نيل المرام

من تفسير آيات الأحكام

من عمدة الفقه

على منهج السلف الكرام

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

محمد صبحي حسن حلاق

الجزء الأول

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة ت: ٨٢٤٩٤٠

توزيع
مكتبة العلم بجدة
حي الثغر هاتف ٦٨٧٧٠١٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ

□ مقدمة المحقق □

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثةٍ بدعة ، وكل بدعةٍ ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد :

فإن في الفقه الإسلامي كنوزًا ما زالت مهجورة ، وما زال الباحثون والمحققون في غفلة عنها .

ونَشْر الأمة لآثار علمائها من أُولى الأمارات على يقظتها الدينية ، ونباهتها العقلية ، فضلًا عن الفوائد العلمية التي تستخرجها منها .

فلذا شمَّرتُ عن ساعدي وشدَدْتُ مئزري لإخراج كنزٍ من الكنوز

المدفونة في غياهب المكتبات القديمة في اليمن السعيد ، ألا وهو كتاب [وبل الغمام على شفاء الأوام] الذي يُعَدّ حاشيةً على « شفاء الأوام في أحاديث الأحكام » للأمير الجليل الحسين بن بدر الدين محمد بن يحيى الحسني الهروي . وقد خرَّج أحاديثه القاضي الحافظ عبد العزيز بن أحمد الضمدي بالقرن الحادي عشر تخريجًا حسنًا في مجلد، وكتاب الشفاء يُعتبر من معتمدات بعض أهل اليمن في الحديث ...

أما موقع كتاب [وبل الغمام] بالنسبة للكتب النافعة التي ألَّفها الإمام محمد بن علي الشوكاني ، فهي بعد [نيل الأوطار] ، وقبْل [الدرر البهية] ، و [الدراري المضية] ، و [فتح القدير] ، و [السيل الجرَّار] ..

وأما ما قيل في كتاب [وبل الغمام] فهي من أحسن مؤلفات الشوكاني ، بل من أحسن ما ألَّفه العلماء في الفقه الإسلامي ، كما لا يَخْفَى على مَن اطَّلع على هذه النسخة ، وكيف لا وهي من مؤلّفٍ حاز علوم الاجتهاد ، وشفاه الله من داء التَّعصُّب ، وتحرَّرَ من ربقة التقليد والتَّمذهُب ...

فقد ألَّفها الشوكاني في سنة (١٢١٣ هـ) ، وأكثرها نقدًا لمؤلف الشفاء من الناحية الأصولية والحديثية واللغوية ، وهي تعبّر عن رأي الشوكاني الشخصي في الفقه والحديث ومصطلحه وغيرها من علوم الاجتهاد ، وقد ألَّفها وعُمره حوالي أربعين عامًا بعد أن تولى شيخ الإسلام بحوالي أربعة أعوام ...

ولَمَّا كان هذا الكتاب بهذه الأهمية التي ذكرتُ ، أحببتُ أن أنهض لتحقيقه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه ..

وقد صدَّرْتُه بفصول أربع وهي :

الفصل الأول : ترجمة الإمام الشوكاني .

الفصل الثاني : ترجمة الإمام الحسين .

الفصل الثالث : وصف المخطوطات .

الفصل الرابع : منهجي في تحقيق الكتاب وتخريجه .

اللهم اجعل أعمالنا كلها صالحة ، واجعلها لوجهك خالصة ، ولا تجعل لأحدٍ فيها شيئًا .

اليمن – صنعاء
١/ صفر / ١٤١٢هـ
١١/أغسطس (آب)/١٩٩١ م
محمد صبحي حسن حلاق
أبو مصعب

□ الفصل الأول □

○ حياة المؤلف ○

المبحث الأول

نسبه وموطنه

ترجم الشوكاني لنفسه فقال: «محمد بن علي بن محمد بن عبد الله البشوكاني، ثم الصنعاني »[١] .

أما الشوكاني : فهو نِسْبَة إلى هجرة شوكان ، وهي قرية من قرى السحامية ، إحدى قبائل خولان ، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم[٢] .

وأما الصنعاني : فنِسْبَة إلى مدينة صنعاء التي استوطنها والده ونشأ فيها بعد ولادته في الهجرة[٣] .

المبحث الثاني

مولده ونشأته

يذكر الشوكاني في ترجمته لنفسه تاريخ مولده، نقْلًا عن خط والده ، فيقول: «ولد حسَبمَا وُجد بخطِّ والدِه في وَسَطِ نهارِ يوم الإثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣ هـ) ، ثلاث وسبعين ومائة وألف[٤] .

---

(١) البدر الطالع (٢ / ٢١٤) .
(٢) البدر الطالع (١/٤٨٠) .
(٣) البدر الطالع (٢/٢١٥) .
(٤) البدر الطالع (٢/٢١٤ - ٢١٥) .

ولا مجال للاختلاف في تاريخ مولده بعد هذا النص منه ومن والده[١] .

حفظ القرآن وجوَّده ، وحفظ عددًا كبيرًا من المتون قبل أن يبدأ عهد الطَّلَب ، ولم تتعدّ سنُّه العاشرة من عمره ، ثم اتَّصل بالمشايخ الكبار ، وكان كثير الاشتغال بمطالعة التاريخ ومجامع الأدب[٢] .

وإذا عرفنا أنه تصدَّر للإفتاء وهو في سن العشرين ، عرفنا كيف كانت حياة هذا التلميذ الجاد الذي لم يسمح له أبوه بالاشتغال بغير العلم ، كما لم يسمح له أبوه بالانتقال من صنعاء[٣] .

وكانت دروسه تبلُغ في اليوم والليلة نحو ثلاثة عشر درسًا ؛ منها : ما يأخذه عن مشايخه ، ومنها : ما يأخذه عنه تلاميذه ، واستمر على ذلك مدة[٤] .

وقد ذكر الشوكاني في البدر الطالع[٥] الكتب التي قرأها على العلماء الأفاضل قراءة تمحيص وتحقيق، وهي كثيرة في فنون متعدِّدة، من الفقه والحديث ، واللغة ، والتفسير ، والأدب ، والمنطق .

المبحث الثالث

حياته العلمية

وقد ساعدته الثقافة الواسعة وذكاؤه الخارق ، إلى جانب إتقانه للحديث وعلومه ، والقرآن وعلومه ، والفقه وأصوله ، على الاتجاه نحو الاجتهاد وخلْع ربقة التقليد ، وهو دون الثلاثين ، وكان قبل ذلك على المذهب الزيدي ، فصار عَلَمًا

---

(١) مقدمة كتاب « قطر الولي » للدكتور إبراهيم إبراهيم هلال . صـ ١٥ .
(٢) البدر الطالع (٢ / ٢١٥) .
(٣) البدر الطالع (٢ / ٢١٨ و ٢١٩) .
(٤) البدر الطالع (٢ / ٢١٨) .
(٥) البدر الطالع (٢ / ٢١٥ – ٢١٩) .

من أعلام المجتهدين ، وأكبر داعية إلى تَرْك التقليد ، وأخذ الأحكام اجتهادًا من الكتاب والسنة ، فهو بذلك يُعَدّ في طليعة المجدِّدين في العصر الحديث ، ومن الذين شاركوا في إيقاظ الأمة الإسلامية في هذا العصر .

وقد أَحَسَّ بوطأة الجمود ، وجناية التقليد الذي ران على الأمة الإسلامية من بعد القرن الرابع الهجري ، وأثرِهِ في زعزعة العقيدة ، واعتناق البدع ، والاعتقاد في الخرافات وشيوعها وتحلُّل الناس من التعاليم الدينية ، وانكبابهم على الموبقات والمنكرات ، مما جعله يَشْرَعُ قلمه ولسانه في وجه الجمود والتقليد ، ويقف حياته على محاولة تغيير هذه الأوضاع الفاسدة ، وتطهير تلك العقائد الباطلة[1] .

ويمكن أن نبيِّن أبعاد هذه الحياة العلمية في ثلاثة أهداف :

١ - دعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد .
٢ - دعوته إلى العقيدة السلفية في بساطتها أيام الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم .
٣ - دعوته إلى تطهير العقيدة وتنقيتها من مظاهر الشرك .

قلت : وعلى رأس أهدافِه تحكيم شرع الله في جميع مجالات الحياة[2] .

المبحث الرابع

توليه القضاء

في عام ١٢٠٩ من هجرة المصطفى ﷺ توفي كبير قضاة اليمن ، القاضي يحيى بن صالح الشجري السحولي ، وكان مرجعَ العامة والخاصة ، وعليه المعوَّل

---

(١) الإمام الشوكاني مفسرًا . للغماري صـ ٦٢ - ٦٣ .
(٢) انظر : « الدواء العاجل في دفع العدو الصائل » للشوكاني .

في الرأي والأحكام ، ومستشار الإمام والوزارة[١] .

قال الشوكاني[٢] : « وكنتُ إذ ذاك مشتغلًا بالتدريس في علوم الاجتهاد والإفتاء والتصنيف منجمعًا عن الناس لا سيما أهل الأمر وأرباب الدولة ، فإني لا أتَّصِل بأحدٍ منهم كائنًا من كان ، ولم يكن لي رغبةٌ في غير العلوم ... فلم أشعر إلا بِطلابٍ لي من الخليفة بعد موت القاضي المذكور بنحو أسبوع ، فعزمتُ إلى مقامه العالي ، فذكر لي أنه قد رجح قيامي مقام القاضي المذكور ، فاعتذرتُ له بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم ، فقال : القيام بالأمرين ممكنٌ ، وليس المراد إلا القيام بفَصْل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يَوْمَي اجتماع الحكام فيه . فقلت : سيقع مني الاستخارة لله والاستشارة لأهل الفضل ، وما اختاره الله ففيه الخير . فلمَّا فارقتُه ما زلتُ مُتردِّدًا نحو أسبوع ، ولكنَّه وفد إليَّ غالبُ مَنْ ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء ، وأجمعوا على أن الإجابة واجبة ، وأنهم يخشوْن أن يدخل في هذا المنصب – الذي إليه مرجِعُ الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية – مَنْ لا يُوثَق بدينه وعلمه . فقبلتُ مستعيِنًا بالله ومتّكلًا عليه . وأسأل الله بحَوْلِه وطوْله أن يرشدني إلى مراضيه ، ويحول بيني وبين معاصيه ، وييسِّر لي الخير حيث كان ، ويدفع عني الشر ، ويُقيمني في مقام العَدْل ، ويختار لي ما فيه الخير في الدين والدنيا » . اهـ .

قلت : وربَّما أن الشوكاني رأى في منصب القضاء فرصةً لنَشْر السُّنَّة وإماتة البدعة ، والدعوة إلى طريق السلف الصالح .

كما أن منصب القضاء سيصدُّ عنه كثيرًا من التيارات المعادية له ، ويسمح لأتباعه بنَشْر آرائه السديدة ، وطريقته المستقيمة .

« والأئمة الثلاثة الذين تولى الشوكاني القضاء الأكبر لهم ، ولم يُعزل حتى واتته المنية هم :

---

(١) البدر الطالع (٢ / ٣٣٤) .
(٢) في البدر الطالع (١ / ٤٦٤ – ٤٦٦) .

١ - المنصور علي بن المهدي عباس ، ولد سنة ١١٥١ هـ ، وتوفي سنة ١٢٢٤ هـ . ومدة خلافته ٢٥ سنة .

٢ - ابنه المتوكل علي بن أحمد بن المنصور علي ، ولد سنة ١١٧٠ هـ ، وتوفي سنة ١٢٣١ هـ . ومدة خلافته نحو ٧ سنوات .

٣ - المهدي عبد الله ، ولد سنة ١٢٠٨ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥١ هـ ، ومدة خلافته ٢٠ سنة »[1] .

قلت : كان تولِّي الشوكاني القضاء كسبًا كبيرًا للحقِّ والعدل ، فقد أقام سوق العدالة بيِّنًا ، وأنصف المظلوم من الظالم ، وأبعد الرشوةَ ، وخفَّف من غُلَواء التَّعصُّب ، ودعا الناس إلى اتِّباع القرآن والسنة .

إلا أن هذا المنصب قد منعه من التحقيق العلمي ، يظهر ذلك إذا ما تتبَّع المرءُ مؤلفاته قبل تولِّيه القضاء وبعده ، يجد الفَرْق واضحًا .

المبحث الخامس

شيوخه وتلامذته

أولًا شيوخه :

١ - العلَّامة أحمد بن عامر الحدائي (١١٢٧-١١٩٧ هـ = ١٧١٥-١٧٨٣ م).

٢ - السيد العلامة إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد ابن الإمام القاسم بن محمد (١١٢٠ - ١٢٠٦) هـ .

٣ - السيد الإمام عبد القادر بن أحمد الكوكباني (١١٣٥ - ١٢٠٧ هـ = ١٧٢٣ - ١٧٧٢ م) .

٤ - القاضي عبد الرحمن بن حسن الأكوع (١١٣٥-١٢٠٧هـ = ١٧٢٤ - ١٧٧٢ م) .

---

(١) الإمام الشوكاني مفسرًا . للغماري ، صـ ٧١ باختصار .

٥ - العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي (١١٤٠ - ١٢٠٨) هـ .

٦ - السيد العلامة علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر (١١٤١ - ١٢٠٨ هـ = ١٧٢٨ - ١٧٩٣ م) .

٧ - العلَّامة القاسم بن يحيى الخولاني (١١٦٢ - ١٢٠٩ هـ = ١٧١٤ - ١٧٩٤ م) .

٨ - والده علي بن محمد الشوكاني (ت = ١٢١١ هـ) .

٩ - السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني (١١٢١ - ١٢١١ هـ = ١٧٠٩ - ١٧٩٦ م) .

١٠- العلَّامة عبد الله بن إسماعيل النهمي (١١٥٠ - ١٢٢٨ هـ) .

١١- السيد العارف يحيى بن محمد الحوشي (١١٦٠ - ١٢٤٧ = ١٧٤٧- ١٨٣١ م)[1] .

١٢- أحمد بن محمد الحرازي .

١٣- علي بن هادي عرهب (١١٦٤ - ١٢٣٦) هـ .

١٤- هادي بن حسن القارني[2] .

١٥- يوسف بن محمد بن علاء المزجاجي (١١٤٠ - ١٢١٣ هـ)[3] .

١٦- أحمد بن أحمد بن مطهر القابلي (١١٥٨ - ١٢٢٧ هـ)[4] .

١٧- عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٦٥ - ١٢١٠ هـ)[5] .

---

(١) ذكرهم الدكتور : إبراهيم إبراهيم هلال . محقّق كتاب « قطر الولي » صـ ٤١ - ٤٢ . وانظر البدر الطالع (٢ / ٢١٥ - ٢١٨) .

(٢) البدر الطالع (٢ /٢١٥ - ٢١٧) .

(٣) البدر الطالع (٢/٣٥٦ ، ٣٥٧) .

(٤) البدر الطالع (١/٩٦ ، ٩٧) .

(٥) البدر الطالع (١/٣٨٠ ، ٣٨١) .

وبذلك بلغ عددُ أساتذته الذين تمكَّن الباحث[١] من حَصْرهم – حتى الآن – سبعة عشر شيخًا . وقد أخذ عنهم مختلف علوم عصره[٢] .

ثانيًا : تلاميذه :

١ – أحمد بن عبد الله العمري الضمدي (١١٧٠ – ١٢١٢ هـ) .
٢ – السيد أحمد بن علي بن محسن بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم (١١٥٠ – ١٢٢٢ هـ) .
٣ – القاضي أحمد بن محمد الشوكاني (١٢٢٩ – ١٢٨١ هـ) وهو ابن الإمام الشوكاني .
٤ – أحمد بن ناصر الكبسي (١٢٠٩ – ١٢٧١ هـ) .
٥ – أحمد بن حسين الوزَّان الصنعاني (١١٨٦ – ١٢٣٨ هـ) .
٦ – أحمد بن زيد الكبسي الصنعاني (١٢٠٩ – ١٢٧١ هـ) .
٧ – المتوكل على الله رب العالمين أحمد ابن الإمام المنصور علي ابن الإمام المهدي لدين الله العباس ابن الإمام المنصور بالله حسين ابن الإمام المتوكل على الله القاسم بن الحسين بن أحمد بن حسين ابن الإمام القاسم (١١٧٠ – ١٢٢١ هـ) .
٨ – أحمد بن لطف الباري بن أحمد بن عبد القادر الورد (١١٩١ – ١٢٨٢ هـ) .
٩ – أحمد بن علي محسن بن أحمد الطشي الصَّعْدِي أصلًا ، والرداعي مولدًا (١١٩٠ – ١٢٧٩ هـ) .

---

(١) وهو الدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجبي ، في كتابه : « الإمام الشوكاني ، حياته وفكره » . صـ ١٧٢ .
(٢) انظر المرجع السابق صـ ١٧٢ – ١٧٧ ؛ لتَعْلَم العلوم التي قرأها الشوكاني عليهم ، رحمهم الله جميعًا .

١٠- أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر القابلي الحرازي نِسْبَة والده الذماري مولدًا ، ولد في (١١٥٨ هـ) .

١١- السيد العلَّامة أحمد بن محمد بن حسين بن علي بن حسن ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل ابن الإمام القاسم ، عليهم السلام . ولد في عام ١٢١٠ هـ .

١٢- أحمد بن يوسف الرُّباعي ، ولد في صنعاء عام (١١٥٠ هـ) .

١٣- القاضي العلَّامة أحمد بن علي العودي .

١٤- السيد العلامة إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف ابن الإمام المهدي محمد بن الحسن ابن الإمام القاسم (١١٦٥ - ١٢٣٧ هـ) .

١٥- القاضي العلَّامة إبراهيم بن أحمد بن يوسف الرباعي ، ولد عام ١١٩٩ هـ .

١٦- السيد العلامة الوَرِع إسماعيل بن أحمد الكبسي الملقَّب المفلس .

١٧- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الطشي المعدي (١١٩٠ - ١٢٧٩ هـ) .

١٨- أحمد بن يوسف الرباعي ، ولد عام ١١٥٥ هـ .

١٩- السيد إسماعيل بن إبراهيم (١١٦٥ - ١٢٣٧ هـ) . .

٢٠- القاضي العلَّامة الحسين بن قاسم المجاهد (١١٩٠ - ١٢٧٦ هـ) .

٢١- حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني . ولد تقريبًا على رأس القرن الثاني عشر ، وتوفي عام ١٢٧٦ هـ .

٢٢- القاضي العلامة الحسن محمد بن صالح السحولي (١١٩٠- ١٢٣٤هـ).

٢٣- الحسين بن علي الغماري الصنعاني (١١٧٠ - ١٢٢٥ هـ) . ولد ونشأ في صنعاء .

٢٤- القاضي العلامة الحسين بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني الكوكباني ، ولد في (١١٨٨ هـ) .

٢٥- القاضي العلامة الحسين بن يحيى السلفي الصنعاني ، ولد بعد سنة (١١٦٠هـ).

٢٦- سيف بن موسى بن جعفر البحراني ، وفد إلى صنعاء عام ١٢٣٤ هـ ، وتركها عام ١٢٣٤ هـ .

٢٧- السيد شرف الدين بن أحمد (١١٥٩ - ١٢٤١ هـ) .
٢٨- الشيخ صديق المزجاجي الزبيدي (١١٥٠ - ١٢٠٩ هـ) .
٢٩- القاضي العلَّامة صالح بن أحمد العنسي الصنعاني ، ولد عام (١٢٠٠هـ).
٣٠- علي بن أحمد هاجر الصنعاني (١١٨٠ - ١٢٣٥ هـ) .
٣١- عبد الله بن شرف الدين المهلل (١١٧٠ - ١٢٢٦ هـ) .
٣٢- عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصنعاني (١١٧٠ - ١٢٤٠ هـ) .
٣٣- السيد عبد الله بن عيسى الكوكباني (١١٧٥ - ١٢٢٤ هـ) .
٣٤- السيد عبد الوهاب بن حسين بن يحيى الديلمي الماري (١٢٠١ - ١٢٣٥ هـ) .
٣٥- السيد علي بن يحيى أبو طالب (١١٥٧ - ١٢٣٦ هـ) .
٣٦- العلَّامة عبد الرحمن بن يحيى الآنسي ثم الصنعاني (١١٦١- ١٢٥٠هـ).
٣٧- الشيخ المعمر عبد الحق الهندي المتوفى في سفره للحج سنة ١٢٨٦ هـ .
٣٨- القاضي علي بن أحمد بن عطية ، ولد في خُبان (اليمن الأوسط) عام (١١٨٠ هـ) .
٣٩- عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الله العنسي الصنعاني (١١٩٠-١٢٣١).
٤٠- عبد الله بن محسن الحيمي الصنعاني ، ولد عام (١١٧٠ هـ) .
٤١- عبد الرحمن بن حسين الرّيمي الذماري ولد عام ١١٧٠ هـ أو بعدها بقليل.
٤٢- عبد الرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي (١١٨٠- ١٢٢٧ هـ) .
٤٣- السيد علي بن إسماعيل بن القاسم بن أحمد ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد (١١٥١ - ١٢٢٩ أو ١٢٣٠ هـ) .
٤٤- علي بن محمد علي الشوكاني ابن الإمام الشوكاني (١٢١٧- ١٢٥٠هـ).
٤٥- السيد العلَّامة عبد الله بن عامر الحوثي ثم الصنعاني ، ولد في صنعاء عام ١١٩٦ هـ .
٤٦- العلامة الأديب عبد الله بن على الجلال ، ولد في أوائل القرن الثالث عشر.
٤٧- القاضي العلامة عبد الله بن علي سهيل (١١٨٠ - ١٢٥١ هـ) .

٤٨- القاضي العلامة عبد الحميد بن أحمد بن محمد قاطن ، ولد في جمادى الأولى ١١٧٥ هـ .

٤٩- عبد الله بن شرف الدين الجِبْلي ، ولد في (١١٧٠ هـ) .

٥٠- السيد العلامة عبد الله بن عباس بن الحسن بن يوسف ابن الإمام المهدي محمد بن أحمد بن حسن ابن الإمام القاسم ، ولد عام ١١٩٦ هـ .

٥١- السيد العلامة علي بن أحمد بن الحسن بن عبد الله الظفري، ولد في أوائل القرن الثالث عشر ، وتوفي في صنعاء عام ١٢٧٠ هـ .

٥٢- القاضي العلَّامة علي عبد الله الحيمي ، ولد على رأس المائة الثانية عشرة أو قبلها أو بعدها بقليل . ومات عام ١٢٥٦ هـ .

٥٣- القاضي العلامة علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٣٠- ١٢١١هـ).

٥٤- الإمام العباس بن عبد الرحمن الشهاري ، توفي عام (١٢٩٨ هـ) .

٥٥- عبد الرحمن بن محمد العمراني الصنعاني .

٥٦- السيد عبد الله بن حسين بلفقيه الحضرمي .

٥٧- السيد القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف بن المهدي محمد بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن ابن الإمام القاسم. ولد بعد سنة ١١٦٥ هـ أو في ١١٦٧ هـ تقريبًا . وتوفي عام ١٢٣٧ هـ .

٥٨- السيد العلَّامة القاسم بن أحمد نعمان بن أحمد شمس الدين ابن الإمام المهدي أحمد بن يحيى (١١٦٦ - ١٢٢٣ هـ) .

٥٩- القاسم ابن أمير المؤمنين المتوكل على الله أحمد ابن أمير المؤمنين رحمه الله المنصور بالله علي بن المهدي العباسي (١٢٢١ - ١٢٣٩ هـ) .

٦٠- الفقيه العلامة قاسم بن لطف الجبْلي ولد عام ١١٨٠ هـ تقريبًا .

٦١- الفقيه لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف (١١٨٩ - ١٢٤٣ هـ) .

٦٢- السيد محسن بن عبد الكريم بن أحمد بن إسحاق الصنعاني (١١٩١ - ١٢٦٦ هـ) .

٦٣- محمد بن أحمد سعد السودي (١١٧٨ -١٢٣٦ هـ) .

٦٤- القاضي العلَّامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد مشحم الصنعاني (١١٨٦- ١٢٢٣ هـ) .

٦٥- القاضي العلامة محمد بن أحمد الحرازي (١١٩٤- ١٢٤٥ هـ) .

٦٦- القاضي العلامة محسن بن الحسين بن علي بن حسن المغربي (١١٩١- ١٢٥٢ هـ) .

٦٧- القاضي محمد بن أحمد الشاطبي الصنعاني (١٢١٠ - ١٢٥٥ هـ).

٦٨- محمد بن إسماعيل بن الحسين الشامي (١١٩٤- ١٢٢٤ هـ).

٦٩- القاضي العلَّامة محمد بن حسن السماوي ولد عام (١١٧٠ هـ).

٧٠- القاضي محمد بن حسن الشجني الذماري. صاحب (التقصار في جيد زمن علامة الأقاليم والأمصار) وقد ذكر فيه مشايخه (١٢٠٠- ١٢٨٦ هـ).

٧١- الفقيه العلامة محمد بن صالح العصامي الصنعاني (١١٨٨ - ١٢٦٣ هـ).

٧٢- السيد العلامة محمد بن عز الدين النعمي التهامي (١١٨٠- ١٢٣٢ هـ).

٧٣- السيد العلامة محمد بن الحسن المحتسب (١١٧٠- ١٢٥٧ هـ).

٧٤- الفقيه العلامة محمد بن علي بن حسن العمراني الصنعاني (١١٩٤- ١٢٦٤ هـ).

٧٥- الشيخ محمد الكردي، أصله من أكراد قرية مجاورة لبغداد، قدم إلى صنعاء في أوائل القرن الثالث عشر .

٧٦- الشيخ محمد عابد بن علي بن أحمد بن محمد بن مراد الأيوبي الأنصاري السِّنْدِي المكي، تردَّد إلى صنعاء وأقام بها مدة طويلة. توفي عام ١٢٥٧ هـ.

٧٧- السيد محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي (١١٧٨- ١٢٥١ هـ).

٧٨- السيد العلَّامة محمد بن يحيى إسماعيل الأخفش الحسني الصنعاني ، ولد في صنعاء عام ١٢١٠ هـ ، توفي في القرن الثالث عشر .

٧٩- القاضي العلامة محمد بن يحيى سعيد بن حسين العنسي الذماري (١٢٠٠- ١٢٦٦ هـ).

٨٠- القاضي محمد بن على الأرياني (١١٩٨- ١٢٤٥ هـ).
٨١- القاضي محمد بن لطف الورد الصنعاني. وتوفي عام ١٢٧٢ هـ .
٨٢- القاضي محمد بن محمد الحرازي الصنعاني .
٨٣- السيد محمد بن الكبسي الصنعاني . وتوفي في القرن الثالث عشر.
٨٤- القاضي محمد بن مهدي الضمدي الحماطي التهامي الصنعاني (١١٩٣ تقريبًا - ١٢٦٩ هـ).
٨٥- محمد بن محمد زبارة الحسيني اليمني الصنعاني ، وهو من الجيل الثاني للشوكاني . وقد توفي عام ١٣٨١ هـ = ١٩٦٢ م .
٨٦- السيد محمد صديق حسن خان (١٢٤٨ - ١٣٠٧ هـ).
٨٧- الفقيه العلَّامة هادي حسين القارني الصنعاني (١١٦٤- ١٢٣٨ هـ).
٨٨- السيد يحيى بن أحمد أبي أحمد الديلمي الحسني الذماري ، .ولد عام ١١٨٥ هـ أو عام ١١٩٠ هـ .
٨٩- القاضي العلامة يحيى بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني (١١٩٠- ١٢٦٢ أو ١٢٦٧ هـ).
٩٠- العلامة يحيى بن علي الردمي (١٢٠٣ - ١٢٧٩ هـ).
٩١- السيد العلامة يحيى بن محمد الأخفش (١٢٠٦ أو ١٢٠٤ أو ١٢٠٥ - ١٢٦٢ هـ أو ١٢٦٣) .
٩٢- السيد العلَّامة يحيى بن المطهر بن إسماعيل بن يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد الحسيني الصنعاني (١١٩٠ - ١٢٦٨ هـ).

ونكتفي بذِكْر ما سبق من تلاميذ الشوكاني ، وعددهم اثنان وتسعون تلميذًا ، وإلا فهم مئاتٌ بل ألوف[1] .

---

(١) ذكر الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال في مقدمة « قطر الولي » صـ ٤٢ - ٤٥ تلاميذ الشوكاني وعددهم ثلاثة عشر تلميذًا .
وذكر الدكتور محمد حسن الغماري (صاحب كتاب : الشوكاني مفسرًا) =

المبحث السادس

مؤلفات الإمام الشوكاني

أولًا : المطبوعة :

١ - الدراري المُضِيَّة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية .
٢ - وبل الغمام على شفاء الأوام (وهو كتابنا هذا) . تحقيق وتخريج وتعليق : محمد صبحي حسن حلاق .
٣ - سلسلة تراث الإمام الشوكاني ، بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق :
١ - أطفال المسلمين في الجنة .
٢ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور .
٣ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد .
٤ - جواب على معنى حديث «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها».
٥ - إرشاد السّائل إلى دلائل المسائل .
٦ - الصوارم الحِداد القاطعة لعلائق أرباب الاتِّحاد .
٧ - وبل الغمامة في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة** ﴾ .
٨ - بحث وجوب محبة الله .
٩ - الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح .
١٠ - عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد .

(=) صـ ٧٤ - ٨١ ثلاثة وثلاثين تلميذًا .
وذكر الدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجبي (صاحب كتاب : الشوكاني حياته وفكره) صـ ٢٣٨ - ٢٦٦ . تلاميذ الشوكاني وعددهم اثنان وتسعون تلميذًا . كما أورد - عقب ترجمة كل تلميذٍ - العلومَ التي استفادها التلميذ من الشوكاني .

١١- الدواء العاجل في دفع العدو الصائل .
١٢- الأبحاث الوَضِيَّة في الكلام على حديث «حب الدنيا رأس كل خَطِيّة».
١٣- التُّحَف في مذاهب السَّلَف .
١٤- بحث في الكلام على أُمَنَاء الشريعة .
١٥- بحث في أن إجابة الدعاء لا يُنافي سبق القضاء .
١٦- بحث في الصلاة في مكانٍ أو مسجدٍ فيه قبر .
١٧- بحث في الصلاة على المديون .
١٨- الجواب المنير على قاضي عسير .
١٩- فائق الكسا في جواب عالم الحسا .
٢٠- بحث في قول أهل الحديث : « رجالُ إسنادِهِ ثقات » . ويليه : مناقشة للجواب السابق .
٢١- بحث في السجود المنفرد .
٢٢- بحث في لزوم الإمساك إذا عُلِمَ دخول شهر رمضان أثناء النهار .
٢٣- بحث فيمن قال : امرأته طالق ليقضين غريمه غدا إن شاء الله ، ولم يقضه .
٢٤- المسك الفايح في حطِّ الجوايح .
٢٥- جواب سؤال يتعلَّق بما ورد فيما أظهر الخضر .
٢٦- جواب سؤال عن الصبر والحلم .
٢٧- جواب سؤال في قوله تعالى : ﴿ **إلا من ظلم** ﴾ .
٢٨- جواب سؤال في الوقف على الذُّرِّيَّة .
٢٩- بحث في حديث « لو لم تذنبوا لَذَهَبَ الله بكم ولجاء بقومٍ يذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم » .
٣٠- بحث في حديث « أن الله خلق آدم على صورته » .
٣١- بحث في حديث « أجعل لك صلاتي كلها » وفي تحقيق الصلاة على الآل ومن خصَّهم .

٣٢- بحث في بيان العبدَيْن الصالحيْن المذكورين في حديث الغدير .
٣٣- المقالة الفاخرة في اتِّفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة .
٣٤- جواب سؤال عن نكتة التكرار في قوله تعالى : ﴿ **قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصًا له الدين وأُمِرت لأن أكون أول المسلمين** ﴾ .
٣٥- جواب عن سؤال كيف أن الفاء في قوله تعالى : ﴿ **فانظر إلى طعامك وشرابك لم يَتَسَنَّه** ﴾ واقعة في موقع الدليل .
٣٦- جواب السائل عن تفسير تقدير القمر منازل . ويليه : إشكال السائل في الجواب عن تفسير القمر منازل .
٣٧- العُرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي . ثم مناقشةٌ عليه ، ثم جواب على المناقشة .
٣٨- العَذْب النمير في جواب مسائل عالم بلاد عسير .
٣٩- بحث في سيحون وجيحون ، وما ذكره أئمة اللغة في ذلك . وعليه بحث وعلى البحث بحث .
٤٠- إرشاد الثقات إلى إتقان الشرائع على التوحيد والمعاد والنُّبوَّات .
٤١- العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين .
٤٢- الدُّرّ النَّضِيد في إخلاص التوحيد .
٤٣- تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام .
وغيرها مما سوف يرى النور إن شاء الله .

٤ - دَرّ السحابة في مناقب القرابة والصحابة .
٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف) .
٦ - البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع .
٧ - تحفة الذاكرين بعدَّة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف) .
٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف).

٩ – الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . أعاننا الله على إتمامه .
١٠– السَّيْل الجرار المُتدفِّق على حدائق الأزهار . حققه وعلّق عليه وخرَّج أحاديثه : محمد صبحي حسن حلاق عن ثلاثة مخطوطات .
١١– فتح القدير الجامع بين فني الرِّواية والدِّراية مِن عِلْم التفسير . أعاننا الله على إتمامه .
١٢– ديوان الشوكاني . إسلاك الجوهر والحياة الفكرية والسياسية في عصره . تحقيق ودراسة : حسين بن عبد الله العمري .
١٣– أدب الطلب ومنتهى الأرب . تحقيق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق .
١٤– فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعزير . (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف) .
١٥– تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل . (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف) .
١٦– بحث في الاستدلال على كرامات الأولياء . تحقيق : عامر حسين ، راجعها محمد صبحي حسن حلاق .
١٧– نُزُل من ألقىٰ بكشف أحوال المنتقى . وهو تذييل لنيل الأوطار .
١٨– قطر الولي على حديث الولي . أو : ولاية الله والطريق إليها . (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف) .
١٩– الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام . وهو معجم لشيوخه وتلاميذه .
٢٠– إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر . (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف وأخرى بخط أحد تلامذته) .
٢١– اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف) .

ثانيًا : المخطوطة منها :

١ – القول الصادق في حكم إمامة الفاسق .
٢ – التوضيح في تواتُر ما جاء في المنتظر والمسيح .

٣ - الصَّوارِم الهنديَّة المسلولة على الرِّياض النَّدِيَّة .
٤ - إتحاف المَهَرَة على حديث : « لا عدوى ولا طيرة » .
٥ - إقناع الباحث بدفع ما ظَنَّهُ دليلًا على جواز الوصية للوارِث .
٦ - إطلاع أرباب ذوي الكمال على ما في رسالة الجلال من الاختلال . (وبحوزتي صورة للمخطوط بخط المؤلف) .
٧ - إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي . (وبحوزتي صورة للمخطوط) .
٨ - الرسالة المكملة في أول البسملة .
٩ - المباحث الدُّرِّيَّة في المسألة الحمارية. (وبحوزتي صورة المخطوط بخط المؤلف).
١٠- المختصر البديع في الخلق الوسيع .
١١- إفادة السائل في العشر المسائل. (وبحوزتي صورة المخطوط بخط المؤلف).
١٢- القول الحَسَن في فضائل أهل اليمن .
١٣- إيضاح القول في إثبات القول .
١٤- الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى حكام الشريعة .
١٥- الجوابات المنيعة على الأبحاث البديعة .
١٦- الذَّرِيعَة إلى دفع الأجوبة المنيعة على الأبحاث البديعة .
١٧- إشراف النَّيِّرَيْن في بيان الحكم إذا تخلَّف عن الوعد أحد الخَصْمَيْن .
١٨- القول الجَلِيّ في حلِّ لُبْس النساء للحُلِيّ .
١٩- إشراق الطَّلْعَة في عَدَم الاعْتِداد بالرَّكْعَة من الجمعة .
٢٠- القول المقبول في فيضان الغيول والسُّيُول .
٢١- إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقود الجُمَان .
٢٢- الأبحاث الحِسان المتعلِّقة بالعارِيَّة والتأجير والشركة والرّهان .
٢٣- إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات .
٢٤- إيضاح الدلائل على ما يجوز بين الإمام والمأموم من الحائل .
٢٥- الدفعة في وجه ضرر القرعة .

٢٦- النشر لفوائد سورة العصر .
٢٧- الروض الوسيع في الدليل على عدم انحصار علم البديع .
٢٨- التعريف بتزييف ما في التعريف .
٢٩- إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الطلاق والتقييد .
٣٠- الطَّوْد المنيف في ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف .
٣١- الصّادِح اللطيف على الطّود المنيف. وعليه حاشيةٌ مُسَمَّاة: «طَوْق الصّادِح».
٣٢- القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول .
٣٣- القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرائح .
٣٤- أُمنية المتشوِّق في تحقيق علم المنطق .
٣٥- بحث بدر شعبان الطالع في سماء العرفان .
٣٦- بلوغ المُنى في حكم الاستمناء. (وبحوزتي صورة المخطوط بخط المؤلف).
٣٧- القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والجراح .
(وبحوزتي صورة المخطوط بخط المؤلف) .
٣٨- تشنيف السَّمْع بجواب المسائل السَّبْع. (بحوزتي صورة المخطوط بخط المؤلف).
٣٩- رفع الرِّيبة فيما يجوز من الغيبَة وما لا يجوز . (بحوزتي صورة المخطوط بخط المؤلف) .
٤٠- رفع الباس عن حديث النَّفْس والهَمّ والوسواس (بحوزتي صورة المخطوط بخط المؤلف) .
٤١- كشف الأستار في إبطال من قال بفناء النار . (بحوزتي صورة المخطوط بخط المؤلف) .
٤٢- بحث من قال لامرأته : أنت طالق ، ليقضين غريمه غدًا إن شاء الله ، ولم يقضه . (بحوزتي صورة المخطوط)[1] .

* تفويق النّبال إلى إرسال المقال .. ص ١/١٦٧

(١) انظر « الإمام الشوكاني . حياته وفكره » للدكتور: عبد الغني قاسم غالب الشرجبي . صـ ٢٠٣ - ٢٢٩ .

□ الفصل الثاني □

○ ترجمة الأمير الحسني ○

مؤلف : « شفاء الأوام » رحمه الله

١ - **نَسَبُه** : هو الأمير الجليل الحسين بن بدر الدين محمد بن يحيى بن يحيى اليحيوي الحسني الهروي .

٢ - **مولده** : وُلِدَ - رحمه الله - سنة (٥٨٢ هـ) .

٣ - **ثناء العلماء عليه** :

أ - قال العلَّامة أحمد بن عبد الله الجنداري في «ترجمته» للأمير: «الأمير الكبير الحافظ محدِّث العترة، وفقيههم، صاحب التصانيف البديعة..».
وقال: « والأمير هذا من أجل العترة ، ومصنفاته شاهدة لفضله » .

ب - وقال عنه العلَّامة المؤرِّخ محمد بن محمد زبارة : « السيد الإمام الحافظ الكبير ، محدّث العترة النبوية في عصره بالبلاد اليمنية .. وهو صاحب التصانيف العديدة المفيدة » .

ج - وفي حواشي الفصول عنه : « هو مجتهد » .

د - وفي الترجمان : « له كرامات مشهورة » .

٤ - **مصنفاته** : له مصنفات عديدة بديعة ، شاهدة بعلمه وفضله ، منها :

أ - التقرير شرح التحرير « في أربعة مجلدات » .

ب - الإرشاد إلى سوي الاعتقاد .

ج - ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة .

د - العقد الثمين في معرفة رب العالمين .

هـ - ثمرة الأفكار في حكم الكفار .

و – الرسالة المنقَّحة بالبراهين الموضحة .

ز – الضياء البادي .

ح – المدخل .

طَ – الذَّرِيعَة .

ي – دُرَر الأنوار النبوية .

ك – شفاء الأوام في أحاديث الأحكام. في أربعة أجزاء في مجلدين ضخمين، وله تَتِمَّتان يسيرتان، والكتاب من مُعتمدات بعض أهل اليمن في الحديث ، وفيه نصرة لمذهب الإمام الهادي يحيى بن الحسين ، وقد خرَّج أحاديثه القاضي الحافظ عبد العزيز بن أحمد الضمدي بالقرن الحادي عشر تخريجًا حسنًا في مجلد ، وحـرَّر عليه حاشية القاضي محمد بن علي الشوكاني وسمَّاها « وبل الغمام على شفاء الأوام » ، وهو كتابنا هذا الذي قمنا بتخريجه وتحقيقه وإخراجه إلى النور لأول مرة .

٥ – **وفاته** : توفي – رحمه الله – سنة ٦٦٢ هـ . بهجرة « تاج الدين » ، برغافة من جهات « صعدة » وعمره ثمانون ، وقيل ستون[1] .

---

(١) أفادنا بهذه الترجمة القاضي العلَّامة : محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله .

□ وصف مخطوطات الكتاب □

١ - النسخة الأولى : وهي نسخة كاملة :

حصلتُ عليها من الوالد القاضي (محمد بن إسماعيل العمراني) - حفظه الله ورعاه - الذي تكرَّم بتقديمها إليَّ لأقوم بتحقيقها وتخريجها ، رغبةً في ثواب الله تعالى ونشرًا للعلم . فالله أسأل أن يجزل لنا وله الثواب .

عنوانها : وبل الغمام على شفاء الأوام .

موضوعها : فقهي .

نمرتها : ٣٠٣ .

عدد صفحاتها : ٢٨٥ صفحة .

في كل صفحة : ٣٨ سطرًا .

في كل سطر : ١٥ كلمة .

خطها : نسخي معتاد .

ناسخها : المؤلِّف العلَّامة : محمد بن علي الشوكاني .

كان الشروع في جمعها: أول ليلة من ليالي شهر المحرم الحرام سنة ١٢١٢هـ، وكان الانتهاء من تحريرها : ليلة الجمعة المباركة لاثنتي عشرة ليلةً خلت من شهر رجب سنة ١٢١٣ هـ .

في أول النسخة وآخرها خَتْم باسم (المكتبة العامة المتوكِّلِيّة الجامعة لكتب الوقف العمومية في صنعاء المحمية) .

كتب على صفحة العنوان ما يلي : (هذه النسخة هي المسَوَّدَة) ، (صارت هذه النسخة من جملة خزانة أحقر الورى أحمد بن قاسم حميد الدين وفقه الله آمين) .

(بسم الله . هذا المجلد من جملة كُتُب الوقف ، وقد تعيَّن وَضْعُه بالمكتبة العامة الجامعة لكتب الوقف بالجامع الكبير المقدس بمحروس مدينة صنعاء - حماها

الله من كل سوء – وذلك بأمر مولانا أمير المؤمنين المتوكِّل على الله رب العالمين حَرَسَه الله من الأسواء – بتاريخه ربيع الثاني سنة ١٣٥٧ هـ) .

أما موقعها بالنسبة للكتب النافعة التي ألَّفها الإمام الشوكاني : (فهي بعد نيل الأوطار ، وقبل الدُّرَر البهية ، والدَّرَارِي المُضيَّة ، وفتح القدير والسَّيل الجَرَّار)[1] .

أما ما قِيل فيها : (هي من أحسن مؤلفات الشوكاني ، بل من أحسن ما ألَّفه العلماء في الفقه الإسلامي ، كما لا يخفى على من اطَّلع على هذه النسخة التي هي بخط المؤلف – رحمه الله – ممن قد حاز علوم الاجتهاد ، وشفاه الله من داء التَّعصُّب ، وتحرَّر من ربقة التَّمذهُب ، والله ولي الهداية والتوفيق)[1] .

---

(١) أفاده العلَّامة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني في تعليقه على هذه النسخة .

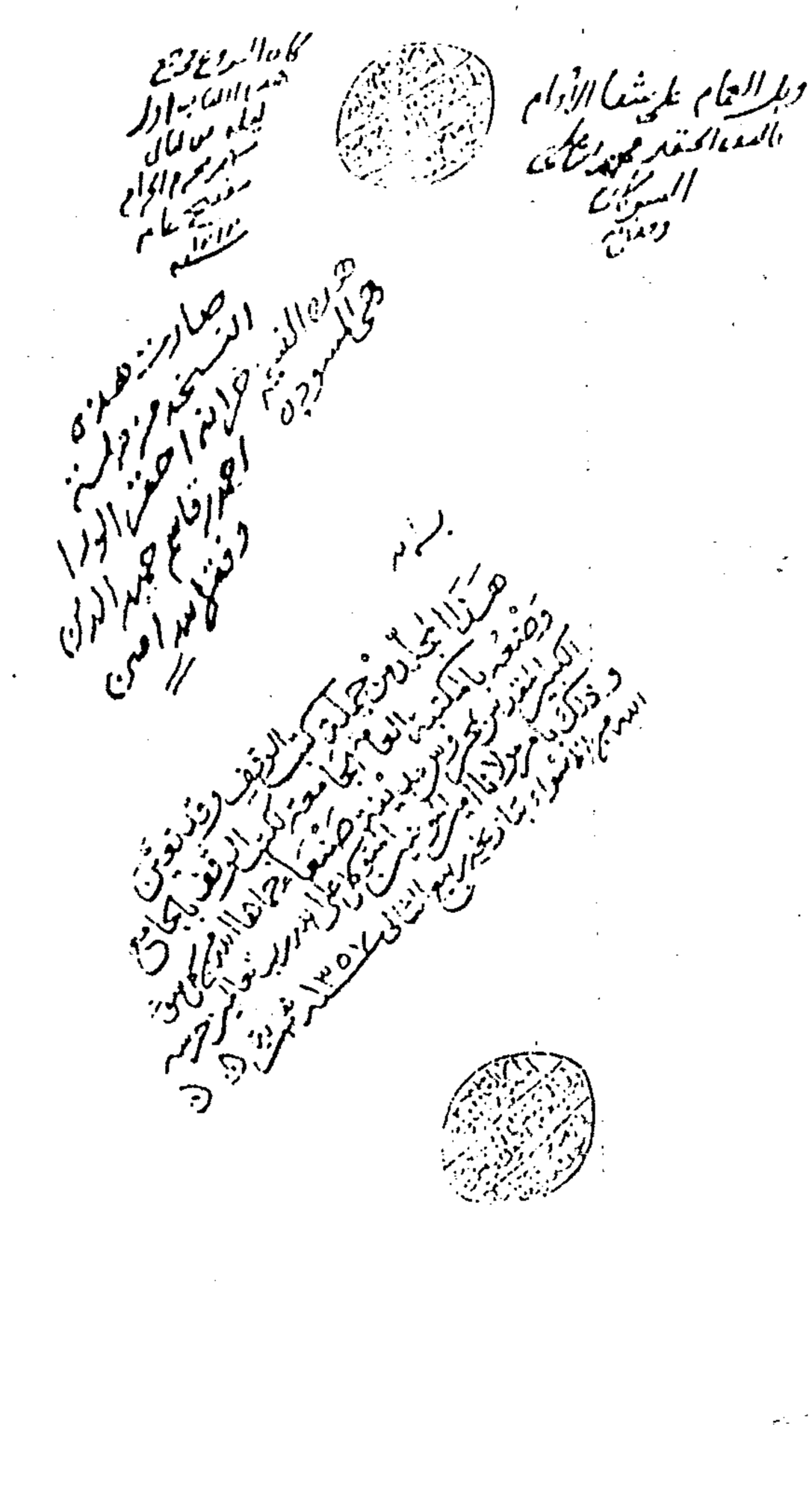

[عنوان النسخة الأولى]

[الصفحة الأولى من النسخة الأولى]

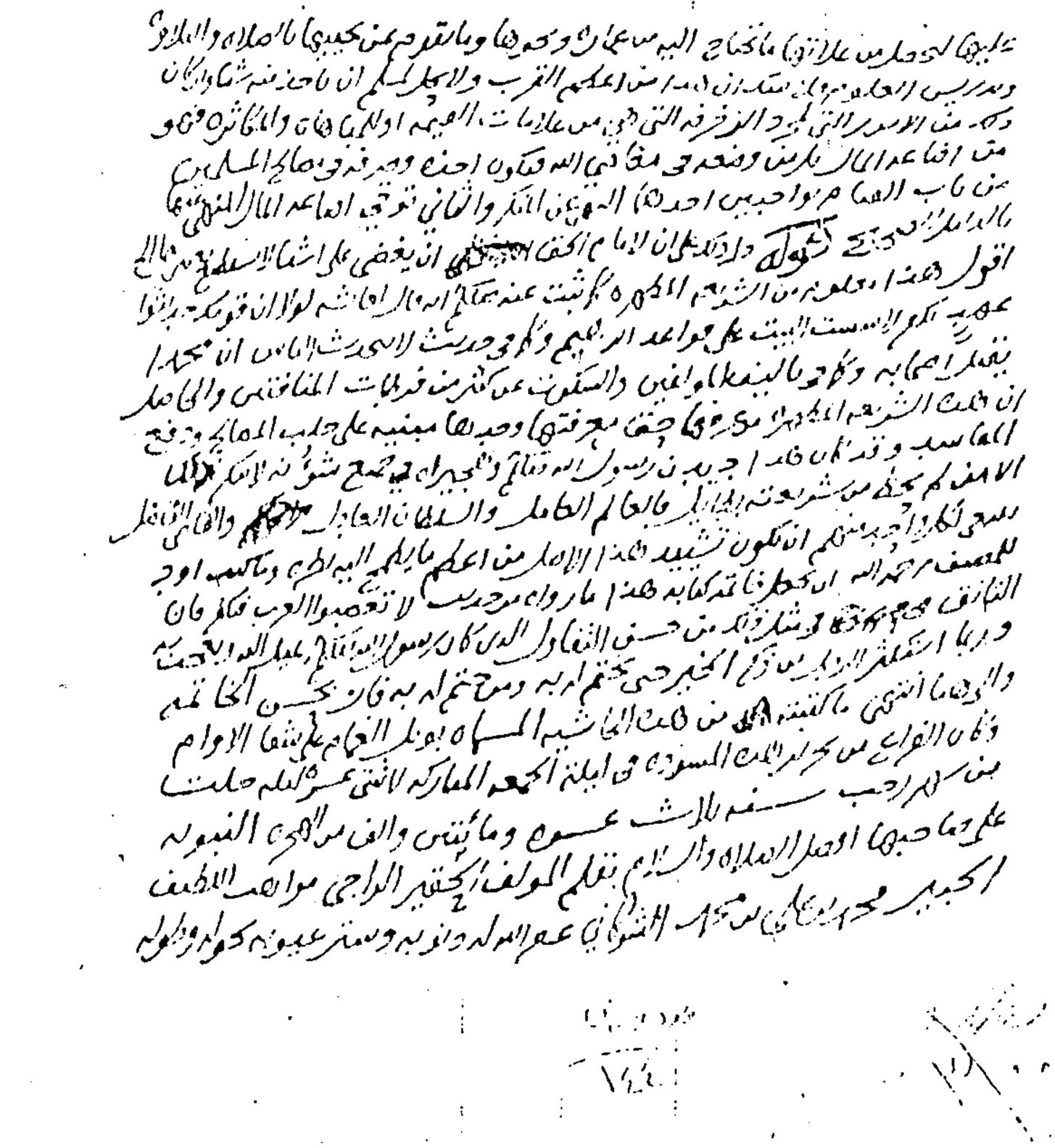

[الصفحة الأخيرة من النسخة الأولى]

٢ - النسخة الثانية : وهي نسخة ناقصة :

حصلتُ عليها من الوالد القاضي (محمد بن إسماعيل العمراني) - حفظه الله ورعاه - الذي تكرَّم بتقديمها إليَّ لأقوم بتحقيقها وتخريجها ، رغبة في ثواب الله تعالى ونَشرًا للعلم . فالله أسأل أن يُجزِل لنا وله الثواب .

عنوانها : وبل الغمام على شفاء الأوام .

موضوعها : فقهي .

عدد صفحاتها : ١٤٣ صفحة .

في كل صفحة : ٣٧ سطرًا .

في كل سطر : ١٧ كلمة .

خطها : نسخي جيد .

لم يُعْلَم ناسِخُها ، ولا تاريخ نسخِها ؛ بسبب نقْصها .

ما قيل فيها : (ألَّفها الشوكاني في سنة ١٢١٣ هجرية، وأكثرها نقدٌ لمؤلَّف الشفاء من الناحية الأُصُوليَّة أو الحديثية أو اللغوية . وهي تُعبِّر عن رأي الشوكاني الشخصي في الفقه والحديث ومصطلح الحديث ، وغيرها من علوم الاجتهاد ، وقد ألَّفها وعمره حوالي أربعين عامًا، بعد أن تولَّى شيخ الإسلام بحوالي أربعة أعوام، وقبل أن يؤلف الدُّرر البَهِيَّة، والدَّرارِي المُضِيَّة، والسَّيْل الجرار وفتح القدير.

فما جاء مخالفًا لما في السَّيْل أو الدُّرر أو الدَّراري أو فتح القدير ، فالعِبْرة بما في آخر مؤلَّفاته ...)[1] اهـ .

آخر النسخة الناقصة : (أقول : الذي نَقَلَه إلينا أئمة اللغة والإعراب ، وصار كالمُجْمَع عليه عندهم ، أن العَدْل في الأعداد يفيد المعدود ، لَمَّا كان متكثِّرًا يحتاج استيفاؤه إلى أعدادٍ كثيرة ، كانت صيغة العدل المفردة في قوة تلك الأعداد ، فإن كان مجيءُ القوم - مثلًا - اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة ، وكانوا ألوفًا مؤلفة) اهـ .

---

(١) قاله العلَّامة القاضي : محمد بن إسماعيل العمراني في تعليقه على هذه النسخة .

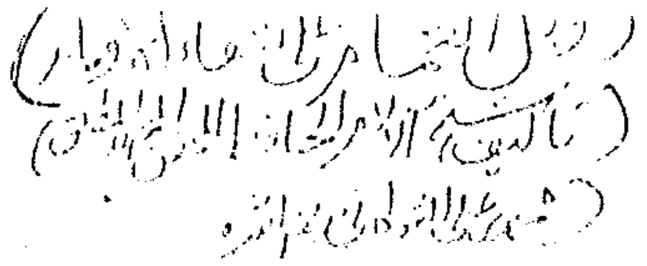

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين احمدك ارشدنا الى شفاء
الاوام بوبل الغمام واشكرك ان هديتنا الى بحر استقام زلاله وهام بمراهم الالام والاسقام
والصلوة والسلام على خير الانام والساطين الاسلام وبعد فان كتاب شفاء
الاوام في احاديث الاحكام للشيخ الامام العلامة الهمام احسن بن محمد بن علي بن
الناصر بن احسن بن الامير المعتضد بالله عبد الله بن الامام المنتصر لدين الله محمد بن الامام
المختار لدين الله القاسم بن الامام الناصر لدين احمد بن الامام الهادي الى الحق يحيى بن احسين
بن القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن احسن بن احسن بن امير المومنين علي بن ابي طالب
رضوان الله عليهم اجمعين من اعظم الكتب التي يشتد عندها تتبع علماء الزيدية حتى تجمع
جماعة من ائمتهم المعتبرين بانه ياتي في اعصار المجتهدين ويقوم بالمقدار المعتبر من
سنة سيد المرسلين فعكفت على درسه وتدريسه جميع اهل هذه الديار في هذا العصر
وما قبله من الاعصار واعتقد علمائهم صحة جميع ما فيه من الاخبار وحرصوا بغية
كل ترجيح لما وقفه في المواطن التي تشعبت فيها الانظار وقابلتهم طائفة اخرى
من ائمة بعلم الدلائل وفضل رغبة في معرفة العالي والسافل ولما كان كل فريق
قد سلك من الافراط والتفريط في غير سواء الطريق سألني جماعة من المصنفين المجودين
على محبة الحق والمحققين بيان الصواب لكل من الفريقين حتى يكون الحق احق الطالبه
راي عين ويستفيض الصبح لذي عينين فاجبتهم الى ذلك الى ذلك مع تحمل اثقال
الاشتغال والقيام بما هو مرافق طوال العمر أن يظلم ابراد من ذوي الجلال سائلاً
ان التثبت في جميع الاقوال والافعال واعظم ما يراد من هذه الاصدار الايراد
عرار شاد النقاد من المشتغلين بعلوم الاجتهاد الذين لديهم من المعارف العليه
ما يفوت به الصواب في موارد الغضبيه الوبيه بارتكاب الخبيث واخفى تلويح وهولاء
هم اهل الرتبة الوسطا من المشتغلين بعلوم الدين فاما من كان من التحقيق والتدقيق
بمكان مكين ومن كان من القصور عن درك الحقائق بمحل مهين فلم اصبح نفعه المقصور
لهذين النوعين لان الاول قد صار بما لديه قرير عين والثاني من معارف المعارف بمعزل
حنين فهو الى تقديم تعلم مقدمات الخ احوج فما اشتغل بالمقاصد قبل المبادي الا
الاهوج وقد وضح السلام عبد العزيز بن محمد الحضيبي رحمه الله على هذا الكتاب تعريفاً
ولكنه لم يتكلم على اغلب المسائل والاحكام حول تطبيق الدلائل وبيان المخرجين من المعضلات
هو الاقتصار على تخريج الاخبار وهذا المختصر بل المقصد فيه هو النظر في كيفية الاستدلال
وبيان ما يرد على المصنف في بعض امثلته من المقال ودفع ما يعترض به عليه من القيل والقال في بعض
الاحوال وربما اتكلم على الاسانيد والمتون وكما يقال الحديث شجون وذلك اما لارتباط
الترجيح بالتسقيم والتصحيح او لبيان فائده وتقييد شارده وتمهيد قاعده وقد اقتصرت
على اخصر عباره واوجز اشاره على وجه ينال به المتأمل غاية مرامه ويستعين به المتأمل
في حله وابرامه ولتطويل الذيول الكلام واستيفا ما في كل مقام من الخلاف بين الاعلام
مؤلفات مطولات لائمة الاسلام وسميته وبل الغمام مناسبة لاسم الوسمي فان
الاوام بضم الهمزة كما كتب اللغة فكان وبل الغمام شفاء الاوام ومن الله استمد الرشاد واسأله
مفاوض الاعتماد انه الكريم الجواد قوله من حفظ على امتي اربعين حديثا اقول اورجه
صاحب التخريج من ثلاث طرق عن ثلاثة من الصحابه انس بن عدي وابي سعيد
بن الفار وابن عباس وابن عباس بن عدي ايضا واطرقه فيه ذكر من علي بن عدي بن ابو بن

[الصفحة الأولى من النسخة الثانية]

[الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية]

٣ - النسخة الثالثة : وهي نسخة كاملة :

حصلتُ عليها من المكتبة الغربية بالجامع الكبير ، بعد القيام بالإجراءات المطلوبة . وقد تعاون معي جميعُ القائمين على هذه المكتبة العامرة .

أسأل الله أن يكتب لهم الأجر والثواب على نشر هذا الكنز الثمين .

عنوانها : وبل الغمام على شفاء الأوام .

موضوعها : فقهي .

عدد صفحاتها : ٣٦٦ صفحة .

في كل صفحة : ٣٠ سطرًا .

في كل سطر : ١٣ كلمة .

خطها : نسخي جيد .

تاريخ نسخها : في يوم الثلاثاء ١٨ شهر ذي الحجة سنة ١٢٢٩ هـ .

الناسخ : محسن بن محسن الزرافي .

بصفحة العنوان : تمليكات كثيرة .

أصاب المخطوط تأثير رطوبة شديدة في ثلثه الأعلى ، لكنَّها بعيدة عن المتن .

بدايات الأقوال والفصول بالمداد الأحمر والأسود بالقلم الكبير .

أول النسخة : بعد البسملة والاستعانة ، أحمد مَنْ أَرْشَدَنا إلى شفاء الأوام بوبل الغمام ، وأشكر من هدانا إلى برء سقام الأوهام .

آخر النسخة : وربما استكثر الرجُلُ من ذكر الخير حتى يُختم له به ، ومَنْ خُتِم له به فإن تحسن الخاتمة[1] .

---

(١) انظر فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء . إعداد : محمد سعيد المليح ، وأحمد محمد عيسوي . صـ ٣١٨ فقه (٣٤٣) .

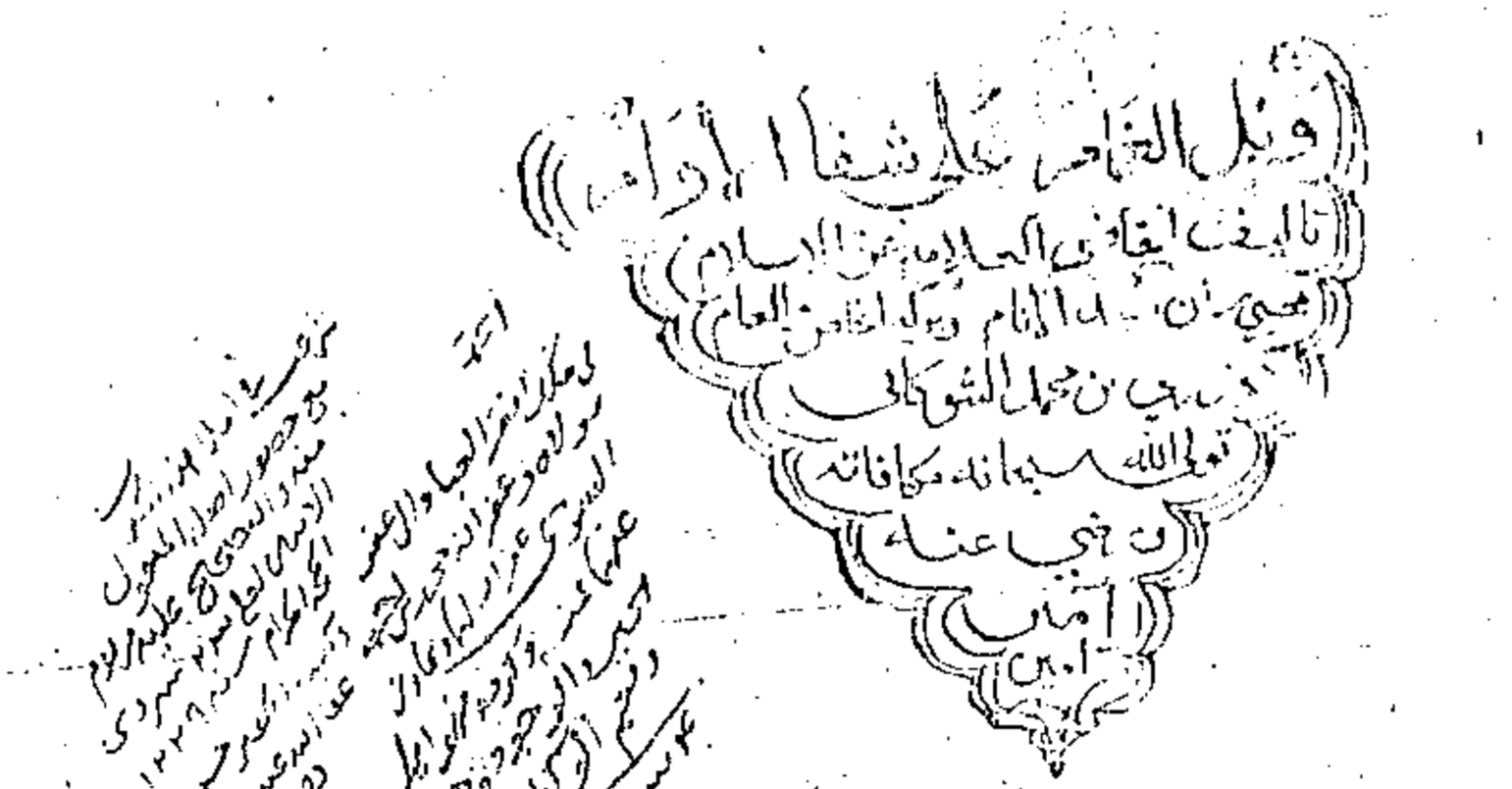
وبل الغمام على شفاء الأوام
تأليف إمام الحقائق العلامة من الإسلام
محيي السنة الإمام وبركة الخافقين العام
محمد بن محمد الشوكاني
تغمده الله سبحانه بمكافأته
وأسكنه بحبوحة جنته
آمين

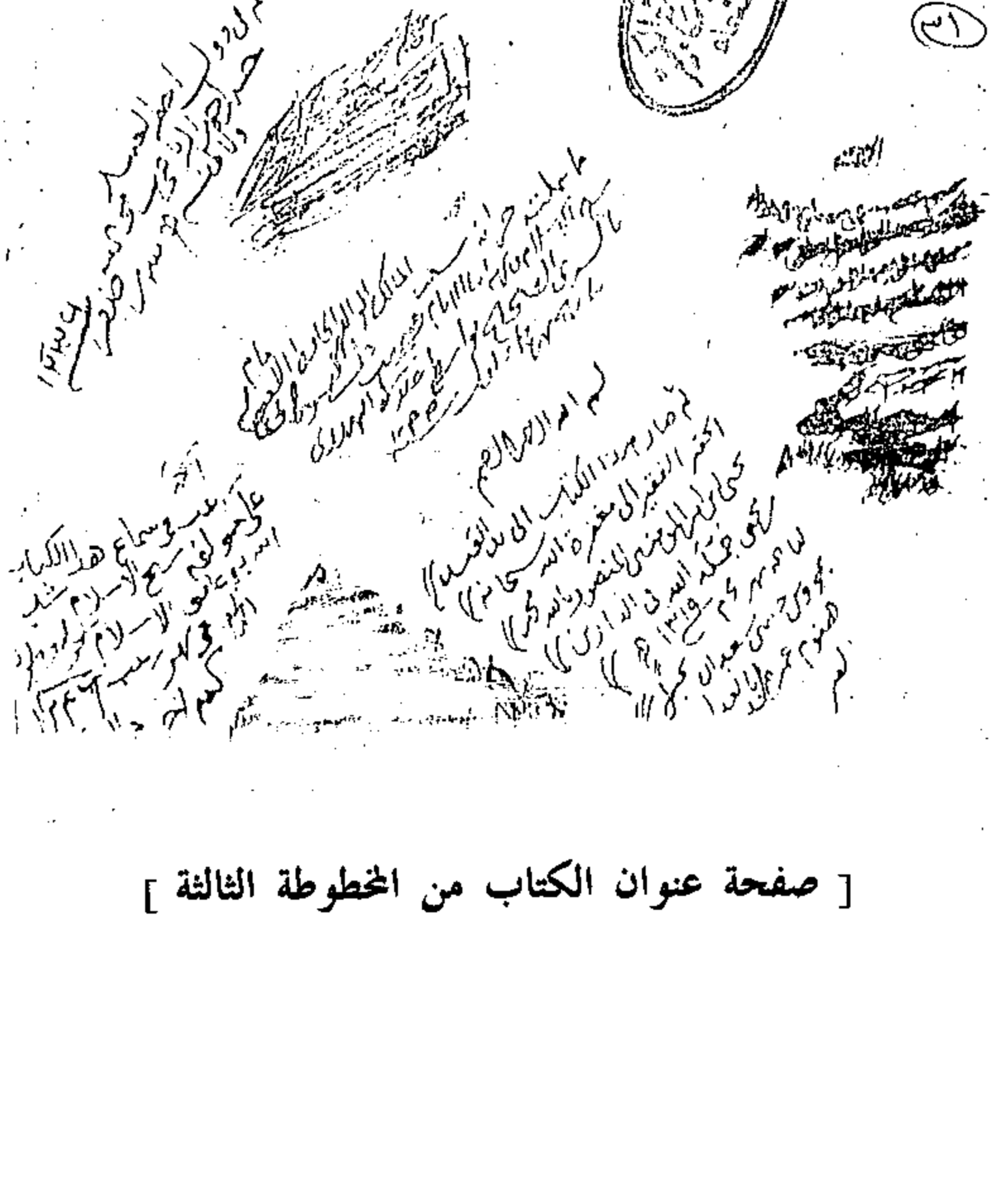

[صفحة عنوان الكتاب من المخطوطة الثالثة]

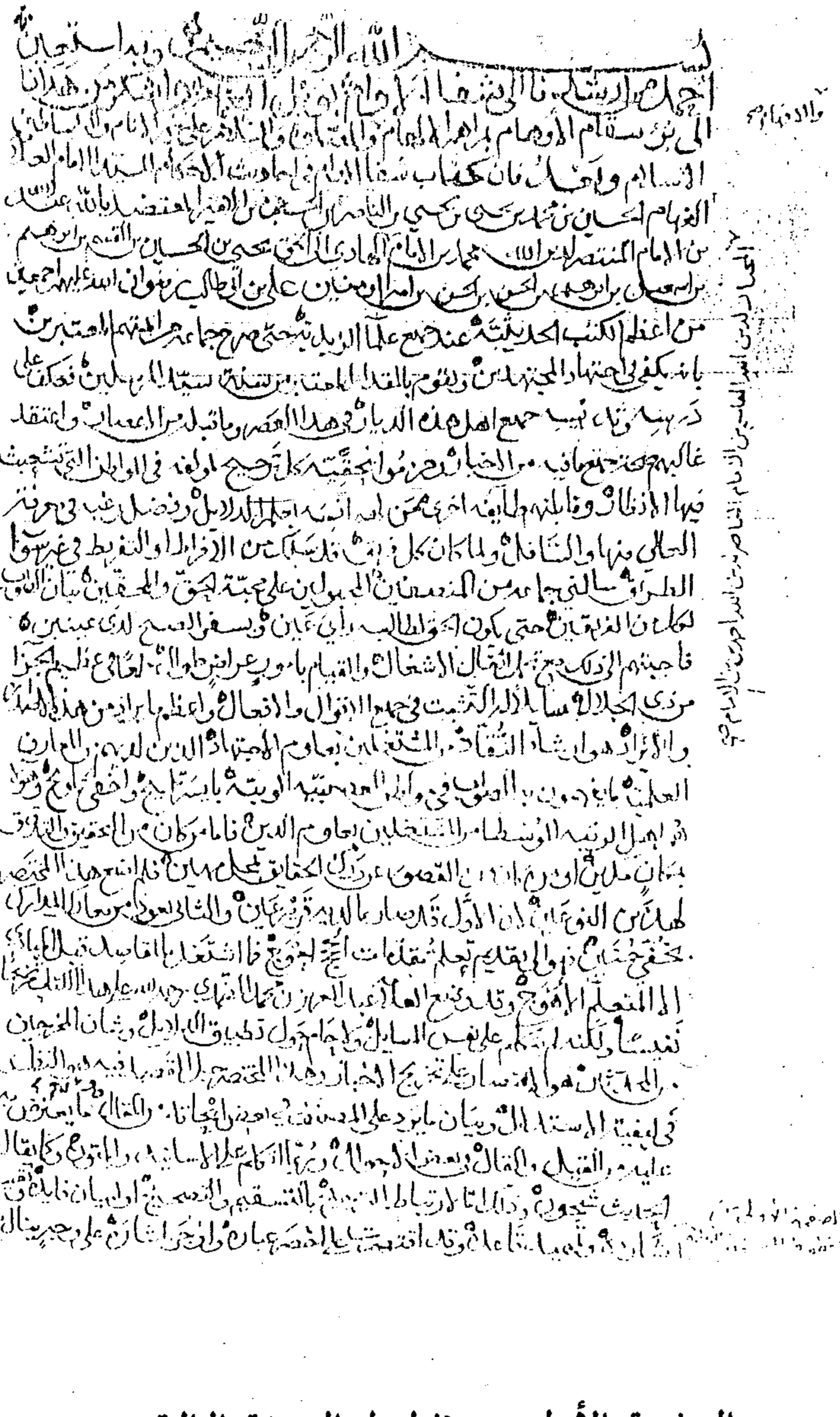

[الصفحة الأولى من مخطوط النسخة الثالثة]

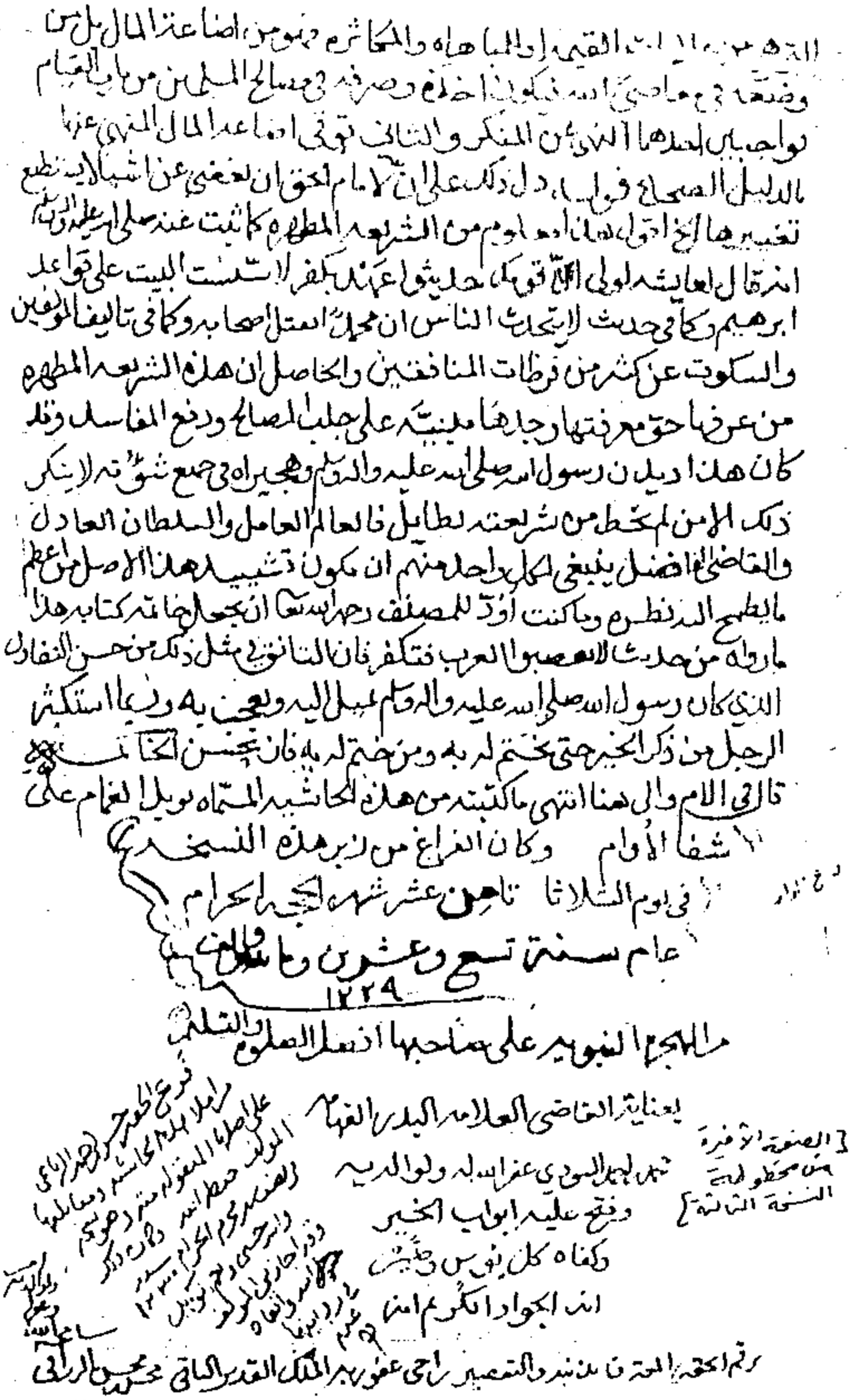

[الصفحة الأخيرة من مخطوطة النسخة الثالثة]

□ وصف مخطوطة كتاب شفاء الأوام المميِّز بين الحلال والحرام □

○ تأليف الأمير : الحسين بن بدر الدين محمد بن يحيى الحسني الهروي ○

حصلتُ عليها من الوالد القاضي (محمد بن إسماعيل العمراني)- حفظه الله ورعاه- الذي تكرَّم بتقديمها إليَّ لأُقارن بينها وبين ما يذكره الشوكاني في «وبل الغمام».
فالله أسأل أن يُجزِل لنا وله الثواب .
عنوانها : شفاء الأوام المميِّز بين الحلال والحرام .
موضوعها : فقهي .
عدد صفحاتها : ٥٦٦ صفحة .
في كل صفحة : ٣٣ سطرًا .
في كل سطر : ١٩ كلمة .
خطها : نسخي جيد .
كان الفراغ من نسخه: ضحوة نهار الإثنين خامس شهر شعبان سنة (١٠٤٦هـ).
في أول الكتاب تمليكات كثيرة ... وفي آخره سماعات كثيرة .
وفي ذيل الكتاب حَصْر لمسائل الإجماع البالغة (١١٠٥) مسألة، بعنوان: (كتاب العقود اللُّؤلُئِيَّة في الإجماعات المَرْوِيَّة في الشريعة النبوية). جمع القاضي جمال الدين سليل العلماء الراشدين محمد بن مهدي بن علي بن حسن بن أحمد الدواري.
وأخيرًا أذكر اختياري نسخة الأصل، كما أُبيِّن كيفيَّة التَّعامُل مع المخطوطات:
١ - اخترتُ النسخة الأُولى، التي بخط الإمام الشوكاني أصْلًا ؛ للأسباب الآتية :
أ - لأنها أقدم المخطوطات .
ب - لأنها أكمل النسخ .
ج - لأن النسخ الأُخرى قد أَخَذَتْ عنها .
٢ - تمَّت كتابةُ المخطوط عن النسخة الأُولى، وقورِنَتْ مع النسختين الباقيتَيْن.
٣ - أُشير إلى نقص أو زيادة المخطوطتين عن مخطوطة الأصل .
أسأل الله العون والهداية والتثبيت .

[صفحة العنوان لكتاب شفاء الأوام]

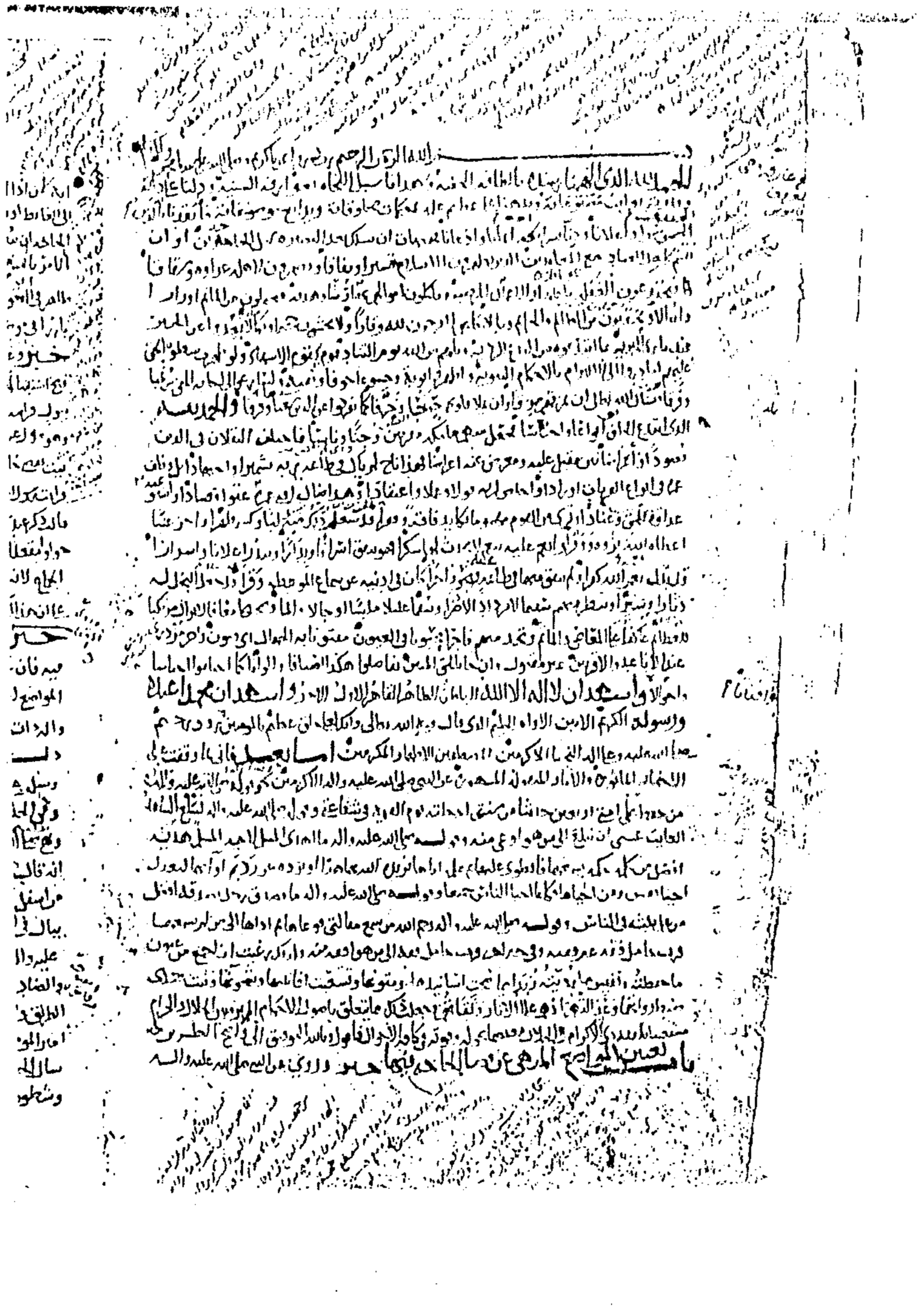

[الصفحة الأولى من شفاء الأوام]

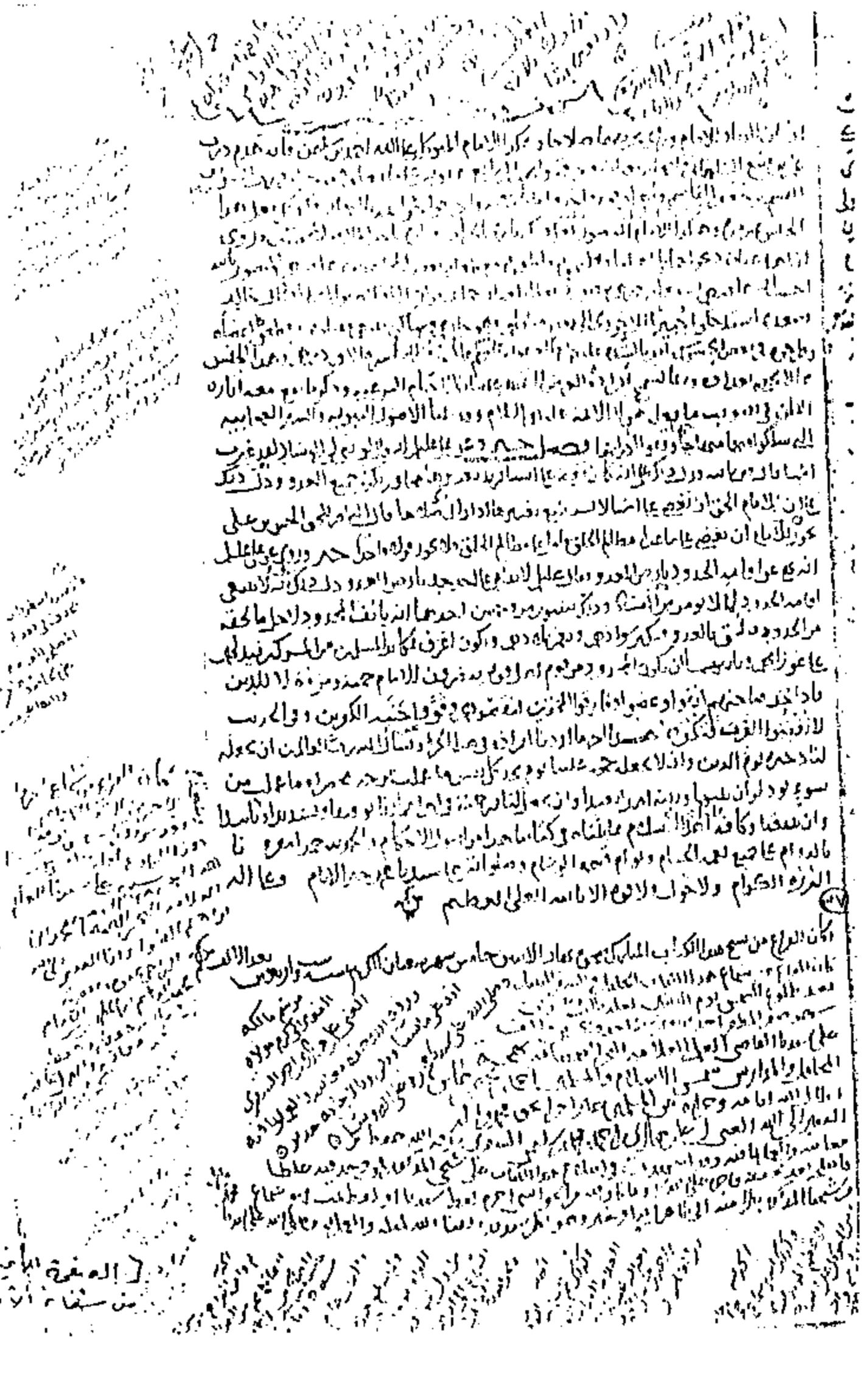

[الصفحة الأخيرة من شفاء الأوام]

□ الفصل الرابع □

○ الخطة في تحقيق وتخريج الكتاب ○

١ - قدَّمتُ للكتاب مقدمةً متوسِّطة .

٢ - ترجمتُ لمؤلِّف الكتاب ترجمة موسَّعَة .

٣ - ترجمتُ لصاحب الشفاء ترجمةً قصيرةً .

٤ - وصفتُ مخطوطات الكتاب .

٥ - عَزَوْتُ الآيات التي أوردها المؤلِّفُ إلى سورها مع الضَّبْط .

٦ - ذكرتُ الآيات التي أشار إليها المؤلفُ ، مع عَزْوها إلى سورها .

٧ - خرَّجتُ الأحاديث التي أوردها المؤلف ، مِنْ مصادرها المختلفة ، وأشرتُ إلى رقم الجزء والصفحة والحديث . فالرقمان اللذان يَفْصِل بينهما خطٌّ مائل ، الأول منهما للجزء ، والثاني للصفحة من الطبعة التي اعتمدت ، والرقم الثالث للحديث ، وفي حال عَدَم ذِكْر الرقم الثالث ، أذكُرُ كلمةً من اسم الكتاب أو المؤلِّف ، وذلك بحسب الشهرة ، مثل :

صحيح مسلم بشرح النووي . نقول : (- نووي) .

عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي .

نقول : (- عون) . وهكذا .

٨ - إذا كان المصدر الذي أشار إليه المؤلِّفُ : مفقودًا ، أو مخطوطًا ، أو يتعذَّر الحصول عليه ، فإنني أُحِيل على كتب الحُفّاظ المشهورين الذين عَزَوا هذه الأحاديث في تصانيفهم لأصحابها ، كالنووي ، والزيلعي ، وابن حجر ، وغيرهم .

٩ - إذا عزوتُ الحديث إلى البخاري مطلقًا ، أو مسلم مطلقًا ، فأقصد أنهما أخرجاه في صحيحيهما ، وأما في غيرهما فأُبيِّنه .

١٠- إذا عزوتُ الحديث إلى الترمذي ، أو النسائي ، أو أبي داود ، أو ابن ماجَهْ ، أو البيهقي أو الدارقطني ، فأقصد أنهم أخرجوه في سُنَنِهم ، وأما في غيرها فأُبيِّنه .

١٠١- بيّنْتُ مرتبة كل حديثٍ من الصحة أو الضعف غالبًا ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فلا أذكُرُ مرتَبَته ؛ لاتفاق المسلمين على أن ما في الصحيحين صحيحٌ[1] .

١٢- أوردتُ الأحاديث التي أشار إليها المؤلف مع تخريجها .

١٣- ترجمتُ للأعلام الذين ورد ذكْرُهم في الكتاب ترجمةً موجزة .

١٤- أضفتُ تعليقاتٍ هامةً لتوضيح المعاني والغايات التي يتوخاها المؤلف - رحمه الله -.

١٥- شرحتُ الكلمات الغريبة بالرجوع إلى المعاجم .

١٦- عزوتُ المسائل الأُصولِيَّة إلى كتب الأصول .

١٧- عزوتُ الأقوال إلى مصادرها إن وُجِدَتْ، أو إلى مَنْ أوردها من العلماء في كتبهم الموجودة .

١٨- ألحقتُ مصادر التحقيق والتخريج في آخر الكتاب .

١٩- وضعت فهرسًا لموضوعات الكتاب .

وأخيرًا ، أشكُرُ كلّ من ساعدني في هذا الكتاب بأي جهدٍ ، وشاركني

---

(١) انظر كتابي « مدخل : إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » (الخاتمة : خطتي في تأليف الكتاب) الفقرة الثالثة : « تخريج الأحاديث والآثار » تأليف : محمد صبحي حسن حلاق صـ ٢٩١ - ٢٩٤ .

في أيِّ عملٍ ، وأخُصُّ منهم الأستاذ محمد صلاح الدين حنطاية – حفظه الله –.

والله أسألُ أن يُفقِّهنا في الدين ، ويُعلِّمنا التأويل .

كما أسألَه – سبحانه – أن يرزقنا حُبَّه ، وحبَّ مَنْ أحَبَّه ، وحبَّ مَن يَدُلُّنا على حُبِّه ، إنه سميعٌ مجيب .

كتبه العبد الفقير إلى الله

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

صنعاء في ١ / صفر / ١٤١٢ هـ

١١/أغسطس (آب)/١٩٩١ م

□ مقدمة المؤلف □

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد مَن أرشدنا إلى شفاء الأُوام بوبل الغمام[١] ، وأشكر من هدانا إلى بَرْء[٢] سقام الأوهام بمراهم الإلهام والأفهام ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، وآله أساطين الإسلام ، وبعد :

فإن كتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام – للسيد الإمام العلَّامة الفهَّامة الحسين بن محمد بن يحيىٰ [بن يحيى] بن الناصر بن الحسن بن الأمير المعتضد بالله عبد الله بن الإمام المنتصر لدين الله محمد بن الإمام المختار لدين الله القاسم ابن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضوان الله عليهم أجمعين[٣] . من أعظم الكتب الحديثية

---

(١) الأُوام ؛ بالضم : العطش ، وقيل : حَرُّه ، وقيل : شدة العطش وأن يضج العطشان ؛ قال ابن بري : شاهِدُه قول أبي محمد الفقعسي :

قد علمت أني مَرْوَىٰ هامها ومذهب الغليل من أوامها

وهذه البداية من الشوكاني رحمه الله إشارة إلى اسم الكتاب والحاشية عليه ، وهو : « وبل الغمام حاشية شفاء الأوام » وهذا يُدعىٰ عند البلاغيين : « براعة الاستهلال » ، ويعرفها الجرجاني رحمه الله بقوله : « وهي كون ابتداء الكلام مناسبًا للمقصود ، وهي تقع في ديباجات الكتب كثيرًا » . [لسان العرب (١ / ٢٧١) مادة « أوم » والتعريفات (٤٦)] .

(٢) برئت من المرض، وبَرَأ المريض يبَرأ ويبرُؤُ بَرْءًا وبُرُوءًا ، وأهل العالية يقولون : بَرَأتُ أبرأُ بَرْءًا وبُروءًا ، وأهل الحجاز ، يقولون : بَرَأتُ من المرض بَرءًا ؛ بالفتح ، وسائر العرب يقولون : بَرئت من المرض . [لسان العرب (١ / ٣٥٤) مادة « برأ »] .

(٣) ترجمت له في المقدمة .

عند جميع علماء الزيدية ، حتى صرّح جماعة من أئمتهم المعتبرين بأنه يكفي في اجتهاد المجتهدين، ويقوم بالمقدار المعتبر من سُنَّة سيد المرسلين، فعكف على درسه وتدريسه جميع أهل هذه الديار[١]، في هذا العصر وما قبله من الأعصار، واعتقدَ غالبهم صحة جميع ما فيه من الأخبار ، وجزموا بحقّية كل ترجيح لمؤلفه في المواطن التي تَشَعَّبتْ فيها الأنظار[٢] ، وقابلتهم طائفة[٣] أخرىٰ ممن لهم أُنْسَة بعلم الدلائل، وفضل رغبة في معرفة العالي منها والسافل .

ولما كان كل فريق قد سلك من الإفراط والتفريط في غير سواءِ الطريق سألني جماعة من المنصفين المجبولين على محبة الحق والمحقين – بيان الصواب لكل من الفريقين ، حتى يكون الحق لطالبِهِ رأْيَ العين ، ويُسفر الصبحُ لذي عينين ؛ فأجبتهم إلى ذلك ، مع تَحَمُّل أثقال الأشغال ، والقيام بأمور عراض طوال ؛ طمعًا في عظيم الجزاء من ذي الجلال ، سائلًا له التثبيت في جميع الأقوال والأفعال ، وأعظم ما يراد من هذا الإصدار والإيراد ، هو إرشاد النقّاد من المشتغلين بعلوم الاجتهاد ، الذين لديهم مِن المعارف العلمية ما يفهمون به الصواب في مواطن العصبية الوبيئة[٤]، بأيسر تلميح، وأخفى تلويح، وهؤلاء هم أهل الدين الوسطاء من المشتغلين بعلوم الدين . فأمّا مَن كان من التحقيق والتدقيق بمكان مكين ، أو مَن

---

(١) أي الديار اليمنية ، وهي موطن العلَّامة الشوكاني رحمه الله .

(٢) وسوف ترى في حاشية الإمام الشوكاني هذه ما في « شفاء الأُوام » من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وما فيه من الآراء المرجوحة .

(٣) أي قابلت هذه الطائفة الطائفة الأخرى ، المُعْلِيَة من شأن الكتاب ، والجاعلة لأحاديثه ومسائله فوق الانتقاد ؛ فاحتَقَرَتِ الكتاب ، وقلَّلتْ من شأن صاحبه ، وكلاهما مبطل ، والحق الإنصاف والعدل ، وهو الميزان الذي جاء به الكتاب ، والسنة الصحيحة الثابتة .

(٤) وأرض وبيئة ؛ على فَعِيلة ، ووَبِئة ؛ على فَعِلة ، وموبُوءة وموبئة : كثيرة الوباء . [لسان العرب (١٥ / ٦٧) مادة « وبأ » والمصباح المنير (٢٤٧) مادة « وبأ »] .

كان من القصور عن درك الحقائق بمحل مهين ، فلم أضع هذا المختصر لهذين النوعين ؛ لأن الأول قد صار بما لديه قرير عين ، والثاني يعود من معارك المدارك بخفي حنين[١] ، فهو إلى تقديم تعلُّم مقدمات الحجج أحوج مما اشتغل بالمقاصد قبل المبادىء إلا المتعلم الأهوج .

وقد وضع العلّامة عبد العزيز بن محمد الضمدي[٢] رحمه الله على هذا الكتاب تخريجًا[٣] نفيسًا ، ولكنه لم يتكلم على نفس المسائل ، ولا حام حول

---

(١) هو مثل يضرب عند اليأس من الحاجة ، والرجوع بالخيبة .
راجع قصة هذا المثل في « مجمع الأمثال » للميداني (٢ / ٤٠ رقم ١٥٦٨) .

(٢) ترجم له الإمام الشوكاني رحمه الله في « البدر الطالع » (١ / ٣٥٧) ، وأشار إلى كتابه المذكور فقال : « عبد العزيز بن أحمد النعمان الضمدي ، أحد العلماء الموجودين في القرن الحادي عشر ، له مؤلفات مشهورة ، منها : حاشية على شرح الخبيصي على الكافية ، ومنها : شرح المعيار للإمام المهدي ، ومنها : تخريج أحاديث الشفا – أي شفاء الاوام – الحسين وتولى القضاء بمواضع من الديار اليمنية ، كزبيد والمخا . ولم أقف على تعيين مولده ولا وفاته ، ولكنه موجود في القرن الحادي عشر ، كما قدمنا ويروى أن والد المترجم له : محمد لا أحمد » اه .

(٣) التخريج هو الدلالة على موضع الحديث من مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده – ثم بيان مرتبته – كصحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومسند أحمد ، وموطأ مالك ، ومستدرك الحاكم ، وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان ، وسنن الدارقطني ، والدارمي ، والمعاجم الثلاث للطبراني ، ومصنف عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والسنن الكبرى للبيهقي ، وشرح السنة للبغوي ... وكتب التفسير والفقه والتاريخ ، التي تستشهد بالأحاديث لكن بشرط أن يرويها مصنفها بأسانيدها استقلالًا ؛ كتفسير الطبري ، والأم للشافعي ، وتاريخ بغداد ...
واعلم أن العزو إلى الكتب التي جمعت بعض الأحاديث ، لا عن طريق التلقي عن الشيوخ ، وإنما من المصنفات السابقة لها ، فلا يعتبر العزو إليها تخريجًا على الاصطلاح في فن التخريج ، وإنما هو تعريف القارىء بأن هذا الحديث مذكور في كتاب =

تطبيق الدلائل، شأن المخرجين من المحدثين هو الاقتصار على تخريج الأخبار، وهذا المختصر جُلُّ القصد فيه هو النظر في كيفية الاستدلال ، وبيان ما يرد على المصنف في بعض أبحاثه من المقال ١ / ١ ، ودفع ما يُعترض به عليه من القيل والقال في بعض الأحوال ، وربما أتكلم على الأسانيد[١] والمتون[٢] ، وكما يقال: الحديث ذو شجون[٣]؛ وذلك إما لارتباط الترجيح بالتسقيم والتصحيح، أو لبيان فائدة ، وتقييد شاردة ، وتمهيد قاعدة ، وقد اقتصرتُ على أخصر عبارة ، وأوجز إشارة ؛ على وجه يَنال به المتأهل غاية مرامه ، ويستعين به المتأمل في حلِّه وإبرامه ، ولتطويل ذيول الكلام ، واستيفاء ما في كل مسألة من الخلاف بين الأعلام ، مؤلفات مطولات لأئمة الإسلام ، وسميته : « وبل الغمام » مناسبة

= كذا ، وهذا النوع من العزو يلجأ إليه العاجز عن معرفة مصادر الحديث الأصلية ، فينزل في عزوه نزولًا غير مستحسن وهو غير لائق بأهل العلم لا سيما أهل الحديث ، ومن تلك الكتب التي لا تعتبر مصدرًا أصليًّا من كتب السنة : كبلوغ المرام لابن حجر والجامع الصغير للسيوطي ، ورياض الصالحين للنووي ، وفتح الغفار للرُّباعي ، ونيل الأوطار للشوكاني ... وغيرها .

[انظر كتاب : « أصول التخريج ودراسة الأسانيد » د . محمود الطحان صـ ٧ – ١٣٣ ، فإنه مفيد في بابه] .

(١) السَّنَد لغة : المعتَمَد ؛ وسُمِّي كذلك لأن الحديث يَستند إليه ، ويَعتمد عليه .
واصطلاحًا : سلسلة الرجال الموصلةُ للمتن .

(٢) المتن : لغة : ما صَلَب وارتفع من الأرض . واصطلاحًا : ما ينتهي إليه السند من الكلام .

[تيسير مصطلح الحديث (صـ ١٦) د . محمود الطحان] .

(٣) هذا مثل يُضرب في الحديث يُتذكر به غيره . وذو شجون : أي ذو طرقٍ ، والواحد شجِن ، بكسر الجيم . والشواجن : أودية كثيرة الشجر ، الواحدة شاجنة ، وأصل هذه الكلمة : الاتصال والالتفاف .

[انظر قصة هذه المثل في « مجمع الأمثال » (١ / ٣٥١ رقم ١٠٤٤)] .

لاسم الأصل ؛ فإن الأُوام ؛ بضم الهمزة العَطَش ، كما في كتب اللغة[١] ، فكان في وبل الغمام شفاء الأُوام ، ومن الله أستمد الرشاد ، وأسأله خلوص الاعتقاد ، إنه الكريم الجواد .

قَوله : من حفظ على أمتي أربعين حديثًا .

أقول : أورده صاحب التخريج[٢] من ثلاث طرقٍ عن ثلاثة من الصحابة ؛ أنس عند ابن عدي[٣] ، وأبي سعيد عند ابن النَّجار[٤] ، وابن عباس عند ابن عدي[٣] أيضًا . وله طرقٌ غير هذه : (**منها**) عن علي عند ابن الجوزي[٥] ، وعن أبي هريرة عند ابن عدي وابن عساكر والبيهقي في

---

(١) تقدم بيان ذلك .

(٢) وهو العلَّامة « عبد العزيز بن أحمد النعمان الضمدي » الذي تقدمت ترجمته قريبًا ، والكتاب لا يزال مخطوطًا ؛ فيما أعلم .

(٣) في الكامل (١ / ٣٢٤) من حديث ابن عباس ، في ترجمة « إسحاق بن نجيح ، أبو صالح الملطي الكذاب » . ثم قال في نهاية الترجمة بعد أن أورد هذا الحديث وغيره : « وهذه الأحاديث التي ذكرتها مع سائر الروايات ، إسحاق بن نجيح عن من روى عنه ، وكلها موضوعات ، وضعفها هو ... ثم قال : وإسحاق بن نجيح بيِّنُ الأمر في الضعفاء ، وهو ممن يضع الحديث » .
● أما حديث أنس فلم أجده عند ابن عدي ، والله أعلم .
وفي الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، للسيوطي (٢ / ٥٢٤ رقم ٨٦٣٦) لم يَعْزُ لابن عدي إلا رواية ابن عباس .

(٤) عزاه له السيوطي في الجامع الصغير (٢ / ٥٢٤ رقم ٨٦٣٧) ، وضعيف الجامع (رقم ٥٥٧١) .

(٥) في العلل المتناهية (١ / ١١٩ رقم ١٦١) باب ثواب من حفظ أربعين حديثًا . وأورده من حديث علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر بن سمرة ، وأنس ، وبريدة .
وقد أعلَّ ابنُ الجوزي رحمه الله هذه الأحاديث جميعًا ، ولولا خوف الإطالة =

الشعب[١] ، وعن أبي الدرداء عند ابن حبان في الضعفاء[٢] ، والسلفي[٣] وابن النجار[٤] ، وعن ابن مسعود عند أبي نُعيم[٥] وابن الجوزي ، وعن أبي أُمامة عند ابن الجوزي أيضًا ، وعن ابن عمر عند ابن الجوزي أيضًا ، وعن جابر بن سمرة عند الديلمي وابن الجوزي . وله طرق غير هذه أيضًا ، وقد تكلم الحفّاظ على جميعها ، ولم يكن له طريق صحيحة أو حسنة[٦] ، والعجب من اشتغال جماعةٍ

= لنقلت كلامه جميعه ، فإنه نفيس . وقال في نهاية كلامه : « قال الدارقطني : كل طرق هذا الحديث ضعاف ، ولا يثبت منها شيء » .

(١) في شعب الإيمان (٢ / ٢٧٠ رقم ١٧٢٥) من حديث أبي هريرة . ومن حديث أبي الدرداء (رقم : ١٧٢٦) . وقال رحمه الله : هذا مشهورٌ فيما بين الناس ، وليس له إسناد صحيح .

(٢) أي في المجروحين (١ / ١٣٤) في ترجمة « إسحاق بن نجيح الملطي » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال : « إسحاق بن نجيح الملطي ، سكن بغداد ، دجال من الدجاجلة ، كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ صراحًا ، روى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ... وذكر الحديث » .

(٣) لم أقف عليه . ولعله في كتاب « الأربعين البلدانية » ولم يطبع ، والله أعلم .

(٤) لم يعزه السيوطي في (الجامع الصغير) لابن النجار ، إلا من حديث أبي سعيد فقط . راجع الجامع الصغير (٢ / ٥٢٤ رقم ٨٦٣٧) وضعيف الجامع (رقم ٥٥٧١) .

(٥) في حلية الأولياء (٤ / ١٨٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٦) قلت : هذا الحديث لم يصححه أو يحسنه أحد من الحفاظ ، بل كلهم ضعَّفه ووهَّاه ، وقد تقدّم كلام ابن عدي وابن حبان وابن الجوزي والبيهقي على هذا الحديث ، وإليك بقية كلام العلماء عليه :

أ - قال ابن حجر العسقلاني : جمعت طرقه في جزء، ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة .

ب - قال النووي : حديث ضعيف ، وإن كثرت طرقه .

ج - وقد أقر ضعفه السخاوي والسيوطي والزركشي والمناوي والسمهودي وابن حجر الهيتمي الفقيه ، والحوت ، وابن الديبع ، والزرقاني ، =

من حفاظ المحدثين بتأليف أربعينيات[١] مع علمهم بحال الحديث، ولعل الحامل لهم على ذلك كون الحديث في فضائل الأعمال[٢]، وقد سوغ بعض أهل العلم

= والشوكاني، فانظر: فتح المبين شرح الأربعين (صـ٣٣)، والمقاصد الحسنة (صـ٦٤٤ رقم ١١١٥) وفيض القدير (١١٩/٦)، والتذكرة للزركشي (صـ١٩٣)، وأسنى المطالب (صـ ٢٩١ رقم ١٣٩٠) والـدرر المنتثرة للسيوطي (صـ ٣٧٩ رقم ٣٨٦)، وكشف الخفاء (٣٢٢/٢ رقم ٢٤٦٥)، والغماز على اللمـاز (صـ٢٠٣ رقم ٢٥٨)، وضعيف الجامع (رقم ٥٥٧١)، ومـيزان الاعتدال (٢٥٣/٣)، والفوائد المجموعة (صـ٣١١) ومختصر المقاصد الحسنة (صـ١٨٣ رقم ١٠٢٢) وتمـييز الطيب من الخبيث (صـ٢٦٠ رقم ١٣٦٥).

(١) قال « حاجيْ خليفة » في كشف الظنون (١ / ٥٢) : « ... وقد صنَّف العلماء في هذا الباب ما لا يُحصى من المصنفات ، واختلفت مقاصدهم في تأليفها وجمعها وترتيبها ؛ فمنهم من اعتمد على ذكر أحاديث التوحيد وإثبات الصفات . ومنهم من قصد ذِكر أحاديث الأحكام . ومنهم : من اقتصر على ما يتعلق بالعبادات . ومنهم : من اختار حديث المواعظ والرقائق . ومنهم من قصد إخراج ما صحَّ سنده وسلم من الطعن . ومنهم من أحب تخريج ما طال متنه وظهر لسامِعِه حين يسمعه حسنه . إلى غير ذلك ، وسمّى كلَّ واحد منهم بكتاب الأربعين ، وسنورد لك ما وصل إلينا خبره ، ورأيناه باعتبار حروف المضاف إليه ... ثم ذكر رحمه الله جملة كبيرة منها تزيد على المائة ... إلخ » .

(٢) اعلم أن هذه المسألة من الإشكالات التي أوقعت بعض الناس في البدع والمخالفات ، وحقيقٌ بمن يبتغي الحق أن ينظر في هذه المسألة نظر إنصاف وتحرٍّ ، لا نظر هوى واعتساف ، فإذا كان ذلك كذلك ، فاعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة – العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال – على ثلاثة أقوال :

(الأول) : أنه يُعمل به مطلقًا . قال السيوطي : « وعزي ذلك إلى أبي داود وأحمد ؛ لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال » . وهذا مذهب واهٍ ، لا يَدل عليه دليل ، وقد تؤول ما نُسب إلى أبي داود ، والإمام أحمد بأنهما إنما أرادا الحَسَن أو القريب منه ، ولم يقصدا الضعيف بالاصطلاح الحالي . وسيأتيك مزيد أدلة على ضعف هذا المذهب الذي أصبح ذريعة لكل مبتدع وكاذب على رسول الله ﷺ ، فإذا =

العمل بالضعيف في ذلك مطلقًا، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقًا ، وهو الحق ؛ لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام ، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعًا ؛ لأن ذلك من التقول على الله بما لم يقل ، وما كان في فضائل الأعمال ، إذا جُعل ذلك العمل منسوبًا إليه نسبةَ المدلول إلى الدليل ، فلا ريب أن العامل به ، وإن كان لم يفعل إلا الخير ؛ من صلاة

= خطب أحدهم أو تكلم بحديث واهٍ ، فاعتُرض عليه فيه ، قال : ما لكم ؟ الحديث الضعيف يؤخذ به في فضائل الأعمال . وربما كان الحديث الذي بين يديه موضوعًا . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(الثاني) : أنه يعمل به بشروط ثلاثة :

أ – أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه . ونقل العلائي الاتفاق على هذا الشرط .

ب – أن يندرج تحت أصل معمول به .

ج – أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

وهذه الشروط نقلها السيوطي والسخاوي عن ابن حجر ، وهي شروط جيدة ، ورأي سديد ، إلا أنه نظريّ لا عمليّ ، لأنه يفضي في الحقيقة إلى عدم العمل مطلقًا بالحديث الضعيف ، وهو القول الثالث .

(الثالث) : لا يُعمل بالحديث الضعيف مطلقًا ، لا في الأحكام ولا في الفضائل . حكاه ابن سيد الناس في « عيون الأثر » عن يحيى بن معين ، ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي .

والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا ، يدل عليه شرط البخاري في صحيحه ، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف ، وعدم إخراجهما في صحيحيهما شيئًا منه . وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله ، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن قيم الجوزية ، وغيرهم من المحققين ، وهو الصواب إن شاء الله .

[انظر كتابي « مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » الفائدة الثالثة : شذرات من علوم الحديث . البحث الخامس : ترك العمل بالحديث الضعيف حتى في فضائل الأعمال] (صـ ٩٢ – ٩٦) .

أو صيام أو ذكر ، لكنه مبتدعٌ في ذلك الفعل من حيث اعتقاد مشروعيته بما ليس شرع ، وأجْر ذلك العمل لا يوازي وِزْرَ الابتداع ، فلم يكن فعل ما لم يثبت مصلحة خالصة ، بل معارضة بمفسدة ، هي إثم البدعة ، ودفع المفاسد أهم من جلب المصالح ، ثم مِثْل هذا مما يندرج تحت عموم حديث : « كل أمرٍ ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ »[1] وهذا الحديث متفق على صحته ، وكذلك يندرج تحت عموم حديث: «كل بدعة ضلالة»[2]، وقيل: إن كان ذلك العمل الفاضل، الذي دلَّ عليه الحديث الضعيف، داخلًا تحت عموم صحيح يدل على فضله سَاغَ العمل بالحديث الضعيف في ذلك ، وإلا فلا . مثلًا لورود حديث ضعيف يدلُّ على فضيلة صلاة ركعتين في غير وقت كراهة فلا بأس بصلاة تلك الركعتين ؛ لأنه قد دلَّ الدليلُ العام على فضيلة الصلاة مطلقًا إلا ما خُصَّ ٢ / ٢ .

---

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٣٠١ رقم ٢٦٩٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ » ، وأبو داود (٥ / ١٢ / رقم ٤٦٠٦) ، ومسلم (٣ / ١٣٤٣ رقم ١٧١٨) . بلفظ : « منه » بدلًا من : « فيه » .
وكذا أخرجه ابن ماجه (١/٧ رقم ١٤) ، وأخرجه مسلم (٣ / ١٣٤٣ رقم ١٧١٨) عن عائشة أيضًا بلفظ : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » . وعلقه البخاري (٤ / ٣٥٥) باللفظ نفسه مجزومًا به .
● أما اللفظ الذي أورده به الشوكاني فلم أجده به .

(٢) وهو جزء من حديث العِرْباض بن سارية . أخرجه أبو داود (٥ / ١٣ رقم ٤٦٠٧) ، والترمذي (٥ / ٤٤ رقم ٢٦٧٦) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجَهْ (١ / ١٥ رقم ٤٢) وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه . وأخرجه ابن حبان (١ / ١٠٤ رقم ٥ - الإحسان) ، والحاكم في المستدرك (١ / ٩٥ - ٩٧) وقال : هذا حديث صحيح ، ليس له علة . ووافقه الذهبي . وأخرجه أحمد في المسند (٤ / ١٢٦ - ١٢٧) ، والدارمي (١ / ٩٥ - ٩٧) ، وابن أبي عاصم في السنة (١ / ١٧ ، ٢٩) والآجري في الشريعة (٤٦ ، ٤٧) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ١٨١ - ١٨٢) . وقال الألباني في تخريج المشكاة (١ / ٥٨) : « ... وصحّحه جماعة ، منهم الضياء المقدسي ... » .

ويقال : إن كان العمل بذلك العام الصحيح فلا ثمرة للاعتداد بالخاص الذي لم يثبت إلا مجرد الوقوع في البدعة ، وإن كان العمل بالخاص عاد الكلام الأول ، وإن كان العمل بمجموعهما كان فعل الطاعة مشوبًا ببدعة ، من حيث إثبات عبادة شرعية بدون شرع . هذا إن قيل باستقلال كل واحد من العام والخاص في الاستدلال به على فعل الطاعة ، وإن كان كل واحد منها غير مستقل ، بل الدلالة باعتبار المجموع ، ولا يصلح لها أحدهما منفردًا ؛ فيقال : فالعام الذي زعم الزاعم أنه يدل على تلك الطاعة لا دلالة له عليها على انفراده ، وإنما هو جزء دليل ؛ فلم تتم دعوىٰ اندراج الطاعة تحت عام يدل عليها ، وأيضًا جزء الدليل الآخر لا يصلح للدلالة مطلقًا ؛ ففاعل الطاعة لم يفعلها لمجرد دلالة العموم عليها ، بل لها ولشيء آخر لم يثبت ؛ فكان مبتدعًا في هذا الإثبات ؛ فلا خروج عن الإثم الناشيء عن البدعة إلا مع قطع النظر عن الاستدلال بالدليل الذي لم يثبت ، ونسبة الدلالة إلى العام استقلالًا إن وجد ، وإن لم يوجد فلا يحل العمل بما لم يبلغ إلى الحد المعتبر ، وتخيل كون مدلوله طاعة باطل ؛ لأن الجزم بأن هذا الفعل طاعة وهذا الفعل معصية لا يثبت إلا بشرع صحيح لوجه من الوجوه ، ومَن زعم أن وصف الفعل بكونه طاعة يثبت بما لم يثبت ، فليطلب منه الدليل على ما زعمه ، وقد زعم بعض من لم يكن له كثرة اشتغال بفن الحديث أن هذا الحديث – أعني « من حفظ على أمتي ... » إلخ – متواتر والذي أوقعه في هذا كثرة طرق الحديث ، وتعدد من أسند إليه من الصحابة ، وهو لايعلم أن كل طريق من تلك الطرق مظلمة ، محشوة بالضعفاء والكذابين والوضاعين ؛ فهي ظلمات بعضها فوق بعض ، وهذا مما ينبغي التيقظ له ، فإن الطرق التي لم تثبت وإن بلغت عددًا متضاعفًا لا يخرج بها الحديث عن رتبته لو كان مرويًّا من طريق واحدة ؛ لأن الكاذب لا يعجزه أن يكذب

---

(١) تقدم تفصيل الكلام في هذا بما لا مزيد عليه .

على عشرة أو عشرين من الصحابة ؛ فيروي عنهم حديثًا ، ويسوقه إلى كل واحد منهم بإسناد[١]، إنما الأحاديث التي تقوّى بعضها بعضًا هي ما كان في كل واحد منها ضعف خفيف ؛ كالشذوذ[٢] ونحوه من أنواع الضعف التي لا يضعف بهَا الحديث جدًّا ، فإنها إذًا كَثُرَتِ الطرق صار بها حسنًا لغيره كما تقرر في علوم الحديث .

قوله : مما صحت لي أسانيدها ... إلى أن قال : **وثبت عندي ضبط رواتها وعدالتهم** .

أقول : أصوله التي اعتمد على نقل هذا الكتاب منها بعضها مسند من عند مصنفه إلى عند النبي ﷺ ، وبعضها لا إسناد فيه ؛ كأصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان ، وما شابهه من الكتب التي يصرح في هذا الكتاب بأنه نقل

---

(١) قال النووي في تدريب الراوي (١ / ١٧٦) : « إذا رُوِيَ الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حُسْنٌ ، بل ما كان ضعفُهُ لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنًا ، وكذا إذا كان ضعفها لإرسال زال بمجيئه من وجه آخر ، وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره » اهـ .
[وانظر قواعد التحديث صـ ١٠٩ . وكتابي مدخل إرشاد الأمة صـ ١٣٠] .

(٢) اعلم أن العلماء اختلفوا في تعريف الشاذ على قولين :
الأول : الشاذ : هو ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه ، عند الأكثرين .
الثاني : الشاذ : هو ما رواه سيِّيء الحفظ .
وقد أشار الشوكاني رحمه الله إلى أن الشاذ ضعفه خفيف ، وأنه قد يرتقي بتعدد الطرق ، فإن أراد الشاذ على التعريف الأول - وهو المشهور - فهو غير صحيح ؛ إذ إن مخالفة مَن هو أوثق تمنع من تقوية الشاذ الذي رواه المخالف الأقل ثقة ، وإن كان يريد الشاذ بالتعريف الثاني فهو كلام مقبول ، وقد صرح بهذا الحافظ ابن حجر ، فقال : « ... ثم سوء الحفظ ، إن كان لازمًا فهو الشاذ على رأى ، أو طارئًا فالمختلط ، ومتى تُوبع السيِّيء الحفظ بمعتبر ، وكذا المستور ، والمرْسل والمدلس : صار حديثهم حسنًا ، لا لذاته بل بالمجموع » .
[انظر نزهة النظر (صـ ٥١) ، وتيسير مصطلح الحديث صـ ١١٧ وصـ ١٢٥] .

منها ، كما ستعرف ذلك في عدة مواضع ، وظهر من تصرفاته في هذا الكتاب أن المعتبر عنده أن يكون له في الكتاب المنقول عنه رواية من سماع أو إجازة ، كما يقول في غير موضع ، بعد نسبة الحديث الذي ينقله من كتاب من الكتب المعروفة : وهو لنا سماع ، ونحو هذه العبارة . وكثيرًا ما يُذكر الحديث ويتعقبه بأنه لم يصح له سماعه ، ثم يتردد في صحة الرواية ، كما سيأتي في الكلام على طهارة الجلود بالدباغ ؛ فإنه قال – في الخبر الذي فيه أن عليًّا كان يلبس الفرو المبطن بصوف الثعالب – مالفظه : رواه في كتاب نزهة الأبصار ، ولم يصح لي سماع هذا الكتاب ، والله أعلم بصحة الرواية . انتهى كلامه . فهذا يدل على أن الصحة عنده ثبتت لجميع ما في كتاب من الكتب بمجرد سماعه له ، أو ما يقوم مقام السماع ، فلعل مراده – والله أعلم – بأنه ثبت له به عدالة المصنفين لها وضبطهم ، أو عدالة مشايخه الذين ٣ / ٣ سمع منهم تلك الأصول التي نقل عنها وضبطهم ، وليس هذا بِبِدْع ؛ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن مؤلفات الأثبات إذا اشتملتْ على أحاديث غير مسندة كانت العهدة على مُصَنِّفيها ، والظاهر أن المصنف رحمه الله ممن يذهب إلى هذا المذهب ، كما سيلوح لك في مواطن من هذا الكتاب ، فإن قلتَ : إن قوله : مما صحت لي أسانيدها – يُشْعِر بخلاف هذا ، قلتُ: يمكن حَمْل الأسانيد المذكورة على الأسانيد التي بينه وبين المصنفين في البعض ، أو التي لها أسانيد يذكرها مُصَنِّفوها ، وهذا الحمْل متعيّن ؛ لأنه قد عزا كثيرًا مما في هذا الكتاب إلى مؤلفات لم يذكر فيها رجل من رجال الإسناد حتى الصحابي ، مع تأخُّر عصر مُصنِّفيها ، فتدبر هذا في هذا الكتاب تقف على صحته .

قوله : رواه المغيرة .

أقول : قيل : كيف يصح احتجاج المصنف برواية المغيرة[1] وأمثاله ،

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعَتِّب ، الأمير أبو عيسى ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، وله في صلحها كلام =

ممن ثبت في مذهبه ومذهب سائر العترة أنهم بغاة ، حتى افتتح كتابه[١] هذا

= مع عروة بن مسعود وقد ذُكر في السِّيَر ، وكان يذكر أن رسول الله ﷺ كناه أبا عيسى ، وكان موصوفًا بالدهاء ، وولَّاه عمر بن الخطاب البصرة ، ولم يزل عليها حتى شُهد عليه بالزنا ، فعزله (ولم يثبت عليه ، وحُدَّ الثلاثة الذين قذفوه) ثم وَلَّاه الكوفة ، فلم يزل عليها حتى قتل عمر ، فأقرَّه عثمان عليها ، ثم عزله ، وشهد اليمامة ، وفتوح الشام ، وذهبت عينه باليرموك ، وشهد القادسية ، وشهد فتح نهاوند ، وكان على ميسرة النعمان بن مقرن ، وشهد فتح همذان وغيرها . واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ، وشهد الحكمين ، ولما سلم الحسن الأمر إلى معاوية استعمل عبد الله بن عمرو ابن العاص على الكوفة ، فقال المغيرة لمعاوية : تجعل عَمْرًا على مصر والمغرب ، وابنه على الكوفة ؛ فتكون بين فَكَّي أسد ؟ فعزل عبد الله عن الكوفة ، واستعمل عليها المغيرة ، فلم يزل عليها إلى أن مات رحمه الله .

وعن شعبة عن زياد بن علاقة سمعت جريرًا يقول - حين مات المغيرة بن شعبة -: أوصيكم بتقوى الله ، وأن تسمعوا وتطيعوا حتى يأتيكم أمير ، استغفروا للمغيرة ، غفر الله له ، فإنه كان يحب العافية ، وفي لفظ أبي عوانة عن زياد : فإنه كان يحب العفو . ومات رحمه الله في سنة خمسين في شعبان ، وله سبعون سنة . ولما توفي وقف مصقلة بن هبيرة الشيباني على قبره فقال :

إن تحت الأحجار حَزْمًا وجُودًا وخصيمًا ألدَّ ذا مِعْلاقِ
حيَّةٌ في الوِجَار أربدُ، لاينـ ـفع منه السليم نفثُ الراقي

ثم قال : أما والله لقد كنت شديد العداوة لمن عاديت ، شديد الأخوة لمن آخيت .

له في الصحيحين اثنا عشر حديثًا ، وانفرد له البخاري بحديث ، ومسلم بحديثين .

[سير أعلام النبلاء (٣ / ٢١ - ٣٢) ، والإصابة (٣ / ٤٥٢ - ٤٥٣) ، وأسد الغابة (٥ / ٢٤٧ - ٢٤٩) ، وتهذيب التهذيب (١٠ / ٢٣٤) ، وشذرات الذهب (١ / ٥٦)] .

(١) قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله : « ... والعجب أن هذا الحديث - يشير إلى حديث « كان إذا ذهب المذهب أبعد » الذي رواه المغيرة - وحديثًا نحوه من رواية المغيرة أيضًا هما أول ما في كتاب « شفاه الأوام » (كذا !! والصواب : شفاء ، بالهمزة) من كتب الزيدية ، أوردهما مصنفه ناسبًا لهما إلى المغيرة واحتج بهما من غير ذكر غيرهما ، وهم ينكرون على المحدثين مثل ذلك » .

[الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢ / ٣٠١)] .

بالرواية عن أحدهم، وقد أجاب الإمام المهدي محمد بن المطهر[١] بجواب يرويه عن أبيه الإمام المطهر[٢]، أن ذلك على وجه إلزام الخصم ، وإقامة الحجة عليه. ويُردّ بأن مثل هذه الأحاديث ، المروية في هذا الكتاب وأمثاله ، عن المغيرة وأمثاله – لا تخلو إما أن يكون لها عند المصنف وأمثاله طُرق غير هذه عن غير هؤلاء من ثقات الصحابة أَوْ لَا ؛ فإن كان الأول فالخصم يقبل رواية من لم يذكر كما يقبل رواية من ذُكر ، فأي معنى لهذا الإلزام مثلًا لو كان الحديث مرويًّا من طريق عمار بن ياسر ، ومن طريق المغيرة ؟ فالخصم يقبل رواية الرجلين فسواء وقعت الرواية من طريق عمار أو من طريق المغيرة هي مقبولة عنده ، فما معنى إلزامه برواية المغيرة ؟ فإن ذلك لا يصح ، إلا إذا كان الخصم لا يقبل إلا رواية المغيرة مثلًا ، كان التصريح بها إلزامًا له ؛ ليقبل الحديث . ولكن المفروض خلاف هذا ، أو كان أنسب من هذا الإلزام ، الذي لا فائدة فيه أن

---

(١) لم أعثر عليه الآن ؟!

(٢) هو الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان بن يحيى ... بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، أحد أئمة الزيدية القائمين بالديار اليمنية ، ولد في أولَ القرن التاسع ، ودعا إلى نفسه بعد موت الإمام المنصور علي بن صلاح في سنة (٨٤٠ هـ) ، وأجابه جماعة من الزيدية ، وكان عالمًا كبيرًا ، أخذ العلم عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى ، ولازمه مدة طويلة ، أخذ عن غيره ، ومَلَك كحلان وغيره من حصون المغارب ، ثم ملك ذمار ، وعارضه المهدي صلاح بن علي بن محمد بن أبي القاسم ، وعارضهما المنصور بالله الناصر بن محمد بن الناصر بن أحمد بن المطهر ابن يحيى ، فَأَسَرَ هذا صاحب الترجمة ، وسجنه بمكان يقال له الربغة ، فأنشأ صاحب الترجمة قصيدة يتوسل بها ، أولها :

ماذا أقول وما آتي وما أذر ... في مدح من ضمنت مدحًا له السور

فلما أتمها بلغت إلى وزيره الحابس له . فقال : انظروا ، فإنكم تجدون الرجل قد خرج من السجن ببركة هذا الشعر ، فكان الأمر كما قال ، وبعد خروجه من السجن ما زالت أحواله مختلفة تارة يقوى وتارة يضعف ، إلى أن مات في صفر سنة (٨٧٩ هـ) بذمار ، ودفن بها .

[البدر الطالع (٢ / ٣١١ – ٣١٢)] .

يكون الحديث مِن طريق مَن هو مقبول عند الجميع ، على تقدير أنه يروي من طريق مَن هو كذلك ، وإن كان الثاني – وهو تقدير أنه لم يكن للحديث طريق غير الطريق المذكورة – فلا يصح أن يكون القصد بالرواية له مِن تلك الطريق الإلزام ، بل القصد إثبات حكم تعبدي وشرع عام برواية مَن لم يكن للحديث رواية من غير طريقه ، وليس في الإمكان أبدع مما كان ، ولا عن ذلك الراوي مُتَحَوَّل ، وتكون الرواية عمن هو كذلك على.هذا التقدير من الأدلة الدالة على أن الراوي عند العامل بروايته ، أو الراوي لها لمن يعمل بها كما في الكتب المصنفة يقبل رواية مثله . إذا تقرر لك عدم صحة الجواب المذكور فاعلم أن المصنف رحمه الله قد صرّح في كتابه هذا بما يرتفع به الإشكال ، ويُوجب على مَن له علم به عدم السؤال ، وهو أنه قد صرّح في كتاب الوصايا في باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز بما لفظه : « فأما الفاسق من جهة التأويل فلسنا نُبطل كفاءته في النكاح كما تقدم ، ونقبل خبره الذي نجعله أصلًا في الأحكام الشرعية؛لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول أخبار البغاة على أمير المؤمنين عليه السلام ، وإجماعهم حجة » . انتهى . فهذا التصريح منه بأنه يقبل رواية المغيرة وأمثاله في الأخبار التي يجعلها أصلًا في الأحكام الشرعية ، وهذا منها فلا مقتضى حينئذٍ للاستشكال ، ولا موجب لإيراد السؤال إلا عدم الخبرة بما في هذا الكتاب . ومسألة قبول أخبار كفار التأويل وفسّاق التأويل ممن حارب أئمة العدل طويلة الذيول ، قد استوفى الكلام فيها أئمة الأصول . وذكر العلّامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير[1] – في العواصم والقواصم – ما لم يذكره

---

(١) هو الإمام العلّامة محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي ، أبو عبد الله ، عز الدين ، من آل الوزير ، مجتهد باحث ، من أعيان اليمن ، وهو أخو الهادي بن إبراهيم . ولد في هجرة الظهران (من شطب ؛ أحد جبال اليمن) وتعلم بصنعاء وصعدة ومكة ، وأقبل في أواخر أيامه على العبادة .
قال الشوكاني : « تمشْيخَ وتوحَّش في الفلوات ، وانقطع عن الناس » . ومات بصنعاء . له كتب نفائس ، منها : « إيثار الحق على الخلق » مطبوع ، و « العواصم =

غيره ؛ فليرجع إليه في ذلك ؛ فهو النهاية والغاية لمن رام الوقوف على تحقيق الحق[١] . هذا الكلام باعتبار ما عند المصنف وأمثاله ، والحق عندي وعند كل منصف أن الرواية عن كل من ثبتت له الصحبة مقبولة معمول بها ؛ فقد عدَّلهم رسول الله ﷺ بقوله : « خير القرون قرني »[٢] والخلاف الواقع بينهم وإن كان المحق فيه معلومًا بالأدلة ، لكن المخالف له من جملة من شملته مزية الصحبة ، واندرج تحت عموم الأدلة الناطقة بما يدفع عنهم ما وقع من الخطأ ، ولا سيما

= والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم » مطبوع في تسع مجلدات ، بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، واختصره في: « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » مطبوع ، و « البرهان القاطع في إثبات الصانع » مطبوع ، وغيرها كثير ...
قال فيه الشوكاني : « تبحر في جميع العلوم وفاق الأقران ، واشتهر صيته ، وبعُد ذكره ، وطار علمه في الأقطار » وقال : « لو قلت : إن اليمن لم تنجب مثله لم أبعد عن الصواب » وفي هذا الوصف ما لا يحتاج معه إلى غيره . توفي رحمه الله بصنعاء سنة (٨٤٠ هـ) .
[البدر الطالع (٢/٨١- ٩٣)، وأبجد العلوم (٣/١٩٠)، والأعلام (٥/٣٠٠)].

(١) العواصم والقواصم (٢ / ١٣٠ - ٤٤٠) .

(٢) ● أخرج البخاري (٥ / ٢٥٩ رقم ٢٦٥٢) ومسلم (٤ / ١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣) والترمذي (٥ / ٦٩٥ رقم ٣٨٥٩) من حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
● وأخرج مسلم (٤/١٩٦٣ رقم ٢٥٣٤) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم » والله أعلم أذَكَر الثالث أم لا . قال : « ثم يخلف قوم يحبون السمانة ، يَشْهَدُون قبل أن يُستشهَدوا » .
● وأخرج مسلم (٤ / ١٩٦٥ رقم ٢٥٣٦) عن عائشة قالت : سأل رجل النبي ﷺ أي الناس خير ؟! قال : « القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ، ثم الثالث » .
● وفي الباب أيضًا من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .
● أما لفظ « خير القرون قرني » فلم يرد بهذا اللفظ ، رغم شهرته على الألسنة .

ولهم تأويلات ومحامل، يتعيَّن المصير إليها، وتعظيمهم والاعتراف بعلو شأنهم، وارتفاع درجتهم عن سائر القرون ، شأن كل مسلم معظم للشريعة والنبوة ، والاشتغال بمثالبهم ومعائبهم التي تلصق بهم كذبًا وبهتًا هو شأن كل مخذول .

قوله : وهو إجماع مع الإمكان .

أقول: اعلم أن حكاية الإجماع[1] من متأخري أهل العلم تستند في الغالب إلى أن العالم لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة التي حكى الإجماع عليها ، لا أنه استقرأ الأقوال من أفواه الرجال حتى ثبت له ذلك ، فإن هذا بعد انتشار الإسلام في أقطار الأرض لا تفي الأعمار وإن طالت باستقرائه ؛ لأن المدائن الواسعة قد لا يحيط بمعرفة علمائها من كان من أهلها ، فضلًا عمن كان غريبًا . ٤ / ٤ .

---

(١) الإجماع : هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور .

● ويخرج بقوله : « مجتهدي أمة محمد ﷺ » اتفاق العوام ؛ فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم ، ويخرج منه أيضًا اتفاق بعض المجتهدين ، وبالإضافة إلى أمة محمد ﷺ خرج اتفاق الأمم السابقة .

● ويخرج بقوله : « بعد وفاته » الإجماع في عصره ﷺ ، فإنه لا اعتبار به .

● ويخرج بقوله : « في عصر من الأعصار » ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة ، فإن هذا توهم باطل ؛ لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع ، إذ لا إجماع قبل يوم القيامة ، وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع .

● والمراد بالعصر : عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة ، فلا يعتد بمن صار مجتهدًا بعد حدوثها ، وإن كان المجتهدون فيها أحياء .

● وقوله: «على أمر من الأمور» يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللغويات.

[إرشاد الفحول صـ ٧١ ، والإحكام للآمدي (١/٢٥٣)، والمسودة (صـ ٣١٥) ، وأصول الفقه للزحيلي (١ / ٤٨٦) وأصول الفقه لأبي زهرة صـ ١٩٧] .

فعلى كل حال لا يمكن من تغرّب في طلب الإجماع أن يحيط بما عند علماء مدينة من المدائن في مسألة من المسائل إلا بعد أيام طويلة ، وربما لا يمكن الإحاطة وإن بالغ في الاستقراء[1]؛ لأن في العلماء من يغلب عليه الخمول اضطرارًا واختيارًا ، مع كونه ممن يُعتد بقوله ، فمن ادعى إجماع أهل عصره من علماء المسلمين على مسألة من مسائل الدين فقد أعظم الدعوىٰ ، وزعم قيامه بما لا يَقْوىٰ ، فإمكان هذا ممنوع علىٰ تسليم إمكان نفس الاتفاق ، من غير نظر إلى أن يعرف رجل أو رجال ما عند كل واحد منهم ، والحق أنه ممنوع ؛ لأن اتفاق جميع علماء الأقطار على مسألة من المسائل، مع اختلاف المذاهب والأهوية، وتباين الأفهام ، وتنافي القرائح ، ومحبة التناقض – متعذر ، هذا إذا كان العالم يحكي إجماع أهل عصره ، وإن كان يحكي إجماع أهل عصر من العصور التي لم يدركها بعد عصر الصحابة فالأمر أيضًا أدخل في الامتناع ؛ لأن غاية ما يستند إليه هو أن يجد في كتب بعض المصنفين حكاية الإجماع ، فيحكي ذلك عنه ، ويعود الكلام الأول في الإيراد على الحاكي الأول ، ثم كذلك فإن كان مستندُ حكايةِ مَن يحكي الإجماعَ الاطلاع على مؤلفات أهل عصر من العصور ووجودها متفقة على أمر من الأمور – فإمكان هذا ممنوعٍ ؛ لأن الاطلاع على جميع مؤلفات أهل ذلك العصر غير ممكن ؛ لما ذكرناه سابقًا ، ولأن بعض المصنفين قد يكون له حظ في الشهرة فتنتشر مؤلفاته ، وبعضهم قد لا يكون له حظ في الشهرة ، فلا تنتشر ، ثم ليس كل عالم حصلت له ملكة الاجتهاد يشتغل بالتأليف ، فإن

---

(١) قال العلَّامة الجرجاني في (التعريفات) صـ ١٨ : « الاستقراء : هو الحكم على كُلِّي لوجوده في أكثر جزئياته ؛ وإنما قال : في أكثر جزئياته لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراءً ، بل قياسًا مقسمًا ؛ ويُسمّى هذا استقراءً لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات ؛ كقولنا : كل حيوان يتحرك فكُّه الأسفل عند المضغ ؛ لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك ، وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين ، لجواز وجود جزئيٍّ لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفًا لما استُقرِىء ؛ كالتمساح ؛ فإنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ » .

كثيرًا منهم - بل أكثرهم - لا يشتغل بالتأليف ، كل ذلك معلوم لكل واحد بالمشاهدة لبعض أهل عصره ، وبنقل الثقات عن غير أهل عصره . وبهذا يظهر أن الإجماعات التي يحكونها في المصنفات ليست إلا باعتبارها كما أسلفنا من أن الحاكي لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة . وعدم علمه بالوقوع لا يستلزم العدم ، غاية ما هناك أنه حصل له ظن بالإجماع ؛ ومجرد ظن فرد من الأفراد لا يصلح أن يكون مستندًا للإجماع ، ولا طريقًا من طرقه ، ومن قال بحجِّيَّة الإجماع لا يقول بحجية هذا ؛ فهو مجرد ظن لفردٍ من أفراد الأمة ، ولم يتعبد الله أحدًا من خلقه بمثل ذلك ، فإنه لو قال العالم المطلع : لا أعلم في هذه المسألة دليلًا من السنة أو دليلًا من القرآن لم يقل عاقل - فضلًا عن عالم - أن هذه المقالة حجة ، إذا تَقَرَّر هذا هان عليك الخطب عند سماع حكاية الإجماع ؛ لأنه ليس الإجماع الذي اختلفت الأمة في كونه حجة أم لا ، مع أنه قد ذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أن الإجماع لا يقبل فيه أخبار الآحاد، كما صرَّح بذلك القاضي[1] في .....

---

(١) هو القاضي الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر ، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد بالبصرة، وسكن بغداد، وسمع بها الحديث ، ورد على المعتزلة والشيعة والخوارج والجهمية وغيرهم ، وكان جيد الاستنباط ، سريع الجواب ، وَجَّهه عضد الدولة سفيرًا عنه إلى ملك الروم ، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية ؛ بين يدي ملكها . من تصانيفه : « إعجاز القرآن » و « الإنصاف » و « مناقب الأئمة » و « دقائق الكلام » و « الملل والنحل » و « هداية المرشدين » و « الاستبصار » و « تمهيد الدلائل » و « التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة » . وتوفي رحمه الله ببغداد ، لسبع بقين من ذي القعدة سنة ٤٠٣ هـ .
[الأعلام (٦ / ١٧٦) ، ومعجم المؤلفين (١٠ / ١٠٩) ، ومعجم المطبوعات (١ / ٥٢٠)] .

التقريب[١] ، والغزالي[٢] في كتبه ، مع أن المراد بأخبار الآحاد هنا ما يقابل عدد التواتر؛ فإذا قال قائل: إنه استقرأ ما عند علماء عصره في جميع الأقطار الإسلامية، في مسألة من المسائل ، فاتفقوا على قول واحد ، وكان هذا القائل رجلًا ، أو رجلين ، أو ثلاثة – فإنه لا يُقبل خبره ، ولا يثبت الإجماع بنقله عند هؤلاء ، فما ظنك بمن حكى الإجماع استنادًا إلى عدم علمه بوقوع الخلاف ، أو إلى مجرد الظن الذي لا مستند له ٥ / ٥ إلا عدم العلم ، ولو كان هذا حجة على العباد لكانت الحجة قائمة بمثل هذه الدعوىٰ ، التي لا يعجز عنها أحد في أمثال ذلك ، وهو باطل عقلًا ونقلًا ، ومَن قسّم الإجماع إلى قطْعي وظنِّي جعل القطعي منه المنقولَ تواترًا ، والظني منه المنقول آحادًا ، على الصفة المتقدمة ، وليس الإجماع الذي يستند فيه فرد من الأفراد إلى مجرد حصول ظن له داخلًا في أحدهما ، وإذا عرفت أن غالب ما يُحكىٰ من الإجماعات من هذا القبيل الذي ليس من الإجماع

---

(١) لم أجد هذا الكتاب مطبوعًا ، ولم أجده في « كشف الظنون » ولا في « معجم المطبوعات » ، ولم أجد من أشار إليه سوى أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) فإنه ذكره في كتابه : « العدة في أصول الفقه » (٢ / ٦٦٦) في مسألة : هل يصح استثناء الأكثر أو لا ؟ حيث نقل المؤلف أنه نصر عدم صحة ذلك ، فقال : « ونصره ابن الباقلاني في كتاب : التقريب في أصول الفقه » .

(٢) هو الإمام العلم محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي ، ولد بطوس سنة (٤٥٠ هـ) . تلميذ الإمام الحرمين الجويني ، ثم ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد ، وكان مجلسه محط رحال العلماء ، ومقصد الأئمة والفصحاء . وصنّف التصانيف ، مع التصوف ، والذكاء المفرط ، والاستبحار في العلم . عِيبَ عليه شطحات تصوُّفِيَّة ، والأحاديث الموضوعة التي شحن بها الإحياء ، وأشعريته . من تصانيفه : « الإحياء » و « المستصفى » في أصول الفقه ، و « تهافت الفلاسفة » و « جواهر القرآن » و « شرح الأسماء الحسنى » وغيرها كثير . وينسب إليه تصنيفان ليسا له ، بل وضعا عليه ، وهما : « السر المكتوم » و « المضنون به على غير أهله » . توفي رحمه الله سنة (٥٠٥ هـ) .
[طبقات الشافعية للسبكي (٦ / ١٩١) وشذرات الذهب (٤ / ١٠)] .

في وِرْدٍ ولا صَدَرٍ فاعلم أيضًا أن الإجماع بالمعنى الذي ذكره أهل الأصول وغيرهم ؛ إن كان ناقله واحدًا ففيه ما أسلفنا من امتناعه ، وكذلك إذا كان ناقله جماعة ، إما دون عدد التواتر ، أو مقدار عدده ؛ لأن المفروض مباشرة كل واحد منهم للاستقراء ، ومشافهته لكل عالم من علماء الدنيا ؛ فهو ممتنع من كل فرد منهم ، كما امتنع إذا كان الناقل واحدًا لما سلف . والحاصل أن الإجماع يرد عليه منوعات[1] : (**الأول**) : منع .....

---

(١) إن هذه المنوعات التي ذكرها العلَّامة الشوكاني رحمه الله ، بمثابة سدود لعدم الأخذ بإجماع الأمة، وهذه المسائل من المعارك بين الأصوليين، فها هنا تُشرع رماح الأقلام، ويعترك الأبطال في النزال ما بين كرٍّ وفرٍّ ، وإقدام وإحجام ، والعلَّامة الشوكاني رحمه الله فارس مغوار من فرسان هذا المضمار ، فأخشى عليك – أيها القارىء – من بريق سيفه أن يأخذ ببصرك ؛ فتسلم له بكل ما أراد من قول ورأي ، وتنفي معه إجماع الأمة جملة وتفصيلًا . ولكن الشوكاني رحمه الله ندد بالتقليد ، وبث الحمية للأتباع ، وحفَّز على نزع حجب الجهل عن العقول ، ولم يرد منك أن تترك تقليد فلان وفلان ، من الأكابر المتقدمين ، والمقلَّدين عند عامة المسلمين ، لتأتي فتقلده ، فإنك حينئذٍ ما صنعت شيئًا عندما انتقلت من تقليد إلى تقليد ، بل أصبحت شوكانيًا بدلًا من أن تكون مالكيًا أو حنفيًا أو شافعيًا أو حنبليًا أو، زيديًا ... فأنت إذا أردت أن تخلع ربقة التقليد ، وتنحي عن رقبتك طوقه فلا تقلد الشوكاني أيضًا ، بل تأخذ منه وتترك ، كما هي القاعدة السلفية المروية عن إمام دار الهجرة رحمه الله . وبعض إخواننا ادَّعوا ترك التقليد ، ولكنهم سقطوا في تقليد بعض الأكابر المتأخرين ؛ كالشوكاني رحمه الله وغيره .. وسبب هذا قصر الباع ، والكسل العقلي ، الذي أصبح سمة كثير من طلبة العلم ، في العصور المتأخرة هذه ، بالإضافة إلى الاقتصار على شيخ واحد والتعصب له ، بينما كان أسلافنا يقرءون ويدرسون على مئات من العلماء والشيوخ ... فلله دَرُّهم ما أفقَهَهم !!
وخلاصة القول أن الرأي الأخير في كل مسألة فقهية أو أصولية أو غيرها .. للحجة والبرهان ، والدليل والبيان ، والله أعلم .

إمكانه[1]. **(الثاني)** : منع وقوعه . **(الثالث)**: منع إمكان نقله . **(الرابع)**: منع وقوع نقله. وقد وقف عند كل منع من هذه المنوع طائفة من أهل العلم – كما حكاه أئمة الأصول – فمن رام الاحتجاج بالإجماع فليمعن النظر في كل واحد منها ، وليعطِ الاجتهاد حقه فيها ، من دون اغترار بكثرة الأقوال ، ولا مهابة لآراء الرجال ؛ فهذا شأن المجتهد في كل موطن من المواطن ، وأما من نفقت عنده

---

(١) يريد بمنع إمكان الإجماع أن طائفة قالوا بإحالة إمكان الإجماع ، وهذه الطائفة منهم النَّظَّام المعتزلي ، وبعض الشيعة ، وأدلتهم على هذا واهية ، وما هي إلا شبهات حَلَّوْها باسم الدليل ، وهاك مجملها والرد عليها :

أ – **قالوا** : إن اتفاق المجتهدين على الحكم الواحد ، الذي لا يكون معلومًا بالضرورة محال ، كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال .

● **وأجيب** : بأن الاتفاق إنما يمتنع فيما يستوي فيه الاحتمال كالمأكول المعين والكلمة المعينة ، أما عند الرجحان بقيام الدلالة أو الأمارة الظاهرة فذلك غير ممتنع ؛ وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة نبينا محمد ﷺ .

ب – **قالوا** : إن اتفاق المجتهدين فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم ، وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم .

● **وأجيب** : بمنع كون الانتشار يمنع ذلك مع جدهم في الطلب ، وبحثهم عن الأدلة ، وإنما يمتنع ذلك على من قعد في قعر بيته ، لا يبحث ولا يطلب .

جـ – **قالوا** : اتفاق المجتهدين إما عن قاطع أو ظني ، وكلاهما باطل ؛ أما القاطع فلأن العادة تحيل عدم نقله ، فلو كان لنقل ، فلما لم ينقل علم أنه لم يوجد . كيف ؟! ولو نقل لأغنى عن الإجماع . وأما الظني فلأنه يمتنع الاتفاق عليه عادة ، لاختلاف الأفهام وتباين الأنظار .

● **وأجيب** : بمنع ما ذكر في القاطع ، إذ قد يستغنى عن نقله بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه . وأما الظني فقد يكون جليًا ، لا تختلف فيه الأفهام ولا تتباين فيه الأنظار .

[انظر « إرشاد الفحول » صـ ٧٢] .

الشبهة ، وراج على عقله ما يسمع ، وقَبِل كل ما يُقال له ، فليس من الاجتهاد في وِردٍ ولا صدرٍ ، إنما هو مروحٌ لقلبه بالأمانيِّ ، ومطمعٌ لها بما هو عنه بمراحلٍ ، ولا سيما إذا كان من يريد الاجتهاد بصدد النظر في أمهات المسائل ، التي تبنى عَليها القناطر ؛ كهذه المسألة التي نحن بصددها ، وما يشابهها من مسائل الأصول ؛ فإنها ببذل الوسع أحوج من غيرها ؛ لاحتياج المجتهد إليها في غالب أوقاته ، فإذا أوقف الناظر عند كل مَنْع من تلك المنوع الأربعة فلا يجيب مَن رام نقله عن واحد منها إلا إذا جاءه بالبرهان الذي يُوجب عليه الانتقال ، فإذا فعل معه ذلك في جميع الأربعة وقف عند منع خامس ، وهو الحجية[1] ، فيقول مثلًا بعد تسليم الأربعة المواطن : لا أُسَلِّم أن الإجماع الذي

---

(١) أما حجية الإجماع والأدلة عليه – التي يطالب بها الإمام الشوكاني رحمه الله – فقد ذهب الجمهور إلى أن الإجماع إذا استوفى شروطه يكون حجة قطعية ملزمة للمسلمين لا تجوز معها المخالفة أو النقض،للأدلة التالية :

أ – الأدلة من القرآن :

١ – قال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ . [النساء : ١١٥] .

٢ – قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾ . [البقرة : ١٤٣] .

٣ – قال تعالى : ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾. [آل عمران : ١١٠] .

٤ – قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ . [النساء : ٥٩] .

ب – من السنة :

١ – عن ابن عمر قال : خطبنا عمرُ بالجابية فقال : يأيها الناس إني قمتُ فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال : « أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذبُ حتى يحلِفَ الرجُلُ ولا يستحلَف ، ويَشهَدَ الشاهِدُ ولا يُستشهَد=

.....

= ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالِثَهُمَا الشيطان ، عليكم بالجماعة ، وإياكم والفُرقة فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعدُ ، من أراد بحبوحَة الجنَّةِ فيلزَمِ الجماعة ، من سرَّتْهُ حسنَتُهُ وساءَتْهُ سيِّئتُه فذلك المؤمِنُ » .

وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد في المسند (١ / ١٨) والترمذي (٤ / ٤٦٥ رقم ٢١٦٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب. والحاكم (١/١١٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ثم أخرج له طريقًا أخرى عن سعد بن أبي وقاص ، وقال : إسناده صحيح ووافقه الذهبي ، وأخرجه أحمد (١ / ٢٦) وأبو يعلى في المسند (١٣١/١ رقم ١٤١) و (١٣٢/١ رقم ١٤٢) و (١٣٣/١ رقم ١٤٣) من حديث جابر بن أبي سمرة .

وأخرجه الحميدي في المسند (١ / ١٩ رقم ٣٢) من حديث سليمان بن يسار عن أبيه . وقال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » (٦ / ٣٨٥) : « الحديث بكماله : إما صحيح أو حسن » اهـ . وقال أبو الأشبال في تحقيق شرح الرسالة صـ ٤٧٥ : «...حديث صحيح معروف عن عمر رضي الله عنه» اهـ. وقال المحدث الألباني في الصحيحة (١١٠/٣): «وجملة القول أن الحديث صحيح بمجموع طرقه» اهـ.

٢ – عن عرفجة بن شريح الأشجعي قال : رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطبُ الناس فقال : « إنه سيكون بعدي هناتٌ وهناتٌ ؛ فمن رأيتموه فارقَ الجماعة أو يريدُ يُفرِّقُ أمْرَ أمةِ محمد ﷺ كائنًا مَن كان فاقتلوه فإنَّ يدَ الله على الجماعة فإنَّ الشيطان مع من فارق الجماعة يركض » .

وهو حديث صحيح .

أخرجه النسائي (٩٢/٧ رقم ٤٠٢٠) والطبراني (٥ / ٢٢١ – مجمع) مقتصرًا على قوله : « يد الله على الجماعة ... » . وأصله في صحيح مسلم (١٢ / ٢٤١ – بشرح النووي) وفي سنن أبي داود (١٢٠/٥ رقم ٤٧٦٢) وفي مسند أحمد (٢٦١/٤) و (٥ / ٢٣ – ٢٤) ولفظه : « إنه ستكون هناتٌ وهناتٌ فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان » . وقال الألباني في إصلاح المساجد (صـ ٨١ رقم ٦١) : (حديث صحيح) اهـ . =

= **٣** – عن يُسَيْر بن عمرو قال : سمعت أبا مسعود يقول : « عليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة » .
وهو أثر صحيح .
أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (١ / ٤٢ رقم ٨٥) وقال الألباني عقبه : « إسناده جيد ، موقوف ؛ رجاله رجال الشيخين . والحديث رواه الطبراني أيضًا من طريقين ، إحداهما : رجالها ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٥ / ٢١٩) . قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥ / ١٨٣) وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٨٧/٦) عقب ذكره للأثر: «إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي» اهـ.
٤ – عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله لا يجمعُ أمتي أو قال أمة محمدٍ ﷺ على ضلالةٍ ، ويَدُ الله معَ الجماعة ، ومن شَذَّ شَذَّ إلى النار » .
وهو حديث حسن .
أخرجه الترمذي (٤ / ٤٦٦ رقم ٢١٦٧) وقال : هذا حديث غريب . قلت : فيه سليمان بن سفيان : ضعيف ، ولكن له شاهد عند الترمذي (٤ / ٤٦٦ رقم ٢١٦٦) والحاكم (١ / ١١٦) بسند صحيح من حديث ابن عباس : « لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبدًا ويد الله على الجماعة » .
٥ – عن كعب بن عاصم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى قد أجار لي على أمتي من ثلاث : لا يجوعوا ، ولا يجتمعوا على ضلالة ، ولا يستباح بيضة المسلمين » .
وهو حديث حسن .
أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١/ ٤٤ رقم ٩٢) وللحديث طريق أخرى عن كعب هذا (١ / ٤١ رقم ٨٢) وله شاهد من حديث أنس بن مالك (١ / ٤١ رقم ٨٣) وأورده الألباني في « الصحيحة » (٣ / ١١٠) وقال : « فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن » .
٦ – عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمرُ الله وهم ظاهرون » .
أخرجه البخاري (٢٩٣/١٣- مع الفتح) ومسلم (١٥٢٣/٣ رقم ١٩٢١). =

.....

= ٧ – عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ؛ أنَّهُ قال : « مَنْ خرجَ من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتةً جاهلية ... » .

وهو جزء من حديث صحيح .

أخرجه مسلم (٣ / ١٤٧٦ رقم ١٨٤٨) وأحمد في المسند (٢ / ٢٩٦) والنسائي (٧ / ١٢٣ رقم ٤١١٤) وابن ماجه مختصرًا (٢ / ١٣٠٢ رقم ٣٩٤٨) .

ج – مناقشة قوة الحجية في تلك الأدلة :

(**أولًا**) : إن الدليل القرآني لا يخرج عن كونه من الظواهر التي لا تدل دلالة قطعية على الغرض ؛ لما ورد عليها من الاحتمالات الكثيرة . وإن أمكن الإجابة عنها ، غير أن ذلك لا يخرجها عن كونها ظواهر فقط . ولكن كثرتها واجتماعها كلها مع تضافرها على معنى واحد يجعلها أقرب إلى القطع منها إلى الظن المجرد ؛ لما قرروا من أن الظواهر إذا كثرت وتضافرت وجب العمل بمقتضاها لصيرورتها قطعية ، أو قريبة من القطع . أي أن دلالتها تفيد الظن القوي ، وإلى ذلك يشير كلام الإمام الشاطبي في الموافقات (١ / ٣٥ – ٣٨) .

(**ثانيًا**) : أما دليل السنة فقد ظهر لنا أنه أظهر في الدلالة على حجية الإجماع من الدليل القرآني؛ وذلك للتنصيص فيه على الإجماع، ولضعف ما ورد عليه من الاحتمالات، وظهور اندفاعها بأدنى تأمل .

فلذلك نرى : أنها أقرب في الدلالة على القطع بحجية الإجماع ، لما ثبت من كثرة روايتها واجتماعها على معنى واحد ، وهو بعينه ما قالوا عنه : إنه من التواتر المعنوي وهو يفيد العلم اليقيني بالمطلوب ، ضرورة أو استدلالًا .

وأخيرًا أقول : إن انضمام ظواهر الكتاب إلى الأحاديث – التي لا تُحصى كثرة ، البالغة مبلغ التواتر المعنوي ، المفيد لعصمة الأمة عن الخطأ – يظهر يقينًا أن المجموع منها يفيد القطع بحجية الإجماع في أي عصر .

[انظر حجية الإجماع وموقف العلماء منها . للدكتور محمد محمود فرغلي (١٣٠ – ١٦٢) و (١٦٨ – ١٧٣) وكتابنا مدخل إرشاد الأمة (صـ ١٩٥ – ١٩٨)].

أمكن وقوعه ونقله حجة شرعية ، فإن جاءه المُناظر بدليل شرعي يدل على أن الإجماع حجة شرعية فليس بين أحد وبين الحق عداوة ، وإن لم يأته بذلك كان التوقف هو الواجب عليه ، فإنَّ إثبات دليل شرعي بلا دليل شرعي ولا عقلي لا يحل لأحد القول به ، وأنا إلى الآن لم أقف على حجة عقلية ولا شرعية توجب عليَّ الانتقال من مواقف المنع إلى مواقف التسليم ، بعد إعطاء النظر حقه ، في جملة ما وقفتُ عليه ، مما أوردوه للاحتجاج به على ذلك في المختصرات والمطولات ، فما أورده من حكايات الإجماع عن غيري في مؤلفاتي ليس الغرض به إلا لمجرد الإلزام للقائل لحجية الإجماع ؛ فليعلم ذلك ، وقد أوردت حجج الجميع في كتابي الذي سميته « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول »[1] فمن رام انثلاج خاطره فليرجع إليه ٦ / ٦ .

قوله : إلا أنه يتناول التحريم .

أقول : هذا الضمير إما أن يعود إلى الإجماع أو إلى ظاهر أو إلى الكون أو إلى التستر أو إلى (مشروعًا) ولم يتقدم غير هذه مما يكون مرجعًا فإن كان الضمير عائدًا إلى الإجماع لم يكن للاستثناء فائدة ؛ لأنه يكون الكلام في قوة ، والإجماع ظاهر في مشروعية التستر ، إلا أن الإجماع يتناول التحريم ، فإن كان المتناول للتحريم هو الإجماع على الشرعية للتستر فليس التحريم لازمًا لها ، وإن كان إجماعًا آخر فليس هو الذي نحن بصدده ، ولا يصح أيضًا كون المرجع لفظًا ظاهرًا ؛ لأنه أيضًا لا معنى للاستثناء مع كون الظهور المذكور لا يصح تناوله للتحريم بحال ، وكذلك لا يصح كون المرجع التستر ؛ لأنه أيضًا لا يصح نسبة تناول التحريم إليه ، وكذلك قوله : مشروعًا ؛ لأنه يصير المعنى أن المشروع من التستر تناول التحريم ، ولا معنى لهذا ، وإن قيل : إن الضمير للشرعية المدلول عليها بمشروع فشرعية التستر أيضًا لا تستلزم التحريم ، وهكذا يُشْكِل قوله بعد ذلك فأما في حال الضرورة فجائز إذا ستر عورته ، فإنَّ مرجع الضمير في (جائز)

---

(١) إرشاد الفحول صـ (٧١ - ٩٠) المقصد الثالث : الإجماع .

لم يتقدم ما يصلح أن يكون مرجعًا له ، ولعل مراد الأمير بهذا الكلام أن التستر واجب ، مع بروز قاضي الحاجة للناس ؛ فتركه حينئذٍ حرام ، ومع عدم البروز التستر مندوب ، وتركه مكروه ، ومع الضرورة لا تحريم ولا كراهة ، بل التكشف جائز ، ولكن لم يأت بعبارة تفيد هذا المضاد ، لا بالمطابقة ، ولا بالتضمن، ولا بالالتزام[1] .

قوله : دل ذلك على وقوع النسخ :

أقول : الذي تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لِمَا نهانا عنه نهيًا خاصًّا بنا لا يشمله بنص ولا ظاهر لا يكون نسخًا ، بل الشرع في حقنا ما خاطبَنا به ، والشرع في حقه ما فعله ، وإن كان القول السابق للفعل يشمله بطريق الظهور كان فعله تخصيصًا له من ذلك العموم[2] ، وما نحن فيه من الأول ؛ لأن قوله « لا تستقبلوا القبلة ... »[3] إلخ خطاب لنا على الخصوص ، ليسَ بداخل فيه ﷺ ؛ ففعله لا يعارض هذا القول ، اللهم إلا أن يقترن به ما يشعر بأنه أراد أن يُقتدىٰ به فيه ، وهذا مع كثرة تحريره في الأصول واشتهاره - يخفىٰ علىٰ كثير منَ المصنفين ؛ فاحفظه تنتفع به في غير موطن . نعم ، أَوْضَحُ مِن دعوىٰ النسخ المذكورة ههنا ما ذكره فيما بعد ، من قوله في الكلام على حديث

---

(١) المطابقة : دلالة اللفظ على تمام ما وُضع له من حيث هو تمامه .
التضمُّن : دلالة اللفظ على جزء ما وُضع له من حيث هو جزؤه .
الالتزام : دلالة اللفظ على لازم خارج عن المعنى الموضوع له اللفظ من حيث هو لازمه .
[التقرير والتحبير شرح التحرير : لابن الهمام (١ / ١٠٠)] .

(٢) راجع « إرشاد الفحول » (٣٩ - ٤١) فقد أطال الكلام في هذا الموضوع .

(٣) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (١ / ٤٩٨ رقم ٣٩٤) ومسلم (١ / ٢٢٤ رقم ٢٦٤) وأبو داود (١/١٩ رقم ٩) والترمذي (١/١٣ رقم ٨) والنسائي (١/٢٣)، وابن ماجه (١ / ١١٥ رقم ٣١٨) .

عائشة[١] ؛ دلّ ذلك كله على أن هذا الحكم منسوخ ؛ لأن الاستنكار بقوله : « أَوَقَدْ فعلوا » أو تعقيب ذلك بقوله « حَوِّلوا مقعدتي »[١] فيها إشعار بأنه أراد أن يُقتدىٰ به ؛ إذا عرفت هذا ففي هذه المسألة ثمانية مذاهب ، قد بسطتُها في شرح المنتقَى ، وبَيَّنتُ ما هو الراجح لدي هنالك[٢] .

---

(١) وهو حديث ضعيف .
أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٢٣٩) وابن ماجه (١ / ١١٧ رقم ٣٢٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ذُكر لرسول الله ﷺ أن ناسًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال : أَوَقد فعلوها ؟ حوِّلوا مقعدتي قِبَل القبلة » .
● قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (١ / ٨٢) : « قال ابن حزم في المحلى : إنه ساقط ؛ لأن رواية خالد الحذّاء ، وهو ثقة ، عن خالد بن أبي الصلت ، وهو مجهول ، لا ندري مَنْ هو . وأخطأ فيه عبد الرزاق ؛ فرواه عن خالد الحذَّاء عن كثير بن الصلت ، وهذا أبطل وأبطل ؛ لأن خالدًا الحذّاء لم يدرك كثير بن الصلت .. » .
● وقال صديق حسن خان في « الروضة الندية » (١ / ١٠٦) بتحقيقنا : « ولكنه لم يصحَّ ، فإن في إسناده خالد بن أبي الصلت . قال ابن حزم : هو مجهول » .
● وقال الذهبي في « الميزان » (١ / ٦٣٢ رقم ٢٤٣٢) في ترجمة خالد بن أبي الصلت : « إن هذا الحديث منكر » اه .

(٢) انظر المذاهب الثمانية في مسألة استقبال القبلة واستدبارها بالغائط في « نيل الأوطار » (١ / ٧٧ – ٧٨) ، والذي رجَّحه الشوكاني هو المنع مطلقًا من استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والعمران، فقد قال في «النيل» (١/٨٣): «..فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقًا ، والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ، ولم نقف على شيء من ذلك ، إلا أنه يُؤنس بمذهب من خصَّ المنع بالفضاء ما سيأتي عن ابن عمر من قوله : إنما نهى عن هذا في الفضاء ، بالصيغة القاضية بحصر النهي عليه ، وسيأتي ما فيه » . اه .
وكذلك ذكرالشوكاني نفس المذهب في « السيل الجرار » (١ / ٦٩) وقال به أبو أيوب الأنصاري ، ومجاهد ، والنَّخعي ، والثوري ، وأبو ثور وأحمد في رواية ، وذكره الألباني في « تمام المنة » صـ ٦٠ .
=

.....

= **قلت** : ولكن الراجح لديَّ هو حرمة استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري دون العمران ، وذلك للجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الشأن . وممن قال بهذا : العباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عمر ، والشعبي ، ومالك ، وإسحاق ، ورواية عن أحمد ، وهو مذهب الشافعي ، وهو الذي انتهى إليه الإمام الصنعاني في كتابه « سبل السلام » رقم الحديث « ١١ / ٨٧ » بتحقيقنا ، فقال : « يحرم في الصحاري دون العمران ؛ لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحُملت عليه ، وأحاديث النهي عامَّة، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعْله التي سلفت بقيت الصحاري على التحريم ... وهذا القول ليس بالبعيد ، لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الإباحة كذلك » اهـ .

● ومن الأدلة التي تؤيِّد ما رجَّحتُهُ :

١ – ما أخرجه البخاري (١/٢٤٦ رقم ١٤٥) ومسلم (١/٢٢٤ رقم ٦١/٢٦٦) وأحمد (٢ / ١٢) وأبو داود (١ / ٢١ رقم ١٢) والترمذي (١ / ١٦ رقم ١١) والنسائي (١ / ٢٣ – ٢٤) وابن ماجه (١ / ١١٦ رقم ٣٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « لقد ارتقيتُ يومًا على ظهْر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مُستقبلًا بيتَ المقدس لحاجته » .

٢ – ما أخرجه أبو داود (١ / ٢١ رقم ١٣) والترمذي (١ / ١٥ رقم ٩) وابن ماجه (١ / ١١٧ رقم ٣٢٥) وابن خزيمة (١ / ٣٤ رقم ٥٨) وابن حبان في « الإحسان » (٢ / ٣٤٦ رقم ١٤١٧) وأحمد (٣ / ٣٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٩٢) والدارقطني (١ / ٥٨ رقم ٢) والحاكم (١ / ١٥٤) وابن الجارود (رقم : ٣١) وابن شاهين في « ناسخ الحديث ومنسوخه » (رقم : ٨٢) ، عن جابر رضي الله عنه قال : « إن رسول الله ﷺ نهى أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا ، ثم رأيتُه ﷺ قبل موته بعام يبول مُستقبل القبلة » .

قال الترمذي : حديث حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قلت : ليس كما قالا ؛ لأن ابن إسحاق لم يخرِّج له مسلم في الأصول ، والذهبي نفسه صرَّح في « الميزان » أن محمد بن إسحاق لم يخرِّج له مسلم احتجاجًا . =

قوله : في الدهس(١) – بدال معجمة – وكذلك **قوله : في الدِّمث**(٢) ؛

= ومع ذلك فكل حديث يرويه الحاكم في المستدرك من طريق ابن إسحاق ، يقول فيه : « صحيح على شرط مسلم » ويوافقه الذهبي في كل ذلك ، فتنبَّهْ .
والخلاصة أن الحديث حسن . وقد حسَّنه النووي في « المجموع » (٢ / ٨٢) والألباني في أكثر من كتاب .
٣ – ما أخرجه أبو داود (١ / ٢٠ رقم ١١) والحازمي في « الاعتبار » (١٣٧) وابن شاهين في « ناسخ الحديث ومنسوخه » (رقم : ٨٤) والدارقطني في السنن (١ / ٥٨ رقم ١) وابن خزيمة (١ / ٣٥ رقم ٦٠) عن مروان الأصفر ، قال : « رأيتُ ابن عمر أناخ راحلته مُستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها . قلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » . وهو حديث حسن . قال الدارقطني : هذا صحيح ، كلهم ثقات . وقال الحازمي : حديث حسن . وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود .
وانظر « أخبار أهل الرسوخ » لابن الجوزي بتخريجنا حديث رقم (٢) ، فقد أطلتُ النَّفَس حول هذا الموضوع .

(١) الدَّهْس : ● النبت لم يغلب عليه لون الخضرة .
● المكان السهل ، ليس برمل ولا تراب .
● هو كل ليِّن سهل ، لا يبلغ أن يكون رملًا ، وليس بتراب ولا طين .
● هي الأرض التي لا يغلب عليها لون الأرض ولا لون النبات، وذلك في أول نباتها.
● قال ابن الأثير فيه : « إنه أقبل من الحديبية فنزل دهاسًا من الأرض .
الدَّهاس والدَّهس : ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملًا » .
[النهاية (٢ / ١٤٥) ولسان العرب (٤ / ٤٢٧) مادة : « دهس » ، والقاموس المحيط (صـ ٧٠٥) مادة : « الدهس »] .

(٢) الدمث: قال ابن الأثير: «.. وهو الأرض السهلة الرخوة، والرمل الذي ليس بمُتلبِّد. يقال: دمث المكان دمثًا، إذ لان وسهُل، فهو دَمِثٌ ودَمْثٌ. ومنه الحديث «أنه مال إلى دَمْثٍ من الأرض فبال فيه»، وإنما فعل ذلك؛ لئلا يرتدَّ عليه رشاش البول..».
[النهاية (٢ / ١٣٢) ولسان العرب (٤ / ٤٠٠) مادة : « دمث »] .

بكسر الدال المعجمة .

أقول : المصنِّف رحمه الله قد كرَّر في هذا الكتاب ضبْط الدال المنقوطة من أسفل بأنها ٧ / ٧ معجمة ، وهي في اصطلاح الجميع مُهملة ، لم نسمع بوصفها بالمعجمة من غير الأمير رحمه الله ، ولكن هذا اصطلاح لا مشاحة فيه ، وما هناك ما يوجب الحط والتشنيع ، كما يقع من كثير من الناظرين في هذا الكتاب ، وكذلك سيأتي له إطلاق الإعجام على الطاء المنقوطة من أسفل ، وهي مُهملة في الاصطلاح المتعارف .

قوله : فهذه الأخبار التي فيها ذكْر الثلاثة الأحجار لا ظاهر لها .

أقول : مراده أن المدار هو الإنقاء ، فإذا كان لا يحصل إلا بأكثر منها كان مشروعًا ، ويلزم على هذا أنه إذا حصل الإنقاء بحجر واحدة أو اثنتين كفى ذلك، والشارع ينهى عن الاستجمار بدون الثلاث[1]، ويقول: (ثلاثة أحجار

---

(١) قد ورد في النهي عن الاستجمار بدون الثلاث ، أحاديث كثيرة ، وكذلك في الأمر بها ، وإليك بعضها :

١ – عن سلمان رضي الله عنه قال : « لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول أو نستنجيَ باليمين ، أو أن نستنجيَ بأقلّ من ثلاثةِ أحجار أو نستنجيَ برجيعٍ أو عظْم » .

أخرجه مسلم (١ / ٢٢٣ رقم ٢٦٢) وأبو داود (١ / ١٧ رقم ٧) والترمذي (٢٤/١ رقم ١٦) والنسائي (٣٨/١ رقم ٤) وابن ماجه (١١٥/١ رقم ٣١٦).

٢ – عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ فليستطبْ بثلاثةِ أحجارٍ ، فإنها تُجزىء عنهُ » .

أخرجه النسائي (١ / ٤١ رقم ٤٤) وأبو داود (١ / ٣٧ رقم ٤٠) وأحمد في المسند (٦ / ١٠٨) والدارقطني في السنن (٥٤/١ رقم ٤) وقال : إسناده حسن ، وهو كما قال رحمه الله .

٣ – عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروثة والرمَّةِ » .

=

ينقين المؤمن) . والظاهر أنه يحصل الإنقاء الشرعي عند استعمالها ، وإن حصل بدونها فظاهر الأوامر والنواهي أنه لا يكون متشرعًا بذلك . وأما التعليل بقوله : لأن مَنْ كان قبلنا يبعر بعْرًا ومَنْ بعدهم يثلِط ثلْطًا ، فإنْ أراد مَنْ قبل عصْره ﷺ فغير مُفيد ؛ لأن التشريع للعباد - بأن الثلاث ينقين - كان بعد انقراض عصْر مَنْ كان يبعر بعْرًا وفي عصر من يثلِط ثلْطًا ، وإنْ أراد مَنْ قبل عصره فإن كان حدُّ القبلية من العصر المتصل بعصره فغير مُسلَّم ذلك ، وإن كان المراد بالقبلية عصْر الصحابة وما قبله ، فما الدليل على هذا ؟ نعم ، روىٰ هذا القول من قول علي رضي الله عنه ، وقد قدَّم المصنِّف ما يؤيِّد هذا ، حيث قال فيه : خبر : وروي أن المهاجرين لما قدموا المدينة أكلوا التمر ، وكانت

= أخرجه أبو داود (١ / ١٨ رقم ٨) والنسائي (١ / ٣٨ رقم ٤٠) وابن ماجه (١ / ١١٤ رقم ٣١٣) وابن خزيمة (١ / ٤٤) والشافعي في الأم (١ / ٣٦) والحميدي في المسند (٢/٤٣٤- ٤٣٥) وأحمد في المسند (٢/٢٥٠) والدارمي (١/١٧٢- ١٧٣) وأبو عوانة (١/٢٠٠) والطحاوي في شرح الآثار (١/١٢١ و ١٢٣) وابن حبان (رقم ١٢٨، ١٢٩ - موارد) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩١) والبغوي في شرح السنة (١ / ٣٥٧) وصحَّحه .
وأورده السيوطي في الجامع الصغير (١ / ١٥٤ رقم ٢٥٨٠) ورمز لصحته ، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (١ / ٤٦٣ رقم ٢٣٤٦) .
٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدتُ حجرين ، والتمستُ الثالث فلم أجده ، فأخذتُ روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس » .
أخرجه البخاري (١ / ٢٥٦ رقم ١٥٦) والنسائي (١ / ٣٩ - ٤٠) والترمذي (١ / ٢٥ رقم ١٧) .
٥ - أخرج ابن خزيمة (١ / ٤٣ - ٤٤ رقم ٨٠) وابن حبان (صـ ٦٢ رقم ١٢٨ - موارد) والدارمي (١ / ١٧٢ - ١٧٣) وأبو عوانة في صحيحه (١ / ٢٠٠) والشافعي في الأم (١ / ٣٦) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظ : « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » .

أقواتهم الحنطة والشعير ، وذلك مما رقَّت به بطونهم ، فأمرهم ﷺ .. إلخ ، وسيأتي في باب الاستنجاء ما لفظه : خبر : وعن علي عليه السلام أنه قال : (إن مَنْ كان قبلكم يبعرون بعرًا)[١] ، فذكره ، وقال في النهاية[٢] ما لفظه : « الثلْطُ : الرقيق من الرجيع ، وأكثر ما يُقال للإبل والبقر والفيلة . ومنه حديث علي كرَّم الله وجهه : (كانوا يبعرون وأنتم تثلطون ثلْطًا)[١] ، أي كانوا يتغوَّطون يابسًا كالبقر ؛ لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل ، وأنتم تثلطون رقيقًا ؛ إشارةً إلى كثرة المآكل وتنوُّعها » . انتهى . فدلَّ على أن الذين كانوا يبعرون بعْرًا ليس هم الصحابة ، فلا يتمُّ المقصود من تعليل المصنِّف .

قوله : فالعظم عام[٣] في كل عظْم ؛ لأنه اسم جنس .

أقول : صيغ العموم معروفة مُدوَّنة في الأصول[٤] ، واسم الجنس لا عموم فيه ، إنما هو يدل على واحد لا بعينه ، فإذا قلت : اقتلْ رجلًا كان المأمور ممتثلًا بقتل واحد من الرجال ، ولو كان عامًّا لم يحصل الامتثال بقتل رجل واحد ، فتعليل العموم في العظم بكونه اسم جنس غير مناسب ؛ لأن أسماء الأجناس لا تستلزم العموم ، إلا إذا وقعت في سياق النفي وكانت نكرات كان العموم مستفادًا من مجموع النفي والنكرة ، أو كانت أسماء الأجناس مُعرَّفةً تعريفًا يستلزم عمومها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٥٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) لابن الأثير (١ / ٢٢٠) .

(٣) العموم : عرَّفه الشوكاني بأنه : « هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة » .
[إرشاد الفحول : صـ ١١٢ - ١١٣] .

(٤) ذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة ، وهي : أسماء الشرط ، والاستفهام، والموصولات، والجموع المعرَّفة تعريف الجنس، والمضافة، واسم الجنس، والنكرة المنفية ، والمفرد المُحلَّى باللام ، ولفظ « كل وجميع » ونحوها .
[إرشاد الفحول : صـ ١١٥] .

بألف ولام[١] فالألـف واللام من صيغ العموم على نزاع . فإن قيل : إن المقام المذكور يُفيد العموم ؛ لأنه قال : « مَن استنجىٰ بعظم أو رجيع فهو بريء مما أُنزل على محمد » ، فيُقال : إذا سلَّمنا استفادة هذا من المقام فليس هو مستفادًا من اسم الجنس ، وكذا لو كان مستفادًا من اسم الشرط أو من المجازاة . وأما اسم الجنس والنكرة إذا لم تقع بعد نفي أو ما في معناه فهو بدلي لا شمولي . والعموم لا يكون إلاَ شموليًّا ، وأما البدلي فهو من قسم المطلق .

قوله : لأنه لا تنافي بين الحقيقة والمجاز في ذلك ولا بين إرادتيهما .

أقول : الجمع بين الحقيقة والمجاز[٢] منعه الجمهور ، وأجازه .....

---

(١) قال الآمـدي في « الإحكام » (١ / ٢٢٧) : « ... وأما الجنس إذا دخله الألف واللام ، ولا عهد ، فإنه للعموم لأربعة أوجه :

(**الأول**) : أنه إذا قال القائل : رأيتُ إنسانًا ، أفاد رؤية واحد مُعيَّن . فإذا دخلت عليه الألف واللام ، فلو لم تكن الألف واللام مفيدة للاستغراق ، لكانت مُعطلة ؛ لتعذُّر حمْلها على تعريف الجنس ، لكونه معلومًا دونها ، وهو ممتنع .

(**الثاني**) : أنه يصح نعتُه بالجمع المعرَّف ، وقد ثبت أن الجمع المُعرَّف للعموم ، وكذلك المنعوت به ، وذلك في قولهم « أهلك الناس الصفرُ والدرهمُ البيضُ » ، وأنه يصحُّ الاستثناء منه ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ ، وهو دليل العموم .

(**الثالث**) : أن القائل قائلان : قائل يقول : إن الألف واللام الداخلة على الاسم المفرد والجمع تُفيد العموم ، وقائل بالنفي مطلقًا . وقد ثبت أنها مُفيدة للعموم في الجمع ، فالتفرقة تكون قولًا بتفصيل لم يقل به قائل .

(**الرابع**) : أنه إذا كانت الألف واللام لتعريف المعهود عائدة إلى جميعه لعدم أولوية عودها إلى البعض منه دون البعض ؛ فكذلك إذا كانت لتعريف الجنس .

(٢) **الحقيقة** : فعيلة ، من : حقَّ الشيء ؛ بمعنى ثبت . والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة ... وعند البلاغيين : « هي اللفظ المستعمل فيما وُضع له في اصطلاح التخاطب » .
=

الشافعي[1] وأصحابه .....

= **المجاز** : مشتق من : جاز الشيء يجوزه ؛ إذا تعدَّاه ... وعند البلاغيين : « كلمة استُعملت في غير معناها الحقيقي لعلاقة ، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي » .

وهذا التعريف البلاغي يؤكد على عدد من الشروط :

أ – لابدَّ من علاقة تُسَوِّغ نقل الكلمة من الحقيقة إلى غير الحقيقة .

ب – لا مانع أن تكون العلاقة قائمة على المشابهة أو على غير المشابهة .

ج – لابدَّ من قرينة ملفوظة أو ملحوظة ، تُميِّز اللفظ الحقيقي من اللفظ المجازي .

[الإيضاح في علوم البلاغة (صـ ٢٥٠) والبلاغة العربية في ثوبها الجديد (علم البيان) د . بكري شيخ أمين (صـ ٧٦) والتعريفات (صـ ٢١٤ – ٢١٥) وإرشاد الفحول (صـ ٢١) والتلخيص في علوم البلاغة (صـ ٢٩٢ – ٢٩٥)] .

(١) هو الإمام العَلَم ، حبْر الأمة ، الحافظ الفقيه الكبير ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي ، المكي ، نسيب رسول الله ﷺ ، وناصر سُنَّته . وُلد سنة (١٥٠ هـ) بغزة ، فحمل إلى مكة فنشأ بها ، وأقبل على العلوم فبرع في الشعر واللغة وأيام العرب ، ثم أقبل على الفقه والحديث ، وجوّد القرآن ، ثم حفظ الموطأ وعرضه على مالك . وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها . قال أبو ثور : ما رأيتُ مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه . وقال حرملة : سمعتُ الشافعي يقول : سُمِّيتُ ببغداد ناصرَ الحديث وقال أحمد بن حنبل : ما أحدٌ مسَّ محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في عنقه مِنَّةٌ . وقال أبو داود : ما أعلم للشافعي حديثًا خطأ .

ومن كلامه الذي سار مسير المثل قوله : إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي عُرْض الحائط . توفي رحمه الله أول شعبان سنة (٢٠٤ هـ) بمصر . وقد صنَّف كثير من العلماء كتبًا في مناقب الشافعي رحمه الله ؛ كابن أبي حاتم ، والبيهقي ، وابن قاضي شهبة ، والمناوي وابن حجر العسقلاني . وغيرهم ...

[تذكرة الحفاظ (١ / ٣٦١ – ٣٦٣) ، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس . لابن حجر] .

وأبو علي[١] وبعض الهادوية . واضطرب كلام صاحب الكشاف في ذلك ، فتارة يقول بجوازه ، كما صرّح به في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾[٢] قال :[٣] « والعمارة تتناول رمَّ ما استرمَّ[٤] منها ، وقمَّها وتنظيفها ، وتنويرها بالمصابيح ، وتعظيمها بالعبادة والذكر »[٥] . واحتج المانعون بأن الجمع

---

(١) هو أبو علي الجُبَّائي : محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، شيخ المعتزلة وأبو شيخها عبد السلام أبو هاشم الجبائي ، وهو عند المعتزلة الذي سهَّل علم الكلام ويسَّره وذلَّله . وكان – مع أخطائه وانحرافه – فقيهًا ورعًا زاهدًا ، لم يتفق لأحد من إذعان سائر طبقات المعتزلة له ، والإقرار له بالتقدم والرياسة بعد أبي الهذيل العلَّاف ، مثل ما اتفق له . تلقَّى الاعتزال على أبي يعقوب الشحَّام ، ولقي غيره من متكلمي زمانه . وكان – مع حداثة سِنِّه – معروفًا بقوة الجدل . وله مقالات وآراء انفرد بها في المذهب ، حكاها صاحب « الفَرْق بين الفِرَق » وله تفسير حافل مُطوَّل ، ردَّ عليه الأشعري . وقد وُلد سنة(٢٣٥ هـ) وتُوفي سنة (٣٠٣ هـ) .
● الجُبَّائي : نسبة إلى « جُبَّى » بضم الجيم وتشديد الباء ، من قرى البصرة .
[الأعلام (٢٥٦/٦) شذرات الذهب (٢٤١/٢) والفرق بين الفِرَق (صـ ١٨٣ – ١٨٤)].

(٢) سورة التوبة : من آية (١٨) .

(٣) الكشاف للزمخشري : (٢ / ١٤٣) .

(٤) ● رمَّ الشيءَ ، يرُمُّه : (بضم الراء وكسرها) : أصلحه .
● استرمَّ الحائط : حان له أن يرمَّ ، وذلك إذا بعُد عهده بالتطيين .
[مختار الصحاح (١٠٨) مادة « رمم » ولسان العرب (٥ / ٣٢٢ – ٣٢٦) مادة « رمم »] .

(٥) في الكشاف (٢ / ١٤٣) : « ... وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذِّكْر » .
ومقصد الشوكاني رحمه الله أن الزمخشري قد فسَّر « عمارة المساجد » بمعنييها : « الحقيقي » وهو قوله : « رمُّ ما استرمَّ منها وقمُّها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح » و « المجازي » وهو قوله : « وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذِّكْر » .
وهذا ليس تصريحًا من الزمخشري بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز ؛ لأنه لم يصرِّح بهذا في العبارة المنقولة – كما ترى – وربما كان سهوًا ، والله أعلم .

بين الحقيقة والمجاز يستلزم أن يكون مُريدًا ٨ / ٨ لكل واحد منهما ، غير مُريد له . وبيانه أنه لما أراد المعنى الموضوع له[١] كان غير مُريد للمجاز ، ولما أراد غير المعنى الموضوع له[٢] كان غير مُريد للحقيقة . وأُجيب بأن الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يُراد فيه معنىٰ كل واحد منها ؛ بل يُراد معنى ثالث يعمُّهما ، ويكون الجميع مجازًا[٣] . وهذا هو الذي يُقال له : عموم .....

---

(١) أي المعنى الحقيقي .

(٢) أي المعنى المجازي .

(٣) تقدَّم قريبًا تعريف « الحقيقة » و « المجاز » . فإذا علمت ذلك فاعلم أنَّ أهل العلم اختلفوا هل يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ؛ بمعنى : هل يجوز أن يُريد المتكلم بكلمة ما معنييها الحقيقي والمجازي في نفس الوقت ؟!! العلماء في ذلك على أقوال :

(**الأول**) : منع استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي ، حال كونهما مقصودين بالحكم ؛ بأن يُراد كل واحد منهما . وعليه جمهور أهل العربية ، وجميع الحنفية ، وجمعٌ من المعتزلة ، والمحققون من الشافعية . واحتجوا لقولهم هذا بما يلي :

أ – احتجوا بأن المعنى المجازي يستلزم ما يخالف المعنى الحقيقي ، وهو قرينة عدم إرادته فيستحيل اجتماعهما .

● وأُجيب : بأن ذلك الاستلزام إنما هو عدم قصْد التعميم ، أما معه فلا .

ب – واحتجوا ثانيًا : بأنه كما يستحيل في الثوب الواحد أن يكون ملكًا وعارية في وقت واحد ، كذلك يستحيل في اللفظ الواحد أن يكون حقيقةً ومجازًا .

● وأُجيب: بأن الثوب ظرف حقيقي للملك والعارية، واللفظ ليس بظرف حقيقي للمعنى.

(**الثاني**) : يجوز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي مطلقًا ، إلا أن لا يمكن الجمع بينهما ، كافعل أمرًا وتهديدًا ، فإن الأمر طلبُ الفعل ، والتهديد يقتضي الترك ، فلا يجتمعان معًا . وعلى ذلك القول بعض الشافعية ، وبعض المعتزلة ؛ كالقاضي عبد الجبار وأبي علي الجُبَّائي .

(**الثالث**): يصحُّ استعماله فيهما عقلًا، لا لغةً، إلا في غير المفرد، كالمثنى والمجموع، فيصحُّ استعماله فيهما لغةً، لتضمُّنه المتعدد؛ كقولهم: القلم أحد اللسانين. ورجَّح هذا التفصيل ابنُ الهمام، وقال به الغزالي وأبو الحسين. وقال الشوكاني: وهو قوي؛ لأنه قد وُجد المقتضى وفُقد المانع، فلا يمتنع عقلًا إرادة غير المعنى الحقيقي مع المعنى الحقيقي بالمتعدد!!

المجاز[١] ، والكلام فيه مُستوفًى في الأصول . والمصنِّف رحمه الله لما جعل عِلَّة المنع من الاستجمار بالرجيع هي النجاسة ؛ أدار المنع معها ، فمنع من الاستجمار بالرجيع النجس فقط ، وجعل الاستجمار بالرجيع الطاهر مكروهًا فقط . وهذا من باب التخصيص للعموم بالعلة، وفيه نزاع[٢]. وكذلك النزاع في تعيين الطاهر من النجس في الرجيع . والذي يدل على أنَّ العلة هي النجاسة حديث : « إنها رِكْس »[٣] ، يعني الروثة .

قوله : عند الضرورات تُباح المحظورات[٤] .

أقول : هذا الكلام قاعدة فقهية ، وليس بحديث ، ولا رُوي مرفوعًا في كتاب حديثي . وقد يقع مثل هذا كثيرًا في هذا الكتاب[٥] . ومعنى هذا الكلام

---

(١) قال الشوكاني رحمه الله : ولا خلاف في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي ، يندرج تحته المعنى الحقيقي ، وهو الذي يُسمُّونه « عموم المجاز » .
[إرشاد الفحول صـ ٢٨] .

(٢) انظر : [إرشاد الفحول (ص ١٥٩) والإحكام للآمدي (١ / ٣٦٢)] .

(٣) تقدَّم تخريجه من حديث ابن مسعود ، وهو حديث صحيح .
● رِكْس : بكسر الراء وسكون الكاف : وهو الرجس . [قاموس المحيط صـ ٧٠٨ والنهاية (٢ / ٥٩) مادة : « ركس »] .

(٤) الحفاظ والمحدِّثون كلُّهم على أن قولهم : « الضرورات تُبيح المحظورات » قاعدة فقهية ، وليست بحديث .
انظر في ذلك [المقاصد الحسنة (رقم : ٦٤٣) وتمييز الطيب من الخبيث (رقم : ٧٩٥) وكشف الخفاء (٢ / ٤٥ رقم ١٦٤٠) وأسنى المطالب (رقم : ٨٥١) ومختصر المقاصد رقم (٦٠١) وتحذير المسلمين (رقم : ١٣٣) وغيرها] .

(٥) وغيره من كُتُب الفقهاء ، أصحاب البضاعة المُزجاة في الحديث .
وقد قال العلَّامة اللكنوي في كتابه « الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة » (صـ ٢٩ – ٣٠) : « لا عبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة ما لم يظهر سندُها ، أو يُعلم اعتمادُ أربابِ الحديث عليها ، وإن كان مصنِّفُها فقيهًا جليلًا يُعتمدُ عليه في نقْل الأحكام وحكم الحلالِ والحرامِ . ألا ترى إلى صاحب « الهداية »=

صحيح كما نطق به القرآن الكريم : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[1] ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ﴾[2] ، ونحو ذلك .

قوله : فأمّا مع الضرورة فجائز .

أقول: الجمع بين أحاديث الباب بما ذكره المصنِّف – رحمه الله – وجهه أنه قد رُوي النهي عن ذلك. ورُوي عن عائشة عند الترمذي «أن النبي ﷺ لم يَبل قائمًا»[3]، ورُوي عن عمر عند الترمذي « أن النبي ﷺ نهاه أن يبول .....

= من أجلَّةِ الحنفية ، والرافعي شارح « الوجيز » من أجلَّة الشافعية – مع كونهما ممن يُشارُ إليه بالأنامل ، ويعتَمِد عليه الأماجدُ والأماثل – قد ذكرا في تصانيفهما ما لا يوجد له أثرٌ عند خبير بالحديث يُستفسَرُ كما لا يخفى على من طالع « تخريج أحاديث الهداية » للزيلعي ، و « تخريج أحاديث شرح الرافعي » لابن حجر العسقلاني.. وإذا كان حال هؤلاء الأجلَّة هذا ، فما بالك بغيرهم من الفقهاء الذين يتساهلون في إيراد الأخبار ، ولا يتعمقون في سند الآثار » اهـ .

(١) جزء من آية (١١٩) من سورة الأنعام .

(٢) جزء من آية (١٧٣) من سورة البقرة ، ومن آية (٣) من سورة المائدة ، ومن آية (١٤٥) من سورة الأنعام ، ومن آية (١١٥) من سورة النحل .

(٣) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي (١ / ١٧ رقم ١٢) والنسائي (١ / ٢٦ رقم ٢٩) وابن ماجه (١ / ١١٢ رقم ٣٠٧) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « من حدَّثك أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدِّقْه ، أنا رأيتُهُ يبول قاعدًا » . وفيه شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيىء الحفظ ، لكن تابعه سفيان عند أحمد في المسند (٦ / ١٣٦ ، ١٩٢) وأبو عوانة (١ / ١٩٨) والحاكم (١ / ١٨١) والبيهقي (١ / ١٠١) وسنده صحيح عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أُنزل عليه القرآن » .
والخلاصة أن حديث عائشة صحيح ، وقد صحَّحه الألباني في « الصحيحة » رقم (٢٠١) .

قائمًا »[١] ، وروى الحاكم « أنَّ بوله ﷺ قائمًا كان لمرض »[٢] ، لكن ضعَّفه الدارقطني والبيهقي ، فلم يكن صالحًا لحمل بوله ﷺ على حال الضرورة . فالأولى أن يُقال : إن فعْله ﷺ لبيان الجواز ، وإن البول من قيام مكروه فقط . وفعْله للمكروه لبيان حِكْم شرعيّ جائز : ولا ريب أن البول من قيام من الجفاء والغلظة والمخالفة للهيئة المُستحسَنة ، مع كونه مظنَّة لانتضاح البول وترشرشه على البائل وثيابه ، فأقل أحوال النهي مع هذه الأمور أن يكون البول من قيام مكروهًا . وهذا على فرْض أن فعْله ﷺ لقصد التشريع ، حتى يكون لبيان الجواز ويكون صارفًا للنهي ، فإن لم يكن كذلك فالنهي باقٍ على حقيقته ، والبول من قيام من خصائصه ، ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة أو حسنة . وقد

---

(١) أخرج ابن ماجه (١ / ١١٢ رقم ٣٠٨) والبيهقي (١ / ١٠٢) والترمذي (١ / ١٧) مُعلَّقًا ، عن عمر رضي الله عنه قال : رآني رسول الله ﷺ ، وأنا أبول قائمًا ، فقال : « ياعمر ، لا تبُل قائمًا ، فما بُلتُ قائمًا بعدُ » . وهو حديث ضعيف .
قال الترمذي : « وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المُخَارِق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ... » اهـ .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ٩٣ رقم ١٢٢) : « هذا إسناد ضعيف ، عبد الكريم متفق على تضعيفه ، وقد تفرَّد بهذا الخبر ... » اهـ . وأورده الألباني في ضعيف ابن ماجه .

(٢) أخرج الحاكم (١ / ١٨٢) والبيهقي (١/١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أنَ النبي ﷺ بال قائمًا ، من جُرح كان بمأبضه » قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، تفرَّد به حماد بن غسان ، ورواته كلهم ثقات . وتعقَّبه الذهبي بقوله : حماد ضعَّفه الدارقطني .
وأورده ابن حجر في « الفتح » (١ / ٣٣٠) وقال : « والمأبض ، بهمزة ساكنة بعدها موحَّدة معجمة : باطن الركبة . فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ، ولو صحَّ هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدَّم ، لكن ضعَّفه الدارقطني والبيهقي . والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود ، والله أعلم » .
والحديث ضعَّفه الألباني في « إرواء الغليل » رقم (٨٥) .

أوضحتُ ذلك في شرح المنتقى[١] .

قوله : دلّ ذلك على كراهة إطالة القعود[٢] .

أقول : الكراهة حكْم شرعي تكليفي لا يثبت إلا بدليل ، ولا يكون المروي عن لقمان[٣] دليلًا إلا بعد ثبوت رسالته بشرع إلى قوم ؛ ليكون هذا من شرع مَنْ قبلنا ، وذلك ممنوع ، ولو سُلِّم لما كان دليلًا إلا بعد ثبوت السند إليه ، ومعرفة المُسنِدين له وعدالتهم ، وذلك أيضًا ممنوع ، ولو سُلِّم إمكان ذلك فمن رواه من المسلمين لما أمكن تسليم ذلك فيمن بينه وبين البعثة من الرواة ، فما هذه الاستدلالات على إثبات الأحكام الشرعيات بمثل هذه الحكايات التي هي من الخرافات . فإن قيل : إن الكراهة باعتبار كون القائل لذلك لقمان ؛ بل باعتبار أنه أمْر طبّي[٤] ، والبدن يُصان عما يضرُّ به ؛ فيُقال : إن كانت هذه الحكاية الطبية عن لقمان ؛ فنعم هو حكيم ، ولكن لابدَّ من صِحَّة السند إليه ، أو معرفة صحة ذلك بالتجريب ، وإن كانت هذه الحكاية مشهورة عند الحكماء ؛

---

(١) نيل الأوطار (١ / ٨٨ - ٩٠) .

(٢) انظر السيل الجرَّار (١ / ٧٠) .

(٣) قال ابن عطية في « المحرر الوجيز » (١٣ / ١٢) : « لقمان رجل حكيم بحكمة الله تعالى ، وهي الصواب في المعتقدات والفقه في الدين والعقل . واختلف هل نبيء مع ذلك أو رجل صالح فقط ؟ فقال بنبوءته : عكرمة والشعبي ، وقال بصلاحه فقط : مجاهد وغيره . وقال ابن عباس في نسخة - وفي نسختين : وقال ابن عمر -: سمعت النبي ﷺ يقول : لم يكن لقمان نبيًّا ، ولكن كان عبدًا كثير التفكر ، حسن اليقين ، أحبَّ الله ؛ فأحبَّه ؛ فمنَّ عليه بالحكمة ... » اهـ .
[وانظر « الجامع لأحكام القرآن » (١٤ / ٥٩ - ٦٠)] .

(٤) هو من الناحية الطبية ليس فيه شيء ، ولكن قد يكون المرء مصابًا بإمساكٍ مزمنٍ ، فيضطر لإطالة القعود في قضاء الحاجة ، فيُصاب بالبواسير بسبب الإمساك المزمن ، فيظنُّ خطأً أن السبب إطالة المُكْث في قضاء الحاجة ؛ بسبب التلازم الحادث بين الإمساك وإطالة زمن قضاء الحاجة .

فإسنادها إليهم أقرب مسافةً . فمن تَجشَّم الرواية عن لقمان في إثبات حكم شرعي فقد أبعد النجعة ، وأتعب مَنْ بعده في معرفة تلك الطريق الطويلة .

قوله : والمعنى : أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء .

أقول : استدل بحديث : « ليس منا مَنِ استنجىٰ من الريح »[1] على أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء[2] . ووجهه أنهما لو كانا من أعضاء الوضوء

---

(١) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤ / ١٣٥٢) في ترجمة « شَرْقي بن قُطَامي » وقال : ليس لشرقي هذا من الحديث إلا قَدْر عشرة أو نحوه ، وفي بعض ما رواه مناكير .
وذكره الديلمي في « الفردوس » (٣ / ٤١٨ رقم ٥٢٧٧) عن أنس ، وعزاه السيوطي في « الجامع الصغير » (٢ / ٥١٣ رقم ٨٤٢٩) لابن عساكر من حديث جابر ، ورمز له بالضعف .
وأورده الذهبي في « الميزان » (٢ / ٣٨٦ رقم ٣٦٨٦) وقال : شرقي بن قطامي ، له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير ... وساق الأحاديث العشرة ، ومنها هذا الحديث .
ونقل ابن حجر هذا الكلام وأقرَّه في « اللسان » (٣ / ١٤٢ رقم ٥٠٣) .
وأورده الألباني في الحديث في « ضعيف الجامع » رقم (٥٤١٩) وقال : ضعيف .
وفصَّل الكلام عليه في « إرواء الغليل » (١ / ٨ رقم ٤٩) .
● وقال العلَّامة المقبلي في « المنار » (١ / ٤٤) : « هذا الحديث قليلٌ ذكْره في كتب الحديث ! وقد قال الشارح : إنه لم يجده في شيء من كتب الحديث المشهورة ، وهو كما قال . وقد عزاه السيوطي إلى الديلمي من رواية جابر وأنس ، وإلى ابن عساكر من حديث أنس فقط ، بلفظ « من استنجى من الريح فليس منا » وهذان الكتابان بيت الأحاديث الضعيفة ، ولم أر مَنْ نقده ... » اهـ .
● **تنبيه** : شرقي : بالقاف وليس بالفاء . وقد تصحَّف في « فيض القدير » وفي « إرواء الغليل » بالفاء .

(٢) قال العلَّامة المقبلي رحمه الله في « المنار » (١ / ٤٤) ، في التعليق على قول صاحب البحر الزخار « والفرجان من أعضاء الوضوء » . قال : « هذه من غرائب أكابر العلماء التي ينبغي أن يعتبر بها العاقل ولا تغترَّ برفعة قائلها ، وفي كل مذهب من ذلك شيءٌ كثير ، لو صُنِّفَ فيه لكان ممتعًا » اهـ .

لكان غسْلهما واجبًا بعد كل ناقض ، سواء كان ريحًا أو غيرها لمن أراد القيام إلى الصلاة . وهذا استدلال صحيح ، ولكن الدليل إن لم يكن موضوعًا – كما قال جماعة من الحفاظ – فهو من الضعف بمكان ٩ / ٩ يمنع من الاستدلال به ، ونسبة السيوطي له إلى ابن عساكر لا يُوجب صلاحيته للاحتجاج ، فهم يروون كل ما قيل أنه حديث ، ويُبيِّنون ما فيه وما قيل عليه . لكن دعوىٰ كون الفرجين من أعضاء الوضوء يحتاج صاحبها إلى إقامة الدليل عليها ، فهذا حكْم شرعي تعمُّ به البلوىٰ جميع العباد ، لا يحلُّ لمسلم أن يُثبته بمجرد التخمين والوسوسة . وأحكم الحاكمين جلّ جلاله قد شرع لنا الوضوءْ ، وعرَّفنا في كتابه الكريم بأعضائه ، وكذلك الرسول ﷺ بيّن لنا ذلك بيانًا شافيًا ، ونقل إلينا جماعة من أكابر أصحابه صفة وضوِّه ، فلم نجد حرفًا من كتاب ولا سُنَّة ولا قياس ولا استدلال يدل على أن ثَمَّ عضوًا من أعضاء الوضوء غير ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومع هذا فمن نسب القول بذلك إلى الهادي[1]

---

(١) الإمام الهادي إلى الحق : هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم ، الحسني العلوي الرسي الإمام الزيدي المعروف . وُلد بالمدينة سنة (٢٢٠ هـ) وكان يسكن « الفرع » من أرض الحجاز ، مع أبيه وأعمامه . ونشأ فقيهًا عالمًا ورعًا ، فيه شجاعة وبطولة . وراسله أبو العتاهية الهمداني ، وكان من ملوك اليمن ، ودعاه إلى بلاده فقصدها ونزل بـ « صعدة » سنة (٢٨٣ هـ) في أيام المعتضد ، وبايعه أبو العتاهية وعشائره ، وبعض قبائل خولان وبني الحارث بن كعب وبني عبد المدان ، وخوطب بأمير المؤمنين ، وتلقّب بالهادي إلى الحق ، وفتح نجران وأقام بها مدة ، وقاتله عمال بني العباس ، فظفر بعد حروب ، وملك صنعاء سنة (٢٨٨ هـ) ، وامتد ملكه ، فخطب له بمكة سبع سنين ، وضربت السَّكةُ باسمه ، وفي أيامه ظهر في اليمن علي بن الفضل القرمطي ، وتغلَّب على أكثر بلاد اليمن ، وقصد الكعبة سنة (٢٩٨ هـ) ليهدمها – قاتله الله – فقاتله صاحب الترجمة ، وقد عاجلته الوفاة في هذه السنة (٢٩٨ هـ) بصعدة ، ودُفن بجامعها . وأكثر مَنْ ملك اليمن بعده من أئمة الزيدية هم من ذريته .
وله مصنفات عديدة عدَّها بعضهم (٤٥) مصنفًا ؛ (**منها**) : « الإحكام في الحلال والحرام – والمنتخب » ، وقد جمعه محمد بن سليمان الكوفي . وعلى كتابي =

فقد وهِمَ وهمًا بَيِّنًا . فكتاباه المشهوران المشتملان على مذهبه هما : الأحكام والمنتخب ، وليس فيهما حرف واحد أن الفرجين من أعضاء الوضوء ، بل ذكر في كل واحد منهما الاستنجاء بالماء لإزالة النجاسة ، وصرَّح بأن المستنجي إذا أزال النجاسة تمضمض ، فقال في الأحكام[1] ما لفظه : « إذا غسل الفرجين فأنقاهما وأنقى يده تمضمض » . وقال في المنتخب[1] ما لفظه : « فإذا تيقَّن أنه قد أنقى ذلك - يعني غسل فرجه الأعلىٰ والأسفل من النجاسة - غسل بالماء جميع مرَّاق[2] ذلك الموضع من الفرج الأعلىٰ والأسفل ، فإذا فعل ذلك فقد تمَّ الاستنجاء » . انتهى . فكلامه هذا في الاستنجاء بالماء . وهو مثل كلام غيره في ذلك ، وما أشار إليه من غسْل مَرَّاق[2] الموضع المتنجِّس فللمبالغة في إزالة النجاسة ، فأين النص منه بأن من أعضاء الوضوء الفرجين ، وأنه يجب إدخال عضو زائد على ما في الكتاب والسنة ؟ فقد نزَّهه الله عن ذلك ، وهو أجلُّ قدرًا من أن يقول بمثل هذه المقالة التي صارت أُضحوكة بين أهل المذاهب ، ينسبونها إلى مذهب الزيدية[3] ، ويُشنِّعون بها على كل زيدي . فإن قلتَ : قد عدَّ الفرجين من أعضاء الوضوء جماعة من متأخري علماء الزيدية في كتبهم ،

= « الإحكام » و « المنتخب » اعتماد الهادوية في الفقه . و « كتاب الفنون في الفقه والفرائض » و « كتاب المسائل » و « رسائل العدل والتوحيد » و « الرد على الإمامية » وغيرها .
[الأعلام (٨ / ١٤١) والزيدية : د . أحمد محمود صبحي (صـ ١٣٩ - ١٨٧)] .

(١) مخطوطان ؛ لذلك تعذَّرت الإحالة إليهما .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤ / ٣٢١ - مادة : مرق) : « ... هو بتشديد القاف : ما رَقَّ من أسفل البطن ولان ، ولا واحد له ، وميمه زائدة » .

(٣) وقد ذكر صاحب « الأزهار » في (١/٦٣ - السيل) . وذكرها صاحب « البحر الزخار » (١ / ٥٣) فقال : ويجب الاستنجاء من الريح ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ ، وغيرهما .

كما في كتب تدريسهم ودرسهم في هذه الأزمنة – قلتُ : إنما ذكرها هؤلاء ؛ لاعتقادهم بأن ذلك مذهب الهادي ، كما شاع بينهم وذاع ، وذلك دأبهم في نقْل مذاهب أكابر الأئمة ، ولا سيما الإمام الهادي ، فإن جمهور المتأخرين من الزيدية على مذهبه ، ومصنفاتهم كذلك ، فإذا وجدوا له قولًا جعلوه المذهب في الغالب ، فتلك المصنفات قد اشتملت على بيان أن الفرجين من أعضاء الوضوء ، بناءً من أهلها على أن الهادي قد قال بذلك ؛ لا أن المصنفين لها نظروا في الدليل فرجَّحوا كون الفرجين من أعضاء الوضوء ، حتى يكون ذلك عن اجتهاد ، فيكونون قائلين بكون الفرجين من أعضاء الوضوء ، فمن بعد الهادي أتباعٌ له في ذلك ، وهو أول مَنْ نُسب إليه القول بذلك ، وجاء بعده مَنْ يهاب كلامه كما يهاب الدليل لجلالة قدره ، فتابعوه بناءً على أنه يقول بذلك ، ولو علموا أنه لم يقل بذلك ؛ لم يقل أحد منهم به . فليت شعري ما أصل هذه النسبة لهذه المسألة إليه . قال الإمام عز الدين بن الحسن : ومما يقضي منه العجب أنهم جعلوا كون الفرجين من أعضاء الوضوء قولًا واحدًا للهادي وأولاده ، ثم جعلوا وجوب الاستنجاء من الريح أحد القولين . انتهى .

قوله : دلّ على وجوب الاستنجاء .

أقول : لا شك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من دون ماء ، لأنه أقطعُ للنجاسة ، فلا يبقى بعده عين للنجاسة ولا ريح ، بخلاف الاستنجاء بالحجارة – وهو الاستجمار – فإنه إذا لم يبق جزءٌ من عين النجاسة بقي أثر من آثارها ، وإذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح ، ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مقرونًا بما لا خلاف في مشروعيته[1] ؛ إنما الشأن في كونه يجب ١٠/١٠ على مَنْ قضى الحاجة إذا أراد القيام إلى الصلاة

---

(١) أي لا خلاف في مشروعية الاستجمار فقط ، دون استعمال الماء في الاستنجاء . وقد تقدَّمت جملة وافرة من الأحاديث الصحيحة في الاستجمار ؛ كحديث سلمان ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وغيرهم .

أن يستنجي بالماء ؛ ولا يكفيه الاستجمار بالأحجار ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يصلي. والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قُباء[١] لا يخفى أن غاية ما فيه تخصيصِهم بالأمر بذلك دون غيرهم، فإن سائر الصحابة كانوا إذ ذاك لا يستنجون بالماء ، ولهذا خصَّ الله أهل قُباء بالثناء ، ثم لم يرد أنه ﷺ أمر غير أهل قباء بذلك . وقد ذهب إلى أنها تكفي الأحجار : ابنُ الزبير وسعد بن أبي وقاص والشافعية والحنفية، كما حكىٰ ذلك في البحر[٢] عنهم؛ بل حكى أيضًا[٣] عن عطاء أن غسْل الدُّبُر مُحدَث . وعن سعيد بن المسيب : ما يفعله إلا النساء . هكذا في البحر[٤] . ورُوي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : إذنْ لا يزال في يدي نتنٌ ؛

---

(١) يُشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البزار (١ / ١٣٠ رقم ٢٤٧ – كشف الأستار) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلتْ هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة : ١٠٨] . فسألهم النبي ﷺ فقالوا : إنا نُتبعُ الحجارة الماء .
قال البزار : لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا « محمد بن عبد العزيز » ، ولا عنه إلا ابنه .
قلت : ومحمد هذا ضعَّفوه . انظر ميزان الاعتدال (٣ / ٦٢٨) .
وقد ضعَّف الحديث الألبانيّ في الإرواء (١ / ٨٣) .
● وفي سنن أبي داود (١ / ٣٨ رقم ٤٤) وابن ماجه (١ / ١٢٨ رقم ٣٥٧) والترمذي (٥ / ٢٨٠ رقم ٣١٠٠) وقال : غريب من هذا الوجه . وفي سنن البيهقي الكبرى (١ / ١٠٥) قصة أهل قباء بدون الأحجار ، من حديث أبي هريرة . وفي سنده « يونس بن الحارث » : ضعيف ، و « ابن أبي ميمونة » : مجهول . ولكن له شواهد عند الحاكم (١/١٥٥) وابن خزيمة (١/٤٥ رقم ٨٣) وأحمد (٣/٤٢٢) والبيهقي (١/١٠٥) يتقوَّى بها. وقد صحَّحه الألباني بمجموعها في إرواء الغليل (١/٨٤).
(٢) (١ / ٥١) .
(٣) في البحر الزخَّار أيضًا (١ / ٥٢) .
(٤) (١ / ٥٢) .

يعني إذا غسل فرجه بالماء. ويدل على عدم الوجوب أحاديث الأمر بالاستجمار[١]، وما ورد من أن (ثلاثة أحجار ينقين المؤمن)[٢] إن صحَّ . والحاصل أنه لا نزاع في كون الماء أفضل ؛ إنما النزاع في أنه يتعيَّن ولا يجزي غيره ، وهذا كله على فرْض ثبوت قوله في حديث أهل قباء : « ذلكموه فعليكموه » ولكنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث ؛ بل الذي في الجامع[٣] عن أنس أن النبي ﷺ قال لأهل قباء : « إن الله قد أحسن الثناء عليكم ، فما ذاك ؟ » قالوا : نجمع في الاستجمار بين الأحجار والماء . قال في الجامع : ذكره رزين . وفي التلخيص[٤] عن البزار[٥] في مسنده قال : نبأنا عبد الله ابن شبيب[٦] ، نبأنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال : وجدتُ في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن العباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[٧]، فسألهم رسول الله ﷺ قالوا : إنا نُتبع الحجارة الماء قال البزار : « لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري . إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا عنه إلا ابنه » . انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعَّفه

---

(١) وقد تقدَّمت هذه الأحاديث مُخرَّجة .

(٢) لم أقف عليه ؟!!
وقال محمد بن يحيى الصَّعْدي في « جواهر الأخبار والآثار المُستخرجة من لُجَّة البحر الزخَّار » (١ / ٤٩) عنه : « حكاه في أصول الأحكام والشفاء » .
قلت : ولا يخفاك أنه ما فعل شيئًا بهذا العزو العاجز ، ولا إخاله يصحُّ .

(٣) جامع الأصول (٧ / ١٤٣ رقم ٥١٣٢) .

(٤) أي تلخيص الحبير (١ / ١١٢ رقم ١٥١) .

(٥) في كشف الأستار (١ / ١٣٠ رقم ٢٤٧) ، وهو حديث ضعيف كما تقدَّم .

(٦) قال ابن حبان عنه : يقلب الأخبار ويسرقها . وقال الذهبي : واهٍ . وقال الحاكم : ذاهب الحديث . انظر [الجرح والتعديل (٥ / ٨٣ رقم ٣٨٧) وميزان الاعتدال (٢/٤٣٨ رقم ٤٣٧٦)] .

(٧) الآية (١٠٨) من سورة التوبة .

أبو حاتم[١]، فقال: «ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم»، وعبد الله بن شبيب أيضًا ضعيف[٢]. وأصل الحديث في سنن أبي داود[٣] والترمذي[٤] وابن حبان[٥] في صحيحه ، من حديث أبي هريرة ، وليس في شيء منها الجمع بين الأحجار والماء ؛ فحملُ الاستدلال على وجوب الاستجمار بالماء – وهو قوله لهم : « فعليكموه » إغراء لهم على الفعل بمعنى : الزموه – لم يثبت حتى يثبت ما دلّ عليه .

قوله : دلّ على وجوب المضمضة والاستنشاق .

أقول : الروايات الصحيحة في حكاية وضوئه ﷺ مُتفقة على أنه تمضمض واستنشق . وهذا لو لم يرد غيره لكان مُفيدًا للوجوب ؛ لأن الله سبحانه أمر عباده في كتابه بغسل الوجه[٦] ، وهو محتمل لإرادة غسْله بجميع أجزائه التي منها داخل الفم وداخل الأنف ، ولإرادة مسْح ظاهر الوجه فقط . والثاني – وإن كان هو الظاهر –: لأن العرب تُطلق على مَنْ غسل ظاهر وجهه بالماء أنه قد غسل وجهه ، ولكن لا مانع من أن يكون الأول مرادًا ، ولا سيما وما يُطلق عليه اسم الوجه قد وقع الاختلاف في تحقيقه بين أهل اللغة ، وكذلك بين علماء الشريعة . فكان الأمر بغسل الوجه فيه إجمال من هذه الحيثية . وبيان المجمل

---

(١) في الجرح والتعديل (٨ / ٧ رقم ٢٤) . ولفظه : « هم ثلاثة إخوة : محمد بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عبد العزيز ، وعمران بن عبد العزيز ، وهم ضعفاء الحديث ، ليس لهم حديث مستقيم ، وليس لمحمد عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح » .

(٢) انظر لسان الميزان (٣ / ٢٩٩ رقم ١٢٤٥) والمغني في الضعفاء (١ / ٣٤٢ رقم ٣٢١٢) .

(٣) في السنن (١ / ٣٨ رقم ٤٤) .

(٤) في السنن (٥ / ٢٨٠ رقم ٣١٠٠) وقال : غريب من هذا الوجه .

(٥) لم أجد من عزاه لابن حبان غير الشوكاني . وصديق حسن خان في « الروضة الندية » (١ / ١١٢) بتحقيقي .

(٦) لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦) : ﴿ .. فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ .. ﴾ .

الواجب واجب، ووضوؤه ﷺ بيان، فتكون المضمضة والاستنشاق واجبتين، ولا سيما مع مداومته على غسْلها مع الوجه في كل وضوء . فإنْ أبيتَ هذا وقلتَ : لا إجمال في الأمر بغسل الوجه ؛ فها هنا شيء آخر ، وهو ثبوت الأمر بالمضمضة والاستنشاق[1]، ومعنى الأمر: حقيقة الوجوب، كما هو الراجح[2]. فإنْ أبيت هذا فقد ثبت أن النبي ﷺ توضَّأ وضوءًا تمضمض فيه واستنشق ١١/١١. ثم قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » . وإن كان الحديث فيه مقال ؛ فله طُرق ، وسيأتي في الكلام على مسْح الرأس زيادة بيان الإجمال في غسْل الوجه ، وسيأتي في مسْح الرجلين ذكْر طُرق حديث : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »[3] . والحاصل أن مجموع ما ذكرناه ينتهض للاستدلال به على الوجوب ، ولا يعارض ذلك عَدَّه من السنن ، كما في الأحاديث الصحيحة :

---

(١) وذلك في أحاديث كثيرة .

١ - أخرج البخاري (١ / ٢٦٣ رقم ١٦٢) ومسلم (١ / ٢١٢ رقم ٢٣٧) ومالك في الموطأ (١ / ١٩ رقم ٢) وأبو داود (١ / ٩٦ رقم ١٤٠) والنسائي (١ / ٦٦ رقم ٨٨) وابن ماجه (١ / ١٤٢ رقم ٤٠٦) .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ، ثم لينتثر ... » .

٢ - أخرج أبو داود (٢ / ٢٧٦٩ رقم ٢٣٦٦) والنسائي (١ / ٦٦ رقم ٨٧) وابن ماجه (١ / ١٤٢ رقم ٤٠٧) والترمذي (٣ / ١٥٥ رقم ٧٨٨) وصحَّحه ، من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه بلفظ : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » . وفي رواية : « إذا توضأت فمضمض » أخرجها أبو داود (١ / ١٠٠ رقم ١٤٤) . وقد صحَّح حديث لقيط : الترمذي والنووي ، وغيرهما . ولم يأت مَنْ أعلَّه بما يقدح فيه . وصحَّحه أيضًا البغوي وابن القطان ، كما ذكره ابن حجر في « التلخيص » (١ / ٨١) .

(٢) انظر تحقيق هذه المسألة في « الإحكام في أصول الأحكام » لابن حزم (٣ / ٢ - ٣٢) وإرشاد الفحول للشوكاني صـ ٩٤ .

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا .

« عشر من سنن المرسلين » ، وعدَّ من جملتها المضمضة والاستنشاق[١] ؛ لأن لفْظ السنة أعمُّ من المدعى، فإنها تُطلق على الواجب كما تُطلق على المندوب[٢]، فيُقال مثلًا : الدليل على هذا الحكم من السنة ، والمراد : ما دلّ عليه دليل من قوله ﷺ أو فعله أو تقريره ، ولهذا جُعلت السنة مقابلة للقرآن . فإنْ قلتَ : قد تقرَّر في الأصول أنها تقدِّم الحقيقة الشرعية على اللغوية- قلتُ: الأمر كذلك، وليس المراد بالسنة في لسان الشارع ما اصطلح عليه الفقهاء وأهل الأصول ، فإن ذلك اصطلاح حادث ، وعُرفٌ مُتجدِّد ، لا تُحمل عليه أقوال الشارع ، بل المراد بالسنة في اصطلاح الشارع وأهل عصره ما ذكرناه ، ثم قد ثبت الأمر بالمضمضة والاستنشاق ، وهو يدل على الوجوب . فلو سلَّمنا ورود ما يدل على أنهما سنة ، ثم ورد ما يدل على الوجوب ؛ كان الراجح دليل الوجوب إن تأخَّر ،

---

(١) يُشير المؤلف رحمه الله إلى حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قصُّ الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق بالماء ، وقصُّ الأظفار ، وغسْل البراجم ، ونتْف الإبط ، وحلْق العانة ، وانتقاص الماء – يعني الاستنجاء – قال زكريا : قال مصعب : ونسيتُ العاشرة ؛ إلا أن تكون المضمضة » .
أخرجه مسلم (١ / ٢٢٣ رقم ٢٦١) والنسائي (٨ / ١٢٦ رقم ٥٠٤٠) وأبو داود (١ / ٤٤ رقم ٥٣) والترمذي (٥ / ٩١ رقم ٢٧٥٧) ، وقال : هذا حديث حسن، وابن ماجه (١/١٠٧ رقم٢٩٣) وأحمد في المسند (٦/١٣٧).

(٢) قال الشوكاني في « إرشاد الفحول » (١ / ٣٣) : « ... أما معناها شرعًا – أي السنة – أي في اصطلاح أهل الشرع ، فهي قول النبي ﷺ ، وفعْله ، وتقريره ، وتُطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عُرْف أهل اللغة والحديث ، وأما في عُرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب ، وتُطلق على ما يُقايل البدعة ... » اهـ .
وانظر مزيدًا من الكلام على هذا المعنى في « مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » . الفائدة الثانية : السنة ومنزلتها في التشريع الإسلامي . المبحث الثاني : معنى السنة في الشرع صـ ٥٨ – ٦١ .

ولا يكون دليل السنية معارضًا له ، أو صارفًا له عن معناه الحقيقي ، فإن الشارع قد يُخِّفف في الشيء ابتداءً ، ويُغلِّظ فيه انتهاءً وبالعكس . وأيضًا من السنن العشر التي احتجَّ بها القائل بعدم الوجوب ما هو واجب عنده ، فما أجاب به في ذلك كان جوابنا عليه في هذا . وأما ما أورده القائلون بعدم الوجوب بلفظ « المضمضة والاستنشاق سُنَّة » – فلا أصْل له ، ولو كان له أصْل لكان محمولًا على ما قدَّمنا[1] .

قوله : ومنها في تخليل اللحية ، ونحن نقول بوجوبه .

أقول : الأحاديث الواردة في تخليله ﷺ للحيته رُويت عن جماعة من الصحابة بطرق متعددة فيها مقال طويل ، وقد صحَّح بعضها بعض الأئمة . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه[2] : ليس في تخليل اللحية شيء يصحُّ . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه[3] : لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء . انتهى . هذا فيما رُوي من فعْله ﷺ . وأما الأمر بالتخليل فلم يصحِّحْه أحد .

---

(١) وقد ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق : أحمد ، وإسحاق ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وحماد بن سليمان .
وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء، والمضمضة سُنَّة فيهما . حكى هذا المذهبَ النوويُّ في « شرح مسلم » (٣ / ١٠٧) عن أبي ثور ، وأبي عبيد ، وداود الظاهري ، وابن المنذر . ورواية عن أحمد . وقد روى غير النووي مثل ذلك عن أبي حنيفة ، والثوري ، وزيد بن علي .
وذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث والحسن البصري ، والزهري وربيعة ويحيى ابن سعيد ، وقتادة ، والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن جرير الطبري ، إلى أنهما غير واجبين .
والراجح أن القول بالوجوب هو المُعتمَد ؛ للأدلة التي تقدَّمت ، والله أعلم .

(٢) في مسائل الإمام أحمد (صـ ٧) تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

(٣) في « علل الحديث » (١ / ٤٥ رقم ١٠١) .

فمن ذهب إلى أن في الآية إجمالًا ؛ لزمه القول بوجوب التخليل ، لما قدَّمنا أن بيان المجمل الواجب واجب ، لكن إذا صحَّ لديه شيء من الأحاديث الحاكية عنه ﷺ[1] بأنه خلَّل لحيته .

---

(١) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يُخلِّل لحيته في الوضوء » . أخرجه الترمذي (١ / ٤٦ رقم ٣١) وقال : حديث حسن صحيح . وصحَّحه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٧٨ رقم ١٥١ ، ١٥٢) . وأخرجه الحاكم (١ / ١٤٩) والدارقطني في السنن (١ / ٨٦ رقم ١٢) وابن حبان في « الإحسان » (٢ / ٢٠٦ رقم ١٠٧٨) وابن ماجه (١ / ١٤٨ رقم ٤٣٠) من رواية عامر بن شقيق عن أبي وائل ، قال البخاري : حديثُه حسن - كما في نصب الراية (١ / ٢٤) - وكذلك صحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .
وللحديث شواهد :
(**منها**) : ● ما أخرجه الحاكم (١ / ١٤٩) من طريق إبراهيم بن محمد الفزاري ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن أنس ، قال : رأيتُ النبي ﷺ توضأ وخلّل لحيته ، وقال : « بهذا أمرني ربي » . وصحَّحه الحاكم وأقرَّه الذهبي ؛ لأن رجاله ثقات ، لكنه معلول . فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٥٦١) من حديث موسى بن أبي عائشة ، فقال : عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس . ويزيد ضعيف ، لكنه من رواية جعفر بن الحارث أبي الأشهب ، وفيه مقال ، وإن وثقه جماعة فهو موصوف بالوهم .
● وأخرجه أبو داود (١ / ١٠١ رقم ١٤٥) من طريق الوليد بن زوران ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلّل به لحيته ، وقال : « هكذا أمرني ربي » ، والوليد : مجهول الحال على الأصح .
● وأخرجه الحاكم (١ / ١٤٩) أيضًا من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس مثله . وصحَّحه الحاكم ، وأقرَّه الذهبي ؛ لثقة رجاله وكذلك صحَّحه ابن القطان . انظر « تلخيص الحبير » (١ / ٨٦) .
وخلاصة القول أن حديث أنس صحيح بطرقه ، والله أعلم . =

.....

= (**ومنها**) : ما أخرجه أحمد (٦ / ٢٣٤) والحاكم (١ / ١٥٠) وصحَّحه . وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١ / ٨٦) : إسناده حسن . قلتُ : وهو حديث صحيح .

(**ومنها**) : ما أخرجه الطيالسي في المسند (صـ١٥ رقم ٨٩) والترمذي (١/٤٤ رقم ٢٩) وابن ماجه (١ / ١٤٨ رقم ٤٢٩) والحاكم (١ / ١٤٩) وصحَّحه وأقرَّه الذهبي وأُعلَّ بدعوى الانقطاع بين بعض رجاله ، وليس ذلك بثابت ولا مُسلَّم ، مع أن للحديث عندهم طريقين ، كلٌّ منهما يسند الآخر ويُعضِّده . انظر تلخيص الحبير (١ / ٨٦) وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(**ومنها**) : ما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٥ / ١ - مجمع الزوائد) عن أم سلمة وقال الهيثمي : فيه خالد بن إلياس ، ولم أر مَنْ ترجمه .

قلتُ : وقد قال البخاري عنه في الكبير (٣ / ١٤٠ رقم ٤٧٢) : ليس بشيء . وقال عنه ابن حبان في المجروحين (١ / ٢٧٩) : يَروي الموضوعات عن الثقات ، حتى يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها ، لا يحلُّ أن يُكتب حديثه إلا على جهة التعجب . وقال أحمد والنسائي : متروك .

وأخرج العقيلي الحديث في الضعفاء (٢ / ٣) في ترجمة خالد هذا . كما أشار البيهقي إلى الحديث في السنن الكبرى (١ / ٥٤) . والخلاصة أن حديث أم سلمة ضعيف .

(**ومنها**) : ما أخرجه ابن ماجه (١ / ١٤٩ رقم ٤٣٣) والعقيلي في « الضعفاء » (٤ / ٣٢٧) في ترجمة واصل بن أبي السائب ، وأحمد في المسند (٥ / ٤١٧) من حديث أبي أيوب. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١١٦ رقم ١٧٨): هذا إسناد ضعيف ، لضعْف أبي سورة ، وواصل الرقاشي . فهو حديث صحيح لغيره . وقد صحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .

(**ومنها**) : ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٣) والطبراني في الكبير (٨ / ٣٣٣ رقم ٨٠٧٠) ، من حديث أبي أمامة ، وإسناده ضعيف .

(**ومنها**): ما أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٣٥- ٢٣٦- مجمع الزوائد) من حديث ابن عمر وقال الهيثمي: فيه أحمد بن محمد بن أبي بزة، ولم أر مَنْ ترجمه. =

قوله : ومنها في حدِّ المرفقين ... إلخ .

أقول : الآية[١] تدل على أن الغاسل يبلغ إلى المرفقين ولا يغسلهما ؛ لأن ما وقع التحديد به لا يدخل في المحدود، و (إلى) للغاية[٢]، والغاية لا تُجاوَز. وقد استدل على وجوب غسْل المرفقين بما أخرجه الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] ،

= (**ومنها**) : ما أخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٣٩٤) في ترجمة أصرم بن غياث ، من حديث جابر قال ابن حجر في التلخيص (١ / ٨٦ - ٨٧) : « وأصرم متروك الحديث . قاله النسائي . وفي الإسناد انقطاع أيضًا » .

(**ومنها**) : ما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، كما في نصب الراية (١ / ٢٥) وتلخيص الحبير (١ / ٨٧) ومجمع الزوائد (١ / ٢٣١ - ٢٣٢) . وقال الهيثمي : فيه نافع أبو هرمز ، وهو ضعيف جدًّا .

(**ومنها**) : ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٥١٤) ، من حديث أبي الدرداء . وفيه تمام بن نجيح ، قال عنه ابن عدي : عامة ما يرويه لا يُتابعه الثقات عليه .

قلتُ : وبما تقدَّم من أحاديث صحيحة ؛ يُعلم ما في قول أحمد وأبي حاتم من بعد عن الدليل .

(١) يريد قوله تعالى : ﴿ ... وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ... ﴾ [المائدة : ٦] .

(٢) قال ابن هشام الأنصاري رحمه الله في « مغني اللبيب » (١ / ٧٤) : « إلى : حرف جر ، له ثمانية معان : أحدها : انتهاء الغاية الزمانية ، نحو ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ والمكانية ، نحو : ﴿ مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ . وإذا دلَّت قرينة على دخول ما بعدها نحو « قرأت القرآن من أوله إلى آخره » ، أو خروجه نحو : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ ، ونحو ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ - عُمل بها ، وإلا فقيل : يدخل إن كان من الجنس ، وقيل : يدخل مطلقًا ، وقيل : لا يدخل مطلقًا ؛ لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول ، فيجب الحمل عليه عند التردُّد » .

(٣) في «السنن» (١/٨٣ رقم ١٥) وقال: القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل ضعيف.

(٤) في السنن الكبرى (١ / ٥٦) : وقال صاحب الجوهر النقي : وفيه أيضًا عباد بن يعقوب : متروك .

من حديث جابر بلفظ : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . وفي إسناده ضعيفان ؛ هما عباد بن يعقوب ، والقاسم بن محمد بن عبد الله ابن عقيل ، ولكنه يُغني عن هذا الضعيف : ما أخرجه مسلم[١] من حديث أبي هريرة: أنه توضأ، ثم غسل يده حتى أشرع في العضُد، ثم قال: رأيتُ ١٢/١٢ رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا . ولكن هذا لا يُفيد الوجوب ؛ لأن غسْل اليدين غير مجمل في الآية ؛ لوقوع البيان للغاية بقوله : (إلى المرفقين) ، اللهم إلا أن يُقال : إن الشيء المُغيَّا به تحتمل اللغة أو الشرع دخوله في المُغيَّا ، وعدم دخوله ثبت لذلك الإجمال ، ودلّ فعْله ﷺ على الوجوب . وقد قال المبرد[٢] – وهو من أئمة اللغة –: تدخل الغاية في الجنس ؛ كبعتُ الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف ، وأكلتُ السمكة إلى رأسها . وذهب جمهور أهل اللغة إلى عدم دخول الغاية . وقد ثبت أيضًا في غسْله ﷺ للمرفقين أحاديث غير ما تقدَّم ؛ فمنها عند الدارقطني[٣] في حديث عثمان : « فغسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضد » . قال الحافظ : وإسناده حسن . وأخرج البزار والطبراني[٤] من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعًا : « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » .

---

(١) في صحيحه (١ / ٢١٦ رقم ٢٤٦) .

(٢) المبرِّد : هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، الأزدي البصري ، أبو العباس المبرد . إمام العربية ببغداد في زمانه ، أخذ عن المازني وأبي حاتم السجستاني ، وكان فصيحًا بليغًا مُفوَّهًا ثقة أَخْبَارِيًّا علَّامة . صاحب نوادر وظرافة . وله تصانيف ؛ منها « معاني القرآن » و « الكامل » و « المقصور والممدود » و « الاشتقاق » و « إعراب القرآن » وغيرها .
[بغية الوعاة للسيوطي (١ / ٢٦٩ – ٢٧١ رقم ٥٠٣)] .

(٣) في السنن (١ / ٨٣ رقم ١٧) ونقل الآبادي في التعليق المغني عن ابن حجر أنه قال : إسناده حسن .

(٤) عزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ٢٢٤) إلى الطبراني في الكبير فقط .

قوله: ومنها في مسْح الرأس، فعندنا أنه يجب مسْح ما يُسمَّىٰ رأسًا...إلخ.

أقول : أصْل الاختلاف في المقدار الممسوح من الرأس هو باعتبار ما تقتضيه الآية الكريمة[١] . فمن قال بوجوب مسْح جميعه ؛ قال : مُسمّى الرأس حقيقةً جميعه ، ولا يكون لبعضه إلا مجازًا . ومَنْ قال بأنه يجزىء مسْح بعضه أو ثُلُثه أو ثلاث شعرات أو شعرة ؛ فهو لا يُخالف أن المعنى الحقيقى عند إطلاق الرأس هو جميعه ؛ لكنه نظر إلى أمر آخر ، وهو أن الباء لما دخلت في الممسوح أفادت التبعيض ، كما هو أحد معانيها عند جماعة من أهل اللغة والنحو ؛ منهم الكوفيون والأصمعي[٢] والفارسي[٣] وابن مالك[٤] . فإن مَنْ قال لغيره : امسح

---

(١) يُريد قوله تعالى : ﴿ ... فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ... ﴾ [المائدة : ٦] .

(٢) الأصمعي : هو عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن أصمع ، البصري ، الإمام ، صاحب اللغة والغريب والأخبار والمُلَح . يُكنى أبا سعيد ، من أئمة الحديث الكبار وأئمة اللغة المعتمد عليه فيها . وذكر الخطيب عن الشافعي ، قال : ما عبَّر أحد من العرب بأحسن من الأصمعي . وقال إبراهيم الحربي : كان أهل العربية من أهل البصرة أصحاب الأهواء إلا أربعة : أبو عمرو بن العلاء ، والخليل ، ويونس بن حبيب ، والأصمعي . توفي رحمه الله سنة (٢١٦ هـ) .
[تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٣- ٢٧٤) والجرح والتعديل (٥/٣٦٣)].

(٣) أبو علي الفارسي : هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي . واحد زمانه في علم العربية . أخذ عن الزجَّاج وابن السراج ، وطوف بلاد الشام . وقال كثير من تلامذته : إنه أعلم من المبرِّد . وبرع من طلبته جماعة ، كابن جني ، وعلي بن عيسى الرَّبعي ، وكان متهمًا بالاعتزال ، وسكن طرابلس مدة ثم حلب ، واتصل بسيف الدولة ، ومصنفاته كثيرة نافعةٌ . تُوفي ببغداد سنة (٣٧٧ هـ) .
بغية الوعاة (١ / ٤٩٦ - ٤٩٨ رقم ١٠٣٠) وتاريخ بغداد (٧ / ٢٧٥ - ٢٧٦) .

(٤) ابن مالك : هو محمد بن عبد الله بن مالك ، العلَّامة جمال الدين ، أبو عبد الله الطائي الجياني الشافعي النحوي . نزيل دمشق ، إمام النحاة وحافظ اللغة . قال الذهبي : وُلد سنة ستمائة . وسمع بدمشق من السخاوي والحسن بن الصباح وجماعة . =

يدك بالمنديل أو الحائط فمسح ببعض المنديل أو مسح بعض الحائط – عُدَّ ممتثلًا عند أهل اللغة. وقد أنكر ذلك ابن جني[(١)]، وقال: لا ترِدُ الباء للتبعيض. انتهى[(٢)] . وعندي في معنى الآية وجه آخر ؛ وهو أن الشيء إذا وقع مفعولًا

= وأخذ العربية عن غير واحد ، وصرف هِمَّته إلى إتقان لسان العرب ، حتى بلغ فيه الغاية ، وحاز قصبَ السَّبق ، وأربى على المتقدمين ، وكان إمامًا في القراءات وعللها . وأما اللغة فكان إليه المنتهى في الإكثار من نقل غريبها والاطلاع على وحشيِّها . وأما النحو والتصريف فكان فيهما بحرًا لا يُجارى . وله مؤلفات كثيرة . تُوفي رحمه الله سنة (٦٧٢ هـ) .

[بغية الوعاة للسيوطي (١ / ١٣٠ – ١٣٧ رقم ٢٢٤)] .

(١) ابن جنِّي : هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي ، من أئمة الأدب والنحو ، وله شعر وُلد بالموصل ، وتُوفي ببغداد سنة (٣٩٢ هـ) . كان مملوكًا روميًّا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي . من تصانيفه رسالة في « مَنْ نُسب إلى أمِّه من الشعراء » و « شرح ديوان المتنبي » و « الخصائص » و « اللُّمَع » وغير ذلِك . وكان المتنبي يقول : ابن جني أعرف بشعري مني .

[الأعلام (٢٠٤/٤) وسير أعلام النبلاء (١٧/١٧) وبغية الوعاة (١٣٢/٢)].

(٢) ذكر ابن هشام في « مغني اللبيب » للباء معاني عدة ، ثم قال (١ / ١٠٥) : « الحادي عشر : التبعيض ، أثبت ذلك الأصمعي والفارسي والقتبي – ابن قتيبة – وابن مالك ، وقيل : الكوفيون ، وجعلوا منه ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ ، وقوله :

شَرِبْنَ بماءِ البحر، ثم ترفعتْ متى لُجَجٍ خُضْرٍ لهُنَّ نَئِيجُ

وقوله :

فَلَثَمْتُ فاها آخِذًا بقرونِهَا شُرْبَ النَّزِيفِ بِبَرْد مَاء الحشرَج .

قيل : ومنه ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، والظاهر أن الباء فيهن للإلصاق . وقيل : هي في آية الوضوء للاستعانة ، وإن في الكلام حذفًا وقلبًا ؛ فإنَّ «مسح» يتعدى إلى المُزَالِ عنه بنفسه، وإلى المزيل بالباء؛ فالأصل «امسحوا رؤسَكم بالماء»، ونظيره...» اهـ.

به لفعل مذكور ، أو ظرفًا لمظروف مذكور ؛ لم يكن المراد إيقاع الفعل على جميع المفعول به ، ولا أن يكون المظروف حالًّا بجميع الظرف ، مثلًا لو قال قائل لآخِر : اضرب زيدًا ، أو اسكن في الدار ، فضربه في يده ، أو سكن في منزل من منازل الدار ، لم يشكَّ أحد من أهل اللغة أنه يُقال للفاعل : ضارب ، وللمفعول : مضروب ، وكذلك يُقال لمن يسكن في منزل من منازل الدار إنه ساكن في الدار . فلو أن منكرًا أنكر هذا وقال : لا يُقال لزيد : إنه مضروب ؛ لأن الضرب لم يقع على جميعه ، ولا يُقال للدار : إن زيدًا فيها ؛ لأنه لم يسكن إلا في بعض منازلها - لأنكر عليه جميع أهل اللغة . فهذا إن لم يكن معنًى حقيقيًّا لُغةً فهو حقيقة عرفية لأهل اللغة ، ولا فرْق بين أن يكون المفعول به بواسطة حرف من الحروف أو بغير واسطة ، كما يُقال : ضربت الحائط وبالحائط ، وكذلك الظرف ، كما يُقال : سكنت الدار وبالدار . إذا عرفت هذا لاح لك أن الباء في الآية الكريمة هي الباء التي تدخل في المفعول ، مع كون الفعل متعديًا بنفسه كمسح ، وهي التي تسمِّيها النحاة بالزائدة ، وإن كانوا يتحاشون عن إطلاق ذلك على ما كان في الكتاب العزيز، فإنهم ١٣/١٣ لا ينكرون وقوعه فيه ؛ وإنما يتأدبون ويقولون في مثل الآية : الباء للتأكيد ، مع أن التأكيد لازم للحرف المزيد ، سواء كان في القرآن أو في غيره . ومما يدلك على ما لمحنا إليه من أنه ليس المراد بالمفعول به جميع ذاته ، بل يصدق على الذات أنها مفعول بها بوقوع الفعل على جزء من أجزائها - إمعان النظر في التراكيب القرآنية واللغوية ، والإطباق على ذلك من أهل اللغة وأهل الشرع ، ومن هذه الحيثية ذكر الله الغاية في غسْل الأيدي والأرجل ، فقال : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ، ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ ؛ ليعلم العباد أن المطلوب منهم في ذلك مقدار معيَّن محدود ، لا مجرد إيقاع الغسل على العضوين حتى يصدق بأقل جزء منها ، ولكنه يمكن أن يكون التقييد بالغاية لذلك ، ويمكن أن يكون التقييد في الأيدي والأرجل ، لصرف الأفهام عن جميع تلك الأعضاء ، لأن القرآن الكريم خطاب للأمة على مُقتضى اللغة العربية ، وهم يُطلقون على مسْح بعض الحائط وببعض

المنديل اسم المسح ، ويطلقون على مسْح جميع الحائط وبجميع المنديل اسم المسح ، وكذلك يُطلقون على ضرْب جزء من زيد اسم الضرب ، ويطلقون على ضرْب جميع أجزائه اسم الضرب . فما قرَّرناه سابقًا في معنىٰ الآية الكريمة لا يُنافي الإطلاقِ على الكل ؛ بل هو مُتَّفِقٌ على صحته ، وأكثرية الإطلاق وشيوعه في البعض لا يستلزم عدم إرادة الكل ، وذلك يوجب الإجمال في الآية الكريمة فيما لم يُقيَّد بغاية وهو الوجه والرأس ، ولهذا قال الشافعي[1] : إن قوله تعالى : ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ يحتمل جميع الرأس ، ويحتمل بعضه ، فدلَّتنا السنة علىٰ أن بعضه يُجزىء . انتهى . فتقرَّر لك بهذا أن احتجاج مَنِ احتجَّ بصحة إطلاق المسح على بعض الرأس لا يُنافي الإجمال . فإنْ زعم أن معنى الآية التبعيض الذي دلَّتَ عليه الباء ١٤/١٤ فلا تدل على الكل ؛ فلا إجمال ، فلا يُستفاد من فعْله ﷺ الوجوب – فيُجاب عليه بأن معنىٰ الباء هو ما قدَّمنا تحقيقه، وهو لا يُنافي الإجمال، وإلا ورد عليهم أن يجزىء غسْل بعض الوجه، وما هو جوابهم في ذلك فهو جوابنا في الرأس، وإذا تقرَّر الإجمال لزم الرجوع إلى بيانه ﷺ. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه، فأقبل وأدبر[2]، وهذه هي الهيئة التي استمر عليها ﷺ . وثبت أنه مسح بناصيته كما في صحيح مسلم[3] . وثبت المسح علىٰ العمامة كما في الصحيحين[4]. وثبت الجمع بين مسْح الناصية والعمامة كما في صحيح مسلم[3] أيضًا، فاقتضى هذا البيان أفضلية

---

(١) في « أحكام القرآن » للشافعي . جمع البيهقي (١ / ٤٤) .

(٢) أخرج البخاري (١/٢٨٩رقم ١٨٥) ومسلم (١/٢١٠ رقم ٢٣٥) وغيرهما ، من حديث عبد الله بن زيد : « ... ثم مسحَ رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاهُ ، ثم ردَّهُما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه » .

(٣) (١ / ٢٣١ رقم ٨٣ / ٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٤) أخرج البخاري (١ / ٣٠٨ رقم ٢٠٥) عن عمرو بن أمية الضمري قال : « رأيتُ النبي ﷺ يمسح على عمامته وخُفَّيْه .. » . ولم أجده في مسلم .

الهيئة التي كان ﷺ يداوم عليها ؛ وهي مسْح الرأس مُقبلًا ومُدبِرًا ، وإجزاء غيرها في بعض الأحوال . ولم يرد في غسْل الوجه أنه ﷺ اقتصر على غسْل بعضه ؛ بل لازم الغسل لجميعه ، فكان تعميمه بالغسل واجبًا . فتقرَّر بجميع هذا أن تجريد النظر إلى الآية في مسْح الرأس من غير التفات إلى ما ورد في السنة غير مُفيد ؛ لأن الأخذ بأقل ما تصدُقُ عليه الآية - وهو المسح لأي موضع من الرأس على أي صفة كان - يستلزم التعيين لمراد البديع في بعض ما يحتمله كلامه، وكذلك الاستدلال بها على وجوب مسْح جميع الرأس يستلزم التعيين لمراده تعالى في بعض ما يحتمله كلامه .

قوله : وقال : الأُذُنان من الرأس ، يعني في وجوب المسح ؛ لأنه قد علم كونهما من الرأس ... إلخ .

أقول : الأحاديث قاضية بأن الأُذُنين من الرأس[1] ، وأنهما يُمسحان معه بمائه ؛

---

(١) وهو حديث صحيح ، له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة ؛ منهم :
١ - أبو أمامة . ٢ - أبو هريرة . ٣ - عبد الله بن عمر .
٤ - عبد الله بن عباس . ٥ - عائشة . ٦ - أبو موسى الأشعري .
٧ - أنس بن مالك . ٨ - عبد الله بن زيد .

١ - أما حديث أبي أمامة ، فله عنه ثلاثة طرق :

(**الأول**) : عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة مرفوعًا . أخرجه أبو داود (١ / ٩٣ رقم ١٣٤) والترمذي (١ / ٥٣ رقم ٣٧) وابن ماجَهْ (١ / ١٥٢ رقم ٤٤٤) والدارقطني (١ / ١٠٣ رقم ٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/١) والطبراني في الكبير (١٤٢/٨- ١٤٣) وأحمد (٢٦٨/٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٣) ؛ كلهم عن حماد بن زيد عن سنان به .

وهذا سندٌ حسنٌ في الشواهد . وقال ابن دقيق العيد في الإمام : وهذا الحديث معلول بوجهين : (**أحدهما**) : الكلام في شهر بن حوشب . و (**الثاني**) : الشكُّ في رفعه ، ولكن شهر وثَّقه أحمد ، ويحيى ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، وسنان بن ربيعة ، أخرج له البخاري ، وهو وإن كان قد لُيِّن ، فقال ابن عدي : أرجو =

.....

= أنه لا بأس به . وقال ابن معين : ليس بالقوي ، فالحديث عندنا حسن ، والله أعلم .
وانظر باقي الكلام على هذا في نصب الراية للزيلعي (١ / ١٨ - ١٩) .
(**الثاني**) : عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة به .
أخرجه الدارقطني (١ / ١٠٤ رقم ٤٤) ، وقال : جعفر بن الزبير متروك .
وقال الألباني في « الصحيحة » (١ / ٤٧) : قد تابعه أبو معاذ الألهاني ، أخرجه تمَّام الرازي في « الفوائد » (١ / ٢٢٦ رقم ١٧٩ - الروض البسام) ، من طريق عثمان بن فائد : نا أبو معاذ الألهاني به . والألهاني هذا لم أجد مَنْ ذكره ، وعثمان ابن فائد ضعيف .
(**الثالث**) : عن أبي بكر بن أبي مريم قال : سمعتُ راشد بن سعد عن أبي أمامة به .
أخرجه الدارقطني (١ / ١٠٤ رقم ٤٣) ، وقال : أبو بكر بن أبي مريم ضعيف .
٢ - وأما حديث أبي هريرة ، فله أربعة طرق :
(**الأول**) : أخرجه الدارقطني (١ / ١٠١ رقم ٢٧) وأبو يعلى في مسنده (١١ / ٢٥٣ رقم ٥٣٠ / ٦٣٧٠) عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عنه مرفوعًا .
وقال الدارقطني : « لا يصح » .
قلتُ : وعِلَّته ، إسماعيل هذا وهو المكي ضعيف . وقد اختُلف عليه في إسناده كما سيأتي في حديث ابن عباس .
(**الثاني**) : عن عمرو بن الحصين : ثنا محمد بن عبد الله بن عُلَاثَة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن المسيب عنه .
أخرجه ابن ماجه (١ / ١٥٢ رقم ٤٤٥) والدارقطني (١ / ١٠٢ رقم ٣٢) ، وقال : « عمرو بن الحصين وابن عُلاثَة ضعيفان » .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ١١٧ رقم ١٨١) : « هذا إسناد ضعيف ؛ لضَعْف محمد بن عبد الله بن عُلَاثَة وعمرو بن الحصين ... » اهـ .
(**الثالث**) : عن البختري بن عبيد عن أبيه عنه .
أخرجه الدارقطني (١ / ١٠٢ رقم ٣٤) ، وقال : البختري بن عبيد ضعيف ، وأبوه مجهول .
(**الرابع**): عن علي بن عاصم عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى عنه. =

.....

= أخرجه الدارقطني (١ / ١٠٠ رقم ١٩) ، وقال : « وَهِمَ علي بن عاصم في قوله : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . والذي قبله أصحُّ عن ابن جريج » . قلت : يعني عن سليمان بن موسى مرسلًا (١ / ٩٩ رقم ١٥) .

٣ - وأما حديث ابن عمر ، فله عنه طرق :

(**الأول**) : عن يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا الجراح بن مخلد ، نا يحيى بن العريان الهروي ، نا حاتم بن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عنه :

أخرجه الدارقطني (١ / ٩٧ رقم ١) ، وقد أعلَّه بقوله : « كذا قال ، وهو وهْم ، والصواب عن أسامة بن زيد ، عن هلال بن أسامة الفهري ، عن ابن عمر موقوفًا » .

وأخرجه الخطيب في « الموضح » (١ / ١٩٦) عن ابن صاعد ، وفي « التاريخ » (١٤ / ١٦١) من طريقين آخرين عن الجراح بن مخلد به .

وقال الألباني في « الصحيحة » (١ / ٤٩) : « وهذا سند حسن عندي ، فإن رجاله كلهم ثقات معروفون غير الهروي هذا ، فقد ترجمه الخطيب ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، غير أنه وصفه أنه كان مُحدِّثًا » اهـ .

وتابعه في رفعه : عبيد الله عن نافع .

أخرجه الدارقطني (١/٩٧ رقم ٣) وتمَّام في «الفوائد» (١/٢٢٧ رقم ١٨٠- الروض البسام)، من طريق محمد بن أبي السري ، ثنا عبد الرزاق عن عبيد الله به .

وقال الدارقطني : رفعُهُ وهْم .

وقال الألباني في « الصحيحة » (١ / ٥٠) وعِلَّتُه : ابن السري ، وهو مُتَّهَم .

وتعقَّبه الدوسري في « الروض البسام » (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨) بقوله : « محمد بن أبي السري صدوق كثير الغلط . ووهم الألباني في « صحيحته » (١ / ٥٠) في إعلال هذه الطريق ، فقال : وعِلَّتُه ابن أبي السري وهو مُتَّهَم . والذي اتَّهِم هو الحسين أخو محمد ، كما في ترجمته من التهذيب (٢ / ٣١٤ - ٣١٥) . أما محمد فقد وثقه ابن معين ، وأخذ عليه كثرة الغلط ، ولم يتَّهِمْه أحد » اهـ .

وتابعه : يحيى بن سعيد عن نافع به :

أخرجه الدارقطني (١ / ٩٧ - رقم ٢) وابن عدي في الكامل (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦) عن إسماعيل بن عياش عن يحيى به . وقال ابن عدي : « لا يُحدِّث به =

.....

= عن يحيى غير ابن عياش» وقال الألباني (١/٥٠): وابن عياش ضعيف في الحجازيين، وهذا منها .

(**الثاني**) : عن محمد بن الفضل ، عن زيد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعًا : أخرجه الدارقطني (١ / ٩٨ رقم ١٠) ، وقال : محمد بن الفضل هو ابن عطية : متروك الحديث. ثم أخرجه الدارقطني من طرق (١/٩٨ رقم ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩).

٤ - وأما حديث ابن عباس ، فله عنه طرق أيضًا :

(**الأول**) : عن أبي كامل الجحدري ، نا غندر محمد.بن جعفر ، عن ابن جريج ، عن عطاء عنه مرفوعًا :

أخرجه ابن عدي (٤ / ١٥١٣) والدارقطني (١ / ٩٨ رقم ١١) و (١ / ٩٩ رقم ١٢) . وقال : « تفرَّد به أبو كامل عن غندر ، وهو وهم ، تابعه الربيع بن بدر ، وهو متروك ، عن ابن جريج ، والصواب : عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلًا » . وقال الألباني في « الصحيحة » (١ / ٥١) : « والحق أن هذا الإسناد صحيح ، لأن أبا كامل ثقة ، حافظ ، احتج به مسلم ، فزيادته مقبولة ، إلا أن ابن جريج مُدلِّس ، وقد عنعنه . فإن كان سمعه من سليمان فلا محيد من القول بصحته ، وقد صرَّح بالتحديث في رواية له من الوجه المرسل (١ / ٩٩ رقم ١٥) . لكن في الطريق إليه العباس بن يزيد ، وهو البحراني ، وهو ثقة ، ولكن ضعَّفه بعضهم ، ووُصف بأنه يُخطىء ، فلا تطمئنُّ النفس لزيادته ؛ لا سيما والطريق كلها عن ابن جريج مُعنعنة . ثم رأيتُ الزيلعي نقل في « نصب الراية » (١ / ١٩) عن ابن القطان أنه قال : « إسناده صحيح ، لاتصاله وثقة رواته » .

وله طريق آخر : عن عطاء ؛ رواه القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عنه : أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٦ / ٣٨٤) والدارقطني (١ / ١٠١ رقم ٢٦) ، وقال : إسماعيل بن مسلم ضعيف ، والقاسم بن غصن مثله ، خالفه علي بن هاشم ؛ فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، ولا يصحُّ أيضًا .

وتابعه : جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس :

أخرجه الدارقطني (١ / ١٠٠ رقم ٢٣) ، وقال : « جابر ضعيف ، وقد اختُلف عنه ، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع ، عن إبراهيم بن طهمان عن =

.....

= جابر ، عن عطاء ، وهو أشبه بالصواب » .

(**الثانَي**) : عن محمد بن زياد اليشكري ، ثنا ميمون بن مهران ، عنه :

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤ / ٦٧) والدارقطني (١ / ١٠١ رقم ٢٨، ٢٩، ٣٠) ، وقال : محمد بن زياد متروك الحديث . ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفًا . ثم ساقه الدارقطني (١ / ١٠٢ رقم ٣١) من طريق علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران عنه . وابن زيد فيه ضعْف .

(**الثالث**) : عن قارظ بن شيبة ، عن أبي غطفان عنه .

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ٣٩١ رقم ١٠٧٨٤) : حدَّثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، حدَّثني أبي ، نا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن قارظ بن شيبة به .

وقال الألباني في « الصحيحة » (١ / ٥٢ - ٥٣) : « وهذا سندٌ صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة ، ومن الغرائب أن هذه الطريق مع صحَّتها أغفلها كلُّ مَنْ خرَّج الحديث من المتأخرين ؛ كالزيلعي ، وابن حجر ، وغيرهما ممن ليس مختصًا في التخريج ؛ بل أغفله أيضًا الحافظ الهيثمي ، فلم يورده في « مجمع الزوائد » ، مع أنه على شرطه ... » .

٥ - وأما حديث عائشة :

فأخرجه الدارقطني (١ / ١٠٠ رقم ٢٠) عن محمد بن الأزهر الجوزجاني ، نا الفضل بن موسى السيناني ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عنها وقال : « كذا قال ، والمرسل أصحُّ » ؛ يعني ابن جريج عن سليمان مرسلًا كما تقدَّم في الطريق الأول عن ابن عباس ؛ ومحمد بن الأزهر قال الحافظ في « التلخيص » (١ / ٩٢) : « وكذَّبه أحمد » .

٦ - وأما حديث أبي موسى :

فأخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٢٣٤- مجمع الزوائد) وابن عدي في الكامل (١/٣٦٤) والدارقطني (١ / ١٠٢ رقم ٣٥) و (١ / ١٠٣ رقم ٣٦) من طرق ، عن أشعث ، عن الحسن ، عنه وقال الهيثمي : فيه أشعث بن سوار ، وهو ضعيف .

وكذا أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١ / ٣٢) عن أشعث به ، وقال : =

.....

= لا يُتابع عليه ، والأسانيد في هذا الباب ليِّنة . وقال الدارقطني : الصواب موقوف ، والحسن لم يسمع من أبي موسى .

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٩٢/١): حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني، واختُلف في وقْفه ورفعه ، وصوّب الوقف ، وهو منقطع أيضًا .

٧ - وأما حديث أنس :

فأخرجه ابن عدي في الكامل (٢ / ٤٥٠) والدارقطني (١ / ١٠٤ رقم ٤٥) من طرق ، عن عبد الحكم ، عنه قال الدارقطني : « عبد الحكم لا يُحتجُّ به » .

وقال ابن حجر في « التلخيص » (١ / ٩٢) : حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكم عن أنس ، وهو ضعيف .

٨ - وأما حديث عبد الله بن زيد :

فأخرجه ابن ماجه (١ / ١٥٢) رقم ٤٤٣) : حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد مرفوعًا . وقال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ١٩) : « وهذا أمثل إسناد في الباب ، لاتصاله وثقة رواته ، فابن أبي زائدة ، وشعبة ، وعبّاد ، احتج بهم الشيخان ، وحبيب ذكره ابن حبان في « الثقات » في أتباع التابعين ، وسويد ابن سعيد احتج به مسلم » اه .

وتعقَّبه الحافظ ابن حجر في « الدراية » (١ / ٢١) بأن سويدًا هذا قد اختلط .

وقال في « التقريب » (١ / ٣٤٠ رقم ٥٩٦) : « صدوقٌ في نفسه ، إلا أنه عمي ، فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين القول » اه .

ولهذا قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ١١٦ رقم ١٨٠) : « هذا إسناد حسن إذا كان سويد بن سعيد حفظه » اه .

وقال الألباني في « الصحيحة » (١ / ٥٥) : « ولكن ذلك لا يمنع أن يكون حسنًا لغيره ، ما دام أن الرجال كلهم ثقات ليس فيهم مُتَّهَم ، وإذا ضُمَّ إليه طريق ابن عباس الصحيح ، وطريقه الآخر الذي صحَّحه ابن القطان ... فلا شكَّ حينئذٍ في ثبوت الحديث وصِحَّته . وإذا ضُمَّ إلى ذلك الطريق الأخرى عن الصحابة الآخرين ازداد قوة ؛ بل إنه ليرتقي إلى درجة المتواتر عند بعض العلماء » اه .

ظاهرهما وباطنهما. وأصحُّ ما رُوي: أنهما يُمسحان مرة واحدة[١] ، ولا يُثلَّث مسْحهما[٢] . هذا هو الذي تدل عليه الأدلة الواردة في مسْح الأذنين ، ويبقى الكلام في وجوب مسْحهما ، وقد مَرَّرنا الإجمال في الآية باعتبار غسْل الوجه ومسْح الرأس كما سلف . فلو وقعت منه ﷺ الملازمة لمسْح الأذنين ولم يدعهما قط؛ كان مسْحهما واجبًا، ولكنه لما اقتصر في بعض الحالات على مسْح الناصية ، وفي بعضها على مسْح العمامة ، ولم يقع في الروايات أنه إذ ذاك مسح أُذُنيه – دلّ ذلك على عدم وجوب مسح الأذنين ، كما لا يجب مسْح جميع الرأس ؛ فكان الراجح قول مَنْ قال بعدم الوجوب .

---

(١) قد مرَّ الكلام على هذه الأحاديث .

(٢) قلتُ : قد ورد التثليث في مسْح الرأس في أحاديث ، وبالتالي تدخل ضمنها الأُذُنان :

١ – أخرج أبو داود (١ / ٧٩ رقم ١٠٧) عن حمران قال : رأيتُ عثمان بن عفان توضأ ، .. وقال فيه : « ومسح رأسه ثلاثًا ... ؛ ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ هكذا ، وقال : « مَنْ توضَّأ دون هذا كفاه » ، وهو حديث صحيح .

٢ – وأخرج أبو داود (١ / ٨١ رقم ١١٠) عن شقيق بن سلمة قال : رأيتُ عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح رأسه ثلاثًا ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ فعل هذا . وهو حديث صحيح .

● وقال الحافظ في « الفتح » (١ / ٢٦٠) : « وقد روى أبو داود من وجهين – صحَّح أحدهما ابنُ خزيمة وغيرُه – في حديث عثمان تثليث مسْح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة » .

● وذكر الحافظ في « التلخيص » (١ / ٨٥) : أن ابن الجوزي مال في « كشف المشكل » إلى تصحيح التكرير .

● واختاره الأمير الصنعاني في « سُبُل السلام » في شرح الحديث رقم (٣ / ٣١) بتخريجنا .

● وأيَّده الألباني في « تمام المنة » صـ ٩١ : « لأن رواية المرَّة الواحدة ، وإن كثُرت لا تُعارض رواية التثليث ، إذ الكلام في أنه سنة ، ومن شأنها أن تُفعل أحيانًا وتترك أحيانًا .

قوله : ويجب إدخالهما مع القدمين .

أقول: الراجح أن الكعبين هما العظمان الناتأن بين مفصل الساق والقدم؛ لأن الكعب وإن كان يُطلق على غيرهما - كما في القاموس وغيره[١] - لكن الأدلة المذكورة تصلح لتعيين الكعبين المذكورين ، ثم الكلام في وجوب غسْلهما مع القدمين كالكلام في وجوب غسْل المرفقين مع اليدين ؛ لأن حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم[٢] ، فيه : ثم غَسَل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليُسرىٰ حتى أشرع في الساق . وحدُّ الساق من الكعبين ١٥/١٥ . فالإشراع في الساق يستلزم غسْلهما . وقد تقدَّم الكلام في غسْل المرفقين ، وهو بعينه يأتي هنا .

قوله : الوجه الثاني : أن آباءنا اختلفوا : هل الواجب في القدمين هو الغسل أو لا بل المسح ... إلخ .

أقول : الحق أن الدليل القرآني قد دلّ على جواز الغسل والمسح ؛ لثبوت قراءة النصب والجر[١] ثبوتًا .....

---

(١) في القاموس المحيط (صـ ١٦٨) وقال : « الكعب : كل مفصل للعظام ، والعظم الناشز فوق القدم ، والناشزان من جانبيها » .

(٢) في صحيحه (١ / ٢١٦ رقم ٣٤ / ٢٤٦) .

(٣) قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ .. ﴾ [المائدة : ٦] .
في قوله : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ثلاث قراءات : واحدة شاذة ، واثنتان متواترتان .
● **أما الشاذة:** فقراءة الرفع، وهي قراءة الحسن؛ وأما المتواترتان: فقراءة النصب وقراءة الخفض.
أ- أما النصب : فقراءة نافع ، وابن عامر ، والكسائي ، وعاصم في رواية حفص من السبعة ، ويعقوب من الثلاثة .
ب - وأما الجر: فهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم، في رواية أبي بكر.
[أضواء البيان (٨/٢) وزاد المسير (٣٠١/٢) وفتح القدير (١٨/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٥٧٦/٢- ٥٧٩) وتفسير القرطبي (٩١/٦- ٩٦) وتفسير الطبري (٥٢/١٠- ٨٠- شاكر) وغيرها].

لا يُنكر[١] . وقد تعسَّف القائلون بالغسل ، فحملوا الجر على الجوار[٢] ، وأنه ليس للعطف على مدخول الباء في مسْح الرأس ؛ بل هو معطوف على الوجوه ، فلما جاور المجرور انجرَّ . وتعسَّف القائلون بالمسح ، فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور في قوله : ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور، وكل ذلك ناشيء عن عدم الإنصاف عند عروض الاختلاف. ولو وجد أحد القائلين بأحد التأولين اسمًا مجرورًا في رواية ومنصوبًا في أُخرى مما لا يتعلَّق به الاختلاف ، ووجد قبله منصوبًا لفظًا ومجرورًا – لما شكَّ أن النصب عطف على المنصوب والجر عطف على المجرور . وإذا تقرَّر هذا كان الدليل القرآني قاضيًا بمشروعية كل واحد منهما على انفراده ، لا على مشروعية الجمع بينهما ، وإن قال به قائل فهو من الضعف بمكان ؛ لأن الجمع بين الأمرين لم يثبت في شيء من الشريعة . انظر الأعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء ، فإن الله سبحانه شرع في الوجه الغسلَ فقط ، وكذلك في اليدين ، وشرع في الرأس المسحَ فقط . ولكن الرسول ﷺ قد بيَّن للأمة أن المفروض

---

(١) يقول الشنقيطي رحمه الله : « اعلم أولًا : أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين ، كما هو معروف عند العلماء !! ».
[أضواء البيان (٢ / ٨)] .

(٢) اختلف علماء العربية في الجر بالجوار ، فعدَّه بعضهم لحنًا ، لا يجوز إلا في ضرورة الشعر ، وردَّ آخرون بأنه ليس لَحنًا ؛ وإنما هو لغة صحيحة . قال العلَّامة الشنقيطي في أضواء البيان : (٢ / ٨) : « ... وما ذكره بعضهم من أن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن الذي يتحمل لضرورة الشعر خاصة ، وأنه غير مسموع في العطف ، وأنه لم يجز إلا عند أمْن اللبس ؛ فهو مردود بأن أئمة اللغة العربية صرَّحوا بجوازه ، وممن صرَّح به . الأخفش وأبو البقاء وغير واحد ، ولم ينكره إلا الزجَّاج ، وإنكاره له – مع ثبوته في كلام العرب ، وفي القرآن العظيم – يدل على أنه لم يتتبع المسألة تتبعًا كافيًا . والتحقيق : أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية ، وأنه جاء في القرآن بلسان عربي مبين . فمنه ... » ثم ذكر رحمه الله أدلةً من القرآن على هذه القضية ، ومن كلام العرب وشعرهم ونثرهم ، فانظره إن شئتَ فإنه مفيد .

عليهم هو غسْل الرجلين لا مسحهما . فتواترت الأحاديث عن الصحابة في حكاية وضوئه ﷺ ، وكلها مُصرِّحة بالغسل ، ولم يأت في شيء منها المسح إلا في مسْح الخفين ، وسيأتي الكلام عليه . فإن كانت الآية مجملة في الرِّجلين باعتبار احتمالهما للغسل والمسح ، فالواجب الغسل ؛ بما وقع منه ﷺ من البيان المستمر جميع عُمره ، وإن كان ذلك لا يُوجب الإجمال ، فقد ورد في السنة الأمر بالغسل ورودًا ظاهرًا : ومنه الأمرُ بتخليل الأصابع فإنه يستلزم الأمر بالغسل ، لأن المسح لا تخليل فيه ، بل يُصيب ما أصاب ، ويُخطىء ما أخطأ . والأمر بتخليل الأصابع أخرجه أحمد[1] من حديث ابن عباس ، والدارقطني[2] من حديث أبي هريرة ومن[3] حديث عائشة ، والترمذي .....

---

(١) في المسند (١ / ٢٨٧) . قلتُ: وأخرجه الترمذي (١/٥٧ رقم ٣٩)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه (١/١٥٣ رقم ٤٤٧) والحاكم (١/١٨٢)، وقال: «صالح هذا أظنُّه مولى التوأمة، فإن كان كذلك فليس على شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجته شاهدًا» اهـ. قلتُ: هو مولى التوأمة قطعًا؛ لأنه وقع ذلك صريحًا عند الترمذي وأحمد، وهو صدوق اختلط بآخره. قال ابن عدي: «لا بأس برواية القدماء عنه؛ كابن أبي ذئب وابن جريج، كما في التقريب (١/٣٦٣ رقم ٥٨).
والحديث صحيح؛ لأن له شاهدًا من حديث لقيط بن صبرة الآتي تخريجه قريبًا. وانظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/٩٤ رقم ١٠١) والصحيحة للألباني (رقم: ١٣٠٦).

(٢) في السنن (١ / ٩٥ رقم ٣) من طريق يحيى بن ميمون بن عطاء ، عن ليث عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خللوا بين أصابعكم ، لا يُخلِّلها الله عز وجل يوم القيامة في النار » .
ويحيى بن ميمون ، هو التمَّار . قال ابن أبي حاتم : قال عمرو بن علي : كان يحيى ابن ميمون كذابًا ، كما في التعليق المغني على الدارقطني .

(٣) وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٩٥ رقم ٢) من طريق عمر بن قيس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويُخلِّل بين أصابعه ، ويدْلكُ عقبيه ، ويقول : « خلِّلوا بين أصابعكم ، لا يُخلِّل الله تعالى بينها بالنار ، ويلٌ للأعقاب من النار » . وعمر بن قيس: لقبه سندل . قال فيه أحمد ، وعمرو بن علي ، وابن أبي حاتم : متروك ، كما في التعليق المغني .

والحاكم[١] من حديث لقيط بن صبرة ، وأخرجه أيضًا أبو داود[٢] والنسائي[٣] من حديثه . ومن الأحاديث المستلزمة للأمر بالغسل : قوله ﷺ : « ويلٌ للأعقاب

---

(١) في المستدرك (١ / ١٤٧ - ١٤٨) .
قلتُ : وأخرجه أبو داود (١ / ٩٧ رقم ١٤٢) و (١ / ١٠٠ رقم ١٤٣) و (٢/٧٦٩ رقم ٢٣٦٦) والترمذي (٣ / ١٥٥ رقم ٧٨٨) و (١/٥٦ رقم ٣٨) مختصرًا ، والنسائي (١ / ٦٦ رقم ٨٧) وابن ماجه (١ / ١٥٣ رقم ٤٤٨) وابن خزيمة (١/٨٧ رقم ١٦٨) و (١/٧٨ رقم ١٥٠) وأحمد في المسند (٤/٣٢- ٣٣) والشافعي في ترتيب المسند (١/٣٢ رقم ٨٠) وابن الجارود في المنتقى (رقم: ٨٠) وابن حبان (صـ ٦٧ رقم ١٥٩ - موارد) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٥٠) و (٧ / ٣٠٣) والبغوي في شرح السنة (١ / ٤١٥ رقم ٢١٣) والدارمي ١/١٧٩) والطيالسي (صـ ١٩١ رقم ١٣٤١) والطبراني في الكبير (٩ / ٢١٦ - ٢١٧) ، وهو حديث صحيح .
وقد صحَّحه الترمذي والبغوي وابن القطان ، كما في تلخيص الحبير (١/٨١ رقم ٨٠) وكذلك صحَّحه النووي في المجموع (١ / ٣٦٤) .

(٢) في السنن (١ / ٩٧ رقم ١٤٢) و (١ / ١٠٠ رقم ١٤٣) و (٢ / ٧٦٩ رقم ٢٣٦٦) وقد تقدَّم .

(٣) في السنن (١ / ٦٦ رقم ٨٧) وقد تقدَّم .
قلتُ : وفي تخليل الأصابع حديث المستورد بن شَدَاد ، قال : « رأيتُ النبي ﷺ إذا توضأ يدْلُكُ أصابع رجليه بِخِنْصَرِه » ، وهو حديث صحيح .
أخرجه أبو داود (١ / ١٠٣ رقم ١٤٨) والترمذي (١ / ٥٧ رقم ٤٠) ، وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . وأخرجه ابن ماجه (١ / ١٥٢ رقم ٤٤٦).
قلتُ : كلام الترمذي رحمه الله يُصرِّح بانفراد ابن لهيعة به ، ولكنه ليس كذلك ، فقد قال الحافظ في « التلخيص » (١ / ٩٤) : « تابعه الليث بن سعد ، وعمرو ابن الحارث أخرجه البيهقي (١ / ٧٧) ، وأبو بشر الدولابي ، والدارقطني في غرائب مالك ، من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصحَّحه ابن القطان » . وكذلك صحَّحه الألباني .

من النار ، وويلٌ للعراقيب من النار » أخرجه مسلم[١] من حديث أبي هريرة ، وأحمد[٢] وابن ماجه[٣] من حديث عائشة، وابن ماجه[٤] أيضًا من حديث جابر، والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمرو[٥] وأحمد والبخاري ومسلم أيضًا من حديث أبي هريرة[٦] . ولو كان المسح مشروعًا لما وقع منه ﷺ ذلك ؛ لأن المسح لا يُصيب كل موضع ، ولا سيما المواضع الخفية كالأعقاب والعراقيب . ومن ذلك أيضًا أحاديث الأعرابي الذي أمره ﷺ بإعادة

---

(١) في صحيحه (١/٢١٤– ٢١٥ رقم ٢٨ و ٢٩ و ٣٠/٢٤٢)، وسيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) في المسند (٦ / ٨١ و ٨٤) .

(٣) في السنن (١ / ١٥٤ رقم ٤٥١) .
قلتُ : وقد أخرج الحديث مسلم في صحيحه (١/٢١٣ رقم ٢٥/٢٤٠) ومالك (١ / ١٩ رقم ٥) .

(٤) في السنن (١ / ١٥٥ رقم ٤٥٤) .
قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١/١١٨ رقم ١٨٤) : « هذا إسناد رجاله ثقات، رواه أبو داود الطيالسي– (١/٥٣ رقم ١٧٨– منحة المعبود)– في مسنده، عن سلام عن أبي إسحاق به بلفظ « العراقيب » . هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده (١/٢٦) من طريق سعيد بن أبي كرب عن جابر . وأصلُه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث أبي هريرة . وفي مسلم من حديث عائشة » اه .

(٥) أخرجه البخاري (١/٢٦٥ رقم ١٦٣) ومسلم (١/٢١٤ رقم ٢٦ و ٢٧/٢٤١) وأبو داود (١/٧٣ رقم ٩٧) والنسائي (١/٧٧ رقم ١١١) وابن ماجه (١/١٥٥ رقم ٤٥٥) والدارمي (١/١٧٩) وأحمد في المسند (٢/١٩٣ و٢٠٥ و٢١١ و٢٢٦).

(٦) أخرجه أحمد (٢/٢٢٨ و٢٨٤ و٣٨٩ و٤٠٦ و٤٨٢) والبخاري (١/٢٦٧ رقم ١٦٥) ومسلم (١/٢١٤– ٢١٥ رقم ٢٨ و٢٩ و٣٠/٢٤٢) والترمذي (١/٥٨ رقم ٤١) والنسائي (١/٧٧ رقم ١١٠) وابن ماجه (١/١٥٤ رقم ٤٥٣) والدارمي (١/١٧٩) .

الوضوء لما رأى عقبه جافًّا يلوح : فمنها عند أبي داود[١] عن بعض الصحابة، وعن[٢] أنس ، وعند مسلم[٣] وأبي داود[٤] عن جابر قال : أخبرني عمر بن الخطاب : أن رجلًا توضأ ، فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال له « ارجع فأحسن وضوءك » ، فخرج فتوضأ ، ثم صلى . وبهذا يتقرَّر أن الحقَّ ما ذهب إليه الجمهور[٥] ، من وجوب الغسل وعدم إجزاء المسح .

---

(١) في السنن (١/١٢١ رقم ١٧٥) عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، « أن النبي ﷺ رأى رجلًا يُصلي وفي ظهْر قدمه لُمْعَةٌ قَدْر الدرهم لم يُصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الوضوء والصلاة » .

قال الحافظ في « التلخيص » (١/٩٦) : « قال البيهقي : هو مرسل، وكذا قال ابن القطان، وفيه بحْث ، وقد قال الأثرم : قلتُ لأحمد : هذا إسناد جيد ؟ قال: نعم، قال: فقلت: إذا قال رجل من التابعين : حدَّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، لم يُسمِّه ، فالحديث صحيح ؟ قال : نعم ، وأعلَّه المنذري بأن فيه بقية ، وقال : عن بحير ، وهو مُدَلِّس ، لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث ، وفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ، وأجمل النووي القول في هذا، فقال في شرح المهذب : هو حديث ضعيف الإسناد، وفي هذا الإطلاق نظرٌ لهذه الطرق » اه . وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٢٠ رقم ١٧٣) وابن ماجه (١/٢١٨ رقم ٦٦٥) وأبو عوانة (١/٢٥٣) والبيهقي (١/٨٣) وأحمد وابنه عبد الله في زوائد المسند (٣/١٤٦) والدارقطني (١/١٠٨ رقم ٥) والسهمي في تاريخ جرجان صـ ٤٠٢ وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٣٠) وابن خزيمة (١/ ٨٤ رقم ١٦٤) وسنده حسنٌ . وصحَّح الألباني الحديث في صحيح ابن ماجه. وانظر نصب الراية (١/٣٦) .

(٣) في صحيحه (١/٢١٥ رقم ٢٤٣/٣١) .

(٤) في السنن (١/١٢١) تعليقًا على حديث أنس رقم (١٧٣) الذي قبله .
قلتُ : وأخرجه أحمد في المسند (١/٢١، ٢٣) وابن ماجه (١/٢١٨ رقم ٦٦٦) .

(٥) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/٩١) « ... وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء ، وهو الثابت من فعْل النبي ﷺ ، واللازم من قوله في غير ما =

وأما مسْح الخفين فهو بدل عن الغسل لا عن المسح كما سيأتي . ومما يدل على وجوب الغسل : حديث « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » . أخرجه الطبراني[١] من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ، والدارقطني[٢] من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وابن ماجه[٣] من حديث ابن

= حديث ... » اه . وقال ابن عطية في المحرر الوجيز (٤٨/٥) : « وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرِّجلين الغسل » اه .
وقال القرطبي (٩٢/٦) مؤيِّدًا لكلام ابن عطية : « وهو الصحيح ؛ فإن لفظ المسح مشترك ، يُطلق بمعنى المسح ، ويُطلق بمعنى الغسل » اه .
وقال القرطبي (٩١/٦) : قال ابن العربي : « اتفقت العلماء على وجوب غسْلهما ، وما علمتُ مَنْ رَدَّ ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم ، وتعلَّق الطبري بقراءة الخفض » اه .

(١) وهو جزء من حديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٩/١ - مجمع الزوائد) من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده . وقال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط ، وقال: هكذا رواه مرحوم عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ، ورواه غيره عن معاوية بن قرة : عن ابن عمرو عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أُبي بن كعب، وعبد الرحيم بن زيد متروك، وأبوه مُختلَف فيه» اه.

(٢) في السنن (٨٠/١ رقم ٤) من حديث ابن عمر .
قال الدارقطني: تفرَّد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف.
وانظر: تلخيص الحبير (٨٢/١) والتعليق المغني (٨٠/١) التعليقة رقم (٢) .
● ورواه الدارقطني في « غرائب مالك» من طريق علي بن الحسن الشامي ، عن مالك ، عن ربيعة، عن ابن المسيب ، عن زيد بن ثابت، عن أبي هريرة، وهو مقلوب ، ولم يروه مالك قط، كما في « التلخيص » (٨٢/١) .

(٣) في السنن (١٤٥/١ رقم ٤١٩) من حديث ابن عمر .
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١٣/١ رقم ١٧١): «هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذّاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. قاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرَّح به الحاكم في المستدرك ..» اه =

عمر ، وأُبي بن كعب ، وابن السكن[١] من حديث أنس ، وابن أبي حاتم[٢] من حديث عائشة ،١٦/١٦ وفي جميع الطرق المذكورة مقال ، لكنها تُقوِّي بعضها بعضًا[٣]. وقد استدلَّ بهذه الأحاديث مَنْ قال بوجوب الترتيب[٤]؛ لأن الوضوء الذي قال النبي ﷺ هذه المقالة كان مُرتَّبًا ، ويُؤيِّده ما أخرجه أحمد[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧] وابن خزيمة[٨] .....

= **تنبيه** : وقع في (المخطوط) « ابن عمرو بن العاص » والصواب ما أثبتناه .
● وأخرج ابن ماجه (١/١٤٥- ١٤٦ رقم ٤٢٠) من حديث أُبي بن كعب . قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١١٣ رقم ١٧٢): «هذا إسناد ضعيف؛ زيد ابن أبي الحواري هو العمي ضعيف ، وكذلك الراوي عنه ... » اهـ .

(١) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٨٢ - ٨٣) من حديث أنس وقال الألباني في الإرواء (١/١٢٦) عقبه : « ولكن الحافظ لم يُفصح عن حال إسناده صحةً أو ضعْفًا ، ولا هو ساقه ليُمكِّننا من الحكم عليه . والكتاب غير معروف اليوم والحكم لله . ثم وقفت على إسناده في « الترغيب » لابن شاهين (ق ١/٢٦٢-٢) وهو من رواية طلحة بن يحيى عن أنس ، فهو منقطع ؛ لأن طلحة هذا لم يلق أحدًا من الصحابة .. » اهـ .

(٢) في العلل (١/٥٧ رقم ١٤٦) وقال أبو زرعة : هذا حديث واهٍ مُنكر ضعيف .

(٣) قلتُ : هذا الحديث ضعيف بكل طُرُقه .
فقد قال ابن حجر في الفتح (١/٢٣٣) : « حديث ضعيف ، أخرجه ابن ماجه ، وله طرق أخرى كلها ضعيفة » اهـ . وضعَّفه ابن تيمية في الاختيارات (١١) والألباني في الإرواء رقم (٨٥) .

(٤) قال الألباني في الإرواء (١/١٢٦) : « فأنت ترى أنه ليس في هذه الأحاديث - على ضعفها - ذكر الترتيب لا تصريحًا ولا تضمينًا » اهـ .

(٥) في المسند (٢ / ٣٥٤) .

(٦) في السنن (٤/٣٧٩ رقم ٤١٤١) .

(٧) في السنن (١/١٤١ رقم ٤٠٢) .

(٨) في صحيحه (١/٩١ رقم ١٧٨) .

وابن حبان[١] عن أبي هريرة مرفوعًا : « إذا تَوَضـأْتُم فابْدءوا بِمَيَامِنِكُمْ » . قال ابن دقيق العيد[٢] : هو خليقٌ بأن يصحَّ ، ولا يُعارض المرفوع ما روي عن بعض الصحابة[٣] من أنه بدأ بشماله في الوضوء . لكن تمام الحديث : « وإذا

---

(١) في صحيحه (صـ ٦٦ رقم ١٤٧ - موارد) .
قلتُ : وأخرجه الترمذي (٤/٢٣٨ رقم ١٧٦٦) والبغوي في شرح السنة (١٢/٧٥ رقم ٣١٥٦) من طرق ، كلهم عن أبي هريرة .
وهو حديث صحيح . ويشهد له حديث عائشة الذي أخرجه البخاري (١/٢٦٩ رقم ١٦٨) ومسلم (١/٢٢٦ رقم ٦٦/٢٦٨) وغيرهما . وانظر : فتح الباري (١/٢٧٠) ونيل الأوطار (١/١٧٠- ١٧٢) والعُدة حاشية العلَّامة الأمير الصنعاني (١/ ٢٠٩ - ٢١٥).

(٢) هو عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي قطب الدين حافظ للحديث . حلبي الأصل والمولد ، مصري الإقامة والوفاة . له « تاريخ مصر » بضعة عشر جزءًا ، لم يتم تبييضَهُ و «شرح السيرة للحافظ عبد الغني» مجلدان و «الاهتمام بتلخيص الإلمام في الحديث» و «شرح صحيح البخاري» لم يُتمَّه، وكتاب «الأربعين» في الحديث و «مشيخة» فيه عدة أجزاء، اشتملت على ألفِ شيخٍ. وُلد سنة (٦٦٤هـ) وتُوفي سنة (٧٣٥هـ) [انظر الإعلام للزركلي (٤/٥٣) وشذرات الذهب (٦/١١٠- ١١١)].

(٣) يُشير المؤلف رحمه الله إلى ما أخرجه الدارقطني (١/٨٧ رقم ١ و٢) عن زياد ، قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فسأله عن الوضوء ، فقال : أبدأ باليمين أو بالشمال ؟ فأضرط علي به ، ثم دعا بماء ، فبدأ بالشمال قبل اليمين .
● فأضرط علي ، قال الجوهري : وقولهم : أضرط وضرط به ؛ أي هزىء به .
وأخرج الدارقطني أيضًا (١/٨٨- ٨٩ رقم ٤ و٥ و٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٩) عن زياد قال : قال علي : « ما أُبالي لو بدأتُ بالشمال قبل اليمين إذا توضأتُ » .
قال الصنعاني في « سبل السلام » رقم (١٤/٤٢) بتخريجنا : « .. أنهما أثران غير ثابتين ، فلا تقوم بهما حُجَّة ولا يُقاومان ما سلف ، وإن كان الدارقطني قد أخرج حديث علي ولم يُضعِّفه ، وأخرجه من طرق بألفاظ ، ولكنها موقوفة كلُّها » اهـ .

لبستم فابدءوا بميامنكم » . فمن قال بوجوب البدأة بالميامن في الوضوء لزمه في اللبس . وقد حقَّقنا الكلام على هذا في شرح المنتقى[١] فليرجع إليه . ومن جملة ما استدل به القائل بوجوب الترتيب : أن الآية[٢] مُجملة باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أي صفة كان ؛ فبيَّن النبي ﷺ للأمة أن الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروية عنه وهي مُرتَّبة .

قوله : فصل : ومن فرائض الوضوء عندنا التسمية ، فإنها فرْض على الذاكر ... إلخ .

أقول : حديث : « لا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه » وإن كان فيه مقال ؛ فله طرق وشواهد يصير بها صالحًا للاحتجاج به ، فإنه رواه الترمذي[٣] من حديث أبي هريرة، وأخرجه من طريق أخرىٰ أحمد[٤] وأبو داود[٥] والحاكم[٦]، وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ونُوقش في ذلك ؛ لأن في إسناده يعقوب بن سلمة[٧] وأباه ، ولا يُعرف حالهما ، وهو معلول أيضًا بالانقطاع فلا

---

(١) (١/١٧٠- ١٧٢) .

(٢) (٦) من سورة المائدة .

(٣) في العلل الكبير (صـ ٣٢ رقم ١٧) .

(٤) في المسند (٢ / ٤١٨) .

(٥) في السنن (١ / ٧٥ رقم ١٠١) .

(٦) في المستدرك (١/١٤٦) ، وقال : صحيح الإسناد ، فقد احتجَّ مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة (دينار) ولم يوافقه الذهبي ، وقال : صوابه : ثنا يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة ، وإسناده فيه لين .
قلتُ: وأخرجه ابن ماجه (١/١٤٠ رقم ٣٩٩) والبغوي في شرح السنة (١/٤٠٩) والدارقطني (١/٧٢ و٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٣) .

(٧) قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/٧٦ رقم ٢٠٠٦) : « .. ولا يُعرف لسلمة سماعٌ من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه » اهـ .
● تنبيه : في المخطوط « يعقوب بن مسلم » ، والصواب ما أثبتناه .

يُعرف ليعقوب سماعٌ من أبيه ، ولا لأبيه من أبي هريرة . وأخرجه أحمد[١] والدارقطني[٢] والبيهقي[٣] والحاكم في المستدرك[٤] من حديث أبي سعيد . قال أحمد والبخاري : هو أحسن شيء في هذا الباب ، وقيل : لا يصحُّ . وأخرج أحمد[٥] والدارقطني[٦] والترمذي[٧] عن سعيد بن زيد نحوه ، وفي سنده مجهولون ؛

(١) في المسند (٣/٤١) .
(٢) في السنن (١/٧١ رقم ٣) .
(٣) في السنن الكبرى (١/٤٣) .
(٤) (١/١٤٧) .
قلتُ : وأخرجه أبو يعلى (٢/٣٢٤) وابن السُّني في اليوم والليلة رقم (٢٦) وابن عدي في الكامل (٣/١٠٣٤) وابن ماجه (١/١٣٩ رقم ٣٩٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢-٣) والدارمي (١/١٧٦) والترمذي في العلل الكبير (صـ ٣٣ رقم ١٨) ، من طريق كثير بن زيد ، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، قال رسول الله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . قال أحمد بن حنبل حين سئل عن التسمية : لا أعلم فيه حديثًا صحيحًا . أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد ، عن ربيح . وقال إسحاق بن راهويه : هو أصحُّ ما في الباب [تلخيص الحبير (١/٧٤)] وقال ابن قيم الجوزية في « المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص١٢٠ رقم ٢٧١) : أحاديث التسمية على الوضوء ، أحاديث حسان » .
قلتُ : وهناك شواهد كثيرة ، عن عائشة ، وسهل بن سعد ، وأبي سبرة ، وأم سبرة ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم . انظر تخريجها والكلام عليها فيما يأتي قريبًا .
(٥) في المسند (٤ / ٧٠) .
(٦) في السنن (١/٧٢ رقم ١٠) .
(٧) في السنن (١/٣٧ رقم ٢٥) .
قلتُ : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣) وابن ماجه (١/١٤٠ رقم ٣٩٨) والطيالسي (صـ ٣٣ رقم ٢٤٣) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٦) والحاكم (٤/٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٣) والعقيلي في الضعفاء (١/١٧٧) وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٣٦) ، من طريق أبي تفال المري ، عن رباح بن عبد الرحمن =

هذه الطرق بلفظ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله » . وأخرج الدارقطني[(١)] عن عائشة (كان رسول الله ﷺ إذا بدأ بالوضوء سمَّى) ، وفي إسناده حارثة ابن محمد ، وثَّقه الدارقطني ، وضعَّفه غيره . وأخرج الحافظ عبد الحق في

= ابن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدَّته ، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعًا : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . قال الترمذي : قال أحمد بن حنبل : « لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيِّد » .

قلتُ : وفيما قاله الإمام أحمد رحمه الله نظرٌ ، فقد ثبت الحديث بذلك .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٥٢ رقم ١٢٩) : « سمعتُ أبي وأبا زرعة ، وذكرتُ لهما حديثًا رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي تفال ... وذكره ، فقالا : ليس عندنا بذاك الصحيح ، أبو تفال مجهول ، ورباح مجهول .

قلتُ : أما أبو تفال ، فقال البخاري : « في حديثه نظر » . وقال الحافظ في التلخيص (١/٧٤) موضحًا عبارة البخاري : « وهذه عادته فيمن يُضعِّفه » .

وذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قال : « ليس بالمعتمد على ما تفرَّد به » ، فكأنه لم يوثِّقْه .

وأما رباح فمجهول ، قال ابن القطان : فالحديث ضعيف جدًّا . وقال البزار : أبو تفال مشهور ، ورباح وجدَّته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث ، ولا حدَّث عن رباح إلا أبو تفال ، فالخبر من جهة النقل لا يثبت » .

(١) في السنن (١/٧٢ رقم ٤) .

قلتُ : وأخرجه البزار (١/١٣٧ رقم ٢٦١ - كشف) وأبو يعلى في المسند (٨/١٤٢ رقم ٤٦٨٧/٣٣١) و (٨/٢٢٧ رقم ٤٧٩٦/٤٤٠) و (٨/٢٧٨ رقم ٤٨٦٤/٥٠٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣) . وأورده الهيثمي في المجمع (١/٢٢٠) ، وقال : « رواه أبو يعلى ، وروى البزار بعضه : « إذا بدأ بالوضوء سمَّى » . ومدار الحديثين على حارثة بن محمد ، وقد أجمعوا على ضعْفه » .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٦١٦) في ترجمة حارثة بن محمد هذا .

وقال ابن عدي : « وبلغني عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه نظر في جامع إسحاق ابن راهويه ، فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث ، فأنكره جدًا ، وقال : أول حديث في الجامع يكون عن حارثة » اهـ .

الأحكام[١] بسند حسن عن أنس مرفوعًا : « لا إيمان لمن لم يؤمن بي ولا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يُسمِّ الله » . وأخرج الطبراني في الصغير[٢] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، إذا تَوَضَّأْتَ فقلْ: بسمِ الله، والحمد لله، فإنَّ حَفَظَتَكَ (لا تبرح)[٣] تكتبُ لك الحسناتِ حتىٰ تُحْدِثَ مِنْ ذلكَ الوضوء » . وقد تقرَّر أن النفي في مثل قوله : « لا وضوء » يتوجّه إلى الذات إن أمكن ، فإن لم يمكن توجَّه إلى الأقرب إليها – وهو نفي الصحة ، فإنه أقرب المجازين – لا إلى الأبعد وهو نفي الكمال ، وإذا توجَّه إلى الذات – أي لا ذات وضوء شرعية أو إلى الصحة – دلّ علىٰ وجوب التسمية ؛ لأن انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية أو انتفاء صِحَّتها ، فكان تحصيل ما تحصل الذات الشرعية أو صحتها واجبًا ، ولا يتوجّه إلى نفي الكمال إلا لقرينة ؛ لأن الواجب الحملُ على الحقيقة ، ثم علىٰ أقرب المجازات إليها إن تعذَّر الحمل على الذات، ثم لا يُحمل على أبعد المجازات إلا لقرينة، ويمكن أن يُقال: القرينة هاهنا المسوِّغة لحمْل النفي على المجاز الأبعد هي: ما أخرجه الدارقطني[٤] والبيهقي[٥]

---

(١) قال ابن حجر في « التلخيص » (١/٧٥) : « رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه ، وذكر الحديث ، وقال : عبد الملك شديد الضعْف » اهـ .
والشوكاني رحمه الله نقل كلام ابن حجر في « نيل الأوطار » (١/١٣٥) ولم يعزُه لعبد الحق في الأحكام .

(٢) (١/١٣١- ١٣٢ رقم ١٩٦ – الروض الداني) .
وأورده الهيثمي في « المجمع » (١/٢٢٠) ، وقال : رواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن .

(٣) كما في المخطوطتين ومجمع الزوائد . أما في المعجم الصغير للطبراني « لا تستريح » .

(٤) في السنن (١/٧٤ رقم ١٣) .

(٥) في السنن الكبرى (١/٤٤) . وقال الآبادي في « التعليق المغني » « عبد الله بن حكيم . هو عبد الله بن حكيم الداهري البصري، قال أحمد : ليس بشيء. وكذا قال ابن المديني وغيره . قاله الذهبي في الميزان ، وقال ابن حجر في « التلخيص » : هو متروك » اهـ .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ توضَّأ وذكر اسم الله على وضوه كان طهورًا لجسده ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوِّه كان طهورًا لأعضائه»، وفي إسناده أبو بكر عبد الله بن حكيم الداحريِّ[١]، وهو ضعيف. وأخرج الدارقطني[٢] أيضًا نحوه عن أبي هريرة بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ وذكر اسم الله يطهر جسده كله ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء » . قال ابن المنذر : حديث ضعيف ، وفي إسناده مَنْ لا يُعرف ، وأخرج نحوه رزين[٣] عن أبي هريرة أيضًا . ويُجاب بأن هذه الروايات لم يصحَّ منها شيء ، ولا تعدَّدت طرقها تعدُّدًا يوجب أن يكون الحديث حسنًا لغيره ، كما في أحاديث النفي ، وقد جمع بعضهم بأن أحاديث النفي تُحمل على الذاكر ، والأحاديث الأخرى على الناسي ، جمعًا بين الأخبار ، فتكون التسمية واجبة على الذاكر دون الناسي ، وليس في جميع أحاديث الباب ما يُرشد

---

(١) قال الجوزجاني: كذاب. انظر ترجمته في «الميزان» (٢/٤١٠- ٤١١ رقم ٤٢٧٦).

(٢) في السنن (١/٧٤ رقم ١٢) .

قال الذهبي : وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أبان الواسطي ، لا أعرفه ، وخبرُه مُنكر في التسمية على الوضوء ، ومحمد بن أبان هو الواسطي مُحَدِّث شهير ، روى عن مهدي بن ميمون ، وهشيم والطبقة ، فيه مقال ، قال الأزدي : ليس بذاك ، وقال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ . التعليق المغني (١/٧٤) . والخلاصة أنه حديث ضعيف .

(٣) انظر جامع الأصول (٧/١٩٣ رقم ٥٢١٢) أخرجه ...

قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط : « كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع أخرجه رزين ، وقد ذكر السيوطي في « الجامع الصغير » (رقم : ٨٦٧٥) ، ونسبه لعبد الرزاق في الجامع عن الحسن الكوفي مرسلًا . قال المناوي : قال الذهبي : وفيه محمد بن أبان ، لا أعرفه الآن . وقال ابن القطان : فيه من لا يُعرف البتة . وقال المناوي : ورواه الدارقطني عن أبي هريرة مُسنَدًا مرفوعًا ، قال الحافظ العراقي : وسنده أيضًا ضعيف » اهـ .

إلى هذا الجمع حتى يتحتم المصير إليه ، ولا بلغت الأحاديث الآخرة إلى رتبة تصلح معها لمعارضة الأولىٰ ، فالظاهر البقاء على ما تدل عليه أحاديث النفي على الصفة التي قرَّرناها ، فإن بلغ شيء من الأحاديث الآخرة إلى رتبة صالحة للعمل ؛ توجَّه الجمع بالجمل على نفي الكمال المستلزم لعدم الوجوب ، لا علىٰ الذكر والنسيان ، فإن النسيان عفوٌ بأدلة آخرة مُغنية عن أحاديث الباب ، كما ذلك معروف .

قوله : ١٧/١٧ فصل : اختلف العلماء في المسح على الخفين ... إلخ.

أقول : هذه المسألة طويلة الذيول ، كثيرة الحُجَج من علم المنقول . وقد احتج أكثر المانعين بأن المسح على الخفين كان ثابتًا قبل نزول آية المائدة[1] ، ثم نُسخ بها . وعندي أن دعوىٰ النسخ بهذا الناسخ بحاجة إلى فضْل ذكْر . وذلك أن آية المائدة غاية ما فيها التصريح بالغسل من دون نفي لما عداه ، وقد كان الغسل والمسح على الخفين ثابتين قبلها بلا خلاف ، فذكْر أحدهما ليس بشرع مُستأنَف ؛ بل تقرير لحكم قد عُلِم ، وشرع قد عُرِف وهو الغسل ، وذلك لا يستلزم نفي الجائز الآخر من قبل ، فأين دليل النسخ ؟ ثم مع هذا قد ثبت في الصحيح[2]

---

(١) الآية (٦) :﴿ ..فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ .. ﴾ .

(٢) البخاري (٤٩٤/١ رقم ٣٨٧) ومسلم (٢٢٧/١ رقم ٢٧٢) . قلتُ : وأخرجه : أبو داود (١٠٧/١ رقم ١٥٤) والترمذي (١٥٥/١ رقم ٩٣) والنسائي (٨١/١) وابن ماجه (١٨٠/١ رقم ٥٤٣) وابن خزيمة (٩٤/١ رقم ١٨٦) وابن الجارود في المنتقى (رقم : ٨١ و٨٢) والطحاوي في مشكل الآثار (١٩١/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/١) والطيالسي (صـ٩٢ رقم ٦٦٨) وأحمد (٣٥٨/٤) والدارقطني (١٩٣/١ رقم ١–٥) وعبد الرزاق (١٩٤/١ رقم ٧٥٦) وأبو نعيم في الحلية (١٠٨/٧ وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦/١) . واستدركه الحاكم (١٦٩/١) لزيادة وقعت عنده . كلهم من حديث جرير بن عبد الله البجلي .

عنه ﷺ أنه مسح بعد المائدة ، كما في حديث جرير[١] ؛ فكان ذلك ماحيًا لوهْم النسخ بلا تردد ، والقدح في جرير بما ذكره بعض القائلين بالمنع من كونه ذهب إلى معاوية وناصره - ممنوع ، فإنه إنما ذهب برسالة من أمير المؤمنين ، ثم خادعه معاوية حتى طالت المدة ، فاستحيا من العودة إلى أمير المؤمنين ولزم بيته ، ثم لو سُلِّم ذلك فقد قَدَّمنا عن المصنف رحمه الله ما حكاه في الوصايا من هذا الكتاب[٢] من الإجماع على قبول البغاة ، وكذلك السيد العلَّامة محمد ابن إبراهيم الوزير روى في العواصم والقواصم[٣] الإجماع على قبول رواية الباغين على أمير المؤمنين من الصحابة عن زيادة على عشر طُرق ، والمروي عنهم أئمة الآل وأكابر أتباعهم ، ثم ليس المسح على الخفين من السنن الثابتة بما يمكن الكلام عليه من الأدلة، فقد أخرج ابن أبي شيبة[٤] وغيره عن الحسن البصري أنه قال: (حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين) انتهى. وجمع بعض الحفاظ[٥]

---

(١) انظر ترجمته في الإصابة (١/٢٣٢ رقم ١١٣٦) والاستيعاب لابن عبد البر (١/٢٣٢-٢٣٥) وهو بهامش الإصابة ، وأسد الغابة (١/٣٣٢ رقم ٧٢٩) .

(٢) أي شفاء الأوام صـ ٤٩٩ - مخطوط - .

(٣) (٢/١٣٠ - ٤٤٠) .

(٤) عزاه إليه الحافظ في الفتح (١/٣٠٦) . وقال الزيلعي في « نصب الراية » (١/١٦٢) : « وفي « الإمام » : قال ابن المنذر : روينا عن الحسن أنه قال : ثم ذكره .. » اهـ .

(٥) كابن منده ، فقد قال صديق حسن خان في « الروضة الندية » (١/١٣٤) بتحقيقنا : « وقال ابن مَنْدَه : إن الذين رووه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ ثمانون رجلًا » اهـ .

قلت : وإليك أسماءهم بالترتيب :

١ - أبي بن عمارة . ٢ - أسامة بن زيد . ٣ - أسامة بن شريك .
٤ - أنس بن مالك . ٥ - أوس بن أبي أوس الثقفي. ٦ - بديل .
٧ - البراء بن عازب . ٨ - بُريدةُ بنُ الحُصَيب . ٩ - بلال .
١٠- ثوبان . ١١- جابر بن سمرة . ١٢- جابرُ بن عبد الله .
١٣- جَرير بن عبد الله البجلي. ١٤- حُذيفة . ١٥- خالد بن عرفطة .

مَنْ روىٰ ذلك من الصحابة ، فجاوز الثمانين ، وفيهم العشرة المُبشَّرون بالجنة . وصرَّح جمعٌ من أئمة الحديث بأن أحاديث المسح على الخفين .....

١٦- خزيمة بن ثابت . ١٧- ربيعة بن كعب الأسلمي. ١٨- زيد بن خريم.
١٩- سعد بن أبي وقاص. ٢٠- سلمان الفارسي. ٢١- سهلُ بن سَعدٍ الساعدي.
٢٢- شبيب بن غالب . ٢٣- الشريد بن سويد. ٢٤- صفوان بن عَسَّال .
٢٥- عبادة بن الصامت . ٢٦- عبد الله بن رواحة . ٢٧- عبد الله بن عباس .
٢٨- عبد الله بن عمر . ٢٩- عبد الله بن مسعود . ٣٠- عبد الله بن مُغفَّل .
٣١- عبد الرحمن بن بلال . ٣٢- عبد الرحمن بن حسنة. ٣٣- عصمة بن مالك .
٣٤- علي بن أبي طالب. ٣٥- عمار بن ياسر . ٣٦- عمر بن الخطاب .
٣٧- عمرو بن أمية الضمري. ٣٨- عمرو بن حزم . ٣٩- عمرو بن بلال .
٤٠- عوف بن مالك الأشجعي. ٤١- عائشة . ٤٢- قيس بن سعد .
٤٣- كعب بن عَجْرَة . ٤٤- مالك بن ربيعة . ٤٥- مالك بن سعد .
٤٦- مسلم والد عوسجة . ٤٧- معقل بن يسار . ٤٨- المغيرةُ بن شعبة .
٤٩- ميمونة أم المؤمنين . ٥٠- يسار بن سويد الجهني. ٥١- يعلى بن مُرَّة .
٥٢- أبو أُمامة . ٥٣- أبو أمامة سهل بن حنيف. ٥٤- أبو أيوب الأنصاري .
٥٥- أبو بكر الصديق . ٥٦- أبو بَكْرَةَ . ٥٧- أبو بُردة .
٥٨- أبو برزة . ٥٩- أبو ذر . ٦٠- أبو زيد .
٦١- أبو سعيد الخدري . ٦٢- أبو طلحة . ٦٣- أبو موسى الأشعري.
٦٤- أبو هريرة . ٦٥- أُمُّ سعد الأنصارية. ٦٦- عمرو بن الشريد .
٦٧- عوسجة بن حرملة . ٦٨- الشريد . ٦٩- عمرو بن حريث .
٧٠- أبو عمارة الأنصاري . ٧١- أبو مسعود الأنصاري . ٧٢- عبد الله بن الحارث .
٧٣- عبد الرحمن بن عوف . ٧٤- فضالة بن عبيد . ٧٥- عقبة بن عامر .
٧٦- عثمان بن عفان . ٧٧- الزبير بن العوام . ٧٨- خالد بن سعيد بن العاص.
٧٩- عروة بن مالك . ٨٠- رجل من أصحاب النبي ﷺ

وقد قمتُ بتخريج أحاديثهم في كتابي « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة . أعاننا الله على إكماله .

متواترة[١] ، وأما الاحتجاج بإجماع العترة[٢] ، فقد عرَّفناك فيما سلف أن حكايات الإجماعات ليس إلا باعتبار استناد الحاكي إلى عدم علْمه بوجود مُخالف ، وقرَّرنا لك أن هذا ليس من الإجماع في شيء ، ومع هذا فقد صرَّح جماعة من العلماء من الآل وغيرهم ؛ منهم الإمام يحيىٰ بن حمزة[٣] ، على أنه يجوز للمجتهد أن يُخالف إجماع العترة إذا كان ظنيًّا ، فكيف لا يجوز مُخالفة ما ليس من الإجماع في شيء كما قرَّرناه سابقًا ؟ وكيف يصحُّ إجماعهم بعد تفرقهم في جميع الأقطار ؟ فإن الله سبحانه كثَّر هذا العنصر الشريف ، والنسل المبارك ، حتىٰ صاروا في كل بلدٍ من البلاد الإسلامية ، وخصَّهم الله بمزية شريفة ؛ وهي

---

(١) ذكره السيوطي في « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » (صـ ٥٢ – ٥٤ رقم ١٣)، والزبيدي في «لقْط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (صـ ٢٣٦ – ٢٥٠ رقم ٦٩) والكتاني في « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » (صـ٤٢– ٤٤)، وقال الحافظ في فتح الباري (١ / ٣٠٦) : « ... وقد صرَّح جمعٌ من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته، فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة..» اهـ.

(٢) لا يُعدُّ إجماع العترة إجماعًا ؛ لأنهم بعض الأمة . وهذا رأي جمهور أهل الأصول . والعترة هم : علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين .

(٣) هو الإمام المؤيَّد بالله ، يحيى بن حمزة بن علي الحسيني .. وُلد في مدينة صنعاء (٢٧/ صفر/٦٦٩) ، واشتغل بالمعارف العلمية وهو صبي ، فأخذ في جميع أنواعها على أكابر علماء الديار اليمنية ، وتبحَّر في جميع العلوم ، وفاق أقرانه ، وصنّف التصانيف الحافلة في جميع الفنون ... وهو من أكابر أئمة الزيدية بالديار اليمنية ، وله ميْل إلى الإنصاف ، مع طهارة لسان ، وسلامة صدْر ، وعدم إقدام على التكفير والتفسيق بالتأويل ، ومبالغة في الحمل على السلامة على وجه حسن ، وهو كثيرُ الذبِّ عن أعراض الصحابة المصونة رضي الله عنهم ، وعن أكابر علماء الطوايف رحمهم الله ... وبالجملة فهو ممن جمع الله له بين العلم والعمل ، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ومات سنة (٧٠٥ هـ) بمدينة ذمار ودُفن بها .. اهـ .

[« البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع » للشوكاني (٢/٣٣١ رقم ٥٧٦)] .

كثرة اشتغالهم بعلم الشريعة ، فكيف يصحُّ دعوىٰ الإجماع ممن سكن في صقع من الأصقاع ، ولم يرحل ، ولا أتعب نفسه بقطع المفاوز في طلب العلم ؟ ثم هذا إمام العترة وسيّدهم علي بن أبي طالب يروي عن رسول الله ﷺ المسح على الخفين ، فأخرج أبو داود[١] عنه أنه قال : (لو كانَ الدِّينُ بالرأْي لكانَ مسْحُ أسْفَل الخُفين أولىٰ من أعلاهُ) . وفي رواية لأبي داود[٢] عنه : (ما كنتُ أرىٰ باطن القدمين إلا أحقَّ بالغسل ، حتى رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفيْه) . ونقل ابن المنذر[٣] عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف . وقال ابن عبد البر[٤] : لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكارُه إلا عن مالك ، مع أن الروايات الصحيحة عنه ١٨/١٨ مُصرِّحة بإثباته . انتهىٰ . ومَنْ حكىٰ إجماعًا عن الصحابة في شيء فقد حكاه عن علي والحسنين ؛ لأنه لو خالف بعضهم أو كلهم لما ساغ لمسلم أن يحكي إجماع الصحابة ، فهم خير القرون ، وكذلك من حكاه إجماعًا عن السلف فقد حكاه عن السلف من العترة لذلك وبما حرَّرناه يظهر الصواب، وينكشف الحجاب لذوي الألباب . وقد حرَّرتُ الكلام على هذه المسألة في شرح المنتقى[٥] .

---

(١) في السنن (١/١١٤ رقم ١٦٢) ، وهو حديث حسن .
قلتُ: وأخرجه الدارقطني (١/١٩٩ رقم ٢٣) والبيهقي (١/٢٩٢) والدارمي (١/١٨١) وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٨١) من رواية عبد خير عن علي رضي الله عنه . وقال الحافظ في التلخيص (١/١٦٠) : « إسناده صحيح » . وصحَّحه الألباني . الحديث في صحيح أبي داود .

(٢) في السنن (١/١١٥ رقم ١٦٣) وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) في « الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف » (١/٤٣٤) .
قلتُ : وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٧٢) عن ابن المبارك .

(٤) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١/١٧٦) عنه .

(٥) (١/١٧٦ - ١٨٥) أبواب المسح على الخفين .

قوله : أولها : غسْل اليدين ... إلخ .

الأنسب الاستدلال على هذه السنة بما ذكره في حديث علي[١] حاكيًا لوضوء النبي ﷺ ، وهو حديث صحيح . ومثله حديث عثمان[٢] ، وعبد الله ابن زيد[٣] ، وأمّا الاستدلال بحديث الاستيقاظ[٤] فالدليل أخصُّ من الدعوىٰ ؛ لتقييده بحالِ الاستيقاظ ، وليس كل وضوء للصلاة يكون كذلك ، وأيضًا صرْف الوجوب بالتشكيك في العلة مع الجزم بالحكم ربما يمنعه المخالف .

قوله : وثالثها : مسْح الرقبة .

قد ورد من الروايات ما يصلح للتمسُّك به على مشروعية مسْح الرقبة[٥]،

---

(١) وهو حديث صحيح :
أخرجه أبو داود (١/٨١ رقم ١١١) والترمذي (١/٦٧ رقم ٤٨) والنسائي (١/٦٨ رقم ٩٢) وابن ماجه (١/١٥٥ رقم ٤٥٦) وأحمد (١/١١٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٥٩ رقم ١٥٩) ومسلم (١/٢٠٥ رقم ٢٢٦) وأبو داود (١/٧٨- ٨١ رقم ١٠٦- ١١٠) والنسائي (١/٦٤- ٦٥ رقم ٨٤ و٨٥) وابن ماجه (١/١٠٥ رقم ٢٨٥) والبيهقي (١/٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٨، ٦٨) والدارقطني (١/٨٣) وأبو عوانة (١/٢٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٠٢ رقم ١٩٧) ومسلم (١/٢١٠ رقم ٢٣٥) وغيرهما .

(٤) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٦٣ رقم ١٦٢) ومسلم (١/٢٣٣ رقم ٢٧٨/٨٨) وأحمد (٢/٤٦٥، ٢٧١، ٤٠٣) والشافعي في الأم (١/٢٦) ومالك في الموطأ (١/٢١ رقم ٩) وأبو عوانة (١/٢٦٣، ٢٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٤٥، ٤٧) والبغوي في شرح السنة (١/٤٠٦ رقم ٢٠٧)، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « ... وإذا استيقظ أحدُكم من نومه فليغسلْ يدَهُ قبل أن يُدخلها في وضوئه ، فإن أحدَكم لا يدري أين باتت يدُه » .

(٥) قلتُ : لم يثبت في مسْح الرقبة حديث .
● أما ما أخرجه البزار (١/١٤٠ رقم ٢٦٨ - كشف الأستار)، من حديث وائل ابن حجر مرفوعًا في حديث طويل ، وفيه : « ومسح ظاهر رقبته »، وإسناده ضعيف ؛ فيه ثلاث علل : =

وقد بسطته في شرح المنتقى[١] ، وقد كاد يقع الإجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة[٢] . فقول الأمير : ولا خلاف في كونه مسنونًا غير مفروض – من غرائبه .

قوله : وإن الحَدَث المُتيقَن لا يزول حكمه إلا بطهارة مُتيقَنة .

= ١ – محمد بن حجر، قال فيه البخاري : فيه بعض النظر . وقال الذهبي : له مناكير . الميزان (٥١١/٣ رقم ٧٣٩١) .

٢ – سعيد بن عبد الجبار، قال فيه النسائي : ليس بالقوي . الميزان (١٤٧/٢ رقم ٣٢٢٥).

٣ – أُمُّ عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٣٠/٢) ذيل السنن الكبرى للبيهقي : لم أعرف حالها ، ولا اسمها .

فالخلاصة حديث وائل بن حجر ضعيف جدًّا .

● وأما ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٠/١٩ رقم .../٤٠٩)، من حديث طلحة ابن مصرف ، عن أبيه ، عن جده ، وفيه : « مسح رأسه ، قال : هكذا ، وأومأ بيده من مقدم رأسه ، حتى بلغ بهما إلى أسفل عُنُقه من قِبَلِ قفاه » وإسناده ضعيف جدًّا ؛ فيه ثلاث علل أيضًا :

١ – أبو سلمة الكندي هو عثمان بن مقسم البري ، تركه القطان ، وابن المبارك ، وقال الجوزجاني : كذَّاب ، وقال النسائي والدارقطني : متروك . الميزان (٥٦/٣ رقم ٥٥٦٨) .

٢ – ليث بن أبي سليم، صدوق، اختلط و لم يتميَّز حديثه، فتُرك. التقريب (١٣٨/٢ رقم ٩) .

٣ – طلحة بن مصرف مجهول . التقريب (٣٨٠/١ رقم ٤٦) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف جدًا .

(١) (١٦٣/١ – ١٦٤) .

(٢) قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٩٢) : « .. وقال القاضي أبو الطيب : لم ترد فيه سُنة ثابتة . وقال القاضي حسين : لم ترد فيه سنة . وقال الفوراني : لم يرد فيه خبر ... وقال النووي في شرح المهذب : لم يصحَّ عن النبي ﷺ فيه شيء ، وليس هو سنة ؛ بل بدعة ، و لم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب ... » اهـ .

يُنظر من أين أخذ المصنف رحمه الله هذه الدلالة ، فإن الأحاديث ليس فيها إلا عدم العمل بالوسوسة المُشكِّكة في الطهارة ، لا عدم العمل بالطهارة المشكوك فيها مع الحدث المُتيقَن ، فإن كان ذلك بالقياس فلم تكن الدلالة بالأحاديث بل بالقياس عليها ، وإن كانت بالإجماع فلم يتقدَّم ذكْره .

قوله: فصل: اختلف أهل البيت عليهم السلام في نوم غير المضطجع... إلخ.

أقول : في هذا المقام ما يزيدك اطمئنانًا بما أسلفناه من أن حكايات الإجماعات في غالب الحالات خرافات ، فإن الإمام أحمد بن عيسىٰ[١] نقل الإجماع[٢] على أن من نام وهو راكع أو ساجد أو جالس لم ينتقض وضوُّه ، والمؤيد بالله حكىٰ ما يُفيد الإجماع عن أهل البيت عليهم السلام بأن النوم ينقض على أي صفة كان وعلىٰ أي حال كان النائم ، ثم إن المصنف رحمه الله بعد أن ذكر الأحاديث المُقيِّدة للنقض بحالة مخصوصة ؛ لم يعمل بها ، بل عمل بالمطلق ، مع أن الجميع مما صحَّ له ، كما ذكره في ترجمة الكتاب ، وحمل المطلق[٣] على .....

---

(١) هو أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الحسيني الكوفي ، يُكنى أبا عبد الله ، وهو فقيه أهل البيت ، حجَّ ثلاثين مرة ماشيًا . روى عنه محمد بن منصور المرادي كتاب الأمالي.في الفقه المرتبط بالدليل .
خرج أيام الرشيد – رضي الله عنه – فأُخذ وحُبس ، ثم تخلّص واختفى بالبصرة إلى أن مات مُختفيًا ، وقد جاوز الثمانين وعمي ، وذلك سنة (٢٤٧هـ)، وقيل: (٢٤٠هـ).
[البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – المقدمة (ض – ط)] .

(٢) ذكره السياغي في « الروض النضير » (٢٧٨/١) .

(٣) المُطلَق : هو اللفظ الذي يدلُّ على الماهية بدون قيْد يُقلِّل من شيوعه فهو يتناول عند دلالته على موضوعه واحدًا غير معيَّن ، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، دون أن يكون هنالك ما يُقيِّدهُ من وصْف ، أو شرْط ، أو زمان ، أو مكان ، أو غيرها . وبذلك تخرج عن المطلق مثلًا : ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد ، كما تخرج المعارف لـ « زيد » و « أحمد » وهكذا ... =

المقيَّد[١] ، وبنى العام[٢] على الخاص[٣] ، مما لا يُخالف فيه هو ولا غيره . فمن صحَّ له جميع ذلك لم يُعذر عن القول بما قاله المُخصِّصون للنقض بحالة مخصوصة . إذا عرفتَ هذا فاعلم أن كون الشيء ناقضًا لا يثبت إلا بشرع ، فلا ينتقل مَنْ تيقَّن أنه متوضي عن وضوِّه إلا بناقل شرعي ، فمن قال : الشيء الفلاني ناقض فليُطلب منه الدليل . وهذا أصلٌ أصيل لا يتساهل به في مواطن الخلاف إلا من لا بصيرة له . فالقائل بأن النوم ناقض إن استدلَّ بحديث : « العينين وكاء السَّه[٤] ، فإذا نام العينان استطلق .....

= فلفظ « رقبة » في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٣] ؛ لفظ خاصٌّ مُطلق ، إذ إنه تناول واحدًا غير مُعيَّن من جنس الرقاب ، لم يُقَيَّد بأي قيد يُقلل من شيوعه في أفراده . فالمطلوب تحرير رقبة ، من غير ملاحظة أن تكون واحدةً أو أكثر ، مؤمنة أو غير مؤمنة ؛ بل المراد ما يُسمَّى « رقبة » .
« تفسير النصوص في الفقه الإسلامي » د . محمد أديب صالح (٢/١٨٧– ١٨٨) .

(١) المقيَّد : هو اللفظ الذي يدل على الماهية بقيْد يُقلِّل من شيوعه . فهو يتناول عند دلالته على موضوعه واحدًا توفَّر فيه قيد من القيود .
فلفظ « رقبة مؤمنة » مثلًا في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ؛ من الخاص المُقيَّد ، فالمراد بالتحرير : رقبة موصوفة بالإيمان لا يُجدي غيرها للخروج من عهدة الامتثال . [المرجع السابق (٢ / ١٨٩)] .
قلتُ : وانظر شروط حمْل المطلق على المُقيَّد في « تفسير النصوص » (٢/٢٢٨ – ٢٣١) وإرشاد الفحول (صـ ١٦٦ – ١٦٧) .

(٢) العامُّ : « هو اللفظ الموضوع وضعًا واحدًا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد ، على سبيل الشمول والاستغراق ، من غير حصر في كمية معينة ، أو عدد معين » .
[تفسير النصوص (٢ / ٩ – ١٠)] .

(٣) الخاصُّ : هو إخراج بعض ما تناوله العامُّ عما يقتضيه ظاهر اللفظ من الإرادة والحكم .
[المرجع السابق (٢ / ٧٨)] .

(٤) السَّه : حلقة الدُّبُر ، والوكاء : الخيط الذي تُشدُّ به الصُّرة والكيس ونحوهما ، فجعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة ، فما دام الإنسان يقظًا فطهارته باقية ، كما أن الماء يبقى في القِربة ما بقي الوكاء . [النهاية : (٢/٤٢٩) و (٥/ ٢٢٢)] .

الوكاء »[١] ؛ فيُقال له : لا ملازمة على استطلاق الوكاء وبين خروج خارج من ريح أو نحوها ، فإن من لم يكن ممتلئًا جوفه بالريح لا يخرج منه شيء ، إنما هذه مظنَّةٌ ، ولم يتعبَّدْنا الله بالمظنَّات . فإنْ قال : إن في آخر هذا الحديث : « فمن نام فليتوضأ »[٢] ؛ فيقال : هذه الزيادة قد رواها الثقة ؛ وهو إبراهيم بن موسىٰ الرازي[٣] ، ولكن هي دائرة على تلك المظنَّة ، أو يجب حملُها على الندب ؛ لما

---

(١) وهو حديث حسن :
أخرجه أبو داود (١/١٤٠ رقم ٢٠٣) وابن ماجه (١/١٦١ رقم ٤٧٧) وأحمد في المسند (١/١١١) والدارقطني في السنن (١/١٦١ رقم ٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١١٨) وفي المعرفة (١/٢١١ رقم ١٦٨) ؛ كلهم من طريق وضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي رضي الله عنه .
وأُعلَّ بضعْف الوضين ، وتدليس بقية ، وأنه منقطع بين عبد الرحمن بن عائذ وبين علي . أما الوضين فقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم وغيرهم . الميزان (٤/٣٣٤) وتهذيب التهذيب (١١/١٠٦) . وأما تدليس بقية فقد زال تدليسه بتصريحه بالتحديث في رواية أحمد . وأما الانقطاع فقد جزم البخاري بأن عبد الرحمن بن عائذ سمع من عمر – التلخيص (١/١١٨).
● وللحديث شاهد عن معاوية رضي الله عنه . أخرجه الدارقطني (١/١٦٠ رقم ٢) وأحمد (٤/٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١١٨) وفي المعرفة (١/٢١١ رقم ١٦٧) والدارمي (١/١٨٤) ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعَّفه الأئمة . قال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عن هذين الحديثين، فقال : ليسا بقويين . وقال أحمد : حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب . وحسَّن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي ؛ وكذلك حسَّنه الألباني . وانظر نيل الأوطار (١/١٩٢) وتلخيص الحبير (١/١١٨) وإرواء الغليل (١/١٤٨) .

(٢) قال أبو عبد الله الحاكم في « معرفة علوم الحديث » صـ ١٣٣ : « ... لم يذكر فيه : « فمن نام فليتوضأ » غير إبراهيم بن موسى الرازي ، وهو ثقة مأمون » .

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء الرازي ، يُلقَّب بالصغير ، ثقة حافظ ، من العاشرة . مات بعد العشرين ومائتين .
[تقريب التهذيب (١/٤٤) وتهذيب التهذيب (١ / ١٤٨ – ١٤٩)] .
تنبيه : في المخطوطتين « الداري » والصواب ما أثبتناه .

ثبت في الروايات الصحيحة : (أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون حتى يسمع السامع لأحدهم غطيطًا ، ثم يقومون فيصلُّون ولا يتوضون) . أخرجه مسلم[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وغيرهم . ويبعُدُ كلَّ البُعد أن يجهل الصحابة مثل هذا الحكم الذي تعمُّ به البلوىٰ ، وقد كانوا ينامون في مسجده ﷺ بمرأى منه ومسمع[٤]، ثم الأحاديث الواردة في تخصيص النقض ببعض الحالات- وهي حالة الاضطجاع - صالحةٌ لتخصيص العموم وتقييد المطلق ، والمقال في بعض طُرقها ينجبر ١٩/١٩ بورودها من طرق .

---

(١) في صحيحه (٢٨٤/١ رقم ٣٧٦/١٢٥) .

(٢) في السنن (١٣٧/١ رقم ٢٠٠) .

(٣) في السنن (١١٣/١ رقم ٧٨) .

قلت : وأخرجه الدارقطني في السنن (١٣١/١ رقم ٣) ، وقال : صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٩/١) وعبد الرزاق في المصنف (١٣٠/١ رقم ٤٨٣) وابن أبي شيبة (١٣٢/١) والشافعي في ترتيب المسند (٣٤/١ رقم ٨٤) وأحمد (٢٦٨/٣) والبغوي في شرح السنة (٣٣٨/١ رقم ١٦٣) ، كلهم من حديث أنس ، وهو حديث صحيح .

(٤) قال الأمير الصنعاني في «سبل السلام» في شرح حديث (٦١/١) بتحقيقنا: «... ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة ، وأنهم كانوا لا يتوضئون ولو غطُّوا غطيطًا ، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم ، وبأنهم كانوا يوقظون ، والأصل جلالة قَدْرهم ، وأنهم لا يجهلونَ ما ينقضُ الوضوء ؛ سيَّما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقًا ، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدِّين ؛ خصوصًا الصلاة التي هي أعظمُ أركان الإسلام ، وسيَّما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ ، فإنهم أعيانُ الصحابة ، وإذا كانوا كذلك فيُقيَّدُ مطلق حديث صفوان -: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كُنَّا سفرًا : أن لا ننزِعَ خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ولكن من غائط وبولٍ ونومٍ » . وهو حديث صحيح . انظر تخريجه في سبل السلام (رقم : ٥٥/٣) بتحقيقنا - بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ، ويُؤوَّل ما ذكره أنس مِن الغطيط ووضْع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق ... » اهـ .

قوله : وينقض الوضوء كبائر العصيان ... إلخ .

أقول : إن كان الدليل على كونها ناقضة ما استدلّ به المصنف في قوله : وأما الكبائر فيدل على كونها ناقضة... إلخ- فهو مدفوع من وجوه: (**الأول**): أن الآية الأولى خاصة بذنب لا يُساويه غيره وهو الشرك ، فلا يصحُّ إلحاق سائر الكبائر به ، وأما الآية الثانية فهي في ذنب خاص ، مع أنه لم يقع الجزم فيها بأن ذلك مُحبط العمل لا محالة ؛ لأن معناها : مخافة أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ، فإن كان إلحاق سائر الكبائر بالقياس ؛ فمثل هذا الأمر الذي ينبني عليه التفسيق لا يثبت بمجرد القياس ؛ لأن التفسيق لا يسوغ إلا بدليل قطعي ، والقياسُ قد ذهب إلى عدم كونه دليلًا طوائفُ ، فأين الدليل القطعي ؛ بل أين الدليل الظني الخالص عن الكدر ؟ على أن الله سبحانه قد قيَّد الإحباط في مُحكم كتابه بالموت على الذنب ، فقال في الرِّدة ؛ التي هي ترْك المسلم لدينه ، واستبدال الكفر به : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[1]، فعلَّق الإحباط بالموت على الكفر ، وتقييد الرِّدة بذلك يستلزم تقييد سائر الكبائر به ، بفحوىٰ الخطاب المعمول به عند جميع الطوائف ، حتى قال به من لم يقُل بالعمل بكثير من المفاهيم ، وبغالب أنواع القياس . فعلىٰ هذا إذا فعل المتوضي كبيرة من الكبائر الموجبة للإحباط لم ينتقض وضوُّه ؛ لأن الإحباط لا يقع في الحال ، بل عند الموت مع عدم التوبة هذا من باب التنزيل . (**الوجه الثاني**) : أنَّ الاستدلال على النقض بالإحباط يستلزم خلاف المُدّعىٰ ، فإن الإحباط إنما يكون لعمل مُعتدٍّ به ، فإذا كان الوضوء مُعتدًّا به لم يقع إحباطه إلا بعد صِحَّته وقبوله ، ويُمكن المناقشة لهذا الوجه بأن يُقال : قد حصل الثواب بمجرد فعْل الوضوء ، فإذا فعل المتوضي الكبيرة فقد حبط عمله ، وهو الوضوء الذي يستحقُّ فاعله الثواب ، فاستلزام الإحباط لصحته لا ينفي الاستدلال به علىٰ نقْضه . ويُجاب عن ذلك بأن المراد بالإحباط إبطالُ الثواب الذي هو أثر

---

(١) سورة البقرة الآية (٢١٧) .

العمل ، لا إبطال نفس العمل ، فلا ملازمة بين بطلان الثواب وبطلان سببه ؛ لأن أثر الشيء غيره ، ودليل هذا صحة صلاة الفاسق ووضوِّه وسائر طاعاته ، مع قيام الدليل على عدم قبول ذلك منه ، إنما يتقبَّلُ الله من المتقين . فإن قلت : هذا الإصرار ، فقد استثناه القائل – قلتُ : لم نُرِد إلا الاستدلال على بُطلان الملازمة على أن استثنى المصر بعد تمهيد إيجاب الكبائر للنقض لعلة الإحباط إن كان لدليل فما هو ؟ وإن كان لدعوىٰ الإجماع فأين هو ؟ وهذا الناصر أول المخالفين في ذلك . (**الوجه الثالث**) : أن الإحباط إذا كان موجبًا لنقض الوضوء وإعادته ؛ لزم إعادة الصلاة بعد فعْلها إذا فعل المصلي بعدها ذنبًا يوجب الإحباط ، مع بقاء الوقت بجامع ذهاب الثواب مع إمكان الإعادة في الجميع ، والقائل بانتقاض الوضوء لا يقول بهذا ، هذا إذا كان الدليل على انتقاض الوضوء بالكبائر ما قدَّمناه كما هو صريح كلام المصنف ، وإن كان الدليل على ذلك القياس له على ما ورد في الغيبة والكذب والضحك ونحوها ٢٠/٢٠ مما أورده المصنف ؛ فيُجاب (**أولًا**) : بأنه لم يخلُ شيء من ذلك من عِلَّة قادحة تمنع الاستدلال به على نفس ما ورد فيه ، فكيف بما قيس عليه ؟! وأشفُّ[1] ما ورد في ذلك كله : ما أخرجه الدارقطني[2] وأبو يعلى[3] عن جابر : (الضحك ينقض الصلاة

---

(١) أشفّ ما ورد : أي أظهر ما استدلوا به .

(٢) في السنن (١/١٧٢ رقم ٥٠) .

(٣) في المسند (٤/٢٠٤ رقم ٢٣١٣/٥٤٩) .
عن جابر أنه سُئل عن الرجل يضحكُ في الصلاة ، فقال : « يُعيدُ الصلاة ، ولا يُعيد الوضوء » .
قال الشيخ حسين سليم أسد : « إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو موقوف على جابر ، وعلقه البخاري في الوضوء ، باب (٣٤) مَنْ لم ير الوضوء إلا من المخرجين : القُبُل والدُّبُر » .
وقال الحافظ في « الفتح » (١/٢٨٠) : « وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور ، والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر » .
وقال البيهقي (١/١٤٥) : « والصحيح أنه موقوف » .

ولا ينقض الوضوء) . قال في « مجمع الزوائد »[١]: ورجاله رجال الصحيح . ومع هذا فالصحيح أنه موقوف علىٰ جابر ، ولا حُجَّة في قوله . قال أحمد بن حنبل[٢]: (ليس في الضحك حديث صحيح) . قال الحافظ[٣]- بعد جزْمه بعدم صحة ما ورد في الضحك -: (وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله خلف رسول الله ﷺ) . وأما سائر ما روي في الكذب والغيبة وأذى المسلم وغيرها ، فمنه ما لا يُعرف كيفية إسناده ، ومنه ما عُرف ولم يصحَّ ، ومنه ما صحَّ ولم يُرفع ، بل هو من قول تابعي أَو مَنْ بعده . ويُجاب (**ثانيًا**) : بأن القياس على هذه لا يصحُّ على مقتضىٰ قولكم ، فإنه قياس فيما يتضمن الكفر والفسق ؛ لأن ذلك شأن الكبائر . ويُجاب (**ثالثًا**) : بأن الأمور المذكورة وقع الخلاف في كونها من الكبائر أم لا ، فكيف يصحُّ قياس ما هو من الكبائر بغير شكٍّ على المشكوك فيه ؟ فأنتم تمنعون قياس المُغلَّظ على المُخفَّف ، فكيف ألحقتم شرْب الخمر والزنا والسرق بالضحك ونحوه ؟ وإذا تقرَّر ما حرَّرناه فعليك بالوقوف في موقف المنع حتى يأتيك الدليل الدال على النقض من الشرع كما عرَّفناك سابقًا . وقد أخرج أبو داود[٤] والترمذي[٥] من طريق شعبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا : « لا وضوء إلا من حَدَث أو ريح » . ورواه البخاري[٦] موقوفًا ، والرفع زيادة يجب المصير

---

(١) (٨٢/٢) .
(٢) في مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٣ .
(٣) في « فتح الباري » (٢٨٠/١) .
(٤) الطيالسي في المسند (٥٧/١ رقم ٢٠٣ - منحة المعبود) .
(٥) في السنن (١٠٩/١ رقم ٧٤) ، وقال : حديث حسن صحيح .
قلتُ : وأخرجه ابن ماجه (١٧٢/١ رقم ٥١٥) وابن خزيمة (١٨/١ رقم ٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧/١) وأحمد في المسند (٤١٠/٢ ، ٤٣٥ ، ٤٧١) .
قال البيهقي : هذا حديث ثابت ، قد اتفق الشيخان على إخراج معناه ، من حديث عبد الله بن زيد ، وانظر تلخيص الحبير (١١٧/١ رقم ١٥٧) .
(٦) في صحيحه (٢٨٠/١) رقم الباب (٣٤) .

إليها . فهذا حصْر للنواقض ، وما عدا ما ذكر فمفهوم الحصر بنفيه ، وهو مؤيِّد للأصل ، وهو عدم كون الشيء ناقضًا .

قوله : فصل : وعند أئمتنا أن الوضوء لا ينقضه مسُّ الفرجين :

أقول : ذكر المصنف رحمه الله هٰهنا أن مسَّ الفرجِ لما كانت حاجة الناس إليه عامة والبلوىٰ به دائمة – وجب أن يُنقل شرعًا ثابتًا مستقرًا متواترًا إلى آخر كلامه . وقد وقع في الأصول أن الحكم الذي تعمّ به البلوىٰ لا بُدَّ أن يُنقل نقلًا مستفيضًا ، والقائل بذلك بعض الحنفية ، وخالفهم الجمهور ؛ لعموم الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد[1] . وهذه القاعدة كثيرًا ما ترى المشغوفين بمحبة ما ألفوه من مذاهب الأسلاف ؛ يدفعون بها الحجج الشرعية التي يوردها خصومهم ، فإذا استدلوا لأنفسهم على إثبات حكْم قد رُبُّوا عليه ودرجوا ، وصار عندهم من المألوفات المعروفات – مالوا عن ذلك ولم يُعرّجوا عليه ، فإن المصنف رحمه الله استدل على انتقاض الوضوِّ بالكذب والغيبة والنميمة والضحك وأذية المسلم ونحوها ؛ تلك الشُّبه الواهية ، التي لا يحلُّ إثبات أخفِّ حكْم من أحكام الشريعة بها مع كون كل واحد منها مما تعمُّ به البلوىٰ ؛ كعموم مسّ الذكر أو زيادة ، ولم يأت بمثل هذا الكلام الذي حرَّره هاهنا ، وكذلك فعل في انتقاض الوضوِّ بالنوم ، وسيرد عليك من هذا القبيل ما يكون لك موعظةً . ومن أشباه هذا ونظائره أنك ترىٰ كثيرًا منهم إذا استدل لمذهبه بفعل النبي ﷺ ؛ قرَّره ، وشدَّ من عضُده ، وبالغ في حجِّيَّته ، فإذا أورده الخصم عليه ؛ دفعه ، وقال : حكاية فعْل لا ندري على أي وجه فُعلت ، وكذلك إذا استدل لنفسه بفعل صحابي أو قوله ؛ قال : ولا نعلم له مُخالفًا في الصحابة ، فكان إجماعًا ، وإذا أورده عليه خصمُه ؛ قال : قول صحابي ، ولا حُجَّة فيه ، وهذا ستراه في غير موطن من هذا الكتاب ومن غيره من كتب المتمذهبين . فإن كنتَ ممن لا تنفق

---

(١) إن خبر الآحاد – المقبول – حجَّة على الجميع يلزم اتباعها ، وأنها من مصادر التشريع ؛ سواء وافقت عمل أهل المدينة أم خالفته ، وسواء اتفقت مع الأصول المقرَّرة ومقتضى القياس أم لم تتفق ، وسواء عمل راويها بها أو لم يعمل ، وسواء =

عليه التدليسات ، ولا يغرُّه سرابُ التلبيسات ؛ فلا تلعب بك الرجال من حال إلى حال بزخارف ما تُنمِّقُه من الأقوال ، فكن رجلًا رِجْلُه في الثرىٰ وهامة هِمَّتِه في الثُّريا . وأعجب من هذا قول المصنف في غضون هذا البحث : فهذان الخبران ضعيفان واهيان ، مطعون على راويهما ، وهما مُعارَضان بأخبار

= كانت في أمر يكثُر وقوعه أو يقلُّ ؛ لأن أهل المدينة جزء من الأمة كلها ، والعبرة بما يرويه الراوي لا بما يعمل به ، إذ ربما يعمل بخلاف ما روى ؛ خطأ أو نسيانًا أو تأويلًا ، فهو غير معصوم . وكون الأمر الذي جاءت به السنة كثير الوقوع لا تأثير له في قبول أو ردِّ أخبار الآحاد ؛ لأن الحاجة لمعرفة حكم ما يقلُّ وقوعه كالحاجة لمعرفة حكم ما يكثرُ وقوعه ، وكلاهما قد ينقله الآحاد ، فضلًا عن أنَّ الكثرة أو القلة لا ضابط لها في هذا الباب .

أما التشبُّث بمخالفة سنة الآحاد للأصول فغير مُقنع ؛ لأن السنة هي التي تُؤصِّل الأصول ، فإذا جاءت بحكم يُخالف الأصول الثابتة ؛ فإنها تعتبر أصلًا قائمًا بنفسه يعمل في دائرته ، كما في السَّلَم ، مع أنه بيْع معدوم . والاستقراء دلَّ على أن المردود من سنة الآحاد الصحيحة السند ، بحجة المخالفة للأصول ؛ أنه في الحقيقة موافق للأصول لا مُخالف لها .

وأما التشَبُّثُ بعدم فقْه الراوي ، فقول غير مُستساغ ؛ لأن رواة السُّنة عندهم من الفقه – لملازمتهم للرسول ﷺ – ما يكفي للاطمئنان بصحة نقلهم ، وأنه لم يفُتْهُم شيء من معناه ، فضلًا عن معرفتهم بأساليب العربية وبيانها .

وعلى هذا فقول الجمهور هو الراجح ، فكلُّ سُنة صحَّت ، بأن رواها الثقات الضابطون ؛ وجب المصير إليها ، وعدم الالتفات إلى ما خالفها ومَنْ خالفها ، كائنًا من كان ؛ لأن الله تعبَّدنا باتباع سنة نبيه ﷺ ، ولا سبيل للوصول إليها إلا عن طريق الرواة ، فإذا ثبت عندنا ضبطُهم وعدالتُهم أو ترجَّح ذلك ؛ كان دليلًا على صحة نسبتها للرسول ﷺ ، إما على سبيل العلم القاطع ، أو الظن الراجح ، وكلاهما يُوجبان العمل بها شرعًا ، والتقيُّد بأحكامها ، وجعْلها دليلًا من أدلة الأحكام .

[انظر الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص١٧١ – ١٧٢) وحصول المأمول في علم الأصول لصدِّيق حسن خان ص٥٩ وما بعدها].

صحيحة الإسناد كثيرة ، ثم ذكر خبرين ، هما خبر واحد ، إنما جعلهما اثنين في الصورة ؛ طلبًا للتهويل على الخصم ، مع أنه لم يأت بما يُطابق الدعوىٰ التي ذكرها ، وهي قوله : بأخبار صحيحة الإسناد كثيرة ، وأشار بقوله : منها ؛ إلى أنه لم يذكر إلا البعض من أدلة ما ذهب إليه ، ثم قال بعد ذلك : ومنها ، وذكر أثرًا لا خبرًا ، وغاية ما في ذلك حديث قَيْس بن طَلْق بن علي[(١)]، لم يكن في الباب غيره ٢١/٢١ مما يصلح للاحتجاج به ، وقد أخرجه أهل السنن[(٢)]، وصحَّحه ابن حبان[(٣)]، وقال ابن المديني[(٤)]: هو أحسن من حديث بُسرة . انتهىٰ . ولكنه قد اختُلف عليه في ذلك وتُكلِّم فيه . وأما أحاديث

---

(١) بل هو حديث « طلق بن علي » .

(٢) أبو داود (١/١٢٧ رقم ١٨٢) والترمذي (١/١٣١ رقم ٨٥) والنسائي (١/١٠١ رقم ١٦٥) وابن ماجه (١/١٦٣ رقم ٤٨٣) .

(٣) في الإحسان (٢/٢٢٣ رقم ١١١٦) .
قلتُ : وأخرجه الطيالسي (ص١٤٧ رقم ١٠٩٦) وأحمد (٤/٢٣) وابن الجارود (رقم ٢٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٦) والدارقطني في السنن (١/١٤٩ رقم ١٧) والحاكم في المستدرك (١/١٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٤) .
عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : قدمنا على نبي الله ﷺ ، فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا نبي الله ، ما ترى في مسِّ الرجل ذكَرَهُ بعد ما يتوضأ ؟ فقال : « هل هو إلَّا مُضْغَة منه » أو قال « بضعَة منه » وهو حديث صحيح .

(٤) ذكره ابن حجر في « التلخيص » (١/١٢٥) .
قال الحافظ : « وصحَّحه أيضًا ابن حبان والطبراني وابن حزم ؛ وضعَّفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ؛ وادعى فيه النسخَ ابنُ حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون . وأوضح ابن حبان وغيره ذلك ، والله أعلم » .
وقال البيهقي : « يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ؛ أن حديث طلق لم يُخرِّجه الشيخان ، ولم يحتجا بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجَّا بجميع رواته ، إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة ، وعلى هشام بن عروة ، وقد بيَّنا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته ، وإن نزل عن شرط الشيخين ، =

الانتقاض بالمس فقد رُويت من طريق بُسْرة بنت صفوان ؛ أخرجه أهل السنن[١]، وصحَّحه ابن حبان[٢] والترمذي[٣]، وقال البخاري[٤]: هو أصحُّ شيء في هذا الباب ، ومن طريق **أم حبيبة** أخرجه ابن ماجه[٥] عنها ، وصحَّحه أبو زرعة والحاكم ، وأعلَّه البخاري[٦] ، ومن طريق **عائشة** أخرجه

= وتقدَّم أيضًا عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه ؛ لإخراجه نظيره في الصحيح » اهـ .

● وقال ابن حزم في المحلى (٢٣٩/١) : « وهذا خبر صحيح - أي حديث طلق بن علي - إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه :

(**أحدها**) : أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مسِّ الفرج ، هذا لا شكَّ فيه ، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينًا ، حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مسِّ الفرج ، ولا يحلُّ ترْكُ ما تُيُقِّن أنه ناسخ والأخذُ بما يُتَيَقّن أنه منسوخ .

(**وثانيهما**) : أن كلامه ﷺ : « هل هو إلا بضعة منك » ؛ دليلٌ بيِّنٌ على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ؛ لأنه لو كان بعده لما قال عليه السلام هذا الحديث ، بل كان بيَّن أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكمٌ أصلًا ، وأنه كسائر الأعضاء » اهـ .

(١) أبو داود (١٢٥/١ رقم ١٨١) والترمذي (١٢٦/١ رقم ٨٢) والنسائي (١٠٠/١) وابن ماجه (١٦١/١ رقم ٤٧٩) .

(٢) في الموارد (ص٧٨ رقم ٢١١ - ٢١٤) .

(٣) في السنن (١٢٩/١) .

(٤) ذكره الترمذي في السنن (١٢٩/١) وابن حجر في « التلخيص » (١٢٢/١ رقم ١٦٥) .

(٥) في السنن (١٦٢/١ رقم ٤٨١) .
قلتُ : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٧٣/١١) ، وهو حديث حسن لغيره .

(٦) « بأن مكحولًا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي : إنه لم يسمع منه . وخالفهم دحيم ، وهو =

الدارقطني(١) وابن حبان(٢)، ومن طريق **أبي هريرة** أخرجه أيضًا ابن حبان(٣)، ومن طريق **زيد بن خالد** رواه الترمذي(٤). فهذه ، الأحاديث مُتعارضة في الظاهر هي والحديث السابق ، وقد استوفيتُ الكلام عليها في شرح المنتقى(٥)، وترجَّح العمل بالنقض ، لما حرَّرته هنالك . وقد تقرَّر في الأصول أن رواية الإثبات أولىٰ من رواية النفي ، وأن المقتضي للحظر أولىٰ من المقتضي للإباحة ، وثبت أن جماعة من الصحابة مالوا إلى العمل بحديث بُسْرة ؛ لتأخُّر إسلامها ، ولا حرج على المجتهد إذا رجَّح غير ما رجَّحناه ؛ إنما الشأن في التكلُّم في

= أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة .
وقال الخلّال في العلل : صحَّح أحمد حديث أم حبيبة ... وقال ابن السكن : لا أعلم له علَّة » اهـ .
قاله الحافظ في « التلخيص » (١/١٢٤) .

(١) في السنن (١/١٤٧ - ١٤٨) .

(٢) في « المجروحين » (٢/٥٤) . وهو حديث موضوع ؛ لأن فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، كذاب .

(٣) في الموارد (ص٧٧ رقم ٢١٠) .
قلتُ : وأخرجه الشافعي في الأم (١/٣٤) وأحمد في المسند (٢/٣٣٣) والطحاوي في شرح المعاني (١/٧٤) والدارقطني (١/١٤٧ رقم ٦) والحاكم في المستدرك (١/١٣٨) والبيهقي (١/١٣١) ، وهو حديث حسن لغيره .

(٤) بل ذكره الترمذي في السنن (١/١٢٨) .
قلتُ : وأخرجه أحمد في المسند (٥/١٩٤) والبزار في كشف الأستار (١/١٤٨ رقم ٢٨٣) والطبراني في الكبير (٥/٢٧٩ رقم ٥٢٢١ - ٥٢٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٣) والبيهقي في المعرفة (١/٢٢٢ رقم ١٩٠) .
وفي الباب من حديث جابر ، وعبد الله بن عمرو ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس والنعمان بن بشير ، وغيرهم . انظر تخريجها في كتاب « الروضة الندية » بتخريجنا (١/١٥٠ - ١٥٢) .

(٥) (١/١٩٧ - ٢٠٠) .

مواطن الخلاف بما يتبرَّأ منه الإنصاف . اللهم بصِّرنا بالصواب ، واجعل بيننا وبين العصبية من لُطْفك أمنعَ حجاب .

قوله : فصل : روى أنس أن النبي ﷺ احتجم ... إلخ .

أقول : وسّط المصنف هذا الكلام بين كلاميه في مسِّ الذكر ، ولعل ذلك من تصرُّفات النُسّاخ . وقد اختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بخروج الدم ، وجميع ما هو نصٌّ في النقض أو عدمه لم يبلغ إلى رتبة تصلح للاحتجاج بها ، وقد عرَّفناك أن كون الشيء ناقضًا للوضوء لا يثبت إلا بدليل يصلح للاحتجاج ، وإلا وجب البقاء على الأصل ؛ لأن التعبُّد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب من الله ورسوله ، وإلا فليس بشرع ، ومع هذا فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يُباشرون من معارك القتال ، ومجاولة الأبطال في كثير من الأحوال ، ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس ؛ فلو كان خروج الدم ناقضًا لما ترك ﷺ بيان ذلك ، مع شدة الاحتياج إليه ، وكثرة الحامل عليه . ومثل الدم القيء في عدم ورود دليل يدلُّ على أنه ناقض ، وغاية ما هناك حديث إسماعيل بن عيّاش[1] ، وفيه من المقال ما لا يخفى .

---

(١) وهو حديث ضعيف .

أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥ رقم ١٢٢١) والدارقطني في السنن (١/١٥٣ رقم ١١) ، من طريق إسماعيل بن عياش ، حدَّثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير عن أبيه ، وعن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس ؛ فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبنِ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلَّم » قال ابن جريج : فإن تكلَّم استأنف .

قال الدارقطني : الحفَّاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا .

ورواه ابن عدي في الكامل (١/٢٩٢ - ٢٩٣) في ترجمة إسماعيل بن عياش ، ثم قال : هكذا رواه ابن عياش ، مرة قال : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة ، وكلاهما غير محفوظ . قال : وبالجملة ، فإسماعيل بن عياش ممن يُكتب حديثه ، ويُحتجُّ به في حديث الشاميين فقط . وأما حديثه في الحجازيين فلا يخلو من ضعْف ، إما موقوف =

قوله : قد قيل : هذا الخبر غير صحيح ... إلخ .

أقول : هو من الصحة بمكان ، يعرفه مَنْ يعرف هذا الشأن ، أخرجه مسلم وأهل السنن ، وصحَّحه جماعة من غيرهم . والإنصاف في هذا أن لحوم الإبل ناقضة للوضو ، وبيانه أنه ورد ما يدل على أنه يجب الوضو مما مسَّته النار ، وورد ما يدل على عدم وجوبه ، واشتهر في السلف الخلاف اشتهار النهار ، وأحاديث الوضوِّ من لحوم الإبل مُخصّصة من عموم ما يدل على عدم وجوب الوضوِّ مما مسَّته النار ، فإنه وقع الأمر بالوضوِّ منها مُقترِنًا بما استدل به المستدلون على عدم وجوب الوضوِّ مما مسَّته النار ، كما في هذا الحديث الذي ذكره المصنف ، فإن لفْظه في صحيح مسلم[1] عن البراء قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « توضئوا منها » ، وسُئل عن لحوم الغنم ، فقال : « لا توضئوا منها » . ولم يأت عنه ﷺ ما يخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير . وإلى هذا التخصيص ذهب جماعة من أهل العلم ؛ منهم : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والشافعي في أحد قوليه ، وابن خزيمة . ومَنْ أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة ؛ فهي مُستوفاة في شرح المنتقى[2] . وأما ما ذكره المصنف من حديث الشاة المصلية[3]، وقال : إنه مُعارِضٌ ،

= فيرفعه ، أو مقطوع فيوصله ، أو مرسل فيسنده ، أو نحو ذلك .
وانظر « نصب الراية » (١/٣٨) ونيل الأوطار (١/١٨٧ - ١٨٨) .

(١) في صحيحه (١/٢٧٥ رقم ٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة . ولم أجده في صحيح مسلم من حديث البراء .

(٢) (١/٢٠٠ - ٢٠٢) .
قلتُ : وقد أطال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/١٥ - ١٦) في إثبات النقض للوضوء بأكل لحوم الإبل .

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (١/٢٧٤ رقم ٩٤/ ٣٥٧) عن أبي رافع ؛ قال : أشهدُ ، لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ، ثم صلَّى ولم يتوضأ .
قلتُ : وانظر « أخبار أهل الرسوخ .. » لابن الجوزي بتخريجنا رقم الحديث (٤) .

لحديث الوضوء من لحوم الإبل ، فكيف تصحُّ هذه المعارضة ؟ فإن خبر الشاة يوافق الحديث الذي المصنف بصدد الكلام عليه في عدم وجوب الوضوء من لحوم الغنم ، وليس في خبر الشاة تعرُّضٌ للحوم الإبل بنفي ولا إثبات ، ثم قول المصنف : فلو صحَّ فهو مُعارَضٌ بما ذكرناه أولًا من خبر الشاة المصلية – فيه تسامحٌ ، فإنه لم يذكر خبر الشاة إلا بعد ذلك . وأما حمْله للوضوء ٢٢/٢٢ على غسْل اليد[1]، فالواجب علينا حمْل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وجُدت ، وهي هنا موجودة ، فإنه في لسان الشارع وأهل عصره لغسْل أعضاء الوضوء ، لا لغسْل اليد فقط ، ولم يصحَّ من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعده شيءٌ ، وقد قدَّم المصنف بعضًا منها .

○ باب الغُسْل ○

قوله : خبر : ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « من جامع ولم يُمنِ فلا غُسْل عليه » . وهذا الخبر ضعيف ... إلخ .

أقول : الحديث من أصحِّ الأحاديث عند جميع علماء الإسلام ، وهو في دواوين الحديث المشهورة ؛ كالصحيحين[2] وغيرهما ، ولم يَقُل بضعْفه أحَدٌ من

---

(١) لعله استند إلى الحديث الضعيف الذي أخرجه الترمذي (٤/٢٨٣ رقم ١٨٤٨) وابن ماجه (٢/١٠٨٩ رقم ٣٢٧٤) .
عن عكراش « أنه أكل مع رسول الله ﷺ قصعةً من ثريد ، ثم أتى بماء ، فغسل يدهُ وفمهُ ، ومسح بوجهه ، وقال : يا عِكراش ، هذا الوضوء ممَّا مسَّتِ النارُ » .
قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفُهُ إلا من حديث العلاء بن الفضل ، وقد تفرَّد العلاء بهذا الحديث .
قلتُ : والعلاء ضعيف كما في التقريب . وقد ضعَّف الألباني الحديث في ضعيف ابن ماجه .

(٢) البخاري (١/٢٨٣ رقم ١٧٩) ومسلم (١/٢٧٠ رقم ٨٦/٣٤٧) عن زيد بن خالد ، أنه سأل عثمان بن عفان . قال : قلت : أرأيتَ إذا جامعَ الرجلُ امرأتهُ ولم يُمنِ ؟ قال عثمانُ : « يتوضأُ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسِلُ ذكره » قال عثمان : سمعتُه من رسول الله ﷺ .

القائلين بما دلّ عليه والقائلين بخلافه ، وقد وقع الخلاف في ذلك بين الصحابة الذين هم خير القرون ، فما طعنوا في صحته ، بل عارضوه بالأحاديث[1] القاضيةً بخلافه ، ورواه من التابعين فتابعيهم فمن بعدهم جماهيرُ لا يمكن حصْرهم إلا بمشقَّة فرحم الله المصنف ، ما أشجعه على الكلام على أحاديث رسول الله ﷺ ! وأقدره على ما لم يَقدر عليه غيره ! وأبصره بالموازنة بينها وبين ما خالفها ! حتى قال في غضون هذا البحث : مع أن قول علي عليه السلام لو انفرد لكان أولىٰ ، فإن أراد أنه أولىٰ من هذا الحديث ؛ فالقائلون بالحجية لم يبلغوا إلى هذا الحد ، بل قالوا : حُجَّة ما لم يُعارض المرفوع ، وإن أراد أنه أولى من أخبار أزواج النبي ﷺ ، بأن رسول الله ﷺ كان يغتسل منه ، والمراد أولىٰ بنسبة المعارضة إليه ؛ فكذلك . وإن أراد أنه أولىٰ من جميع ما عُورِضَ به الحديث الذي ضعَّفه ، فالأمر أعجب ، ولا أزيد الناظر على هذا. ومن الغرائب أنه قال بعد قوله : وهذا الخبر ضعيف ، ما لفظه : وقد عارضه أخبار ؛ هي أصحُّ منه وأكثر وأقوىٰ وأشهر . وهذه الصيغ تدلُّ على أن الحديث الضعيف بزعْمه

---

(١) (**منها**) : ما أخرجه البخاري (١/٣٩٥ رقم ٢٩١) ومسلم (١/٢٧١ رقم ٨٧/٣٤٨) والنسائي (١/١١٠ رقم ١٩١) وابن ماجه (١/٢٠٠ رقم ٦١٠) والدارقطني (١/١١٣ رقم ٧) والدارمي (١/١٩٤) وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٧٥) والبغوي في شرح السنة (٢/٤ - ٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٦٣) : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا جلسَ بين شُعَبِها الأربعِ ، ثم جَهَدَها ، فقد وجب الغُسلُ » .

(**ومنها**) : ما أخرجه مسلم (١/٢٧٢ رقم ٨٩/٣٥٠) عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : إن رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُجامعُ أهلَهُ ثم يكسِلُ . هل عليهما الغُسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعلُ ذلك أنا وهذِهِ ثم نغتسل » .

وفي الباب أحاديث . انظر تخريجها في « أخبار أهل الرسوخ » ، لابن الجوزي (رقم الحديث : ٦) بتخريجنا .

مُشاركٌ لمعارضه في الصحة والكثرة والقوة والشهرة ، كما هو شأن صِيَغ التفصيل ، فإنها تدل على مشارك المُفضَّل عليه للمُفضَّل في أصل الفعل ، وذلك معروف في كتب النحو(١)، فلم يجفَّ قلمُه عن التضعيف ، حتى حكم بالصِّحَّة والكثرة والشُّهرة والقوة لما حُكِم عليه بالضعف .

قوله : وهذه الأخبار متعارضة ، ففي بعضها أمْر بالوضوء .. إلخ .

أقول : لا تعارُضَ بين الأخبار المذكورة ، وما جعله بيانًا لإثبات التعارض غير صالح لذلك ، وغاية ما هنالك أنه تضمَّن (**الخبر الأول**) : أنه ﷺ كان يتوضأ وضوء الصلاة إذا أراد أن ينام وهو جُنُب(٢) . (**والخبر الثاني**) : تضمَّن صدور النهي منه ﷺ للجُنُب عن أن يأكل قبل أن يغتسل أو يتوضأ(٣). وهو في أمْر آخر غير الأول ، مع أنه لو فُرِض أنهما في أمْر واحد ، كالنوم فقط ، أو الأكل فقط ، أو الأمرين جميعًا في كل واحد من الخبرين – لم يكن بينهما تعارضٌ ، بل هما مُتفقان على أن الجُنُب لا ينام ولا يأكل حتى يتوضأ ، إذا لم يقع منه الاغتسال ؛ لأن الاكتفاء بالوضوء إنما هو رخصة لمن لم يغتسل . (**والخبر الثالث**) : تضمَّن أنه كان ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جُنُب غسل يده(٤). وليس في هذا مُخالفةٌ للخبرين الأولين ؛ لأن غسْل اليد هو جزء من

---

(١) اسم التفضيل هو اسم مصوغٌ للدلالة على أنَّ شيئين اشتركا في صِفةٍ ، وزاد أحدهما على الآخر فيها ، فإذا قلتَ : خالدٌ أشجعُ من عمروٍ ، فإنما جعلتَ غاية تفضيله عمرًا .
انظر « معجم القواعد العربية في النحو والصرف » لعبد الغني الدقر . ص٣١ – ٣٦ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٨/١ رقم ٣٠٥) وأبو داود (١٥٠/١ رقم ٢٢٢) وابن ماجه (١٩٣/١ رقم ٥٨٤) .
عن عائشة « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُب توضأ وضوءَه للصلاة » .

(٣) لم أقف عليه ، فليُنظر من أخرجه ؟!! .

(٤) أخرج أبو داود (١٥١/١ رقم ٢٢٣) من حديث عائشة « وإذا أراد أن يأكل وهو جُنُب غسل يديه » ، وهو حديث صحيح .

أجزاء وضوء الصلاة المذكور أولًا ، فيكون العمل بما فيه زيادة غير معارضة . (**والخبر الرابع**) : فيه الترخيص للجُنُب إذا أكل أو شرِبَ أو نام أن يتوضأ[١] . وهو موافق لما قبله . (**والخبر الخامس**) : فيه الأمر للجُنُب إذا أراد ٢٣/٢٣ أن ينام عند أن أصابته جنابة في الليل أن يتوضأ ويغسل ذكَرَه[٢] . وليس فيه مُخالفة لما قبله ، وزيادة غسْل الذكَر إن كانت مما يتوقَّف صِدْق اسم وضوء الصلاة عليه فهي داخلة فيه ، وإن كانت مما لا يتوقف ذلك عليه فهي – زيادة على ما سبق – غير معارضة ، يتوجَّه قبولها . فحصل من مجموع هذه الأخبار أن مَنْ أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام وهو جُنُب ؛ توضأ وضوء الصلاة ، وغسل ذكَرَه ، وليس ذلك من التعارض في شيء ، والأمر واضح ، ويبقى الكلام هل ذلك واجب أم لا ؟ فظاهر النهي التحريم للترك ، وظاهر الأمر الوجوب للفعل . وحديث معاودته[٣] ﷺ وطوافه على نسائه بغسْل واحد ، لا يصلح صارفًا لذلك الأمر والنهي عن حقيقتها ؛ لأن غاية ما فيه أنه لا يجب الغسل بين الجماعين ، وليس فيه نفي وجوب الوضوء ، على أنه لو كان فيه ذلك لما كان صارفًا ؛ لأن الكلام الأول في الأكل والشرب والنوم قبل الغسل ، وهذا في معاودة الجماع قبل الغسل ، وبين الأمرين بوْن بعيد ، وحديث « إذا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ

---

(١) أخرج أبو داود (١٥١/١ رقم ٢٢٤) عن عائشة أَنَّ النبيَّ ﷺ : « كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ ، تعني : وهو جُنُب » . ... هو حديث صحيح .

(٢) أخرج البخاري (٣٩٣/١ رقم ٢٩٠) ومسلم (٢٤٩/١ رقم ٣٠٦/٢٥) وأبو داود (١٥٠/١ رقم ٢٢١) والترمذي (٢٠٦/١ رقم ١٢٠) والنسائي (١٤٠/١ رقم ٢٦٠) وابن ماجه (١٩٣/١ رقم ٥٨٥) .
عن ابن عمر أنه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تُصيبُهُ الجنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : « توضأ واغسل ذكَرَكَ ، ثم نمْ » .

(٣) أخرج البخاري (٣١٦/٩ رقم ٥٢١٥) ومسلم (٢٤٩/١ رقم ٣٠٩/٢٨) وأبو داود (١٤٨/١ رقم ٢١٨) والترمذي (٢٥٩/١ رقم ١٤٠) وابن ماجه (١٩٤/١ رقم ٥٨٨) من طرق عن أنس أنّ النبي ﷺ : « كان يطوف على نسائه في غسل واحد » .

ثُمَّ بَدَا لَـهُ أنْ يعـاود فَلْيَتَوضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُـوءًا »[١] ؛ فيه الأمـر بالوضـوء لـمن أراد المعاودة ، ولا يُعارِض ما قبله من معاودته ﷺ بدون غسل ؛ بل هما متفقان على عدمِ وجوب الغسل على من أراد المعاودة ، واشتمل الآخر على زيادة يجب قبولها ؛ وهي الوضوء لمن لم يغتسل قبل أن يعاود ، فليس في شيء من هذه الأحاديث تعارضٌ أصلًا ، كما يعرفه مَنْ له بعض اشتغال بعلم الأصول . نعم ، إذا صحَّ إسناد ما أخرجه الطبراني[٢] عن ميمونة « .... قال : قلت : يا رسول الله ، هل يرقد ؟ قال : ما أُحب أن يرقد ، فإني أخشى أن يتوفىٰ فلا يحضر جبريل » فرُبما يصلح لصرف وجوب ما هو بدل عن الاغتسال وهو الوضوء ؛ لأنه قد صرّح بالحكمة في نفس الغسل ، وما كان حكمه في المُبدل كان حكمه في البدل ، وإلا كان الظاهر ما ذهب إليه الظاهرية وجماعة معهم من أهل العلم ؛ كابن حبيب وابن العربي ، ويؤيِّد عدم الوجوب ما رواه أبو داود[٣] عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة : (كان رسول الله ﷺ يجتنب ، ثم ينام ، ولا يمسُّ ماءً) ، ولكنه قال جماعة من الحفاظ : إن أبا إسحاق غلط فيه .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٩/١ رقم ٣٠٨/٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) في الكبير ، كما في « مجمع الزوائد » (٢٧٥/١) عن ميمونة بنت سعد .
وقال الهيثمي : وفيه « عثمان بن عبد الرحمن ، عن عبد الحميد بن يزيد ، وعثمان بن عبد الرحمن هو الحراني الطرائقي ، وثَّقه يحيىٰ بن معين . وقال أبو حاتم : صدوق وقال أبو عروبة الحراني ، وابن عدي : لا بأس به ، يروي عن مجهولين . وقال البخاري وأبو أحمد الحاكم : يروي عن قوم ضعاف . وقال أبو حاتم : يُشبه بقيَّة في روايته عن الضعفاء » اهـ .
والخلاصة : أن عثمان بن عبد الرحمن هذا ضعيف ؛ لأنه أكثر الرواية عن الضعفاء المجاهيل . انظر التقريب (١١/٢ - ١٢ رقم ٨٨) .
تنبيه : في المخطوطتين : « عن أبي ميمونة » ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في السنن (١٥٤/١ رقم ٢٢٨) .
قلتُ : وأخرجه الترمذي (٢٠٢/١ رقم ١١٨) وابن ماجه (١٩٢/١ رقم ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣) والنسائي في « عِشْرة النساء » (رقم : ١٦٦) وصحَّحه الألباني في « آداب الزفاف » ص١١٦- ١١٧، وذكر له شواهد .

هذا في الوضوء على مَنْ أراد أن ينام وهو جُنُب من دون وضوٍّ . ويدلُّ على عدم وجوب الوضوء على مَنْ أراد أن يُعاود قبل الغسل : ما رواه ابن خزيمة[١]، من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد ، بلفظ : « فإنه أنشط للعود » ، فإن هذه العلة مُشعرةٌ بعدم الوجوب ؛ وكذلك ما رواه الطحاوي[٢] من طريق موسىٰ بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : (كان النبي ﷺ يُجامع ثم يعود ولا يتوضأ) . ومما يدل على عدم الوجوب أيضًا : ما أخرجه ابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] في صحيحيهما عن ابن عمر قال : سُئل النبي ﷺ : أينامُ أحدُنا وهو جُنُب ؟ قال : « نعم ، ويتوضَّأ إنْ شاءَ » .

قوله : فصل في طرقٍ أُخر من أحكام الجنب ... إلخ .

أقول : حديث : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن » عند الترمذي[٥] وابن ماجه[٦] لم يُعَلَّ إلا بكونه من رواية إسماعيل بن عيّاش عن

---

(١) في صحيحه (١/١١٠ رقم ٢٢١) بإسناد صحيح .

(٢) في شرح معاني الآثار (١/١٢٧) . وتمامه « وينام ولا يغتسل » .

(٣) في صحيحه (١/١٠٦ رقم ٢١١) .

(٤) في الإحسان (٢/٢٦٠ رقم ١٢١٣) .
وأصل الحديث في الصحيحين : البخاري (١/٣٩٢ رقم ٢٨٧) ومسلم (١/٢٤٨ رقم ٣٠٦) دون قوله : إن شاء .

(٥) في السنن (١/٢٣٦ رقم ١٣١) وقال : لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر . وقال : سمعت محمد بن إسماعيل – البخاري – يقول : إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، كأنه ضعّف روايته عنهم فيما يتفرد به .

(٦) في السنن (١/١٩٥ رقم ٥٩٥) .
قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٨٩) وقال : فيه نظر . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (١/٤٩) : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو عن ابن عمر قوله .
● وأخرجه الدارقطني في السنن (١/١١٧ رقم ٥) من طريق عبد الملك بن =

عيّاش عن الحجازيين ، وهو ضعيف فيهم ، ولكن قد توبع على ذلك في روايات كثيرة ، كما في التلخيص[١]، وأمّا إعلاله برواية الوقف ، وأن الأصحَّ أنه موقوف على ابن عمر ، فذلك مما لا يقدح في رَفْعِ من رَفَع ؛ لأن الرَّفْع زيادة يجب قَبولها ، وهو الحقُّ ، وإن خالف في ذلك جماعة ، وهذا النهي يفيد التحريم ، وأما حديث علي : أن النبي ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء سوىٰ الجنابة[٢]. فقد صحَّحه أئمةٌ حفَّاظٌ ، ولم يأتِ مَن ضعّفه بما يصلح للتمُّسك به ، ولكنه فعلٌ لا يُستفاد منه التحريم ، إلا أنه يشدُّ من عَضُدِ النهي السابق ٢٤/٢٤ .

= مَسلمة ، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن » .
وفيه عبد الملك بن مَسلمة المصري ، ضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة . انظر الجرح والتعديل (٣٧١/٥) والمجروحين (١٣٤/٢) والميزان (٦٦٤/٢) .
وله شاهد من حديث جابر ، أخرجه الدارقطني في السنن (٨٧/٢ رقم ٧) مرفوعًا .
وفيه محمد بن الفضل : متروك ، ومنسوب إلى الوضع . انظر الميزان (٦/٤ - ٧ رقم ٨٠٥٦) .
وأخرجه الدارقطني في السنن (١٢١/١ رقم ١٥) موقوفًا . وفيه يحيى بن أبي أُنيسة وهو كذاب . وانظر الميزان (٣٦٤/٤ رقم ٩٤٦٣) . وقال البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/١) : هذا الأثر ليس بالقوي .
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف . والله أعلم .

(١) (١٣٨/١) وقد تقدَّمت آنفًا .

(٢) وهو حديث ضعيف .
أخرجه أحمد (٨٣/١ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٢٤ ، ١٣٤) وأبو داود (١٥٥/١ رقم ٢٢٩) والترمذي (٢٧٣/١ رقم ١٤٦) والنسائي (١٤٤/١ رقم ٢٦٥ ، ٢٦٦) وابن ماجَهْ (١٩٥/١ رقم ٥٩٤) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٤/١ رقم ٢٠٨) وابن حبان في الإحسان (٨٥/٢ رقم ٧٩٦ و ٧٩٧) والحاكم في المستدرك (١٠٧/٤) والبزار (١٦٢/١ رقم ٣٢١ - كشف) والدارقطني في السنن (١١٩/١ رقم ١٠) والبيهقي =

قوله : واختلف علماؤنا في المُحْدِث هل يجوز له مَسُّ المصحف .... إلخ .

= في السنن الكبرى (١/٨٨ - ٨٩) وأبو يعلى في المسند (١/٢٤٧ رقم ٢٨٧/٢٧) و (١/٢٨٨ رقم ٣٤٨/٨٨) و (١/٣٢٦ رقم ٤٠٦/١٤٦) و (١/٤٣٦ رقم ٣١٩/ ٥٧٩) و (١/٤٥٩ رقم ٦٢٣/٣٦٣) والبغوي في شرح السنة (٢/٤١ رقم ٢٧٣) والحميدي في المسند (١/٣١ رقم ٥٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٠٤) وابن الجارود في المنتقى (رقم ٩٤) وابن عدي في الكامل (٤/١٤٨٧) والطيالسي في منحة المعبود (١/٥٩ رقم ٢١٨) وغيرهم من طرق ...

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح .

وقال البغوي : حديث حسن صحيح .

وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٣٩) : « وصحّحه الترمذي ، وابن السكن ، وعبد الحق ، والبغوي في شرح السنة ...، وقال الشافعي في سنن حرملة : إن كان هذا الحديث ثابتًا ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب ، وقال في جماع كتاب الطهور : أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقي : إنما قال ذلك ؛ لأن عبد الله بن سَلَمَة راويه كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر ، قاله شعبة ، وقال الخطابي : كان أحمد يوهّن هذا الحديث ، وقال النووي في الخلاصة : خالف الترمذيَّ الأكثرون ، فضعّفوا هذا الحديث .... » . اهـ .

وقال ابن حجر في الفتح (١/٤٠٨) : « رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، وضعف بعضُهم [أحدَ] رواته . والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة » . اهـ .

وتعقبه الألباني في الإرواء (٢/٢٤٢) بقوله : « هذا رأى الحافظ في الحديث ، ولا نوافقه عليه ، فإن الراوي المشار إليه وهو « عبد الله بن سلمة » قد قال الحافظ نفسه في ترجمته في التقريب (١/٤٢٠) : صدوق ، تغيّر حفظه . وقد سبق أنه حدّث بهذا الحديث في حالة التغير ، فالظاهر أن الحافظ لم يَسْتَحضِرْ ذلك حين حكم بحسن الحديث » . اهـ . وانظر كلام المنذري في مختصر السنن (١/١٥٦) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف . والله أعلم .

أقول : الآية الكريمة[١] إن كان المراد بالكتاب المكنون الذي هو مَرْجع الضمير فيها هو اللوح المحفوظ فلا دلالة فيها على المطلوب ، ويؤيد أن المراد ذلك أن "المطهّرُون" اسم مفعول ، والمراد مَن طهَّره غيره ، ولو كان المراد اسم الفاعل لكانت الطاء مشددة بإدغام التاء فيها ، والأصل المتطهِّرُون ، فلما كان مخففًا كان اسم مفعول ، فلا يَتناول إلا مَن وقع عليه التطهير من الغير ، حتى لا يكون متلبسًا مما يخالف ذلك ، وهذا في الملائكة أظهر ، وإن صحَّ إطلاق مثله على البشر كما في قوله تعالى : ﴿ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[٢] وعلى فرض دخول البشر في ذلك فيكون المراد به من لم يكن كافرًا ، بدليل قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[٣]، وبدليل ما رواه الشيخان[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦] من حديث ابن عمر من النهي منه ﷺ عن السَّفر بالقرآن إلى أرض العدو ، فإنه لا علَّة لذلك إلا مخافة أن يقع في أيدي أهل الشرك . ويؤيد هذا حديث أبي هُرَيْرَة الثابت في الصحيح[٧] بلفظ : « إنَّ المؤمنَ لا يَنْجس » ، فإن قيل : قد ثبت في المتفق عليه[٨] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كتب إلى هِرَقل عظيم الروم : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ إلى قوله :﴿ مُسْلِمُونَ ﴾[٩] قلت : هذا مما يدل على أن المراد بالآية السابقة الملائكة ، ولا يُقال : إنه قد صار

---

(١) يشير المؤلف رحمه الله إلى قوله تعالى في سورة الواقعة الآيات (٧٧ – ٧٩) : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ .

(٢) الآية (٣٣) من سورة الأحزاب .

(٣) الآية (٢٨) من سورة التوبة .

(٤) البخاري (١٣٣/٦ رقم ٢٩٩٠) ومسلم (١٤٩٠/٣ رقم ١٨٦٩/٩٢) .

(٥) في السنن (٨٢/٣ رقم ٢٦١٠) .

(٦) في السنن (٩٦١/٢ رقم ٢٨٧٩) .

(٧) البخاري (٣٩٠/١ رقم ٢٨٣) ومسلم (٢٨٢/١ رقم ٣٧١) .

(٨) البخاري (١٠٩/١ رقم ٢٩٤١) ومسلم (١٣٩٣/٣ رقم ١٧٧٣/٧٤) .

(٩) الآية (٦٤) من سورة آل عمران .

المكتوب إلى هرقل مستغرقًا لاختلاطه بغيره من الكلام ؛ لأنَّا نقول : القرآن في الكتاب المذكور هو أكثره ، إذ ليس في الكتاب بعد الآية شيء وقبلها أقل منها : « أَسْلِمْ تَسْلم ، وأَسلم يُؤتكَ اللهُ أَجْرَكَ مرتَيْنِ ، فإنْ توليتَ فإنَّ عليكَ إثم الأَريسيِّين »[1]. وأما حديث عمرو بن حزم في كتابه بلفظ : « لا يَمسُّ القرآنَ إلا طاهر » أخرجه مالك[2] والدارقطني[3] والحاكم[4] وقال : إسناده على

---

(١) الأريسيِّين : هكذا وقع في الرواية الأولى في مسلم ، وهو الأشهر في روايات الحديث وفي كتب أهل اللغة . وعلى هذا اختُلف في ضبطه على أوجه :
(**أحدها**) : بياءين بعد السين .
(**والثاني**) : بياء واحدة بعد السين .
وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة ، والراء مكسورة مخففة .
(**والثالث**) : الإرِّيسين : بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين .
ووقع في الرواية الثانية في مسلم ، وفي أول صحيح البخاري : إثم اليَرِيسيين ، بياء مفتوحة في أَوَّلِهِ ، وبياءين بعد السين .
واختلفوا في المراد بهم على أقوال :
(**أصحّها وأشهرها**) أنهم الأكارون : أي الفلاحون والزراعون .
ومعناه : إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ، ونَبَّه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ، ولأنهم أسرع انقيادًا ، فإن أسلم أسلموا ، وإذا امتنع امتنعوا . وهذا القول هو الصحيح .
(**الثاني**) : أنهم اليهود والنصارى ، وهم أتباع عبد الله بن أريس ، الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى ، ولهم مقالة في كتب المقالات . ويقال لهم : الأروسيون .
(**الثالث**) : أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها .

(٢) في الموطأ (١/١٩٩ رقم ١) مرسلًا .
(٣) في السنن (١/١٢٢ رقم ٥) .
(٤) في المستدرك (١/٣٩٥ - ٣٩٧) .
قلت : وأخرجه النسائي (٨/٥٧ - ٥٨ رقم ٤٨٥٣) وابن حبان (ص٢٠٢ رقم ٧٩٣ - موارد) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٩) . =

.....

= قال ابن حجر في بلوغ المرام رقم (٧١/١١) بتخريجنا : « رواه مالك مرسلًا ، ووصله النسائيّ وابن حبان ، وهو معلول » . اهـ .
وقال الأمير الصنعاني في سبل السلام : « إنَّ هذا الحديث معلول ؛ لأنه من رواية سليمان بن داود ، وهو متفق على تركه ، كما قاله ابنُ حزمٍ . ووهم في ذلك ، فإنه ظنَّ أنَّهُ « سليمان بن داود اليماني » وليس كذلك ، بل هو « سليمان بن داود الخولاني » ، وهو ثقة أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم ، وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ . واليمانيُّ : هو المتفق على ضعفه ، وكتاب عمرو بن حزمٍ تلقاهُ الناسُ بالقبول ، قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقّي الناس له بالقبول . وقال يعقوب ابن سفيان : لا أعلمُ كتابًا أصحَّ من هذا الكتاب ، فإن أصحابَ رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويَدَعُونَ رأيهم . وقال الحاكم - في المُستدرك (٣٩٧/١) - قد شهد عُمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحّة لهذا الكتاب » . اهـ .
قلت : وللحديث شواهد :
(**الأول**) : حديث حكيم بن حزام :
أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٩/٣ رقم ٣١٣٥) والأوسط (٢٧٦/١ - ٢٧٧ - مجمع الزوائد) والحاكم (٤٨٥/٣) واللالكائي (٣٤٥/٢ رقم ٥٧٤) والدارقطني (٢٢٢/١ رقم ٦) عنه بلفظ : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » .
قال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وتعقبهما الألباني في الإرواء (١٥٩/١) بقوله : « أنَّى له الصحة وهو لا يُروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني » .
قلت : فيه « مطر بن طَهمان الوراق » ضعّفه الجمهور ، وأخرج له مسلم في المتابعات . الميزان (١٢٦/٤) .
وكذلك فيه : « أبو حاتم سويد بن إبراهيم العطار » ضعفه جماعة . الميزان (٢٤٧/٢) .
(**الثاني**) : حديث عبد الله بن عمر :
أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٣/١٢ رقم ١٣٢١٧) وفي الصغير (٢٧٧/٢ رقم ١١٦٢) والدارقطني (١٢١/١ رقم ٣) والبيهقي (٨٨/١) واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة . (٣٤٤/٢ رقم ٥٧٣) عنه بلفظ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » .=

شرط الصحيح ، وله شواهد ، فلا يمنع حمل الطاهر على مقابل النجس ، بل هو الظاهر ، والمؤمن لا ينجس ، فكان المراد بالطاهر المؤمن ، إلا إنه يشكل على هذا ما ثبت في بعض ألفاظ حديث عمرو بن حزم بلفظ : لما بعثني رسول الله ﷺ قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر »[1] فهذا إن ثبت دَلَّ على أن المراد الطهارة من الحدث الذي يَعْرِضُ للمؤمن ، وقد ضعّفه النووي[2]

= وأورده الهيثمي في المجمع (٢٧٦/١) وقال : « رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون » . اهـ .

وقال ابن حجر في التلخيص (١٣١/١) : « وإسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به » . اهـ .

وقال الطبراني : « لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ، ولا عنه إلا أبو عاصم ، تفرد به سعيد بن محمد » . اهـ .

قلت : سعيد بن محمد : مجهول الحال ، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٩ / ٩٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وكذلك ابن ماكولا في الإكمال (٥٦٢/١) . وبقية رجال الإسناد ثقات ، غير أن ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه .

(**الثالث**) : حديث عثمان بن أبي العاص :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣/٩ رقم ٨٣٣٦) عنه بلفظ : « .. ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ... » ، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٧٤/٣) وقال فيه : « إسماعيل ابن رافع » ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال البخاري : «ثِقَة مقارب الحديث». اهـ.

وجملة القول : أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضَعْف يسير ، إذ ليس في شيء منها من اتُّهم بكذب ، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في « علم المصطلح » أن الطرق يقوي بعضها بعضًا إذا لم يكن فيها متهم ، كما قرَّره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه . وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث ... قاله الألباني في الإرواء (١٦٠/١ - ١٦١) .

(١) تقدم تخريجه في التعليقة السابقة من حديث حكيم بن حزام وحديث عثمان بن أبي العاص .

(٢) في « الخلاصة » ، كما في « التلخيص » (١٣١/١) .

وأُجيب عنه بأن كثرة الشواهد صيرته حسنًا ، وقال البيهقي : صحيح الإسناد . وقال الحاكم : حسن غريب . وقد ذكرنا في شرح المنتقى[١] ما ينحل به شِكَال[٢] الإشكال ، فليُرجع إليه .

قوله : فصل : اختَلف أَئمتنا على ثلاثة أقوال : أحدها : أن الوضوء يُستحب فعله ... إلخ .

أقول : قد ثبتت الأحاديث الصحيحة التي قَدَّم المصنف بعضها في الفصل الأول ، وهي متطابقة على أنه كان يَشْرَعُ في الغُسل بأعضاء الوضوء[٣]، ولكن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ، وما رُوي من قوله ﷺ في صفة الغسل

---

(١) (١/٢٢٥ - ٢٢٧) .

(٢) موجودة في مخطوطة الأصل فقط .

(٣) (**منها**) : **حديث عائشة** ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة يبدأ فيغسلُ يديهِ ، ثم يُفرغُ بيمينِهِ على شمالِهِ ، فيغسِلُ فرجَهُ ، ثم يتوضأُ ، ثم يأخذ الماء ، فيُدخل أصابعَهُ في أصول الشَّعْر ، حتى إذا رأَى أنْ قد استبرأَ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاضَ على سائر جسده ، ثم غسل رجليه .
أخرجه البخاري (١/٣٦٠ رقم ٢٤٨) و (١/٣٨٢ رقم ٢٧٢) ومسلم (١/٢٥٣ رقم ٣١٦/٣٥) ومالك في الموطأ (١/٤٤ رقم ٦٧) وأحمد (٦/٥٢) وأبو داود (١/١٦٧ رقم ٢٤٢) والترمذي (١/١٧٤ رقم ١٠٤) والنسائي (١/٢٠٥) وابن ماجَهْ (١/١٩٠ رقم ٥٧٤) والدارمي (١/١٩١) وغيرهم .
(**ومنها**) : **حديث ميمونة** ، أنها قالت : وضعتُ للنبي ﷺ ماء للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا ، ثم أفرغَ على شمالِهِ فغسلَ مَذاكيرَهُ ، ثم مسحَ يَدهُ بالأرض ، ثم مضمضَ واستنشق وغسل وجهَهُ ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه فغسلَ قدميه .
أخرجه البخاري (١/٣٦٨ رقم ٢٥٧) ومسلم (١/٢٥٤ رقم ٣١٧) وأحمد (٦/٣٣٠) والدارمي (١/١٩١) وأبو داود (١/١٦٩ رقم ٢٤٥) والنسائي (١/٢٠٤) وابن ماجه (١/١٩٠ رقم ٥٧٣) والبيهقي (١/١٧٣) و (١/١٧٤) وغيرهم .

لا بد من ثبوته من طريق صالحة للاحتجاج ، فالحاصل أنه لا يكون الشروع بأعضاء الوضوء واجبًا إلا إذا كان فعله ﷺ بيانًا لمُجْمل . وقد نقل المصنف[١] رحمه الله الإجماع على عدم وجوب الترتيب في الاغتسال ، ونقَل ابن بطّال[٢] الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل ، وتُعقب بأنه قد ذهب جماعة إلى وجوبه منهم أبو ثور[٣] وداود[٤] وغيرهما ، وذهب الهادي وأتباعه إلى

---

(١) في « شفاء الأوام » ص٢٣ مخطوط .

(٢) ذكره الشوكاني أيضًا في النيل (١/٢٤٤) ثم تعقبه بقوله : « وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث ، وهو قول أكثر العترة . وإلى القول الأول - أعني عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى - ذهب زيد بن علي ، ولا شك في مشروعية الوضوء مقدمًا على الغسل ، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة .

وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل والفعل بمجرده لا ينتهض للوجوب ، نعم يمكن تأييد القول الثاني بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء » . اهـ .

قلت : ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الوضوء مع الغسل ، وأن الغسل يجزىء عن الوضوء إذا نواهما . والله أعلم .

انظر المجموع شرح المهذب (٢/١٩٣ - ١٩٦) والمغني مع الشرح الكبير (١/٢٥٠ - ٢٥١) .

(٣) انظر « فقه الإمام أبو ثور » تأليف : سعدي حسين علي جبر . ص١٤٧ .

(٤) هو الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهاني البغدادي ، فقيه أهل الظاهر ، ولد سنة (٢٠٠هـ) ، ومات في رمضان سنة (٢٧٠هـ) .

وقال فيه الخطيب البغدادي : هو إمام أصحاب الظاهر ، وكان ورعًا وناسكًا زاهدًا ، وفي كتبه حديث كثير .

وقال الذهبي : منع الإمام أحمد أن يُدخل إليه داود ، وبدّعه لكونه قال : القرآن محدث .

[تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨٢) وتاريخ بغداد (٨/٣٦٩ - ٣٧٥) وتذكرة الحفاظ (٢/٥٧٢ - ٥٧٣) ولسان الميزان (٢/٢٤٠)] .

وجوبه بعد الاغتسال ، واستدلوا بما حكاه المصنف من قول علي[١] ومن فعل النبي ﷺ ، فالفعل لا ينتهض دليلًا على الوجوب ، وقول علي يتوقف الاحتجاج به على الحجية ، وقد عارضه المرفوع ، فأخرج أبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] من حديث عائشة أنه ٢٥/٢٥ ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل ، ولفظ أبي داود : كان رسول الله ﷺ يغتسل ويُصلي الركعتين وصلاة الغداةِ ، ولا أراه يُحدث وُضُوءًا ، وأخرج الطبراني في الأوسط[٥] والكبير[٦] عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضَّأَ بعد الغسل فليس مِنَّا » انتهى . ولا أدري كيف إسناده إلا أن الأحداث تنقسم إلى قسمين : منها ما شَرع الله فيه الغسل ، وهو الجنابة والحيض والنِّفاس . ومنها ما شرع فيه الوضوء ، وهو

---

(١) مسند زيد (٣٤١/١) موقوفًا . ولا حجة فيه لمخالفته المرفوع الآتي .

(٢) في السنن (١٧٣/١ رقم ٢٥٠) وهو حديث صحيح ، صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) في السنن (١٧٩/١ رقم ١٠٧) .

(٤) في السنن (١٣٧/١ رقم ٢٥٢) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (١٩١/١ رقم ٥٧٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل » . وزاد ابن ماجه « من الجنابة » .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو كما قال .

(٥) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٢٧٣/١) .

(٦) (٢٦٧/١١ رقم ١١٦٩١) .
قلت : وأخرجه الطبراني في الصغير (١٠٦/١) ، وابن عدي في الكامل (١١٤٠/٣) قال الهيثمي : وفي إسناد الأوسط سليمان بن أحمد ، كذَّبه ابن معين ، وضعَّفه غيره ، ووثقه عبدان . قلت : هو في سند الكل . وسيأتي في المعجم الكبير من طريقٍ آخر (٣٦١/١١ - ٣٦٢ رقم ١٢٠١٩) . وقال الشيخ حمدي السلفي : « وأبان بن أبي عياش متروك ، وزيد بن صبيح مجهول ، وأبو بلال الأشعري ضعيف . ولم يتعرض الحافظ الهيثمي لهذا الإسناد » . اهـ .
والخلاصة أن حديث ابن عباس ضعيف . والله أعلم .

ما تقدَّم تحقيقه ، وعلىٰ هذا قامت الأدلة ، فمن قال : إن بعض الأحـداث لا يعرفه إلا مجموع الغُسل والوضوء ، فلا يقبل منه ذلك إلا بدليل ، وإلا فالأصل استقلال كل طهارة من الطهارتين برفْع كل واحدٍ من الحدثين ، ولا سيما بعد رواية من كانت أخبر الناس بأحوال رسول الله ﷺ الراجعة إلى الغسل ، وهي عائشة أم المؤمنين بان لم يقع منه الوضوء بعد الغسل ، بل كان يصلي بعد الاغتسال من دون وضوءٍ ، فهذا يرفع الشّكوك الناشئة عن الوسوسة في أبواب الطهارة[1] .

قوله : في بيان ما يجب على الجنب أن يفعله قبل الاغتسال ... إلخ .

أقول : إثبات الأحكام الشرعية التكليفية على عباد الله لا يُحل لمؤمن يخشىٰ الله ويَتَّقيه ، إلا بعد أن تضطره حجة الله ورسوله ، فليس إيجاب ما لم يجب بأهون من ترك ما وجب ؛ فهاهنا أحكام أثبتوها : (**الأول**) : إيجاب البول على الرجل المُمْني : وهو يحتاج إلى دليل يدل على هذا الإيجاب ، ولا يكون إلا أمرًا بالفعل أو نهيًا عن الترك ، أو ما يؤدي معناهما ، وليس هاهنا ما يدل على ذلك ، فلو سَلّمنا صحة حديث : « إذا جَامَعَ أَحدُكُم فلا يَغتَسل حتى يَبُول »[2]

---

(١) قال الأمير الصنعاني في سبل السلام عند شرح الحديث رقم (١٠٨/١١) بتخريجنا : « فالحديثان (حديث عائشة وحديث ميمونة) ظاهران في كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء ، وأنه لا يُشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر ، ومن قال : لا يتداخلان وأنه يتوضأ بعد كمال الغُسل ، لم ينهض له على ذلك دليلٌ » . اهـ .

(٢) أخرجه محمد بن منصور في « الآمالي » عن حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره . وهو في « التجريد » بهذا الإسناد . وحسين بن نصر هو حسين بن نصر بن مزاحم المنقري ، روى عن محمد بن منصور ، وأبي الفرج الأصبهاني . وشيخه خالد : هو خالد بن عيسى العُكلي من رجال الشيعة . وشيخه حصين بن المُخَارق بن ورقاءَ أبو جُنَادة السَّلولي الكوفي . قال في « الطبقات » : « لم نقف على ترجمة الأولين في شيء من كتب الرجال إلَّا حصينًا . فنقل الذهبي عن الدارقطني أنه يضع الحديث . ونقل ابن =

لم يدل على المطلوب لمكان ذكر العلة ، وهي حصول الداء من تَردُّدِ بقية المنيِّ في الإحْليل ، فإنّ ذلك يشعر برفع الوجوب ، على أن الحديث لم يبلغ رتبة الصِحة ولا الحَسَن ولا الضَّعيف ، وقد أطال البحثَ عنه جماعةٌ من الحفاظ المشتغلين بهذا الشَّأن ، فما وقفوا له على خبر ، ولا وجدوه في كتابٍ حديثي . (**الحكم الثاني**) مما أثبتوه بما لم يثبت : وجوب الانتظار إذا لم يَبُلْ إلى آخر الوقت ، وهذا أيضًا إيجاب آخر لا بُدَّ من برهانٍ من الله ورسوله يدل عليه ، وإلا كان من التقوُّل على الله وعلى رسوله بما لا يقولاه : (**الحكم الثالث والرابع والخامس**) : وجوب الاغتسال آخر الوقت ، والاقتصار على الصلاة ، والإعادة بعد البول للغسل ، وهذه كلها ظلماتٌ بعضها فوق بعض ، وتشريع بدون شرْع ، ولم يوجب الله غسل البدن جميعه من الجنابة لنجاسة حسيَّة بل لنجاسة حكمية تعبُّدية ، ولو لم يكن كذلك لوجب الاقتصار على مخرج المني ، ثم هذا الإيجاب جعله الله مُعلقًا بِدفْق المَني لشهوة ، وقد وقع ذلك ، فما وجه وجوب الغسل بعد خروج ما كان باقيًا من أثر المني في الإحليل ، فإن كان لأجل كونه نجسًا ، فهو لم يخرج إلى محل يجب تطهيره ، بل لا فرق بين بقائه في الإحليل وبقاء البول في الموضع الذي يجتمع فيه قبل الخروج ، وإن كان لأجل وصوله إلى موضع غير الموضع الذي

= الجوزي عن ابن حبان قال : لا يجوز الاحتجاج به ، قال : ولا التفات إلى ما قيل فيه ... » . اهـ . الروض النضير للسياغي (١/٣٦٨ - ٣٦٩) .
قلت : وهو مرسل ؛ لأن علي بن الحسين رضي الله عنهما تابعي ، وعلمتَ ما في سنده ، فهو لا ينتهض للاستحباب فضلًا عن الوجوب .
● وقال المقبلي في المنار (١/٩٠) : « يُبحث عن هذا الحديث ، فإنه ليس عليه طلاوةُ الكلام النبوي ، وليس لهذا المعنى شاهدٌ في السنة فيما طَرَق سمعي ، وهل نُقل مثلُ هذا مع عموم البلوى به ، وقد طاف ﷺ على نسائِهِ في وقتٍ مُتَّصل ، يغتسل عند كل واحدةٍ منهن (كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث رافع) وبعيد تيسرُ البولِ تسعَ مراتِ . والأصل عدم الوجوب ، والله أعلم . » . اهـ .
قلت : وانظر « السيل الجرار » (١/١١١) فقد نَسَف الحديث نسفًا وأَطنب في الرد على المخالف ....

هو مستقرّه فلم يُعف عنه لذلك ، فهذا مع كونه نوعًا من الجنون ، لا من الفنون ، منتقَض بما يبقى من الآثار في مجرىٰ البول والغائط ، فإنه في غير موضعه الذي هو مستقره ، فإن قال : ذلك بقايا مَنيٍّ دَافق يوجب الغسل ، فيقال له : وهذه بقايا بول أو غائط ينقض الوضوء ، وما شئت من غلوّ ، لا قوة إلا بالله العلي العظيم . وقد أحسن المصنف[1] – رحمه الله – بتعقُّب هذه الخيالات المختلة والتعليلات المعتَلة .

قوله : فصل : خبرٌ عن النبي ﷺ أنه قال : « يا علي ، من أطاع امرأته في أربع ... إلخ .

أقول : لا أدري كيف هذا ، إلا أنها قد وردت في الحَمَّامَات رواياتٌ غالبها الضَّعف[2]، وفيها ما هو في رتبة .....

---

(١) في المخطوط ص٢٤ .

(٢) (**منها**) :

ما أخرجه أبو داود (٤/٣٠٠ رقم ٤٠٠٩) والترمذي (٥/١١٣ رقم ٢٨٠٢) وابن ماجه (٢/١٢٣٤ رقم ٣٧٤٩) وأحمد (٦/١٧٩) . عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات ، ثم رخّص للرجال أن يدخلوها في الميازر . وهو حديث ضعيف .

قال الترمذي : إسناده ليس بالقائم .

قال الألباني في غاية المرام رقم (١٩١) : « وذلك لأن أبا عذرة هذا لا يعرف . وقال ابن المديني : مجهول ، كما في « الميزان » . وقال الحافظ في « التقريب » : مجهول ووهم من قال : له صحبة . وذكر المنذري في المختصر (١/٨٩) عن أبي بكر بن حازم أنه قال : لا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه . وأبو عذرة غير مشهور » . اهـ .

(**ومنها**) :

ما أخرجه أبو داود (٤/٣٠١ رقم ٤٠١١) وابن ماجه (٢/١٢٣٣ رقم ٣٧٤٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها : الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأُزر ، وامنعوها النساء إلَّا مريضة أو نفساء » وهو حديث ضعيف . =

الحَسَن[١]، وحاصل ما دلَّت عليه تحريم دخوله علىٰ النساء مطلقًا ، وعلى الرجال إلا في المأزر ، وقد استوفيت ذلك في الرسالة المسماة (تفويق النّبال ٢٦/٢٦ إلى إرسال المقال)[٢] جعلتها جوابًا لرسالة سمّاها مؤلفها (إرسال

= قال الألباني في غاية المرام رقم (١٩٢) : « وهذا إسناد ضعيف . ابن رافع هو التنوخي المصري ، قاضي أفريقية ، ضعيف كما في « التقريب » ، ومثله الراوي عنه ابن أَنْعُم الأفريقي قاضيها . قال الحافظ : ضعيف في حفظه » .

(١) (**منها**) :
ما أخرجه أبو داود (٤/٣٠١ رقم ٤٠١٠) والترمذي (٥/١١٤ رقم ٢٨٠٣) وابن ماجه (٢/١٢٣٤ رقم ٣٧٥٠) . عن أبي المَلِيح ، قال : دخل نسوةٌ من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها ، فقالت : ممن أنتن ؟ قلن : من أهل الشام . قالت : لعلكن من الكُورة – المدينة والصقع – التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم . قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى » وهو حديث حسن .
قال الترمذي : هذا حديث حسن . وهو كما قال : وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود .
(**ومنها**) :
ما أخرجه النسائي (١/١٩٨) والحاكم في المستدرك (٤/٢٨٨) وأحمد (٣/٣٣٩) من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حَليلته الحمام . ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلا بميزر . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدةٍ يُدار عليها الخمر » .
قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه . لكن تابعه طاوس ، أخرجه الترمذي (٥/١١٣ رقم ٢٨٠١) من طريق ليث بن أبي سليم عنه به . وقال : حديث حسن غريب .. وحسَّنه الألباني في غاية المرام رقم (١٩٠) .

(٢) ذكرها محمد بن محمد زبارة في (نيل الوطر) (٢/٩٤) والشوكاني في البدر الطالع (١/٣٩١) .

المقال إلى حل الإشكال)[١] وحلّ الإشكال رسالة لي أجبت بها على سيدي العلامة : عيسىٰ بن محمد بن الحسين ، أمير كوكبان[٢]، لمّا سألني عن وجه إجبار اليهود على التقاط الأزبال ، فأجاب عليها ولده سيدي العلامة عبد الله بن عيسى[٣] برسالة سمّاها (إرسال المقال) فأجبت عليه برسالة سميتها (تفويق النبال) . وكانت هذه المراسلة والشباب في عُنفوانه .

○ باب تعيين الأشياء النَّجسة ○

قوله : كلُّ خارج من سبيلَيْ ما لا يُؤكل لحمه من الحيوان .

أقول : أَهْمَل المصنف – رحمه الله – هاهنا قيدًا مُعتبرًا ، وهو كون الحيوان ذا دمٍ سافحٍ ، ليخرج ما لا دمَ له ، كالدّود والعقارب ونحوها . أو ما كان له

---

(١) ذكرها محمد بن محمد زبارة في (نيل الوطر) (٩٤/٢) والشوكاني في البدر الطالع (٣٩١/١) .

(٢) ولد على التقريب بعد سنة (١١٣٠هـ) وله يَدٌ في علوم الاجتهاد قوية ، وكان مُكبًّا طول عمره على المعارف العلمية وإفادة الطلبة ، حتى شاخ وعلت سنه ، فصار عند ذلك أميرًا لكوكبان وبلادها من غير سعي منه في ذلك ، واستمر على إمارته حتى مات يوم الأربعاء (٢٥/ شوال/ ١٢٠٧هـ) . [البدر الطالع (٥١٧/١ – ٥١٨ رقم ٣٥٣)] .

(٣) هو عبد الله بن عيسى بن محمد بن الحسين الكوكباني ، ولد سنة (١١٧٠هـ) ، وأخذ العلم عن والده وعن غيره من المشايخ ، وبرع في الآلات والحديث والأدب ، وبيني وبينه مراجعات ، وله جواب على رسالتي التي أجبت بها على سؤال والده ، وسميتها : « حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأذبال » ، وسمى جوابه « إرسال المقال إلى حل الإشكال » وأجبت على جوابه برسالة سميتها « تفويق النبال إلى إرسال المقال » والجميع موجود بمجموع رسائلي ، ووقعت بيني وبينه مباحثة في شروط صلاة الجمعة اشتملت على رسائل . وله مؤلفات عدة . توفي في شهر شوال سنة (١٢٢٤هـ) . [البدر الطالع (٣٩١/١ – ٣٩٢ رقم ١٧٤) ونيل الوطر (٩٢/٢ – ٩٤ رقم ٣٠٤)].

دم ولكنه غير سافحٍ . لم يَرِد على الحدِّ الذي ذكره ما صدق عليه أنه خارج وليس بنجس كالريح ، ومن الخارج ما يكون مُتنجّسًا لا نجسًا كالدود . واعلم أنه قد ثبت بالضرورة الدينية نجاسة البول(١) والغائط(٢) من الآدمي ، وما عداهما مما يخرج منه ففيه خلاف ، وكذلك الخارج من غيره من الحيوانات منهما ومن غيرهما ، فمن أهل العلم من قال بالنجاسة مطلقًا ، ومنهم من قال بالطهارة مطلقًا ، ومنهم من حكم بنجاسة الخارج من غير المأكول لا منه . ومعظم ما استدلَّ به القائلون بالتَّعميم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الآدمي .

---

(١) للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٤/١ رقم ٢٢١) ومسلم (٢٣٦/١ رقم ٢٨٤/٩٩) عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع أنسَ بن مالك يذكر أنَّ أعرابيًا قام إلى ناحية في المسجد ، فبالَ فيها ، فصاحَ به الناسُ ، فقال رسول الله ﷺ : « دَعُوه » فلما فرغَ أَمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ على بَوْلِهِ .

(٢) فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا وَطِىء أحدُكُم بنعلِهِ الأذى فإنَّ التراب له طَهُورٌ » وهو حديث صحيح لغيره .
أخرجه أبو داود (٤٧/٢ - مع العون) والبيهقي (٤٣٠/٢) وابن حبان في موارد الظمآن ص٨٥ ، والحاكم (١٦٦/١) .
وفي لفظ : « إذا وَطِىء الأذى بخفَّيهِ فطهورُهُما التراب » . وهو حديث صحيح لغيره .
أخرجه أبو داود (٤٨/٢ - مع العون) والبيهقي (٤٣٠/٢) وابن حبان في موارد الظمآن ص٨٥ وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨/١) .
ولحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا جاءَ أحدُكُم المسجدَ فليقلب نعليه ولينظر فيهما ، فإن رأى خبثًا فليمسحْهُ بالأرض ثم ليصلِّ فيهما » وهو حديث حسن .
أخرجه أحمد (٢٠/٣) وأبو داود (٣٥٣/٢ - مع العون) والحاكم (٢٦٠/١) وابن حبان في الموارد ص١٠٧ ، وابن خزيمه في صحيحه (٣٨٤/١) وعبد الرزاق في المصنف (٣٨٨/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٦/٢) والدارمي (٣٢/١) والبيهقي (٤٣١/٢) .
قلت : فإنَّ جَعْلَ التراب مع المسح مطهرًا لذلك لا يخرجه عن كونه نجسًا بالضرورة ، إذْ اختلاف وجه التطهير لا يُخرج النجس عن كونه نجسًا .

وما وَرَد في غيره مثل حديث : « إنها ركس »[١] في الرَّوثة فهو لا يَستلزم التعميم . وحديث عمار[٢] المذكور قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يَسقط به عن درجة الاعتبار ؛ لأنه من رواية « ثابت بن حماد »[٣] عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٥٦ رقم ١٥٦) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٢٧ رقم ١) وأبو يعلى في مسنده (٣/١٨٥) والبزار في زوائده (١/١٣١ رقم ٢٤٨ - كشف الأستار) عن عمار بن ياسر قال : أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا على بئرٍ أدْلو ماء في رَكْوة لي ، فقال : « يا عمار ، ما تصنع ؟ » قلت : يا رسول الله ﷺ ، بأبي وأمي ، أغسل ثوبي من نخامة أصابته . فقال : « يا عمار ، إنما يُغسل الثوب من خمس : من الغائط ، والبول ، والقيء ، والدم ، والمني ، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلَّا سواء » .
وهو حديث باطل لا أصل له .
وقال الهيثمي في « المجمع » (١/٢٨٣) : « رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وأبو يعلى ، ومدار طرقه عند الجميع على « ثابت بن حماد » وهو ضعيف جدًا » .
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١/١٧٦) وقال : « ثابت بن حماد بَصري ، حديثه غير محفوظ ، مجهول بالنقل » .
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٥٢٥) وقال : « ولا أعلم روى هذا الحديث عن « علي بن زيد » غير « ثابت بن حماد » ... وله أحاديث في أسانيدها الثقات ، يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات » .
وأخرجه البيهقي (١/١٤) وقال : « هذا حديث باطل لا أصل له ... « وعلي بن زيد » غير محتج به ، و « حماد » متَّهم بالوضع » . اهـ .
وذكره ابن حجر في « التلخيص » (١/٤٤) والزيلعي في « نصب الراية » (١/٢١٠ - ٢١١) ، والشوكاني في نيل الأوطار (١/٥٤) وقال : فهذا مما لا يجوز الاحتجاج بمثله .

(٣) حديثه غير محفوظ ، مجهول بالنقل . انظر الضعفاء للعقيلي (١/١٧٦) ، والكامل لابن عدي (٢/٥٢٥) .

(علي بن زيد بن جدعان)[١] والأول مُجْمعٌ على تركه ، والثاني مُجمع على ضعفه . وتخريج هذا الحديث من كتب المُورِدين له لقصد التَّكلم عليه من دون ذكر كلامهم عليه كما فعله صاحب التخريج لا يحل ؛ لأنه تغرير وإيهام للمطَّلِع أنه قد رواه جماعة من أهل الحديث ، والأمر بخلاف ذلك ، فإنهم لم يذكروه إلا لبيان ضعفه ، فلا ينتهض بمثله حجة على التعميم ، والمفصِّلون احتجوا بحديث : « لا بأس ببول ما أُكل لحمه » وهو من حديث البراء[٢]، وجابر[٣]، بإسنادين ضعيفين ، لا تقوم بمثلهما الحجة . واحتجوا بإذنه ﷺ بالصلاة في مرابضِ الغنم[٤] وبإذنه ﷺ بشرب أبوال الإبل[٥]. وهما صحيحان ، ولا حكم للمعارضة

---

(١) قال البخاري وأبو حاتم : لا يحتج به ، انظر الميزان (١٢٧/٣ - ١٢٩ رقم ٥٨٤٤) .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١٢٨/١ رقم ٣ ، ٥) . وفي سنده سوار بن مصعب ، قال عنه البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي وغيره : متروك . انظر الميزان (٢٤٦/٢ رقم ٣٦١٦) .
وقال ابن حزم في « المحلى بالآثار » (١٨٠/١) : هذا خبر باطل موضوع ؛ لأن سوار ابن مصعب متروك عند جميع أهل النقل ؛ متفق على ترك الرواية عنه ؛ يروي الموضوعات .

(٣) أخرجه الدارقطني (١٢٨/١ رقم ٤) وفي إسناده « عمرو بن الحصين العقيلي » وهو ذاهب الحديث ، قاله أبو حاتم ، وقال أبو زرعة : وَاهٍ ، وقال ابن عدي : حدَّث عن الثقات بغير حديث منكر .
[الجرح والتعديل (٢٢٩/٦) والكامل (١٧٩٨/٥) والميزان (٢٥٢/٣)] .
وهو حديث باطل موضوع .

(٤) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٧٥/١ رقم ٣٦٠/٩٧) وأحمد (٨٦/٥ ، ١٠٠) وابن الجارود في المنتقى (رقم: ٢٥) والبيهقي (١٥٨/١) عن جابر بن سَمُرةَ ، أن رجلًا سأل النبي ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « لا » . قال : فأصلي في مراح الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم » . قال : فأصلي في أعطانها ؟ قال : « لا » .

(٥) يشير المؤلف- رحمه الله- إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٥/١ رقم ٢٣٣) =

بنهيه ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل ؛ لأن النهي معلل بأنها ربما تؤذي المصلي ، فلا يستلزم ذلك عدم طهارة أزبالها وأبوالها ؛ كما أن تعليل الصلاة في مرابض الغنم بأنها بركة لا يَسْتلزم أن الصلاة إنما كانت لأجل كونها بركة ؛ فإن مثل ذلك لا يسوّغ مباشرة ما ليس بطاهر ، فالحق الحقيقي بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية ، وهو بول الآدمي وغائطه ، وأما ما عداهما فإنْ ورد فيه ما يدل على نجاسته كالرَّوْثة وجب الحكم بذلك من دون إلحاق ، وإنْ لم يرد فالبراءة الأصليه كافيةٌ في نفي التَّعبد بكون الشيء نجسًا من دون دليل ، فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة ، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعمُّ به البلوىٰ ، ولا يحل إلا بعد قيام الحجة ، وسنذكر في تعداد المصنف لأنواع النجاسات ما يُرشد إلى الصواب في كل فرد منها إن شاء الله .

قوله : ودَخل في ذلك بولُ الصبي والصبيَّة ... إلخ .

أقول : لا رَيْبَ أنّ هذا الدخول هو دخول بعض أفراد العام تحت ما يقتضي العموم ، وما كان بهذه المثابة فهو عُرضة للتخصيص ، فإذا ورد الخاص وجب بناء العام على الخاص ، ولا يُصار إلى التأويل ، ولو كان مقبولًا ؛ لأنه لا تعارض يُوجب تأويل أحد المتعارضين ، فالتأويل فرعُ التعارض الذي لا يمكن معه الجمع إلا به ، وهذا مُشتهَرٌ في الأصول اشتهارَ النهار ، ولم يذكر المصنف هاهنا من الأدلة الشاملة لبول الصبي والصبيّة إلا حديث عمار[1]، وقد عرفت أنه لا يُنتهض للاحتجاج ، ولكن لو سَلِمت صحتُه لكان الخاص مُقَدمًا عليه بإجماع أئمة الأصول وعلماء المعقول والمنقول ، وأحاديث التخصيص هاهنا صحيحة ، لا شك في ذلك ولا ريب ، فما الذي دعا المصنف إلى الوقوع في مَضيقِ التأويل المتعسّف الذي ٢٧/٢٧ لا يسوغ ارتكاب مثله مع وجود السَّعَة ،

= ومسلم (١٢٩٦/٣ رقم ١٦٧١/٩) عن أنس قال : قدِمَ أناسٌ من عكلٍ - أو عُرينةَ - فاجتَوَوا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلِقاحٍ ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ... الحديث .

(١) وهو حديث باطل ، تقدم قريبًا الكلام عليه (صـ١٧٠) .

حتى جعل معنىٰ قوله ﷺ : « يغْسل من بول الجارية ، وينضح من بول الغلام »[١] بمعنىٰ يغسل من بول الجارية ويغْسل من بول الغلام . فإن هذا كلامٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٢/١ رقم ٣٧٦) والنسائي (١٥٨/١ رقم ٣٠٤) وابن ماجَهْ (١٧٥/١ رقم ٥٢٦) وابن خزيمة (١٤٣/١ رقم ٢٨٣) من حديث أبي السمح خادم رسول الله ﷺ ، وصححه الحاكم (١٦٦/١) ووافقه الذهبي ، ونقل الحافظ في « الفتح » (٣٢٦/١) عن ابن خزيمة أنه صححه أيضًا . ونقل في « التلخيص » (٥٠/١) ، والشوكاني في النيل (٤٦/١) والرباعي في فتح الغفار (١٦/١) عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث : حسن .
وأخرج أحمد (٧٦/١) والترمذي (٥٠٩/٢ رقم ٦١٠) وقال : حديث حسن . من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « بول الغلام الرضيع يُنضح ، وبول الجارية يُغسل » .
وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٧٤/١ رقم ٥٢٥) وأبو داود (٢٦٣/١ رقم ٣٧٧) .
قلت : حديث « علي » حسن . قال ابن حجر في « التلخيص » (٣٨/١) : إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجَّح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني . وأضيف : أن الحاكم (١٦٦/١) صححه ووافقه الذهبي .
وأخرج أحمد (٢٤٢/١ - الفتح الرباني) وأبو داود (٢٦١/١ رقم ٣٧٥) وابن ماجه (١٧٤/١ رقم ٥٢٢) وابن خزيمة (١٤٣/١ رقم ٢٨٢) من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت : بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ ، فقُلْتُ : يا رسول الله ، أعطني ثوبك والبَسْ ثوبًا غيره حتى أغسله ، فقال : « إنما ينضح من بول الذكر ، ويُغسل من بول الأنثى » .
قلت : حديث « لبابة » حسن . قال الحافظ في « الفتح » (٣٢٦/١) : صححه ابن خزيمة وغيره ، وقال الألباني في تخريج المشكاة (١٥٦/١) رواه أحمد في المسند بأسانيد ثلاثة عنها اثنان منها صحيحان ، والثالث حسن ، وبه أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم (١٦٦/١) ووافقه الذهبي .
وأخرج البخاري (٣٢٦/١ - مع الفتح) ومسلم (٢٣٨/١ رقم ٢٨٧) وأبو داود (٢٦١/١ رقم ٣٧٤) والترمذي (١٠٥/١ رقم ٧١) والنسائي (١٥٧/١) وابن ماجه (١٧٤/١ رقم ٥٢٤) وأحمد في المسند (٣٥٥/٦) من حديث أم قيس بنت محصن : =

عاطل الجيد عن الفائدة بمرّة ؛ لأن هذا المعنى قد استُفيد من العام ، ثم إهدار لفائدة المغايرة بالمرة ، وحُكِمَ على كلام من أوتي جوامع الكلم ، وكان أفصح العرب ، بما يُلحقُه بكلام من هو من العِيِّ بمنزلةٍ توقعه في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة ، بل جزم المصنف بأن ذلك من باب قول القائل :

* فَألفَى قَولَها كذبًا ومَيْنا[١] *

وهذا هو الحشو العاطل عن الفائدة ، المغسول من البلاغة ، كما صرّح بذلك علماء المعاني[٢]، بل جعلوا هذا البيت مثالًا . فحاشا رسول الله ﷺ أن يتكلم بما هو في هذا الحضيض الأوهد[٣]. فإن قلتَ : قَد ذَكَر في النهاية[٤] ما يفيد أن النَّضح يأتي بمعنى الغُسل ، قلت : قد يَرِدُ في مثل ذلك نادرًا إذا اقتضاه المقام ، وهاهنا وقع مقابلًا للغسل ، فكيف يصح تفسيره وقد أطبق أئمة اللغة أن النَّضح هو الرشُّ ، فيجب حمله على ذلك إذا لم تقم قرينة على إرادة غيره ، فكيف إذا كان الكلام لا يصحُّ إلا بالحَمْل على ذلك المعنى الأعم الأغلب ، وإلا كان الكلام حشوًا ثم إن المصنف – رحمه الله – لما رأى أن في الحديث زيادة تدفع تأويله الذي لم تدعُ إليه حاجة ، وهي قوله : ولم يغسله ، احتاج إلى تجشّم

= أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

(١) هذا شطر من بيت لعدي بن زيد قال :

فقدَّدَتِ الأديم لراهشيه وألفى قولها كذبًا ومينا

والمين : الكذب . لسان العرب (٢٣٦/١٣) .

(٢) علم المعاني : علم يعرف به أحوال اللفظ العربي الذي يطابق مقتضى الحال . ومن أشهر علماء المعاني عبد القاهر الجرجاني . (التعريفات للجرجاني صـ١٦١) .

(٣) الأوهد : من الوَهْدِ والوَهدة : المطمئن من الأرض والمكان المنخفض . لسان العرب (٤١٣/١٥) .

(٤) (٧٠/٥) وقد يَرِدُ النضح بمعنى الغَسْل والإزالة ، ومنه الحديث : « ثم لتنضحه » أي تغسله .

مشقة أخرىٰ ، وركُوب عقبة كَئُود لا يقطعها إلا الطير ، فحمل ذلك على أن المراد به العَصْر ، فكأنَّ الراوي أوقع الأمة فيما لا يفهمون ، وأخبرهم من الشَّرع بما لا يعلمون ، فعبر بالغسل عن العَصْر ، فليت شعري ما هو المقتضي للوقوع في مثل هذه المضايق لمن نَصَب نفسه للتأليف في الأدلة الشَّرعية ، فإن كان استعظام قائل قد قال بوجوب غسل بول الصبي فليس أحد أعظم منزلةً ولا أكبر قدرًا من رسول الله ﷺ ، فأقل الأحوال أن يُجعل الكلامِهِ مَزِيَّة علىٰ غيره من علماء أمته ، فيكون كلامهم مردودًا إلى كلامه . وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الأسلاف جعلوه كأسلافهم فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الإنصاف ، ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الحظَّ لأسلافهم ، فيردون كلامه ﷺ إلى كلامهم ، فإن وافقهم فبها ونعمت ، وإن لم يوافقهم فالقول ما قالت حذام[1] فإنْ أنكرتَ هذا فهات ، أبِنْ لي ما الذي اقتضي هذه التأويلات المتعسفة ، ورَدّ أحاديث التخصيص الصحيحة ، مع تسليمهم أن الخاصَّ مقدم على العام ، وأنه يُبنىٰ العام على الخاص .

قوله : فصل : وقد دخل في ذلك مني بني آدم ... إلخ .

أقول : احتَجَّ المصنف - رحمه الله - على نجاسة المني بأمور : (**الأول**) : حديث عمّار[2]، وقد عرفت مما سلف عدم صلاحيته للاحتجاج . و (**الثاني**) : ما أورده عن جماعة من الصحابة ، وذلك لا تقوم به حجة ؛ لأنه لم يكن إجماعًا ولا مرفوعًا . و (**الثالث**) : ما ورد في المذي من الأمر بغسل الفرج والأُنثيين[3]، ويُجاب عنه أنه إثبات لنجاسة المني بقياس ؛ لأنهما

---

(١) حَذامِ : مثل قَطامِ ، اسم امرأة معدولة عن حاذمة ؛ قال ابن بري : هي بنت العَسِك بن أسلم بن يذكر بن عَنَزة ؛ قال وسيم بن طارق ، ويقال لُجيم بن صَعْبٍ ، وحذامِ امرأته :

إذا قالت حَذامِ فصدّقوها ... فإنَّ القولَ ما قالتْ حَذامِ

وانظر اللسان (٣/٩٧) .

(٢) حديث عمار باطل كما تقدم .

(٣) والأُنْثيانِ: الخصيتان، وهما أيضًا الأذنان، والمراد المعنى الأول. (لسان العرب ١/٢٣٠).

متغايران ، على أنه يمكن أن يكون التغليظ في المذي إما لكونه يخرج غالبًا مختلطًا بالبول ، أو لأنه ليس بأصلٍ للنسل ، ويلزم أنه يطهر بالنضح ، لمَا ورد عند أبي داود[١] والترمذي[٢] وصحّحه من حديث سهل بن حُنيف بلفظ : « يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء تنضح به جَنْب ما ترَىٰ أنه أصاب من ثوبك » . ثم أجاب رحمه الله عن حديث أمره ﷺ لعائشة بفَرْك المنيّ بأن المراد به الفرك قبل الغسل ، لا مجرد الفرك فقط ، وهذا خِلاف ما تقضيه المقابلة للفرك بالغسل ، وكان أقرب من هذا أن يُجاب بأن الفرك لم يكن بأمره ﷺ ، إنما قالت عائشة : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ[٣] . كما في كتب الحديث . و (**الأمر الرابع**) مما استدل به المصنف : أن النبي ﷺ يغسل موضع المني من ثوبه[٤]، ويُجاب عنه ٢٨/٢٨ بأن هذا فعلٌ لا يصلُح لإثبات النجاسة المعلومة لوجوب الإزالة ، مع احتمال أن يكون غسله تقذرًا لما فيه من مخالفة النظافة . ثم أجاب عن فرك عائشة لمنيه ﷺ من ثوبه حال صلاته بأنه لم يعلم بذلك ، ويُجاب عنه بأنه لو كان نجسًا لما أقره الله على ذلك ، كما ثبت في حديث خلع النعل[٥]

---

(١) في السنن (١/٣٥٨ - مع العون) .

(٢) في السنن (١/٣٧٢ - مع التحفة) وقال : حديث حسن صحيح .
وصححه الشيخ شعيب في شرح السنة للبغوي (٢/٩١) .

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٣٨ رقم ١٠٥/٢٨٨) عن علقمة والأسود : أن رجلًا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تَرَه نضحت حوله . ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا ، فيصلي فيه . اهـ .

(٤) أخرجه البخاري (١/٣٣٢ رقم ٢٢٩) ومسلم (١/٢٣٩ رقم ١٠٨/٢٨٦) .

(٥) أخرج الحاكم (١/١٣٩) عن أنس أن النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة ، خلع فخلع الناس ، فقال : « ما لكم ؟ » قالوا : خلعت فخلعنا . فقال : « إنّ جبريل أخبرني أنّ فيهما قذرًا ، أو أذىً » وقالَ الحاكم : صحيح على شرط البخاري فقد احتج بعبد الله بن المثنى ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٥٦) : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار باختصار .

بعد دخوله في الصلاة لإخبار جبريل له بذلك . وأمّا دعوىٰ طهارة منيه ﷺ فالخصوصيات لا تثبت إلا بدليل ، على أن دعوىٰ الخصوصية - كما جعله المصنفَ قادحًا في الاستدلال بالفرك - يكون مخالفًا لما قصده من الاستدلال بغسله ﷺ لثوبه من المني ، وقد قدّمت لك أن الحكم بكون الشيء نجسًا لا يُقبل إلا بدليل تقوم به الحجة ، غير معارض بما هو أنهض أو مساوٍ ؛ لأن الحكم بكون الشيء نجسًا مستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تعم به البلوىٰ ، وقد أوردت في شرح المنتقى[1] حجج المختلفين ، ورجحت هناك ما رجحت ، وظهر لي الآن أن القيام في مقام المنع هو الذي يُدين عند الله .

قوله : وثانيها : الكلب ... إلخ .

أقول : استدل المصنف - رحمه الله - على كون الكلب نجسًا جميعه بحكمه ﷺ بغسل الآنية التي تلغُ فيها الكلاب[2]، وهذا لا يتمُّ إلا بعد تسليم

---

(١) (١/٥٤ - ٥٥) وقد رجح بأن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ، وهذا خلاصة ما في المسألة من الأدلة من جانب الجميع .
قلت : وقد رجَع المؤلف عن هذا القول في السيل الجرار (١/٣٤) . وقال : بعدم انتهاض ما استدل به القائلون بنجاسة مني الآدمي .

(٢) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (١/٢٣٥ رقم ٢٨٠) وأحمد في المسند (٤/٨٦) والدارمي (١/١٨٨) وأبو داود (١/٥٩ رقم ٧٤) والنسائي (١/١٧٧) وابن ماجه (١/١٣٠ رقم ٣٦٥) والدارقطني (١/٦٥ رقم ١١) والبيهقي (١/٢٤١ - ٢٤٢) عن عبد الله بن مُغفَّل .
● هذا وقد اختلف الفقهاء في نجاسة لعاب الكلب وعينه :
قال الشوكاني : لعاب الكلب نجس لما تقدم من أحاديث ، وأما عينه فطاهرة ؛ لأن الأصل الطهارة ، ولم يرد دليل على نجاسته .
وقال أكثر فقهاء المالكية : الكلب ليس بنجس ، لا لعابه ولا عينه ، وأن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه - تعبّد . وليس لأجل النجاسة . انظر المنتقى للباجي (١/٧٣ - ٧٤) .
وقال جمهور الفقهاء بنجاسة لعاب الكلب للأحاديث المتقدمة ، ونجاسة لعابه =

أن العلة هي النجاسة ، وتسليم صحة إلحاق جميع الأجزاء بالريق ، ولا يخلو كل منهما من نزاع يعرفه من يعرف علم المناظرة ، وقد استدل أيضًا بحديث الهرة[(١)]، لجعله ﷺ عدم نجاستها فارقًا بينها وبين الكلب ، فاقتضى ذلك أن الكلب نجس . واستدل القائل بالطهارة بحديث أن الكلاب كانت تُقبِل وتُدبر وتبول في مسجده ﷺ ولا يغسلون ذلك ، وهو حديث صحيح[(٢)]، فهذا

= تستلزم نجاسة عينه . انظر المجموع للنووي (٢/٥٦٧ - ٥٦٨) ، والروض النضير (١/٢٤٤ - ٢٥٠) .
قلت : لعاب الكلب نجس بالنص ، وسائر أجزائه نجسة بالقياس ، وأما شعره فطاهر . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٦١٦ - ٦٢٠) .

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٠ رقم ٧٥) والترمذي (١/١٥٣ رقم ٩٢) والنسائي (١/٥٥) وابن ماجه (١/١٣١ رقم ٣٦٧) والشافعي في ترتيب المسند (١/٢٢ رقم ٣٩) ومالك في الموطأ (١/٢٣ رقم ١٣) وأحمد (٥/٣٠٣) وابن خزيمة (١/٥٥ رقم ١٠٤) وابن حبان (رقم ١٢١ - موارد) والدارقطني (١/٧٠ رقم ٢٢) والحاكم (١/١٥٩ - ١٦٠) والبيهقي (١/٢٤٥) وصحّحه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني كما في تلخيص الحبير (١/٤١) والألباني في الإرواء رقم (١٧٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٤١ - مع العون) والبغوي في شرح السنة (٢/٨٢) وقال : حديث صحيح . والبيهقي (١/٢٤٣) والبخاري في صحيحه ، تعليقًا (١/٢٧٨ - مع الفتح) وتغليق التعليق (٢/١٠٩) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت فتى شابًّا عزبًا ، وكانت الكلاب تبول وتُقبِل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك . وهو حديث صحيح .
● قال ابن حجر في فتح الباري (١/٢٧٩) : « واستدل أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف ، يعني أن قوله : « لم يكونوا يَرُشُّون » يدل على نفي صَبِّ الماء من باب أولى ، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ، ولا يخفى ما فيه » . اهـ .
وقال شمس الحق آبادي في عون المعبود (١/٤٣) تعقيبًا على كلام ابن حجر هذا : « ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح ... » اهـ .
وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٤٦٢) أيضًا : واستدلال أبي داود بهذا =

الحديث قد دلَّ على عدم وجوب تطهير المكان الذي تبول فيه ، وجواز الصلاة فيه من دون تطهيره ، كما دلَّ حديثُ الهرة على ما ذكرناه . وأما صرف حديث التَّسْبيع عن منطوقه الصريح ، والجزم بعدم وجوب زيادة على الثلاث لأجل إجماع المحكي فقد عرفْناك سابقًا أن هذا ليس من الإجماع في شيء ، فالحقُّ ما قضى به رسول الله ﷺ من التسبيع والترتيب ، وليس من شرط التعبد الاطلاع علىٰ الأحكام التي تعبَّدَنا اللهُ بها ، على ما هو الراجح ، وقد صَحَّ لنا الأمر منه ﷺ بالغسْل على الصفة المذكورة بالأحاديث الصحيحة ، ولم نجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم ، فلا يحلُّ تحويل الشرع المتقرر بأقوال عُلماء الأمة ، سواء كان القول المخالف منسوبًا إلى جميعهم أو إلى بعضهم ، على ما حررناه في أول هذا الكتاب ، وقد حفظ الله هذه السُّنة بأقوال جماعة من علماء الأمة ، كما هو معروف في كتب الخلاف والفقه وشروح الحديث ، ومن أغرب ما يراه من ألهمه الله رشده ، وحبّب إليه الإنصاف ، ما يقع في كثير من المواطن من جماعة من أهل العلم من الحُكْمِ على شيء بكونه نجسًا أو مُتَنجِّسًا بمجرد الخيال والوسوسة ، مع كون ذلك عن الشريعة بمعزِل ، والميلِ عن الحكم الثابت بشرعٍ أوضح من الشمس من دون سبب يقتضي ذلك ، كما فيما نحن بصدده ، وفيما سلف في بول الصبي ، وأشباه هذا ونظائره لا تُحصى ، والله المستعان .

قوله : ثالثها : الخِنزير .

أقول : غاية ما عوَّل عليه المصنف – رحمه الله تعالى – الاستدلال بالآية الكريمة[1] للحكم عليه فيها بأنه نجس ، واعلم أن المرجع للضمير يحتمل أن يكون المضاف ويحتمل أن يكون المضاف إليه ، ويحتمل أن يكون مجموع ما تقدم من الميتة والدم والخنزير ، ٢٩/٢٩ وإفراد الضمير باعتبار ﴿مُحَرَّمًا﴾ المذكور

= الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ، ليس فيه عندي خدشة ... » .

(١) الآية الكريمة وهي : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

في أول الآية ، أو باعتبار المطعوم المدلول عليه بقوله : ﴿يَطْعَمُهُۥٓ﴾ أو باعتبار الكائن المدلول عليه بقوله : ﴿يَكُونَ﴾ ، أو باعتبار المذكور أي إلّا أن يكون ذلك المحرَّم أو المطعوم أم الكائن أو المذكور : ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ فهذه ثلاثة وُجوهٍ ، ويمكن ترجيح الأول منها ، وهو كون المرجع المضاف ، وهو لحم ؛ بأن[1] التراكيب العربية الغالب فيها رجوع الضمير إلى المضاف ، لا إلى المضاف إليه ، من غير فرق بين المرفوع والمنصوب والمجرور ، تقول : غلامُ زيد ضربتُهُ ، وأعطِ غلام زيد درهمًا وأكرمه ، وشأن غلام زيد أن يُعطي . ويمكن ترجيح الثاني ، وهو رجوع الضمير إلى المضاف إليه ، وهو الخنزير ، بأنه[2] الأقرب ، وهو أحق بأن يكون مرجعًا ، ويُجاب عنه بأنه قد عارض القُرب أغلبية كون المرجع للضمائر المذكورة بعد مضاف ومضاف إليه هو المضاف ، فلا بدَّ من الجمع بتخصيص أحقية الأقرب بالإرجاع لغير المضافين . ويمكن ترجيح الثالث ، وهو رجوع الضمير إلى جميع ما تقدم ، وتأويل الإفراد بما سلف ، بأن يُقال : إن الحكم بالرجسيَّة لَمَّا وقع بعد أمور جمَعَها اللفظ وهو الاستثناء والحكم وهو التحريم لم يكن لتخصيص أحدهما بذلك الحكم دون الآخر وجه مسوّغ ، ويُجاب بأن هذا الوجه وإن كان راجحًا بهذا الاعتبار فإنه مرجوح باعتبار آخر ، وهو كون الضمير مفردًا ، فتقرر بهذا أن أرجح الوجوه رجوع الضمير إلى المضاف وهو (لحم) ، فتكون الآية نصًّا فيه ، فلا تتم دعوىٰ كونه نجسًا جميعًا إلا بالقياس لسائر الأجزاء على اللحم ، وهو لا يتم إلا علىٰ فرض أنها مستوية وأن اللحم أغلظ من سائر الأجزاء ، إلا إذا كان في سائر الأجزاء ما هو أغلظ فلا يصح القياس لمُغلَّظ على مخفَّفٍ ، وقد استُدِل على نجاسة جميع الخنزير بحديث أبي ثعلبة الخَشَني عند أبي داود[3] والترمذي[4] .....

---

(١) أقول : لعلَّ الأولى (لأن) بدلًا من (بأن) .
(٢) أقول : لعلَّ الأولى (لأنه) بدلًا من (بأنه) .
(٣) في السنن (١٠/٣١٤ مع العون) .
(٤) في السنن (٥/٥١٥ - مع التحفة) .

والحاكم[١] أن النبي ﷺ أمر برحض[٢] آنية أهل الكتاب لمَّا قيل له : إنهم يشربون فيها الخمرَّ ويطبخون فيها الخنزير . وقد أُجيب عن هذا بأن الأمر بذلك حذَرًا من أن يبقى فيها بقية من ذلك . يُحرِّم تناولها ، فكان الأمر بالغسل سدًّا لهذه الذريعة ، وهذا الجواب فيه بُعدٌ ظاهر .

قوله : ورابعها : الخمر ، ويدل على نجاستها قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾[٣].

أقول : لا ريبَ أن قوله :﴿ رِجْسٌ ﴾ خبر لجميع ما ذُكر قبله ، وحُكم على كل واحد على حُدة ، فإذا كان المراد بالرجس هنا هو النجس ورَدَ ما أورده المصنف بأن ما بعد الخمر من الأمور المذكورة ليس بنجس ، وأجاب بما لا يُسمن ولا يُغني من جوع ، فقال : إنها مخصوصة بالإجماع ، فيُقال : هذا الإجماع إن كان إجماع المسلمين عند نزول الآية الكريمة فلا اعتبار بأحد من الناس إذ ذاك ، بل الاعتبار برسول الله ﷺ ، وإن كان الإجماع بعد انقراض عصره ﷺ فإما أن يكونوا أجمعوا على مجرد كون تلك الأشياء طاهرة من غير نظرٍ إلى ما دلت عليه الآية ، أو أجمعوا على إخراجها من دلالة الآية بعد دخولها تحت ذلك الحكم ، أو حملوا الآية علىٰ معنىٰ ٣٠/٣٠ يليق بالأمور المذكورة فإن الرجس : القذر ، كما نص عليه الجوهري[٤]. .....

---

(١) في المستدرك (١/١٤٤) وهو حديث صحيح . انظر الإرواء (١/٧٥) . اهـ .

(٢) رَحْض : رَحَضَ الثوبَ ، يرحضه رَحْضًا : غسله . (١/٣٣٤) المعجم الوسيط .

(٣) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

(٤) الجوهري (٣٩٣ هـ - ١٠٠٣م) : هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر ، أول من حاول الطيران ، ومات في سبيله ، لغوي من الأئمة ، وخطُّه يذكر مع خط ابن مقلة ، أشهر كتبه الصحاح في مجلدين ، وله كتاب في العروض ومقدمة في النحو . أصله من فاراب ، ودخل العراق صغيرًا ، وسافر إلى الحجاز ، فطاف البادية ، وعاد إلى خراسان ، ثم أقام في نيسابور . وصنع جناحين من خشب وربطهما بحبل ، وصعد سطح داره ، ونادى في الناس : لقد صنعت ما لم أُسبق إليه وسأطير الساعة ؛ =

وصاحب القاموس[١] وغيرهما ، والقذر : ما يُسْتقذر وإن لم يكن نجسًا . وزاد صاحب القاموس فقال : وكل ما يستقذر من العمل والعمل المؤدي إلى العذاب . انتهى . وسيأتي للمصنف في الكلام على نجاسة الكافر ما يُرشد إلى هذا ، وسيصرح هنالك بأنه لم يرد للنجس وضع شرعي غير ما ورد في اللغة ، ولا يصح حمل الرجس هاهنا على القذر ؛ لأن الأمور المذكورة بعد الخمر غير مستقذرة ، ولا على العمل المستقذر بل على العمل المؤدي إلى العذاب ، وربما كان الحمل على هذا المعنى متعينًا ؛ لأنه يشمل الخمر وما بعده ، بخلاف سائر المعاني ، فإذا كان المُجْمعون على عدم نجاسة الأمور المذكورة يُؤوِّلون الرجس بذلك فلا دلالة في الآية عندهم على نجاسة الخمر ، وكذلك إذا كان البعض منهم على ذلك فلا يتم الاستدلال على تخصيص الخمر بالنجاسة دون ما عداه من الأمور ، إلا بعد تسليم أنهم يقولون جميعًا بأن الرجسَ النجسُ ، وأنه محكوم به على الخمر دون ما عداه ، وأين الدليل على هذا ؟! ثم ذكر المصنف وجهًا آخر فقال بأنه يُقدِّر قبل كل واحدٍ من الأمور المذكورة شيئًا يتوجه التحريم إليه ، فيقال : إنما شُرْب الخمر وعبادة الأنصاب وعمل الأزلام والمقامرة بالميسر رجس ، هذا حاصل كلامه ، وهو عليه لا له ، فإن كون شربِ الخمر رجسًا لا يستلزم

= فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه ، فتأبط الجناحين ، ونهض بهما ، فخانه اختراعه فسقط على الأرض قتيلًا .
[الأعلام : (٣١٣/١) للزركلي] .

(١) الفيروزآبادي (٧٢٩ - ٨١٧ هـ - ١٣٢٩ - ١٤١٥م) : وهو محمد بن يعقوب ابن محمد بن إبراهيم بن عمر أبو طاهر ، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي ، من أئمة اللغة والأدب بكارَزين من أعمال شيراز ، وانتقل إلى العراق ، وجال في مصر والشام ، ودخل بلاد الروم والهند ، ورحل إلى زَبيد سنة ٧٩٦هـ ، وانتشر اسمه في الآفاق ، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير ، وتوفي في زبيد . أشهر كتبه : القاموس المحيط ، والمغانم المطابة في معالم طابة ، وينسب إليه تنوير المقباس في تفسير ابن عباس ، وله بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز وغيرها ..
[انظر الأعلام (١٤٦/٧) للزركلي] .

رجسيَّة عينها[1] التي هي المدَّعاة ، وعلى هذا يكون الضمير في قوله : ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ للأمور التي قَدَّرها ؛ أي اجتنبوا شرب الخمر وسائر ما قدّره فيما بعده ، فيكون الأمر باجتِناب الشرب فقط باعتبار الخمر ، فلا يكون في الآية دليل على النجاسة التي هي المدَّعاة بإقرار المصنف رحمه الله ، مع أنه إنما ساق هذا الوجه وطوَّل فيه لقصد الاستظهار على دلالة الآية على ما زعمه ، ثم قال : ومنها - أي الوجوه ، وإن لم يصرِّح بما يُفيد ذلك - قوله في الخمر : ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ فأَمَر باجتنابه ، وما حُرِّم على الإطلاق كان نجسًا . وأقول : خَصص الأمر بالاجتناب في هذا الوجه بالخمر ليتم له دعوىٰ الملازمة بين التحريم والنجاسة ، وهذا من غرائب الاستدلال ، فُيقال : إن كان المذكور بعد الخمر مأمورًا باجتنابه فقد حُرِّم على الإطلاق فيكون نجسًا ، ثم إنْ أراد بالاجتناب في الخمر اجتناب عينها فقد قرر أن التحريم لا يتعلق بالأعيان ، وإن أراد شُرْبها فليس

---

(١) قلت : ليس المراد بالرجس هنا النجس الحقيقي ، بل المراد الرجس المعنوي ؛ لأن لفظ : « رجس » خبر عن الخمر وما عطف عليها ، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعًا . قال تعالى في سورة الحج الآية (٣٠) : ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾ فالأوثان رجس معنوي ، لا تنجِّس من مَسَّها . انظر جامع البيان للطبري (١٠/١٥٥) .

وقد قال بطهارة الخمر بعض الأئمة منهم :

١ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، المعروف بربيعة الرأي . وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/٢٢٣ - ٢٢٤) .

٢ - الليث بن سعد المصري الفقيه ، وقال عنه الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلَّا أن أصحابه لم يقوموا به . واعترف مالك بفضل الليث برسالةٍ . انظرها في ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٦٤ - ٦٥) ، وانظر رَدَّ الليث في إعلام الموقعين (٣/٨٣ وما بعدها) .

٣ - إسماعيل بن يحيى المزني ، صاحب الإمام الشافعي رحمه الله .

وغير هؤلاء من المتأخرين من البغداديين والقرويين ، رأوا أن الخمرة طاهرة ، وأن المحرم شربها . انظر تفسير القرطبي (٦/٢٨٨) .

المحرَّم إلا الشرب ، فلمْ تُحرَّم الخمر على الإطلاق ، فإن قال : شربها محرم علىٰ الإطلاق ، فيقال : وعبادة الأوثان محرمة على الإطلاق ، وكذلك ما ذُكر بعدها ، فما هذا الكلام الذي تَنْبو عنه الأفهام . ثم الملازمة بين التحريم والنجاسة قد استكثر المصنف وغيره من أهل الفروع من الاستدلال بها في عدة مواطن ، وهو باطل ؛ لأن التحريم إن كان باعتبار الأكل والشرب فمنقوض بمثل الحشيشة والبنج والأمور المحرمة للاستقذار ، بل والمال المغصوب والمسروق والمأخوذ من غير حِلِّه ، سواء كان مأكولًا أو مشروبًا ، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنما حَرُمَ من المَيتة أكلُها »[1] فكأنّه ﷺ عَلِم ما يأتي به الدهر من دعوىٰ الملازمة بين التحريم والنجاسة ، فدفع هذه المقالة قبل حدوثها . وإن كان التحريم باعتبار الملابسة فكذلك أيضًا ، فإنه يُحرم لبس الحرير والذهب وثوب الشهرة والمغصوب والمسروق وما حرم بوجه من الوجوه ، ولا يقول قائل بنجاسته ، فما هذا الهذيان . الله المستعان . والأَوْلى الاستدلالُ بحديث أبي ثعلبه ٣١/٣١ المتقدم في الكلام على الخنزير ، وإن أمكن الحمل على ذلك الوجه البعيد فهو لا يدفع الظاهر المتبادر من كون الغسل والأمر به وترتيب جواز الأكل في تلك الآنية عليه يدل على النجاسة ، وكذلك الأمر بالإراقة للخمر عند نزول تحريمها ، كما ثبت في الأحاديث ، حتى أُريقت خمور اليتامى[2]، فإنه

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٥٥ - مع الفتح) ومسلم (١/٢٧٦ رقم ٣٦٣) وأحمد في المسند (١/٣٢٩) والدارمي (٢/٨٦) وأبو داود (٤/٣٦٦ رقم ٤١٢١) ، والنسائي (٧/١٧٢) والدارقطني (١/٤١) والبيهقي (١/١٥) وابن ماجه (٢/١١٩٣ . رقم ٣٦١٠) كلهم من حديث ابن عباس .

(٢) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (١٧/١٤٠ - الفتح الرباني) وأبو داود (٤/٨٢ رقم ٣٦٧٥) والترمذي (٣/٥٨٨ رقم ١٢٩٣) ومسلم رقم (١٩٨٣) .
عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا قال : « أهْرقها » قال : أفلا أجلعها خَلًّا ؟ قال : « لا » .

يصلح للاستدلال به على النجاسة ، ويمكن أن يُقال : الإراقة لأجل سَدِّ ذريعة المعاودة لشربها ، فإن اليأس راحة والعدم مَنْشؤه ، ثم إن المصنف – رحمه الله – حكم بنجاسة كل مُسكرٍ ، واستدل بأحاديث تحريمه ، وقد عرفت أن لا ملازمة بين التحريم والنجاسة . نعم حديث : « كلُّ مسكر خمر »[١] يصلح للاستدلال به على نجاسة ما أسكر من غير الخمر للحكم عليه بأنه خمر ، ولكن لا يكون ذلك دليلًا إلا على من سلّم بنجاسة الخمر ، ولم يستثنى المصنف من المسكرات الحشيشة ونحوها ، كما فعل غيره ، ولا بد من ذلك .

قوله : وسادسها : الدم .

أقول : استدلَّ المصنف بالآية الواردة في تحريمه بناءً على تلك الملازمة بين التحريم والنجاسة ، وهي غير صحيحة كما عرفت ، ومن اهتمامه بهذه الملازمة التي بنىٰ عليها القناطر أنه قال بعد سياق الآية : « فدلَّ ذلك على نجاسة الدم المسفوح وتحريمه » فقدَّم دلالة الآية على النجاسة ، ثم استدل ثانيًا بخبر عمَّار المتقدم[٢] ، وهو لا يصلح للاحتجاج به كما عرفت ، وربما يُستدل على نجاسة الدم بحديثِ أنه ﷺ احتجم ولم يَزد على غَسل مَحاجمه[٣] ، وهو حديثٌ لا يُنتهض للاحتجاج به كما تقدم ، ولو سُلّم انتهاضه لما كان دليلًا على النجاسة المستلزمة لوجوب الإزالة ؛ لأنه فعلٌ ، ويؤيد عدم النجاسة مباشرته ﷺ لسَلْتِ الدم عند إشعاره بدنته بيده الكريمة[٤] ، وعدم إنكاره على من مصَّ الدم من جرحه يوم

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه أحمد (١٦/٢) ومسلم رقم (٢٠٠٣/٧٥) .

(٢) وهو حديث باطل ، تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١٥٧/١ رقم ٢٦) . وأورده الغَسَّاني في « تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني » (رقم ١١٥) وقال : سليمان هذا ليس بالقوي .
قلت : سليمان بن داود القرشي : مجهول [الميزان (٢٠٦/٢ رقم ٣٤٥٢)] .
والخلاصة فالحديث ضعيف ، والله أعلم .

(٤) أخرجه مسلم (٩١٢/٢ رقم ٢٠٥/ ١٢٤٣) وأبو داود (٣٦٢/٢ رقم ١٧٥٢) وغيرهما من حديث ابن عباس .

أحد[١]، وأمره ﷺ بترك دماء الشهداء عليهم وعدم غسلها من أبدانهم وثيابهم[٢]، والأشياء النجسة لا يحلُّ مباشرتها، ولهذا قال : إن عامة عذاب القبر من التلوث بالبول ، وقال في صاحبي القبر : « إنهما يُعذَّبان ، وما يُعذّبان في كبير » ، ثم بيَّن أن أحدهما كان لا يَسْتنزه من البول ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة[٣]، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخوضون المعارك فتتلوث بالدماء أبدانُهم وثيابُهم ، ولم يُنْقَل أنه أمرهم بغَسْل ذلك ، بل ثبت أن بعضهم أصابتْه السهام وهو في حال الصلاة[٤] ودمه يسيل ، فاستمر في صلاته بمْرأى من النبي ﷺ ولم يُنكِر عليه ذلك ، وهذا إنما هو تبرُّعٌ بالاستدلال على عَدَم نجاسةِ

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٧٦٣٧) ونسبه إلى سعيد بن منصور ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدَّثه أنه بلغه أن مالكًا والد أبي سعيد الخدري ، لما جُرح النبي ﷺ مَصَّ جرحَه حتى أنقاه ، ولاح أبيض . فقيل له : مجه ، فقال : لا والله ، لا أمجه أبدًا ، ثم أدبر فقاتل . فقال النبي ﷺ : « من أراد أن ينْظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » فاستُشهد ... وهو منقطع . وانظر تلخيص الحبير (١/٣١ رقم ١٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٣/٢١٢ رقم ١٣٤٦) .
عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « ادفنوهم في دمائهم » يعني يومَ أُحُدٍ ، ولم يُغَسِّلْهم .

(٣) أخرجه البخاري (١/٣١٧ رقم ٢١٦) ومسلم (١/٢٤٠ رقم ١١١/٢٩٢) من حديث ابن عباس ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقبرين فقال : « إنهما ليعذَّبان ، وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير ، أما أحدهُما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستبرىء من بوله » .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢١/٩٣ - الفتح الرباني) وسنده جيد ورجاله ثقات ، وأخرجه البخاري مُعلقًا (١/٢٨٠) . وقال الحافظ في « الفتح » (١/٢٨١) : « وصله ابن إسحاق في المغازي ... وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق ابن إسحاق ... » . وقال الألباني في الصحيحه (١/٥٤٣) :=

الدم ، وإلا فيكفي المانع الوقوف في موقف المنْع حتى ينقُله عنه الدليلُ ، وقد قرَّرْنا أن الأصل في كل شيء الطهارة ، ويُستثنىٰ من الدماء دم الحيض[١] ؛ فإنه قد ثبت الأمر بغَسله وقَرْضِه ، بل ثبت أنه ﷺ قال لأُمِّ قيس بنت محصن : « حُكِّيهِ بضلْعٍ واغْسِلِيه بماءٍ وسِدْرٍ » فيُقتصر على هذا دون ما عداه ، والمَصْل[٢] والقَيْح حُكْمُهما حكم الدم ، وأمَّا دم السمك والحيتان فرجَّح المصنِّفُ نجاسته ، وقال : ووَجْهُه[٣] : قوله تعالى : ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا.... فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٤]

= « سندُه حسن ، كما بينتُه في صحيح أبي داود حديث (١٩٢) » .

(١) أخرج أحمد في المسند (٢/٣٦٤ ، ٣٨٠) ، وأبو داود في السنن (١/٢٥٦ رقم ٣٦٥) من حديث خولة بنت يسار ، قالت : يا رسول الله ، ليس لي إلا ثوبٌ واحد ، وأنا أحيض فيه . قال : « إذا طهرتِ فاغسلي موضع الدم ثم صلِّي فيه » . قالت : يا رسول الله ، إن لم يخرج أثَرُه . قال : « يكفيكِ الماءُ ولا يضرُّكِ أثَرُه » . وفي إسناده ابن لهيعة .

● وأخرج أحمد في المسند (٦/٣٥٥) ، وأبو داود في السنن (١/٢٥٦ رقم ٣٦٣) ، والنسائي في السنن (١/١٥٤ - ١٥٥) ، وابن ماجه في السنن (١/٢٠٦ رقم ٦٢٨) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٤١ رقم ٢٧٧) وابن حبان في الموارد (صـ٨٢ رقم ٢٣٥) . وهو حديث صحيح ، من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعًا بلفظ : « حُكِّيه بضلع ، واغسليه بماءٍ وسِدْرٍ » . قال ابن القطان : إسنادٌ في غاية الصحة .

● أخرج البخاري (١/٤١٠ - مع الفتح) ، ومسلم (١/٢٤٠ رقم ٢٩١) وأبو داود (١/٢٥٥ رقم ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢) والترمذي (١/٢٥٤ ، ٢٥٥ رقم ١٣٨) والنسائي (١/١٥٥) وابن ماجه (١/٢٠٦ رقم ٦٢٩) ومالك (١/٦٠ - ٦١ رقم ١٠٣) والشافعي في الأم (١/٨٤ ، ٨٥) وأحمد في المسند (٦/٣٤٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٩٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله تعالى عنهما - قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم حيض ، فكيف تصنع ؟ قال : « تَحُتُّه ثم تَقْرُصُه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » .

(٢) المصل، مَصَلَ الجرحُ: سال منه شيءٌ يسير. القاموس المحيط، الفيروزآبادي صـ١٣٦٦.

(٣) في النسخة الثالثة : (قال وجهه) .

(٤) الأنعام آية ١٤٥ .

وهذا دمٌ مسفوحٌ ، فوَجَبَ كَوْنُه رِجسًا ، والرجس هو النَّجس ، فدلَّ على نجاسته . هكذا قال ، ولعلَّه ذهل عن كوْن الضمير راجعًا إلى الخنزير ، كما قَرَّرهُ سابقًا ، بل أسقط الخنزير هاهنا ، وجَعَلَ قوله تعالى :﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ متصلًا بقوله : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ ، وأعاد الضمير إليه ، فلا هو جاء بالنظم القرآني ، ولا هو اعتمد على ما قد جَزَم به سابقًا ، مع قُرْب هذا الموضع من موضع الكلام على لحم الخنزير . ٣٢/٣٢ .

قوله : وثامنها الميتة .

أقول : استدلَّ المصنِّفُ – رحمه الله – بأدلةٍ منها الآية ، وقد عرفت أنه لا تلازُم بين التحريم والنجاسة ، لا عقلًا ولا شرعًا ، ومنها حديث عبد الله بن عكيم[1]، وأورده أيضًا من طريق زيد بن علي ، ومن طريق جابرٍ وقد أُعِلَّ بالاضطراب[2]، ولكن قد اندفع بشواهد يصير معها حسنًا لغيره ، ومن جملة

---

(١) وهو حديث صحيح ، أخرجه أبو داود (٣٧٠/٤ رقم ٤١٢٧ و ٤١٢٨) والترمذي (٢٢٢/٤ رقم ١٧٢٩) والنسائي (١٧٥/٧) وابن ماجه (١١٩٤/٢ رقم ٣٦١٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨/١) والبيهقي (١٤/١) والبخاري في التاريخ الكبير (١٦٧/٧) ، وأحمد (٣١٠/٤ – ٣١١) .

(٢) قال الألباني في الإرواء (٧٩/١) : لا يصح الحديث بالحديث على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ ، لأنه إنما يدل على عدم الانتفاع بالإهاب ، لا بالجلد ، وبينهما فَرْقٌ . فقد قال أبو داود عقبه : « فإذا دبغ لا يقال له : إهاب ، إنما يسمى شَنًّا وقِرْبَة ، قال النضر بن شميل : « يُسمَّى إهابًا ما لم يدبغ » وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ : « إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر » . أخرجه مسلم (٢٧٧/١ رقم١٠٥/ ٣٦٦) وغيره . فالإهاب لا يُنتفع به إلا بعد دبغه ومثله العَصَب . والله أعلم » . اهـ .
وقال ابن حزم في المحلى بالآثار (١٣٠/١) عقيب حديث عبد الله بن عكيم : « هذا خبرٌ صحيح ولا يخالف ما قبله ، بل هو حقٌّ ؛ لا يحل أن ينتفع من الميتة بإهابٍ إلا حتى يُدْبَغ كما جاء في الأحاديث الأُخَر ؛ إذ ضمّ أقوالِهِ عليه الصلاة والسلام بعضها لبعضٍ فَرْضٌ ؛ ولا يحلُ ضَرْب بعضها ببعض ، لأنها كلها حق من عند الله عز وجلَّ .. » . اهـ .

ما يدلّ على نجاسة الميتة مِمَّا لم يذكره المصنِّفُ – حديث[١] : « أيما أديمٍ دُبِغَ فقد طَهُر » . وحديث[٢] شاةِ ميمونةَ ، وإرشاده ﷺ إلى تطهير جلدها بالقَرْض ، وهما في الصحيح . ووجه الدلالة أن مصير الشيء ، طاهرًا بشيءٍ يدلُّ على أنه كان نَجسًا أو متنجِسًا قبل ذلك . وكذلك حديث[٣] « أن الفأرة إذا وقعتْ في السَّمْن مائِعًا فإنه يُراق ، وإن وقعتْ منه جامدًا فإنه يُزال ما حولها » . ويُعارِض هذه الأدلة حديثُ ابن عباسٍ مرفوعًا : « إنما يحرم من الميتة أكْلُها » . وهو في الصحيحين[٤] وغيرهما ، فإنه يدلُّ بمفهوم الحَصْر على أنه لا يحرم الانتفاع بها ، سواء كان بمباشرةٍ أو بغيرها ، وذلك يستلزم عدم النجاسة ؛ لأن مباشرة النجس لا يجوز ، ويمكن أن يُقال : عموم هذا المفهوم مخصَّص بحديث عبد الله بن عكيم ؛ لأنه خاصٌّ بمَنْعِ الانتفاع بالإهاب والعَصَب ، ويُؤيِّده مفهوم الطهارة في أحاديث الدّباغ ، فيكون على هذا المحرَّم من الميتة أكْلها والانتفاع بإهابها وعصبها ، إلا أنْ تصحَّ الرواية بلفظ : « لا تنتفعوا من الميتة بشيءٍ » فإنها معارِضة لمفهوم حديث : « إنما يحرم من الميتة أكْلُها » . والمنطوق أرجح من المفهوم كما تقرَّر في الأصول ، ولكن هذا الترجيح إنما يكون بعد ثبوت هذه الرواية

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه (١/٢٧٧ رقم ١٠٥/٣٦٦) وأبو داود (٤/٣٦٧ رقم ٢١٤٣) والترمذي (٤/٢٢١ رقم ١٧٢٨) والنسائي (٧/١٧٣) وابن ماجه (٢/١١٩٣ رقم ٣٦٠٩) وغيرهم من حديث ابن عباس بلفظ : « أيما إهابٍ دبغ فقد طهر » .

(٢) أخرجه البخاري (٣/٣٥٥ رقم ١٤٩٢) ومسلم (١/٢٧٦ رقم ١٠٠/٣٦٣) ومالك في الموطأ (٢/٤٩٨ رقم ١٦) وأبو داود (٤/٣٦٦ رقم ٤١٢١) والنسائي (٧/١٧٢) وابن ماجه (٢/١١٩٣ رقم ٣٦١٠) وأحمد (١/٣٢٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٤٣ رقم ٢٣٥) وأبو داود (٤/١٨٠ – ١٨١ رقم ٣٨٤١ و ٣٨٤٣) والترمذي (٤/٢٥٦ رقم ١٧٩٨) والنسائي (٧/١٧٨) ومالك في الموطأ (٢/٩٧١ و ٩٧٢) من حديث ميمونة .

(٤) تقدم تخريجه في حديث ميمونة .

العامة من طريقٍ صحيحةٍ ، ولم أجدها كذلك ، وعلى كل حال إن حديث(١) : « المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميتًا » يخصِّص عموم ما ورد في الميتة ، على فَرْض ورود ما يدلُّ على نجاسة الميتة على العموم ، ولا عُذْر عن هذا التخصيص . وكذلك تخصيص ميتة ما لا دم له لحديث الذباب الذي ذكره المصنِّفُ ، وهو صحيح(٢) . وكذلك السمك والجراد ؛ لحديث : « أُحلَّ لكم ميتتان ودمان »(٣) . وهو وإن كان فيه مَقَالٌ فهو صالحٌ للاحتجاج به ، ويؤيده حديث : « هو الطهُور ماؤه والحِلُّ ميتتُهُ » . وهو حديث صحيح(٤) كما صرَّح

---

(١) من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في (١/٣٩٠ - مع الفتح) ومسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠/٢٥٠ رقم ٥٧٨٢) وأبو داود (٤/١٨٢ رقم ٣٨٤٤) وابن ماجه (٢/١١٥٩ رقم ٣٥٠٤) ، وأحمد (٢/٢٢٩ - ٢٣٠) والدارمي (٢/٩٨ - ٩٩) وابن خزيمة (١/٥٦ رقم ١٠٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٨٣) . ونصُّهُ : « إذا وقع الذُّبابُ في إناء أحدكم فَلْيَغمِسْه كلَّه ثم لِيَطْرَحه ، فإن في إحدى جناحَيْه داءً وفي الآخر شفاء » .

(٣) من حديث ابن عمر ، أخرجه أحمد في المسند (٢/٩٧) وابن ماجه في السنن (٢/١١٠٢ رقم ٣٣١٤) والدارقطني في السنن (٤/٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٢٥) والشافعي في ترتيب المسند (٢/١٧٣ رقم ٦٠٧) والبيهقي : في السنن الكبرى (٩/٢٥٧) و (١/٢٥٤) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢ رقم ١٢) وأبو داود (١/٦٤ رقم ٨٣) والترمذي (١/١٠٠ رقم ٦٩) والنسائي (١/٥٠ رقم ٥٩) و (١/١٧٦ رقم ٣٣٢) و (٧/٢٠٧ رقم ٤٣٥٠) وابن ماجه (١/١٣٦ رقم ٣٨٦) * وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٣١) وابن خزيمة (١/٥٩ رقم ١١١) والشافعي في الأم (١/١٦) وفي ترتيب المسند (١/٢٣ رقم ٤٢) وأحمد في المسند (٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٢) والدارمي (١/١٨٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٤٧٨) وابن حبان في صحيحه (٢/٢٧١ رقم ١٢٤٠) و (صـ٦٠ رقم ١١٩ - موارد) والحاكم في المستدرك (١/١٤٠) وفي علوم الحديث صـ٨٧ ، والبيهقي (١/٣) وغيرهم .

بذلك جماعةٌ من الحُفَّاظ .

قوله : فصل : واخْتَلَفَ آباؤنا في جلْد الميتة . هل يطهر بالدّباغ أوْ لا .

أقول : الأحاديث التي ذَكَرْناها في الكلام على نجاسة الميتة عمومات ؛ إمَّا في جميع أجزاء الميتة ، أو في بعض أجزائها وهو الإهاب والعصب ، وأحاديث : « أيما إهاب دُبغ فقد طَهُر » ، و : « دباغ الأديم ذكاته » ، و : « هلَّا انتفعتم بإهابها » : خاصَّةٌ بالمدبوغ من الجلود ، فيتوجّه المنْع إلى ما لم يُدبغ ، ولا سيما وقد نَقَلَ بعضُ أئمة اللغة : أن الإهاب عند أهل اللغة إنما يُطلق على ما لم يُدبغ ، فاقتضىٰ هذا طهارةَ كلِّ إهابٍ بالدَّبْغِ ، سواءٌ كان مما يُؤكل من الحيوانات أم لا ؛ لعَدَم التَّقْيِيد في الأحاديث ، وأمَّا ما ظنَّه المصنِّفُ من تخصيص جلْد المأكول دون غيره بحديث : « دباغ الأديم ذكاته » ، فهذا ليس فيه دلالة على ذاك ، بل المراد تشبيه الدّباغ في تطهيره لكلِّ أديمٍ بالذكاة التي يِحلُّ بها أكْلُ ما يحلُّ أكْلُه من الحيوانات ، والجامع حُرْمة الأكل للحيوان إذا كان حيًّا أو مات بدون تذكية وحُرمة الانتفاع بالأديم إذا لم يُدبغ ، وحِلُّ الأكل والانتفاع بعد ذلك ، والخلاف في المسألة طويل والمذاهب منتشرة ، وقد استوفيتُ ذلك في شرح المنتقى بمعونة الله .

قوله : ٣٣/٣٣ وتاسعها الكافر فإنه نجس .

أقول : لم يكن في المقام ما يدلُّ على النجاسة إلا الآية الكريمة[١] ومفهوم حديث : « المؤمن لا يَنْجُس »[٢]: وأمَّا الآية الكريمة فقد ذَكَرَ المصنِّفُ معنى النجس لُغة ، وهو الذي ذكره غيرُه من أئمة اللغة ، فالمراد بنجاسة الكافر النجاسة الحُكْمية لا النجاسة الشرعية ، فإنه لا حقيقة شرعية في ذلك كما حقَّقه المصنِّفُ ، وعند عَدَمِ الحقيقة الشرعية يجب حَمْلُ كلام الشارِع على اللغة العربية ، فإن قيل : قد صرَّح الزمخشريُّ في الكَشَّاف[٣] بما يُفيد مطلوب من

---

(١) وهي قوله تعالى :﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾. الآية (٢٨) من سورة التوبة .
(٢) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه قريبًا .
(٣) الجزء الثاني صـ١٤٦ الكشاف ، الزمخشري .

استدلَّ بالآية على نجاسة الكافر ، فإنه قال : يُقال : نجس نجسًا[١] وقذر قذرًا ، ومعناه : ذو نَجَسٍ . فيقال : هذا يصدق على النجاسة الحُكمية كما يصدق على الحِسِّيَّة ، وقد قدَّمْنا نقْلًا عن « القاموس » يُشْعِر بأن النجس يُطلق على الأفعال المُوجبة للعقاب ، ولو سَلِمَ دلالة الآية على النجاسة الحِسِّيَّة التي هي المطلوب ، إمَّا لكَوْن النجس حقيقةً في ذلك مجازًا في غيره ، أو لكوْن معنىٰ النجس مشتركًا بين ذلك المعنى وغيره ، لَوَجَبَ الحَمْل على المعنىٰ المجازي ، أو الحمل على أحد معاني المشترك وهو النجاسة الحُكمية ؛ لِمَا ورد من أنه ﷺ : تَوضَّأ من مزادة مشركةٍ . كما في الصحيحين[٢] . وأنه : ربط ثمامة بن أثال بساريةٍ من سواري المسجد وهو مشرك . كما في الصحيحين[٣] أيضًا . وأنه : أنزل وفد ثقيف المسجد وهم مشركون . كما أخرجه أبو داود في المراسيل[٤] . هذا في المشركين ، وفي أهل الكتاب ما في سورة المائدة[٥] من تحليل طعامهم ونسائهم ، وهي آخر ما نزل ، وما رواه أبو داود[٦] من أنه ﷺ : أكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارىٰ . وما روي في كتب السِّيَر وغيرها أنه ﷺ : أكَلَ من الشاة التي أهْدَتْها له يهوديةٌ من خيبر وهي مسمومة[٧] . فجميع هذه الأدلة أقلُّ أحوالها أن تَصْلُح لصَرْف قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٨]

---

(١) انظر الجزء الثاني صـ١٤٦ الكشاف ، الزمخشري .

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٧٧ - ٤٤٨) ومسلم (١/٤٧٤ رقم ٦٨٢) .

(٣) ثبت في الصحيحين ، انظر الحديث بطوله في فتح الباري (٨/٨٧) وفي صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٨٧) .

(٤) وانظر زاد المعاد (٣/٤٩٩) .

(٥) المائدة آية (٥) .

(٦) في السنن (٤/١٦٩ رقم ٣٨١٩) بإسناد حسن .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٢٤٤ - ٢٤٥ رقم ٥٧٧٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٤/٢٥٦ - ٢٦٤) وقد ذكر له طرقًا متعددة .

(٨) الآية (٢٨) من سورة التوبة .

من الحقيقة إلى المجاز ، بعد تسليم أن ذلك هو الحقيقة تنزلًا . وأمَّا حديث أبي ثعلبة المذكور فيه الأمر بغَسْل آنية أهل الكتاب ، فليس ذلك لأجل تَرَطُّبِهم بها ، بل لأجل ما عند أحمد[١] وأبي داود[٢] بلفظ : إن أرضنا أرض أهلِ كتابٍ ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقُدُورِهم ؟ فقال : « إن لم تجدوا غَيْرَها فارْحَضُوها بالماء ، وكُلوا فيها واشربوا » . فعُرِف بهذا أن العلة كَوْنهم يأكلون ويشربون فيها ما هو كذلك .

قوله : فصل : مما يتعلق بالذبائح ... إلخ .

أقول : المصنف – رحمه الله – عَقَدَ هذا الفصل لتحليل ذبائح أهل الكتاب ، وأَلْحقَ كُفّار التأويل من المسلمين بهم للعلة التي ذَكَرَها ، والذي عندي أنّ التكفير لثُلَّةٍ من المسلمين بسبب مقالةٍ قالوها لشبهةٍ عَرَضَتْ لهم ، مما لا يحلُّ لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع فيه ، ولا سيما وقد توسَّعَتِ الدائرةُ في تكفير التأويل للأهْوِيَةِ الحادِثة بين المسلمين ، بسَبَبِ الخلاف الناشىء بينهم ، حتى ترىٰ المسألة التي فيها قولان لأهل العلم ، قد وقع التكفير من كل طائفة للأُخرىٰ ، مع أن الحقَّ الذي يريده الله هو أحَدُ القولَيْن لا محالة ، فإحدىٰ الطائفتين مخطئةٌ في تكفير الأُخرىٰ بلا شكٍّ . والتكفير خَطَرُه عظيمٌ ؛ لما صحَّ أنه ﷺ قال : « مَنْ قال لأخيه : يا كافر : فقد باء بها أحَدُهما »[٣] . والمراد أنه إذا كان المقول له مستحقًّا لذلك ، فقد وافق القائل ما في الواقع ، وإن كان غير مستحِقٍّ لذلك ، فما كفَّر القائلُ إلا نَفسَه ، فهل يُقدِم مسلمٌ حريص على حفظ دِينِه على مثل هذا الخطر العظيم ؟! إذا تقرَّر هذا ، فتكفير التأويل شيءٌ لم يَأْذَن الله به ، ولا بيَّنه لنا رسولُه ﷺ ٣٤/٣٤ ، بل نُهينا عنه نهيًا عامًّا ، وما ورد في ذِكْر

---

(١) (١/٢٣٨ – الفتح الرباني) .
(٢) في السنن (١٠/٣١٤ – مع العون) وهو حديث صحيح تقدم الكلام عليه .
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/١١٢) ومالك في الموطأ (٢/٩٨٤ رقم ١) من حديث ابن عمر .
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٥١٤ رقم ٦١٠٣) من حديث أبي هريرة .

بعض أهل البدع كالخوارج[١]، فالواجب الاقتصار على الوارد من دون مجاوزةٍ له ، فإن ذلك من السباب للمسلم الذي جعله ﷺ فسوقًا[٢]، فمن رام أن يطرح نَفْسَه في هذه الهُوَّة فلا لعًا[٣] له ، وحينئذٍ ذبائح جميع المسلمين – على اختلاف نِحَلِهِم وتباين طرائقهم – حلالٌ ؛ لأن الله جل جلاله إنما نهانا عن أكل ما لم يُذكر عليه اسمُه ، وكل مُسلم لا يذبح إلا ذاكرًا لاسم الله تحقيقًا أو تقديرًا على أي مذهبٍ كان ، وذبائح أهل الكتاب تابِعةٌ لتحليل أطعمتهم ، إما لِصدْق اسم الطعام عليها ، كما ذكره المصنِّفُ ، أو لأنها من الإدام اللَّاحِق للطعام ، ويؤيِّده أكْلُه ﷺ للشاة التي أهدتْها له اليهوديةُ من خيبر بعد طَبْخِها لها ، ولا نُسلِّم أن ذبائحهم ممَّا لم يُذكر عليه اسم الله ، فإنهم يذبحون لله وليسوا كأهل الكفر من غيرهم ، فالحاصل أن الذبح الذي تحلُّ الذبيحة ما في حديث رافع بن خديج بلفظ : « لما أنْهَرَ الدم وذُكِر اسمُ الله عليه فكُلُوا » أخرجه الجماعة كلهم[٤]. وذبيحة المسلم – على أي مذهبٍ كان ، وفي أي بدعةٍ وقع – هي مما يُذْكَرُ

---

(١) الخوارج : سُمُّوا بهذا الاسم لخروجهم على الإمام علي رضي الله عنه ونزلوا بأرض يقال لها حروراء فسموا بالحرورية ، وهم الذين يُكفّرون أصحاب الكبائر ، ويقولون بأنهم مُخلَّدون في النار ، كما يقولون بالخروج على أئمة الجور ، وإن الإمامة جائزة في غير قريش ، وهم يكفِّرون عثمان وعليًّا وطلحة والزبير وعائشة – رضي الله عنهم – ويعظِّمون أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما .
(الملل والنحل) للشهر ستاني (١/١١٤ – ١١٥). و (مقالات الإسلاميين صـ٨٦) لأبي الحسن الأشعري .

(٢) أخرجه البخاري (١/١١٠ رقم ٤٨) وطرفاه (رقم ٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦) ومسلم (١/٨١ رقم ٦٤) وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود .

(٣) لعًا : صوتٌ معناه الدعاء للعاثِر بأن يرتفع من عثرته ، يقال : لعًا لفلان . وفي الدعاء عليه بالتعس ، يقولون : لا لعًا له . المعجم الوسيط (٢/٨٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٩/٦٧٢ رقم ٥٥٤٣) ومسلم (٣/١٥٥٨ رقم ٢٠/١٩٦٨) والترمذي (٤/٨١ رقم ١٤٩١) والنسائي (٧/٢٢٦) وابن ماجه (٢/١٠٦١ رقم ٣١٧٨) وأحمد (٣/٤٦٣ ، ٤٦٤) .

عليه اسم الله ، ومع الالتباس : هل وقعت التسميةُ من المسلم أوْ لا ، قد دلَّ الدليلُ على الحِلِّ ؛ لما أخرجه البخاري[١] والنسائي[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤]، من حديث عائشة ، قالت : يا رسول الله ، إن قومًا حديثو عهدٍ بجاهلية يأتوننا باللُّحْمَان ، لا ندري أَذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ، أنأكُلُ منها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اذكُرُوا اسم الله وكُلُوا » . فأَمْرُهُ ﷺ بإعادة التسمية مشْعِرٌ بأن ذبيحة من لم يُسَمِّ - سواءٌ كان مسلمًا أو غير مسلم - حلالٌ ، ويُحمل قولهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[٥] على عَدَم الذِّكْر الكُلِّي عند الذبح وعند الأكْل ، وهو الظاهر من نَفْي ذكْر اسم الله ، فاللحم إذا سَمَّى عليه الآكِلُ عند الأكل والذَّابِح كافرٌ لم يُسَمِّ ، يكون مما ذُكِر عليه اسمُ الله تعالى ، وهذا من الوضوح بمكانٍ ، ولا عبرة بخصوص السبب ، وهو كَوْن عائشة كان سؤالها عن اللُّحمان التي يأتي بها من المسلمين مَنْ كان حديث عهدٍ بالجاهلية ، بل الاعتبار بعموم اللفظ كما تقرَّر في الأصول ، والمصنِّفُ - رحمه الله - استدلَّ هاهنا بقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾[٦] الآية ، وسيأتي له في أوائل كتاب النكاح ما يُخالف هذا ، فإنه حَمَلَها هنالك على من كان قد أسلم من أهل الكتاب ، ثم استدلّ بحديث عبد الرحمن ابن عوف ثم ذكر وجه الدلالة ، ثم قال بعد ذلك : لا ظاهر له ولا يصحُّ الاحتجاج به . ثم تكلَّم في آخر البحث بالسؤال والجواب في المُجْبِرة ، ومن مثل هذا حذَّرْناك عن أن تزِلَّ قَدَمُك زلةً لا تُفلح بعدها أبدًا ، فإنه إذا كان تكفير الرجل الواحد بغير سببٍ يوجب كُفْر المكفِّر ، فما ظنُّك بمن عَمَد إلى طائفةٍ

---

(١) في صحيحه (٩/٦٣٤ رقم ٥٥٠٧) .
(٢) في سننه (٧/٢٣٧، رقم ٤٤٣٦) .
(٣) في سننه (٣/٢٥٤ رقم ٢٨٢٩) .
(٤) في سننه (٢/١٠٥٩ رقم ٣١٧٤) .
(٥) الأنعام آية (١٢١) .
(٦) المائدة آية (٥) .

من طوائف المسلمين ، فيهم من نحارير العلماء وأكابر العُبَّاد مَنْ لا يأتي عليه الحَصْر ، ثم حَكَمَ بكُفر جميعهم ، فإنه بذلك قد كفَّر كل واحدٍ على انفراده . فإن قلت : كان هذا باجتهادٍ بعد بَذْل الوُسْعِ . فأقول : ارْمِ باجتهادِك هذا وراء الحائط ، ودَعْ أُمَّةَ محمدٍ ﷺ في هذا النَّسب الواسع ، فإن اجتهادك المشئوم قد جنى عليك جنايةً لا يقوم ببعض أَرْشِها جميعُ عملِك ، وإن كان كالجبال الرواسي ، وإذا أنصفتَ من نفسك وجدت أعظم أعمدةِ هذا الاجتهاد هو محبة الإلف المألوف ، الذي خالَطَ حُبّه لحمك ودمك ، مع الانطواء على العداوة لمن خالفك ، وهذا الداء قد فشا في المذاهب ولا سيما بين الأشعرية[1] والمعتزلة[2]، فإنه ٣٥/٣٥ قد صار من لم يُنصف منهم يُعادي الآخَرَ

---

(١) الأشعرية : هم أتباع أبي الحسن الأشعري ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠ وتوفي ٣٣٠هـ. تخرَّج على المعتزلة في علم الكَلام وتَتَلْمَذَ على شيخهم أبي علي الجُبَّائي ، غير أنـه فارقهم وقد وجد ميلًا إلى آراء الفقهاء والمحدِّثين . وقد بيَّن مذهبه في كتابه « الإبانة » إذ يقول : قولنا الذي نقول ، وديانتنا التي ندين بها التَّسُّمك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وما وري عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ، ونحن بذلك معتصمون ، وبما كان عليه أحمد بن حنبل نضَّر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته ، وعمن خالف قوله مجانِبُون ، لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل ، وجملة قولنا أن نُقِرَّ بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وما جاء من عند الله ، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ ، لا نردُّ من ذلك شيئًا .
انظر صـ١٨٨ من كتاب : الفرق والمذاهب ، « عبد الله الأمين » .

(٢) المعتزلة : وهم أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد ، ومن رؤوس فرقتهم إبراهيم النَّظَّام وأبو علي الجُبَّائي والجاحظ ، أشهر أقوالها نفي الصفات عن الله خوفًا من التشبيه ، ولذا تأوَّلوا جميع الصفات ، ومن ذلك صفة الكلام لله ، فجعلوا القرآن هو كلام الله متصلًا بباب العدل الذي هو أحد أصول التوحيد الخمسة عندهم ، ووَجْهُ اتصاله أن القرآن فعل من أفعال الله ، وباب العدل كلامٌ في أفعاله ، وعلى هذا فهم يقولون : القرآن كلام الله ووحيه ، وهو مخلوقٌ مُحْدَث ، وأهم آرائهم التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . =

عداوةً لا تكون عنده إذا كوشف ليهوديٍّ ولا نصرانيٍّ ، والله المستعان . ألم يُعرِّفنا رسول الله ﷺ بالإسلام والإيمان فيما صحَّ لنا عنه ، فقال : « الإسلام أن تُقيم الصلاة ، وتُؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجّ البيت ، وتشهد أن لا إله إلا الله[1]، والإيمان أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والقدر خيره وشره »[2]. فانظر إن بَقِيَتْ فيك بقيةٌ من إنصاف ، هل تجد مَنْ صحَّ عندك كُفره من أهل الإسلام قد قام بهذه الأمور ، فإن وجدته قائمًا بها فانظر ، هل تجد في كتاب الله وسنة رسوله نصًّا يدلُّك على أنه قد خرج عن الإسلام بسبب اعتقاده لما يخالفك ؟ وما أراك إن أنصفتَ تجد من ذلك شيئًا ، بل مجرد مراوغة ومجادلة وقواعد وقفتَ عليها في علم الكلام ، وقد حرَّرها لخذلانك مَنْ لا يعرف من الكتاب والسنة إلا دون مقدار ما تعرف ، فإن عُلماء الكلام – رحمهم الله – قد كانوا على تعاقُبِ عصورهم – إلا النَّادِر – لا يُتْعِبُون أنفسهم بتَعَلُّم علوم الكتاب والسنة ، فإن أنكرت هذا ، فعليك بتراجم أوائلهم كعمرو ابن عبيد[3] .....

= انظر : شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار (٥٢٧ – ٥٣٩) ، مقالات الإسلاميين ، للأشعري (٢٦٧/١) ، خلق أفعال العباد ، للبخاري (صـ٢٩ – ٤٦) .

(١) ، (٢) : يشير المؤلف – رحمه الله – إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦/١ – ٣٧) رقم (٨/١) من حديث عمر رضي الله عنه .

(٣) عمرو بن عبيد بن باب مولى لآل « عرادة بن يربوع بن مالك » وكان عبيد أبوه يختلف إلى أهل الشَّرِّ في البَصرة ، فكان الناس إذا رأوا « عَمْرًا » مع أبيه قالوا : خير الناس ابن شر الناس ! فيقول « عبيد » : صدقتم ، هذا إبراهيم وأنا « آزر » . كان يرى رأي القدر ويدعو إليه ، واعتزل الحسن هو وأصحابٌ له فسُمُّوا المعتزلة . ومات عمرو في طريق مكة – ودفن بمران على ليلتين من مكة على طريق البصرة ، وصلَّى عليه سليمان بن علي ، ورثاه أبو جعفر المنصور ، وكانت وفاته سنة ١٤٢هـ . المعارف ، لابن قتيبة صـ٤٨٣ .

وواصل بن عطاء[١]، والمتوسِّطين كأبي الهذيل[٢] والنَّظَّام[٣]، وأواخرهم كأبي عليّ[٤] وأبي هاشم[٥]، هذا في رجال المعتزلة . وكذلك في رجال الأشعرية ، انظر مَنْ

---

(١) واصل بن عطاء (٨٠ - ١٣١هـ = ٧٠٠ - ٧٤٨م) الغزال أبو حذيفة ، من موالي بني ضبة أو بني مخزوم ، رأس المعتزلة ومن أئمة البلغاء والمتكلِّمين ، سُمِّي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري ، ومنهم طائفة تُنسب إليه ، تُسمَّى الواصِلِيَّة ، وهو الذي نشر مذهب الاعتزال في الآفاق ، ولد في المدينة ونشأ بالبصرة ، لقب بالغزال لتردُّده على سوق الغزَّالين بالبصرة ، له تصانيف منها : « أصناف المرجئة » و « المنزلة بين المنزلتين » و « معاني القرآن » و « طبقات أهل العلم والجهل » و « السبيل إلى معرفة الحق » و « التوبة » . الأعلام للزركلي (٨/١٠٨ - ١٠٩) .

(٢) هو أبو الهُذَيْل محمد بن الهذيل بن عبد الله البصري العلَّاف ، شيخ المعتزلة ومقدّمهم ومقَرِّر طريقتهم والمُناظِر عليها ، والذابُّ عنها ، أخَذَ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطاء ، وقد اختلف في وفاته ، فذكر الذهبي أنه ممن توفوا في سنة ٢٢٦ ، وقيل : في سنة ٢٣٥ ، وقيل : في سنة ٢٣٧ ، وكان مولًى لعبد القيس ، وقد جرى على منهاج أبناء السبايا لظهور أكثر البدع منهم ، وفضائحه تترى تكفِّره فيها سائر فرق الأمة .

قلت : انظر : وفيات الأعيان (٤/٢٦٥ - ٢٦٧ رقم ٦٠٦) ، وشذرات الذهب (٢/٨٥) ، والفرق بين الفرق (صـ١٢٢) بتحقيق محيي الدين عبد الحميد .

(٣) إبراهيم بن سَيَّار بن هانىء البصري أبو إسحاق النَّظَّام ، من أئمة المعتزلة ، تبحَّر في علوم الفلسفة ، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سُمِّيت « النَّظَّامِيَّة » نِسْبَةً إليه ، وقد أُلِّفت كتبٌ خاصة للرد على النَّظَّام وفيها تكفيرٌ له وتضليل ، أما شهرته بالنَّظَّام فأشياعه يقولون : إنها من إجادته نَظْم الكلام ، وخصومه يقولون : إنه كان ينظم الخَرَز في سوق البصرة . وفي « لسان الميزان » : أنه مُتَّهم بالزندقة ، وكان شاعرًا أديبًا بليغًا .

(٤) تقدمت ترجمته صـ٨٣ .

(٥) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائي ، وكان حريصًا على العلم ، وكان يسأل أباه حتى يتأذَّى به ، وكان يسأله طول نهاره ما قدر .. وقد خالف أبو هاشم أباه في جملةٍ من المسائل ، كما خالف أبوه أستاذه أبا الهُذيل في =

إليه يَسْتَنِد مذهبُهم ، وهو أول رجاله وهو الأشعري ، وتلامذته ممن بعدهم ، وكأني بك عند النظر إلى هذا تقوم وتقعُد من الغيظ ، وتحاول دَفْعَه بكل حَجرٍ ومَدَرٍ ، وتقول : ما بال هذا يتكلّم في أعراض الأئمة ؟ فها أنا أُعَجِّلُ لك الجواب ، وأقول : صانهم الله عن أن يُذكروا في هذا المقام للحَطِّ من مرتبتهم العالية فيما قطعوا فيه أعمارهم ، ونحن لا نشكُّ أنهم ما أرادوا إلا الخير وتأصيلَ الحقِّ ، ولكنَّهم - مع فَرْط الشَّغَف بهذا ، واستغراق أوقاتهم فيه - لم يكن لهم معه نصيبٌ وافرٌ من عِلْمَي الكتاب والسُّنّة ، وقد أَحَلْتُك على النظر في تراجمهم التي دوّنها مَنْ لم يعرفني ولا عرفك والسلام ، فإن قلت : فما الطريقة المُنجية إذن ؟ قلت : طريقة خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم[1] . وهي : العمل بِمُحْكَم الكتاب والسُّنّة ، والوقوف عند مُتَشابِهِهما كما أمرك الله ، من دون مُحاماةٍ على مذهبٍ ، فيكون مذهبك الإسلام جملةً ، وسلفك السلف الصالح ومُحاماتك على الكتاب والسنة . فإن كنت لهذه النصيحة أهلًا ، فَعَضَّ عليها بالنَّواجِذ ، فإني قد قطعتُ شطرًا من عمري في تحقيق الدَّقائق وتدقيق الحقائق ، ولم أقف على مَنْهَلٍ ، فتارةً أخوض معارك علم المعقول ، وحينًا أُمارس دقائق فحول أئمة الأُصَول ، وآوِنَةً أُرتِّب البراهين وأُركِّب القوانين ، وبعد هذا كلِّه تَرَاجَعَ اختياري إلى استحسان ما إليه أرشدتُك ، أرشدني الله وإياك .

قوله : وعاشرها القيء .... إلخ .

أقول : قد عرفت عدم انْتِهاض حديث عمَّار[2] للاحتجاج به على الحكم بنجاسة الأمور المذكورة فيه ، والأصل الطهارة اسْتِصْحابًا للبراء عن

= مسائل ، ومات أبو هاشم بن الجُبّائي ببغداد في شعبان سنة ٣٢١ .
(العبر : ٢/١٨٧) وانظر الفرق بين الفرق للبغدادي ، بتحقيق محيي الدين عبد الحميد صـ١٨٥ .

(١) أخرج البخاري (٥/٢٥٩ رقم ٢٦٥٢) ومسلم (٤/١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣) والترمذي (٥/٦٩٥ رقم ٣٨٥٩) من حديث عبد الله بن مسعود ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) حديث باطل تقدم مرارًا .

التَّعبُّد بحُكْم شرعيّ تكليفيّ حتى يَدُلَّ عليه دليلٌ معمول به شرعًا ٣٦/٣٦ .

قوله : وحادي عَشَرَها ما قُطع من حيٍّ ... إلخ .

أقول : حديث : « ما أُبِينَ مِنَ الحَيِّ فهو مَيِّتٌ »[1] يدلُّ على تحريم الأكل ، ولا مُلازَمَة بينه وبين النجاسة كما عرفتَ غير مرةٍ ، وقد استثنىٰ المصنِّفُ هٰهنا ما أُبين من المسلم لما ذَكَرَه ، وهو يدلّ على طهارة مَيْتَة المسلم وطهارة ما أُبين منه كما حرَّره ، وكان الأنْسَب ذِكْره في الكلام على الميتة كما حقَّقناه هنالك ، بل الأنسب عَدَم جعْل الميتة نوعًا وما أُبين من الحي نوعًا من أنواع النجاسة وتكثير العدد ، كما وقع في هذا الكتاب وفي كثيرٍ من كتب الفقه ؛ لأن بائن الحي إذا كان محكومًا عليه بأنه ميت ، فهو داخِل في الميتة ، يدلُّ عليه ما يدلُّ عليها ويَثْبُتُ له ما ثبت لها ، وكلٌّ على أصْلِه ، وقوله : إذا مات وهو طاهر . كلامٌ لا طائل تحته ؛ لأنه إن أراد طهارته من النجاسة الحِسِّيَّة كمن مات وبَدَنُه مُلَطَّخٌ بالعَذِرَة ، فهذا لا يصير نجسًا بمجرد وقوع النجاسة عليه ، بل متنجِّسًا ، وليس الكلام في المتنجس ، بل في تعداد أنواع النجس ، وإن أراد طهارته من النجاسة الحُكمية كالجنابة ونحوها ففاسدٌ ؛ فإنَّ غَسل الجُنُب لبَدَنِه ليس لأجل نجاسةٍ حلَّت به ، بل لمحض التَّعبُّد ، ولو فرض ذلك لكان البدن متنجِّسًا بما حلَّ به من النجاسة الحُكمية ، لا نجسًا ، ثم سبب الدليل الذي أورده وهو قوله ﷺ : « المسلم لا يَنْجُس »[2]، هو كلام مع من فَرَّ من مُلاقاته ﷺ حال

---

(١) أخرج أحمد (٥/٢١٨) والدارمي (٢/٩٣) وأبو داود (٣/٢٧٧ رقم ٢٨٥٨) وابن الجارود في المنتقى رقم (٨٧٦) والترمذي (٤/٧٤ رقم ١٤٨٠) والدارقطني (٤/٢٩٢) والحاكم في المستدرك (٤/٢٣٩) والبيهقي (٩/٢٤٥) .
وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي ، وقال الألباني في غاية المرام : حديث (٤١) حسن ، عن أبي واقد الليثي قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى ألْيات الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها ، فقال رسول الله ﷺ : « ما قُطِع من البهيمة وهي حيَّة فهي ميتة » .

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٩٠ - مع الفتح) ومسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧١) من حديث أبي هريرة .

كونه جنبًا كما في كتب الحديث ، فأخبره ﷺ بأن المؤمن لا ينجُس ، والسبب يدخُل تحت الحُكم الذي سُبِّب عنه دخولًا أوليًّا .

قوله : فصل : خبر ، وعن النبي ﷺ أنه قال : « إذا وَطِىءَ أحَدُكم بِنَعْلِهِ الأذَىٰ ، فإنَّ الترابَ له طَهُور »[1] **... إلخ .**

أقول : ما ذكَرَه المصنف في هذا الفصل من الأحاديث موجودٌ في كتب الحديث ، وإن كان في بعض ذلك مقالٌ ، فهو يَنْجَبِر بكثرة الأحاديث ، فإنه ثبت هذا المعنىٰ مرفوعًا من طريق جماعةٍ من الصحابة ، وفيه التصريح بأن القَذَر الذي يُصيب النعل أو الثوب أو الخُفَّ ، يَطْهر بالمرور بأرضٍ أخرىٰ طيِّبة ، بل يطهر ذلك بمَسْح ما أصابه من الأذىٰ في الأرض ، ثم إن النبي ﷺ لمَّا علم حدوثَ الشُّكُوك في الطهارات فيما يأتي من الزمان ، وأطْلَعَه الله على ما يأتي به المصابون بالوسوسة من التأويلات التي ليس لها في الشريعة أساسٌ ، أوْضَحَ هذا المعنىٰ أيضاحًا يَنْهَدِم عنده كل ما بَنَوْه على قنطرة الشَّكِّ والخيال ، فقال : « إذا جاء أحَدُكم المسجدَ فَلْيَنْظُر نَعْلَه ، فإن كان فيهما خَبَثٌ فليَمْسَحْه بالأرض ، ثم ليُصَلِّ فيهما »[2] . ولفظ أحمد[3] وأبي داود[4] : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ ، ولينظُرْ فيهما ، فإنْ رأىٰ خبثًا فليمسحْه بالأرض ثم ليُصَلِّ فيهما » . فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شكٍّ ، فإنه أوَّلًا بيَّن لهم أنهم إذا وجدوا النجاسة في النعلَيْن وجودًا محقَّقًا ، فَعَلُوا المسْح بالأرض ، ثم أمرهم بالصلاة في النعلَيْن ؛ ليعلموا بأن هذه الطهارة التي تجوز الصلاةُ بعدها ، ثم ترىٰ أحدهم

---

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث حسن لغيره .

(٢)(٣)(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٠) وأبو داود الطيالسي في منحة المعبود (١/٨٤ رقم ٣٦٠) واخرجه ابن حبان في موارد الظمان (ص١٠٧ رقم ٣٦٠) وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٨٤ رقم ٧٨٦) وصححه الأعظمي ، وعبد الرزاق (١/٣٨٨ رقم ١٥١٦) وابن أبي شيبة (٢/٤١٧) والدارمي (١/٣٢) والبيهقي (٢/٤٣١) والحاكم (١/٢٦٠) وقال : صحيح على شرط مسلم . وأقرَّه الذهبي ، وهو كما قالا ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

يلعبُ به الشيطانُ حتى يصير ما هو فيه نوعًا من الجنون ، فيغسل يده أو وجهه مرّةً بعد مرّة ، حتى يبلغ العدد إلى حدٍّ يضيق عنه الحَصْرُ ، مع دَلْكٍ شديد وكُلفة عظيمة ٣٧/٣٧ واستغراقٍ للفِكْر ، وهو يعلم بأن ذلك العضو لم تُصبه نجاسةٌ مغلَّظة ولا مخفَّفة ، فلا يزال في تعبٍ ونَصَب ومُزاوَلةٍ ، لا يشكُّ من رآه أنه لم يَبْقَ عنده من العقل بقيةٌ ، ثم إذا فرغ من العضو الأول بعد جُهدٍ جهيد ، شَرَع في العضو الثاني ، ثم كذلك ، وكثير منهم مَنْ يدخُل محلَّ الطهارة قبل طلوع الفجر ، ولا يخرج إلا بعد طلوع الشمس ، فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحدٍ من العصاة لأنه عذَّب نفسه في معصيةٍ ، لا لذة فيها للنفْس ولا رِفعة للقَدْر ، وصار بمجرد مجاوزة الثلاث الغسلات كما قال رسول الله ﷺ فيمن يجاوزها : « فقد أساء وتعدَّى وظلم »[1] فجمع له ﷺ بين هذه الثلاثة الأنواع ، ثم لم يَقْنَعْ منه بهذا حتىٰ صيره تاركًا للفريضة ، التي ليس بين العبد وبين الكفر إلا تَرْكها . كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « بين الرجل وبين الكُفْر تَرْك الصلاة » . أخرجه مسلم[2] وأحمد[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] وابن ماجه[6]. وأخرج أهل السنن[7] وأحمد[8]، من حديث بريدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العهد الذي

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٤/١ رقم ١٣٥) والنسائي (٨٨/١ رقم ١٤٠) وابن ماجه (١٤٦/١ رقم ٤٢٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وإسناده حسن .

(٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦) في صحيح مسلم (٨٨/١ رقم ٨٢) . وأخرجه أحمد في المسند (٣٨٩/٣) وأبو داود في السنن (٥٨/٥ رقم ٤٦٧٨) وأخرجه الترمذي في السنن (١٣/٥ رقم ٢٦٢٠) وابن ماجه في السنن (٣٤٢/١ رقم ١٠٧٨) .

(٧) أخرجه الترمذي (١٢/٥ رقم ٢٦٢١) ولم أجده عند أبي داود ، والنسائي (٢٣١/١ رقم : ٤٦٣) وابن ماجه (٣٤٢/١ رقم ١٠٧٩) وهو حديث صحيح ، صححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٢٠٤/٥) .

(٨) في المسند (٣٤٦/٥) .

بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تَرَكَها فقد كَفَر » . وأخرج الترمذي[١] عن عبد الله ابن شقيق العقيلي ، قال : كان أصحاب محمد لا يرون شيئًا من الأعمال تَرْكُه كُفْر غير الصلاة . فانظر كيف صار هذا الموسوس - بنصِّ رسول الله ﷺ - مسيئًا مُتعدِّيًا ظالمًا كافرًا ، إنْ بَلَغَ إلى الحدِّ الذي ذَكَرْناه . فهذا باعتبار ما له عند ربِّه ، وأما باعتبار ما له عند الخَلْق ، فأقلُّ الأحوال أن يُقال : مجنون يلعب به الشيطان في مخالفة شريعة الرحمٰن ، فخَسِرَ الدنيا والآخرة ، ذلك هو الخسران المبين ، ومع هذا فهو يعذِّب نفسه بأشد العذاب ، وكثيرًا ما يُفضي به ذلك إلى علَّةٍ كبيرةٍ ، تكون سببًا لهلاكه ، فيلقىٰ ربه قاتِلًا لنفسه في معصيةٍ ، فلا يَرُوح رائحة الجنة كما ثبت عنه ﷺ فيمن قَتَل نَفْسه[٢]. وهذه المحنة يقع فيها العالِم والجاهل ، فمن كان جاهلًا اعتذر لنفسه بأعذارٍ شيطانية قد استزلَّه الشيطان بها ، فمنهم من يقول : لم أتيقَّن كمال الثلاث الغسلات في كل عضو . وهو قد غسل ذلك العضو مئات ، ومنهم من يقول : أريد أن أغسل غسلًا مشروعًا ، لا تَبْقَى شَعْرةٌ ولا بَشَرَةٌ إلا وقد شملها الغسل والدَّلْك . فتراه يُقلِّب يديْه ورجلَيْه ، ويَدْلُكُ كلَّ موضعٍ منه في مقدار الحبَّة دلكًا فظيعًا ، فيشرع بالأُنْمُلَةِ ، ثم يدلُك جزءًا بعد جزءٍ حتى يفرغ من الأُصبع ، ثم يأخذ في الأُخرىٰ ، ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده إلا بعد مدةٍ طويلة ، ثم يلعب به الشيطان ، فيُشككه فيما قد غَسَلَه أنه لم يغسله ، فيعود إليه ، ثم كذلك ، فلا يكمل الثلاث الغسلات - في زعمه - إلا بعد أن بلغ بنفسه إلى حدٍّ يرحمه من رآه . ومَنْ كان عالمًا يعترف بأن هذا الفعل مخالِفٌ للشريعة ، وأنه وسوسة شيطانية ، وهو أقْبَح الرجُلَيْن ، فإنه مِمَّن أضلَّه الله على عِلْم ، ونادىٰ على نفسه بأنه مُنقادٌ لطاعة شيطانه في مخالفة خالقه ،

---

(١) في السنن (٥/١٤ رقم ٢٦٢٢) وهو حديث صحيح .

(٢) أخرج البخاري (٣/٢٢٦ رقم ١٣٦٤) و (٦/٤٩٦ رقم ٣٤٦٣) عن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - في هذا المسجد ، فما نسينا ، ولا نخاف أن يكذب جندب على النبي ﷺ ، قال : كان برجلٍ جراحٌ فقتل نفسه ، فقال الله : بَدَرَني عبدي بنفسه ، حرمتُ عليه الجنة .

مُستغرِق بعبادة عدو الله إبليس ، لم يبق فيه بقيةٌ تزجُره عن معصيته ، فلم يستحي من الله ٣٨/٣٨ ، فيحمله الحياءُ على تأثير الرحمنْ على الشيطان ، ولم يستحي من الناس ، فَيَرْدَعه حياؤه عن التَّحدُّث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعة الشيطان ، وفي مثل هذا قال رسول الله ﷺ : « إذا لم تستحي فاصنع ما شئت »[(١)]؛ والحاصل أن هذه المحنة قد عمَّتْ وطمَّت ، وعند كل فردٍ من أفراد العباد منها جزءٌ من الأجزاء وإن قلَّ ، والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمنْ ، والنَّاجي من ذلك هو الكِبْرِيت الأحمر[(٢)] وعنقاءُ مُغْرِب[(٣)] والغُراب الأبقَع[(٤)]، ومن أنْكَرَ هذا فليُجرِّب نفسه ، ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه ﷺ في مسْح الأذىٰ الذي يَعْلَقُ بالنعل في الأرض ، ثم يُصَلّي فيه ، وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه ، مع أن ذلك هو المَهْيَع الذي لا يرجِّح المجتهدُ سواه إن أنْصَفَ من نفسه ، فليُصدِّق فعْلُه قَوْلَه ، وإن كان مُقلِّدًا فله بهؤلاء الأئمة الذين ذَكَرهَم المصنِّفُ قدوةٌ ، وهم الأقلّ من القائلين بذلك ، فإن مَنْ لم يذكُر أكْثَر مِمَّن ذَكَر ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣/١٠ رقم ٦١٢٠) وأبو داود (١٤٨/٥ رقم ٤٧٩٧) وابن ماجه (١٤٠٠/٢ رقم ٤١٨٣) وأحمد في المسند (٢٧٣/٥) من حديث أبي مسعود .

(٢) والكبريت الأحمر ، يقال : هو من الجوهر ، ومعدنه خلف بلاد التبت ، ويقال : في كل شيءٍ كبريت وهو يَبَسُهُ ما خلا الذهب والفضة ، فإنه لا ينكسر ، فإذا صُعِّد – أي أُذِيب – ذهب كبريتُه . والكبريت : الياقوت الأحمر ، والكبريت : الذهب الأحمر . ويُضرب به المثل في النُّدرة . ويقال : (أنْدَر من الكبريت الأحمر) .
(١٦/١٢) لسان العرب .

(٣) العنقاء المغرب : كلمة لا أصل لها ، يقال : إنها طائر عظيم لا تُرى إلا في الدهور . وقال الزَّجَّاج : العنقاء المغرب طائرٌ لم يَرَه أحد ، ومن أمثال العرب : طارت بهم العنقاء المغرب .

(٤) غراب أبقع ، فيه سواد وبياض ، ومنهم من خصَّ فقال : في صدره بياض . وهو الطائر لا يَرِد المشارب خَوْفَ أن يُصاد ، وإنما يشرب من البقعة وهي المكان يُستنقع فيه الماء ، أي القطعة من الأرض على غير هيئة التي إلى جنبها .
القاموس المحيط صـ٩٠٩ ، لسان العرب (٤٦١/١) .

وهيهات ذاك ، فإن الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطانُ ذريعةً يقتنص بها من لم يقع في شباكه المنصوبة للمُتهتِّكين من العصاة ، المستهترين بمحبتها ؛ لأنه وجد قومًا لا تطمح أنفسُهم إلى شُرب الخمور وارتكاب الفجور ، فحفر لهم حفيرةً جمع لهم فيها بين خزي الدنيا والآخرة ، فهم أشقى أتباعه ، اللهم أعِذْنا من نَزَغَات الشيطان ، وأجرْنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

○ باب ما يجوز وما لا يجوز التطهُّر به ○

قوله : خبر : وروت ميمونةُ زوج النبي ﷺ أنها اجتنبت ... إلخ .

أقول : هذا لو صحَّ لكان فيه دليلٌ على جواز اغتسال الرجل بفَضْل غُسل المرأة ، وقد روىٰ الترمذي[1]، نحوه من حديث ابن عباسٍ ، وأما حديث عبد الله بن عمر[2] الذي بعده ، فوَجْهُ الدلالة فيه : أنه يبعُد أن يقع ذلك من أهل عصرِه ﷺ ولا يطَّلع عليه ، ويبعُد أن يعلموا بنَهْي منه ولا يعملوا[*] به ، لكنَّه لا يدلُّ على جواز توضُّؤ الرجل بفَضْل وضوء المرأة ، والعكس ، لأن الظاهر أنهم كانوا يجتمعون جميعًا مثل الرجل وزوجه ، والفضل إنما هو ما فَضَلَ بعد

---

(١) الترمذي (١/٩٤ رقم ٦٥) والنسائي (١/١٧٣) وابن ماجه (١/١٣٢ رقم ٣٧٠) والدارقطني (١/٥٢) والحاكم (١/١٥٩) عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي - ﷺ - في جفنة - قصعة - فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله ، إني كنتُ جُنُبًا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا يجنُبُ » ، وهو حديث صحيح ؛ صحَّحه الترمذي والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٩٨ رقم ١٩٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : « كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا » . قال ابن حجر في الفتح (١/٢٩٩) : « يُستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ ، يكون حكْمه الرفع ، وهو الصحيح » ، ثم قال في الفتح (١/٣٠٠) : « لا مانع من الاجتماع بين الرجال والنساء قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم » .

(*) في النسخة الثالثة (يعلموا) .

الفراغ من الغُسل أو الوُضوء ، وحديث عائشة[١] ليس فيه إلا أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد ، وذلك غيرِ الفضل ؛ لان غسلها كان حال الاجتماع ، ووقع في بعض الروايات أنها كانت تختلف أيديهما فيه ، فقَوْل المصنِّف بعد ذكْره لهذه الثلاثة الأحاديث : أنها دلت على أنه يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ، كلامٌ ساقِطٌ ؛ فإنه لا دلالة لشيء منها على ذلك ؛ لأن الآخريْن فيهما التَّشارُك في الوضوء والغسل ، لا أنه توضأ[**] أو اغتسل هذا بعد هذه أو العكس حتى يكون متوضئًا أو مُغتسلًا بالفضل ، والأول هو في الغسل ، والنَّهْي ورد في الوضوء بفضل وضوء المرأة للرجل وبفضل وضوء الرجل للمرأة ، ويمكن أن يكون ذلك لحكمةٍ لا تُوجَد في الغُسل ، فالذي يحسن القَوْل به هو المنْع ؛ إمّا على الحَظْر إن كان النهي باقيًا على معناه ، أو على التنزيه إن كان قد صَرَفَه صارفٌ ، ولكن الممنوع إنما هو الفَضْل بعد الفراغ ، لا مجرد المشاركة فجائزةٌ بالبراءة الأصلية لعَدَم ورود ما يمنع منها ، ولحديث ابن عمر وعائشة المذكوريْن ، وأيضًا قد وَرَدَتْ رواية في حديث النَّهْي عند أبي داود[٢] والنسائي[٣] بلفظ : « لا يتوضأ الرَّجُل بفَضْل وَضوء المرأة ، ولا المرأةُ بفضل

---

(١) أخرج البخاري (١/٣٧٣ رقم ٢٦١) ومسلم (١/٢٥٦ رقم ٤٥/٣٢١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحدٍ من الجنابة ، تختلف أيدينا فيه » .

(**) في النسخة الثالثة (بالماء المستعمل) .

(٢) (١/٦٣ رقم ٨١) .

(٣) (١/١٣٠) .

ونصُّ الحديث : عن عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان معًا » .

أخرجه ابن ماجه (١/١٣٣ رقم ٣٧٤) والطحاوي (١/٢٤) في شرح معاني الآثار والدارقطني (١/١١٦ رقم ١) ، وهو حديث صحيح . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٤) من طريق داود بن عبد الله الأودي عن حُميد بن عبد الرحمن =

وضوء الرجل ، ولكنْ يَشْرَعانِ جميعًا » . فهذه الرواية مبينة للمراد ، وأما حديث ميمونة فهو في الغُسل ، وعلى فرض أنه لا فَرْق بينه وبين الوضوء يكون غسله ﷺ مخصِّصًا له من عموم النَّهْي ، هذا هو الذي ينبغي القول به ، والله أعلم ٣٩/٣٩. وحديث النهي قد صحَّحه مَنْ صحَّحَه مِنْ حديث حكم بن عمرو[(١)]، قد خالفه البيهقي[(٢)]، فقال : إنه ضعيف . وقد بَسَطْنا الكلام على ذلك في شرح المنتقى[(٣)] .

قوله : دلَّ على أنه لا يجوز التَّطهُّر بالماء المُستعمَل .

أقول : إن كان الدَّالّ على ذلك : أرأيتَ لو كان توضأ إنسانٌ بماءٍ أكُنتَ شَارِبَهُ ؟ فينبغي أوَّلًا أن يُنظر في صحة هذا اللفظ ، وثانيًا في وجه دلالته ، فإن الماء الذي تُغسل به الأوساخ ؛ هو الذي تُغسل به الأدران والنجاسات من الأبدان والثياب ، لا الذي غُسلت به أعضاء الوضوء الطاهرة النقية ، وإن كان الدالُّ على المنع من التطهُّر بالمستعمل هو تشبيه ما حرّمه من الصدقة بأوساخ الناس ، فالمُشبَّه إنما هو أمْر معنوي ، وهو الذنوب التي تُكفّرها الصدقة ، والمشبَّه به هو غسالة الأوساخ ، وهي ما قدَّمناه ، فلا دلالة في ذلك أيضًا على ما ذكره ، وإن كان الدال على ذلك حديث : « إنما يَفْسد الحوض إذا وقعت فيه وأنت جنب »[(٤)]

= الحميري ، قال : لقيتُ رجلًا صَحِبَ النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة ، ويغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعًا » .

(١) عن الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجلُ بفَضْل المرأة . أخرجه أبو داود في السنن (٦٣/١ رقم ٨٢) والترمذي في السنن (٩٣/١ رقم ٦٤) وقال : حديث حسن . وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) وأغربَ النووي في المجموع : (١٩١/٢) فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه . انظر الفتح (٣٠٠/١) .

(٣) (٢٥/١ - ٢٧) .

(٤) فلينظر من أخرجه ؟! .

فينبغي النظر في صحته أولًا وفي وجه دلالته ثانيًا ، فإن المستعمل عندهم هو ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكم ، والذي يلاصق البشرة عند الوقوع في الحوض ، وإن كان صغيرًا ، هو مقدار يسير لا يكون إلا نحو ملء الكف ، وإن ظنَّ خلاف ذلك من لا خبرة له بما تباشره الأجسام السيالة من الأجسام التي تقع فيها من غيرها ، ولا ريب أن النهي قد وقع منه ﷺ عن الاغتسال بالماء الدائم ، مُقيدًا بالبول فيه وغير مُقيد[1]، وكذلك ورد عنه النهي عن الوضوء في الماء الدائم[2]، ولكن العلة في ذلك غير ما زعمه المستدلون به على المنع من التطهر بالمستعمل[*]، مع أنه لو سألهم سائلٌ عن الماء الدائم إذا اغتسل به مغتسل هل يصير مستعْمَلًا عندكم ؟ لقالوا : لا ، فمن العجيب استدلالهم به على المنع من التطهر بالمستعمل . فالحقُّ أن الماء لا يخرج عن كونه طهورًا لمجرد استعماله للطهارة إلا أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه ، كما في حديث : « الماء طَهُور لا يُنجِّسه شيءٌ ، إلا ما غَيَّر رِيحَه أو لونه أو طعمه »[3] وقد كان

---

(١) أخرج أحمد وأبو داود : « لا يَبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من جنابة » . وفي لفظ للبخاري : « لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » . أحمد في المسند (٣١٦/٢) وأبو داود في السنن (٥٦/١ رقم ٧٠) بإسناد حسن. والبخاري في صحيحه (٣٤٦/١ - مع الفتح) .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (١٠٠/١ رقم ٦٨) .

(*) في النسخة الثالثة : (بالماء المستعمل) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣١/٣) وأبو داود (٥٥/١ رقم ٦٧) والترمذي (٩٥/١ رقم ٦٦) والنسائي (١٧٤/١) وابن ماجه (١٧٣/١ رقم ٥٢٠) والدارقطني (٢٩/١ - ٣٠ رقم ١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/١) والحاكم (١٥٩/١) من حديث أبي سعيد . وهو حديث صحيح بدون الزيادة .

● وأخرج الدارقطني في السنن (٢٨/١ رقم ١) من حديث ثوبان بلفظ : « الماء طهورٌ لا ينجِّسه شيء ، إلَّا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه » وهو حديث ضعيف ؛ لضعف رِشْدين بن سعد .

وأخرجه أيضًا مع الزيادة ابنُ ماجه في السنن (١٧٤/١ رقم ٥٢١) والطبراني في =

الصحابة يكادون يقتتلون على ما تساقط من وضوئه ﷺ[١]، فيأخذونه ويتبركون به ، والتَّبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك ، والحاصل أن إخراج ما جعله الله طهورًا عن الطهورية لا يكون إلا بدليل .

قوله : قلنا : هذا الخبر مَطعونٌ فيه من وجوه ؛ منها : أنه مُعارِضٌ لكتاب الله ؛ أمر(*) بأن نتطهر بالماء ، فإنْ لم نجد فقد أمرنا أن نتيمم[٢] .

أقول : هذا الوجه غير وجيه ؛ لأنه لو صحَّ الحديث لصلح لتخصيص عموم القرآن ؛ لأن دلالة العموم ظنِّية ، وهو الحق ، وإن خالف في ذلك بعض أهل العلم ، ثم قال :

وثانيها : أنه مُعارِض للسُّنَّة ، وأورد حديث : « التراب طهور المؤمن » ونحوه[٣] .

وأقول : هذا أيضًا ليس فيه إلا إثبات كون التراب طهورًا ، وهو

= مجمع الزوائد (٢١٤/١) من حديث أبي أمامة. وفيه رشدين بن سعد أيضًا، وهو ضعيف.

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٢٩٥/١ - مع الفتح) عن عروة عن المِسْوَر وغيره ، يُصدِّق كل واحد منهما صاحبه ، وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه . وعند البخاري في صحيحه أيضًا (٢٩٤/١ .. مع الفتح) عن أبي جحيفة يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة ، فأُتي بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به .

(*) في النسخة الثالثة : (أمرنا) .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية (٦) سورة المائدة .

(٣) حديث : « جُعلتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا » أخرجه البخاري (٤٣٥/١ رقم ٣٣٥) ومسلم (٣٧٠/١ - ٣٧١ رقم ٥٢١/٣) .
وعند مسلم من حديث حذيفة : « وتُربتها طهورًا » في صحيحه (٣٧١/١ رقم ٥٢٢/٤) .

لا يعارض إثبات مُطهِّر آخر وهو ماء النبيذ . ثم قال :

ومنها : أن راويهِ مختلَف في اسمه .

أقول : هذا مَطْعَنٌ فيه مطعن ؛ فإن الاختلاف في الاسم لا يستلزم الجهالة ؛ فهذا أبو هريرة[1] حافظ الصحابة قد اختُلف في اسمه على أقوال كثيرة ، وكذلك غيره من الرواة . ثم قال :

ورابعها : أنه رُوي أنَّه نَبَّاذٌ ، فلا يمتنع على مثله أن يروي ذلك ويختَلِقه ؛ تَنْفيقًا لنبيذه .

أقول : إن كان هذا الطعن باعتبار كونه روىٰ ما يوافق مكسبه فليس هذا بقدح ، ولا يوجب الردّ ، وقد كان أكابر الصحابة يشتغلون بضروب المكاسب ، ويَرْوُون عن النبي ﷺ ٤٠/٤٠ أحاديث تتعلق بها ، ولم نسمع أن أحدًا ردَّ حديثًا لهذه العلة ، اللهم إلا أنْ يكون مبتدعًا فيروي ما يوافق بدعته ويقويها ، فإن كان المصنِّف يرىٰ أن بيع النبيذ بدعة ، وأن هذا النَّبَّاذ روىٰ ما يقوِّي بدعته ، ففي ذلك مصادرة على المطلوب ؛ لأن المتمسك بالحديث يرىٰ

---

(١) أبو هريرة الدَّوسي اليماني ، صاحب رسول الله ﷺ ، وسيد الحفاظ الأثْبات ، اختُلف في اسمه على أقوالٍ جمَّة ، أرجحها : عبد الرحمن بن صَخْر . وأمه ميمونة بنت صبيح رضي الله عنها ، كَنَّاه رسول الله ﷺ بأبي هريرة ، حمل عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة رواية ، بلغت مَروِيَّاته : (٥٣٧٤) حديثًا ، المتَّفق في البخاري ومسلم منها (٣٢٦) ، وانفرد البخاري بـ (٩٣) حديثًا ، ومسلم (٩٨) حديثًا . كان ملازمًا للرسول ﷺ . عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة : كنتَ ألزمَنا لرسول الله ﷺ ، وأحفظنا لحديثه . وهذا طلحة بن عبيد الله يوضّح للرجل الذي استكثر ما حدث به أبو هريرة ، فقال : لا أشك إلَّا أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع .
سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨ - ٦٣٢) والإصابة (١٢/٦٣ - ٧٩) وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٨٨ - ٢٩٢) وحلية الأولياء (١/ ٣٧٦ - ٣٨٥) وطبقات ابن سعد (٢/٣٦٢ - ٣٦٤) و (٤/٣٢٥ - ٣٤١) والبداية والنهاية (٨/١٠٧ - ١١٨) .

أنه حلال وأن الحديث دليل الحل ، فكيف يقع الطعن على الدليل بأنه غير صحيح لأن مدلوله بدعة أو غير حلال ، والنزاع في نفْس الحل وكونه بدعة ؟ ! هذا مسلك لا يسلكه عارف بعلم المناظرة . ثم قال :

وخامسها : أنه رواه أبو زيد عن عبد الله وهو مجهول .

أقول : هذا مطعن صحيح ، فأبو زيد[١] مجهول ، والراوي عنه أبو فزارة[٢] وهو ثقة ، كما قال ابن عبد البَرِّ . ثم قال :

سادسها : أنه روىٰ عن علقمة ... إلخ .

أقول : هذا مطعن صحيح ، إن لم يكن وقع منه ﷺ اللقاء للجن إلا ليلة واحدة ، قال في المشكاة : إنه جاء في روايات كثيرة أنه كان معه ليالي متعددة ، لقي فيها الجن بمكة والمدينة ، وقرأ عليهم القرآن ، وأسلموا على يديه وسألوه ، وأنه خطَّ له خطًّا حتى لا يضرّه أحد منهم ، فيُحمل هذا النفي على ليلةٍ أو حالة مخصوصة . انتهى . وهذا مجاراة للمصنف في مطاعنه التي أوردها على الحديث ، وقد وقع الإطباق من أن الحديث على ضعفه ، وذلك يُغني عن غيره ، ووجود مجهول في السند يسقطه عن درجة الاعتبار .

قوله : فصل : إن قيل : ما حدُّ الماء القليل والكثير ... إلخ .

أقول : هذه المسألة قد تفرقت فيها الأقوال ، واضطربت الآراء ، وتشتتت المذاهب ، وجملة ما يصلح للاستدلال به على محل النِّزاع من جميع ما أوردوه حديث القُلَّتين[٣] ، وحديث : « خُلق الماء طهورًا لا يُنجِّسه إلا ما غيَّر

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١١٣/١٢ رقم ٤٧١) فهو مجهول .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٩٦/٣ - ١٩٧ رقم ٤٣٤) .. « وقال ابن حبان عنه : مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة ، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حريث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا ...» . اهـ .

(٣) أخرج حديث (القلتين) أحمد في المسند (٢٧/٢) وأبو داود (٥١/١ رقم ٦٣) والترمذي (٩٧/١ رقم ٦٧) والنسائي (١٧٥/١) وابن ماجه (١٧٢/١ رقم ٥١٧) والشافعي في الأم (١٨/١) وابن خزيمة في صحيحه (٤٩/١ رقم ٩٢) وابن حبان =

ريحه أو لونه أو طعمه[١] » والأول فيه مقال معروف ، لكنه قد رويَ من طرقٍ يقوي بعضها بعضًا ، والآخر الاستثناء فيه لم يثبت من طريقٍ صحيحة ، إلا أنه قد نقل جماعةٌ من الأئمة أنه وقع الإجماع على العمل به[٢]، فصار في حكم المتلقَّى بالقَبول ، فلم يبقَ النَّظر إلا في الحديثين المذكورين ، وتحقيق دلالتهما ، فحديث القلَّتين قد دلَّ على أن الماء الذي يبلغ إلى مقدار القلتين لا يَحملُ الخبثَ بمنطوقه ، وأن ما دون ذلك مَظِنّة لحمل الخبث بمفهومه ، فيكون الأول هو الكثير والثاني هو القليل ، وحديث : « إلا ما غيَّر ريحه أو لونه أو طعمه » قد دلَّ علىٰ أن الكثير الطاهر ما لم تؤثر النجاسة فيه تغيير أحد الأوصاف ، والقليل ما أثَّرت فيه ذلك ، وظاهره أن القلتين فما فوق إذا تغيرت[*] أحدُ أوصافه بالنجاسة فهو قليل ، ودون القلتين إذا لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة فهو كثير ، فإذا وقعت نجاسة في ماءٍ هو دون القلتين ولم يغيره فهو نجس على حديث القلتين دون الحديث الآخر ، ودلالة الأول على هذا المعنى بمفهوم الشرط ، ودلالة الآخر بمفهوم الحصر ، إلَّا أن مفهوم الحصر أعمّ من مفهوم الشرط هاهنا ؛ لأن تقديره أن الذي لا تغيره النجاسة لا ينجس وإن وقعت فيه ، سواء كان دون القلتين أو فوقهما أو قدرهما ، ومفهوم الشَّرط

= في موارد الظمآن (صـ٦٠ رقم ١١٧) والحاكم في المستدرك (١/١٣٢) عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسْأل عن الماء يكون في الفَلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، وفي لفظ أحمد : « لم ينجِّسه شيءٌ » ، وفي لفظ أبي داود : « لم ينجس » ، السنن (١/٥٢ رقم ٦٥) وقال ابن منده : إسناد حديث القلتين على شرط مسلم . وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٨) .

(١) تقدّم قريبًا .

(٢) نقله ابن المنذر في كتابه الإجماع (رقم (١٠) صـ٣٣) ونقله عن النووي في المجموع (١/١١٠) وابن قدامة في المغني (١/٥٣) وابن الملقن (صـ١٨ مختصر البدر المنير) والمهدي في البحر (١/٣١) .

(*) هكذا ورد في الأصل . والأصح « تغير أحد أوصافه » .

تقديره أن دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره كان نجسًا ؛ لأنه مظنة لحمل الخبث ، فيمكن أن يقال : إن المفهوم الخاص مُخصِّص المفهوم العام عند من قال بالتخصيص ٤١/٤١ بالمفهوم ، فيكون ما دون القلتين إذا وقعت فيه النجاسَة نجسًا ، وحديث القلتين يقتضي أنه إذا بلغ الماء مقدارها فصاعدًا لم ينجس بأي نجاسةٍ كانت ، سواء غيّرت أحد الأوصاف أم لم تُغيّر ، والحديث الآخر يدل على أنها إذا غيرت أحد الأوصاف فيما كان قلتين فصاعدًا كان نجسًا ، فالأول إمّا عامٌّ من هذه الحيثية أو مطلق ، والثاني إمّا خاصٌّ أو مقيّد ، فيحمل المطلق على المقيد أو يُبنى العام على الخاص ، ويكون التغير موجبًا لخروج الماء عن الطهورية ، فإذا وقع الجمع بين الحديثين بما ذكرنا كان مذهبًا مستقلًا في تحديد القليل والكثير ، فيقال : القليل : ما كان دون القلَّتين ، وما تغيّرت أحد أوصافه ، والكثير ما عدا ذلك.فإن قيل : هذا هو مذهب العاملين بحديث القلتين بعينه ؛ لأن حكاية جماعة من الأئمة للإجماع على معنى الاستثناء في الحديث يُشْعر بأنهم يوافقون أنه إذا تغير ما فوق القلتين خرج عن الطهورية ، قلت : هذه الموافقة لا تستلزم أن يكونوا قائلين بإطلاق اسم القليل عليه ، إذا تقرر هذا ، فمذهب من قال : القليل ما ظن استعمال النجاسة باستعماله ، إحالة على مجهول ؛ لأن الظنون مختلفة ، فمنها ظنون المَوَسْوِسين الموقعة لهم في فنون الشك الذي قدّمنا تحقيقه ، ولا ظَنَّ لهؤلاء ، بل جميع ظنونهم تُعدُّ من جنونهم ، فلم يكن ذلك ضابطًا يُرجع إليه .

○ باب الطهارة بالتُّراب ○

قوله : فإن قيل : إن قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ....﴾[1] **إلخ .**

أقول : قد كثُر الاحتياط في تفسير هذه الآية ، والحق أن قَيْد عدم الوجود راجع إلى قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ فتكون الأعذار ثلاثة : السفر والمرض وعدم الوجود في الحضر ، وهذا

(١) المائدة الآية (٦) .

ظاهر على قول من قال : إن القيد إذا وقع بعد جُمل متصلة كان قيدًا لآخرها ، وأما من قال : إنه يكون قيدًا للجميع ، إلا أن يمنع مانع ، فكذلك أيضًا ؛ لأنه قد وجد المانع هاهنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء ، وهو أن كل واحد منها عذر مستقلٌّ في غير هذا الباب كالصوم ، ويؤيد هذا أحاديث التيمم[1] الواردة مطلَقة ومقيَّدة بالحضر ، فإن قلت : ما المعتبر في تَسويغ التيمم للمقيم ، هل هو عدم الوجود عند إرادة الصّلاة كما هو الظاهر من الآية ؟ أم عدم الوجود مع طلب مخصوصٍ ؟ كما قيل : إنه يُطلب في كل جهة من الجهات الأربع في مِيلٍ ، أو يَنتظر إلى آخر الوقت حتى لا يبقىٰ إلَّا ما يتسع الصلاة بعد التيمم . قلت: الحق أن المعتبر هو ما يَصْدقُ عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام إلى الصلاة ، فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلي القيام إليها فلم يجد حينئذٍ ماءً يتوضأ به ، أو يغتسل في منزله ومسجده وما يقرب منهما ، كان ذلك عذرًا مسوِّغًا للتيمم ، وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجد بعد الكشف والبحث وإخفاء السؤال ، بل المراد أن لا يكون معه عِلم أو ظن بوجود شيء منه هنالك ، ولم يتمكن في تلك الحالة ٤٢/٤٢ من تحصيله بشراءٍ أو نحوه ، فهذا يصدق عليه إن لم يجد الماء عند أهل اللغة ، والواجب حمل كلام الله على ذلك ، مع عدم وجود عرفٍ شرعي ، وقد وقع منه ﷺ ما يُشْعِر بما ذكرناه ؛ فإنه تيمم في المدينة من جِدارٍ كما ثبت في الصحيحين[1] من دون أن يسأل ويَطْلب ، ولم يصح عنه ﷺ في الطلب شيء تقوم به الحجة ، فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ،

---

(١) (أ) تيمم الرسول ﷺ في المدينة من جدارٍ . أخرجه البخاري (١/٤٤١ رقم ٣٣٧) ومسلم (١/٢٨١ رقم ١١٤/ ٣٦٩) .

(ب) حديث الرَّجلين اللذين تيمما في سفرٍ ثم وجدا الماء ، فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر فقال ﷺ للذي لم يعد : « أصبتَ السُّنَّة » أخرجه : أبو داود « ١/٢٤١ رقم ٣٣٨ » والحاكم في المستدرك (١/١٧٨ - ١٧٩) والنسائي (١/٢١٣ - رقم٤٣٣) وهو حديث حسن .

ويدل على ذلك حديث الرَّجلين اللَّذين تيممَا في سَفرٍ ثم وجدا الماء ، فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر ، فقال ﷺ للذي لم يعد : « أصبت السُّنَّةَ » أخرجه أبو داود[١] والحاكم[٢] وغيرهما[٣] من حديث أبي سعيد ، فإنه يَردُّ قولَ من قال بوجوب الانتظار إلى آخر الوقت على المتيمم ، سواء كان مسافرًا أو مقيمًا . إذا تَقرر لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة في كتب الفقه ، فإن هذه هي ثمرة الاجتهاد وإلَّا فأيّ فَرْقٍ بين من لا يُفرق بين الغَثِّ والسّمين من المجتهدين ، وبين من هو في عِداد المقلِّدين .

قوله : فصل : قول الله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ...﴾[٤] **إلخ .**

أقول : الصَّعِيد جعله المصنف مختصًّا بالتراب ، وهذا التخصيص ممنوع ، قالِ في القاموس[٥]: والصَّعيد التراب ، أو وجه الأرض . انتهى . والثاني هو الظاهر من لفظ الصَّعيد ؛ لأنه ما صعد ؛ أي علا وارتفع على وجه الأرض ، وهذه الصفة لا تختصّ بالتراب ، ويؤيد ذلك حديث : « جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا » وهو متفق[٦] عليه من حديث جابر وغيره ، وما ثبت في روايةٍ بلفظ : « وتُربتها طهورًا » كما أخرجه مسلم[٧] من حديث حذيفة ، فهو

---

(١) في السنن (١/٢٤١ رقم ٣٣٨) .

(٢) في المستدرك (١/١٧٨ - ١٧٩) وقال : حديث حسن صحيح على شرط الشيخين .

(٣) كالنسائي (١/٢١٣ رقم ٤٣٣) وابن السّكن بإسناد صحيح موصول ، كما ذكره الحافظ في التلخيص (١/١٥٦) . والخلاصة أن الحديث حسن .

(٤) المائدة ، آية (٦) .

(٥) الصَّعيد : التُّراب ، أو وجه الأرض ، والجمع صُعُد وصُعُدات . والطريق ، والقبر ، وبلاد بمصر ، وموضع قرب وادي القرى به مسجد للنبي ﷺ . القاموس المحيط (صـ٣٧٤) للفيروزآبادي .

(٦) البخاري (١/٤٣٥ رقم ٣٣٥) ومسلم (١/٣٧٠ - ٣٧١ رقم ٥٢١/٣) من حديث جابر ، وقد تقدّم قريبًا .

(٧) في صحيحه (١/٣٧١ رقم ٥٢٢/٤) .

غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء ؛ لأن غاية ذلك أن لفظ التراب دلّ بمفهومه على أن غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه في الطَّهورية ، وهذا مفهوم لَقَب ، لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة ، ولهذا لم يَعمل به من يعتد به من أئمة الأصول ، فيكون ذكر التراب في تلك الرواية من باب التنصيص على بعض أفراد العام ، وهكذا يكون الجواب عن ذكْر التراب في غير هذا الحديث ، ووجْه ذكره أنه الذي يغلب استعماله في هذه الطهارة ، ويؤيد هذا ما تَقدم من تيممه ﷺ من جدار ، وأما ما رواه المصنف عن أمير المؤمنين وابن عباس من تفسيرهما للصعيد بالتراب[1]، ثم قال : فإن كانا قالاه لغةً ... إلى آخر كلامه . فهذا الترديد يستلزم حجية قول كل صحابي إذا فسَّر أشياء بما هو أخص من معناه لغةً ، والمصنف لا يسلمه ، ولا ريب أن الصحابي أَعرف بالمقاصد الشرعية ، ولكن عند عدم المُعارِض الناهض ، وإلَّا كان مستلزمًا للنقيضين ؛ لأن الصحابة قد اختلفوا في كثير من التفاسير وتفرقوا فِرقًا ، فلو كان تفسير كل واحد منهم حجة لزم الباطل في مثل تفسير الكَلالة[2] ونحوها ، وأما الاستدلال

---

(١) ذكر عبد الرزَّاق عن ابن عباس أنه سُئل : أيّ الصعيد أطيب ؟ فقال : الحَرْث . وقال علي رضي الله عنه : هو التراب .
انظر القرطبي (٥/٢٣٦) .

(٢) الكَلالَة : مصدر من تكلَّله النسب ؛ أي أحاط به ، وبه سُمي الإكليل ، فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد ، فَوَرثَتُه كلالة .
هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي ، وجمهور أهل العلم . فَسموا القرابة كلالة ؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه ، وليسوا منه ولا هو منهم . وإحاطتهم به أنهم ينتسبون معه .
وقيل : إن الكلالة مأخوذة من الكلال وهو الإعياء ، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعدٍ وإعياء . وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال : الكلالة كل من لم يرثه أبٌ أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة .
وروي عن عمر أن الكلالة من لا ولد له خاصة . وقال ابن زيد : الكلالة الحيّ والميت جميعًا . وعن عطاء : الكلالة : المال وعن ابن الأعرابي : الكلالة بنو العم =

بوصف الصعيد بالطَّيِّب ودعوىٰ أن الطيب لا يكون إلا ترابًا طاهرًا مُنْبِتًا ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾[1] فغَير مُقيِّدٍ للمطلوب إلا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذُكر ، والضرورة تدفعه ؛ فإن التراب المختلط بالأزبال أجود إخراجًا للنبات . ٤٣/٤٣ .

قوله : وأن يضرب ضربتين ... إلخ .

أقول : إن كانت الآية مُجمَلةً فقد بَيَّنها ﷺ تارةً بضربةٍ[2] ، وتارة بضربتين[3]، وتارة بالمسح للكفين[4]، وتارة إلى المِرْفقين[5]، فيكون الكل

= الأباعد ، وعن السدي أن الكلالة الميت . قلت : والراجح مذهب الجمهور .
القرطبي (٥/٧٦ - ٧٧) .

(١) الأعراف : (٥٨) .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١/٤٤٤ - ٤٤٥) : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم سوى حديث أبي جهيم وعمارة وما عداهما فضعيف ، أو مُختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا ، وقد ذهب إلى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور ؛ وهم عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق والصادق والإمامية ، وعامة أهل الحديث ، ورجَّحه النووي والشوكاني .
انظر الروض النضير (١/٤٦٣) ونيل الأوطار (١/٢٦٣) والمحلى لابن حزم (٢/١٤٦) والمجموع للنووي (٢/٢١٠) والإنصاف للمرداوي (١/٣٠١) .

(٣) وهو مذهب الحنفية والشافعية والهادوية . انظر التاج المذهب (١/٥٥) ومغني المحتاج (١/٩٩) والهداية (١/٢٥) .

(٤) انظر حديث عمار ، متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه .

(٥) من حديث ابن عمر ، أخرجه الدارقطني (١/١٨٠ رقم ١٦) والحاكم (١/١٧٩) كلاهما من حديث علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .
وقال الحاكم : لا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان ، وهو صدوق ، وتعقّبه الذهبي فقال : بل واهٍ . قال ابن معين في التاريخ (٢/٤٢٠) : ليس بشيء.
وقال النسائي في الضعفاء (رقم ٤٥٦) : متروك الحديث .اهـ .

جائزًا ، ويكون ما فيه الزيادة أولىٰ من دون وجوب ، بدليل الاقتصار على ما دونه ، ولو كان الواجب ما فيه الزيادة لما حَلّ الاقتصار على أقلّ منه ؛ لأن بيان المجُمَل الواجب واجبٌ ، وإن كانت الآية غير مُجمَلة فليس الواجب إلا ما يَصْدق عليه مسمَّى المسح للوجه واليدين ، ويكون فعله ﷺ وتعليمه من جملة ما يَصْدُق عليه مسمَّى المسح ، فلا يكون واجبًا ، لكنه لمَّا اقتصر في فعله وتعليمه على بعض اليدين ولم يبلغ بالمسح إلى الآباط دلَّ على عدم وجوب ذلك ، وإنْ كان مسمَّى اليد حقيقةً للجميع . وقد قدَّمنا تحقيقًا في الوضوء إذا رجعت إليه كان له مزيد فائدة فيما هنا[1] .

قوله : ورُوي عن ابن[2] عباس أنه قال : من السُّنَّة ألَّا يُصلَّى بتيمم واحد إلا فريضة واحدة .

أقول : هذا لم يَثبت رفعه من وجه تقوم به الحجة ، وصحة كونه قول صحابي لا يكون حجة بمجرد هذه الصحة ؛ لأن الحجة إنما هي ما جاءت عن الشَّارع ، والأصل في الطهارة بَعْدَ صحتها أن لا تكون باطلة إلا بمُبْطِلٍ شرعي ، كما في الوضوء ، ودعوىٰ اختصاص التيمم بناقضٍ لم يكن في الوضوء تحتاج إلى إقامة الحجة عليها بما يجب عنده الإذعان لحكم الشَّرع .

○ باب الحَيْض ○

قوله : خبر : وعن عائشة : كنا نعدُّ الصُّفْرة والكُدْرة ... إلخ .

أقول : هذا لم يوجد في كتابٍ حديثي بسند يُعتد به ، وقد أخرج البخاري[3] من حديث أم عطية بلفظ : ما كنّا نعدُّ الصُّفرة والكدرة شيئًا .

---

(١) تقدم صـ١٣٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٨٥ رقم ٥) وقال الدارقطني : والحسن بن عمارة ضعيف .

(٣) في صحيحه (١/٤٢٦ رقم ٣٢٦) .

● قلت : أخرجه أبو داود (١/٢١٥ رقم ٣٠٧) والنسائي (١/١٨٦ - ١٨٧) وابن ماجه (١/٣١٧ رقم ١٢١٦) والدارمي (١/٢١٥) ووَهمَ الحاكم فاستدركه =

زاد الدارمي[١]: بعد الغسل . وأبو داود[٢] والحاكم[٣]: بعد الطهر . والمراد بالطُّهر هاهنا انقطاع الأَسود ، فدلَّ على أن دم الحيض هو ما كان دمًا أسودَ ، وقد أخرج أبو داود[٤] والنسائي[٥] من حديث فاطمة بنت حُبيش أنه قال ﷺ : « دَمُ الحيض أسودُ يُعرف » صحَّحه ابن[٦] حزم ، وأخرج[٧] النسائي من حديث عائشة مرفوعًا نحوه ، وأخرج الطبراني[٨] والدارقطني[٩] من حديث أبي أُمامة مرفوعًا بلفظ : « دمُ الحيض لا يكون إلا أسودَ » فدلَّت هذه الأحاديث على أنه لا يُقال للصفرة والكدرة : دم حيض ، ولا يُعتدُّ بها ، سواء كانت بين دمي حيض أو بعد دم الحيض ، وليس التَّحيّض بين دمي الحيض مع تخلل الصفرة والكدرة لأجلهما ، بل يكون ما توسّط بين دمي الحيض حيض ، كما لو لم يخرج دم أصلًا بين الحيض ، ولا يُعارِض هذا ما أخرجه في الموطأ[*] وعلقه في البخاري[١٠] أنّ النِّساء كنّ يَبعثن إلى عائشة بالدِّرَجةِ[١١] فيها الصفرة

= (١/١٧٤) ، عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا .

(١) في السنن (١/٢١٥) .

(٢) في السنن (١/٢١٥ رقم ٣٠٧) .

(٣) في المستدرك (١/١٧٤) .

(٤) في السنن (١/٢١٣ رقم ٣٠٤) .

(٥) في السنن (١/١٢٣ رقم ٢١٥) .

(٦) في المحلى (١/٣٨٢ - ٣٨٣ رقم المسألة ٢٥٤) وهو حديث حسن .

(٧) في السنن (١/١٢٣ رقم ٢١٦) .

(٨) في الكبير والأوسط ، عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٨٠) وقال : فيه عبد الملك الكوفي ، عن العلاء بن كثير ، لا ندري من هو .

(٩) في السنن (١/٢١٨ رقم ٦٠) وقال الدارقطني : وعبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير ، وهو ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي أُمامة شيئًا .

(*) (١/٥٩ رقم ٩٧) .

(١٠) (١/٤٢٠ - مع الفتح) .

(١١) الدرَجة : جمع دُرْج . والمراد وعاء أو خرقة . وفي النهاية : هو كالسَّفط الصغير =

والكدرة من دم الحيض ، يسألْنها عن الصلاة ، فتقول لهنّ : لا تَعْجلن حتى تَرَيْن القَصَّة البيضاء[١]. فإن هذا مع كونه رأيًا منها ليس بمخالف لما تقدم ؛ لأنها لم تخبرهن بأن الصفرة والكدرة حيض ، إنما أمرتهن بالانتظار إلى حصول دليل يدل على أنه قد انقضى الحيض ، وهو خروج القصّة ، فمتىٰ خرجتْ لم يخرج بعدها دم حيض ، ولم تأمرهنّ بالانتظار ما دامت الصفرة والكدرة ، وهذا واضح لا يخفى . ٤٤/٤٤ .

قوله : فصل : واختلفوا في وقت إياس المرأةِ ... إلخ .

أقول : لم يَثبت في عقلٍ ولا شرعٍ التَّعذُّر في وقتٍ معيّن ، كما في الأقوال المذكورة ، ولـم تتفق العادات على شيء من ذلك ، وغاية ما استدلَّ به القائلون بذلك الرجوع إلى غالب عادات أهل محلٍّ مخصوص ، أو قوم مخصوصين ، ومثل هذا أيضًا لا يتيسر انضباطه ؛ فإنك تجد الأخوين والأُختين يختلفان في قوّة البنية وضعفها ، وإسراع الهَرم إلى أحدهما دون الآخر ، وكذلك الولد وأبوه ، والبنت وأمها ، وهذا مُشاهَد محسوس . فانقطاع الحيض من بعض النساء في نحوِ الأربعين والخمسين ، وعدم انقطاعه من بعضهن فيما بعد الخمسين ، راجع إلى قوّة البنية وصحة الطبيعة وإلى ضَعْفها وركّتها ، وإذا كـان الاختلاف في الطبائع مؤثرًا للاختلاف في ذلك فلا ينبغي التقييد بحد محدود ، فإنه حُكمٌ شرعي بدون عقل ولا نقل ، ولا استقراء تام ، ولا عَادة منضبطة ، وما كان بهذه المثابة فالذهاب فيه إلى مذهب مخصوص مجازفة .

قوله : خبر[٢]: وروىٰ أبو أُمامة عن النبي ﷺ أنه قال : « أَقلُّ ما يكون الحيض للجارية البِكر ... » إلخ .

أقول : لم يَثبت في التقدير لأقل الحيض بثلاث وأكثره بعشر ما يصحُّ

= تضع المرأة فيه خُفَّ متاعها وطيبها .

(١) القَصَّة البيضاء : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢١٨/١ رقم ٦٠) والطبراني كما في مجمع الزوائد =

الاحتجاج به من المرفوع ، بل جميع ما رواه المصنف هو إما مرفوع[١] غير ثابت ، أو موقوف[٢] ولا حجة فيه ، وكذلك حديث : « تمكثُ إحداهن نصْف دهرها »[٣] أجمع أئمة الحديث أنه لم يثبت بهذا اللفظ ، ولا بلفظ الشطر ، وقول المصنف : إن رواية : « شطر عمرها » صحيحة ، غير صحيح ، فإن أهـل الفنِّ أعرف به ، وإذا تقرر هذا فإن الدم الذي هو دم الحيض قد عرّفه النبي ﷺ بعلامات فقال : « أسود يُعرف » ودمُ الاستحاضة بخلاف ذلك ، كما ثبت في الأحاديث ، فلا تزال المرأة حائضًا ما كانت ترىٰ دم الحيض ، فإذا انقطع صارت غير حائضٍ ، فإن لم ينقطع وكانت صفَتُه قد تغيّرت عن صفةِ دم الحيض

= (١/٢٨٠) وقال الدارقطني : عبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير ، وهو ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمعْ من أبي أُمامة شيئًا ، وقال أحمد : العلاء ابن كثير ليس بشيء . وقال أبو زُرعة : واهي الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات . اهـ .
(العلل المتناهية لابن الجوزي (١/٣٨٣ - ٣٨٤) .

(١) الحديث المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ .
(تيسير مصطلح الحديث للطحان صـ١٢٨ - ١٢٩) .

(٢) الحديث الموقوف : هو ما أضيف إلى الصحابي من قولٍ أو فعل أو تقرير ، وقد يكون الموقوف صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا . والموقوف من حيث الحكم نوعان : موقوف له حكم المرفوع ، فهو حجة . وموقوف ليس له حكم المرفوع فهو غير حجة ، إلَّا أنه إن ثبت يقوي بعض الأحاديث الضعيفة .

(٣) أورده السخاوي في المقاصد (رقم ٣٤٩) وقال : لا أصل له بهذا اللفظ ، فقد قال أبو عبد الله بن منده فيما حكاه عنه ابن دقيق العيد في الإمام : ذكر بعضهم هذا الحديث ، ولا يثبت بوجه من الوجوه . وقال البيهقي في المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا ، وقد تَطّلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ، ولم أجد له إسنادًا .
وقال ابن الجوزي في التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه .
وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب : لم أجده بهذا اللفظ إلَّا في كتب الفقهاء .
وقال النووي في شرحه : باطل ، لا يعرف . وفي الخلاصة : باطل لا أصل له .

فهو استحاضة ، فإن لم يتغير ، على فَرْض اتفاق ذلك ، فقد ورد في الشريعة المطهرة ما يرفع محْنَة من ابتُليت بذلك ؛ فأخرج أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وصحّحه من حديث حَمنة بنت جحش أنها لما قالت للنبي ﷺ أنها تحيض حيضة كبيرة شديدة قال « أَنعتُ لك الكُرسف ؛ فإنه مُذِهب الدم » قالت : هو أكثر من ذلك . قَال : « فاتَّخذي ثوبًا » قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فتلجَّمي » قالت : إنما أَثجُّ ثجًا . فقال لها : « سآمرك بأمرين ، أيَّهما فعلتِ فقد أجزىٰ عنك من الآخر ، فإن قَويتِ عليهما فأنت أعلم : تَحيَّضي ستة أيامٍ أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طَهُرت ، واستَنْقَيتِ فصلّي أربعًا وعشرين ليلة ، أو ثلاثًا وعشرين ليلة » . الحديث ، فهذا فيه أن المستحاضة مع الالتباس تَتحيّض ستًّا أو سبعًا ، وتُعامِل نفسها معاملة الطاهر ثلاثًا وعشرين ، أو أربعًا وعشرين ، فدلَّ ذلك أن أكثر مدة الحيض سبعة أيام ، وأكثر الطهر أربع وعشرون يومًا ، فهذا هو الذي ينبغي أن يُقال في ذلك عند عروض اللَّبس . وأما أقلُّ الطُّهر وأقل الحيض فلم يأت بها شرع ، بل الواجب الرجوع إلى صفات الدم ، كما أرشد إليه [النبي][٤] ﷺ في ذلك ، فإن قلت : إذا حاضت المرأة زيادة على السَّبع ، وكانت ترىٰ دم الحيض بصفته المنعوتة ، هل تعمل بذلك ، أو تجعله استحاضة ؟ قلت : بل تعمل به إذا لم يُطبِق عليها أيَّامًا طويلة ، لا تكون عادة لها ولا لغيرها ٤٥/٤٥ من النساء في عصرها وبلدها ؛ لأن كون السَّبع أكثر الحيض إنما هو مع الالتباس ، ولا يكون الالتباس إلا مع

---

(١) في المسند (٤٣٩/٦ ، ٣٨١ - ٣٨٢ ، ٤٣٩ - ٤٤٠) .

(٢) في السنن (١٩٩/١ رقم ٢٨٧) .

(٣) في السنن (٢٢١/١ رقم ١٢٨) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢٠٥/١ رقم ٦٢٧) والشافعي في ترتيب المسند (٤٧/١ رقم ١٤١) والدارقطني (٢١٤/١ رقم ٤٨) والحاكم (١٧٢/١ - ١٧٣) والبيهقي (٣٣٨/١) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٩/٣ - ٣٠٠) من طرق . والحديث حسن .

(٤) ذكر في النسخة الثالثة لفظ : (النبي ﷺ) وسقط في غيرها .

الاستحاضة ، لا مع زيادة ظهور دم الحيض يومًا أو يومين أو ثلاثًا . قول المصنف ، رحمه الله : إن أنسًا ليس بمجتهد[١] . يُنظر في وجهه ، فإن كان الاجتهاد بكثرة الرواية فهو من المكثرين ، وإن كان بكثرة الملابسة للنبي ﷺ فهو خادمه ، الملازم له في أوقات وحالات لا يحضر فيها غيره ، وإن كان بمعرفة لسان العرب فهو عربي فصيح ، وإن كان بطول العمر أي مراجعة العلم فهو من أطول الصحابة عُمرًا ، ومن مُتأخريهم وَفاةً ، فما وجه التقصير به عن رتبة غيره . وإن كان الاجتهاد يختص بجماعة فمن هم ؟ وبمَ ذلك ؟ هل نصَّ على ذلك رسول الله ﷺ ؟ أم نزل به وحْيٌ ؟ أم أجمع عليه الصحابة ؟ فما أحق من تصدّر لتصنيف العلم أن يدع فضول الكلام التي لا تستند إلى غير الخيالات والأوهام .

قوله : وقفتُ على أكثرهنَّ عادةً في حيضها وطهرها ... إلى أن قال : فاعتبرنا أكثرهن عادة؛لأنّ اليقين قد حصل في كون الدم حيضًا ، فلا يرتفع حكمه إلا بيقين ... إلخ .

أقول : ترجيح عادة القرائب على الأجْنبيَّات وجهه ظاهر ، وأمَّا ترجيح الرجوع إلى أكثر الحَيْض لتلك العلة فهذا إن سلم في أول إطباق الدم ، لا يسلم في الانتقال من دم الاستحاضة إلى دم الحيض عند حضور وقت العادة ؛ لأنّ اليقين قد حصل أن الدم دم استحاضة ، فلا ينتقل عنه إلا بيقين ، ولا حدَّ لأكثر الطهر حتى يُقال : قد حصل اليقين . والأولى الوقوف على العدد الذي سمّاه[٢] ﷺ ، وهو الستُّ أو السَّبع ؛ لأن التنصيص على ذلك دون ما عداه من الأعداد أقل أحواله الإشعار بأن ذلك هو الغالب ، والرجوع إلى الغالب عند الالتباس قويُّ الأساس في كثير من قواعد الشريعة .

قوله : دلَّ الخبر على أنه لا اعتبار بلون الدم عند الالتباس ، بل

---

(١) المجتهد : هو الفقيه المُسْتَفرِغ لوسعه في تحصيل الحكم الشرعي .
صـ١٦ من كتاب الاجتهاد (للدكتور محمد حسن هيتو) .

(٢) تقدم من حديث حَمنة قريبًا .

يجب الرجوع إلى العادة ... إلى أن قال : فتعارضَا وتساقطَا .

أقول : لا تَعارُض ولا تَسَاقُط ؛ لأنه يصحُّ أن يكون للشيء الواحد أسباب متعددة ، فضلًا عن سببين ، فَوَقْعُ التباس دم الحيض بدم الاستحاضة جعل له الشارع سببين : أحدهما : لون الدم ، وقد قدَّمنا ما في ذلك من الأحاديث . والثاني : الرجوع إلى العادة ، كما في حديث[1] : « دعي الصلاة أيام أقرائك » وغيره ، والظاهر أن النظر في لون الدم مُقَدَّم على الرجوع إلى العادة ؛ لأنها علامة يتميز بها أحد الدَّمَين من الآخر ، بخلاف الرجوع إلى العادة ، فإنه لا يكون إلا عند اللَّبس على كل تقدير ، وهذا إنما يحتاج إليه في صورة واحدة ؛ وهي إذا كان الدم متميزًا - مثلًا - أنَّه دم حيضٍ ولكن كان في وقتٍ غير وقت العادة ، فهذه قد جَعل الله لها سبيلًا يَخرج به عن اللَّبس ؛ وهو لون الدم ، ولم يكن لمن امْتُحنتْ باللَّبس من جميع الجهات ، ولم نجد فَرجًا عن ذلك إلا الرجوع إلى الأيام التي كانت تَعتادُها قبل المحنة التي حلّت بها .

قوله : فهذه أخبار متعارِضة ... إلخ .

أقول : مثل هذا لا يُقال له تعارُض ؛ لأن التعارض ٤٦/٤٦ توارُدُ الدليلين على مدلول واحدٍ ، إذا وقع العمل بأحدهما تُرك العمل بالآخر ، مثل أن يَدلَّ أحدهما على أن هذا الشيء حرام ويدل الآخر على أنه حلال . وأما أحاديث الباب فبعضها فيه مجرد ذِكْر الوضوء ، وهو لا ينافي الغسل ، وبعضها فيه مجرد ذكر الغسل ، وهو لا ينافي الوضوء ، بل الجَمْعُ بين ما وَرد هذا المَوْرد واجب ؛ لأن المتأخر زيادة غير منافية ، وهي مقبوله بالإجماع ، هذا باعتبار ما بنى عليه المصنف من الترجيح الذي ذكره هاهنا ، فإنه فرعُ ما زعمه من التعارض ، ولا تعارض أصلًا . وأما باعتبار ما هو الحق فقد أوضحته في شرح المنتقى ، فليراجع[2] .

---

(١) أخرجه النسائي (١/١٨٤ رقم ٣٦١) من حديث زينبْ بنت جحش . وهو حديث حسن .

(٢) (١/٢٧٤ - ٢٧٦) و (١/٢٤١ - ٢٤٣) ، و (١/٢٦٨ - ٢٧٠) و (١/٢٧٤ - ٢٧٦) من كتاب المنتقى .

قوله : دلَّ على سقوط فرض قضاء الصلاة أيام حيضها عنها ... إلخ .

أقول : قد ثبت في الصحيحين[١] من حديث عائشة بلفظ : كنّا نُؤمر بقضاء الصّيام ولا نُؤمر بقضاء الصلاة . ومن حديث أبي سعيد فيهما[٢] أيضًا مرفوع بلفظ : « إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصم » فكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة ، وأيام الصحابة فَمنْ بعدهم ، أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضها ، وتقضي الصوم لا الصلاة بعد طهرها ، ولم يُخالِفْ في ذلك غير الخوارج وشيّد دعائم مهدوم مقالتهم بعضُ المتأخرين ، فجاء بما هو في غاية السُّقوط ، ولا ريب أن القضاء ، إن كان بدليل الأصل ، كما ذهب إليه البعض ، فلا وجوب للأصل هاهنا ، ولا دليل عليه في حال الحيض ، وإن كان بدليل جديدٍ غير دليل المقضي ، فلم يَقُمْ في الصلاة وقام في الصيام ، فطَاحَ القياسُ وذهب الإلزام .

قوله : دلّت هذه الأخبار[٣] على أن أكثر النِّفاس أربعون يومًا ، وأن أقله لا حدَّ له .

أقول : أما كونه لا حدَّ لأقلّه فظاهر ، وأما كون أكثره أربعين فللأحاديث التي ذكرها ، وهي وإن كان في بعضها مقالٌ فلا تقصرُ على أن تكون صالحة

---

(١) البخاري (١/٤٢١ - رقم ٣٢١) ومسلم (١/٢٦٥ رقم ٣٣٥) .
(٢) البخاري (٣/٤٠٥ رقم ٣٠٤) ومسلم (١/٨٦ رقم ١٣٢/٧٩ - ٨٠) .
(٣) أخرج أبو داود (١/٢١٧ رقم ٣١١) والترمذي (١/٢٥٦ رقم ١٣٩) وابن ماجه (١/٢١٣ رقم ٦٤٨) وأحمد (٦/٣٠٠ - ٣٠٤) والدارقطني (١/٢٢١ رقم ٧٦) والحاكم (١/١٧٥) والبيهقي (١/٣٤١) ، كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مُسَّة الأزْديَّة عن أم سلمة قالت : كانت النُّفَساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا .
وقال الترمذي : « قال البخاري : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة . وقد أجمع أهل العلم ؛ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين مِنْ بعدِهم ، على أن النُّفساء تدع الصلاة أربعين يومًا ، إلَّا أن تَرى الطُّهر قبل ذلك ، فإنها تَغْتسل وتُصلي » . اهـ .=

للاحتجاج بمجموعها ، وهذا القدر هو أرجح ما قيل ؛ لأن ما عداه خالٍ عن الدليل .

* * *

= وقال الحافظ في التلخيص (١/١٧١) : وأم بُسَّة ، مُسَّة مجهولة الحال . قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة . وقال ابن القطان : لا يعرف حالها .
قلت : أم بُسَّة غير مجهولة العين ؛ لأنه روى عنها هذا الحديث ثقتان : كثير بن زياد والحكم بن عتبة ، وروايته عند الدارقطني (١/٢٢٣ رقم ٨٠) ، وجهالة العَيْن ترتفع برواية عَدْلين ، وجهالة حالها لا تَضر مع رواية الثقات عنها وكونها امرأة من التابعيّات ، وقد عُلم بالاستقراء عدم وجود كذَّابة أو متهمة في النساء .
وقال النووي في المجموع (٢/٥٢٥) عن حديث أم سلمة بأنه حسن . وكذلك حسنه الألباني في الإرواء رقم (٢٠١) . وهو كما قالا .
قلت : وفي الباب من حديث أنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعائشة ، وأبي الدَّرداء ، وأبي هريرة ، فكلها ضعيفة [انظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأُمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة] .

□ كتابُ الصَّلاة □

قوله : في أوقاتها شرائطها .

أقول : الأمر بمطلق الصلاة إنما يفيد[١] الإتيان بها في زمانٍ ومكان من دون تعَيين ؛ لأن مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل ، وأما الوقت الخاص الذي شَرَع الله فيه الصلاة ، وكذلك كونها على هيئة مخصوصة مع شروط محصورةٍ – فهذا لا دلالة للأمر عليه بمطابقةٍ[٢] ولا تضمّن[٣] ولا التزام[٤]، ولم يدل على ذلك إلا السُّنة الثَّابتة عنه ﷺ قولًا وفعلًا ، وليس في القرآن من ذلك إلّا النادر القليل ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾[٥] فإنه في هذه الآية ذَكر الوضوء وهو شرط من شروط الصلاة ، وقيَّدَ الأمر به بالقيام إليها ، فكان ذلك مُفيدًا لوجوب الفعل ، ولا بدَّ للشَّرطية من دليل أخصّ من ذلك ، وقد ورد في السُّنة ما يُفيد الشرطية ، وكذلك وَرَدَ في القرآن ذكْر بعض هيئات الصلاة ؛ كالسجود والركوع ، ولكن بدون ذكر صفةٍ ولا عددٍ ، ولا كون ذلك في الموضع الذي بينَتْه السُّنة .

قوله : خبر : ومما ذكره في الصّحاح ... إلخ .

أقول : يُنظر ما أراد بالصّحاح . فإن أراد المُصْطَلَح عليها عند أئمة الحديث ، وهي الكتب التي اقتصر مؤلفوها على إيراد الصحيح فقط ، فينظر مَنْ أخرجه منهم بهذا اللَّفظ ، وإن أراد الأمهات الست[٦] فلا وجود له فيها ، وإن

---

(١) في النسخة الثالثة : (يعتدُّ) .
(٢) المطابقة : دلالة اللفظ على تمام ما وُضع له ، من حيث هو تمامه .
(٣) التضمن : دلالة اللفظ على جزء ما وضع له ، من حيث هو جزؤه .
(٤) الالتزام : دلالة اللفظ على لازم خارج عن المعنى الموضوع له اللفظ ، من حيث هو لازمه .
(٥) المائدة آية : (٦) .
(٦) صحيح البخاري وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه . وبعضهم ، كابن الأثير في جامع الأصول ، جعل موطأ مالك بدلًا عن ابن ماجه .

أراد غير ذلك كله فلا أدري ما هو ؟

قوله : حبر : وعن النبي ﷺ أنه قال : « خيرَ الحراسَون للأفياء ، الرَّاصدون للنُّجوم »[١] ... إلخ .

أقول : قال صاحب التخريج[٢]: أخرج نحوه الطبري[٣] والحاكم[٤] عن ابن أبي أوفى مرفوعًا ، أن خيارَ عباد الله الذين يُراعون الشمس والقمر والنجوم والأظّلة لذكْر الله تعالى . ومما ينبغي أن يُعلم أن الله عز وجل لم يُكلف عباده في تعرّف أوقات الصلوات ٤٧/٤٧ بما يشقُّ عليهم ويتعسر ؛ فالدِّين يُسر ، والشريعة سَمْحة سهلة ، بل جعل ﷺ للأوقات علامات حسيّة يعرفها كلُّ أحد ، فقال في الفجر[٥]: طلوع النُّور الذي هو من أوائل أجزاء النهار ، يعرفه كل أحد . وقال في الظهر : إذا دَحضت الشمس ، إذا زالت الشمس[٦]؛ وقال

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ .

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن جناح الضمري في تخريجه لأحاديث الشفاء .

(٣) لم أعثر عليه في جامع البيان الآن ؟! .

(٤) في المستدرك (١/٥١) وقال : هذا إسناد صحيح ، وعبد الجبار العطار ثقة ، وقد احتج مسلم والبخاري بإبراهيم السّكسكي ، وإذا صحَّ مثل هذه الاستقامة لم يضرّه توهين من أفسد إسناده . وقال الذهبي : إسناده صحيح .

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم (١/١٩١) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الفَجْر فجران ، فأمّا الفجر الذي يكون كذَنَب السِّرحان فلا تحلّ الصلاة فيه ، ولا يحرم الطعام ، وأمّا الذي يذهب مُستطيلًا في الأفق فإنه يُحلّ الصلاة ويحرّم الطعام » وقال الحاكم : إسناده صحيح . ووافقه الذهبي .
ومعنى مستطيلًا : ممتدًا . والسِّرحان : الذئب . والمراد ارتفاع النور عموديًا في السماء .

(٦) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (١/٤٢٩ رقم ٦١٤) والنسائي (١/٢٦٠ رقم ٥٢٣) وأبو داود (١/٢٧٩ رقم ٣٩٥) عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فلم يَرُد عليه شيئًا . قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يَكاد يعرف بعضهم =

في العصر : والشمس بيضاء نقية[١]. وقال في المغرب : إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا[٢]. وقال في العشاء : مَن قدَّر وقت صلاته بأنه

= بعضًا ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشَّفق ، ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت . ثم أخَّر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس ، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرت الشمس . ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : « الوقت بين هذين » .

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٢٨ رقم ٦١٣/١٧٦) وأحمد (٥/٣٤٩) والترمذي (١/٢٨٦ رقم ١٥٢) والنسائي (١/٢٥٨) وابن ماجه (١/٢١٩ رقم ٦٦٧) وابن الجارود (رقم : ١٥١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤٨) والدارقطني (١/٢٦٢ رقم ٢٥) والبيهقي (١/٣٧١) .
ولفظ الحديث عن بريدة : أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال له : « صلِّ معنا هذين » يعني اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالًا فأذَّن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر ، والشمس **مرتفعة بيضاء نقية** ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشّفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما أن كان اليوم الثاني أمره فَأَبْرد بالظهر ، فأبرد بها ، فأَنْعَمَ أن يُبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة ، أخّرها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفرَ بها ، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » فقال الرجل : أنا يا رسول الله . قال : « وقتُ صلاتكم بَيْن ما رأيتم » .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤/١٩٦ رقم ١٩٥٤) ومسلم (٢/٧٧٢ رقم ١١٠٠/٥١) وأبو داود (٢/٧٦٢ رقم ٢٣٥١) والترمذي (٣/٨١ رقم ٦٩٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إذا أقْبل الليل من هاهنا ، وأدْبر النهار من هاهنا ، وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم » .

كان يصليها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر . وورد التقدير بالشَّفق[١]، وورد التقدير بثُلث الليل[٢]، وبنصفه[٣]، فهذه العلامات لا تلتبس إلَّا على أكْمَه ، والنَّظر في النجوم الذي يراد فيما روي ، إن ثبت ، ما حكاه صاحب التخريج - وإن كنتُ لا أظن ثبوت ذلك - هو النّظر الذي يكون في الشمس والقمر والأظلة المقترنة بالنجوم . والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا بكون النجم في مكان كذا ، كما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر ، لا أنه النظر المفضي إلى الاشتغال بعلم النجوم ، المؤدي إلى الوقوع في مضايق عن الشريعة بمعزل ، فإن هذا علم [نهى الشَّارع[٤]] وحذَّر عن إتيان صاحبه ، حتى جعل ذلك كُفرًا ، فكيف يُجعَلُ طريقًا إلى أمرٍ من أمور الشريعة [ومهمّة][٥] من مهمَّاتها ، فمَنْ ظَنَّ أن شيئًا من علْم الشريعة محتاجٌ إلى علم النّجوم المصْطَلَح عليه ، فهو إمَّا جاهل لا يدري بالشريعة ، أو مغالِطٌ قد مالتْ نفسه إلى ما نهى عنه الشارع ، وأراد أن يدفع عن نفسهِ القَالَة ، فاعتلَّ بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك إلا لكونه قد تعلقت به معرفة أوقات الصلاة . وكثيرًا من نسمعه من المشتغلين بذلك يُدلي بهذه الحجة الباطلة ، فيصدقه من لم يَثْبُت قدمه في علم الشريعة المطهرة ، ومِنْ أعظم المروجات لهذه البَلية ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم

---

(١) تقدم في حديث أبي موسى الأشعري .

(٢) تقدم في حديث أبي موسى وحديث بريدة .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٥/٣) وأبو داود (٢٩٣/١ رقم ٤٢٢) والنسائي (٢٦٨/١) وابن ماجه (٢٢٦/١ رقم ٦٩٢) والبيهقي (٤٥١/١) من حديث أبي سعيد الخدري قال : صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العَتَمَة ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل ، فقال : « خذوا مَقَاعدكم » فأخذنا مقاعدنا ، فقال : «إن النَّاس قد صَلَّوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضَعْف الضعيف وسَقَم السَّقيم لأخّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » وهو حديث صحيح . وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود .

(٤) في النسخة الثالثة : [نهى الله] .

(٥) في النسخة الثالثة : [ومهم] .

الفقه ، من تِعْداد النجوم وتقدير المنازل ، والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته إلا تأنيس المنجمين ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

قوله : فصل : وأوّل وقت العشاء غَيْبوبة الشَّفق ، وآخره ثلث الليل .

أقول : الأدلة التي ذكرها غاية ما فيها أنه كان يقع منه ﷺ التأخير للعشاء إلى ثلث الليل ، وهي لا تُعارِض ما ورد مما يدل على أنه أخَّرها زيادة على الثلث ، أو ورد عنه أنَّ وقتها ممتد إلى بعد الثلث ، وقد ورد ما يدل على ذلك في عدة أحاديث ؛ منها حديث أبي هريرة عند أحمد[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣] وصحَّحه ، بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « لولا أنْ أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخِّروا إلى ثلث الليل أو نصفه » . ومنها عن عائشة عند مسلم[٤] والنسائي[٥]، قالت : أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، حتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلّى فقال : « إنه لَوَقْتها ، لولا أن أشقَّ على أمتي » . ومنها عن أنس عند البخاري[٦] ومسلم[٧]، قال : أخَّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلّى . ومنها عن أبي سعيد عند أحمد[٨] وأبي داود[٩] أنه ﷺ صلّى العشاء بعد ذهاب نحو من شطر الليل . وغير هذه الأحاديث ، وهي مشتمِلة على زيادة غير منافيةٍ ، فيتعين قبولها . وأما قول المصنف : إنّ هذه الأحاديث محمولة على وقت الاضطرار ، وبالغ في ذلك حتى

---

(١) المسند (٢/٢٥٠) .
(٢) السنن (١/٢٢٦ رقم ٦٩١) .
(٣) السنن (١/٣١٠ رقم ١٧١) وحديث أبي هريرة حديث صحيح .
(٤) في صحيحه (١/٤٤١ رقم ٦٣٨/٢١٨) .
(٥) في السنن (١/٢٦٧) .
(٦) في صحيحه (٢/٥١ رقم ٥٧٢) .
(٧) في صحيحه (١/٤٤٣ رقم ٦٤٠/٢٢٢) .
(٨) في المسند (٣/٥) .
(٩) في السنن (١/٢٩٣ رقم ٤٢٢) وقد تقدَّم تخريجه مفصلًا قريبًا .

قال : وذلك مما لا يُنكر - فمجازفة يتَبرأ الإنْصاف منها ، ومُصادَرة يَمجُّها الطَّبْع السليم . ٤٨/٤٨ وكيف يصحُّ هذا والأحاديث مصرِّحة بأنه ﷺ يقول : إن ذلك وقتها ، وأنه إنما قدَّم الصلاة عليه لئلَّا يشق بهم ؟! ثم لفظ الاختيار والاضطرار إنما هو اصطلاح ، وعند بعض طوائف الفقهاء ، ولم يثبت في الأدلة ، فكيف يصح حمل كلام الشارع عليه ؟ وكم لهذه من أخوات ستَطَّلع عليها إن شاء الله .

قوله : ولا خلاف أن العِشَاء على الاختيار قبل غَيْبوبة الحُمْرة ، فلم يَبْقَ إلا أنه ﷺ صلّاها قبل غيبوبة البيَاض .

أقول : هكذا لفظ ما في الشِّفا[1]، وقد ظنن بلفظ بعد مكان لفظ قبل ، وكلا اللفظين لا يتم معه الكلام ؛ لأنه لم يقع الإجماع على أن العشاء على الاختيار قبل غيبوبة الشفق ، ومع ذلك فلا ملازمة بينه وبين ما بعده ، وكذلك لا ملازمة بين كون صلاة العشاء على الاختيار بعد غيبوبة الشفق ، وبين ما ذكره بعده ، فلعلَّ الكلام هكذا : ولا خلافَ أن العشاء لا يكون على الاختيار قبل غيبوبة الشفق ، فإنه على هذا ينتظم بما بعده ، ويتم الاستدلال .

قوله : إذا سقط الهلال ... إلخ .

أقول : ينبغي أن يُبحث عنه في أي كتابٍ حديثي هو ، وكيف إسناده ؛ فإنه يثبت به أصل عظيم ، والظاهر من كليات الشريعة وجزئياتها أنه لا اعتبار بارتفاع الهلال وانخفاضه ، وكِبَره وصِغَره ، وقد ثبت في صحيح مسلم[2] من حديث ابن عباس في كتاب الصيام ما ينافي هذا في حديث : « إنما مَدَّه الله لِتَرَوْه »

---

(١) وهو كتاب « شفاء الأُوام » للأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن يحيى الحسني الهروي .

(٢) في صحيحه (٧٦٦/٢ رقم ١٠٨٨/٣٠) .
قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله قد أمدَّه لرؤيته ... » .

فليراجع .

قوله : على أن المشهور عند أهل اللغة هو الحُمرة ، ذكره الخليل[١] ... إلخ .

أقول : جميع كتب اللغة مصرِّحة بهذا[٢]، وجميع أشعار العرب ومَنْ بَعْدَهم ممن زعم أن الشفق في لسان أهل اللغة ، أو لسان أهل الشَّرع ، يطلق على البياض فعليه الدليل ، ولا دليل ، ولو فُرِض وجود ما يدل على ذلك فلا يُنكر بدوره ، كما لا يُنكر أن الشائع في لسان العرب وأهل الشرع إطلاقه على الحُمْرة ، والحَمْل على الأعم الأغلب هو الواجب ، ولا يُحمل على النَّادر ، فليس هاهنا ما يسوِّغ اختلاف المذاهب .

---

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليَحْمدي ، أبو عبد الرحمن ، من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، وهو أستاذ سيبويه النحوي ، وُلد ومات في البصرة فقيرًا صابرًا عام ١٧٠ هـ .
قال النضر بن شميل : ما رأى الراؤون مثل الخليل ، ولا رأى الخليل مثل نفسه .
له كتاب « العين » في اللغة ، و « معاني الحروف » ، و « جملة آلات العرب » ، و « تفسير حروف اللغة » ، و « كتاب العروض » ، و « النُّقط والشَّكل » ، و « النّغم » . وفكّر في ابتكار طريقة في الحساب تسهل على العامة ، فدخل المسجد وهو يُعْمل فكره ، فصدمته سارية وهو غافل ، فكانت سبب موته . ولم يُسمَّ أحد بأحمد بعد رسول الله ﷺ قبل والد الخليل .
وقالَ اللغوي في مراتب النحويين : أبدع الخليل بدائع لم يسبق إليها . فمن ذلك تأليفه كلام العرب على الحروف في الكتاب المسمى بكتاب العين ، وهو الذي اخترع العروض ، وأحدث أنواعًا من الشعر ليست من أوزان العرب . [الأعلام للزركلي (٣١٤/٢)] .

(٢) الشَّفق في لسان أهل اللغة ، في القاموس صـ١١٥٩ : « الحُمْرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة أو قريبها أو قريب العَتَمة » .
وفي لسان العرب (١٥٥/٧) : « الشفق : بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل ، تُرى في المغرب إلى صلاة العشاء . وقال الخليل : الشفق الحمرة من غروب الشمس =

قوله : وكأنّ معنى الحديث : لا يَغرَّنَّكم فِعْلهم هذا عن صلاتكم فيؤخرونها .

أقول : الظاهر أن وجه الكراهة أن تكون الأسماء الشرعية متروكة والأسماء التي ليست شرعية مستعملة ، فكَرِه لهم ذلك ، وليس المراد أن علَّة النهي أنهم يؤخرونها ، بل المراد تحوّل الاسم فقط ، ولهذا قال : « لا يَغْلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم »[1] ولم يقل : لا يغلبنكم الأعراب على فعل صلاتكم .

قوله : باب أوقات الاضطرار .

أقول : لعل الوجه في تقسيم أوقات الصلوات إلى وقت اختيار ووقت اضطرار أنه لما ثبت عنه ﷺ قولًا وفعلًا وتعليمًا ، تقديرُ وقتِ كلِّ صلاة بمقدار مُحدّد ، ثم ثبت عنه ما يدل على انحصار الوقت المضروب للصلاة في تلك المقادير ، كما في قوله : « الوقتُ ما بين هذين الوقتين »[2] ثم ورد عنه : « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك صلاة العصر »[3]، بل ورد عنه : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد .....

= إلى وقت العشاء الأخيرة ، فإذا ذهب قيل : غاب الشفق . وقال الفراء : سمعت بعض العرب عليه ثوب مصبوغ كأنّه الشفق ، وكان أحمر . وقال أبو عمرو : الشفق : الثوب المصبوغ بالحمرة .

قلت : وأورد لسان العرب قال : وكان بعض الفقهاء يقول : الشفق البياض ؛ لأن الحمرة تذهب إذا أظلمت ، وإنما الشفق البياض الذي إذا ذهب صُليت العشاء الأخيرة ، والله أعلم بصواب ذلك » .

(١) أخرجه أبو عوانة (٣٦٩/١) والحميدي في مسنده (٢٨٥/٢ رقم ٦٣٨) وأبو داود (٢٦١/٥ رقم ٤٩٨٤) وابن ماجه (٢٣٠/١ رقم ٧٠٤) ومسلم (٤٤٥/١ رقم ٢٢٨، ٦٤٤/٢٢٩) وغيرهم من حديث ابن عمر .

(٢) تقدم قريبًا في حديث أبي موسى الأشعري وبريدة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٦ رقم ٥٧٩) ومسلم (١ / ٤٢٤ =

أدركها »[1] – حاول جماعةٌ من أهل العلم الجَمْع بين هذه الأحاديث ، فحملوا الأحاديث الأولى على من كان غير مضطر إلى التأخير ، وسمّوا تلك الأوقات أوقات اختيار ، وحملوا الأحاديث الآخرة على من كان مضطرًا ، وسمّوا تلك الأوقات أوقات اضطرار ؛ أي ٤٩/٤٩ أنه يجوز لمن كان مضطرًا ؛ أي غير متمكن من فعل الصلاة في الوقت المعيّن ، بل ألجأته الضرورة إلى أن يفعل الصلاة بعد تلك الأوقات المعينة ، أن يفعلها بعد تلك الأوقات ؛ حتى يبقىٰ من الوقت ما يتسع ركعة ، ولكنهم توسعوا في ذلك ؛ فتارةً يُثبتون أوقاتًا اضطرارية لم يَرِدْ بها شرعٌ ! كجعلهم لوقت اختيار الظهر وقت اضطرار للعصر ، ووقت اختيار المغرب وقت اضطرار للعشاء . ثم توسعوا بعد ذلك في لفظ المضطر ، حتى أطلقوه على نقيضه ، فإنّ تسويغَ الجمع لمن كان مشتغلًا بمباحٍ من الغرائب ؛ لأن المشتغل بالمباح ليس بمشتغلٍ بأمرٍ تدعو الضرورة إلى تأثيره على الصلاة ، فإن قلت : إنما سوغوا له الجمع . قلت : الجمع يستلزم فِعْل إحدىٰ الصلاتين في وقت الأخرىٰ ، وهو وقت اضطرار للصلاة المفعولة فيه على اصطلاحهم ، إلا عند من أثبت الجمع الصوري ، وهو الحق ، فإنه لا يستلزم ذلك . ومما ينبغي أن يُعلم أن جميع ما ساقه المصنف من الأدلة على جواز الجمع ليس فيه شيء ينتهض للاستدلال به على المدعىٰ ، غير حديث ابن[2] عباس حاكيًا لجَمْعه ﷺ في

= رقم ٦٠٨/١٦٣) وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢٥٤) ومالك (١/١٠ رقم ١٥) وأبو داود (١/٢٨٨ رقم ٤١٢) والترمذي (١/٣٥٣ رقم ١٨٦) والنسائي (١/٢٥٧) وابن ماجه (١/٣٥٦ رقم ١١٢٢) من حديث أبي هريرة .

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٧ رقم ٥٨٠) ومسلم (١/٤٢٣ رقم ٦٠٧/١٦١) وأحمد في المسند (٢/٢٧١) وأبو داود (١/٦٦٩ رقم ١١٢١) والترمذي (٢/١٩ رقم ٥٢٣) والنسائي (١/٢٧٤ رقم ٥٣٣) وابن ماجه (١/٣٥٦ رقم ١١٢٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٩٠ رقم ٧٠٥/٥٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .
وعند مسلم أيضًا (١/٤٩٠ رقم ٧٠٥/٥٠) من طريق أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة من غير خوفٍ ولا سفر .

المدينة من غير مطرٍ ولا سفر ولا خوف ، وهو حديث صحيح ، مروي عن ابن عباس وغيره ، وقد ثبت من طريق من رواه من الصحابة ما يدل على أنه جمع صوري ؛ أي فعلُ الأُولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ، فالصلاتان مجموعتان في الصورة لا في الحقيقة ، فكل واحدة مفعولة في وقتها . والواجب علينا أن نعمل برواية من روىٰ أنه جمْعٌ صوري ، كما يجب علينا العمل بروايته لمطلق الجمع ، ولا ريب أن لفظ جَمْع إذا أُطلق يحتمل أن يكون جمع التقديم ، ويحتمل أن يكون جمع التأخير ، ويحتمل أن يكون الجمع الصوري ، لكنه هاهنا لم يطلق ، بل قُيّد بالجمع الصوري ، والذي روىٰ التقييد هو الذي روىٰ الإطلاق ، فاتَّحد المُطلق والمقَيّد ، وقتًا وسببًا وراويًا ، وما كان كذلك وجب حمل مطلقه على مقيّده ، كما تقرر في الأصول ، وقد بيَّنت رواية التقييد في الرسالة التي سميتها « تشنيف السَّمع بإبطال أدلة الجَمْع »[1] وبيَّنت بعض ذلك أيضًا في شرح المنتقىٰ ، وإذا تقرَّر هذا فلم يبق بيد المجوّزين لمطْلق الجمع لغير المسافر ، ومن يلتحق به ، شيء من الأدلة ؛ فإن جميع ما ساقه المصنف وحكاه عن غيره في هذا البحث لا يقوم به حجة ؛ لأن ما كان منه صحيح المتن فهو غير صحيح الدلالة ، وما كان صحيح الدلالة فهو غير صحيح المتن . ولقد أفرط من سوَّغ الجمع للمشتغل بالمباح وجعله عذرًا ، فإذا كان مجرد الاشتغال بالمباحات يُعدُّ من الأعذار المسوِّغة لترك الصلاة في وقتها المضروب لها ، الذي لا يجوز تأخيرها عنه إلا للمضطرين ، فمَنْ ذاك يَصْدُق عليه أنه غير معذور ، فإن الإنسان لا ينفك عند عدم الاشتغال بالواجب والمندوب والحرام والمكروه من كونه مشتغلًا بالمباح ؛ لأن كل فعلٍ أو ترك خارج عن تلك الأقسام الأربعة يدخل في قسم المباح ؛ فالرجل المتكي على أريكته حال سماع الأذان وحضور وقت الصلاة مشغول بمباح ، فيكون مجرد هذا المباح عذرًا في تأخير الصلاة ، ٥٠/٥٠ فقبّح الله هذا العذر وأبعد صاحبه ، يالله العجب أن يقول رسول الله ﷺ لابن أم مكتوم[2]، وهو رجل أعمى، وقد سأله هل يجد له عذرًا عن

---

(١) مخطوط ، انظر مجموع (٥٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٧٤ رقم ٥٢٢) وابن ماجه (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٢) =

إتيان المسجد لبُعْد منزله وعدم حضور قائده في بعض الأوقات « هل تسمع النداء ؟ » فقال : نعم -: « لا أجدُ لك رخصة » وهو قد جَمَع بين العمى وعدم القائد وبُعْد المنزل ، مع أنه لم يسأله أن يسوِّغ له الجمع ، إنما سأله أن يأذن له بالصلاَة في منزله على التوقيت . ثم يكون مجرد الاشتغال بالمباحات عذرًا عن أفضل العبادات وأعظم الواجبات ، وأحد أركان الإسلام !!. فإن قلت : قد حكى المصنف الإجماعَ على أنه لا يسوغ الجمع لمن لا عذر له ، وكذلك حكى الإجماعَ أيضًا على عدم جواز التأخير للصلاة عند دخول وقتها لغير عذرٍ في كتاب الجنائز ، في الكلام على حديث : « ثلاثة لا تؤخَّر »[1]، فقال ما لفظه : دلَّ ذلك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عند دخول وقتها لغير عذر ، وهو إجماع أئمتنا عليهم السلام . انتهى . فأحمل كلامه على ما يصحّ أن يُطلق عليه اسم العذر ، وليس المباح بعذر ، لا شرعًا ولا لغة ولا عُرفًا . قلت : قد صرح هاهنا بعد حكاية الإجماع بقليلٍ حكايةً عن غيره بأنه يجوز الجمع للمشغول ببعض المباحات ، ثم أخذ يستدل على ذلك بأحاديث التيسير وعدم التعسير ، حتى كان المتكي على أريكته ، المُفاكه لإخوانه ، الممازح لخلَّانه يكون قيامه لتأدية الصلاة في تلك الحال من التعسير المنافي للشريعة السمحة السهلة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وقد تَحذَّق بعض المسوِّغين للجمع بمجرد الاشتغال بالمباح فقالٍ : إذا كان ذاك المباح ينفعه ، وينقصه التوقيت ، فخرج عن ذلك المباحات

= والحاكم (٢٤٧/١) والبيهقي (٦٦/٣) وأحمد (٤٢٣/٣) .
عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبيﷺ فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم . قال : « لا أجد لك رخصة » . وهو حديث صحيح [انظر الإرواء (٢٤٧/٢)] .

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٠٥/١) والترمذي في السنن (٣٢٠/١ رقم ١٧١) وابن ماجه (٤٧٦/١ رقم ١٤٨٦) والحاكم (١٦٢/٢) . وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٢٥٦٢) .

التي لا نفع لها أصلًا ؛ ككَيْل التراب ونحوه . والحاصل أن مثل هذه التوسيعات معدودة من التقصير بشأن هذه العبادة العظيمة . وأطمُّ من هذا من صار يعتقد أن الجمع من السنن التي لا يزيغ عنها إلَّا من لا حَظَّ له في التشيع ، ومن كان بهذه المنزلة لا يستحق المخاطبة ، وهم وإن كانوا كثيري العددِ فلا عبرة في مسائل العلم والدين إلا بأهل العلم والدين ، وكما اعتقد هؤلاء النَّوْكى[1] أن الجمع بين الصلاتين ركن من أركان التشيع[2]، اعتقدوا أيضًا أن الركن الثاني ترك الجمعة ، والركن الثالث ترك كتب حديث رسول الله ﷺ ، والركن الرابع عداوة السلف . وأقول شعرًا :

تَشَيُّعُ الأقوامِ في عصرنا مُنحصرٌ في بدعٍ تُبْتدعْ
عداوة السُّنة والثلب لِلْـ أسْلاف والجَمْع وترك الجُمَعْ

ولقد صان الله خلّص الشيعة وأتباع أكابر الأئمة عن هذه البدع ، وإنما وقع فيها مَنْ جَهل الحقائق الشرعية أو تجاهل ، كغلاة الرافضة .

قوله : ويجوز أن يكون معناه : ولا بمكة .

أقول : هذا الجواز ، مِن أين ؟ هل من اللغة ، أو من الشرع ؟ وكلاهما ممنوع ، وما استدل به غير مُسلّم ؛ فالآية فيها دليل على منع القتل عمدًا[3]، وأنه

---

(١) النوْكَى : الحمقى ، ومفرده أَنْوَك . صـ٩٦٤ المعجم الوسيط .

(٢) قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار (١/١٨٥) : « ولقد ابتلي زمننا هذا من بين الأزمنة ، وديارنا هذه من بين ديار الأرض بقوم جهلوا الشرع ، وشاركوا في بعض فروع الفقه ، فوسّعوا دائرة الأوقات ، وسوغوا للعامة أن يصلّوا في غير أوقات الصلاة ، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع ، وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت ، فضلوا وأضلوا . وأهل البيت – رحمهم الله – بَرَاء من هذه المقالة ، مصونون عن القول بشيء منها ، ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر ، والعشاء في وقت المغرب ، وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلا عند اصفرار الشمس ، فيالله وللمسلمين من هذه الفواقر في الدين » . اهـ .

(٣) الآية (٩٢ – ٩٣) من سورة النساء .

ليس من شأن المؤمن ، ولا مما يكون سائغًا له ، إلا إذا وقع القتل على سبيل الخطأ ، فذلك غير منافٍ لصفة الإيمان ؛ لأنه غير مريد القتل ، بل أراد مثلًا الصيد فأصاب إنسانًا . وأما الترجيح الذي أشار إليه بأن الأخبار التي ذكرها أولىٰ لكونها متفقًا عليها ، ولكثرة رواتها ، فالترجيح شأن التعارض ، كما قد عرّفناك ، وما نحن بصدده ليس كذلك ، فإن استثناء مكة أو يوم الجمعة خاصّ ، يجب تقديمه على العامّ إذا وَرَد من وجهٍ يصح ، وفي كلا الاستثنائين كلام لأئمة هذا ٥١/٥١ الشأن ، قد بينت بعضه في شرح المنتقىٰ[1]، فليت أن المصنف عَدَل عن هذه التكلفات إلى التضعيف بما هو معروف ، ولكنه – رحمه الله – لا يُعدّ تصحيح المحدثين تصحيحًا ، ولا تجريحهم تجريحًا ، ومن هذه الجهة أُتي ، ومن لم يَعتد في كل فنٍ بأئمته لم يرسخ قدمُهُ في العلوم ، وما كان أحق أئمة الحديث المشتغلين به في جميع أعمارهم ، الراحلين في طلبه إلى الأقطار ، المستغرقين في تحصيله ساعات الليل والنهار – أن ينزلوا منزلة الأئمة في سائر الفنون ، فهم أحق بذلك من حيثية أنهم اشتغلوا بأشرف علم وأنفعه ، وأتعبوا أنفسهم في جمع أقوال رسول الله ﷺ وحكايات أفعاله ، وبلغوا في تحقيقه إلى محلٍّ يتقاصر عنه تحقيقات أئمة سائر الفنون لفنونهم ، ولهذا تجد أكابرهم يحفظون إلى حدٍّ تضيق عنه الطباع البشرية ، ويفرقون بين صحيحه وسقيمه ، وصِدْقه وكذبه ، ومع هذا فترىٰ من تصدى للتأليف قاصدًا للمحاماة عن مذهبٍ قد دبَّ عليه ودرج وأَلِفَتْه نفسه ، ووجد عليه أسلافه ، إذا تكلم في بحث لغوي نقل عن أئمة اللغة المشهورين بالاشتغال بها ، وكذلك إذا تكلم في بحث نحويّ أو صرفيّ أو بيانيّ أو أصوليّ أو كلاميّ ، أو غير ذلك ، اعتمد على أئمة هذه الفنون ، ولم يَعْدل عن أقوالهم إلى أقوال غيرهم ، فإذا تكلَّم في بحثٍ حديثي اعتمد على نقل المتمذهبين بمذهبه ، وإن كانوا عن الفن بمعزلٍ ؛ لأنهم قد جمعوا له ما يوافق قصده ، وهو يعلم أنهم لو قُرنوا جميعًا بإمام من أئمة الحديث لم

---

(١) (١٦٦/٢) .

يتجاسروا على معارضته ، كما أنه لو اجتمع النحاة من أهل مذهبه مع سيبويه[١] لم يقدروا على مناظرته ، فليت شعري ما هو السبب الموجب لتجنّب أئمة الحديث مع الاعتراف لهم بأنهم قد بلغوا من تحقيق الفن إلى ما لا يبلغ إليه أئمة سائر الفنون في فنونهم ؟! ومع ذلك فأكابر أئمة الحديث لم يتقيدوا بمذهب ، بل مشوا على طريق السلف ، وجمعوا مؤلفات هي دواوين الإسلام ، ولم يخصّوا بها مذهبًا من المذاهب المشهورة ، وهذا يعرفه كل ناظرٍ فيها . فيا من يَرُوم العثور على تحقيق الحق في فنٍّ من الفنون ، كن مقتديًا بأئمته الذين اشتهروا بالاشتغال به ، وعرفوا بتحقيقه ، فإنك إن فعلت ذلك دخلت إلى العلم من أبوابه ، وصعدت من التحقيق إلى محرابه ، فكما أنك مثلًا ترجح ما في صحاح الجوهري[٢] في الأبحاث اللغوية على ما يخالفه في كتب أحد المشتغلين بعلم الفقه ، إذا كان التخالف في بحثٍ لغوي ، فرجّح ما في أحد مؤلفات أئمة الحديث ؛ كالصحيحين ، إذا روى أحد المشتغلين بالفقه ما يخالِفه من الأحاديث ، وهذا عارض من القول أَوْجَبَتْه محبة النُّصح ، فاشدد عليه يديك. ٥٢/٥٢ .

قوله : واختلف علماؤنا في كَراهة الصّلاة التي عَيّنَّا أنها تكره في الثلاثة

---

(١) سيبويه هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، أبو بشر ، الملقب : سيبويه ، إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو ، ولد في إحدى قرى شيراز ، وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ، وصنَّف كتابه المسمى « كتاب سيبويه » في النحو ، لم يُصْنع قبله ولا بعده مثله . ورحل إلى بغداد فناظر الكسائي وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم ، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها عام ١٨٠هـ ، وقيل : وفاته وقبره بشيراز ، وكانت في لسانه حُبْسة . وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح ، وكان أنيقًا جميلًا . توفي شابًا ، وفي مكان وفاته والسَّنة التي مات فيها خلاف . [الأعلام للزركلي (٨١/٥)] .

(٢) هو إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصّحاح ، تقدمت ترجمته .

الأوقات في وقتين آخرين ؛ وهما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر .

أقول : الأحاديث في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر[١] وبعد صلاة العصر[٢]، قد صَحَّت بلا ريب ؛ وهي عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخصّ منها مطلقًا ، لا بما هو أعم منها من وجهٍ وأخصّ منها من وجه ، كأحاديث الأمر بصلاة تحية المسجد[٣]، فإنه من باب تعارض العمومَيْن والواجب المَصِير إلى الترجيح ، فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر وجب العمل به ، وإن لم يمكن وجب المصير إلى الترجيح بأمور خارجية ، فإن تعذّر من جميع الوجوه فالتمييز أو الإطراح في مادة التعارض ، إذا تقرر هذا فما عورضت به أحاديث النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين لا يصلح للمعارضة ، أمَّا حديث الرَّجلين اللذين أمرهما ﷺ بالإعادة ، فقد اختلفت الرواية ، ففي بعض الروايات أنه قال : « هذه فريضة وتلك نافلة » ، وفي بعضها عكس ذلك ، وعلى الرواية الأولى لا معارضة ،

---

(١) (٢) أخرج البخاري (٢/٦١ رقم ٥٨٨) ومسلم (١/٥٦٦ رقم ٨٢٥/٢٨٥) ومالك (١/٢٢١ رقم ٢٤٨) والشافعي في الرسالة (ص٣١٦) وفي ترتيب المسند (١/٥٥ رقم ١٦٥) والطيالسي (ص٣٢٣ رقم ٢٤٦٣) وأحمد (٢/٤٦٢) وابن ماجه (١/٣٩٥ رقم ١٢٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٠٤) والطبراني في الصغير (١/٢٩١ رقم ٤٨٢) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٣٦ - ٣٣٧) والبيهقي (٢/٤٥٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٦) .
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

(٣) أخرج أحمد في المسند (٥/٢٩٥) والبخاري (١/٥٣٧ رقم ٤٤٤) ومسلم (١/٤٩٥ رقم ٧١٤) وأبو داود (١/٣١٨ رقم ٤٦٧) والترمذي (٢/١٢٩ رقم ٣١٦) والنسائي (٢/٥٣) وابن ماجه (١/٣٢٤ رقم ١٠١٣) عن أبي قتادة : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » .
● وأخرج البخاري (٤/٣٢٠ رقم ٢٠٩٧) ومسلم (١/٤٩٥ رقم ٧١٥) عن جابر ابن عبد الله قال : كان لي على النبي ﷺ دَيْن ، فقضاني وزادني ، ودخلت عليه المسجد فقال لي : « صلِّ ركعتين » .

وعلى الثانية غاية ما هناك أن ذلك لا يكون مخصصًا لأحاديث النهي ، بمثل حال الرجلين ، وهو من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة في أحد الوقتين فإنه يتنفّل معهم[(١)]، وحديث[(٢)] أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر قد تبين في روايات الحديث الثابتة في الأمَّهات أنه وفد عليه وفد عبد القَيْس فشغلوه عن ركعتي الظهر ، فصلّاهما بعد العصر ، وكان هديه ﷺ أنه إذا فعل شيئًا داوم عليه ، حتى سألتْه بعض نسائه وقالت : هل نقضيهما إذا فاتَتَا فقال : « لا » ، وقد ذكرتُ من روىٰ ذلك وما عليه في شرح المنتقى[(٣)]. وأما حديث[(٤)]: « لا تمنعوا طائفًا » فهو مع كونه غير صلاة ، وإن كان مشبهًا بها فليس المشبه كالمشبه به ، هو أيضًاعام مُخَصَّصٌ بأحاديث النهى ، أو خاص بنوع من أنواع الصلاة ، وهو الطواف ، وما جاء به المصنف من الترجيحات مدفوع ؛ فإن الأول خلاف

---

(١) أخرج مالك (١/١٣٢ رقم ٨) والشافعي في ترتيب المسند (١/١٠٢ رقم ٢٩٩) والنسائي (٢/١١٢) والدارقطني (١/٤١٥ رقم ١) والحاكم (١/٢٤٤) والبيهقي (٢/٣٠٠) وأحمد (٤/٣٤) من حديث زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه مِحْجن أنه كان في مجلسٍ مع رسول الله ﷺ ، فأُذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ، ثم رجَعَ ومحجن في مجلسه لم يصلِّ معه ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ » فقال : بلى يا رسول الله ، ولكني صليت في أهلي . فقال رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصلِّ مع الناس ، وإن كنت قد صليت » .
وهو حديث صحيح ، صحّحه الألباني في الإرواء (رقم ٥٣٤) .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري عن أم سلمة في وفد عبد القيس [٣/١٠٥ رقم ١٢٣٣] ومسلم [١/٥٧١ رقم ٨٣٤/٢٩٧] .

(٣) (٣/٢٨ - ٢٩) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٤٤٩ رقم ١٨٩٤) والترمذي (٣/٢٢٠ رقم ٨٦٨) والنسائي (٥/٢٢٣ رقم ٢٩٢٤) وابن ماجه (١/٣٩٨ رقم ١٢٥٤) والدارمي (٢/٧٠) والحاكم (١/٤٤٨) والبيهقي (٢/٤٦١) وأحمد (٤/٨٠) كلهم من حديث جُبير بن مطعم ، وهو حديث صحيح . وقد صحّحه الألباني في الإرواء (٢/٢٣٨ رقم ٤٨١) .

الظاهر ، والثاني تهافت ، والثالث غير نافعٍ لأن المفروض عدم التعارض ، والرابع ممنوع ، وكذلك ما بعده . ومن الغرائب أنه صرّح بدخول مكة ويوم الجمعة والطواف والصلاة بمكة في الأوقات الخمسة لعمومها ، ثم جَزم بعدها بالتعارضَ ، وقد اتضح من كلامه أن تلك الداخلة أخص مطلقًا ، فهذا من غرائبه ، وليْته سلك هذه الطريقة في جميع هذا الكتاب ، ولكنه يتلـون تلون الحِرْباء ؛ فتارةً يقول : يُبنى العام على الخاص ، وتارةً ينفيه ، مع أن مثل هذا ليس من خفيّات الأصول ، ولا من مواطن اضطراب الفحول .

قوله : باب استقبال القِبْلة .

أقول : هو من ضروريات الدِّين ، فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقًا فذلك المراد عليه . ومن القاطن حولها ، المشاهد لها من دون قطع مسافة ، ولا تَحشّم مشقة ، ومن لم يكن كذلك ففَرْضُه استقبال الجهة ، وليس المراد من ذلك جهة الكعبة على الخصوص ، بل المراد ما أرشد إليه ﷺ من كون بين المشرق والمغرب قبلة[1] ؛ فمن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة المغرب توجه بين الجهتين ، فإن تلك الجهة هي القبلة ، وكذلك من كان بجهة الشام يتوجه بين الجهتين ، من دون إتعاب ٥٣/٥٣ للنفس في تقدير الجهات ، فإن ذلك مما لم يَرِدْ به الشرع ، ولا كلّف به العباد ، والمحاريب المنصوبة في المساجد ، والمشاهد

---

(١) لحديث أبي هريرة عند الترمذي في السنن (١٧١/٢ رقم ٣٤٢) وابن ماجه في السنن (٣٢٣/١ رقم ١٠١١) وهو حديث صحيح .
وأخرج الحاكم (٢٠٥/١) والبيهقي (٩/٢) من حديث ابن عمر قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . وأخرجه أيضًا الحاكم (٢٠٦/١) والبيهقي (٩/٢) من حديث ابن عمر ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح .
وقد أوقفه جماعةٌ عن عبد الله بن عمر ، وقال البيهقي : تفرّد بالأول ابن مجير ، وتفرد بالثاني : يعقوب بن يوسف الخلال .
والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله .
ولفظ الحديث : قوله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه نحو البيت » .

المعمورة في بلاد المسلمين الذين لهم عناية بأمر الدِّين ، مُغْنية عن التكلّف ، وكذلك أَخْبار العدول المرضيين كافيةٌ ، فإن من قال : هذه جهة القبلة ، أو عمر محرابًا يأوي إليه الناس ، لا شكَّ أنه قد بلغ من التحري ما يبلغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات في مكان من الأمكنة ؛ لأن معرفة الجهة التي عرّفناك بها من أيسر ما تُراد معرفته ؛ لكون الجهات الأربعة معلومة لكل عاقل ، وقد يعرض اللَّبس في بعض المواطن على بعض الأفراد ؛ إمّا لعدم ظهور ما يَهْتدي به في ظلمة الليل ، أو حَيْلولة جبال عالية في أرضٍ لا يعرفها ، مع تلّون طرقها التي قد سلكها ، فهذا فرضه أن يُمْعن النظر في تَعرف الجهة ، فإذا أعوزه الأمر توجه حيث شاء ، هذا في الفرائض ، وأمَّا النوافل فقد خفَّف الشارعُ فيها ، وسوّغ تأديتها على ظهر الراحلة[1] إلى جهة القبلة وغير جهتها ، بل سوّغ تأدية الفريضة في الأرض النَّدية على ظهر الراحلة ، كما تجد ذلك في المنتقى وشرحه[2]، فهذا خلاصة ما تعبَّدنا اللهُ به في أمر القبلة ، وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والتهويلات المُهيلة في كتب الفقه .

قوله : باب أماكن الصلاة ... إلخ .

أقول : الآية الكريمة[3] بعد تسليم أنها مقررة في شرعنا ، وكذلك حديث

---

(١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٥٧٣ رقم ١٠٩٣) ومسلم (١/٤٨٨ رقم ٤٠/٧٠١) عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به .

● وكذلك للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٥٧٦ رقم ١١٠٠) ومسلم (١/٤٨٨ رقم ٤١/٧٠٢) عن أنس بن سيرين قال : استقبلْنا أنسًا - ابن مالك - حين قدم الشام فتلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة . فقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعلَه لم أفعله .

(٢) (٢/١٤٣ - ١٤٥) .

(٣) الآية ١٢٥ من سورة البقرة .

أمره ﷺ بغسل بول الأعرابي البائل في المسجد[1]، غاية ما يدلان عليه هو الوجوب ، والمصنف – رحمه الله – لم يذكر إلا ذلك ، وأمّا من جعل الطهارة للمكان شرطًا من شروط الصلاة ، فهذا الدليل لا يدلّ على مطلوبه ؛ لأن الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط ، كما قرّره أهل الأصول ، لا يصلح للدلالة عليها ، إلا ما كان يفيد ذلك ؛ مثل نفي القبول ، أو نحو : لا صلاة لمن صلّى في مكان مُتنجّس ، أو النهي عن الصلاة في المكان المتنجس ، لدلالة النهي على الفساد ، وأما مجرد الأمر فلا يصلح لإثبات الشروط ، اللهم إلا على قول من قال : إنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضِدِّه ، فليكن هذا منك على ذِكْر ، فإنكِ إن تفطنت له رأيت العجب في كتب فروع الفقه ، فإنهم كثيرًا ما يجعلون الشيء شرطًا ولا يُستفاد من دليله غير الوجوب ، وكثيرًا ما يجعلون الشيء واجبًا ودليله يدل على الشرطية ، والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الأصولية ، والذّهول عنها . والحاصل أن ما دلَّ على الشرطية دلَّ على الوجوب وزيادة ، وهو تأثير بطلان المشروط ، وما دلّ على الوجوب لا يدل على الشرطية ؛ لأن غاية الواجب أنَّ تاركه يُذَم ، وأمّا أنه يستلزم بطلان الشيء الذي ذلك الواجب جزء من أجزائه ، أو عارض من عوارضه فلا ، فمن حكم على الشيء بالوجوب وجعل عدمه موجبًا للبطلان ، أو حكم على الشيء بالشرطية ولم يجعل عدمه موجبًا للبطلان ، فقد غفل عن هذين المفهومين . ٥٤/٥٤ .

قوله : خبر : ورُوي أنه صلى في مسجد الكوفة سبعون نبيًّا .

أقول : رحم الله المصنف ، الكوفة ومسجدها لم يُعمر إلا بعد طَي بساط

---

(١) يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٣٢٤/١ رقم ٢٢١) ومسلم (٢٣٦/١ رقم ٢٨٤/٩٩) والترمذي (٢٧٦/١ رقم ١٤٨) والنسائي (١٧٥/١) وابن ماجه (١٧٦/١ رقم ٥٢٨) وأحمد (١١٠/٣ – ١١١) والدارمي (١٨٩/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣/١) من طرق متعددة : أن أعرابيًّا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوه » فلما فرغ ، أمر رسول الله ﷺ بِذَنُوبِ ماء فصُبَّ على بوله .

النبوات بأسرها ، فإن الكوفة إنما اختطَّها الصحابة رضي الله عنهم ، وتأويلُ هذه الرواية بأنَّ المراد مكان المسجد قبل أن يُعمر في غاية البعد ، مع احتياج مثل ذلك إلى نقلٍ صحيح ، فأين هو ؟! .

قوله : واعلم أيّها المسترشِدُ أن المساجد تَشْرُف بشرف عامريها ... إلخ .

أقول : لَمَّا علَّل المصنف - رحمه الله - تفضيل بعض المساجد على بعض بهذه العلة رتَّب عليها أفضلية ما شرّف عامره على غيره ، وهو صحيح إن كانت هي العلة في حديث : « صلاة في مسجدي هذا »[1]، أو حديث : « لا تُشدُّ الرحال إلّا إلى ثلاثةِ مساجد »[2] ولكنه يُقال : لو كانت العلة هذه لكان الفضل لمسجده ﷺ على غيره من سائر المساجد التي فيها المسجد الحرام ؛ لأنه أفضل الأنبياء وأشرفهم بلا خلاف ، وما زعمه المصنف من أنه من جملة الأنبياء ففيه أنه لم يعمرها بعد أيام النبوة ، بل عمرتها قريش ، اللهم إلا أن يجعل إدراكه لذلك مصححًا لنسبة العمارة إليه ، وإن كان قبل نبوته ، ويمكن أن يقال : وجه أفضلية المسجد الحرام على مسجده ﷺ من هذه الحيثية أنها بنته الملائكة أوّلًا ، ثم آدم ثانيًا ، ثم شيث ثالثًا ، ثم إبراهيم رابعًا ، وبعد ذلك عمرته جُرْهم ، ثم قُصيّ ، ثم قريش ، ثم ابن الزبير ، ثم الحجّاجُ ، ثم الوليد بن عبد الملك ، ثم المهدي العباسي ، فقد عمرّها جماعة من الملائكة وجماعة من الأنبياء ، فكانت أفضل من هذه الحيثية ، والذي ينبغي اعتماده عدم جعل العلة شرف الباني بل ورود[3] الدليل ، فالمساجد الثلاثة لكونه ﷺ لم يُبح شَدّ الرِّحال إلا إليها ، ويختص المسجد

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣/٣ رقم ١١٩٠) ومسلم (١٠١٢/٢ رقم ١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلّا المسجد الحرام » .

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩/٦٣/٣) ومسلم (١٠١٤/٢ رقم ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة .

(٣) في النسخة الثالثة : (ورد) .

الحرام ومسجده ﷺ بحديث : « صلاة في مسجدي هذا تَعْدل ألف صلاة في غيره من المساجد ، إلّا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في سائر المساجد »[(١)]، ثم بعد هذه المساجد ينبغي تفضيل ما كَثُر الاجتماع فيه حال قيام الجماعة ؛ لحديث : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرَّجلين أزكى من صلاته مع الرجل .... »[(٢)] الحديث ، فإنه يدل على أن للاجتماع الكثير زيادة في الأجر على الاجتماع القليل ، فصلاة المسجد الذي تقام فيه الجماعة للصلوات بأعداد كثيرة فاضلة على غيرها من هذه الحيثية . ثم الصلاة في المساجد البعيدة ؛ لما ورد من ثبوت الأجور في نقْل القدم ورَفْعها ، وهو حديث صحيح[(٣)]، ولقوله تعالى : ﴿وَنَكْتُبُ مَاقَدَّمُوْاوَءَاثَـٰرَهُمْ﴾[(٤)] فإنه ﷺ رَغَّب بني سلمة لما أرادوا الانتقال من دارهم إلى جوار المسجد في لزوم ديارهم ؛ لتكتب آثارهم[(٥)]، وكذلك المسجد الذي

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/١٤٠) وأبو داود في السنن (١/٣٧٥ رقم ٥٥٤) والنسائي في السنن (٢/١٠٤ - ١٠٥ رقم ٨٤٣) وابن حبان في الموارد (صـ١٢١ رقم ٤٢٩) وصحّحه ابن السكن والعقيلي والحاكم ، ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٦ رقم ٥٥٤) .
قلت : الحديث حسن بشواهده والله أعلم .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٦٢ رقم ٦٦٦/٢٨٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تَطهَّر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضي فريضة من فرائض الله ، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة » .

(٤) الآية (١٢) من سورة يسٓ .

(٥) يشير إلى حديث الذي أخرجه البخاري (٤/٩٩ رقم ١٨٨٧) عن أنس رضي الله عنه قال : أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قُرْب المسجد ، فكره رسول الله ﷺ أن تُعْرى المدينة وقال : « يا بني سلمة ، ألا تحتسبون آثاركم ؟ » فأقاموا .

في جوار المصلي ؛ لحديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[1]

---

(١) أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة في السنن (١/٤٢٠ رقم ٢) والحاكم في المستدرك (١/٢٤٦) وسكت عنه . والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٧) قال : وهو ضعيف .

قلت : وفيه سليمان بن داود اليمامي أبو الجمل ، صاحب يحيى بن أبي كثير ، قال البخاري : منكر الحديث . (الميزان ٢/٢٠٢) .

● وأخرجه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله في السنن (١/٤١٩ - ٤٢٠ رقم ١) بلفظ : « لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت ، إلّا من عِلّة » .

قال البخاري في التاريخ الكبير (١/١١١) : في إسناده نظر .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٨٣) : سمعت أبي يقول - محمد بن سُكين مولى بني سعد مؤذن بني شقرا -: هو مجهول ، والحديث منكر .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٣١) : حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد » مشهورٌ بين الناس ، وهو ضعيف . ليس له إسناد ثابت . أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة . وفي الباب عن علي ، وهو ضعيف أيضًا .

● وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٤٢٠ رقم ٣) عن علي قال : « من كان جار المسجد وسمع المنادي ينادي فلم يجبه ، من غير عذر ، فلا صلاة له » وفيه الحارث الأعور ضعيف جدًّا ، لا يحتج به .

● وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٧) بنحو لفظ الدارقطني السابق وقال : وقد روي من وجه آخر مرفوعًا ، وهو ضعيف .

● وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ، أخرجه أبو داود (١/٣٧٣ - ٣٧٤ رقم ٥٥١) والدارقطني (١/٤٢٠ - ٤٢١ رقم ٦) بلفظ : « من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر » قال : وما العذر ؟ قال : « خوفٌ أو مرض ، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى » فيه أبو جناب ضعيف ومدلس ، ولقد عنعن .

وقال الألباني في ضعيف أبي داود : (صحيح دون جملة العذر) .

* وبلفظ : « فلا صلاة له » :

● أخرجه ابن ماجه (١/٢٦٠ رقم ٧٩٣) والدارقطني في السنن (١/٤٢٠ رقم ٤ - ٥) والحاكم (١/٢٤٥) من طريق آخر عن ابن عباس : « من سمع النداء ، فلم =

وهو وإن كان ضعيفًا لكن له طرق كثيرة ، أوردها الحافظ ابن حجر[١] في تخريج أحاديث الكشاف ، فهذه الأسباب هي التي ينبغي تفضيل بعض المساجد على بعض لأجلها ، دون ما عداها ، وينبغي قصر هذه المفاضلة على الفرائض . وأما النوافل في الأحاديث الواردة بمشروعيتها في البيوت كثيرة ، ومن جملة الأحاديث الواردة في ذلك حديث : « صلّوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وهو حديث صحيح[٢]. ومن جملة مواطن تضاعف ثواب الصلاة ما يقع منها في فَلاةٍ من الأرض ، وقد أوضحت ذلك في شرح المنتقى بما ينبغي الوقوف عليه[٣] .

قوله : إن المسجد لَيَنْزَوي من النُّخامة[٤].

أقول : هذا الحديث مع كونه غير معقول المعنى ، هو أيضًا غير منقول على وجهٍ صحيح أو حسن ، ولا شك أن مطلق البُصاق في المسجد خطيئة ، كما ورد بهذا اللفظ مرفوعًا من حديث أنس ، وفي آخره : « وكفَّارتها دفنها »[٥] ولا معارضة بين هذا وبين الإذن للمصلي بالبصاق عن يساره أو تحت قَدَمه[٦]؛

= يأته فلا صلاة له ، إلَّا من عذر » قال الدارقطني : رفعه هشيم ، وقراد شيخٌ من البصريين مجهول .
وقال الحاكم : هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين . وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان . فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما . وأقره الذهبي . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .
فالخلاصة أن الحديث قابل للتحسين بشواهده .

(١) قلت : وانظر كلام ابن حجر على الحديث في تلخيص الحبير (٢/٣٠ - ٣١) أيضًا .
(٢) أخرجه مسلم (١/٥٣٩ رقم ٢١٣/٧٨١) .
(٣) (٣/١٢٩) المنتقى .
(٤) قال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة رقم (٣٤) : « قال في تذكرة الموضوعات : لم يوجد » .
(٥) أخرجه البخاري (١/٥١١ رقم ٤١٥) ومسلم (١/٣٩٠ رقم ٥٥/٥٥٢) .
(٦) أخرجه البخاري (١/٥١١ رقم ٤١٣) ومسلم (١/٣٩٠ رقم ٥٤/٥٥١) .

لأنه مُقيَّد بحال القيام إلى الصلاة ، وهي حالة ضرورية ؛ لعدم إمكان الخروج منها ، والبصق خارج المسجد والنهي عن البصاق في القبلة يقتضي تحريمه في تلك العلة ، ولا تبيحه الضرورة ، كما تبيح البصاق في غير تلك الجهة ، وما أشار إليه المصنف – رحمه الله – من أنه يثبت تنزيه المسجد عن النجاسة بالأولى استدلال صحيح ؛ لأن فحوى الخطاب[1] لا خلاف في الأخذ به . ٥٥/٥٥ .

قوله : الأرض كلها مسجد .

أقول : حديث : « جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا » صحيح[2]، وهو يدلُّ بعمومه على صحة الصلاة في كل موطن من مواطن الأرض ، كائنًا ما كان ، وكذا حديث : « حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ ، فإنه مسجد » وهو صحيح[3] ونخصُّ من هذا العموم ما ورد النهي عن الصلاة فيه ، أو التطهر بتُرْبته من وجه يصح ، ولم يقترن بما يصرفه عن معناه الحقيقي . ومواطن الكراهية قد بلغت إلى عدد كثير ، كما أوضحتُ ذلك في شرح المنتقى[4]، وذكرت دليل كل واحد منها ، والحاصل أن الحكم بعدم إجزاء الصلاة في موطن من مواطن الأرض المأذون بالصلاة فيها عمومًا ، وكذلك الحكم بكراهية الصلاة فيه ، لا يُقبل إلا بدليلٍ ، لا بمجرد القَال والقِيل ، كما هو شأن كل حكمٍ شرعي ، ولا سيما ما كان مندرجًا منه تحت دليل ، كما نحن بصدده .

قوله : فإن كان فوق القامة لم يُكره .

أقول : هذا تخصيص بدون مخصِّص ، واستدلال المصنف عقب هذا

---

(١) فحوى الخطاب : هو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق فهو فحوى خطاب . مثال : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ فإنه يدل على تحريم الضرب بالأولى .

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣٢٨ – بترتيب البغا) ومسلم في صحيحه (رقم ٥٢١) .

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٣٢٤٣ – بترتيب البغا) وأحمد (١٦٠/٥) والبيهقي السنن الكبرى (٤٣٣/٢) ومسلم (٣٧٠/١ رقم ٥٢٠) من حديث أبي ذر .

(٤) (١٣٢/٢ – ١٤٠) شرح المنتقى .

بالآية على وجوب تطهير مواضع الصلاة لا دخل له في المقام ، وهو تكرارٌ لما تقدّم في أول الباب ، فلعلّه من سهو القلم .

قوله : فأمّا ما روي أنه يقطع الصلاة المرأة والكلب الأسود والحمار[1]، فإنه يجب أن يكون منسوخًا .

ثم استدلَّ على هذا النَّسخ آخر الكلام مما ذكره ، ومثل ذلك لا يثبت به النسخ ، والأحاديث في الباب كثيرة ، وللعلماء فيها كلام طويل ، قد ذكرت خلاصته في شرح المنتقى[2].

○ باب لباس المصلِّي ○

قوله : باب لباس المصلي ... إلخ .

أقول : ذكر المصنف - رحمه الله - الأدلة على وجوب لبس الثياب الطاهرة وستر العورة بها ، ولا ريب أن مجموع الأدلة في المسألتين تفيد ذلك ، وليس فيها ما يُستفاد منه الشرطية التي صرّح بها جماعة من المصنفين ، وحديث : « لا يَقْبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[3] إذا انتهض للاستدلال به على الشرطية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٦٥ رقم ٥١٠/٢٦٥) وأخرجه أحمد (٥/١٥١) والدارمي (١/٣٢٩) وأبو داود (١/٤٥٠ رقم ٧٠٢) والترمذي (٢/١٦١ رقم ٣٣٨) والنسائي (٢/٦٣) وابن ماجه (١/٣٠٦ رقم ٩٥٢) والبيهقي (٢/٢٧٤) .

(٢) (٣/١٠ - ١٢) شرح المنتقى .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٥٠) وأبو داود في السنن (١/٤٢١ رقم ٦٤١) والترمذي في السنن (٢/٢١٥ رقم ٣٧٧) وقال : حديث حسن . وابن ماجه في السنن (١/٢١٥ رقم ٦٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٨٠ رقم ٧٧٥) والحاكم في المستدرك (١/٢٥١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظن أن الخلاف فيه على قتادة . ووافقه الذهبي . ثم أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا ؛ وهذا المرسل علّقه أبو داود عقب الموصول (١/٤٢٢) كأنه يعلّه به ، إذ ليس بعلة ؛ فإن حماد بن سلمة ثقة ، وقد وصله عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة ، فهذا إسناد آخر لقتادة ، وهو غير إسناده =

فهو خاصٌّ بالمرأة ، وقد عرفت مما سلف أنَّ الذي يستلزم عدمه عدم الصلاة ؛ أي بطلانها ، هو الشرط أو الركن ، لا الواجب ، فمن زعم أن من ظهر شيءٌ من عَوْرته في الصلاة ، أو صلى بثيابٍ مُتنجِّسة كانت صلاته باطلة فهو مطالب بالدليل ، ولا ينفعه مجرد الأوامر بالستر أو التطهير ، فإن غاية ما يُستفاد منها الوجوب[1] .

قوله : فأمّا الخبر الثاني فلا ظاهر له .

أقول : هذه العبارة يستعملها المصنف – رحمه الله – في حديثٍ يرويه في هذا الكتاب ، غير مناسب لما قرره الأصحاب ، وما أدري ما وجه سَلْب الظاهر عنه ، فإن الحديث معروف في دواوين الإسلام ، ومعناه واضح ؛ وهو أنهم شكوا إليه ﷺ حَرَّ الرمضاء المباشرة لجباههم وأكفهم حالَ السجود[2]،

= المرسل عن الحسن ، فهو شاهد جيد للموصول ، لا سيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سَمِيُّه حماد بن زيد ، كما أخرجه ابن حزم في المحلى (٢١٩/٣) والحديث صحيح .

(١) قال الشوكاني في السيل الجرار (١٥٨/١) :

« لأن مجرد الأوامر فغاية ما يدل عليه الوجوب ، والواجب ما يستحق فاعله الثواب بفعله والعقاب بتركه ، وذلك لا يستلزم أن يكون ذلك الواجب شرطًا ، بل يكون التارك له آثمًا ، وأما أنه يلزم من عدمه العدم فلا .

وهكذا يصح الاستدلال على الشرطية بالنهي الذي يدل على الفساد المرادف للبطلان إذا كان النهي عن ذلك الشيء لذاته ، أو لجزئه ، لا لأمرٍ خارج عنه ، إذا عرفت هذا علمت أن طهارة البدن من الحدثين الأصغر والأكبر شرط لصحة الصلاة لوجود الدليل المقيد للشرطية ، وأما طهارته من النَّجس ، فإن وُجد دليل يدل على أنه لا صلاة لمن صلى وفي بدنه نجاسة ، أو لا تُقبل صلاة من صلى وفي بدنه نجاسة ، أو وجد نهي لمن في بدنه نجاسة أن يقرب الصلاة ، وكان ذلك النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان – صَحَّ الاستدلال بذلك عن كون طهارة البدن عن النجاسة شرطًا لصحة الصلاة ، وإلَّا فلا ، وليس في المقام ما يدل على ذلك ... » . اهـ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٣/١ رقم ٦١٩/١٨٩) عن خَبَّاب ، وأخرجه أحمد =

فلم يُشْكِهم ؛ أي لم يجعل ذلك عذرًا لهم في تأخير الصلاة عن ذلك الوقت ، أو لم يأذن لهم باتِّخاذ شيء يسجدون عليه ، والظاهر المعنى الأول ، ولهذا أوردوا هذا الحديث معارضًا لأحاديث الإبراد[1]، وليس فيه ما يدل على تقييده بصورة معينة لو فرض وُرُود السبب في شيء معين ؛ لأن الاعتبار بمدلولات الألفاظ لا بصورِ الأسباب ، كما تقرر في الأصول ، فالاعتذار عن الحديث الصحيح بأنه لا ظاهر له مُجازفةٌ ، ولا سيما في غير الأفعال ، أمّا فيها فقد يَفرُّ إلى هذا الاعتذار مَنْ ضاقت عليه المسالك ، وأعياه دفع الدليل .

○ باب الأذان ○

قوله : لأن الأذان شرِع ، والشَّرع لا ينبني على رؤية .

أقول : ٥٦/٥٦ قد تقرَّر عند المصنف وغيره أن السُّنة ثلاثة أقسام : أقوال وأفعال وتقريرات[2]، وقد وقع منه ﷺ عند سماع رؤيا عبد الله بن

= (١٠٨/٥) والطيالسي (صـ١٤١ رقم ١٠٥) والنسائي (٢٤٧/١) وابن ماجه (٢٢٢/١ رقم ٦٧٥) والبيهقي (٤٣٨/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٤/٩) .

(١) أخرج البخاري في صحيحه (١٥/٢ رقم ٥٣٣ - ٥٣٤) ومسلم (٤٣٠/١ رقم ٦١٥/١٨٠) وأبو داود (٢٨٤/١ رقم ٤٠٢) والترمذي (٢٩٥/١ رقم ١٥٧) والنسائي (٢٨٤/١ - ٢٨٥) وابن ماجه (٢٢٢/١ رقم ٦٧٧) وابن الجارود (رقم : ١٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٦/١) وأبو نُعيم في الحلية (٢٧٤/٦) والبيهقي (٤٣٧/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٤٩/١٠) والدارمي (٢٧٤/١) وأحمد (٢٣٨/٢) والطبراني في الصغير (٢٣٦/١ رقم ٣٨٤) .
من حديث أبي هريرة : قوله ﷺ : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فَيح جهنم » وقد عُدَّ متواترًا . انظر قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (صـ٧٥ - ٧٧ رقم ٢٤) والكتّاني في « نظم المتناثر من الحديث المتواتر (صـ٥٦ رقم ٦٢) » .

(٢) اختُلف في معنى السُّنَّة عند أهل الشرع حسب الأغراض التي اتجهوا إليها في أبحاثهم =

.....

= **فعلماء الحديث** : إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي ، الذي أخبر الله عنه أنه أسوة حسنة لنا وقدوة ، فنقلوا كلَّ ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال ، سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًّا أم لا ؟ .

وعلماء الأصول : إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرِّع ، الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده ، ويبيّن للناس دستور الحياة ، ولذلك عنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته ، التي تُثبت الأحكام وتقرّها .

وعلماء الفقه : إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي تدلّ أفعاله على حكمٍ شرعي ، وهم يبحثون عن حكم الشَّرع في أفعال العباد ، وجوبًا أو حرمة أو إباحة أو ندبًا ، أو غير ذلك . (السنة ومكانتها في التشريع ، للسباعي صـ٤٩) .

ومما تقدم يتلخص لدنيا ما يلي :

١ – **السنة** في اصطلاح المحدثين هي : كل ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلُقية أو خَلْقية ، أو سيرة ، سواء أكان ذلك قبل البعثة ؛ كتحنُّثه في غار حراء ، أو بعدها ، والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي .

٢ – **والسنة** في اصطلاح علماء أصول الفقه هي : كل ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن ، من قولٍ أو فعل أو تقرير ، مما يصلح أن يكون دليلًا شرعيًّا .

أما القول : فهو أحاديثه ﷺ التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات ، فترتب على ذلك حكم شرعي ، مثل الحديث الذي أخرجه مسلم (١٠٧١/٢ رقم ٧٥٢) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال : « لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

وأما الفعل : فهو أفعاله ﷺ التي نقلها إلينا الصحابة ، مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها وأدائه ﷺ مناسك الحج ...

وأما التقرير : فكل ما أقره النبي ﷺ مما صدر عن بعض الصحابة من أقوال أو أفعال ، بسكوت منه وعدم إنكار ، أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأييده ، فيعتبر ما صدر عنهم بهذا الإقرار والموافقة عليه صادر عن الرسول ﷺ ، مثل الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٩/٤ رقم ١٩٦٨) عن أبي جحيفة قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذِّلة – أي لابسة ثياب المهنة تاركة ثياب الزينة – فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ،=

زيد[١] الأمر له بأن يعلّمه بلالًا ، والأمر لبلال بأن يؤذّن به ، فالحجة هي في الأمر منه ﷺ ، لا في الرؤيا المرويّة له ، ثم انضم إلى هذا الأمر التقرير منه (ﷺ) طولَ حياته لجماعة من المؤذّنين بحضرته في كل يومٍ خمس مرات ، ولو كان مجرد هذا الاستبعاد يقدح فيما شرعه الشارع لقال من شاء ما شاء ، والرواية المذكورة في أنه ﷺ تلقّاه ليلة الإسراء[٢] كما روي أنه سمع ملَكًا يؤذّن[٣]، لا منافاة

= ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا . فقال له : كل . قال : فإني صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تأكل . قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نَمْ فنامَ ، ثم ذهب يقوم فقال : نَمْ . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقًّا ، ولنفسك عليك حقًّا ، ولأهلك عليك حقًّا ، فأعط كلَّ ذي حقٍّ حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال له النبي ﷺ : « صدق سلمان » .

٣ - **وأما السنة** في اصطلاح الفقهاء فهي : كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفريضة ولا الواجب ، فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب . وتطلق السنة عند الفقهاء في مقابلة البدعة ، كقولهم : فلان من أهل السنة ، إذا عمل على وفق ما عمل النبي ﷺ وأصحابه - وقولهم : فلان من أهل البدعة ، إذا عمل على خلاف ما عملوه أو أحدث في الدين ما لم يكن عليه السلف .

ومع هذا : فالسنة تطلق في مقابلة الكتاب بالمعنى الأول ، وفي مقابلة الواجب بالمعنى الثاني ، وفي مقابلة البدعة بالمعنى الثالث [المدخل إلى السنة وعلومها) للدكتور معروف الدواليبي صـ١٠ و (إرشاد الفحول) للشوكاني صـ٣٣] .

(١) حديث رؤيا عبد الله بن زيد أخرجه أبو داود (٣٤٧/١ رقم ٥٠٧) وأحمد (٢٣٢/٥) (٢٤٦/٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣١/١) (١٣٤/١) والدارقطني (٢٤١/١ رقم ٣٠) (٢٤٢/١ رقم ٣١) وابن حزم في المحلى بالآثار (١٩١/٢) والبيهقي (٤٢٠/١) (٤٢١/١) والحديث صحيح بشواهده .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط (كما في مجمع الزوائد ٣٢٩/١) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ لما أسري به إلى السماء ، أوحى الله إليه بالأذان ، فنزل به فعلّمه جبريل ، وقال الهيثمي : فيه طلحة بن زيد ، ونسب إلى الوضع .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البزار في كشف الأستار (١٧٨/١ رقم ٣٥٢) من =

بينها وبين الأمر به بعد الرؤيا ، فيمكن أن يجمع سببان لمسبَّبٍ واحد ، وإنما الشأن في أن الأذان لم يقع إلا في المدينة بعد الهجرة والإسراء كان بمكة قبل الهجرة بسنين ، فلو كان قد أُمر به ليلة الإسراء لفعله في مكة ، فإن قيل : إنه تركه لعدم وجود الناصر بمكة وخشية الفتنة من المشركين . فيُقال : قد وقع الأمر بوصوله إلى المدينة ولم يأمر بـه إذ ذاك ، بل بَعْد أيامٍ طويلة .

قوله : دلَّ على أنه يُستحب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة ، إلا في المغرب فلا ؛ لأنه يستحب تعجيل صلاته .

أقول : الأحاديث الصحيحة واردة بلفظ : « بين كلِّ أذانين صلاة »[(١)] وفي بعضها بزيادة : « لمن شاء »[(٢)] وهي تشمل أذاني المغرب ؛ أعني أذانه وإقامته ، وقد ورد في حديث بلفظ : « بين أذاني المغرب صلاة »[(٣)] فدل ذلك على تأكّد الصلاة بعد أذان المغرب قبل إقامته ، والرواية التي ذكرها المصنف بلفظ : « إلا المغرب » عزاها صاحب التخريج إلى البزار ، فينظر في إسنادها ، هل تصلح لتخصيص ذلك العموم وتقوى على معارضته تلك الرواية ؟ وإمّا مجردُ التعليل باستحباب التعجيل فغير مفيد ؛ لأن التعجيل لا ينافيه فعل المشروع ، كما لا تنافيه الإقامة ، وقد ورد أن الصحابة كانوا إذا سمعوا أذان المغرب أخذوا جوانب السَّواري يصلون إليها هاتين الركعتين[(٤)] .

= حديث علي ، وفيه أذان الملَك . وأورده الهيثمي في المجمع (٣٢٩/١) وقال : وفيه زياد بن المنذر ، وهو مجمَع على ضعفه .

(١) (٢) أخرجه البخاري (١٠٦/٢ رقم ٦٢٤) ومسلم (٥٧٣/١ رقم ٨٣٨) وأبو داود (٥٩/٢ رقم ١٢٨٣) والترمذي (٣٥٨/١ رقم ١٨٥) والنسائي (٢٩/٢) من حديث عبد الله بن مُغَفَّل .

(٣) لعلَّ المصنف أراد حديث عبد الله بن مُغَفَّل المتقدم ، فإنه متفق عليه ، ولكن ليس فيه ذكر صلاة المغرب ، بل هو عام في كل صلاة ، ويشمل المغرب .

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٥٩٩ - ترتيب البغا) ومسلم (٥٧٣/١ رقم ٨٣٧/٣٠٣) عن أنس بن مالك قال : كان المؤذن إذا أذَّن ، قام ناس من =

قوله : دلَّ ذلك على أنه لا يُعتد بإقامة المُحْدث ... إلخ .

أقول : دليل هذه المقالة هو عدم علم مدعي الإجماع بمخالفة مخالف ، وليس ذلك من الإجماع المظنون أو المقطوع به كما عرفت سابقًا ، وغاية ما في ذلك ، إن صحَّ ، هو مجرد الاستحباب ؛ لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب إذا وقع من رسول الله ﷺ ، فكيف يفيد الوجوب فعل غيره[1]؟! .

قوله : قلنا : يجوز أن يكون ﷺ قال له ذلك على وجه التعليم ... إلخ .

أقول : قد تقرَّر في الأصول أنه يجب قبول الزيادة التي لم تكن منافية ، بل روي أن ذلك إجماع ، وأدلة تَرْبيع التكبير بالنسبة إلى أدلة تثنيته من ذلك القبيل ، فلا عذر عن قبولها ، وترجيح التربيع والتأويل بالتعليم لا يوافق الأدلة المصرحة بالتربيع ، وكذلك غيره من التأويلات البعيدة ، ومثل هذا ما قاله المصنف في الترجيع ، فإن اعتذاره عن كونه زيادة بقوله : لم يتحقق كونه زيادة ، معلِّلًا ذلك بأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ أمره بذلك على وجه التعليم ، أو لأنه لم يرفع صوته بالشهادتين ، مما لا ينبغي نصبه في وجه ما ورد ٥٧/٥٧

= أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السَّواري ، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيءٌ .
قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة : لم يكن بينهما إلَّا قليل .

(١) قلت : وَردَ حديث ضعيف أخرجه الترمذي في السنن (١/٣٨٩ رقم ٢٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٩٧) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية ابن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « لا يؤذِّن إلّا متوضىء » قال البيهقي : هكذا رواه معاوية بن يحيى الصَّدَفي ، وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأَيْلي عن الزهري قال : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلَّا متوضىء ، أخرجه الترمذي (١/٣٩٠ رقم ٢٠١) وهو حديث ضعيف على كل حال ؛ للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة ، ورواية معاوية بن يحيى التي هنا ضعيفة بذلك ، وبضعف راويها . ورواية البيهقي ضعيفة بمعاوية هذا أيضًا . اهـ .

في مشروعية الترجيع ، فإن كونه زيادة أمرٌ يشهد به العقل والحس . ودعوىٰ عدم التحقق غير متحققةٍ ، فالحق الحقيق بالقبول أن ذلك زيادة واجبةُ القبول عند فحول أئمة الأصول ، وما زعمه الجلال[1] من الشّذوذ والاضطراب غير صحيح ، ومن غرائب التأويل لمَا صح من الدليل قول المصنف : قلنا : إن أبا محذورة ... إلخ . وقد بيَّن الملجىء له إلى ذلك في آخر الكلام من حكايته للإجماع من العِتْرة ، وهو ممنوع ، على أن الإمام يحيى بن حمزة[2] وغيره قد وقع التصريح منهم بأن إجماع العترة[3] لا يمنع اجتهاد المجتهد .

قوله : الخلاف الثالث : التَّأذين بحيِّ على خيرِ العمل :.. إلخ .

أقول : هذه الكلمة صارت من المراكز التي يغالي مثبتها في الإثبات ، ونافيها في النفي ، حتى جعلتها الشيعة من أعظم الشعارات ، وجعلها غيرهم من أشد البدع . والأمر في ذلك هيّن ، والخطب يسير ، والمسألة اجتهادية ظنيّة ، لا نكير

---

(١) الجَلالُ : هو الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح بن أحمد بن الهادي الجلال ، العلامة الكبير ، وُلد في رجب ١٠١٤هـ بهجرة رُغافة ، قرية ما بين الحجاز وصعدة ، ونشأ بها ، ثم رحل إلى صعدة وأخذ عن علمائها ، ثم رحل إلى شهارة وأخذ عن أهلها ، ثم رحل إلى صنعاء وأخذ عن أكابر علمائها وما حواليها من الجهات ، وبرع في جميع العلوم العقلية والنقلية ، وصنّف التصانيف الجليلة ، فمنها : (ضوء النَّهار) جعله شرحًا للأزهار ، للإمام المهدي ، وحرَّر اجتهاداته على مقتضى الدليل ، ولم يعبأ بمن يوافقه من العلماء أو خلافه ، وهو شرح لم تُشرح الأزهار بمثله ، بل لا نظير له ، في الكتب المدونة ، في الفقه ، وفيه ما هو مقبول وما هو غير مقبول ، وهذا شأن البَشر ، واستوطن الجراف ومات فيه ، وقبره هنالك ، وكان موته ليلة الأحد لثمانٍ بقين من ربيع الآخر ، سنة (١٠٨٤هـ) . [البدر الطالع للشوكاني (١/١٩١-١٩٤ رقم ١٢٤)] .

(٢) تقدمت ترجمته في صـ١٣١ .

(٣) إجماع العِتْرة : وهم علي وفاطمة والحسن والحسين . فلا يُعدّ هذا من الإجماع على رأي جمهور الأصوليين ؛ لأنهم جزء من الأمة .

فيها على مُثبتٍ ولا على نافٍ ، والإنصاف أن يقال : إنها إذا وردت من وجهٍ صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ كانت واجبة[1] القبول ؛ لأنها زيادة حكمها ما قدمناه في التربيع والترجيع ، فالقائل بإثباتها إذا جاء بما ذكرناه من الدليل الصحيح المرفوع فالحق بيده ، والصواب فيما ذهب إليه ، وإن قَصَّر عن ذاك لم ينتفع بغيره ، ومن أنصف من نفسه وقف عند هذا بلا تطويل ولا تهويل ولا تشنيعٍ ولا تبشيعٍ ، ومثل هذا التثويب[2] إن أثبته مدّعيه من طريق ، كذلك فالحق

---

(١) لا تثبت جملة (حيَّ على خير العمل) بحديث مرفوع أو موقوف مطلقًا . وقد رأيت نسخة بعنوان : « الأذان بحي على خير العمل » لمؤلفها أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي (٣٦٧ - ٤٤٥هـ) وحققت أحاديثها ، فهي تدور بين الموضوع والباطل ... انظر ذلك في كتابنا « أدلة الأبرار لمتن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار » .

(٢) التَّثويب : الدعاء إلى الصلاة ، أو تثنية الدعاء ، أو أن يقول في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم . القاموس المحيط (٨١/١) .
فالتثويب بمعنى تثنية الدعاء روي من طريق أبي قدامة ، وقد أخرج حديثه أبو داود (٣٤٠/١ رقم ٥٠٠) والبيهقي (٣٩٤/١) وأحمد (٤٠٨/٣) . والحارث أبو قدامة ضعفه ابن معين (التاريخ ٩٣/٢) وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن مهدي : كان من شيوخنا ، وما رأيت إلّا خيرًا أو جيدًا. الجرح والتعديل (٨١/٣) ، وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود ، وللحديث متابعات ، ومن هذه المتابعات :
ما أخرجه مسلم (٢٨٧/١ رقم ٣٧٩/٦) وأبو داود (٣٤٢/١ رقم ٥٠٢) وابن ماجه (٢٣٥/١ رقم ٧٠٩) والدارمي (٢٧١/١) وأبو عوانة (٣٣٠/١) والدارقطني (٢٣٧/١ رقم ٣) والبيهقي (٣٩٢/١) من طريق عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن مُحيريز عن أبي محذورة .
وكذلك حديث أبي ليلى ، وفيه أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلًا قام على خرم حائط ، وعليه بردان أخضران ، فأذن مَثْنى وأقام مثنى . أخرجه أبو داود (٣٤٧/١ رقم ٥٠٧) وأحمد (٢٣٢/٥ ، ٢٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣١/١ ، ١٣٤) والدارقطني (٢٤١/١) والبيهقي (٤٢٠/١ ، ٤٢١) من طرقٍ . وقال =

بيده ، وإن لم ينتهض بذاك لم ينتفع بغيره . وقد أوردت في شرح المنتقى[1] في هذه المباحث ما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره ، فليرجع إليه ، فهذه الحاشية لم أتكلم فيها إلّا بما هو خلاصة الخلاصة من مجموع ما ترجّح عندي من الأدلة، وقد أرمزُ إلى ما هو الحق رمزًا يعرفه من يعرفه ، ولا سيما في مواطن لا تقبلها عقول

= البيهقي : والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل ؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذًا ولا عبد الله بن زيد ، ولم يُسمِّ من حدثه عنهما ولا عن أحدهما .
قال ابن حزم : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين .
وقد أخرج البخاري من حديث أنس أن بلالًا أمر أن يَشفْع الأذان ويوتر الإقامة، إلَّا قد قامت الصلاة ، فإنه يثنيها ، أخرجه في صحيحه (٢/٨٢ رقم ٦٠٥) وأخرجه مسلم (١/٢٨٦ رقم ٢/٣٧٨) وأبو داود (١/٣٤٩ رقم ٥٠٨) والترمذي (١/٣٦٩ رقم ١٩٣) وابن ماجه (١/٢٤١ رقم ٧٣٠) والطيالسي (صـ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٢٠٩٥) وأحمد (٣/١٠٣) والدارمي (١/٢٧٠) وابن الجارود (رقم ١٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٢- ١٣٣) والدارقطني (١/٢٣٩) والبيهقي (١/٤١٢- ٤١٣) وأبو عوانة (١/٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨) وابن خزيمة (١/١٩٠ - ١٩١) والبغوي في شرح السنة (٢/٢٥٣ ، ٢٥٤) من طرق كثيرة عن أبي قلابة عن أنس .
● قلت : وإذا كان التثويب بمعنى : (الصلاة خير من النوم) فقد روي من أوجهٍ عديدة من حديث أبي محذورة : أخرجه أبو داود (١/٣٤١ رقم ٥٠١) و (١/٣٤٣ رقم ٥٠٤) والنسائي (٢/٧) و (٢/١٣ - ١٤) وعبد الرزاق في المصنف (١/٤٥٧ رقم ١٧٧٩) وأحمد (٣/٤٠٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٤) و (١/ ١٣٧) والبيهقي (١/٤٢٢) والدارقطني (١/٢٣٨) و (١/٢٣٧) وأبو نُعيم في الحلية (٨/٣١٠) من طرقٍ ، وهو حديث صحيح .
ومن حديث ابن عمر أخرجه البيهقي (١/٤٢٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . وإسناده حسن كما قال الحافظ .
قلت : إنما يُشْرع التثويب في الأذان الأول للصبح ، الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبًا ، لحديث ابن عمر المتقدم .

(١) (٢/٣٩) المنتقى .

المقصرين .

قوله : لأن التهليل في آخر الأذان مخصوص .

أقول : هذا تصريح منه بالعموم والخصوص في حديث الأذان مثنى ، وما روي عن مؤذني رسول الله ﷺ أنهم كانوا يُفردون التهليل ، وهذا صواب لأن صيغة الأذان عامة ، وعمومها من حيثية تعريف المسند إليه ، ولكن المصنف – رحمه الله – عقّب هذا بما يدل على أنه لا يُفرّق بين العام[1]

---

(١) اللفظ العامّ : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، كقولنا : « الرجال » فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ، ولا يدخل عليه النكرات ، كقولهم : « رجل » ؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم . ولا التثنية والجمعُ ؛ لأن لفظ « رجلان » و « رجال » يصلحان لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق . ولا ألفاظ العدد ، كقولنا « خمسة » لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه .

وقيل في حدّه أيضًا : اللفظة الدالة على شيئين فصاعدًا من غير حصر .

والمفيد للعموم : إما أن يفيد لغة أو عرفًا أو عقلًا .

أما الذي يفيده لغةً : فإما أن يفيد على الجمع أو على البدل .

والذي يفيده على الجمع ، فإما أن يفيده لكونه اسمًا موضوعًا للعموم ، أو لأنه اقترن به ما أوجب عمومه .

وأما الموضوع للعموم فعلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما يتناول العالمين وغيرهم وهو لفظ (أي) في الاستفهام والمجازاة (جواب الشرط) تقول : « أي رجل ، أي ثوب ، أي جسم » في الاستفهام والمجازاة وكذا لفظ (كل) و (جميع) .

الثاني : ما يتناول العالمين فقط وهو (مَنْ) للاستفهام والمجازاة .

الثالث : ما يتناول غير العالمين ، وهو قسمان :

ا – ما يتناول كل ما ليس من العالمين – وهو صيغة « ما » وقيل : إنه يتناول العالمين أيضًا كقوله تعالى : ﴿وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾ .

ب – ما يتناول بعض ما ليس من العالمين ، وهو صيغة (متى) فإنها مختصة بالزمان و (أنّى) و (حيث) مختصة بالمكان . =

والخاص[١] والمطلق[٢] والمقيد[٣]، فقال : ولأن هذا مطلق إلخ . وقال في آخر

= وأما الاسم الذي يفيد العموم لأجل أنه دخل عليه ما جَعَله كذلك فهو : إما في الثبوت أو في العدم .
أما الثبوت – فضربان : « لام الجنس الداخلة على الجمع » كقولك : « الرجال » ، والإضافة كقولك : ضربت « عبيدي » .
وأما العدم : فكالنكرة في النفي .
وأما الاسم الذي يفيد العموم على البدل « فأسماء النكرات » على اختلاف مراتبها في العموم والخصوص .
وأما القسم الثاني : وهو الذي يفيد العموم عرفًا ، كقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ فإنه يفيد في العرف : تحريم جميع وجوه الاستمتاع .
وأما القسم الثالث : وهو الذي يفيد العموم عقلًا ، فأمور ثلاثة :
أحدها : أن يكون اللفظ مفيدًا للحكم ولعلته ، فيقتضي ثبوت الحكم أينما وجدت العلة .
والثاني : أن يكون المفيد للعموم ما يرجع إلى سؤال السائل : كما إذا سئل النبي ﷺ عمن أفطر؟ فيقول : « الكفارة » . فنعلم أنه يعم كل مفطر .
والثالث : دليل الخطاب – عند من يقول به – كقوله عليه الصلاة والسلام : « في سائمة الغنم زكاة » ، فإنه يدل على أنه لا زكاة في كلِّ ما ليس بسائمة . والله أعلم . اهـ .
ولمزيد من البحث انظر المحصول في علم أصول الفقه (٢/٣٠٩ – ٣١٣) .

(١) الخاص : « هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه » .
وعند الواقفية : « إخراج بعض ما صح أن يتناوله الخطاب ، سواء كان الذي صحَّ واقعًا أم لم يكن واقعًا » . المحصول (٣/٢٥) .

(٢) المطلق : « هو اللفظ الدّالّ على الحقيقة من حيث هي » عند الرازي .
وعند ابن قدامة : « المتناوِل لواحدٍ لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه » .
وعند الآمدي « المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه » .
ويعرفه الدكتور محمد أديب الصالح بأنه : « اللفظ الذي يدل على الماهية بدون قيد يقلل من شيوعه » . اهـ .
وانظر : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب الصالح (٢/١٨٦– ١٨٧).

(٣) المقيد : هو اللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يقلّل من شيوعه . المصدر =

الكلام : ولأنه يجري مجرى بناء العامّ على الخاصّ . ولا يخفى ما في هذا الكلام ؛ فإنّ العامّ يطلق على ما كان بطريق الشمول ، والإطلاق على ما كان بطريق البَدَل ، فالأول عمومه شموليّ ، والثاني عمومه بَدَليّ ، ولا يصح اجتماع الأمرين في صيغة واحدة ، فحديث الأذان مثنى مثنى إن كان عامًّا فلا يكون مطلقًا ، وإن كان مطلقًا فلا يكون عامًّا .

قوله : فصل : اختلف أهلنا في التكبير في أول الإقامة ... إلخ .

أقول : الأدلة كما وردتْ بإيتار الإقامة[1]، وردت بتشفيعها جميعها إلا التهليل في آخرها ، ووردت في رواية أنها تكون شفعاً إلا لفظ : قد قامت الصلاة[2]. ولم يُعلم المتقدم من المتأخر من الأدلة ، فتوجه الجمع بينها والعمل بالزيادة الواردة من وجهٍ صحيح ، فتكون الإقامة على هذا مثنى مثنى إلا التهليل في آخرها . هذا هو الذي ينبغي القول به على ما تقتضيه الأصول .

قوله : دلّ على أنّ أذان الجنب لا يصح كما نصّ عليه القاسم[3] ... إلخ .

أقول : ظاهر الحديث أنه لا يصح أذان غير المتوضي ، فتخصيصه بالجنب يحتاج إلى دليل ، مع أنّ الحديث مما لا تقوم به الحجة ؛ لكونه منقطعًا ، وقد ورد حديث آخر يدل ٥٨/٥٨ على اشتراط كون المؤذّن متوضئًا ، أخرجه الترمذي[4] بلفظ : « لا يؤذن إلا متوضىء » . وقد أُعِلَّ بالانقطاع والإرسال ،

= السابق (١٨٩/٢) .

ويقول الفخر : المراد من المطلق نفس الحقيقة ، والمقيّد عبارة عن الحقيقة مع قيد زائد . ولا شك أن الإطلاق أحد أجزاء الحقيقة المقيّدة . اهـ . المحصول (١٤٣/٣) .

(١) تقدم تخريج حديث الأذان والإقامة قريبًا .

(٢) تقدّم تخريج حديث الأذان والإقامة قريبًا صـ٢٥٩ .

(٣) هو القاسم بن إبراهيم الرّسي الحسني ، ولد سنة ١٧٠هـ ، وتوفي بالرس سنة ٢٤٦هـ ، وكان إمامًا منقطع النظير . مقدمة البحر الزخار (١/ش) .

(٤) في السنن (٣٨٩/١ رقم ٢٠٠) والبيهقي (٣٩٧/١) من طريق هشام بن عمار عن =

ويشهد له حديث : « إني كرهت أن أذكُر الله إلا على طُهر » . أخرجه أبو داود[١] وصححه ابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣].

○ باب صفة الصلاة ○

قوله : أحدها : النية ، والقول بوجوبها مجمع عليه بين علماء الإسلام .

أقول : الخلاف في الوجوب محكي في البحر[٤]، وعندي أنّ المقدر في حديث : « إنما الأعمال بالنِّيّة » ، إن كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة ، أو ما يُلاقي هذه الأمور في المعنى الذي لا تكون تلك الصلاة شرعية إلَّا به ، فالنية في [مثل الصلاة][٥] شرطٌ من شروطها ؛ لأنه قد استلزم عدمها عَدَم الصلاة ، وهذه خاصَّة الشروط ، وإن كان المقدر الكمال أو ما يلاقيه في

= الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا . ثم قال البيهقي : « هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس بن يزيد الأَيْلي وغيره عن الزهري قال : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلَّا متوضىء ». أخرجه الترمذي (١/٣٩٠ رقم ٢٠١) وهو حديث ضعيف على كل حال ؛ للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة ، ورواية معاوية بن يحيى التي هنا ضعيفة بذلك ويضعف راويها ، ورواية البيهقي ضعيفة بمعاوية هذا أيضًا .

(١) في السنن (١/٢٣ رقم ١٧) . قلت : وأخرجه النسائي (١/٣٧ رقم ٣٨) وابن ماجه (١/١٢٦ رقم ٣٥٠) والدارمي (٢/٢٨٧) والحاكم (١/١٦٧) والبيهقي (١/٩٠) وأحمد (٥/٨٠) وهو حديث صحيح . صحّحه النووي في الأذكار صـ٧٧ وأورده الألباني في الصحيحة رقم (٨٣٤) وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٠٦) بعدما أورد الحديث : « وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي إسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف » .

(٢) في صحيحه (رقم ٢٠٦) .

(٣) في الإحسان (رقم ٨٠٣) .

(٤) أي البحر الزّخار (١/٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٥) في النسخة الثالثة : (مثل هذه الصلاة) .

المعنى الذي تكون الصلاة شرعية بدونه ، فليست النية بواجبةٍ ، فضلًا عن أن يكون شرطًا ، لكن قد عرفت رجحان التقدير المشعِر بالمعنى الأول ، بما قدَّمنا تحقيقَه في معنى النفي ؛ لكوْن الحصْر بإنما في معنى : ما الأعمال إلا بالنية . وإن اختلفا في أمور خارجة عن هذا – كما تقرَّر في علمي المعاني والأصول – والنفي يتوجّه إلى المعنى الحقيقي وهو الذَّات الشرعية ، وانتفاؤها ممكن ؛ لأن الموجود في الخارج ذات غير شرعية ، وعلى فرض وجود مانع عن التوجه إلى المعنى الحقيقي فلا ريب أن الصحة أقرب إلى المعنى الحقيقي من الكمال ؛ لاستلزامها لعدم الاعتداد بتلك الذات ، وترجيح أقرب المَجَازيْن متعين ، فظهر بهذا أنّ القول بأن النية شرط للصلاة أرجح من القول بأنها من جملة واجباتها ، وقد زعم بعضهم أن المراد بحديث : « إنما الأعمال بالنيات » الإخلاص ، لا مجرد القصد والإرادة الذي هو مفهوم النية ، واستدل لذلك بما في آخر الحديث : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ... » الحديث بتمامه ، والإخلاص غير النية ، فلا يكون الحديث دليلًا على كون النية شرطًا أو واجبًا ، وفي هذا عندي إشكال ؛ لأن النية في اللغة ليست الإخلاص[1]، ولم يتقرَّر

---

(١) قلت : النية في اللغة : نوى الشيء نيَّة ونِيَة بالتخفيف ؛ قصده واعتقده . والنِّيَّة : الوجه يُذْهَبُ فيه .
قال الجوهري : والنية والنوى الوجه الذي ينويه المسافر من قُرْب أو بُعْد ، وهي مؤنثة لا غير .
الناوي : الذي أزمع على التحول ، والنوي : النِّية ، وتخفّف ، ومعناها القصد لبلد غير البلد الذي أنت فيه مقيم .
وفلان ينوي وجه كذا ؛ أي يقصده من سفر أو عمل . والنَّوى الوجه الذي تقصده .
وفي حديث ابن مسعود : « مَنْ ينوِ الدنيا تعجزه » أي من يسعَ لها يَخِبْ .
يقال : نويْتَ الشيء إذا جَدَدْت في طلبه . وفي الحديث : « نية الرجل خير من عمله » ومعناه : أنه ينوي الإيمان ما بقي ، وينوي العمل لله بطاعته ما بقي ، وإنما يخلده الله في الجنة بهذه النية لا بعمله .... فالنية عمل القلب ، وهي تنفع الناوي ، وإن لم يعمل الأعمال ، وأداؤها لا ينفعه دونها . فهذا معنى : نية الرجل خير من عمله . =

ثبوت حقيقة شرعية أن النية هي الإخلاص ، فحينئذٍ إنْ كان لفظ النيةِ مشتركًا بين الإرادة والإخلاص ، أو مَجازًا في الإخلاص ، كان لِمَا زعمه ذلك البعض وجهٌ ، ويكون آخر الحديث قرينة صارفة أو معيِّنة ، وإن لم يكن الأمر كذلك – وهو الظاهر – فلا وجه له ، ويكون الكلام في آخر الحديث باعتبار الإخلاص ؛ لكونه مترتبًا على النية المذكورة في أوله ، وذلك غير غريب في لغة العرب ، كما تقول : إنما الإنسان بالعقل ، فمن كان عالمًا كان أكمل ممن لم يكن عالمًا . ولا يقول عارف : إنّ هذا التركيب يدل على أن العقل هو العلم .

قوله : وثالثها : القيام ... إلخ .

أقول : ينبغي لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الأصول ، وإرجاع فرع الشيء إلى أصله ، أن يجعل هذه الفروض المذكورة في هذا الباب منقسمة إلى ثلاثة أقسام : واجبات ؛ كالتكبير والتسليم والتشهد . وأركان ؛ كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والاعتدال والسجود والقعود للتشهد . وشروط ؛ كالنية والقراءة . أمّا النية فلِمَا قدَّمْنا ، وأما القراءة فلوُرود ما يدلُّ على شرطيتها ؛ كحديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[1]، وحديث : « لا تجزىء صلاةٌ

= وقال الجوهري : نويت نية ونواة أي عزمتُ . وانتويت مثله . [انظر لسان العرب (١٤/٣٤٢ – ٣٤٣)] .

وفي مختار الصحاح صـ٢٨٦ : نوى ينوي نية ونواة عزم ، وانتوى مثله .

النِّيَّة : مصدر نوى ، والجمع نيّات ؛ القصد ، وهو عزم القلب على الشيء ، عقد القلب على إيجاد الفعل جزمًا . [معجم لغة الفقهاء (٤٩٠)] .

● **ومن هنا نرى معنى النية : القصد والعزم . ولم نَرَ من معانيها الإخلاص . والله أعلم .**

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٣٦ رقم ٧٥٦) ومسلم (١/٢٩٥ رقم ٣٤/٣٩٤) وأبو داود (١/٥١٤ رقم ٨٢٢) والترمذي (٢/٢٥ رقم ٢٤٧) والنسائي (٢/١٣٧) وابن ماجه (١/٢٧٣ رقم ٨٣٧) والدارقطني (١/٣٢١ رقم ١٧) والبيهقي (٢/٣٨) والدارمي (١/٢٨٣) والشافعي في الأم (١/١٢٩) وأحمد في المسند (٥/٣١٤) بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » عن عبادة بن الصامت .

إلا بفاتحة الكتاب »[١] ونحوهما ، فإنّ النفي إذا توجّه إلى الذات أو إلى صحتها أفاد الشرطية ؛ إذ هي تأثير عدم الشرط في عدم المشروط ، كما قدَّمنا تحقيق ذلك ، وأصرح من مطلق النفي النفيُّ المتوجه إلى الأجزاء ، والحاصل أن شروط الشيء يقتضي عدمها عدمه وأركانه كذلك ؛ لأن عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة ٥٩/٥٩ المأمور بها على الصفة التي اعتبرها الشارع ، وما كان كذلك لا يُجزىء إلا أن يقوم دليل على أن مثل ذلك الركن لا يخرج الصورة المأمور بها عن كونها مُجزية ، كما يقول بعض أهل العلم في الاعتدال وقعود التشهد ، وإن كان الحق خلاف ما قال ، وأمّا الواجبات فغاية ما يُستفاد من دليلها وهو مطلق الأمر أن تركها معصية ، لا أن عدمها يستلزم عدم الصورة المأمور بها ، إذا تقرر هذا الأمر لك أن هذه الفروض المعدودة في هذا الباب متخالفة في ذات بينها ، وأنّ النظر الاجتهادي المنطبق على القانون الأصولي لا يُناسب ما وقع في هذا الكتاب وأمثاله ؛ لأن الفرض والواجب مترادفان على ما ذهب إليه الجمهور[٢]، وهو الحق ، وحقيقة الواجب ما يُمدح فاعله ويُذم تاركه ، والمدح على الفعل والذم على الترك لا يَستلزمان البطلان ، بخلاف الشرط ، فإن حقيقته ما يستلزم عدمه عدم المشروط كما عرفت – فاحفظ هذا التحقيق تَنْتفع به في مواطن وقع التفريع فيها مخالفًا للتأصيل ، وهو كثير الوجود في مُؤلّفات الفقهاء من جميع المذاهب ، وكثيرًا ما تجدُ العارف بالأصول إذا تكلم في الفروع ضاقت عليه المسالك ، وطاحت عنه المعارف ، وصار كأحدِ الجامدين على علم الفروع إلَّا جماعة منهم ، وقليل ما هُمْ .

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٢١ – ٣٢٢ رقم ١٧) وقال : هذا إسناد صحيح .

(٢) الواجب في الاصطلاح : ما يُمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه ، فلا يَرد النقض بالواجب المخير وبالواجب على الكفاية ، فإنه لا يذم في الأول إلا إذا تركه مع الآخر ، ولا يذم في الثاني إلا إذا لم يقم به غيره .. ويُرادفه الفرض عند الجمهور ، وقيل : الفرض ما كان دليله قطعيًّا ، والواجب ما كان دليله ظنيًّا،والأول أولى . [إرشاد الفحول (صـ٢٤)] .

قوله : ولا يجب قراءة هذا القدر في جميع الركعات ... إلخ .

أقول : حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ونحوه لا يدل إلّا على وجوب القراءة للفاتحة مرّة واحدة في جملة الصلاة ، لكن وُرود ما يدل على وجوب ذلك في كل ركعة ، كما في حديث المُسيء[1] في بعض الطرق أنه بعد أن أمره بما أمره قال : « ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل » وقد حققنا هذا المقام في شرح المنتقى[2] بما لا مزيد عليه .

قوله : وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أُصلي »[3] فدلَّ ذلك على وجوب الجهر والمخافتة .

أقول : الاستدلال بهذا الحديث على الوجوب يستلزم وجوب كل فعلٍ فعله ﷺ في صلاته من تسبيحٍ وتكبير ودعاء وغير ذلك ، وهو باطل ؛ لاقتصاره ﷺ في حديث المسيء على بعض ما كان يفعله ﷺ في صلاته ، ولو كان يجب غير ما اشتمل عليه حديث المسيء لبيَّنه له ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فالحاصل أن مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسيء ، فما ذكره ﷺ فيه كان واجبًا ، وما لم يذكره فليس بواجب ، لكن قد تشعّبت روايات حديث المسيء وثَبُتَ في بعضها ما لم يثبت في البعض الآخر ، فعلى من أراد تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجوب ما اشتمل عليه أو شَرْطيته

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦/١١ رقم ٦٢٥١) ومسلم (٢٩٨/١ رقم ٣٩٧) من حديث أبي هريرة .
وفي لفظ لأحمد (١٥٥/١ رقم ٤٨١ - الفتح الرباني) وابن حبان في الموارد (صـ١٣١ رقم ٤٨٤) بزيادة : « ثم اصنع ذلك في كل ركعةٍ » بعد قوله : « ثم اقرأ بأم القرآن » .

(٢) (٢٦٤/٢ - ٢٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري (١١١/٢ رقم ٦٣١) ومسلم (٢٩٣/١ رقم ٣٩١/٢٤) وأبو داود (٣٩٥/١ رقم ٥٨٩) والترمذي (٣٩٩/١ رقم ٢٠٥) والنسائي (٧٧/٢) وابن ماجه (٣١٣/١ رقم ٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث .

أو ركْنيَّته بحسب ما يقتضيه الدليل ، وما خرج عنه خرج عن ذلك ، وقد جمعتُ ما صحَّ من طرقه في شرح المنتقى في موضع واحدٍ منه ، فمن رام ذلك فليرجع إليه[١] .

قوله : فصل : والجهر ببسم الله ... إلخ .

أقول : قد وقع الخلاف في البسملة من جهات : الأولى في كونها قرآنًا في كل سورة أم لا[٢]. الثانية : في قراءتها في الصلاة ، هل تُقرأ أم

---

(١) (٢/٢٦٤ - ٢٦٨) .

(٢) ذهب الإمام مالك إلى أنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها .
● وذهب عبد الله بن المبارك إلى أنها آية من كل سورة .
● وقال الشافعي : هي آية في الفاتحة ، وتردَّد قولُه في سائر السور ؛ فمرة قال : هي آية من كل سورة ، ومرة قال : ليست بآية إلَّا في الفاتحة وحدها . ولا خلاف بينهم في أنها آية من القرآن في سورة النمل .
قلت : احتج الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد ابن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا قرأتم : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فاقرءوا : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إنها أمُّ القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها . رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر ، وعبد الحميد هذا وثّقه ابن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين ، وأبو حاتم يقول فيه : محله الصدق ، وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه . ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور .
وحجة ابن المبارك ، وأحد قولي الشافعي ، ما رواه مسلم رقم (٤٠٠) عن أنس قال : بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ، ثم رفع رأسه متبسمًا . فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : « نزلت عليَّ آنفًا سورة ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . إنّا أعطيناك الكوثر » .
قال القرطبي : الصحيح من هذه الأقوال قول مالك ؛ لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، وإنما طريقه التواتر القطعي ، الذي لا يُختلف فيه ، قال ابن العربي ، ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها ، والقرآن لا يُختلف فيه . =

لا[1]؟ الثالثة : في كونها تُقرأ سِرًّا في كل صلاة أو جهرًا في كل صلاة ، أو سرًّا في السرية و جهرًا في الجهرية . ولأهل[2] العلم في كل طَرْفٍ من هذه الأطراف

= والأخبار الصحيحة التي لا مطعن فيها دالة على أن البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها إلَّا في النمل وحدها .
قلت : وقد روى جماعة قُرآنيتها ، وقد تولى الدارقطني جمع ذلك في جزء صححه . كما نقل القرطبي .
[انظر نيل الأوطار للشوكاني (٢/٢٠٧ - ٢٠٩) - وتفسير القرطبي (١/٩٣ - ٩٥)] .

(١) قال القرطبي : وجملة مذهب مالك وأصحابه : أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها ، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها ، سرًّا ولا جهرًا ، ويجوز أن يقرأها في النوافل . هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه .
وعنه رواية أخرى أنها تُقرأ أول السورة في النوافل ، ولا تقرأ أول أم القرآن .
وروى عنه ابن نافع ابتداء القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل ، ولا تترك بحال .
ومِنْ أهل المدينة من يقول : إنه لا بد فيها من « بسم الله الرحمن الرحيم » منهم ابن عمر وابن شهاب ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد .
وقد ذهب جَمْعٌ من العلماء إلى الإسرار بها مع الفاتحة ؛ منهم أبو حنيفة والثوري وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير ، وهو قول الحكم وحماد ؛ وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد ؛ وروي عن الأوزاعي مثل ذلك ... واحتجوا بما رواه منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يُسْمِعْنا قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » . وما رواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال : صليت خَلْف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمرَ فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . [انظر القرطبي : (١/٩٦ - ٩٧)] .

(٢) ممن قال تُقرأ سرًّا : علماءُ الكوفة ومن شايعهم ، كما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذي ، قال : وممن رأى الإسرار بها عمر وعلي وعمار ، وقد اختلف عن بعضهم ، فروي عنه الجهر بها ، وممن لم يُختلف عنه أنه كان يُسِرُّ بها عبد الله بن مسعود ، وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين والحسن وابن سيرين ، وروي ذلك عن =

= ابن عباس وابن الزبير ، وروي عنهما الجهر بها ، وروي عن علي أنه كان لا يجهر بها وعن سفيان ، وإليه ذهب الحكم وحماد والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد ، وحكي عن النخعي . وروي عن عمر - قال أبو عمر : ومن وجوه ليست بالقائمة - أنه قال : يخفي الإمام أربعًا : التعوذ ، وبسم الله ، وآمين ، وربنا لك الحمد .
وروى علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفيهن الإمام : الاستعاذة ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين . وروي نحو ذلك عن إبراهيم والثوري .
وعن الأسود : صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها « ببسم الله الرحمن الرحيم » .
وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال : الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة .
وروى الترمذي والحازمي الإسرار عن أكثر أهل العلم .
وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروي عن جماعة من السلف . قال ابن سيد الناس : روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمار ابن ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات ؛ أنه لا يقرؤها ، وأنه يقرؤها سرًّا ، وأنه يجهر بها . وكذلك اختُلف عن أبي هريرة في جهره بها وإسراره . وروى الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة ، جَهَر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ولم يكبر في الخفض والرفع ، فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية ، نقصت الصلاة ، أين « بسم الله الرحمن الرحيم » ؟ وأين التكبير إذا خفضت ورفعت ؟ فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر . وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم .
وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي ومعاوية .
قال الخطيب : وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها منهم أكثر من أن يذكروا ، وأوسع من أن يُحصروا ؛ منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم =

خلاف طويل ،ومنازعات كثيرة ٦٠/٦٠ والقُراء منهم من يقرؤها في أول كل سورة ، ومنهم من لا يقرؤها ، وقد كتبتُ في جميع ما يتعلق بهذه المسألة رسالةً مستقلة[١]، جوابًا عن سؤالٍ ورد إليَّ نظمًا ، فأجبت على النظم بنظمٍ يُقارب مائتي بيتٍ ، ثم دار السؤال على جماعة من علماء العصر فكتبوا في ذلك مكاتيب واسعة كلها نظم ، ثم كتبت بعد ذلك الرسالة المشار إليها ، وقد أوردت في شرح المنتقى[٢] ما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره . والحاصل أن الحق ثبوت قرآنيتها ، وأنها آية من كل سورة ، وأنها تُقرأ في الصلاة جهرًا في الجهرية وسرًّا في السرية ، وأحاديث عدم سماع جهره ﷺ بها ، وإن كانت صحيحة ، فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن بأن يُحمل نَفْي من نَفَى على أنه عَرَض له مانع

= ابن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ونافع مولى ابن عمر وأبو الشّعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه والأزرق بن قيس وعبد الله ابن معقل بن مقرن . وممن بَعْد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن علي والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وغيرهم ..

وذكر البيهقي في الخلافيات أنه اجتمع آل رسول الله ﷺ على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وقد ذهب جماعة من أهل البيت إلى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية .

وذكر الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بالبسملة وإليه ذهب الشافعي وأصحابه .

وحكي عن جماعة أنها لا تذكر سرًّا ولا جهرًا ، وأهل هذه المقالة منهم القائلون:إنها ليست من القرآن .

وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء . اهـ . [نيل الأوطار شرح المنتقى (٢/١٩٩ - ٢١٠)] .

(١) وهي بعنوان : (بحث في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة) مجموع ٥٩ بخط الإمام الشوكاني بدون تاريخ .

(٢) (٢/١٩٩ - ٢٠١) وتقدَّم نقلنا عنه طويلًا في النقطة السابقة قريبًا .

عن سماعها ، فإنّ وقت قراءة الإمام لها وقت اشتغال المؤْتم بالدخول في الصلاة والإحرام والتوجه وتكبير القائمين إلى الصلاة ، ورواةُ الإسرار هم مثل أنس وعبد الله بن مُغفَّل ، وهم إذ ذاك من صغار الصحابة قد لا يقفون في الصفوف المتقدمة ؛ لأنها موقف كبار الصحابة ، كما ورد الدليل بذلك ، وعلى كل تقديرٍ فالمُثْبِتُ مُقدَّم على النافي ، وأحاديث الجهر وإن كانت غير سليمة من المقال فهي قد بلغت في الكثرة إلى حدٍّ يَشْهد بعضه لبعض ، مع كونها معتضدة بالرسم في المصاحف ، وهو دليل علمي كما قاله العضد وغيره ، فقد وافقت سائر الآيات القرآنية في ذلك ، فالظاهر مع من قال بأن صفتها وصفة سائر الآيات متفقة .

قوله : دلَّ على وجوب الطمأنينة في هذه الأحوال .

أقول : أمّا في حال الركوع والسجودْين فلا خلاف في ذلك ، وأما في حال الاعتدل بين الركوع وبين السجدتين فخَالَف في ذلك قوم ، والحقُّ أنه من آكدِ فرائض الصلاة في الموطنين ، بل المشروع إطالتها ، وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على ذلك ، كما في حديث البراء[1] أنه حَزَر أركان صلاته ﷺ ، وعدَّ من جملتها الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين ، فوجدها قريبًا من السَّوَاء . وهذا يدل على أنه كان يلبث فيهما كما يلبث في الركوع والسجود ، وثبت[2] أنه ﷺ كان يقف في اعتداله من الركوع واعتداله من السجود حتى يظن من رآه أنه قد نسي ؛ لإطالته لهما . وثبت[3] من أدعيته فيهما ما يدل على

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٧٦ رقم ٧٩٢) و (٢/٢٨٨ رقم ٨٠١) و (٢/٣٠٠ رقم ٨٢٠) ، ومسلم (رقم ٤٧١) وأبو داود (٨٥٢) والنسائي (٢/١٩٧ - ١٩٨) والترمذي (رقم ٢٧٩) .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٣٠١ رقم ٨٢١) ومسلم (رقم ٤٧٢) وأبو داود رقم (٨٥٣) من حديث أنس بن مالك .

(٣) ثبت في صحيح مسلم (٤/١٩٥ - بشرح النووي) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهمَّ ربنا لك الحمدُ ، مِلْءَ السموات =

طولهما ، فالحاصل أن أصل الاطمئنان في الركوع والسجود والاعتداليْن ركن من أركان الصلاة ، لا تتم بدونه ، وأمّا طول اللبث زيادة على الاطمئنان فمن السنن المؤكدة ؛ لأنه لم يذكر في حديث المسيء ، وقد صارت هذه السُّنَّة متروكة في الاعتداليْن إلى غاية ، بل صار الاطمئنان فيهما مما يقلّ وجوده ، وما أحق من نازعَتْه نفسه إلى اتباع الآثار المصطفوية أن يلبث معتدلًا من ركوعه ومعتدلًا من سجوده ، ويدعو بالأدعية المأثورة فيهما ، ويجعل مقدار اللبث كمقدار لبثه في الركوع والسجود ، فذلك هو السُّنة التي لا يجهل ورودها إلا جاهل ، والله المستعان .

قوله : وثامنها : التشهد .

أقول : لا ريب أنه ﷺ لازمه ، ولم يثبت في حديثٍ من الأحاديث الحاكية لفعله ﷺ أنه تركه مرّة واحدة ، لكن هذا القَدْر لا يثبت به الوجوب ، وإن كان بيانًا لمجْمَل واجب ، وانضم إليه حديث : « صلُّوا كما رأيتموني أُصلي »[1] لأن الاقتصار في حديث المسيء على بعض ما كان يفعله دون بعض مُشْعِر بعدم وجوب ما لم يَذْكر فيه ، وأحاديث التَّشهد الصحيحة[2] التي فيها

= وملءَ الأرض ، وملءَ ما بينهما وملءَ ما شئت من شيءٍ بعد ، أهلَ الثناءِ والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : « اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني » .
رواه الترمذي في السنن (١/٥٣٠ رقم ٨٥٠) وأبو داود في السنن (٢/٧٦ رقم ٢٨٤) وابن ماجه (١/٢٩٠ رقم ٨٩٨) والحاكم في المستدرك (١/٢٦٢) وصحّحه .
قلت : وهو حديث صحيح .

(١) تقدّم تخريجه قريبًا .

(٢) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى أنه سمع عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر ، يعلّم الناس التَّشهد يقول: قولوا: «التحيات لله، الزَّاكيات لله، الطّيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » . =

لفظ : « قولوا » وإن كان أصل الأمر للوجوب ، لكنه مصروف عن حقيقته لحديث المسيء ، ويُشكل على ذلك قول ابن مسعود:كنّا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد ... الحديث ، فإن هذه العبارة ٦١/٦١ تدلّ على أن التشهد من المفترضات ، ويمكن أن يُقال : إن فهم ابن مسعود للفرضية لا يستلزم أن يكون الأمر كذلك ؛ لأنه من مجالات الاجتهادات ، واجتهاده ليس بحجة على أحد ، وأيضًا بعض التشهد تعْليم كَيْفية ، وتعليم الكيفيّات ، وإن كان بلفظ الأمرَ ، لا يدل على وجوبها ، وما نحن بصدده من ذلك ، فإنه وقع في جواب : كيف نصلّي عليك ؟ وإنما كان كذلك لأن جواب السؤال عن الكيفية يكون بالأمر ، وإن كانت غير واجبة إجماعًا ؛ تقول : كيف أغسل ثوبي وأحمل متاعي ؟ فيقول المسئول افعل كذا ، غير مُريد لإيجاب ذلك عليك ، بل لمجرد التعليم للهيئة المسئول عنها بكيف ، فلا بُدَّ أن يكون الشيء المسئول عن كيفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم الكيفية ، وقد وقع في بعض طرق حديث المسيء ذكْرٌ للتّشهد ، فراجعْه في الموطن الذي أرشدناك إليه[1]، فإنْ صحّت تلك الطريق كانت هي المفيدة للوجوب ، وقد أوضحناه هنالك . وأما حديث : « إذا أحدث المصلي بعد آخرِ سجدة .. »[*] فليس مما تقوم به الحجة ، ومما ينبغي

= أخرجه مالك في الموطأ (٩٠/١ رقم ٥٧) والشافعي في المسند (٩٦/١ رقم ٢٧٥) وفي الرسالة (صـ٢٦٨ رقم ٧٣٨) والحاكم في المستدرك (٢٦٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٢) وقال الزيلعي في نصب الراية عقبه : (٤٢٢/١) وهذا إسناد صحيح .
وعن أبي موسى الأشعري في الحديث الطويل : « ... وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله » أخرجه مسلم (٣٠٣/١ - ٣٠٤ رقم ٤٠٤) وغيره .

(١) في نيل الأوطار (٢٦٥/٢ - ٢٦٧) .

(*) أخرج ابن جرير من حديث ابن عمرو ، كما في الكنز (٤٨٨/٧ رقم ١٩٩١٢) بنحوه .

أن يُعلم أن التشهدات وألفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله عليهم السلام كلها مجزئة إذا وردت من وجهٍ مُعتبَر ، وتخصيص بعضها دون بعضٍ - كما يفعله بعض الفقهاء - قصورُ باعٍ وتحكُّم محض ، وأما اختيار الأصحّ منها وتأثيره مع القول بإجزاء غيره ، فهو من اختيار الأفضل من المتفاضلات ، وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة .

قوله : وتاسعها : التسليمتان ... إلخ .

أقول : وُرود التسليمة الواحدة[1] فقط لا يُعارض الثابت مما فيه زيادة عليها ، وهي أحاديث[2] التسليمتين ، لما عرَّفْناك غير مرّة أن الزيادة التي لم تكن

---

(١) يشير إلى حديث علي رضي الله عنه : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .
أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١/٧٠ رقم ٢٠٦) وابن أبي شيبة (١/٢٢٩) وأحمد (١/١٢٩) والدارمي (١/١٧٥) وأبو داود (١/٤١١ رقم ٦١٨) والترمذي (١/٨ رقم٣) وابن ماجه (١/١٠١ رقم ٢٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧٣) والدارقطني (١/٣٧٩ رقم ١) وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٧٢) والبيهقي (٢/١٧٣) .
قال ابن رشد في بداية المجتهد : (١/٣١٩) اختلفوا في التسليم من الصلاة فقال الجمهور بوجوبه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس بواجب .
والذين أوجبوه ؛ منهم من قال : الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة .
ومنهم من قال : اثنتان . فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي .

(٢) من ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان ، فلِما ثبت من أنه ﷺ كان يسلم تسليمتين . ورد ذلك من حديث ابن مسعود ، أخرجه الطيالسي (صـ٣٧ رقم ٢٨٦) وأحمد (١/٤٤٤) والدارمي (١/٣١٠ - ٣١١) ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/١٤٢ - ١٤٣) ومسلم (١/٤٠٩ رقم ١١٧/٥٨١) وأبو داود (١/٦٠٦ رقم ٩٩٦) والترمذي (٢/٨٩ رقم ٢٩٥) والنسائي (٣/٦٣) وابن ماجه (١/٢٩٦ رقم ٩١٤) وابن الجارود (رقم ٢٠٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٧) والدارقطني (١/٣٥٦ رقم ٣) وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٨٥) والبيهقي (٢/١٧٧) عنه : أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام =

منافية يجب قبولها ، فالقول بتسليمتين إعمالٌ لجميع ما ورد ، بخلاف القول بتسليمةٍ فإنه إهدار لأكثر الأدلة بدون مقتضي[١]، وأمّا كون التسليم واجبًا أو غير واجب ، فقد عرّفناك أن المرجع حديث المسيء ، وأنه لا وجوب لغير ما لم يُذكر فيه ، إلّا أن يثبت إيجابه بعد تاريخ حديث المسيء إيجابًا لا يمكن صرفه بوجهٍ من الوجوه .

قوله : أحدها : التوجه قبل التكبيرة ... إلخ .

أقول : جميع ما ثبت عنه ﷺ في التوجه أنه كان يتوجه بعد التكبيرة[٢]،

= عليكم ورحمة الله » حتى يُرى بياض خدِّه . وله ألفاظ متعددة . ولفظ مسلم من رواية أبي معمر : أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله : أنّى علقها ؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله .
وفي زاد المعاد (٢٥٨/١) قال ابن القيم : إن السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي ﷺ التي رواها خمس عشرة نفسًا من الصحابة ، أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .
منهم : عبد الله بن مسعود،وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن سمرة ، وأبو موسى الأشعري ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب ، ووائل بن حجر ، وأبو مالك الأشعري ، وعدي بن عمرة الضمري ، وطلق بن علي ، وأوس ابن أوس ، وأبو رمثة ، والأحاديث بذلك بين صحيح وحسن .

(١) هكذا ورد في الأصل ، ولعلّه : بدون مقتضٍ .

(٢) روى البخاري (٢٢٧/٢ رقم ٧٤٤) ومسلم (٤١٩/١ رقم ٥٩٨/١٤٧) وأحمد (٢٣١/٢) والدارمي (٢٨٣/١ - ٢٨٤) وأبو داود (٤٩٣/١ رقم ٧٨١) والنسائي (١٢٨/٢ - ١٢٩) وابن ماجه (٢٦٤/١ رقم ٨٠٥) والبيهقي (١٩٥/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله - ﷺ - كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتةً ، قال : فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، إسكاتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهمَّ باعِدْ بيني وبَيْنَ خطاياي كما باعَدْتَ بين المشرقِ والمغربِ ، اللهمَّ نقني من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس ، اللهمَّ اغسِلْ خطاياي بالماء والثلج والبَرَد » . **ولم يثبت عنه ﷺ التوجه قبل التكبير** .=

ولم يأت في شيء أنه توجه قبلها ، وأمّا الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾[1] فوهم من جهتين : الأولى : أن الآية واردة بمشروعية هذا الذكر وهو : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾[1] من غير تقييد بالصلاة . والثانية : أن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيبٍ ولا مَعيّة عند جمهور أهل اللغة[2]، والمعنى : يا محمد ، اجمع بين هذا الذِّكر وبين التكبير . وأمّا الاستدلال

= ● وأخرج مسلم (٥٧/٦) بشرح النووي ، والنسائي (٨٩٧/٢) وأحمد (٧٢٧/٢ رقم ٧٢٩) من حديث علي – رضي الله عنه – أنه قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلّا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعًا ، لا يغفر الذنوب إلَّا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلّا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلّا أنت ، لبَّيك وسعديك ، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك .... » زاد أبو داود (٤٨١/١ رقم ٧٦٠) : كبَّر ثم قال ... الحديث .

وهذا تصريح بأن التوجه بعد التكبير .

(١) الإسراء آية (١١١) .

(٢) جاء في المغني : معناها مطلق الجمع ، فتعطف الشيء على مصاحبه نحو : ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾،وعلى سابقه ، نحو : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ ﴾ وعلى لاحقه ، نحو : ﴿ كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ﴾ . فعلى هذا إذا قيل : « قام زيد وعمرو » احتمل ثلاثة معانٍ .

قلت : المقصود من المعاني الثلاثة ؛ أي :

١ – قام زيدٌ وعمروٌ معاً . ٢ – قام زيدٌ ثم عمروٌ . ٣ – قام عمرو ثم زيدٌ .

قال ابن مالك : كونها للمعية راجح ، وللترتيب كثير ، ولعكسه قليل . اهـ .

ويجوز أن يكون بين متعاطفيها تقارب أو تراخٍ ، نحو﴿إِنَّا أَرَيْنَٰهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ فإن الردّ بُعَيْد إلقائه في اليمِّ ، والإرسال على رأس أربعين سنة .

[انظر : مغني اللبيب (٣٥٤/٢ وما بعدها)] .

بحديث أنه ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله[١]، فليس فيه من الدلالة على المطلوب شيءٌ ، وغاية ما يُستفاد منه أن الصلاة تُفْتتح بالتكبير ، والقراءة تفتتح بالحمد لله ، فأين محل الحُجَّة من هذا ؟! فإنْ كان في تعقيب ما يفتتح به الصلاة بما يفتتح به القراءة ، فليس ذلك من الدليل في شيء ، فإنه قد يقع الجمع بين الأمور المُتضادَّة ، تقول : الحَجَر جماد والإنسان حيوان . وأمّا حديث المسيء بلفظ : « فكبِّر ثم اقرأ » فذلك باعتبار ما يجب في الصلاة ، ولا ريب أن الواجب من أذكارها بعد التكبيرة هو القراءة . والحاصل أن السنة المطهرة قد وردت موردًا لا ينكره إلّا من لا يعرفه ، بأنه ﷺ كان يتوجه بعد التكبيرة ، فالتعويل على هذه الأشياء التي هي عن الدلالة بمراحل في معارضة ما هو أوضح من الشمس لا يفعله منصف . وأما ما يتوجّه به[٢] فهو الذي قد ثبُت عنه ﷺ ٦٢/٦٢ وفيه الصحيح والأصحّ ، والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصرٍ من مختصرات الحديث ، وسبحان الله وبحمده ما فعلتْ هذه المذاهب بأهلها .

---

(١) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها (١/٢٤٠ رقم ٤٩٨) وأبو داود في السنن (١/٧٨٣) .

(٢) تقدم حديث أبي هريرة وعلي - رضي الله عنهما - قريبًا ، ونحن نسوق إليك أحاديث أخرى كان يتوجه بها النبي ﷺ (**منها**) :
(أ) - « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدّك ، ولا إله غيرك » . أخرجه ابن ماجه (١/٢٦٤ رقم ٨٠٤) وأبو داود (١/٤٩٠ رقم ٧٧٥) والترمذي (٢/٩ رقم ٢٤٢) والنسائي (٢/١٣٢ رقم ٨٩٩) والدارمي (١/٢٨٢) والبيهقي (٢/ ٣٤ - ٣٥) وأحمد (٣/٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث صحيح .
(ب) - (**ومنها**) : «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا». أخرجه أبو داود (١/٤٨٦ رقم ٧٦٤) من حديث جبير بن مطعم ، وفي سنده (عاصم بن عمير العنزي) لم يوثّقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الصحة ، منها : لأوَّلِه عند مسلم من حديث ابن عمر (١/٤٢٠ رقم ١٥٠/٦٠١) ، ولآخره شاهد عند أبي داود (١/٤٩٠ رقم ٧٧٥) والترمذي (٢/٩ رقم ٢٤٢) .

قوله : وثالثها : أن يقول : سمع الله لمن حمده ... إلخ .

أقول : الظاهر من الأدلة أن الإمام والمنفرد يجمعان بين السمعلة والحمدلة ، فيقولان : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد ، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه[1]. وأمّا المؤْتَمّ ففيه احتمال ، وقد أوضحت الصواب فيه في شرح المنتقى[2]. وأما قول المصنف : إنه ﷺ كان يقول ذلك في القنوت - يعني ما ذكره في الحديث الذي أورده - فرُدَّ بمجرد الاحتمال ، ثم رتّب على ذلك النسخ ، ثم قال : وهذا واضح . وهو عن الوضوح بمراحل ؛ فإن هذا الذكر ثبت أنه ﷺ كان يقوله عند الاعتدال من الركوع ، والقنوت كان بأذكارٍ وأدعية أُخَر ، ولا يخفىٰ هذا على عارفٍ بالسُّنّة .

قوله : ورابعها : التسبيح ... إلخ .

أقول : قد بيّن لنا ﷺ كيفية تسبيح الركوع والسجود بيانًا شافيًا ، نقله لنا عنه الذين نقلوا إلينا سائر الأحكام الشرعية ، فقالوا : كان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم »[3] وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى »[3]. وكذلك أرشد[3] إليه ﷺ قولًا ، ولم يرِد في شيء أنه كان يقول في ركوعه

---

(١) ورد في صحيح مسلم (١/٣٠٣ رقم ٤٠٤) من حديث أبي موسى : إن الإمام والمنفرد يقولان : « سمع الله لمن حمده » والمؤتم يقول : « اللهم ربنا ولك الحمد » .

(٢) (٢/٢٤٩ - ٢٥٢) المنتقى .

(٣) عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم . ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى . ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » .
أخرجه : أبو داود (١/٥٥٠ رقم ٨٨٦) وقال : هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله . والترمذي (٢/٤٦ رقم ٢٦١) وقال الترمذي : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ؛ عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود . وابن ماجه (١/٢٨٧ رقم٨٩٠) ، **والحديث ضعيف** . =

وسجوده : سبحان الله العظيم ، سبحان الله الأعلى . وما ورد من الترغيب في هذا الذكر فليس فيه دلالة على أنه يُفعل في هذا الموضع ، وإلّا لزم في غيره من الأذكار التي ورد الترغيب فيها مطلقًا ، أن تُفعل في الركوع والسجود ، واللازم باطل فالملزوم مثله . وجملة ما أورده المصنف هو من هذا القبيل . وأمّا حديث ابن مسعود بلفظ : « إذا ركع أحدكم فقال : سبحان الله العظيم » ، فهو في كتب الحديث بلفظ : « فقال : سبحان ربي العظيم » ، كما في الترمذي وابن ماجه وغيرهما . وأما زيادة : « وبحمده » فوردت من طرق في كل واحدٍ منها مقال ، فمن زادها فلكونها قد تقوَّتْ لكثرة الطرق ، ومن تركها فلكون كل طريق لا يخلو من مقال ، والخطب في مثل هذا يسير ، إنما الشأن في ترْك ما ورد والعدول إلى ما لم يرد ، من دون سبب يقتضي ذلك . وأما التقييد بعددٍ مخصوص ، فلم يرد ما يدل عليه[1] إنما كان الصحابة يُقدِّرون لبثه في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة ، والتطويل في الصلاة من السنن الثابتة ما لم يكن المصلي إمامًا لقوم ، فإنه يصلي بهم صلاة أخفهم[2] كما أرشد إليه ﷺ .

= ● وفي حديث عقبة بن عامر أنه قال : لما نزلت : ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة : ٧٤] قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » . ولما نزلت : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » .
أخرجه أبو داود (١/٥٤٢ رقم ٨٦٩) وابن ماجه (١/٢٨٧ رقم ٨٨٧) والحاكم (١/٢٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٥) والبيهقي (٢/٨٦) والدارمي (١/٢٩٩) وأحمد (٤/١٥٥) والطيالسي (صـ١٣٥ - رقم ١٠٠٠) وهو حديث ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٣٣٤) .

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢) ثبت في الصحيحين : البخاري (٢/١٩٩ رقم ٧٠٣) ومسلم (١/٣٤١ رقم ٤٦٧) . وفي الموطأ (١/١٣٤ رقم ١٣) وأبو داود (١/٥٠٢ رقم ٧٩٤ و ٧٩٥) والنسائي (٢/٩٤ رقم ٨٢٣) والترمذي (١/٤٦١ رقم ٢٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء » .

قوله : وخامسها : ما يقوله المصلي في الركعة الثالثة من المغرب ، وفي الركعتين الأُخريين من العجماوين والعشاء الآخرة ... إلخ .

أقول : الذي ثبت عن رسول الله ﷺ هو قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة[(١)]، ولم يثبت التسبيح المذكور من وجه حسن ولا صحيح ، والقدوة الذي أُمِرنا باتّباعه هو رسول الله ﷺ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[(٢)]، ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[(٣)]، ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[(٤)]. ولا يصحّ ترجيح ما ثبت عن غيره على ما ثبت عنه بإجماع المسلمين ، ولا تفضيل ما فعله غيره على ما فعله كائنًا من كان ، ومَنْ ذاك الذي تكون له هذه المنزلة عند الله وعند عباده حتى يعارِض قول رسول الله ﷺ وفعله بقوله وفعله ، فضلًا عن أن يُرجَّح عليه فيكون فاضلًا وفعل رسول الله ﷺ مفضولًا !! اللهم غَفْرًا فإن هذا نوع من الغلوّ ليس وراءه مثله . وأما الاستدلال على أفضلية هذا الذكر بمثل حديث : « إذا مررتم برياض الجنة »[(٥)]، وحديث « خذوا جنتكم »[(٦)] ـ فغير مفيد للمطلوب ، وهو كون هذا الذكر

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الأحزاب الآية (٢١) .

(٣) الحشر الآية (٧) .

(٤) آل عمران (٣١) .

(٥) أخرجه الترمذي (٥/٥٣٢ رقم ٣٥٠٩) من حديث أبي هريرة .
وعند الترمذي أيضًا (٥/٥٣٢ رقم ٣٥١٠) من حديث أنس ، وقال عن الأول : هذا حديث حسن غريب . وقال عن الثاني : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس . وأخرجه الطبراني (١١/٩٥ رقم ١١١٥٨) من حديث ابن عباس . وأورده الهيثمي في المجمع (١/١٢٦) وقال : فيه رجل لم يُسمَّ . وحسّن الألباني حديث أنس في صحيح الترمذي .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٤١) من حديث أبي هريرة . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

يكون في الصلاة مكان أم القرآن ، بل أفضل منها ، وغاية ما في ذلك أنه ذكر فاضل ونحن نقول بموجبه ، إنما الشأن في استلزام كونه فاضلًا للمطلوب ، فهذا مما لا يقول به من له أدنى نصيب من عرفان . وأمّا حديث تعليمه ﷺ لمن لا يستطيع أن يأخذ شيئًا من القرآن[1]، فالمفروض مشروعية مثل هذا الذكر عند المصنف ومن وافقه لمن كان مستطيعًا لقراءة أم القرآن ، بل أفضليته ، فهذا هو محلّ النزاع ، وأمّا ٦٣/٦٣ مع عدم الاستطاعة فغير محل النزاع ونحن نقول به ، فانظر أي ثمرة لما ساقه المصنف من هذه الأدلة . وأمّا الاستدلال بأن ما يُفعل في الركعتين الأُخريين لمَّا كان مخافتًا به في جميع الأحوال ، استلزم أن يكون تسبيحًا ، فمتوقف على ورود دليل على أن القرآن مجهورٌ به في جميع الأحوال ، وإنه من الدعاوى التي لا تثبت بحال من الأحوال ، وعلى فرْض أنه ورد دليل كذلك ، فهو لا يستلزم أن يكون الذكر في الركعتين الأخريين هو هذا الخصوصية . والحاصل أن الاحتجاج بمثل هذه الحجج في مقام النزاع في الأحكام الشرعية مما لا أزيد الناظر على غير إرشاده إلى النظر فيه .

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٢١/١ رقم ٨٣٢) والنسائي (١٤٣/٢ رقم ٩٢٤) والحاكم (٢٤١/١) والبيهقي (٣٨١/٢) وأحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٦، ٣٨٢) وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .. ووافقه الذهبي .
قلت : وهو كما قالا . إلّا أن السكسكي وإن أخرج له البخاري ، فقد قال الحافظ في التلخيص : « هو من رجال البخاري ، لكن عيب عليه إخراج حديثه » . والخلاصة أن الحديث حسن ، والله أعلم .
ولفظه من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا ، فعلمني ما يجزئني منه . قال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلّا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم » . قال : يا رسول الله ، هذا لله عز وجل ، فما لي ؟ قال : « قل : اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني » . فلمَّا قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله ﷺ : « أما هذا فقد ملأ يده من الخير » .

قوله : وسادسها : التشهد الأوسط ... إلخ .

أقول : الاستدلال على عدم الوجوب لكونه ﷺ تَرَكَه فسجد للسهو[1]، غير منتهِضٍ إلا بعد تسليم أنه لا يكون السجود إلا لغير واجب ، والذي ينبغي التعويل عليه حديث المسيء كما تقدّم غير مرّة ، فإن كان مذكورًا فيه كان واجبًا ، وإن لم يكن مذكورًا فيه فلا وجوب ، فراجعه في الموضع الذي أرشدناك إليه فيما سلف . وأمّا ما يُقال فيه فهو ما يُقال في التشهد الآخر سواءً بسواء ، إلا ما ورد تخصيصه بالآخر فيختص به . وظاهر الأدلة الواردة في التشهد شاملة للتشهدين جميعًا ، إلا أنه ينبغي تحقيقه كما ورد الدليل بذلك ، وأقل ما يُقال في تشهد ابن مسعود ، ويُضم إليه الصلاة على النبي وآله ﷺ بأخصر لفظ ، فهذا لا ينافي التخفيف المشروع .

قوله : وسابعها : القنوت ... إلخ .

أقول : اعلم أنه لم يأتِ في شيء من الأحاديث ما يدل على استمرار القنوت عند نزول النَّوازل وعند عدمها ، إلا حديث أنس[2] الذي ذكره

---

(١) أخرجه البخاري (٣/٩٢ رقم ١٢٢٥ - ١٢٢٤) ومسلم (١/٣٩٩ رقم ٥٧٠) ومالك في الموطأ (١/٩٦ رقم ٦٦) وأحمد (٥/٣٤٥) والدارمي (١/٣٥٢، ٣٥٣) وأبو داود (١/٦٢٥ رقم ١٠٣٤) والترمذي (١/٢٤٢ رقم ٣٨٩) والنسائي (٣/١٩) وابن ماجه (١/٣٨١ رقم ١٢٠٦ - ١٢٠٧) وغيرهم ، عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظُّهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلَّم بعد ذلك .

(٢) أخرج أحمد (٣/١٦٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٤٨) والدارقطني (٢/٣٩ رقم ٩) والبيهقي (٢/٢٠١) من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

ولفظ البيهقي (٢/٢٠١) عن الربيع بن أنس قال : كنت جالسًا عند أنس فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا . فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة =

المصنف ، وقد أُعِلَّ بعللٍ منها أنّ في إسناده أبا جعفر الرازي[١]، وفيه مقال مشهور ، ومنها أنه قد روي من طريق أنس ما يخالفه ، بل روي عنه التصريح بكذب من زعم استمراره ﷺ على القنوتِ ، ومنها الاضطراب كما بينه جماعة من المحقَقين . وسائر أحاديث الباب قاضية بأنه كان يفعله عند أن ينزل بالمسلمين نازلة ، فإذا رُفعت تركه من غير تخصيص لبعض الصلوات دون بعض ، بل كان يفعله عند النوازل في جميع الصلوات ، فتارة يدعو لجماعة من المسلمين ، وتارة يدعو على جماعة من المشركين ، وتارة يفعله قبل الركوع ، وتارة يفعله بعد الركوع ، فالحاصل أنه مشروع في النوازل غير مشروع مع عدمها ، من غير فرقٍ بين صلاة الفجر وغيرها[٢]، هذا في الفرائض ، وأمّا في غيرها فورد في

= الغداة حتى فارق الدنيا .
ثم قال البيهقي : قال أبو عبد الله - يعني الحاكم -: هذا إسناد صحيح سنده ، ثقة رواته ، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة .
قال البيهقي : وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد ، عن الحسن عن أنس إلا أننا لا نحتج بإسماعيل المكي ، ولا بعمرو بن عبيد .
قلت : رواية الحسن المذكورة أخرجها البيهقي (٢/٢٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٤٣) ولفظه : عن أنس ، قال : صليت مع النبي ﷺ فلم يَزَلْ يقنُتُ في صلاة الغداة حتى فارقتُه ، وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته . لفظ الطحاوي ، وزاد غيره ذكر أبا بكر وعثمان .
وروي الحديث عن أنس من أوجهٍ متعددة ؛ من رواية قتادة ، وثابت ، وابن سيرين ، وأبي مجلز ، وعاصم الأحول ، وحنظلة السدوسي ، وحميد ، وموسى بن أنس ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وعبد العزيز بن صهيب ، وأنس بن سيرين وغيرهم ، بألفاظ متناقضة مختلفة . فالحديث عن أنس مضطرب ، والله أعلم .

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٤١٦ رقم ١٥٣١) : « روى عنه إسماعيل الصفَّار خبرًا موضوعًا . وقيل : كان صدوقًا » . اهـ .

(٢) أخرج البخاري رقم (٩٥٩) بترتيب البغا . عن أنس قال : « كان القنوتُ في المغرب والفجر » .

صلاة الوتر حديث الحَسَن السِّبْط[1]، وظاهره أنه دعاء من جملة أدعية الصلاة يقال في ذلك المحل بخصوصه لكل أحد ، والحديث وإن كان فيه مقال لكنه لا يُسْقطه عن درجة الاعتبار ، ولم يعارضه غيره ، كما عارض حديث أنس المذكور سائر أحاديث القنوت ، فإنها كلها كما عرفت مخالِفة له . وأما تخصيص القنوت بالقرآن فشيء لم يدل عليه دليل ألبتة ، فإن جميع أحاديث القنوت مصرِّحة بأنه كان يأتي فيها ﷺ بما ليس بقرآن ، والاحتجاج بحديث : « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »[2] غير نافع ، لاستلزامه لقصر ما في الصلاة على ما في الحديث ، ولا يقول به أحد من أهل العلم ، فإن التشهد ليس هو منها ، إذ ليس بقرآن ولا تسبيح ولا تكبير ، فإن قال : خُصِّص التشهدُ بما ورد فيه من الإدلة بتلك الألفاظ ، فيقال : والقنوت خُصص بما ورد فيه من الأدلة بتلك الألفاظ ، وكذلك سائر الأدعية الواردة في الصلاة ثابتة بدليل خاص ، ولا مَحيص عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/١٣٣ - ١٣٤ رقم ١٤٢٥ و ١٤٢٦) والنسائي (٣/٢٤٨ رقم ١٧٤٥ و ١٧٤٦) وابن ماجه (١/٣٧٢ رقم ١١٧٨) والترمذي (٢/٣٢٨ رقم ٤٦٤) وقال : هذا حديث حسن . ولم يذكر فيه قنوت ، إنما قال : في الوتر . وقال الترمذي : لا يُعرف في القنوت أحسن من هذا .
وقال في الخلاصة : إسناده على شرط الصحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وزاد الطبراني والبيهقي : « ولا يَعزُّ من عاديت » قال في الخلاصة : بإسناد لا أعلم به بأسًا .
وقال البيهقي في الخلاصة : سندها ضعيف . وتعقبه في التلخيص ، وزاد النسائي بإسناد حسن ، قال في الخلاصة بعد قوله : « تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي » : وقال النووي إن إسنادها صحيح أو حسن . وتعقبه الحافظ بأنه منقطع . وفي رواية البيهقي عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح .
قال في بلوغ المرام : وفي سنده ضعف .
والخلاصة: فالحديث صحيح . انظر الإرواء رقم (٤٢٩) .

(٢) يشير إلى حديث معاوية بن الحكم السلمي ، انظر صحيح مسلم (١/٣٨١ رقم ٥٣٧) .

هذا ، والأمر أوضح من أن يحتاج إلى بيان ، على أنه لا حجة في حديث : « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » ؛ لأن المراد به تكليمهم حال الصلاة بمعنى مخاطبتهم ، وقد قررت الكلام على جميع أطراف القنوت في شرح المنتقى[1] بما يَعْرف الناظر فيه أن جميع ما لخصته هاهنا صواب لا معذرة عنه . ٦٤/٦٤ .

قوله : فصل : اختلَف علماؤنا في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ... إلخ .

أقول : اعلم أن الأدلة على هذه السُّنة قد تواترت[2] تواترًا لا ينكره من له أدنى إلمام بعلم الأدلة ، واختصَّت باجتماع العشرة المبشرة بالجنة على روايتها ،

---

(١) (٣٤٦/٢) .

(٢) ورد حديث رفع اليدين من حديث أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر ومالك بن الحويرث وجابر وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعمير الليثي والبراء بن عازب ووائل بن حجر .... وغيرهم :

● أما حديث أبي بكر ، فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٢ - ٧٤)، وقال البيهقي : رواته ثقات .

● وأما حديث عمر ، فقد أخرجه البيهقي أيضًا في السنن (٧٤/٢) .

● وأما حديث علي ، فأخرجه أحمد (٧٣/١) والبخاري في رفع اليدين رقم (١ ، ٩) وأبو داود (٤٧٥/١ رقم ٧٤٤) والترمذي (٤٨٧/٥ رقم ٣٣٢٣) وابن ماجه (٢٨٠/١ رقم ٨٦٤) والدارقطني (٢٨٧/١ رقم ١) والبيهقي (٧٤/٢) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

● وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه البخاري (٢١٩/٢ رقم ٧٣٦) ومسلم (٢٩٢/١ رقم ٣٩٠/٢٢) عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر .

● وأما حديث مالك بن الحويرث ، فرواه الطيالسي في المسند (١٧٦/١ رقم ١٢٥٣) وأحمد (٣٤٦/٣) والدارمي (٢٨٥/١) والنسائي (١٢٣/٢) وأبو داود (٤٧٦/١ رقم ٧٤٥) وابن ماجه (٢٧٩/١ رقم ٨٥٩) وأبو عوانة (٩٤/٢) =

ومعهم من الصحابة جماهير ، ونقل جماعة من الحفّاظ أنه لم يقع الخلاف في ذلك بين الصحابة ، بل اتفقوا عليه . والحاصل أنه قد نقل إلينا هذه السنة الذين نقلوا إلينا أعداد ركعات الصلاة ، فإذا لم يثبت بمثل ما ورد فيها مشروعيتها فليس في الدنيا مشروع ؛ لأن كثيرًا مما وقع الإطباق على مشروعيته وصار من قطعيات المرويات لم يبلغ إلى ما بلغ إليه نقل الرفع ، وليس في المقام

= والدارقطني (٢٩٢/١ رقم ١٥) والبيهقي (٧١/٢) والبخاري (٢١٩/٢ رقم ٧٣٧) ومسلم (٢٩٣/١ رقم ٣٩١) .

● وأما حديث جابر ، فرواه أحمد (٣١٠/٣) وابن ماجه (٢٨١/١ رقم ٨٦٨) وهو حديث صحيح .

● وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه أبو داود (٤٧٣/١ رقم ٧٣٨) وابن ماجه (٢٧٩/١ رقم ٨٦٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤/١) وهو حديث صحيح .

● وأما حديث أبي موسى ، فأخرجه الدارقطني (٢٩٢/١ رقم ١٦) ورجاله ثقات .

● وأما حديث عبد الله بن الزبير ، فرواه أبو داود (٤٧٣/١ رقم ٧٣٩) .

● وأما حديث عبد الله بن عباس ، فأخرجه أحمد في المسند (٣٢٧/١) وأبو داود (٤٧٤/١ رقم ٧٤٠) وابن ماجه (٢٨١/١ رقم ٨٦٥) وهو حديث صحيح .

● وأما حديث عمير الليثي ، فأخرجه ابن ماجه (٢٨٠/١ رقم ٨٦١) والطبراني في الكبير (٤٨/١٧ رقم ١٠٤) وأبو نعيم في الحلية (٣٥٨/٣) ، ووهم ابن ماجه فسماه عمير بن حبيب ، وإنما هو عمير بن قتادة الليثي . وهو حديث صحيح .

● وأما حديث البراء ، فأخرجه أبو داود (٤٧٨/١ رقم ٧٤٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤/١) والدارقطني (٢٩٣/٢ رقم ١٨، ٢١، ٢٣) والبيهقي (٧٦/٢) وهو حديث ضعيف .

● وأما حديث وائل بن حجر ، فأخرجه مسلم (٣٠١/١ رقم ٤٠١/٥٤) وأبو داود (٤٦٥/١ رقم ٧٢٤ - ٧٢٦) والنسائي (١٢٣/٢) وابن ماجه (٢٨١/١ رقم ٨٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٣/١) والدارقطني (٢٩٢/١ رقم ١٤) والبيهقي (٧١/٢) وأحمد (٣١٦/٤ - ٣١٧) .

ما يصلح لمعارضة هذه السنة ، لا من قوله ﷺ ولا من فعله ، ولا عن أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم ، وقد درج عليها خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وما تمسك به المصنف في عدم مشروعية الرفع فهو عن إفادة المطلوب بمراحل ، أما حديث : « ما لي أراكم رافعي أيديكم » فهو واردٌ في رفع الأيدي عند السلام ، زجرًا لمن كان يفعل ذلك في زمنه ﷺ ، كما في صحيح مسلم[1] وغيره ، وعلى تسليم العموم باعتبار اللفظ دون خصوص السبب كما تقرر في الأصول فهو مخصَّص بما قد تواتر في الرفع الخاص ، فالمصنف وغيره من أهل العلم يخصِّصون بالحديث الذي لم يبلغ إلى عُشْر معشار ما بلغت إليه أحاديث الرفع ، فما بالهم انسَدَّ عليهم هاهنا باب التخصيص ، وأما حديث البراء[2] قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، ثم لم يَعُد . فهو قد تضمَّن إثبات الرفع عند الافتتاح ، ولفظ : « ثم لم يعد » قد اتفق الحفّاظ على أنه مُدْرَج[3] من قول يزيد بن أبي زياد ، وقد رواه عنه بدونها عند جماعة من الأئمة ؛ منهم شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم ، ومع هذا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٢/١ رقم ١٢٠/ ٤٣١) وأبو داود (٦٠٧/١ رقم ٩٩٨) والنسائي (٤/٣ رقم ١١٨٥) من حديث جابر بن سمرة .
قال ابن حجر : « ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضوع المخصوص ، وهو الركوع والرفع منه » .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨/١ رقم ٧٥٠) وهو حديث ضعيف ، ضعّفه النووي في المجموع (٤٠٢/٣) ثم قال : وممن نصَّ على تضعيفه : سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري ، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدّمين . وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه ، واتَّفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط ... وتقدّم آنفًا الكلام على حديث البراء أيضًا .

(٣) تقدم القول فيه قريبًا .

فالحديث من أصله قد أطبق الأئمة على تضعيفه ، وكما ثبت الرفع عند الافتتاح ثبت عند الركوع وعند الاعتدال منه[١] بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح ، وكذلك ثبت الرفع عند القيام من التشهد الأوسط بأحاديث صحيحة ، وكذلك ثبت الضَمّ لليد اليمنى على اليد اليسرىٰ حَال القيام ، إمّا على الصدر أو تحت السّرة أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين في العدد[٢]، ولم يُعَارض هذه

---

(١) أخرج البخاري (٢/٢١٩ رقم ٧٣٧) ومسلم (١/٢٩٣ رقم ٢٥ - ٢٦/٣٩١) وغيرهما عن مالك بن الحويرث ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، حتى يبلغ بهما فروع أُذنَيْه .
● وأخرج البخاري في صحيحه (٢/٢٢٢ رقم ٧٣٩) عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الزكعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ .

(٢) أخرج مالك (١/١٥٩ رقم ٤٧) والبخاري في صحيحه (٢/٢٢٤ رقم ٧٤٠) عن سهل بن سعد قال : كان الناس يُؤمَرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلّا أنه ينمي ذلك إلى النبي ﷺ .
● وأخرج الترمذي (٢/٣٢ رقم ٢٥٢) عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فيأخذ شماله بيمينه . وقال الترمذي : حديث حسن .
● وكذلك أخرج مسلم في صحيحه (١/٣٠١ رقم ٥٤/٤٠١) عن وائل بن حجر وابن مسعود .
● وأخرجه أبو داود (١/٤٨٠ رقم ٧٥٥) والنسائي (٢/١٢٦ رقم ٨٨٨) وابن ماجه (١/٢٦٦ رقم ٨١١) من حديث ابن مسعود ، وهو حديث صحيح .
● وأخرج النسائي في السنن (٢/١٢٥ - ١٢٦ رقم ٨٨٧) بإسناد حسن عن وائل ابن حجر .
● وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٩٠ - ٣٩١) عن غطيف بن الحراث وقَبيصة بن هُلب عن أبيه ووائل بن حجر وعلي وأبي بكر الصديق وأبي الدرداء أنه قال : من أخلاق النبيين وَضْعُ اليمين على الشمال في الصلاة .
● وأخرج أبو داود (١/٤٨٠ رقم ٧٥٦) وأحمد في المسند (٢/٨٧٦ رقم ٨٧٥) =

السنن معارضٌ ، ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها ، ومن الغرائب أنها صارت في هذه الديار وهذه الأعصار عند العامة ومن يشابههم ، فمن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم المنكرات ، حتى إن المتمسك بها يصير في اعتقاد كثير في عِدَاد الخارجين عن الدين المناصبين لأهل البيت المطهرين ، فترى الأخ يعادي أخاه ، والوالد يفارق ولده إذا رآه يفعل واحدة منها ، وكأنه صار متمسكًا بدين آخر ، ومنتقلًا إلى شريعة غير الشريعة التي كان عليها ، ولو رآه يزني أو يشرب الخمر ويقتل النفس أو يَعُقّ أحدَ أبويه أو يشهد الزور أو يحلف الفجور؛لم يَجْرِ بينه وبينه من العداوة ما يجري بينه وبينه بسبب التمسك بهذه السنن أو ببعضها ، لا جَرَم هذه علاماتُ آخر الزمان ، ودلائل حُضور القيامة ، وقرب الساعة ، والله المستعان . وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب:سُكوتُ علماء الدين وأئمة المسلمين عن الإنكار على من جعل المعروف منكرًا والمنكر معروفًا ، وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين . ٦٥/٦٥ .

قوله : كان رسول الله ﷺ إذا سجد لا يَبْرُكُ كما يبرك البعير .

أقول : الحديث في السنن الثَّلاث عنه ﷺ بلفظ : « إذا سجد أحدُكُم

= وهو حديث ضعيف ؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وقد أُجمع على ضعفه ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٩١/١) عن علي : السنة وضع الكفّ في الصلاة تحت السُّرّة . وروى رُزين – عزاه إليه ابن الأثير في جامع الأصول (٣٢٠/٥ رقم ٣٤١٠) في سفر السعادة –: وضع الكف تحت الصدر .

● وقال الترمذي في السنن (٣٣/٢) : رأى بعضهم أن يضعهما فوق السّرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم .

● وقال الشيخ ابن الهمام في شرح فتح القدير (٢٤٩/١) : « ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدور ، وفي كونه تحت السرة ، والمعهود من الحنفية هو كونه تحت السرة ، وعن الشافعية تحت الصدر ، وعند أحمد قولان كالمذهبين ، والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقًا ، والله أعلم بأحكامه » .

فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديْه قبل ركبتيه »[١] وأخرج أيضًا أهل السنن[٢] من حديث وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . وللعلماء في الجَمْع بين الحديثين أو ترجيح أحدهما على الآخر أبحاث طويلة ، والمسألة من المعارك ، وقد بسطتُ القول فيها في شرح المنتقى[٣] بما لا يتّسع لـه المقام . وأما ترجيح المصنف لحديث ابن عمر بما ذكره ففيه ما لا يخفى .

قوله : ونصَّ في الأحكام على أن وضع الأنف في السجود ليس بفرض ... إلخ .

أقول : الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله ، وصرح في كل واحد منها بأن النبي ﷺ لم يذكر الأنف ، إنْ أراد الذّكْر باللسان فمسلّم ، ولكنه قد ثبت في الصحيح[٤] أنه قال : « أُمِرْت أن أسجد على سبعة أعظم » ثم

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٥/١ رقم ٨٤٠) والنسائي (٢٠٧/٢) وأحمد (٣٨١/٢) والبغوي في شرح السنة (١٣٤/٣ رقم ٦٤٣) والدارقطني (٣٤٤/١ رقم ١) والبيهقي (٩٩/٢ - ١٠٠) .
وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى (١٢٩/٤) : إسناده صحيح .
وقال النووي في المجموع (٤٢١/٣) : إسناده جيد ، ولم يضعفه أبو داود .
وتكلم الألباني في الإرواء (٧٨/٢ - ٧٩) على العلل التي أعله بها بعضهم ، والخلاصة أن الحديث صحيح بلا ريب .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤/١ رقم ٨٣٨) والنسائي (٢٠٧/٢) والترمذي (٥٦/٢ رقم ٢٦٨) وابن ماجه (٢٨٦/١ رقم ٨٨٢) كلهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر . وشريك صدوق يخطىء ، ومع ذلك صحّحه ابن خزيمة وابن حبان (رقم ٤٨٧ - موارد) وابن السّكن . وللحديث طرق أخرى ، ومع ذلك فقد ضعّف الألباني الحديث في إرواء الغليل (٧٥/٢ - ٧٨) وأعلَّ طرقه ، فانظرها إذا شئت وخلاصة القول أن الحديث كما قال الألباني ضعيف .

(٣) (٢٥٣/٢ - ٢٥٦) المنتقى .

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٧/٢ رقم ٨١٢) ومسلم (٣٥٤/١ رقم ٢٣٠ رقم ٤٩٠) من حديث ابن عباس .

عددها وعَدَّ من جملتها الجبهة ، وأشار إلى الأنف ، ولا ريب أن الجبهة في لسان العرب غير الأنف ، ولا يصح أن يكون قد تجوّز بالجبهة عن الأنف ، وأن العضو السابع هو الأنف ؛ لأن هذا المجاز ، وإن كان صحيحًا بعلامة المجاورة ، لكن قد كان ﷺ يسجد على جبهته ، فتحمل الإشارة إلى الأنف على أنها مما ينبغي وضعه على الأرض مع الجبهة حال السجود ؛ ليكون ذلك أكمل وأتم .

قوله : قلنا : هذا تأويل الخصم ... إلخ .

أقول : المذكور في الحديث حَرّ الرَّمْضاء الكائن في الجباه والأُكُفّ ، واتصال الرمضاء بالجباه لا يكون إلا حال السجود ، أو حال التَّمرغ بالأرض على طريق العبث واللعب ، والثاني من صنيع الحمقى والمجانين والصبيان ، فالحمل على المعنى الأول متحتّم ؛ لأن الشّكاية إلى الشارع لا تكون إلا في أمرٍ من أمور الدين ، لا فيما يفعله الصبيان والمجانين ، وليس في الأمور الدينية ما يُوجب اتّصال الجباه بالرمضاء غير السجود حتى يُحمل عليه ، فما قاله الخصم لا معذرة عنه .

قوله : فصل : في تعيين ما اختاره الهادي إلى الحقِّ في التشهد .... إلخ .

أقول : التشهدات الثابتة عنه ﷺ موجودة في كتب الحديث ، فعلى من رام التمسك بما صحّ عنه ﷺ أن ينظرها في دواوين الإسلام ، الموضوعة لجمع ما ورد من السنة ، ويختار أصحها ويستمر عليه ، أو يعمل تارة بهذا وتارة بهذا ؛ مثلًا يتشهد في بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود[1]، وفي بعضها بتشهد ابن عباس[2]، وفي بعضها بتشهد .....

---

(١) وهو بلفظ : « التَّحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » .
رواه البخاري (٢/٣١١ رقم ٨٣١) ومسلم (١/٣٠١ رقم ٥٥/٤٠٢) وأبو داود (١/٥٩١ رقم ٩٦٨) والترمذي (٢/٨١ رقم ٢٨٩) والنسائي (٢/٢٣٩ - ٢٤٠) وابن ماجه (١/٢٩٠ رقم ٨٩٩) وابن الجارود رقم (٢٠٥) والدارمي (١/٣٠٨) وأحمد (١/٣٨٢) والطيالسي (صـ٣٣ رقم ٢٤٩) .

(٢) ولفظه : كان النبي ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : =

غيرَهما[1]، فالكل واسع ، والأرجح هو الأصح ، لكن كونه الأصح لا ينفي أجزاء الصحيح ، وما ذكره المصنف – رحمه الله – الكلام عليه موجود في المجاميع الموضوعة بهذا الشأن ، والله المستعان .

قوله : وعند زيد بن علي إذا سبقه الحدث بَنَى على ما مضى ... إلخ .

أقول : الأصل صحة الصلاة قبل تحقق وجود المانع من الصحة ، وهو ما كان لا تنعقد معه ابتداءً ، فإن وُجد فالأصل عدم الصحة ما لم يُوجد الدليل القاضي بالصحة مع وجوده ، فحديث : « فَلْيَبْنِ على صلاته »[2] ضعيف ، لو لم يعارضه غيره لم تقم به الحجة ؛ لأن المانع الذي لا تنعقد معه الصلاة ابتداءً

= « التحيات المباركات الصلوات الطيبات ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمدًا رسول الله » .

أخرجه مسلم (١/٣٠٢ رقم ٦٠/٤٠٣) وأبو داود (١/٥٩٦ رقم ٩٧٤) والترمذي (١/٨٣ رقم ٢٩٠) والنسائي (٢/٢٤٢) وابن ماجه (١/٢٩١ رقم ٩٠٠) والدارقطني (١/٣٥٠ رقم ٢) والبيهقي (٢/١٤٠) والشافعي في ترتيب المسند (١/٩٧ رقم ٢٧٦) عن ابن عباس .

(١) أخرج مالك (١/٩٠ رقم ٥٣) والشافعي في ترتيب المسند (١/٩٦ رقم ٢٧٥) والحاكم (١/٢٦٦) والبيهقي (٢/١٤٢) بإسناد صحيح ، وهو موقوف على عمر ، وحُكْمه حكم الرفع ؛ لأن مثله لا يقال بالرأي ، وهو : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

(٢) حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥ رقم ١٢٢١) والدارقطني (١/١٥٤ رقم ١٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قَيْءٌ أو رُعاف أو قَلس أو مَذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليَبْن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » وقد ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٥٤٣٤) .

قد وُجد ، فكيف وقد عارضه ما هو صحيح ؟ وهو حديث : « وليُعد الصلاة » عند أهل السنن[١]، وصححه ابن حبان[٢]، فالحق أن من عَرَض له الحَدَث حال صلاته لا يَعتدُّ بما قد فعله منها ، بل يستأنفها ، لدلالة الأثر والنَّظَر على ذلك كما عَرفت ، والأمر واضح . ٦٦/٦٦ .

قوله : وأجمعتِ الأمة على أنَّ الفعل الكثير يفسد الصلاة ... إلخ .

أقول : هذه المسألة من الإشكال بمكانٍ ؛ لأن الإجماع على كونه يقتضي الفساد لا يكون حجة إلا بعد معرفة الكثير ما هو ، فلا فِعْل من الأفعال إلا وهو كثير بالنسبة إلى ما دونه ، قليل بالنسبة إلى ما فوقه ، كائنًا ما كان ، فمن ذهب إلى أن الكثير هو ما وقع الإجماع على أنه كثير ، فلا يحكم على فعْلٍ من الأفعال بالفساد إلّا بعد حكمه على أنه وقع الإجماع على كونه كثيرًا ، فقد ترتَّب الإجماع الكائن على الفساد على الإجماع الكائن على الكثرة ، وهذا أعزُّ من الكِبْريت الأحمر ، والذي أراه طريقًا إلى معرفة الفعل الكثير أن يَنْظر المتكلِّم في ذلك إلى ما صَدَر منه ﷺ من الأفعال ، مثل حمله ، لأُمامة بنت أبي العاص[٣]، وطلوعه ونزوله في المنبر وهو في حال الصلاة[٤]، ونحو ذلك مما وقع منه ﷺ

---

(١) أبو داود (١٤١/١ رقم ٢٠٥) و (٦١٠/١ رقم ١٠٠٥) والترمذي (٤٦٨/٣ رقم ١١٦٤) والنسائي في عِشْرة النساء (رقم ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) .
وقال الآبادي في تعليق المغني : « قال الترمذي : حديث حسن ، وسمعت محمدًا يقول : لا أعرف لعليٍّ بن طلق غير هذا الحديث . وقال ابن القطان في كتابه : وهذا حديث لا يصح ؛ فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحالْ » . اهـ .

(٢) في الإحسان (٨/٦ رقم ٢٢٣٧) .
قلت : وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٧/٣ رقم ٧٥٢) والدارقطني في السنن (١٥٣/١ رقم ١٠) وأحمد (٨٦/١) .

(٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٩٠/١ رقم ٥١٦) ومسلم (٣٨٥/١ رقم ٥٤٣) من حديث أبي قتادة .

(٤) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٩٧/٢ رقم ٩١٧) ومسلم (٣٨٦/١ رقم ٥٤٤) من حديث سهل بن سعد .

لإصلاح الصلاة فيحكم بأنه غير كثير ، وكذلك ما وقع لقصد إصلاح الصّلاة مثل خلعه ﷺ للنعل[١] وإذْنه بمقاتلة الحية[٢]، وما أشبه ذلك ، ينبغي الحكم بأنه غير كثير بالأولى ، وما خرج عن الواقع من أفعاله والمسَوَّغ بأقواله فهو فعلٌ غير مشروع ، ويُرجع في كونه مفسدًا أو غير مفسدٍ إلى الدليل ، فإن ورد ما يدلُّ على أحد الطرفين كان العمل عليه ، وإن لم يرد فالأصل الصحة ، والفساد خلاف الأصل لا يُصار إليه إلا لقيام دليل يدلُّ على الفساد ، ولكنه إذا صدر من المصلي من الأفعال التي لمجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه العبادة ، مثل أن يشتغل بعمل من الأعمال التي لا مدخل لها في الصلاة ولا في إصلاحها ، نحو حمل الأثقال والخياطة والنَّسخ ونحو ذلك ، فهذا غير مصلٍّ . فإذا قال قائل بفساد صلاته فهو من حَيْثية أنه قد فعل ما ينافي الصلاة ، وأما الاستدلال بحديث : « اسكنوا في الصلاة »[٣] فهو مع كونه لا يفيد إلا الوجوب ، والواجب لا يستلزم عدمه فساد ما هو واجب فيه ، كما تقدّم تحقيقه

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٣/٢٠) وأبو داود (٢/٣٥٣ - مع العون) والحاكم في المستدرك (١/٢٦٠) وابن خزيمة في صحيحه (١/٣٨٤) وابن حبان (رقم ٣٦٠ - موارد) عن أبي سعيد الخدري قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع القومُ نِعالهم ، فلما قضى صلاته قال : « ما لكم خلعتم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا . قال : « إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقْلب نعليه فلينظر فيهما خبث ، فإن وجد فيهما خبثًا فليمسحهما بالأرض ، ثم ليصلِّ فيهما » قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(٢) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود (١/٥٦٦ رقم ٩٢١) والترمذي (٢/٢٣٣ رقم ٣٩٠) وقال : حديث حسن صحيح . والحاكم في المستدرك (١/٢٥٦) وصحّحه ووافقه الذهبي . والنسائي (٣/١٠ رقم ١٢٠٢) وابن ماجه (١/٣٩٤ رقم ١٢٤٥) وهو حديث صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسْودين في الصلاة : الحية والعقرب » .

(٣) أخرجه مسلم (١/١١٠ رقم ١١٩/١٨٧) من حديث أنس .

مخصّص بجميع ما فعله ﷺ ، أو أذن به أو قرره ، وما خرج عن ذلك ففعله غير جائز ، بل يجب تركه فقط ، فمن تركه كان ممدوحًا ومن فعله كان مذمومًا ، ومن قال : إن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي يقتضي الفساد ، كما هو مذهب طائفة من أهل الأصول ، فغاية ما هناك أن ذلك الفعل الذي فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسد ، وأما كون الصلاة التي فعل فيها ذلك الفعل فاسدة فشيء آخر .

قوله : يدلُّ جميع ذلك على أنه لا يجوز للمصلي أن يضع يمينه على يساره[1].

أقول : الأحاديث الواردة في ذلك عن نحو عشرين صحابيًّا ، فإذا لم يكن هذا مخصِّصًا لحديث : « اسكنوا في الصلاة »[2] فما في الشريعة مخصّص . ومن أغرب التَّعسفات ما زعمه المصنف من التعارض بين الوضع والأخذ ، حتى كأنه لا يعرف أن الأخذ وضْع وزيادة ، وأن أحدهما مطلق والآخر مقيد ، ولا تعارض بين مطلق ومقيد بإجماع أهل الأصول . وأعجب من هذا وأغرب ما زعمه من عدم تعيين الركن الذي يُفعل فيه ذلك ، هل هو القيام أو القعود أو الركوع أو السجود ؟ مع أنه قد ورد التقييد بحالِ القيام في الصحيح ، دَعْ عنك غيره ، فالمصنف إذا لم يعلم بذلك فقد علم غيْره ، وأما تجويز أن يكون المراد بما ورد في الضم هو التطبيق فما أشبهه بتأويلات الباطنية[3]، وما أدري ما هو الحامل على الوقوع في مثل هذه المضائق . ٦٧/٦٧ .

قوله : فاقتضى ذلك أن مَنْ تكلّم في الصلاة متعمدًا أو ناسيًا؛أن صلاته

---

(١) أحاديث الضَّم تقدم تخريجها .

(٢) تقدم تخريجه قريبًا ، وهو في صحيح مسلم رقم (١١٩/١٨٧) من حديث أنس .

(٣) البَاطِنية : هم الذين جعلوا لكل ظاهر من الكتاب باطنًا ، ولكل تنزيل تأويلًا . وظهرت دعوتهم في أيام المأمون من حمدان قرمط ، ومن عبد الله بن ميمون القداح ، وليست الباطنية من فِرَقِ ملة الإسلام ، بل هي من فرق المجوس ... [الفرق بين الفرق للبغدادي صـ٢٢] .

تفسد .

أقول : أمّا فساد صلاة من تكلم ساهيًا فلا أعرف دليلًا يدل عليه ، إلا عموم حديث النهي عن الكلام[١]، وهو مخصَّص بمثل حديث تَكلُّمه ﷺ بعد أن سلم على ركعتين ، كما في حديث ذي اليدين المذكور[٢]، فإنه تكلّم في تلك الحال ساهيًا عن كونه مصليًا ، وهو المراد بكلام السّاهي ، لا أن المراد إصدار الكلام من غير قصدٍ ، فإن قيل : إن ثَمَّ فرقًا بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها ، وبين من تكلم وقد خرج منها ساهيًا . فإن الأول أوقع الكلام حال الصلاة والآخر أوقعه خارجها ، واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهيًا لا يُوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة ، وأدلّ دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهوًا . فيُقال : الأدلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهي مخصِّصة لذلك العموم ، فاقتضى ذلك أن المفسد هو كلام العامد لا كلام الساهي ، وأمّا عدم أمره لمعاوية بن الحكم[٣] بالإعادة ، كما في الحديث المذكور،

---

(١) ورد النهي عن الكلام في حديث زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ، حتى نزلت : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ . فأمرنا بالسكوت ، ونُهينا عن الكلام . رواه البخاري (٣/٧٢ رقم ١٢٠٠) ومسلم (١/٣٨٣ رقم ٥٣٩) وأحمد (٤/٣٦٨) وأبو داود (١/٥٨٣ رقم ٩٤٩) والترمذي (٢/٢٥٦ رقم ٤٠٥) والنسائي (٣/١٨) .

(٢) حديث ذي اليدين ، أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٠٥ رقم ٧١٤) ومسلم في صحيحه (١/٤٠٤ رقم ٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصُرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَصَدَق ذو اليدين ؟ » فقال الناس : نعم . فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أُخريين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده ، أو أطول .

(٣) حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم (١/٣٨١ رقم ٥٣٧) ولفظه : قال : بَيْنا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطَس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : واثكْل أمِّيَاه : ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يُصمتونني ، لكنّي سكتُّ ، فلما صلى =

فيمكن أن يكون لتنزيل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهي ، ويمكن أن يكون لكون الجهل عذرًا بمجرده .

قوله : وخبر معاوية بن الحكم أنّ صلاتنا هذه ... إلى آخره . يدلّ على أن من قال : آمين ، بعد قراءة الفاتحة في الصلاة ، بَطُلَتْ صلاته ... إلخ .

أقول : قد قدمنا أن معنى كلام الناس مُكالمتهم ، فليس في الحديث حجة على المطلوب ، ولو سُلِّم شموله لكلِّ ما يتكلمون به ، كان شاملًا للتسبيح والتكبير المذكور في الحديث ، ويكون إخراجه من العموم بالمخصِّص المتصل ، وإخراج التأمين والتشهد والتوجه وسائر الأدعية بالمخصص المنفصل ، وهذا أوضح من الشمس . والمصنف ، ومن قال بقوله ، يوافق في مشروعية التشهد ، وأنه ليس بتسبيح ولا تكبير ولا قراءة قرآن ، فما هو جوابه ؟! فهو جواب من قال بمشروعية ما ورد مما ليس كذلك ؛ كالتأمين وسائر الأدعية . وأما القَدْح في وائل ابن حُجْر[1] فمدفوعٌ بما ذهب إليه أكابر أئمة الآل ، من قبول رواية الصحابة

= رسول الله ﷺ ، فبأبي هو وأمي ، ما رأيت مُعلِّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه ، فوالله ما كَهَرَني ولا ضربني ولا شتمني ، قال : « إنَّ هذه الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

(١) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، قاله أبو عمر .
وقال ابن عساكر الدمشقي : وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن ضمعج ابن وائل بن ربيعة بن وائل بن النعمان بن زيد بن مالك بن زيد ، وكنيته أبو هُنيدة. كان قيلًا من أقيال حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم ، وفد على رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ قد بَشّر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام ، وقال : « يأتيكم وائل بن حُجْر من أرض بعيدة ، من حضرموت ، طائعًا راغبًا في الله عز وجل ورسوله ، وهو بقية أبناء الملوك » فلما دخل عليه رحّب به وأدناه من نفسه ، وقرب مجلسه ، وبسط له رداءه وأجلسه عليه مع نفسه ، وقال : « اللهم بارك في وائل وولده » واستعمله النبي ﷺ على الأقيال من حضرموت ، وأقطعه أرضًا ، وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وقال : « أعطها إياه » فقال له معاوية — وفي الاستيعاب (١٥٦٣/٤) : فخرج معاوية راجلًا معه ، ووائل بن حجر على ناقته =

قبل الفتنة وبعدها ، بل روي ذلك عن جميعهم ، كما حكاه السيد الإمام محمد ابن إبراهيم الوزير في العواصم والقواصم[١]، فإنه روى إجماع أهل البيت من نحو عشر طرقٍ على قبول رواية فُسّاق التأويل ، ثم لم ينفرد وائل برواية هذه السّنة ، بل هي ثابتة في الصحيحين من طريق أبي هريرة[٢] وأبي موسى[٣]، وثابتة في غيرهما من طريق غيرهما . وأمّا دعوىٰ التّعارض فغير نافِقَةٍ عند من له أُنْسَة بعلم الأصول ، فإنّ ما ذكره من رفع الصوت بهما وجَعْله من جملة بيان التعارض لم يذكر في مقابله ما يخالفه ، والتقييد تارة بقوله : إذا قال الإمام :

= راكبًا -: أردفني خلفك . وَشَكَا إليه حَرَّ الرمضاء ، قال : لستَ من أرداف الملوك . فقال : أعطني نعلك . فقال : انتعلْ ظلَّ الناقة . قال : وما يغني ذلك عني ؟! وقال للنبي ﷺ : إن أهلي غلبوني على الذي لي . قال : « أنا أعطيك ضعفه » ونزل الكوفة في الإسلام ، وعاش إلى أيام معاوية ووفد عليه فأجلسه معه على السرير وذَكَّره الحديث . قال وائل : فوددت أني كنت حملته بين يدي . وشهد مع علي صفين ، وكان على راية حضرموت يومئذٍ . وروى عن النبي ﷺ أحاديث ، روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار ، وروى عنه كليب بن شهاب الجرمي وأم يحيى زوجته وغيرهما . [أسد الغابة (٤٣٥/٥)] .

(١) (١٤٣/٣ وما بعدها) .

(٢) بلفظ : « إذا أمَّن الإمام فأمّنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، البخاري (٦٢/٢ رقم ٧٨٠) ومسلم (٣٠٧/١ رقم ٤١٠) وأبو داود (٥٧٦/١ رقم ٩٣٦) والترمذي (٣٠/٢ رقم ٢٥٠) والنسائي (١٤٤/٢ رقم ٩٢٨) وابن ماجه (٢٧٧/١ رقم ٨٥١) والبيهقي (٥٥/٢) وأحمد في المسند (٢٣٣/٢، ٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٢، ٤٤٠، ٤٥٩) والدارمي (٢٨٤/١) وأبو عوانة (١٣٠/٢، ١٣١) ومالك (٨٧/١) وابن الجارود (رقم ١٩٠) .

(٣) ومحل الشاهد من الحديث قوله : ... إن رسول الله ﷺ خَطَبنا ، فعلَّمنا سنتنا وبيّن لنا صلاتنا . فقال : « أقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كَبَّر الإمام فكبروا ، وإذا قرأ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . فقولوا : آمين يجبكم الله ... » . مسند أبو عوانة (١٢٨/٢ - ١٢٩) ولم أجده في الصحيحين بهذا اللفظ . بل هناك جمل منه في الصحيحين .

ولا الضَّالين . وفي أخرى بقوله : إذا أمَّن الإمام ، لا تعارض فيه ، بل فيه التوسعة على العباد بجواز إيقاع هذه السّنة عند هذا أو عند هذا . وأمّا الترغيب بقوله : « من وافق قوله قول الملائكة ... » فلا أدري ما هو الذي عارضه ، وغاية ما فيه أن الموافقة من أسباب الغُفْران ، فالمعارِض لمثل هذا أنْ يَرِد أنَّ الموافقة ليست من أسباب الغفران ، فرحم الله المصنف ما أقْدره على دفع الحجج الواضحة بما لا يقوم بدفع أوْهَى حجة ، بل حاصله شغله الرقاع بما ليس به انتفاع ، وأمّا ما رواه من قوله ﷺ : « فانصتوا ... » فعلى المتأهل أن يبحث عنه ، فإن وجد له إسنادًا تقوم بمثله الحجة ، أو وجده في كتاب حديثي ، فلا معارضة أيضًا بينه وبين الأحاديث الواردة في التأمين ؛ لأن الأمر بالإنصات في مقام الشرط عام ، فيخصَّص بالتأمين ، كما هو شأن ما كان كذلك ، وهذا مما لا يلتبس على عارف . ٦٨/٦٨ وأمّا الجزم بالنسخ فهو إنما يتم بعد معرفة التاريخ وتأخر العام ، ورجحان قول من قال : إن العام المتأخر ناسخ وإن كان الحق خلافه ، فكان على المصنف آن يبين هذا ، وأمّا الحكم بالنسخ بمجرد وجود الأمر بالإنصات فمجازفة لا يعجز عنها أحد .

قوله : فدلّ ذلك على أن المصلي إذا قرأ ما فيه سَجْدة من القرآن في الصلاة المفروضة لم يسجد .

أقول : غايةُ ما في الحديثين المذكورَيْن الدلالةُ على مشروعية سجود التلاوة في غير الصلاة ، وهو لا ينافي وُرُود دليل يدل على المشروعية حال الصلاة ، وقد ورد في ذلك حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما[1]،

---

(١) أخرج البخاري (٢/٥٥٩ رقم ١٠٧٨) ومسلم (١/٤٠٧ رقم ١١٠/٥٧٨) والنسائي (٢/١٦٢) من حديث رافع قال : صليت مع أبي هريرة العَتَمة فقرأ : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

● وأخرج مسلم (رقم١٠٨/ ٥٧٨) وأبو داود (٢/١٢٣ رقم ١٤٠٧) والترمذي (٢/٤٦٢ رقم ٥٧٣) والنسائي (٢/١٦١) وابن ماجه (١/٣٣٦ رقم ١٠٥٨) من=

وحديث ابن عمر عند أحمد(١) وأبي داود(٢)، وفيهما التصريح بأنه ﷺ سجد للتلاوة وهو في الصلاة ، وقد فعل هذا الخلفاء الراشدون ومَنْ بَعْدهم . وأما ما ذَكَره من عدم وجوب سجود التلاوة فهو الحق ، لوُرُود الفعل والترك ، وهو خاصة ما ليس بواجب .

قوله : وعند الهادي أن يصلي مستلقيًا على قفاه ... إلخ .

أقول : قد تقدَّم حديث عمران بن حصين وهو حديث صحيح(٣)، وفيه : « فإن لم تستطع فعلى جنبٍ » ومثله الآية المذكورة(٤)؛ لأن الصلاة من ذِكْر الله ، فدلّ ذلك على أن من لم يستطع الصلاة قاعدًا صَلَّاها على جنب لا مستلقيًا . وأما الحديث الذي استدل به المصنف فليس في قوله : « وإلّا فوجِّهوه إلى القبلة » دلالة على وجوب الاستلقاء على الظهر ، بل المراد أن يكون إلى جهة القبلة ، ولو فُرض أن استقبال المستلقي أتمُّ لَم يَحِل الحمل عليه ، لورود الدليل الصريح بخلافه ، وتحرِّي ما هو أتم في الاستقبال ، إن سُلِّم ذلك ، لا يسوّغ طَرْح ما هو أدلّ وأصح وأرجح ، على أن المأمور به ليس إلا مجرد التوجيه إلى القبلة ، وهو يَصْدُق على هيئة من هو على جنبه ، كما يصدق على هيئة من هو مستلْقٍ ،

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق : ١] ، و ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] .

(١) في المسند (١٦٢/٤ رقم ٩٠٧ - الفتح الرباني) ولفظه : أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ (تنزيل) (١) السجدة . قال : ولم أسمعه من أبي مجلز . القائل : ولم أسمعه ، هو سليمان التيمي ، يعني أنه رواه عن أبي مجلز بواسطة لم يذكرها ، ففيه تدليس .

(٢) في السنن (٥٠٧/١ رقم ٨٠٧) وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٧/٢ رقم ١١١٧) وأبو داود (٥٨٥/١ رقم ٥٩٢) والترمذي (٢٠٨/٢ رقم ٣٧٢) والنسائي (٢٢٣/٣ رقم ١٦٦٠) وابن ماجه (٣٨٦/١ رقم ١٢٢٣) والبيهقي (١٥٥/٣) قال - أي عمران بن الحصين -: كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : « صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ » وهو حديث صحيح .

(٤) آل عمران (١٩١) .

ولا اعتبار بتقدير أنه لو قام لكان مواجهًا للقبلة ؛ لأن المواجهة في حال القيام على تلك الصفة ليست فرض مَن عجز عن القعود ، فضلًا عن القيام ، وقد رجح المصنف في آخر الكلام ما ذكرناه ، ولكن ليس لحديث عمران والآية الكريمة ، بل للحديث الذي ذكره بَعْدَ الفصل ، وهو في سنن البيهقي[(١)]، والحجة قائمة بدونه ، وإذا تعذر على المصلي صفة من صفات صلاة العليل الواردة أتى بالصلاة على صفةٍ أخرىٰ مما ورد ، ثم يفعل ما قدر عليه ، ودخل تحت استطاعته ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[(٢)]، « إذا أُمرتم بأمرٍ فأتوا به ما استطعتم »[(٣)] .

قوله : واختلف أهلُنا ، هل يجب على المتيمم والمومىء تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ؟ .... إلخ .

أقول : لم يأتِ ما يدلّ على وجوب التأخير على مَنْ كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة ، بل التَّيمم مشروعٌ عند عدم الماء إذا حضر وقتُ الصلاة ، وكذلك من كانت به علّة لا يتمكن معها من استيفاء الطهارة أو الصلاة ، جاز له أن يصلي إذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن ، وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه ، ولو كان التأخير واجبًا على من كان كذلك لبيَّنه الشارع ؛ لأنه من الأحكام التي تعمُّ بها البلوىٰ ، ولا فَرْق بين من كان راجيًا لزوال العلة في آخر الوقت ومن كان آيسًا من زوالها في الوقت ، ومن زعم أنه يجب تأخير صلاةٍ من الصلوات على فَرْدٍ من أفراد العباد لم يُقْبل منه ذلك إلا بدليل . وأما ما يُقال من أن الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدلٌ عن الصلاة الكاملة والطهارة الكاملة ، فكلام لا ينفق في مواطن الخلاف ، ٦٩/٦٩ ولا تقوم بمثله الحجة على أحد . على أن البدلية غير مُسلمة ، وعلى فرض تسليمها فلا نُسلّم

---

(١) في السنن الكبرى (٣/١٥٥) .
(٢) الآية (١٦) التغابن .
(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم (٢/٩٧٥ رقم ١٣٣٧) والنسائي (٥/١١٠ - ١١١) من حديث أبي هريرة .

أن البدل لا يجزىء إلا عند تعذر المبدل إلى آخر الوقت ، فإنهم يجعلون الظهر أصلًا والجمعة بدلًا ، والجمعة مجزية في أول وقت الظهر ، بل لا يجزىء في ذلك الوقت غيرها لمن لم يكن معذورًا ، ثم لو سلّمنا أن البدل لا يجزىء إلا عند تعذر المبدل ، فوقت التَّعذر هو وقت الصلاة مثلًا ، فإذا دخل أول جزء من أجزاء الوقت والمبدل متعذر كان البدل في ذلك الوقت مجزئًا ، ومن زعم غير هذا جاءنا بالحجة .

قوله : فصل : في بيان حُكْم صلاة الجماعة ... إلخ .

أقول : لا ريب أن الجماعة من آكد السنن ، وأعظم الشعائر الإسلامية ، وأفضل القُرَب الدينية ، وأما كونها فريضة مُتَحتمة فالأدلة متعارِضة ، ولهذا وقف المصنف – رحمه الله – وأحال الترجيح على نظر الناظر ، ولكن هاهنا طريق أُصولية يجمع بها بين هذه الأدلة ، وهي أن أحاديث أفضلية الجماعة مُشْعِرة بأن صلاة المنفرد مجزية ، وهي أحاديث كثيرة ، منها ما ذكره المصنف ومنها غيره ، مثل حديث : « الذي ينتظر الصلاة مع الإمام أفضل من الذي يصلي وحده ثم ينام » وهو في الصحيح[1] ، ومنه حديث المسيء صلاته المشهور[2] ، فإنه أمره بأن يعيد الصلاة منفردًا ، ومنه حديث : « ألا رجلٌ يتصدق على هذا » عند أن رأى رجلًا يصلي منفردًا[3] ، ومن ذاك أحاديث التعليم لأركان الإسلام ، فإنه لم يأمر مَنْ علّمه بأن لا يصلي إلّا في جماعة ، مع أنه قال لمن قال له:لا يزيد على ذلك ولا ينقص : « أفلح وأبيه إن صدق »[4] ونحو ذلك من الأدلة ، فالجميع صالح لصرف : فلا صلاة له ، الواقع في الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة

---

(١) بل في الصحيحين البخاري (١٣٧/٢ رقم ٦٥١) ومسلم (٤٦٠/١ رقم ٦٦٢) من حديث أبي موسى .

(٢) تقدّم تخريجه .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٤/٥، ٢٦٩) من حديث أبي أُمامة .

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦/١ رقم ٤٦) وأطرافه رقم (١٨٩١ و٢٦٧٨ و٦٩٥٦) . ومسلم (٤٠/١ – ٤١ رقم ٨، ١١/٩) من حديث طلحة بن عبيد الله .

إلى نفي الكمال لا إلى نفي الصحة . وأمّا ما وقع منه ﷺ من الهَمِّ بتحريق المتخلِّفين[١] فهو وإن لم يكن قولًا ولا فعلًا ولا تقريرًا ، لكنه لا يكون ما يَهُمُّ به إلا جائزًا ، ولا يجوز التحريق بالنار لمن ترك ما لم يُفرض عليه ، فالجواب عنه قد بسطتُّه في شرح المنتقى[٢]، وأما استدلال المصنف به على عدم فرضية العين حيث قال : لولا ذلك لَمَا تركها ﷺ حال التحريق وحَمْل الحطب ، ولا تركها حُمّال الحطب والمُحرقون – فساقطٌ ؛ لأنه يمكن وقوع الجماعة منه ﷺ ومن الذين معه في وقت آخر ومكان آخر ، إمّا بَعْد الإحراق أوَ قبله ، وليست الدعوىٰ وجوب جماعة معينة ، ولا قال قائلٌ بهذا حتى يُقال : بمثل ما قاله المصنف ، والأمر واضح .

قوله : فأمّا الشَّابات المشتهرات باللباس الحَسَن المُتطيِّبات ، فتَرْكُ الخروج أَولىٰ بِهنّ .

أقول : لو ثبتت زيادة : « لتخْرجْن تفلات »[٣] التي ذكرها المصنف – رحمه الله – لكانت مفيدة لِمَا ذكره ؛ ولأن علّة الأمر بترك الطِّيب حال الخروج فيه إشارة إلى سَدِّ ذرائع الفتنة ، ويقاس على الطيب غيره ، ولكن تلك الزيادة لم تثبت مرفوعة من طريق صحيحة ، وقد كانت أم المؤمنين عائشة[٤] تميل إلى

---

(١) كما عند البخاري (٢/١٢٥ رقم ٦٤٤) ومسلم (١/٤٥١ رقم ٦٥١) ومالك في الموطأ (١/١٢٩ رقم ٣) وأبو داود (١/٣٧١ رقم ٥٤٨) والنسائي (٢/١٠٧) وابن ماجه (١/٢٥٩ رقم ٧٩١) والبيهقي (٣/٥٥) من حديث أبي هريرة .

(٢) (٣/١٢٣ – ١٢٤) .

(٣) وأوّل الحديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهُنَّ تفلات » . أخرجه أبو داود (١/٣٨١ رقم ٥٦٥) من حديث أبي هريرة ، وإسناده حسن . ومعنى تفلات : التفل سُوء الرائحة ، يقال : امرأة تفلة ، إذا لم تتطيب . ونساء تفلات .

(٤) ونصُّ حديث عائشة قالت : لو رأى الرسول ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنَّ المسجد كما مُنِعه نساء بني إسرائيل . قيل لعمرة : أَوَ مُنِعن ؟ قالت : نعم . =

المنع مع مظنة الفتنة ، واشتهر ذلك من قولها ، وهو من باب : العمل بالمصالح مع وجود الدليل الدال على ما يخالفها ، كحديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[1] ونحوه ، ولهذا روي عن بعض الصحابة[2] أنه سبّ ولدًا له سمعه يقول : والله لنمنعهن ، وأفرط في سَبِّه لمخالفته الحديث المذكور ، والقصة مشهورة . ٧٠/٧٠ .

قوله : فصل : والذي يتحصَّل أنه يجوز إمامة الذَّكَر البالغ العاقل العفيف العارف بحدود الصلاة ... إلخ .

أقول : إنْ كان هذا الحصر باعتبار من يؤم بالرجال أو بالرجال والنِّساء فهو موافق لما عند المصنف وسائر أهل المذاهب ، وإن كان باعتبار ما هو أعم من ذلك ، كما يُشْعر به ظاهر العبارة ، فلا يتم على قاعدة المذهب اشتراط الذكورية ، فإن المرأة تؤم بالنساء[3]، على أنه لم يأتِ دليل صحيح يمنع من كون

= رواه البخاري (٣٤٩/٢ رقم ٨٦٩) ومسلم في صحيحه (٣٢٩/١ رقم ٤٤٥/١٤٤) والموطأ (١٩٨/١ رقم ١٥) وأبو داود (٣٨٣/١ رقم ٥٦٩) .

(١) تقدم تخريجه آنفًا .

(٢) هو عبد الله بن عمر ، ونص الحديث : « ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل » فقال ابن له : والله لا نأذن لهن فيتَّخذْنه دَغَلًا ، والله لا نأذن لهنَّ ، فسَبَّه وغضب وقال : أقول : قال رسول الله ﷺ : « ائذنوا لهن » وتقول : لا نأذن لهنَّ .
رواه أبو داود (٣٨٢/١ رقم ٥٦٨) والبخاري (٣٤٧/٢ رقم ٨٦٥) و (٣٨٢/٢ رقم ٨٩٩ و ٩٠٠) و (٣٧٧/٩ رقم ٥٢٣٨) و (٣٥١/٢ رقم ٨٧٢) ومسلم (٣٢٦/١ - ٣٢٨ رقم ٤٤٢) والترمذي (٤٥٩/٢ رقم ٥٧٠) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
والدَّغَل : الفساد والريبة .
وابن عبد الله بن عمر هو بلال ، كما عند مسلم .

(٣) لما روي من فعل عائشة أنها أَمَّت النساء فقامت وسط الصف .
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١/٣ رقم ٥٠٨٦) والدارقطني في السنن (١/ ٤٠٤ رقم ٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣١) وابن أبي شيبة في =

المرأة تؤم بالرجال إلا ظواهر ، مثل حديث : « لَنْ يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة »[١] ونحوه ، وأما حديث : « لا تَؤُمَنَّ امرأةٌ رجلًا » فليس مما تقوم به الحجة ، وقد أخرجه البيهقي[٢] عن جابر ، وضعّف إسناده ، وأخرجه[٣] من وجهٍ آخر عن علي من قوله ، وضعّفه . وأما مَنْع الرجل أن يَؤم بنساءٍ لا رَجُل معهن فلا أعرف عليه دليلًا يدلُّ على عدم جوازه . وأما اعتبار البلوغ ، فما ذكره المصنف من أن عمرو بن سلمة أَمَّ بقومه[٤]، يَردُّه ويَبْعد كل البعد أن يستمر

= المصنف (٨٩/٢) والحاكم في المستدرك (٢٠٣/١) .
● وروي مثل ذلك عن أم سلمة . أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١٠٧/١ رقم ٣١٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/٢) وعبد الرزاق في المصنف (١٤٠/٣ رقم ٥٠٨٢) والدارقطني في السنن (٤٠٥/١ رقم ٣) .
قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٣٧٦/٢) : في المسند والسنن عند أبي داود (٣٩٦/١ - ٣٩٧ رقم ٥٩١ ، ٥٩٢) من حديث عبد الرحمن بن خَلّاد عن أم ورقة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها ، وجعل لها مُؤذِّنًا كان يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا . وهو حديث حسن .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦/٨ رقم ٤٤٢٥) .

(٢) في السنن الكبرى (٩٠/٣) والحديث : « ... ألا ولا تؤمَنَّ امرأةٌ رجلًا » وهذا حديث في إسناده ضعف .
● ويروى من وجه آخر ضعيف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله . وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم .

(٣) تقدم في التعليقة السابقة .

(٤) أخرج البخاري (١٥٦٤/٤ رقم ٤٠٥١ - البغا) وأبو داود في السنن (٣٩٣/١ - ٣٩٤ رقم ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧) في الصلاة ، والنسائي (٩/٢ - ١٠) والحديث طويل ، ومحل الشاهد فيه :.. كان يمرُّ علينا الرُّكبان فنتعلم منهم القرآن ، فأتى أبي النبيَّ ﷺ فقال : « ليؤمّكم أكثركم قرآنا » فكنت أكثرهم قرآنا ، فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمانِ سنين .

على ذلك مدة طويلة بمكان قريب منه ﷺ ، ولا يُعلم به ولا يُسأل عنه ، ومثله حديث ابن عمر[١] الذي ذكره وهو واضح في ردِّ ما ذهب إليه المصنف ؛ لأنه قال : على عهد رسول الله ﷺ ، وقال : وهو ابن سبع سنين ، وكان في المدينة ، ولم يمت ﷺ إلا وقد صار ابن عمر رجلًا ، وحمله على ما ذكره المصنف لا مُلجىء إليه ولا موجب له . وأمّا الأحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بَرٍّ وفاجر[٢]، وما قابلها من الأحاديث المقتضية للمنع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جُرْأة فلم يبلغ شيء منها إلى حَدٍّ يجوز العمل عليه ، فوجب الرجوع إلى الأصل ؛ وهو عدم اعتبار قيد العدالة ؛ لعدم ورود دليل يدلُّ عليه ، وأما كون الصلاة خلف كاملِ العدالة واسعِ العلم كثيرِ الورع أفضل وأحب فلا نزاع في ذلك ، إنما النزاع في كون ذلك شرطًا من شروط الجماعة ، مع أنه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار ، مثل حديث : « يُصلّون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطئوا فعلى أنفسهم » أو كما قال ، وهو حديث صحيح[٣]، وما ذكره المصنف من التأويل لما رواه من حديث : « صلوا خلف كل بَرٍّ وفاجر »[٤] فتعسُّفٌ ظاهر . والحاصل أن الدِّين يُسْر ، وقد جاءنا ﷺ بالشريعة السَّمْحة السهلة ، ولم يأمرنا بالكشف عن الحقائق ، وسنَّ لنا أن نصلي بَعْد من كان بالنسبة إلى الواحد منَّا في الحضيض ، باعتبار المزايا الموجبة للفضل ، فإنه

---

(١) أخرجه البخاري (٢/١٨٤ رقم ٦٩٢) وأبو داود (١/٣٩٥ رقم ٥٨٨) عنه .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٥٧ رقم ٧) من حديث علي رضي الله عنه ، وفيه الحارث ، وقال ابن المديني : كان كذابًا . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك . وفيه أبو إسحاق ، قال الذهبي : مجهول . وأخرجه الدارقطني أيضًا (٢/٥٧ رقم ١١) من حديث ابن مسعود ، وفيه عمر بن صبح متروك ، قاله الدارقطني . والخلاصة فالحديث ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٨٧ رقم ٦٩٤) من حديث أبي هريرة .

(٤) تقدم تخريجه قريبًا ، وهو حديث ضعيف .

ﷺ صلّى بعد أبي بكر[١] وعتّاب بن أسيد[٢]، وهما بالنسبة إليه لا يعدّان شيئًا ، ولا ريب أن الذي ينبغي تقديمه لمثل هذه العبادة ليكون وافد المؤتمين به إلى الله هو من أَرْشَد إليه ﷺ بقوله : « يؤم القوم أقرؤهم »[٣] إلى آخر الحديث ، إنما الشَّأْن فيمن يلعب به الشيطان في الوسوسَة المُفْضية إلى إساءة الظن بأئمة الصلاة ، فيوقع في قلبه العداوة لكل واحد منهم بمجرد خيالات مُختلّة وضلالات مُضلّة ، فيقول له : هذا العالم لا يصلح للإمامة لكونه كذا ، وهذا الفاضل لا يصلح لها لكونه كذا . ثم ينقله من درجة إلى درجة ، ومن واحد إلى واحد ، حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لإمامة الصلاة . فهذا مخدوع ، قد لعب به الشيطان كيف يشاء ، حتى أحرمه فضيلة الجماعة التي هي من أعظم شعائر الإسلام ، وأجلّ أسباب الأجور ، ومع هذا فهو قد أوقعه في ورطة أخرىٰ ، وهي حمل جميع المسلمين على غير السلامة فصار ظالمًا لكل واحد منهم مَظْلمة يستوفيها منه بين يدي الجبار ، وقد ينضم إلى هذه المصائب أن هذا الذي صار في يد الشيطان يلعب به كيف يشاء ، قد يعتقد الفضل في نفسه ، وأن الإمامة لم تكن تصلح إلا له ، ولم يكن يصلح إلا لها ، فيجتنب الجماعة ولا يقتدي بأحد من المسلمين ، بل يجمع له جماعة يكون إمامهم ، فهو أشقى ممن قبله ؛ لأنه اعتقد أنه لم يبق في أرض الله من عباده الصلحاء سواه ، فلا حيَّاه الله ولا بيَّاه .

قوله : ولا أن يصلي القائم خلف القاعد .

أقول : قد ثبت أنه ﷺ صلّى بأصحابه قاعدًا لَمَّا سقط عن فرسه[٤]،

---

(١) كما في الصحيحين ؛ البخاري (٢/١٦٦ رقم ٦٨٣) ومسلم (١/٣١٤ رقم ٩٧) .

(٢) لم أجده . بل أخرج مسلم في صحيحه (١/٣١٧ رقم ٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ صلى خلف عبد الرحمن بن عوف .

(٣) أخرجه مسلم (١/٤٦٥ رقم ٦٧٣) والترمذي (١/٤٥٨ رقم ٢٣٥) وأبو داود (١/٣٩٠ رقم ٥٨٢) والنسائي (٢/٧٦ رقم ٧٨٠) من حديث أبي مسعود البدري .

(٤) كما في البخاري (٢/٢٠٨ رقم٧٢٢) و (٢/٢١٦ رقم ٧٣٢) ومسلم (١/٣٠٩ =

وأمرهم بالقعود ، لكنه ﷺ صلّى بالناس في مرض موته قاعدًا وهم قيام[١] كما في الصحيحين وغيرهما ، وكان ذلك آخر الأمرين ، فدل على صحة صلاة القائم خلف القاعد المعذور ، لا سيما إذا كان له مزيّة من المزايا الدينية . ولم يثبت حديث : « لا يؤمنَّ رجل بعدي قاعدًا قومًا قيامًا »[٢] ولكنه ثبت حديث : « وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودا »[٣] فيمكن أن يقال : إن صلاته ﷺ قاعدًا بأصحابه في مرض موته تدل على اختصاصه بذلك ، لما تقررأنه ﷺ إذا فعل فعلًا يخالف قوله العام له وللأمة كان الفعل مختصًا به . وأما صلاة المتوضىء خلف المتيمم فقصة عمرو بن العاص[٤] تدل على الجواز ، وجواب المصنف بأنه ليس في الخبر أن المُصلِّين خلفه كانوا متوضئين غير مناسب ؛ لأن الأمر لو كان كذلك

= رقم ٤١٤) و (١/٣١٠ رقم ٤١٥) و (١/٣١٠ رقم ٤١٦) و (١/٣١١ رقم ٤١٧) وأبي داود (١/٤٠٤ رقم ٦٠٣، ٦٠٤) والنسائي (٢/١٤١ – ١٤٢ رقم ٩٢١ – ٩٢٢) وابن ماجه (١/٢٧٦ رقم ٨٤٦) .

(١) من حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي منه ، فأتى المسجد ، فوجد أبا بكرٍ وهو قائم يصلي بالنَّاس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أنْ كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر . أخرجه البخاري (٢/١٦٦ رقم ٦٨٣) ومسلم (١/ ٣١٤ رقم ٩٧/٤١٨) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٣٩٨ رقم ٦) والبيهقي (٣/٨٠) من رواية جابر الجعفي ، عن الشعبي مرسلًا . والجعفي كذّاب ، والحديث من إفْكه بدون شك .
والخلاصة فالحديث موضوع .

(٣) أخرجه مسلم (١/٣٠٩ رقم ٨٤/٤١٣) من حديث جابر .

(٤) ورد حديث عمرو بن العاص عند أحمد (٤/٢٠٣) والدارقطني في السنن (١/١٧٨ رقم ١٢) وابن حبان في الموارد (صـ٧٦ رقم ٢٠٢) والحاكم في المستدرك (١/١٧٧) وصححه ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه البخاري تعليقًا (١/٤٥٤) مع الفتح ، وقال الحافظ : « هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم ، وإسناده قوي » ، والحديث صحيح .

لم يدفع القضية إلى النبي ﷺ ، ولا سأله السائل عنها . وأما جوابه أنهم لم يُعْلموه ﷺ إلا بعد خروج الوقت فغير مفيد ؛ لأن تقريره ﷺ لما فعله عمرو ثبت به شرع عام ، واستدل به على الجواز مطلقًا . وأما صلاة المُفْترِض خلف المُتنفّل فحديث صلاة معاذ بقومه[1] بعد صلاته مع النبي ﷺ يدل على جواز ذلك ؛ لأنه كان متنفلا وهم مفترضون ، لِمَا في بعض الروايات من تصريح معاذٍ بأنه كان يصلي بقومه متنفلًا ، وهذه الزيادة المصرِّحة بالمطلوب ، وإن كان فيها مقال معروف ، لكنها مُعتضدة بما عُرف من حرص الصحابة على الأوفر أجرًا والأكمل ثوابًا ، ولا شك أن الصلاة خلفه ﷺ أفضل وأكمل وأتم . وأمّا جواب المصنف - رحمه الله - عن حديث معاذ بأنه حكاية فعل ... إلخ . فقد عرَّفْناك سقوط هذا الجواب الذي جعله المصنف عَصَاه التي يتوكأ عليها في ردِّ ما خالفه ، مع استلزامه لبطلان قسم من أقسام السنة المطهرة ؛ وهو قسم الأفعال ، الذي دارت عليه رحىٰ بيانات القرآن ، وجماهير من أحكام الشريعة ، مع أن هذا الاعتذار غير نافع هاهنا ؛ لأن الحجة هي تقريره ﷺ لمعاذ ولقومه على ذلك ، لا نَفْسَ فعل معاذ حتى يُعتذر عنه بذلك . وأما جوابه عنه باحتمال أن يكون صلى مع النبي ﷺ مُتَنفلًا ، فقد تقدم الجواب عليه . وأما جوابه بأن فعل آحاد الصحابة لا يكون حجة فكلام صحيح ، ولكن الحجة ليست فعل معاذ بل تقريره ﷺ ، كما عرفت ، وهذا من الوضوح بمكانٍ لا يخفى . والحاصل أن الأصل صحة الاقتداء مِن كل مصلٍّ بكل مصلٍّ ، فمن زعم أن ثَمَّ مانعًا في بعض الصور فعليه الدليل ، فإن نهض به صَحَّ ما يقوله ، وإن لم ينهض به بَطُل ، وحديث : «لا تختلفوا على إمامكم»[2] قد بينه ﷺ بما سَرَده من الصور التي ذكرها بعد هذا

---

(١) أخرج حديث معاذ البخاري (١٩٢/٢ رقم ٧٠٠) ومسلم (٣٤٠/١ رقم ١٨٠) وأبو داود (٤٠٠/١ و٤٠١ رقم ٥٩٩ و٦٠٠) والترمذي (٤٧٧/٢ رقم ٥٨٣) .

(٢) أخرج البخاري (٢٠٨/٢ رقم ٧٢٢) ومسلم (٣٠٩/١ رقم ٤١٤) من حديث أبي هريرة . وأخرج البخاري أيضًا (١٧٣/٢ رقم ٦٨٩) ومسلم (٣٠٨/١ رقم ٤١١) من حديث أنس . وأخرج مسلم في صحيحه (٣٠٩/١ رقم ٤١٣) من =

النهي ، فإن قيل : النهي عام ، والمذكور بعده بعض ما يصدق عليه ، أو أوضح ما يتبيّن فيه التخالف ظاهرًا استلزم الباطل بالإجماع ، فإنّ التّخالف بين الإمام والمؤتم في مقدار الخشوع وخلوص النية وحُسْن القراءة وتحسين الأركان تحسينًا زائدًا على المقدار الذي لا تتم الصلاة إلا به - لم يقل أحد من أهل العلم بان هذا المقدار من الاختلاف يوجب عدم صحة الاقتداء ، فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عنكم .

قوله : وأمّا مَنْ تكره إمامته ، ثم ذكر حديث : « من أمَّ قومًا وهم له كارهون ... »[1].

أقول : ظاهر الأحاديث الواردة في الترهيب عن ذلك أنه لا فرق بين كون الكارهين من أهل الفضل أو من غيرهم ، فيكون مجرد حصول الكراهة عذرًا لمن كان يصلح للإمامة في تركها ، وغالب الكراهات ٧٢/٧٢ الكائنة بين هذا النوع الإنساني ، خصوصًا في هذه الأزمنة ، راجعةٌ إلى أغراض دُنْيويّة ، والراجع منها إلى أغراض دينية أقل قليل ، ومع كونه كذلك فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلفة ، كما يقع بين المتخالِفين في المذاهب ؛ فإن العصبية الفاشية بينهم تعمي بصائرهم عن الصواب ، فلا يُقيم أحدهم للآخر وزنًا ، ولا ينظر إليه إلا بعين السُّخط لا بعين الرضا ، فيرى محاسنه مساوىء كائنةً ما كانت ، وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهبٍ واحد ، باعتبار الاختلاف في كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم ، والآخر من الجَهَلة المتهتكين ، وكثيرًا ما ترىٰ أرباب

= حديث جابر : « إنّما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » .

(١) من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ يقول : « ثلاثة لا يَقْبل الله منهم صلاة : من يَقْدم قومًا وهم له كارهون ... » الحديث .
أخرجه أبو داود في السنن (٣٩٧/١ رقم ٥٩٣) وابن ماجه في السنن (٣١١/١ رقم ٩٧٠). وهو حديث ضعيف ، ما عدا « من يقدم قومًا وهم له كارهون » . وانظر تخريجنا لـ « الروضة الندية » (٣١٦/١ - ٣١٧) .

المعاصي إذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الأرض بطولها والعرض ، ولا يطيقونهم بغضًا ، فإن كان ثَمَّ دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعًا إلى ما هو مختصّ بالله عز وجل ، كمن يكره إنسانًا لكونه مُكبًّا على المعاصي ، أو متهاونًا بما أوجبه الله عليه – فهذه الكراهة هي الكِبْريت الأحمر ، لا توجد حقيقتها ، إلا عند أفرادٍ من العباد وإن لم يوجد دليل يخصص الكراهة بذلك ، فالأَولى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه لا بسببٍ أو لسببٍ ديني أن لا يؤمهم ، وأجره في الترك يفضل أجره في الفعل .

قوله : فاقتضى ذلك النهي عن كون النساء في الصف الأول ؛ لأن ما ثبت أنه شَرٌّ لا يكون إلا منهيًّا عنه ... إلخ .

أقول : لا يخفى أنّ : شَرّ وخير ، أصلهما أشر وأخير ، فعلا تفضيل ، وأصل فعل التفضيل الدلالة على الزيادة مع الاشتراك في الأصل ، فإذا قلت : زيد أفضل من عمرو ، فمعناه أنهما اشتركا في أصل الفضل ، وزاد زيد على عمرو بزيادة في الفضل ، فمعنى قوله ﷺ : « خير صفوف النساء المؤخر »[1] لدلالة على الاشتراك في الخيرية ، مع زيادة المؤخر على المقدم في ذلك الخير ، ومعنى قوله ﷺ : « وشرها أولها »[1] الدلالة على الاشتراك في الشّرية ، مع زيادة الأول على الآخر في ذلك الشر . ومثل هذا لا يقتضي النهي كما زعمه المصنف ، فإن قيل : هاهنا قرينة تدل على عدم الاشتراك في الأصل ، وأن أفعل التفضيل لم يردْ إلا لمجرد الدلالة على اختصاص أول الصفوف بالشرية ، وآخرها بالخيرية ، من دون مشاركة ، كما في قول حسان[2]:

---

(١) أخرجه مسلم (رقم٤٤٠) وأبو داود (رقم ٦٧٨) والترمذي (رقم ٢٢٤) والنسائي (٩٣/٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) حَسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، سيد شعراء المؤمنين ، المؤيَّد بروح القدس ، أبو الوليد ، ويقال : أبو الحسام ، الأنصاري الخزرجي النَّجاري المدني ، ابن الفُريعة ، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه ، حدّث عنه ابنه عبد الرحمن والبراء بن عازب وسعيد بن المسيِّب =

= وأبو سلمة وآخرون ، وحديثه قليل .
قال ابن سعد : عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام .
قال ابن سعد عن الواقدي : لم يشهد مع النبي ﷺ مشهدًا ، كان يَجبن ، وأمه الفُريعة بنت خنيس . قال مسلم : كنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو الوليد .
وقال ابن منده : حدّث عن عمر وعائشة وأبي هريرة .
قال ابن إسحاق : سألت سعيد بن عبد الرحمن بن حسان : ابن كم كان حسان وقت الهجرة ؟ قال : ابن ستين سنة ، وهاجر رسول الله ﷺ ابن ثلاث وخمسين .
الزهري عن ابن المسيب قال : كان حسان في حلقةٍ فيهم أبو هريرة ، فقال : أنشدُ الله يا أبا هريرة ، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَجبْ عَنّي أيّدك الله بروح القدس ؟ » فقال : اللهم نعم .
وروى عدي بن ثابت عن البراء أن رسول الله ﷺ قال لحسان : « اهْجُهم وهاجهم ، وجبريل معك » .
وقال سعيد بن المسيب : مَرَّ عمر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد ، فلحظه ، فقال حسان : قد كنت أنشد فيه ، وفيه خير منك . قال : صدقت .
وروي عن عائشة قالت : قدم رسول الله المدينة ، فهجته قريش ، وهجوا معه الأنصار ، فقال لحسان : « اهجهم ، وإني أخاف أن تصيبني معهم بهجو بني عمي » قال : لأسُلَّنَّك منهم سلَّ الشعرة من العجين ....
ومن شعره يردُّ على أبي سفيان بن الحارث :

هجوتَ محمدًا فأجبتُ عنه ... وعند الله في ذاك الجزاءُ
أتهجوه ولستَ له بكفءٍ ... فشركما لخيركما الفـــداءُ

ومن شعره يهجو قريشا :

عَدمْنا خيلنا إن لم تردها ... تثير النقع موعدها كداءُ
ينازعن الأسنةَ مصعدات ... على أكتافها الأسْل الظماءُ
تظل جيادها متمطّرات ... يلطّمهن بالخمر النِّساءُ
فإن أعرضتمُ عنا اعتمرنا ... وكان الفتحُ وانكشف الغطاءُ
وإلّا فاصبروا لجلاد يومٍ ... يُعزُّ الله فيه من يشاءُ

* فَشرُّكما لخَيركما فِدَاءُ[1] *

فيقال عليه : يلزم أن لا تصح صلاة الصّف الأول من النساء حيث إمَامتهن امرأة ، وإذا لم تصح فلا معنى للحديث ؛ لأن الثناء على الصف الآخر يستلزم أن يكون لَه أول ، وإلَّا لَمَا كان له آخر ، وقد حكم ببطلان صلاة الصف الأول ، فوجب تجنبه والكون في غيره ، وذلك الغير هو الصف الآخر ، وإذا وجب تجنّب الصف الأول وبطلت صلاة من صلىٰ فيه من النساء ، لم يكن الآخر آخرًا ، بل هو أول ، ثم كذلك فلا يكون حينئذٍ أول وآخر ، بل أول فقط ، والأول محل النهي والبطلان ، فلا تصح صلاة النساء جماعة أصلًا ، وعلى فرض

= وقال الله قد أرسلت عبدًا ... يقول الحق ليس به خَفاءُ
وقال الله قد سيّرت جندًا ... هم الأنصار عرضتها اللقاءُ
لنا كلَّ يوم من معدٍّ ... سباب أو قتال أو هجاءُ
فمن يهجو رسولَ الله منكم ... ويمدحه وينصره سواءُ

روى إسحاق الفروي وآخر عن أم عروة بنت جعفر بن الزبير بن العوام عن أبيها عن جدها قال : لمَّا خلف رسول الله ﷺ نساءه يوم أحد ، خلفهن في فارع ، وفيه صفية بنت عبد المطلب ، وخلّف فيهنَّ حسّان ، فأقبل رجلٌ من المشركين ليدخل عليهن فقالت صفية لحسّان : عليك الرجل ، فجبن وأبى عليها ، فتناولت السيف فضربت به المشرك حتى قتلته ، فأُخبر بذلك فضرب لها بسهم . قالت : فقطعتُ رأسه وقلت لحسان : قُمْ فاطرحه على اليهود وهم تحت الحصن . قال : والله ما ذاك في ، فأخذت رأسه فرميت به عليهم ، فقالوا : قد علمنا والله إن هذا لم يكن ليترك أهله خلوفًا ليس معهم أحد ، فتفرقوا .

قال ابن إسحاق : توفي حسّان سنة أربعٍ وخمسين ، وأمّا الهيثم بن عدي والمدائني فقالا : توفي سنة أربعين .

قلت : له وفادة على جبلة بن الأيهم وعلى معاوية .

قال ابن سعد : توفي زمن معاوية . اهـ . باختصار من سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/٥١٢ - ٥٢٣) .

(١) تقدّم ذِكْر البيتين من خلال ترجمة حسان .

أن الصف واحد والإمامة وسط لا يخرج عن كونه صفًّا أول ، وقد ثبتت مشروعية الجماعة في صلاة النساء بنفس هذا الحديث ، وكلام المصنف استلزم أنه لَغْو ، وما استلزم الباطل باطل ، فما ذكره المصنف باطل ، وأما تخصيصه بصلاة الرجل بنساء لا رجل معهن ، فليس في هذا الحديث ولا في غيره ما يدل على ذلك ، فلم يبق إلا أن معنى الحديث أن صلاة النساء تصحُّ صفوفًا ، سواء كان الإمام رجلًا أم امرأة ، ٧٣/٧٣ لكن ثواب أهل الصَّف الأول لَمَّا كان أقل من ثواب الآخر ، كان شرًّا من حيثية نقص ثوابه ، وإن كان خيرًا من حيثية ثبوت أصل الثواب ، ولَمَّا كان ثواب أهل الصف الآخر أكثر من ثواب أهل الصف الأول ، كان خيرًا من هذه الحيثية . فتدبّر هذا ، وأيضًا إذا كان الإمام رجلًا ومعه جماعة من الرجال في صفٍّ أو صفوف ، ثم صلّى بعدهم من النساء صفوف ، فهو يَصْدُق على أول صفوف النساء وآخرها ، الشرية والخيرية المذكورة في الحديث ، وقد جعلها المصنف مفيدة للنهي ، فلزم على ذلك عدم صحة صلاة صفهن الأول الكائن بعد صف الرجال ، والمصنف لا يقول به ولا غيره ، وأيضًا يلزم بطلان صلاة الصف الآخر من صفوف الرجال ؛ لأن النبي ﷺ قد وصفه بأنه شرُّ صفوف الرجال ، والمصنف لا يقول بذلك ولا غيره ، وما استلزم الباطل باطل . وأما الأمر بتأخير النساء[1] في الحديث الآخر ، فهو صحيح المعنى ، وإن كان في شيء هو أعم من محل النزاع ، لكنه قد صدق عليه وهو لا يكون إلا مع اجتماع الرجال والنساء في الجماعة ، فيكون الرجال مأمورين بتقديم أنفسهم وتأخير النساء ، وهو غير ما صار المصنف يُدندن حوله من عدم صحة صلاة الرجل بنساء منفردات ، ولو سُلّم أن وجود الرجل الواحد كوجود الرجال ، كان الحديث حجة على المصنف لا له ؛ لأن ذلك الرجل مأمور بتقديم نفسه ، فيكون إمامًا ، وبتأخير النساء فيكن مؤتمات . وأما حُكْمه بفساد صلاة الرجل لفساد صلاة النساء مستدلًا على ذلك ، فإنه لم يَفْصل بينهما أحد ، فكلامٌ ليس من جنس كلام العلماء ،

---

(١) لحديث : « أخروهن حيثُ أخرهنَّ الله » أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٩/٣ رقم ٥١١٥) عن ابن مسعود من قوله . وإسناده صحيح .

ولا سيما قوله بعد ذلك : فجاز أن تبطل صلاته لتعلقها بصلاة الغير ، فإن هذا الجواز لا يستلزم البطلان الذي قد جزم به ، وهكذا يكون كلام من رام الاستدلال على مدلولٍ ليس بينه وبين الدليل رائحة دلالةٍ ، وما كان أغناه من ذاك ، فهذا العِلْم هو ميراث النُّبوة ، لم يترك الرسل عليهم الصلاة والسلام لأتْباعهم سواه ، وما أحق ما كان هكذا بالإنصاف وأولاه بالتأثير على مذاهب الأسلاف ، وقد رَجع المصنف - رحمه الله - إلى ما أشرنا إليه في الفصل الذي بعد هذا الفصل الذي تكلمنا عليه ، وصرح بأن كون شر صفوف النساء أولها لا يستلزم بطلان الصلاة .

قوله : فالجواب عنه من وجهين : أحدهما : أنه إنما كان كذلك في الوقت الذي كانت تُباح فيه الأفعال الكثيرة ... إلخ .

أقول : قد قدمنا الكلامَ في الفعل الكثير ، وكثيرًا ما ترىٰ المصنف - رحمه الله - وغيره يحمل الأحاديث التي فيها ما هو فعل كثير في معتقده ، على أنه [كان][1] قبل تحريم الأفعال ، فإذا كشفتَ عن هذا الدليل الدّالّ على تحريم الأفعال ، فلا تجد إلا حديث : « اسكنوا في الصلاة »[2]، وحديث : « لو خشع قلبه لسكنتْ جوارحه »[3]، وهما - مع كونهما واردَيْن على سبب

---

(١) ليست في النسخة الثالثة .

(٢) تقدم تخريجُهُ .

(٣) وهو حديث موضوع .
أورده السيوطي في « الجامع الصغير » (٣١٩/٥ رقم ٧٤٤٧) من رواية الحكيم الترمذي عن أبي هريرة .
وقال المناوي : « رواه - الحكيم - في « النوادر » عن صالح بن محمد ، عن سليمان ابن عمرو ، عن ابن عجلان ، عن المقبري عن أبي هريرة ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلًا يعبث بلحيته في الصلاة ... الحديث . قال الزين العراقي في « شرح الترمذي » : وسليمان بن عمرو هو أبو داود النَّخعي متفق على ضعفه ، وإنما يُعرف هذا عن ابن المسيب . وقال في المغني : سنده ضعيف ، والمعروف أنه من قول =

خاصٌّ – عامَّان مُعرَّضان للتخصيص ، ولا سيما مع جهل التاريخ ، فإنه يُبنى العام على الخاص إجماعًا ، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتدّ به ، والمصنف لا يدَّعي أن التاريخ في مثل ما نحن بصدده الآن معلومٌ ، وليس قوله : قبل تحريم الأفعال ، إلا مجرد تَظَنُّن واحتمال ، ومثل ذلك لا تثبُت به حجة ، فالحق الحقيق بالقبول : أن كل ما ثبت من أفعاله ﷺ في الصلاة ، أو دلّت عليه أقواله فليس بكثيرٍ يستلزم فساد الصلاة كائنًا ما كان ، وأمّا ما أجاب به ثانيًا فهو تأويل لفعله ﷺ بأن مراقي منبره لم يجاوز القامة ، وهذا إنما يحتاج إليه على فرض ورود دليل يدل على أن مجاوزة القامة مانعة ٧٤/٧٤ من صحة الصلاة ، ولا أدري ما هو .

قوله : قال القاضي زيد : ومثل هذا القول من الصحابي ، إذا وقع ابتداءً جرىٰ مجرى المسند ؛ إذ لا مساغ للاجتهاد فيه ... إلخ .

أقول : هذا من مسارح الاجتهاد ومطارح الانتقاد بلا شكٍّ ولا شبهة ، وشأن المجتهد أن يرشد غيره إلى اجتهاده قولًا وفعلًا ، لأنه لا يرىٰ غيره صوابًا ، وأما ما وقع في كتب الفروع أنه لا يجوز الإنكار في حكم مختَلَفٍ فيه على من هو مذهبه ، فالأدلة تدفعه ، وعلى العالم أن يقوم بما أوجبه الله عليه من بيان الشريعة المطهرة للناس ، على الوجه الذي يظن أنه المطلوب من العباد ، ثم إن هذا الواقع من عائشة إنما هو مجرد تعليم للنسوة المذكورات ، ولم يكن لديها

= سعيد ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسمّ . وقال ولده : فيه سليمان ابن عمرو مجمع على ضعفه . وقال الزيلعي : قال ابن عدي : أجمعوا على أنه يضع الحديث » . اهـ .

وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/٩٣) : « وكذلك رواه موقوفًا ابن المبارك في « الزهد » (ق ١/٢١٣) : « أنا معمر عن رجل عن سعيد به » . ومن هذا الوجه رواه ابن أبي شيبة (٢/١/٥١) . فهو لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا ، والمرفوع أشد ضعفًا ، بل هو موضوع ، وكأنه لذلك لم يعرج عليه البيهقي فلم يورده في سننه الكبرى – على سعتها – وإنما أورده (٢/٢٨٩) موقوفًا معلقًا . والله أعلم » .

أنهن فعلن ذلك باجتهادٍ ، وأين هن من ذاك ؟! ولم يكن قد انفتح في ذلك القرن – الذي هو خير القرون – باب التقليد والتمذهب ، ولا في القرن الذي يليه ، وإنما كان الناس بين عالم يعمل بما لديه من كتاب الله وسنة رسوله ، وبين مقصِّر يسأل أهل الذكر كما أرشد الله[1] إليه ، وليته وسع الناس ما وسعهم ، فخير الأمور السالفات على الهدىٰ .

قوله : فصل: قول الله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[2] ... إلخ .

أقول : الأمر بالإنصات عامّ يتناول فاتحة الكتاب وغيرها ، وكذلك حديث : « وإذا قرأ فأنصتوا »[3]، وإن كان فيه مقال لا ينتهض معه للاستدلال ، كما بينته في شرح المنتقى[4]، وعلى فرض انتهاضه فغاية ما فيه أنه اقتضى أن الإنصات – حال قراءة الإمام – يجب على المؤتمّ ، ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا بغيرها . وأما حديث : « خلطتم عليّ »[5] فلا يشكّ عارف أن خلط المؤتم على إمامه إنما يكون إذا قرأ المؤتم جهرًا ، وأما إذا قرأ سرًّا فلا خلط ،

---

(١) الأنبياء آية (٧) .
(٢) الأعراف آية (٢٠٤) .
(٣) من حديث أبي هريرة ، وأبي موسى :
● **أما حديث أبي هريرة** ، فقد أخرجه أحمد (٤٢٠/٢) وأبو داود (٤٠٤/١ رقم ٦٠٤) والنسائي (١٤١/٢) وابن ماجه (٢٧٦/١ رقم ٨٤٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١) والدارقطني (٣٢٧/١ رقم ١٠) وهو حديث صحيح ، صححه مسلم (٣٠٤/١ رقم ٦٣) .
● **وأما حديث أبي موسى الأشعري** : فقد أخرجه مسلم (٣٠٤/١ رقم ٦٣) وأبو داود (١/ ٥٩٤ رقم ٩٧٢) والدارقطني (٣٣٠/١ رقم ١٧) والبيهقي (١٥٦/٢) .
(٤) (٢١٥/٢ – ٢١٦ – ٢١٧) .
(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٥١/١) والبزار (٢٣٩/١ رقم ٤٨٨ – كشف) وأبو يعلى =

وكذلك المنازعة لا تكون إلا إذا سمع الإمام قراءة المؤتم . وأما حديث جابر الذي رواه فهو من قوله ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ كما في الترمذي[١] والموطأ[٢] وغيرهما[٣]، وقول الصحابي لا تقوم به حجة ، فلم يبق هاهنا ما يدل على منع قراءة المؤتم خلف الإمام حال قراءته إلا الآية الكريمة[٤]، وحديث : « إذا قرأ فأنصتوا »[٥] على ما فيه ، وهما عامان كما عرفت ، يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها ، والعامّ مُعرض للتخصيص ، والمخصِّص هاهنا موجود ، وهو حديث عبادة بن الصامت[٦]، وهو حديث صحيح ، فإنه قال فيه : « لا تفعلوا إلا

= في مسنده (٤٢٣/٨ رقم ٥٠٠٦/٤٠) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٢) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وقال الشيخ حسين سليم أسد في تخريج مسند أبي يعلى : رجاله رجال الصحيح . كلهم من حديث عبد الله بن مسعود .

قلت : ويشهد لهذا الحديث حديث أبي هريرة عند أحمد (٢٤٠/٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠١، ٤٨٧) وأبي داود (رقم ٨٢٦ و ٨٢٧) والترمذي رقم (٣١٢) والنسائي (١٤١/٢) وغيرهم .

والخلاصة فالحديث حسن لغيره ، والله أعلم .

(١) لم أجده عند الترمذي .

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في موطئه (ص٦١ رقم ١١٧) .

(٣) وابن ماجه (٢٧٧/١ رقم ٨٥٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١) ، وحسّنه الألباني في الإرواء (٢٦٨/٢ رقم ٥٠٠) .

(٤) آية (٢٠٤) الأعراف .

(٥) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة وأبي موسى .

(٦) أخرجه أحمد (٣١٦/٥) وأبو داود (٥١٥/١ رقم ٨٢٣) والترمذي (١١٤/٢ رقم ٣١١) وابن الجارود رقم (٣٢١) والدارقطني (٣١٨/١ رقم ٥) والحاكم (٢٣٨/١) والبيهقي (١٦٤/٢) والبغوي في شرح السنة (٨٢/٣) من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت . قال الترمذي : حديث حسن . وكذا قال البغوي والدارقطني والنووي في المجموع (٣٦٣/٣) وقال الحاكم :=

بفاتحة الكتاب » . وبناءُ العام على الخاص واجب باتفاق أهل الأصول ، فلا معذرة عن قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الإمام ، ولا سيما وقد دلَّ الدليل على وجوبها على كل مصلٍّ في كل ركعة من ركعات صلاته كما قدَّمنا ، وأمّا اعتذار المصنف عن حديث عبادة بأنه معارض بما قدمه فغفلة عن وجوب الجمع بين العام والخاص ، وغفلة عن معنى الخلط والمنازعة ، والأمر أوضح من أن يُبيّن .

قوله : والاعْتِداد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعًا مما لا خلاف فيه .

أقول : فيه خلاف لجماعة من الأئمة كما بيّنت ذلك في شرح المنتقى[1]، وحققّتُ المقام بما يشفي الأوام ، وذكرت أيضًا في (طيب النّشر على المسائل العشر)[2] أبحاثًا في الاستدلال بعدم الاعتداد بالركعة بمجرد إدراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة ، وفي دفع ما استدل به الجمهور ، فمن أراد الوقوف على الحقيقة فليرجع إلى ذلك ، فالمسألة عندي من المعارك ، وأما ما رواه المصنف من قوله ﷺ : « وليعتد بها » فلا وجود له في كتابٍ حديثي فيما أعلم . ٧٥/٧٥ .

قوله : وعند أئمتنا أنه يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق بالهيئة المشروعة في الصلاة ، لا تتغير بتقديم أو تأخير

= إسناده مستقيم . وسكت عليه الذهبي . وقال أحمد شاكر (١١٧/٢) : صحيح ، لا علة له .

قلت : الحديث ضعيف ، وله علل ثلاث .

(١) (٢) تدليس محمد بن إسحاق ومكحول . (٣) الاضطراب على مكحول في إسناده .

وقد ضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(١) المنتقى (٢١٩/٢) فائدة .

(٢) وهي رسالة للإمام الشوكاني تحتوي على ردود على القاضي العلامة عبد الرحمن بن أحمد البهكلي . انظر ترجمته في البدر الطالع (٣١٨/١ رقم ٢٤) .

بل الأصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة ، فيفعل الداخل مع الإمام بعد أن فاته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخلًا معه في الابتداء ، أو كان منفردًا ، وحديث النهي[١] عن اختلاف المؤتم على إمامه قد عرفت معناه سابقًا ، وحديث : « فاقضوا »[٢] وإن كان صحيحًا لحديث : « أتموا »[٣] أصح منه ، وقد أمكن الجمع بحمل معنى القضاء على التمام ؛ لأنه أحد معانيه ، ولكن يترك المؤتم مخالفة إمامه في الأركان فلا يقعد في موضع ليس بموضع قعود للإمام ، وإن كان موضع قعود له ، ولا يدع القعود في موضع قعود للإمام ، وإن لم يكن موضع قعود له ؛ لأن الاقتداء والمتابعة لازِمَان في صلاة الجماعة، وتركهما يُخْرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة ، وقد ورد الأمر بالمتابعة في الأركان بيانًا لقوله : « لا تختلفوا على إمامكم »[٤] ولم يرد الأمر بذلك في الأذكار .

قوله : خبر : وعن يزيد بن عامر ... إلخ .

أقول : هذا الحديث[٥]، وحديث يزيد بن .....

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٠٨ رقم ٧٢٢) ومسلم (١/٣٠٩ رقم ٤١٤) عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري (٢/١٧٣ رقم ٦٨٩) ومسلم (١/٣٠٨ رقم ٤١١) عن أنس ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٠٩ رقم ٤١٣) عن جابر ، ولفظه : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » .

(٢) (٣) أخرج أبو داود (١/٣٨٥ رقم ٥٧٣) والنسائي (٢/١١٤ رقم ٨٦١) ومسلم (١/٤٢١ رقم ٦٠٢/١٥٤) من حديث أبي هريرة ، بلفظ : « فاقضوا » .
وأخرجه البخاري (٢/١١٧ رقم ٦٣٦) ومسلم (١/٤٢٠ رقم ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣/ ٦٠٢) والترمذي (٢/١٤٨ رقم ٣٢٧) ومالك في الموطأ (١/٦٨ رقم ٤) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرج مسلم (١/٣٢٣ رقم ٤٣٢/١٢٢) والترمذي (١/٤٤٠ رقم ٢٢٨) والنسائي (٢/٩٠ رقم ٨١٢) عن ابن مسعود مرفوعًا ، بلفظ : « .... ولا تختلفوا ؛ فتختلِفَ قلوبكم » . ولم أجده بلفظ المؤلِّف .

(٥) أخرج أبو داود (١/٣٨٨ رقم ٥٧٧) عن يزيد بن عامر ، قال : جئت والنبي ﷺ في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، قال : فانصرف علينا رسول الله =

الأسود[١]، يصلحان لتخصيص النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر . وأما الاختلاف فيهما في تعيين الفريضة والنافلة هل الأُولى أم الثانية ؟ فحديث يزيد ابن عامر ، وإن كان أنَصّ من حديث يزيد بن الأسود على كون الثانية هي الفريضة والأولى هي النافلة ، لكن الزيادة التي هي محل الحجة قد قال الدارقطني[٢] بأنها شاذة ؛ بخلاف حديث يزيد بن الأسود ، فإن قوله : « فإنها لكما نافلة » وإن كان محتملا احتمالًا مرجوحًا رجوعَ الضمير إلى الصلاة التي في البيت ، ولكن سياق الكلام يقتضي رجوع الضمير إلى الصلاة التي في المسجد اقتضاءً راجحًا ، فإن الحديث بلفظ : « إذا أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة »[٣] ويعتضد هذا بالأصل ، وهو أنهما قد نَويَا صلاتهما في البيت

= ﷺ فرأى يزيد جالسًا فقال : « ألم تُسْلِم يا يزيد ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، قد أسلمت . قال : « فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ » قال : إني كنت قد صليت في منزلي ، وأنا أحسب أنْ قد صليتم . فقال : « إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم ، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » . وأخرجه الدارقطني (٢٧٦/١ رقم ١) ، قال الزيلعي في نصب الراية (١٥٠/٢) : « قال النووي في « الخلاصة » : إسناده ضعيف » . وضعّف الألباني الحديث في ضعيف أبي داود .

(١) أخرج أبو داود (٣٨٦/١ رقم ٥٧٥) والترمذي (٤٢٤/١ رقم ٢١٩) والنسائي (١١٢/٢ رقم ٨٥٨) والدارقطني (٤١٣/١ رقم ١) والبيهقي (٣٠١/٢) .
عن يزيد بن الأسود أنه صلّى مع رسول الله ﷺ ، وهو غلام شاب ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فَرائِصهما . فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا : قد صلينا في رحالنا . فقال : « لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحلِهِ ثم أدرك الإمامَ ، ولم يصلِّ ، فليصَلِّ معه فإنها له نافلةٌ » . وهو حديث صحيح .

(٢) ذكرها الآبادي في « التعليق المغني على الدارقطني » (٢٧٦/١) . وكذلك الزيلعي في نصب الراية (١٥٠/٢) .

(٣) تقدم تخريجه .

فريضة ، ومَنْ قَد صلّى بنيّة الفرض فقد فعل ما عليه وارتفع عنه الخطاب ، ولا يتجدد عليه إلا بدليل ، ولا دليل كما عرفت ، بل غاية ما في الحديثين هو التعارض ، وقد شرع ﷺ صلاة الانفراد كما شرع صلاة الجماعة ، وكون ثواب الجماعة أكثر لا يستلزم بطلان صلاة الانفراد ، ولا سيما مع النهي القرآني عن إبطال الأعمال ، والنهي النبوي عن أن نصلّي الصلاة الواحدة في يوم مرتين ، وزيادة الأجر الحاصلة بالجماعة لا تتوقف على كونها بنيّة الفرض ، بل يحصل ذلك بمجرد الدخول فيها نفلًا ، وذلك هو سبب إرشاده ﷺ لهما واستنكاره عليهما عدم دخولهما في صلاة الجماعة ، ولا سيما والجماعة التي أرشد إليها هو أمامها ﷺ ، فإن قلت : الإرشاد إلى التنفل لا يقع من الإنكار على تاركه ما وقع منه ﷺ عليهما ، حتى قال : « أمسلمان أنتما ؟ ». قلت : الإرشاد منه ﷺ وإن كان إلى نافلة لكنهما لمَّا وصلا إلى مسجد الجماعة وقعدا ناحية كان فعلهما مخالفًا لأفعال المسلمين ؛ لأن دأبهم الرغوب في الاستكثار من الأجور ، والحديث وارد في صلاة الفجر فلا وجه لقول من قال : إنه لا يدخل مع الجماعة في الفجر ، ولا وجه أيضًا لقول من قال بأنه لا يدخل في المغرب والعصر ، فإن لفظ الحديث يشمل جميع الصلوات ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما تقرر في الأصول . ٧٦/٧٦ .

قوله : إن كره أن يتطوع الإمام ... إلخ .

أقول : قد ورد مرفوعًا أنه ﷺ أرشد المصلي فريضة أن ينتقل للنافلة إلى مكان آخر ، كما في سنن أبي داود[1]، ولكنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة .

قوله : دلَّ ذلك على أنه يجوز للإمام أن يطيل الركوع إذا أَحَسَّ بداخل .

أقول : قد ثبت عنه ﷺ أنه رغّب الإمام في التخفيف في الجماعة ،

---

(١) (٤٠٩/١ رقم ٦١٦) وقال أبو داود : عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة . ومع ذلك فقد صحّحه المحدث الألباني في صحيح أبي داود .

وأمره أن يصلي بهم صلاة أخفهم[١] فِعلًا ؛ ذلك بأن فيهم المريض وذا الحاجة ، حتى قال لمعاذ : « أَفَتَّانٌ أنت »[٢]، وقال في حديث في الصحيحين[٣] : « إنّ منكم منفرين » لمَّا شكى عليه شاكٍ أن إمامه يطوّل ، فإذا كان الانتظار يؤدي إلى تضرر المؤتمين أو بعضهم لم يشرع ، بل لا يجوز ، وإن كان لا يؤدي إلى ذلك فلا بأس به ، فهو من باب المعاونة على البرِّ والتقوىٰ ، وحديث انتظاره ﷺ حتى لا يَسمعَ وَقع قدم[٤] فيه مقال معروف ، فإن بعض رواته مبهم ، وقد بينه بعضهم بمن لا يعرف .

○ باب سجود السهو ○

قوله : والذي صحّحه علماؤنا في ذلك عملًا بمقتضى هذه الأخبار ... إلخ .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩/٢ رقم ٧٠٣) ومسلم (٣٤١/١ رقم ٤٦٧) والموطأ (١٣٤/١ رقم ١٣) وأبو داود (٥٠٢/١ رقم ٧٩٤ - ٧٩٥) والنسائي (٩٤/٢ رقم ٨٢٣) والترمذي (٤٦١/١ رقم ٢٣٦) عن أبي هريرة .
وأخرج البخاري (١٩٢/٢ رقم ٧٠١) ومسلم (٣٣٩/١ رقم ٤٦٥) من حديث جابر في هذا الباب أيضًا .
وأخرج البخاري (٢٠٠/٢ رقم ٧٠٤) ومسلم (٣٤٠/١ رقم ٤٦٦) من حديث أبي مسعود البدري .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢/٢ رقم ٧٠٠) وأطرافه (٧٠١ - ٧٠٥ - ٦١٠٦/٧١١) ومسلم (٣٣٩/١ رقم ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ٤٦٥/١٨١) وأبو داود (٥٠٠/١ - ٥٠١ رقم ٧٩٠) والنسائي (٩٧/٢ - ٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠/٢ رقم ٧٠٤) ومسلم (١/ ٣٤٠ رقم ٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٥/١ رقم ٨٠٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٥٩٤/٥ رقم التعليقة ٢) : وفي إسناده جهالة ، وحكم الألباني على الحديث بالضعف في ضعيف أبي داود .

أقول : ليس في الأخبار التي ساقها ما يُشْعر بالتفرقة التي ذكرها بين الركن والركعة والمبْتَلَى وغيره ، والجمع ممكن بدون هذا ، وهو أن يقال : الأمر بتحرِّي الصواب لا معارضة بينه وبين الأمر بالبناء على الأقل ، بل يقال : من عَرض له الشّك في صلاته وجب عليه أوّلًا أن يتحرىٰ الصواب ؛ بإعمال فكره في القرائن والأمارات ، فإن حصل له من ذلك التحري ما يعرف به الحقيقة ويرتفع به الشك وجب العمل على ذلك ؛ لأن البناء على الأقل إنما هو لضرورة اللبس العارض ، ولا لَبْس حينئذٍ ، بل المفروض أنه قد أفاده التحري الوقوف على الحقيقة ، وإذا لم يستفد بالتحري انكشاف جلية الأمر وحقيقته وجب عليه البناء على الأقل ، في مثل الركعات والأركان ، وعلى عدم فعل الشيء في مثل القراءة والأذكار ، إذا عرض له الشك هل فعل أم لا ؛ لأن ذلك هو الأصل والمناسب لحديث البناء على الأقل ، وهذا واضح تجتمع به أحاديث الباب أحسن اجتماع ، من دون تعسف ولا تكلف . وأما حديث الاستئناف فينظر[1] في إسناده ، فإن كان مما تقوم به الحجة حُمل الاستئناف على معنى البناء على الأقل ، فإنّ من شك هل صلّى ثلاثًا أم أربعًا فبنى على الثلاث يَصْدق عليه أنه استأنف تلك الركعة التي عرض له الشك في فعلها . فاشدد يديْك على هذا الجمع تَسلْم من معرَّة الوقوع في تفريعات وتدقيقات ليس عليها أثارة من علم .

قوله : فصل : ومحلهما بعد التسليمتين ... إلخ .

أقول : لا يشك منصف أن الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام[2]، وفي بعضها بعد .....

---

(١) قال في حاشية المخطوط (النسخة الثالثة) : قال في تخريج الشفا : هو في كتب الأئمة ، ولم أجده في كتب الحديث بعد مزيد البحث . اهـ .

(٢) من حديث ابن بحينة قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس .
أخرجه البخاري (٣/٩٢ رقم ١٢٢٤) ومسلم (١/٣٩٩ رقم ٨٥/٥٧٠) وأبو داود (١/٦٢٥ رقم ١٠٣٤) والترمذي (٢/٢٣٥ رقم ٣٩١) والنسائي (٣/١٩) وابن ماجه (١/٣٨١ رقم ١٢٠٧) وله عندهم ألفاظ .

السلام[١]، فالجزم بأن محلهما بعد السلام فقط طَرْح لبعض الأحاديث الصحيحة ، لا لموجبٍ إلا مجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان ، كما أن الجزم بأن محلهما قبل التسليم فقِط طرح لبعض الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك ، والمذاهب في المسألة منتشرة ، وقد بسطتها في شرح المنتقى[٢]، والحق عندي أن الكل جائز ، وسُنّة ثابتة ، والمصلي مُخيَّر بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم ، وهذا فيما كان من السهو غير موافق للسهو الذي سجد له ﷺ قبل السلام أو بعده ، وأما في السهو الذي سجد له ﷺ فينبغي الاقتداء به في ذلك ، وإيقاع السجود في الموضع الذي أوقعه فيه ﷺ ، مع الموافقة في السهو ، وهي مواضع محصورة مشهورة ، يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة . ٧٧/٧٧

قوله : ويدلُّ عليه ظاهر قول النبي ﷺ : « لكل سهوٍ سجدتان »[٣].

أقول : لعل دلالة هذا الحديث مخالفة لما قاله المصنف ، فإنه قابل كل سهو بسجدتين ، فاستلزم أن من سَهَا في صلاته مِرارًا كثيرة يلزمه أن يسجد لكل سهوٍ سجدتين ، كما يقول القائل لمن معه جملة من الدراهم يريد أن يقسمها على جماعة من الرجال : أعطِ كلَّ رجلٍ درهمًا . فإنه لا يقول عارف بلغة العرب : إن هذا التركيب يدل على أن يعطي جميع الرجال درهمًا واحدًا . ولا ريب أن الحق عدم تكرّر السجود لتكرر السهو ، ولكن لأدلة أخرى مثل حديث : « فمن زاد أو نقص فليسجد سجدتين »[٤] فإن لفظ : من ، يعمُّ الأشخاص ، ولفظ :

---

(١) انظر حديث (ذي اليدين) .
أخرجه البخاري (٣/٩٦ رقم ١٢٢٧) ومسلم (١/٤٠٤ رقم ٩٩) .

(٢) (٣/١١٠ - ١١٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥ رقم ١٢١٩) وأبو داود (١/٦٣٠ رقم ١٠٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٣٧) وأحمد (٥/٢٨٠) من طرقٍ .
وهو حديث حسن ، انظر الإرواء (٢/٤٧ - ٤٨) .

(٤) فلينظر من أخرجه ؟!

زاد أو نقص ، مع حذف متعلقه مُشْعر بالتعميم ، كما تقرر في علم المعاني ، فالكلام في قوّة : أيُّ شخص زاد زيادة أو زيادات ، أو نقص شيئًا واحدًا أو أشياء ، فسجد سجدتين ، ونحو هذا الدليل من الأدلة ، وإنما الشأن في استدلال المصنف بحديث : « لكل سهو سجدتان »[1] على عدم تكرر السجود لتكرر السهو .

قوله : فصل : في بيان السهو الذي لا يوجب بطلان الصلاة ولا يستدعي جبرانها بسجود السهو ... إلخ .

أقول : ما وقع من اصطلاح الفقهاء على تسميته هيئة هو لا يخرج به عن كونه مندوبًا ، وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ما كان مسنونًا دون ما كان مندوبًا لا دليل عليه ، ولا سيما وهذه الأسماء إنما هي اصطلاحات حادثة ، وإلا فالمسنون والمندوب إليه معناهما لغة أعم من معناهما اصطلاحًا ، وأيضًا الفرق بين المسنون وبين المندوب إنما هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جمهورهم ، وغاية ما هناك أن المسنون هو المندوب المؤكد ، وصدق اسم السهو على ترك المندوب كصِدْقه على ترك المسنون ، فيندرج تحت حديث : « لكل سهو سجدتان » . وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما ، فمدَّعي التفرقة بينهما مطالَبٌ بالدليل ، ولا ريب أن بعض ما عَدُّوه من الهيئات لا تتحقق في فعله زيادة حسيّة ، ولا في تركه نقصان حسيّ ، إنما الشأن فيما عدا ذلك ؛ مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين ، كما مثل به المصنف ، رحمه الله .

قوله : فصل : وأما حُكْم تاركها بعد وجوبها عليه ... إلخ .

أقول : حكْمه ما في الأحاديث الصحيحة : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويحجوا البيت ، ويصوموا رمضان »[2] فمن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله إلا بحقه ، ومن لم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥ رقم ١٢١٩) وأبو داود (١/٦٣٠ رقم ١٠٣٨) من حديث ثوبان ، وفي سنده مقال . وقد حسّنه الألباني في الإرواء (٢/٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري (رقم٢٥ - ترتيب البغا) ومسلم (١/٥٣ رقم ٣٦/٢٢) من =

يفعل فلا عصمة لدمه وماله ، بل نحن مأمورون بقتاله ، كما أمر رسول الله ﷺ ، والمقاتَلَةُ تستلزم القتل ، ثم التوبة مقبولة ؛ فتارك الصلاة إن تاب وأناب وجب علينا أن نخلي سبيله : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾[1] فمن عَلِمْنا أنه ترك صلاةً من الصلوات الخمس وجب علينا أن نؤذنه بالتوبة ، فإن فعل فذاك ، وإن لم يفعل قتلناه،حكم الله ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا ﴾[2]. وأما إطلاق اسم الكفر عليه ، فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة[3]، وتأويلها لم يوجبه الله علينا ، ولا أذن لنا فيه ، ومن غرائب الفقهاء التردد في إطلاق اسم الفِسق عليه ، حتى قال بعضهم : إنه لا يجوز التفسيق بدون خمس صلوات . وقال بعضهم : ولا بخمس صلوات أيضًا ، معلِّلًا ذلك بأن التفسيق لا يجوز إلا بدليل قطعي ، مع أنه يرمي بالكفر من خالفه في أدنى معتقداته التي لم يأذن الله لنا باعتقادها ، فضلًا عن التكفير بها ، والله المستعان . ٧٨/٧٨ .

= حديث ابن عمر .
وانظر تخريج طرق هذا الحديث في تحقيقنا لـ (إرشاد السائل إلى دلائل المسائل) (ص٣٣ - ٣٦) .

(١) التوبة آية (٥) .

(٢) المائدة آية (٥٠) .

(٣) **(منها)** : حديث بريدة : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر ». أخرجه أحمد (٣٤٦/٥) والترمذي (١٣/٥ رقم ٢٦٢١) والنسائي (٢٣١/١) وابن ماجه (٣٤٢/١ رقم ١٠٧٩) والحاكم (٦/١ - ٧) من حديث الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .
(ومنها) : حديث جابر : « ليس بين العبد وبين الكفر ، أو الشرك ، إلا تركُ الصلاة » .
أخرجه مسلم (٨٨/١ رقم ٨٢/١٣٤) وأبو داود (٥٨/٥ رقم ٤٦٧٨) والترمذي (١٣/٥ رقم ٢٦١٨) وابن ماجه (٣٤٢/١ رقم ١٠٧٨) والدارمي (٢٨٠/١) وأحمد (٣٧٠/٣ - ٣٨٩) وأبو نُعيم في الحلية (٢٥٦/٨) .

قوله : باب قضاء الفوائت .

أقول : زعم بعض أهل العلم أنه لا دليل على هذا الباب ، معلِّلًا ذلك بأن الصلاة التي وقع السهو عنها أو النوم في وقتها حتى خرج الوقت ليست بمقضية ، بل مؤدّاة كما ورد بلفظ : « فوقتها حين يذكرها »[(١)] ونحو ذلك ، وحمل قوله تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[(٢)]، و : (للذكْرَىٰ) كما ورد في قراءة ، وقوله ﷺ : « من نام عن صلاته ، أو سَهَا عنها »[(٣)] على ذلك وهو كلام صحيح رجيح ، إلا أنه لا يبعد اندراج قضاء الصلاة المتروكة عمدًا حتى خرج وقتها تحت قوله ﷺ في خبر الخَثْعمية[(٤)]: « فدَيْن الله أحق أن يُقضى » .

قوله : احتراز من رجل دخل بامرأته البحر ... إلخ .

أقول : لا ريب أن هذا الولد مُسْلِمٌ لإسلام أبويه ، فهو مخاطب بفعل ما علمه من أحكام الإسلام بالفطرة ، غير مخاطب بما عدا ذلك حتى يعلم ؛ لأن العلم شرط التكليف ، وقد وقع الخلاف بين أئمة الأصول هل يجب القضاء بدليل وجوب الإعلام بدليل آخر ؟ فإن كان الصواب هو الأول فوجوب القضاء مُنْتفٍ لانتفاء دليل وجوب الأداء ؛ وإن كان الثاني فلا يبعد اندراج هذا تحت عموم وجوب القضاء . ويؤيده أن النائم والسَّاهي وجب عليهما تأدية الصلاة المتروكة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٠ رقم ٥٩٧) ومسلم في صحيحه (١/٤٧٧ رقم ٦٨٤) وأحمد في المسند (٣/٢٦٩) والترمذي في السنن (١/٣٣٥ رقم ١٧٨) عن أنس .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٤٧١ رقم ٦٨٠) عن أبي هريرة بلفظ : « من نسي الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها ، فإن الله قال : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ » [طه : ١٤].

(٢) طه آية (١٤) .

(٣) تقدم قريبًا .

(٤) أخرجه البخاري (٣/٣٧٨ رقم ١٥١٣)، (٤/٦٦ رقم ١٨٥٤)، (٤/٦٧ رقم ١٨٥٥) ، (٨/١٠٥ رقم ٤٣٩٩)، (١١/٨ رقم ٦٢٢٨)، ومسلم (٢/٩٧٣ رقم ١٣٣٤)، (٢/٩٧٤ رقم ١٣٣٥)، ومالك في الموطأ (١/٣٥٩ رقم ٩٧) وأبو داود (٢/٤٠٠ رقم ١٨٠٩) والنسائي (٥/١١٧ رقم ٢٦٣٥)، (٥/١١٨ رقم ٢٦٤١)، والترمذي (٣/٢٦٧ رقم ٩٢٨) وابن ماجه (٢/٩٧١ رقم ٢٩٠٩) .

بعد خروج وقتها المضروب لها ، مع أنهما في الوقت المضروب غير مكلّفين بالتأدية ، اللهم إلا أن تجعل لسبْقية العلم بالوجوب تأثير . ويجري مثل هذا الكلام فيمن أسلم في دار الحرب ، وأما الكافر إذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال ؛ لأن القائل أنه غير مخاطب بالشرعيات ينفي عنه الوجوب حال الكفر ، والقائل أنه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب لا باعتبار وجوب الأداء أو القضاء ، فالإسلام يَجُبُّ ما قبله بلا خلاف . والظاهر أن المرتد حُكْمه حكم غيره من الكفار في عدم وجوب القضاء ؛ لأن الدليل يَصْدُق عليه كما يَصْدق على غيره من الكفار .

قوله : وهذا الخبر يمنع من اعتبار خمس صلوات ... إلخ .

أقول : ظاهر قوله : « صلِّ صلاة يومك » أنه يصلي جميع صلوات ذلك اليوم من غير فرقٍ بين ما كان وقته باقيًا وما كان قد خرج وقته ، ولا مُوجِب للتأويل ، ولكن لا يخفى أن النوم والنسيان والإغماء متحدةٌ في ارتفاع التكليف على من اتَّصف بها حال ورودها عليه ، لا قبل الورود ولا بعده ، وقد ثبت بالدليل[1] الصحيح أنه يجب على النائم والساهي أن يفعلَا ما تركاه حال النوم والسَّهو ، فإلحاق المُغمى عليه بهما إلحاق صحيح بعدم الفارق ، ولا يُقال : إن هذا القياس فاسد الاعتبار ؛ لمعارضته للنص ، وهو ما وقع في قصة عبد الله بن رَواحة ؛ لأنَّا نقول هذا إنما يتم بعد تصحيح النص ، ولا ريب أن السَّند الذي ذكره المصنف من الأسانيد المُسَلْسَلة بالأئمة الذين لا يلحقون في علم ودين ، إنما الشأن فيمن دونهم ؛ كأبي خالد[2] ومن تروى عنه كمحمد بن بكر[3]

---

(١) تقدم ما يشير إليه المؤلف قريبًا .

(٢) هو عمرو بن خالد القرشي مولاهم ، أبو خالد ، كوفي ، نزل واسط ، متروك ، ورماه وكيع بالكذب ، مات بعد سنة ١٢٠هـ . (التقريب ٢/٦٩ رقم ٥٧٢) .

(٣) محمد بن بكر العطار الفقيه ، عن عبد الرزاق وعنه محمد بن مخلد ، لا يُدرى من ذا ؟ (الميزان ٣/٤٩٢ رقم ٧٢٧٨) .

والحسين بن علوان[١] .

قوله : وقد ذكرنا فيما تقدم أن الإجماع منعقدٌ على وجوب القضاء ... إلخ .

أقول : الخلاف في هذا أشهر من أن يُذكر ، وإنما المصنف – رحمه الله – قلَّد القاضي زيدًا ، فإنه حكى في الشرح الإجماع ، مع أنه قد ورد الخلاف عن القاسم[٢] والناصر[٣] وأبي طالب[٤] وابني الهادي في رواية عنهما ، أنه لا يجب القضاء على من ترك الصلاة عمدًا ، ثم استدلال المصنف على وجوب القضاء على من ترك الصلاة لغير عذرٍ شرعي بحديث : « من نام عن صلاته »[٥] وحديث نومه ﷺ في الوادي[٦] غير مناسب ؛ فإن النوم والسهو من الأعذار

---

(١) هو الحسين بن علوان الكلبي عن الأعمش وهشام بن عروة . قال يحيى : كذّاب . وقال علي : ضعيف جدًّا . وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعًا لا يحل كَتْبُ حديثه إلّا على جهة التعجب . الميزان : (١/٥٤٥ رقم ٢٠٢٧) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) الناصر هو أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، الحسيني ، الإمام الناصر الكبير الأطروش ؛ لطرشٍ أصابه في أُذنيه . ولد سنة ٢٣٠هـ ، وكان عالمًا شجاعًا ورعًا زاهدًا توفي سنة ٣٠٤ ، وإليه تنسب الناصرية . اهـ . (البحر الزخار – صـ) .

(٤) أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون ، أبو طالب ، الناطق بالحق ، صنو المترجم قبله ، كان هو وأخوه المؤيد شمس العترة وقمري الأسرة ، له مؤلفات وله تخريجات على مذهب الهادي وكان يرى أن ما لم يوجد للهادي فيه نص فمذهبه كأبي حنيفة ، بويع بعد موت أخيه المؤيد سنة ٤١١ ، وتوفي بآمل طبرستان سنة ٤٢٤ ، وقبره مشهور يزار .

(٥) تقدم تخريجه قريبًا .

(٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (١/٤٧٢ رقم ٦٨١/٣١١) وأحمد (٥/٢٩٨) من حديث أبي قتادة .

الشرعية بلا شك ولا شبهة ، وكذلك ما رواه من اشتغاله ﷺ يوم خيبر بمقاتلة الكفار حتى خرج وقت صلاة الظهر والعصر[1]، فلا ريب أن ذلك عذر شرعي ، ولم يكن إذ ذاك قد شرعت صلاة الخوف . والحاصل أنه لم يأتِ دليلٌ يدلُّ علىٰ ما استدل عَليه ٧٩/٧٩ من وجوب القضاء علىٰ مَن تركِ الصلاة لغير عذر شرعي .

قوله : فصل : في كيفية القضاء ... إلخ .

أقول : لا شكَّ أن تقديم المَقْضيّة على المؤدّاة ، وتقديم الأُولى من المقضيّات على الأخرى ، وهو الأَوْلى والأحب ، ولو لم يَرِدْ في ذلك إلا فعله ﷺ في يوم الخندق[2] لكان فيه كفاية ، وإنما الشأن في كون ذلك متحتمًا لا يجوز غيره . وأما استدلال المصنف بحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة »[3] فهو ، وإن كان اسم المكتوبة يعمّ ، لكن الظاهر أن المراد صلاة الوقت ، فهو استدلال بما هو أخص من محل النزاع ؛ لأن محلّه : هل يجب تقديم

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (١/٤٧١ رقم ٣٠٩/٦٨٠) عن أبي هريرة ، وأبو داود (١/٣٠٢ رقم ٤٣٥) والنسائي (١/٢٩٨ رقم ٦٢٣) مختصرًا ، وابن ماجه (١/٢٢٧ رقم ٦٩٧) من حديث أبي هريرة .

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري قال : شَغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام لصلاة الظهر ، فصلاها كما كان يصليها لوقتها ، ثم أقام للعصر فصلاها كما كانَ يصليها لوقتها ، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها .
أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٥) والنسائي في السنن (٢/١٧ رقم ٦٦١) بإسناد صحيح ، والبخاري (٢/٦٨ رقم ٥٩٦) (٢/٧٢ رقم ٥٩٨) (٢/١٢٣ رقم ٦٤١) (٢/٤٣٤ رقم ٩٤٥) (٧/٤٠٥ رقم ٤١١٢)، ومسلم (١/٤٣٨ رقم ٦٣١) من حديث جابر .

(٣) أخرجه مسلم (١/٤٩٣ رقم ٧١٠) وأبو داود (٢/٥٠ رقم ١٢٦٦) والترمذي (٢/٢٨٢ رقم ٤٢١) والنسائي (٢/١١٦ - ١١٧) وابن ماجه (١/٣٦٤ رقم ١١٥١) وأحمد (١/٥١٧) من حديث أبي هريرة .

المقضية على المؤداة بعد دخول وقت المؤداة قبل الشروع فيها [فتسليم تحتم][1] فعل المؤداة بعد الشّروع في إقامتها ، وإن استلزم عدم جواز فعل المقضية ، لكنه لا يستلزم عدم وجوب تقديمها قبل ذلك ، وهكذا استدلاله بحديث : « إذا نسي أحدكم »[2] فإنه ليس بنصٍّ في محل النزاع كما زعمه ؛ لوجهين : الأول : أن ظاهر الحديث أن فعل المنسية عند ذكرها أداءً لا قضاءً وليس الكلام إلا في القضاء . الثاني : أنه قال : « فذكرها ، وهو في صلاة » ومحل النزاع هو قبل الدخول في الصلاة ، لا بعد الدخول ، فقد وجب المُضيّ فيما دخل فيها ، وهذا المكان من الظهور لا يخفى .

○ صلاة الجمعة ○

قوله : الذي يدل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

أقول : كون الجمعة من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات ، فيه خلاف طويل ، وأدلة فيها شائبة تعارض ، وكنت آرى وجوبها على الكفاية ، ثم ترجح عندي أنها من فروض الأعيان ، ولكن على من سمع النداء ، وقد بسطت الكلام في هذا في شرح المنتقى[3]، وكذلك بسطته في تعيين الساعة التي يُجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة ، وذكرت من الأقوال في ذلك زيادة على أربعين[4] قولًا ، ورجّحت منها ما يقف عليه هنالك . وأما قول المصنف : ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من نهار الجمعة ، فساقط ، يعرف سقوطه من له أدنى إلمام بمذاهب الأعلام .

قوله : وعن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « الجمعة على من سمع

---

(١) (فتسليمه يحتم) كما ورد في النسخة الثالثة .

(٢) تقدّم تخريجه .

(٣) (٣/٢٢٣ - ٢٢٤) و (٣/٢٢٥ - ٢٢٦) شرح المنتقى .

(٤) (٣/٢٤١ - ٢٤٤) شرح المنتقى .

النداء »[١].

أقول : الحديث هو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، كما في كتب هذا الفن ، لا من [أحاديث عمر][٢] كما زعمه المصنف ، وهو مقيّدٌ للأدلة المطلقة المصرحة بوجوب الجمعة على الأعيان ، والمراد بهذا النداء هو الواقع بين يدي الإمام ؛ لأنه لم يكن في زمن النبوة غيره ، فإن قلت : ظاهر حديث جابر[*] الذي ذكره المصنف عقب هذا أن الجمعة واجبة على من كان يؤويه الليل إلى أهله ، ودلالته أرجح من دلالة الحديث الأول ؛ لأنه يدل على وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء بفحوى الخطاب ، والحديث الأول يدل على عدم الوجوب بمفهومه ، وفحوى الخطاب أرجح من هذا المفهوم . قلت : الجواب عن هذا من وجهين : الأول : أن الحديث الآخر ، وإن أخرجه الترمذي[٣] من

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١/٦٤٠ رقم ١٠٥٦) وهو حديث حسن .

(٢) في النسخة الثالثة : (حديث عمر) .

(*) بلفظ : « من علم أن الليل يؤويه إلى أهله » ولينظر من أخرجه ؟! .

(٣) في السنن (٢/٣٧٦ رقم ٥٠٢) من حديث أبي هريرة بلفظ : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » .
وهذا حديث إسناده ضعيف ، إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله ابن سعيد المقبري ، وضعّف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث . [ضعيف سنن الترمذي للألباني (صـ٥٦ رقم ٥٠٥/٧٦)] .
وقال الترمذي في السنن : « سمعتُ أحمد بن الحسن يقول : كنا عند أحمد بن حنبل ، فذكروا : على من تجب الجمعة ؟ فلم يذكر أحمدُ فيه عن النبي ﷺ شيئًا ، قال أحمد ابن الحسن : فقلت لأحمد بن حنبل : فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؟ قال أحمد ابن حنبل : عن النبي ﷺ ؟! قلت : نعم . حدثنا الحجاج بن نَصير أخبرنا معارك ابن عبادٍ عن عبد الله بن سعيد المقبُري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من آواه الليلُ إلى أهله » . قال : فغضب عليّ أحمدُ وقال : استغفر ربك ، استغفر ربك .
=

حديث أبي هريرة ، فقد قال بعد إخراجه: إن إسناده ضعيف ، وبين علّة الضعف . وقال العراقي : إنه غير صحيح . الوجه الثاني : أنه يمكن الجمع بينه وبين الحديث الأول ، على فرض صلاحيته للحجة ، بأن يُقال : حديث : « الجمعة على من سمع النداء » مشروطًا بأن يكون مكانه قريبًا بحيث يؤويه الليل إلى أهله ، لا من كان مكانه بعيدًا بحيث لا يؤويه الليل إلى أهله ، فإن الجمعة لا تجب عليه بمجرد سماع النداء ؛ لِمَا في ذلك من المشقّة .

قوله : أولها : أن يكون في الزمان إمام حق ... إلخ .

أقول : ما جعله المصنف وجهًا لهذا القول لا وجه له ؛ لأن الآية الكريمة ليس فيها اشتراط إمام ، وعلى فرض إجمالها واحتياجها إلى بيان ٨٠/٨٠ فالمراد بيان عدد ركعات الجمعة وكيفيتها ، لا بيان أن للمسلمين إمامًا صفته كذا وكذا ، ولو كان مجرد إقامتها به ﷺ أو بمن هو والٍ من جهته يستلزم اشتراط الإمام الأعظم فيها ، لكان الإمام الأعظم شرطًا في سائر الصلوات ؛ لأنها لم تقم إلا به في عصره ﷺ ، أو بمن يأمره بذلك ، واللازم باطل بالإجماع ، فالملزوم مثله ، هذا إذا كان استفادةُ البيان من جهة الفعل ، وإن كانت من جهة القول فما أوْردوه من حديث : « وله إمام عادل أو جائر »[1] عليهم لا لهم ؛ لأنهم هم الذين أجابوا عنه بالتأويل الذي ليس بمقبولٍ ؛ لعدم الملجىء إلى ذلك ، والتأويل إنما يُصار إليه إذا وُجِدَ دليل يخالفه ، فما هو ؟ وحديث : « لا يَؤُمنّ فاجر مؤمنًا »[2] و : « لا يَؤُمّنكم ذو جرأة في دينه »[3] قد عرفناك فيما سلف أنه مما لا تقوم

= قال أبو عيسى : وإنما فعل به أحمد بن حنبل هذا . لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديث شيئًا ، وضعّفه لحال إسناده » . اهـ .

(١) وهو جزء من حديثٍ أخرجه البيهقي في السنن (١٧١/٣) .

(٢) جزء من حديثٍ أخرجه البيهقي في السنن (١٧١/٣) .

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٣/٣) عن هذا الحديث : « قد ثبت في كتب جماعةٍ من أئمة أهل البيت ؛ كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب وأحمد بن سليمان والأمير الحسين وغيرهم عن علي عليه السلام مرفوعًا » . اهـ .

به حجة ، مع كونه في إمام الصلاة ، وقد حاول المصنف حمل حديث : « أو جائر » على إمام الصلاة كما ترىٰ ، وليت شعري ما حمله على هذا ، فإن كان مجرد قوله : « في حياتي أو بعد مماتي وله إمام ... » . إلخ . فكان الجواب بأنه قيد لما هو أقرب إليه ، وهو قوله : « أو بعد مماتي » أولى وأقرب ، وفيه راحة من التكلفات والمناقضات ، لِمَا قد قرره ، وقد تقرَّر الكلام في كتب الأصول في القيود إذا وقعت بعد أمور تصلح مَرْجعًا لتلك القيود ، فمن قال : إن القيد يعود إلى جميع الكلام المتقدم ، نقول : بشرط أن لا تقوم قرينة تدل على رجوعه إلى البعض دون البعض ، وقوله : « وله إمام » هو من هذا القبيل على فرض توجه الإيراد من أصله ، وأما على ما هو الصواب فليس الحديث مما تقوم به الحجة ، ولا ذلك الإيراد واقف على المحجة . وأما ما يروىٰ من أربعة إلى الولاة ، فهذا قد صرّح أئمة هذا الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ، ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله ، وإنما هو من كلام الحَسَن البصري[1] .

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ويقال : مولى جميل بن قُطْبة ، وأمه خَيْرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها ، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان ، وسمعه يخطب مرات ، وكان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة ، ثم كبر ولازم الجهاد ، ولازم العلم والعمل .
وقال عنه ابن سعد : « كان جامعًا عالمًا رفيعًا ثقة حجة مأمونًا عابدًا ناسكًا كثير العلم فصيحًا جميلًا وسيمًا ... وما أرسله فليس هو بحُجة » .
وقال الذهبي : « هو مدلس ، فلايُحتجُّ بقوله عمن لم يدركه ، وقد يدلس عمن لقيه ويسقط مَنْ بينه وبينه ، ولكنَّه حافظ ، علّامة من بحور العلم ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، عدم النظير ، مليح التذكير ، بليغ الموعظة ، رأس في أنواع الخير » . مات سنة عشر ومائة ، وله ثمانٍ وثمانون سنة ، رحمه الله تعالى .
[تذكرة الحفاظ (١/٧١ - ٧٢ رقم ٦٦) والنجوم الزاهرة (١/٢٦٧ - ٢٦٨) وأخبار القضاة (٢/٣ - ١٥) وتاريخ البخاري (٢/٢٨٩ - ٢٩٠ رقم ٢٥٠٣)] .

قوله : ودلت الآية على اشتراط حضور أربعة فيها ؛ أحدهم المنادِي والسّعاة ثلاثة ؛ لأن أقل الجمع الحقيقي ثلاثة .. إلخ .

أقول : هذا بالهَذَيان أشبه منه بالعِرْفان ، وما يعجزنا أن نستدل بقوله تعالى : ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] على اشتراط مثل هذا العدد في سائر الصلوات ، ونقول : المقيمون ثلاثة ؛ لأن أقل الجمع ... إلخ . وهكذا استدلالُ من استدل على اشتراط الأربعين بأنه وقع التجميع في كذا بمثل هذا العدد ، فنقول : وإذا كان الأمر كما ذكرت ، فماذا نستفيد منه ؟ وأيُّ دليـل في مثل هذا ؟ وهكذا يقول لمن استدل على اعتبار اثني عشر . وإني - كما علم الله - لا أزال أُكْثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنِّفين ، وتصديره في كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين ، باعتقاده والعمل به ، وهو على شفا جُرُفٍ هَار ، ولم يختص هذا بمذهبٍ من المذاهب ، ولا بقطر من الأقطار ، ولا بعصر من العصور ، بل تبع فيه الآخرُ الأول كأنه أخذه من أم الكتاب ، وهو حديثُ خرافة ، وقد كثرت التعنّتات في هذه العبادة ، هذا يقول : شرطها إمام عادل ، وهذا يقول: شرطها كذا كذا من العدد ، وهذا: مسجد في مستوطن ، وهذا الجمع بين المتردِّية والنطيحة وما أكل السبع ، فيعتبر جميع هذه الأمور بلا برهان ولا قرآن ولا شرَع ولا عقل . ٨١/٨١

قوله : فصل : ومن شروط وجوب الجمعة دخول الوقت ، وهو وقت الاختيار للظهر ... إلخ .

أقول : قد ورد ما يدلّ على أن أول وقتها بعد الزّوال الأوسط وما يدل على أن أول وقتها من قبله ، وفي ذلك أحاديث مختلفة ومذاهب متباينة ، وقد استوفيت ذلك في شرح المنتقى[2]، وكذلك استوفيت الكلام فيه على معنى الساعة المذكورة في الحديث الذي ذكره المصنف بلفظ : « من راح في الساعة

---

(١) ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ آية (٤٣) البقرة .

(٢) (٣/٢٦٠) شرح المنتقى .

الأولى »[1]... إلخ .

قوله : فصل : ومن شروط وجوب صلاة الجمعة المكان ... إلخ .

أقول : هذا شرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا شك أن مجرد المكان الذي تُفعل فيه الصلاة من ضروريات كل فعل يُفعل ، سواء كان صلاة أو غيرها ، إنما الشأن في اشتراط مستوطن أو مصْرٍ جامع ، والحاصل أن جميع الأمكنة صالحة لتأدية هذه الفريضة إذا سكن فيها رجلان مسلمان ؛ كسائر الجماعات ، ومن ادَّعى اختصاص صلاة الجمعة بزيادة على ما تنعقد به الجماعة في سائر الصلوات فعليه الدليل ، وكون الجمعة لم تقم إلا بزيادة على هذا العدد لا يفيد وجوب الزيادة ، بل لو قال قائل : إن الأدلة الدالة على صحة صلاة المنفرد شاملة لصلاة الجمعة ، لم يكن بعيدًا من الصواب ؛ كقوله ﷺ : « صلاةُ الجماعة تَفْضُل صلاة المنفرد بسبعٍ وعشرين درجة »[2] ، وكقوله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده »[3] الحديث ، وقد قال بهذا قائلٌ من أهل العلم من سَلف هذه الأمة ، وجمع بعض أهل العصر في صحة صلاة الجمعة فرادىٰ رسالة وعرضها عليّ ، وهو أحد من أخذ عني علوم الاجتهاد ، ويكفي في دفع اشتراط المسجد والمصر الجامع ما ثبت في كتب السِّيَر من تجميعه ﷺ في بطن الوادي . وأما ما يروىٰ بلفظ : « لا جُمعةَ ولا تَشْريق إلا في

---

(١) (٣/٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩) شرح المنتقى .

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٣١ رقم ٦٤٥) ومسلم (١/٤٥٠ رقم ٢٤٩/٦٥٠) وأبو عوانة (٢/٣) والبيهقي (٣/٥٩) وأحمد (٢/٦٥) ومالك (١/١٢٩ رقم ١) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجة » . اهـ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/١٤٠) وأبو داود في السنن (١/٣٧٥ رقم ٥٥٤) والنسائي في السنن (٢/١٠٤ - ١٠٥ رقم ٨٤٣) وابن ماجه كما في التلخيص (٢/٢٦) وابن حبان في الموارد (صـ١٢١ رقم ٤٢٩) والحاكم كما في تلخيص الحبير (٢/٢٦ رقم ٥٥٤) . قلت : الحديث حسنٌ بشواهده .

مِصرٍ جامع »[1] فلم يصح رفعه ، وليست الحجة قائمة بالموقوف ، ومن أغرب ما يسمعه السامع ما وقع من التقديرات لمن يسكن المصر الجامع ، كما قال بعضهم : عشرة آلاف ، وبعضهم دون ذلك ، وبعضهم فوق ، وبعضهم قال : يكون فيه مسجد وحمام ، ونحو هذا الهَذَيان من فُضُول الكلام المعدود من سَقَطات الأعلام .

قوله : فصل : ومن شروط وجوب صلاة الجمعة الخُطْبتان .

أقول : لا شك أن النبي ﷺ ما صلّى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها ، إنما دعوىٰ الوجوب إن كانت بمجرد فعله المستمر فهذا لا يناسب ما تقرر في الأصول ، ولا يوافق تصرفات المصنف – رحمه الله – وسائر أهل المذهب . وأما الأمر بالسعي إلى ذِكْر الله فغايته أن السَّعي واجب ، وإذا كان هذا الأمر مُجملًا فبيانه واجب ؛ فما كان متضمنًا لبيان نفس السعي إلى الذكر يكون واجبًا ، فأين وجوب الخُطبة ؟ فإن قيل : إنه لَمّا وَجَب السعي إليها كانت واجبة بالأولىٰ : فيقال : ليس السعي لمجرد الخطبة ، بل إليها وإلى الصلاة ، ومعظم ما وجب السعي لأجله هو الصلاة ، فلا تتم هذه الأولوية ، وهذا النزاع في نفس الوجوب ، وأما في كون الخطبة شرطًا للصلاة بعدم وجود دليل يدل عليه ٨٢/٨٢ لا يخفى على عارف ، فإن شأن الشرطية كما عرفت غير مرّة أن يؤثّر عدمها في عدم المشروط ، فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة ، ثم اعلم أنّ الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم ، فهذا في الحقيقة هو روح الخطبة الذي لأجله شرعت . وأما اشتراط الحمد لله ، أو الصلاة على رسول الله ، أو قراءة شيء من القرآن ، فجميعه

---

(١) لا أصل له مرفوعًا ، فيما علمت ، إلّا قول أبي يوسف في كتاب (الآثار) (رقم ٢٩٧) : وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ ... فذكره مرفوعًا ، وهذا وهمٌ . وإليه أشار أبو يوسف بقوله : « وزعم أبو حنيفة » مع أنه إمامه على أنه معضل ، وقد أشار إلى ما ذكرنا الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١٩٥/٢) : « غريب مرفوعًا » وإنما وجدناه موقوفًا على علي ، كما في الضعيفة للألباني (٣١٧/٢ رقم ٩١٧) .

خارجٌ عن معظم المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خُطَبه ﷺ لا يدل على أنه مقصود محتَّم ، وشرط لازم ، ولا يشك مُنصف أن معظم المقصود هو الوعظ ، دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه ﷺ ، وقد كان عُرْف العرب المستمر أنّ أحدهم إذا أراد أن يقوم مقامًا ويقول مقالًا شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ، وما أَحسَنَ هذا وأولاه ، ولكن ليس هو المقصود ، بل المقصود ما بعده . ولو قال قائل : إن من قام في مَحفل من المحافل خطيبًا ، ليس له باعث على ذلك إلا أن يَصْدر منه الحَمْد والصلاة ، لما كان هذا مقبولًا ، بل كل طبع سليم يَمجّهُ ويردّه ، إذا تقرر هذا عرفت أنَّ الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي إليه يُساق الحديث ، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع ، إلا أنه إذا قدَّم الثناء على الله وعلى رسوله ، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أَتَمَّ وأحسن ، وأما قَصْر الوجوب بل الشرطية على الحمد والصلاة ، وجَعْل الوعظ من الأمور المندوبة فقط ، فمن قَلْب الكلام وإخراجه عن الأسلوب الذي [يقبله][1] الأعلام .

قوله : فصل : في بيان حكم الكلام والصلاة في حال الخطبة ... إلخ .

أقول : المصنف – رحمه الله – قد ساق الحجج كما تراه ، وحاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام مَنهيٌّ عنه حال الخطبة نهيًا عامًّا ، وقد خُصِّص هذا النهي بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء ، والأحاديث المخصِّصة لمثل ما ذَكَر صحيحة ، فلا محيص لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة ركعتي التحية إن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة ، والوفاء بما دلت عليه الأدلة ، فإنه ﷺ أمر سُلَيكًا الغطفاني[2] لمَّا وصل إلى المسجد حال الخطبة ، فقعد ولم يصلِّ التحية ، بأن يقوم فيصلي ، فدّل هذا على كون ذلك

---

(١) [لا يقبله] في النسخة الثالثة ، وهو الأرجح .

(٢) أخرجه أبو داود (١/٦٦٧ رقم ١١١٦) والترمذي (٣/٣٠ رقم ٥٠٨ مع التحفة) والنسائي (٣/١٠٣ رقم ١٤٠١) ومسلم (٢/٥٩٧ رقم ٥٨ – ٥٩/٨٧٥) والبخاري (٢/٤٠٧ رقم ٩٣٠) .

من المشروعات المؤكدة ، بل من الواجبات ، كما قررته في رسالة مستقلة[١] ، بينتُ فيها وجوب صلاة التحية ، ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث : « إذا جاء أحدُكم والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين »[٢] وهو حديث صحيح ، متضمن للنص في محل النزاع . وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي ﷺ فلم يأتِ ما يدّل على تخصيصها من ذلك العموم ، والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه ، وأخص منها من وجه ، فيتعارض العمومان وينظر في الراجح منهما ، وهذا إذا كان اللَّغْوِ المذكور في حديث : « ومن لَغَا فلا جمعة له »[٣] يشمل جميع ٨٣/٨٣ أنواع الكلام ، وأما إذا كان مختصًّا بنوعٍ منه ، وهو ما لا فائدة فيه ، فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ، وأما حديث : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ، وفي سنده ضعف ، كما قاله صاحب مجمع الزوائد[٤] ، فلا تقوم به الحجة ، ولكنه قد رُوي ما يقويه ، فأخرج أبو يعلى[٥] .....

---

(١) عنوانها رسالة في الرد على القائل بوجوب التحية .

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧/١ رقم ٤٤٤) ومسلم (٤٩٥/٦ رقم ٧١٤) ومالك (١٦٢/١ رقم ٥٧) وأبو داود (٣١٨/١ رقم ٤٦٧) والترمذي (١٢٩/٢ رقم ٣١٦) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٥٣/٢ رقم ٧٣٠) كلهم من حديث أبي قتادة السلمي .

(٣) جزء من حديث أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٥٦٣/٦٢/٦) وأبو داود في السنن (٦٣٧/١ رقم ١٠٥١) وفي إسناده مجهول ، وهو : مولى امرأة عطاء الخراساني .

(٤) (١٨٤/٢) وفيه أيوب بن نهي وهو متروك ، ضعّفه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطىء .
قلت : وقال الذهبي في الضعفاء (٩٨/١ رقم ٨٣٧) : تركوه .

(٥) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٢) .

والبزار[١] عن جابر قال : قال سعد بن أبي وقاص لرجل : لا جمعة لك . فقال النبي ﷺ : « لِمَ يا سعد ؟ » فقال : لأنه تكلم وأنت تخطب . فقال النبي ﷺ : « صَدَق سعد » . وفي إسناده مُجالد بن سعيد[٢]، وهو ضعيف عند الجمهور ، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة[٣]، وقد ذكرت في شرح المنتقى أحاديث تفيد معنى هذا الحديث فليراجع[٤]. ويقوِّيها ما يقال : إن المراد باللغو المذكور في الحديث التلفظ ، وإن كان أصله لا فائدة فيه ، بقرينة أن قول من قال لصاحبه : أنصت ، لا يُعد من اللغو ؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد سماه ﷺ لغوًا ، ويمكن أنْ يقال : إن ذلك الذي قال : أنصت ، لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة ، فكان كلامه لغوًا ، حقيقة من هذه الحيثية .

قوله : فصل : في بيان حُكْم صلاة الجمعة في يوم الجمعة في موضع واحد ... إلخ .

أقول : هذا مما قدّمنا لك من المجازفة في هذه العبادة بدون دليل ، فإن المنع من جمعتين في دُون الميل[٥]، إن كان لكون من شَرَط صلاة الجمعة أن لا يقع مثلها في موضع مقدّر بميل أو أكثر ، فمن أين هذا ؟ وما الذي دّل عليه ؟ إنْ كان مجرد أنه ﷺ لم يأذن بإقامة جمعة غير جمعته في المدينة وما كان يتصل بها من القرى ، فهذا مع كونه لا يصح الاستدلال به على الشرطية المقتضية

---

(١) في كشف الأستار (٣٠٨/١ رقم ٦٤٢) وعزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٢) .

(٢) انظر ترجمته في الميزان (٤٣٨/٣ رقم ٧٠٧٠) والمغني (٥٤٢/٢ رقم ٥١٨٣) والتاريخ الكبير (٩/٨) والجرح والتعديل (٣٦١/٧) والمجروحين (١٠/٣) .

(٣) في المصنف (١٢٥/٢ - ١٢٦) .

(٤) (٢٧١/٣ - ٢٧٥) .

(٥) الميل : هو ما يساوي (١٨٤٨) م . انظر كتابنا : الإيضاحات العصرية في المقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية .

للبطلان ، بل ولا على الوجوب الذي هو دونها ، يستلزم أن يكون الحُكْم هكذا في سائر الصلوات الخمس ، فلا تصح الصلاة جماعة في موضع لم يأذن النبي ﷺ بإقامة الجماعة فيه ، وهذا من أبطل الباطلات . وإن كان الحكْم ببطلان المتأخرة من الجمعتين ، إن عُلمتْ ، وكلاهما مع اللبس لأجل حدوث مانع ، فما هو ؟ فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان ، إلا أن يدل الدليل على المنع ، وليس هاهنا من ذلك شيء ألبتة .

قوله : فصل : في الجمعة والعيد إذا اجتمعا في يوم واحد ... إلخ .

أقول : الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس ، كما يدل على ذلك ما ورد من الأدلة . وأما قوله ﷺ : « ونحن مُجمّعون »[1] فغاية ما فيه أنّه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة ، وأخْذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقّه وحق من تقوم بهم الجمعة ، وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته ، ولم ينكر عليه الصحابة ذلك .

قوله : فصل : في تفسير الصلاة الوسطى ... إلخ .

أقول : ليس في المقام ما يوجب الاضطراب وانتشار المذاهب التي ذكر المصنف بعضها ، فإن الأدلة الدالة على أنها صلاة العصر نصٌّ في محل النزاع ، لو لم يكن منها إلا قوله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ؛ صلاة العصر »[2] لكان مغنيًا عن غيره . وأما ما روته عائشة بلفظ : (وصلاة العصر)[3]

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٧/١ رقم ١٠٧٣) وابن ماجه في السنن (٤١٦/١ رقم ١٣١١) والحاكم في المستدرك (٢٨٨/١ - ٢٨٩) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٧/١ رقم ٦٢٨/٢٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٧/١ - ٤٣٨ رقم ٦٢٩/٢٠٧) وأبو داود (٢٨٧/١ رقم ٤١٠) والترمذي (٢١٧/٥ رقم ٢٩٨٢) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . والنسائي (٢٣٦/١ رقم ٤٧٢) .

بعد قوله تعالى : ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[١] فهذا لو لم يَرِد ما هو أرجح منه وأصرح كان غاية ما فيه أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر من دون تعيين لها ٨٤/٨٤ بكونها صلاة كذا ، هذا أصل ما تقتضيه الواو من مغايرة ما قبلها لما بعدها ، وقد تَرِدُ نادرًا للدلالة على أن ما بعدها تفسير لما قبلها إذا ورد ما يدل على ذلك ، وقد ورد هاهنا ما يدل على ذلك [ويُوجب][٢] حمل هذه الواو عليه ، وهو ما ذكره المصنف من رواية عائشة نفسها ترفعه ، بلفظ : « ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٣] وهي صلاة العصر » فإن هذا تصريح بالمراد ، لا يبقى بعده ريبٌ ، وهو ثابت في الصحيحين[٤] وغيرهما بهذا اللفظ ، وبلفظ : « والصلاة الوسطى صلاة العصر » وثابت أيضًا عن غير عائشة من الصحابة[٥]، فاقتضى هذا حمل الواو المذكورة في تلك الرواية على ما ذكرناه هاهنا ، أو على ما ذكرناه في شرح المنتقى[٦]، وهذا في غاية الوضوح ، ولم يَرِدْ دليل يوجب الكلام عليه في تعيين غير العصر من الصلوات ، وأقوال الصحابة ليست بحجة[٧].

---

(١) آية (٢٣٨) البقرة .

(٢) في النسخة الثالثة [يجب] .

(٣) آية (٢٣٨) البقرة .

(٤) البخاري (رقم ٢٧٧٣ - البغا) ومسلم (رقم ٦٢٧) من حديث علي .

(٥) منهم البراء بن عازب ، وقد أخرج حديثه مسلم (٤٣٨/١ رقم ٦٣٠/٢٠٨) .

(٦) (٣١١/١ - ٣١٧) شرح المنتقى .

(٧) اختلف العلماء في حجيّة قول الصحابي ، وهاك تفصيله :

أ - قول الصحابي فيما لا يُدْرك بالرأي والاجتهاد حجة عند العلماء ؛ لأنه محمول على السماع من النبي ﷺ ، فيكون من قبيل السنة ، والسنة مصدر للتشريع .

ب - قول الصحابي الذي حَصَل عليه الاتفاق يعتبر حجة شرعية ؛ لأنه يكون إجماعًا ، وكذلك قول الصحابي الذي لا يُعرف له مخالف بعد اشتهاره ، يكون من قبيل الإجماع السُّكوتي ، وهو أيضًا حجة شرعية .

جـ - قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهادلا يكون حجة مُلزِمة على صحابي=

والتقديرات بأن الصلاة الفلانية هي الوسطى لكون قبلها كذا وبعدها كذا ، لا تقوم به الحجة ؛ فإن كل صلاة من الصلوات الخمس يمكن أن يُقال فيها هذا ، فيقال : الفجر وسطى ؛ لأن قبلها صلاتين لَيليَّتَيْن وبعدها صلاتين نهاريّتين ، والظهر الوسطى ؛ لأن قبلها نهارية وبعدها نهارية ، والعصر الوسطى ؛ لأن قبلها نهاريتين وبعدها لَيليَّتَيْن ، والمغرب الوسطى ؛ لأن قبلها صلاتين يُقرأ فيهما سرًّا وبعدها صلاتين يُقرأ فيها جهرًا ، والعشاء الوسطى ؛ لأن قبلها ليلية مجهورة وبعدها نهارية مجهورة ، ونحو هذه التقديرات التي لا يستفاد منها إلا شغلة الأوقات . وأما استدلال المصنف برواية عائشة على أن الوسطى الظهر حيث قال : ويدل على ذلك من السنة ... إلخ . فلا يخفى فساده لما قدمنا .

قوله : فصل : فيمن أدرك ركعة من الجمعة ... إلخ .

أقول : قد عرفت أن دعوى كون سماع الخطبة أو شيء منها شرطًا غير صحيح ، وعدم الاعتداد بما يدركه المصلي من ركعات الجمعة مترتّب على تسليم الشرطية وهي غير مُسلّمة ، هذا الجواب الأول . الجواب الثاني : أن الجمعة صلاة من الصلوات ، وفريضة من الفرائض ، وقد صحَّ حديث : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها »[1] فمن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم يخالف

= مثله ، ولا على من جاء بعدهم ، ولكن يُستأنس به في حال انعدام الدليل من الكتاب والسنة والإجماع .

د - قول الصحابي إذا خالف المرفوع الصحيح لا يكون حجة ، بل يكون مردودًا .

هـ - قول الصحابي إذا خالفه الصحابة لا يكون حجة .

[انظر : كتاب « نزهة الخاطر العاطر » للشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران الردمي (١/٤٠٣ - ٤٠٦) ، وكتاب « الوجيز في أصول الفقه » للدكتور عبد الكريم زيدان (صـ٢٦٠ - ٢٦٢)] .

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٧ رقم ٥٨٠) ومسلم (١/٤٢٣ رقم ١٦١/٦٠٧) وأبو داود (١/٦٦٩ رقم ١١٢١) والترمذي (٢/٤٠٢ رقم ٥٢٤) والنسائي (١/٢٧٤) وابن ماجه (١/٣٥٦ رقم ١١٢٢) وأحمد (٢/٢٧١) عن أبي هريرة .

سائر الصلوات فعليه الدليل . الجواب الثالث : أنه قد ورد ما يخصّ صلاة الجمعة باللفظ الذي ذكره المصنف ، وهو : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » ... إلخ . فهذا ، وإن كان فيه مقال ، غايته الإعلال بالإرسال ، فقد ثبت رَفْعه من طريق جماعة من الصحابة ؛ منهم أبو هريرة[١]، فإنه روي عنه من ثلاث عشرة طريقًا ، ومن ثلاث طرق[٢] عن ابن عمر ، وبعضها يؤيد بعضًا ، فهي لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره ، وقد أخرجه الحاكم[٣] من ثلاث طرق عن أبي هريرة ، وقال فيها : على شرط الشيخين . فالعجَب من أن يُؤثَر

---

(١) أخرجه الحاكم (٢٩١/١) من طريق الوليد بن مسلم .
● وأخرجه الحاكم (٢٩١/١) والبيهقي (٢٠٣/٣) والدارقطني (١١/٢ رقم ٤) بإسناد حسن . من طريق أسامة بن زيد الليثي ، بلفظ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أخرى » .
● ثم أخرجه الحاكم (٢٩١/١) والبيهقي (٢٠٣/٣) والدارقطني (١١/٢ رقم ٦) من طريق صالح بن أبي الأخضر ، بلفظ : « من أدرك من الجمعة ركعة واحدة فليصلِّ إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا » ولم يذكر الحاكم الجملة الأخيرة .
● وأخرجه ابن ماجه (٣٥٦/١ رقم ١١٢١) من طريق عمر بن حبيب .
● وأخرجه النسائي (١١٢/٣ رقم ١٤٢٥) بإسناد صحيح من طريق قتيبة ، كلهم عن أبي هريرة : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٣/٢ رقم ١٤) من طريق عيسى بن إبراهيم عن ابن عمر .
● وأخرجه الطبراني في الصغير (٣٣٩/١ رقم ٥٦٢) من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس عنه .
● وأخرجه النسائي (٢٧٤/١ رقم ٥٥٧) وابن ماجه (٣٥٦/١ رقم ١١٢٣) والدارقطني (١١٢/٢ رقم ١٢) من طريق سالم عنه .
والخلاصة أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر ، لا من حديث أبي هريرة . وانظر الكلام بتوسع على هذا الحديث في الإرواء (٨٤/٣ - ٩٠ رقم ٦٢٢) .

(٣) تقدم تخريجه .

على هذا كله قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويُدْعَم بتلك العصا التي لا يأخذها إلا الزَّمِن[١]، أو من ضاقت عليه المسالك ، فيقال : ولم يُروَ خلافه عن أحد من الصحابة ... إلخ . والحال أن أوّل المخالفين له رسول الله ﷺ بعموم قوله وخصوصه .

قوله : باب صلاة القَصْر ، فصل : في بيان حكمها ... إلخ .

أقول : الحقُّ ما ذهب إليه المصنف من وجوب القَصْر ، والأحاديث مصرِّحة بما يقتضي ذلك ، لو لم يكن إلا حديث : « إن الصلاة فُرِضت ٨٥/٨٥ ركعتين ، فزيدت في الحَضَر ، وأُقِرَّتْ في السّفر »[٢]، وحديث : « إن الرَّكْعتين في السَّفر تمام غير قصر »[٣]، وحديث : « تَصدَّق الله عليكم فاقبلوا صدقته »[٤]. وأما قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٥] فهو في صلاة الخوف ، كما يدل عليه : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا ﴾[٦]. وأمَّا ما يُروى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم[٧]. فلم يَثبت هذا ، كما صرّح به جماعة من الحفّاظ ،

---

(١) الزَّمِن : الزَّمانة : العاهة ، زَمِنَ كفرح ، زَمَنًا وزَمْنةً وزَمانة ، فهو زَمِنٌ وزمينٌ ، والجمع زَمِنون ، وزَمْنى . (القاموس صـ١٥٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧/٧ رقم ٣٩٣٥) ومسلم (٤٧٨/١ رقم ٦٨٥) وهو من قول عائشة غير مرفوع ، وهي تحكي كيف فُرضت الصلاة .

(٣) أخرجه الطيالسي رقم (١٣٦) والنسائي (١١٨/٣ رقم ١٤٤٠) والبيهقي (٢٠٠/٣) من طرقٍ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهو حديث صحيح ، انظر الإرواء رقم (٦٣٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٨/١ رقم ٦٨٦) .

(٥) النساء آية (١٠١) .

(٦) النساء آية (١٠١) .

(٧) أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢ رقم ٤٤) وقال : هذا إسناد صحيح ، وقال الحافظ في بلوغ المرام (صـ٨٥ - ٨٦ رقم ٤٥٥) : وقد استنكره أحمد ، وصحَّته بعيدة ؛ فإن عائشة كانت تُتمُّ ، وذَكَر عروة أنها تأوَّلت ما تأول عثمان ، كما في الصحيح ، فلو =

وكذلك ما روي عنها أنها فعلت ذلك ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ[١]، قد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما يُسقط به حجيته ، وكذلك ما رُوي من أنّ عثمان أتمّ الصلاة بمنى[٢]، فلا حجة في ذلك ، وقد صحَّ إنكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك ، فلم يبق في المقام ما يُوجب التردد .

قوله : ولم يفصل بين أن يكون عاصيًا في سفره أو مطيعًا ... إلخ .

أقول : الظاهر من الأدلة في القصر والإفطار عدم الفرق بين من سَفَره في طاعةٍ ومن سفره في معصية ، كما ذكره المصنف رحمه الله ، ولا سيما القصر ؛ لأن صلاة المسافر شَرَعها الله كذلك ، فكما أن الله شَرَع للمقيم صلاة التَّمام ، من غير فرق بَيْن من كان مطيعًا ومن كان عاصيًا بلا خلاف ، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق . وما أشار إليه المصنف من قياس القصر على الإفطار ليس مما تدعو إليه حاجة ، ولعله ظنّ أنه لم يكن في قصره الصلاة من العمومات ما في فطر المسافر ، وقد عرفت أن أدلة القصر متناولة للعاصي تناولًا زائدًا على تناول أدلة الإفطار له ؛ لأن القصر عزيمة ، وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي ، بل مشروعة لهما جميعًا ، بخلاف الإفطار فإنه رخصة للمسافر ، كما

= كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة أنها تأولت .
وقال الحافظ أيضًا : « رواه ثقات ، إلّا أنه مَعْلول ، والمحفوظ عن عائشة من فعلها ، وقالت : إنه لا يشق علي . أخرجه البيهقي » .

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢ رقم ٤٣) من جهة طلحة بن عمرو عن عطاء عنها ، وطلحة كذَّاب ، وتابعه المغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء ، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩/٢) والدارقطني (١٨٩/٢ رقم ٤٥) وقال : المغيرة ليس بالقوي . قال أحمد (٢٣٢/١٠ - تهذيب التهذيب) : إنه ضعيف ، له مناكير ؛ ومنها هذا المخالف لصحيح الأحاديث القولية والفعلية . وأخرجه البيهقي (١٤١/٣) .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٦٣/٢ رقم ١٠٨٤) و (٥٠٩/٣ رقم ١٦٥٧) ، ومسلم (٤٨٢/١ رقم ٦٩٤/١٦) والنسائي (١٢٠/٣/ ١٤٤٩) مختصرًا ومطولًا ، وأخرجه أبو داود (٤٩١/٢ رقم ١٩٦٠) .

يأتي بيانه ، إن شاء الله ، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل ، وإن كانت هنا عامة ، وإنما المراد بيان بطلان القياس .

قوله : فصل : في بيان أقلّ السَّفر ... إلخ .

أقول : هذه المسألة قد اضطربت فيها الأقوال ، وطال فيها النزاع ، وتشعّبت فيها المذاهب ، وليس في ذلك شيءٌ يُستند إليه إلا مجرد قول الرواة : قَصَر رسول الله ﷺ في كذا ، من دون بيانٍ لمقدار يُرجع إليه ، وأصرح ما في ذلك ما قاله بعض الرواة[1] أنه ﷺ كان يقصر إذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فَراسخ ، هكذا على الشّك ، مع أنه لم يُبيّن مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره . وغاية ما وقع التَّعْويل عليه أحاديث : « لا يحلّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة ثلاثٍ إلا بذي مَحْرَم »[2]، وفي لفظ : « يومًا وليلة »[3] ، وفي آخر : « أن تسافر بَريدًا »[4]، والمعمول عليها هاهنا رواية البَرِيد ؛ لأن ما فوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب ، لكن لا ملازمة بين اعتبار المَحْرَم للمرأة وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرِين ؛ لأن علّة مشروعية المحرم غير علّة مشروعية القصر ، فلم يبقَ في المسألة ما يصلح للاستناد إليه ، فوجب الرجوع إلى ما يَصْدُق عليه مسمّى الضرب في الأرض على وجهٍ يخالف ما يفعله المقيم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٨١/١ رقم ٦٩١) والشّك من شعبة .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦/٢ رقم ١٠٨٧) و (٥٦٥/٢ رقم ١٠٨٦) ، ومسلم (٩٧٥/٢ رقم ٤١٣) (١٣٣٨) وأبو داود (٣٤٨/٢ رقم ١٧٢٧) من حديث ابن عمر . وأخرجه مسلم (٩٧٧/٢ رقم ١٣٣٩/٤٢٢) من حديث أبي هريرة . وأخرجه مسلم (٩٧٦/٢ رقم ١٣٣٨/٤١٧) من حديث أبي سعيد .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٦/٢ رقم ١٠٨٨) ومسلم (٩٧٧/٢ رقم ١٣٣٩/٤٢٠) وأبو داود (٣٤٧/٢ رقم ١٧٢٤) ومالك (٩٧٩/٢ رقم ٣٧) والترمذي (٤٧٣/٣ رقم ١١٧٠) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٧/٢ رقم ١٧٢٥) وهو حديث شاذّ ، قاله الألباني في ضعيف أبي داود .

من ذلك ، وهو يَصْدق على من أراد سفرًا زائدًا على الميل ، لا ما كان ميلًا فما دون ، فقد يتردَّد المقيم في الجوانب المقاربة لبلدِ إقامته ، ٨٦/٨٦ وقد كان ﷺ يَخرج إلى بقيع الغَرْقَد لزيارة الأموات ولا يقصر ، وإن كان هذا لا يتم الاحتجاج به إلا بعد تسليم أنه خرج إلى هنالك وحضر وقت الصلاة فصلى تمامًا ، وهو ممنوع ، فالتعويل في استثناء المِيل هو ما قدَّمنا ، وفيه ما فيه ، لولا أنه وجب الرُّجوع إليه البقاء على الأصل والفرار من التَّحكمات التي لا ترجع إلى شيء ، كما يقوله بعض أهل العلم أن مسافة القصر ما بين الشّام والعراق ونحو ذلك ، فالحاصل أن الواجب الرجوع إلى ما يَصْدق عليه اسم السفر شرعًا أو لغةً أو عُرفًا ، لأهل الشَّرع ، مما كان ضربًا في الأرض يَصْدق عليه أنه سفر ، وجب فيه القصر . وأما ما رواه الدارقطني[١] والبيهقي[٢] والطبراني[٣] أنه ﷺ قال : « يا أهل مكة ، لا يُقصر في أقلِّ من أربعة بُرُد »[٤] فضعيف لا تقوم به الحجة . وأما ما رواه سعيد بن منصور[٥] أنه كان ﷺ إذا سافر فَرْسخًا يقصر الصلاة ، فهو أيضًا لا ينفي القصر فيما دون ذلك .

---

(١) في السنن (١/٣٨٧ رقم ١) .

(٢) في السنن الكبرى (٣/١٣٧) .

(٣) في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه ، وعطاء لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٥٧) : من حديث ابن عباس .

(٤) مفردها : بَرِيد ، وهو أربعة فراسخ ، وقيل : فرسخان . وأصل الكلمة فارسية ، وهي بُرَيدة دَمْ ؛ أي محذوف الذَّنَب ، يعني البَغْل ؛ لأن بغال البَريد محذوفة الأذناب ، فعرِّبت الكلمة وخفِّفت ، ثم سمي الرسولُ الذي يركبه بَريدًا ، والمسافة التي بين السِّكتيْن بريدًا ، والسِّكة : هي الموضوع الذي يسكنه الغيوج المرتَّبون من رباطٍ أو قبَّةٍ أو بيتٍ أو نحو ذلك ، وبُعْدُ ما بين السِّكتيْن فرسخان ، وقيل : اثنا عشر ميلًا ، كل ثلاثة أميال فرسخ ، فيكون كما سبق أربعة فراسخ . اهـ . من جامع الأصول لابن الأثير (٥/٢٤ - ٢٥) .

(٥) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٤٧) .

قوله : فصل : في بيان ما يكون به المسافر مقيمًا ... إلخ .

أقول : الظاهر فيمن أقام ببلدٍ وحطَّ الرحل يومًا بعد يوم ، وليلة بعد ليلة ، أنه لا يقصر الصلاة ؛ لأنه غير مسافر ، فلو لم يَرِدْ الدليل الدالُّ على أن من أقام عازمًا على السفر كان له حُكْم المسافر لم يثبت القصر في حقِّه ، فينبغي أن يقتصر على ما ورد ، ولا يُجاوَز . أما مع التردد وعدم العَزْم على إقامة أيام معينة فلا يزال يقصر المسافر حتى تبلغ مدة إقامته مقدار المدة التي أقامها رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح ، وأكثر ما قيل : عشرون ليلة[1]. وقد روي أنه أقام في غزوة تبوك بمكانٍ نحو ذلك[2]، وروي أكثر ، فإنْ قيل : إن الاقتصار على مقدار إقامته ﷺ وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها لا يصلح للتمسك به ؛ لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ، ومِنْ أين لنا أنه لو عرض له ما يوجب إقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة ، بل كان سيُتِمُّها ؟ فيقال : هذا صحيح ، ولم نَقُل أنّ هذا الفعل يدل بمجرده على ذلك ، بل قلنا : إن من حَطَّ رَحْله بمحل فالظاهر أنه في ذلك الوقت غير مسافر ، فيما كان من الإقامة زائدًا على ما يعتاده المسافرون من الإراحة لأَنْفُسهم ودوابّهم يومًا ، أو بعض يوم وليلة ، أو بعض ليلة ، فإذا سُمي بعد إقامته أيّامًا مسافرًا فهذه التسمية غير مناسبة ؛ لما هو الظاهر ، فوجب الاقتصار على مقدار المدة التي أقامها الشارع وقَصَر الصلاة فيها ، وقال : « إنا قوم سَفْرٌ »[3]، ومن زعم جواز القصر فيما

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٦١ رقم ١٠٨٠) أنه ﷺ أقام في مكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة فيها .

(٢) يشير إلى ما أخرجه أحمد في الفتح الرباني (٥/١١١ رقم ١٢٢٧) وأبو داود في السنن (٢/٢٧ رقم ١٢٣٥) وقال : غير مَعْمر لا يسنده ، وهو حديث صحيح . الإرواء رقم (٥٧٤) وابن حبان في موارد الظمآن (ص ١٤٥ رقم ٥٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٥٢) وصححه ابن حزم والنووي ، ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٤٥) وزاد : وأعلَّه الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع من حديث جابر : أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٩) بإسناد صحيح من حديث عمر ، وأبو داود =

زاد عليها فعليه الدليل . وأما إذا نوىٰ إقامة أيام معينة فقد وقع الاضطراب في ذلك ، فقيل : أربعة أيام ، فإن نوىٰ إقامة أكثر منها قصر ، واستدل هذا القائل بإقامته ﷺ في مكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة[1]، ورجْه الاستدلال بهذا كالوجه الذي ذكرناه ، مع التردد سواء سواء ، وهو أشف ما قيل ، وغاية ما تمسك به أهل الأقوال الأخرى ما رُوي عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ، ولا حجة في ذلك ، وما يُقال من أنها ٨٧/٨٧ بمنزلة المرفوع لكونها ليست من مسارح الاجتهاد فمردود ، على أن التقدير بالأربع ، مع كونه أشف ما قيل كما ذكرنا ، يمكن أن يقال عليه : إنما يتم الاستدلال به بعد ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامة الأربع ، ولم يُنقل ذلك . ويمكن أن يجاب بأن أعمال الحج لا يمكن الإتيان بها في دون تلك المدة ، فالعَزْم على الإقامة قدرها لا بد منه . وأما ما روي عن أنس[2] أنه قال : أقمنا مع النبي ﷺ عشرًا . فهو محمول على جميع أيام الإقامة بمكة ونواحيها ، وأما نفس الإقامة بمكة فليست إلا أربعة أيام .

= (٢ / ٢٣ - رقم ١٢٢٩) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، عن عمران بن حصين قال : غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة ، لا يصلي إلَّا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد ، صلُّوا أربعًا ، فإنا سَفْرٌ » .

(١) يشير إلى الحديث : أنه قدم مكة صَبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى . قال ابن حجر في التلخيص (٤٤/٢) : « لم أر هذه في رواية مصرحة بذلك ، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء ، ففي الصحيحين عن جابر : قدمنا صُبيح رابعة . وفي الصحيحين أن الوقفة كانت الجمعة ، وإذا كان الرابع يوم الأحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك ، فثبت أن الخروج كان يوم الخميس » . اهـ .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١/٢ رقم ١٠٨١) ومسلم (٤٨١/١ رقم ٦٩٣/١٥) وأبو داود (٢٥/٢ رقم ١٢٣٣) والترمذي (٤٣١/٢ رقم ٥٤٨) والنسائي (١٢١/٣ رقم ١٤٥٢) .

قوله : باب صلاة الخوف .

اعلم أن هذه الصلاة قد وردت على صفات مختلفة ، ولا معارضة بينها ، ومن زعم من أهل العلم أنّ المشروع من صلاة الخوف ليست إلا صفة من الصفات الثابتة دون ما عداها ، فقد أهدر شريعة ثابتة ، وأَبطلَ سُنّةً قائمة بلا حجة نَيّرة ، وغالبُ ما يدعو إلى ذلك ويُوقع فيه:قصورُ البَاعِ ، وعدم الاعتناء بكتب السنة المطهرة بالحق الحقيق بالقبول ؛ جواز جميع ما ثبت من الصفات ، وقد ذَكر منها صاحب المنتقى أنواعًا هي حاصل ما ذكره المُحَدِّثون[1] مما بلغ إلى رتبة الصحيح ، وثَمَّ صفات أُخر ليست ببالغة إلى تلك الرتبة ، فإن قلت : ما الحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة ؟ قلت : أمران : إما اقتضاء الحادثة لذلك ، والمقتضيات مختلفة ؛ ففي بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب من بعض ، إما لكونٍ فيها ؛ من أَخْذ الحذر والعمل بالحزم ما يناسب الخوف العارض ، فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديدًا والعدو متصلًا أو

---

(١) (**منها**) : أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين ، فكان للنبي ﷺ أربع ، وللقوم ركعتان . وهذه الصفة ثابتة عند البخاري (٤٢٦/٧ رقم ٤١٣٦) ومسلم (٥٧٦/١ رقم ٨٤٣) .

(**ومنها**) : أنه صلى بكل طائفة ركعة ، فكان له ركعتان وللقوم ركعة . وهذه الصفة أخرجها النسائي في السنن (١٦٨/٣ رقم ١١٣٠) من حديث حذيفة ، وهو صحيح .

(**ومنها**) : أنه صلى بهم جميعًا ، فكبر وكبروا ، وركع وركعوا ، ورفع ورفعوا ، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدَّم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقَّدم ، وفعلوا كالركعة الأولى ، ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدما والمقدم مؤخرًا ، ثم سلم النبي ﷺ وسلَّموا جميعًا . وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم (٥٧٤/١ رقم ٨٤٠) من حديث جابر ، وعند أحمد في المسند (٥٩/٤ - ٦٠) من حديث أبي عياش الزرقي ، وأخرجه أبو داود (٢٨/٢ رقم ١٢٣٦) والنسائي في السنن (١٧٧/٣ رقم ١٥٥٠) . =

قريبًا ، وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفًا والعدوّ بعيدًا ، فتكون هذه الصفة أولىٰ بهذا الموطن وهذه أولى بهذا الموطن.الأمر الثاني : أنه ﷺ فعلها متنوعة إلى تلك الأنواع ؛ لقصد التشريع وإرادة البيان للناس .

= (**ومنها**) : اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام ، وصورتها أنها قامت مع النبي ﷺ طائفة ، وطائفة مقابل العدو ، وظهورهم إلى القبلة ، فكبر فكبروا جميعًا ؛ الذين معه والذين مقابل العدو ، ثم ركع ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت التي تليه ، والآخرون قيام مقابل العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي مقابل العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا ، فركع النبي ﷺ ركعة أخرى ، وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ، ثم كان السَّلام ، فسلم وسلموا جميعًا ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ، وللقوم لكل طائفة ركعتان . وهذه الصفة أخرجها أحمد في الفتح الرباني (٢٣/٧ رقم ١٧٤٦) والنسائي في السنن (١٧٣/٣ رقم ١٥٤٣) وأبو داود في السنن (٣٢/٢ رقم ١٢٤٠) من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح .

(**ومنها**) : أنه ﷺ صلى بطائفة ركعة وطائفة وِجاه العدو ، ثم ثَبت قائمًا ، فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، فأتموا لأنفسهم فسلم بهم ، وهذه الصفة ثابتة عند البخاري (٤٢١/٧ رقم ٤١٢٩) ومسلم (٥٧٥/١ رقم ٨٤٢) .

فإذا اشتد الخوف والتحَم القتال صلّاها الرَّاجل والراكب ، ولو إلى غير القبلة ، ولو بالإيماء ، وهو ما يشير إليه حديث ابن عمر الذي عند البخاري (١٩٩/٨ رقم ٤٥٣٥) ومسلم في صحيحه (٥٧٤/١ رقم ٣٠٦) وابن ماجه في السنن (٣٩٩/١ رقم ١٢٥٨) وهو حديث صحيح .

وكذلك ما أخرجه أحمد (٢٦/٧ رقم ١٧٤٨) الفتح الرباني ، وفي المسند (٤٩٦/٣) وأبو داود في السنن (٤١/٢ رقم ١٢٤٩) عن عبد الله بن أنيس .

قوله : باب صلاة العيدين ، فصل : في بيان حُكمها ... إلخ .

أقول : قد ثبت أنه ﷺ لازمها جماعة منذ شُرعت إلى أن مات ، وانضمّ إلى هذه الملازمة الدائمة أمره ﷺ للناس بأن يخرجوا إلى الصلاة ، كما في حديث عُمير بن أنس عن عُمومةٍ له من الأنصار عند أهل السنن[(١)]، إلا الترمذي ، وصحّحه ابن حبان وابن المنذر وابن حزم[(٢)] وابن السَّكن والخطّابي وابن حجر[(٣)]، وثبت أمره ﷺ للعواتق والحُيَّض وذوات الخُدُور بأن يخرجن إلى المصلّى ، كما ثبت في الصحيحين[(٤)] وغيرهما ، وبالغ في ذلك حتى أَمَر من لا جِلباب لها أن تخرج وتُلْبسها من النساء من كان لها جلباب . والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة ؛ لأن الخروج وسيلة إليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه ، بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد ، كما ذكره أئمة التفسير[(٥)] في قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[(٦)] فإنهم قالوا : المراد صلاة العيد . ومن الأدلة على وجوبها أنها مُسقِطة للجمعة إذا اتفقتا في يومٍ واحد كما تقدم ، وما ليس بواجب لا يُسْقط ما كان واجبًا[(٧)]. ٨٨/٨٨

---

(١) أبو داود (٦٨٤/١ رقم ١١٥٧) والنسائي (١٨٠/٣ رقم ١٥٥٧) وابن ماجه (٥٢٩/١ رقم ١٦٥٣) .
قلت : وأخرجه أحمد (٥٨/٥) والدارقطني (١٧٠/٢) والبيهقي (٣١٦/٣) وقال : إسناده صحيح .

(٢) في المحلى (٩٢/٥) .

(٣) كما في تلخيص الحبير (٨٧/٢ رقم ٦٩٦) . وصحّحه الألباني في الإرواء (١٠٢/٣ رقم ٦٣٤) .

(٤) البخاري رقم (٣٢٤) ومسلم رقم (٨٩٠) ، وسيأتي تخريجه مفصلًا بعد نقاطٍ ثلاث .

(٥) قال القرطبي في تفسيره (٢١٨/٢٠ – ٢١٩) : ﴿ فَصَلِّ ﴾ المراد منها صلاة العيد ، وبه قال قتادة وعطاء وعكرمة ، وقال ابن العربي : « ... والذي يقع في نفسي أن المراد بذلك صلاة يوم النحر والنحر بعدها » ، وقيل غير ذلك في تفسيرها .

(٦) آية (٢) من سورة الكوثر .

(٧) قلت : أُسقطت بحديث زيد بن أرقم الصحيح أن النبي ﷺ صلّى العيد في يوم =

قوله : دلَّ ذلك على أنه يُكره خروج النساء ذوات الزينة إلى العيد .

أقول : أخرج البخاري[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجهِ[٦] وغيرهم[٧]،من حديث أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج في الفِطْر والأَضحى العواتق[٨] والحيَّض وذواتِ الخدور[٩] فأمّا الحيّض فيعتَزِلن الصلاة – وفي لفظٍ : المُصلَّى– ويشْهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب . قال : « لتُلْبسها أُختُها من جِلْبابها » ، وأخرج ابن ماجه[١٠] عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُخرج بناته ونساءه

= جمعة ، ثم رخص في الجمعة فقال : « من شاءَ أن يجمع فليجمع » .
أخرجه أحمد (٣٧٢/٤) وأبو داود (٦٤٦/١ رقم ١٠٧٠) وابن ماجه (٤١٥/١ رقم ١٣١٠) والنسائي (١٩٤/٣ رقم ١٥٩١) والحاكم (٢٨٨/١) وصحّح إسناده ، ووافقه الذهبي . وكذلك صححه عليّ بن المديني كما في تلخيص الحبير (٨٨/٢) .

(١) في صحيحه رقم (٣٢٤) و (٩٧٤) و (٩٨٠) و (١٦٥٢) و (٩٧١) و (٣٥١) و (٩٨١) .

(٢) في صحيحه رقم (٨٩٠) .

(٣) في السنن (رقم ١١٣٦) و (١١٣٧) و (١١٣٨) و (١١٣٩) .

(٤) في السنن (رقم ٥٣٩) .

(٥) في السنن (١٨٠/٣ – ١٨١) .

(٦) في السنن (رقم ١٣٠٧) و (رقم ١٣٠٨) .

(٧) كأحمد في المسند (٨٤/٥) ، والدارمي (٣٧٧/١) ، وابن حبان في الإحسان (رقم ٢٨١٦) من طرقٍ .

(٨) العواتق : جمع عاتق ، وهي الجارية التي قاربت الإدراك والبلوغ . وقيل : هي المدركة البالغة .

(٩) الخدور : جمع خِدْر ، وهو الستر الذي تُصان فيه المرأة .

(١٠) في السنن (٤١٥/١ رقم ١٣٠٩) .
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٢٨/١ رقم ١٣٠٩/٤٦٠) : هذا إسناد ضعيف ، لتدليس حجاج بن أرطاة .

في العيدين . وفي إسناده الحجّاج بن أَرْطاة[١]، وهو مُختلَف فيه . وأخرج أحمد[٢] عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين ويُخرج أهلَه . وفي إسناده أيضًا الحجاج بن أرطاة[١]. وأخرج الطبراني[٣] في الكبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للنساء نصيبٌ في الخروج ، إلا مضطرة لها خادم ، إلا في العيدين ؛ الأضحى والفطر » وفي إسناده سَوَّار بن مصعب[٤]، وهو متروك . وعن ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمر بإخراج العَواتق والحُيَّض ، أخرجه الطبراني[٥] أيضًا ، وفي إسناده يزيد بن شداد وعُتبة بن عبد الله ، وهما مجهولان . وأخرج ابن أبي شيبة[٦] في مصنفه وأحمد[٧] في مسنده عن عائشة أنها

---

(١) حجاج بن أرطاة ، كوفيّ ، ليس بالقوي ، قاله النسائي وابن معين ، وقال الدارقطني وغيره : لا يحتج به . وقال البخاري : متروك الحديث ، لا نَقربه .
[المجروحين (٢٢٥/١) والجرح والتعديل (١٥٤/٣) والميزان (٤٥٨/١)] .

(٢) في المسند (٣٦٣/٣) . وأورده الهيثمي في المجمع (٢٠٠/٢) وقال : رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .

(٣) كما في مجمع الزوائد (٢٠٠/٢) وقال الهيثمي : وفيه سوّار بن مصعب ، وهو متروك الحديث .

(٤) هو سَوَّار بن مصعب الهمداني . قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث .
[المجروحين (٣٥٦/١) والجرح والتعديل (٢٧١/٤) والميزان (٢٤٦/٢) والكبير (١٦٩/٤)] .

(٥) كما في مجمع الزوائد (٢٠٠/٢) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يزيد ابن شداد ، مجهول ، وكذلك عتبة بن عبد الله بن عمرو بن العاص مجهول .

(٦) في المصنف (١٨٢/٢) .

(٧) في المسند (١٢٤/٦ رقم ١٦٢٨ - الفتح الرباني) .
وأورده الهيثمي في المجمع (٢٠٠/٢) وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .
● الكعاب : بالفتح ، المرأة حين يبدو ثديها للنهود ؛ أي للارتفاع ، يقال : نهَد الثدي إذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم ، ويقال لها : كاعب أيضًا ، وجمعها كَواعب.

قالت : كانت الكَعَاب تَخْرج لرسول الله ﷺ من خِدْرها في الفطر والأضحىٰ . قال العراقي : رجاله رجال الصحيح . وأخرج الطبراني[١] عنها [حديث][٢] آخر ، وأخرج أحمد[٣] وأبو يعلى[٤] والطبراني[٥] عن عَمْرة أخت عبد الله بن رَواحة أن النبي ﷺ قال : « وجب الخروج على كلِّ ذات نِطَاقٍ » وفي الباب غير هذه الأحاديث ، ولعله لم يبلغ ، المصنف - رحمه الله - شيء منها .

قوله : فصل : وأما كيفية صلاة العيد ... إلخ .

أقول : في المسألة عشرة مذاهب ، بسطتها في شرح المنتقى[٦] ، والحق ما ذهب إليه المصنف وغيره ، أن التكبير سبعٌ في الأولىٰ وخمس في الثانية ، وهو الذي دلت عليه الأدلة ، ولكن يكون التكبير مُقدَّمًا على القراءة في الركعتين ، كما ثبت ذلك من فعله ﷺ في حديث عمرو بن عوف المزني عند الترمذي[٧] وحسّنه ، ولم يأت من قال بمشروعية تقديم القراءة في الركعتين ، أو تأخيرها في الأولىٰ وتقديمها في الثانية ، بحجة قَط . وقد أخرج حديث عمرو بن عوف المذكور ابن ماجه[٨] .....

---

(١) كما في المجمع (٢/٢٠٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مطيع بن ميمون ، قال ابن عدي : له حديثان غير محفوظين . وقال ابن المديني : ثقة . اهـ .

(٢) كذا في المخطوط والصواب [حديثًا] .

(٣) في المسند (٦/٣٥٨) .

(٤) في المسند (١٣/٧٥ رقم ٧١٥٢/١) إسناده ضعيف ، فيه جهالة .

(٥) في الكبير (٢٤/٣٣٩ رقم ٨٤٧) .
وأورده الهيثمي في المجمع (٢/٢٠٠) وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى وزاد (يعني : « في العيدين ») ، والطبراني في الكبير ، وفيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها . اهـ .
وذكر جهالتها أيضًا ابن حجر في تعجيل المنفعة صـ٥٦٥ .

(٦) (٣/٢٩٨ - ٣٠٠) .

(٧) في السنن (٢/٤١٦ رقم ٥٣٦) وقال : حديث حسن .

(٨) في السنن (١/٤٠٧ رقم ١٢٧٩) .

والدارقطني[١] والبيهقي[٢] وابن عدي[٣]، وقال البخاري[٤]: هو أصح شيء في الباب، انتهى. وقد أُعلّ بأن في إسناده كَثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف[*]، ولكنه قد اعتضد بما أخرجه أحمد[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧] والدارقطني[٨] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي الله ﷺ: « التكبير في الفِطْر سَبْع في الأولىٰ وخمس في الأخرىٰ، القراءة بعدها ».

قوله: فصل: وأما صفة الخُطْبتين فهما كخُطبتي الجمعة إلا في أشياء ... إلخ.

أقول: لم يأتِ في جميع ما استثناه المصنف هاهنا شيء تبلغ إلى رتبة الاعتبار، إنما هي أمور استحسنها الخطباء، وجرت عليها عوائدهم، فظَنَّها مَنْ بَعْدهم شرعًا ثابتًا، وكم لهذه من أخوات في أبواب الديانات. وغاية ما يمكن التثبت به ما رواه البيهقي[٩] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: من السُّنة أن تُفتتح الخطبة بتسعِ تكبيرات تَتْرىٰ، والثانية بسبع تكبيرات تَتْرىٰ. وقول غير الصحابي: من السنة، لا تقوم به الحجة، وبقية الأمور المذكورة ليس عليها أَثارة من عِلْم كما عرفت. ٨٩/٨٩.

---

(١) في السنن (٤٨/٢ رقم ٢٣).
(٢) في السنن الكبرى (٢٨٦/٣).
(٣) في الكامل (٢٠٧٩/٦).
(٤) ذكر ذلك النووي في المجموع (١٦/٥) والخلاصة: فهو حديث صحيح لغيره.
(*) قال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. [المجروحين (٢٢١/٢) والميزان (٤٠٦/٣) والجرح والتعديل (١٥٤/٧)].
(٥) في المسند (١٨٠/٢).
(٦) في السنن (٦٨١/١ رقم ١١٥١).
(٧) في السنن (٤٠٧/١ رقم ١٢٧٨).
(٨) في السنن (٤٨/٢ رقم ٢٢) والخلاصة: فهو حديث صحيح لغيره.
(٩) السُنن الكبرى (٢٩٩/٣).

قوله : دلّ ذلك على أن السنة في يوم العيد الاغتسال للصلاة .

أقول : قد رُوي في ذلك أحاديث لم يصح منها شيء ، ولا بلغ شيء منها إلى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره[1]. وأما اعتبار كون المغتسل يصلّي صلاة العيد بذلك الغسل ، كما ذكره المصنف وغيره ؛ أي من دون أن يتخلل بين الغسل

---

(١) وهو كما قال الإمام الشوكاني رحمه الله :

● فقد أخرج ابن ماجه (٤١٧/١ رقم ١٣١٥) وابن عدي في الكامل (٦٤٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨/٣) :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يغتَسِلُ يومَ الفِطْرِ ويومَ الأضحى .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٤٣١/١ رقم ١٣١٥/٤٦٤) : « هذا إسناد ضعيف ، لضعف جبارة ، وكذلك حجاج ، ومع ضعفه قال فيه العقيلي : روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها . ورواه البيهقي من طرَيق ابن ماجه ، قال ابن عدي : جبارة ليس بمستقيم » . اهـ .

وقال البخاري عن جبارة هذا : حديثه مضطرب . وقال ابن معين : كذاب .

[الميزان (٢٨٧/١) والتقريب (١٢٤/١) والجرح والتعديل (٥٥٠/٢)] .

وخلاصة القول : حديث ابن عباس ضعيف . وقد ضعّفه الألباني في إرواء الغليل (رقم : ١٤٦) .

● وأخرج ابن ماجه (٤١٧/١ رقم ١٣١٦) وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٧٨/٤) والدولابي في الكُنى (٨٥/١) :

عن الفاكه بن سعد – وكانت له صحبة – أن رسول الله ﷺ كان يغتسلُ يومَ الفِطر ، ويومَ النحرِ ، ويومَ عرفَةَ . وكان الفاكه يأمُر أهلَهُ بالغُسْل في هذه الأيام .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٤٣١/١ رقم ١٣١٦/٤٦٥) : « هذا إسناد ضعيف ، فيه يوسف بن خالد ، قال فيه ابن معين : كذاب خبيث زنديق . قلت : وكذبه غير واحد . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث » . اهـ .

وخلاصة القول أن حديث الفاكه ضعيف جدًّا . وقد ضعّفه الألباني في الإرواء رقم (١٤٦) .

وبين الصلاة شيء من الأحداث - فلا أحفظ فيه حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ، ولا قول صحابي ، وما أحسن الاقتصار على ما ثبت ، وإراحة العباد مما لم يثبت .

قوله : فصل : في تكبير أيام التشريق .

أقول : لا شك في مشروعية مُطلق التكبير في الأيام المذكورة ، وأما كونه باللفظ الذي ذكره المصنف، فروى ابن أبي شيبة[1] عن شريك قال : قلت لأبي إسحاق : كيف كان تكبير علي وعبد الله ؟ قال : كان يقولان ... ثم ذكر مثل ما ذكر المصنف ، بدون زيادة : والحمد لله على ما هدانا ... إلخ . فإنها مما استحسنه الهادي . وقد رُوي في الصحيح[2] أنه كان ﷺ إذا رقي على الصفا وَحَّدَ الله وكَبَّره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » يصنع ذلك ثلاث مرات . فيكون الإتيان بهذا اللفظ مشروعًا في هذا الموطن ، وأما تكبير التَّشْريق فلم يثبت تعيين لفظ مخصوص ، ولا وقت مخصوص ، ولا عدد مخصوص ، بل المشروع الاستكثار منه دُبُر الصلوات وسائر الأوقات ، فما جرت عليه عادة الناس اليوم ، استنادًا إلى بعض الكتب الفقهية ، من جَعْله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات ، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة ، وقَصْر المشروعية على ذلك فحسب ، ليس عليه أَثَارة من علمٍ فيما أعلم .

○ باب صلاة الكسوف ○

قوله : فصل : في كيفيتها ؛ أي صلاة الكسوف والخسوف .

أقول : قد رُويت هذه الصلاة من فعله ﷺ على أنواع ؛ ركعتين[3]

---

(١) في المصنف (١٦٨/٢) .

(٢) في صحيح مسلم (٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨) .

(٣) أخرج أحمد (١٥٩/٢) وأبو داود (٧٠٤/١ رقم ١١٩٤) والنسائي (١٣٧/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٩/١) والبيهقي (٣٢٤/٣) من =

كسائر الصلوات ، في كل ركعة ركوع واحد ، وركوعين[١] في كل ركعة ، وثلاثة[٢]، وأربعة[٣]، وخمسة[٤]. والكلُّ سنة ، أيها فعل المكلَّف فقد فعل ما شُرع لهِ ، واختيار الأصح منها على الصّحيح هو دأْب الراغِبين في الفضائل ، العارفين بكيفيةِ الدلائل ، وقد أُورد على هذه الروايات المنسوبة إلى فعله ﷺ إشكالٌ ؛ هو أنه لم يُصلّها ﷺ غير مرّة واحدة ، فكيف تشعّبت الروايات إلى هذه الصفات ؟ وقد أُجيب عن ذلك بأجوبة ؛ منها ما ذكرتُه في شرح المنتقى[٥]، وقد ثبت الجهر بالقراءة[٦]، وثبت الإسرار[٧]، والجهر أصح ، والقيام

= حديث عبد الله بن عمرو .
● وأخرج أحمد (٢٦٧/٤) وأبو داود (٧٠٤/١ رقم ١١٩٣) والنسائي (١٤١/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٠/١) والحاكم (٣٣٢/١) والبيهقي (٣٣٢/٣ - ٣٣٣) من حديث النعمان بن بَشير .

(١) كما عند البخاري (٥٢٩/٢ رقم ١٠٤٤) ومسلم (٦١٨/٢ رقم ٩٠١) من حديث عائشة . وعند البخاري أيضًا (٥٢٦/٢ رقم ١٠٤٢) ومسلم (٦٣٠/٢ رقم ٩١٤) من حديث ابن عمر . وكذلك أخرجه البخاري (٥٤٠/٢ رقم ١٠٥٢) ومسلم (٦٢٦/٢ رقم ٩٠٧) من حديث ابن عباس .

(٢) كما ثبت عند مسلم (٦٢٢/٢ رقم ٩٠٤/١٠) من حديث جابر . والترمذي (٤٤٦/٢ رقم ٥٦٠) من حديث ابن عباس ، وقال : حديث حسن صحيح . وعند أحمد في الفتح الرباني (٢١١/٦ رقم ١٧٠٢) والنسائي (١٣٠/٣ رقم ١٤٧٢) وهو حديث صحيح من حديث عائشة .

(٣) كما عند مسلم (٦٢٧/٢ رقم ٩٠٩) عن ابن عباس .

(٤) كما عند أبي داود (٦٩٩/١ رقم ١١٨٢) والحاكم في المستدرك (٣٣٣/١) والبيهقي (٨٧٩) من حديث أبيّ بن كعب .

(٥) (٣٢٨/٣) .

(٦) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة ، يجهر بها في صلاة الكسوف . وأخرجه البخاري (٥٤٩/٢ رقم ١٠٦٥) .

(٧) لحديث سمرة : صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ، ولم نسمع له صوتًا . أخرجه =

بهذه السنة جماعةً أفضل ، وليست الجماعة شرطًا فيها ؛ لما في الأحاديث الصحيحة[١] بلفظ : « فصلّوا » ، ولما في حديثِ قَبيصةَ الهلالي يرفعه أنه ﷺ قال : « إذا رأيتم ذلك فصلُّوها كأحدث صلاة صَلَّيتموها من المكتوبة » أخرجه أحمد[٢] والنسائي[٣] .

قوله : باب صلاة الاستسقاء ... إلخ .

أقول : لم يثبت عنه ﷺ أنه صلّى صلاة الاستسقاء زيادة على ركعتين ، ولا ثبت ذلك من قوله ، وقد كان تارةً يقتصر على الدعاء ، كما في استسقائه يوم الجمعة[*] ، فإنه لم يصلِّ غير ركعتي الجمعة بعد أن استسقىٰ حال خطبة الجمعة . ووجه ما ذهب إليه من قال : إنها كصلاة العيد ٩٠/٩٠ ما أخرجه أحمد[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] من حديث ابن عباس قال : خرج رسول الله

= أحمد (١٦/٥) وأبو داود (٧٠٠/١ رقم ١١٨٤) والنسائي (١٤٠/٣) والحاكم (٣٣٠/١) والبيهقي (٣٣٥/٣) في حديث طويل .
وأصله عند الترمذي (٣٨/٢ رقم ٥٥٩) وابن ماجه (٤٠٢/١ رقم ١٢٦٤) من حديث سمرة ، وهو حديث ضعيف ، ضعّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (صـ٩٢ رقم ٢٦٠) .

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣/١ رقم ٩٩٤ البغا) ومسلم (٦٢٨/٢ رقم ٩١١) من حديث ابن مسعود .

(٢) في الفتح الرباني (١٩٣/٦ رقم ١٦٩٢) .

(٣) في السنن (١٤٤/٣ رقم ١٤٨٦) .

(*) كحديث أنس بن مالك الذي أخرجه البخاري (٥٠٨/٢ رقم ١٠١٥) ومسلم (٦١٢/٢ رقم ٨٩٧/٨) ومالك (١٩١/١ رقم ٣) . وانظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤٩٩/١ - ٥٠٠) بتحقيقنا .

(٤) في المسند (٢٣٠/١) .

(٥) (١٥٦/٣) .

(٦) (٤٠٣/١ رقم ١٢٦٦) . =

ﷺ في الاستسقاء مُتواضعًا مُتَبذِّلًا ، لا مُتخشِّعًا مُتضرِّعًا ، فصلّى ركعتين كما يصلّي في العيد . فظن القائل بذلك أن هذه الصلاة كصلاة العيد من جميع الوجوه . وأمَّا من قال : إنها أربع ركعات ، فلا أعرف له دليلًا علىٰ ذلك ، وما ذكره المصنف وجعله وجهًا لقول من قال بالأربع ، فهو من أغرب ما يُقال ؛ فإن كون الجمعة أربعًا ممنوعٍ باعتبار الحقيقة ، فإن قيل : إنه أراد أن الخطبة منزَّلة بمنزلة ركعتين ، فهذا مع كونه مجرد دعوىٰ ، لا يضر تسليمه ؛ لأن النبي ﷺ جعل الاستسقاء جزءًا من خطبة الجمعة ، ولم يجعله عِوضًا عن صلاة الجمعة وخطبتها حتى تكون كذلك ، وبالله العجب ، كيف يُرغب عن الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في كون صلاة الاستسقاء ركعتين[1]، ويُستبدل بها مثل هذه الخيالات ؟! واعلم أن روح هذه الصلاة وأساسها وعِمَادها الذي لا تقوم بدونه هو الاستكثار من الاستغفار قبلها وبعدها ، وإخلاص التوبة من

= قلت : وأخرجه أبو داود (١/٦٨٨ - ٦٨٩ رقم ١١٦٥) والترمذي (٢/٤٤٥ رقم ٥٥٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والحاكم (١/٣٢٦ - ٣٢٧) والبغوي في شرح السنة (٤/٤٠١) والبيهقي (٣/٣٤٧) وابن الجارود (رقم : ٢٥٣) قال الحاكم : « هذا حديث رواته مصريون ومدنيون ، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوع جرح ، ولم يخرجاه ... » ووافقه الذهبي .

قلت : هشام بن إسحاق قال عنه ابن حجر في التقريب (٢/٣١٧) : مقبول . ولكنه توبع في الجملة ؛ من رواية محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ... الحديث . أخرجه الحاكم (١/٣٢٦) والبيهقي (٣/٣٤٨) والدارقطني (٢/٦٦ رقم ٤) وقال الحاكم : صحيح الإسناد . فردَّه الذهبي بقوله : « ضُعف عبد العزيز ... » . قلت : بل تركه النسائي (الضعفاء رقم ٥٥٤) وقال البخاري في الكبير (١/١٦٧ رقم ٤٩٩) : منكر الحديث . وهذه المتابعة لا تجدي ، فالحديث ضعيف .

ومع ذلك حسّنه المحدّث الألباني في الإرواء (٣/١٣٣ رقم ٦٦٥) .

(١) تقدَّم تخريجه .

الذنوب التي يقارفها الإنسان ، والخروج من التبعات والظُّلامات في الدماء والأموال والأعراض ، وذلك غير مختص بفرد من الأفراد ، بل يفعله كل واحدٍ ، ويُشرع للإمام ، أو من يقوم مقامه ، أن يخطب الناس ويُذكّرهم بما يفعلونه من الأسباب الموجبة للرحمة ، وقد روي عنه ﷺ أنه خطب قبل الصلاة[١] ، وخطب بعدها[٢] ، فالكل سنة .

○ باب صلاة الوتر ○

قوله : دلّت هذه الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العِشاء الآخرة إلى طلوع الفجر .

أقول : هذا هو عين ما أفتى به أبو موسىٰ ، وفتواه هي الثابتة عن رسول الله ﷺ ، أخرج مسلم[٣] في صحيحه من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « أوْتروا قبل أن تصبحوا » ، وأخرج ابن حبان[٤] عنه ﷺ : « من أدرك الصُّبح ولم يُوتر فلا وتْرَ له » ، وأخرج الترمذي[٥] عنه

---

(١) تقديم الخطبة على الصلاة أخرجه البخاري (٢/٥١٣ رقم ١٠٢٢) عن أبي إسحاق ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٦) والبيهقي (٣/٣٤٩) .

(٢) وتقديم الصلاة على الخطبة فقد أخرجه أحمد (٢/٣٦٢) وابن ماجه (١/٤٠٣ رقم ١٢٦٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٥) والبيهقي (٣/٣٤٧) من حديث أبي هريرة وهو حديث ضعيف .

(٣) في صحيحه (١/٥١٩ رقم ٧٥٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٢/٣٣٢ رقم ٤٦٨) والنسائي (٣/٢٣١) .

(٤) في الموارد (صـ١٧٥ رقم ٦٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) في السنن (٢/٣٣٢ رقم ٤٦٩) من حديث ابن عمر . وقال الترمذي : « وسليمان ابن موسى قد تفرّد به على هذا اللفظ » . اهـ .
قلت : وأخرجه ابن حزم في المحلى (٣/١٠١) من طريق عبد الرزاق . وأخرجه الحاكم (١/٣٠٢) والبيهقي (٢/٤٧٨) من طريق حجاج بن محمد .

ﷺ أنه قال : « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ؛ فأوْتِروا قبل طلوع الفجر » ، والأحاديث في الباب كثيرةٌ .

قوله : فإن هذا التخيير يدل على أنه غير واجب ... إلخ .

أقول : هذا كلام غير جارٍ على قوانين الأصول ؛ لأن تخيير المصلّي بعد التصريح بالوجوب ؛ يدل على أن ذلك واجب مخيّر ، والواجب المخيّر يقول به المصنف وغيره ، كما في خصال الكفارة وغيرها ، فلا يُصلح هذا الدفع لفْظ واجبٍ المصرّح به في الحديث ، وهكذا قوله : ولأن القائل بوتر به لا يقول بأنه يُوتر بركعة ... إلخ ؛ لأنه يمكن أن يترك بعض الحديث ؛ لوجود معارِض أو ناسخ أو مخصِّص . وما يُقال من دفْع الوجوب بحديث النهي عن البتيْراء[1] وهي صلاة ركعة منفردة - غير صحيح أيضًا ؛ لأنّا لو فرضنا ورود ذلك موردًا صحيحًا كان غايته المعارضة لبعض ما في الحديث ، كيف وحديث النهي عن البتيراء لم يصح ، كما صرّحتُ بذلك في شرح المنتقى[2]؟ على أن الأحاديث الثابتة[3] في إيتاره ﷺ بركعة - أكثر من أن تُحصى ، فهي صالحة لتخصيص ما هو من

---

(١) قال الشوكاني (٣/٣٢) في نيل الأوطار : روي من حديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ نَهى عن البتيْراء . قال العراقي : وهذا مرسل ضعيف ، وقال ابن حزم : لم يصح عن النبي ﷺ نهيٌ عن البتيراء ، قال : ولا في حديث على سقوطه .
بيان ما هي البتيراء :
قال : وقد روينا من طَريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس : الثلاث بتيراء ، يعني الوتر . قال : فعاد البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها . وقال النووي في المجموع (٤/٢٣) عن حديث البتيراء : إنه ضعيف ومرسل .

(٢) كما تقدم في شرح المنتقى (٣/٣٢) .

(٣) (**منها**) : ما أخرجه البخاري (٣/٢٠ رقم ١١٣٧) ومسلم (١/٥١٦ - ٥١٧ رقم ٧٤٩) ومالك في الموطأ (١/١٢٣ رقم ١٣) وأبو داود (٢/٨٠ رقم ١٣٢٦) والنسائي (٣/٢٢٧) والترمذي (٢/٣٠٠ رقم ٤٣٧) وقال : حديث حسن صحيح . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إن رجلًا قال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح ، فأوتر بواحدة » . =

العمومات في أعلى طبقة بما لا صحة له قط ٩١/٩١ . إذا تقرَّر هذا ، فالذي ينبغي التعويل عليه في دفْع الوجوب - الأحاديث المصرِّحة بأن الوتر غير واجب[1] ، وقد ذكر المصنف رحمه الله بعضها .

قوله : دلّت هذه الأخبار على أن الوتر ثلاث ركعات لا يُسلّم إلا في اخرهن ... إلخ .

أقول : اعلم أن الوتر عبارة عن آخر صلاة الليل ، وقد ثبت في ذلك صفات متعددة بأحاديث صحيحة[2]؛ منها : أنه كان ﷺ يصلّي اثنتي عشرة ركعة

= ● (**ومنها**) : حديث عائشة ، « أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة » . أخرجه مسلم (٥٠٨/١ رقم ٧٣٦/١٢١) وأبو داود (٨٤/٢ رقم ١٣٣٥) والنسائي (٢٣٤/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٣/١) والشافعي في ترتيب المسند (١٩١/١ رقم ٥٣٩) ومالك (١٢٠/١ رقم ٨) .

● (**ومنها**) : حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الوتر مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح يدركك ، فأوتِرْ بواحدة » ، أخرجه البخاري (٤٧٧/٢ رقم ٩٩٠) ومسلم (٥١٦/١ رقم ٧٤٩/١٤٥) وأبو داود (٨٠/٢ رقم ١٣٢٦) والترمذي (٣٠٠/٢ رقم ٤٣٧) والنسائي (٢٢٧/٣) وابن ماجه (٤١٨/١ رقم ١٣٢٠) وأحمد (٥/٢) ومالك (١٢٣/١ رقم ١٣) .

(١) ويعارض الوجوب الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٦/١ رقم ٤٦) ومسلم (٤٠/١ رقم ١١) عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ - من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يُفقَه ما يقول - حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطَوَّع » قال رسول الله ﷺ : « وصيام رمضان » . قال : هل عليَّ غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطَوَّع » ، قال : وذكر له الرسول ﷺ الزكاة ، قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطَوَّع » ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله ، لا أزيد على هذا ولا أنقص ، قال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » .

(٢) سيأتي تخريجها في النقاط التالية .

ويُوتر بركعة[١]، ويصلّي ثلاث عشرة ركعة ويُوتر بخمس[٢] منها ، ويصلّي أقل من ذلك . وتارة يُوتر بركعة[٣]، وتارة يقعد للتشهد على الشفع ثم يقوم ويأتي بركعة[٤]، وتارة يوتر بثلاث[٥]. والحاصل أنّ لصلاة الليل - باعتبار وترها - ثلاثَ عشرة[٦] صفة ، كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلّى[٧]. فالقول بأن الوتر ثلاث ركعات فقط لا يجوز أن يكون الإيتار بغيرها ، ضيقُ عطن ، وقصور باع ، ولمثل هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يُعَرِّفُون الوتر إلا بأنها ثلاثُ رَكَعَات بعد صلاة العشاء ، حتى إن كثيرًا منهم يكون له قيام في الليل وتهجد ، فتراه يصلّي الركعات المتعددة ويظُنُّ أَنَّ الوتر شَيءٌ قد فعله ، وأنَّه لا تَعَلُّقَ له بهذه الصلاة التي يفعلُها في اللَّيل ، وهو لا يَدْري أن الوِتْرَ هو ختامُ صلاةِ الليل ، وأنه لا صلاة بعده إلا الركعتانِ المعروفتانِ بسُنَّة الفجر . وكثيرًا ما يقع الإنسان في الابتداع وهو يظنُّ أنه في الاتباع ، والسببُ : عدمُ الشُّغلَة بالعلم ، وسؤالِ

---

(١) أخرج هذه الكيفية : أبو داود في السنن (١٣٩/٢ رقم ١٤٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٥/١) والبيهقي (٣٥/٣) ، وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) وردت هذه الكيفية في صحيح مسلم (٥٠٨/١ رقم ٢٣٧/١٢٣، وأحمد (٢٣٠/٦) والدارمي (٣٧١/١) وأبو داود (٨٥/١ رقم ١٣٣٨) والترمذي (٣٢١/٢ رقم ٤٥٩) والنسائي (٢٤٠/٣) والبيهقي (٢٧/٣) ، من حديث عائشة .

(٣) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر .

(٤) وردَت هذه الكيفية في حديث عائشة الذي أخرجه مسلم (٥١٢/١ رقم ٧٤٦) وأبو داود (٨٧/٢ رقم ١٣٤٢) والنسائي (١٩٩/٣ رقم ١٦٠١) .

(٥) وردت هذه الكيفية من حديث عبد الله بن قيس عن عائشة أخرجه أبو داود (١٣٩/٢ رقم ١٤٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٥/١) والبيهقي (٣٥/٣) وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود .

(٦) تقدمت صفاتها قريبًا ..

(٧) (٤٢/٣) .

أهل الذكر . وما رواه المصنِّفُ عن الحسن البصري[١] أنه قال : أجْمع المسلمون أنَّ الوتر ثلاثٌ ، لا يُسلم إلا في آخِرهِنَّ ؛ فإنْ أراد أنَّ الإجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز الإيتارُ بغيره فهو من البُطْلان بمكانٍ لا يخفى على عارف ؛ فهذه الدفاتر الإسلامية الحاكية لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصري ، ولمذاهب التابعين الذين هو واحدٌ منهم : قاضية بخلاف هذه الحكاية ، وهي بين أيدينا . وإن أراد أن هذه الصفة هي أحد صفات الوتر ، فنحن نقول بموجب ذلك ، فقد روي الإيتار بثلاثٍ[٢]؛ ولكنه روي النهي عن الإيتار بثلاثٍ[٣]، كما أوضحت ذلك في شرح المنتقى[٤]؛ فتعارضت رواية الإثبات ورواية [النهي][٥]؛ والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب . وأما ما أجاب به المصنف بقوله : أحدهما : أن يكون منسوخًا ... إلخ . فأقول : حديث النهي عن البتيراء لا أصل له ، كما عرفت ؛ على أن النسخ لا يتم ادعاؤه إلا بعد معرفة التاريخ ؛ لأن الناسخ لا يكون إلا متأخرًا ؛ بإجماع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ في هذه الشريعة المطهرة . فدعوى النسخ بمجرد الاحتمال – مجازفة عظيمة ، ولا سيما إذا كان المدعي لذلك لم يتعب نفسه في علوم السنة المطهرة . وأما الوجه الثاني من وجهي الجواب ، وهو أن الركعة مضافة إلى الركعتين ، فتكون ثلاثًا ، فهو مع فساده وإن تم في حديث ٩٢/ ٩٢ « فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة »[٦] الذي ذكره المصنف ، فكيف يتم في

---

(١) موسوعة الحسن البصري (٦١٦/٢) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه الدارقطني في السنن (٢٤/٢ – ٢٥ رقم١) وقال : رواته كلهم : ثقات .
قلت : وانظر كلام الآبادي في « التعليق المغني » .

(٤) (٣٥/٣ – ٣٦) شرح المنتقى .

(٥) في النسخة الثالثة [النفي] .

(٦) تقدم تخريجه .

الأحاديث المصرحة بأنه ﷺ صلّى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ست مرات ، ثم أوتر بركعة[1]، ونحو ذلك من الأحاديث،فما كان يعجز الراوي أن يقول مكان قوله : ركعتين : ثم ثلاث ركعات ؟!

* * *

(١) تقدم تخريجه.

□ كتاب الجنائز □

قوله : دلّ ذلك على حكمين: أحدهما: استحباب التداوي وقد يكون واجبًا ... إلخ .

أقول : لا شك أن الاستحباب أقلُّ ما يقتضيه الأمر بالتداوي ؛ لـولا أنه ورد ما يدل على أن التفويض أفضل ، كما ورد في الحديث الصحيح[1]: أنّ امرأةً كانت تُصرع فسألت رسول الله ﷺ أن يدعو اللَّهَ لها بالشفاء ، فقال : « إنْ شِئْتِ ، صبرتِ ، ولك الجنة » – كما في الحديث – فقالت : يا رسول الله ، إني أتكشَّف ، فادْعُ اللَّهَ لي أن لا أتكشف – تعني حالَ الصرع – فدعا لها بأن لا تتكشف ، فكانت تُصرع ولا تنكشف . هذا معنى الحديث ، وهو يدل على الترغيب في ترك التداوي وتفويض الأمر ، وأنه أفضل ، وكما في الحديث الصحيح[2]، أنه قال ﷺ : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب ، هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » ، والحديثان في الصحيحين وغيرهما ، وهما يدلان على أن ترك التداوي أفضل . وأمّا ما أشار إليه المصنف من الوجوب إذا كان لا يتم الواجب إلا به – فيُجاب عنه : **أولًا** : بقاعدة يلتزمها – رحمه الله – وهي : أن تحصيل شرط الواجب ليجب – لا يجب . وأما ثانيًا : فالمرض هو من الله – جل جلاله – كما اختاره سابقًا ؛ فإذا كان مانعًا من فعل الطاعة ، فهو لا يجب على المكلَّف أن يزيل الموانع التي من جهة الله عز وجل كالجنون ونحوه ، بل يجب عليه إزالة المانع الذي من جهة نفسه ، فلا وجه لإيجاب التداوي إذا كانت العلة تمنع من بعض الواجبات .

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/١١٤ رقم ٥٦٥٢) ومسلم (٤/١٩٩٤ رقم ٥٤/٢٥٧٦) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري (١٠/١٥٥ رقم ٥٧٠٥) ومسلم (١/١٩٩ رقم ٣٧٤/٢٢٠) من حديث ابن عباس .

قوله : ولن يعلم ذلك حتى يُفرِّق بين ذات الصانع الحكيم وبين سائر الذوات ويعرف ما يجوز عليه من الأسماء ... إلخ .

أقول : العلم المعتبر في الإسلام والإيمان والنجاة – هو أن يعلم أنه لا إله إلا الله ، وأنه ليس كمثله شيء ، وأنه لا يحيط به علمًا ، فعلمه بأنه لا إله إلا هو،هو : التوحيد ، وعلمه بأنه ليس كمثله شيء،هو : التنزيه عن التشبيه ، وهو يستلزم الفرق بين ذاته جل جلاله وبين سائر الذوات . وعلمه بأنه لا يحيط به علمًا هو : التعظيم المستلزم لإزاحة النفس عن الوقوع في الدَّعاوىٰ التي ليست في وُسْع الإنسان المستلزمة لعدم التعظيم ، والرد للقرآن كما قاله بعض المتعجرفين من المتكلمين ، أنه لا يعلم الله من نفسه إلا ما يعلمه،وأفْرط في الفرية على الله ، حتى أقسم على ذلك . فمن كان على الصفة التي شرحناها : فهو العارف بالله . وأما معرفة التدقيقات المبنيّة على شفا جُرُف هارٍ التي شغل بها المتكلمون أنفسهم ، وشغَلوا من بعدهم ، فما تعبد الله بمعرفتها أحدًا من خلقه ، فقد درج خير القرون وهم منها في عافية ، فإن كان ذلك هو مراد المصنف – فقد كلَّف العباد ما لم يكلِّفْهم الله ، وأفرط في ذلك حتى جزم بأن التوبة لا تنفع من لم يعلم به ، وجعل من جملة ما يتوقف قبول التوبة عليه – معرفة ما يجوز على الله من الأسماء والصفات وما لا يجوز ، ٩٣/٩٣ وهذا حد لا يبلغ إليه على مصطلح المتكلمين إلا من شغل شطرًا من عمره في تلك المعارف . وأطمُّ من هذا وأعمُّ : اعتبار معرفة ما يجوز أن يفعله وما لا يجوز وما يتفرع على ذلك ، كما صرح به المصنف ، فإن معرفة هذا – على التحقيق باعتبار الاصطلاح الحادث والعلم المبتدع – لا تحصل إلا لمن كان مبرزًا في العلوم محققًا لمنطوقها والمفهوم ،فيا ويل العامة الذين هم جمهور هذه الأمة المرحومة ، إن صحّ اشتراط ما ذكره المصنف في قبول التوبة ويا ويح من لم يتجرد في علم الكلام ومقدماته – من علمه اللطيف – الموضوعة لذلك الهذيان الطويل العريض في شأن الجسم والجوهر والعرض . وهكذا فضلات العلم وفضوله لا تثمر أشْجارها إلا مثل هذه الثمرة المقتضية للحيلولة بين عباد الله وبين التوبة إلى الله . وأنت إذا أمعنت النظر في هذا الشرط ؛ وجدته لم يقم

به أحد من هذه الأمة بالاتفاق ؛ فإن الأشعرية[١] لم تقم به في اعتقاد المعتزلة[٢] والمعتزلة لم تقم به في اعتقاد الأشعرية ؛ ومن خرج عن الطائفتين – وهما السَّواد الأعظم – لم يقُمْ به في اعتقادهما ، والعكس،فلم يبق إلا سدُّ باب التوبة الذي فتح الله أبوابها ، ما دام يعبد في الأرض[٣]. والحاصل أن علم الكلام – باعتبار الاصطلاح – ليس هو من العلم المعتبر في كمال الإسلام والإيمان في ورد ولا صدر ، وهذا لا يعرفه على التحقيق إلا من طوَّل الباعَ في هذا العلم ؛ ولهذا عرف حقيقته من عرفها من أئمته المتبحرين فيه ، حتى تراجع اختيارهم إلى استحسان دين العجائِز . وكما قال الرازي ، رحمه الله :

ولم نستفد من بحثنا طول دهرنا سوى أن عرفنا فيه قيل وقال

وقلت أنا بعد طول اشتغالي بهذا العلم :

وغاية ما حصَّلته من مباحثي ومن نظري من بعد طول التدبرِ
هو الوقف ما بين الطريقين حيرة فما علم من لم يلق غير التَّحَيُّرِ

اللهم اهدنا للاشتغال بما كلفتنا بمعرفته ، واعصمنا عن الزيغ والزلل بحوْلك وطوْلك .

---

(١) تقدم التعريف بها .

(٢) تقدم التعريف بها .

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (٢١١٣ رقم ٢٧٥٩/٣١) عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها » .

● وأخرج الترمذي في سننه (٥/٥٤٥ رقم ٣٧٣٥) وابن ماجه (٢/١٤٢٠ رقم ٤٢٥٣) والحاكم (٤/٢٥٧) وأحمد (٢/١٥٣ و ١٣٢) وابن حبان في الموارد (رقم ٢٤٤٩) : عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : « إنّ الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » .

قال الترمذي : حديث حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وأقرّه الذهبي . وخلاصة القول : أن الحديث حسن والله أعلم .

قوله : ويأمره بالتخلص ... إلخ .

أقول : وجهُهُ كونُ ذلك من باب الأمر بالمعروف المأمور به على العموم ، ووجه تخصيص المريض المدنف بالذكر ، مع كون الأمر بالمعروف لا يختص ببعض دون بعض ، أن هذا المختصر قد يُضيَّق عليه الوجوب تضييقًا زائدًا على غيره ؛ فمن كان مريضًا أو صحيحًا ، فكان أمره بالمعروف في هذا الوقت واجبًا مضيَّقًا على الآمر كتضييقه على المأمور ، فهذا وجه تخصيصه بالذكر ، فلا يَردُّ ما قاله بعضهم أنه لا وجه لذكر بعض المأمورين بالمعروف دون بعض .

قوله : والوصية لازمة إذا كان عليه حقوق .

أقول : هي لازمة في جميع الحالات ، فلا يختص اللزوم بحالة المرض ، إلا أن اللزوم عن هجوم المرض ، وظهور مقدمات الموت – أضيق وأحق ؛ لغلبة الظن بالرحيل[1] . ٩٤/٩٤ .

قوله : وأمرنا بالإشهاد ... إلخ .

أقول : وجوب الإشهاد على من يعلم أن وصيته لا يعمل بها إلا بذلك : مُسلّم ؛ لأنه لا يتم القيام بوجوب الوصية إلا بذلك . وأما من كان يعلم أنه يعمل من بعده بوصيته ، إذا وجدها بخطه أو شافهه بها ، فلا وجه لوجوب الإشهاد ؛ لأنه هاهنا ليس من تمام الواجب .

قوله : ثم يُوجّه القبلة .

أقول : ويكون على الضفة التي يوجه عليها في قبره ، وعلى الصفة التي أمر – ﷺ – النائم أن ينام عليها ، وهو أن يكون على جنبه الأيمن ، ومن ذلك فعل البتول رضي الله عنها وسيذكره المصنف قريبًا ، ولا وجه لاختيار الاستلقاء إلا وهم أنه أكمل ، وقد تقدم دفعه في صِلاةِ العليل .

---

(١) وجوب الوصية ثبت بحديث ابن عمر قال : « ما حق امرىء مسلم ، له شيء يريد أن يُوصي فيه ، يبيت ليلتين ، إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده » .
أخرجه البخاري (٣٥٥/٥ رقم ٢٧٣٨) ومسلم (١٢٤٩/٣ رقم ١٦٢٧/١) وغيرهما .

قوله : ويربط بخرقة ، لئلا ينفغر فُوه ، فيقبح منظره ... إلخ .

أقول : هذه هيئة حسنة ولم تثبت بشرع ، ويمكن أن يستدل لها بالقياس على التغميض[1]. ومثل هذا : تغميز أعضاء الميت ودهنها ، فإنه إذا لم يُفعل به ذلك ، يبست مفاصله . ولا ريب أن الميت إذا ترك فاغرًا فاه ، قائمة أعضاؤه - يقبح منظره .

قوله : خبر : وروي عن أنس أنه مات له مولى ... إلخ .

أقول : فعل أنس ليس بحجة ، ولكن انتفاخ البطن هيئةٌ مستشنعة كما قدمنا فيما قبله .

قوله : قلنا : نحن نروي ذلك ونرى نسخه ... إلخ .

أقول : الناسخ هو في حديث إذنه ﷺ بالبكاء على حمزة ، فإنه أخرجه أحمد[2]، وابن ماجه[3] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما قدم من أُحد سمع نساءً من عبد الأشهل يبكين على هَلْكاهنّ ، فقال : « لكنَّ حمزة لابواكيَ له » ، فجئن نساء الأنصار يبكين على حمزة عنده ، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقال : « ويحهن أنتن هاهنا تبكين حتى الآن ؛ مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم » ، فلو روى المصنف الحديث كما هو ، لم يحتج إلى الجواب بالنسخ ، وأن الناسخ النهي عن النَّوح على قتلى .....

---

(١) لحديث شداد بن أوس عند أحمد (١٢٥/٤) وابن ماجه (٤٦٨/١ رقم ١٤٥٥) والحاكم (٣٥٢/١) والطبراني والبزار ، وعزاه إليهما ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٥/٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرًا ، فإنه يُؤَمَّن على ما قال أهل الميت » .
● وأخرج مسلم في صحيحه (٦٢٤/٢ رقم ٩٢٠) أن النبي ﷺ « دخل على أبي سلمة ، وقد شق بصره ، فأغمضه ، ثم قال : إن الروح إذا قُبض تبعه البصر » .

(٢) (١٠٦/٧ رقم ٦٩ - الفتح الرباني) .

(٣) في سننه (٥٠٧/١ رقم ١٥٩١) بإسناد حسن .

مُؤْتة[١]، مع أنه لا يصح جعْله ناسخًا ؛ لأن النهي عن النوح لا يستلزم النهي عن البكاء ، والذي قاله في يوم أُحد إنما هو أن حمزة لابواكي له . واعلم أن الأحاديث قد اختلفت ، فمنها : ما فيه الإذن بمطلق البكاء[٢]، ومنها : ما فيه النهي عن مطلق البكاء[٣]، ووردت أحاديث مصرحة بالنهي عن .....

(١) أخرجه أحمد (١١٠/٧ - ١١١ رقم ٧٥ الفتح الرباني) والبخاري (١٧٦/٣ رقم ١٣٠٥) ومسلم (٦٤٤/٢ رقم ٩٣٥/٣٠) والنسائي في السنن الكبرى (٦٠٧/١ رقم ٢/١٩٧٤) عن عائشة .

(٢) (منها) : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه ، قالت امرأة : هنيئًا لك الجنة عثمان بن مظعون . وفي رواية « هنيئًا لك يا ابن مظعون بالجنة » ، فنظر رسول الله ﷺ إليها نظر غضب ، فقال : « وما يدريك ؟ » قالت : يا رسول الله ، فارسُك وصاحُبك ؛ فقال رسول الله ﷺ : « والله إني رسول الله ، وما أدري ما يُفعل بي » وفي رواية « ولا به » ، فأشْفَقَ الناس على عثمان ، فلما ماتت زينب ، وفي رواية (رقية) ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « الحقي بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون » ، فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوْطه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال : « مهلًا يا عمر » ، ثم قال : « ابكين ، وإياكن ونعيق الشيطان » ، ثم قال : « إنه مهما كان من العين والقلب : فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان : فمن الشيطان » ، وفي رواية من طريق ثانٍ مثله ، عن ابن عباس ، زاد بعد قوله : « فمن الشيطان » : وقعد رسول الله ﷺ على شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي ، فجعل النبي ﷺ يمسح عين فاطمة بثوبه رحمةً لها . أخرجه أحمد (١٢٩/٧ - ١٣٠ رقم ٩٤) الفتح الرباني .
● (ومنها): عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال النبي ﷺ : « دعْها يا عمر ، فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب » . أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٠٥/١ رقم ١٥٨٧) وهو حديث ضعيف .
● (ومنها) : ما أخرجه ابن حبان في الإحسان (٤٣١/٧ - ٤٣٢ رقم٣١٦٠) والحاكم في المستدرك (٣٨٢/١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « العين تدمع ويحزن القلب ، ولا نقول إلَّا ما يُرضي الربَّ » ، وهو حديث حسن .

(٣) لحديث عائشة المتقدم .

النوح[١]، ولم يأت ما يدل على جوازه، واختلف الناس في الجمع بين الأحاديث، فالذي يترجّح : الجزم بتحريم نفس النوح ؛ لأنه أمر زائد على البكاء ، وكذلك يحرم من البكاء ما صحبه شيء مما لا يجوز ، وعليه تحمل أحاديث النهي عن البكاء ، وأما ما لا يُستطاع دفعه من دمع العين ، وما عجز الطبع عن كتمه من الصوت ؛ فلا مانع منه ، وعليه تحمل أحاديث الإذن بالبكاء ، وفيها ما يرشد إلى هذا .

قوله: فصل : في النعي .

أقول : الذي في الصحاح[٢] والقاموس[٣] والنهاية[٤] وغيرها من كتب اللغة أن النعي : الإخبار بموت الميت ، فظاهره تحريم ذلك ، وإن لم يصحبْه ما يستنكر ، كما كانت تفعله الجاهلية من إرسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . ولكنه قد ثبت أنه ﷺ نَعَى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه[٥] أيْ أخبرهم ، وأخبر بقتلى .....

---

(١) لحديث : « مَن نِيح عليه ، يُعذب بما نيح عليه » أخرجه البخاري (٣/١٦٠ رقم ١٢٩١) ومسلم (٢/٦٤٣ رقم ٩٣٣) من حديث المغيرة .
● (**ومنها**) : حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الميت يُعَذَّبُ في قبره بما نِيح عليه » أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٣٩ رقم ١٧) .
● (**ومنها**) : حديث أبي مالك الأشعري ، عند أحمد في المسند (٥/٣٤٢ – ٣٤٣) ومسلم في صحيحه (٢/٦٤٤ رقم ٩٣٤) : « النائحة إذا لم تتبْ قبل موتها ، تقام يوم القيامة ، وعليها سربال من قطران ودرعٌ من جرب » .

(٢) النعي: خبر الموت، يُقال: نعاه له نعيًا، ونُعْيَانًا، وكذلك النعِيُّ. الصحاح (٦/٢٥١٢).

(٣) النعي : نعاه لن نَعْيًا ونَعِيًّا ونُعْيانًا : أخبر بموته . القاموس (١٧٢٦) .

(٤) يُقال : نَعى الميِّتَ يَنْعاه نَعْيًا ، ونَعِيًّا ، إذا أذاع موتَه ، وأخبر به ، وإذا ندبه . النهاية (٥/٨٥) .

(٥) أخرج البخاري (٣/٢٠٢ رقم ١٣٣٤) ومسلم (٢/٦٥٧ رقم ٩٥٢/٦٤) وأبو داود (٣/٥٤١ رقم ٣٢٠٤) والترمذي (٣/٣٤٢ رقم ١٠٢٢) والنسائي (٤/٦٩–٧٠) =

مؤتة[١]، وقال في السوداء التي كانت تقُمُّ المسجد : « ألا أخبرتموني بموتها »[٢]. فدلت هذه الأحاديث على جواز الإعلام بمجرد الموت لمن يحضر الغسل والتكفين والصلاة والمنع منه لغير ذلك . ٩٥/٩٥.

قوله : وغُسل المرأة أبلغ من غُسل الرجل ؛ ذكره أئمتنا .

أقول : ظاهر هذه العبارة ، أنه يكون الغسل للمرأة زائدًا على غسل الرجل ، إما في زيادة الغَسْلات ، أو في المبالغة في الدلك ، ولا وجه لذلك . ونسبته إلى الأئمة : ينبغي أن ينظر من قال منهم بمثل هذه المقالة . وقد قيل : إن مُراد المصنف : أن غسل المرأة للمرأة – أبلغ من غسل الرجل للمرأة من محارمه . وفيه تكلُّفٌ .

قوله : يقتضي أنها قالته توقيفًا ، لأنها أنكرت عليهنّ .

أقول : ليس مجرد الإنكار من الصحابي مستلزمًا لكونه توقيفًا ، ولا قد سبق المصنف غيره إلى مثل هذه المقالة ؛ فإن الإنسان قد ينكر الشيء الذي لا يعرف وجهَهُ ، فيَسأل عنه ، فيوضِّح له المسئول الوجه ، فيقنع ؛ وقد ينكر الشيء لكون عنده من الأدلة ما يخالفه ، فيبيِّن له الفاعل وجْهَ فِعْلِه ، فيعذره ؛ وقد وقع بين الصحابة من هذا القبيل ما لا يأتي عليه الحصْر ، ولم يقل أحد : إن تلك الإنكارات والمراجعات بمنزلة الأدلة الشرعية ، وأما حديث : « افعلوا بالميت ما تفعلون بعروسكم »[٣] فلا وجود له في كتابٍ حديثي ، وإنما ذكره الغزالي في

= وابن ماجه (٤٩٠/١ رقم ١٥٣٤) وأحمد (٢٨١/٢) من حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نعى النجاشي ، في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المُصلَّى ، فصف بهم ، وكبر عليهم أربع تكبيرات » .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٢/٧ رقم ٤٢٦٢) من حديث أنس .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤/٣ رقم ١٣٣٧) ومسلم (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٦) وأبو داود (٥٤١/٣ رقم ١٢٠٣) وابن ماجه (٤٨٩/١ رقم ١٥٢٧) وأحمد (٣٥٣/٢) والبيهقي (٤٧/٤) . اهـ .

(٣) فلينظر من أخرجه ؟!

(الوسيط) ، وهو ممن لا يعرف هذا الشأن ، ومن نظر في كتبه ، وجد فيها من الموضوعات ما لا يخفى على من له أدنى إلمامٍ بعلم السنة .

قوله : فلا يجوز أن يتولى ذلك إلّا من كان موثوقًا بدينه وأمانته وَوَرعه .

أقول : قد قدّم المصنف-رحمه الله-أن الغسل للميتِ فرضُ كفايةٍ على المسلمين ، وأكدَّ ذلك بحكايته عن القاضي زيد ، أنه إجماع الأمة ؛ وشأن فروض الكفايات أن تتعلق بكل من وجب عليه ، فتجوز منه وتجزىء عنه ، فيلزم على هذا أن يَصح الغُسل من كل من اتصف بصفة الإسلام ، وإن لم يكن كامل العدالة ، تام الورع . ويمكن أن يقال : إن من ليس من أهل العدالة [لا][1] يؤمن على فعل هذا الواجب ؛ لجواز أن يقع منه الإخلال به ، بوجه من الوجوه ، ومع التجويز لا يسقط فرض الكفاية عن سائر المسلمين ، فمنْعُ الفاسق من الغسل لغيره هو لهذه النُّكتة ، لا لكونه غير واجب عليه .

قوله : الشهيد لا يُغسَّل ، وهو إجماعُ أهل البيت عليهم السلام .

أقول : هذا هو الحق لِمَا ثبت في شهداء أحد أنه ﷺ أمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ؛ وهو في الصحيح[2] . وما قيل بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال ، فمردود بما عند أحمد[3] في هذا الحديث عنه ﷺ أنه قال في قتلى أحد : « لا تُغسِّلوهم ؛ فإن كلَّ جُرْح أو كلَّ دم يفُوح مسكًا يوم القيامة » ، وأخرج أبو داود[4] عن جابر قال : « رُمي رجلٌ بسهم في صدره ، أو في حَلْقه ، فمات ، فأُدْرِج في ثيابه كما هو ، ونحن مع رسول الله ﷺ » وإسناده على شرط مسلم ، وعن ابن عباس عند أبي داود[5] .....

---

(١) في النسخة الثالثة (لم يُؤمن) .

(٢) البخاري (٢١٢/٣ رقم ١٣٤٦) من حديث جابر .

(٣) (١٥٩/٧ رقم ١١٩) الفتح الرباني .

(٤) في سننه (٤٩٧/٣ رقم ٣١٣٣) وهو : حديث حسن .

(٥) في السنن (٤٩٧/٣ رقم ٣١٣٤) .

وابن ماجه[١] قال : « أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم » ، وفي إسناده : علي بن عاصم الواسطى[٢] وقد تكلم فيه جماعة ، وفيه أيضًا : عطاء بن السائب[٣]،وفيه مقال ، وفي الباب أحاديث . وأمّا ما أورده بعضهم من أنه ﷺ لم يصل على قتلى أُحد ، فسيأتي الجواب عنه ، إن شاء الله ٩٦/٩٦ .

قوله : اختلف أهلنا إذا كان جُنبًا مع كونه شهيدًا ، هل يُغسَّل أو لا ؟ ... إلخ .

أقول : الحقُّ ما ذهب إليه المصنِّف من عدم وجوب الغُسْل ؛ لأنَّ التكاليف الشرعية الثابتة على العباد لا تسقط عنهم إلا بفعلهم لها ، فلو كان غُسْله واجبًا علينا ، لم يسقط بفعل الملائكة .

قوله : وقد ذكر الناصر بن الهادي أنه مات كافرًا ... إلخ .

أقول : لا ريب أنَّ لأبي طالب ، من المحاماة عن رسول الله ﷺ ، والقيام التـامّ ، والمناصرة ، والمحبة الصحيحة ، ومعاداة من عاداه – ما هو نازٌ على علم ، فإنه قاطع قريشًا وعاداها لأجل رسول الله ﷺ ، وكان منهم من التضييق عليه ، والتنكيل له – ما هو مشهور،حتى حصروه هو وغالبَ بني هاشم في الشِّعْب[٤]، ونالهم من الشّدة والحاجة ما لا يخفى ، ولكنَّ الشأن في موته على

---

(١) في السنن (١/٤٨٥ رقم ١٥١٥) .

(٢) قال البخاري : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس بشيء . انظر ترجمته في المجروحين (٢/١١٣) والجرح والتعديل (٦/١٩٨) والميزان (٣/١٣٥) .

(٣) قال أحمد : عطاء ثقة ، رجل صالح ، ومَن سمعه منه قديمًا ، كان صحيحًا ، وقال أبو حاتم : محله الصدق قبل أن يخلط ، وقال البخاري : أحاديث عطاء بن السائب القديمة صحيحةٌ .
انظر ترجمته في الميزان (٣/٧٠ رقم ٥٦٤١) . والخلاصة : حديث ابن عباس ضعيف .

(٤) انظر سيرة ابن هشام (١/٤٣٠ – ٤٣٤) تخريج د . همام سعيد .

الإسلام ، والأدلة كتابًا وسنةً غير خافية على المنصف ، وعلم الحقائق عند الله .
وقد ذكر أئمة التفسير سبب نزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾[1] . وأخرج أبو داود[2] والنسائي[3] عن علي رضي الله عنه ، أنه قال لما مات أبو طالب : أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلت : إن عمك الشيخ الضالَّ ، قد مات . فقال : « اذهب ، فوارِ أباك ، ثم لا تحدثن شيئًا حتى تأتيني » . فواريته ، فجئت ، فأمرني فاغتسلت ، فدعا لي .

قوله : خبر : وعن ابن مسعود أنه قال : تتبع بالطيب مساجده ... إلخ .

أقول : لعل وجه ما قاله ابن مسعود[4] ومن بعده ، تكريم هذه الأعضاء ؛ لكون الاعتماد عليها في أشرف طاعات الله ، وهي : الصلاة ، ولم يرد في ذلك من المرفوع شيء ، ولكنه يحسن لستر ما لعله يظهر من روائح الميت التي يتأذى بها المتولُّون لتجهيزه .

قوله : واختلف علماؤنا : هل يدخل في الكفن القميص المخيط ، أم لا ؟... إلخ .

أقول : إعلم أن مرجع الخلاف إلى كونه ﷺ كان في أكفانه قميص أم لا ؟ وقد أطال الأئمة النزاع في مثل هذا ، مع أنه مما لا تثبت به الحجة ؛ لأنه فعل بعض الصحابة وليس بإجماع ، وقد أراد بعض أهل العلم أن يصحِّح احتجاج المحتجين بتكفينه ﷺ عند موته ، فقال : إن وجه الاحتجاج به أن الله جل جلاله لا يختار لنبيه إلا الأفضل ، وليس بمثل هذا التخمين تقوم الحجة ، مع أن الاختلاف في صفة أكفانه[5] كائن ، فقيل : ثلاثة بلا قميص ولا عمامة،

---

(١) في النسخة الثالثة تكميل الآية : ﴿ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص : ٥٦].
(٢) في السنن (٣/٥٤٧ رقم ٣٢١٤) .
(٣) في السنن (٤/٧٩) وهو حديث صحيح .
(٤) انظر : « الحجة البالغة » (٢/٣٦) .
(٥) أخرج البخاري (٣/١٣٥ رقم ١٢٦٤) ومسلم (٢/٦٤٩ رقم ٩٤١) « أن =

وقيل : إن فيها قميصًا وعمامةً ، وقيل : إنها أقل من ذلك ، وقيل : إنها سبعة . والحاصل أنه لا ريب في مشروعية الكفن للميت ، ولا شك في عدم وجوب زيادة على الواحد ، ولم يثبت عنه كون الكفن على صفة من الصفات ، أو عدد من الأعداد إلا ما كان منه ﷺ في تكفين ابنته أم كلثوم[1]، فإنه أعطى النساء اللاتي غسلنها الحِقْو ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم المِلْحفة ، ثم أُدْرجتْ بعد ذلك في ثوب،والحقا هو الإزار . وهذا الحديث ، وإن كان فيه مقال ، لكنه لا يخرج به عن حدِّ الاعتبار . فغاية ما يقال : إنه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة . وأمّا كفن الرجل فلم يثبت عنه إلا الأمر بالتكفين في الثوب الواحد[2]، كما في قتلى أحد ، وفي الثوبين كما في المحرم ٩٧/٩٧ الذي وقصته

= النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب سُحولية ، جُدُدٍ ، يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أُدرج فيها إدراجًا » . من حديث عائشة .

● وأخرج أبو داود (رقم ٣١٥٣) بسند ضعيف عن ابن عباسٍ قال : « كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بحْرانِيَّة : الحُلَّة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه » .

● وأخرج البيهقي في دلائل النبوة (٢٤٩/٧) عن الشعبي قال : « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية ، برود ، يمنية ، غِلاظٍ ؛ إزار ، ورداء ، أو لفافة » وهو حديث حسن .

● وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٩٩/٣ - ٤٠٠) ودلائل النبوة (٢٤٦/٧ - ٢٤٩) وجامع الأصول (٧٦/١١ - ٧٩) .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٠/٦) وأبو داود في السنن (٥٠٩/٣ رقم ٣١٥٧) وهو حديث ضعيف .

(٢) كما في أمْره ﷺ « بتكفين مصعب بن عميرة في النمرة التي لم يترك غيرها » أخرجه البخاري (١٤٢/٣ رقم ١٢٧٦) مع الفتح ، ومسلم (٦٤٩/٢ رقم ٩٤٠) وهو من حديث خباب .

● (**ومنها**): ما أخرجه أحمد (٢٤٧/١) وأبو داود (٤٩٧/٣ رقم ٣١٣٤) وابن ماجه (٤٨٥/١ رقم ١٥١٥) من حديث ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن يُنْزع عنهم الحديد والجلود ، وقال : ادفنوهم بدمائهم =

ناقتُه[١]. وورد عنه الأمر بتحسين الكفن[٢]، وليس المراد بهذا التحسين أن يكون غالي الثمن ، بل المراد النظافة وتغطية جميع البدن ، ومن التحسين أن يكون أبيض[٣]، كما ورد بذلك الترغيب في التكفين به ، وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود ؛ فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال ؛ لأنه لا ينتفع به الميت ، ولا يعود نفعه على الحي،ورحم الله أبا بكر الصديق ، حيث

= وثيابهم » وهو حديث ضعيف ؛ لأن عطاء ابن السائب قد اختلط ، وعلي بن عاصم صدوق ، لكنه يخطىء ويُصرّ ، ورمي بالتشيع كما قال الحافظ في التقريب (٢/٣٩ رقم ٣٦٦) .

(١) أخرجه البخاري (٣/١٣٧ رقم ١٢٦٧) ومسلم (٢/٨٦٥ رقم ١٢٠٦) من حديث ابن عباس .

(٢) لحديث « إذا كفَّن أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه » أخرجه مسلم (٢/٦٥١ رقم ٩٤٣) والنسائي (٤/٣٣ رقم ١٨٩٥) وأبو داود (٣/٥٠٥ رقم ٣١٤٨) كلهم من حديث جابر ، وأخرجه الترمذي (٣/٣٢٠ رقم ٩٩٥) من حديث أبي قتادة .

(٣) لحديث « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » . أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٤٢٨ رقم ٣٤٢٦) وأبو داود (٤/٢٠٩ رقم ٣٨٧٨) وابن ماجه (٢/١١٨١ رقم ٣٥٦٦) والترمذي (٣/٣١٩ رقم ٩٩٤) وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الشافعي في ترتيب المسند (١/٢٠٧ رقم ٥٧٣) وابن حبان في موارد الظمآن (صـ٣٤٨ رقم ١٣٣٩) والحاكم في المستدرك (١/٣٥٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤٥) وصححه ابن القطان . ذكر ذلك ابن حجر في « التلخيص » (٢/٦٩) .

● وفي معناه أحاديث أخر . من حديث سمرة عند الترمذي (٥/١١٧ رقم ٢٨١٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

● ومن حديث أبي الدرداء عند ابن ماجه (٢/١١٨١ رقم ٣٥٦٨) قال رسول الله ﷺ : « إن أحسنَ ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » وانظر « تلخيص الحبير » (٢/٦٩ رقم ٦٦١)..

قال : إنّ الحي أحق بالجديد ،[١] لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه : إنّ هذا خَلِق .

قوله : دل ذلك على أن السنة هو القصد في المشي ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق ؛ فالأحاديث المصرِّحة بمشروعية الإسراع[٢] ليس المراد بها الإفراط في المشي الخارج عن حدّ الاعتدال . والأحاديث التي فيها الإرشاد إلى القصد[٣]، ليس المراد بها الإفراط في البطء ، فيُجمع بين الأحاديث

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢/٣ رقم ١٨٣٧) وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٣/٣ رقم ٦١٧٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٨/٣ - ٢٥٩) ومالك في الموطأ (٢٢٤/١ رقم ٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١/٤) .

(٢) للأحاديث التي وردت في مشروعية الإسراع (**ومنها**) :

● حديث أبي بكرة عند أحمد في المسند (٣٦/٥ - ٣٨) والنسائي (٤٣/٤ رقم ١٩١٣) وأبي داود (٥٢٤/٣ رقم ٣١٨٢) والحاكم في المستدرك (٢٥٥/١)وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي ومن قبله النووي في المجموع قال : « لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ، وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملًا » .

● (**ومنها**): ما أخرجه البخاري في تاريخه (٤٠٢/٧ رقم ١٧٦٢) من حديث محمود ابن لبيد قال : « أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » .

● (**ومنها**) : ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢/٣ رقم ١٣١٥) ومسلم في صحيحه (٦٥١/٣ رقم ٩٤٤) ومالك في الموطأ (٢٤٣/١) وأبو داود (٥٢٣/٣ رقم ٣١٨١) والترمذي (٣٣٥/٣ رقم ١٠١٥) والنسائي (٢٤/٤) وابن ماجه (٤٧٤/١ رقم ١٤٧٧) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أسرِعوا بالجنازة ، فإن كانت صالحةً ، قربتموها إلى الخير ، وإن كان غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » .

(٣) كحديث أبي موسى : مرّت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق ، فقال رسول الله ﷺ : « عليكم القصد » أخرجه أحمد الفتح الرباني (٩/٨ رقم ٢٠٥) وابن ماجه (٤٧٤/١ رقم ١٤٧٩) بلفظ : « لتكن عليكم السكينة » ، والبيهقي (٢٢/٤) .
قلت : حديث أبي موسى ضعيف . وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١١٢ رقم ٣٢٢) : منكر مخالف لحديث أبي هريرة المتقدم .

بسلوك طريقة وسطىٰ بين الإفراط والتفريط ، يصدق عليها أنها إسراع بالنسبة إلى الإفراط في البطء،وأنها قصد بالنسبة إلى الإفراط في الإسراع ، فيكون المشروع دون الخبب وفوق المشي الذي يفعله من يمشي في غير مهم،ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي[١] وأبو داود[٢] عن ابن مسعود قال : سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة ، فقال : « ما دون الخبب » وقد ضعفه جماعة بأبي ماجد المذكور في إسناده؛قيل : إنه مجهول ، وقيل : منكر الحديث ، والراوي عنه يحيى الجابري بالجيم والباء الموحدة ، وهو ضعيف[٣]. وأخرج أحمد[٤]، والنسائي[٥]، والحاكم[٦] عن أبي بكرة قال : لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ ، وإنّا لنكاد نرمل بالجنازة رملًا . فمعنى نكاد نرمل أي نقارب الرمل .

قوله : فإنهم استحبوا المشي خلفها .

أقول : قد ثبت عنه ﷺ المشي أمام الجنازة ؛ فأخرج أحمد[٧]، ...

---

(١) في سننه (٣/٣٣٢ رقم ١٠١١) .

(٢) في سننه (٣/٥٢٥ رقم ٣١٨٤) .

(٣) قلت : والحديث ضعيف . قال الترمذي : هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله ابن مسعود إلّا من هذا الوجه . قال : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد لهذا ، وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيىٰ : من أبو ماجد هذا ؟ قال : طائر طار فحدثنا . اهـ .
وقال أبو داود : وهو ضعيف ، هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابري ، قال أبو داود : وهذا كوفي ، وأبو ماجد بصري . قال أبو داود : وأبو ماجد هذا لا يُعرف . والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(٤) في المسند (٥/٣٦ - ٣٨) .

(٥) في السنن (٤/٤٣ رقم ١٩١٣) .

(٦) في المستدرك (١/٢٥٥) وصححه ، ووافقه الذهبي ، ومن قبله النووي في المجموع كما تقدم قريبًا .

(٧) في المسند (٤/٢٤٧) .

وأبو داود[١]، والنسائي[٢]، والترمذي[٣] وصححه ، وابن حبان[٤] وصححه أيضًا ، والحاكم[٥] وقال : على شرط البخاري ، من حديث المغيرة ، عن النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنازة ، والماشي أمامها ، قريبًا منها ، أو عن يسارها » ، وفي رواية « والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها ، قريبًا منها » ، وفي رواية « والماشي حيث شاء منها » . وأخرج أحمد[٦]، وأهل السنن[٧]، والدارقطني[٨]، والبيهقي[٩]، وابن حبان[١٠] وصححه ، عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . فإذا لم يكن المشي أمام الجنازة أفضل ، فأقل الأحوال أن يكون مساويًا للمشي خلفها في الفضيلة ؛ ولم يأت حديث صحيح ، ولا حسن،أن المشي خلف الجنازة أفضل ، وأقوال الصحابة مختلفة .

قوله : فصل : قال يحيى عليه السلام : يقف الإمام من الميت عند صلاته عليه ... إلخ .

أقول : الثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلًا لرأس الرجل[١١]، ولم

---

(١) في السنن (٣/٥٢٢ رقم ٣١٨٠) .

(٢) في السنن (٤/٥٨) .

(٣) في السنن (٣/٣٤٩ رقم ١٠٣١) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) في موارد الظمآن (صـ١٩٥ رقم ٧٦٩) .

(٥) والحاكم في المستدرك (١/٣٥٥) وقال : هذا حديث صحيح ، على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي . قلت : وهو كما قالا ، والله أعلم .

(٦) في المسند (٢/٨) .

(٧) أبو داود (٣/٥٢٢ رقم ٣١٧٩) والترمذي (٣/٣٢٩ رقم ١٠٠٧) والنسائي (٤/٥٦ رقم ١٩٤٥) وابن ماجه (١/٤٧٥ رقم ١٤٨٢) .

(٨) في السنن (٢/٧٠ رقم ١) .

(٩) في السنن الكبرى (٤/٢٣) .

(١٠) في موارد الظمآن (١٩٤ رقم ٧٦٥) وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (٧٣٩) .

(١١) لحديث أنس بن مالك : « أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رُفعت=

يثبت عنه غير ذلك . وأمّا المرأة فروي أنه كان يقوم مقابلًا لوسطها[١]، وروي أنه كان يقوم مقابلًا لعجيزتها[٢]. ولا منافاة بين الروايتين ؛ فالعجيزة يصدق عليها أنها وسط ، وتأثير ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفن الذين هم المرجع لغيرهم – واجب ، ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة ، أو من غيرهم ، على قول رسول الله ﷺ وفعْله . وما أشار إليه المصنف من الكثرة فليست في المروي ولا في الراوي ٩٨/٩٨ اللذَيْن عليهما المعوّل في باب الترجيح،وهذا مما لا ينبغي أن يخفى .

قوله : فعلل المنع من الصلاة عليهم بكفرهم وفسْقِهم جميعًا ... إلخ .

أقول : الاستدلال بما وقع في الكتاب والسنة ، من ألفاظ الفسق على الفاسق الذي وقع الاصطلاح عليه بين المعتزلة ، وهو المسلم المُتَلبس بالمعاصي من أفحش الأوهام ، وخلط الكلام ، وعدم فهم المرام ؛ فإن الفسق في اللغة[٣]

= أُتي بجنازة امرأةٍ ، فصلى عليها ، فقام وسطها ... » الحديث . أخرجه أحمد (الفتح الرباني) (٢٤٣/٧ رقم ١٩٣) وأبو داود في السنن (٥٣٣/٣ رقم ٣١٤٤) والترمذي في السنن (٣٥٢/٣ رقم ١٠٣٤) وقال : حديث حسن . وابن ماجه في السنن (٤٧٩/١ رقم ١٤٩٤) وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه البخاري (٢٠١/٣ رقم ١٣٣١ و ١٣٣٢) ومسلم (٦٦٤/٢ رقم ٩٦٤) وأحمد في المسند (١٩/٥) وأبو داود (٥٣٦/٣ رقم ٣١٩٥) والترمذي (٣٥٣/٣ رقم ١٠٣٥) والنسائي (٧٢/٤ رقم ١٩٧٩) وابن ماجه (٤٧٩/١ رقم ١٤٩٣) عن سمرة قال : « صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نِفاسها ، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها » .

(٢) للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٣٣/٣ رقم ٣١٩٤) عن أنس قال : « هكذا كان رسول الله ﷺ يُصلي على الجنازة كصلاتك ، يكبر عليها أربعًا ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة » . وهو حديث صحيح .

(٣) الفسق : العصيان والترك لأمر الله والخروج عن طريق الحق وفسَق يفسُقُ : فجر والفسوق : الخروج عن الدين ، والميل إلى المعصية ، وفسق عن أمْر ربه : جار ، والفسق : الخروج عن الأمر ، وفسق عن أمر ربه : خرج ، وحكى شمر عن =

وعرف الشرع غير ما ذكره المعتزلة ، وقد حقق معناه أئمة التفسير ، كالزمخشري[١]، أنه أشدُّ الكفر،والسبب يشهد لهذا ؛ فإنّ الآية نزلت في عبد الله بن أُبيّ وهو رأس المنافقين ، والنفاق من أشد أنواع الكفر . والحاصل أن الصلاة شرعها الله تعالىٰ لطفًا بعباده ، كشرعية الاستغفار ، والدعاء من بعضهم لبعض،والعاصي أحوج بها من غير العاصي ، ولهذا ورد : من صلّى عليه أربعون رجلًا كان سبب فوزه بالجنة ونجاته من النار[٢]، وكذلك ورد : من صلّى عليه ثلاثة صفوف[٣]، ونحو ذلك.فما أقبح ما يقع من بعض الجامدين ، وهو أن يُؤتى ببعض إخوانه المسلمين إلى جامع من جوامعهم ، محمولًا على نعشه في صورة من يسأل الأحياء الشفاعة له إلى الله ، والدعاء له بالمغفرة ، وهو قد فارق الدنيا وصار في عالم الآخرة ، فيقوم ذلك الجامد مقام المتدينين ويقول : هذا عاصٍ لا يُصلَّى عليه ، وهو لا يدري بما ختم الله له ، ولا ما كان آخر ما عمِلَه ، وربما كان خيرًا منه عند الله ، فكيف يُطرد من كانت هذه حالته ويتحجر الواسع من رحمة الله التي عمت جميع الخلائق ؟! إما من كل وجه أو

= قطرب : فسق فلان في الدنيا إذا اتسع فيها وهون على نفسه ، واتسع بركوبه لها ولم يضيقها عليه ، وفسق فلان مالَه : إذا أهلكه وأنفقه ، وقد يكون الفسوق شركًا ، ويكون إثمًا ، والفسق في قوله تعالى : ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ روي عن مالك أنه الذبح . اهـ . [لسان العرب (٢٦٣/١٠)] .

(١) الفسق : هو التمرد في الكفر والانسلاخ عن كل خير ، وكفى المسلم زاجرًا أن يعم بما يكسبه هذا الاسم الفاحش الذي وصف الله به المنافقين حين بالغ في ذمهم . [(١٦١/٢) - الكشاف] .

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٩٤٨) وأبو داود (رقم ٣١٧٠) من حديث كريب مولى ابن عباس .

(٣) أخرجه أبو داود (رقم ٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وقال : حديث مالك بن هبيرة حديث حسن ، وفي الباب : عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة ، وميمونة . قلت : في حديث مالك عنعنة ابن إسحاق . والخلاصة : أن حديث مالك بن هبيرة ضعيف ، ولكن الموقوف حسن . انظر الأحكام للألباني (صـ١٠٠) .

من بعض الوجوه . وأما حديث امتناعه ﷺ من القاتل لنفسه بمشاقِصَ[١]، فوجهه أن هذا ذنب قد نصّ رسول الله ﷺ أن صاحبه من أهل النار خالدًا مخلدًا ؛ ومع هذا فقد كان آخر أعماله قتل نفسه ، فلا يصح إلحاق سائر العصاة به . وأما امتناعه من الصلاة على من مات ، وعليه دَيْن لم يترك له قضاء[٢]، فقد ثبت نسخه[٣]، وكان آخر الأمرين أنه ﷺ يصلّي على كل ميت ، وإن كان عليه دَيْن ليس معه ما يقضيه .

قوله : قال أبو العباس : وأكره الصلاة على الجنائز في المساجد ... إلخ .

أقول : غاية ما استدل به مَن قال بالكراهة ، ما أخرجه أبو داود[٤] من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ، وأخرجه ابن ماجه[٥] بلفظ : « فليس له شيء » ، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة : (**الأول**) : أنه ضعيف ، كما قاله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٢/٢ رقم ٩٧٨) والترمذي (٣٨٠/٣ رقم ١٠٦٨) والنسائي (٦٦/٤ رقم ١٩٦٤) .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم (٥٨/٢) والبيهقي وأحمد (٣٣٠/٣) بإسناد حسن كما قال الهيثمي (٣٩/٣) ، وأما الحاكم فقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

(٣) بالحديث الذي أخرجه البخاري (رقم : ٢١٧٦ - البغا) ومسلم (رقم : ١٦١٩) ، وابن ماجه (٨٠٧/٢ رقم ٢٤١٥) وأحمد (٢٩٠/٢ ، ٤٥٣) . عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ كان يقول ، إذا توفي المؤمن في عهد رسول الله ﷺ وعليه الدَيْن فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن قالوا : نعم - صلى عليه . وإن قالوا : لا - قال : « صلوا على صاحبكم » ، فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن تُوفي وعليه دَيْن ، فعلَيَّ قضاؤه ، ومن ترك مالًا ، فهو لورثته » . وهو حديث صحيح . وانظر الاعتبار للحازمي (صـ٣٢٥ - ٣٢٦) .

(٤) في السنن (٥٣١/٣ رقم ٣١٩١) .

(٥) في السنن (٤٨٦/١ رقم ١٧١٥) وهو حديث صحيح . انظر الإرواء (١٠٧/٤) .

جماعة من الحفاظ ؛ كون في إسناده صالح مولىٰ التَّوأمة[١] . (**والجواب الثاني**) : أنّ الذي في النُّسَخ المشهورة الصحيحة من سنن أبي داود ، بلفظ : « فلا شيء عليه » ، وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ الأول ، فيجب تأويلها ؛ لمَا ثبت من صلاته ﷺ على ابني بيضاء في المسجد[٢]، بل أخرج سعيد بن منصور[٣]، وابن أبي شيبة[٤] أن الصحابة صلّوا على أبي بكر وعمر في المسجد ، وأما إنكار من أنكر على عائشة ، فلا حجة فيه ، ولا سيما وقد انقطع عند أن أقامت عليه الحجة . وأما ما رواه المصنف عن علي بن العباس عنه ﷺ من دون بيان اللفظ المروي،إنما ظاهر كلامه ، حيث قال ، وهكذا أن النبي ﷺ كره ذلك فلا أدري كيف ٩٩/٩٩ هو ولا ما هو ؟ وعلي بن العباس[٥] ليس من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من تابعي التابعين،إنما هو أحد الفقهاء المشتغلين بفقه الأئمة . وقوله : وهذا أولىٰ،لأنه قول يُجاب عنه : بأن ظاهر كلامه أن النبي ﷺ كره ذلك ، كما عرفت . فكيف رتب على هذا قوله : إن الحكيم لا ينهى عن الحسن . فأين النهي ؟! ثم رتب على هذا : القبح ، الذي هو معنىٰ النهي ، ثم استدل بمجرد

---

(١) هو صالح بن نبهان ، المدني ، مولى التوأمَة ، صدوق ، اختلط بآخرة ، فقال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه ، كابن أبي ذئب ، وابن جريج . مات سنة خمس أو ست وعشرين ، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له . [التقريب (١/٣٦٣ رقم ٥٨)] .

(٢) كما في الموطأ (١/٢٢٩ رقم ٢٢) ومسلم (٢/٦٦٨ رقم ٩٩/٩٧٣) وأبو داود (٣/٥٣٠ رقم ٣١٨٩) والترمذي (٣/٣٥١ رقم ١٠٣٣) والنسائي (٤/٦٨) وابن ماجه (١/٤٨٦ رقم ١٥١٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩٢) والبيهقي (٤/٥١) وابن أبي شيبة (٣/٣٦٤) .

(٣) لم يوجد من الكتاب إلا الأجزاء المتعلقة بالفرائض ، والوصايا ، والنكاح والطلاق ، والجهاد ، ولم أعثر على مصدر آخر عزاه إلى سعيد بن منصور .

(٤) في المصنف (٣/٣٦٤) .

(٥) المتوفى سنة (١٢٢٤هـ) .

إنكار من أنكر على عائشة ، ولم يلتفت على الدليل الذي جاءت به ، وانقطاعهم عند ذلك ؛ والحاصل أن هذا كلام على غير أسلوب صحيح .

قوله : وما رُوي : أنه ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد[1] فأخبارنا أولىٰ ... إلخ .

أقول : لا يشك من له أدنى إلمام بفن الحديث أن أحاديث الترك أصح إسنادًا ، وأقوىٰ متنًا حتى قال بعض الأئمة : إنه كان ينبغي لمن عارَض أحاديث النفي بأحاديث الإثبات أن يستحي على نفسه . لكن الجهة التي جعلها المصنف وجه ترجيح ، وهي الإثبات ، لا ريب أنها من المرجحات الأصولية[2]، إنما الشأن في صلاحية أحاديث الإثبات لمعارضة أحاديث النفي ؛ لأن الترجيح فرع المعارضة . والحاصل أن أحاديث الإثبات مروية من طرق متعددة ، لكنها جميعًا متكلَّم عليها،وقد أطلت البحث في شرح المنتقى[3] بما لا يحتاج بعده إلى غيره . وأما قول المصنف : ويمكن أنه لم يُصل عليها وصلى عليها غيره ، فكان ينبغي أن يكمل ذلك بأن صلاة الغير واقعة بأمره ، أو مع تقريره ، على أنه لا يصح هذا الإمكان إذا كان ما قدّمه من الأحاديث صحيحًا ؛ لأنها جميعًا مصرِّحة بأنه ﷺ صلى ، فتجويز كونه لم يصلّ : تسليم لعدم قيام الحجة بها ، ولا سيما

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) قال الحازمي في « الاعتبار » تحت عنوان : ذكر وجوه الترجيح ، صـ٨٩ : « الوجه التاسع والأربعون : أن يكون أحد الحديثين إثباتًا يتضمن النقل عن حكم العقل ، والثاني نفيًا يتضمن الإقرار على حكم العقل ، فيكون الإثبات أولى ؛ لأنا استفدنا بالمثبت ما لم نكن نستفيده من قبل ، ولم نستفدْ من الثاني أمرًا إلا ما كنّا نستفيده من قبل ، فكان المثبت أولى ، وصورة المثبت أن يرد حديث بوجوب فعل لا يوجبه العقل ، ويرد حديث آخر بأنه لا يجب ، فهذا مُبقٍ على حكم العقل ، وذلك ناقل مفيد فهو أولى . فأما إذا كان نفيه وإثباته ثابتين بالشرع ، فلا يترجح بهذا أحد الحديثين على الآخر ؛ لأن كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل » .

(٣) (٤/٤٢ - ٤٥) .

مع عدم تقييد صلاة الغير بأمره ، أو تقريره ..

قوله : وعلى الجملة فقد ورد في الأخبار الاختلاف،في أكثرها أن التكبير خَمْسٌ ... إلخ .

أقول : الحكم بأكثرية الأخبار الواردة بالخمس مجازفة من المصنف رحمه الله ؛ فإنه لا يشك من أُعطي أدنى حظ من السنة أن الأحاديث الواردة بالأربع أكثر ، فهي قد وردت من طريق حفاظ الصحابة وجماهيرهم[1]، كما روى ذلك أئمة هذا الشأن ؛ وأحاديث الخمس[2] لا تبلغ إلى شطرها ولا تقاربها في صحة الأسانيد والمتون ، وقد روى بعض أهل العلم إجماع الصحابة على ذلك ، ولا متمسَّك لمن قال بترجيح الخمس على الأربع ، إلا كونها متضمنة لزيادة غير منافية ، ولكن هذا إذا بلغت إلى حد الاعتبار ، ولم يقل قائل من أهل العلم ممن يعتد بقوله : إن أحاديث الخمس أكثر من أحاديث الأربع ، وكان يلزم

---

(١) منهم : أبو هريرة : البخاري (٢٠٢/٣ رقم ١٣٣٣) ، وابن عباس : البخاري (٢٠٧/٣ رقم ١٣٤٠) ، ومسلم (٦٥٨/٣ رقم ٩٥٤) . وجابر : أخرجه البخاري (٢٠٢/٣ رقم ١٣٣٤) ومسلم (٦٥٧/٢ رقم ٩٥٢) وعقبة بن عامر ، والبراء بن عازب : رواها البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٤) معلقةً ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود : رواها البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٤) معلقة ، وغيرهم رضي الله عنهم .

(٢) ثبتت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا ، وإنه كبَّر على جنازة خمسًا ، فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٧) وأحمد في المسند (٣٦٧/٤) وأبو داود (٥٣٧/٣ رقم ٣١٩٧) والترمذي (٣٤٣/٣ رقم ١٠٢٣) والنسائي (٧٢/٤ رقم ١٩٨٢) وابن ماجه (٤٨٢/١ رقم ١٥٠٥) .

● وأخرج أحمد في الفتح الرباني (٢٣١/٧ رقم ١٨٥) عن حذيفة : « أنه صلى على جنازة فكبر خمسًا ، ثم التفت ، فقال : ما نسيت ولا وهمت ، ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ ، صلى على جنازة فكبر خمسًا » وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري ، وهو ضعيف .

المصنف ومن قال بقوله أن يقول بترجيح الست[١]، بل السبع[٢]، بل الثمان[٣] بل التسع ، فإنها قد رويت في جميع ذلك أحاديث ؛ واعتذار المصنف عن العمل بالزيادة على الخمس بأنه لا يعلم بها قائلًا في وقته – غير نافعة ؛ لأنه لم يرحل إلى الأقطار ويستقرىء ما عند علماء الأمصار ، على أنه قد عرف الكلام في الأصول في حكم الإجماع المسبوق بالخلاف ، ومن أول المخالفين : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فإنه روى عنه البخاري[٤] أنه كبر على سهل ابن حنيف ستا . وروى ابن المنذر[٥] عنه أنه كان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى سائر الصحابة خمسًا ، ودعوىٰ إجماع العترة غير صحيحة ١٠٠/١٠٠ ، وكيف يصح ذلك ، وهذا إمامهم وسيدهم ووالدهم يخالفه وكذلك عالِمُهم ، وصاحب مذهبهم الأكبر وهو الإمام زيد بن علي[٦]؛ فإنه حكى عنه صاحبُ

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٣١٧/٧ رقم ٤٠٠٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٦/١) والحاكم (٤٠٩/٣) والبيهقي (٣٦/٤) وسندهم صحيح على شرط الشيخين : « عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال : إنه شهد بدرًا » .

(٢) روى سعيد بن منصور ، عزاه إليه ابن حجر في « التلخيص » (١٢٠/٢) عن الحكم ابن عتبة ، أنه قال : « كانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا ، وستا ، وسبعًا » .

(٣) روى ابن عبد البر في « الاستذكار » عزاه إليه الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري في كتاب (الهداية في تخريج أحاديث البداية) – بداية المجتهد لابن رشد – (٣٣٢/٤) ، قال : « رواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضّاح ، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله ابن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه به ، وهو مرسل ضعيف ، وعبد الله بن الحارث غير معروف ، وقد عيب على مروان بن معاوية إكثاره من الشيوخ في المجهولين الذين منهم هذا ، وقد قال الحافظ : لا يثبت حديث في هذا الباب ، أعني نسخ الزيادة على الأربع » .

(٤) تقدم قريبًا .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٣٧/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٧/١) .

(٦) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . كان فقيهًا ومحدّثًا ، وعالمًا =

الكافي أنه يقول بالأربع،والله يحب الإنصاف ، والعلم من بضائع الآخرة ، وخير البضائع ما كان أنفقها عند وضع الموازين بين يدي رب العالمين .

قوله : فصل : فيما يستحب من الذكر ... إلخ .

أقول : لم يُورد المصنف في هذا ما يحسن الاقتصار عليه ، وقد وردت أدعية متنوعة في أحاديث صحيحة[1] هي أَوْلَى من الاستحسانات التي ذكرها

= بقراءات القرآن ، ذا علم وجلالة ، وصلاح ، مخلصًا في طلب الحقّ والحقيقة ، حتى قال مرة لأحد أصحابه : « أما ترى هذه الثريا ؟ أترى أحدًا ينالها ؟! » قال صاحبه : لا . قال : « والله لوَددتُ أنّ يدي ملصقة بها ، فأقع إلى الأرض ، أو حيث أقع ، فأُقطّع قطعة ، قطعة ، وأن الله يجمع بين أمة محمد ﷺ » وكان - رحمه الله - يرى أنه لا سبيل لجمع الأمة إلّا على الكتاب والسنة ، وقد سعى في ذلك وذهبت نفسه الطاهرة فداءً لمسعاه ، قال أبو حنيفة رحمه الله : « شاهدت زيد بن علي فما رأيت في زمانه أفقه منه ، ولا أسرع جوابًا ولا أبين قولًا ، لقد كان منقطع القرين » ، وقال فيه جعفر الصادق رحمه الله : « كان والله ، أقرأنا لكتاب الله ، وأفقهنا في دين الله ، وأوصلنا للرحم ، ما تركنا وفينا مثله » .

وقد خرج الإمام زيد على هشام بن عبد الملك ، بعدما بايعه أهل الكوفة والمدائن وواسط وعند المجابهة ، قالوا : يا زيد ، أتبرأ من أبي بكر وعمر حتى ننصرك ؟ قال : بل أتولاهما ، قالوا : إذًا نرفضك ، فمن ثم قيل لهم : الرافضة ، وحينما خذلوه ، استُشهد رحمه الله في (٢/صفر/١٢٢هـ) وعمره ٤٢ سنة . [سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٣٨٩)] وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٢) وتاريخ المذاهب الإسلامية ، لمحمد أبو زهرة صـ٦٤٩ - ٦٨٥ .

(١) (**منها**) : ما أخرجه أحمد في المسند (٣٦٨/٢) والترمذي (٣٤٣/٣ رقم ١٠٢٤) وأبو داود (٥٣٩/٣ رقم ٣٢٠١) وابن ماجه (٤٨٠/١ رقم ١٤٩٨) من حديث أبي هريرة : « اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا ، فتوفه على الإيمان » زاد أبو داود (٥٣٩/٣ رقم ٣٢٠١) وابن ماجه (٤٨٠/١ رقم ١٤٩٨) : « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده » . وأخرج مسلم في صحيحه (٦٦٣/٢ =

الفقهاء في كتبهم من عند أنفسهم ؛ فإنهم لم يقصدوا أنها أولىٰ من الثابت عنه ﷺ ، ولكن فنُّ الرواية هم عنه بمعزل ، فضاقت عليهم المسالك ، وهي واسعة ، وقد أحسن المصنف بحذفها من كتابه هذا . والحاصل أن الموطن : موطن دعاء ، لا موطن قراءة قرآن ، فيتوجه الاقتصار على ما ورد ، وهو الفاتحة وسورة[1]، ويكون ذلك بعد التكبيرة الأُولىٰ ، ويشتغل فيما بعدها بمحض الدعاء ؛ ويحسن أن يجعل بين كل تكبيرتين دعاءً من الأدعية الواردة . وأما القول بأنه يقرأ سورة الفلق،يقول كذا ، يفعل كذا ، فهذيان ليس عليه أُثارة من علم ، ومن رام الوقوف على ما ينتفع به في هذا ، فعليه بشرح المنتقى[2]. وأمّا السباب للأموات من الشافعين لهم القائمين بالصلاة عليهم ، فما لهذا حمل الحاملون الجنازة إليهم ، فإذا كان لا يستجيز الدعاء للميت كمن يكون - مثلًا - معلوم النفاق فيدعو المصلي لنفسه ، ولسائر المسلمين إذا ألجأته الضرورة إلى الصلاة عليه ، و « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »[3]، « دع ما يريبك إلى ما لا

= رقم ٨٦) وغيره من حديث عوف بن مالك ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماءٍ وثلج وبرد ونقه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلًا خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وقه فتنة القبر ، وعذاب النار » .

(١) لحديث ابن عباس « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لِتعلموا أنه من السُّنة » أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٣/٣ رقم ١٣٣٥) وأبو داود (٥٣٧/٣ رقم ٣١٩٨) والترمذي (٣٤٦/٣ رقم ١٠٢٧) والنسائي (٧٥/٤ رقم ١٩٨٨) ولفظ النسائي (٧٤/٤ رقم ١٩٨٧):« فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر ، فلما فرغ قال : سنة وحق » .

(٢) (٦٥/٤) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥/٢ رقم ٣٩٧٦) والترمذي (٥٥٨/٤ رقم ٢٣١٧) من حديث أبي هريرة . وهو حديث صحيح .

يريبك »[١]، « طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس »[٢] قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم : ألا تلعن فلانًا ؟ قال : وهل تعبدنا الله بذلك ؟ قال : نعم . قال : فمتى عهدك بلعن الشيطان وفرعون ؟ فإنهما من رؤوس هذه الطائفة التي زعمت أن الله تعبدك بلعنها . قال : لا أدري . قال : لقد فرّطت فيما تعبدك الله به ، وتركت من هو أحقُّ بما تفعل . فعرف ذلك المقصر خطأه .

قوله : وأقول : إن ما ادعاه من الإجماع لم يتضح ... إلخ .

أقول : ما جعله وجهًا لعدم الاتضاح غير واضح ؛ لأن الساكنين في مكة إذ ذاك نزر يسير من الصحابة ، وجمهورهم في البصرة ، والكوفة ، والشام ، ومصر ، وغير ذلك من المدائن ، فصلاة أهل مكة على اليد ليست بحجة على أحد. وأما قوله : وكان ذلك بمحضر من الصحابه فدلّ... إلخ. فلا يخفى أن الحجة

---

(١) أخرجه الترمذي(٤/٦٦٨ رقم ٢٥١٨) والحاكم في المستدرك (٤/٩٩) والطيالسي في المسند (رقم : ١١٧٨) وأحمد (١/٢٠٠) وأبو نعيم في « الحلية » (٨/٢٦٤) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وسكت عليه الحاكم ، وقال الذهبي : سنده قوي .
وأخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/٢٤٣) وفي « الحلية » (٦/٣٥٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٢/٢٢٠ ، ٣٨٦) . وقالا : غريب ، تفرد به عبد الله بن أبي رومان . من حديث ابن عمر . وهو : حديث صحيح . وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (١٢) .

(٢) ذكره الديلمي في « الفردوس » (٢/٤٤٧ رقم ٣٩٢٩) وعزاه إليه صاحب الكنز (١٥/٨٦٥ رقم ٤٣٤٤٤) وكذلك السيوطي في الجامع الصغير (٤/٢٨١ رقم ٥٣٠٦ - مع الفيض) من حديث أنس .
وقال المناوي في « فيض القدير » : رواه العسكري وعدَّه من الحكم والأمثال . ورواه أيضًا أبو نعيم من حديث الحسين بن علي ، والبزار من حديث أنس أوله وآخره ، والطبراني والبيهقي وسَطه،الحديث قال الحافظ العراقي : وكلها ضعيفة .
وقال الألباني في ضعيف الجامع (رقم : ٣٦٤٦) : ضعيف جدًّا .

ليست في حضور بعض الصحابة وتقريرهم ، ولا يقول به المصنف ولا غيره ، والحاصل أن الله شرع لنا الصلاة على موتانا ولم يشرع لنا الصلاة على العضو الواحد ، ولا على ما هو أكثر منه حتى يصدق عليه أنه مسلم ميت ؟! وأما إلحاق الأكثر بحكم الكل فله وجه .

قوله : فوجب أن يكون أوْلىٰ من السلطان ، ومن إمام الحق ؛ لأنه ولي مناسبٌ .

أقول : سلمنا كونه وليًا مناسبًا ، فكان ماذا ؟ فمجرد هذا الاستدلال إنما يتشبث به المتشبث لورود ما يدل على أولويّة الولي بالصلاة على وليه ، ولم يرد شيء ، فأي جدوىٰ في هذا وأي مقتضٍ لتأويل ما رواه المصنف عن الحسين السبط رضي الله عنه ، مع قوله : لولا السنة ؟ فإن هذا لا يُراد به إلا السنة النبوية، ودعوىٰ إرادة غيرها تعسف وليت أنه قد ثبت ما يُلجيء إلى هذا التأويل.فإن قلت ١٠١/١٠١ : قد روىٰ المصنف تلك الرواية عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده[1]: قلت : ليس فيها ما يدل على أن الولي أولى من السلطان ؛ فإن السؤال إنما هو عن صلاة الرجل على امرأته مع وجود العصبة ، فقال : العصبة أوْلىٰ . فهذه الأولوية باعتبار المسئول عنه لا باعتبار السلطان ، فكيف يدلّ ذلك على أنه أولىٰ من السلطان كما قال المصنف محتجا بإطلاق الأولوية ؟! وأي إطلاق بعد أن قال : رجل توفيت امرأته فيصلّي عليها ؟ قال:لا ، عصبتها أولى،كما هو لفظ الرواية ، فإذا لم يكن هذا مقيَّدًا فليس في الكلام مقيد ، فرحم الله المصنف . فإن قلت : الرواية عن الحسين السبط فيها مقال معروف عند أئمة الحديث . قلتُ : ما كان أحق المصنف بأن يعتذر عن العمل بها بذلك المقال ، لكنه سلك مسلك التأويل ، وهو فرع الصحة على اصطلاح المصنف الذي عرفناك به في أوّل هذه الحواشي ، على أن حديث « لا يؤم الرجل في سلطانه »[2] يشمل جميع

---

(١) أخرجه الإمام زيد في المسند (٤٩٤/٢ - الروض النضير) عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي .

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٥/١ رقم ٦٧٣) من حديث أبي مسعود .

الصلوات فهو مغنٍ عن غيره .

قوله : فصل : في القيام عند رؤية الجنازة .

أقول : رجح المصنف رحمه الله النسخ للأمر بالقيام ، وهو مذهب طائفةٍ من أهل العلم ، واستدلوا بما روي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ : قام رسول الله ﷺ ثم قعد. وهذا اللفظ لا يصلح لنسخ الأحاديث الصحيحة المصرِّحة بأمره ﷺ لنا بالقيام ، وعلّل ذلك بأن الموت فزع . وقام لجنازة، فقيل له: إنها جنازة يهودي. فقال: «أليست نفسًا ؟!» فغاية ما يدل عليه قعوده من بعد هو أنّ القيام ليس بواجب عليه ، وقد تقرر في الأصول : أنه إذا فعل فعلًا لم يظهر منه التأسي به فيه ، وكان ذلك مخالفًا لما قد أمر به الأمة أو نهاها عنه فإنه يكون مختصًّا به ، ويبقى حكم الأمر أو النهي للأمة على حاله ، وقد روى أحمد[1]، وابن ماجه[2]، وابن حبان[3] حديث علي بلفظ : « كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس » وهذا اللفظ إن بلغ إلى حدّ الاعتبار صلح للنسخ ، وقد روى ما يؤيده أبو داود[4] والترمذي[5]، وابن ماجه[6]، والبزار[7] من حديث عبادة بن الصامت قال : إن يهوديا قال،لما كان النبي ﷺ يقوم للجنازة:هكذا نفعل ، فقال : النبي ﷺ : « اجلسوا » وفي إسناده بشر بن أبي رافع[8]، وليس بالقوي ، كما قال الترمذي .

---

(١) في المسند (٨٢/١) .
(٢) في السنن (٤٩٣/١ رقم ١٥٤٤) بنحوه .
(٣) في الإحسان (٣٢٦/٧ رقم ٣٠٥٦) وحديث علي صحيح .
(٤) في السنن (٥٢٠/٣ رقم ٣١٧٦) .
(٥) في السنن (٣٤٠/١ رقم ١٠٢٠)..
(٦) في السنن (٤٩٣/١ رقم ١٥٤٥) .
(٧) عزاه إليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٢/٢ رقم ٧٥١) .
(٨) بشر ليس بالقوي ، كما قال الترمذي ، وقال البزار:تفرد به بشر ، وهو لين.ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص .
وخلاصة القول : إن حديث عبادة بن الصامت : حسن . والله أعلم .

وقال البزار : تفرد به بشر ، وهو لين،والمقام عندي من المضايق .

قوله : لعلّ الله أن يشفعهم فيرق الميت منزلة أعلى من منزلته .. إلخ .

أقول : هذا جمود على مذهب الاعتزال ، وتقنيط للعباد من رحمة الله بشفاعة رسول الله ، وشفاعة المؤمنين من أمته ، وسبب هذا أن غالب علماء الاعتزال – رحمهم الله – لا سيما القدماء منهم ، كانوا لا يرفعون إلى السنة المطهرة رأسًا ، ولا يعرفون منها رسمًا ولا أساسًا ؛ يعرف هذا من عرفه من علماء التاريخ المشتغلين بالاطلاع على أخبار الناس ، فكانوا يقصرون أنظارهم على النصوص القرآنية ، والقواعد التي قد اصطلحوا عليها في ذات بينهم ، فبهذا السبب قد يهملون ما يتواتر من السنة ، كمسألة الشفاعة[1] منه ﷺ لعصاة أمته ، فإن

---

(١) أخرج البخاري (٢/٣٨٥ رقم ٣١٦٢ – البغا) ومسلم (١/١٨٤ رقم ١٩٤/٣٢٧) والترمذي (٤/٦٢٢ رقم ٢٤٣٤) وأحمد في المسند (٢/٤٣٥) وابن خزيمة في التوحيد (صـ٢٤٢) وأبو عوانة (١/١٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أُتي رسول الله ﷺ بلحم ، فرفع إليه الذراع ، وكانت تعجبه فنهس منها نهسة ، ثم قال : « أنا سيد الناس يوم القيامة ، وهل تدرون مِمَّ ذلك ؟ يُجمع الناس – الأولين والآخرين – في صعيد واحد ، يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس ، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون ، فيقول الناس : ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : عليكم بآدم ، فيأتون آدم عليه السلام ، فيقولون : أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ، ألا ترى إلى ما قد بلغنا ؟ فيقول آدم : إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وإنه نهاني عن الشجرة ، فعصيته ، نفسي ، نفسي ، نفسي . اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحًا فيقولون : يا نوح ، إنك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وقد سمَّاك الله عبدًا شكورًا ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربي عز وجل قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي . نفسي ، نفسي ، نفسي . اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى إبراهيم ، فيأتون إبراهيم فيقولون : يا إبراهيم ، =

من له أدنى إلمام بعلم الحديث لا يشك في أنها متواترة ، ورواتها ليسوا

= أنت نبي الله ، وخليله من أهل الأرض ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربي عز وجل قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإني قد كنت كذبت ثلاث كذباتٍ – ذكرهن أبو حيان في الحديث – نفسي ، نفسي ، نفسي . اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى ، فيأتون موسى ، فيقولون : يا موسى ، أنت رسول الله ، فضّلك الله برسالته وبكلامه على الناس ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يُغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله وإني قد قتلتُ نفسًا لم أومر بقتلها ، نفسي ، نفسي ، نفسي . اذهبوا إلى عيسى ، فيأتون إلى عيسى ، فيقولون : يا عيسى ، أنت رسول الله ، وكلمته إلى مريم ورُوح منه ، وكلَّمت الناس في المهد صبيًّا ، اشفع لنا ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله – ولم يذكر ذنبًا – نفسي ، نفسي ، نفسي . اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمد ﷺ ، فيأتون محمدًا ، فيقولون : يا محمد ، أنت رسول الله ، وخاتم الأنبياء ، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟! فأنطلق، فآتي تحت العرش، فأقع ساجدًا لربي عز وجل ، ثم يفتح عليَّ من محامده ، وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه على أحد قبلي ، ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك ، سل تعطه ، واشفع تشفع ، فأرفع رأسي ، فأقول : أمتي يا رب ، أمتي يا رب ، فيقال : يا محمد ، أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن ، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ، ثم قال : والذي نفسي بيده ، إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير . وكما بين مكة وبصري » . وعند كلهم إلا البخاري وأبا عوانة : « ما بين مكة وهجر » .

قلت : وانظر كتاب الشفاعة للشيخ مقبل الوادعي ، فقد جمع فيه أحاديث الشفاعة ، فأجاد وأفاد .

بأشعرية ، ولا معتزلة ، بل أئمة ١٠٢/١٠٢ فارقوا الدنيا قبل وجود الأشعري الذي يُنسب إليه الأشعرية بسنين متطاولة ، فما كان أحقَّهم بأن يقبل ما رووه في تلك الدفاتر التي هي دواوين الإسلام ! ولكنّ صاحب العصبية عينه عن الحق عمية ، إذا جئته بحديث يدل على خلاف معتقده الذي دب عليه ودرج قال : هذا من رواية الحشوية ، أو الأشعرية ، ونحو هذه العبارة . وهو لو سآله سائل عن سند ذلك الحديث ، أو عن اسم الراوي له من الصحابة ، فضلًا عمن بعده ، لم يعرف من ذلك نقيرًا ولا قِطميرًا ، فضلًا عن أن يعرف اعتقاد من دوَّنه في كتابه من أهل الحديث ، دع عنك هذا ، فمعرفته تحتاج إلى عرفان تام ، واطلاع على خاص وعام ، قد ينكر المتأخرون من أهل مذهب من المذاهب أقوال أوائلهم ، ويعدونها من كلام خصومهم ، ويقع راويها معهم في الطويل العريض ، وكم شاهدنا من هذا النوع ، وليس العتب على الجاهل العاطل عن علم الدلائل ، لكن الرزية ، كل الرزية تظهُّر العالم بما يناسب العامة أو أهل السواد الأعظم ، فيجعل الحق باطلًا والباطل حقًّا - وهو يعلم الحق والباطل - تأثيرًا لعرض دنيوي ، من جاه ، أو مال ، أو محاماة عن أن يقول فيه من لا يعتد بقوله : إنه قد قال ، ومن أغرب ما أحكيه لمن يطلع على هذه الأحرف : أني كنت في عنفوان الشباب ، واقتبال العمر متصدرًا بصنعاء المحمية بالله للإفتاء ، فكانت ترد علي أسئلة من الأقطار النائية ، وأجيب عن كلّ بمقتضى سؤاله ، فقد يسآل هذا عن مذهبه فآعرفه به ، وقد يسأل آخر عن الدليل ، فأوضحه له ، وقد يسأل سائل عن الراجح لدي ، وأجيب عليه بمقدار ما يدخل تحت طاقتي . فمن جملة ما ورد إليَّ سؤال عن سبِّ الصحابة وثلب أعراضهم صانها الله تعالى : هل مذهب أهل البيت أو بعضهم إطلاق السبِّ على جماعة من أفاضلهم وأهل سوابقهم ؟ فاعتمدت في الجواب على النقل عن كتب أهل البيت ، ونقلت إجماعهم على المنع من ذلك من ثلاث عشرة طريق ، فوقعت هذه الرسالة[1] إلى يد جماعة من رفضة العامة ، فجالوا وصالوا ، ولم يدعوا

---

(١) إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي (صورة المخطوط بحوزتي) .

إمامًا ولا مأمومًا ، وثاروا ثورةً شديدة ، فلما رأتهم الخاصة ، خافوا على أعراضهم فوافقوهم وهم يعلمون صحة النقل عن كتب أهل البيت ، ويعلمون أن ذلك مذهبهم ، وأنه الحق في اعتقادهم ، فكان يأتي العامي ، أو من يلتحق به إلى أحدهم فيقول : كيف لا تجيب فلانًا في رسالته ؟ فأجابوا - زيادة على عشرين جوابًا - رسائل مستقلة اطلعت على غالبها ، فرأيتها مشحونة بالسباب والشتم والترويج للعامة في الاستطالة في أعراض الصحابة ، والاستكثار من نقل مذاهب الإمامية ، وغلاة الرافضة ، ودعاة الباطنية ، وأشياء يقشعر منها الجلد ، وكل واحد منهم يعتقد خلاف ما كتبه ويدين بضد ما حرره ، ولا غرض له بذلك إلا إرضاء العامة ، واستجلاب خواطرهم ، هذا معلوم عندي ١٠٣/١٠٣ ؛ لأني أعرف اعتقاداتهم ، فإن بعضهم من شيوخي ، وبعضهم من جملة من جمعني وإيَّاه طلب العلم على الشيوخ ، وبعضهم من تلامذتي . وكان المتحذلق منهم يخفي نفسه ويأخذ على من يطلب منه الجواب ذلك ، وبعضهم يتظهر بذلك ويهدي مؤلفه إلى أرباب المناصب ، وأهل الثروات ومن له جاه ، ومع هذا ، فما ظفروا بطائل ، ولا بلغ إلى أمله آمل ، وعادوا - بعد ذلك - يتوددون إلي ، ويستكثرون من الأعذار التي هي أقبح من الذنب ، فإن منهم من يقول : خشيت على نفسي . فأقول له : ماذا خشيت : هل القتل ، أو الطرد ، أو الحبس ؟ فيقول : لا ، إنما خشيت أن يقال بأني منحرف مخالف . ونحو هذه الأعذار ، وهؤلاء هم الخاصة . وأما من كان عاميًّا ، أو لا حقًا بالعامي فأفرط في الجهل والقحة ، حتى أخبرني من أثق بخبره أنه سمع جماعة من طلبة الفروع يلعنون الإمام يحيى بن حمزة رضي الله عنه ، لا سبب لذلك إلا أنه بعض من نقلت عنه[1] في تلك الرسالة ، وهذه عبرة ، نسأل الله هداية الجميع . وهذا عارض من القول ، فلنعد إلى ما نحن بصدده ، فنقول : العمومات القرآنية التي أشار إليها المصنف رحمه الله هي مثل قوله تعالى :﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ

---

(١) من كتابه « الرسالة الوازعة للمعتدين عن سب صحابة سيد المرسلين » تحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوداعي .

حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾[1] ، ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ ﴾[2] وهذه عمومات معرَّضة للتخصيص ، وقد خُصّصت - في مثل شفاعته ﷺ - بالأحاديث المتواترة ، وفي مثل الدعاء للميت ، والصلاة عليه بأحاديث أُخر ، بعضها ما ذكره المصنف - مما زعمه من البطلان - باطلٌ .

قوله : فصل : في الصلاة على الجنازة فرادىٰ .

أقول : الاستدلال ممن قال باشتراط التجميع فيها بأنه ﷺ ما صلّى على جنازة إلا في جماعة - لا تتم به الحجة ؛ لأن الأصل في كل صلاة مشروعة أن تكون كالصلوات الخمس في إجزائها فرادىٰ ، كما تجزىء جماعة ، ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل . ولو كان فعلها منه ﷺ في جماعة تقوم به الحجة - للزم في صلاة الفرائض الخمس أن لا تصح إلا جماعةً ؛ لأنه ﷺ لم يؤدِّها إلا في جماعة ؛ إذا تقرر هذا ، فالاقتصار في الاستدلال لصحة صلاة الجنازة فرادىٰ على ما ذكرناه - مغنٍ عن غيره ، فإنّ تحقُّق إجماع الصحابة على تجويز الصلاة عليه ﷺ عند موته فرادىٰ - ممنوع ؛ لأنهم قد تفرقوا بعض تفرقٍ في تلك الحال ، وإن كان الباقون في المدينة : جمهورهم وأكابرهم ؛ ثم لو فرض الإجماع على ذلك ، فهو إجماعٌ سكوتي ، وانتهاضه للاحتجاج به ما لا يخفى على عارف بالأصول ، ثم هذا مبني على صدور ذلك ، ولم يرد - إلا بإسناد ضعيف - أنهم فعلوا ذلك . وأما ما يقال : إنه ﷺ أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادىٰ[3] - ففي إسناده عبد المنعم بن إدريس ، وهو كما قيل : كذّاب[4]، وصرح بعض الحفاظ

---

(١) غافر الآية (١٨) .
(٢) الأنبياء الآية (٢٨) .
(٣) أخرجه الطبراني - كما في « المجمع » (٣١/٩) من حديث جابر وابن عباس . وقال الهيثمي : فيه عبد المنعم بن إدريس وهو كذاب وضاع .
وأخرجه أحمد (٢٠٤/٧ رقم ١٥٧ - الفتح الرباني) من حديث أبي عسيب .
(٤) قاله ابن حجر في « التلخيص » (١٢٤/٢) .

بأن الحديث موضوع[١]. وأما ما أورده المصنف من دعوىٰ الاختصاص - وأجاب عنه بما أجاب - فلا تدعو الحاجة إلى شيء منه ، فالخصوصيات لا تثبت إلا بدليل ، ولا دليل ١٠٤/١٠٤ . وأبعد من هذه الدعوىٰ دعوى النسخ ؛ فإنه شيء لا يصح تقديره فيما نحن بصدده .

قوله : فصل : في الصلاة على القبر .

أقول : الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبوتًا لا يقابله أهل العلم بغير القبول ، أما فيمن لم يصل عليه أحد فالأمر أوضح من أن يخفى ، ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصلّ عليه أحد، وأما فيمن قد صلي عليه فلمثل حديث السوداء[٢] التي كانت تقمّ المسجد ، فإن النبي ﷺ أخبره مخبر بموتها ، فقال : « ألا خبّرتموني » يعني وقت موتها ، فكأنهم صغروا شأنها ، فقال : « دلوني على قبرها » فدلوه ، فصلى عليها . ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره ﷺ بدون صلاة عليه . وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقًا فأشق ما استدلوا به ما روي عنه ﷺ في حديث السوداء المذكور ، أنه قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها ، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم » قالوا : فهذا يدل على اختصاصه ﷺ بذلك ، وتعقب بأنه ﷺ لم ينكر على من صلّى معه على القبور ، ولو كان خاصًّا به لأنكر عليهم ، وأُجيب عن هذا التعقُّب بأن الذي يقع بالتبعية لا يصلح للاستدلال به على الفعل أصالةً ، فأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بأنها مدرجة في هذا الحديث ، كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد ابن زيد ، على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله عليها لا ينفي مشروعية الصلاة من غيره تأسيًا به ، لا سيما بعد قوله ﷺ : « صلّوا كما رأيتموني أصلي »[٣].

---

(١) قاله البزار كما نقله عنه الحافظ في (التلخيص) (١٢٤/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤/٣ رقم ١٣٣٧) ومسلم (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١١١/٢ رقم ٦٣١) ومسلم (٢٩٣/١ رقم ٣٩١/٢٤) =

قوله : دلّ ذلك على صحة مذهب أئمتنا : أن يلحد للميت ولا يضرح ... إلخ .

أقول : حديث : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا »[(١)] قد صححه ابن السكن[(٢)]، وحسنه الترمذي[(٣)]، كما وجد في بعض نسخه ، وفي إسناده عبد الأعلى ابن عامر[(٤)] وهو ضعيف ، وقد ورد التصريح في بعض رواياته : أن الغير هم أهل الكتاب ، ولكنه يشكل على هذا ما ورد من حديث أنس عند أحمد[(٥)] ، وحسنه الحافظ[(٦)]، ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه[(٧)] بإسناد فيه ضعف ، وعند ابن ماجه[(٨)] من حديث عائشة بإسناد ضعيف : « أنه كان بالمدينة رجل يلحد القبور ، وآخر يضرح ، فقال الصحابة عند موت رسول الله ﷺ : نبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسلوا إليهما ، فسبق صاحب اللحد » وفي

= وأبو داود (٣٩٥/١ رقم ٥٨٩) والترمذي (٣٩٩/١ رقم ٢٠٥) والنسائي (٧٧/٢) وابن ماجه (٣١٣/١ رقم ٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث .

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٤/٣ رقم ٣٢٠٨) والترمذي (٣٦٣/٣ رقم ١٠٤٥) والنسائي (٨٠/٤) رقم (٢٠٠٩) وابن ماجه (٤٩٦/١ رقم ١٥٥٤) من حديث ابن عباس . وهو حسن .

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٦/٢) .

(٣) في السنن (٣٦٣/٣ رقم ١٠٤٥) وقال : حديث ابن عباس : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٤) ضعفه أحمد وأبو زرعة ، وقال أحمد بن زهير عن يحيى : ليس بذلك القوي . انظر المجروحين (١٥٥/٢) والجرح والتعديل (٢٥/٦) والميزان (٥٣٠/٢) .

(٥) في المسند (٩٩/٣) .

(٦) الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٢٧/٢ رقم ٧٨٢) .

(٧) في سننه (٤٩٦/١ رقم ١٥٥٤) .

(٨) في سننه (٤٩٧/١ رقم ١٥٥٨) .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٥٠٧/١ رقم ٥٥٦/١٥٥٨) : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

رواية[١]: « أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة بن الجراح ، والذي كان يلحد هو أبو طلحة » فهذا يدل على أنه كان في حياته ﷺ يلحد لبعض المسلمين ، ويضرح لبعض ، وقررهم على ذلك إلى وقت موته ، ولو قد وقع منه التنصيص على أن اللحد للمسلمين والضرح لغيرهم ، لم يجهل ذلك الصحابة ، ويقولون : من سبق من الرجلين حفر قبر رسول الله ﷺ ، وليست الحجة في مجرد قول الصحابة وتقريرهم ، إنما الحجة في تقريره ﷺ لذلك حال حياته وموته ، هذا ما رواه النووي في شرح مسلم[٢]، من الإجماع على جواز اللحد والشق . انتهى . ولكن يمكن أن الذي سُمع من رسول الله ﷺ قوله : « اللحد لنا » ، لم يحضر حال انتظار الصحابة لمن يسبق من الرجلين ، فالمقام مقام احتمال ، وعلى كل حال : اللحد أَولَى للخروج من الريبة .

قوله : وأما رفعها من الأرض فذلك جائز ، لا سيما في قبور الأنبياء والأئمة والصلحاء ... إلخ .

أقول : الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور ، وقد ثبت من حديث أبي الهياج ، عن علي ، قال : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، « لا تدع تمثالًا إلا طمسته ، ولا قبرًا مشْرفًا إلا سويته » . أخرجه مسلم[٣]

---

(١) في سننه (١/٥٢٠ رقم ١٦٢٨) من حديث ابن عباس .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١/٥٤١ - ٥٤٣ رقم ١٦٢٨/٥٩١) :
« هذا إسناد فيه الحسين عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ، تركه الإمام أحمد ابن حنبل ، وعلي بن المديني والنسائي .
وقال البخاري : يقال : إنه كان يُتهم بالزندقة ، وقواه ابن عدي . وباقي رجال الإسناد ثقات ... » .

(٢) للنووي (٧/٣٤) .

(٣) في صحيحه (٢/٦٦٦ رقم ٩٦٩) .

وأهل السنن[١]. وأخرج مسلم[٢] وأحمد[٣] وأهل السنن[٤]، « أن النبي ﷺ نهى عن أن يبنى على القبر » فما صدق عليه أنه : قبر مرفوع ، أو مشرف لغةً ١٠٥/١٠٥ فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين إنكارها ، وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي ، وصالح وطالح ، فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره ﷺ ولم يرفع قبورهم ، بل أمر عليًّا بتسوية المشرف منها ، ومات ﷺ ولم يرفع قبره أصحابُه ، وكان من آخر قوله : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[٥] ونهى عن أن يتخذوا قبره وثنًا[٦]، فما أحق الصلحاء والعلماء

---

(١) أبو داود (٣/٥٤٨ رقم ٣٢١٨) والترمذي (٣/٣٦٦ رقم ١٠٤٩) والنسائي (٤/٨٨ و٨٩ رقم ٢٠٣١) من حديث أبي الهياج الأسدي .

(٢) في صحيحه (٢/٦٦٧ رقم ٩٧٠) .

(٣) في المسند (٣/٣٣٢) و (٣/٢٩٥) .

(٤) النسائي (٤/٨٨) و (٤/٨٦) وابن ماجه (رقم : ١٥٦٢) و (رقم : ١٥٦٣) وأبو داود (رقم : ٣٢٢٦) والترمذي (رقم : ١٠٥٢) .
قلت : وأخرجه البغوي (رقم ١٥١٧) والحاكم (١/٣٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤) كلهم من حديث جابر ، ومن طرق وبألفاظ متنوعة .

(٥) أخرجه البخاري (١/٥٣٢ رقم ٤٣٧) ومسلم (١/٣٧٦ رقم ٥٣٠) وأبو داود (٣/٥٥٣ رقم ٣٢٢٧) والنسائي (٤/٩٥ - ٩٦ رقم ٢٠٤٧) من حديث أبي هريرة .

(٦) وهو حديث صحيح .
أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨٥ - ١٨٦ - تنوير الحوالك) مرسلًا .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٤٠ - ٢٤١) من طريق عطاء بن يسار مرسلًا بسند صحيح .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٠٦ رقم ١٥٨٧) عن زيد بن أسلم ، مرسلًا .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلًا ، بسند صحيح .
وأخرجه أحمد موصولًا (٢/٢٤٦) والحميدي (٢/٤٤٥ رقم ١٠٢٥) وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٨٣) و (٧/٣١٧) عن أبي هريرة ، بسند حسن . ولفظه : « اللهم لا تجعل قبري وثنًا ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه رسول الله ﷺ ، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهي عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل ؛ فإنهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها ؛ لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومَنهيّاته ، فإن رضوا بذلك في الحياة ، كمن يوصي من بعده أن يكون على قبره بناء ، أو يزخرفه ، فهو غير فاضل ، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدي نبيه ، فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور ، وتشييدها ، وما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله ﷺ عند موته ، فجعلوا قبره على هذه الصفة التي هو عليها الآن[1]، وقد شد من عضُد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل ، حتى دونوها في كتب الهداية ، والله المستعان . ومثل هذا تسويغ الكتب على القبور بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الأحاديث الصحيحة[2]، كأنه لم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دينهم ، فجعلوا على قبورهم شيئًا من هذه البدع لتنادي عليهم بما

---

(١) قال الأمير الصنعاني في « تطهير الاعتقاد » صـ٦٢ بتحقيقنا : « ... فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ﷺ ولا من أصحابه ، ولا من تابعيهم ولا تابعي التابعين ، ولا من علماء أمته وأئمة ملته ، بل هذه القبة المعمولة على قبره من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين ، وهو قلاوون الصالحي ، المعروف بالملك المنصور ، في سنة ثمان وسبعين وستمائة » ذكره في « تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة » – للعلامة : زين الدين أبي بكر بن الحسين بن عمر أبي الفخر المراعي المتوفى سنة (٨١٦هـ) ، والمشهور أن اسمه : كنيته ، وقيل : اسمه : عبد الله .
فهذه أمور دولية لا دليلية ، يتبع فيها الآخر الأول .

(٢) أخرج مسلم (٦٦٧/٢ رقم ٩٧٠) والنسائي (٨٨/٤ رقم ٢٠٢٩) والترمذي (٣٦٨/٣ رقم ١٠٥٢) عن جابر قال : « نهى النبي ﷺ أن تُجَصَّص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ » . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

كانوا عليه حال الحياة ، وتغالوا في ذلك ، حتى جعلوه مختصًّا بأهل العلم والفضل ، اللهم غفرًا . وما جعله المصنف وجهًا لرفع القبور - وهو تمييزها لأجل الزيادة - فهذا ممكن بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب أو نحو ذلك ، لا بتشييد الأبنية ورفع الحيطان والقبب ، وتزويق الظاهر والباطن .

قوله : فأما زيارتهن للقبور لغير ذلك مما يجوز من الاعتبار ، ونحوه فجائز ... إلخ .

أقول : استدل للجواز بأحاديث الإذن العام بالزيارة[(١)]، وغير خافٍ على عارف بالأصول أن الأحاديث الواردة : في النهي للنساء عن الزيارة[(٢)]، والتشديد في ذلك ، حتى لعن ﷺ من فعلت ذلك[(٣)]، بل وردت أحاديث صحيحة في نهيهن عن اتباع الجنائز[(٤)]، فزيارة القبور ممنوعة منهن بالأولى ، وشدد في ذلك ، حتى قال للبتول رضي الله عنها : « لو بلغت معهم - يعني أهل الميت - الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أبيك »[(٥)]، فهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث الإذن العام بالزيارة ؛ لكنه يشكل على ذلك أحاديث آخرة ، منها ما أخرجه مسلم[(٦)]، عن عائشة : أن النبي ﷺ علمها كيف تقول إذا

---

(١) لحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ... فزوروها ، فإنها تذكر بالآخرة » أخرجه الترمذي (٣/٣٧٠ رقم ١٠٥٤) وقال : حديث بريدة حسن صحيح . ومسلم (٢/٦٧٢ رقم ٩٧٧) .

(٢) منها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه أبو داود (٣/٤٩٠ رقم ٣١٢٣) والنسائي (٤/٢٧ رقم ١٨٨٠) وهو حديث ضعيف .

(٣) لحديث : « إن النبي ﷺ لعن زورات القبور » .
أخرجه أحمد (٢/٣٣٧) وابن ماجه (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٦) والترمذي (٣/٣٧١ رقم ١٠٥٦) وابن حبان في الموارد (صـ٢٠٠ رقم ٧٨٩) وهو : حديث حسن .

(٤) تقدم قريبًا .

(٥) أخرجه الحاكم (١/٣٧٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، ولم يذكر فيه أن المرأة فاطمة ، بل أبهم المرأة .

(٦) في صحيحه (٢/٦٦٩ رقم ١٠٣) .

زارت القبور ، ومنها ما أخرجه البخاري[1] أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة تبكي على قبر ، ولم ينكر عليها الزيارة . قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة ؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، يعني لفظ زوارات ، قال : ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزَوج .

* * *

(١) في صحيحه (١٤٨/٣ رقم ١٢٨٣) من حديث أنس بن مالك .

□ كتاب الزكاة □

قوله : اشترطنا الإسلام ... إلخ .

أقول : الراجح أن الكفار مُخاطبون بجميع الشرعيات ، لكنه منع صحتها منهم مانع الكفر، فليس الإسلام شرطًا في الوجوب، بل الكفر مانعٌ عن الصحة، والمكلَّف مُخاطب برفع الموانع التي لا يجزىء عنه ما وجب عليه مع وجودها ، فخذ هذه قاعدة كلية في كل باب من الأبواب التي يجعلون الإسلام فيها ١٠٦/ ١٠٦ شرطًا للوجوب .

قوله : واشترطنا الحريّة ... إلخ .

أقول : لا ريب أن هذا الاشْتراط إنما يتم على قول من قال : إن العبد لا يملك ، وهي مسألة قد تعارضت فيها الأدلة بما لا يتسع المقام لبسْطه ، وهذه شرطية حقيقية عند القائل بعدم تملُّك العبد ؛ لأنه لا يجب على العبد أن يسعىٰ في تحرير نفسه لتجب عليه الزكاة ، لما تقرَّر أن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب ، ولا وجوب على العبد حال العبودية ، بخلاف الكافر فإن الوجوب ثابت عليه في حال كفْره ، ولكنه لا تتم تأدية الواجب إلا بإزالة المانع وهو الكفر ، وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه . ومن هاهنا يتبين لك الفرق بين هاتين القاعدتين ، فالأولى تُستعمل قبل وجوب ذلك الواجب على الشخص ، والثانية بعد وجوبه عليه مع مانع يمنعه عنه . ومما ينبغي أن يُجعل شرطًا في وجوب الزكاة : التكليف . وهذا وإن كانت الأذهان تنبو عنه ، لكنه إذا أمعن الناظر النظر في كون الزكاة أحدَ أركان الإسلام الخمسة ، وأن الأربعة الباقية لا تجب شرعًا على غير مُكلَّف – لم يستبعد اشتراط التكليف . فإن قيل : إن الخطابات عامَّةٌ في الزكاة ، مثل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[1] – فيُقال :

---

(١) التوبة آية (١٠٣) ، وتمامها ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ .

وكذلك الخطابات عامَّة في بقية الأركان الأربعة ، فإنها خطابات للناس ، والصبي من جملة النـاس ، « أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولـوا لا إلـه إلا الله، ويُقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة، ويحجُّوا البيت ، ويصوموا رمضان»[(١)] ، ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[(٢)]، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[(٣)] ، ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[(٤)]، ونحو ذلك مما يطول تعداده ، فما جعلوه مُخصِّصًا لغير المكلَّفين في سائر الأركان الأربعة ؛ لزمهم أن يجعلوه مُخصِّصًا في الركن الخامس وهو الزكاة ، مع أنها مشروعة للتطهرة والتزكية، كما نطق بذلك القرآن، وهما لا يكونان لغير المكلَّفين. وأما حديث[(٥)] الأمر بالاتجار

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) آية (٤٣) البقرة .

(٣) الآية (٩٧) من آل عمران .

(٤) اية (١٨٥) البقرة .

(٥) ● (منها) : ما رواه الشافعي بترتيب المسند (١/٢٢٤ رقم ٦١٤) والبيهقي (٤/١٠٧) بإسناده عن يوسف بن ماهَك ، أن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا في مال اليتيم ، أو في أموال اليتامى ، لا تُذهبها ، أو لا تستهلكها الصدقة » . وإسناده صحيح ، كما قال البيهقي والنووي ، ولكن يوسف بن ماهك تابعي لم يُدرِك رسول الله ﷺ ، فحديثه مُرسل ، ولكن الشافعي عضَّد هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى ، وبما صحَّ عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم .

● (**ومنها**) : ما أخرجه البيهقي (٤/١٠٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ولي يتيمًا له مال ، فليتَّجر له فيه ، ولا يتركه تأكله الزكاة » .

● (**ومنها**) : ما أخرجه البيهقي (٤/١٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة » . هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه .

قلتُ : تعقَّبه التركماني في « الجوهر النقي » بقوله : كيف يكون صحيحًا ، ومن شرط الصحة الاتصال ، وسعيد بن المسيب وُلد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ، =

في أموال اليتامىٰ ، لئلا تأكلها الزكاة - فليس مما تقوم به حُجَّة ، وكذلك الآثار المروية عن الصحابة ؛ لا حجة فيها ، وقد عورضت بمثلها ؛ فروىٰ البيهقي[1] عن ابن مسعود قال : « من ولي مال يتيم فليُحصِ عليه السنين ، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكَّى ، وإن شاء ترك » . ورُوي نحو ذلك عن ابن عباس[2] . فمن أوجب على الصبي زكاة في ماله تمسُّكًا بالعمومات ، فليوجب عليه بقية الأركان الأربعة تمسُّكًا بالعمومات . وبالجملة فالأصل في أموال العباد الحُرمة ، ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3] ، « لا يحلُّ مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه »[4]، ولا سيما أموال اليتامىٰ ، فإن القوارع القرآنية[5]، والزواجر الحديثية[6] فيها ؛ أظهرُ من أن تُذكر ، وأكثر

(=) ذكره مالك ، وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه وكان صغيرًا ، ولم يثبت له سماع منه ... إلخ .
وأخرج الطبراني في الأوسط - كما في مجمع الزوائد (١٦٧/٣)- من حديث أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتَّجِروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة »، وقال الهيثمي : وأخبرني سيدي وشيخي - العراقي - أن إسناده صحيح .

(١) في السنن الكبرى (١٠٨/٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١٠٨/٤)، وقال: انفرد بإسناده ابن لهيعة، وابن لهيعة لا يُحتج به.

(٣) النساء (٢٩) .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٦/٣ رقم ٩١)، وفيه الحارث بن محمد الفهري ، مجهول . قاله الحافظ في التلخيص (٤٦/٣) ، وأخرجه أيضًا (٢٥/٣ رقم ٨٨)، وفيه داود بن الزبرقان ، وهو متروك الحديث . قاله الحافظ في التلخيص (٤٦/٣) .

(٥) (**منها**) : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ النساء : (١٠) .
● (**ومنها**): قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ الأنعام: (١٥٢).

(٦) (**ومنها**) : ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٨١/٢ رقم ٦٨٥٧) ومسلم (٩١/١ رقم ٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات ... » ، فذكر منها « أكل مال اليتيم » .

من أن تُحصر ، فلا يأمن ولِيُّ اليتيم إذا أخذ الزكاة من ماله من التبعة ؛ لأنه أخذ شيئًا لم يوجبه الله على المالك ، ولا على الولي ، ولا على المال . أما الأول ؛ فلأن المفروض أنه صبي ، لم يحصل له ما هو مناط التكاليف الشرعية ، وهو البلوغ . وأما الثاني ؛ فلأنه غير مالك للمال ، والزكاة لا تجب على غير مالك . وأما الثالث ؛ فلأن التكاليف الشرعية مُختصَّة بهذا النوع الإنساني ، لا تجب على دابة ولا جماد ، والله أعلم .

قوله : ومنْها : أَنَّ الزّكاة تجب في الزِّيادة ... إلخ .

أقول : هذا هو الظاهر ؛ لأن الأحاديث مُصرِّحة بأنه ليس فيما دون النصاب[1] المُعتبر صدقة ، وليس فيها ما يدل على أن لا صدقَة فيما فوقه حتى تبلغ نصابًا آخر ؛ بل فيها دلالة على وجوب الزكاة فيما بلغ حدَّ النصاب وفيما فوقه بالأولى . وأما اعتبار بلوغ الزيادة إلى مقدار خمس النصاب ؛ فليس عليه دليل ١٠٧/١٠٧ .

قوله: ومنها: أنه لا فصل في وجوب الزكاة بين النقد وبين الحُليِّ...إلخ.

أقول : هذا هو الراجح بصدق اسم الذهب والفضة على المضروب وغير المضروب ؛ كالسبائك وسائر أنواع الحلية ، وذلك كافٍ في وجوب الزكاة في الجميع ، ومن ادَّعى الاختصاص ببعض أنواع الذهب والفضة ؛ طُولب بالدليل ، هذا على فرض أنه لم يرد في الوجوب إلا تلك العمومات التي يندرج تحتها جميع ما يصدق عليه . كيف ، وقد ورد في خصوص الحلية أحاديث ، قد أشار المصنف إلى بعضها .

قوله : وهذا أولى ؛ لأن دليله خاصٌّ .

أقول : لو كان هذا الخاصُّ صالحًا للاحتجاج به ؛ لكان الأمر كما ذكره ، ولكان الدَّيْنُ على الرجل موجبًا لسقوط زكاة مقداره مما يملكه بالنص في الدراهم ، وبالقياس في غيره، ولكن الشأن في انتهاض الحديث، واتِّصال سنده، وأين ذاك؟!

---

(١) النصاب : هو المقدار الذي فيه تجب الزكاة فيما له منها نصاب ، ومعرفة الواجب من ذلك في عينه وقدره . البداية (٢/٧٧) .

قوله : ومنها : مال نُقَّاص العقول .

أقول: قد عرفتَ الكلام في الصبي، والمجنون مثله؛ بجامع ارتفاع التكليف، وعدم وجوب سائر أركان الإسلام عليهما ، والاستدلال بالعمومات على أخْذ مالهما ، مع وجود ما يخصصهما عن جميع التكاليف الشرعية – غيرُ سديد ، وما ذكره المصنف هنا ، من الأمر بالاتِّجار في أموال اليتامى ، مُعلِّلًا ذلك بأن لا تأكلها الزكاة – فليس بصالح لذلك ؛ لما فيه من الضعْف الموجب لسقوطه عن درجة الاعتبار ، كما عرفتَ قريبًا .

○ زكاة الجواهـر ○

قوله : فصل : وأما الجواهر ... إلخ .

أقول : ليس من الورع ، ولا من الفقه ؛ أن يوجب الإنسان على العباد ما لم يوجبه الله عليهم ، بل ذلك من الغُلُوِّ المحض ، والاستدلال بمثل ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ ، يستلزم وجوب الزكاة في كل جنس من أجناس ما يصدُق عليه اسم المال ، ومنه : الحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والثياب ، والفراش ، والحجر ، والمَدَر ، وكل ما يُقال له : مال ، على فرض أنه ليس من أموال التجارة ، ولم يقل بذلك أحدٌ من المسلمين ، وليس ذلك لورود أدلة تُخصِّص الأموال المذكورة من عموم ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ ، حتى يقول قائل : إنها تجب زكاة ما لم يخصَّه دليل ؛ لبقائه تحت العموم – بل الذي شرع الله فيه الزكاة من أموال عباده ؛ هو أموال مخصوصة ، وأجناس معلومة ، ولم يوجب عليهم الزكاة في غيرها ، فالواجب حملُ الإضافة في الآية الكريمة على العهد ؛ لما تقرَّر في علْم الأصول والنحو والبيان ؛ أن الإضافة تنقسم إلى الأقسام التي تنقسم إليها اللام ، ومن جملة أقسام اللام العهد ، بل قال المُحقِّق الرضي : إنه الأصل في اللام . إذا تقرَّر هذا فالجواهر واللآلىء والدُّر والياقوت والزمرد والعقيق واليسر وسائر ما له نفاسةٌ وارتفاع قيمة – لا وجْه لإيجاب الزكاة فيه ، والتعليل للوجوب بمجرد النفاسة ؛

ليس عليه أثارةٌ من علْم ، ولو كان ذلك صحيحًا ؛ لكان في المصنوعات من الحديد – كالسيوف ، والبنادق ، ونحوها – ما هو أنفسُ وأعلىٰ ثمنًا ، ويلحق بذلك الصِين[1] ، والبلور ، واليشم[2] ، وما يتعسَّر الإحاطة به ، من الأشياء التي فيها نفاسة، وللناس إليها رغبة ١٠٨/١٠٨. فما أحسنَ الإنصاف، والوقوف على الحدِّ الذي رسمه الشارع ، وإراحة الناس من هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان.على أن الآية التي أوقعت كثيرًا من الناس في إيجاب الزكاة فيما لم يوجبه الله ، وهي ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ ؛ قد ذكر أئمة التفسير[3] أنها في صدقة النفل ، وليست في صدقة الفرض التي نحن بصددها ، وسيأتي للمصنف رحمه الله في فصل : تعيين ما لا تجب فيه الزكاة من هذا الكتاب – الاستدلال على عدم وجوب الزكاة في اللؤلؤ والعنبر ، إذا لم يكونا في التجارة .

قوله : فصل : في زكاة العسل ... إلخ .

---

(١) الصين : ما ورد في المعاجم : هو ماعون من الخزف الصيني أو نحوه ، يُقدَّم عليه أواني الطعام والشراب . [المعجم الوسيط (٥٣١/١)] .

(٢) اليَشْمُ: مصطلح عامّ ، يشمل مجموعة من المعادن الصَّلْدة التي تتدرج ألوانها من الأبيض تقريبًا إلى الأخضر الأدكن ، وتتكون من سليكات الكلسيوم والمغنيسيوم غير المتبلورة . [المعجم الوسيط (١٠٦٥/٢)] .

(٣) ذكر الطبري في تفسيره (١٦/٧) أنها نزلت في أبي لبابة ومن معه ؛ جاءوا بأموالهم حين أطلقوا ، فقالوا : يارسول الله ، هذه أموالنا ، فتصدَّقْ بها عنا واستغفر لنا ، قال : « ما أُمرتُ أن آخذ من أموالكم شيئًا » ، فأنزل الله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ... ﴾ الآية ، وانظر الروايات المختلفة في قصة أبي لبابة وأصحابه . الطبري (١٦/٧– ١٧) .
وقال القرطبي : « اختُلف في هذه الصدقة المأمور بها ، فقيل : هي صدقة الفرض ، قاله جويبر عن ابن عباس ، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري . وقيل : هي مخصوصة بمن نزلت فيه ؛ فإن النبي ﷺ أخذ منهم ثُلُث أموالهم ، وليس هذا من الزكاة المفروضة بشيء » . انظر تفسير القرطبي (٢٤٤/٨) .

أقول : في الباب أحاديث ؛ منها ما لا يدل على وجوب الزكاة ، كحديث أبي سيارة[١] ، وحديث هلال[٢] ؛ لأن الذي فيهما أنه وقع التطوُّع بما سلَّموه من العسل ، وحمى لهما ﷺ حمًى عِوَضًا عن ذلك ، ولو كانت الزكاة واجبة عليهما ؛ لم يطلبا عِوَضًا عليهما . وفي العسل أحاديث أخرىٰ ، لم ينتهض شيء منها للاحتجاج به ، وقد جمعتُها في شرح المنتقى[٣] . وما أشار إليه المصنف من رواية يحيى بن سعيد عن النبي ﷺ - فغير صحيح ، فهو ليس بصحابي ، ولا تابعي ؛ إنما رواه يحيى المذكور عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فالمروي عنه لا صحبة له ، ولا لأبيه ، ولا لجده ؛ إنما الصحابي جدُّ أبيه ، كما ذلك معروف .

قوله : فدلَّ ذلك على صحة ما ذكرناه من استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين .

أقول : الأحاديث الورادة في فرائض صدقة الإبل مختلفة ، ففي حديث أنس[٤] عن كتاب أبي بكر حاكيًا لذلك عن رسول الله ﷺ ما لفظه : « فإذا

---

(١) حديث أبي سيارة عند أحمد (٤/٢٣٦) وابن ماجه (١/٥٨٤ رقم ١٨٢٣) وأبو داود الطيالسي (١/١٧٤ رقم ٨٢٦- منحة المعبود)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٦)، وحديث أبي سيارة حديث حسن بشواهد. انظر صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٠٥ رقم ١٤٧٦)، قال: قلت: يارسول الله، إن لي نحلًا، قال: «فأدِّ العشور»، وهو منقطع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٥٤ رقم ١٦٠٠) والنسائي (٥/٤٦ رقم ٢٤٩٩)، وهو حديث حسن ، حسَّنه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) (٤/١٤٥- ١٤٧) .

(٤) الذي أخرجه أحمد (في الفتح الرباني) (٨/٢١١ رقم ٢٥) والنسائي في السنن (٥/١٨- ٢٣ رقم ٢٤٤٧) وأبو داود (٢/٢١٤ رقم ١٥٦٧). وأخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣١٢ رقم ١٤٤٨) و (٣/٣١٤ رقم ١٤٥٠) و (٣/٣١٥ رقم ١٤٥١) و (٣/٣١٦ رقم ١٤٥٣) و (٣/٣١٧ رقم ١٤٥٤) و (٣/٣٢١ رقم ١٤٥٥) و (٥/١٣٠ رقم ٢٤٨٧) و (٦/٢١٢ رقم ٣١٠٦) و (١٠/٣٢٨ رقم ٥٨٧٨) و (١٢/٣٣٠ رقم ٦٩٥٥).

زادت على عشرين ومائة ؛ ففي كل أربعين : ابنة لبون[١] ، وفي كل خمسين : حِقَّة »[٢] . وفي حديث ابن عمر[٣] ما لفظه : « إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ، ففي كل خمسين : حِقَّة ، وفي كل أربعين : ابنة لبون » . وفي رواية من هذا الحديث عن الزهري عن سالم مرسلًا « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحِقَّة ، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حِقَّتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة ، فإذا بلغت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حِقاقٍ ، حتى تبلغ تسعًا وخمسين ، ثم ما زال ينتقل من فريضة إلى فريضة ، حتى بلغ إلى مائتين » ، كما أخرجه أبو داود[٤] ، ولم يثبت في طريق صحيحة مُعتبرة عند أئمة الحديث أنه ﷺ أمر بالاستئناف بعد مائة وعشرين ، فكيف نُرجِّح مثل هذه الرواية ، التي لا يُدرى كيف هي ، على ما صحّ من الروايات ، وبلغ إلى حدّ الاعتبار ؟ على أنه لو ثبت الأمر بالاستئناف بعد المائة والعشرين ؛ لكان تأويله على معنى صحيح مُمكنًا ، وهو أن يُحمل على الاستئناف المذكور في هذه الأحاديث، لا على معنى الرجوع إلى أول فريضة، وهو إيجاب شاة في الخمس ثم كذلك .

قوله : فصل : وأما زكاة البقر ... إلخ .

---

(١) بنت لبون : وهي أنثى الإبل التي أتمَّت سنتين ودخلت في الثالثة ، سُمِّيت بذلك ؛ لأن أُمَّها وضعت غيرها ، وصارت ذات لبن .

(٢) الحِقَّة : هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وسُمِّيت حِقَّة ، لأنها استحقَّت أن يطرقها الفحل .

(٣) أخرجه أحمد في الفتح الرباني (٢٠٧/٨ رقم ٢٣) وأبو داود في السنن (٢٢٤/٢ رقم ١٥٦٨) والترمذي في السنن (١٧/٣ رقم ٦٢١)، وقال: حديث حسن، والدارقطني في السنن (١١٢/٢ رقم ١) والحاكم في المستدرك (٣٩٢/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٤)، وهو حديث صحيح .

(٤) في السنن (٢٢٦/٢ رقم ١٥٧٠) ، وهو حديث صحيح .

أقول : قد اقتصر المصنف على الوارد ولم يأت بتطويلات أهل الفروع ، كما هي عادته ، والحاصل أنه لم يرد في الحديث[١] إلا ذكْر الثلاثين والأربعين من البقر ، ولم يرد غير ذلك إلا باعتبار آخر ، كما في حديث معاذ أنهم عرضوا عليه أن يأخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين والتسعين ، فأخبر بذلك النبي ﷺ ، فأمره أن لا يأخذ فيما بين ذلك ، وأن الأوقاص لا فريضة فيها . فالحاصل أنه لا يجب في الخمسين إلا ما يجب في الأربعين ، وأما في الستين فمثل ما يجب في الثلاثين مرتين ، وفي السبعين فريضة أربعين وفريضة ثلاثين ، وفي الثمانين فريضة أربعين مرتين ، ثم كذلك فيما جاوز ذلك من الأعداد الكبيرة ١٠٩/١٠٩ .

قوله : ومن خالف في ذلك فقد انقضى خلافه وانقطع بموته ، ولو كان حيًّا فالنص يحجُّه .

أقول : المخالف في ذلك : بعض الكوفيين ، والحسن بن صالح ، ورواية عن أحمد[٢] ، قالوا : إذا زادت على الثلاث المائة واحدة ؛ وجبت الأربع.وذهب الجمهور[٣] إلى أنها لا تجب الرابعة حتى يكون الغنم أربعمائة وافية ، وهو ظاهر

---

(١) وهو حديث معاذ ، ولفظه : قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر : تبيعًا أو تبيعة ، ومن كل أربعين : مُسِنَّة ، فإذا زادت على على الأربعين فلا شيء في الزائد حتى يبلغ سبعين ، وفيها : تبيع ومُسنَّة إلى ثمانين ، وفيها : مُسنَّتان ثم كذلك » .
أخرجه أحمد في الفتح الرباني (٢٢١/٨ رقم ٣١) وأبو داود (٣٢٤/٢ رقم ١٥٧٦) والترمذي (٢٠/٣ رقم ٦٢٣)، وقال : حديث حسن ، والنسائي (٢٥/٥- ٢٦) وابن ماجه (٥٧٦/١ رقم ١٨٠٣) وابن حبان في الموارد (صـ ٢٠٣ رقم ٧٩٤) والحاكم في المستدرك (٣٩٨/١) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وحديث معاذ صحيح ؛ صحَّحه الألباني في الإرواء (٧٩٥) .
(٢) المغني لابن قدامة (٤٦٣/٢) .
(٣) انظر بداية المجتهد (٩٥/٢) بتحقيقنا، والمغنى (٤٦٣/٢) .

الأحاديث . وأما انقطاع خلاف المخالف بموته ، فقد بسط أهل الأصول الكلام على ذلك .

قوله : واختلفوا : هل تتعلَّق الزكاة بالفريضة وحدها ، أو تتعلَّق بها وبالوقص ... إلخ .

أقول : لا ريب أن الشاة مثلًا المخرجة عن النصاب ليست عن نفس ما هو مُكمِّل لذلك العدد ؛ بل عن جميع العدد مشروطًا ببلوغه إلى ذلك العدد المخصوص ، فإذا بلغت الغنم مائة وإحدىٰ وعشرين ؛ كان الواجب فيها شاتين : إحداهما عن الأربعين ، والثانية عن الزائد عليها إلى مائة وإحدى وعشرين ، فهذه الشاة الثانية هي وجبت عن جميع ما زاد على الأربعين ، بشرط بلوغه إلى مائة وإحدى وعشرين ، وليست واجبةً عن الشاة الموفية لمائة وإحدى وعشرين ؛ فتقرَّر بهذا أن الوجوب مُتعلِّقٌ بالجميع الموفية للفريضة والوقص ؛ لأن الزكاة عن الكل ، وعدم الوجوب عند عدم كمال العدد ؛ لعدم وجود العدد المعتبر ، وما استدل به المصنف من قوله ﷺ : « وليس في الزيادة شيءٌ حتى يبلغ كذا » - فنحن نقول بموجبه ، وهو حُجَّة عليه لا له ؛ لأن النفي مُقَيَّدٌ بعدم البلوغ ، فيكون معناه : فإذا بلغت الزيادة كذا ففيها كذا ؛ بل هو مُصرَّحٌ به في الأحاديث ، وهو يدل على تعلُّق الوجوب بالزيادة إذا بلغت ذلك الحدَّ ، لا أن الوجوب مُتعلِّق بمجرد الفرد الذي كمل به العدد ، وهذا ظاهر لا لبْس فيه . نعم ، أما إذا كان الموجود مائة شاة مثلًا ، فلا ريب أن الشاة الواجبة في الأربعين منها ، لا في الزائد على الأربعين ، فالوجوب فيه مشروط ببلوغه إلى مائة وإحدى وعشرين .

قوله : ومعنى لا يُفرّق بين مجتمع ... إلخ .

أقول : ظاهر سياق الحديث[1] أن المنهي عن ذلك هو المصدِّق ، وقد ذهب مالك[2] إلى أنه خطاب لربِّ المال ، وذهب .....

---

(١) حديث ابن عمر تقدم تخريجه .

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/٩٨) بتحقيقنا .

الشافعي[١] إلى أنه خطاب لرب المال من جهة وللمصدِّق من جهة ، وإنما قلنا : إن ظاهر سياق الحديث ما تقدَّم ؛ لأن لفظ الحديث : « ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عوار، ولا تيْس، إلا أن يشاء المصدِّق، ولا يجمع بين مفترق...» إلخ . ويُمكن أن يُقال : إن حمْلَه على ربِّ المال أولىٰ ؛ لأن السياق من أول حديث أنس[٢] عن أبي بكر إلى آخره فيما يجوز للمالك أن يفعله في فرائض الزكاة وما لا يجوز ، والجمع والتفريق من جملة ذلك ، وقوله : « إلا أن يشاء المصدِّق » ؛ دليلٌ على أن الكلام مع غيره .

قوله : فصل : خبر : وقول النبي ﷺ : « وما كان من خليطين ... » إلخ ١١٠/١١٠ .

أقول : فسَّر المصنف رحمه الله الحديث بما يُطابق المذهب ، وهو أنه لا يجب على أحد الشريكين مع الخلطة إلا ما يجب عليه على فرض عدمها، وهذا معنى لا طائل تحته ، ولا جدوىٰ فيه ، وبمثل هذا قالت الحنفية[٣] . والظاهر أن للشريكين مع الخلطة حالةً تُخالف حال انفراد كل واحد منهما ، فإذا كان مع كل واحد منهما دون النصاب، ومع الجميع نصاب كامل– وجبت الزكاة عليهما. مثلا: لو كان نصيب كل واحد منهما عشرين شاة أخذ المصدق شاة من الأربعين، وثبت التراجع بين الشريكين ، فإن كانت الشاة المأخوذة مُختصَّة بأحدهما ؛ رجع على شريكه بقيمة نصفها ، فهذا هو معنى التراجع . وإذا كان لهما مائة شاة ؛ لأحدهما ربعها ، وللآخر ثلاثة أرباع ؛ فليس عليهما إلا شاة واحدة ، فإن أخذها المصدق من غنم صاحب الثلاثة الأرباع ؛ رجع على صاحب الربع بقيمة ربعها ،

---

(١) انظر المجموع للإمام النووي رحمه الله (٤٣٣/٥)، وعبارته : « قوله ﷺ : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق ؛ خشية الصدقة » فهو نهيٌ للساعي وللملَّاك عن التفريق وعن الجمع ، فنهى الملَّاك عن الجمع عن التفريق وعن الجمع ؛ خشية وجوب الصدقة أو خشية كثرتها ، ونهى الساعي عنهما ؛ خشية سقوطها ، أو قلتها » .

(٢) حديث أنس تقدم تخريجه .

(٣) كما في الاختيار (١١٠/١) .

وإن أخذها من غنم صاحب الربع ؛ رجع على صاحب الثلاثة الأرباع بقيمة ثلاثة أرباعها ، لا كما قال المصنف في الصورة الأولىٰ من كلامه ، ولا كما قاله في الصورة الثانية ، فإن الظاهر فيهما جميعًا أنه لا يجب إلا شاة واحدة تكون على كل واحد من الخليطين بقدر نصيبه ، وتكون الشركة بين اثنين أو جماعة ، بمنزلة ملك الرجل الواحد ، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم ، وهو الحق ، وتكون الأحاديث القاضية بأنه لا يجب على الرجل زكاة فيما دون الأربعين من الغنم ، وفيما دون الثلاثين من البقر ، وفيما دون الخمس من الإبل – مُطلقةً مُقيَّدةً بما ورد في الخلطة ، أو عامَّةً مُخصَّصةً بذلك ؛ فلا يُردُّ ما استدل به المصنف في الفصل الذي بعد هذا .

قوله : والقول بوجوب ذلك في الخضروات هو قول القاسم ... إلخ .

أقول : العمومات الشاملة للخضروات ، كقوله تعالىٰ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]، وقوله : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[2]، وقوله ﷺ :« فيما سقت السماء العُشرُ »[3] – قد خُصِّصت بمُخصِّصات كثيرة ؛ **(منها)**: حديث

---

(١) آية (١٤١) الأنعام .

(٢) آية (١٠٣) التوبة .

(٣) أخرجه الترمذي (٣/٣١ رقم ٦٣٩) وابن ماجه (١/٥٨٠ رقم ١٨١٦) من حديث أبي هريرة بلفظ : « فيما سقت السماء والعيون العشرُ ، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر». وأخرجه البخاري (٣/٣٤٧ رقم ١٤٨٣) وأبو داود (٢/٢٥٢ رقم ١٥٩٦) والترمذي (٣/٣٢ رقم ٦٤٠) والنسائي (٥/٤١) وابن ماجه (١/٥٨١ رقم ١٨١٧) وابن الجارود (رقم ٣٤٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٦) والبيهقي (٤/ ١٣٠)، من حديث ابن عمر مرفوعًا : « فيما سقت السماءُ والعيونُ أو كان عثريًّا العشرُ ، وما سُقي بالنضح نصفُ العشر » .
وفي الباب من حديث جابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل . انظر تخريجها من كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الزكاة .

الأوساق[١]، (**ومنها**) : الأحاديث القاضية بأن الزكاة لا تجب إلا في الأربعة الأنواع : الشعير والحنطة والتمر والزبيب[٢] . هذا في الأشياء التي تنبت على وجْه الأرض ، وفيما عداها السوائم الثلاث والذهب والفضة . والواجب بناء العام على الخاص ، كما هو إجماعُ مَنْ يُعتدُّ به من أهل العلم ، فلا وجوب فيما عدا هذه الأمور، سواء كان من الخضروات أو غيرها، بل قد ورد في الخضروات بخصوصها ما يدل على عدم وجوب الزكاة فيها، من طرق يشهد بعضهـا لبعض، كما أوضحتُ ذلك في شرح المنتقى[٣] ، فليكن هذا البحث منك على ذكْر ، فإن الاحتجاج .

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٣/٣١٠ رقم ١٤٤٧) ومسلم في صحيحه (٢/٦٧٣ رقم ٩٧٩) وغيرهما ، من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .
وفي رواية لأحمد (٩/٦ رقم ٥٤ – الفتح الرباني) من حديث أبي سعيد .
ولابن ماجه في السنن (١/٥٨٧ رقم ١٨٢٣) من حديث جابر ، أن النبي ﷺ قال : « الوسْقُ ستون صاعًا » ، وهو حديث ضعيف جدًّا . وقد ضعَّفه الألباني في الإرواء رقم (٨٠٣) .
وفي رواية لأحمد (٣/٥٩) وأبي داود (٢/٢٠٩ رقم ١٥٩)، من حديث أبي سعيد ، بلفظ : « الوَسْق ستون مختومًا » ، وهو حديث ضعيف ؛ لأن أبا البحتري لم يسمع من أبي سعيد .

(٢) لحديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما ﷺ إلى اليمن يُعلِّمان الناس أمْر دينهم ، فقال : « لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة، والزبيب ، والتمر » .
أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٠١)، وقال : هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه ، وموسى بن طلحة تابعيٌّ كبير ، لم يُنكر له أنه يُدرك أيام معاذ رضي الله عنه – ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٨– ١٢٩) والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (٣/٧٥) مجمع الزوائد .
قال البيهقي : « رواته ثقات وهو متصل » . ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٢/١٦٦) . قلتُ : وصحَّح الألباني الحديث في الإرواء رقم (٨٠١) .

(٣) (٤/١٤٣– ١٤٤) شرح المنتقى .

بمثل هذه العمومات قد كثُر في هذا الكتاب وفي غيره ، مع عدم الالتفات إلى الأدلة الخاصة ، والذهول عن وجوب بناء العام على الخاص . والحاصل أن رسول الله ﷺ قد بيَّن للناس ما نُزِّل إليهم[١]، ففرض على الأمة فرائض في بعض أملاكهم ، ولم يفرض عليهم في البعض الآخر ، ومات على ذلك ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرَّر ١١١/١١١ في الأصول . فمن زعم أنها تجب الزكاة في غير ما بيَّنه رسول الله ﷺ ، مُتمسِّكًا بالعمومات القرآنية - كان محجوجًا بما ذكرناه . هذا على فرض أنه لم يثبت عنه إلا مجرد البيان من دون ما يُفيد عدم الوجوب في البعض المسكوت عنه ، فكيف وقد ثبت عنه ما يُفيد ذلك ؛ كحديث أبي موسى ومعاذ عند الحاكم[٢] والبيهقي[٣] والطبراني[٤] ، أن رسول الله ﷺ لما بعثهما إلى اليمن يُعلِّمان الناسَ أمْر دينهم ؛ قال : « لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر». قال البيهقي[٥]: رواته ثقات ، وهو متصل . وأخرج الطبراني[٦] عن عمر قال : إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة ، فذكرها . ونحوه عن جماعة من الصحابة[٧]، وفي بعضها ذكر الذرة ، ولكن من طريق لا تقوم بمثلها حُجَّة .

قوله : فلم يبق إلا أن يعمل بهما جميعًا ، فيكون الخاصُّ متناولًا لما

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ آية (٤٤) النحل .

(٢،٣،٤) تقدَّم تخريجه عن أبي موسى ومعاذ قريبًا ، وهو حديث صحيح .

(٥) كما قاله الحافظ في التلخيص (١٦٦/٢) .

(٦) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٣٨٩/٢) وابن حجر في التلخيص (١٦٦/٢) . قلتُ : وأخرجه الدارقطني في السنن (٩٦٩/٢ رقم ٧) .

(٧) (منها): ما أخرجه ابن ماجه (٥٨٠/١ رقم ١٨١٥) والدارقطني (٩٤/٢ رقم ١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « إنما سَنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحِنْطَةِ والشعير ، والتَّمر ، والزبيب » ، زاد ابن ماجه « والذُّرةِ » وهو حديث ضعيف جدًّا . =

تناوله ... إلخ .

أقول : هذا هو الحقُّ ، وإليه ذهب جمهور أهل الأصول ؛ أعني بناء العام على الخاص ، مع جهْل التاريخ ، وليت أن المصنف رحمه الله عمل بما قرَّره هاهنا في كتابه هذا ، ولكنه يتلون في أبحاثه كما قد علمتَ مما تقدَّم ، فستعلم مما سيأتي .

قوله : قلنا لا يمنع أن يكون المراد به خضروات المدينة ... إلخ .

أقول : جاء بهذا التأويل العليل ، ثم رتَّب عليه سقوط الاحتجاج بالدليل ، ولو كان مثل هذا مُغنيًا أو نافعًا أو دافعًا للحجة ؛ لقال مَنْ شاء ما شاء ، وتخلَّص كلُّ فرد من أفراد المسلمين عن كثير من الواجبات بمثل هذا . مثلًا:لو قال قائل : يُمكن أن يكون ما فرضه رسول الله ﷺ من الزكاة فيما أخرجت الأرض ؛ خاصًّا بأهل المدينة – لما كان في خروجه عن الصواب بهذه الطريقة بعيدًا عن الطريقة التي سلكها المصنف في هذا التأويل ، وإن كانتا مختلفتين

(=) قال الآبادي في التعليق المغني على الدارقطني : محمد بن عبيد الله العرزمي ؛ ضعَّفه البخاري والنسائي ، وابن معين ، والفلاس . وقال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١٦٦/٢) عنه : متروك .

● **(ومنها)**: ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٤) من طريق مجاهد ، قال : « لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة » ، فذكرها .

● **(ومنها)** : ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٤)، من طريق الحسن ، فقال : « لم يفرض الصدقةَ النبي ﷺ إلا في عشرة » ، فذكر الخمسة المذكورة ، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة .

● **(ومنها)**: ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٤) عن الشعبي أنه قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن:إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب » .

قال البيهقي بعد هذه المراسيل الثلاثة المتقدمة : « هذه المراسيل طرقها مختلفة ، وهي تُؤكد بعضها بعضًا ، ومعها حديث أبي موسى ، ومعها قول عمر ، وعلي، وعائشة : ليس في الخضروات زكاة » .

في كون إحدىٰ الطريقتين في جانب تأويل السقوط ، والأخرى في جانب تأويل الثبوت ، فالكل من تحريف الشريعة . وأما اعتذاره عن حديث الخضروات[1] بأنه لم يبلغ في القوة مبلغ حديث « فيما سقت السماءُ العُشْرُ »[2]، وأن الثاني أقوى وأثبت – فليس من شرْط الخاص أن يكون مساويًا للعام في القوة والثبوت عند جميع الناس ، بل المعتبر بلوغه إلى حدِّ الاعتبار ، وهو أن يكون صحيحًا أو حسنًا لذاته أو لغيره ؛ وإن كان دون العام بمراحل ، فهذا كلام ليس على نمط التحقيق . وأما استئناسه بما ذكره آخرًا من مذاهب بعض الصحابة ؛ فهو لا يقول بحُجِّيَّة أقوال الصحابة وإن كانوا في الكثرة إلى حدّ دون إجماعهم ، فكيف قامت

---

(١) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٩٧ رقم ١٣) والحاكم في المستدرك (١/٤٠١) والأثرم عزاه إليه صاحب المنتقى (٤/١٤٢– نيل الأوطار)، أن عطاء بن السائب قال : « أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى ابن طلحة من الخضروات ، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : ليس في ذلك صدقة » . وهو مرسل قوي . وقد أخرجه الدارقطني (٢/٩٧ رقم ٩) والحاكم في المستدرك (١/٤٠١)، من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ ، بلفظ « وأما القِثَّاء والبطيخ والرُّمَّان والقصب ؛ فعفوٌ عفا عنه رسول الله ﷺ » قال الحافظ في التلخيص (٢/١٦٥ رقم ٨٣٧) : وفيه ضعفٌ وانقطاع ، وروى الترمذي بعضه في السنن من حديث موسى بن طلحة عن معاذ (٣/٣٠ رقم ٦٣٨) ، وقال : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح . وقد رواه ابن عدي في « الكامل » (٢/٦١٠) من وجه آخر عن أنسٍ ، والدارقطني (٢/٩٤ رقم ١) من حديث على و (٢/٩٥ رقم ٣) من حديث محمد بن جحش ، و(٢/٩٥ رقم ٢) من حديث عائشة .
ورواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٩– ١٣٠) عن علي موقوفًا و (٤/١٢٩) عن عمر موقوفًا أيضًا . وفي طرق حديث الخضروات مقال ، لكنه روي من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض ، فينتهض للاحتجاج به .

(٢) تقدَّم تخريجه قريبًا .

الحجة هنا بثلاثة منهم ؟! على أنه قد روىٰ أحمد بن عيسى في أماليه[١] عن علي عليه السلام روايات مُتعدِّدة؛ كلها مُصرِّحة بعدم وجوب الزكاة في الخضروات. وبعد هذا كله ، فليت أن المصنف دفع ما ضاق به ذرعه من حديث الخضروات ، بما لأئمة هذا الشأن من المقال فيه ، واستراح ١١٢/١١٢ عن الاشتغال بما لا يُسمن ولا يُغني من جوع .

قوله: ودلَّت الأخبار المتقدمة على أن نصاب ما يكال مما أخرجت الأرض؛ لا زكاة فيه ، حتى يبلغ خمسة أوسق ... إلخ .

أقول: الأحاديث القاضية بإيجاب العُشْر أو نصف العُشْر؛ تقتضي التسوية بين القليل والكثير ، وأحاديث « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق »[٢] ؛ يقتضي اختصاص الوجوب بمقدار معلوم هو الخمسة الأوسق ، وعدم الوجوب فيما دونها ، فالأحاديث الأولى عامَّةٌ لقليل ما أخرجت الأرض من الأنواع المخصوصة والكثيرة ، والأحاديث الثانية خاصَّة ببعضٍ من ذلك الخارج دون بعض ، مُصرِّحةُ بنفي الوجوب عن دون الخمسة الأوسق بمنطوقها ، مُثبتةٌ لوجوبها في الخمسة فصاعدًا لمفهومها ، وهي أحاديث صحيحة ، فإهمالها - مع كونها خاصة - والرجوع إلى العامة ؛ خارج عن سنن الإنصاف ، ولم يكن بِيدِ مَنْ أهملها شيءٌ يدفعها ؛ إلا مجرد تكليف العباد بما هو أشقُّ ، لشكوك كشكوك الموسوسين في الطهارة . وهذا رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة »[٣]. ثبت هذا عنه في حديث واحد ، فكان على مَنْ أوجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق ؛

---

(١) عزاه إليه القاسم بن محمد بن علي في كتابه الاعتصام بحبل الله المتين (٢/٢٤٠) .
(٢) تقدم تخريجه قريبًا .
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٩٦) ومسلم في صحيحه (٢/٦٧٥ رقم ٦ : ٩٨٠) عن جابر، وأخرجه أحمد في المسند (٣/٨٦) و (٣/٦) والبخاري في صحيحه (٣/٣١٠ رقم ١٤٤٧) ، من حديث أبي سعيد .

أن يوجبها فيما دون خمسة أواق وخمسة ذود ، بل يوجبها فيما دون الأربعين من الغنم ، والثلاثين من البقر ؛ تمسُّكًا بالعمومات القاضية بوجوب أصل الزكاة في الأموال، فإنه لا فرْق بينها وبين حديث «فيما أخرجت الأرض العُشْر»[1]، وليست المكيلات بالشكِّ أولى من غيرها ، والله المستعان . وقد حكى ابن المنذر الإجماع[2] على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، والمقام وإن كان حقيقا بأن يقع الإجماع عليه ؛ لكن الخلاف لجماعة من العلماء أشهر من نار على عَلَمٍ ، وهبْ أن ابن المنذر خفيتْ عليه مذاهب علماء أهل البيت، فكيف خفي عليه مذهب أبي حنيفة، وهو متداول عند جميع أهل المذاهب، حتى قال ابن العربي المالكي[3] : إن أقوىٰ المذاهب وأحوطها للمساكين مذهبُ أبي حنيفة ، وهو التمسُّك بالعموم ؟ انتهى . وهذه غفلةٌ من مثل هذا الحافظ ، ناشئةٌ عن الوسوسة التي قدَّمنا لك ذكْرها ، فإن الشارع أشفقُ بفقراء أمته من كل أحد . وأيُّ قوة أو أحوطية في شيء مُخالف لنصه الصريح ؟ وكيف يخفى على عالم أن هذه الشفقة – التي هي المُستنَد لهذه المقالة – مُستلزمةٌ لظُلم الأغنياء، وأخْذ أموالهم بدون طِيبة من أنفسهم، وأكْلها بالباطل، وسيوف السلاطين تابعة لأقلام العلماء ؟ فإذا أجبروا أهل الأموال على تسليم زكاة دون الخمسة الأوسق ، استنادًا إلى قول مَنْ قال بذلك بمجرد الشك والشفقة على الفقراء ، لا لما يقتضيه الاجتهاد – فهم شركاء في هذه المظلمة ، التي هي محضُ أكْل أموال الناس بالباطل . وما أحسن الوقوف على الحدود الشرعية ، والمشي على الطريقة النبوية ، فذلك هو الورع الخالص ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ١١٣/١١٣ .

قوله : فصل : في تعيين كيفية الواجب ، هل يؤخذ من العين ، أو يؤخذ من القيمة ... إلخ .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) لا يوجد هذا الإجماع في كتاب الإجماع لابن المنذر .

(٣) في عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (١٣٥/٣) .

أقول : الحق وجوب الزكاة من العين ، ولا يسوغ إخراج القيمة إلا لعُذر مُسوِّغ ، لحديث « خذ الحَبَّ من الحَبِّ ، والشاةَ من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقرِ». أخرجه أبو داود[١] والحاكم[٢] وصحَّحه على شرط الشيخين. وأما قول معاذ[٣] الذي ذكره المصنف ؛ **فهو فعْل صحابي ، لا حُجَّةَ فيه** ، على أنه مُنقطع ، كما صرّح بذلك الحفاظ . وأما اعتذاره عن الحديث بأنه لا ظاهر ؛ فهذه إحدى الأعصي التي يتوكَّأ عليها رحمه الله .

قوله : فعندنا أنه يُخيَّر فيها إن شاء قسمها . . إلخ .

أقول : تفويض الأمر إلى الإمام وامتثال ما يُرجِّحه من الوجوه الأربعة – [هو الحق][٤]، وليس بِيدِ مَنْ قال: إنه لا يجوز إلا القسمة فقط– كالشافعي– دليلٌ يصلح للتمسُّك به. وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾[٥]؛ لا يستلزم أن يملك كل غانم نصيبه من الأرض المغنومة؛ لأن المراد بالآية: أن الله أورث المسلمين سلطان الكفار، وصاروا المتصرفين في أرضهم وديارهم وأموالهم.

---

(١) في السنن (٢/٢٥٤ رقم ١٥٩٩) .

(٢) في المستدرك (١/٣٨٨)، وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صحَّ سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ، فإني لا أُتقنه . وتعقَّبه الذهبي بقوله : لم يلقه .
وخلاصة القول : أن الحديث ضعيف ، والله أعلم .

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٣) عن طاووس قال : (قال معاذ – يعني ابن جبل) باليمن : ائتوني بخميس أو لبيس ، آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين) بالمدينة – كذا قال إبراهيم بن ميسرة ، وخالفه عمرو بن دينار عن طاووس ، فقال : قال معاذ باليمن : ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذُّرة والشعير .
قلت : وانظر تعقيب التركماني في الجوهر النقي (٤/١١٣) .

(٤) غير موجودة في النسخة الثالثة .

(٥) الآية (٢٧) – الأحزاب .

وهذا المعنى موجود في الأرض التي جعلها المسلمون خراجًا أو معاملة ، أو منُّوا بها على أهلها ؛ لأن المنَّ بالشيء على الغير فرعُ تملُّكِهِ .

قوله : فقال : أريني الكتاب ، فأرته إياه ، فأخذه ومزَّقه ... إلخ .

أقول : هذه من أفحش الأكاذيب التي اختلقتها الرافضة ، ولا أصْل لذلك أبدًا، بل الذي في كُتُب الحديث المعتبرة : أنها لم تقع الكتابة ، فضلًا عن التمزيق ، وسيأتي للمصنف نفسه في هذا الكتاب في بيان أهل الخمس ، أن أبا بكر لما روى للبتول رضي الله عنها الدليل ؛ قالت : أنت وما سمعتَ من رسول الله ﷺ أعلم . وهكذا في « أصول الأحكام »[1] للإمام أحمد بن سليمان ، مع تشدُّده في مثل ذلك ، وميْله في كثير من أبحاثه الراجعة إلى الصحابة إلى مذهب الإمامية ، بل صرّح الإمام المهدي في «القلائد»[2] أن قضاء أبي بكر في فدك والعوالي صحيح،

---

(١) هو أصول الأحكام في الحلال والحرام .

تأليف : الإمام المتوكل أحمد بن سليمان الحسني اليمني ، (٥٦٦) فيه ما يزيد على ثلاثة آلاف وثلاثمائة حديث في الحلال والحرام من الأحكام الفقهية ، وهو مُقسَّم على الكتب ، مبدوءًا بكتاب الطهارة ، والأخبار محذوفة الأسانيد ، وربما يذكر المؤلِّف رأيه في الموضوع بعنوان : « رأينا » . وقد رجَّح فيه مذهب الإمام الهادي إلى الحق على مذاهب فقهاء العامة ، وهو في جزأين .

أوله : « أخبرنا الشيخ الأجلُّ الفاضلُ ... الحمد لله الكبير المتعال ، ذي العظمة والجلال ، والمن والإفضال ، سريع الحساب ، شديد المحال » . مكتبة الجامع الكبير (٣٤٠ و٣٥٤ و٣٥٥ و٤٦٨ و٥٠٤) نسخ قديمة .

(٢) هو القلائد في تصحيح العقائد .

تأليف : الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسنى (٨٤٠) .

الكتاب الثاني من موسوعته « البحر الزخار » مختصر لخَّص فيه جميع أقوال المذاهب الإسلامية، وقسّم على كتب هي: التوحيد، العدل، النبوات، الوعد والوعيد، الأمانة.

أوله : « الحمد لله ... كتاب التوحيد ، مسألة : اتفق المسلمون على حدوث العالم » .

مكتبة الجامع الكبير (٥٨٤ و١٧٥١ و٢٣٤٤) من القرن التاسع .

وحكى مثله عن زيد بن علي ، ولكن العامة لا تقبل أذهانهم هذا ؛ لأن شياطين الرافضة قد خدعوهم بأكاذيب ، وضعوها لهم في مؤلَّفات ، ونشروها فيهم ، فصار المعروف من مذاهب أهل البيت عندهم مُنكرًا ، والمنكر من مذاهب الرافضة عندهم معروفًا ، والله المستعان .

قوله : ودلَّت على أنها إذا كانت للتجارة وجبت فيها الزكاة .

أقول : لم يتقدم في الأخبار التي ساقها ما يدلُّ على ذلك ، إلا قوله في الحديث الأول : ما لم يُرد به التجارة ، على فرض أن ذلك اللفظ من الحديث ، وإن كان لا وجود له في كتاب حديثي . وأما ما ذكره بعد هذا من حديث سمرة « أنه كان ﷺ يأمرهم أن يُخرجوا الصدقة من الرقيق الذي يُعدوه للبيع » ، فهو وإن كان عند أبي داود[١] والطبراني[٢] والدارقطني[٣] والبزار[٤]، لكنها لا تقوم بمثله الحجة ؛ لما في إسناده من المجاهيل[٥] . وأما الاستدلال بقوله ﷺ

---

(١) في السنن (٢/٢١١- ٢١٢ رقم ١٥٦٢) من حديث سمرة، قال : أما بعد : « فإن رسول الله ﷺ كان يأمُرُنا أن نُخرج الصدقة من الذي نعدُّه للبيع » .

(٢) في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣/٦٩)، وقال الهيثمي : في إسناده ضعْف .

(٣) في السنن (٢/١٢٧- ١٢٨ رقم ٩) وقال الآبادي : قال ابن حزم : رواته يعني من جعفر بن سعد إلى سمرة مجهولون ، وتبعه ابن القطان ، فقال : ما من هؤلاء من يُعرف حاله ، وقد جهد المحدِّثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يروي به جملة أحاديث ، قد ذكر البزار منها نحو مائة ، قال عبد الحق الأزدي : خبيب ضعيف ، وليس جعفر ممن يُعتمد عليه ، وقال الذهبي في الميزان : هذا إسناد مُظلم لا ينهض بحكم ، وقال الشيخ عبد الغني الزبيدي : وجعفر بن سعيد وخبيب ووالده سليمان ، ذكرهم ابن حبان في ثقاته .

(٤) عزاه إليه الحافظ في التلخيص (٢/١٧٩ رقم ٨٦١) ، وقال : في إسناده جهالة . وخلاصة القول أن الحديث ضعيف .

(٥) انظر النقطة الثالثة فيما تقدم قريبًا .

« وأما خالد فقد حبس أَدْرُعَهُ وأَعْتُدَهُ في سبيل الله[1] – فلا تقوم به الحجة ، إلا إذا كانت المطالبة له بزكاة ذلك الذي حبسه مع كونه للتجارة ، فعرَّفهم النبي ﷺ أنها قد صارت مُحبسةً ، وأنه لا زكاة فيها بعد التحبيس ، وليس الأمر كذلك ، بل الظاهر أنهم لما أخبروا النبي ﷺ بأن خالدًا امتنع من الزكاة ؛ ردّ عليهم بذلك ، والمراد أن مَنْ بلغ في التقرُّب إلى الله إلى هذا الحدِّ – وهو تحبيس أَدْرُعِهِ وأَعْتُدِهِ – يبعُد كلَّ البُعْد أن يمتنع من تأدية ما أوجبه الله عليه من الزكاة ، مع كونه قد تقرَّب بما لا يجب عليه ١١٤/١١٤، فلا يكون في ذلك دليلٌ على وجوب زكاة التجارة . وأما استدلاله بقول عمر[2]؛ فهو ممن لا يقول بحجيَّة قول الصحابي ، ولكنه إذا وافق قول الصحابي ما يعتقده ضُمَّ إليه دعوىٰ الإجماع السكوتي مُجازفةً ، وقد عرَّفناك بهذا فيما سلف . إذا تقرَّر هذا ؛ علمت أنه لا دليلَ يدل على وجوب زكاة التجارة ، والبراءة الأصلية مُستصحبةٌ حتى يقوم دليل ينقل عنها . وأما ما حكاه ابن المنذر من الإجماع[3] على زكاة التجارة ؛ فلا أدري كيف تجاسر على هذا ، ولو سلَّمناه لما قامت به حجة إلا على من يقول بحجية الإجماع ، وقد عرَّفناك في أول هذا الكتاب ما هو الصواب . ومثل حكاية ابن المنذر للإجماع ؛ ما حكاه المصنف عن القاضي زيد في آخر البحث .

---

(١) وهو جزء من حديث أبي هريرة ؛ أخرجه البخاري (رقم ١٣٩٩– البغا) ومسلم (٦٧٦/٢ رقم ٩٨٣) .

(٢) يشير إلى الأثر الذي أخرجه أبو عبيد في الأموال (صـ ٣٨٤ رقم ١١٧٩) : عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : « مر بي عمر ، فقال : يا حماس ، أدِّ زكاة مالك ، فقلتُ : ما لي مالٌ إلا جعاب وأدم ، فقال : قوِّمها قيمة ، ثم أدِّ زكاتها » .
وهذا سند ضعيف ؛ أبو عمرو بن حماس مجهول ، كما قال الذهبي في الميزان (٥٥٧/٤ رقم ١٠٤٦٥) ومن طريقه الشافعي في بدائع المنن (٢٣٦/١ رقم ٦٢٣) والبيهقي (١٤٧/٤) وغيرهما ، والأثر ضعيف . انظر الإرواء (رقم : ٨٢٨) .

(٣) (صـ ٥١ رقم ١١٤) بلفظ «وأجمعوا على أن في العروض التي تُدار للتجارة ؛ الزكاة ، إذا حال عليها الحول » .

قوله : فصل : وأما زكاة المستغلَّات ... إلخ .

أقول : هذه المسألة من غرائب العلماء التي ينبغي أن تكون مغفورة ، باعتبار ما لهم من المناقب ، فإنّ إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق ؛ كالدور ، والعقار ، والدواب ، ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها - مما لم يُسمع به في الصدر الأول ، الذين هم خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم[1] ، فضلًا عن أن يُسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة ، وقد كانوا يستأجرون ويؤجِّرون ، ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ، ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عُشْر قيمة داره أو عقاره أو دوابه ، وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق ، حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة ، وقال بذلك من قال بدون دليل ، إلا مجرد القياس على أموال التجارة ، وقد عرفتَ الكلام في الأصل ، فكيف يقوم الظِّلُّ ، والعودُ أعوجُ ؟! مع أن هذا القياس في نفسه مُختلٌّ بوجوه ؛ منها : وجود الفارق بين الأصل والفرع ، فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين . وأما العمومات التي أوردها المصنف في آخر البحث جريًا على قاعدته ، فهي عن الدلالة

---

(١) ● أخرجه البخاري (٥/٢٥٩ رقم ٢٦٥٢) ومسلم (٤/١٩٦٢ رقم ٢٥٣٣) والترمذي (٥/٦٩٥ رقم ٣٨٥٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام ، تسبق شهادةُ أحدهم يمينَه ، ويمينه شهادتَه » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

● وأخرج مسلم (٤/١٩٦٣ رقم ٢٥٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أمتي القرن الذي بُعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم » ، والله أعلم ، أَذَكَر الثالث أم لا ، قال : « ثم يخلف قوم يحبون السمانة ، يشهدون قبل أن يُستشهدوا » .

● وأخرج مسلم (٤/١٩٦٥ رقم ٢٥٣٦) عن عائشة قالت : سأل رجل النبي ﷺ أي الناس خير ؟ قال : « القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ، ثم الثالث » .

وفي الباب أيضًا من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

على المطلوب بمراحل ، ولا سيما بعد الموافقة من المُستدل بها على أن العين المُستغَلَّة ليست مما تجب الزكاة فيها ؛ فإنه يحتاج إلى إبراز الدليل على أنها تجب لأجل استغلالها ، والأمر أوضح من أن تُستغرق الأوقات في إبطاله ودفْعه . وأما ما زعمه من أن الموجب أولى من المُسقِط ؛ فذلك على عدم تسليمه إنما هو بعد الاتفاق ، على أن الموجب والمُسقِط اجتمعا في أمْر قد قضى الشرع بالوجوب في أصْله ، والأمر هاهنا بالعكس ، فإن الشرع لم يوجب في أعيان الدور والعقار- التي هي أصْل الاستغلال- شيئًا، ثم أين هذا الموجب، وما هو ؟

قوله : أما ما يؤخذ من أموالهم ، فهو نصفُ عُشْرِ ما تأتي به تجارتهم ... إلخ .

أقول : استدل المصنف رحمه الله على ذلك أولًا بقول عمر[1] ، وليس فيه حجة على ثبوت مثل هذا التكليف الشاق على أهل الملة ، ولم يثبت هذا عن رسول الله ﷺ ؛ بل الذي شرعه هو أخذ الجزية من أهل الذمة بدلًا عن دمائهم ، وصَالحَ بعضَ أهل الذمة على شيء معلوم يُسلِّمونه في كل سنة ، وهو الجزية أيضًا ، فقد تكون الجزية مضروبةً على كل فرد من أفراد أهل الذمة كذا ، وقد تكون مضروبةً على الجميع بمقدار مُعيَّن . وأما استئناس المصنف بقول عمر رضي الله عنه بكونه بمشاورة الصحابة ؛ فليس ذلك مستلزمًا لكونه إجماعًا ، وليس الحجة عنده إلا إجماعهم. وأما ما رواه عن المؤيد بالله بأن ذلك لا يكون قول عمر وحده ، بل يكون ذلك إجماع الصحابة ؛ فلا ملازمة بين كون القول لم يكن قوله وحده وبين كونه إجماعًا ؛ لأنه قد يكون قوله وقول بعض الصحابة ، وليست الحجة قائمة به . وأما حديث « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارىٰ » - فهذا الحديث هو أشفُّ ما يستدل به على ١١٥/١١٥

---

(١) موطأ مالك (٢٨١/١ رقم ٤٦، ٤٧، ٤٨) وعبد الرزاق في المصنف (١٠٠/٦ رقم ١٠١٢٧) وانظر موسوعة فقه عمر للقلعجي صـ ٦٥٤- ٦٥٥ .

المطلوب، وقد أخرجه أبو داود[١] من طرق، في بعضها مقال، وأخرجه أحمد[٢] والبخاري في التاريخ[٣]، وساق الاضطراب في إسناده، وقال: «لا يُتابع عليه»، والراوي له عن النبي ﷺ رجل بكري وهو مجهول ، ولكن جهالة الصحابي غير قادحة ، كما قرَّرنا في الرسالة التي سمَّيناها « القول المقبول في ردِّ رواية المجهول من غير صحابة الرسول »[٤] ، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند أبي داود[٥] «الخراج» مكان «العشور»، ولكن إنما يتم الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب ؛ لو كان المراد به هو نصف عُشْر ما يتجرون به ، كما زعمه المصنف وغيره ، وليس كذلك؛ بل فيه خلاف، فقال في القاموس[٦]: عشرهم بعشرهم عشرًا وعشورًا؛ أخذ عُشْرَ أموالهم . انتهى . وقال في النهاية[٧]: العشور : جمع عشر ؛ يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات. والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي[٨]: ما صولحوا عليه وقت العهد ، فإن لم يُصالَحوا على شيء ، فلا يلزمهم إلا الجزية . وقال أبو حنيفة[٩]: إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة ؛ أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة . ومنه : احمدوا الله إذ رفع عنكم العشور ؛ يعني ما كانت الملوك تأخذه منهم . ومنه أن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يُحشروا ، ولا يُعشروا ، ولا يُجبوا ؛ أي لا يؤخذ عُشْرُ أموالهم . انتهى كلام النهاية . وقال

---

(١) في السنن (٣/٤٣٤ رقم ٣٠٤٦) و (٣/٤٣٥ رقم ٣٠٤٨) و (٣/٤٣٥ رقم ٣٠٤٩).
(٢) في المسند (٣/٤٧٤) .
(٣) (٣/٦٠ رقم ٢٢٠) ، وهو حديث ضعيف .
(٤) وهو مخطوط ضمن مجموع (٢٥٠)، وقد انتهى من تحريره يوم الأحد ٣ ربيع الأول ١٢٠٦ هـ ، وهي نسخة منقولة مؤرَّخة في يوم الخميس ٤ شعبان سنة ١٢٠٨ هـ .
(٥) في السنن (٣/٤٣٥ رقم ٣٠٤٧) ، وهو حديث ضعيف .
(٦) قاموس المحيط (صـ ٥٦٥) .
(٧) (٣/٢٣٩) .
(٨،٩) انظر في ذلك بداية المجتهد (٢/٣٨٣) بتحقيقنا .

الخطابي[١] مثل ما نقله صاحب النهاية في أول كلامه ؛ فحصل من جميع هذا أن العشور : إما العُشْر ، أو المال المُصالَح به ، أو ما يؤخذ من تُجَّار أهل الذِّمَّة إن أخذوا من تُجارنا ، أو ما يأخذه الملوك من الجبايات والضرائب ، أو الخراج كما في بعض روايات الحديث ، ومع هذا الاحتمال لاينتهض للاستدلال . والحاصل أن الأصل في أموال الناس – مسلمهم وكافرهم – التحريم ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٢]، ولابد من دليل يدل على تحليل المطلوب ؛ لأنه خارج عن الأقسام المسوّغَة ، إذ ليس بجزية ، ولا مالِ صُلْحٍ ، ولا خراج ، ولا مُعاملة ، ولا زكاة ، لعدم صحتها منهم ؛ لأن الكفر مانع . وأظهر ما يُقال في معنى العشور أحد أمرين : إما الخراج ؛ لأن بعض ألفاظ الحديث تُفسِّر بعضًا ، أو الضرائب التي تُضرب عليهم ؛ كالجزية ، ومال الصلح ، فيكون المراد إن المسلمين ليس عليهم الخراج ؛ أي لا يوضع في أموالهم ابتداءً ، أو ليس عليهم ضريبة في رقابهم وأموالهم كاليهود ، وحينئذٍ لم يبق ما يصلح للمتمسِّك به على جواز أخْذ نصف عشر أموال تجار أهل الذِّمَّة . ومما يُؤيِّد [ذلك][*] ما ذكرناه في معنى العشور ؛ ما أخرجه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥]، من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلُح قبلتان في أرض ، وليس على مسلم جزية»، فيُمكن أن يكون مُفسِّرًا لحديث «ليس على المسلمين عشور»[٦].

---

(١) في معالم السنن بهامش أبي داود (٣/٤٣٤) .

(٢) البقرة آية (١٨٨) .

(*) زيادة من النسخة الثالثة .

(٣) في المسند (١/٢٢٣) و (١/٢٨٥) .

(٤) في السنن (٣/٤٣٨ رقم ٣٠٥٣) .

(٥) في السنن (٣/٢٧ رقم ٦٣٣)، وهو حديث ضعيف .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (٣/٤٣٤ رقم ٣٠٤٦) و (٣/٤٣٥ رقم ٣٠٤٨) و (٣/٤٣٥ رقم ٣٠٤٩) وأحمد في المسند (٣/٤٧٤) والبخاري في التاريخ (٣/٦٠ رقم ٢٢٠) ، وهو حديث ضعيف .

قوله : وأما ما يؤخذ من رؤوسهم ورقابهم ... إلخ .

أقول : لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير ما يُؤخذ من أهل الذمة ، إلا ما في حديث معاذ « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا » . أخرجه أحمد[١] وأهل السنن[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] وابن حبّان[٥] والحاكم[٦] . وهذا الحديث وإن كان فيه مقال ؛ فهو لا يخرج به عن صلاحيته للاستدلال ، فالوقوف على المقدار مُتعيَّن ، لا تجوز مجاوزته ، وأما النقص منه إذا رآه الإمام أو المسلمون ، فلا بأس به ؛ لأن الجزية حقٌّ لهم ، يجوز لهم الاقتصار على بعض ما وجب . والظاهر أنه لا فرْق بين الغني والفقير والمتوسط ، في أنهم يستوون في جواز أخْذ هذا المقدار منهم ؛ لأن الجزية لما كانت عِوضًا عن الدم ؛ كان ذو المال كمن لا مال له . وأما من ذهب إلى أنه يجب على الفقير نصف ما على المتوسط ١١٦/١١٦ ، وعلى المتوسط نصف ما على الغني ، وجعلوا الغني مَنْ يملك ألف دينار أو ما يساويها ، ويركب الخيل ، ويتختَّم الذهب ، والمتوسط دونه،تمسُّكًا بما في مجموع زيد بن علي[٧] عن علي عليه السلام « أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانيةً وأربعين درهمًا ، وعلى الأوساط أربعةً وعشرين ، وعلى الفقراء اثني عشر »، فهذا مع كونه غير مرفوع إلى النبي ﷺ – لا تقوم به

---

(١) في المسند (٥/٢٤٠) .
(٢) أبو داود في السنن (٣/٤٢٨ رقم ٣٠٣٨) والترمذي (٣/٢٠ رقم ٦٢٣) مطوّلًا والنسائي (٥/٢٦) وابن ماجه (١/٥٧٦ رقم ١٨٠٣) .
(٣) في السنن (٢/٩٣ رقم ١) .
(٤) في السنن الكبرى (٤/٩٨) و (٩/١٩٣) .
(٥) في الموارد (رقم : ٧٩٤) .
(٦) في المستدرك (١/٣٩٨) . والحديث صحيح لغيره . انظر الكلام عليه في الإرواء (٣/٢٦٨ رقم ٧٩٥) .
(٧) أورده القلعجي في موسوعة فقه علي صـ ١٦٧ .

الحجة ؛ لأن في إسناده أبا خالد الواسطي[١]، ولا يُحتج بحديثه إذا كان مرفوعًا، فكيف إذا كان موقوفًا . وكذلك لا تقوم الحجة بما أخرجه في الموطأ[٢] عن عمر « أنه كان يأخذ على أهل الذهب من أهل الذمة الجزية أربعة دنانير ، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهمًا » ؛ لأنه فعْل صحابي ، لا يصلح للاحتجاج به ، فالاقتصار على ما في حديث معاذ مُتحتَّم ، ويؤيده ما أخرجه البيهقي[٣] عن أبي الحويرث مرسلًا « أن النبي ﷺ صالح أهل أيلة وكانوا ثلاثمائة رجل على ثلاثمائة دينار » . وأما ما رُوي عن الشافعي[٤] قال : سمعتُ بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أُخذ من كل واحد أكثر من دينار ، فهذا مع كونه ليس بمرفوع ، ولا موقوف ، ولا معلوم قائله – لا يُنافي ما ذكرنا ؛ لأن المأخوذ من أهل نجران إنما كان صُلْحًا بمقدار من المال على جميعهم ، ومحلُّ النزاع ما يُضرب على كل فرد ابتداءً .

قوله : فصل : فيما يُؤخذ من الحربي المُستأمن ... إلخ .

أقول : الاستدلال على هذا بقول عمر[٥]، مع ضمِّ تلك الدعامة إليه ، وهي كونه لم يُخالفه أحدٌ من الصحابة ، فكان إجماعًا ، وقد عرفت غير مرة أنه مما لا تقوم به الحجة على رأي المصنف ومن يقول بقوله ؛ ودعوى الإجماع مجرد تخمين وحدس ، بل مُجازفة محضة ، ولكن هاهنا أمرٌ آخر ، وهو أنا نقول : أموال أهل الحرب على أصل الإباحة ، يجوز لكل أحد أخْذ ما شاء منها كيف شاء قبل التأمين لهم، فيجوز للسلطان أن يأذن لهم بدخول بلاد المسلمين والتجارة

---

(١) قال الذهبي في الميزان (٥١٩ رقم ١٠١٤٢) : أبو خالد الواسطي يُقال : اسمه عمرو ، حدَّث عن زيد بن علي ، ضعَّفه أبو حاتم .

(٢) (٢٧٩/١ رقم ٤٣) .

(٣) في السنن الكبرى (١٩٥/٩) مرسلًا .

(٤) في الأم (١٨٩/٤) .

(٥) تقدم تخريجه قريبًا .

فيها ، على ما شاء من قليل أو كثير يأخذه من أموالهم ، إنما الشأن في أخْذ مثل ذلك من المسلمين الذين يسافرون للتجارة من أرض إلى أرض ، فيأخذ منهم أهل الأرض التي يصلون إليها شطرًا من أموالهم ، من غير نظر إلى كون ذلك زكاة تجارة ولا غيرها ؛ بل لا يعتبرون في استحلال أخْذه إلا مجرد خروجهم من سفائن البحر، أو وصولهم من البر إلى حدود الأرض التي يخرجون إليها ؛ فهذا عند التحقيق ليس هو إلا المكْس[1]، من غير شكٍّ ولا شُبهة .

قوله : ويدل على ذلك الظواهر من الكتاب والسنة نحو قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[2]، **وقوله تعالى :** ﴿ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[3]، **فإنها مُطلقة غير مؤقَّتة ولا مُقَّيدة ... إلخ .**

أقول : الأَوْلى الاقتصار في الاستدلال على تسويغه ﷺ لعمِّه العباس أن يُعجِّل الصدقة. وأما الإتيان فيُمكن أن يقال: المراد بالزكاة هي المعهودة، وهي التي قد وجبت لا التي لم تجب؛ كالصلاة المذكورة في الآية، فإنها للتي هي واجبة عن الإنسان بعد دخول وقتها، وكذلك قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[2] ، فإنها على فرض دلالتها على الصدقات الواجبة . المراد بها الأموال المعهودة ؛ لأن الإضافة تُفيد ما تُفيده اللام ، والمراد بالمعهودة : هي التي قد وجبت فيها الزكاة ، لا التي لم تجب فيها الزكاة ١١٧/١١٧، ولا شكَّ أن التعجيل إنما يكون تعجيلًا إذا كان

---

(١) المَكْسُ : الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار ، والجمع : مُكُوس .
[المعجم الوسيط (٨٨١/٢)] .
المكس : هو الجباية . وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء .
قال الشاعر :
وفي كُلِّ أسواقِ العراق إتاوة وفي كلِّ ما باعَ امْرؤٌ مَكْسُ درهمِ

(٢) التوبة الآية (١٠٣) .

(٣) البقرة الآية (٤٣)، (٨٣) (١١٠) والنساء الآية (٧٧). والحج الآية (٧٨). والنور الآية (٥٦). والمجادلة الآية (١٣). والمزمل الآية (٢٠) .

قبل الوجوب ، ولو كانت الآيتان شاملتين للتعجيل – كما قال المصنف – لكان مَنْ عليه الزكاة مأمورًا بتعجيلها ، والمصنف لا يقول بذلك ولا غيره ، فإن من له المال ، لا يتصف بكون الزكاة واجبةً عليه ؛ إلا بعد تمام الحول[1]

---

(١) لحديث ابن عمر « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .
أخرجه الدارقطني (٢/٩٠ رقم ١) ، من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفًا .
قلتُ : وإسماعيل بن عياش في غير أهل الشام ضعيفُ .
● وأخرجه الدارقطني (٢/٩٠ رقم ٢) والترمذي (٣/٢٥ رقم ٦٣١) والبيهقي (٤/١٠٤)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنِ استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » .
قلتُ : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ؛ ضعَّفه أحمد وابن المديني وغيرهما ، وهو كثير الغلط . انظر المجروحين (٢/٥٧) والجرح والتعديل (٥/٢٣٣) والميزان (٢/٥٦٤) .
● ثم أخرجه الترمذي (٣/٢٦ رقم ٦٣٢)، من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وقال الترمذي : هذا أصحُّ من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وقال الألباني في صحيح الترمذي (١/١٩٧): صحيح الإسناد موقوف ، وهو في حكْم المرفوع .
قلتُ : وفي الباب من حديث : علي ، وعائشة ، وأنس ، وأم سعد الأنصارية ، وسراء بنت نبهان .
● أما حديث علي : فأخرجه أبو داود (٢/٢٣٠ رقم ١٥٧٣) والبيهقي (٤/٩٥)، وهو حديث حسن .
● وحديث عائشة : أخرجه ابن ماجه (١/٥٧١ رقم ١٧٩٢) وأبو عبيد في الأموال (صـ ٣٧٣ رقم ١١٣١) والدارقطني (٢/٩١ رقم ٣) والبيهقي (٤/٩٥) وفيه حارثة ابن أبي الرجال ؛ ضعيف . انظر تلخيص الحبير (٢/١٥٦) . وأبو الرجال اسمه : محمد ابن عبد الرحمن المدني .
● وحديث أنس : أخرجه الدارقطني (٢/٩١ رقم ٥) وابن عدي في الكامل (٢/٧٧٩)، من جهة حسان بن سياه عن ثابت عنه ، وقد أعلَّه ابن عدي بحسان =

وكمال النصاب ، وذلك هو الوقت الذي يصدُق عليه بأنه مأمور بها فيه . نعم ، رخَّص رسول الله ﷺ للعباس في التعجيل ، فدلَّ على أنه يجزي عن المُعجِّل ؛ أي يسقط الوجوب عند الاتصاف به . ومن خلْط المصنف رحمه الله قوله هاهنا : فإنها مُطلقةٌ غيرُ مؤقَّتةٍ ولا مُقيَّدة ، ثم قال : فعمومها يقتضي ... إلخ . وكأنه غفل عن الفرق بين المُطلَق والعام[1] ، فإن الأول بدليٌّ ، والثاني شموليٌّ، فكيف تكون الآية مُطلقةً عامَّةً ، وقد كان له مندوحة لو اقتصر على الاستدلال بإذنه ﷺ للعباس بالتعجيل[2]، ولكنه يُحبُّ الاستكثار من الأدلة ، ولا يُبالي بعدم انطباقها على محل النزاع ؟ ومن ذلك استدلاله هاهنا بحديث «أُمرتُ أن

(=) هذا ، وقال : « لا أعلم يرويه عن ثابت غيره » .

● وحديث أم سعد الأنصارية : أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٧٩- مجمع الزوائد) .
وقال الهيثمي : فيه عنبسة بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

● وحديث سراء بنت نبهان : أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٧٨- مجمع الزوائد) .
وقال الهيثمي : فيه أحمد بن الحارث الغساني ، وهو ضعيف .
والخلاصة أن الحديث صحيح بهذه الشواهد ، وصحَّحه الألباني في الإرواء رقم (٧٨٧) .

(١) الفرق بين العام والمطلق هو أن العام يدل على شمول كل فرد من أفراده ، وأما المُطلق فيدل على فرد شائع ، أو أفراد شائعة ، لا على جميع الأفراد .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/١٠٤) وأبو داود في السنن (٢/٢٧٥ رقم ١٦٢٤) والترمذي في السنن (٣/٦٣ رقم ٦٧٨) وابن ماجه في السنن (١/٥٧٢ رقم ١٧٩٥) والحاكم في المستدرك (٣/٣٣٢)، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، والدارقطني في السنن (٢/١٢٣ رقم ٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١١) ، من حديث علي رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ؛ حسَّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٩٩ رقم ١٤٥٢) .
وروي عن علي بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٤/١١) « إنا كنا احتجنا فأسلفَنَا العباسُ صدقة عامين » .

اخذها من أغنيائكم »[١] ، فإنه غير مُفيد للمطلوب ؛ لأن النبي ﷺ لم يُؤمر بالأخذ [من الأغنياء][٢] إلا بعد الوجوب عليهم ، والتعجيل لا يكون تعجيلًا إلا قبل الوجوب .

قوله : أما الفقراء ؛ فالفقير هو الذي لا يملك إلا المنزل ... إلخ .

أقول : تفسير الفقير بمن لا يملك هذه الأمور ؛ ليس هو تفسيرًا لُغَويًّا[٣] بلا ريب ، ولا يمكن تصحيح النقل بأنه معنى الفقير في الشرع ، أو في عُرْف أهل اللغة ، أو أهل الشرع الموجودين في زمنه ﷺ ، المُخاطَبين بالقرآن ، ومَنْ زعم أنه حقيقة شرعية[٤]، أو عرفية[٥] ، .....

---

(١) ورد بهذا اللفظ في تفسير القرطبي (٣/٣٣٧) و (٨/١٦٨، ١٧٢) وله ألفاظ أخرى ، (منها) :

● ما أخرجه البخاري (٣/٣٥٧ رقم ١٤٩٦) ومسلم (١/٥٠ رقم ١٩/٢٩) عن معاذ : أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له : « خذها من أغنيائهم وضعْها في فقرائهم » .

● وحديث أبي جحيفة قال : « قدم علينا مصَّدِّق رسول الله ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فقرائنا ، فكنتُ غلامًا يتيمًا ، فأعطاني منها قلوصًا » . أخرجه الترمذي في السنن (٣/٤٠ رقم ٦٤٩) ، وقال : حديث أبي جحيفة حديث حسن .

(٢) غير موجودة في النسخة الثالثة .

(٣) الفقر : العوز والحاجة ، والجمع مفاقر ، وافتقر : صار فقيرًا ، وافتقر إلى الأمر : احتاج . المعجم الوسيط (٢/٦٩٧) .

(٤) الحقيقة الشرعية : هي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي ؛ أي في المعنى الذي أراده المشَرِّع ؛ كالصلاة والحج والزكاة للعبادات المخصوصة المعروفة ، وكالزواج والطلاق والخُلْع للمعاني الشرعية الموضوعة لها . عبد الكريم زيدان . الوجيز في أصول الفقه (صـ ٣٣١) .

(٥) الحقيقة العُرفية : هي اللفظ المستعمل في معناه العُرفي ؛ أي في المعنى الذي جرى العُرف في استعمال اللفظ فيه ، سواء كان هذا العُرف عُرفًا عامًّا أو خاصًّا بأرباب حرفة مُعيَّنة أو علمٍ خاص ، كلفظ السيارة ، فقد جرى العُرف العام على إطلاقها على =

أو لُغويَّة[1]؛ فعليه الدليل. وإذا تقرَّر هذا لم يبق إلا أنه مجرد اجتهاد ومحض رأي، لا يحلُّ حمْلُ كلام الله عليه ، وتفسيره به ، بلا خلاف . وهكذا تفسير الفقير بمن لا يملك ما يكفيه ، ومن يعول إلى الدخل ، ونحو ذلك ؛ فوجب الجزم بأن الفقير مَنْ ليس بغني ، والغني قد ثبت في الشريعة المطهرة تعريفه ، كما أخرجه أهل السنن[2]، من حديث ابن مسعود مرفوعًا ، أنه قيل : يارسول الله ، وما الغِنَىٰ ؟ قال : خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب » فمن لم يملك هذا المقدار ، فهو فقير؛ لأنه إذا ارتفع عنه اسم الغِنَىٰ، ثبت له الفقر، إذ النقيضان لا يرتفعان، كما لا يجتمعان ، ولابد من كونه يملك معها ما لابُدَّ منه ؛ من ملبوس ، وفراش ، ومسكن . حاصله : ما تدعو الضرورة إليه ؛ لأن من المعلوم أنه ﷺ لم يُرِد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه ، ويلحق بذلك ما لا يتم له القيام بالأمور الدينية أو الدنيوية بدونه ؛ كآلة الجهاد للمجاهد ، وكُتُبِ العلم للعالم ، وآلة الصناعة للصانع ، فمن ملك – مما هو خارج عن هذه الأمور – ما يساوي

(=) واسطة النقل المعروفة، وكالدابة على ذات الأرجل الأربعة ، وكالألفاظ الاصطلاحية المُستعملة في عُرْف أصحاب الحرف أو علمٍ من العلوم ؛ كالرفع والنصب في عُرف النحويين ، والحدِّ والماهية عند علماء المنطق ، والوضوء والطهارة عند علماء الفقه ، والإنذار والفسخ عند علماء القانون . (المصدر نفسه) .

(١) الحقيقة اللغوية : هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي الموضوع له ؛ كالشمس والقمر والنجوم ، فهذه الألفاظ موضوعة لغةً لهذه الأجرام المضيئة المعروفة .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢/٧٧ رقم ١٦٢٦) والترمذي (٣/٤٠ رقم ٦٥٠) والنسائي (٥/٩٧) وابن ماجه (١/٥٨٩ رقم ١٨٤٠) قلتُ : وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٨٠) وأحمد (١/٣٨٨، ٤٤١) والدارمي (١/٣٨٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٠) والدارقطني (٢/١٢١ رقم ٢) والحاكم في المستدرك (١/٤٠٧) وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٣٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٠٥) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله ما يُغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوم في وجهه » ، فقيل : يارسول الله ، ما الغنى ؟ قال : « خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب » .

خمسين درهمًا ؛ كان كمن ملك الخمسين أو قيمتها ، من الذهب ، فيكون غنيًّا ، ومن لم يملك ذلك المقدار ؛ فهو فقير تحلُّ له الزكاة ، والمصير إلى ما قرَّرناه ، مُتحتّم .

قوله : وأما المساكين ؛ فالمسكين هو أدنى حالًا من الفقير ... إلخ .

أقول : إن كان المراد إثبات معنى المسكين لغةً[1] ، فاللغة لا تثبت ، فالاستدلال كما تقرَّر في علم الوضع والأصول، وإن كان المراد إثبات معنى المسكين شرعًا ، فليس هاهنا ما يدل على ذلك ؛ لأن الآية ليس فيها إلا وصفُه بكونه ذا متربةٍ ، والفقير هو كذلك . ومنه ما ثبت عن العرب في الدعاء بالفقر بقولهم : « تربت يداك » . وأما الاستدلال بالحديث فهو قد أثبت المسكنة الكاملة المحقَّقة لمن كان لا يجد ما يُغنيه، ولا يسأل فيتصدَّق الناس عليه، كما ثبت في الصحيح[2]. فهذا هو الحقيق ١١٨/١١٨ بإطلاق اسم المسكين عليه ؛ لأنه لا يتمكَّن أن يدفع حاجته بالسؤال ، كما يفعله من يسأل ، فتردُّه اللُّقمة واللُّقمتان ، وإن كانا جميعًا يصدُق عليهما اسم المسكنة ، لكنه نفاه عن من تردُّه اللقمة واللقمتان ؛ لكون مسكنته ليست كمسكنة الأول في الكمال ، فالنفي لكمال المسكنة لا لأصل المسكنة، وتوجيه النفي هاهنا إلى الكمال مُتحتم؛ فالحق أن الفقير والمسكين مُتحدان ، يصحُّ إطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعوا الضرورة إليه ؛ خمسين درهمًا ، وليس في قوله تعالى : ﴿فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾[3]،

---

(١) المسكين : من ليس عنده ما يكفي عياله ، أو الفقير والخاضع الضعيف الذليل ، وهي مسكينة ، والجمع مساكين .

(٢) لحديث « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ، تردُّه اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يُغنيه ، ولا يُفطن به فيُتصدَّق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » .
أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٨/٢ رقم ١٤٠٩- البغا) ومسلم (٧١٩/٢ رقم ١٠٣٩/١٠١) بلفظ الطواف ، من حديث أبي هريرة .

(٣) الكهف آية (٧٩) .

ما يُنافي هذا ، لأن ملْكَهم لها لا يُخرجهم عن صدْق اسم الفقْر والمسكنة عليهم ؛ لما عرفت من أن آلات ما تقوم به المعيشة مستثناةٌ ، والسفينة للملاح كدابة السفر لمن كان يعيش بالمُكاراة والضرب في الأرض . وأما قول المصنف : مع أن الخلاف هاهنا خلاف في عبارة – بعد تقريره أن المسكين دون الفقير – فلا يتم ، بل يظهر الخلاف فيما يُوصَى به لأحدهما ، فإنه إذا أوصىٰ موصٍ للمساكين لم يجز صرفُه إلى الفقراء عند المصنف ومن قال بقوله ، ويجوز صرفُه عند الشافعي ومن قال بقوله أن الفقير دون المسكين ، والعكس إذا أوصىٰ موصٍ لفقير فإنه يجوز صرفُه إلى المسكين عند المصنف ، لا عند الشافعي ، فهذه ثمرة للخلاف ظاهرة ، ولكن الحق ما أسلفنا .

قوله : وهذا بعيد ؛ لأن الآية تناولت كل صدقة ... إلخ .

أقول : هذا التعليل لا يثبت به ما زعمه من الاستبعاد ؛ لأنه لا يشترط في صدقة كل إنسان أن يقوم بذلك على انفرادها ، بل المراد أن الإمام يصرف قسطا في الرقاب من مجموع الصدقات ، أو من صدقة كل إنسان على حدة ، ويضمُّ صدقة هذا إلى صدقة هذا ، فيشتري بجميع ما حصل ، وليس في الآية الكريمة ما يدل على أن صدقة كل إنسان تُصرف في كل صنف من الأصناف الثمانية ، بحيث يحصل لكل صنف مقدار معين ، وهذا واضح ، وإلا لزم في الإعانة للمكاتبين على مال الكتابة مثلُ ما لزم في شراء الرقاب ؛ فيُقال : إن صدقة كل إنسان لا تتسع لأن يُعان بها مُكاتب على جميع الكتابة ، فإن قيل : يُمكن أن يستعين المكاتب ببعض من صدقة هذا ، وبعض من صدقة هذا ، فيحصل له من المجموع جميعُ ما كوتب عليه ، فيُقال : ويُمكن أن تُجمع من صدقة هذا ، ومن صدقة هذا ، حتى يحصل من المجموع ما يشتري به رقبة ؛ فظهر بهذا فساد ما علَّل به الاستبعاد . وأفسد من ذلك ما ذكره من أن الولاء لمن أعتق ، وأنه كان يلزم أن يصير الولاء في الرقبة المشتراة من زكاة الرجل إذا أعتقها ؛ أن يكون الولاء له ، وليس الأمر كما زعمه فإن العتق الذي يتبعه الولاء هو عتق مَنْ كان مالكًا ، والمشتري للعبد بزكاته ليس بمالك ؛ فلا تكون الولاية إذا أعتق ، وما

ذكره من حديث « الولاء لمن أعتق »[١] حجةٌ عليه لا له ، فإن النبي ﷺ قاله في بريرة لما قالت له عائشة : إن أهلها اشترطوا أن يكون الولاء لهم ، فقال : « اشترطي لهم الولاء ، إنما الولاء لمن أعتق » ، ووجْه عدم تأثير الاشتراط ؛ أنهم غير مالكين لبريرة ، أو قد باعوها من عائشة ، فصارت مملوكة لها ، ولو أخذ بعموم قوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ؛ استلزم ما هو باطل بالإجماع ، وهو أن يكون الولاء لمن أعتق ملك غيره ، ولا فرْق بين زكاة الرجل بالنسبة إليه وبين مال غيره ، فإن الجميع ليس من ملكه . والحاصل أن النظم القرآني مُحتمِلٌ للأمرين : شراء الرقاب ١١٩/١١٩ ، وتحريرها . ولتغيير الأسلوب في الآية[٢] من اللام إلى لفظ (في) نكتةٌ يعرفها مَنْ يعرفها[٣] .

قوله : فالغارم هو الذي لزمته الديون ... إلخ .

أقول : ظاهر إطلاق الآية يشمل مَنْ عليه دَيْنٌ ؛ سواء كان غنيًّا أو فقيرًا ، مُؤمنًا أو فاسقًا ، في طاعة أو معصية . أما عدم الفرق بين الغني والفقير ، فليس فيه إشكال ؛ لدخولها تحت الآية ، ولاستثناء الغارم من حديث « لا تحلُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٩٠٤ رقم ٢٤٢٤ - البغا) ومسلم (٢/١١٤١ رقم ١٥٠٤) .

(٢) وهي الآية (٦٠) من سورة التوبة ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

(٣) « وهي أنه سبحانه عدل عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة ، فإن قلت : لمَ عدل عن اللام إلى (في) في الأربعة الأخيرة ؟ قلتُ : للإيذان بأنهم أرسخُ في استحقاق التصدُّق عليهم ممن سبق ذكْره ؛ لأن (في) للوعاء ، فنبَّه على أنهم أحقَّاءُ بأن تُوضع فيهم الصدقات ، ويجعلوا مظنةً لها ومصبًّا ، وذلك لما في فكِّ الرقاب من الكتابة أو الرِّق أو الأسر ، وفي فكِّ الغارمين من الغرُم ، من التخليص والإنقاذ ، ولجمع الغازي الفقير أو المنقطع في الحج بين الفقر والعبادة ، وكذلك ابن السبيل جامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال ، وتكرير (في) في قوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فيه فضلُ ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين ... » [الكشاف (٢/١٥٨-١٥٩)] .

الصدقة لغني »[١] . وما سلكه صاحب المنار[٢] من التخصيص والتعميم فوهمٌ ، منشؤه تجريد النظر إلى لفظ (غني) ، من غير نظر إلى تمام الحديث المشتمل على استثناء خمسة ، أحدهم الغارم . وأما عدم الفرق بين المؤمن والفاسق ، فلإطلاق الآية ، لا سيما إذا كان ما استدانه الفاسق في غير سَرَفٍ ولا معصية ، فلا معنى لاشتراط الإيمان . وأما عدم الفرق بين الدّيْن في طاعة أو معصية ؛ فلتناول الإطلاق له ، وإذا ورد ما يقتضي التقييد بما لزم في طاعة ، فله حكْمُه . نعم ، إذا كانت الإعانة له تستلزم إغراءه على المعاصي ، ووقوعه فيما يحرم عليه ، فلا ريب أنه ممنوع ؛ لأدلة أخرىٰ ، وأما إذا لزمه الدَّيْن في السَّرَف والمعصية ، ثم تاب وأقلع ، وطلب أن يُعان من الزكاة على القضاء - فالظاهر عدم المنع .

قوله: وأما ما يُصرف في سبيل الله، فإن السبيل هو إعانة المجاهد...إلخ.

أقول : سبيل الله طريق الله ، والمراد هنا الطريق إليه عز وجل ، والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل ، لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به ، بل يصحُّ صرفُ ذلك في كل ما كان طريقًا إلى الله عز وجل . هذا معنى الآية لغةً[٣] ، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية ، حيث لم يصح النقل عنها

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٨٥ رقم ١٦٣٣) والنسائي (٥/٩٩ رقم ٢٥٩٨) وأحمد (٩/ ٩٣ رقم ١٣٦ - الفتح الرباني) ، وهو حديث صحيح .

(٢) (١/٣١٣) .

(٣) السبيل : الطريق وما وَضَح منه ، يُذكَّر ويؤنَّث ، وسبيل الله : طريق الهدى الذي دعا إليه ، وفي التنزيل العزيز ﴿ وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ فذكَّره ، وفيه ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾، والجمع : أسْبُل ، إذا أُنِّثت ، وإذا ذُكِّرت فجمعها : أسبلة ، ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، أي في الجهاد . وكل ما أمر الله به من الخير ، فهو من سبيل الله ؛ أي من الطرق إلى الله ، واستُعمل السبيل في الجهاد أكثر ؛ لأنه السبيل الذي يُقاتل فيه على عقْد الدين ، وكل سبيل أُريد به الله عز وجل وهو برٌّ ؛ فهو داخل في سبيل الله . اهـ . باختصار من لسان العرب (٦/١٦٢) .

شرعًا . وأما اشتراط الفقر في المجاهد ؛ ففي غاية البعد ، بل الظاهر إعطاؤه نصيبًا وإن كان غنيًّا ، وقد كان الصحابة يأخذون من أموال الله عز وجل - التي من جملتها الزكاة - في كل عام ، ويسمُّون ذلك عطاءً ، وفيهم الأغنياء والفقراء ، وكان عطاءُ الواحد منهم يبلُغُ إلى ألوف مُتعدِّدة ، ولم يُسمع من أحد منهم أنه لا نصيب للأغنياء في العطاء ، ومن زعم ذلك فعليه الدليل ، فإن قال : الدليل حديث « إن الصدقة لا تحلُّ لغني »[1] ؛ قلنا : أصناف مصارف الزكاة ثمانية : (أحدهـا) : الفقير ، فمن لم يكن فيه إلا كونه فقيرًا بدون اتِّصافه بوصف آخر من أوصاف أصناف مصارف الزكاة ، فلا ريب أنه إذا صار غنيًا ؛ لم تحلَّ له ، وأما مَنْ أخذها لمسوِّغ آخر غير الفقر - وهو كونه مجاهدًا أو غارمًا أو نحوهما - فهو لم يأخذها لكونه فقيرًا حتى يكون الغنى مانعًا ؛ بل أخذها لكونه مُجاهدًا أو غارمًا أو نحوهما ، فتدبَّر هذا فهو مُفيد . ومن جملة سبيل الله : الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية ، فإن لهم في مال الله نصيبًا ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء ، بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء ، وحملة الدين ، وبهم تُحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام . وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه ، مع زيادات كثيرة ، يتفوضون بها في قضاء حوائج من يَرِدُ عليهم من الفقراء وغيرهم ، والأمر في ذلك مشهور ، ومنهم من كان يأخذ زيادةً على مائة ألف درهم ، ومن جملة هذه الأموال التي كانت تُفرَّق بين المسلمين على هذه الصفة : الزكاة ، وقد قال ﷺ لعمر - لما قال له يعطي من هو أحوج منه -: « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مُستشرِف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » كما في الصحيح[2]، والأمرْ ظاهر .

قوله : وأما بنو السبيل فهم مارة الطرق ... إلخ .

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا في باب الرقاب .

(٢) البخاري رقم (١٤٠٤ - البغا) ومسلم (٢/٧٢٣ رقم ١٠٤٥) .

أقول : إذا كان ابن السبيل فقيرًا ١٢٠/١٢٠ لا يملك شيئًا في وطنه ولا في غيره ، فلا نزاع في أنه يُعان على سفره بنصيب غير النصيب الذي يأخذه ؛ لأجل فقره ، وإن كان غنيًّا في وطنه وفي المحل الذي يريد السفر منه ، فلا نزاع أنه لا يأخذ شيئًا ؛ لكونه ابن سبيل ، وإن كان غنيًّا في وطنه ، ولم يتمكَّن من ماله في المحل الذي يُريد السفر منه ، فإن كان لا يمكنه القرض ، فلا ريب أنه يُعان على سفره ؛ لأنه كالفقير ، لعدم إمكان انتفاعه بماله بوجه من الوجوه ، وإن كان يمكنه القرض فهذا محل النزاع ، فالمصنف نظر إلى إطلاق الآية ، وهو وجه وجيه ، مع عدم وجود ما يدل على التقييد بحال دون حال ، ثم عقَّب هذا بالاستدلال بعموم الآية ، كما يفعله في مواضع كثيرة من هذا الكتاب ، وقد عرفت الفرق بين المُطلَق والعام ، فهذا تحقيق الكلام في هذا المقام ؛ لأن المصنف قال : لا خلاف أنهم إذا كانوا أغنياء ؛ أنهم لا يأخذون ، ثم عقَّب ذلك بالكلام في إمكان الاستقراض وعدمه .

قوله:دلّ ذلك على أنه يجوز صرْف الزكاة كلها في صنف واحد... إلخ.

أقول : هذا المقام خليقٌ بتحقيق الكلام ، والحاصل أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصَّةً بالأصناف الثمانية ، غير سائغة لغيرهم ، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزَّعةً بينهم على السوية ، ولا أن يُقسّط كل ما حصل عليه – من قليل أو كثير – عليهم ، بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف ، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ، ووضعه في جنس الأصناف ؛ فقد فعل ما أمره الله به، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ، ولو قيل : إنه يجب على المالك إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة ، تقسيطُه على جميع الأصناف الثمانية – على فرض وجودهم جميعًا – لكان ذلك – مع ما فيه من الحرج والمشقة – مخالفًا لما فعله المسلمون ؛ سلفهم وخلفهم ، وقد يكون الحاصل شيئًا حقيرًا ، ولو قُسّط على جميع الأصناف ؛ لما انتفع كل صنف بما حصل له ، ولو كان نوعًا واحدًا ، فضلًا عن أن يكون عددًا . إذا تقرَّر لك هذا لاح لك عدم صلاحية ما وقع

منه ﷺ من الدفع إلى سلمة بن صخر لصدقات بني زريق ، كما في رواية[١]، أو أنه أعانه بعرق من تمر ، كما في أخرىٰ[٢]، لأن تلك صدقة من الصدقات ، ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة ، صدقة على جميع الأصناف ، وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمْره ﷺ لمعاذ[٣] أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ، ويردَّها في فقرائهم ؛ لأن تلك أيضًا صدقة جماعة من المسلمين ، وقد صُرفت في جنس الأصناف، وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي[٤] قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعتُه ، فأتى رجل ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك»، لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي[٥]، وقد تكلَّم فيه غير واحد، وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج ؛ فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها ، كما هو ظاهر الآية التي قصدها ﷺ ، ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها ، وأن كل جزءٍ لا يجوز صرفُه في غير الصنف المقابل له - لما جاز صرفُ نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره ، وهو خلاف الإجماع من المسلمين ١٢١/ ١٢١، وأيضًا لو سُلّم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام ، لا باعتبار صدقة كل فرد ، فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط ، بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات ، وإعطاء بعضهم بعضًا آخر . نعم ، إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قُطْرٍ من الأقطار ، وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية ؛ كان لكل صنف حقٌّ في مطالبته بما فرضه الله له ، وليس عليه

(١، ٢) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤/١٦٣ رقم ١٩٣٦). وأطرافه: (١٩٣٧) و(٢٦٠٠) و (٥٣٦٨) و (٦٠٨٧) و (٦١٦٤) و (٦٧٠٩) و (٦٧١٠) و (٦٧١١) و (٦٨٢١) .

(٣) حديث معاذ تقدم قريبًا .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٨١ رقم ١٦٣٠) ، وهو حديث ضعيف .

(٥) قال الحافظ في التقريب (١/٤٨٠ رقم ٩٣٨) عنه : « ضعيفٌ في حفظه » .

تقسيط ذلك بينهم بالسوية، ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر ، وله أن يعطي بعضهم دون بعض ، إذا رأى في ذلك صلاحًا عائدًا على الإسلام وأهله . مثلًا : إذا جُمعت لديه الصدقات ، وحضر الجهاد ، وحقَّت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة ؛ فإن له تأثير صنف المجاهدين بالصرف إليهم ، وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة تأثير غير المجاهدين .

قوله : دلَّت هذه الأخبار على تحريم الصدقات على بني هاشم ... إلخ.

أقول : الأحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت[1] تواترًا

---

(١) للأحاديث التالية :

● **(منها)**: إن ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس : ائتيا رسول الله ﷺ ، فقولا : استعملْنا على الصدقات ، فأتى علي بن أبي طالب ، ونحن على تلك الحال ، فقال : إن رسول الله ﷺ لا يستعمل أحدًا منكم على الصدقة ، فقال عبد المطلب : فانطلقتُ أنا والفضل ، حتى أتينا رسول الله ﷺ ، فقال لنا : « إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحلُّ لمحمد ولا لآل محمد » . أخرجه مسلم (٢/٧٥٢ رقم ١٠٧٢) وأبو داود (٣/٣٨٦ رقم ٢٩٨٥) والنسائي (٥/١٠٥، ١٠٦) .

● **(ومنها)**: حديث بي هريرة مرفوعًا ، وفيه « إنَّا لا نأكل الصدقة » ، وفي لفظ : « إنَّا لا تحلُّ لنا الصدقة » أخرجه البخاري (٣/٣٥٤ رقم ١٤٩١) و (٣/٣٥٠ رقم ١٤٨٥) ومسلم في صحيحه (٢/٧٥١ رقم ١٠٦٩) .

● **(ومنها)**: حديث أبي رافع «أن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم». أخرجه أحمد في المسند (٦/٨-٩) وأبو داود (٢/٢٩٨ رقم ١٦٥٠) والنسائي (٥/١٠٧ رقم ٢٦١٢) والترمذي (٣/٤٦ رقم ٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح ، وابن حبان عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣/١١٢) وابن خزيمة في صحيحه (٤/٥٧ رقم ٢٣٤٤)، وقال الأعظمي إسناده صحيح ، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود .

● **(ومنها)** : ما أخرجه أحمد (٩/٧٣ رقم١١٢٠ - الفتح الرباني) والطحاوي في شرح =

معنويًّا[١] ، ولم يأتِ مَنْ خادعَ نفسه بتسويغها بشيء ينبغي الالتفات إليه ، بل مجرد هذيان ، هو عن الحق بمعزل ، كما فعله الجلال[٢] في رسالة له[٣] في هذا

(=) معاني الآثار (٦/٢)، من حديث الحسن بن علي « لا تحل لآل محمد الصدقة » .
● **(ومنها)**: ما أخرجه البخاري (٢٩٣/٤ رقم ٢٠٥٥) ومسلم (٧٥٢/٢ رقم ١٠٧١) عن أنس رضي الله عنه قال : مرَّ النبي ﷺ بتمرة مسقوطة ، فقال : « لولا أن تكون صدقة لأكلتها » .
● **(ومنها)**: ما أخرجه الترمذي (٤٥/٣ رقم ٦٥٦) والنسائي (١٠٧/٥ رقم٢٦١٣) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « كان النبي ﷺ : إذا أُتي بشيء سأل عنه: أهدية أم صدقة، فإن قيل: صدقة؛ لم يأكل، وإن قيل: هدية؛ بسط يده».

(١) التواتر المعنوي : هو ما تواتر المعنى المشترك فيه دون تواتر لفظه ؛ أي ما تختلف ألفاظ الرواة فيه ، ولكنها كلها تشتمل على معنى واحد في جميع الروايات ، ولا يلزم في هذا النوع أن يكون أصحاب كل رواية على حدة قد بلغوا حدَّ التواتر ، ولكن المعنى المشترك يُشترط فيه بلوغُ حدِّ التواتر ، باعتبار مجموع الروايات . [الوجيز . للدكتور عبد الكريم زيدان (صـ١٦٩- ١٧٠) وقواعد التحديث للقاسمي (صـ١٤٦- ١٤٧)].

(٢) « هو العلَّامة الكبير والمُحقِّق القدير الحسن بن أحمد بن محمد المعروف بالجلال ، ينتهي نسبه إلى الإمام علي كرَّم الله وجهه ، مولده في هجرة رغافة من لواء صعدة في شهر رجب ١٠١٤هـ ، وتوفي سنة ١٠٨٤ هـ ، ومن أشهر مشايخه الحسين بن القاسم ، ومحمد عز الدين المفتي ، والقاضي عبد الرحمن الحيمي ، ومن أشهر مؤلفاته « ضوء النهار على الأزهار » و « شرح الفصول » و « عصام المتورعين » و « شرح التهذيب في المنطق » و « بلوغ أولي النهى في شرح مختصر المنتهى » و « منح الألطاف في تلقين حاشية السعد على الكشاف » ، وغيرها من الكتب والرسائل في مختلف الفنون ، وكان عالمًا مُتبحِّرًا ، منطقيًّا ، أصوليًّا ، جدليًّا ، لا يُجارى ، وله أنظار ثاقبة ، ومسائل معروفة متناقلة ، بما يدل على تبحُّره في العلوم ، ومعرفته بقواعد العلماء من المحدثين وغيرهم ، وكان من أكمل الناس خَلْقًا وخُلُقا ، ومحافله تشتمل على الوعظ والتفكير ، وكان ذا أدبٍ جمٍّ ، وسيادة عظيمة ... » مختصرًا من ترجمته في كتابه ضوء النهار (١٠/١-١١) .

(٣) أشار إليها صاحب ضوء النهار في كتابه ضوء النهار (٣٤٠/٢) .

الشأن ، فإنه أطال وما أطاب ، وأكثر من التدقيق فما أصاب ، وقد أجاب عليه بعض أهل العلم بجواب ظاهري ، من دون مضايقة له في القناطر المبنية على شفا جُرُفٍ هارٍ ، وقد أشار في شرحه للأزهار - المسمَّى بضوء النهار[١] - إلى شيء من ذلك ، فحمل أحاديث التحريم على الترفُّع عن المنن ، ثم أعضل عليه لفظ « لا تحل لنا الصدقة »[٢]، فقال : إنَّ نفي الحِل لا يستلزم الحرمة ، وبيَّن ذلك بما هو في غاية السقوط ، ثم حمل حديث « أوساخ الناس »[٣] ، وأجاب عنه بما لا ينفع ، واحتج لعدم التحريم بحديث « إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم »[٤] . قال : فإذا منعوا ذلك حلَّت لهم الزكاة . وفي إسناده حسين ابن قيس الرحبي[٥] المُلقَّب بحنش ، قال الهيثمي[٦] : وفيه كلام كثير ، وقد وثَّقه أبو محصن ، وقال في خلاصة البدر المنير : ضعَّفوه . وليس في هذا - مع كونه أشفَّ ما جاءَ به هو وغيره ممن ترخَّص في هذا الأمر - ما يدل على الحل ؛ لأنهم إذا منعوا ما يحل لهم ؛ لم يحل لهم ما حرَّم عليهم ، فما وزان هذا إلا وزان قول القائل : لا يحل الزنا ؛ لأن في النكاح ما يُغني عنه ، فهل يقول من له أدنى تمسُّك بالعلم : إنه إذا لم يقدر على النكاح حلَّ له الزنا ؟! وأما التعليل للتحريم بالتهمة له ﷺ، وقد زالت بموته، فحلَّت لقرابته، كما رواه عن أبي حنيفة[٧] - فمجرد تخمين لا مُستند له ، وتخييل لا مرشد إليه ، ولو كان الأمر كذلك ؛

---

(١) (٣٣٥/٢) من ضوء النهار .
(٢) تقدم قريبًا .
(٣) تقدم قريبًا .
(٤) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٣) للطبراني الكبير .
(٥) انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٩٩/٣) والمجروحين (٢٦٩/١) والجرح والتعديل (٢٩١/٣) والمغني (١٩٧/١) والميزان (٦١٩/١) و (٥٤٦ رقم ٢٠٤٣) ؛ فإنه متروك .
(٦) مجمع الزوائد (٩١/٣) .
(٧) نسبه صاحب ضوء النهار إلى أبي حنيفة (٣٣٧/٢- ٣٣٨) .

لكانت التهمة في الخمس وصفي الغنيمة[1] أدخل وأشدَّ ، والله المستعان .

قوله : والأولى عندنا تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم ، سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق ، وما استروح إليه من قال بجواز صدقة بعضهم لبعض ، من حديث العباس بن عبد المطلب ، أنه قال : قلت : يارسول الله ، إنك حرَّمتَ علينا صدقات الناس ، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال : « نعم » . أخرجه الحاكم[2] – فليس بصالح للاحتجاج به ؛ لما فيه من المقال ، حتى قيل : إنه اتُّهم به بعض رواته ، كما حقَّقه صاحب الميزان ، وقد عرفتَ عموم أحاديث التحريم فلا يجوز تخصيصها بمُخَصّص غير ناهض . وما زعمه بعضهم من أنه قد أجمع أهل البيت عليهم السلام ١٢٢/١٢٢ على جواز صرْف صدقات بعضهم لبعض – فزعمٌ باطلٌ ؛ فهذه مؤلفاتهم على ظهر البسيطة مُصرِّحةٌ بأن القائل بالتحريم هم الجمهور منهم ، فمن أين هذا الإجماع ؟.

قوله : وأما الفُسَّاق ، فاختلفوا ... إلخ .

---

(١) ● أخرج أبو داود عن الشعبي مرسلًا (٣٩٧/٣ رقم ٢٩٩١) بإسناد ضعيف « كان للنبي ﷺ سهم يُدعى الصفي » .

● وأخرج أبو داود (٤٠٠/٣ رقم ٢٩٩٩) والنسائي (١٣٤/٧ رقم ٤١٤٦) عن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال : « كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها ، فإذا فيها : من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأدَّيتم الخمس من المغْنَم ، وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي ، فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله ، فقلنا : من كتب لك هذا ؟ قال : رسول الله ﷺ » .

(٢) ظاهر صنيع الشارح يوهم أن الحاكم رواه في المستدرك ، وليس كذلك ، وذكر الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٣/٤) أن الحاكم أخرجه في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد ، كله من بني هاشم ..

قلتُ : ولم أجده في معرفة علوم الحديث في النوع السابع والثلاثين .

أقول : الحق ما ذهب إليه الآخرون ؛ للآية والحديث ، على الوجه الذي حقَّقه المصنف رحمه الله ، على أن القائل بجواز الصرف إلى الفاسق غير محتاج إلى الاستدلال بشيء ، بل الدليل على من زعم أن عدم الفسق شرط جواز الصرف وإجزائه ، والقائل بالجواز والإجزاء واقفٌ في موقف المنع ، فلا يجب عليه إبراز الدليل ما دام مانعًا ، كما تقرَّر في علم المناظرة .

قوله : يدل على تحريمها على الأغنياء ، وهو إجماع .

أقول : قد قدَّمنا ما هو الحق في تفسير الغنى المانع من أخْذ الزكاة ، وقدَّمنا أيضًا ما هو الحق في بعض الأصناف الثمانية من عدم اشتراط الفقر ؛ كالمجاهد ونحوه .

قوله : فصل : والإجماع مُنعقد بين أهل الإسلام على أن دفْع الزكاة إلى الآباء وإن علوا ... إلخ .

أقول : هذا الإجماع هو من الإجماعات التي قدَّمنا لك الكلام فيها في أول هذا الكتاب، والخلاف في المسألة لأبي العباس ومحمد بن الحسن مشهور[(١)]، فلا تقوم به الحجة على كل حال ، والأدلة طافحة مُصرِّحةٌ بأن الصرف في ذوي الأرحام أفضلُ ، من غير فرق بين الصدقة الواجبة والمندوبة ، كما يدل على ذلك تركُ الاستفصال في مقام الاحتمال ، فإنه ينزل منزلة العموم ، على أنه قد ورد التصريح في حديث أبي سعيد عند البخاري[(٢)]، أن النبي ﷺ قال لامرأة : « زوجك وولدك أحقُّ مَنْ تصدَّقتِ عليهم »، وثبت عند البخاري[(٣)] وأحمد[(٤)] عن معن بن يزيد قال : أخرج أبي دنانير يتصدَّق بها عند رجل في المسجد ، فجئتُ فأخذتها ، فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ،

---

(١) انظر هذه المسألة في « نيل الأوطار » (١٧٨/٤) .

(٢) في صحيحه (رقم : ١٣٩٣ - البغا) .

(٣) في صحيحه (رقم : ١٣٥٦ - البغا) .

(٤) في المسند (٤٧٠/٣) .

فقال : « لك ما نويتَ يايزيد ، ولك ما أخذت يامعن » . وهذه الأدلة إنما هي تبرُّع من القائل بالجواز والإجزاء ، وإلا فهو قائم مقام المنع ، من كون القرابة ، أو وجوب النفقة ، مانعين ، ولم يأت القائل بذلك بدليل ينفق في محل النزاع ، على فرض أنه لم يكن بيد القائل بالجواز إلا التمسُّك بالأصل ، فكيف والأدلة عمومًا وخصوصًا - ناطقةٌ بما ذهب إليه .

قوله : فصل : واختلفوا في الفقير هل يجوز له أن يأخذ دفعة واحدة نصابًا ... إلخ .

أقول : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مُصرِّحان بأن الفقير يُعطى من الزكاة ، وليس فيهما التقييد بمقدار مُعيَّن ، وليس المعتبر إلا اتصاف المصرف - وهو الفقير ، والمسكين،ومن كان الفقر شرطًا للصرف فيه - بصفة الفقر أو المسكنة ، فمن صرف إليه في تلك الحال ؛ فقد صرف إلى مصرفٍ شرعيٍّ ، وإن أعطاه مالًا جمًّا وأنصبًا متعددة ؛ فهو إنما اتَّصف بصفة الغنى بعد الصرف إليه ، وذلك غير ضائر للصارف ، ولا مانع من الإجزاء ، ومن زعم أنه لا يجوز إلا دون النصاب ؛ فعليه الدليل الصالح لتقييد ما كان مطلقًا من الأدلة ، وتخصيص ما كان عامًّا ، وليس هناك إلا مجرد تخيُّلات فاسدة ، لم تُبْنَ على أساس صحيح .

قوله : باب كيفية استيفاء الزكاة وإخراجها إلى مُسْتحقِّها ... إلخ .

أقول : لا ريب أن مجموع الأدلة تقتضي أن أمْر الزكاة ؛ إلى النبي ﷺ ، فإن قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[1] خطاب له ، إن سلم أنه في صدقة الفرض ، وقد تقدَّم ما فيه . وأنصُّ من الآية على المطلوب حديث « أُمرتُ أن آخذها من أغنيائكم »[2]، وأحاديث بعثه ﷺ للسعاة[3] ، وأمْره لهم بأخذ

---

(١) التوبة الآية (١٠٣) وتمامها : ﴿ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) (منها): حديث معاذ الذي تقدم تخريجه حين بعثه إلى اليمن . =

الصدقات . ومن ذلك الأدلة الواردة في الاعتداد بما أخذه سلاطين الجور ، ١٢٣/١٢٣ وسيأتي ، فإنها متضمنةٌ لوجوب الدفع إليهم والاجتزاء بما دفع إليهم . ومن ذلك حديث « من أعطاها مؤتجرًا فله أجرُه ، ومن منعها فإنا نأخذها وشطرَ ماله »[١] . ومنها الأدلة من الكتاب[٢] والسنة الدالة على وجوب طاعة أولي الأمر[٣] . ولكن لا يخفى أن مجموع هذه الأدلة ، وإن أفاد أن للأئمة

(=) **(ومنها)**: حديث ربيعة الذي تقدم تخريجه أيضًا .
(ومنها): حديث أبي جحيفة الذي تقدم تخريجه أيضًا .
(ومنها): حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه « أنه استُعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ فقال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه » . أخرجه أبو داود (٢/٢٧٦ رقم ١٦٢٥) وابن ماجه (١/٥٧٩ رقم ١٨١١)، وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٣٣ رقم ١٥٧٥) والنسائي (٥/١٥ رقم ٢٤٤٤) وأحمد في المسند (٥/٢،٤)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن .

(٢) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ النساء (٥٩).

(٣) **(منها)**: ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٧٤ رقم ١٨٤٦) والترمذي (٤/٤٨٨ رقم ٢١٩٩) ، وقال:حديث حسن صحيح ، من حديث وائل بن حجر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ ورجل يسأله ، فقال : أرأيت إن كان علينا أمراءُ يمنعونا حقَّنا ويسألونا حقَّهم ؟ فقال : « اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم » .
(ومنها): ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٦٦ رقم ١٨٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يُطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » .
(ومنها): ما أخرجه مسلم أيضًا في صحيحه (٣/١٤٦٧ رقم ١٨٣٦) ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « عليك السمع والطاعة في عُسْرك ويُسْرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرةٍ عليك » .
(ومنها): حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : « إن خليلي أوصاني أن أسمع وأُطيع ، وإن كان عبدًا مُجدَّعَ الأطراف » . أخرجه مسلم (٣/١٤٦٧ رقم ١٨٣٧) .

والسلاطين المطالبة بالزكاة ، وقبضها ، ووجوب الدفع إليهم عند طلبهم لها – فليس فيها ما يدل على أن رب المال إذا صرفها في مصرفها قبل أن يطالبه الإمام بتسليمها ؛ لا تجزيه ، ولا يجوز له ذلك ؛ لأن الوجوب على أرباب الأموال ، والوعيد الشديد لهم ، والترغيب تارةً ، والترهيب أخرىٰ لمن عليه الزكاة ، إذا لم يخرجها – يُستفاد من مجموعه أن لهم ولاية الصرف . أما مع عدم الإمام فظاهر ، وأما مع وجوده من غير طلب منه فكذلك أيضًا . ويؤيد ذلك حديث « أما خالد فقد حبس أدْرُعَهُ وأعْتُدَه في سبيل الله »[1]، فإنه ﷺ أجاب بذلك على من قال له : إن خالدًا منع من تسليم الزكاة ، وقد سبق تحقيقه . وأما مع المطالبة من الإمام ، فالظاهر أنه لا يجوز لرب المال الصرف ؛ لأنه عصيان لمن أمر الله بطاعته ، ولكن هل يجزيه ذلك أم لا ؟ الظاهر الإجزاء ؛ لأنه لا ملازمة بين كونه عاصيًا لأمر الإمام، وبين عدم الإجزاء، ومن زعم ذلك طولب بالدليل، فإن قيل : الدليل ما تقدم من قوله ﷺ : « ومن منعها فإنا نأخذها وشطرَ ماله »[2] – فيُقال : الحديث على ما فيه من المقال لا يصلح للاستدلال به على هذا ؛ لأن المراد أنه منع الزكاة و لم يسلِّمها إلى الإمام ، ولا صرفها في مصارفها ، كما هو مدلول المنع الواقع على ضمير الزكاة في الحديث ، كما في أحاديث الوعيد لمانع الزكاة ، فإن المراد به المانع لها عن الإخراج مطلقًا . ومما يؤيد ثبوت الولاية لرب المال ؛ قوله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[3]،ففي هذه الآية أعظم مُتمسَّك، وأوضح مُستنَد ، ومن زعم أنها في صدقة النفل – بدليل السياق – فلم يصب ؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما تقرَّر في الأصول . نعم ، تطبيق الأدلة الواردة فيه ﷺ على من بعده من الأئمة والسلاطين ، حتى يكون لهم مثل الذي له

---

(١) أخرجه البخاري (رقم : ١٣٩٩– البغا) ومسلم (٦٧٦/٢ رقم ٩٨٣) .

(٢) تقدم تخريجه قريبًا .

(٣) البقرة الآية (٢٧١) .

في أمْر الزكاة- يحتاج إلى فضْل نظرٍ، ولا يُقنع الناظر مجرد الإجماع السكوتي الواقع من الناس بعد عصره ﷺ . وأما قتال الصحابة لمانعي الزكاة ؛ فلكونهم ارتدوا بذلك ، وصمَّموا على منع إخراجها ، وقد أمر[1] ﷺ أُمَّته بقتال الناس حتى يُقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويفعلوا سائر أركان الإسلام . وأعظم ما يُستأنس به ما ورد في طاعة السلاطين وإن ظلموا ، فإنَّ دفْعها إليهم من الطاعة لهم ، كما في حديث ابن مسعود ١٢٤/١٢٤ أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون بعدي أثرةٌ وأمورٌ تُنكرونها » ، قالوا : يارسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : « تُؤدُّون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم » . أخرجه الشيخان[2] وغيرهما . وعن وائل بن حجر قال : سمعتُ رسول ﷺ ورجل يسأله ، فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقَّنا ، ويسألونا حقَّهم ؟ قال : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم » . أخرجه مسلم[3] وغيره . وفي الباب أحاديث كثيرة ، وهي تُفيد وجوب طاعتهم فيما طلبوا ، إذا كان في معروف غير معصية ، وطلبُهم للزكاة من المعروف ، إذا كانوا يجعلونها في أمر غير معصية لله .

قوله : فصل : واختلفوا فيما يأخذه السلطان الجائر ... إلخ .

أقول: إذا كانت العلة ما ذكره المصنف رحمه الله من أنه لا ولاية للجائر- فالأحاديث المتواترة تدفعه ، وقد تقدَّم بعضها قريبًا ، والأمر بالطاعة فرعُ ثبوت الولاية ، وثبوتها يستلزم الإجزاء ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور من الصحابة ، فمن بعدهم، ويُؤيِّد ذلك حديث جابر بن عتيك عند أبي داود[4] مرفوعًا بلفظ:

---

(١) تقدَّم تخريج الحديث : « أُمرتُ أن أُقاتل الناس » .

(٢) البخاري (رقم : ٣٤٠٨- البغا) ومسلم (١٤٧٢/٣ رقم ١٨٤٣) .

(٣) في صحيحه (١٤٧٤/٣ رقم ١٨٤٦) .

(٤) في السنن (٢٤٥/٢ رقم ١٥٨٨)، وإسناده ضعيف بلفظ « رُكَيْبٌ مُبغضون »، والمذكور في الكتاب عن سنن البيهقي (١١٤/٤) .

« سيأتيكم ركْبٌ مبغضون ، فإذا أتوكم فرحِّبُوا بهم ، وخلُّوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وارضوهم ، فإن تمام زكاتكم رضاهم». وأخرج الطبراني[1] من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: « ادفعوا إليهم ما صلَّوا الخمس » . ويُغني عن جميع هذا التكليفُ بطاعة سلاطين الجور ما أقاموا الصلاة . وفي بعض الأحاديث الأمر بالطاعة للظلمة ما لم يُظهروا كفرًا ، فمن طلب الزكاة منهم لم تتم الطاعة له - التي كلَّفنا الله بها - إلا بالدفع إليه ، والله أعدل من أن يجمع على رب المال في ماله زكاتين ؛ زكاة للظالم المأمور بطاعته ، وزكاة أخرىٰ تُصرف إلى غيره .

قوله : فصل : في هدايا الأمراء ... إلخ .

أقول : الوجه في كون هدايا الأمراء غلولًا ؛ أنها لا تُهدى إليهم ، إلا لمجرد كونهم أمراء ، ولو كانوا غير أمراء لم يُهدَ لهم شيء ، والهدية للأمير ليست لقصد التقرُّب [إليه][2]، ولا لقصد التبرُّك به ، بل هي : إما لطلب عدْله ، أو لدفع جوْره ، والعدل واجب عليه بدونها ، وكذلك ترْك الجور ، فكانت من هذه الحيثية رشوةً محرمة .. ولا يشكل على هذا قبولُه ﷺ للهدايا[3]، مع

---

(١) في الأوسط ، وفيه هانىء بن المتوكل ، وهو ضعيف (٣/٨٠) مجمع الزوائد .

(٢) في النسخة الأولى (إلى الله) .

(٣) **(منها)**: حديث عائشة : وأُتي النبي بلحم ، فقلتُ : هذا ما تُصدق به على بريرة، فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » .
أخرجه البخاري (٢/٥٤٣ رقم ١٤٢٢- البغا) ومسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ رقم (١٠٧٤) .
(ومنها): حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لو دُعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبتُ ، ولو أُهدي إليَّ ذراع أو كُراع لقبلتُ » .
أخرجه البخاري (٢/٩٠٨ رقم ٢٤٢٩- البغا) .
(ومنها): حديث عائشة رضي الله عنها: أن الناس كانوا يتحرَّون بهداياهم يوم عائشة؛ يبتغون بها، أو يبتغون بذلك مرضاة الرسول ﷺ. أخرجه البخاري (٢/٩١٠ رقم ٢٤٣٥).

كون أمور المسلمين كلها راجعةً إليه ، بل هو أولى بهم من أنفسهم ؛ لأن عدله مقطوع به ، كما أن جوْره – صانه الله – مأمون ، فالهدية إليه ليست لجلْب عدْل ، ولا لدفع جور ، بل لمحض التبرُّك بلا شكٍّ ولا شبهة . والحاصل أن الشيطان قد توصَّل إلى جوْر الأمراء بذريعة قبول الهدايا ، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى على عاقل ، والقلوب مجبولة على حُبِّ مَنْ أحسن إليها ، والمعارف عند أهل النُّهي ذِمَمٌ ، فكيف بالعطايا ؟! فأقلُّ الأحوال حصول البشاش من الأمير لمن أهدى إليه ورفْع المنزلة ، وفي مجرد ذلك ما لا يخفى من إيغار صدْر خصم المُهدي وتكدُّر خاطره ، وعلى فرض أن الأمير يتحرَّز من ذلك عند حضور المُهدي وخصمه بمجلس حكْمه ؛ فهو لا يقدر على التحرُّز مع حضور المُهدي وحده ، وقد لا يعلم بخصومة بين المُهدي وغيره ، فيرفع المُهديَ قبل إطلاعه على الخصومة ، فيؤثِّر ذلك دحْض حجة الخصم ؛ لأنه قد صار في الظاهر صديق الأمير ١٢٥/١٢٥ .

قوله: فدلَّت هذه الأخبار على أن المعمول عليه على عهد رسول الله ﷺ كان إخراجَ صاعٍ من بُرٍّ، وأنَ معاوية هو الذي ردَّه إلى نصف صاع...إلخ.

أقول : لم يتفرَّد بذلك معاوية ، بل قد روى ابن المنذر عن جماعة ؛ منهم علي وعثمان وأبو هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر – أنهم قالوا بمثل ما قال معاوية[1] ، وقد قال .....

---

(١) قال ابن المنذر : « لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يُعتمد عليه ، ولم يكن البُرُّ بالمدينة ذلك الوقت إلَّا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلَّا إلى قول مثلهم . ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة ، أنهم رأوا في زكاة الفطرة نصف صاعٍ من قمح » انتهى . فتح الباري (٣٧٤/٣) .
وأما فعل معاوية فلحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : « كنا نُعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من زبيب، =

الحافظ[١]: الأسانيد عنهم بذلك صحيحة، ولكن ليس هذا بإجماع من الصحابة، حتى يكون حجة . وقد أخرج ابن خزيمة[٢] والحاكم[٣] في صحيحيهما أن أبا سعيد قال – لما ذكروا عنده صدقة رمضان – لا أُخرج إلا ما كنتُ أُخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاعَ تمرٍ ، أو صاع حنطة ، أو صاع شعير ، أو صاع أَقِطٍ ، ولكن هذا مع كونه غير مُصرِّحٍ باطلاع رسول الله ﷺ على ذلك ولا تقريره – قد قال ابن خزيمة[٤]: ذكْرُ الحنطة في خبر أبي سعيد غيرُ محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم ، وكذلك قال أبو داود[٥] . وقد روى الحاكم[٦] من حديث ابن عباس مرفوعًا ، والترمذي[٧] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا أيضًا : أن النبي ﷺ أمر صارخًا بمكة ينادي أنَّ صدقة الفطر حقٌّ واجب على كل مسلم ؛ صغيرٍ أو كبير ، ذكَر أو أنثى ، حُرٍّ أو مملوك ، حاضر أو بادٍ ، مُدَّان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر. وأخرج نحوه الدارقطني[٨] من حديث

= فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مُدًّا من هذا يعدل مُدَّيْن » . أخرجه البخاري (٣/٣٧٢ رقم ١٥٠٨) .

(١) انظر فتح الباري (٣/٣٧٤) .

(٢) في صحيحه (٤/٨٧– ٨٨ رقم ٢٤١٣) .

(٣) في المستدرك (١/٤١١) . قلتُ : وأخرجه مسلم (٢/٦٧٩ رقم ٢١/٩٨٥) .

(٤) في صحيحه (٤/٩٠) .

(٥) في السنن (٢/٢٦٩) .

(٦) في المستدرك (١/٤١٠) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجّاه بهذه الألفاظ ، وتعقَّبه الذهبي ، فقال : « بل خبر مُنكَرٌ جدًّا » . قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب ، وقال الدارقطني : ضعيف .

(٧) في السنن (٣/٦٠ رقم ٦٧٤) ، وقال : حديث حسن غريب .

(٨) في السنن (٢/١٤٩ رقم ٤٩) .

عصمة بن مالك بلفظ: «مُدَّان من قمح». وفي إسناده الفضل بن المختار[١]، وهو ضعيف . ويؤيِّده ما عند أبي داود[٢] والنسائي[٣] عن الحسن مرسلًا بلفظ : « فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمرٍ ، أو من شعير ، أو نصف صاع من قمح » . وأخرج أيضًا أبو داود[٤] من حديث عبد الله بن ثعلبة – أو ثعلبة بن عبد الله – بن أبي صعير ، بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر صاع من بُرٍّ أو قمح ، عن كل اثنين » . وأخرج سفيان الثوري في جامعه[٥] عن علي موقوفًا بلفظ : « نصف صاع بُرٍّ » . وهذه الروايات مُتعاضدة صالحة لتخصيص لفظ الطعام على فرض شموله للبُرِّ ، كما قال بذلك بعض أهل العلم .

قوله : فصل : في استحباب تعجيل إخراجها قبل الصلاة ... إلخ .

أقول : حديث ابن عمر عند الشيخين[٦] وغيرهما بلفظ : « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤدَّىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة » – فيه دليل على وجوب الإخراج في ذلك الوقت . وحديث ابن عباس عند أبي داود[٧]

---

(١) قال ابن عدي : له أحاديث منكرة ، وعامَّتُها لا يُتابع عليها . وقال أبو حاتم الرازي : مجهول ، وأحاديثه منكرة ، يُحدِّث بالأباطيل . وقال الأزدي : مُنكر الحديث جدًّا . انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٨ رقم ٢٧٢١) .

(٢) في السنن (٢/٢٧٢ رقم ١٦٢٢) .

(٣) في السنن (٥/٥٠ رقم ٢٥٠٨) ، وهو حديث ضعيف .

(٤) في السنن (٢/٢٧١ رقم ١٦٢٠) ، وهو حديث صحيح .

(٥) انظر موسوعة فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه صـ٣١٢ رقم (٢) .

(٦) البخاري في صحيحه (٢/٥٤٧ رقم ١٤٣٢- البغا) ومسلم في صحيحه (٢/٦٧٧ رقم ٩٨٤) . وأخرجه مالك في الموطأ (١/٢٨٤ رقم ٥٢) والشافعي في ترتيب المسند (١/٢٥٠) وأحمد في المسند (٢/١٣٧) والدارمي في السنن (١/٣٩٢) وأبو داود في السنن (٢/٢٦٣ رقم ١٦١١) والنسائي في السنن (٥/٤٨ رقم ٢٥٠٥) وابن ماجه في السنن (١/٥٨٤ رقم ١٨٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥٩) .

(٧) في السنن (٢/٢٦٢ رقم ١٦٠٩) .

وابن ماجه[١] والدارقطني[٢] والحاكم[٣] وصحَّحه مرفوعًا بلفظ : « فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » - يدل على أنها لا تجزي بعد الصلاة ؛ لأنها حينئذٍ صدقة كسائر الصدقات التي يتصدَّق بها الإنسان ، وليست بزكاة الفطر .

قوله : وقد وجدنا في أكثر الأصول الفرق بعشرة كأقل المهر ... إلخ.

أقول : هذا من السقوط بمكان لا يخفى على عارف ، وإذا كان الإلحاق بالأعداد الواردة في غير الباب المتنازع فيه سائغًا - فليست العشرة بأولى من الثلاثة التي ثبتت في مواضع أكثر من العشرة ، وكذلك عدد السبعة ونحوها . فالحاصل أن التقدير بقوت عشرة أيام محضُ رأي ، ليست عليه أثارة من علم ، وليس هو أيضًا على أسلوب مناسب باعتبار محض الرأي ، فإنَّ الرأي إذا لم يكن له عِلَّة معقولة ، سائغة في العقل ، مقبولة في الطبع - فهو مردود عند أهل الرأي . وقد ورد ما يدل على أن الفقير كالغني في الفطرة ففي حديث ابن أبي صعير عند أبي داود[٤] بلفظ : « غنيٌّ أو فقير » والحديث الذي ذكره المصنف بلفظ « وأما

---

(١) وابن ماجه (١/٥٨٥ رقم ١٨٢٧) .

(٢) في السنن (٢/١٣٨ رقم ١) .

(٣) في المستدرك (١/٤٠٩)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقد قال الألباني في الإرواء (٣/٣٣٢ رقم ٨٤٣) بعد ما نقل كلام الحاكم والذهبي المتقدم ، قال : وأقرَّه المنذري في الترغيب ، والحافظ في بلوغ المرام ، وفي ذلك نظرٌ ؛ لأن مَنْ دون عكرمة لم يُخرِّج لهم البخاري شيئًا ، وهم صدوقون سوى مروان فثقة ، فالسند حسن ، وقد حسَّنه النووي في المجموع (٦/١٢٦)، ومن قبله ابن قدامة في المغني (٣/٥٦) . ثم رأيت العلَّامة ابن دقيق العيد في الإلمام (٢٢٧-٢٢٨) قد تعقَّب الحاكم بمثل ما تعقَّبتُه به ، ولكنه أشار إلى تقوية الحديث ، والحمد لله على توفيقه لي .
والخلاصةُ أن الحديث حسن .

(٤) في السنن (٢/٢٧٠ رقم ١٦١٩) من حديث عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير ، وهو حديث ضعيف .

فقيركم فيردُّ الله عليه خيرًا » – هو مؤيِّد لوجوبها على الفقير ؛ لأن المراد أن الله يردُّ عليه من العِوض خيرًا مما أخرج . والظاهر أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ، ووجد صاعًا زائدًا على ذلك – أخرجه ؛ لحديث « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » . أخرجه البيهقي[1] والدارقطني[2] عن ابن عمر مرفوعًا . وأخرجه أيضًا ابن سعد في الطبقات[3] من حديث عائشة وأبي سعيد . فظاهر قوله : « أغنوهم » ؛ أي يصيرون أغنياء إذا نالوا ما يكفيهم في يومهم ، والمراد أنهم أغنياء عن الطواف ، وأن الغني في الفطرة : من استغنى عن الطواف في يومه ، والفقير : من افتقر إلى الطواف في يومه ، فيكون الوجوب مُتحتمًا على من وجد ما يُغنيه في يومه ، مع زيادة قدْر ما يجب عليه من الفطرة ، ويكون مصرفها من لم يجد ذلك ، لا كما قال المصنف أن مصرفها مصرف الزكاة .

* * *

(١) في السنن الكبرى (٤/١٧٥) .
(٢) في السنن (٢/١٥٢ رقم ٦٧) ، وهو حديث ضعيف .
(٣) (١/٢٤٨) .

□ كتاب الخمس □

قوله : قلنا : قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله ... إلخ .

أقول : ليس في هذه ١٢٦/١٢٦ الأجوبة شيء يصلح للاحتجاج به ، ولكن ترك أخْذه ﷺ لذلك - لا يدل على أنه لا يجوز تخميسه ، لأن الآية : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾[1]، وهو شامل للأسلاب ، وهذا لا ثمرة للكلام عليه إلا بعد تسليم أن سهْم النبي ﷺ لإمام المسلمين ، كما يدل عليه ما أخرجه أبو داود[2]، من حديث أبي الطفيل ، عن أبي بكر أنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن الله إذا أطعم نبيًّا طعمةً فهي للذي يقوم من بعده » .

قوله : فصل : في المعادن ... إلخ .

أقول : علة وجوب الخمس في الأمور التي عدَّدها المصنف رحمه الله ؛ إما أن تكون صدْق اسم الرِّكاز عليها ، على التفسير الذي اختاره ، وهو التغييب في الأرض مطلقًا، فتدخل تحت قوله ﷺ: «في الركاز الخمس»[3]، أو يكون شمول اسم الغنيمة لها ، فتدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[4]، أو يكون اتصافها بصفة النفاسة . إن كانت العلة هي الأولى ؛ خرج المسك وصيد البَرِّ والحطب والحشيش ونحوها ، ولزم دخول ماء

---

(١) الأنفال آية (٤١) .

(٢) في السنن (٣/٣٧٩ رقم ٢٩٧٣)، وهو حديث حسن وعلَّق الخطابي بقوله : قلتُ : وفيه حجة لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفيء بعد الرسول ﷺ للأئمة من بعده .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٣٦٤ رقم ١٤٩٩) ومسلم (٣/١٣٣٤ رقم ١٧١٠) ومالك في الموطأ (١/٢٤٩) والترمذي (٣/٣٤ رقم ٦٤٢) وأبو داود (٣/٤٦٢ رقم ٣٠٨٥) والنسائي (٥/٤٤ رقم ٢٤٩٥) .

(٤) الأنفال آية (٤١) ..

الآبار والأنهار ؛ لأنها نابعة من أعماق الأرض بعد الاستتار ، وكذلك كل خارج من مكان كان مُغيَّبًا فيه ؛ كالحجر المباح والتراب . وإن كانت العلة هي الثانية ؛ فقد صرَّح جماعة من أئمة الفقه واللغة أن الغنيمة مختصة بما أُخذ بالقتال ، وبه صرَّح صاحب النهاية[١] ، وهو معنى حديث « وأُحلَّت لي الغنائم ولم تُحلَّ لأحد قبلي »[٢]، وإطلاقها على كل ما وقع الفوز به بلا مشقة – كما صرّح به صاحب القاموس[٣]، وكما يدل عليه حديث «له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُه»[٤]، ونحو ذلك – جمعٌ بين الحقيقة والمجاز ، كما جرت به قاعدة صاحب القاموس . ولو سُلّم أن هذا المعنى الحقيقي خرج عنه ما يُغنم في القتال ، لأن المشقة في

---

(١) الغنيمة : هو ما أُصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، يُقال : غَنِمْتُ أَغْنَمُ غَنمًا وغنيمةً ، والغنائم جمعها ، والمغانم جمع مَغْنَم ، والغُنم ؛ بالضم : الاسم ، وبالفتح : المصدر . والغانم : آخذ الغنيمة ، والجمع غانمون . النهاية (٣/٣٨٩– ٣٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١/٤٣٥ رقم ٣٣٥) وطرفاه (رقم ٤٣٨ ورقم ٣١٢٢) ومسلم (١/٣٧٠ رقم ٥٢١) ، من حديث جابر .

(٣) القاموس المحيط صـ (١٤٧٦) .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٣٢ رقم ١٢٦) ، وقال : هذا إسناد حسن متصل . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٥١)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري ، ووافقه الذهبي .
وقال الحافظ في « بلوغ المرام » رقم (٥/٨١٠) بتحقيقنا : « ورجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله » اهـ .
قلتُ : أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (١٨٦– ١٨٧) والبيهقي (٦/٣٩، ٤٠) وعبد الرزاق رقم (١٥٠٣٣) ، (١٥٠٣٤) ومالك (٢/٧٢٨ رقم ١٣) والطحاوي (٤/١٠٠، ١٠٢) والدارقطني (٣/٣٣) ، كلهم يروونه عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلًا . وهو المحفوظ كما قال البيهقي . وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٣٠) : « وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة ؛ فإنهم يعلونها » اهـ . وخلاصة القول أن الحديث ضعيف .

الفوز به معلومة ، وكذلك يخرج المعادن التي تحتاج إلى مشقة ومزاولة ، وكذلك الصيد الذي لا يظفر به الصائد إلا بعد جهد جهيد ، ويدخل فيه كل ما يملكه الإنسان بالميراث والنذر والوصية والهبة بلا عوض ، وكذلك الأرباح التي لا مشقة في تحصيلها ، وفوائد الأملاك التي تحصل بغير مؤنة ، وغير ذلك مما لا يُحيط الحصر . وإن كانت العلة هي الثالثة ؛ فيُقال أولًا : أي دليل يدل على كون النفاسة في الشيء الذي وقع الظفر به بلا عوض مستلزمة لوجوب تخميسه ؟ وأيضًا يلزم دخول ما دخل في ملك الإنسان من الأعيان النفيسة بلا عِوض ، ولو بميراث أو نحوه ، وخروج أكثر المعادن التي عدَّدها المصنف ؛ لأنها ليست مما له نفاسة ، وكذلك خروج الحطب والحشيش ونحوهما . إذا تقرَّر هذا علمت أن إيجاب الزكاة في جميع المعادن ، ومجاوزة ذلك إلى صيد البر والبحر والمسك والحطب والحشيش - كما فعله كثير من المصنفين - ليس بصواب ؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك ، والأصل في أموال العباد - التي قد دخلت في أملاكهم بوجه من الوجوه المقتضية للملك - هو الحرمة ، ولا يجوز أخْذ شيء منها إلا بطيبة من نفس مالكها « لا يحلُّ مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه »[1]، وإلا كان أكلًا لها بالباطل ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[2]، والمُتيقَن وجوب الخمس في الغنيمة عن القتال ، وفي معدن الذهب والفضة ؛ لما أخرجه البيهقي[3] في حديث الركاز بزيادة ، قيل : وما الركاز يارسول الله ؟ قال : « الذهب والفضة التي خُلقت في الأرض يوم خُلقت » ، وهو وإن كان في إسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري[4]؛ فهو لا يقصرُ عن صلاحية حديثه للتفسير .

قوله : وأما العسل ... إلخ .

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) البقرة الآية (١٨٨) .
(٣) في السنن الكبرى (١٥٢/٤) .
(٤) هو ثقة حجة ، شاخ ووقع في الهرم ولم يختلط . الميزان (١٣٩/٢ رقم ٣١٨٧) .

أقول : إيجاب الخمس في العسل من نحل غير مملوك ، إنما يتم بعد تسليم شمول قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ... ﴾[1] إلخ ، كما تقدَّم تقريره ، وقد عرفتَ ما فيه قريبًا ، وقد قدَّمنا في أول الزكاة كلامًا في إيجاب الزكاة في العسل المأخوذ من النحل المملوك ، فراجعه .

قوله : لأنه رُوي أن فاطمة بعثت إلى أبي بكر ، فقالت : يا خليفة رسول الله ... إلخ .

انظر هذا الكلام الذي رواه هذا المصنف في كتابه هذا ، الذي صار – منذ أزمان – المرجع للزيدية في أدلة مذهبهم ، كيف حكى فيه عن البتول المُطهَّرة هذه الحكاية ، التي تكسر ظهْر من استزلَّه الشيطان منهم ودلَّاه بغرور ، فتعلَّق بما في كُتُبِ غلاة الرافضة من الحكايات ، التي هي محضُ الزور . وقد وافق المصنف على حكاية هذه المحاورة : الإمامُ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام[2]. وقد كان كتابه هذا مُعتمد الزيدية قبل وجود كتاب المصنف ، وهذا يدلُّك على أن ما ترويه الرافضة عن الإمام أحمد بن سليمان من المقالات ، التي هي مُخالفة لمذاهب الزيدية – إنما هو موضوع عليه ، ومختلق عنه ، كالمُصنَّف الذي ينسبونه إليه ، ويسمُّونه « الحكمة الدرية »[3]،

---

(١) الأنفال الآية (٤١) .

(٢) أصول الأحكام في الحلال والحرام : تأليف : الإمام المتوكل أحمد بن سليمان الحسني اليمني (٥٦٦)، فيه ما يزيد على ثلاثة آلاف وثلاثمائة حديث في الحلال والحرام من الأحكام الفقهية ، وهو مُقسَّم على الكتب ، مبدؤه بكتاب الطهارة ، والأخبار محذوفة الأسانيد ، وربما يذكر المؤلف رأيه في الموضوع ، فيقول : (رأينا)، وقد رجَّح فيه مذهب الإمام الهادي إلى الحق على مذاهب فقهاء العامة وهو في جزأين أوله : « أخبرنا الشيخ الأجلُّ الفاضل ... الحمد لله الكبير المتعال، ذي العظمة والجلال والمنِّ والإفضال ، سريع الحساب ، شديد المحال » . مكتبة الجامع الكبير (٣٤٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٤٦٨ و٥٠٤) نسخ قديمة .

(٣) الحكمة الدرية والدلائل النبوية (النورية) تأليف : الإمام المتوكل أحمد بن سليمان الحسني اليمني (٥٦٦) في سيرة الرسول ﷺ وفضائله وفضائل أهل البيت ، وذكر فيه الفِرَق الإسلامية المتشيعة لآل البيت ، وعقائدها . =

فإنه من أوله إلى آخره يدور على تكفير أكابر الصحابة وسبِّهم ، وذكْر ما قد صانهم الله من وقوعه . ومن أعجب ما رأيتُ أن بعض الرافضة دعاني إلى منزله ووضع كِتبًا ١٢٧/١٢٧ بمكان منه متِّصلًا بالمكان الذي أنا قاعد فيه ، ثم خرج من المنزل وتركني فيه ، فتناولتُ تلك الكتب واحدًا بعد واحد ؛ فوجدتُها جميعها مشتملة على سبِّ الصحابة ، وتكفيرهم ، وذكْرِ مثالب لهم مُختلَقة باطلة ؛ فعرفتُ أن الرجل إنما دعاني لهذا المقصد ، وهو كان من المشتهرين بالرفض مع دعوى عريضة للعلم . ومن جملة ما رأيته في هذه الكتب: « الحكمة الدرية » المنسوبة إلى الإمام أحمد بن سليمان ، فرأيتُ بعض بياضها قد صار خَلِقًا ، وبعضه قد صار متوسطًا بين الجدة والخلاقة ، وبعضه جديدًا والكتابة فيه جديدة ، وفيه كراسة قد أُلصق بالأصل ، ولم تكن فيها من الكتابة إلا نحو أربعة أو خمسة سطور في أولها ، ومعنى هذه الكتابة هكذا : فصلٌ : واعلم - وفَّقك الله - أنَّ فلانًا وفلانًا - وعدَّ جماعةً من أكابر الصحابة - قد كفروا بالله ؛ صانهم الله عن ذلك . وتلك الكتابة لعلها مكتوبة في ذلك الوقت ؛ إما من صاحب المنزل ، أو من بعض من يتصل به بإذنه . فانظر - رعاك الله - هذه الجرأة، ولا تستبعد ذلك من أحوال الرافضة، فإنهم يكذبون كيف شاءوا، ولا يُبالون ، وقد صرَّح بذلك جماعة من أكابر أهل البيت ؛ منهم المؤيد بالله في الزيادات ، بل صرَّح الهادي يحيى بن الحسين في « الأحكام »[1] في أوائله

(=) بدأ المؤلّف كتابه بذكر ما ابتُلي به الأنبياء ، ثم بلايا أئمة أهل البيت ، ثم معنى التكليف ، ثم فضْل القرآن ، وفضائل الرسول ﷺ ، والإمام أمير المؤمنين علي وأهل البيت من ولده ، ثم بيان الفرقة الناجية وهم الزيدية ؛ كل ذلك في مقدمة ، وثمانية فصول ، يُراد منها تثبيت العقيدة الصحيحة التي يجب أن يكون عليها الزيدي ، أوله : « الحمد لله الذي جعل خلقه عليه دليلًا ، و لم يجعل سوى صُنعه على معرفته سبيلا ، الذي تعالى عن المعاينة والإدراك » . مكتبة الجامع الكبير (٦٧٨) .

(١) الأحكام الجامع لقواعد دين الإسلام . تأليف : الإمام الهادي يحيى بن الحسين الهاشمي اليمني (٢٩٨) كتاب فقه معروف ، فيه شيء من الأدلة على الأحكام ، وعناوينه =

بما فيه غاية الثلْب لهم والتوجُّع منهم ، وروى في كتاب الطلاق منه حديثًا عن أبيه عن جده ، قد اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ بالأئمة من آبائه ، أنه قال : « يا علي ، يخرج في آخر الزمان قومٌ ، لهم نبْز يُعرفون به ، يُقال لهم : الرافضة ، فاقتلهم ؛ قتلهم الله ، فإنهم مشركون » . وقد صرَّح جماعة من الأئمة بأنه لم يكن في « الأحكام » حديث يرويه الهادي عن أبيه عن جده إلى النبي ﷺ ، إلا هذا الحديث . ومن جملة من صرَّح بذلك السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير ، قبره في هجرة الظهروين بني حجاج الثنوة ، وله مصنفات جليلة عديدة . والحاصل أن مَن صار من أتباع أهل البيت مشغولًا بسبِّ الصحابة وثلْبهم والتوجُّع منهم – فليس هو من مذهب أهل البيت في شيء ، بل هو رافضيٌّ خارج عن مذهب جماعتهم ، وقد ثبت إجماعهم من ثلاث عشرة طريقة ، كما أوضحتُ ذلك في الرسالة التي سمَّيْتها « إرشاد الغبي

(=) « باب القول » ، بدأ فيه بالأصول الاعتقادية ، مختصر جدًّا ، وأتمه بأبواب في الآداب والأخلاق ، وذكر الإمام أنه يحتوي على أصول ما يحتاج إليه من الحلال والحرام ؛ ليُعمل به ويُتَّكل عليه ، ولا يُلتفت إلى ما في أيدي الجهلة الضُّلَّال ، ألَّف منه بالمدينة المنورة إلى كتاب البيوع ، وخرج إلى اليمن وأملى بقيَّته على كتابه حال فراغه من الجهاد والحرب .

رتَّبه أبو الحسن علي بن الحسن بن أحمد بن أبي حريصة ، إذ وجده أبوابًا مُتفرِّقة ، وعن مواضعها نادَّة في خلال الأبواب غير المشاكلة لها ، وله مكانة كبيرة بين علماء المذهب ، وأوْلَوْه عنايتهم الكبيرة دراسةً وشرحًا وتحقيقًا .

أوله : الحمد لله الذي لا تراه العيون ، ولا يُحيط به الظنون ، ولا يصفه الواصفون ، ولا يجزي أنعمه العاملون .

مكتبة الجامع الكبير (٦٧٨) كتبه علي بن مهدي دباش ، نسخة خزائنية .

مكتبة الجامع الكبير (١١٧٠) قريب من عصر المؤلِّف ، مبتور الآخر .

مكتبة الجامع الكبير (١١٧٦ و١١٦٧ و١١٦٨ و١١٧٣) من نحو القرن السادس .

مكتبة الجامع الكبير (١١٦٦ و١٢٦٢) من نحو القرن الرابع .

إلى مذهب أهل البيت في أصحاب النبي »[1]؛ أنهم لا يسبُّون أحدًا من الصحابة ، الذين هم أهل السوابق والفضائل ، وقد قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة : من زعم أن أحدًا من آبائه يسبُّ أحدًا من الصحابة ؛ فهو كاذب ، أو كما قال . وقد جرت عوائد الله عز وجل فيما شاهدناه في أهل عصرنا أنه لا يُفلح من شغل نفسه بسبِّ الصحابة والعداوة لهم في دينه ولا دنياه . **أما الدين** : فإنك تجد كل مَنْ كان كذلك مُتساهلًا بجميع أركان الشريعة ، فضلًا عن غيرها ، مُنهمكًا في البطالات على أنواعها ، يأتي الصلاة دِبارًا ، لا يُبالي بجمعة ولا جماعة ، أهونُ شيء عليه ، وأحقره لديه ؛ ما ثبت من سنة رسول الله ﷺ ، ينصب نفسه لعداوة ذلك ، وعداوة أهله ، ويتهاون به ، ويتماجن على حامله والعامل به . **وأما الدنيا** : فإنك ترىٰ المُبتلى بذلك قد تعاورته مصائب الدنيا من جميع الجوانب ، لا يزال مهمومًا مغمومًا مُضطهدًا ، ظاهر القماءة والرثاثة ، محتقَرًا ممقوتًا مُبغَضًا . وقد شاهدتُ من هذا القبيل ما يقصُر عنه الوصف ؛ حاصله أن الواحد منهم لا يبقى بيده شيء من دين ولا دنيا ، إلا مجرد سبِّه للصحابة ، وعداوته لمن لا يوافقه في ذلك ، قد جعل هذا شعاره ودِثاره ورأسِ ماله ، فإن الرجل الذي ذكرتُ لك أنه دعاني إلى منزله – كان هو وأخوه من رؤوس هذه الطائفة ، وكان لهما في مبادىء أمرهما جلالةٌ وهيئةٌ ومقدارٌ ، ثم حقَّت عادة الله عليهما ، فأحدهما اتُّهم بسرقة ؛ فأُهين وشُرِّد وصار الآن يتكفَّف الناس ، والآخر لم يمت حتى صار أذلَّ من وتدٍ بقاع ، بعد أن سُلِّط عليه من لا يُؤبَه له ، فلعب به كيف يشاء ، وكم أُعدِّد لك من هذا .

قوله : أما الفائدة الأولى ... إلخ .

أقول : الذي في كتاب الله عز وجل ذكْرُ اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل ، من غير تقييد بقوم مخصوصين ، ولا بطنٍ من البطون ، فالقول بأن المراد اليتامىٰ من بطن مخصوص – تقييد لكتاب الله بمحض الرأي ومجرد التشهي .

---

(١) بحوزتي مخطوطة لهذه الرسالة .

وأما قوله : إنه لا مساغ للاجتهاد فيما قاله زين العابدين ، فلو كان الأمر هكذا ؛ لوقع التعبُّد بتفسير جميع الصحابة والتابعين ، بل ومن بعدهم ، وذلك باطل إجماعًا ، وأيضًا يستلزم الباطل ؛ وهو التعبُّد بالشيء ونقيضه ، فإنه لا شك أن الخلاف قد وقع بين المفسرين ، حتى فسَّر بعضهم بنقيض ما فسَّر به الآخر ، وقد قيل في وجه التقييد بأن صرْف الخمس إلى من لا حظَّ له في الصدقات — أولى من صرفه إلى من له حظ . وهذا مع كونه مجرد دعوى ، لا يدل على المطلوب ؛ لأن مجرد الأولوية لا تستلزم أن يتعيَّن من هو أولى ١٢٨/١٢٨ .

* * *

□ كتاب الصوم □

قوله : فصل : في تعيين من يجبُ عليه الصِّيام . يجب الصِّيام على كل بالغٍ عاقل ، وهو إجماع الأمة ... إلخ .

أقول : إيجاب الصِّيام على الصبي إذا أطاق صيام ثلاثة أيام تحتاج إلى تخصيص أدلة رَفْع القلم عن الصّبيان[1] ، وعدم توجه الخطابات الشرعية إليهم ، وحديث : « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله » ذكره السيوطي في الجامع الصغير[2] وقال : أخرجه المرهبي في العلم عن ابن عباس .

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « رُفع القلم عن ثلاثة : عن النَّائم حتى يستيقظ ، وعن الصبيّ حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » وهو حديث صحيح .
أخرجه أبو داود (٤/٥٥٨ رقم ٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦ رقم ٣٤٣٢) وابن ماجه (١/٦٥٧ رقم ٢٠٤١)

● ومنها حديث ابن عباس قال : أتي عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناسًا ، فأمر عمر بها أن ترجم ، فمرَّ بها على عليٍّ بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت ، فأمر بها عمر أن ترجم . قال : فقال : ارجعوا بها . ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمتَ أن القلم قد رُفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يَبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل . قال : بلى . قال : فما بال هذه تُرجم ؟ قال : لا شيء . قال : فأرسِلْها . قال : فأرسَلَها . قال : فجعل يكبر .
أخرجه أبو داود (٤/٥٥٨ رقم ٤٣٩٩) وهو حديث صحيح .

● ومنها عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « رُفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » .
أخرجه أبو داود (٤/٥٦٠ رقم ٤٤٠٣) وهو حديث صحيح .

(٢) (١/١٩٤ رقم ٣٢٣٨) .

انتهى . ولا أدري كيف رجال إسناده ؟ ومثل هذا التكليف الشَّاق على من رفع الله عنه قلمَ التكليف ؛ يحتاج إلى دليل تقوم به الحجة ، مع أن إيجاب الصيام على الصبيان بهذا الحديث يستلزم إيجاب الصلاة عليهم إذا عقلوا ، وإن لم يبلغوا الحلم ؛ لأن لفظ الحديث : « تجب الصلاة على الغلام إذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، والحدود والشهادة إذا احتلم » . ولا ريب أنه يَحْسُن تعْويد الصبيان وتمرينهم بالصيام قبل بلوغ الحلم ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يُصوِّمون صبيانهم ، ويجعلون لهم ما يُلهيهم عن طلب الطعام والشَّراب من اللُّعب ، كما ثبت ذلك في كتب الحديث ، ولكن الشأن في الإيجاب .

قوله : وقد خالف في ذلك قوم ... إلخ .

أقول : هم جماعة من الباطنية ، وهم في عداد الفرق الكفريَّة ، فلا يُلتفت إلى كلامهم في الشريعة المطهرة ، فإنهم يجعلون تحريفها من أهم مقاصدهم ، وقد التحق بهم في التقدم في الصوم والإفطار جماعة من عوام الشيعة ، فخيَّل لهم الشيطان أن الهلال لا يُرىٰ في السماء لأول ليلة من الشهر ، فوقعوا فيما وقع فيه الباطنية ، وكلَّفوا أنفسهم ما لم يكلفهم الله عز وجل ، وخالفوا ما هو كالشمس من الشريعة الغرَّاء ، فضَلُّوا وأضلّوا في صومهم وفطرهم . ومن نَظَر إلى ما يقع من عوام المسلمين ، بل ومن بعض خواصّهم ، في هذه الأعصار من التجارىء على الصوم والإفطار بمجرد الشكوك والخيالات التي هي عن الشريعة بمعزِل – قضى العجب وبكى على الدين وانتظر القيامة ، ولقد رأيت في عام تحرير هذه الأبحاث جماعةً من المتعلِّقين بالعلم صاموا قبل رؤية الهلال بيوم ، وأخبروا أنهم جزموا بالنية بأنّ ذلك اليوم من رمضان . فقلت لجماعة لقيتهم منهم : أيُّ مستند تمسكتم به وصمتم قاطعين بأن هذا اليوم من رمضان ؟ فالمذكور في كتب مذهبكم هو كذا وكذا ، فهل رأيتم الهلال وقامت لديكم الأخبار ممن رآه ، أو قال لكم بعض من يصلح للإفتاء أنه قد صحَّ ذلك عنده ، أو مضت ثلاثون يومًا بعد رؤية هلال شعبان ؟ فاعترفوا بأنه لم يَقم لديهم شيء من ذلك ، وأقرُّوا بالخطأ ، وهم من أعلم الناس بما في كتب مذهبهم ، ولكنّ المتعصب أعمى ؛

فإن هؤلاء لما رأوا جماعة يعملون بنصّ الأدلة ، ويقفون عند حدودها ، ويفرّون من الابتداع - جعلوهم خصومًا لهم ، وخالفوهم في جميع ما يفعلونه ، فحقَّت عليهم كلمة الابتداع ، ولم يبالوا بما يخالفونه من كتاب ولا سنة ، بل أفضى بهم الحال إلى مخالفة مذهبهم ، كهذه المسألة التي نحن بصددها . ولقد قال لي جماعة من العامة والخاصة في هذا العام لما لم أصم في اليوم الذي صاموا فيه من دون مستندٍ ، فلم أُعّرف الخليفة - حفظه الله - أن يأمر بالإشعار بالصوم : إنه لم يُفطر هذا اليوم إلا أنت والخليفة فقط . فأقول لهم . فبِيد مَن الحقُّ ؟ فيخلطون في كلامهم ، فإذا حاققتهم اعترفوا بأن المحق من لم يصم . وأغرب من هذا أنَّهم كانوا يتحدثون أنهم سيفطرون إذا كملت العدة من يومهم هذا الذي صاموا فيه ، بل بلغني عن بعض من أخذت عنه علم الفروع أنه كان يُقْسم بالأَيمان المغلَّظة أنه سيفطر بعد كمال العدة التي من جملتها هذا اليوم الذي صاموه بدون حجة نيرة ، فسبحان واهب العقول وسالبها .

قوله : وهذا يدل على أن شهادة الواحد تُوجب الصوم ... إلخ .

أقول : هو كذلك، فقد صام ﷺ مرّة بخبر الأعرابي[1] فقط، وأخرىٰ

---

(١) أخرج حديثه الترمذي (٣/٧٤ رقم ٦٩١) من حديث ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، يعني رمضان . فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال : « أتشهد أنَّ محمدًا رسول الله ؟ » قال : نعم . قال : « يابلال ، أذن في الناس فليصوموا غدًا » .

وقال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف . وروى سفيان الثوري وغيره عن سِماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا ، وأكثر أصحاب سِماك رووا عن سِماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا .

وأخرجه أبو داود (٢/٧٥٤ رقم ٢٣٤٠) والنسائي (٤/١٣٢ رقم ٢١١٣) وابن ماجه (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٢) وابن حبان في موارد الظمآن (ص ٢٢١ رقم ٨٧٠) والدارقطني في السنن (٢/١٥٨ رقم ٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١١-٢١٢) والحاكم في المستدرك (١/٤٢٤) والدارمي (٢/٩ رقم ١٦٩٢) وابن خزيمة في =

بخبر ابن عمر[١] فقط ، وأمر الناس بالصيام ، ولا ينافي هذا حديث[٢]: « إذا شهد ذوا عدل أنهما رأيا الهلال فصوموا وأفطروا » لأنه إنما دلَّ على عدم العمل بشهادة الواحد بالمفهوم فقط ، وحديث صيامه بشهادة الواحد وأمره الناس بالصيام أرجح ، فيكون مفهوم الشرط غير معمول به ها هنا لوجود ما هو أرجح منه . وقد حققت هذا في « إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال »[٣] . وأما تأويل المصنف باحتمال ١٢٩/١٢٩ أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ رجل مثل شهادة ابن عمر ، فلو كان مجرد هذا الاحتمال قادحًا في الاستدلال لم يبق دليل شرعي إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل ،

(=) صحيحه (٢٠٨/٣ رقم ١٩٢٣) وابن الجارود في المنتقى (ص ١٥٧ رقم ٣٧٩-٣٨٠) . وضعَّف الحديث الألباني في الإرواء (١٥/٤ رقم ٩٠٧) .

(١) لفظه : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه .
أخرجه أبو داود (٧٥٦/٢ رقم ٢٣٤٢) والدرامي (٩/٢ رقم ١٦٩١) وابن حبان في الموارد (صـ ٢٢١ رقم ٨٧١) والحاكم في المستدرك (٤٢٣/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وصححه ابن حزم في المحلى بالآثار (٣٧٥/٤) وأخرجه الدارقطني (١٥٦/٢ رقم ١) والبيهقي (٢١٢/٤) وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٦/٤ رقم ٩٠٨) .

(٢) أخرج أحمد في المسند (٣٢١/٤) والنسائي (١٣٢/٤- ١٣٣) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وفيه : « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » .
وأخرج أبو داود (٧٥٢/٢ رقم ٢٣٣٨) والدارقطني (١٦٧/٢ رقم ١) وقال : هذا إسناد متصل صحيح .
قلت : وهو حديث صحيح عن أمير مكة الحارث بن حاطب قال : عهد إلينا رسول الله - ﷺ - أن نَنسُك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما .

(٣) واسمها « إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال » تأليف القاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني (١٢٥٠) . وبحوزتي صورة لهذا المخطوط .

ولو قال قائل : إنه معتبر في الشهادة على رؤية الهلال أربعة مثلًا أو أكثر ، وقال في تأويل ما ورد في شهادة الاثنين : إنه يحتمل أنه قد كان شهد عند النبي ﷺ رجلان آخران قبلهما ، لم يكن بأبعد مما قاله المصنف رحمه الله . ويؤيد وجوب العمل بخبر الواحد الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد[1] على العموم،

---

(١) ● **(منها)** : قال رسول الله ﷺ : « نضَّر الله امرأ سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلِّغه غيره ، فإنه رُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه ، ورُبَّ حامل فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه . ثلاث خصال لا يغِلُّ عليهن قلب مسلم أبدًا : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم الجماعة ، فإن دعوتهم تُحيط مَنْ وراءهم ، وقال : مَنْ كان همُّه الآخرة جمع الله شمله ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت نيَّته الدنيا فرَّق الله عليه ضيعته ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلَّا ما كُتب له » ، وهو حديث صحيح . أخرجه أحمد (٥/١٨٣) واللفظ له ، والدارمي (١/٧٥) وابن حبان (٧٢-٧٣ موارد) وابن عبد البر في الجامع (١/٣٨-٣٩) ، وروى صدره إلى قوله : « ليس بفقيه » أبو داود (١٠/٩٤ مع العون) والترمذي (٧/٤١٥ - مع التحفة) ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه (١/٨٤ رقم ٢٣٠) بزيادة عليهما ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي (٣/٢٠٦) ، من حديث زيد بن ثابت ، وأورده الألباني في الصحيحة (رقم ٤٠٤) .

قال الشافعي في الرسالة (صـ ٤٠٢- ٤٠٣) : « فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفْظها وأدائها امرأ يؤدِّيها،والأمر واحد ؛ دلَّ على أنه لا يأمر أن يؤدِّي عنه إلَّا ما تقوم به الحجة على مَن أدَّى إليه ؛ لأنه إنما يُؤدّي عنه حلالٌ وحرامٌ يجتنب ، وحدٌّ يُقام ، ومالٌ يؤخذ ويُعطى ، ونصيحة في دين ودنيا » اهـ .

● **(ومنها)** : حديث البراء بن عازب قال : « صلَّيتُ مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا ، حتى نزلت الآية التي في البقرة [١٤٤] ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ ، فنزلت بعد ما صلَّى النبي ﷺ ، فانطلق رجل من القوم فمرَّ بناس من الأنصار وهم يُصلُّون فحدَّثهم ، فولَّوا وجوههم قِبَلَ البيت » . أخرجه البخاري (١/٩٥، ٨/١٧١ - مع الفتح) ومسلم (٥/٩-١٠) بشرح النووي وغيرهما .

قال الشافعي في الرسالة صـ (٤٠٦ - ٤٠٨) : « وأهل قباء أهل سابقة من=

.....

= الأنصار وفقْه ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن لهم أن يَدَعوا فرْض الله في القبلة إلَّا بما تقوم به الحجة ، ولم يلقوا رسول الله ﷺ ، ولم يسمعوا ما أنزل الله إليه في تحويل القبلة فيكون مستقبلين بكتاب الله ، وسنة نبيه ، سماعًا من رسول الله ﷺ ، ولا بخبر عامة ، وانتقلوا بخبر واحدٍ ، إذا كان عندهم من أهل الصدق : عن فرض كان عليهم فتركوه ، إلى ما أخبرهم عن النبي ﷺ أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة ، ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء الله - بخبر إلَّا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله ، إذا كان من أهل الصدق ، ولا ليحدثوا أيضًا مثل هذا العظيم في دينهم إلَّا عن علم بأن لهم إحداثه ، ولا يدعون أن يخبروا رسول الله ﷺ بما صنعوا منه ، ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة - وهو فرض - مما يجوز لهم ؛ لقال لهم - إن شاء الله - رسولُ الله : قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها إلَّا بعد علم تقوم به عليكم حجة ، من سماعكم مني أو خبر عامة ، أو أكثر من خبر واحد عني » اهـ .

● **(ومنها)** : عن أنس بن مالك قال : كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأُبيَّ بن كعب شرابًا من فضيخ ، وهو تمر فجاءهم آتٍ ، فقال : إن الخمر قد حُرِّمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال أنس : فقمتُ إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت .

أخرجه البخاري (٢٣٢/١٣- مع الفتح) ومسلم (١٥٧٢/٣ رقم ١٩٨٠) . قال الشافعي في الرسالة (٤٠٩-٤١٠) : « وهؤلاء في العلم والمكان من النبي وتقدُّم صُحبته ؛ بالموضع الذي لا يُنكره عالم ، وقد كان الشراب عندهم حلالًا يشربونه ، فجاءهم آتٍ ، وأخبرهم بتحريم الخمر ، فأمر أبو طلحة - وهو مالك الجرار - بكسر الجرار ، ولم يقل هو ولا هم أو واحد منهم : نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله مع قُربه منا ، أو يأتينا خبر عامة ، وذلك أنهم لا يهريقون حلالًا ، إهراقُه سَرَفٌ ، وليسوا من أهله ، والحال في أنهم لا يدَعون إخبار رسول الله ﷺ ما فعلوا ولا يَدَع - لو كان ما قبلوا من خبر الواحد - ليس لهم أن ينهاهم عن قبوله » اهـ .

● (**ومنها**) : حديث حذيفة قال : جاء أهل نجران إلى رسول الله ﷺ ، =

إلَّا ما خصَّه دليل ، فمحلُّ النزاع مندرج تحت العموم بعد التنصيص عليه ، لما في حديث الأعرابي الذي رواه ابن عباس ، وبما في حديث ابن عمر .

قوله : فالمراد بهما لا ينقصان في الحكم وإن نقصا في العدد . لأن في أحدهما الصوم ، وفي الثاني الحجّ ، فلا ينقصان في الأجر والثواب ... إلخ .

أقول : قد اقتصر المصنف على تأويلين من التأويلات المذكورة في الحديث ، وأقرب منهما ما قاله الخطابي في المعالم[1] : أن لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة في الغالب ، فيكون المراد بقوله : لا ينقصان ؛ أي لا ينقصان جميعًا ، على أن التأويل في جانب هذا الحديث دون الأحاديث التي تدل على أن الشهر يكون تسعة وعشرين تحكُّم ، فإنه يمكن أن يقال : إن هذا إخبار من الشارع بعدم دخول النقص في الشهرين المذكورين ، فما ورد عنه أن يكون الشهر تسعة وعشرين عامٌّ مُخصَّص بالشهرين المذكورين، وما ورد في خصوص شهر رمضان، مما يدل على أنه قد يكون تسعة وعشرين ، فيمكن أن يُقال فيه : إن ذلك إنما هو باعتبار ما ظهر للناس من طلوع الهلال عليهم ، وفي نفس الأمر ذلك الشهر هو ثلاثون يومًا ، فالحاصل أن التأويل كما يمكن أن يكون في حديث عدم النقص ؛ يمكن أن يكون في حديث النقص ، فلا وجه لاختصاص التأويل بحديث عدم النقص .

قوله : فصل في بيان حكم صوم [يوم][2] الشك ... إلخ .

أقول : قد استدل المصنف على ذلك بأدلة ؛ منها : ما رواه عن عليٍّ كرَّم

(=) فقالوا : يارسول الله ، ابعث إلينا رجلًا أمينًا ، فقال : « لأبعثن إليكم رجلًا أمينًا حقّ أمين - حقّ أمين » . قال : فاستشرف لها الناس . قال : فبعث أبا عبيدة بن الجراح . أخرجه البخاري (١/٩٥، ٨/١٧١- مع الفتح) ومسلم (٥/٩-١٠ بشرح النووي) وغيرهما.

(١) سنن أبي داود (٢/٧٤٢-٧٤٣ رقم ٢٣٢٣) وانظر تعليقة رقم (١) صـ (٧٤٣) للخطابي .

(٢) زيادة في النسخة الثالثة .

الله وجهه[١] ، وهذا مع كونه قول صحابي ؛ هو منقطع ، كما صرّح به غير واحد من الحفاظ، ثم في نفس الرواية أنه قد كان شهد عنده شاهد على الرؤية، فقال هذه المقالة، فكان ذلك من العمل شاهد واحد،وهو الحق كما تقدَّم. وأما استدلاله بحديث أم سلمة أنه ﷺ كان يصومه؛ فقد نسبه المصنف إلى ابن أبي شيبة[٢]، ومعي وقفة في صحة رفْعه إلى النبي ﷺ، فمن وجد مُسند ابن أبي شيبة فليُراجعْه. وما زال الخلاف في هذه المسألة من عصر الصحابة إلى الآن[٣] ، وقد صارت

---

(١) انظر موسوعة فقه الإمام علي رضي الله عنه صـ (٤٢١) د/محمد رواس قلعجي . والمجموع (٦/٤٠٣– ٤٠٤) للنووي، أورد حديثًا عن عائشة، تقول : « لأن أصومَ يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أُفطر يومًا من رمضان » . وروي هذا عن علي أيضًا . قال العبدري ولا يصحُّ عنه ، وفي صـ (٤٠٤) يقول : وأما قول علي رضي الله عنه في ذلك ، فإنما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال ؛ فلا حُجَّة فيه . وعند أبي شيبة قال : حدّثنا حفص عن مجالد عن عامر قال : كان علي وعمر ينهيان عن صوم يوم الذي يشك فيه من رمضان .

(٢) لم أجد حديث أم سلمة في المصنف لابن أبي شيبة ، والله أعلم .

(٣) والخلاصة : فقد أورد الشوكاني في « النيل » أحاديث الحرمة ، وقال : وقد استدل بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك ، قال النووي : وبه قال مالك والشافعي والجمهور ، وحكى الحافظ في « الفتح » عن مالك وأبي حنيفة : أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ، ويجوز عما سوى ذلك .
وأجاب الشوكاني عن حديث علي رضي الله عنه الذي أخرجه الشافعي : « لأن أصومَ يومًا من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يومًا من رمضان » قال : « وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي ، وهي لم تُدركه ؛ فالرواية منقطعة ، ولو سُلِّم الاتصال ، فليس ذلك بنافع ؛ لأن لفْظ الرواية : أن رجلًا شهد عند علي على رؤية الهلال ، فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال : لأن أصومَ .. فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده ، لا لكونه يوم شك .. على أنه روي عنه رضي الله عنه القول بكراهة صومه.حكى ذلك عنه صاحب الهدى . قال ابن عبد البر : وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك » . انظر نيل الأوطار (٤/١٩٣) .

مركزًا من المراكز التي يتغالى الناس في أمرها إثباتًا ونفيًا ، ولم يحتج أحدٌ منهم بأن النبي ﷺ كان يصومه سوى المصنف رحمه الله ، وقد عزا ذلك إلى ابن أبي شيبة ، والكشف عنه مُمكن ، نعم يمكن أن يكون ذلك موقوفًا عليها أنها صامت يوم الشك ، عند البيهقي[(١)] . وأمّا ما احتج به من العمومات الدالة على مشروعية مطلق الصوم واستحبابه، فنحن نقول بموجبها، ونقول: هي مُخصَّصة بأحاديث أمْره ﷺ بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته ، أو إكمال العدة ، كما صحَّ في جميع دواوين الإسلام[(٢)] ، وبأحاديث نهْيه ﷺ عن تقدُّم رمضان بيوم أو يومين ، وهو في الصحيح[(٣)] ؛ بل ورد النهي عن صوم النصف الأخير من شعبان[(٤)] . وقال عمار : مَنْ صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم[(٥)] ، وهو صحيح ؛ بل قال ابن عبد البر : لا يختلفون في رفْعه ، ولعل مراده أن له حكم الرفع ، لا أن القائل له هو النبي ﷺ ، كما وقع في هذا الكتاب للمصنف ،

---

(١) لم أجد هذا الحديث عنده ولا عند ابن أبي شيبة .

(٢) لحديث أبي هريرة : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم ؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». أخرجه البخاري (١١٩/٤ رقم ١٩٠٩) وفي صحيح مسلم (٧٦٢/٢ رقم ١٠٨١/١٩) وأحمد (٤١٥/٢) والدارمي (٣/١) والنسائي (١٣٣/٤) والطيالسي (١٨٢/١ رقم ٨٦٧) وابن الجارود (صـ ١٥٦ رقم ٣٧٦) والبيهقي (٢٠٥/٤، ٢٠٦، ٢٤٧، ٢٥٢) .

(٣) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتقدمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومًا فليصمْه » أخرجه البخاري (١٢٧/٤ رقم ١٩١٤) ومسلم (٧٦٢/٢ رقم ١٠٨٢/٢١) .

(٤) لحديث أبي هريرة : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » . أخرجه أبو داود (٧٥٠/٢ رقم ٢٣٣٥) والترمذي (٦٨/٣ رقم ٦٨٤) والنسائي (١٤٩/٤) وابن ماجه (٥٢٨/١ رقم ١٦٥٠) ، وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أبو داود (٧٤٩/٢ رقم ٢٣٣٤ والترمذي (٧٠/٣ رقم ٦٨٦) والنسائي (١٥٣/٤ رقم ٢١٨٨) وابن ماجه (٥٢٧/١ رقم ١٦٤٥) ، وهو حديث صحيح ؛ صحَّحه الألباني في الإرواء (٩٦١) .

وللمهدي في البحر[1] . فهذه إذا لم تصلح لتخصيص العمومات ؛ لم يصلح مُخصِّص قط ، ولو كانت هذه العمومات التي أوردها الأمير حجةً مع وجود مثل هذه المخصصات ؛ لكانت حجةً في صيام العيدين وأيام التشريق ، فإن قال : إن المُخصِّص للعيدين والتشريق موجود ؛ فنحن نقول : المُخصِّص ليوم الشك موجود ، وهو ما ذكرنا . وأما احتجاج المصنف بإجماع أهل البيت فممنوع ، فإن الخلاف عن الإمام أحمد بن عيسى والداعي موجود في كتب المذهب[2] .

قوله : فلا يجوز أن تقول : أخلصتُ هذا الفعل وما نويتُه ... إلخ .

أقول : هذا لا يتمُّ إلا بعد تسليم الترادف بين النية والإخلاص ، وهو ممنوع ؛ لأن النية هي : إما القصْد أو الإرادة ، أو كلاهما . وعلى كل حال فليس ذلك عين الإخلاص ولا مرادفًا له ولا لازمًا ، فإن مجرد القصد ومجرد الإرادة يقعان مع الإخلاص ومع عدمه ؛ لأن مُريد الفعل وقاصده قد يُريده ويقصده خالصًا عن شوائب الشرك والرياء ، وقد يُريده ويقصده غير خالص ، وهذا ظاهر لا ينبغي أن يُشكَّ فيه ، فالحاصل أن الخلوص أمر زائد على النية بلا ريب . ودعوىٰ الاتحاد أو الترادف أو التلازم ضيق عطن ، ومَنْ شكَّ في هٰذا ؛ فليُراجع كُتُبَ اللغة والاصطلاح .١٣٠/١٣٠

قوله : فإذا ثبت أن النبي ﷺ أجاز صوم عاشوراء بنيّة من النهار مع كونه واجبًا ؛ ثبت جواز ذلك في صوم رمضان ... إلخ .

أقول : حديث : « لا صوم لمن لم يجمع صومًا من الليل »[3]- أي ينوي

---

(١) (٢٤٧/٢) .

(٢) قال الشوكاني في « النيل » (١٩٣/٤) : وقد ادَّعى المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهلُ البيت ، وهكذا قال الأمير الحسين في « الشفاء » والمهدي في « البحر » .

(٣) روت حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيامَ له » . أخرجه أحمد (٢٨٧/٦) وأبو دود (٨٢٣/٢ رقم ٢٤٥٤) والترمذي (١٠٨/٣ رقم ٧٣٠) والنسائي (١٩٦/٤ رقم ٢٣٣١) وابن ماجه (٥٤٢/١ رقم ١٧٠٠) =

الصيام من الليل - يدلُّ على اعتبار النية في كل يوم صوم ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما خصَّه دليل ، وقد خصَّ الدليل ما وقع الجهل لكونه من رمضان ، حتى دخل جزءٌ من النهار ، كما في حديث عاشوراء[1] ، فإن النبي ﷺ أمر أهل العوالي أنَّ مَنْ كان صائمًا فليُتمَّ صومه ، ومَنْ كان قد أفطر فليُمسك ، وأمر مَنْ ينادي بذلك ، وكان النداء بعد دخول جزءٍ من النهار ، وهو إذ ذاك واجب ؛ فثبت مثله في كل صوم واجب ، إذا لم يقع العلم به إلا بعد دخول جزءٍ من النهار ؛ لأن نسْخ وجوب صوم اليوم لا يستلزم نسْخ جميع الأحكام الثابتة فيه ، كما قرَّرنا ذلك في رسالة مستقلة[2] ، ولكنه لا يدلُّ على عدم وجوب التبييت من الليل في صوم الفرض إذا لم يعرض الجهل ، بل يجب التبييت بالحديث العام ؛

(=) وابن خزيمة في صحيحه (٢١٢/٣ رقم ١٩٣٣) والدارقطني (١٧٢/٢) والدارمي (٦/٢-٧) والبيهقي (٢٠٢/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٢) وابن حزم في المحلى (١٦٢/٦) والخطيب في التاريخ (٩٢/٣-٩٣) وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٢٢/٦- مع الفيض) ورمز إلى تحسينه ، وأورده النووي في المجموع (٢٨٩/٦) ، وقال : « الحديث حسن يُحتجُّ به ، اعتمادًا على رواية الثقات الرافعين ، والزيادة من الثقة مقبولة » . اهـ . وهناك خلاف بين العلماء في رفْع الحديث ووقفه ، فذهب فريق إلى أنه مرفوع ، وبه قال الحاكم ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن حزم، وابن حبان . وذهب فريق إلى أنه موقوف ولا يصحُّ رفْعه ، وبه قال البخاري ، وأبو داود ، والترمذي، والنسائي ، وأحمد . انظر نصب الراية (٤٣٣/٢-٤٣٥) والتلخيص (١٨٨/٢ رقم ٨٨١) وفتح الباري (١٤٢/٤) والإرواء (٢٥/٤ رقم ٩١٤) . والخلاصة أن الحديث حسن .

(١) أخرجه أحمد (٤٧/٤) والبخاري (٢٤٥/٤ رقم ٢٠٠٧) ومسلم (٧٩٨/٢ رقم ١١٣٥/١٣٥) والنسائي (١٩٢/٤) ، من حديث سلمة بن الأكوع ، قال : أمر النبي ﷺ رجلًا من أسلم : « أنْ أذِّنْ في الناس ، أنَّ مَنْ كان أكل فليصُمْ بقية يومه ، ومَنْ لم يكن أكل فليصُمْ فإن اليوم يوم عاشوراء » .

(٢) رسالة الشوكاني هي : رسالة في وجوب الصوم على من لم يُفطر إذا وقع الإشعار في دخول رمضان في النهار . في البدر الطالع (٢٢٠/٢) .

لاندراجه تحته ، وهو وإن كان فيه مقالٌ ؛ فهو لا يقصُر عن البلوغ إلى رتبة الاستدلال . وأما ما ذكره المصنف من حمْله على نفي الفضيلة فغير مُسلَّم ؛ لما قرَّرناه غير مرة ، أن النفي يتوجَّه إلى الذات الشرعية ، وهو المعنى الحقيقي ، فإن منع من ذاك مانع ، توجَّه إلى أقرب المجازين إليها ، وهو الصِّحة ، ولا يتوجّه إلى الكمال الذي بمعنى نفي الفضيلة إلا لقرينةٍ ؛ لأنه أبعد المجازين . ومن جملة ما خُصَّ من هذا العموم صومُ يوم التطوع ؛ لما ثبت أن النبي ﷺ كان يدخل على أهْله ، فيسألهم : هل عندهم طعام ، فإن قالوا : نعم ، أكل ، وإن قالوا : لا ، قال : هو صائم[1] . ولكنه يُمكن أن يقال : إن هذا لا يدل على عدم وجوب تبييت النية ؛ لأنه قد ثبت أن المتطوع أميرُ نفسه[2] ، فلعله ﷺ كان يسأل أهله بعد أن وقع منه تبييت النية من الليل ، فإن وجد عندهم طعامًا أفطر ؛ لأنه أمير نفسه ، وإن لم يجد أمسك ؛ لأنه قد بيَّت النية من الليل ، فلا يتمُّ على هذا تخصيص صوم التطوع من عموم حديث التبييت .

قوله : ويدل قوله ﷺ : « لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية » ؛ على وجوب تجديد النية لكل يوم ... إلخ .

أقول : لا يخفى أن النية هي مجرد القصد إلى الشيء أو الإرادة له ، من دون اعتبار أمر آخر ، ولا ريب أن مَنْ قام في وقت السَّحر ، وتناول طعامه وشرابه في ذلك الوقت ، من دون عادة لديه في غير أيام الصوم - فقد حَصَل

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٠٩ رقم ١١٥٤/١٧٠) وأبو داود (٢/٨٢٤ رقم ٢٤٥٥) والترمذي (٣/١١١ رقم ٧٣٣، ٧٣٤) ، وقال : حديث حسن ، والنسائي (٤/١٩٤- ١٩٥) والدارقطني (٢/١٧٦- ١٧٧ رقم ٢١) والبيهقي (٤/٢٧٤- ٢٧٥) .

(٢) وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٠٩ رقم ١١٥٤/١٧٠) وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : « هل عندكم شيء ؟ » ، فقلنا:لا . قال : « فإني إذن صائم » ، ثم أتانا يومًا آخر ، فقلنا : يارسول الله ، أُهْدي لنا حيْسٌ ، فقال : « أرينيه فلقد أصبحتُ صائمًا » ، فأكل .

له القصد المُعتبر ؛ لأن أفعال العقلاء لا تخلو عن ذلك ، وكذلك الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، لا يكون إلا مِن قاصد للصوم بالضرورة ، إذا لم يكن ثمَّ عُذْرٌ مانع عن الأكل والشرب غير الصوم ، ولا يُمكن وجود مثل ذلك من غير قاصد ، إلا إذا كان مجنونًا أو ساهيًا أو نائمًا ؛ كمن ينام يومًا كاملًا . وإذا تقرَّر هذا فمجرَّد القصد إلى السحور قائم مقام تبييت النية عند مَنِ اعتبر التبييت ، ومجرد الإمساك عن المفطرات وكفُّ النفس عنها في جميع النهار يقوم أيضًا مقام النية عند مَنْ لم يعتبر التبييت ، ومن قال : إنه يجب في النية زيادة على هذا المقدار ؛ فليأت بالبرهان ، فإن مفهوم النية لُغةً وشرعًا لا يدلُّ على غير ما ذكرناه . وهكذا سائر العبادات ، فإن مجرد قصدها كافٍ من غير احتياج إلى زيادة على ذلك . مثلًا يكفي في نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد لذلك ، والاشتغال بغسل الأعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة ؛ وكذلك في الصلاة يكفي الدخول في المحل الذي تُقام فيه ، والتأهُّب لها ، والشروع فيها على الصفة المشروعة ؛ فإن القصد والإرادة لازمان لهذه الأفعال ؛ لعدم صدور مثل ذلك من العقلاء لمجرد اللعب والعبث .

قوله : يدلُّ على أنه إذا رآه واحد من الناس ؛ وجب عليه أن يصوم ، وهو إجماع الأمة .

أقول : هذه الحكاية للإجماع من جملة الحكايات التي قدَّمنا لك تحقيقها في أول هذا الكتاب، فإنه قد خالف في ذلك الحسنُ البصري، وعطاء، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه[1]، فقال: لا يصوم إلا مع الناس. وقال أحمد ومالك[2]:

---

(١) انظر المجموع (٦/٢٧٦- ٢٨١) وكذلك (٦/٢٨٢-٢٨٤) .

(٢) وفي الموطأ : « قال مالك في الذي يرى الهلال في رمضان وحده : أنه يصوم ، ولا ينبغي له أن يُفطر ، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان ، ومَنْ رأى هلال شوال وحده ، فإنه لا يُفطر ؛ لأن الناس يتهمون على أن يفطر من ليس منهم مأمونًا » كما في تنوير الحوالك (١/٢٧٠) .
قلت : وانظر المغني لابن قدامة (٣/صـ ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢) .

يصوم ولا يفطر إلا مع الناس . ورجَّح هذا بعض المتأخرين ؛ كالجلال في ضوء النهار[١] . فالعجب من المصنف كيف يُقدم على حكاية إجماع الأمة ، وفي المسألة هذا الخلاف، وهو محكيٌّ في كُتُب المذهب، دع عنك غيرها ١٣١/١٣١.

قوله: فصل: في حكم مَنْ رأى هلال شوّال قبل الزوال أو بعده...إلخ.

أقول: اعلم أن الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله: «صوموا لرؤيته»[٢]؛ هي الرؤية الليلية ، لا الرؤية النهارية ، فليست بمُعتبرة ، سواء كانت قبل الزوال أو بعده، ومن زعم خلاف هذا؛ فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل، واحتجاج مَنِ احتجَّ برؤية الركب الذين أخبروا النبي ﷺ بأنهم رأوه بالأمس[٣]– باطل كاحتجاج مَنِ احتجَّ على وجوب الإتمام بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾[٤] ، وكلا الدليلين لا دلالة لهما على محلِّ النزاع . أما الأول فإنهم إنما أخبروا عن الرؤية في الوقت المُعتبر ، وذلك مرادهم بلفظ (أمس) ، كما لا يخفى على عالم . وأما الثاني : فالمراد به وجوب إتمام الصيام إلى الوقت الذي يسوغ منه الإفطار تعيينا لوقته الذي لا يكون صومًا بدونه . والحاصل أن المجادلة عن هذا القول الفاسد – وهو الاعتداد برؤية الهلال نهارًا – يأباها الإنصاف ، وإن قال المتحذلق : إن الاعتبار بالرؤية ، وقد وقعت لحديث : « صوموا لرؤيته

---

(١) انظر ضوء النهار (٤١٧/٣ وما بعدها ..) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٩/٤ رقم ١٩٠٩) ومسلم (٧٦٢/٢ رقم ١٩ رقم ١٠٨١) وأحمد (٤١٥/٢) والدارمي (٣/١) والنسائي (١٣٣/٤) والطيالسي (١٨٢/١ رقم ٨٦٧) وابن الجارود (صـ ١٥٦ رقم ٣٧٦) والبيهقي (٢٠٥/٤، ٢٠٦، ٢٤٧، ٢٥٢) ، من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥/٩ رقم ٥١ الفتح الرباني) وأبو داود (٧٥٤/٢ رقم ٢٣٣٩) ، من حديث ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .
قال الخطابي في المعالم صـ ٧٥٤ : وقال البيهقي : « وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات سواء سُمُّوا أو لم يُسمّوا » ، وهو حديث صحيح .

(٤) البقرة الآية (١٨٧) .

وأفطروا لرؤيته »[1] ، والاعتبار بعمومِ اللفظ ونحو ذلك ، من المجادلات التي لا يجهل صاحبها أنه غالط أو مُغالط ، ولو كان هذا صحيحًا ؛ لوجب الإفطار عند كل رؤيةٍ للهلال في أي وقت من أوقات الشهر ، وهو باطل بالضرورة الدينية . وأما ما ذكره المصنف آخرًا من قوله : لم تجرِ العادة ؛ فهذا من الهذيان الذي هو غير الشريعة المُطهَّرة . والعجب من المصنف كيف يسكت عن ردِّ هذا . ويقف عليه جاعلًا له ختام البحث ، وأي عادة قد اعتبرها الشارع في الصوم والإفطار .

قوله: حجة الهادي وأتباعه في وجوب القضاء على العامد والناسي... إلخ.

أقول : أما الاحتجاج بحديث : « تصدّقْ واستغفرْ وصُمْ »[2] ، فهو مع كونه لم يثبت من وجه يُحتجُّ به ؛ ليس فيه من الدلالة على وجوب القضاء على مَنْ أكل ناسيًا شيءٌ . وما ذكره من أنه ﷺ لم يسأله هل أفطر ناسيًا أم لا ، فكأنه أراد أنَّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم ، ولكن هذا فيما كان صالحًا لذلك ، وأما ما نحن بصدده ، فلو صحّ كان قوله : « واستغفر » دالًّا على أن السائل مُتعمِّد ؛ لأن الاستغفار فرع الذنب ، والناسي لا ذنب له فيما فعله ناسيًا بالنص والإجماع ، ثم اعلم أن كون الشيء مُفسدًا لعبادةٍ من العبادات ، أو معاملة من المعاملات ، مُحتاج إلى دليل ؛ لأن الأصل الصحة ، ولم يأتِ المصنف بشيء من ذلك ، فبطل ما ذهب إليه القائلون بأنه يفسد صومَ مَنْ أكل ناسيًا ، ويجب عليه القضاء . هذا على فرض عدم وجود دليل يدل على عدم الفساد ، فكيف وقد دلَّ الدليل الصحيح[3] أن مَنْ أكل أو شرب ناسيًا ، فالله

---

(١) تقدّم تخريجه قريبًا .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، كما في النيل (٤/٢٠٧) ، بلفظ : « تُبْ إلى الله واستغفره وتصدّقْ ، واقضِ يومًا مكانه » .

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتمَّ صومه ، فإنما الله أطعمه وسقاه » . =

أطعمه وسقاه ، ولا قضاء عليه ، فإن هذا دليل أوضحُ من شمس النهار ، فالتعلُّق في مخالفته بمجرد الرأي المحض والدعاوى البحتة ، ليس من دأب المنصفين . وأما قول المصنف بعد إيراده أنه يرد عليه من الاعتراض ما ذكره ؛ فهذه عبارة تقشعرُّ لها الجلود ، وترجف لها القلوب ، فإن كلام الصادق المصدوق لا يتعقبُّه بمثل هذا التعقُّب إلا مَنْ لا يعرف مقداره ، ولا يُنزله منزلته ، ثم ليته جاء في اعتراضاته بما يتفق عند أهل الرأي ، فضلًا عن أهل الرواية ، ولكنه جاء بما لا يتجاسر أن يتعقَّب بمثله قول بعض أهل العلم ، فإن استدلاله بقوله : « فليُتمَّ صومه » على وجوب القضاء ؛ كلام ليس من جنس كلام العقلاء ، فضلًا عن أن يكون من جنس كلام العلماء ، ثم انظر كيف ردّ الرواية المصرّحة بعدم القضاء بقوله : لم ترد إلا في خبر واحد ، فيُقال له : سلَّمنا أنها وردت في خبر واحد ، فكان ماذا ؟! ألم تعمل بأخبار الآحاد في جميع كتابك هذا في مسائل هي أعمُّ بلوى من هذه ١٣٢/١٣٢ ؟ ثم تأمل قوله : ويحتمل أن يكون الراوي زاد هذا اللفظ لما إعتقد ... إلخ . فياسبحان الله ! كيف يَصْدُر مثل هذا ممن يُنصِّب نفسه للكلام على الأدلة الشرعية ؟ وهل يعجز أحد عن أن يقول مثل هذه المقالة في كل حُجَّة شرعية ترد عليه ؟ فإنا لم نأخذ أركان الإسلام وغيرها إلا عن الذين رووا لنا الكتاب والسنة ، فإذا ساغ لنا ردُّ ما صرَّحوا برفعه بمجرد احتمال أنهم قالوه من عند أنفسهم – لم تختص هذه الفاقرة ببعض مُا رووه دون بعض ، بل تكون عامة ، وعند ذلك ينسدُّ باب الدين ، والسلام . ثم إن المصنف رجع إلى الصواب آخر البحث مُستدلًا بما رواه من قوله ﷺ : « فلا يُفطر » . هذا من غرائبه ، فإن لفظ « لا قضاء عليه » أدلُّ على عدم وجوب القضاء ؛ لأن مجرد النهي عن الإفطار غايته أنه لا يحلُّ

(=) أخرجه البخاري (١٥٥/٤ رقم ١٩٣٣) ومسلم (٨٠٩/٢ رقم ١١٥٥/١٧٠١) وأحمد (٤٢٥/٢) والدارمي (١٣/٢) وأبو داود (٧٨٩/٢ رقم ٢٣٩٨) والترمذي (١٠٠/٣ رقم ٧٢١) وابن ماجه (٥٣٥/١ رقم ١٦٧٣) وابن الجارود في المنتقى (صـ ١٦١ رقم ٣٩٠) .

له الإفطار ، وهو تناول الطعام والشراب بعد أن أكل أو شرب ناسيًا ، وهذا لا يستلزم عدم وجوب القضاء ، وإذا قيل : إنه خبر ، وإنّ معناه : أنه لا يُفطر بما قد تناوله ، فهو إنما دلّ على عدم وجوب القضاء التزامًا ؛ لكون سبب القضاء هو الإفطار ، ولفظ « لا قضاء عليه » دلّ على عدم وجوب القضاء مطابقةً ، فكيف كانت هذه الدلالة الالتزامية أرجح من تلك الدلالة المطابقية ؟! ثم رواية « أنه لا يُفطر » هي أيضًا خبر واحد ، وهي تحتمل أن الراوي زادها لما اعتقد عدم الإفطار ، كما قاله في رواية : « لا قضاء عليه » ، فما وجه كون إحداهما مدفوعة بذلك دون الأخرى ؟ ولعل الحامل للمصنف على هذه التعسُّفات: أنه لا يصْدُق على مَنْ أكل أو شرب ناسيًا أنه غير مُفطرٍ ، ويُجاب عليه بأن عدم صدْق ذلك عليه إن كان باعتبار الشرع ؛ فقد بيّن الشارع أن الله أطعمه وسقاه ، وأنه يُتمُّ صومه ، وأنه لا قضاء عليه ، وهذا يدلُّ على أن صومه لم يفسد ، دلالةً لا تخفى على مَنْ يعرف كلام العرب ، وإن كان النزاع في أمرٍ ، لا باعتبار الشرع ؛ بل باعتبار اللغة والعقل ، فأي جدوىٰ في هذا بعد تصريح الشارع بما تضمنَّه الحديث ، فليس هذا الكتاب موضوعًا لتعريف علم اللغة ، ولا لتعريف أحكام العقل ، ثم لا يخفى عليك أن محلَّ النزاع هو ما صرّح به من قوله : حُجَّةُ الهادي وأتباعه في وجوب القضاء على العامد والناسي ووجوب الكفارة ، فالخروج عن محلِّ النزاع الذي صرّح به إلى كونه يصدق عليه أنه مفطر أو صائم على فرض أن ذلك مراده – غير مناسب للقوانين الاستدلالية ، ولا موافق للمسالك الجدلية .

قوله : قلنا : الخبر يُفيد وجوب ما سُمّي صدقةً من قليل وكثير ، وقد أجمع الجميع أن ذلك غير واجب ، فوجب أن يكون مُستحبًّا ... إلخ.

أقول : قول من قال بوجوب زيادة على ما يُسمَّى صدقة ، وهو ما ثبت في كفارة الظهار قد تضمَّن إيجاب ما يصدق اسم الصدقة وزيادة ، فلا يستلزم قولهم بوجوب صدقة مُعينة ؛ أنهم لا يقولون بعدم وجوب ما هو أقل منها ، فإنك إذا فرضت أن أقل ما يصدق عليه اسم الصدقة قبضة من الطعام مثلًا ، فالقائل

بوجوب ستين صاعًا أو أقل منها قد قال بوجوب القبضة ؛ لأن ما قال بوجوب قبضة وزيادة ، ثم انظر كيف صنع المصنف ها هنا ، فإنه سلَّم حجية دليل وجوب ما يُسمَّى صدقة ، ثم دفعه بأنه لم يقل به أحد ؛ يعني لم يقل بوجوبه فقط ، ثم دفع آخر البحث الأدلة الدالة على صدقة معينة ؛ بأنها متعارضة ، وبيَّن التعارض ؛ بأن بعضها دلّ على التخيير ، وبعضها دلّ على عدمه ، وبعضها دلّ ١٣٣/١٣٣ على وجوب مثل كفارة الظهار ، وهذا بملاعبة الصبيان أشبه منه بالبحث في دلائل السنة والقرآن . فإنَّ الأبحاث العلمية المبنية على المسالك الأصولية ، والمدارك اللغوية ، يعلم مَنْ يعرفها أنها تقتضي عدم وجود التعارض في شيء مما ساقه ؛ لأن حديث : « تصدَّقْ ... » – الذي دلّ على ما يصدق عليه مسمّى الصدقة – مُطلق قيدته الأحاديث المذكورة بعده المقتضية للتعيين ، ثم لا معارضة بين ما يقتضي التخيير وما يقتضي عدمه ؛ لأن التخيير زيادة مُبيِّنة أن ما ورد مما يقتضي الترتيب ليس على جهة الحتم ، بل هو الأولى، وليس بالواجب ؛ لأنه لو كان واجبًا لم يرد التخيير ، ثم إذا ورد ما يدل على وجوب مثل كفارة الظهار ، وورد ما يدل على أنه يجزي أقل منها – كان ورود الأقل رخصة لمن لا يجد مثل كفارة الظهار ، وهذا ظاهر لا لبْس فيه .

قوله : فصل : روي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن القُبلة ، فقال : « أفطرا جميعًا ... » إلخ .

أقول : هذا الحديث ينبغي الكشف عنه ، فلا أدري مَنْ رواه ، ولم أجده في كتاب حديثي . وقد صحَّ عنه ﷺ أنه كان يُقبِّل نساءه وهو صائم[1] .

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم » . أخرجه البخاري (١٤٩/٤ رقم ١٩٢٧) ومسلم (٧٧٧/٢ رقم ١١٠٦/٦٥ .
وكذلك لحديث أُمِّ سلمة : أخرجه البخاري (١٥٢/٤ رقم ١٩٢٨) ومسلم (٢٤٣/١ رقم ٢٩٦/٥) . ومن حديث عمر بن أبي سلمة : أخرجه مسلم (٧٧٩/٢ رقم ١١٠٨/٧٤) . ومن حديث حفصة : أخرجه مسلم (٧٧٨/٢ رقم ١١٠٧/٧٣) .

وأخبره عمر أنه قبَّل وهو صائم ، فقال : « أرأيت لو تمضمضتَ » ، فجعل القُبلة كالمضمضة ، كما أخرج ذلك أبو داود[1] وغيره . فقد دلّ قوله ﷺ وفعْله على إباحة ذلك للصائم . نعم ، روي عنه ﷺ أنه رخص في ذلك للشيخ ، ونهى الشاب[2] ، والوجه ظاهر ؛ لأن الشاب قد يُفضي به التقبيل إلى الجماع ، لشدة ثوران شهوته ، وقد يقع له الإنزال بمجرد التقبيل ؛ ولكن هذا الحكم أقلِّي لا أكثري ، فالنهي يُحمل على سدِّ الذريعة ؛ لأن مَنْ حام حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه . وأما التحريم ، فلا وجه له .

قوله : ولا خلاف أن الكحل لا يُفطر ... إلخ .

أقول : قد استدرك المصنف هذه الحكاية للإجماع ، بأنه الإجماع الخاص ؛ أي إجماع أهل البيت ، وليس ذلك بصحيح ، كما يعرف ذلك مَنْ عرف مصنفاتهم ، ثم لم يذكر المصنف ما ورد مما يدل على أن الكحل يُفسد الصوم ، وقد ذكرنا ذلك في شرح المنتقى[3] ، وذكرنا ما هو الحق ، فليُرجع إليه .

---

(١) في السنن (٢/٧٧٩ رقم ٢٣٨٥) ، وهو حديث صحيح .

(٢) لحديث أبي هريرة « أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخَّص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخَّص له شيخ ، والذي نهاه شابٌّ » . أخرجه أبو داود (٢/٧٨٠- ٧٨١ رقم ٢٣٨٧) بإسناد حسن . وعند أحمد (١٠/٥١ رقم ١١٦٠- الفتح الرباني) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : كنا عند رسول الله ﷺ ، فجاء شابٌّ ، فقال : يارسول الله ، أُقبِّل وأنا صائم ؟ قال : « لا » ، فجاء شيخ ، فقال : أُقبل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » ، قال : فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال رسول الله ﷺ : « قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه » . وأورده الهيثمي في المجمع ، وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه كلام » .

(٣) (٤/٢٠٥) شرح المنتقى .

قوله: دلّ ذلك على ما نصّه الهادي من أن الحجامة لا تُفسد الصيام.. إلخ.

أقول : قد اختلفت الأدلة في هذا . فروي عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم[(١)] . وروي عنه أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم له »[(٢)] . وروي عنه أنه مرّ برجل يحتجم بالبقيع وهو صائم ، فلم يُنكر عليه[(٣)] . وروي عنه أنه قال :

---

(١) من حديث ابن عباس : أخرجه البخاري (٤/١٧٤ رقم ١٩٣٨ و ١٩٣٩) وأبو داود (٢/٧٧٣ رقم ٢٣٧٣) والترمذي (٣/١٤٦ رقم ٧٧٥) والبيهقي (٤/٢٦٨) .

(٢) من حديث ثوبان : أخرجه أبو داود (٢/٧٧٠ رقم ٢٣٦٧) والدارمي (٢/١٤، ١٥) وأحمد (٥/٢٨٢) والطيالسي (١/١٨٦ رقم ٨٩٠ - منحة المعبود) وابن ماجه (١/٥٣٧ رقم ١٦٨٠) والحاكم (١/٤٢٧) والبيهقي (٤/٢٦٥) وابن الجارود (رقم ٣٨٦) وعبد الرزاق (٤/٢٠٩ رقم ٧٥٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٩٨-٩٩) وابن حبان (صـ ٢٢٦ رقم ٨٩٩ - الموارد) وابن خزيمة (٣/٢٢٦ رقم ١٩٦٢ و١٩٦٣) من طرق عنه . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . .قلتُ : بل هو على شرط مسلم . وما احتج البخاري بأبي أسماء الرحبي واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي في الصحيح . وقد وقع التصريح بالتحديث من يحيى بن أبي كثير وأبي قلابة عند ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وغيرهم .
والخلاصة أن الحديث صحيح وله طرق وشواهد أخرى ، انظرها في نصب الراية (٢/٤٧٢- ٤٧٧) .
● وأخرجه أحمد (٣/٤٦٥) والترمذي (٣/١٤٤ رقم ٧٧٤) والحاكم (١/٤٢٨) والبيهقي (٤/٢٦٥) وعبد الرزاق (٤/٢١٠ رقم ٢٥٢٣) وابن خزيمة (٣/٢٢٧ رقم ١٩٦٤) وابن حبان (صـ ٢٢٦ رقم ٩٠٢ - الموارد) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٥٤٣ رقم ٨٩١) عن رافع بن خديج . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وقد ادَّعى بعض المحدِّثين أن إسناد حديث رافع خطأ ، بناءً على قول أحمد أن معمرًا تفرَّد به ، ولكنه توبع ، فلا مطعن في السند ، والله أعلم .
والخلاصة أن الحديث صحيح .

(٣) أخرج ابن حبان في الإحسان (٨/٣٠٢ رقم ٣٥٣٣) وأحمد (٤/١٢٣- ١٢٤) والدارمي (٢/ ١٤) والطبراني في الكبير (رقم ٧١٥١ و٧١٥٢) والبيهقي =

« ثلاث لا يُفطرن الصائم : الحجامة ، والقيء ، والاحتلام »[١] . وجميع هذه الأحاديث في كتب الحديث ، وفي بعضها مقال . وقد تمسَّك بحديث « أفطر الحاجم والمحجوم له » : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، فقالا : إنهما يفطران ، وخالفهما الجمهور[٢] ، بل قال صاحب البحر[٣]: إنه لم يقل أحد بأن الحاجم يُفطر ، وتبعه صاحب ضوء النهار[٤] ، وهو غفلة عن مذهب من قدَّمنا. وقد تأوَّل الجمهور ١٣٤/١٣٤ هذا الحديث بصور مذكورة في المطوَّلات ، وهي وإن كانت كلها مجازية فالمصير إليها بقرينة ما عارض ذلك مما قدّمنا – سائغٌ ، ولا سيّما والبراءة الأصلية قاضية بالبقاء عليها ، حتى ينقل عنها ناقل صحيح متجرد عن المعارض الناهض. ومن أوضح ما يُستدل به على هذا: ما رواه الدارقطني[٥] عن أنس، قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم ؛ أن جعفر بن أبي طالب احتجم

(=) (٢٦٥/٤) من حديث شداد بن أوس قال:بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في ثمان عشرة خلت من رمضان ، إذ حانت منه التفاتة ، فأبصر رجلًا يحتجم ، فقال ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » . وانظر تخريج الشيخ شعيب في الإحسان للحديث . وقال الأمير في حاشيته على ضوء النهار (٤٣٧/٢) بعد أن ذكر حديث شداد السابق ، قال : وبه يُعرف وهْم الشارح – أي الجلال – كما وهم هنا الشوكاني – وبطلان قوله .

(١) أخرجه الترمذي (٩٧/٣ رقم ٧١٩) والدارقطني (١٨٣/٢ رقم ١٦) والبيهقي (٢٦٤/٤) وابن حبان في المجروحين (٦٠/٢) والبغوي في شرح السنة (٢٩٤/٦)، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري . وفيه عبد الرحمن بن زيد ، وقد أجمعوا على تضعيفه . وقال الترمذي : حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ .
والخلاصة : أن الحديث ضعيف . والله أعلم .

(٢) انظر المغني (٣٧/٣) والشرح الكبير (٤٤/٣– ٤٥) .

(٣) (٢٥٣/٢) .

(٤) (٤٣٧/٢) .

(٥) في السنن (١٨٢/٢ رقم ٧)، وقال : رواته كلهم ثقات ، ولا أعلم له علَّة . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٤٢/٢) : هذا حديث لا يصحُّ ، وفيه خالد بن =

وهو صائم ، فمرّ به النبي ﷺ ، فقال : « أفطر هذان » ، ثم رخَّص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم. قال الحافظ في الفتح[١]: رواته كلهم من رجال البخاري . وأخرج النسائي[٢] وابن خزيمة[٣] والدارقطني[٤] عن أبي سعيد قال : « رخَّص النبي ﷺ في الحجامة » . قال الحافظ[٥] : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، لكن اختُلف في رفْعه ووقْفه.فالتصريح في حديث أنس بأن النبي ﷺ رخَّص بعد قوله: «أفطر هذان»- نصٌّ في محل النزاع، مُغنٍ عن التأويل والتهويل.

قوله : ودلّ على أن القيء لا يُفسد الصيام ، سواء كان متعمدًا لذلك الصائم أو بدره فخرج بغير اختياره ... إلخ .

أقول : حديث : « مَنْ ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومَنْ استقاء عمدًا فليقض »[٦] ؛ هو في عِدَّة من كُتُب الحديث ، وله طُرُق مختلفة ينتهض معها

(=) مخلد . قال أحمد:له أحاديث مناكير . قلت : بل هو من رجال البخاري (١/٢٢٩ رقم ٣٠٤) . وتابعه هشام بن سعد عند الدارقطني ، وهشام وإن تكلم فيه غير واحد ، فقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري كما في تعليق المغني ، لكن قال الحاكم : أخرج له مسلم في الشواهد ، كما في الميزان (٤/٢٩٩) وتهذيب التهذيب : (١١/٣٧- ٣٨) . والخلاصة فالحديث حسن ، والله أعلم .

(١) (٤/١٧٨) .

(٢) في السنن الكبرى (٢/٢٣٦- ٢٣٧ رقم ١/٣٢٣٧) ، وقال : وقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي .

(٣) في صحيحه (٣/٢٣١ رقم ١٩٦٩) بإسناد صحيح .

(٤) في السنن (٢/١٨٢ رقم ٩) وقال : رواته كلهم ثقات ، ورواه الأشجعي أيضًا ، وهو من الثقات .

(٥) في الفتح (٤/١٧٨) .

(٦) من حديث أبي هريرة : أخرجه أحمد (٢/٤٩٨) والدارمي (٢/١٤) وابن ماجه (١/٥٣٦ رقم ١٦٧٦) وابن الجارود (رقم ٣٨٥) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٩٧) والدارقطني (٢/١٨٤ رقم ٢٠) والحاكم (١/٤٢٧) والبيهقي (٤/٢١٩) =

للاستدلال ، وفيه الفرق بين المتعمد للقيء وغير المتعمد . ولا يُعارض هذا حديث : « ثلاث لا يُفطرن الصائم » ، فذكر منها القيء[1]؛ لأنه عامٌّ مُخصَّص بحديث الفرق بين المتعمد وغير المتعمد ، فيكون معناه أن القيء إذا وقع من غير اختيار الصائم ، بل ذرعه ؛ كان غير مُفطر . وهذا الجمع لابد منه ، ويُؤيِّده حديث « أنه ﷺ قاءَ فأفطر »[2]، فإن بعض الحفاظ فسره بأنه استقاء . وما

(=) وأبو داود (٢/٧٧٦ رقم ٢٣٨٠) والترمذي (٣/٩٨ رقم ٧٢٠) والبغوي (٦/٢٩٣) وابن خزيمة (٣/٢٢٦ رقم ١٩٦٠) . قال الترمذي : « حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، إلَّا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد - البخاري -: لا أراه محفوظًا » اهـ .

قلتُ : لم يتفرَّد به عيسى ، بل تابعه حفص بن غياث عن هشام ، كما قال أبو داود عقب الحديث . وقد أخرج طريق حفص هذا ابن ماجه (رقم ١٦٧٦) وابن خزيمة (رقم ١٩٦١) والحاكم (١/٤٢٦)، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : رواته كلهم ثقات .

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٤٣) والدارمي (٢/١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٩٦) والحاكم في المستدرك (١/٤٢٦) والبيهقي (١/١٤٤) وأبو داود (٢/٧٧٧ رقم ٢٣٨١) والدارقطني (٢/١٨١ رقم ٥) .

قلتُ : وذكر الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - في تعليقه على الترمذي أنّ نُسَخَ الترمذي مختلفة في هذا الحرف ، ففي بعضها : « قاء فأفطر » ، وفي بعضها : « قاء فتوضأ » ، وفي أخرى الجمع بينهما : « قاء فأفطر فتوضأ » . ويشهد لهذه الرواية ما في مسند أحمد (٦/٤٤٩) عن أبي الدَّرداء قال : « استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، فأُتي بماء فتوضأ » ، ورجاله ثقات ، غير أن معمرًا أخطأ في سنده على يحيى قال الترمذي : « وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه ، فقال : عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء . ولم يذكر فيه الأوزاعي ، وقال عن خالد بن معدان ، وإنما هو معدان بن أبي طلحة ، وقد صحَّح الحديث الألباني في الإرواء رقم (١١١) .

ذكره المصنف رحمه الله من الكلام على معنى استقاء ، وأنه نفس الاستدعاء ، إلى آخر ما قاله ؛ فكلام ليس بالطائل ، فإن المراد : استقاء : تعمَّد القيء ، كما صرَّح به أهل العلم . ومما يُقوِّي ما رجحناه من الجمع : حكاية ابن المنذر للإجماع[1] على أن تعمُّد القيء يُفسد الصيام .

قوله : وقال أحمد بن عيسى : يُكره السواك للصائم بالعشي لقطعه لخلوف فم الصائم ... إلخ .

أقول: العشي : هو من الظُّهر إلى غروب الشمس، ولا ريب أن الأحاديث الواردة في مشروعية السواك[2] تدلُّ على مشروعيته في هذا الوقت المتنازع فيه، وهي متواترة ، وقد ورد ما يدلُّ على استحباب السواك للصائم على الخصوص ، فمن زعم أنه يُكره ؛ لا يُقبل إلا بدليل يُخصص الأحاديث الدالة على المشروعية . وأما جَعْل وجه الكراهة أنه يُذهب الخلوف الذي قال فيه ﷺ : « لخلوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك »[3] ؛ فهذا وجْه غير وجيه ، لا يحسُن من العالم نصبُه في وجوه أدلة مشروعية السواك ؛ لأن مُجرَّد طِيب ذلك عند الله عز وجل ليس فيه إلا أنه لا يكون عند الله مُستكرَهًا كما يكون عند الناس ، وهذا ليس بموجب للإثابة ، كما أن من لا يحصل معه الخلوف عند صيامه لا يكون ناقص الأجر بالنسبة إلى من له خلوف، وأيضًا ليس السواك من مُذهبات الخلوف، بل من جوالبه ، كما أشار إليه المصنف ، وهو معلوم لكل أحد .

---

(١) الإجماع لابن المنذر (صـ ٥٣) .

(٢) لحديث : « لولا أن أشقَّ على أمتي أو على الناس لأمرتُهم بالسواك مع كل صلاة » . أخرجه البخاري (٢/٣٧٤ رقم ٨٨٧) ومسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٢) ومالك في الموطأ (١/٦٦ رقم ١١٤) وأبو داود (١/٤٠ رقم ٤٦) والترمذي (١/٣٤ رقم ٢٢) . وعن حذيفة قال : « كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه » . أخرجه البخاري (٢/٣٧٥ رقم ٨٨٩) ومسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٥) وأبو داود (١/٤٧ رقم ٥٥) والنسائي (١/٨ رقم ٢) وابن ماجه (١/١٠٥ رقم ٢٨٦) .

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٢/٦٧٠ رقم ١٧٩٥ - البغا) . ومسلم (٢/٨٠٧ رقم ١١٥١/١٦٣) .

قوله : قلنا : هذا معارض بما ذكرناه أولًا ... إلخ .

أقول : قد عرَّفناك أنه ﷺ إذا فعل فعلًا يُخالف قولًا من أقواله ، فإن كان القول عامًّا له ولغيره كحديث: «مَنْ أصبح جُنُبًا»[1]- كان فعْله تخصيصًا له من العموم ، ويبقى مَنْ عداه داخلًا تحت عموم القول ، فلا مُعارضة كما زعم المصنِّف ، ولا اعتبار بأكثرية ، ولا أشهرية ، ولا أرجحية ، هذا يعرفه كل عارف بعلم الأصول . نعم ، إذا اقترن بفعله ﷺ ما يدل على نسْخ القول العام بهذا الفعل ؛ فالناسخ هو ذلك المقترن لا مجرد الفعل ، ويُمكن أن يُدعى في هذا الفعل أنه كذلك ؛ لأنه قد عمل به الصحابة لما بلغهم ، حتى الراوي لحديث القول المذكور وهو أبو هريرة ١٣٥/١٣٥ ، فيكون ذلك دليلًا على أن الفعل مُقترن بما يدل على أنه لقصد التشريع إن عُرف تأخُّره عن القول .

قوله : دلَّ على جواز الإفطار في السفر ... إلخ .

أقول : حديث حمزة بن عمرو الأسلمي[2] فيه دليل على تفويض النظر في الصوم وعدمه إلى المسافر ، ومَنْ حمله على صوم التطوع فلم يُصب ، فإنه عند أبي داود[3] والحاكم[4] وصحَّحه ، أنه قال : ربما صادفني هذا الشهر ؛ يعني

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٣/١٨ رقم ٧٥١) ، من حديث أبي هريرة بلفظ : « من أصبح جُنُبًا فلا يصومنَّ يومئذٍ » .
قلتُ : وقد أخرج البخاري (رقم : ١٨٢٥ - البغا) ومسلم (رقم : ١١٠٩) ، أن عائشة وأم سلمة تُخبران : « أن رسولَ الله ﷺ كان يدركُهُ الفجر ، وهو جُنُب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم ... » . وانظر كلام ابن حجر في الفتح (١٤٦/٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩/٤ رقم ١٩٤٣) ومسلم (٧٨٩/٢ رقم ١١٢١) وأحمد (٤٦/٦) والدارمي (٨/٢- ٩) والترمذي (٩١/٣ رقم ٧١١ والنسائي (١٨٧/٤) وابن ماجه (٥٣١/١ رقم ١٦٦٢) والبيهقي (٢٤٣/٤) وأبو داود (٧٩٣/٢ رقم ٢٤٠٢) .

(٣) في السنن (٧٩٤/٢ رقم ٢٤٠٣) .

(٤) في المستدرك (٤٣٣/١). والخلاصة فالحديث ضعيف. وانظر إرواء الغليل (رقم: ٩٢٦).

رمضان . وأما حديث : أنه قيل له ﷺ : إن جماعة لم يفطروا في سفر من أسفاره ، فقال : « أولئك العصاة »[١] ؛ فذاك لأنه ﷺ قد كان أمرهم بالإفطار في ذلك اليوم بخصوصه ، فسمَّاهم عصاةً ؛ لمخالفة أمْره ، لا لمجرد الصوم في السفر . وأما حديث : « ليس من البر الصيام في السفر » ؛ وهو مُتفَق[٢] عليه ، ففي رواية زادها النسائي[٣] في هذا الحديث: «عليكم برُخَصِ الله التي رخَّص لكم، فاقبلوا » ، فالتصريح بالرخصة [في الحضر][٤] مُشعرٌ بأن الصوم عزيمة ، وهو المطلوب ، وأما ما رُوي بلفظ : « الصائم في السفر كالمُفطر في الحضر »[٥]، فقد صحَّح جماعة من الحفاظ وقْفه على عبد الرحمٰن بن عوف ، ولا حُجَّة في ذلك .

قوله : وهاتان الروايتان عن الناصر تساقطتا ... إلخ .

أقول : التساقط فرع التعارض من كل وجه عند البعض ، وأما مع كون إحدى الروايتين مُتقدمة والأُخرى مُتأخرة – كما فيما نحن بصدده – فإن كل رواية معزوَّة إلى كتاب للناصر معروف ، ولابد أن يكون أحد الكتابين مُتأخِرًا عن الآخر ؛ فيتوجَّه العملُ بالرواية الأخرى . فهذا وإن كان لا يحتاج إليه إلا مَنْ كان مُقلِّدًا للناصر ، لكنه لما وقع في كلام المصنف على غير الصواب ؛ أشرنا إليه .

قوله : ويجب على المستعطش إذا وجد دواءً يُزيل عِلَّته أن يتداوى ؛

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٧٨٥ رقم ٩٠/١١١٤) والترمذي (٣/٨٩ رقم ٧١٠) والنسائي (٤/١٧٧) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٦٥) والبيهقي (٤/٢٤١) ، وهو جزء من حديث جابر .

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٨٣ رقم ١٩٤٦) ومسلم (٢/٧٨٦ رقم ٩٢/ ١١١٥)، من حديث جابر .

(٣) في السنن (٤/١٧٦ رقم ٢٢٥٨) .

(٤) زيادة في النسخة الثالثة .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/٥٣٢ رقم ١٦٦٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : « صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر » ، وهو حديث مُنكر . انظر الضعيفة للألباني رقم (٤٩٨) .

لأنه لا يتمُّ الواجب - الذي هو الصوم - إلا بذلك ؛ فوجب لوجوبه ... إلخ .

أقول : استطاعة الصوم شرطٌ في وجوبه ، فغير المُستطيع لا يجب عليه ، وقد تقرَّرِ أنّ تحصيل شرط الواجب لـ (يجب) لا يجب ، وهو صحيح ؛ لأن الخطابات الشرعية إنما تتناول من كان يصحُّ منه أداؤها ابتداءً ، أو بعد إزالة المانع ، كالكفر ونحوه فيما كان من فعْل المُكلَّف ، وأما الشروط التي ليست بموجودة حال الخطاب ؛ فلا يجب على المُكلَّف تحصيلها ، وكذلك الموانع التي ليست من فعل المُكلَّف . إذا تقرَّر هذا فمثل المستعطش أو المستأكل قد عرض لهما مانعٌ من الصوم ، ليس من فعلهما ، وتحصيل شرط الصوم - وهو الاستطاعة - لا يجب عليهما ، وليس ذلك من باب : ما لا يتم الواجب إلا به ، فإن ذاك إنما يكون فيما قد حصل شرط وجوبه ، وتمكَّن المُكلَّف من فعْله ، وتَعلَّق به الطلب ، إلا أن التمام مُتوقِّف على فعْلٍ آخر خارج عن الواجب ؛ كغسل بعض العضد ليُكمل غسْل المرفقين ، وغسْل جزءٍ من الرأس ليُكمل غسْل الوجه ، ونحو ذلك . فتدبَّر هذا ، فهو كثير الاشتباه ، وقد أشرنا إليه فيما سبق ، ولو كان التداوي واجبًا من مثل هذا المرض لأجل يتمُّ الصوم ، لكان التداوي واجبًا من كل مرض لذلك ، بل كان يلزم وجوب الإقامة ليجب الصوم ونحو ذلك ، مما لا يقول به قائل .

قوله : فصل : في حكم من أفطر شهر رمضان أو بعضه ... إلخ .

أقول : لم يثبت في الكفارة على مَنْ لم يُطِقِ الصوم شيءٌ من المرفوع في شيء من كتب الحديث ، وليس في الكتاب العزيز ما يدلُّ على ذلك ؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] إن كانت منسوخة- كما ثبت عن سلمة بن الأكوع[2] عند أهل الأمهات كلهم أنها كانت في أول

---

(١) البقرة آية (١٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٨/١٨١ رقم ٤٥٠٧) ومسلم (٢/٨٠٢ رقم ١١٤٥) وأبو داود (٢/٧٣٧ رقم ٢٣١٥) والترمذي (٣/١٦٢ رقم ٧٩٨) والنسائي (٤/١٩٠ رقم ٢٣١٦) عنه .

الإسلام ، فكان مَنْ أراد أن يُفطر يفتدي ، حتى نسختها الآية التي بعدها ، وهي قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[١]، ومثل ذلك رُوي عن معاذ ابن جبل. أخرجه أحمد[٢] وأبو داود[٣]، ومثله عن ابن عمر. أخرجه البخاري[٤]- فالمنسوخ ليس بحجة بلا خلاف، وإن كانت مُحكمة- كما رواه أبو داود[٥] عن ابن عباس - فظاهرها جواز ترْك الصوم لمن كان مطيقا غير معذور ، ووجوب الفدية عليه ، وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون . وأما قول ابن عباس فيما رواه عنه البخاري[٦] ١٣٦/١٣٦ بلفظ : « أنها ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيُطعمان مكان كل يوم مسكينًا » - فكلام غير مُناسب لمعنى الآية ؛ لأنها في المُطيقين ، لا فيمن لا يستطيع أن يصوم كما قال . وكذلك ما رواه عنه أبو داود[٧] أنها أثبتت للحُبلى والمُرضع ؛ فإنه يدل على أنها منسوخة فيما عداهما . فعلى كل حال ليس في الآية دليلٌ على وجوب الإطعام على مَنْ ترك الصوم وهو لا يُطيقه ، وهو محل النزاع ، وإذا لم يوجد دليل في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ؛ فليس في غيرهما أيضًا ما يدل على ذلك ، فالحق عدم وجوب الإطعام ، وقد ذهب إليه جماعة من السلف ؛ منهم : مالك وأبو ثور وداود[٨] . وهكذا لا فدية على من حال عليه رمضان وعليه رمضان أو بعضه ولم يقضه ؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء صحَّ رفعه ، وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة[٩]،

---

(١) البقرة (١٨٥) .
(٢) في المسند (٥/٢٤٦- ٢٤٧) .
(٣) في السنن (١/٣٤٧ رقم ٥٠٧) ، وهو حديث صحيح .
(٤) في الصحيح (٢/٦٨٨ رقم ١٨٤٨) - البغا .
(٥) في السنن (٢/٧٣٨ رقم ٢٣١٦) ، وهو حديث حسن .
(٦) في صحيحه (٨/١٧٩ رقم ٤٥٠٥) مع الفتح .
(٧) في السنن (٢/٧٣٨ رقم ٢٣١٧) ، وهو حديث صحيح .
(٨) انظر المغني (٣/٨٢) والشرح الكبير (١/٢٣- ٢٤) .
(٩) المغني (٣/٨٥- ٨٦) .

من أقوالهم ، وليست بحجة على أحد ، ولا تعبَّد الله بها أحدًا من عباده ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، ولا ينقل عنها إلا ناقل صحيح ، وقد ذهب إلى هذا : النخعي وأبو حنيفة وأصحابه[1] . وما ذكره المصنف حاكيًا عن المؤيد بالله من أنه لا يُحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ما قاله مَنْ ذهب منهم إلى إيجاب الكفارة ، وأن ذلك يجري مجرى الإجماع – فقد عرَّفناك غير مرة ما في مثل هذه العبارة . وأما ما ذكره المصنف من أن الآية من مجاز الحذف ، وأنها ليست بمنسوخة ، وأن النسخ لا وجْه له – فكلامٌ مُتهافت ، فإن دعوىٰ المجازية بالحذف ليس لها مُستندٌ إلا مجرد عدم انطباق معنى الآية على ما يعتقده . وأما النسخ فقد عرَّفناك من قال به روايةً لا درايةً ، وإذا لم يكن ذلك وجهًا للنسخ ؛ فليس في الشريعة منسوخ .

قوله : فيقضين الصوم ، ولا يقضين الصلاة ... إلخ .

أقول : هذا الحكم في الشريعة أظهر من شمس النهار . وقد استشكل الجلال في ضوء النهار[2] إيجاب قضاء الصيام دون الصلاة ، وكرَّر ذلك في كتابه في الحيض والصوم بما حاصله : أن غاية ما دلَّت عليه الأدلة أنهن كُنَّ يُفطرن ، وهو خبرٌ ، لا أمرٌ بالفطر ، ولا نهيٌ عن الصوم ، إلى أن قال : وأنا إلى الآن أستخير الله في الحكم بإجزاء الصوم لهن – يعني الحُيض – في الشهر ، لا سيما أيام الكدرة والصفرة ، إلى آخر كلامه ، وهذا بعد أن روىٰ الحديث المُتَّفق عليه أن النبي ﷺ قال : « النساء ناقصات عقل ودين » . قيل : يارسول الله ، وما نقصان دينهن ؟ قال : « أليست إذا حاضت إحداهن لم تُصلِّ ولم تصُمْ ، فذلك من نقصان دينهن ؟ » وهو في الصحيحين[3] من حديث أبي سعيد ، وعند

---

(١) المغني (٣/٨٥- ٨٦) .
(٢) (١/٣٤٥ – وما بعدها) . و (٢/٤٤٨ – ٤٤٩) .
(٣) البخاري (١/٤٠٥ رقم ٣٠٤) من حديث أبي سعيد . ولم أجده في مسلم من حديث أبي سعيد .

مسلم[١] من حديث ابن عمر وأبي هريرة . وروى أيضًا حديث عائشة المتفق عليه[٢]: «كنّا نُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة » . فيالله العجب ! كيف يُقرر النبي ﷺ نساء المسلمين أجمعين على ترْك الصوم في رمضان بعد علمه بذلك ، بل بعد ضرْبه الأمثال به ، وهو واجب عليهن ؟ وكيف ألزم الرجال بأحكام الشريعة وضربهم بالسيف عليها حتى أطاعوا وهم أهل القتال وترك النساء ؟ أكان ذلك عجزًا عنهن أم رفقًا بهن في بعض ما أوجب الله عليهن ؟ وكيف لا يُستفاد من هذا التقرير بعد أن وصَفهنَّ بقلة الأديان ؟ وجعل العلة لذلك – وهي ترك الصوم والصلاة أيام الحيض – أن الصوم لا يصحُّ من الحائض . فإن قلت : غاية ما يدلُّ عليه هذا هو عدم الوجوب عليهن لا عدم الصحة . قلت : لو كان الأمر كذلك لنُقل الصوم في الحيض عن بعض النساء اللاتي كُنَّ في زمنه ، ولا سيما نساؤه ، فإنهن كن من الرغبة في أعمال الخير بالمكان الذي لا يخفى على أحد ، ولا سيما وقد لصق بهنَّ هذا الوصف الذي هو أذم الأوصاف ؛ وهو نقصان الأديان ، أما كان فيهن أمرأة تُخرج نفسها عن هذه النقيصة التي قد جرت على لسانه ﷺ ، فقد كن يرغبن في النوافل وسائر أعمال القُرَب رغوبًا يَقْصر عنه كثير من الرجال ، ولا سيما وقد أُمرن بالقضاء ، فإن الترخيص لهن في الأداء ١٣٧/١٣٧ مع الأمر لهن بالقضاء عكسٌ لقالب الشريعة الغَرَّاء ، وكيف يَدَعْن الأداء أَجْمَعَ أَكْتَعَ ، وهو صحيح منهن ، وهن يعلمن أنهن يقضينه ، وأي فائدة لهن في هذا ؟ هل هي إلا أن يقال لهن : ناقصات أديان ؟! ثم انظر ما قاله آخر البحث من أنَّه يفرِّق بين الصوم والصلاة بأن الطهارة شرط في الصلاة وهي مُنتفيةٌ بخلاف الصوم ، فإن هذا باعتبار الحائض ، رأي بحت ليس عليه أثارة من علم ، ولاسيما بعد ما قرَّره في كتاب الصلاة من عدم شرطية الطهارة

---

(١) في صحيحه (١/٨٦ رقم ١٣٢/٧٩) من حديث ابن عمر .
وفي صحيحه (١/٨٦ رقم ١٣٢/٨٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) البخاري (١/٤٢١ رقم ٣٢١) ومسلم (١/٢٦٥ رقم ٣٣٥) بلفظ « فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

للصلاة ، ثم لا يلزمه أن لا تصح صلاة من كان به من الرجال أو النساء سَلَس بول أو نحوه ، يستمر عليه كاستمرار الحيض للحائض . والحاصل أن محبة الأغراب تأتي بالعجب العُجاب. ورحم الله عائشة فإنها قالت[1] لمعاذة لما سألتها ما بالُ الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة : أحرورية أنت ؟ أي أخارجية أنت . هذا وهي لم تسألها إلا عن القضاء ، فكيف لو قالت لها : إن الحائض تصوم رمضان حال حيضها . وهذا عارض من القول خارج عما نحن بصدده من الكلام على ما يذكره المصنف رحمه الله .

قوله: يدلُّ على أن من جُنَّ بشهر رمضان كله، وكان جنونًا طارئًا... إلخ.

أقول : زوال العقل رافع لقلم التكليف ، فالقول بوجوب القضاء عليه فرعُ وجوبِ الأداء ، وليس بواجب ، فلا يجب فَرْعُه ، ودعوى اندراج الجنون تحت عموم المرض متوقف على صحة ذلك، وهي ممنوعة، ولو سُلم لكانت الأدلة المُخْرجة للجنون من عموم التكاليف الشرعية مخرجةً له عن عموم الآية . وعلى كل حالٍ لابدَّ من تصحيح وجوب الأداء على زائل العقل ، ودونه مَفَاوز . ثم الفرق بين الجنون الأصلي والطارىء ، مع التعليل بتسمية الجنون مرضًا غير ظاهر ؛ لأن الطارىء ليس بأولى بهذا الاسم من الأصل على فرض صحة ذلك . ولو كان هذا الفرق صحيحًا لَزِم ، فمن لم يفارقه المرض من قبل تكليفه إلى بعده بدهر أن لا يجب عليه القضاء إذا صَحَّ ؛ لأن مرضه أصلي لا طارىء على مصطلح المصنف ومن يقول بقوله . والجواب الجواب .

قوله : ما لم يكن نذرًا ، أو قضاء رمضان .

أقول : هذه الزيادة لا أدري من رواها ، وما ذكره صاحب التخريج أنها

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٦٥ رقم ٦٩/٣٣٥) والبخاري (١/٤٢١ رقم ٢٣١) وأبو داود (١/١٨٠ رقم ٢٦٣) والترمذي (١/٢٣٤ رقم ١٣٠) والنسائي (١/١٩١) وابن ماجه (١/٢٠٧ رقم ٦٣١) وأحمد (٦/٣٣٢) والدارمي (١/٢٢٣) .

إحدى الروايات إن أراد بهذا اللفظ فغير صحيح ، وقد ثبت في الحديث الآخر أنَّه قال : « وإن كان فاقضي يومًا مكانه » وكذلك ورد غيره ، ولم يستفصل ﷺ عن كون الصوم عن تطوعٍ أو قضاء ، فالظاهر أنَّه يسوغ الإفطار للقاضي كما يسوغ للمتطوع . وما يقال من أنّه ﷺ إنّما قال لها ذلك بعد أن أفطرت ، وعَلِم أن صومها كان قضاء ، ولو عَلِم من قبل إفطارها لم يسوغ ذلك لها . يجاب عنه بأنه لو كان إفطار القاضي غير سائغ لبيَّنه ﷺ في تلك الحالة ، وقال : ما كان يَسوغ لك الإفطار ، ولكنه قرَّرها على ذلك ، ولم يُنكِر عليها ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قوله : دلَّ ذلك على ما ذكره السَّيد أبو طالب تخريجًا لمذهب الهادي أنه لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ ... إلخ .

أقول : لم يصح رَفْع الحديث المذكور ، بل هو موقوف ، ثم لو كان مرفوعًا لم ينتهض لمعارضة حديث : « من مات وعليه صومٌ صَامَ عنه وليُّه »[1] فإنه لا يُختلف في صحته ، وقد اتفق عليه أهل الأمهات ، ثم لو سلَّمنا أنه ينتهض لمعارضة هذا الحديث ، لكان غاية ما هناك أنه يجوز الإطعام إذا لم يفعل الوليُّ الصوم . وما اختاره المصنف من أن الميت إذا أوصى بأن يصام عنه صَحَّ الصوم عنه ، هو تخصيصٌ لحديث : « صام عنه وليه » بدون مخصِّص . فالظاهر – والله أعلم – أنه يجب على الولي[2] أن يصوم عن قريبه الميت إذا كان عليه صوم ، سواء أوْصى أم لم يوصِ كما هو مدلول الحديث ، ومن زعم خلاف هذا فليأت بحجة تدفعه .

---

(١) البخاري في صحيحه (١٩٢/٤ رقم ١٩٥٢)، ومسلم (٨٠٣/٢ رقم ١١٤٧) وأحمد في المسند (٦٩/٦) وأبو داود (٧٩١/٢ رقم ٢٤٠٠) والبيهقي (٢٥٥/٤) وقد زاد البزار لفظ : « إن شاء » كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (٤٨١/١ رقم ١٠٢٣).

(٢) في النسخة الثالثة زيادة في الهامش وهي : « لكنه يقال : ورد في بعض رواية الحديث بلفظ : « فليصم عنه وليه إن شاء » وهي زيادة صحيحة ، كما ذكره صاحب مجمع الزوائد (١٧٩/٣) فهي صارفة للأمر عن الوجوب ... » من كاتبه .

قوله : دَلَّ على أنه يُكره التفريق في قضاء رمضان .

أقول : هذا الحديث هو من مراسيل ابن المنكدر ، فلا تقوم به حجة ، وقد أخرج الدارقطني(١) من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن قضاء رمضان فقال : « إنْ شاء فَرَّقه وإن شاء تابعه » وفي إسناده سفيان ابن بشر(٢) ، وقد ضعّفه بعضهم ، وقال ابن الجوزي : ما علمنا أحدًا طَعَن فيه ، ثم صحح الحديث . ويؤيد ما دلَّ عليه هذا الحديث من التخيير قوله تعالى ١٣٨/١٣٨ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(٣) وهذه العدَّة تَصْدق على ما كان مجتمعًا ومتفرقًا ؛ لأنه يحصل من كل واحدٍ منهما عدة ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم التَّعبد بما هو أشقّ ما يَصْدق عليه معنى الآية ، دون ما هو أخف . وأما ما يروى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كان عليه صومٌ من رمضان فْليَسْرُده ولا يقطعه » كما أخرجه الدارقطني(٤) من حديث أبي هريرة ، ففي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم بن العاصي(٥) ، وقد ضعفه جماعة من الأئمة ،

---

(١) في السنن (١٩٣/٢ رقم ٧٤) .

(٢) قال ابن الجوزي : ما علمنا أحدًا طَعَن في سفيان بن بشر ، والحديث صحيح . التعليق المغني (١٩٤/٢) .

(٣) الآية (١٨٤– ١٨٥) من سورة البقرة .

(٤) في السنن (١٩٢/٢ رقم ٥٩) .

(٥) أورده الذهبي في الميزان (٥٤٥/٢ رقم ٤٨٠٣) واعتبره من مناكير عبد الرحمن بن إبراهيم بن العاصي . قال علي بن عمر الحافظ : عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف ، قال : الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم مَدَنيٌّ ، قد ضعّفه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني . اهـ . البيهقي (السنن الكبرى ٢٥٩/٤) .
وفي الجوهر النقي للتركماني في ذيل السنن (٢٥٩/٤) : قلت : الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه في الضعفاء ، وكتابه المسمى بالميزان عن النسائي أنه قال في عبد الرحمن هذا : ليس بالقوي . وفي تاريخ البخاري:أنه ثقة . وفي كتاب ابن القطان : قال البخاري : قال حبان : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة . وقال ابن معين : =

وقال البيهقي[1] : لا يصح . وأنكره أبو حاتم على عبد الرحمن ، وأما ابن القطان فقال : لم يأتِ من ضعفه بحجة . انتهى . ولكنه مع ذلك لا ينتهض للنقل عن مجرد البراءة الأصلية ، فضلًا عما عضدها .

قوله : لإنه بالإمساك يخرج عن التهمة ... إلخ .

أقول : ليس الخروج عن التُّهمة مقصورًا على الإمساك ، بل ذلك ممكن بالتستر بالأكل والشرب حتى لا يراه أحد ، أو يراه من يعرف عذره ، ولا دليل على وجوب إمساك بعض يوم ، ولا على ندبه ، إلَّا لمن كان جاهلًا ؛ لكون يومه الذي أفطر فيه مما يجب صومه عليه ، ثم تبين له وقد أفطر ، فإن حديث أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن كان قد أفطر من أهل العوالي في يوم عاشوراء أن يمسك[2] يدل على ذلك كما تقدم .

قوله : فلولا أنه يصحُّ الصوم فيه لَمَا أمره بذلك ... إلخ .

أقول : نظر المصنف – رحمه الله – إلى مجرد الصحة ، وإن كان المحكوم بصحته غير محل النزاع ، ولا يخفى أن صوم العيدين والتشريق منهي عنه[3]،

(=) ثقة . وقال ابن حنبل : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، أحاديثه مستقيمة . وعند الدارقطني في إسناد هذا الحديث توثيقه ؛ إذ في السنة ، ثنا حبان ابن هلال ، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم العاصي، وهو ثقة . قال ابن عدي : لم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره به . قال ابن القطان : فهو مختلف فيه ، والحديث من روايته حسن .

(١) (٤/٢٥٩) .

(٢) أخرج البخاري (٤/٢٤٥ رقم ٢٠٠٧) ومسلم (٢/٧٩٨ رقم ١١٣٥/١٣٥) والنسائي (٤/١٩٢) وأحمد (٤/٤٧) وغيرهم من حديث سلمة بن الأكوع قال : أمر رسول الله ﷺ رجلًا من أسْلَم أن أذِّن في الناس : « أن مَن كان أكل فَلْيَصُم بقية يومه ، ومَنْ لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء » .

(٣) لحديث أبي سعيد عند البخاري (٣/٧٠ رقم ١١٩٧) ومسلم (٢ / ٧٩٩ رقم ٨٢٧/١٤٠) وأحمد (٣/٤٦) عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين ؛ =

وتسويغ صيامه للمتمتع تخصيص لذلك النهي ، فيقتصر على ما دلَّ عليه المخصص ويبقى ما عداه على المنع ممن نذر بصيام ما نهى الله عنه ، فهو ناذر بمعصية الله ، وقد صح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « لا نَذْرَ في معصية الله »[1] ، وقال : « النَّذر ما ابتُغِي به وجه الله عز وجل »[2] فَدَلَّا على أنه لا يصح النذر ، ولا ينعقد ، ولا يجب القضاء ، وقد رجع المصنف في اخر كلامه إلى المنع من صومهما ، وهو الحق .

قوله : « لا صَام من صام الدَّهر » .

أقول : هذا الحديث من أعظم الأدلة الدالة على أن صَوم الدهر مخالفٌ لهديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ لأنه نزَّل صَوْم صائم الدهر منزلة العدم ،

(=) يوم الفطر ويوم النحر . وأما أيام التشريق فمنهي عنها لحديث : « إنها أيام أكْل وشرْب » يعني أيام التشريق ، ورد من حديث كعب بن مالك ، ونُبَيشة الهذلي ، وعبد الله ابن حذافة السهمي ، وأبي هريرة وابن عباس ، وخلدة أم عمر ، وزيد بن خالد الجهني ، وعقبة بن عامر ، وعلي بن أبي طالب ، وأم مسعود بن الحكم ، وبشر بن سُحيم الغفاري ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وبُديل بن ورقاء ، ومَعْمر بن عبد الله العدوي ، وعمر بن الخطاب ، وأسامة الهذلي ، وحمزة بن عمرو الأسلمي ، وعائشة ، وأم الفضل بنت الحارث .
أما حديث كعب بن مالك فقد أخرجه مسلم (٢/٨٠٠ رقم ١١٤٢/١٤٥) وأحمد (٣/٤٦٠) ، وحديث نبيشة الهذلي أخرجه مسلم (٢/٨٠٠ رقم ١١٤١/١٤٤) وأحمد (٥/٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٥) .
قلت : وانظر تخريج أحاديث الصحابة الباقين في كتابنا (إرشاد الأمة) جزء الصوم .. اهـ .

(١) أخرجه البخاري (١١/٥٨١ رقم ٦٦٩٦) ومسلم (٣/١٢٦٣ رقم ٨/١٦٤١) من حديث عمران بن الحصين .

(٢) أخرج أحمد في المسند (٢/١٨٥) وأبو داود في السنن (٣/٥٨٢ رقم ٣٢٧٣) بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا نَذْر إلا فيما ابتُغي به وجه الله » .

وفي رواية : « لا صام من صام الدهر ولا أفطر »[١] والحديث صحيح ، ويؤيده ما ثبت في الصحيحين[٢] وغيرهما من نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابن عمرو لمَّا أراد أن يصوم الدهر ، وقال له : « لا تفعل » . وقال لما بلغه عن المتكلِّفين في العبادة أنهم سألوا عن عبادته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاستقلوها فقال أحدهم : أصوم ولا أفطر . وقال الثاني : أقوم ولا أنام . وقال الثالث : لا أنكح النساء . فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أمَّا أنا فأصوم وأُفطر ، وأقوم وأنام ، وآتي النساء ، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني »[٣] . وأما تقريره صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحمزة بن عمرو لما قال له : يارسول الله ، إني أَسْرُد الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ قال : « إن شئتَ » كما أخرجه الشيخان[٤] وغيرهما ، فليس فيه دليل على صوم الدهر ؛ لأن السَّرد يَصْدُق بصوم أيام متتابعة ، وإنْ كانت بعض سَنَةٍ فضلًا عن أكثر منها . ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر ما أخرجه ابن حبان[٥] وابن أبي شيبة[٦] من حديث أبي موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من صام الدهر ضُيقت عليه جهنم » . وهذا وعيد شديد ، ومن زعم أنه ترغيب في صوم الدهر فلم يُصِبْ . وأما احتجاج

---

(١) أخرجه النسائي (٤/٢٠٦) من حديث عمران بن حصين . وصحَّحه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٦/٣٥٣) .

(٢) البخاري (٤/٢٢١ رقم ١٩٧٧) ومسلم (٢/٨١٤ رقم ١١٥٩/١٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) أخرجه البخاري (رقم : ٤٧٧٦- البغا)، ومسلم (رقم : ١٤٠١) من حديث أنس .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) في الإحسان (٨/٣٤٩ رقم ٣٥٨٤) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٦) في المصنّف (٣/٧٨) .

قلت : وأخرجه الطيالسي في المسند (رقم: ١١٤٧) وأحمد (٤/٢٤، ٢٥، ٢٦) والنسائي (٤/٢٠٧) وابن ماجه (رقم: ١٧٠٥) وابن خزيمة (رقم: ٢١٥٠) والحاكم (١/٤٣٥) .

المصنف فيما بعْدُ بالتشبيه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام كان ذلك كصيام الدهر »[١]-فغفلةٌ عن معنى التشبيه ، فإنه أفاد أنَّ الأجر لهذه الثلاثة الأيام كأجر أيام الدهر ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، ولم يُفِدْ أنه يسوغ صوم المشبه به . وما ذكره المصنف من حديث أبي هريرة : « من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصةٍ لم يُجزه صيام الدهر »[٢] فلا دخل له في هذا الباب . فإن قلت : بل له دخل من حيثية أنه ذكر صيام الدهر في مقام المبالغة فدلَّ على أنه يُجزي صومه . قلت : هذا وجه وجيه ، لولا أنه قال بعد ذكر الحديث : دلّ على عظم جُرْم من أفطر فيه لغير عذر ، فإن هذا يدل على أنه ساقه للاستدلال به على ما ذكره وهو أجنبي عن الباب .

قوله : دَلَّ ذلك على أنه يُكره تَعمُّد الجمعة ... إلخ .

أقول : الأحاديث واردة بالنهي عنه[٣] ، وحقيقةُ النهي التحريم إذا لم يصم يومًا قبله ولا يومًا بعده . وما رُوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أنه كان يصومه لا يصلح ١٣٩/١٣٩ لجعله قرينه صارفة ؛ لوجهين : (**الأول**): أنه لم يُنقل أنه كان يصومه منفردًا ، بل الظاهر أنه كان يصومه على غير الصفة التي نهانا عنها. (**الثاني**) أن فِعْلَه لا يعارض قوله الخاص بالأمة ، كما تقرر في الأصول ،

---

(١) أخرجه النسائي (٤/٢١٩ رقم ٢٤٠٩)، والترمذي في التحفة (٣/٤٧٠ رقم ٧٥٩) من حديث أبي ذرّ .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٣/٤١٣ رقم ٧١٩) مع التحفة ، قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمدًّا – البخاري – يقول : أبو المُطَوِّس اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث،وأخرجه أبو داود (٢/٧٨٩ رقم ٢٣٩٦) وهو حديث ضعيف .

(٣) لحديث جابر في البخاري (٤/٢٣٢ رقم ١٩٨٤) ومسلم (٢/٨٠١ رقم ١١٤٣/١٤٦) أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة وفي رواية أن يُفْرَد بصوم . وعند البخاري (٤/٢٣٢ رقم ١٩٨٥) ومسلم (٢/٨٠١ رقم ١١٤٤/١٤٧) من حديث أبي هريرة : « لا تصوموا يوم الجمعة إلَّا وقبله يوم أو بعده يوم » .

وعلى فرض عدم الاختصاص لقوله بالأمة بل شموله له ولهم ، فهو مُخصّص له من العموم ، وذلك لا يصلح قرينة صارفة للنهي عن معناه الحقيقي .

قوله : دلَّ ذلك على استحباب صيام ما ذكرناه .

أقول : أمَّا شهر المُحرم فلا ريب أنه قد خصّه دليل صحيح[(١)] ، ناطق بأنه أفضل الصيام المتطَوَّع به ، ولم يعارضه في هذه الأفضلية إلا ما قيل في صوم يوم عرفة[(٢)]، وقد ذكرتُ الجميع في شرح المنتقى[(٣)] . وأما صيام رجب فيدل على استحباب صومه ما وَرَدَ في صيام الأشهر الحرم[(٤)] ، وهو منها ، ولم يصح

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٨٢١/٢ رقم ١١٦٣) وأحمد (٣٤٤/٢) وأبو داود (٨١١/٢ رقم ٢٤٢٩) والترمذي (١١٧/٣ رقم ٧٤٠) وابن ماجه (٥٥٤/١ رقم ١٧٤٢) والنسائي (٢٠٦/٣ رقم ١٦١٣) : عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد رمضان ، شهر الله المحرم » .

(٢) للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٨١٨/٢، ٨١٩ رقم ١٩٦، ١٩٧/ ١١٦٢)، وأحمد (٣٠٨/٥) وأبو داود (٨٠٧/٢ رقم ٢٤٢٥) والترمذي (١٢٤/٣ رقم ٧٤٩) وابن ماجه (٥٥١/١ رقم ١٧٣٠) والبيهقي (٢٨٣/٤) من حديث أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ؛ ماضية ومستقبَلَة ؛ وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » .

(٣) (٢٣٨/٤- ٢٤٥) .

(٤) لحديث مُجيبة الباهلية عن أبيها ، أو عمها ، أنه أتى رسول الله ﷺ ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة ، وقد تغيرتْ حاله وهيئته ، فقال : « يارسول الله ، أما تعرفني ؟ قال : « ومَنْ أنت ؟ » قال : أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول . قال : « فما غَيَّرك ، وقد كنتَ حَسنَ الهيئة ؟ » قال : ما أكلت طعامًا إلا بليل منذ فارقتك. فقال رسول الله ﷺ : « لمَ عذَّبت نفسك ؟ » ثم قال : « صُم شهر الصَّبر ويومًا من كل شهر » قال : زدني ، فإن بي قوة . قال : « صم يومين » قال : زدني . قال : « صم ثلاثة أيام » . قال: زدني . قال : « صُمْ من الحُرُم واترك. صُمْ من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » وقال بأصابعه الثلاثة ، فضمها ثم أرسلها .
أخرجه أبو داود (٨١٠/٢ رقم ٢٤٢٨) وهو حديث ضعيف. ضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود .

في تخصيصه شيء غير ذلك . وقد وردت أحاديث فيها الترغيب في صوم رجب[١] جميعها واهية ، وقد استوفيتها في شرح المنتقى[٢] . وأما صوم شعبان فيدل على تخصيصه ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صيام أكثره أو كله ، كما ثبت ذلك في الصحيح[٣]، ولم يَرِد فيه على الخصوص غير ذلك ، ومع هذا كله فالصوم من أقرب القرب إلى الله ، قال الله عز وجل فيما حكاه عنه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصوم لي وأنا أجزي به »[٤] . فهذا يُغني عن الأحاديث التي هي من وضْع القُصاص واختلاق أهل الأهواء .

قوله : فإنه محمول على نفي الوجوب ... إلخ .

أقول : ظاهر حديث أبي قتادة[٥] استحباب صوم يوم عرفة مطلقًا ،

---

(١) انظر (تبيين العَجَب بما ورد في فضل رجب) لابن حجر العسقلاني .
وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال : لم يَرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سُنَّة ثابتة ، والأحاديث التي تُروى فيه واهية ، لا يفرح بها عالم (نيل الأوطار ٤/٢٤٧) .

(٢) (٤/٢٤٧) .

(٣) لحديث أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًّا إلَّا شعبان . يَصِل به رمضان .
أخرجه أحمد (٦/٣١١) وأبو داود (٢/٧٥٠ رقم ٢٣٣٦) والترمذي (٣/١١٣ رقم ٧٣٦) والنسائي (٤/٢٠٠) وابن ماجه (١/٥٢٨ رقم ١٦٤٨) وهو حديث صحيح.
● وحديث عائشة ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان،كان يصومه إلَّا قليلًا ، بل كان يصومه كله وفي لفظ وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان .
أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢١٣ رقم ١٩٦٩) ومسلم (٢/٨١١ رقم ١٧٦/ ١١٥٦) .

(٤) البخاري (٤/١٠٣ رقم ١٨٩٤) وأطرافه في (١٩٠٤، ٥٩٢٧ و٧٤٩٢ و٧٥٣٨) ومسلم (٢/٨٠٦– ٨٠٧ رقم ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥/١١٥١) وأبو داود (٢/٧٦٨ رقم ٢٣٦٣) والترمذي (٣/١٣٦ رقم ٧٦٤) والنسائي (٤/ ١٦٢– ١٦٥) .

(٥) تقدم تخريجه .

وظاهر حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يوم عرفة ويوم النَّحر وأيام التشريق عِيدُنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكْل وشُرْب » . أخرجه أحمد(١) وأهل السنن(٢) ، وصحَّحه الترمذي - أنه لا يشرع صومه مطلقًا . وظاهر حديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات . أخرجه أحمد(٣) وابن ماجه(٤) وأبو داود(٥) والنسائي(٦) والحاكم(٧) وابن خزيمة(٨) وصححاه - أنه يُكره صومه للحاج فقط ؛ لاشتغاله بأعمال الحج ، وفي إسناده مهدي الهجري(٩) ، وهو مجهول، قال العقيلي : لا يتابع عليه، ولكنه يؤيده أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم يوم عرفة في عرفة . والجمع بين حديث أبي قتادة وحديث أبي هريرة ممكن . لأن حديث أبي هريرة إنما خصَّ الحاجَّ ، فيبقى ما عداه داخلًا تحت عموم حديث أبي قتادة . وأما الجمع بين حديث عقبة وأبي قتادة فمُشْكَل . وأما ما ذكره المصنف جَمْع حسن ، واقترانه بيومي العيد وأيام التشريق لا يوجب أن يكون حكم الجميع واحدًا ، لأن دلالة الاقتران لا تَقْوى على ذلك ، كما تقرر في

---

(١) (١٠/١٤٣ رقم ١٩٠) الفتح الرباني .

(٢) أبو داود (٢/٨٠٤ رقم ٢٤١٩) والترمذي (٣/٤٨١ رقم ٧٧٠- مع التحفة) . وقال الترمذي : حديث عقبة حسن صحيح . والنسائي (٥/٢٥٢ رقم ٣٠٠٤) والحاكم في المستدرك (١/٤٣٤) من حديث عقبة بن عامر .

(٣) في الفتح الرباني (١٠/٢٣٥ رقم ٢٩٦) .

(٤) في السنن (١/٥٥١ رقم ١٧٣٢) .

(٥) في السنن (٢/٨١٦ رقم ٢٤٤٠) .

(٦) في السنن الكبرى (٢/١٥٥ رقم ١/٢٨٣٠ و٢/٢٨٣١) .

(٧) في المستدرك (١/٤٣٤) من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه .

(٨) في صحيحه (٣/٢٩٢ رقم ٢١٠١) بإسناد ضعيف .
كلهم من حديث أبي هريرة . وهو حديث ضعيف ، والله أعلم .

(٩) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٢٢٧) والميزان (٤/١٩٦) .

الأصول. وما ذكره المصنف من استحباب صومه للحجيج وغيره، وأنه إجماع، كما حكاه عن صاحب الكافي ، ثم قيده بعد ذلك بإجماع العِتْرة – فقد حكى في الفتح عن الجمهور استحباب إفطاره للمشتغل بأعمال الحَجِّ .

قوله : فصل : ويُستحب صيام يوم غَدير خُمّ ... إلخ .

أقول : اعلم أن الاستحباب حكم شرعي ، لا يحل القول به إلا بدليل شرعي ، وليس ها هنا شيء من ذلك ، يَعرف هذا من له أدنى إلمام بعلم الأدلة ، وكونه قد قال به فلان أو فلان فهذا شيء لم يَتعبَّد الله به أحدًا من خلقه ، وكونه يومًا ثبت فيه لعليٍّ كرم الله وجهه تلك الفضيلة[1] لايستلزم استحباب صومه ، ولو كان الأمر كذلك لكان كل يوم من الأيام التي ثبتت فيها فضيلة عامة للإسلام وأهله ، أولى بالصوم من هذا اليوم الذي ثبتت فيه هذه الفضيلة لفرد من أفراد المسلمين كيوم بدر ويوم الفتح ونحو هذه الأيام من أيام الله التي أعزَّ بها الإسلام وأهله ، وكذلك يوم مولده صلى الله عليه وآله وسلم ويوم بعثته .

---

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه زيد بن أرقم قال: لما دَفَع النبي ﷺ من حَجة الوداع ونزل غدير خم ، أمر بدوحات فقُمْن ، ثم قال : « كأني دُعيت فأجبت ، وإني تارك فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر . كتاب الله ، وعِتْرتي ، أهل بيتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، فإنهما لن يفترقا حتى يَردَا عليَّ الحوض » .
ثم قال : « إن الله مَوْلاي ، وأنا ولي كل مؤمن » ثم إنه أخذ بيد علي رضي الله عنه فقال : « من كنت وليّه ؛ فهذا وليه ، اللهم والِ من والاه ، وعاد من عاداه » .
فقلت لزيد : سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، وإنه ما كان في الدَّوحات أحد إلَّا رآه بعينه وسمعه بأذنيه .
أخرجه النسائي رقم (٧٤) في تهذيب خصائص الإمام علي ، وابن أبي عاصم في السّنة رقم (١٣٦٥) والحاكم (١٠٩/٣). وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وسكت عليه الذهبي .
قلت : وفيه حبيب بن أبي ثابت مدلس . انظر « تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس » لابن حجر رقم (٦٩) .

ولم يَقنع المصنف – رحمه الله تعالى – بذكر استحباب الصيام في يوم الغدير حتى ضَمَّ إليه استحباب هذه الصلاة ، التي يتحاشى ١٤٠/١٤٠ المبتدىء أن يجري ذكرها على لسانه ، فضلًا عن أن يعمل بها ، فضلًا عن أن يدونها في كتب الهداية . ثم قال بعد ذلك حاكيًا عن صاحب الكافي أن النبي صلّاها كذلك . وهذا كذب بحت ، يعرفه من يعرف هذا الشأن ، وصاحب الكافي – رحمه الله – ليس ممن يتجاسر على حكاية الموضوع والإرشاد إلى العمل به ، وكذلك المصنف ، ولكنهما ليسا من رجال هذا العلم ، ولا يعرفان صحيحه من باطله ، بل يتفق عندهما وعند أمثالهما ما هو موضوع ، وهما لا يشعران بذلك ، وهما معذوران من هذه الحيثية . وما ذكره أبو مضر من أنه يستحب صوم يوم الغدير عند سائر العترة ؛ فقد صان الله عترة نبيه عن الإجماع على ما ليس له أصل في الشريعة المطهرة ، ومن أحبَّ أن يعرف مذاهبهم ؛ فعليه بمؤلفاتهم[1]، ففيها ما يُنبِّه على عظيم مقدارهم ، والله المستعان .

قوله : دلّ ذلك على فضل صيام يوم عاشوراء ... إلخ .

أقول : ساق المصنف حديث ابن عباس الذي ذكره هاهنا بهذه الألفاظ التي تقشعرُّ لها الجلود ، فإن هذا الحديث فيه مخالفة للآيات القرآنية ، وهي كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾[2] ونحو ذلك مما ساقه المصنف في الفصل الذي بعد هذا، وغير ذلك مما هو أكثر منه. ولعمري إن كل عالم يعرف أن هذا من الكذب على رسول الله الذي يقول فيما تواتر عنه: «مَنْ كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[3] ، ويقول : « مَنْ

---

(١) كالبحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، والروض النضير ، وغيرهما .

(٢) ق آية (٣٨) .

(٣) ● أخرجه البخاري (١٢٧٥/٣ رقم ٣٢٧٤– البغا)، من حديث عبد الله بن عمرو.
● ومن حديث أبي هريرة (٥٢/١– ٥٣ رقم ١١٠ – البغا) ومسلم رقم (٣) .
● ومن حديث أنس : أخرجه البخاري (٥٢/١ رقم ١٠٨ – البغا) ومسلم في =

روى عني حديثًا يظن أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين »[١] . وقد صرَّح الحفاظ بأن هذا الحديث من وضْع محمد بن علي بن الفتح العشاري[٢]، حتى قال بعضهم بعد أن ساق بعض ألفاظه : فقبَّح الله مَنْ وضعه ، والعتب هو على مُحدِّثي بغداد ، كيف تركوا العشاري يروي هذه الأباطيل . انتهى . وقال بعض الحفاظ ، وقد ساق بعض ألفاظه : انظروا إلى هذا الإفك . انتهى . هذا ، والمذكور في غير هذا الكتاب إنما هو بعض هذه الألفاظ التي ساقها المصنف ، فليتهم وقفوا على هذا الكتاب ، ونظروا ما فيه من العجب العجاب ، ثم إن المصنف ذكر الفصل الذي بعد هذا ، وتكلَّم في غير محلِّ الإشكال ، وقرطم[٣] العبارة ، وقال : اللوم على من جهل فجاء بمثل هذا الكلام ، لما تفطَّن أن روايته لمثل هذا مما تستنكره العقول ، وتنبو عنه الأفهام ، فأراد أن لا يدع مجالًا لمن يُريد الاعتراض عليه ، ثم قال آخر البحث : فاتفقت الآيات ، ولم يخالفها الخبر ولا يبعدُ الله إلا مَنْ كفر ، فانظر إلى هذا الصنع ، فإنه بالمقامرة أشبهُ منه بالمباحثة العلمية ، وأقول : اللوم على مَنْ جهل ، كما قال ، والله المستعان . ولمثل هذه المزالق جمعت هذه

(=) صححه (١/١٠ رقم ٢) .
● وأخرجه مسلم من حديث المغيرة (١/١٠/ رقم ٤) .
● وأخرجه الترمذي (٥/٣٥/ رقم ٢٦٥٩) عن ابن مسعود، وقال : وفي الباب (٥/٣٥) عن أبي بكر وعمر وعثمان والزبير وسعيد بن زيد ، وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وابن عباس وأبي سعيد وعقبة بن عامر ومعاوية وبريدة وأبي موسى الغافقي وأبي أمامة وعبد الله بن عمرو المقنع وأوس الثقفي .
والخلاصة فالحديث متواتر ، والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم (١/٩) في المقدمة والترمذي (٥/٣٦ رقم ٢٦٦٢) . وفي الباب عن علي وسمرة بن جندب ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
(٢) محمد بن علي بن الفَتْح العُشَاري : شيخ صدوق معروف ، لكن أدخلوا عليه أشياء فحدَّث بها بسلامة باطن .. [الميزان (٣/٦٥٦ رقم ٧٩٨٩)] .
(٣) قرطم ؛ قال في القاموس : قرطمه : قطعه . القاموس المحيط صـ ١٤٨٢ .

الحاشية على هذا الكتاب ؛ ليتجنب الوقوع في هذه المهالك أربابُ الألباب ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾[1] وعند الله تنكشف حقائق الأمور .

قوله : من صام رمضان ، فأتبعه بستٍّ من شوال[2] ... إلخ .

أقول : ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ستٍّ من شوال ، سواء كانت من أوله ، أو من أوسطه ، أو من آخره ، ولا يُشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر ، وإن كان ذلك هو الأولى ؛ لأن الاتباع وإن صدق على جميع الصور ١٤١/١٤١، فَصدْقه على الصورة التي لم تفصل بين رمضان وبين الست إلا يوم الفطر الذي لا يصحُّ صومُه ؛ لا شكَّ أنه أولى ، وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا ؛ لأن من صام ستًّا من آخر شوال ، فقد أتبع رمضان بصيام ستٍّ من شوال بلا شك ، وذلك هو المطلوب .

قوله : فصل : في الحثِّ على إفطار الصائم ... إلخ .

أقول : ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ فطَّر صائمًا »[3]، أن الأجر يحصل بمجرد ما يصدُق عليه أنه يُفطِّر الصائم ، ولو كان جرعة من ماء أو شِقًّا من تمرة ، ولا وجه لاعتبار الشِّبَع ، أو سدِّ الرَّمق ، أو المأكول المعتاد ؛ لأن مُسمَّى الإفطار قد وقع بما يجري في الحلْق إلى الجوف ، ومن زاد زاد الله في حسناته .

---

(١) النور آية (٤٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢٢/٢ رقم ١١٦٤) وأبو داود (٨١٢/٢ رقم ٢٤٣٣) والترمذي (١٣٢/٣ رقم ٧٥٩) وابن ماجه (٥٤٧/١ رقم ١٧١٦) وأحمد (٤١٧/٥) والدارمي (٢١/٢) والبيهقي (٢٩٢/٤) والطيالسي في منحة المعبود (١٩٧/١ رقم ٩٤٨) .

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣٣/٣ رقم ٨٠٤)- تحفة الأحوذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٥٥٥/١ رقم ١٧٤٦)، وهو حديث صحيح، وقد صحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه .

قوله : وقلنا:في المسجد ... إلخ .

أقول : لا ريب أن مُسمَّى الاعتكاف الشرعي لا يحصُل إلا إذا كان في المسجد ِ، ولهذا لم تختلف الأمة في اعتبار ذلك ، إلا ما يُروى عن محمد بن عمر ابن لبابة المالكي[1]، فإنه أجازه في كل مكان ؛ وإنما اختلفوا هل يُجزىء الاعتكاف في كل مسجد ، أم في الثلاثة المساجد فقط[2]، أم في المسجد الحرام فقط؟ والظاهر أنه يجزىء في كل مسجد، قال الله تعالى:﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[3]. وأما ما

---

(١) انظر فتح الباري (٤/٢٧٢) .

(٢) أي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى .
أخرج البيهقي في سننه (٤/٣١٦) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٠) والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/٨١)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : عكوفًا بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلَّا في المساجد الثلاث » ، فقال عبد الله : « لعلك نسيت وحفظوا ، وأخطأتَ وأصابوا » . وقال الذهبي بعد روايته للحديث : صحيح غريب عال .

(٣) البقرة (١٨٧) .
● أما من حيث مشروطية المسجد للاعتكاف ، قال ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٧٢): « واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف ، إلَّا محمد بن عمر ابن لبابة المالكي ؛ فأجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو المكان المُعدُّ للصلاة فيه ، وفيه قول للشافعي قديم ، وفي وجْه لأصحابه وللمالكية : يجوز للرجال والنساء ؛ لأن التطوع في البيوت أفضل.وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تُقام فيها الصلوات ، وخصَّه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النَّفْل ففي كل مسجد ، وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلَّا لمن تلزمه الجمعة ، فاستحب له الشافعي في الجامع ، وشرطه مالك ؛ لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصَّه طائفة من السلف – كالزهري – بالجامع مطلقًا ،وأومأ إليه الشافعي في القديم ، وخصَّه حذيفة بالمساجد الثلاثة ، وعطاء بمسجد مكة والمدينة ، وابن المسيب في مسجد المدينة ». اهـ. =

رواه المصنف رحمه الله مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، وأن كل مسجد تُقام فيه الصلاة وله مؤذن وإمام صلح فيه الاعتكاف ، فمن كان له خِبْرة بكلام النبوة وممارسة لكلام من أُعطي جوامع الكلم - لا يخفى عليه أن هذا ليس من قوله ، ولهذا لم يثبت ذلك مرفوعًا مع كتاب حديثي . نعم ، الأول يُروى من قول عائشة[1] ، والثاني من قول حذيفة[2] .

قوله : وقلنا : على وجه مخصوص ، وهو أن يكون صائمًا ... إلخ .

أقول : اعلم أن كون الشيء شرطًا لشيء آخر ، أو ركنًا له ، أو فرضًا من فروضه ، لا يثبت إلا بدليل ؛ لأنه حكْم شرعي أو وضعي ، ولم يأت ما يدل على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم ، بل ثبت الترغيب منه صلى الله عليه وآله وسلم في الاعتكاف ، ولم يُنقل إلينا أنه اعتبر ذلك ، ولو كان مُعتبرًا لبيَّنه

(=) قلتُ : أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٤٩ رقم ٨٠١٨) عن عطاء قال : « لا جوار إلَّا في مسجد جامع ، ثم قال: لا جوار إلَّا في مسجد مكة ومسجد المدينة » .
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم ٨٠١٩) عن عطاء بسند صحيح قال : « لا جوار إلَّا في مسجد مكة ومسجد المدينة .. » ، والجوار : أي الاعتكاف .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٩١) وعبد الرزاق في المصنف (٤/٣٤٦ رقم ٨٠٠٨) بسند صحيح عن ابن المسيب قال : « لا اعتكاف إلَّا في مسجد نبي » .
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٤٨ رقم ٨٠١٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١/٩٣) عن الزهري ، قال : « لا اعتكاف إلَّا في مسجد جماعة يجمع فيه » .
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٤٦ رقم ٨٠٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٩١) عن علي قال : « لا اعتكاف إلَّا في مسجد جماعة » .
والخلاصة - والله أعلم - أن الراجح قول حذيفة ؛ لأن معه سُنةً مروية صحيحةً ، والجمهور ليس معهم إلَّا عموم الآية ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ البقرة : ١٨٧ ، وهو مُخصَّص بحديث حذيفة الصحيح ، والله أعلم .

(١،٢) انظر التعليقة السابقة ، فقد استوفينا فيها أقوال العلماء .

للأمة . وأما اعتكافه ﷺ في صومه فلا يستلزم أن يكون الاعتكاف كذلك ؛ لأنه أمرٌ اتفاقي ، ولو كان ذلك معتبرًا ؛ لكان اعتكافه في مسجده مُعتبرًا ، فلا يصحُّ من أحد الاعتكاف في غيره ، وإنه باطل . وأما ما يُروى من أنه : لا اعتكاف إلا بصوم ، فذلك ليس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل من قول عائشة ، فإنه أخرج عنها أبو داود[١] أنها قالت : « السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسَّ امرأةً ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدَّ منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » . وظاهر هذا السياق أنَّ لفظ « ولا اعتكاف » ليس من بيان السنة المذكورة في أول كلامها ، بل ابتداء كلام منها ، ومع هذا فقد أخرجه النسائي[٢] ، ولم يذكر فيه قولها : « من السنة » ، وكذلك أخرجه أيضًا[٣] من حديث مالك ، وليس فيه ذلك . وقال أبو داود[٤] : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : « من السنة » . وجزم الدارقطني[٥] بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : « لا يخرج »، وما عداه ممن دونها . وكذلك رجَّح ذلك البيهقي كما ذكره ابن كثير في إرشاده. ومما يؤيِّد هذا حديث: «من اعتكف فواق ناقة»[٦] ، وكذلك

---

(١) في السنن (٢/٨٣٦ رقم ٢٤٧٣) بإسناد حسن . وقال أبو داود : غير عبد الرحمن – يعني ابن إسحاق – لا يقول فيه : « قالت : السنة » ، وجعله قول عائشة .

(٢) من حديث يونس بن يزيد . وليس فيه « قالت : السنة » .

(٣) من حديث مالك. وليس فيه أيضًا ذلك . وانظر مختصر سنن أبي داود (٣/٣٤٣–٣٤٩) .

(٤) (٢/٨٣٧) .

(٥) (٢/٢٠١) .

(٦) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٢٢) في ترجمة أنس بن عبد الحميد بلفظ « مَنْ رابط فواق ناقة حرَّمه الله على النار » ، وقال : هذا حديث منكر . قال ابن حجر في التلخيص (٢/٢١٧) : « وفي الباب عن ابن عباس : أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن العباس الأخرم ، ولم أر في إسناده ضعفًا إلا أنه فيه وجادة ، وفي المتن نكارة شديدة » . اهـ .

حديث: «ليس على المعتكف صيام»[١]، وفيهما مقال، أوضحتُه في شرح المنتقى[٢].
وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتكف عشرًا من شوال[٣]، ولم يُنقل عنه أنه صامها، بل روي عنه أنه اعتكف العشر الأُوَل من شوال ، ولا يخفى أن يوم الفطر من جملتها ، وليس بيوم صومٍ . فالحق عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف ؛ لما تقدم ، ولما ثبت أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام ، فقال : « أوفِ بنذرك » ، وهو مُتفق عليه[٤] . وفي رواية لمسلم[٥] « يومًا » مكان ليلة ، وما في الصحيحين أرجح مما في أحدهما إذا لم يمكن الجمع ، وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف ليلة ويوم ، وفي رواية أبي داود[٦] والنسائي[٧] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « اعتكف وصم » ، ولكن في إسناده عبد الله بن بديل ، وهو ضعيف[٨] . وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرَّد بذلك عن

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٩٩/٢ رقم ٣) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣٩/١) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي (٣١٩/٤)، وقال بعد كلام .. : « الصحيح موقوف ، ورفْعُه وهْمٌ » .

(٢) نيل الأوطار (٢٦٨/٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥/٤ رقم ٢٠٢٣) ومسلم (٨٣١/٢ رقم ١١٧٢/٦)، من حديث عائشة ، واللفظ للبخاري .

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٤/٤ رقم ٢٠٤٢) ومسلم (١٢٧٧/٣ رقم ١٦٥٦/٢٨) .

(٥) في صحيحه (١٢٧٧/٣ رقم ١٦٥٦/٢٧) .

(٦) في السنن (٨٣٧/٢ رقم ٢٤٧٤) ، وهو حديث صحيح دون قوله : « أو يومًا » ، وقوله : « وصم » . قاله الألباني في صحيح أبي داود .

(٧) كما في « تحفة الأشراف » (١٩/١٨/٦- رقم ٧٣٥٤) .

(٨) قال الذهبي في الميزان (٣٩٥/٢ رقم ٤٢٢٠): «قال ابن عدي: له أشياء تُنكر من الزيادة والنقص، وغمزه الدارقطني، ومشاه غيره، وقال ابن معين: صالح». اهـ .

عمرو بن دينار . وقال الحافظ في الفتح[١]: إن رواية مَنْ روى « يومًا » شاذة.

قوله : وقلنا:في وقت مخصوص ١٤٢/١٤٢ ، وهو يوم ... إلخ .

أقول : لم يستدل المصنف ولا غيره على اشتراط اليوم إلا بما ذكروه من شرطية الصوم للاعتكاف ، قالوا : والصوم أقلُّه يوم ، وقد عرفتَ ما تقدَّم من عدم انتهاض ما احتجوا به على شرطية الصوم. فالحق الحقيق بالقبول أن الاعتكاف يكون ساعةً فما فوقها ، بل حديث : « من اعتكف فواق ناقة »[٢] يدلُّ على أنه يكون أقلُّه لحظةً مُختطفة ، وهذا الحديث وإن لم يكن صالحًا للاحتجاج به ، فالأصل عدم التقدير بوقت معين ، والدليل على مُدَّعي ذلك ، وما ذكره المقبلي في مناره[٣] من أنه لم يُسمع عن أحد من السلف أنه أطلق على وقوفه في المسجد اسم الاعتكاف – فلا يخفى عليك أن الاعتكاف عملٌ ، والأعمال لا تكون أعمالًا شرعية إلا بالنية ، والوقوف في المسجد يكون لغير الاعتكاف كما يكون له ، فعدم إطلاق السلف للوقوف لدرس أو نحوه على الاعتكاف ، يمكن أن يكون لعدم صدور النية منهم ، كما ذلك مُشاهَد لكل أحد في أهل عصره ، فإن الملازمين للمساجد لا يُسمع عن أحدٍ منهم أنه نوى بوقوفه في المسجد ساعة أو أقل أو أكثر ، أنه اعتكاف. وعلى كل حال فلا اعتبار بمثل هذا ، فإنه ليس من الدليل في شيء ، ثم كون اليوم الكامل شرطًا للصوم ، لا يستلزم أن يكون شرطًا للاعتكاف ؛ لأنه يمكن الاعتكاف بعض اليوم مع الصوم لكل اليوم ، فاليوم شرط الصوم ، لا شرط الاعتكاف ، على تسليم أن الصوم شرط .

قوله: واختلفوا في تعيينها، فقال القاسم: ليلة ثلاث وعشرين ... إلخ .

أقول: في تعيينها مذاهب يطول تعدادها، وقد بسطتها في شرح المنتقى[٤]،

---

(١) (٢٧٤/٤) .
(٢) تقدَّم تخريجه قريبًا .
(٣) (٣٦٥/١) .
(٤) (٢٧٢/٤– ٢٧٥) .

فكانت سبعة وأربعين قولًا ، وذكرتُ أدلتها ، وبيَّنتُ راجحها من مرجوحها ، ورجَّحتُ أنها في أوتار العشر الأواخر ، لما ذكرته هنالك[1] .

* * *

(١) (٤/٢٧٥- ٢٧٨) .
قلتُ : وانظر رسالة « كتاب شرح الصدر بذكر ليلة القدر » للحافظ العراقي ، بتحقيقنا .

□ كتاب الحج □

قوله : وأما الراحلة ، فإن يجد بعيرًا أو نحوه ... إلخ .

أقول : حديث تفسيره[١] صلى الله عليه وآله وسلم للسبيل بالزاد والراحلة ؛ فيه مقال ، ولكنه قد روي من طريق جماعة من الصحابة ، وفي جميع الطرق عِلَلٌ لا تمنع تقوية بعضها لبعض ، ويشُدُّ من عضدها حديث[٢] « من

---

(١) ● لحديث عبد الله بن عمر أنه سئل ﷺ : ما الاستطاعة ؟ فقال : « الزاد والراحلة » . وهو حديث ضعيف ؛ أخرجه الترمذي (١٧٧/٣ رقم ٨١٣) وابن ماجه (٩٦٧/٢ رقم ٢٨٩٦) والشافعي في ترتيب المسند (٢٨٤/١ رقم ٧٤٤) وابن عدي في الكامل (٢٢٨/١) والدارقطني (٢١٧/٢ رقم - ٩- ١٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/٤) وغيرهم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفْظه .

وقال ابن حجر في التقريب (١٤٦/١ رقم ٣٠٣) : متروك الحديث .

● وروي هذا الحديث من حديث ابن عباس ، وعائشة،وجابر ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس ، رضي الله عنهم ، وليس في هذه الأحاديث ما هو حسنٌ بل ولا ضعيف فينجبر . انظر كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الحج .

(٢) أخرج الترمذي (١٧٦/٣ رقم ٨١٢) من حديث علي مرفوعًا : « مَنْ ملك زادًا وراحلةً يبلغه إلى بيت الله ولم يحج ؛ فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا » ، وهو حديث ضعيف ، وقد روي من طريق ثالثة من حديث أبي هريرة عند ابن عدي بنحوه في الكامل (٢٥٨٠/٧) ، من حديث علي ، وقال : هلال لم يُنسب ، وهو مولى ربيعة بن عمرو ، وهو يُعرف بهذا الحديث ، يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد ، وليس الحديث بمحفوظ .

وجد زادًا وراحلة » ، وهو مروي من طريق ثلاثة من الصحابة ، وفي جميعها مقال . فالحاصل أن مجموع ما ورد في تفسير السبيل بالزاد والراحلة ، وترتيب الوجوب عليها ؛ ينتهض للاحتجاج به على ذلك ، فلا وجوب على مَنْ لم يجد الراحلة ، كما أنه لا وجوب على من لم يجد الزاد .

قوله : فصل : وأما شرائط الأداء ... إلخ .

أقول : معنى كون الشيء شرطًا لتأدية شيء آخر ؛ أن التأدية بدونه لا تصح ، وهذا يعود إلى شرط الصحة ، وهم لا يريدون هذا ، بل معنى شرط الأداء عندهم : أن يكون المُكلَّف قد كملت له شروط الصحة والوجوب ، ولم يبق إلا التأدية ، وهي مشروطة بشرط ، وهذا اصطلاح قليل الثمرة غاية ما فيه أن مَنْ مات وقد كمُلت له شروط الصحة والوجوب ولم يبق إلا شرط الأداء – وجب عليه الإيصاء بالحج ، وأنت خبير بأن المرأة منهيةٌ عن السفر بدون محْرَم ، كما ثبت النهي عن ذلك في الصحيح[1] ، ولم يثبت النهي عن الحج لمن لم تجد الراحلة مثلًا ، بل كان الإيجاب مُتعلِّقًا بوجودها ، وهذا يقتضي أن تحصيل المحْرم أهمُّ من تحصيل الراحلة ؛ لأن السفر بدون محْرَم حرام ، كما يقتضيه النهي بحقيقته ، وكما يقتضيه لفظ « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر ثلاثة أيام، أو يومًا أوليلة، أو بريدًا، بدون محْرم»، على اختلاف الروايات[2] ولم

---

(١) في صحيح البخاري (٦/١٤٢ رقم ٣٠٠٦) و (٦/١٧٨ رقم ٣٠٦١) و (٩/٣٣٠ رقم ٥٢٣٣) و (٤/٧٢ رقم ١٨٦٢) ومسلم (٢/٩٧٨ رقم ١٣٤١/٤٢٤) و (٢/ ٩٧٨) ، من حديث ابن عباس .

(٢) أخرج البخاري (٢/٥٦٦ رقم ١٠٨٧) و (٢/٥٦٥ رقم ١٠٨٦) ومسلم (٢/٩٧٥ رقم ٤١٣/ ١٣٣٨) و (٢/٩٧٥) وأبو داود (٢/٣٤٨ رقم ١٧٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا تُسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم » . وفي رواية : « لا تُسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محْرم » . وفي رواية لمسلم (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٨/٤١٤) : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلَّا ومعها ذو محرم » .

يرد ما يدلُّ على تحريم السفر بدون راحلة . فإيجاب الوصية بالحج على مَنْ ماتت ولها زاد وراحلة وليس لها محْرم ، دون من ماتت ولها زاد ومحْرم وليس لها راحلة – ليس بمُناسب ، فإن فاقدة المحْرم لم تستطع إلى الحج سبيلًا

(=) وأخرج البخاري (٢/٥٦٦ رقم ١٠٨٨) ومسلم (٢/٩٧٧ رقم ١٣٣٩/٤٢١) وأبو داود (٢/٣٤٧ رقم ١٧٢٤) والترمذي (٣/٤٧٣ رقم ١١٧٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، ومالك في الموطأ (٢/٩٧٩ رقم ٣٧) عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يوم وليلة – ليس معها حُرمة » . وفي رواية أخرجها مسلم (٢/٩٧٧ رقم ١٣٣٩/٤١٩) وأبو داود (٢/٣٤٦ رقم ١٧٢٣) : « لا يحلُّ لامرأة مُسلمة تُسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حُرمة منها » .

وأخرج البخاري (٤/٧٣ رقم ١٨٦٤) و (٤/٢٤٠ رقم ١٩٩٥) و (٣/٧٠ رقم ١١٩٧) ومسلم (٢/٩٧٥ رقم ٤١٥– ٨٢٧) و (٢/٩٧٦ رقم ٤١٦– ٧٢٨) : عن قزعة مولى زياد ، قال : سمعتُ أبا سعيد الخدري – وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة – قال : أربعٌ سمعتُهن من رسول الله ﷺ – أو قال : يُحدِّثهن عن النبي ﷺ – فأعجبنني وآنقنني : « أن لا تُسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محْرم ، ولا صوم يومين؛ الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين ؛ بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلُع الشمس ، ولا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد الأقصى » . وفي رواية لمسلم (٢/٩٧٦ رقم ٨٢٧/٤١٧) : « لا تُسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم » . وفي رواية أخرجها مسلم (٢/٩٧٦ رقم ٨٢٧/٤١٨) : « لا تُسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم » . وفي رواية لمسلم (٢/٩٧٦) : « ... أكثر من ثلاث إلا مع ذي محرم » .

وأخرج مسلم (٢/٩٧٧ رقم ١٣٤٠/٤٢٣) و (٢/٩٧٧) والترمذي (٣/٤٧٢ رقم ١١٦٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٢/٣٤٨ رقم ١٧٢٦) وابن ماجه (٢/٩٦٨ رقم ٢٨٩٨) : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها ، أو ابنها ، أو زوجها ، أو أخوها ، أو ذو محْرم منها » .

كفاقدة الراحلة وزيادة ، ولا وجه لقصْر السبيل على الزاد والراحلة ؛ بل السلامة من المرض والأمن هما من السبيل ، فكذلك المحْرم بدلالة الدليل ، ثم التحقيق أن الشروط تنقسم إلى قسمين : شرط يتعلَّق بالفاعل ، وشرط يتعلق بالفعل ؛ فالأول : يتوقَّف عليه ١٤٣/١٤٣ تعلُّق الخطاب به ، والثاني : يتوقَّف عليه كونه مطلوبًا من فاعله . والأول أيضًا : هو الذي يُقال له : شرط الواجب ، والثاني : هو الذي يُقال له : شرط الواجب ، وشرط المطلوب . وإيضاح هذا : أن التكليف والإسلام والحرية شروط مُتعلِّقة بالفاعل ، والزاد والراحلة والأمن والمحرم شروط مُتعلِّقة بالفعل ، فجَعْل بعضِ شروط الفعل للوجوب وبعضِها للأداء ؛ غير موافق لعقل ولا نقْل .

قوله : فصل : اختلفوا في الأوامر المطلقة ... إلخ .

أقول : هذا مبسوط في الأصول ، مربوط بحُججٍ من المعقول والمنقول ، وأحسن الأقوال أن الأمر الذي هو لفظ : افعل ؛ لا يدل إلا على مجرد طلب الفعل المأمور به من فاعله ، من دون تقييد بفورٍ ولا تراخٍ ولا مرة ، ولا تكرار ، لكن المرة من ضروريات الإيجاد ، فمن قال : إن الأمر للفور ، أو للتراخي ، أو يقتضي مرة واحدة أو أكثر؛ فلم يُصب، وأما نـزول فريضة الحج، فقد قيل: إنها قبل الهجرة، كما حكاه صاحب النهاية[1] ، وقيل : سنة ستٍّ ، وهو قول الأكثر[2] ،

---

(١) وكذلك أخرج الترمذي (١٧٨/٣ رقم ٨١٥) وابن ماجه (١٠٢٧/٢ رقم ٣٠٧٦) عن جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ حجَّ ثلاث حجج ، حجتين قبل أن يُهاجر ... » الحديث ، وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه : الحديث صحيح دون الحجتين وجمل أبي جهل .
وقال الحافظ في الفتح (٣٧٨/٣) : وفي وقت ابتداء فرضه ، فقيل : قبل الهجرة ، وهو شاذٌّ .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٨/٣) : « فالجمهور على أنها سنة ستٍّ ؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

وقيل : سنة ثمان[١] ، وقيل : سنة تسع[٢] ، وقيل : سنة عشر[٣] ، وقيل : سنة خمس[٤] . ومن أدلة التراخي ما ذكره المصنف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر مناديه ينادي ، وهو في صحيح مسلم[٥] وأبي داود[٦] والترمذي[٧] ، من حديث جابر بن عبد الله الطويل ، وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكث سنين لم يحجَّ ، ثم أذَّن في الناس في العاشرة ، فذكر الحديث . ولو كان واجبًا على الفور ؛ لأمر بالحج - عند نزول فرْضه - كلَّ مَنْ كان مُستطيعًا ، وحجَّ في ذلك العام ، وعلى فرض أن له عذرًا ، فتأخير البيان للناس عن وقت الحاجة لا يجوز . ومن أدلة الفور حديث:« من وجد زادًا وراحلة ولم يحجَّ فليمُتْ يهوديًّا أو نصرانيًّا »[٨] ، وهو مرويٌّ من طريق ثلاثة من الصحابة كما تقدَّم ، وفي طُرقه كلها ضعْف . .

قوله : فصل : قال الله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٩] **معناه : وقتُ الحج أشهر معلومات ... إلخ .**

---

(١) « تلخيص الحبير » ٢ / ٢١٩ .

(٢) ونقله الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٨٠) عن صاحب الهدي .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الفتح (٣/٣٧٨) .

(٥) (٢/٨٨٦- ٨٩٢ رقم ١٢١٨/١٤٧) .

(٦) في السنن (٢/٤٥٥- ٤٦٤ رقم ١٩٠٥) .

(٧) لم أعثر عليه بهذا اللفظ عند الترمذي ، مع العلم أن الترمذي أخرج حديث جابر في أماكن مُتعدِّدة من سننه . انظر : « حجة النبي ﷺ » للألباني صـ ٣٩ .
وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠٢٢- ١٠٢٧ رقم ٣٠٧٤) ، وهو حديث صحيح .

(٨) أخرجه الترمذي في السنن (٣/١٧٦ رقم ٨١٢) ، وهو حديث ضعيف ، من حديث علي مرفوعًا بلفظ : « مَنْ ملك زادًا وراحلةً تُبلِّغه إلى بيت الله الحرام ولم يحجَّ ؛ فلا عليه أن يموت نصرانيًّا أو يهوديًّا ... » ، وقد تقدَّم قريبًا .

(٩) البقرة آية (١٩٧) .

أقول : إن كانت هذه الأشهر وقتًا لكل عمل من أعمال الحج ، بمعنى أن ما فعله المُكلَّف من أعمال الحج في أي يوم من أيامها صحَّ - فممنوع ، فإن أكثر أعمال الحج لا يصحُّ تأديتها في شوال ولا في القعدة ، وإن كان المراد أنها وقت للإحرام - كما صرَّح به جماعة من أهل العلم - فهو يصحُّ قبلها ، كما ذكره المصنف واستدل عليه ، بل ادَّعى المهدي في البحر[1] الإجماع على أنه ينعقد الإحرام في غيرها ، فأي فائدة لتوقيت الإحرام بها مع صحته قبلها . وهذا موضع إشكال لا يزال يخطر بالبال ، وقد زعم صاحب المنار[2] أنه لا إشكال في ذلك ، وأن القائلين بصحة الإحرام قبلها لا يُريدون إحرام الحج ، بل الإحرام المُعلَّق بالعمرة أو مطلقًا ويوضع عليها ، ثم قال في تفسير مراد صاحب البحر : إن الظاهر أنه أراد أن معنى الآية ، أن الأشهر كلها مواقيت للحج ، وكأنه يقول : وقد منع الإجماع من صحة غير الإحرام من أعمال الحج في غير أشْهُرِه ، فيبقى الإحرام،قال : وهذا تكلُّف عظيم ، وتحقيق المقام : أن تعيين أشهُرِ الحج كتعيين أوقات فرائض الصلاة ، ولا يصحُّ شيء من أعمال الصلاة قبل الوقت ، والحج مثل ذلك ، فإن أحرم بالصلاة أو بالحج قبل الوقت لم يصحَّ ؛ لأنه تأدية لبعض الأعمال في غير وقتها ، ولا فرق بين الأعمال ، فلا يصحُّ إحرام قبل الوقت مُعلَّق بالصلاة أو بالحج إلى آخر كلامه . ولا يخفى عليك مقتضى هذا التشبيه أن تصح أعمال الحج كلها في أول شهر شوال ، وفي وسطه ، وفي آخره ، وفي شهر القعدة ، وفي العشر ؛ لأن الوقت المضروب للصلاة صالحٌ لتأديتها في أوله وأوسطه وآخره ، كما هو الراجح من الأقوال على ما تقرَّر في الأصول ، هذا إذا كان هذا الوقت وقتًا للحج كما تقتضيه عبارة المصنف وغيره ، وإن كان وقتًا للإحرام فقط - أي للدخول فيه - فبعض أيام هذا الوقت ليست بوقت للدخول في الإحرام ، وهي أواخر عشر ذي الحجة ، فإنها متمحِّضة لأعمال من الحج

---

(١) (٢/٢٩٣) .

(٢) المنار (١/٣٨٢- ٣٨٣) .

غير الإحرام ؛ أي الشروع فيه . ثم دفْع الإشكال بما ذكره المقبلي[١] من أن الإحرام الذي يصحُّ قبل أشهر الحج هو إحرام العمرة ؛ محتاج إلى نقْل عن أهل الإجماع ، أو عن بعضهم ، أنَّ هذا مرادهم . وقد استشعر الإمام المهدي[٢] هذا السؤال الذي ذكرناه ، فقال : إن فائدة التوقيت كراهة الإحرام في ١٤٤/١٤٤ غير أشهر الحج ، ولا يخفاك أن الكراهة حكْم شرعي مُحتاج إلى دليل ، ولا سيما بعد استدلاله على جواز ذلك بقوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[٣] ، كما وقع للمصنف هاهنا . ثم من جملة ما يُقوِّي الإشكال ويدفع ما قاله المقبلي ؛ ما رُوي عن جماعة من الصحابة في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾[٤] : أن إتمامهما أن يُحْرِم لهما من دويرة أهله ، وهو يقتضي أن دويرة أهله إذا كانت بعيدة ، بينها وبين مكة زيادة على أشهر الحج ؛ أن الإحرام يكون قبل دخول أشهر الحج ، كما ذكره المصنف وغيره .

قوله : فصل : واختلفوا فيما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أهلَّ هو وأصحابه بالحج ... إلخ .

أقول : احتجَّ المصنِّف على المنع من فسخ الحج إلى العمرة بحُجَّتين ؛ الأولى : حديث بلال بن الحارث[٥] ، والثانية : قول أبي ذر الذي ذكره . فأما حديث بلال فهو من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه ، قال أحمد بن حنبل[٦] : حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ، ولا

---

(١) المصدر السابق .
(٢) في البحر الزخار (٢٩٣/٢) .
(٣) البقرة (١٨٩) .
(٤) البقرة (١٩٦) .
(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٩/٢ رقم ١٨٠٨) والنسائي (١٧٩/٥ رقم ٢٨٠٨) وابن ماجه (٩٩٤/٢ رقم ٢٩٨٤) ، وهو حديث ضعيف .
(٦) في بحر الدم فيمن تكلَّم فيه الإمام أحمد في مدْح أو ذمّ « صـ ١٠٢ رقم ١٦٣ » وانظر الميزان (٤٣٢/١) . وقال أحمد : لا أقول به ، وليس إسناده بالمعروف .

أقول به ، ولا يعرف هذا الرجل ، يعني الحارث بن بلال . وقال المنذري[١] : إن الحارث بن بلال شبه مجهول ، ثم قد ثبت ما هو أصحُّ منه وأرجح في الصحيحين[٢] وغيرهما ، من حديث جابر : أن سراقة بن مالك قال : يارسول الله ، أرأيت مُتعتَنا هذه،لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : « بلى ، هي للأبد » ، فأين يقع حديث بلال بن الحارث من هذا الحديث ؟ ثم قد روى الفسخَ عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربعة عشر رجلًا من الصحابة[*] . وأما ما ذكره من قول أبي ذر ، فليس بحجة على أحد ؛ لأنه رأيُ صحابي فيما للاجتهاد فيه مسرح . والحاصل أن هذا البحث طويل الذيول ، مُتشعِّب الحُجَج والنقول ، فمن رام العثور على الصواب ؛ فعليه بشرحنا للمنتقى[٣] ، أو بالهدي[٤] لابن القيم . وليس مقصودنا هاهنا إلا التنبيه على كلام المصنف رحمه الله .

قوله : وقال قوم : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يوقِّت لأهل العراق ذات عرق ، وإنما وقَّته عمر بن الخطاب ... إلخ .

أقول : قد ذهب إلى هذا طاوس ، ورواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس وإليه ذهب جماعة من الشافعية ؛ كالغزالي والرافعي والنووي[٥] وغير هؤلاء . ووجْه ذلك ما قاله ابن خزيمة[٦] .....

---

(١) في مختصر سنن أبي داود (٢/٣٣١ رقم ١٧٣٤) .

(٢) البخاري (٣/٤١٦ رقم ١٥٥٧) ومسلم (٢/٨٨٣- ٨٨٤ رقم ١٢١٦/١٤١) .

(*) إعلام الموقعين (٤/٣٠٣) .

(٣) (٤/٣٢٤- ٣٢٦) .

(٤) زاد المعاد (٢/٩٠- ٣١١) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط والشيخ شعيب الأرناؤوط .

(٥) انظر فتح الباري (٣/٣٨٩- ٣٩٠- ٣٩١) .

(٦) عزاه إليه ابن حجر في الفتح : « قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث » (٣/٣٩٠) - الفتح .

وابن المنذر[١] من أنه لم يصحَّ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقَّت ذات عرق لأهل العراق في حديث صحيح . قال الحافظ في الفتح[٢]: لعلَّ مَنْ قال : إنه غير منصوص ؛ لم يبلغه ، أو رأى ضعْف الحديث ، باعتبار أن كل طريق من طرقه لا يخلو عن مقال، لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى. انتهى. وقد ذكرنا في شرح المنتقى[٣] مَنْ روى حديث توقيت ذات عرق لأهل العراق من الصحابة، ومجموع ما رووه لا يخرج عن حدِّ الحسن لغيره ، وهو مما تقوم به الحُجة ، وقد ذكر المصنف هاهنا بعضًا من ذلك .

قوله : فميقاته للحج الحرم والعمرة الحل ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق ، وما صح[٤] عنه ﷺ أنه أمر عبد الرحمن بن

---

(١) قال ابن المنذر : « لم نجد في ذات عرق حديثًا ثابتًا » اهـ (٣/٣٩٠) – الفتح .
قلتُ : بل صحَّ في ذلك أحاديث :
(منها): ما أخرجه مسلم (٤/٧– الآفاق) وأحمد في المسند (٣/٣٣٣) والشافعي في ترتيب المسند (١/٢٩٠ رقم ٧٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١١٨– ١١٩) والدارقطني (٢/٢٣٧ رقم ٧) والبيهقي (٥/٢٧) ، كلهم من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المُهلِّ فقال : سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) ، فقال : « مُهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومُهلُّ أهل العراق من ذات عرق ، ومُهلُّ أهل نجد من قرن ، ومُهلُّ أهل اليمن من يلملم»، وهو حديث صحيح؛ صحَّحه الألباني في الإرواء رقم (٩٩٨).
(ومنها) : ما أخرجه أبو داود (٢/٣٥٤ رقم ١٧٣٩) والنسائي (٥/١٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١١٨) والدارقطني (٢/٢٣٦ رقم ٥) والبيهقي (٥/٢٨) ، من حديث أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق». صحَّحه ابن حزم في المحلى، المسألة (٨٢٢)، وقال : رجاله ثقات مشاهير . وصحَّحه الألباني في الإرواء رقم (٩٩٩) .

(٢) (٣/٣٩٠) .

(٣) (٤/٢٩٦ – ٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣/٦٠٦ رقم ١٧٨٤) ومسلم (٢/٨٧٠ رقم ١٢١١) .

أبي بكر أن يُعمِرَ أخته عائشة ، ويخرج بها إلى التنعيم لتُحرم من هنالك ، فقد قيل : إنما عيَّن له ذلك المكان ؛ لأنه أقرب الحل إلى مكة ، كما روي عن عائشة أنها قالت : فكان أدنانا من الحرم ؛ تعني التنعيم . وهذا هو الظاهر ، لا سيما بعد اعتراف عائشة بهذا ، ولا مُتمسَّك لمن قال : إنه لا يجوز الإحرام للعمرة إلا من التنعيم لمن أراد أن يعتمر وهو في مكة .

قوله : دلَّ ذلك على أنه لا يجوز دخول مكة من أحد هذه المواقيت مكيًّا كان أو غيره ... إلخ .

أقول : ليس في إيجاب الإحرام على غير مَنْ دخل لأحد النُّسُكَيْن دليلٌ . أما الآية – أعني قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾[1] – فإنها بيان لما حرَّمه عليهم من الصيد حال الإحرام في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[2]، وقد علم أنه لا إحرام إلا لأحد النُّسُكين، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلُّوا، وأما قول ابن عباس[3] فاجتهادٌ منه، وليس ذلك من الحُجَّة في شيء، والمقام مقام اجتهاد، لا كما قال المصنف، ولهذا خالفه ابن عمر[4]، فجاوز الميقات غير مُحْرِم، كما روى ذلك عنه مالك في الموطأ[5]، وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون إلى مكة لحوائجهم، ولم يُنقل أنه أمر أحدًا منهم بإحرام؛ كقصة الحجاج بن علاط[6]، وكذلك قصة أبي قتادة[7] لما عقر حمار

---

(١) المائدة آية (٢) .

(٢) المائدة آية (١) .

(٣) انظر شرح المنتقى (٤/٣٠٠) .

(٤) انظر شرح المنتقى (٤/٣٠٠) والمغني (٣/٢٢٧) .

(٥) الموطأ (١/٥٥٧ رقم ١٤٤٨)، وعزاه إليه صاحب شرح المنتقى (٤/٣٠) .

(٦) فلينظر من أخرجها .

(٧) أخرجها البخاري (٦/٩٨ رقم ٢٩١٤) ومُسلم (٢/٨٥٢ رقم ٥٧/١١٩٦) ومالك في الموطأ (١/٣٥٠ رقم ٧٦) والترمذي (٣/٢٠٤ رقم ٨٤٧) وأبو داود (٢/٤٢٨ رقم ١٨٥٢) والنسائي (٥/١٨٢) وابن ماجه (٢/١٠٣٣ رقم ٣٠٩٣) .

الوحش داخل الميقات وهو حلال ، وقد كان أرسله لغرض قبل الحج ، فجاوز الميقات غير مُريد للحج ولا للعمرة ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يجب العمل به ١٤٥/١٤٥ . وما حكاه المصنف عن القاضي زيد[١] أنه قال : إن هذه المسألة وفاق ؛ أعني إيجاب الإحرام على مَنْ أراد مجاوزة الميقات،فباطلٌ ، فإنه قد ذهب إلى جواز المجاوزة من غير إحرام لغير الحاج والمعتمر : ابن عمر[٢] ، والناصر[٣] ، والشافعي[٤] في أخير قوليه ، وأبو العباس[٥] في أحد قوليه . وما ذكره المصنف أيضًا من إيجاب الدم على من جاوز ، مُعلِّلًا ذلك بأنه ترك نُسكًا ، مستدلًا على ذلك بالحديث الذي ذكره — ففاسد ، فإن الإحرام ليس بنسك لغير مَنْ أراد الحج أو العمرة ، على أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : من ترك نسكًا فعليه دم ، كما زعمه المصنف ؛ وإنما رُوي ذلك عن ابن عباس كما في الموطأ[٦] .

قوله : أولها الإحرام ، ولا خلاف أنه من فروض الحج التي لا يصحُّ إلا بها ، ولا يصحُّ بجبرانه ... إلخ .

أقول : استدل المصنف على كون الإحرام ركنًا من أركان الحج ، لا يصحُّ بدونه ، ولا تجبره الدماء : بالإجماع الذي ذكره أولًا ، ثم بحديث دخوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بالإحرام[٧] ثانيًا ، ثم بحديث « خذوا عني

---

(١) هو القاضي زيد بن محمد الجيلي ، علَّامة الزيدية . البحر الزخار (٢٩٠/٢) .
(٢) (٢٢٨/٣) – المغني لابن قدامة .
(٣) ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣٠٠/٤) .
(٤) المغني لابن قدامة (٢٢٧/٣) .
(٥) ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣٠٠/٤) .
(٦) (٤١٩/١ رقم ٢٤٠) ، وإسناده صحيح .
(٧) لحديث ابن عباس عند الحاكم في المستدرك (٤٤٧/١)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي إلَّا أن فيه يعقوب بن عطاء ضعيف. انظر الميزان (٤٥٣/٤). والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣/٥) «أنه ﷺ اغتسل ولبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلَّى ركعتين، ثم أحرم بالحج».

مناسككم »[١] ثالثا . ولا يخفى أن الدليلين الأخيرين لا يُستفاد منهما اختصاص الإحرام بزيادة على مناسك الحج ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلها كما فعله ، وقال : « خذوا عني مناسككم »[٢]، والإحرام وغيره سواء في ذلك ، فلم يثبت بهذين الدليلين لهذا النسك مزيةٌ زائدة على غيره من المناسك ، حتى يُجعل ركنًا من أركان الحج التي لا يصحُّ إلا بها . وأما الحجة الأولى – وهي الإجماع– فقد عرَّفناك في أول هذا الكتاب ما فيه، فالحق أنه كغيره من المناسك، يجري فيه ما يجري فيها ؛ ومن زعم غير هذا فعليه الدلَيل .

قوله : وثانيها : الوقوف بعرفة ، وهو إجماع ... إلخ .

أقول : أما الوقوف بعرفة فلا ريب أنه نُسُكٌ من مناسك الحج ، يختصُّ بمزية لا توجد في غيره من المناسك ؛ لحديث « الحج عرفة ، من أدرك عرفة فقد أدرك الحج » . أخرجه أحمد[٣] وأصحاب السنن[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] وابن

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٩٤٣ رقم ١٢٩٧/٣١٠) وأبو داود (٢/٤٩٥ رقم ١٩٧٠) والنسائي (٥/٢٧٠) وابن ماجه (٢/١٠٠٦ رقم ٣٠٢٣) وأحمد (٣/٣١٨) والبيهقي (٥/١٣٠) وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٢٦) ، من حديث جابر بن عبد الله قال : « رأيتُ النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري ، لعلي لا أحجُّ بعد حجتي هذه » .
ولفظ النسائي « يأيها الناس ، خذوا مناسككم فإني لا أدري ، لعلّي لا أحجُّ بعد عامي هذا » ولفظ ابن ماجه « لتأخذ أمتي نسكها ، فإني لا أدري ... » .
وقال أبو نعيم : « خذوا مناسككم لعلي لا أحجُّ بعد عامي هذا » .

(٢) تقدَّم توًّا .

(٣) في المسند (٤/٣٣٥) .

(٤) أبو داود (٢/٤٨٥ رقم ١٩٤٩) والترمذي (٣/٢٣٧ رقم ٨٨٩) والنسائي (٥/٢٥٦ رقم ٣٨١٦) وابن ماجه (٢/١٠٠٣ رقم ٣٠١٥) .

(٥) في المستدرك (١/٤٦٤) .

(٦) في السنن الكبرى (٥/١١٦) .

حبان[١] ، من حديث عبد الرحمن بن نعيم الديلي ، وأخرج مَنْ تقدَّم ذكْره[٢] ؛ من حديث عروة بن مضرس : « من صلَّى معنا هذه الصلاة - يعني صلاة يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا ؛ فقد تمَّ حجُّه ، وقضى تفثه » . وصحَّح هذا الحديث جماعةٌ من الحفاظ؛ كالحاكم[٣] والدارقطني[٤] وابن العربي[٥] . وفي رواية من حديث عبد الرحمن المذكور : « مَنْ جاء عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » . وفي رواية لأبي نعيم : « ومن لم يدرك جمعًا فلا حجَّ له » . فهذه الروايات تدل على أن الوقوف بعرفة ركنٌ من الأركان التي لا يتمُّ الحجُّ بدونها .

قوله : وثالثها : طواف الزيارة ... إلخ .

أقول : لم يأتِ المصنف في هذا بحجة نيرة ، فدعوى ركنيَّته واختصاصه بمزية لا يوجد في غيره من بقية المناسك - مُحتاجة إلى دليل . وأما دعوى الإجماع فليست مما يعظم في صدر طالب الحق ، ووجوب العود له ولأبعاضه ؛ محتاج إلى برهان ، فهذا تكليف صعب لا يثبت بمجرد الدعاوى . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند الشيخين[٦] وغيرهما من حديث عائشة أنه قال لها :

---

(١) موارد الظمآن (صـ ٢٤٩ رقم ١٠٠٩) ، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، وهو حديث صحيح .

(٢) أحمد في المسند (٤/١٥، ٢٦١) وأبو داود (٢/٤٨٦ رقم ١٩٥٠) والترمذي (٣/٢٣٨ رقم ٨٩١) والنسائي (٥/٢٦٣) وابن ماجه (٢/١٠٠٤ رقم ٣٠١٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١١٦) والحاكم في المستدرك (١/٤٦٣) وابن حبان في الموارد (صـ٢٤٩ رقم ١٠١٠) .

(٣) في المستدرك (١/٤٦٣) .

(٤) في السنن (٢/٢٤٠ رقم ١٨) .

(٥) في العارضة (٤/١١٧)، وصحَّحه الألباني في الإرواء رقم (١٠٦٦) .

(٦) أخرجه مسلم (٢/٨٨٠ رقم ١٢١١/١٣٣) من حديث عائشة بلفظ « يجزىء عنك طوافُك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » ولم يُخرِّجْه البخاري .

« طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك ولعمرتك » . وأخرج الشيخان[١] وغيرهما من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد » واللفظ للترمذي . وهذا يدل على أن الواجب ليس إلا طواف واحد لا ثلاثة طوافات : القدوم والزيارة والوداع . ويدلُّ عليه ما رواه الشيخان[٢] وغيرهما عن ابن عمر أنه حجَّ فطاف بالبيت ولم يطف طوافًا غير ذلك . فهذه الأدلة تدلُّ على عدم وجوب طواف الزيارة على التعيين ، فضلًا عن كونه ركنًا من أركان الحج ، التي لا يصحُّ بدونها . فعلى المجتهد أن يبحث عن المسائل التي قلَّد فيها الآخر الأول ، وجُعِل عليها سورٌ لا يستطيع صعودَهُ من كان هيَّابًا للقيل والقال ، ومخبوطًا بأسواط آراء الرجال ، وهو دعوى الإجماع ، فإنَّ ما كان كذلك قلَّ أن يكشف عن أصله ومستنده إلا مَنْ كان من الأبطال المؤهَّلين للنظر في الدلائل الفارقين بين العالي منها والسافل، وقليل ما هم، بل هم أقلُّ من القليل، والله المستعان ١٤٦/١٤٦.

قوله : مجمل واجب يحتاج إلى البيان .

أقول : الحج في اللغة : القصد . فمعنى قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[٣] : ولله على الناس قصْد البيت ، والقصد لا إجمال فيه . وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خذوا عني مناسككم »[٤] ؛ فهو أمرٌ

---

(١) البخاري (٢/٥٩١ رقم ١٥٥٩ - البغا) ومسلم (٢/٩٠٣ رقم ١٢٣٠/١٨١) من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .
قلتُ : أخرجه الترمذي في السنن (٣/٢٨٤ رقم ٩٤٨) ، وقال : حديث حسن صحيح غريب . وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعوه ، وهو أصحُّ ، وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٩٠ رقم ٢٩٧٥) ، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/١٦٥ رقم٢٤٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٢/٥٩٠ رقم ١٥٥٨/١٥٥٩- البغا) ومسلم (٢/٩٠٣ رقم ١٢٣٠).

(٣) آية (٩٧) من آل عمران .

(٤) تقدَّم تخريجه قريبًا .

بالاقتداء به في أفعاله وأقواله ، والأمر يُفيد الوجوب ، فتكون المناسك التي بيَّنها صلى الله عليه وآله وسلم واجبة ، ولا يخرج عن الوجوب منها إلا ما خصَّه دليل . وقد زعم الجلال في ضوء النهار[1] أن مَنْ زعم أن حجَّه صلى الله عليه وآله وسلم مُجملٌ بُيِّن بفعله ؛ فقد أسرف في الجهل ، قال : لأن اسم الحج ومُسمَّاه ظاهران ، ثم قال : إن تلك التي فعلها صلى الله عليه وآله وسلم إنما هي أفعال ، وهي لا تدل على الوجوب حتى يُعلم أن فعْلها على وجه الوجوب ، وإلا فالظاهر القربة فقط ، وهي لا تستلزم الوجوب ولا الشرطية . انتهى . ولعله لم يخطر بباله حال تحرير هذا البحث حديث : « خذوا عني مناسككم » ، وهو حديث صحيح في مسلم[2] وغيره ، ولا ريب أنه يُفيد وجوب مناسك الحج كما قدمنا . وأما كونه لا يصحُّ الحج إلا بفعل جميع المناسك أو يختل باختلال بعضها ، فلا دليل على ذلك ؛ لأن الذي يؤثِّر عدمه في العدم هو الشرط لا الواجب ، وليس في أدلة مناسك الحج ما يُفيد تأثير عدمه في عدم الحج إلا الوقوف بعرفة كما تقدم تحقيقه . وهاهنا بحثٌ ، وهو أن الاستدلال ببعض أفعاله على الوجوب وبعضها على الندب تحكُّم ، وكذلك القول بأن بعضَها نُسُكٌ وبعضَها غير نُسُكٍ . والظاهر أن جميع أفعاله الصادرة عنه في حجته مناسك ؛ لأنه لم يُبين لنا أن النُّسك هو هذا الفعل دون هذا ، ولكن لابد أن تكون الأفعال مقصودة لذاتها ؛ كالإحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي ورمي الجمار ، إلا ما كان غير مقصود لذاته ؛ كالمبيت بمنى ليالي الرمي ، أو كان السبب غير الحج ؛ كجمع الصلاتين في مزدلفة ونحو ذلك مما سيأتي تفصيله .

قوله : وهذا يُفيد وجوب الإهلال ... إلخ .

أقول : الإهلال هو رفْع الصوت . فالمراد من قوله صلى الله عليه وآله

---

(١) (٢/٥١٠- ٥١١) .

(٢) تقدَّم تخريجه .

وسلم : « وأهلّي بالحج »[١] ؛ أي ارفعي صوتك بالحج ، فقولي : لبيك بحجة وعمرة . والظاهر من الأدلة أنه لا يجب إلا نية الإحرام بالحج ، وليس وراء ذلك أمرٌ آخر هو الإحرام ، بل هو مجرد النية ، وأما اشتراط كونها مقارنةً لتلبيةٍ أو تقليد ؛ فلم يدل عليه دليل ، بل التلبية ذكْر مستقل ، وسُنة مُنفردة ، وكذلك التقليد للهدي ، ولا كلام في ثبوت مشروعيتها ، وأما أنهما شرط لنية الإحرام بالحج ؛ فلا ، ومن ادَّعى ذلك فعليه البرهان . وقول المصنف:ولولا ذلك لم يكن لتعقيبه بالإهلال فائدة ؛ يُنظر ما هو المراد له من هذا .

قوله : دلَّ ذلك على استحباب الاغتسال ... إلخ .

أقول : أما حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه الذي ذكره المصنف ، فقد حسَّنه الترمذي[٢] ، وضعَّفه العقيلي[٣]. وأما حديث جابر في ولادة أسماء وغسلها، فهو صحيح[٤]، ولكنه قد قيل: إن أمرها بذلك ليس للإحرام، بل لقذر النفاس ، وكذلك أمْره للحائض . وقد أخرج الحاكم[٥] والبيهقي[٦] من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل ولبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلَّى ركعتين ، ثم أحرم بالحج ، وفي إسناده يعقوب بن عطاء[٧] ،

---

(١) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (رقم ٤١٣٤ - البغا) ، من حديث عائشة .

(٢) في السنن (١٩٢/٣ رقم ٨٣٠) وقال : هذا حديث حسن غريب . وفي إسناده عبد الله بن يعقوب المدني ، وهو مجهول الحال كما قال الحافظ في «التقريب» (٤٦٢/١ رقم ٧٥٨) وقال صاحب ميزان الاعتدال (٥٢٧/٢ رقم ٤٧٠٩) عنه : لا أعرفه .

(٣) وقد صحَّحه الألباني في صحيح الترمذي . قلتُ : لعله وجد له شواهد .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٩/٢ رقم ١٢١٠/١١٠) .

(٥) في المستدرك (٤٤٧/١) وصحَّحه الحاكم ، ووافقه الذهبي . قلتُ : فيه يعقوب بن عطاء ، ضعيف .

(٦) في السنن الكبرى (٣٣/٥) .

(٧) تقدَّم الكلام عليه .

وهو ضعيف ، والحديث مُحتمل ، فيمكن أن يكون الغسل للإحرام ، ويُمكن أن يكون لغيره ؛ كإذهاب وعثاء السفر ، أو التبرُّد ، أو نحوهما ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحدًا من الناس أن يغتسل للإحرام ، إلا ما وقع منه من الأمر للحائض والنُّفساء دون غيرهما ؛ فدلَّ ذلك على أن اغتسالهما للقذر ، ولو كان للإحرام لكان غيرهما أولى بذلك منهما ، فمع الاحتمال في فعْله وعدم صدور الأمر منه ؛ لا تثبت المشروعية أصلًا .

قوله : ويُستحب له إزالة التفث قبل الإحرام .. إلخ .

أقول : لم يرد في هذا شيء يصلح لإثبات مثل هذا الحكم الشرعي ، وهو الاستحباب ، وأما ما قيل من أنه مُقاس على تطيُّبه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فقياس فاسد ، ولاسيما وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إلى ترْك الشَّعْر والبشر بعد رؤية هلال ذي الحجة لمن أراد أن يُضحِّي ، كما في صحيح مسلم[1] وسائر السنن ، من حديث أم سلمة . والحاج أولى بهذه السُّنة من غيره ؛ لأنه في شُغُل شاغل عن ذلك . وقد أخرج الترمذي[2] من حديث ابن عمر أن رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : مَنِ الحاجُّ يا رسول الله ؟ قال : « الشَّعِثُ التَّفِلُ » . وقد كان ابن عمر إذا أفطر من رمضان وهو عازم على الحج في ذلك العام ، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئًا حتى يحج ، كما

---

(١) في صحيحه (٣/١٥٦٥ رقم ١٩٧٧/٣٩) .

(٢) في السنن (٥/٢٢٥ رقم ٢٩٩٨)، وقال : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلَّا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلَّم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قِبَل حفظه . وقال الحافظ في التقريب (١/٤٦ رقم ٣٠٣) : متروك الحديث .
وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٦٧ رقم ٢٨٩٦) .
الحديث ضعيف جدًّا ما عدا الجملة (العجُّ الثجُّ) ، فقد ثبت في حديث آخر . انظر الإرواء رقم ٩٨٨ والصحيحة للألباني رقم (١٥٠٠) .

في الموطأ[١] . والحاصل أن التساهل في إثبات الأحكام الشرعية بلا دليل،بل إثبات ما قام الدليل على خلافه ، ليس من دأب أهل الإنصاف .

قوله : دلَّ الخبر على أنه يجوز أن يتطيب ١٤٧/١٤٧ المُحْرِم قبل الإحرام ... إلخ .

أقول : حديث صاحب المقطعة[٢] يدل على المنع من ملابسة المُحْرم لما فيه طِيب من الثياب ، وحديث تطيُّبه صلى الله عليه وآله وسلم لحِلِّه وإحرامه ؛ يدل على أنه يجوز للمحرم الاستمرار على طِيب بدنه حال إحرامه ، إذا كان من قبل الإحرام ، فقد ورد أن عائشة أخبرت بأنها كانت ترى وبيص الطِّيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حال إحرامه، كما في رواية للنسائي[٣] وابن حبان[٤] ، وفي أخرى لأبي داود عنها قالت : كنا ننضح وجوهنا بالمسك المُطيَّب قبل أن نُحْرِم ، ثم نُحْرِم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فلا ينهانا . وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة . وهو يردُّ على مَنْ قال : إن الاستمرار على الطِّيب وعدم وجوب إزالة أثره ؛ مختصٌّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فالحق الذي يكون به استعمال جميع ما ورد ، أن يُقال : لا يحلُّ لبْسُ ما كان فيه طيب من الثياب ما دام اللابس مُحْرمًا ،

---

(١) (٣٩٦/١ رقم ١٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٩/٩ رقم ٤٩٨٥) ومسلم (٨٣٧/٢ رقم ١١٨٠/٨) وأبو داود (٤٠٧/٢ رقم ١٨١٩) والترمذي (١٩٦/٣ رقم ٨٣٦) والنسائي (١٤٢/٥، ١٤٣) والبيهقي (٥٦/٥) .

(٣) (١٣٧/٥ رقم ٢٦٨٥) .

(٤) في الإحسان (٨٣/٩ رقم ٣٧٦٧) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .
قلتُ : وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٨/٢ رقم ١٤٦٤ - البغا) ومسلم (٨٤٦/٢ رقم ١١٨٩) وأبو داود (٣٥٨/٢ رقم ١٧٤٥) والترمذي (٢٥٩/٣ رقم ٩١٧) ومالك في الموطأ (٣٢٨/١ رقم ١٧) .

ولا يحلُّ التطيُّب بعد الدخول في الإحرام ، لا الاستمرار على ما كان منه من قبل الإحرام ، فإنه جائز ، ولا يجب غسْلُه . وأما حديث يعلى بن أمية المتفق عليه[1] أنِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل ، فقال : يارسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم في جُبَّة بعد ما تضمَّخ بطيب . فنظر إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة ، فجاءه الوحي ، ثم سُرِّي عنه ، فقال : « أين الذي سألني عن العمرة آنفًا ؟ » ، فالتُمس الرجل ، فجيء به ، فقال : « أما الطِّيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجُبَّة فانزعها » – فقد أُجيب عنه بجوابين : (**الأول**) : بأن هذه القصة كانت بالجعرانة ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وحديث عائشة المذكور كان في حجة الوداع ، وهي سنة عشر بلا خلاف . (**الثاني**) : أن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق ، لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن الزعفران مطلقًا[2] .

قوله : دلَّت الأخبار على أن الاغتسال سُنة ، وعلى أن الوضوء فرْض قبل الطواف ... إلخ .

أقول : أما دعوى سُنِّيَّة الاغتسال لدخول الحرم ؛ فلا تتم إلا بعد ظهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل الغسل لذلك ، ولا ظهور ، والمحتمل لا تقوم به حُجَّةٌ ، كما قد بيَّنَّا ذلك في الغسل للإحرام . وأما فرضية الوضوء للطواف أو شرطيته – كما زعمه البعض – فغاية ما في ذلك حديث : أنه توضأ ﷺ ثم طاف[3]، وهذا مجرد فعْل لا ينتهض للوجوب ، وليس الوضوء بداخل في عموم

---

(١) تقدَّم تخريجه .

(٢) لحديث ابن عمر ، وفيه : « ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه زعفران أو ورس » . أخرجه البخاري (٣/٤٠١ رقم ١٥٤٢) ومسلم (٢/٨٣٤ رقم ١/١١٧٧) .

(٣) البخاري (٣/٤٩٦ رقم ١٦٤١) ومسلم (٢/٩٠٦ رقم ١٩٠/١٠٢٣٥) .

المناسك ، حتى يقول : إنه بيان لقوله : « خذوا عني مناسككم »[1] . فإنْ قيل : إنه شرطُ النسك أو فرضُه ، فيكون من جملة بيان المناسك – فيُجاب بأن هذه مصادرة على المطلوب ؛ لأن كونه شرطًا أو فرضًا هو محلُّ النزاع ، ومع هذا ففعْله للوضوء يحتمل أن يكون لما يتعقَّب الطواف من الصلاة ، ولا سيما وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل المسجد إلا متوضئًا في غير الحج ، فملازمته لذلك في الحج أولى . وأما منْعه صلى الله عليه وآله وسلم للحائض أن تطوف بالبيت ، فليس فيه دليل على أن المنع لها لكون الطهارة شرطًا أو فرضًا للطواف ، لاحتمال أن يكون المنع لها لكون الطواف من داخل المسجد ، وهي ممنوعة من المساجد ، ولو سُلِّم فغايته أن الطهارة من الحيض هي الشرط لا الوضوء، وأما حديث: «الطواف بالبيت صلاة»[2] فمع كون في إسناده عطاء بن السائب[3]، وهو ضعيف ، فليس التشبيه بمقتضٍ لمساواة المشبه للمشبه به في جميع الأوصاف ، بل الاعتبار التشابه في أخصِّ الأوصاف ، وليس هو الوضوء .

قوله : دلَّ ذلك على وجوب ما رويناه من فعْله صلى الله عليه وآله وسلم ... إلخ .

أقول : ينبغي الحكم لكل فعْل بالوجوب كائنًا ما كان،حتى ينتهض ما

---

(١) تقدَّم تخريجه .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٣/٣ رقم ٩٦٠)، وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث عطاء بن السائب.
وأخرجه النسائي (٢٢٢/٥ رقم ٢٩٢٢) عن طاووس عن رجل أدرك النبي قال : و ... الحديث . وإسناده حسن . قال ابن حجر في التلخيص (١٣٠/١–١٣١) : والظاهر أن المُبهم هو ابن عباس ، وعلى تقدير غيره فلا يضرُّ إبهام الصحابة .
قلتُ : وأخرج النسائي (٢٢٢/٥ رقم ٢٩٢٣) عن عبد الله بن عمر قال : أقِلُّوا من الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في الصلاة . وإسناده صحيح في حكم المرفوع ؛ لأنه ليس للرأي فيه مجال ، والله أعلم .

(٣) عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويُقال : أبو السائب ، الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، مات سنة (٣٦ هـ). [تقريب التهذيب (٢٢/٢ رقم ١٩١)] .

يصلح لجعله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي ، وهو الندب . والمصنف قد أوضح في مثل هذا أنه لا دليل على التفرقة عنده في الأفعال التي ذكرها إلا مجرد ما حكاه من الإجماع الذي يرى حُجِّيَّته ، فمن كان موافقًا له في ذلك اجتهادًا لا تقليدًا ؛ كان له في مثل ذلك سعة ، ومن كان يذهب إلى ما ذهبنا إليه في إجماع جميع الأُمَّة ، فضلًا عن بعضها - كما حرَّرناه في أول هذا الكتاب - فليس له القول بوجوب البعض من أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج دون البعض ، إلا بعد وجود ما يصلح للتفرقة بها قبل الوجود ، فعليه الوقوف عند وجوب جميعها إن كان ممن يقول بأن حقيقة الأمر الوجوب ، وقد قدَّمنا أن القول بأن بعض ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم نُسُكٌ وبعضه غير نُسُك ؛ محتاج إلى دليل يقتضي أن هذا هو النسك دون هذا، حتى يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني مناسككم»؛ خاصًّا بما تبيَّن أنه نُسُكٌ دون غيره ١٤٨/١٤٨ .

قوله : فسقط قول المخالف ، والحمد لله .

أقول : المخالف هو أحمد بن حنبل[1] ، فإنه قال : إن يوم عرفة كله وقت للوقوف ، وله مُتمسَّك على قوله ، وهو حديث عروة بن مُضرِّس[2] الذي قدَّمنا ذكْره بلفظ « مَنْ صلَّى معنا هذه الصلاة - يعني صلاة يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا ؛ فقد تمَّ حجُّه ، وقضى تفثه » ، فالظاهر أن مَنْ أتى عرفة يوم عرفة في أي وقت كان ؛ فقد أتاها في النهار الذي لم يكن قبل صلاة فجر يوم النحر غيره ، ووقوفه صلى الله عليه وآله وسلم بعد الزوال لا يُنافي هذا ؛ لأنه جزءٌ من أجزاء النهار الذي أرشد إلى أنه جميعه وقتٌ القولُ المرويُّ عنه . وبهذا يتضح لك أن قول أحمد أرجح من قول الجمهور ، فلا سقوط لقوله ، والحمد لله .

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/٤٤٣) .
(٢) تقدَّم تخريجه .

قوله : دلَّ على أن الوقوف بعرفة يجزىء في أي موضع كان سواء بطن عُرنة ... إلخ .

أقول : الأحاديث الواردة في أن بطن عرنة ليس بمحلٍّ للوقوف ؛ كلُّها ضعيفة[1] ، لكنها لا تقصر عن الصلاحية للاحتجاج بها لكثرتها ، فإنها من طريق ستة من الصحابة .

قوله : فإذا وجد فرجةً نضَّ ، ثم ضبط : نضَّ ، فقال : **نـضَّ ؛ بالنون مفتوحة والضاد معجمة ... إلخ .**

أقول : لفظ الحديث في غير هذا الكتاب « فإذا وجد فَجْوَة نصَّ » ؛ بفتح الفا وسكون الجيم وتحريك الواو ، ونصَّ ؛ بفتح النون وبعدها صاد مُهملة لا معجمة ، كما قال . وهذا لا يكاد يختلف فيه رواة الحديث وعلماء الغريب ، والفجوة : المكان المُتَّسع ، والنصُّ : سرعة السير . كذا ذكره الهروي[2]،

---

(١) لحديث جابر الذي أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٠٢ رقم ٣٠١٢) . قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٤٠ رقم ١٠٥٢) : « هذا إسناد ضعيف ؛ القاسم بن عبد الله ابن عمر ، قال فيه أحمد بن حنبل : كان كذَّابًا يضع الحديث ، ترك الناس حديثه . وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي : متروك الحديث ، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ؛ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه » اه .
قلتُ : حديث علي حديث حسن .
وحديث جبير بن مطعم : أخرجه أحمد (٤/٨٢) والبزار (٢/٢٧ رقم ١١٢٦ - كشف الأستار) وابن حبان (صـ ٢٤٩ رقم ١٠٠٨ - الموارد) والبيهقي (٥/٢٣٩) وعزاه الهيثمي في المجمع للطبراني في الكبير (٣/٢٥١) وقال : رجاله موثقون وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٥٥) : وفي إسناده انقطاع ، فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه ، قاله البزار . ورواه البيهقي عن ابن المنكدر مرسلًا .
وقد ورد الحديث من رواية ابن عباس وأبي هريرة وحبيب بن خماشة وابن عمر .
انظر تخريجها في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الحج .

(٢) انظر غريب الحديث له (٣/١٧٨ و٤٥٧) .

والزمخشري في الفائق(*) ، وصاحب الصحاح(١) ، والضياء ، والنهاية(٢)، وكذا سائر أهل اللغة وشرَّاح الحديث(٣) ، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره المصنف ، فيُنظر في كلامه .

قوله : فإن صلَّاها في غيرها مع الإمكان فعليه دم ؛ لأنه ترك نسكًا ... إلخ .

أقول : هذا الجمع يحتمل أن يكون لكونه نُسُكًا ، ويحتمل أن يكون لكونه مسافرًا ، وجمعُ المسافر ثابت بالدليل ، بل الأظهر الاحتمال الثاني ؛ لأن هذه الصلاة لازمة قبل الدخول في الحج وبعده وفيه ، وكذلك جمعُها لعذر السفر ، فليست الصلاة نفسها مما أرشد إليه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : « خذوا عني مناسككم »(٤) ، وكذلك ليس جمعُها مما أرشد إليه ؛ لأنه كان هكذا قبل هذه الليلة يجمع ، فدعوى كون الجمع من المناسك ، لأنه فعله في ذلك المحل – غير ظاهر ، وإذا تقرَّر هذا في الجمع ، فيُقال مثله في إيجاب فعْل الصلاتين في المكان الذي فعلهما صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، فإن ذلك لو كان مجرد الفعل صالحًا لإثباته ؛ لكانت جميع أمكنة صلواته – بعد قوله : « خذوا عني مناسككم »(٤) إلى فراغه من أعمال الحج – مناسك،وهو باطل . ومَنْ أمعن النظر في كثير من الأعمال الواقعة منه صلى الله عليه وآله وسلم في حجه ، المعدودة مناسكَ مستقلةً ، وفروضًا وشروطًا وسننًا ومندوباتٍ – وجد أكثرها مما قلَّد فيه الآخر الأول جزافًا ، من غير توفية الاجتهاد حقَّه ، كما لا يخفى على

(*) (٤٣٧/٣) .

(١) الصحاح للجوهري (١٠٥٨/٣) .

(٢) انظر النهاية لابن الأثير (٦٤/٥) .

(٣) قال في الفتح (٥١٨/٣) : نصَّ ؛ أي أسرع . وأصل النصّ : غاية المشي ، ومنه نصصتُ الشيء : رفعته ، ثم استعمل في ضربٍ سريع من السير .

(٤) تقدَّم تخريجه .

ذي لبٍّ . وأما استدلال المصنف بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصلاة ليست هاهنا ، الصلاة أمامك »[١] على أنها لا تجزىء في غير الموضع المذكور ، فهذا على فرض ثبوته ؛ لا يُفيد عدم الإجزاء ، فقد أجزأت الصلاة من صلَّى في غير بني قريظة بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يُصلِّين أحدُكم الظهر إلا في بني قريظة »[٢] ، كما ثبت أن بعضهم خشي فوت الوقت فصلَّى في الطريق ، فصوَّب صلى الله عليه وآله وسلم فعْله . ثم المقصود من مثل هذه العبارة ليس ما أراده المصنف ، بل المقصود ترغيب الناس في الوصول إلى المحل المقصود وتعليق أمرٍ مهم به ؛ كالصلاة في مثل ما نحن بصدده ، ليبذلوا في السير طاقتهم ، ويحملهم بقاء الصلاة وعدم الإتيان بها إلا في ذلك المحل ، على الوصول إليه ، وعدم التراخي عنه ، وهذا ظاهر لا يلتبس ، وليس المراد أن تلك الصلاة اختصت في ذلك اليوم بمكان لا يجوز في غيره ، كما في حديث نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة إلا في بني قريظة ، وتقريره لمن فعلها قبل أن يصل ، وما أحقّ هذا بأن لا يلتبس ، وتوسيع العبارة في إيضاحه لا يأتي بكثير فائدة .

قوله : ١٤٩/١٤٩ فأما الأدعية المخصوصة بالإجماع ، فإنه لا خلاف أنها غير واجبة .

أقول : ما كان أحقّ الذكْر عند المشعر الحرام بأن يكون واجبًا ؛ بل نسكًا ؛ لأنه مع كونه مفعولًا له صلى الله عليه وآله وسلم ومندرجًا تحت قوله : « خذوا عني مناسككم »[٣] - فيه أيضًا النصُّ القرآني بصيغة الأمر ﴿فَٱذْكُرُواْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩/٣ رقم ١٦٦٧) ومسلم (٩٣٤/٢ رقم ١٢٨٠) ومالك في الموطأ (٤٠٠/١- ٤٠١) وأبو داود (٤٧٣/٢ رقم ١٩٢٥) والنسائي (٢٩٢/١) و (٢٥٩/٥) ، من حديث كريب مولى ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨/٧ رقم ٤١١٩) ومسلم (١٣٩١/٣ رقم ١٧٧٠/٦٩) ، من حديث ابن عمر .

(٣) تقدَّم تخريجه .

﴿ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] ومن قال بحُجيَّة الإجماع ؛ فهو يقول : لابد له من مستند ، فانظر ما هو المُستنَد في صرف الأمر القرآني والأمر النبوي إلى الندب ، وتخصيص ما تضافرت عليه الأدلة بهذا دون ما لم تتضافر عليه ، وهل هذا إلا من تقليد الأول للآخر كما عرَّفناك ، ولا تغترَّ بقول من يقول من القائلين بحُجيَّة الإجماع أن مستنَده قد يُعرف وقد لا يُعرف ، فأدلة الكتاب والسنة ما زالت محفوظة معروفة مدوَّنة ، هذا وقد عرَّفناك غير مرة ما نذهب إليه في حُجِّيَّة الإجماع ، فأقم قناة فهمك تسترح. ومن قال لك : جنس الذكْر غير واجب ؛ فلا يستزلّك من مركز الإنصاف ، فالذكر فيه ما يجب في الحج وغيره ، وفيه ما لا يجب بنصوص الأدلة والمذاهب .

قوله : أتى الجمرة عند السَّحَرِ ... إلخ .

أقول : لم يثبت هذا في غير هذا الكتاب ، والأدلة واردة بخلافه ، قال في التخريج : ولعل ما في الشفاء تصحيف ، والذي في كتب الحديث : عند الشجرة . انتهى . وهذا هو الذي ينبغي الحمل عليه .

قوله : ولأنه قد استُعمل على وجه العبادة ، فلم يجز أن يُستعمل ثانيًا في عبادة أخرى ، دليله الماء المستعمل على وجه القربة .

أقول : هذا فاسد لا يقول به أحد ، فإن قياس الأحجار على الماء بمجرد مُلابسة الأحجار للعبادة – يُفضي إلى المنع من تأدية صلاتين في مكان واحد وثواب واحد ، ثم يسري هذا إلى جملة أشياء.على أن الحق عدم ثبوت الأصل ؛ أعني المنع من الوضوء بالماء المستعمل ، كما تقدَّم تحقيقه .

قوله : فهو محمول على أنه لم يزد على التكبير والتهليل ... إلخ .

أقول : قد صحَّ أنه صلَّى الله عليه وآله وسلم قطع التلبية عند الانتهاء إلى جمرة العقبة ، ولم يثبت في كتاب حديثي من المرفوع ما يُخالف هذا ، وأما

---

(١) البقرة الآية (١٩٨) .

ما رواه في الموطأ[1] عن علي « أنه كان يُلبِّي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية » فهو لا يُعارض ما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وما رواه المصنف من حديث أسامة ليس بثابت ، فلم يبق هاهنا ما يوجب المعارضة والترجيح .

قوله : فصل : ويُستحبُّ له أن يدخل الكعبة ويُصلِّي فيها ركعتين ؛ لما روي ... إلخ .

أقول : الاستدلال بالأحاديث المذكورة يُناسب فضْل الصلاة في المسجد الحرام جميعًا ، لا الصلاة في جوف الكعبة الذي هو المدَّعى ، ويُمكن أن يقال : إن هذه الفضيلة إذا ثبتت للمسجد الحرام ثبتت للكعبة بالأولى ، فيكون ذكْر هذه الأحاديث المصرِّحة بفضيلة المسجد الحرام مُستلزمًا لفضيلة الصلاة في جوف الكعبة بفحوى الخطاب ، وكان يغني المصنِّف عن هذا أن يحتجَّ بحديث دخوله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة وصلاته فيها ، وهو حديث صحيح[2] .

قوله: فإن قيل: فما معنى قوله تعالى ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[3]، والتأخير فضيلة ... إلخ .

أقول: أرجح ما قيل في جواب هذا السؤال ، أنه ذكر نفي الإثم للمشاكلة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَا ﴾[4]، وقوله تعالى : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾[5]، وقوله تعالى : ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾[6] ونحو هذا كثير في الكتاب العزيز .

---

(١) في المسوى شرح الموطأ (١/٣٨٥ رقم ٨٥٦) .

(٢) لحديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٣/٤٦٧ رقم ١٥٩٩) .

(٣) آية (٢٠٣) البقرة .

(٤) آية (٤٠) الشورى .

(٥) آية (١١٦) المائدة .

(٦) آية (٥٤) آل عمران .

قوله: دلَّ ترخيصه لهم وتخصيصه لهم بالترخيص على وجوب البيتوتة ... إلخ .

أقول : أما لفظ (رخَّص) فهو لم يكن من لفْظه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، حتى تقوم به الحجة . وأما إذنُه للعباس[١] وللرعاء[٢] فهو دليل على عدم وجوب المبيت ، لا كما قال المصنف ؛ لأن المبيت لو كان واجبًا لما أذن له صلى الله عليه وآله وسلم بتركه لمن أراد فعْل مندوب من المندوبات ؛ كالسقاية ، أو مباح من المباحات ؛ كالرعي . فالحاصل أن المبيت بمنى ليس بمقصود في ذاته ، إنما هو لأجل الرمي المشروع ؛ لأنه فعْل، والزمان والمكان من ضروریاته ، فالحق ما قالته الحنفية[٣] وبعض الشافعية[٤] من عدم وجوبه في نفسه .

قوله : فوجب أن يكون وقتها أربعة أيام كالرمي ... إلخ .

أقول : هذا قياس بمكان من السقوط لا ينبغي التعويل عليه . أما أولًا ؛ فلأن المواقيت لا تثبت بالقياس ، وأما ثانيًا ؛ فليس الموقَّت من أعمال الحج هو الرمي فقط حتى يكون الإلحاق به دون غيره ، وأما ثالثًا ؛ فالرمي لا يصحُّ في وقت واحد ، فلهذا كان وقته مُطوَّلًا ، بخلاف طواف الزيارة . والحاصل أن مثل هذا الكلام ١٥٠/١٥٠ ليس هو من علم الشرع في وِردٍ ولا صدرٍ ، كما أنه ليس من علم العقل في قبيل ولا دبير ، والمغرور من اغترَّ بمثله وتقيَّد به مع تمكُّنه من النظر والكشف ، وأما المقلِّد الأعمى فهو يظنُّ أنه في أم الكتاب . ومن الغرائب ما علَّل به بانيًا من قوله : ولأن اليوم الرابع من أيام منى ... إلخ . فهذا

---

(١) البخاري (٤٩٠/٣ رقم ١٦٣٤) ومسلم (٩٥٣/٢ رقم ١٣١٥) .

(٢) لحديث عاصم بن عدي الذي أخرجه أحمد في المسند (٤٥٠/٥) وأبو داود (٤٩٧/٢ رقم ١٩٧٥) وابن ماجه (١٠١٠/٢ رقم ٣٠٣٧) والترمذي (٢٨٩/٣ رقم ٩٥٤) والنسائي (٢٧٣/٥ رقم ٣٠٦٩)، وهو حديث صحيح ؛ صحَّحه الألباني في الإرواء (٢٨٠/٤ رقم ١٠٨٠) .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٥٢٠/٢) .

(٤) انظر الروضة للنووي (١٠٦/٣) .

ليس من جنس كلام العقلاء ، فضلًا عن الفُضلاء ، وقد تبع المصنف في هذا غيره ممن هو أرفع رتبةً منه لمثل ما أسلفنا لك أن كثيرًا من أعمال الحج قد قلَّد فيه الآخر الأول ، ولو كانت الأحكام الشرعية تثبت بمثل هذه التَّرَّهات ، لقال مَنْ شاء ما شاء ، والله المستعان . وقد طاف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طواف الزيارة يوم النحر ، كما ثبت ذلك عنه في الصحيحين[1] وغيرهما . فهذا وقتُه الذي لم يتعبَّدْنا الله بغيره .

قوله: فدلَّ على أن التمتُّع منهم غير صحيح، لولا ذلك لما استثناه...إلخ.

أقول: قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[2]- يحتمل أن يكون قيدًا لجميع ما تقدَّم قبله ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[3] ، أي ذلك التمتُّع بالعمرة إلى الحج وما بعده لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، ويحتمل أن يكون قيدًا للجملة الأخرى ، أي قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ ،ومعرفة راجح الاحتمالين من مرجوحهما مُدوَّن في الأصول ، والاستدلال بالآية على عدم صحة التمتُّع من حاضري المسجد الحرام – مبنيٌّ على الاحتمال الأول دون الثاني ، ثم الظاهر أن الحاضر هو من ذكره ابن عباس ، كما نقله المصنف عنه ؛ لأن الحضور مقابل الغيبة ، تقول : حضرتُ فلانًا ، وعند فلانٍ ، إذا لم تغب عنه ، وحضرتُ البلد ، إذا لم تكن خارجها . فحاضر المسجد الحرام أهل الحرم الذين يُشاهدون المسجد الحرام ، أو يحضرونه في بعض الأوقات لصلاة أو نحوها . فإنْ قلتَ : الظاهر أن من لم يكن في نفس المسجد، بل في بعض أمكنة الحرم، ليس بحاضر المسجد، بل غائب عنه – قلتُ : ليس المراد بالحضور الاستقرار دائمًا ، بل في بعض

---

(١) ليس في البخاري كما ذكر المصنف ؛ بل أخرجه مسلم فقط (٢/٩٥٠ رقم ١٣٠٨) .
(٢،٣) البقرة الآية ١٩٦ .

الأوقات ، فإنه يُعلم قطعًا أنه لم يكن المراد بقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ أن الأهل في نفس المسجد .

قوله : فيجب أن يكون معناه : فمن تمتَّع بالعمرة في أشهر الحج إلى الحج ... إلخ .

أقول : إذا كانت الآية ردًّا على المشركين كما ذكره ؛ فغاية ما فيها إباحة العمرة في أشهر الحج ، لا أنها لا تصحُّ عمرة التمتع إلا إذا كان الإحرام لها في أشهر الحج ، فهذا لا تدل عليه الآية بوجه من الوجوه ، هذا على تسليم أن معنى الآية ذلك ، وإلا فالظاهر أن معناها : من أراد التمتع بالعمرة إلى الحج ، أي وقت كان الإحرام لها ، فحينئذٍ لا وجْه لاعتبار هذا الشرط ، كما أنه لا وجْه لاعتبار ما بعده .

قوله : فاتبعنا الأثر ، وتركنا قولهم ... إلخ .

أقول : الأثر الذي ذكره هو أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر على التلبية حتى استلم الحجر[1] ، وهو غير ما جزم به ، وجعل هذا دليلًا له من قطْع

---

(١) أخرج الترمذي في السنن (٣/٢٦١ رقم ٩١٩) عن ابن عباس يرفع الحديث : « أنه كان يُمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » . قال الترمذي : « حديث ابن عباس حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع المعتمرُ التلبيَة حتى يستلم الحجر . وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبي ﷺ ، وبه يقول : سفيان والشافعي وأحمد وإسحق » اهـ . من كلام الترمذي .

وأخرجه أبو داود في السنن (٢/٤٠٦ رقم ١٨١٧) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « يُلبِّي المعتمر حتى يستلم الحجر » . قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا .

وقال المنذري : فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد تكلَّم فيه بعض الأئمة .

قلتُ : وخلاصة القول أن الحديث ضعيف ، وقد ضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود ، وفي الجامع الصغير ، وفي ضعيف الترمذي ، وفي المشكاة .

التلبية عند رؤية البيت ؛ لأن الرؤية قد تكون قبل الطواف والاستلام ، ولكن ما ذهب إليه المصنف أقرب إلى الدليل مما ذهب إليه من قال : إنه يقطع التلبية عند دخول الحرم ، فالأولى أن يُقال : وتقطع التلبية عند استلام الحجر ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل كذلك .

قوله : ومنها أنه لا قران إلا بسوق بدنة ... إلخ .

أقول : السَّوق غير مقصود في نفس الأمر ، بل المقصود هو إهداء البدنة ، فكون السَّوق شرطًا ؛ فيه نظر ، وقد قدَّمنا أن الظاهر في الأفعال الوجوب ؛ لحديث : « خذوا عني مناسككم »[1]، لكن السَّوق ليس إلا وسيلة لما بعده وهو الإهداء ، كما في المبيت بمنى ليالي الرمي ، وقد قدَّمنا ما فيه . فإن قلتَ : قد يُستدل لوجوب السَّوق على القارن بما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة[2] – قلتُ : المراد : أمر من لم يكن معه الهدي بذلك ؛ لأن من كان معه هدي فقد تلبَّس بالقِران وكمُل له شرطه ، وهو وجود هدي معه قد نوى التقرُّب به .

قوله: ومنها أن القارن إذا قدم مكة طاف طوافين وسعى سعيين...إلخ.

أقول : الأدلة القاضية بأن الواجب على القارن ليس إلا طواف واحد وسعي واحد – ثابتةٌ قولًا وفعلًا . أما القول ؛ فحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قرن بين حجَّه وعمرته أجزأه لهما طواف

---

(١) تقدَّم تخريجه .

(٢) انظر الحديث بطوله في البخاري (٣/٥٠٤/١٦٥١) و (٣/٤١٦ رقم ١٥٥٧) و (٣/٤٢٣/١٥٦٨) و (٣/٤٣٢ رقم ١٥٧٠) و (٣/٦٠٦ رقم ١٧٨٥) ومسلم (٢/٨٨١ وما بعدها رقم ١٢١٣ و ١٢١٤ و١٢١٥ و١٢١٦) وأبو داود في السنن (٢/١٧٨٥) والنسائي (٥/١٧٨– ١٧٩)، كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

واحد وسعي واحد». أخرجه أحمد[١] وابن ماجه[٢]، وأخرجه أيضًا الترمذي[٣] بلفظ : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحلَّ منهما جميعًا » ، وقال : هذا حديث حسن . وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور بنحو لفظ الترمذي . وما أشار إليه المصنف من إعلال الطحاوي[٤] لهذا الحديث بالوقف – فقد ردَّه غيره من الحفاظ ؛ لأن الطحاوي قال : إن الدراوردي أخطأ في رفعه ، وأنه موقوف ، فأجابوا عنه ؛ بأن الدراوردي ١٥١/١٥١ صدوق ، وأن رفعه حُجَّةٌ . ومن القول : حديث طاووس عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «يسعك طوافُك لحجِّكِ وعمرتكِ». أخرجه أحمد[٥] ومسلم[٦] . وأخرج أيضًا مسلم[٧] من طريق مجاهد عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : « يجزىء عنك طوافُك بالصفا والمروة عن حجِّك وعمرتك ». وأما أحاديث الفعل ؛ فأخرج الشيخان[٨] وغيرهما عن عائشة « أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافًا واحدًا » . وأخرج مسلم[٩] وأبو داود[١٠] عن جابر « أنه لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة

---

(١) في المسند (٦٧٠/٢) .
(٢) في السنن (٩٩٠/٢ رقم ٢٩٧٥) ، وهو حديث صحيح .
(٣) في السنن (٢٨٤/٣ رقم ٩٤٨)، وقال : حديث حسن صحيح غريب .
وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ، ولم يرفعوه ، وهو أصحُّ .
(٤) « في شرح معاني الآثار » (١٩٧/٢) .
(٥) في المسند (١٢٤/٦) .
(٦) في صحيحه (٨٧٩/٢ رقم ١٢١١/١٣٢) .
(٧) في صحيحه (٨٨٠/٢ رقم ١٢١١/١٣٣) .
(٨) البخاري (رقم : ١٥٥٧– البغا) ومسلم (رقم ١٢١١/١١١) .
(٩) في صحيحه (٨٨٣/٢ رقم ١٢١٥/١٤٠) .
(١٠) في السنن (٤٥٠/٢ رقم ١٨٩٥) .
قلتُ : وأخرجه النسائي (٢٤٤/٥ رقم ٢٩٨٦) وابن ماجه (٩٩٠/٢. رقم ٢٩٧٢) .

إلا طوافًا واحدًا » . وأخرج البخاري[١] عن ابن عمر « أنه طاف لحجته وعمرته طوافًا واحدًا بعد أن قال : إنه سيفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وأخرج عبد الرزاق[٢] بإسناد صحيح عن طاووس « أنه حلف: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجِّه وعمرته إلا طوافًا واحدًا » . واستدل القائلون بأن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، بما ذكره المصنف من فعْل علي رضي الله عنه ، وقوله : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل هكذا. أخرجه عبد الرزاق[٣] والدارقطني[٤] وغيرهما. وقد روى نحوه عن ابن مسعود[٥] وابن عمر[٦] بأسانيد ؛ في بعضها متروك ، وفي البعض الآخر ضعيف ، حتى قال ابن حزم[٧] : لا يصحُّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء . ويُعقَّب بأن حديث علي وابن مسعود لا بأس بإسناديهما ، ولهذا رجَّح البيهقي وغيره المصير إلى الجمع أنه طاف طواف القدوم وطواف الإفاضة . قال : وأما السعي فلم يثبت فيه شيء . وقد حكى الحافظ في الفتح[٨] أنه روى جعفر الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن

---

(١) في صحيحه (رقم : ١٥٥٨- ١٥٥٩- البغا) .

(٢) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٣/٤٩٥)، وصحَّح إسناده .

(٣) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٣/٤٩٥) وضعَّف طرقه .

(٤) في السنن (٢/٢٦٣ رقم ١٣٠)، وقال الحسن بن عمارة: متروك الحديث، و(٢/٢٦٣ رقم ١٣١)، وقال : عيسى بن عبد الله يُقال له : المبارك ، وهو متروك الحديث .

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٤ رقم ١٣٢)، وقال: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ؛ ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعيف .

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/٢٥٨ رقم ٩٩) ، وقال : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك الحديث .

(٧) في المحلَّى (٥/١٨٤) . قلتُ : وقد ناقش ابن حزم هذه المسألة نقاشًا مستفيضًا ، فانظره (٥/١٨٠- ١٨٧) .

(٨) في الفتح (٣/٤٩٥) .

علي للقارن طوافًا واحدًا ، خلاف ما يقوله أهل العراق . والحاصل أن الجمع بما تقدَّم إن اندفع به النزاع؛ فالمراد، وإلا وجب المصير إلى التعارض والترجيح، ولا يشكُّ عالم بالحديث أن أدلة الطواف الواحد والسعي الواحد أرجح . وأما ما ذكره المصنف رحمه الله من المناسبات ، فلا جدوى فيه جميعًا .

قوله : إن قيل : إن الذي ذكرتموه من الإشعار مثلة لا يجوز ... إلخ.

أقول : أجاب المصنف رحمه الله عن هذا بأجوبة ؛ (**منها**) : أنه لا يكون مثلة بعد أن فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان يخصُّ اسم المثلة بما لا يجوز فعْله ، وليس كذلك ، بل المُثلة أعمُّ ، والأصل عدم جواز ما يصدق عليه اسم المثلة ، وما خصَّصه الدليل ؛ كالإشعار للبدنة ، ووسم الإبل لمعرفتها ، وقطْع السارق ، ونحوه – كان جائزًا مع صدق اسم المثلة عليه . فالحاصل أن دليل تحريم المثلة عامٌّ ، والصور التي جاء الشرع بجوازها دليلها خاصٌّ ، فيُبنى العامُّ على الخاصِّ . وأمام استدلاله على تأخُّر خبر الإشعار ، بما قاله جابر[1] من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطب خطبة إلا نهى فيها عن المُثلة – فليس بسديد ، فإن ذلك يدل على أن النهي عن المثلة كما هو مُتقدِّم على خبر الإشعار ، فهو متأخِّر عنه ؛ لأن ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لذلك في كل خُطَبه ، يستوي تجويز تأخُّره وتجويز تقدُّمه ، على ما وقع مرةً واحدة ، وهو الإشعار ، فلا يتمُّ ما حاوله من النسخ . وأما قوله : إن المثلة هي عبارة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢/٥) من حديث سمرة، ولفظه : « قلَّما خطب النبي ﷺ خطبةً إلا أمر فيها بالصدقة ، ونهي فيها عن المُثلة »، والطبراني (١٥٨/١٨ رقم ٣٤٥) من حديث عمران بن الحصين ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٩/٩) من حديث عمران بن الحصين . قال الشيخ رحمه الله : رواه عبد الله بن عمر وأنس بن مالك ، وفيه « ... أن النبي ﷺ لم يخطب بعد ذلك خطبةً إلا أمر بالصدقة ونهى عن المُثلة » .

عن الجناية...إلخ- فغير صحيح، فهي في كتب اللغة[١] تصدُق على الإشعار، كما تصدُق على ما ذكره . وأما قوله فمدفوع بالنص ، وهو خبر معاذ ، فينظر أي أخباره أراد ، وقد قيل:إنه أراد خبره المشهور عند بعْثه إلى اليمن ، وفيه « بمَ تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد . قال:بسنة رسول الله.قال : فإن لم تجد . قال : أجتهد رأيي »[٢] . فإن كان هذا هو مراد المصنف ؛ فيُقال

---

(١) لسان العرب (٢٥/١٣) : .. وفي الحديث « نهى رسول الله ﷺ أن يُمثَّل بالدواب وأن تؤكل الممثول بها » ، وهو أن تُنصب ، فتُرمى أو تقطع أطرافها وهي حية . وفي الحديث : أنه نهى عن المثلة . يُقال : مَثَلْتُ بالحيوان أمْثل به مثلًا ؛ إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . ومثلت بالقتيل ؛ إذا جدعت أنفه وأذنه ، أو مذاكيره . والاسم المُثلة فأما مثَّلَ بالتشديد فهو للمبالغة . ومَثَلَ بالقتيل : جدعه ، وأمثله : جعله مثلة

(٢) وهو حديث منكر .
أخرجه أبو داود (٥٠٩/٩- مع العون) والترمذي (٥٥٦/٤- مع التحفة) والدارمي (٦٠/١) وأحمد في المسند (٢٣٠/٥، ٢٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠) والطيالسي (٢٨٦/١- منحة المعبود) وابن سعد في الطبقات (٣٤٧/٢- ٣٤٨) وابن عبد البر الجامعْ (٥٥/٢- ٥٦) وابن حزم في الإحكام (٢٦/٦) والخطيب في الفقيه والمُتفقِّه (١٥٤/١- ١٥٥ و١٨٨- ١٨٩) ؛ من طرق عن شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو - أخي المغيرة بن شعبة - عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ ابن جبل .
قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٢/٢) : « الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ، ولا يصح ، ولا يُعرف إلَّا بهذا،مرسل » اه .
وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتَّصل » اه .
قلتُ : وأقرَّه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه صـ ٢٥ ، تحقيق : صبحي السامرائي .
وقال ابن حزم في الإحكام (٣٥/٦): « وأما خبر معاذ فإنَّه لا يحلُّ الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يرد قط إلا من طريق الحارث بن عمرو ، وهو مجهول ، لا يدري أحد من هو » اه .
=

(=) وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : (٧٥٨/٢ رقم ١٢٦٤) : « هذا حديث لا يصحُّ ، وإن كان الفقراء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحًا ، وإنما ثبوته لا يُعرف ؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يُعرفون ، وما هذا طريقه فلا وجْه لثبوته » اهـ .

قلتُ : فالحديث أُعلَّ بعلل ثلاث : ١- الإرسال ٢- جهالة أصحاب معاذ ٣- جهالة الحارث بن عمرو .

وأما قول ابن الجوزي : « إن كان معناه صحيحًا » ؛ فأوضحه الألباني في الضعيفة (٢٨٦/٢) ، فقال : « هو صحيح المعنى فيما يتعلَّق بالاجتهاد عند فقدان النص ، وهذا مما لا خلاف فيه ؛ ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلَّق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إيَّاه معه منزلة الاجتهاد منهما . فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة ؛ فكذلك لا يأخذ بالسنة إلَّا إذا لم يجد في الكتاب . وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم ، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معا وعدم التفريق بينهما ، لما علم من أن السنة تُبيِّن مجمل القرآن ، وتُقيِّد مُطلقه ، وتخصِّص عمومه ، كما هو معلوم ». اهـ .

وقد ذكر الشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي - في تحقيق كتاب « المُعتبر » للزركشي صـ ٦٨ - العلماء الذين ضعَّفوا هذا الحديث ، وهم : ١- البخاري، ٢- الترمذي، ٣- العقيلي، ٤- الدارقطني، ٥- ابن حزم، ٦- ابن طاهر المقدسي، ٧- الجوزقاني، ٨- ابن الجوزي، ٩- الذهبي، ١٠- السبكي، ١١- العراقي، ١٢- ابن الملقن ، ١٣- ابن حجر .

قلتُ : والألباني في الضعيفة (٢٧٣/٢ رقم ٨٨١) .

وبذلك يتبيَّن خطأ مَنْ جوَّد إسناده ؛ كالإمام ابن تيمية في كتابه دقائق التفسير (١١٠/١)، وابن كثير في تفسيره (٤/١)، وكذلك خطأ مَنْ صحَّح الحديث ؛ كابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (٢٠٢/١)، والشيخ زاهد الكوثري في مقالاته صـ ٦٠- ٧١، وأقرهما الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تخريج جامع الأصول (١٧٨/١٠) .

لـه : إنْ أردتَ أنَّ خبر معاذ يدفـع هذا القياس بخصوصـه دون غيـره – فباطل ، وإنْ أردتَ أن تدفع كل قياس ، فمع كونه غير مُسلَّم ؛ لأن القياس نوعٌ من اجتهاد الرأي – يلزمك إبطال كل قياس ، وأنت لا تقول بهذا ، كيف وقد اعتمدته في كثير من أبحاث هذا الكتاب . وإن أراد المصنف أن معاذًا قد روى ما يدل على الإشعار ، فالدفع بخبره لهذا القياس صحيح ؛ لأن ما صادم النص من الأقيسة ؛ فهو فاسد الاعتبار[1] .

قوله : باب ذكر الخطبة في أيام الحج ... إلخ .

أقول : الخطب المشروعة في الحج أربع ، كما دلَّت على ذلك الروايات الصحيحة ، وقد بيَّناها في شرح المنتقى[2]، فليُرجع إليه .

قوله : باب واجبات المناسك التي يُجبر تركُها بالدم ... إلخ .

أقول : قد عرَّفناك غير مرَّة أن الظاهر في جميع ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم من الأفعال في الحج المقصودة لذاتها – أنها متساوية الأقدام ، ليس بعضها ١٥٢/١٥٢ أولى بالوجوب من بعض ، ولا أولى بكونه ركنًا يفوت الحج بفواته من غيره ، بل الكل يصدُق عليه أنه واجب ومنسك من مناسك الحج ، فإن دلَّ دليل على شيء هو أخصُّ من مجرد الوجوب ، كما قدَّمنا في الوقوف بعرفة ،

---

(١) قال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (٢/٣٥٤) : « ... وقياس الإشعار على المُثلة المحرَّمة ؛ من أفسد قياس على وجه الأرض ، فإنه قياس ما يُحبُّه الله ويرضاه على ما يُبغضه ويسخطه وينهى عنه ؛ ولو لم يكن في حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر الله ، وإظهارها ، وعلم الناس بأن هذه قرابين الله عز وجل تُساق إلى بيته ، تُذبح له ، ويُتقرَّب بها إليه عند بيته ، كما يُتقرَّب إليه بالصلاة إلى بيته ، عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويُصلُّون لها ، فشرع لأوليائه وأهل توحيده ؛ أن يكون نُسُكهم وصلاتهم لله وحده ، وأن يظهروا شعائر توحيده غاية الإظهار ؛ ليعلو دينه على كل دين ، فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالإشعار على وفقها ، ولله الحمد » . اهـ .

(٢) (٣/٣٠٧) شرح المنتقى .

أو دلَّ دليل على عدم الوجوب ، فذاك ، وإلا فالأصل ما عرَّفناك . وأما كون هذا يجبره دمٌ ، وهذا لا يجبره دمٌ ، فما أحوجه إلى دليل ، وليس هاهنا ما يُفيد ذلك . وأما ما رواه بلفظ « من ترك نُسُكًا فعليه دمٌ »[1] ، فلو صحَّ هذا لكان كلَ نُسُكٍ كائنًا ما كان يُجبر بالدم ، ومن ادَّعى التخصيص فعليه الدليل ، لكنه لم يثبت ثبوتًا ينتهض للاحتجاج به ، وغاية ما هناك أنه روي في الموطأ[2] من قول ابن عباس معناه ، فقال : عن ابن عباس : أنه قال : « من نسي شيئًا من نُسُكه فما بعد الفرائض فليُهرقْ دمًا »، ومن رواه مرفوعًا ؛ فإسناده غير صحيح[3] ، فإن فيه مجهولين ، فينبغي لطالب الحق أن ينظر في أصل هذا التشريع الذي تعمُّ به البلوى ، فإن وجد ما يُفيد فلينظر في وجه اختصاص بعض المناسك بالدم دون البعض ، ووجه إيجابه في مثل ترك الترتيب والموالاة في بعض أعمال الحج ، فإن وجد شيئًا من ذلك ، وإلا وقف على صحة ما أسلفنا من أن كثيرًا من مسائل الحج قد قلَّد فيه آخر هذه الأمة أولها ، مع كونها مبنيةً على شفا جُرُفٍ هارٍ ، والله المستعان .

---

(١) قال الألباني في الإرواء (٤/٢٩٩) : « ضعيف مرفوعًا ، وثبت موقوفًا . أخرجه مالك (١/٤١٩/٢٤٠) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس قال : « مَنْ نسي من نُسُكه شيئًا أو تركه ؛ فليُهرقْ دمًا » ، كأنه قالهما جميعًا . وتابعه وهيب عن أيوب به .
أخرجه الطحاوي (١/٤٢٤) ، ولكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال فيه على لفظ آخر عن ابن عباس نحوه فظننتُ أنه أراد به هذا ، والله أعلم .
وأما المرفوع ، فرواه ابن حزم من طريق علي بن أحمد المقدسي عن أحمد بن علي بن سهل المروزي عن علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعلَّه بالمروزي والمقدسي الراوي ، فقال : هما مجهولان . ذكره الحافظ في « التلخيص » صـ ٢٠٥ ، وأقرَّه . وذكر في ترجمة المروزي من « اللسان » أنه يحتمل أن يكون الذي أورده الذهبي قبل هذا من « الميزان » أحمد بن علي بن سليمان أبو بكر المروزي ، وقال فيه : ضعَّفه الدارقطني ، فقال : يضع الحديث » اهـ .

(٢،٣) تقدَّم تخريجه والكلام عليه في النقطة السابقة .

قوله : فصل:وإذا طاف المُحْرم طواف الزيارة وهو جُنبٌ،أو طافته المُحْرمة وهي حائض ... إلخ .

أقول : إيجاب البدنة على من طاف وهو كذلك – ليس فيه أثارةٌ من علْمٍ فيما أعلم ، فليت المصنف استمر هاهنا على ما أسلفه من الاستدلال بما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من ترك نُسُكًا فعليه دمٌ »[1] ، واقتصر على إيجاب ما يصدُق عليه مُسمَّى الدم ، لكنه ترفَّع هاهنا عن ذلك ، فأوجب دمًا مخصوصًا ؛ هو أشدُّ تكليفًا ، وأوسع غُرمًا، وهو البدنة ؛ لما تخيَّله من أن حكْم الجنابة والحيض يعمُّ جميع البدن ، فكان مقتضى ذلك أن يكون حَدَثًا زائدًا على غيره من الأحداث ، فيجب فيه دمٌ زائد على الدماء . فيالله العجب من هذه التحكُّمات التي تُضحك تارةً ، وتُبكي أخرى ، والله سبحانه أسمح الغرماء ، وأموال العباد مُحترمة ، فتضييعها في غير شرع لغير موجب ، ليس من دأب الورع ، والمجارفات في إهلاكها ، صاحبها على خطر ؛ لأن الخطأ المغفور – بل المأجور عليه – هو خطأ المجتهد إذا اجتهد رأيه ، واستفرغ وسعه ، لا من لم يكن كذلك ، وابن عباس إذا قال بذلك وصحَّ عنه ما رواه المصنف ؛ فلا حُجة في قوله على أحد من العباد ، ورحم الله ابن عباس فلقد ضيَّق السبيل بإيجاب الدماء على من ترك شيئًا من نُسُكٍ ، كما أشرنا إلى قوله سابقًا . والذي ينبغي القول به : هو أن من طاف جنبًا أو حائضًا ؛ فقد عصى معصيةً تُكفِّرها التوبة . وأما إيجاب شيء عليه فلا إلا بدليل ، ولا دليل .

قوله : يدلُّ على وجوب الدم على مَنْ رفض العمرة ... إلخ .

أقول : لا أدري ما هذه الدلالة ، ولا ما وجهها ، فإنه قال لها : « دعي عمرتك ، واغتسلي ، وأحرمي لحجتك »[2] ، فمن أين دلَّ هذا على وجوب الدم ؟.

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري (٣/٤١٥ رقم ١٥٥٦) ومسلم (٢/٨٧٢ رقم ١١٥/١٢١١) .

قوله : والأقرب - والله أعلم - أن الطواف يُخالف الصلاة ... إلخ .

أقول : بل الأقرب - والله أعلم - أن الطواف يوافق الصلاة فمن شكَّ هل طاف ستة أشواط أو سبعة أشواط ، فليطرح الشك وليتحرَّ الصواب ، فإن أمكنه ذلك عمل عليه ، وإن لم يُمكنه فليبنِ على الأقل ، كما ورد بذلك الدليل الصحيح . فقول المصنف : إنه إذا أراد واحدًا أجزأه ؛ الصواب أن يقال : فليزد واحدًا حيث شكَّ هل طاف ستةً أو سبعة ، ولم يُمكنه تحرِّي الصواب حتى يُجزئه الطواف ، ولكنه بنى على ما قدَّمه في الصلاة من تلك الخيالات المختلَّة التي نبهناك عليها ، ثم جزم هاهنا بما يُخالفها ، وإن كان موافقًا للأدلة المتقدمة .

قوله : من جامع قبل الوقوف بعرفة ؛ فسد حجُّه ... إلخ .

أقول : إن كان الدليل على هذا الفساد ما ذكره المصنف من أقوال مَنْ ذكرهم من الصحابة ، فمع كون الروايات عنهم إنما هي بطريق البلاغ ، كما ذكره مالك في الموطأ[1]، وليس ذلك بحجة لو كان في المرفوع، فضلًا عن الموقوف - فقد عرفتَ غير مرة أن قول الصحابي ليس بحجة ، إنما الحجة في إجماعهم عند من يقول بحُجِّيَّة الإجماع . وأما الاستدلال على ذلك بما ١٥٣/١٥٣ أخرجه أبو داود[2] في المراسيل بإسناد رجاله ثقات : أن رجلًا جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « اقضيا نُسُككما ، واهديا هديًا » - فالمرسل لا حجة فيه [على ما هو الحق][3] . وأما الاستدلال بقوله

---

(١) (١/٣٤٨- ٣٤٩) .

(٢) رقم (١٤٠) .
قلتُ : وأخرجه البيهقي (٥/١٦٧) من طريق أبي داود بهذا الإسناد ، وقال : هذا مُنقطع . ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/١٢٥) عن ابن القطان قوله بأن هذا الحديث لا يصح . وانظر كلام الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق وتخريج المراسيل ، صـ ١٤٨- ١٤٩ ؛ فقد أجاد وأفاد .

(٣) غير موجودة في النسخة الثالثة .

تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[1] ، فعلى تسليم أن الرفث هو الجماع ؛ غاية ما يدل عليه المنع منه، لا أنه يُفسد الحج ، وإلَّا لزم في الجدال أنه يُفسد الحج ، ولا قائل بذلك . وأما إيجاب بدنة على الزوج وبدنة على امرأته ، أو إيجاب بدنتين على كل واحد منهما ؛ فلم يرد في شيء من الأدلة ما يدل على إيجاب البدنة على التعيين ، ولا على تعدُّد ذلك على كل واحد منهما ، بل المروي في هذا الحديث المرسل هو إيجاب الهدي عليهما ، والهدي يصدُق على الشاة والبقرة والبدنة ، ولا وجْه لإيجاب أشدّ ما يُطلق عليه اسم الهدي ، ولا حجة فيما رواه في الموطأ[2] عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل واقع أهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة ، ولا يصح تقييد المطلق به ، ولا تفسير المجمل . فالحاصل أن البراءة الأصلية مستصحبة ، ولا ينقل عنها إلا ناقلٌ صحيح تقوم به الحجة ، وليس هاهنا ما هو كذلك ، فمن وطىء قبل الوقوف أو بعده قبل الرمي أو قبل طواف الزيارة ؛ فهو عاصٍ يستحق العقوبة ، ويُغفر له بالتوبة ، ولا يبطِل حجُّه ، ولا يلزمه شيء ، ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضي ، فليس بين أحد وبين الحق عداوة .

قوله: دلَّ ذلك على حكمين: أحدهما: أن الهدي إذا بلغ الحرم...إلخ.

أقول : صرَّح بدلالة الحديث على حكمين ، ثم ذكر أحدهما ، وأهمل الآخر ، مع أن الذي ذكره لم يدل عليه الحديث ، لا مُطابقةً ولا تضمُّنًا ولا التزامًا ؛ لأنه قال : إذا بلغ الهدي الحرم فخشي عطبَه فنحر قبل دخول مكة ، أجزأه ، فمن أين في الحديث : إذا بلغ الهدي الحرم ؟ ثم من أين فيه ذكر الإجزاء ؟. والحاصل أن الحديث يدل على أحكام : (**أحدها**) : جواز البعث بالهدي . (**الثاني**) : جواز نحْر ما خشي موته منه . (**الثالث**) : غمْس نعْلها في دمها . (**الرابع**) : ضرْب صفحتها به . (**الخامس**) : أنه لا يطعم من ذلك

---

(١) البقرة آية (١٩٧) .

(٢) (١/٣٨٤ رقم ١٥٥) .

الذي نحره هو ولا رفقته . فالمصنف رحمه الله لم يأت بشيء من هذه الأحكام الخمسة ، بل زعم أن الحديث يدل على حكمين ، فأهمل أحدهما وذكر الآخر ، مع كونه لا يدل عليه الحديث .

قوله : وذكر القاضي أبو مضر .

أقول: لم يذكر المصنف رحمه الله شيئًا مما ذكره أبو مضر، فلعله غفل عن نقْل ما أراد نقْله عنه ، وقد روى في التقرير عن أبي مضر في هذا الموضوع ، أن من لزمته كفارات في الحج فلم يُكفِّر حتى انصرف إلى وطنه ؛ فإنه يلزمه إنفاذها إلى مكة ، ولا يُجزئه التكفير في بلده ، فلعل هذا هو الذي قصد نقْله عن أبي مضر .

قوله : فجرى مجرى الإجماع من الصحابة والتابعين في كونه حجة .

أقول : إذا كان الإجماعات تثبت بمثل هذه التُّرهات والخرافات ؛ فالقول بحجية الإجماع تلاعبٌ بالشريعة المطهرة . فإن المصنف رحمه الله ينقل قول رجل من الصحابة ، ثم يقصر باعه عن معرفة قول غيره ، فيقول : ولا مُخالف له – فكان إجماعًا ؛ هذا إذا كان موافقًا لما يذهب إليه ، وإن كان مخالفًا لما يذهب إليه ؛ فهو قول صحابي ، لا حُجة فيه . وهذا يعرفه من له خبرة بهذا الكتاب . ثم إنه هاهنا جاوز ذلك ، فنقل عن نزر يسير من التابعين ، ثم حكم بإجماعهم ، ولعله لا يقتصر على الصحابة والتابعين ، والإجماع السكوتي لا يثبت إلا بعد فحْص وكشْف واستقراء تام ، حتى يعرف الناقل أنه لم يكن في المسألة قول قائل غير من وقع السكوت على مقالته ، ولابد من إطلاع كل فرد فرد من أهل العلم على قول ذلك القائل ، وتمكنه من مخالفته ، وعدم تجويز كون السكوت تقيَّة . وأين المصنف من معرفة هذه الأمور ، فهو رحمه الله لا يتمكَّن من ذلك بالنسبة إلى أهل عصره ، فضلًا عن غيرهم ، فإنه لم يرحل إلى الأقطار ولا طوَّف البلاد ، فالله المستعان .

قوله : فدل ذلك على ما نصَّ عليه آباؤنا من أنه لا يجوز له أن يتطيَّب عند إحرامه ... إلخ ١٥٤/١٥٤ .

أقول : قد قدَّم المصنف حديث عائشة[١] أنها كانت تُطيِّب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإحرامه حين يُحْرم ، ولإحلاله حين يحل ، وقدَّمنا هنالك الجمع بين الأدلة على وجه يرتفع عنده ما يظهر من اختلافها ، فليُرجع إليه . وما ذكره المصنف هنا من أن إنكار عمر لا يكون إلا لنصٍّ قد عرفه ؛ ليس بصحيح ، فإنه يستلزم حجِّية قول كل صحابي أنكر على غيره قولًا من الأقوال ، أو فعْلًا من الأفعال ، وهذا لا يقول به المصنف ولا جماهير أهل العلم . وأما المنع من الزينة ، كالكحل والدهن الذي لا طيب فيه ؛ فلا وجْه لمنْعه إلا حديث سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم : مَن الحاجُّ ؟ فأجاب أنه الشَّعِثُ التَّفِلُ ، وقد تقدّم[٢]، وهذا لا يوجب المنع من الزينة لما فيه من الضعف الذي لا ينتهض معه للحجية . وأيضًا قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدهن بالزيت وهو مُحْرِم، كما أخرجه الترمذي[٣] وحسَّنه. وأما حديث جابر الذي ذكره المصنف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسًا في المسجد فقدَّ قميصه...إلخ، فقد نسبه صاحب التخريج[٤] إلى .....

---

(١) تقدم تخريج حديث عائشة .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في السنن (٣/٢٩٤ رقم ٩٦٢) من حديث ابن عمر ، بسند ضعيف .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث فرقد السَّبخي عن سعيد ابن جبير ، وقد تكلَّم يحيى بن سعيد في فرقد السَّبَخي ، وروى عنه الناس .

(٤) وهو القاضي الحافظ عبد العزيز بن أحمد الضمدي ، وكتابه لا يزال مخطوطًا .
قال عنه الشوكاني في « البدر الطالع » (١/٣٥٧- ٣٥٨ رقم ٢٣٩) : « أحد العلماء الموجودين في القرن الحادي عشر ، له مؤلفات مشهورة ؛ (منها): « حاشية على شرح الخبيصي على الكافية »، و (منها): «شرح المعيار» للإمام المهدي ، و (منها): « تخريج أحاديث الشفا» للأمير الحسين .
وتولى القضاء بمواضع من الديار اليمنية كزبيد ، والمخا ، ولم أقف على تعيين مولده ولا وفاته ، ولكنه موجود في القرن الحادي عشر كما قدَّمنا . ويُروى أن والد المترجم له محمد لا أحمد .

أحمد[١] والبزار[٢] ، ناقلًا لذلك من مجمع الزوائد[٣] - فيُعارضه ما خرَّجه البخاري[٤] ومسلم[٥] وغيرهما ، من حديث عائشة قالت : أنا فتلتُ قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ، ثم قلَّدها ، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء أحلَّه الله له حتى نحر الهدي ، ولكنه يشهد لحديث جابر ما أخرجه النسائي[٦] من حديثه أيضًا ، أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدي ، فمن شاء أحرم ، ومن شاء ترك .

قوله : ولا يقتل القمل ، وهو إجماع .

أقول : الإمام يحيى بن حمزة أول المخالفين لهذا الإجماع ، فإنه يقول : لا يحرم قتْل غير الصيد ، ولا دليل يدل على المنع من قتْل القمل ، بل حديث كعب بن عجرة[٧] يدل على الجواز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن له في حلْق رأسه لما كثُرت منه القمل ، ونزل القرآن بذلك . وقطْع الشعر يستلزم موت ما فيه من القمل ، وإيجاب الفدية هو لحلق الشعر ، لا لإلقاء ما فيه من القمل .

---

(١) في المسند (٣/٤٠٠) .
(٢) في كشف الأستار (٢/٢٠ رقم ١١٠٧) ، وقال : رواه الإمام أحمد ، فقال : سئل عن ذلك ، فقال : إني واعدتُ هديي يُشْعَر اليوم على ماء كذا وكذا فذكرتُ .
(٣) (٣/٢٢٧)، وقال: رواه أحمد والبزار باختصار، ورجال أحمد ثقات .
(٤) في صحيحه (٣/٥٤٥ رقم ١٧٠٠) .
(٥) في صحيحه (٢/٩٥٩ رقم ١٣٢١/٣٦٩) .
(٦) في السنن (٥/١٧٤ رقم ٢٧٩٢) .
(٧) أخرجه البخاري (٤/١٢ رقم ١٨١٤) وأطرافه (رقم ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨) ومسلم (٢/٨٥٩ رقم ١٢٠١) .

قوله : دلَّ ذلك على أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لغيره ، ولا يقبله وهو محرم ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق ؛ لأن حديث « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » ؛ متفق عليه[١] . وأما استدلال من استدل على الجواز بحديث ابن عباس - وهو أيضًا متفق عليه[٢]- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوَّج ميمونة وهو محرم ؛ فقد قال ابن المسيب : إنه وهم ابن عباس ، وقد خالفه حديث أبي رافع وهو : كان الرسول بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين ميمونة ، فإنه قال : تزوَّجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال ، كما أخرجه الترمذي[٣] وحسَّنه ؛ بل يُعارضه حديث ميمونة نفسها ، فإنه أخرج عنها مسلم[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦] أنها قالت : تزوَّجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن حلال بسَرَف . ولا شكَّ أنهما أخبرُ بذلك وأعرفُ من ابن عباس ؛ لكونهما مُلابسين لذلك النكاح ، وابن عباس إذ ذاك صبي ، ولو فُرض صحة ما رواه ابن عباس ، لكان عقْد النكاح للمحرم خاصًّا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما قرَّرنا غير مرة أن فعْله إذا خالف ما أمر الأمة به أو نهاهم عنه ؛ يكون مُختصًّا به . ولعل المصنف أراد بقوله : فأما ما روي عن ابن عباس - الإشارة إلى حديثه هذا ، ولكنه غفل عن ذكره ، ولم يأت بجواب لقوله : فأما ما روي ... إلخ .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٣٠ رقم ٤١/١٤٠٩) ولم أجده في البخاري .

(٢) البخاري (٢/٦٥٢ رقم ١٧٤٠) ومسلم (٢/١٠٣١ رقم ١٤١٠) .

(٣) في السنن (٣/٢٠٠ رقم ٨٤١)، وقال : حديث حسن ، ولكن الحديث ضعيف ؛ ضعَّفه الألباني ، وقال في صحيح الترمذي (١/٢٥٣ رقم ٨٤٩) عنه : « الحديث في الضعيف » .

(٤) في صحيحه (٢/١٠٣٢ رقم ١٤١١) .

(٥) في السنن (٢/٤٣٢ رقم ١٨٤٣) .

(٦) في السنن (٣/٢٠٣ رقم ٨٤٥) ، وهو حديث صحيح .

قوله : دلَّ ذلك على ما نص عليه آباؤنا من أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد ؛ سواء اصطاده هو أو محْرم غيره أو حلال ... إلخ .

أقول : أما عدم جواز أكْل المحرم لما اصطاده هو أم مُحْرم آخر فصحيح ؛ للآية الكريمة ، وأما ما اصطاده حلال فلا نُسلِّم أنه لا يجوز للمحرم أكْله ؛ لحديث أبي قتادة المتفق عليه[١]، فإنه كان حلالًا ومعه جماعة من الصحابة مُحْرمون ، فاصطاد حمار وحْشٍ ، فأكلوا منه ، وأكل منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم وهم محرمون ، فلو كان صيدُ الحلال حرامًا على المحرم ؛ لما أكل منه ﷺ ، وقرَّر الصحابةَ على الأكل منه . ومثله حديث البهزي عند النسائي[٢] والموطأ[٣] بما حاصله أنه كان حلالًا ، فصاد حمار وحْشٍ ، فأكل منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ؛ فهذا يدل على جواز أكْل المحرم لصيد الحلال . وَحديث الصَّعْب بن جثَّامة الذي ذكره المصنف ١٥٥/١٥٥ هو حديث صحيح متفق عليه[٤]، وظاهره يُعارض ما قدَّمنا ؛ لأنه لم ينقل أن الصعب بن جثامة كان مُحْرمًا حال الصيد ، فيُجمع بينه وبين ما تقدَّم بحمل حديث [الصعب على أنه صاده للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بخلاف حديث قتادة والبهزي، فيكون ما صاده الحلال للمُحْرم حرامًا ، لا ما صاده الحلال من دون قصْد كونه للمُحْرم][٥] . وقد أخرج أهل .....

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) في السنن (٥/١٨٣ رقم ٢٨١٨) .

(٣) في المَسْوى شرح الموطأ (١/٣٤٧ رقم ٧٤١) .

(٤) البخاري (٤/٣١ رقم ١٨٢٥) ومسلم (٢/٨٥٠ رقم ١١٩٣/٥٠) .
قلت : وأخرجه مالك (١/٣٥٣ رقم ٨٣) وأحمد (٤/٣٧، ٣٨) والترمذي (٣/٢٠٦ رقم ٨٤٩) والنسائي (٥/١٨٤) وابن ماجه (٢/١٠٣٢ رقم ٣٠٩٠) والبيهقي (٥/١٩١).

(٥) وفي النسخة الثالثة «قتادة والبهزي، فيكون ما صاده الحلال للمحرم حرامًا، لا ما صاده الحلال من دون قصْد كونه للمحرم». وما أثبتناه من النسخة الأولى هو الأصح.

السنن[١] والدارقطني[٢] والحاكم[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥]، من حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « صيد البر لكم حلال ما لم يصيدوه أو يُصاد لكم » . وهذا الحديث وإن كان فيه مقال ؛فهو لا يقدح في انتهاضه للاستدلال ، وهو نصٌّ في الفرق الذي ذكرناه باعتبار القصد وعدمه .

قوله : ويجوز للمحرم أن يعصر الدماميل ... إلخ .

أقول : كل ما يؤذي المحرم من دماميل أو شوك أو سنٍّ أو دم أو سائر ما يُؤذي ؛ فلا بأس بدفع ألمه ، وإذا لم يمكن تسكينُه بدواءٍ أو نحوه ؛ جاز بما فوقه ، ولو بالقلع والقطع ، قياسًا على ما صرَّح به القرآن الكريم من إباحة حلْق شعْر الرأس لمن وجد به أذى ، ويلزم ما يلزم في حلْق الشعر ، كما قال عز وجل : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٦]، لكن إنما يلزم هذا بعد ثبوت المنع من الفعل ، كما ثبت في شعر الرأس ، لا ما لم يثبت المنع منه ، فالأصل الجواز وعدم لزوم الفدية ، ويُمكن أن يُقال : إن الأمور التي ذكرناها ليست مُقاسةً على الحلْق ؛ بل داخلة تحت قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾[٧]؛ لأن الآية لابد من تقدير محذوف فيها ، مثل أن يقال : ﴿ فَمَن كَانَ [مِنكُم][٨] مَّرِيضًا ﴾، ففعل شيئًا من محظورات الإحرام ، ﴿ أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾، فحلق

---

(١) أبو داود (٢/٤٢٨ رقم ١٨٥١) والترمذي (٢/٢٠٣ رقم ٨٤٦) والنسائي (٥/١٨٧) ولم يُخرِّجه ابن ماجه .

(٢) في السنن (٢/٢٩٠ رقم ٢٤٣) .

(٣) في المستدرك (١/٤٥٢) .

(٤) في صحيحه (٤/١٨٠ رقم ٢٦٤١) .

(٥) في الموارد (صـ ٢٤٣ رقم ٩٨٠) . وهو حديث ضعيف .

(٦) آية (١٩٦) البقرة .

(٧) آية (١٩٦) البقرة ، وتمامها : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ .

(٨) ليست في النسخة الثالثة .

﴿ فَفِدْيَةٌ ... ﴾ الآية . وهذا هو الظاهر ، لكن الشأن في كون قلْع السنِّ وقطع البشر من محظورات الإحرام ، حتى يلزم في ذلك الفدية ، ولا يجوز إلا لضرورة ، وأنا لا أعرف لذلك دليلًا ، فيكون المراد بقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾[1] ؛ أي مرضًا يجوز له معه فعْل شيء من محظورات الإحرام التي ورد الدليل بها ، كلبس المخيط وتغطية الرأس ، وسائر ما ورد الدليل بمنع المُحرم منه حال أحرامه .

قوله: ولا يغمسه في الماء ؛ لأنه ممنوع من تغطية رأسه ، لأن إحرامه في رأسه ... إلخ .

أقول : الذي ورد هو المنع للمُحْرم من لبْس العمامة[2] . وورد في المحرم الذي وَقَصَتْه ناقته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ولا تُخمِّروا رأسه »[3] ، والحديثان صحيحان . ولم يرد المنع من مطلق التغطية ولو بالماء ، فإن هذا لا يُسمَّى لباسًا ولا خمارًا ، ومن زعم المنع من مُطلق التغطية بأي شيء كان- كما قال المصنف- فإن كان بالنص فما هو؟ وإن كان بالقياس فغير مُسلَّم.

قوله : لأن الأخبار الواردة في السواك عامة ... إلخ .

أقول: الاستدلال بذلك غير محتاج إليه؛ لأنه لم يرد ما يدل على منع المحرم من الاستياك حال إحرامه، حتى يحتاج إلى الاستدلال على الجواز، والأمر ظاهر.

---

(١) آية (١٩٦) البقرة ، وتمامها : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ .

(٢) لحديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٣/٤٠١ رقم ١٥٤٢) ومسلم (٢/٨٣٤ رقم ١/١١٧٧) وأبو داود (٢/٤١١ رقم ١٨٢٤) والترمذي (٣/١٩٤ رقم ٨٣٣) والنسائي (٥/١٣١- ١٣٢) وابن ماجه (٢/٩٧٧ رقم ٢٩٢٩) ومالك في الموطأ (١/٣٢٤- ٣٢٥ رقم ٨) وفيه : سئل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم ؟ فقال : « لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ... » الحديث .

(٣) البخاري (٢/٦٥٦ رقم ١٧٥١/ ١٧٥٢ - البغا) .

قوله : والثاني : فيما يجب عليه تجنُّبه لأجل الفدية ، والثالث : لأجل الكفارة ، والرابع : لأجل الجزاء ، والخامس : لأجل القيمة .

أقول : هذه الأمور المذكورة لا يصلح أن تكون علةً لوجوب التجنُّب ؛ لأنها أغرام مالية ، والأغرام المالية لا تكون علةً لوجوب تجنُّب أسبابها ، إلا فيما كان من إضاعة المال ، لا لمقتضى أصلًا ، وليس هذا من ذاك ، فإن تلك الأغرام قد انتفع المحرم في مقابلها ، وما كان كذلك فليس من الإضاعة في شيء ، فالصواب أن يُقال : إن علة الوجوب في الجميع هو الإثم ، لكن في بعضها ليس إلا مجرد الإثم ، وفي بعضها الإثم مع الكفارة، أو الجزاء ، أو القيمة ، أو الفدية . هذا على مقتضى ما عند المصنف ومن وافقه .

قوله : وهو أمارة صحة الحد ... إلخ .

أقول : في الحدِّ بحْثٌ من وجوه : (**الأول**) : أن الفدية ليست بعبادة، بل العبادة تجنُّب المحظور لا ما وجب لأجل فعْله ، فهو بمنزلة أروش الجنايات ، وهي ليست من العبادات . (**الوجه الثاني**) : أن العبادة ليست بذاتية للفدية ، فلا يكون جنسًا؛ لأن الجنس لا يكون إلا بالذاتيات لا بالعَرضيات. (**الثالث**): أن قوله : الواجبة ؛ ليس أيضًا ذاتيًّا للفدية ، فلا يكون فصلًا ؛ لأن الفصل لا يكون إلا ذاتيًّا . (**الرابع**) : أن قوله عما يرتكبه المحرم ... إلخ ١٥٦/١٥٦ يدخل تحته الجزاء ، فإنه لزم بما ارتكبه المحرم من محظورات الإحرام ، وهو قتْل الصيد مثلًا ، وكذلك الكفارة ، فبعضها يلزم عما ارتكبه المحرم من محظورات الإحرام ، وهو الوطء مثلًا ، وكذلك القيمة ، فقد دخل تحت الحدِّ مع الفدية ثلاثة أشياء ، على ما يعتقده المصنف رحمه الله ، فلم يكن ما ذكره حدًّا ، ولا جامعًا ، ولا مانعًا ، ولا مطردًا ، ولا مُنعكسًا ، ولا أجلي . أما كونه ليس بحدٍّ ، فلأن مدار الحدِّية على ذكْر الذاتيات ، ولم يُذكر منها هاهنا شيء . وأما كونه ليس بجامع إلى آخر ما ذكرناه ؛ فلما عرفت من شمول الحدِّ لغير المحدود . والحاصل أن الصواب ما قاله بعض المحققين من أن ما يُذكر في العلوم ليست إلا رسومًا

فقط ، وليست بحدود أبدًا . وهذا وإن كان غير محتاج إليه في هذا الكتاب ، لكن المصنف لمَّا تعرَّض لذكْره ؛ ذكرنا ما في كلامه .

قوله : وأما بيان ما تجب فيه الفدية ، فتجب في سبعة أشياء ... إلخ .

أقول : إن كان إيجاب الفدية فيما عدا حلْق الشعر بالقياس عليه كما ذكره في البحر[1] وغيره ؛ فما وجْه تخصيص هذا العدد فقط بالإلحاق دون غيره ، مع كون النوع الأول الذي صرَّح بأنه لا يوجب إلا الإثم فقط ؛ يصدُق عليه أنه من محظورات الإحرام ؟ فما المقتضى لإلحاق بعض محظورات الإحرام بحلْق الشعر دون بعض ؟ فما هذا إلا التحكُّم البحت ، الذي لا ينفق إلا على من هو من أُسراء التقليد ، وإن كان إيجاب الفدية فيما عدا حلْق شعْر الرأس بنصّ ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾[2] ، وكان التقدير : ففعل شيئًا من محظورات الإحرام ، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، كما قدمنا ذلك - فما وجْه تخصيص هذا العدد بإيجاب الفدية على فاعله دون سائر محظورات الإحرام ، مع كون الجميع مما يصدُق عليه أنه من محظورات الإحرام ؟ وهل هذا إلا تلاعب بالأدلة من دون قرآن ولا برهان ، وإن كان التقدير : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ فلبس ، أو طعم ، أو شمَّ ، أو قطع من جلده ، أو قلَّم أظفاره ، أو تزيَّن ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ... ﴾ الآية - فما الدليل المقتضي لتقدير هذه بخصوصها دون ما عداها من محظورات الإحرام ؛ كالرفث والفسوق والجدال ؛ مع تصريح القرآن بما يدل على المنع منها ؟ مع أنه يقدح في هذا التقدير للأمور المذكورة بخصوصها ، بل ويقدح في تقدير محظورات الإحرام على العموم : أنهم لا يقصرون الإيجاب على من باشر هذه الأمور في حال المرض ، بل يوجبونه على كل مباشر من مريض وغيره ، وإن كان الأمر في هذا سهلًا باعتبار ما جرت عليه القواعد من عدم التوقُّف على نصوص الأدلة ، فإنه ربما قال قائلهم : إيجاب الفدية على غير المريض

---

(١) (٣٢٢/٢) .
(٢) البقرة الآية (١٩٦) .

بفحوى الخطاب ، ولكن الشأن في تخصيص تلك الأمور بإيجاب الفدية فيها دون غيرها ، فإنه من الغرائب التي ينبغي أن تُعدَّ من العِبَرِ .

قوله : ويجوز أن تكون طيَّبته قبل إحرامه ، فلما أراد الإحرام اغتسل لإحرامه ، وهذا واضح ... إلخ .

أقول : إذا كان هذا التجويز البعيد واضحًا مع ما قدَّمه من قول عائشة : « كأني أنظر وبيص الطِّيب في مفارقه وهو مُحْرم »[1] - فتأويل الشريعة بأسرها وإخراجها عن معناها واضح ، وليت شعري ما الذي يحمل المصنف على مثل هذه المجازفات ؟! فليس المقصود لكل متدين إلا الظفر بالحق ، والفوز بالأجر . وأما ما ذكره من قول عمر لمعاوية ، فَمَنْ عمر حتى يُرجِّح ما رآه على ما رواه غيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟! نعم ، أمْرُه صلى الله عليه وآله وسلم للرجل بأن ينزع عنه أثر الخلوق ، قد يُظنُّ أنه مُعارض لما روي من تطييبه صلى الله عليه وآله وسلم لحلِّه وإحرامه ، واستمراره على ذلك ، وظهور الأثر عليه وعلى زوجاته، ولا مُعارضة، كما قدَّمنا تحقيق ذلك وأوضحناه في شرح المنتقى[2].

قوله : فصل : وأما الزينة ... إلخ .

أقول : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ..... ﴾[3] ولا فرْق بين المحرم وغيره ، فالخطابات تحليلًا وتحريمًا شاملةٌ للمكلَّف وقت إحرامه ، كما تشمله في غير وقت إحرامه، فمن زعم أنه يحرُم على المكلف التزيُّن وقت إحرامه؛ فعليه الدليل. وأما حديث: «الحاجُّ الأشعثُ الأغبرُ» فهو على ما فيه من المقال؛ لا يدل على إيجاب الفدية على من أزال شعثته أو غُبرته ، لا بمطابقة ولا بتضمُّن ولا التزام ، وقد قدَّمنا هذا . ومع هذا فالاغتسال بالماء وأكل الطَّيِّب من الطعام

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) (١٠/٥) شرح المنتقى .
(٣) آية (٣٢) الأعراف .

يزيل الغبرة ، فكان ينبغي أن يُجعلا من محظورات الإحرام ، ويجب فيهما الفدية ، والتغيير يجري على التغيير ١٥٧/١٥٧ .

قوله : وذلك لما روى ابن أبي شيبة[١] بإسناده عن أبي جعفر محمد ابن علي ... إلخ .

أقول : لم يذكر قبل هذا الدليل وبعد الفصل إلا أن عدل البدنة كذا ، وعدل البقرة كذا ، وعدل الشاة كذا ، وليس في الدليل الذي ذكره ما يدل على ما قدَّمه بعد الفصل ، ثم ليس هذا الدليل الذي ذكره بدليل ، فإن قول رجل أو رجلين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة من التابعين ، لا يقول أحد من أهل العلم أنه دليل يتحتَّم على من بعدهم من الأمة العملُ به ، وقد تفطَّن المصنف لهذا ، فقال بعده : وإذا ثبت ذلك في القُبلة بالإجماع ... إلخ ،فيُقال له : من أين هذا الإجماع ، ومن حكاه لك ، ومن رواه عن السلف ؟! ثم اعلم أن الأدلة الصحيحة مقتضية للتسوية بين البدنة والبقرة في هدي التمتُّع ، وأن كل واحدة منهما عن سبعة ، فينبغي التسوية بينهما في الكفارة ؛ لعدم ورود دليل يدل على الفرق بينهما فيها ، وقد ورد ما يدل على التفرقة بينهما في الأضحية ، وأن البدنة عن عشرة، [والشاة][٢] عن سبعة ، ولكن إلحاق مباحث الحج بعضها ببعض أولى من إلحاق بعضها بأبواب الضحايا . ثم كون عدل البدنة إطعام مائة مسكين أو صوم مائة يوم ، وعدل البقرة إطعام سبعين مسكينًا أو صوم سبعين يومًا ، وعدل الشاة إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام – لا أدري ما الدليل عليه ، فإن كان ما زعمه المصنف – فيما سيأتي – من أنه وجب عِوَضَ شاة التمتُّع صومُ عشرة أيام، فكان إلحاق الكفارة بالفدية أولى، وقد فسّر صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) ذكره صاحب شفاء الأوام صـ ٢٥٢ – مخطوط بلفظ : إذا قبَّل المحرم امرأته فعليه دمٌ .

(٢) في النسخة الثالثة (والبقرة) ، وهو الأرجح .

لكعب بن عجرة[١] قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢]، فقال له : « احلقْ وصمْ ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة » . وهذا ثابت في دواوين الإسلام كلها . وقد زعم المصنف - فيما سيأتي - أنه ورد على خلاف القياس ، فلا يُقاس عليه ، وهذا منه رحمه الله مجرد دعوى ، وإذا لم تكن الفدية والكفارة في الحج شيئًا واحدًا ؛ فلا يشكُّ منصف أن كفارة الحج أقرب إلى فديته ، فإلحاقها بها أولى من إلحاقها بهدي التمتُّع ، وهذا على مقتضى ما قرَّره المصنف ، وقد قرَّرنا فيما تقدَّم ما هو الراجح .

قوله: فصل: في ذكْر ما حُفظ عن السلف الصالح في المماثلة...إلخ.

أقول : لا يخفى أن الله عز وجل قال : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٣]، فهاهنا أمران : (**أحدهما**) : اعتبار المماثلة . (**الثاني**) : حكْم العدلين . وظاهره أن العدلين إذا حكما بغير المماثل لم يلزمه حكمهما ؛ لأنه قال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ﴾ أي بالمماثل ، وحق العدالة أن لا يقع من صاحبها الحكم بغير المماثل إلا لغلط أو طروء شبهة أن المعتبر في المماثلة هو هذا الوصف دون هذا الوصف ، والواقع بخلافه ، ثم الظاهر أن العدلين إذا حكما بحكم في السلف ؛ لا يكون ذلك الحكم لازمًا للخلف ، بل تحكيم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث في قتْل الصيد . إذا تقرَّر لك هذا فاعلم أن جعْل الظبي مُشبهًا للشاة دون التيس ، مُخالف للمشاهد المحسوس ، فإن الظبي يُشبه التيس في غالب ذاته وصفاته ، ولا مشابهة بينه وبين الشاة في غالب ذاته وصفاته ، وكذلك الحمامة فإنها لا تُشبه الشاة في شيء من الأوصاف ، وكذلك سائر ما ذكره المصنف من الطيور ، ليس بمشابه للشاة في شيء ، وإذا صحَّ عن بعض السلف أنه حكم في شيء منها بشاة ، فذلك غير لازم لنا ؛ لما عرفت من أن

---

(١) تقدم تخريج الحديث .
(٢) آية ١٩٦ البقرة .
(٣) المائدة آية ٩٥ .

حكْم العدلين لابد أن يكون بالمثل ، كما صرَّح به القرآن الكريم . وما أقرب ما حكم به ابن عباس[١] وابن عمر[٢] في القطاة – كما سيذكره المصنف – فكان الأولى أن يكون الحكم في الحمامة وما يُشابهها من الطيور كهذا الحكم في القطاة ، ويُزاد قليلًا من الطعام لما هو أكبر ، ويُنقص قليلًا لما هو أصغر ، وكما قال عمر : تمرة خير من جرادة . وأقول أنا : وصاع خيرٌ من حمامة .

قوله : وهذا الاسم يتناول من دخل الحرم ... إلخ .

أقول : يردُّ هذا قبولهُ صلى الله عليه وآله وسلم لما أهداه له أبو قتادة من حمار الوحْش الذي صاده ، وأكله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقرَّر أصحابه على أكْله ، وهو قتله في الحرم ، وقد قدَّمنا الحديث[٣]، وكذلك حديث البهزي[٤] . ثم هذه الآية التي استدل بها المصنف هي الآية التي أوجب الله فيها الجزاء ، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ..... ﴾[٥] الآية ، فكيف يصحُّ الاستدلال بها على أن المراد بقوله : ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ ؛ أي وأنتم في الحرم ، وإن كنتم حلالًا ، ثم لا يكون الواجب الجزاء المذكور فيها ، بل القيمة فقط ، كما صرَّح به أولًا وآخرًا ؟ فإن قال : الجزاء لا يجب إلا على المحرم إذا قتل صيدًا لا على الحلال ، فلا تجب إلا القيمة – فيقال له : إن كان الدليل قوله تعالى في الآية الكريمة :

---

(١) أخرج الشافعي في بدائع المنن (١/٣٤٤ رقم ١٠٠٥) : أن غلامًا من قريش قتل حمامةً من حمام مكة ، فأمر ابن عباس أن يُفدي عنه بشاة .

(٢) وأخرج الشافعي في بدائع المنن (١/٣٤٤ رقم ١٠٠٥١) : أن قومًا حُرُمًا أصابوا صيدًا، فقال لهم ابن عمر : عليكم جزاء ، فقالوا : على كل واحد منا جزاء ، أو علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر : إنه لمُغرَّرٌ بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد.ولم أجد ما ذكره المصنف .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) المائدة آية ٩٥ .

﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ ؛ فينبغي أن يجب على المحرم وغير المحرم إذا قتل صيدًا في الحرم ، لصدْق أول الآية عليهما كما زعمت - أعني قوله : ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ - كما هو شأن المشترك إذا حُمل على معنييه ، وإن كان الدليل شيئًا آخر فما هو ؟ وإن كان مجرد اصطلاح ١٥٨/١٥٨ فليس مما يعبأ به إن شاء الله .

قوله : [واختلف أهلنا][1] في حرم المدينة ... إلخ .

أقول : الحق أنه كحرم مكة في الحرمة لصيده وشجره ولُقَطتِه ، ويختصُّ حرمُ المدينة بسلب من قتل فيه صيدًا ، أو قطع منه شجرًا ؛ لحديث سعد[2] الذي ذكره المصنف ، ولكن هاهنا بحْثٌ ؛ هو أن المصنف ومن وافقه أوجبوا على من قتل صيدًا في حرم مكة - وهو غير محرم - القيمة ، كما قدَّمه قريبًا ، وقد أثبت هاهنا أن حرمة حرم المدينة كحرمة حرم مكة ، فإن كان الموجب للقيمة هو مجرد الحرمة ؛ كان صيدُ حرم المدينة يجب فيه القيمة ، وكذلك إذا كان سبب وجوب القيمة في حرمة مكة هو ما ذكره سابقًا أن المراد بقوله : ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ ، أي وأنتم في الحرم ، وإن لم تكونوا محرمين ، فمن قتل صيدًا في حرم المدينة ، فقد قتله وهو حُرُم ؛ أي في الحرم ، وإذا التزم المصنف هذا لزمه أن يكون صيد حرم المدينة أشدَّ من صيد حرم مكة ؛ لأنهما قد استويا في إيجاب القيمة ، واختصَّ حرم المدينة بسلب قاتل الصيد ، للحديث الذي ذكره ، وإن كان إيجاب قيمة صيد حرم مكة على من قتله غير مُحْرِم بدليل آخر ، فما هو ؟

---

(١) ليست في النسخة الثالثة . وهي من النسخة الأولى ، وهو الأصوب .

(٢) الذي أخرجه مسلم (٩٩٣/٢ رقم ١٣٦٤) وأحمد في المسند (١٦٨/١) وفيه : « أنه ركب - أي سعد - إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه ، فسلبه ، فلما رجع سعد ، جاءه أهل العبد ، فكلَّموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذَ الله أن أردَّ شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يردَّ عليهم » .

ثم يلزمه على هذا القيمة في صيد وادي وَجّ؛ لما أخرجه أبو داود[١] من حديث الزبير بن العوام ، وحسَّنه المنذري[٢] ، وصحَّحه الشافعي[٣] ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صيد وجّ محرم». وقد صرح جماعة من المصنفين للمذهب ؛ كالإمام المهدي[٤] وغيره ، أنه يجب في صيد حرم المدينة وشجره – القيمة ، كما يجب في صيد حرم مكة ، فيلزمهم ما ذكرناه . وعندي أنه لا يجب على من قتل صيدًا أو قطع شجرًا من حرم المدينة – لا جزاء ولا قيمة ، بل يأثم فقط ، ويكون لمن وجده يفعل ذلك أخذ سلبه ، ولا يجب على الحلال في صيد حرم مكة ولا شجره – شيء ، إلا مجرد الإثم ، وأما من كان مُحْرمًا بالحج ؛ فعليه الجزاء الذي ذكره الله عز وجل إذا قتل صيدًا ، وليس عليه شيء في شجر مكة ؛ لعدم ورود دليل تقوم به الحجة ، وما يُروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « في الدوحة الكبيرة إذا قُطعت من أصلها بقرة »[٥] – لم يصحَّ ، وما يُروى عن بعض السلف لا حجة فيه . والحاصل أنه لا مُلازمة بين النهي عن قتْل الصيد وقطْع الشجر ، وبين وجوب الجزاء أو القيمة ، بل النهي يُفيد بحقيقته التحريم ، والجزاء والقيمة لا يجبان إلا بدليل ، ولم يرد دليل إلا قول الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ..... ﴾[٦] ، الآية ، وليس فيها إلا ذكْر الجزاء فقط ، فلا يجب غيره .

قوله : فصل:في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... إلخ .

أقول : هذه الأحاديث المذكورة في هذا الفصل جميعها ما عدا الثلاثة الأخيرة منها هي ما بين موضوع وضعيف ، لم يبلغ شيء منها إلى رتبة الصحة

---

(١) في السنن (٢/٥٢٨ رقم ٢٠٣٢) .
(٢) في الترغيب والترهيب .
(٣) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٢/٢٨٠ رقم ١١٠٤). قلتُ: حديث الزبير ضعيف.
(٤) ضوء النهار (٢/٥٥٨) .
(٥) عزا الشوكاني هذا الحديث للشافعي في شرح المنتقى (٥/٢٤) .
(٦) المائدة الآية (٩٥) .

أو الحُسْن . وأما الثلاثة الأخيرة فصحيحة ، وقد ورد في فضل زيارته صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث ، قد ذكرتُ خلاصتها في شرح المنتقى[١]، وتكلَّمت على ذلك بما يُغني .

قوله : فإذا تقررت هذه القاعدة ، ومنع قبل الوقوف عن إتمام ما أحرم له من الحج ؛ بعث بما استيسر من الهدي ... إلخ .

أقول : أما كونه يتوقف إحلالُه على نحْر الهدي ؛ فغير مُسلَّم ، بل يصير حلالًا لمجرد حدوث العذر ، كما في حديث « من كُسر أو عُرج فقد حلَّ »[٢] وما ذكره المصنف في تأويله خلاف الظاهر ، ولا مُلازمة بين وجوب الهدي وبين توقُّف الإحلال على نحْره ، وقد نازع صاحب ضوء النهار[٣] في وجوب الهدي قائلًا : إن الآية نزلت في إحصار الحديبية ، وإنها لا تدل على أن الهدي فدية للمُحْصَر ، بل للعمرة ، إلى آخر كلامه ، وهو صَرْف لظاهر الآية لغير موجب ، فإن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٤] – يقتضي وجوب الهدي على كل مُحْصَرٍ ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٤] ؛ أي فعليكم ما استيسر من الهدي، ولم يوجب هديًا معيَّنًا؛ بل علَّق ذلك بما يقدر الإنسان عليه ويتيسَّر له.

قوله : والمُحْصَر يلزمه القضاء ... إلخ .

أقول : استدلَّ المصنف على وجوب القضاء بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

---

(١) شرح المنتقى (٥/٩٤– ٩٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٤٣٣ رقم ١٨٦٢) والترمذي (٣/٢٧٧ رقم ٩٤٠) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢/١٠٢٨ رقم ٣٠٧٧) والنسائي (٥/١٩٨ رقم ٢٨٦٠) ، وهو حديث صحيح .

(٣) (٢/٥٥٨) .

(٤) (١٩٦) البقرة .

﴿وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١] ، وليس في الآية حجة ، بل الظاهر وأنها حجة عليه لا له ، لأن الله عز وجل قد جعل للمحصر حكمًا يُخالف هذا الحكم ، فقال بعد قوله : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾، فكان هذا صريحًا في أن حكْم المحصر هو ما استيسر من الهدي ، وغيره هو المأمور بالتمام . وهذا واضح لا يخفى . وأما حديث « من كُسر أو عُرج فقد حلَّ ، وعليه حجَّةٌ أخرى »[٢] – فله شواهد ينتهض معها للاحتجاج ، كما بيَّنَّاه في شرح المنتقى[٣] ١٥٩/١٥٩ ، ولكن لا يدل على المطلوب وهو وجوب القضاء ، بل غاية ما فيه أنه يجب على مَنْ عرض له عُذْرٌ منعه من تأدية ما أراد فعْله ، من حجِّ فرْضٍ ، أو نذْرٍ ، أو نحوهما – أن يأتي به في العام الآخر ، وليس ما عرض من العذر موجبًا لسقوط ذلك الحج ، ولاسيما ولم يفُت هاهنا شيءٌ يجب استدراكه ؛ بل غاية ما هناك أنه لم يأت بما أراد فعْله ، وتعيين العام القابل يُفيد أن تأدية ما منعه عنه مانع فورية لا يجوز التراخي عنها . وأما استدلال المصنف بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى عمرة الحديبية[٤] – فقد نازع في ذلك من نازع قائلين : إنه لم يأمر أهل الحديبية بالقضاء ، ولم يعتمر معه إلا نحو سبعمائة ، وقد كانوا في الحديبية ألفًا وأربعمائة ، أو خمس ، أو ست ، أو سبع ، أو ثمان ، على اختلاف الروايات. ويُجاب عن هذا بأن الواقدي[٥] قد روى من طريق الزهري وأبي معشر وغيرهما ، أنهم قالوا : أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يعتمروا؛ فلم يتخلَّف منهم إلا مَنْ قُتِل بخيبر أو مات. وخرج جماعة معه معتمرين

---

(١) ١٩٦ البقرة .
(٢) تقدم تخريجه قريبًا .
(٣) (٥/٩٠، ٩١، ٩٢) شرح المنتقى .
(٤) أخرجه البخاري من حديث المسور رقم (١٧١٦) ورقم (١٧١٧) – البغا.وأبو داود من حديث ميمون بن مهران (٢/٤٣٤ رقم ١٨٦٤) .
(٥) المغازي (٢/٧٣١) .

ممن لم يشهد الحديبية، فكانت عدَّتُهم ألفين. قال في الفتح[١]: ويُمكن الجمع بين هذا وما قبله ؛ بأن الأمر كان على طريق الاستحباب . انتهى . والأولى الجمع بما رواه الواقدي[٢] أيضًا عن ابن عمر ، أنه قال : لم تكن هذه العمرة قضاءً ، ولكن كان شرطًا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدَّهم المشركون فيه ، وهذا هو الظاهر ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعتمر عام الحديبية ، فقالوا له عند عقْد الصلح : لا تتحدَّث العرب أنك دخلت قهرًا ، ولكن تأتي للعمرة من قابل ، وما هُدي ذبحناه . كما في كتب الحديث والسير[٣] . وإتيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها وأمرُ أصحابه بذلك – إن صحَّ – وفاءٌ بالعقد ، وإظهار للعزة ، ولهذا قيل : إنما سُمِّيت عمرة القضية ؛ لوقوع المقاضاة عليها بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش .

قوله : باب الحج عن الميت والاستئجار له ... إلخ .

اعلم أن الحج من الواجبات المتعلِّقة ببدن المكلَّف، والظاهر في الواجبات البدنية أنها لا تلزم بعد رفْع قلم التكليف ، وانتقال المكلَّف من هذه الدار – التي هي دار التكاليف – إلى دار الآخرة ؛ لأنه لم يبق مَنْ طُلب منه الفعل ، فمن قال : إنه يلزم الميتَ الإيصاءُ بشيء من الواجبات البدنية ، بأن يفعله عنه غيره بعد موته– لم يُقبل إلا بدليل، أو قال: مَنْ تبرَّع عن ميت بفعل واجب بدني؛ أجزأه – لم يُقبل منه ذلك إلا بدليل ، وقد ورد الدليل في أمور ، منها : الصوم ؛ لحديث «من مات وعليه صومٌ صام عنه وليُّه»[٤]، ولكن ليس في هذا الحديث وجوبٌ على الميت، بل الإيجاب على الوليِّ ، وغاية ما يُستفاد من قوله : « صام عنه » ؛ أنه يجزىء ذلك الصوم عن الميت . وأما الحج فلم يرد ما يدل على وجوب

---

(١) (٧/٥٠٠) .
(٢) عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٧/٥٠٠)، ولكن عن ابن عباس .
(٣) الفتح (٧/٥٠٠) – المغازي للواقدي (٢/٧٣٢) .
(٤) أخرجه البخاري (٤/١٩٢ رقم ١٩٥٢) ومسلم (٢/٨٠٣ رقم ١١٤٧) من حديث عائشة .

الوصية على الميت به ، بل ورد ما يدل على وقوع الحج من القريب عن قريبه الميت، كما في حديث «من نذرت أخته أن تحج فماتت قبل أن تحج»[(١)]، وكذلك ورد ما يدل على وقوع الحج من الولد لأبيه ، إذا كان في الحياة عاجزًا عن الإتيان بالفريضة ، كما في خبر الخثعمية[(٢)] . وأما إيجاب الوصية بالحج ، أو أنه يُجزىء من كل أحد عن كل ميت – فلا دليل على ذلك فيما أعلم . نعم ، إذا أوصى بالحج بنصيب من ماله ، فقد جعل الله له ثُلُثَ ماله في آخر عمره يتصرَّف به كيف يشاء ما لم يكن ضرارًا ، فالموصي بالحج كأنه أوصى بنصيب من ماله المأذون له بالتصرُّف في ثلثه ، فيجب امتثال وصيته . وأما كون ذلك يُسقط الواجب على الميت – فمحلُّ تردُّدٍ عندي ، ولا سيما إذا كان الذي حجَّ عنه ليس من قرابته ، فإن القرابة لها تأثير في القيام ١٦٠/١٦٠ ببعض الواجبات البدنية من الحي عن الميت ، كما في حديث « صام عنه وليُّه » ، وكما في حديث « الذي نذرت أخته أن تحج » . وأما حديث « حُجَّ عن نفسك ، ثم عن شُبرمة »[(٣)]؛ فهو وإن كان في بعض السنن ، لكن لم يُصرِّح فيه بأن المُلبِّي عن شبرمة كان أجنبيًّا عنه ، بل ورد في رواية : وهو أخ له ، أو صديق ، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال. وفي لفظ أنه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ شبرمة ؟ »

---

(١) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١١/٥٨٤ رقم ٦٦٩٩) والنسائي (٥/١١٦ رقم ٢٦٣٢) .

(٢) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣٧٨ رقم ١٥١٣) و (٤/٦٦ رقم ١٨٥٤) و (٤/٦٧ رقم ١٨٥٥) و (٨/١٠٥ رقم ٤٣٩٩) و (١١/٨ رقم ٦٢٢٨) ومسلم (٢/٩٧٣ رقم ١٣٣٤) وأبو داود (٢/٤٠٠ رقم ١٨٠٩) والنسائي (٥/١١٧ رقم ٢٦٣٥) و (٥/١١٨ رقم ٢٦٤١) وابن ماجه (٢/٩٧١ رقم ٢٩٠٩) ؛ كلهم عن ابن عباس .

(٣) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٤٠٣ رقم ١٨١١) وابن ماجه (٢/٩٦٩ رقم ٢٩٠٣) وابن الجارود (رقم ٤٩٩) والدارقطني (٢/٢٦٧ رقم ١٤٢) والبيهقي (٤/٣٣٦) وابن حبان في الموارد (صـ ٢٣٩ رقم ١٦٢)؛ كلهم عن ابن عباس .

قال : أخ لي ، أو قريب لي ، وقد أخرج هذه الروايَة البيهقي[١]، وسيذكره المصنف قريبًا ، والظاهر أن اعتناءه به ، وتلبيته عنه ، وطيبة نفسه بأن يكون حجُّه له – للقرابة بينهما ، إذ من البعيد أن يفعل ذلك لغير مَنْ بينه وبينه قرابة ، ثم ليس في الحديث أن شبرمة هذا قد كان مات إذ ذاك . وأما ما رواه المصنف بلفظ « من أوصى بحجة كانت ثلاث حجَج » ، فمع كونه غيرَ مرفوع ؛ لا ندري كيف إسناده ، وقد رواه الثعلبي في تفسيره ، من طريق أنس مرفوعًا بلفظ « أربع حجج زاد وحجة للذي كتبها » ، والثعلبي[٢] ليس من أهل الرواية ، فقد روى في تفسيره الموضوعات. وقد أخرج البيهقي[٣] مثل ما ذكره المصنف عن جابر مرفوعًا كما ذكره صاحب التخريج ، فيُنظر في إسناده ، فما أظنّه يصحُّ .

قوله : فصل : واختلف أئمتنا في الحج : هل يكون من رأس المال أم لا بل من ثلث المال ... إلخ .

أقول : قد عرفتَ مما تقدَّم أن نفوذ ما يوصي به الميت من أجرة الحج ، إنما هو لأجل الإذن له بالتصرُّف في ثُلث ماله ، وليس في الحج بخصوصه ما يدل على أنه من رأس المال أو من ثلثه ، وحديث « فدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضى »[٤] ؛

---

(١) في السنن الكبرى (٤/٣٣٦) .

(٢) والثعلبي أو الثعالبي اسمه : أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق ، المفسِّر المشهور ، النيسابوري ، واسم تفسيره (جواهر الحسان في تفسير القرآن) .
وقيل : الثعلبي لقب وليس بنسب ، قاله بعض العلماء ، تُوفي في المحرم سنة (٤٢٧) .
[انظر : اللباب في تهذيب الأنساب وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١٠٩٠) ووفيات الأعيان (١/٧٩ – ٨٠)] .

(٣) في السنن الكبرى (٥/١٨٠) .
قلتُ : ليس الحديث عن جابر ، بل عن أنس بن مالك . وفي سنده زياد بن سفيان قال البيهقي : هذا مجهول ، والإسناد ضعيف . اهـ .

(٤) أخرجه البخاري (٤/١٩٢ رقم ١٩٥٣) ومسلم (٢/٨٠٤ رقم ١١٤٨/١٥٥)، من حديث ابن عباس .

ليس المراد به دفع الأجرة لمن يحج ، بل المراد أن الحج عن الوالد يصحُّ من الولد ، كما يصحُّ منه قضاء الدَّيْن ، ولا يردُّ على هذا أن اللفظ عامٌّ والاعتبار به ، لأنا نقول : العموم ليس هو إلا باعتبار فعْل فريضة الحج ، لا باعتبار دفْع المال لمن يحج ، فهذا لم يرد به دليل ، فعرفت بهذا أن ما يوصى به الميت من أجرة مَنْ يحج عنه ، يكون خارجًا من ثُلُثه المأذون به له . وأما من قال بوجوب الوصية على من لم يحج ، فكان قياس قوله أن تكون الأجرة الموصى بها من رأس المال ؛ لأن وجوب الوصية فرع وجوب الأجرة في مال الموصي ، ولا فرْق بين وجوب مثل الأجرة من ماله وبين وجوب مثل الزكاة . وأما ما يذكرونه من الفرق بين ما يتعلَّق بالمال ابتداءً وانتهاءً ، وبين ما يتعلَّق بالبدن ابتداءً وبالمال انتهاءً - فشيء لا مُستند له ، ولا مُعوَّل عليه ؛ لأن اعتبار الانتهاء عندهم قاعدة كلية في كل باب من الأبواب. وقد ساق المصنف بعض الأدلة الدالة على لحوق ما فعله الحي عن الميت في غير ما نحن بصدده، وهذا يفتقر إلى بسْطٍ، وقد استوفيتُه في شرح المنتقى[1] في غير هذا الوضع؛ فليُرجع إليه.

قوله : الأول يدل على أنه يجوز أن يحج عن غيره من لم يكن حجَّ عن نفسه ... إلخ .

أقول : تكلَّف المصنف الجمع بما ذكره ؛ لظنِّه أن ما رُوي فيمن لبَّى عن نبيشة حديث آخر غير حديث شبرمة ، وهو غلط ، فإن الحديث واحد ، ولكنه غلط بعض الرواة ، فقال : نبيشة ، وقلب الرواية ، وهو الحسن بن عمارة[2] ، ولا حُجَّة في غلط من غلط ، ولو كان أوثق الناس ، فكيف وهو كما قال الدارقطني[3]: متروك ، مع أنه قد رُوي أنه رجع إلى الصواب .

---

(١) (٤/٢٨٧) .

(٢) الحسن بن عمارة ؛ قال أحمد : متروك الحديث ، أحاديثه موضوعة ، لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: هو متروك الحديث. [الجرح والتعديل (٢/٢٧) والميزان (١/٥١٣)].

(٣) ذكره الذهبي في الميزان (١/٥١٤) .

قوله : وليس في هذه الأخبار ما يدل على أن الإفراد أفضل من القران ، ولا ما يدل على أن القران أفضل من الإفراد ... إلخ .

أقول : إنما ذكر المختلفون في أفضل الأنواع نوع حجَّته صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأنهم يقولون : إن النوع الذي اختاره صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه لا يكون إلا فاضلًا ، ولا سيما والتلبية كانت عن وحي من الله عز وجل ، كما في حديث : إنه نزل جبريل ، فقال : قل : لبيك بحجَّةٍ وعمرة . وقد اختُلف في نوع حجَّته صلى الله عليه وآله وسلم ، والحق أنها قِران ، كما قرَّرنا ذلك في شرح المنتقى[1]، ولكنه قال بعد ذلك : « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ؛ ما سقتُ الهدي ، ولجعلتُها عمرة » ؛ يعني كما فعل أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم عن أمره . وهذا الحديث متفق على صحته ، فدلَّ ١٦١/١٦١ على أن التمتُّع أفضل من القران بلا ريب ، ولا اعتبار بقول من قال إنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك ؛ تطييبًا لقلوب أصحابه ، حيث حجُّوا تمتُّعًا لعدم الهدي ؛ لأن المقام مقام تشريع ، لا مقام جبْر خواطر ، وتطييب قلوب ، فالحق أن التمتُّع أفضل الأنواع ، وأما أنه مُتعيَّن لا يجوز غيره - كما رجَّحه ابن القيم[2]، وأطال الكلام في تقريره - فلا .

قوله : باب العمرة : اختلف أهلنا في حكمها ... إلخ .

أقول : لم يأت من قال بوجوبها بدليل ينتهض للوجوب ، بل كلُّ ما رُوي في ذلك مُتكلَّمٌ عليه ، مع أنه مُعارَضٌ بأحاديث أوردها من قال بعدم الوجوب ، مُصرِّحةً بذلك ، وهي لا تخلو عن مقال ، والواجب العمل على البراءة الأصلية حتى يرد ناقل ينقل عنها ، ولم يأت إلا ما يُفيد مُطلق المشروعية لا المقيَّدة بالوجوب ، فالحق ما قاله مَنْ ذهب إلى عدم الوجوب، وأما قدْح المصنف في

---

(١) (٤/٣٠٩- ٣١٢) .

(٢) في « زاد المعاد » (٢/١٣٥) .

ابن لهيعة[1] بما قاله العلماء ، فليس بمقدوح فيه بما يوجب عدم اعتبار حديثه ، وغاية ما قيل فيه أنها احترقت كُتُبه ، فضعُف حفظُه ، وأكثرُ سماع الناس عنه وأخذهم عليه قبل احتراقها ، وأعظم ما تُكلِّم به فيه تشيُّعُه ، وروايته لبعض فضائل علي رضي الله عنه ، فليت أن المصنف تنبَّه لهذا .

قوله : فصل : وتُكره العمرة في أشهر الحج ... إلخ .

أقول : ثبت اعتماره صلى الله عليه وآله وسلم في أشهر الحج ، بل رُوي أن عُمَرَهُ كُلَّها كانت في أشهر الحج، وإنما فعل ذلك؛ لقصد الردِّ على المشركين، فإنهم كانوا يرونها في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فما بال المصنف ومن قال بقوله ، ذهبوا إلى كراهة العمرة في أشهر الحج ، وخالفوا هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وما أحقّ ما رواه عن علي بأن لا يصح ، فقد كان – كرَّم الله وجهه – أعلم الصحابةِ بهديه صلى الله عليه وآله وسلم ، وبما ورد من سنته ؛ قولًا وفعْلًا وتقريرًا ، ولا وجود لهذه الرواية في كتاب حديثي بسند يصلح . وأما تعليل بعض الفقهاء للكراهة ، بأن العمرة تشغل عن أعمال الحج ، فليست أعمال الحج بمستغرقة لشوال والقعدة وبعض الحجة ؛ بل هي في بعض أيام ذي الحجة . والحاصل أن هذا ونحوه صُنْعُ مَنْ لا يدري بالمدارك؛ خفيِّها وجليِّها ، والله المستعان .

قوله : دلَّ ذلك على أن النذر بالمشي قُربة ... إلخ .

أقول : أما إذا كان فيه إتعابٌ للنفس وإعنات لها ؛ فليس بقُربة ، ولا يجب الوفاء به ؛ لحديث « إن الله لغنيٌّ عن تعذيب هذا لنفسه »[2] ، ومع العجز

---

(١) ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة بن عتبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كُتُبه ، وروايةُ ابن المبارك وابن وهب عنه أعدلُ من غيرهما . وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين . [تقريب التهذيب (٤٤٤/١ رقم ٢٥٧١)] .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠١/١١ – مع الفتح) ومسلم (١٢٦٣/٣ رقم ١٦٤٢) من حديث أنس .

يجوز الركوب . وأما النذر بذبح النفس ، أو الولد ، أو العبد ؛ فلا يجوز أن ينشئه مُتديِّن ، فضلًا عن أن يلزمه بسببه ذبحُ كبشٍ ، فهذا من النذر بصريح المعصية ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا نذْر في معصية الله، وإنما النذر في الطاعة»[1]. والاستدلال بكون ذلك ثابتًا في شريعة إبراهيم، غفلةٌ عن وقوع ما يُخالفه في شرعنا ، فالعمل بشرع مَنْ قبلنا عند القائل به ؛ مُقيَّدٌ بعدم وجود ما يُخالفه في شرعنا بلا شك ، والمسألة مدوَّنة في الأصول ، معروفة بين صغار الطلبة ، فضلًا عن الفحول ، ومثل هذا من نذر بأن يهدي شخصًا إلى البيت الحرام ، فإنه نذْر باطل بنص « لانذْر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد »[2] ، وهذا نذْر بما لا يملك ، وما كان أغنى من تصدَّى لتحرير المسائل وتقرير الدلائل عن هذا الهذيان الذي لا يأتي بفائدة ولا عائدة .

قوله : فصل : قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾[3] ... إلخ .

أقول : استطرد المصنف هذا البحث في هذا المكان ، ومحلُّه النذر ، وليس لذكره هاهنا نكتةٌ يُعتدُّ بها ، وقد تبع المصنف غيره في هذا الصنيع ؛ كالإمام المهدي في مؤلفاته ، فإنه ذكر هذا البحث في آخر كتاب الحج .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١/١١ رقم ٦٦٩٦) ومالك (٤٧٦/٢ رقم ٨) وأحمد (٣٦/٦، ٤١) وأبو داود (٥٩٣/٣ رقم ٣٢٨٩) والترمذي (١٠٤/٣ رقم ١٥٢٦) والنسائي (١٧/٧) وابن ماجه (٦٨٧/١ رقم ٢١٢٦) والبيهقي (٦٨/١٠) بلفظ : « مَنْ نذر أن يُطيع الله فليُطعْه ، ومَنْ نذر أن يعصيه فلا يعصِه » .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٣/٣ رقم ١٦٤١) .

(٣) الإسراء الآية (٢٩) .

دليل الغمام

على شفاء الأوام

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي حسن حلاق

الجزء الثاني

الناشر

مكتبة ابن تيمية

القاهرة ت: ٨٦٤٢٧٥

توزيع

مكتبة العلم بجدة

حي الشرفية هاتف ٦٨٧٧٠١٤

وبل الغمام

على شفاء الأوام

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي حسن حلاق

المجلد الثاني

الناشر
مكتبة ابن تيمية
القاهرة
هاتف: ٨٦٤٢٤٠

توزيع
مكتبة العلم بجدة
حي الثغر هاتف ٦٨٧٧٠١١٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ

□ كتـاب النكـاح □

قوله : النكاح في أصل اللغة هو العقد والتزويج ... إلخ .

أقول : ظاهر هذا أنه حقيقة في العقد ، وهو خلاف ما جزم به الزمخشري في كشافه ، فإنه قال[١] : « النكاح : الوطء ، وتسمية العقد نكاحًا لملابسته له من حيث إنه طريق له ، ونظيره تسمية الخمر إثمًا ؛ لإنها سبب في اقتراف الإثم » انتهى . فهذا تصريح منه بأن معنى النكاح حقيقة الوطء ، ومجازًا العقد ، وهو أقعد بمعرفة اللغة من غيره ؛ لا سيما التمييز بين المعاني الحقيقية والمجازية ، فإنه المرجوع إليه في ذلك دون غيره ممن صارت مؤلفاتهم الآن متداوَلة بين أهل هذه العصور ، كما لا يخفى على فطن ١٦٢ / ١٦٢ . ولا ينافي هذا كثرة ورود النكاح في القرآن بمعنى العقد ، حتى قال في الكشاف[٢] : إنه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد ؛ لأن الكثرة ليست من خواص الحقيقة ، ولا مُخْرجةً للمجاز عن كونه مجازًا ، كما تقرَّر في موضعه . على أن دعوى الكلية التي ذكرها صاحب الكشاف ممنوعة ، فإن قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[٣] لا يصحُّ أن يُراد به العقد كما دلَّ عليه الدليل من السنة[٤] ، وذهب إليه جماهير الأمَّة ، وكذلك ما ورد في كتاب الله من ألفاظ النكاح للمملوكات لا يكون

---

(١) (٣ / ٢٤١) .
(٢) (٣ / ٢٤١) .
(٣) البقرة (٢٣٠) .
(٤) أخرج البخاري (رقم ٢٤٩٦ - البغا) ومسلم (رقم ١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ ، فقالت : كنتُ عند رفاعة فطلَّقني فأبتَّ طلاقي ، فتزوَّجتُ عبد الرحمٰن بن الزبير ، إنما معه مثل هُدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك ، وأبو بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يُؤذَن له ، فقال : يا أبا بكر ، ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ ؟ .

إلا للوطء ؛ إذ لا عقْد هناك .

قوله : ودخل في قوله : وأخواتكم بناتهن وبنات بناتهن وبناتهن وإن نزلن ؛ لأن الاسم يتناولهن .

أقول : هذا فاسد ، فإن اسم الأخوات لا يتناول بناتهن ، فلا يُقال لبنت الأخت أخت لا حقيقةً ولا مجازًا ، فالصواب أن يُجعل هاهنا مكان الأخوات بنات الأخت لأمور :

(**أحدها**) : أن بنات الأخت مذكورات في الآية الكريمة ، فلا فائدة فيما قاله من دخولهن تحت مُسمَّى الأخوات ؛ لشمول الاسم .

(**الثاني**) : ما عرفت من عدم صحة الشمول المُدَّعى .

(**الثالث**) : أن بنات بنات الأخت يصحُّ فيهن هذا الكلام ؛ أعني شمول الاسم ، فإنه كما يُقال لبنت الأخت أنها بنت أخت ؛ كذلك يُقال لبنتها أنها بنت أخت .

(**الرابع**) : أنه قد قدَّم ذكْر بنات الأخ فالمناسب للترتيب أن يذكر بعده بنات الأخت،ومثل هذا قوله : ودخل في قوله سبحانه : ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[1] بناتهن ... إلخ . فإنه لا شك أن بنت الأخت من الرضاع لا يُقال لها أخت لا حقيقة ولا مجازًا ، وقد علَّل غيره بالإجماع ؛ أي أن العلماء أجمعوا أن بنات الأخوات كالأخوات .

قوله : فإن قيل : الشرط راجع إلى أمهات النساء دون الربائب ... إلخ .

أقول : يُريد بالشرط القيد ، ورجوعه إلى الجميع يُقوِّيه أن أمهات النساء وبناتهن جهة التحريم فيهن واحدة ؛ هي كون الجميع قرابة الزوجة ، فاشتراط الدخول في البعض دون البعض محتاج إلى وجهٍ وجيهٍ ، يقتضي التفرقة ، ولا وجْه

---

(١) النساء آية (٢٣) .

باعتبار الآية ؛ لأن عوْد القيد إلى الجميع – أعني قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾[1] – يقوِّيه ما ذكرناه ، كما يُقوِّي رجوعه إلى الربائب فقط كونه مذكورًا عقِيبه . وقد روى الزمخشري في كشافه[2] عن علي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير أنهم قرءوا (أمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ، وكان ابن عباس يقول : والله ما نزل إلا هكذا . فإنْ صحَّ سندُ هذه القراءة كانت نصًّا في محل النزاع ، ووجب المصير إليها ؛ لا سيما وقد قرأ بها هؤلاء الذين هم عاماء الصحابة وقراؤهم ، فإن كثيرًا من الآيات القرآنية صارت قرآنًا يُتلى ، ولم تكن مروية إلا عن بعضهم ، أو عن فرد منهم . ولكن جار الله رحمه الله هو من أئمة الدِّراية لا من أئمة الرواية ، فتقليده فيما يُرجع إلى الرواية لا تبرأ به الذمة . وأما حديث « من نكح امرأة ثم طلَّقها قبل أن يدخل بها حرمت أمها ولم تحرم عليه ابنتها » فهو في الترمذي[3] ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولكن في إسناده ضعيفان هما : المثنى بن الصباح[4] ، وابن لهيعة[5] ؛ فلا تقوم به الحجة ، ولا سيما إذا ثبتت القراءة المذكورة ، فهي بالتمسُّك أولى مع ما قدَّمنا من اتحاد جهة التحريم .

قوله : فالمراد به أن زوجة ابن البنت حرام ... إلخ .

أقول : إن كان الدليل على هذا قوله تعالى : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ

---

(١) النساء آية (٢٣) .

(٢) الكشاف (٢ / ٢٦٠) .

(٣) في السنن (٣ / ٤٢٥ رقم ١١١٧) قال الترمذي : هذا حديث لا يصحُّ من قِبَلِ إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضعَّفان في الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ... اهـ .

(٤) المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي ، أبو عبد الله أو أبو يحيى ، نزيل مكة ، ضعيف اختلط بأخرة ، وكان عابدًا ، من كبار السابعة ، مات سنة ٤٩ هـ .
[تقريب التهذيب (٢ / ٢٢٨ رقم ٩١٢)] .

(٥) تقدَّم الكلام عليه .

مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[١]؛ فهو مُتوقِّف على كون ابن البنت ابنًا حقيقةً لغةً أو شرعًا، ولا يصلح لإثبات هذا ما ذكره المصنِّف في شأن الحسنين ؛ لأن لهما مزيَّةً في ذلك تُخالف غيرهما ، لو لم يكن إلا حديث : « إن الله جعل نسْله صلى الله عليه وآله وسلم في صُلْب عليٍّ كرَّم الله وجهه »[٢]. فهذا الحديث وإن كان غير خالٍ عن مقال ؛ لكن قد جمع بعض أهل العلم رسالة في طُرُقه ، وعمل به جماعة . وأما ما ذكره من قوله تعالى : ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ إلى قوله : ﴿ وَعِيسَىٰ ﴾[٣]، فالاستدلال بهذا متوقف على كونه حقيقةً ، وهو ممنوع ، وإن كان ١٦٣ / ١٦٣ الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[٤] فلا نزاع في تحريم بنت البنت على جَدِّها أبي أُمِّها ، وفي تحريم ابن البنت على جَدَّته أمِّ أُمِّه ؛ إنما النزاع في تحريم زوج الأولى وزوجة الثاني على المذكورين ، وتحريم المصاهرة غير تحريم النسب ، فالمقام بعد محل نظر في دليل التحريم .

قوله : فصل : وذكر أئمتنا أنه لا يجوز الجمع بين المرأتين إذا كان بينهما رحم مُحرَّم .

أقول : الأدلة التي صرَّحت بالنهي عن أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها[٥] ؛ تدل على التحريم ، لولا ما ورد في بعض الروايات بلفظ : « فإنكن

---

(١) النساء آية (٢٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣ / ٤٣ رقم ٢٦٣٠) من حديث جابر ، وأورده الهيثمي في المجمع (٩ / ١٧٢) ، وقال : فيه يحيى بن العلاء ، وهو متروك . قلت : بل هو كذَّاب ، وأورده المحدِّث الألباني في الضعيفة رقم (٨٠١)وحكم عليه بالوضع ، وهو كما قال حفظه الله .

(٣) الأنعام آية (٨٤) .

(٤) النساء آية (٢٣) .

(٥) يُشير إلى حديث أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها » . أخرجه البخاري (٩ / ١٦٠ رقم ٥١٠٩) ومسلم (٢ / ١٠٢٨ رقم ٣٣ / ١٤٠٨) .

إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » أخرجها ابن عدي[١] وابن عبد البر[٢] وابن حبان[٣] ، وفيها مَن هو مُتكلَّم فيه ؛ فإنها تدل على أن النهي للكراهة ، وإلا لزم هَذا الحكم في كلّ جمْع بين امرأتين بينهما رحامة ؛ كابنتي [عمين][٤] وابنتي [خالين][٥] . هكذا قال الجلال في ضوء النهار[٦] . وعندي أن التعليل بتقطيع الرحم لا يوجب الصرف عن معنى النهي حقيقةً وهو التحريم ؛ لأن قطيعة الرحم حرام ، والإلزام مُندفع ، لأن بعض الأرحام أخصُّ من بعض ، فَمَنْ كان أقرب رحمًا كان قطْعه أشدَّ تحريمًا ، ولا ريب أن الرحامة بين المرأة وبنت أخيها ، والمرأة وبنت أختها ؛ أخصُّ من الرحامة الكائنة بين بنتي عمين أو بنتي خالين ، والنهي عن تقطيع هذه الرحم الخاصة لا يستلزم النهي عن تقطيع ما هو دونها ، فلا ترد تلك الملازمة ، ثم لو سلَّمنا التساوي بين الأرحام قريبها وبعيدها ؛ لكان عموم هذه العلة مُخصَّصًا بما عُلم من شرعه ﷺ من تحليل بنات العم والخال .

---

(١) لم أعثر عليه في الكامل .

(٢) في التمهيد (١٨ / ٢٧٨) .

(٣) في الإحسان (٩ / ٤٢٦ رقم ٤١١٦) . وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٣٣٧ رقم ١١٩٣١) وفي الأوسط (٢١٧) – مجمع البحرين . قال في المجمع (٥ / ١٩٧) : وفيه – أي إسناد الكبير – سعد أبو غيلان الشيباني ، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات ، وفي إسناد الأوسط : زريق بن السخط . قال في المجمع (٦ / ٢٦٣) : ولم أعرفه . وأخرجه أحمد (١ / ٣٧٢) والترمذي رقم (١١٢٥) والطبراني في الكبير (١١ / ٣٣٦ رقم ١١٩٣٠) وأحمد (١ / ٢١٧) وأبو داود (رقم ٢٠٦٧) والطبراني في الكبير (١١ / ٣٠٢ رقم ١١٨٠٥) من طرق .
وخلاصة القول : أن الحديث حسن .

(٤) في النسخة الثالثة « عمتين » .

(٥) في النسخة الثالثة « خالتين » .

(٦) (٢ / ٧٢٣) .

قوله : فصل : وعند أئمتنا أن مَنْ كانت عنده امرأة وأراد أن يتزوج بأخرى لا يحلُّ الجمع بينهما ؛ لم يكن له أن يتزوج بها حتى يُطلِّق التي عنده ... إلخ .

أقول : المُحرَّم إنما هو الجمع في كون كل واحدة منهما زوجة ، والمُطلَّقة ليست بزوجة ؛ سواء كان الطلاق رجعيًّا أو بائنًا ، فلا وجْه لقول مَنْ قال : إنه مُحرَّم عليه أن يتزوج حتى تنقضي العدة مُطلقًا من غير فرق بين الرجعي والبائن ، ولا لقول مَنْ قال : إنه يحلُّ في البائن ويحرُم في الرجعي حتى تنقضي العدة ، كما رجَّحه المصنِّف ، ولكنه إذا تزوَّج بعد أن طلَّق الرابعة بخامسة طلاقًا رجعيًّا ؛ صارت المُطلَّقة حرامًا عليه لا تحلُّ له مراجعتها ما دامت التي عقد عليها زوجة له ، وَمَنْ زعم أنه يحرم النكاح على مَنْ كان تحته ثلاث ورابعة مُطلَّقة ، أو على مَنْ أراد نكاح امرأة بعد أن طلَّق أختها طلاقًا رجعيًّا أو بائنًا قبل انقضاء عدتها - فعليه الدليل ؛ لأن كل مُطلَّقة لا يُقال لها زوجة بعد طلاقها ، وليس الممنوع إلا أن يكون تحته خمس زوجات ، أو يكون جامعًا بين الأختين غير مُطلِّق لإحداهما ، وهذا ظاهر .

قوله : فصل : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[1] **... إلخ .**

أقول : قد ساق المصنِّف في تحريم نكاح الكتابيات هذه الفصول ، وفيها من التعسُّفات ما لا يخفى على مُنصف ؛ (**منها**) : تفسيره لمعنى الشرك بأنه جحْد النبوة ، وهذا باطل ، فإن المشرك هو مَنْ يجعل مع الله شريكًا في الربوبية ، وهذا يصدُق على أهل الذمة من اليهود والنصارى ، ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾[2] فهذا شركٌ مُحقَّق من دون ذلك التكلُّف . (**ومنها**) : ما ذكره في حديث « إنها لا تحصنك »[3] فإن المراد بهذا أنك

---

(١) البقرة (٢٢١) .

(٢) التوبة (٣٠) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠ / ٦٧ رقم ٨٨٠١) من حديث كعب =

لا تستمتع منها كما تستمتع من المسلمة لما ارتكز في الطباع من نفور المسلم من اليهود والنصارى ، فبهذه العِلَّة لا يكون لها عنده من الحظوة والمحبة المستلزمة لكثرة الغشيان والمداناة ما يكون للمسلمة ، فربما إذا كان قويَّ الباءة ، شديدَ الشهوة ، يحتاج إلى امرأة أخرى غير اليهودية أو النصرانية ، وليس المراد ما ذكره المصنِّف رحمه الله ١٦٤ / ١٦٤ من أنها لا تُبقيه على العفاف ؛ بل المراد ما ذكره قبل هذا من أنها لا تُكسبه العفاف ، وهذا دليل على الحِلِّ . (**ومنها**) : ما ذكره في الكلام على حديث « أُحلَّ لنا ذبائح أهل الكتاب وأُحلَّ لنا نساؤهم ، وحُرِّم عليهم أن يتزوجوا نساءنا »[1] ، فإنه حمل أهل الكتاب على مَنْ أسلم منهم ، وجاء بتلك الحجج الواهية . وهذا الحمل لا يساعده اللفظ ، ولا يقبله الفهْم ، وليس إليه حاجة يقتضيها المقام ، وكيف يصحُّ هذا بعد قوله : « وحُرِّم عليهم أن يتزوجوا نساءنا » فإنَّ مَنْ أسلم منهم لا يحرم عليه ذلك بلا خلاف . (**ومنها**) : ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[2] ، فإن معنى هذه الآية أوضح من الشمس ؛ لأنها واردة لبيان ما يحلُّ للمسلمين ، فإنه قال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[2] ، **ثم قال** : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[2] ، فيكون قوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[2] معطوفًا على ذلك . وأما قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[2] فهو بيانُ حكْم خارج عن المقصود من سياق الآية ؛ لأن البيانات القرآنية نزلت لتقرير الأحكام الإسلامية وتفصيلها ، لا لبيان أحكام أهل الكتاب ، مع أنه قد قدَّم المصنِّف رحمه الله في كتاب الطهارة الاستدلال بهذه الآية وبالحديث الذي ذكره سابقًا على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب ، وقرَّره ذلك التقرير الذي عرفتَه ؛ فالحق الحقيق بالقبول أن

= مرفوعًا . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١ / ١٩٣ رقم ٧١٥) من طريق عيسى بن يونس ، ومن طريق سعيد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢١٦) .

(١) فليُنظر مَنْ أخرجه .

(٢) المائدة آية (٥) .

العمومات الواردة في تحريم نكاح المشركات مُخْصَّصة بهذه الآية الواردة في أهل الكتاب ، والمصنِّف رحمه الله قد رجع إلى قول مَنْ قال بالجواز في آخر كلامه في هذا الكتاب وإن لم يصرِّح بذلك ، لكنه أورد دليلهم وسكت عليه ، ويمكن أن يكون سكوته عليه لكونه يُرجِّحه ، ويمكن أن يكون لكونه قد قدَّم ما يدفعه ، وقد نقل عنه مَنْ بعده من المصنِّفين أنه يقول بجواز نكاح الكتابيات ، ولعله قد صرَّح بذلك في غير هذا الموضع ، وقد ذكر الإمام يحيى في الانتصار[١] أن القول بالجواز هو إجماع أهل الصدر الأول .

قوله : وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَاطَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[٢] **أنه قصر الرجال على أربع .**

أقول : الذي نقله إلينا أئمة اللغة والأعراب[٣] وصار كالمُجمَع عليه

---

(١) انظر ضوء النهار (٢ / ٧٠٩) .

(٢) النساء آية (٣) .

(٣) قال الفخر الرازي رحمه الله في التفسير الكبير (٩ / ١٧٤) : الإجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمن الرسول ﷺ .
وعن الثاني : أنه مُخالف هذا الإجماع من أهل البدعة ، فلا عبرة بمخالفته .
فإنه قيل : فإذا كان الأمر على ما قلتم ، فكان الأولى على هذا التقدير أن يقال : مثنى أو ثلاث أو رباع . فَلِمَ جاء بواو العطف دون « أو » ؟ .
قلنا : لو جاء بكلمة « أو » لكان ذلك يقتضي أنه لا يجوز ذلك إلَّا على أحد هذه الأقسام ، وأنه لا يجوز لهم أن يجمعوا بين هذه الأقسام ؛ بمعنى أن بعضهم يأتي بالتثنية ، والبعض الآخر بالتثليث ، والفريق الثالث بالتربيع ، فلما ذكره بحرف الواو أفاد ذلك أنه يجوز لكل طائفة أن يختاروا قسمًا من هذه الأقسام ، ونظيره أن يقول الرجل للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف ؛ درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، والمراد أنه يجوز لبعضهم أن يأخذ درهمين درهمين ، ولبعضٍ آخرين أن يأخذوا ثلاثة ثلاثة ، ولطائفة ثالثة أن يأخذوا أربعة أربعة ، فكذا هاهنا الفائدة في ترك « أو » وذكْر الواو ما ذكرناه ، والله أعلم . وانظر الكشاف (١ / =

عندهم ؛ أن العدل في الأعداد يُفيد أن المعدود لما كان مُتكثِّرًا يحتاج استيفاؤه إلى أعداد كثيرة ؛ كانت صيغة العدل المفردة في قوة تلك الأعداد ، فإن كان مجيء القوم مثلًا اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة ، وكانوا ألوفًا مؤلَّفة ، فقلتَ : جاءني القوم مثنى ؛ أفادت هذه الصيغة أنهم جاءوا اثنين اثنين حتى تكاملوا ، فإن قلتَ : مثنى وثلاث ورباع ؛ أفاد ذلك أن القوم جاءوك تارة اثنين اثنين ، وتارة ثلاثة ثلاثة ، وتارة أربعة أربعة . فهذه الصيغ بيَّنت مقدار عدد دفعات المجيء لا مقدار عدد جميع القوم ، فإنه لا يُستفاد منها أصلًا ؛ بل غاية ما يُستفاد منها أن عددهم مُتكثِّرٌ تكثُّرًا تَشُقُّ الإحاطة به . ومثل هذا إذا قلتَ : نكحتُ النساء مثنى ، فإن معناه : نكحتُهن اثنتين اثنتين ، وليس فيه دليل أن كل دفعة من هذه الدفعات لم تدخل في نكاحه إلا بعد خروج الأولى ، كما أنه لا دليل في قولك : جاءني القوم مثنى ؛ أنه لم يصل الاثنان الآخران إليك إلا وقد فارقك الاثنان الأولان . إذا تقرَّر هذا ، فقوله تعالى : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ يُستفاد منه جوز نكاح النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثًا ثلاثًا ، وأربعًا أربعًا . والمراد جواز تزوُّج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الأوقات ، وليس في هذا تعرُّض لمقدار عددهن ؛ بل يُستفاد من الصيغ الكثرةُ من غير تعيين كما قدَّمنا في مجيء القوم ، وليس فيه أيضًا دليل على أن الدفعة الثانية كانت بعد مفارقة الدفعة الأولى ، وَمَنْ زعم أنه نقل إلينا أئمة اللغة والأعراب ما يُخالف هذا ؛ فهذا مقام الاستفادة منه ، فليتفضَّلْ بها علينا[1] ، وابن عباس إنْ صحَّ عنه

= ٢٤٤) فإن المعنى عندهما واحد .

(١) يقول الشوكاني في كتابه فتح القدير (١ / ٥٠٤) : معنى الآية : لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثًا ثلاثًا ، وأربعًا أربعًا . هذا ما تقتضيه لغة العرب ، فالآية تدلُّ على خلاف ما استدلوا بها عليه ، ويؤيِّد هذا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء آية ٣] . فإنه وإنْ كان خطابًا للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد ، فالأولى أن يُستدلَّ على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن . وأما استدلال مَنِ استدلَّ بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة ، =

ما نقله المصنِّف فهو فرد من أفراد الأمة ، وأما القعقعة ١٦٥/١٦٥ بدعوى الإجماع من المصنِّف وأمثاله ، فما أهونها وأيسر خطبها عند مَنْ لم تفزعه هذه الجلبة ، وكيف يصحُّ إجماعٌ خالفتْه الظاهرية[1] وابن .....

= فكأنه قال : انكحوا مجموع هذا العدد المذكور ، فهذا جهل بالمعنى العربي ، ولو قال : انكحوا اثنتين وثلاثًا وأربعًا ؛ كان هذا القول له وجْه، وأما بالمجيء بصيغة العدد فلا ، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون « أو » ؛ لأن التخيير يُشعر بأنه لا يجوز إلَّا أحد الأعداد المذكورة . دون غيره ، وذلك ليس بمراد من النظم القرآني .
وقال في السيل الجرار (٢ / ٢٥٤) : أما الاستدلال على تحريم الخامسة وعدم جواز زيادة على أربع بقوله عز وجل : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ فغير صحيح كما أوضحتُه في شرح المنتقى ، ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحارث ، وحديث غيلان الثقفي ، وحديث نوفل بن معاوية ؛ هو الذي ينبغي الاعتماد عليه ، وإن كان في كل واحد منهما مقال ، ولكن الإجماع على ما دلَّت عليه قد صارت به من المُجمَع على العمل به ، وقد حكى الإجماعَ صاحبُ الفتح (٩ / ١٣٩) ، والمهدي في البحر (٣ / ٣٥) . والنقل عن الظاهرية لم يصحَّ ، فإنه قد أنكر ذلك منهم مَنْ هو أعرف بمذهبهم .
قلت : وانظر الفتح لابن حجر (٩ / ١٣٩) .

(١) ما وجدنا الذي أشار إليه الشوكاني ، بل وجدنا ما يُخالفه ، وهاك عبارة ابن حزم في (٩ / ٤٤١) : ولا يحلُّ لأحد أن يتزوَّج أكثر من أربع نسوة؛ إماءً أو حرائر ، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء ، ويتسرَّى العبد والحُرُّ ما أمكنهما ، والحُرُّ والعبد في ذلك سواء ؛ بضرورة وبغير ضرورة ،.. برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم لَّكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ ، وحديث غيلان بن سلمة .. وبعد سوقه للحديث ، فيقول : فإن قيل : فإنَّ معمرًا أخطأ في الحديث خطأً فاسدًا فأسنده ؛ قلنا : معمر ثقة مأمون ، فمن ادَّعى عليه أنه أخطأ فعليه البرهان بذلك ، ولا سبيل له إليه ، وأيضًا فلم يختلف – في أنه لا يحلُّ لأحد زواج أكثر من أربع نسوة – أحدٌ من أهل الإسلام ، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصحُّ لهم عقْد الإسلام .
● وقد تقدَّم عن الشوكاني في النقطة السابقة : « والنقل عن الظاهرية لم يصحّ » . وزعم صاحب ضوء النهار أن هذا قولُ الظاهرية (٢ / ٧١٢) ، وقد نقلنا لك كلام ابن حزم . وقد علَّق صاحب حاشية الأمير على هذا القول : « الذي في نهاية المجتهد :=

الصبَّاغ[١] والعمراني[٢] والقاسم بن إبراهيم[٣] نجم آل الرسول وجماعة من الشيعة وثُلَّة من محققي المتأخرين ، وخالفه أيضًا القرآن الكريم كما بيَّناه ، وخالفه أيضًا فعْل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما صحَّ ذلك تواترًا من جمْعه بين تسع أو أكثر في بعض الأوقات[٤] ، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[٥] ، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٦] ، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[٧] . ودعوى الخصوصية مُفتقرٌ إلى دليل ، والبراءة الأصلية مستصحبة لا ينقل عنها إلا ناقل تنقطع عنده المعاذير . وأما حديث أمْره صلى الله عليه وآله وسلم لغيلان لمَّا أسلم وتحته عشر نسوة بأن يختار منهن أربعًا ويفارق سائرهن ، كما أخرجه الترمذي[٨]، وابن ماجه[٩] وابن .....

= وقالت فرقة : يجوز تسع ، ولم ينسبه لقائل ، ورأيتُ في شرح المحلى لابن حزم الظاهري في سياق بحث : إنما منع الله من نكاح أكثر من أربع نسوة ومن الجمع بين الأختين في عقْد نكاح . ا هـ . ولم يذكر ابن حزم في المسألة – أعني حِلَّ التسع – خلافًا لأحد مع توسُّعه في النقل ... » ا هـ . انظر حاشية الأمير على ضوء النهار (٢ / ٧١٢) .

(١) ضوء النهار (٢ / ٧١٢) .

(٢) ضوء النهار (٢ / ٧١٢) .

(٣) ضوء النهار (٢ / ٧١٢) ، وقال : وأنكر الإمام يحيى الحكاية عن القاسم عليهم السلام .

قلت : وانظر ضوء النهار (٢ / ٧١٢) وما بعدها وتحرير هذه المسألة .

(٤) قال في الفتح (٩ / ١٣٩) : وبكونه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع مُعارَض بأمره ﷺ مَنْ أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على أربع .

(٥) الحشر آية (٧) .

(٦) الأحزاب آية (٢١) .

(٧) آل عمران آية (٣١) .

(٨) في السنن (٣ / ٤٣٥ رقم ١١٢٨) .

(٩) في السنن (١ / ٦٢٨ رقم ١٩٥٣) .

حبان[١] ؛ فهو وإن كان له طرق ، فقد قال ابن عبد البر[٢] : كلُّها معلولة ، وأعلَّه غيره من الحفاظ بِعِلَلٍ أخرى . ومثل هذا لا ينتهض للنقل عن الدليل القرآني والفعل المصطفوي الذي مات صلى الله عليه وآله وسلم عليه والبراءة الأصلية . وَمَنْ صحَّح لنا هذا الحديث على وجْه تقوم به الحجة ، أو جاءنا بدليل في معناه ؛ فجزاه الله خيرًا . فليس بين أحد وبين الحقِّ عداوة ، وعلى العالم أن يوفِّي الاجتهاد حقَّه ، ولا سيما في مقامات التحرير والتقرير ، كما نفعله في كثير من الأبحاث ، وإذا حاك في صدره شيء فليكن تورُّعُه في العمل لا في تقرير الصواب . فإياك أن تُحامي التصريح بالحق الذي تبلغ إليه ملكتك لقيل وقال ، ولا سيما في مواطن يجبن عنها كثير من الرجال ، فإنك لا تُسأل يوم القيامة عن الذي يرتضيه منك العباد ؛ بل عن الذي يرتضيه المعبود ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، وَمَنْ ورد البحر استقلَّ السواقيا .

قوله : يدل على حكمين : أحدهما : وقوع التحليل ؛ لأنه سمَّاه مُحلِّلًا ... إلخ .

أقول : وحديث « لعن المُحلِّل »[٣] مروي من طريق جماعة من الصحابة

---

(١) في الإحسان (٩ / ٤٦٣ رقم ٤١٥٦) .
قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣١٧) وأحمد (٢ / ١٤ و٤٤ و٨٣) والدارقطني (٣ / ٢٧٠) والحاكم (٢ / ١٩٢ – ١٩٣) والبيهقي (٧ / ١٤٩ و١٨١) والبغوي في شرح السنة (رقم : ٢٢٨٨) من طرق . والخلاصة فالحديث صحيح .

(٢) في « التمهيد » (١٢ / ٥٨) .
وانظر الكلام على هذا الحديث في « التهميد » (١٢ / ٥٤ – ٦٢) و« الاستذكار » (١٨ / ١٤١ – ١٤٤) و« الإحسان » (٩ / ٤٦٣ – ٤٦٦) .

(٣) رواه ابن مسعود ، وعلي ، وعقبة بن عامر ، وأبو هريرة .
● **أما حديث ابن مسعود** : فقد أخرجه : أحمد (١ / ٤٥٠) والنسائي (٦ / ١٤٩) والترمذي (٣ / ٤٢٨ رقم ١١٢٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح . بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ المُحلِّل والمحلَّل له » . =

بأسانيد ؛ بعضها صحيح وبعضها حسن . واللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة المطهرة ؛ بل على ذنب هو من أشدِّ الذنوب ، فالتحليل غير جائز في الشرع ، ولو كان جائزًا لم يُلعَن فاعله والراضي به ، وما وهم المصنِّف من كونه صلى الله عليه وآله وسلم وصفه بكونه مُحلِّلًا ، فدلَّ ذلك على وقوع تحليله ؛ فباطل باطل ، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعن فاعل الفعل إذا أراد بيان تحريمه على طريق المبالغة ، وإذا كان لعْن الفاعل لا يدلُّ على تحريم فعله ؛ لم تبق صيغة تدلُّ على التحريم قط ، وإذا كان هذا الفعل حرامًا غير جائز في الشريعة ؛ فليس هو النكاح الذي ذكره الله في قوله : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[1] ، كما أنه لو قال : لعن الله بائع الخمر ؛ لم يلزم من لفظ « بائع » أنه قد جاز بيعُه وصار من البيع الذي أُذِن فيه بقوله : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ . والأمر ظاهر ١٦٦ / ١٦٦ .

قوله : فصل : ولا يحلُّ بالنكاح الثاني إذا كان فاسدًا ... إلخ .

أقول : قد قدَّمْنا في أول كتاب النكاح أنه حقيقة في الوطء ، فلا وجه لاشتراط صحة العقد في نكاح التحليل ؛ لأن الله قال : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا

= ● **وأما حديث علي** : فقد أخرجه أحمد (١ / ٨٧) وأبو داود (٢ / ٥٦٢ رقم ٢٠٧٦) وابن ماجه (١ / ٦٢٢ رقم ١٩٣٥) والترمذي (٣ / ٤٢٧ رقم ١١١٩) وصححه ابن السكن ، عزاه إليه صاحب التلخيص رقم (١٥٣٠) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١ / ٣٢٦ رقم ١٥٧١) .
● **وأما حديث عقبة بن عامر** : فقد أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٢٣ رقم ١٩٣٦) والحاكم في المستدرك (١٩٩/٢) بلفظ : « ألا أخبركم بالتَّيس المُسْتعار ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « هو المحلِّل لعن الله المحلِّل والمحلَّل له » .
● **وأما حديث أبي هريرة** : فقد أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٣٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٢٠٨) والبزار في كشف الأستار (٢ / ١٦٧ رقم ١٤٤٢) وابن أبي حاتم في العلل (١ / ٤١٣) والترمذي في العلل ، عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٧٠ رقم ١٥٣٠) نحوه .

(١) البقرة آية (٢٣٠) .

غَيْرَهُۥ﴾[1] . ومن وُطِئَتْ في عقد فاسد فقد نكحتْ زوجًا غير زوجها ، ولم يَرد ما يدلُّ على تحريم العقد الفاسد في التحليل كما ورد ما يدل على تحريم إضمار التحليل حتى يكون المنْع من العقد الفاسد لأجل الدليل كما قدَّمنا .

قوله : وإذا قد ذكرنا أن المحصنة المسلمة – وهي التي لها زوجٌ مسلم – لا يجوز نكاحُها ، دَخل في ذلك امرأةُ المفقود ... إلخ .

أقول : قد تشعَّبَتِ المذاهب في امرأة المفقود إلى شُعبٍ ليس عليها أثارةً من علمٍ ، لا سيمَّا التحديدات بمقادير معلومةٍ من الأوقات ؛ (**منها**) : ما هو رجوعٌ إلى مذاهب الطَّبائِعِيَّة ، كقول من قال : إنه ينتظر المفقود حتى يمضي له من يوم ولادته مائةٌ وعشرون سنة ، فإن هذا هو عين مذهب جماعةٍ من الطبائعيَّة ، قالوا : أكثرُ ما يعيش الإنسان مائةٌ وعشرون سنة ، لأن كل طبيعةٍ من الطبائع الأربع إذا لم يَعْرض لها ما يُفسدها ، تَغْلِب على الإنسان ثلاثين سنةً ، فتحصَّل من مجموع الأربع الطبائع مائة وعشرون سنةً ، وهذا مذهب كُفْرِيّ وكلام بمعزل عن الشريعة . وقد رأينا في عمرنا مَنْ عاش مائةً وسبعةً وعشرين سنةً ونصف سنةٍ ، ورأيناه وهو في هذه السِّنِّ في كمال من حواسِّه وجوارحه ، بحيث إنه لم يفقد منها شيئًا ، وهو يذهب ويجيء ويحضر المساجد ، وغاب عنا بعد ذلك ، فالله أعلم كم عاش بعد هذه المدة . ومن العلماء من قال : مائةٌ وخمسون ، ومنهم من قال : مائتان ، ومنهم من قال : أربع سنين ، ومنهم من قال زيادة على ذلك ، ومنهم من فرَّق بين من كان له أهلٌ ومالٌ ، ومن لم يكن له أهل ومال . والكُلُّ محضُ رأيٍ ، وعندي أن تحريم نكاح المحصنة وَرَد به النَّصُّ القرآنيُّ ، وأجمع عليها جميع المسلمين ، بل هو معلومٌ من ضرورة الدين ، وامرأةُ المفقودِ محصنةٌ ، فالأصل الأصيل يحرم نكاحها ، وإذا لم يكن لها ما تَسْتَنْفِقُه ، وكان إمساكُها – حينئذٍ – وإلزامُها الاستمرار على نكاح الغائب فيه إضرارٌ بها ، كان ذلك وجهًا للفَسْخ ، وهكذا إذا طالت مدةُ الغيبة وكانت المرأة تتضرَّر بِتَرْك النكاح ، فالفَسْخ لذلك

---

(١) البقرة آية (٢٣٠) .

سائغٌ ، وإذا جاز الفسخ للعنَّة ، فجوازه للغيبة الطويلة أوْلَى ؛ لأنه قد علم من نصوص الكتاب والسنة بتحريم الإمساك ضرارًا ، والنَّهْي للأزواج عن الضِّرار في غير موضعٍ ، فوجب دفع الضَّرر عن الزوجة بكلِّ ممكِنٍ ، وإذا لم يمكن إلا بالفسخ جاز ذلك ، بل وجب ، وسيأتي الكلام على فسخ النكاح عند عروض ما يُسوِّغه عمومًا أو خصوصًا .

قوله : فصل:في نكاح المرأة المعتدة ... إلخ .

أقول : الأَوْلَى الاستدلال على المنْع من نكاح المعتدة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[1] . وأمَّا الحديث الذي ذَكَره[2] فهو على ما فيهِ غاية ما يدلُّ عليه المنْع من وَطْء المعتدة ؛ ما دام تجويز كونها حاملًا من الأول لا يعدّ حيضةً أو نحوها ، والرواية الأُخرى هي قَوْل رجلين من الصحابةِ على تسليم صحة سَنَدِهَا إليهما .

وسيأتي تفصيل العدَد وبيان مقاديرها في محله ، إن شاء الله .

قوله : فصل : اختلفوا فيمن زنا بامرأة فولدت مِن وَطْئِه بنتًا ، هل يجوز له أن يتزوج بها ... إلخ .

أقول : لا وجه للمنْع ؛ لأن المحارم المُحرَّمات إنما حرّمن بالشرع لا بالعقل ، والذي حرَّمه الشرعُ هو البنت شرعًا ، وهذه ليست ببنتٍ شرعًا فلا تدخُل تحت قوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ . وما ذكره من أن اسم البنت يلحق بالمخلوق مِنْ مائِهِ ؛ إن أراد أن ذلك اللُّحوق شرعيٌّ ، فباطلٌ ، وإن أراد أنه غير شرعي ، فلا يضُرنا [فإنها][3] وإن كانت مخلوقةً من مائِهِ ، فليس هو الماء الذي يثبُت به لُحُوق النَّسب ، بل هو الماء الذي ليس لصاحبه إلا الحَجَر ١٦٧ / ١٦٧ .

---

(١) البقرة آية (٢٣٥) .
(٢) وهو : « لَعَنَ اللهُ مَنْ سَقَىٰ ماءَه زَرْعَ غيرِهِ » . كما في الشفا (مخطوط) صـ٢٧٢
(٣) ليست في النسخة الثالثة .

قوله : ورُوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جَمَع بين بنتَي عمتين : أم سلمة ، وزينب بنت جحش ... إلخ .

أقول : قال صاحب التخريج : هكذا في الشفاء ومثله في الزهور ، وهو سهوٌ بيِّن فلا [قِرانَ][1] بينهما أصلًا . انتهى . وأقول : إن أراد المصنِّف أنهما بنتا عَمَّتَيْنِ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كما يدلُّ عليه السياق ؛ فزينب بنت جحش[2] أُمُّها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم ، وهي عمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأمّا أُمّ سلمة[3] فليست أُمُّها عمةً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل أُمّ زوجها أبي سلمة هي عمةُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي برة بنت عبد المطلب ، فلعل هذا مَنْشَأُ الوهم . وإن أراد المصنِّف أن القرابة بين المرأتين ، فما قاله صاحبُ التخريج من أن لا قرابة بين أُمّ سلمة وزينب ، محتاجٌ إلى كشْفٍ ، وقد صرَّح في أمالي الإمام أحمد بن عيسى أن أُمّ زينب بنت جحش

---

(١) في النسخة الثالثة « قرابة » .

(٢) زينب بنت جحش بن رياب ، أم المؤمنين ، وابنة عمةِ رسول الله ﷺ . أُمّها : أميمةُ بنتُ عبد المطلب بن هاشم . وهي أخت حَمنة ، وأبي أحمد . من المهاجرات الأُوَل . وكانت من سادة النساء ، دينًا وورعًا وجُودًا ومعروفًا ، رضي الله عنها .
[الإصابة (١٢ / ٢٧٥) والاستيعاب (١٣ / ١٥) وتهذيب التهذيب (١٢ / ٤٤٩)] .

(٣) أُمُّ سلمة أُمُّ المؤمنين ، السيدةُ المحجبةُ ، الطاهرَةُ ، هند بنتُ أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مُرَّة ، المخزومية ، بنت عم خالد بن الوليد ، سيف الله ، وبنت عم أبي جهل بن هشام . من المهاجرات الأُوَل ، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرَّضاعة : أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، الرجل الصالح ، دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة ، وكانت من أُجمل النساء وأشرفهنَّ نَسَبًا . وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين .
[الإصابة (١٣ / ٢٢١) والاستيعاب (١٣ / ١٧٢) وتهذيب التهذيب (١٢ / ٤٨٣)] .

هي بنت عبد المطلب ، وكذلك أُمُّ أُمِّ سلمة هي بنت عبد المطلب ، فهما على هذا بنتا عَمَّتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولعلَّ المصنِّف نَقَلَ ما قاله هاهنا مِنْ هنالك فيُنظَر في صِحَّته . وإلى هنا انتهى تصنيفُ الأمير الحسيني[1] رحمه الله ؛ لأنه شَرَع بالجزء الآخر ، فلمَّا فرغ منه شرع بالجزء الأول فوَصَلَ إلى هنا وعاقَهُ الحِمَام . فكمَّله الأمير صلاح بن إبراهيم[2] – رحمه الله – إلى كتاب الرضاع ، ثم كمَّل كتاب الرضاع الأميرُ صلاح بن الجلال[3] – رحمه الله تعالى – .

قوله : دلَّ ذلك على أن النكاح لا يصحُّ إلَّا مع حضور وليّ ... إلخ .

---

(١) صاحب شفاء الأوام . وانظر ترجمته في مقدمة الكتاب .

(٢) قال الشوكاني في « البدر الطالع » (١/ ٢٩١ – ٢٩٢ رقم ٢٠٩) : « **السيد صلاح بن جلال** ... ولد بهجرة رغافة سنة (٧٤٤هـ) وهو صاحب تتمَّة شفاء الأمير الحسين ، لأن الأمير الحسين رحمه الله شرع بتصنيف الجزء الآخر من كتاب البيوع إلى آخره ، ثم شرع في تصنيف الجزء الأول فوصل إلى بعض كتاب النكاح وعاقه عن تمامه الأَجَلُ ، فَكَمَّله – من كتاب النكاح إلى آخر كتاب الطلاق ، دون كتاب الرضاع – **السيدُ العلّامةُ صلاح ابنُ أمير المؤمنين إبراهيم بن تاج الدين أحمد ابن محمد** ، ثم كمَّل هذا المترجَمْ له كتابَ الرضاع ومات في سنة (٨٠٥هـ) ، وقيل سنة (٨١٠ هـ) .
وقد سلك هَذَان السَّيِّدان في تتمة كتاب الشفاء مسلكَ مصنِّفه الأمير الحسين – رحمه الله – في النَّقْل والترجيح والتصحيح ، ولولا قيامهما بتمامه ، لم يبلُغ من الحظِّ مَا بَلَغ مِن اشتغال الناس به منذ زمان مصنِّفه إلى الآن ، كما هو شأن ما لم يكن كاملًا من الكتب ، فإن الرغبة تقلُّ فيه ، وقد كنتُ أرجو أن أجعل على هذا الكتاب حاشيةً أُبيِّن فيها ما لعلَّه يحكُّ في الخاطر من مواضِعَ منه ، فأعان الله ، وله الحمد والمنة على ذلك ، وكتبتُ عليه حاشيةً تأتي في مقدار حجمه أو أقلّ ، سمَّيتُها « **وبل الغمام على شفاء الأوام** » ، وكان الفراغ منها في رجب سنة (١٢١٣هـ) وهو العام الذي شرعت فيه في تحرير هذه التراجم . وقد سلكتُ في تلك الحاشية مسلك الإنصاف ، كما هو دَأْب مَنْ كان فَرْضُه الاجتهاد ، وَمَنْ نَظَر فيها بعين الإنصاف مع كمال أهلِيَّتِهِ عَرَف مقدارها » . اهـ .

(٣) تقدمت ترجمته في التعليقة المتقدمة آنفًا .

أقول : الأدِلَّة الدَّالَّة على اعتبار الولّي ، وأنه لا يكون العاقد سواه ، وأن العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليِّها باطلٌ ، قد رُوِيَتْ من طريق جماعةٍ من الصحابة ، فيها الصحيحُ والحسنُ وما دونهما[١] ، فاعتبارُه مُتحتِّمٌ ، وعقْدُ غيرِه مع عَدَم عَضْلِه باطلٌ بنصِّ الحديث لا فاسدٌ ، على تسليم أن الفساد واسطةٌ بين الصحَّة والبطلان ، ولا يعارض هذا الحديث حديث : « الثّيب أحقُّ بنفسها من وَلِيِّها ، والبِكْرُ تُستَأْذَن »[٢] ، ونحوه كحديث : « ليس للوليِّ مع الثيّب أمْرٌ واليتيمةُ تُستأمر »[٣]. لأن المراد أنها أحقُّ بنفسها في تعيين مَنْ تريد نكاحه إن كانت ثيّبًا والبكر يمنعُها الحياءُ من التَّعْيين ، فلا بُدَّ من اسْتِئْذَانها ، وليس المراد أن الثيّب تُزوِّج نفسَها أو توكِّل من يزوِّجها مع وجود الولّي ، فعقْد النكاح أمرٌ آخر ، وبهذا تعلم أنه لا وَجْهَ لما ذهبت إليه الظاهريةُ[٤] من اعتبار الوليِّ في

---

(١) (منها) حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلّا بوليّ » .
أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣) وأبي داود (٢ / ٥٦٨ رقم ٢٠٨٥) وابن ماجه (١ / ٦٠٥ رقم ١٨٨١) والترمذي (٣ / ٤٠٧ رقم ١١٠١) والحاكم (٢ / ١٧٠) وابن حبان في الموارد (صـ ٣٠٤ رقم ١٢٤٣) وصححاه ، قال الحاكم في المستدرك (٢ / ١٧٢) : وقد صحت الرواية عن أزواج النبي ﷺ : عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًّا .
وقد أخرج أحمد (٦ / ٤٧ ، ١٦٥) وأبو داود (٢ / ٥٦٦ رقم ٢٠٨٣) وابن ماجه (١ / ٦٠٥ رقم ١٨٧٩) والترمذي (٣ / ٤٠٧ رقم ١١٠٢) وقال : حديث حسن . وابن حبان في الموارد (صـ ٣٠٥ رقم ١٢٤٨) والحاكم في المستدرك (٢ / ١٦٨) : أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له » .

(٢) أخرجه مسلم (٢ / ١٠٣٧ رقم ٦٧ / ١٤٢١) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٧٨ رقم ٢١٠٠) والنسائي (٦ / ٨٥) من حديث ابن عباس وهو حديث صحيح .

(٤) قال في البداية (٣ / ٢٠) : وفرق داود بين البكر والثيب ، فقال باشتراط =

البكر دون الثيب . وما ذَكَره المصنِّف من الآيات في حجّةِ المخالِفِ - إن سلَّمْنا شمولَه لمحلِّ النِّزاع - فالجواب الصواب ما ذكره من أنها عموماتٌ مخصَّصة بالأحاديث الواردة في اعتبار الولي ، دون سائر ما أجاب به .

قوله : فصل : ولا يصح النكاح إلا بشاهِدَيْ عدلٍ ... إلخ .

أقول : استدل المصنف بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] . وهي واردةٌ في غير النكاح ، وليست بعامَّةٍ حتى يقال : الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ لأن الأوامر لا عموم لها ، فلا تكون الآية بمعنى : أشْهِدوا في كل قضيَّةٍ . وأمَّا الحديث فلو صحَّ لكان دليلًا على أن الإشهاد شرطٌ من شروط النكاح ؛ لأن نَفْي الذات يستلزِم ذلك ، وتَوَجُّهه إلى الكمال محتاجٌ إلى قرينةٍ ؛ لأنه أبْعَدُ المجازَيْن ، ولكنْ فيه مقالٌ لا ينتهض معه للاستدلال .

قوله : دَلَّتْ هذه الأخبار على أنه لا يصحُّ إنكاحُ البالغة إلَّا برضاها ؛ بكرًا كانت أو ثيِّبًا ، وسواءٌ زوَّجها الأبُ أو غيرُه ... إلخ .

أقول : هذا هو الحقُّ ، ولم يَرِد ما يدلُّ على عَدَم اعتبار الرضا فيمن زوَّجها أبوها بالكُفء ، ويؤيِّده ما رواه في قصة ابن عمر[2] المذكورة ، فإنه

= الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب .

(١) الطلاق آية (٢) .

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم (٢ / ١٦٧) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه تزوَّج ابنة خاله عثمان بن مظعون ، قال : فذهبت أمها إلى النبي ﷺ فقالت : إن ابنتي تكرهه والله . فأمره رسول الله ﷺ أن يفارقها ففارقها ، وقال : « لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن ، فإذا سكتن فهو إذْنُهن » . فتزوجها بعده المغيرة بن شعبة . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .
وأخرجه الدارقطني (٣ / ٢٢٩ رقم ٣٥) وقال : ورواه الوليد بن مسلم ، وصدقة ابن عبد الله ، عن ابن أبي ذئب عن نافع مختصرًا مرسلًا . وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع ، وإنما رواه عن عمر بن حسين عنه . وانظر التعليق المغني .

نصٌّ في محلِّ النزاع . ومِثْله حديث[١] : أن جاريةً بكرًا أتتِ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرتْ أن أباها زوَّجها وهي كارِهةٌ ، فخيَّرها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ[٢] : ورجالُهُ ثقاتٌ . وروي نحوه من حديث جابرٍ ، أخرجه النسائي[٣] . ومن حديث عائشة ، أخرجه أيضًا النسائي[٤] . وَوَرد في بعض الروايات أن الجارية التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت بعد ذلك : أجزتُ ما فَعَلَ أبي ، وإنما أردتُ أن تعلم النساءُ أن ليس إلى الآباء من أمرهنّ شيءٌ . فكيف يصلُح ما رواه المصنف عن عليٍّ لتخصيص الأحاديث العامَّة ولمعارضة هذه الأحاديث الصحيحة ، بل وترجيحُه عليها ، فإن جميع مَنْ قال ١٦٨ / ١٦٨ بحجة قَوْلِهِ كرَّم الله وجهه - لا نقول : إنه يُعارِض ما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فضلًا عن أن يرجّح عليه ، فما هذا إلا غُلُوّ شديد ، ومع هذا فإسناد هذه الرواية لا يُدَرى كيف هو ، وأمَّا ما ذَكَره من التَّأويل المتعسِّف ففي الروايات ما يدفعُه .

قوله : دلَّ ذلك على أن نكاح الشِّغار لا يصحُّ .

أقول : النهي عن الشِّغار ثابت بالأحاديث الصحيحة من طرقِ جماعةٍ من الصحابة[٥] ، وأما تفسيرُه بما ذكره المصنِّف ، فقد روي مرفوعًا وفيه مقال ،

---

(١) أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٦ / ١٦٣ رقم ٦٩) وفي المسند (٦ / ١٣٦) والنسائي (٦ / ٨٦ رقم ٣٢٦٩) من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة ، وفي سنده رجل مجهول ، وابن ماجه (١ / ٦٠٢ رقم ١٨٧٤) من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه . وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

(٢) في فتح الباري (٩ / ١٩٦) وفي تلخيص الحبير (٣ / ١٦٠ - ١٦١) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ٢٨٣ رقم ٥٣٨٤ / ٤) .

(٤) في السنن (المجتبى : ٦ / ٨٥ رقم ٣٢٦٦) .

(٥) كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٩ / ١٦٢ رقم ٥١١٢) ومسلم (٢ / ١٠٣٤ رقم ٥٧ / ١٤١٥) وأحمد (٢ / ٦٢) ومالك (٢ / ٥٣٥ =

وعلى كل حالٍ فَكَوْن الشِّغار من مفسدات العقْد غيرُ مناسبٍ لما تقرَّر في الأصول ؛ لأن النَّهْي عن الشِّغَار يقتضي قبْحَه أو تحريمَه أو فسادَه ، على اختلاف الأقوال ، وإذا اقتضى ذلك ، وَجَبَ على كل واحدٍ من الزوجَيْن توفير المهر لزوجته بما استحلَّ من فرجها ، فهو بمنزلة فساد التَّسْمِية وفسادها لا يستلزِم فساد عقد النكاح ، والمهر ليس شرطًا للعقْد ، كما هو المعروف عندهم ، فالحكم بأن الشّغار يُفسِد العقد غير مناسبٍ لما تقرَّر في الأصول ، ولا موَافق لقواعد الفروع ، ولو فرض أن النَّهْي عن النكاح الذي فيه شغارٌ ، لم يكن ذلك مقتضِيًا لفساد العقد ؛ لأن النَّهْي ليس لذاتِ العقْد ولا لِوَصْفِه ، بل لأمرٍ خارج عنه ، وقد تقرَّر في الأصول أن ذلك لا يُوجِب الفساد .

قوله : دلَّتْ هذه الأخبار على تحريم نكاح المتعة ... إلخ .

أقول : ما ذَكَره المصنِّف - رحمه الله - من الأحاديث المصرِّحَة بأن النهي كان في عام خيبر ، لا يفيد شيئًا ؛ فإنه لا خلاف بين القائِل بحلِّ المتعة وحُرمتها : أنه نهي عنها يوم خيبر ، ولا خلاف بينهم أنها أُحلَّتْ بعده ، إنما الخلاف في آخِر الأمريْن ؛ هل كان التحليلُ أو التحريم ؟ فهذا محلُّ النِّزاع وقد ثبت من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه[1] : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عن المتعة

= رقم ٢٤) والدارمي (٢ / ١٣٦) وأبو داود (٢ / ٥٦٠ رقم ٢٠٧٤) والترمذي (٣ / ٤٣١ رقم ١١٢٤) والنسائي (٦ / ١١٠) وابن ماجه (١ / ٦٠٦ رقم ١٨٨٣) : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .
وحديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار .
أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٣٥ رقم ٦١ / ١٤١٦) وأحمد (٢ / ٤٣٩) . والنسائي (٦ / ١١٢) وابن ماجه (١ / ٦٠٦ رقم ١٨٨٤) والبيهقي (٧ / ٢٠٠) .
في حديث آخر لابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا شغار في الإسلام » .
أخرجه مسلم (٢ / ١٠٣٥ رقم ٦٠ / ١٤١٥) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٥٥٨ - ٥٥٩ رقم ٢٠٧٢) . وهو حديث « شاذ » =

في حجة الوداع إلى يوم القيامة . وهذا نَهْيٌ مؤبَّد وقع في آخِر موطنٍ من المواطن التي سافر فيها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويعقبه موتُه بعد أربعة أشهرٍ ، فوَجَبَ المصيرُ إليه ، ولا يعارِضُه ما روي عن بعض الصحابة أنهم ثبتوا على المتعة في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته إلى آخِر أيام عمر ، كما زعمه صاحب ضوء النهار[1] ، فإنَّ مَنْ عَلِمَ النَّسْخ المؤبَّد حجّةٌ على من لم يعلم ، واستمرار مَن استمرَّ عليها ، إنما كان لِعَدَم عِلْمه بالناسِخ ، وأمَّا ما صار يهوّل به جماعةٌ من المتأخرين ، كالجلال[2] والمقبلي[3] وغيرهما ، من أن تحليل المتعة قطعيٌّ ، وحديث تحريمها على التَّأْبِيد ظنيٌّ ، والظنّي لا ينسخ القطعيَّ ، حتى قال المقبلي : إن الجمهور لم يجدوا جوابًا على هذا . فيقال : إن كان كَوْن التحليل قطعيًّا لكونه منصوصًا عليه في الكتاب العزيز ، فذلك وإن كان قطعيّ المتن فليس بقطعي الدّلالة ؛ لأمريْن (**أحدهما**) : أنه يمكن حَمْله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح . (**الثاني**) : أنه عمومٌ وهو ظنّي الدّلالة . على أنه قد روى الترمذيُّ[4] عن ابن عباسٍ ، أنه قال : إنما كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[5] ، قال ابن عباس : فكل فرجٍ سواهما حرامٌ . وهذا يدل على أن التحريم بالقرآن ، فيكون ما هو قطعيُّ المتن ناسِخًا لما هو قطعيُّ المتن ؛ وإن كان التحليل قطعيًّا لكونه قد وقع الإجماعُ من الجميع عليه في أوَّل الأمر ، فيقال : ووَقَع الإجماعُ أيضًا على التحريم في الجملة عند الجميع ، وإنما الخلاف في التَّأْبِيد : هل وقع أمْ لا ؟ وكوْن هذا التّأبيد ظنِيًّا لا يستلزِم ظنيَّةَ التحريم الذي وقع النسخُ به ، فالحاصل

= والمحفوظ : « زمن الفتح » . وانظر إرواء الغليل (رقم : ١٩٠١) .

(١،٢) (٢ / ٧٤٤ – ٧٥٤) في ضوء النهار .

(٣) في المنار (١ / ٤٦٤) .

(٤) في السنن (٣ / ٤٣٠ رقم ١١٢٢) .
وهو حديث « منكر » انظر الإرواء (رقم : ١٩٠٣) .

(٥) المؤمنون آية (٦) .

أن الناسخ للتحليل المجْمَع عليه هو التحريمُ المجمعُ عليه ، المقيَّد بقيْدٍ ظنيٍّ وهو التَّأْبِيد ، فالناسخ والمنسوخ قطعيَّان ، هذا على تسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعيًّا كما قرَّره جمهور أهل الأصول ، وإن كنت لا أوافقهم على ذلك ..

قوله : دلَّ على أنَّه لا يجوز نكاح الزَّانية ... إلخ .

أقول : هذا هو الظاهر من الآية الكريمة[١]، ودعوى : أن سبب نزول الآية فيمن سأله صلى الله عليه وآله وسلم أنه يريد أن ينكح « عناق »[٢] وكانت مشركةً ، مدفوعةٌ بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لا سيَّما والآية الكريمة قد تضمَّنتْ نكاح الزانية على حدةٍ ونكاح المشركة على حدةٍ . وأما حديث : إن امرأتي لا تَرُدُّ يدَ لامِسٍ[٣]. فالظاهر أنه كناية عن كونها زانيةً ، لا كما قال المقبلي[٤] : إن المراد أنها ليست نفورًا من الريبة ١٦٩ / ١٦٩ لا أنها زانية ، ثم استبعد أن يقول له صلى الله عليه وآله وسلم : « استمتع بها » وقد عرف أنها زانية ، وأن ذلك منافٍ لأخلاق الشريعة . وأقول : هذا التأويل خلاف الظاهر ، والاستِبْعاد لا يجوز إثباتُ الأحكام الشرعية أو نَفْيُها لمجرَّدِهِ ، فالأوْلَى التَّعْويل على شيءٍ آخر ، هو أنّ الحديث قد اختُلِف في وصله وإرساله ، بل قال النسائي[٥] : إنه ليس بثابتٍ . وهكذا لا وَجْهَ لما ذَكَره المصنفُ من حَمْله للحديث على مجرد التُّهمة ، فإن الرجل لم يقل : إنه يتَّهم أنها لا تَرُدُّ يد لامسٍ ،

---

(١) ﴿ ... وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ... ﴾ النور آية (٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٤٢ رقم ٢٠٥١) والنسائي (٦ / ٦٦ رقم ٣٢٢٨) والترمذي (٥ / ٣٢٨ رقم ٣١٧٧) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وصححه الألباني في الإرواء (رقم ١٨٨٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٤١ رقم ٢٠٤٩) والنسائي في السنن (٦ / ٦٧ رقم ٣٢٢٩) قال المنذري في المختصر (٣ / ٦) : ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين . قلت : والحديث صحيح .

(٤) بل إن ما قاله المقبلي هو الصحيح ؛ لو كان رميًا لها بالزنا لأوجب عليه الحد أو اللعان .

(٥) في السنن (٧ / ٦٨) .

أو يشكُّ ، أو يظنُّ ، بل قال ذلك جزمًا .

قوله : فأحاديثنا أوْلَى ؛ لأنها أظْهر ورُواتها أكثر ... إلخ .

أقول : حديث ابن عباس أصحّ متنًا وسندًا ؛ لأنه في الصحيحين[1] ، وهذا المرجِّح الأول . المرجّح الثاني أنه مثبِت وغيره نافٍ ، والمثبِت أوْلَى ، ولكنْ هذان المرجِّحان لا يُعادلان المرجّح الذي في رواية النفْي ، وهو كوْن النافي أبا رافعٍ وهو الرسول منه صلى الله عليه وآله وسلم إلى ميمونة ، وانضمَّ إلى نفْيه نفيُ ميمونة ، وهما الملابِسان للواقعة الخبيران بتفاصيلها ، ولا سيّما وابن عباس إذ ذاك صبيّ لم يبلغ التكليف ، وقد قدَّمْنا الإشارة إلى مثل هذا في الحج .

قوله : ولا خلاف في ذلك إلَّا في بنات فاطمة رضي الله عنها ... إلخ .

أقول : هذه المسألة بالخرافات أشْبَه منها بالاجتهادات ، وكم لها من أخوات ، وكوْن بنات البتول أرْفَع قدرًا أو أعلى منصبًا ، لا يستلزم أنهن يحرمن على مَنْ دونهنّ مع رضاء الأولياء ، وقد كان خير القرون ومن يليهم ومن يليهم في راحة من هذا ، ولم يُعرف فيه خلاف لأحد من الناس إلا بعد مضيّ أربع مائة سنة من الهجرة النبوية ، وما أسمج هذا الدليل العليل الذي ذكره المصنف قائلًا : إلا إن خصَّصْنا من عدا الفاطميين بالإجماع ، ولم يقع إجماع في حقهم . وأقول : لم يتقدَّم له شيء يحتاج إلى تخصيصه بما زعمه من الإجماع ، فإنّ ما رواه من قول سلمان : أمرنا أن نُزوِّجكم ولا نتزوَّج منكم[2]. لا أظنه يصحّ عنه ولا يثبُت ،

---

(١) البخاري (٤ / ٥١ رقم ١٨٣٧) ومسلم (٢ / ١٠٣٢ رقم ٤٧ / ١٤١٠) من حديث ابن عباس .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٧٠ - ١٧٣) والمصنف لعبد الرزاق (٧ / ١٧٥ - ١٧٦) و(٦ / ٨٣ - ٨٤) ففيها آثار عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقد أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم ، سواء أكان مشركًا أو من أهل الكتاب . ودليل ذلك أن الله تعالى قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ =

وكيف يصح ذلك والمصنِّف يروي عن سلمان ما رواه : من أنه خَطَب إلى خليفة قريش ثم أجابه ، فلما قال له عمرو تلك المقالة المُشعِرة بأن عُمر أشرفُ منه ، غضب وَتَرَك الزواج . ثم سلمان مولى من أبناء فارس ، فإذا أقرَّ بوضاعته فكيف يلزم ذلك مَنْ كان من صميم العرب ، وأما سائر ما قدَّمه فهو دليل عليه لا له ، فما هي هذه الأدلة المخصوصة بالإجماع فيما عدا بنات فاطمة . وأما حديث استثنائه لبنات فاطمة فلم يصحّ بوجهٍ من الوجوه ، ولا وُجِد في كتابٍ حديثيّ ، وكذلك ما بعده ، وأما ما أجاب به عن نكاح عمر لأم كلثوم فهذيان لا طائل تحته ، وحاشا علي بن أبي طالب أن يُفتات عليه في ابنته أو يُؤخَذ بالقهر في محارمه ، وحاشا عمر أن يُردَّ من نكاحٍ يطلبه ، ولا سيما وهو إذ ذاك خليفة ، أو يتوعَّد بذلك الوعيد الذي هو من أخلاق الجبابرة ، وما كان أوْلَى كتب الهداية بأن تُصان من هذه الأكاذيب ، التي هي من باطل الكلام وحَشْوه . قال ابن بهران : وهذا ونحوه مما لا أصل له ، وإنما هو من حشو الرافضة . انتهى . ولقد أفسدوا بحشوهم غير ما مسألة ، ولا سيّما على من لم يُتعب نفسه في المعارف العلمية ، فحَشَا الله قلوبهم نارًا ، وأدال منهم ، وما أقْبَحَ قوله : كان عقدًا من غير دخول . فإن هذا كلام من لا يعرف من

= ﴿ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .
وحكمة ذلك أن للرجل حق القَوامة على زوجته ، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف ، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها . ما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة ، يقول تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .
ثم إن الزوج الكافر لا يعترف بدين المسلمة ؛ بل يكذِّب بكتابها ، ويجحد رسالة نبيها ؛ ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبَوْنِ الشاسع . وعلى العكس من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابية ، فإنه يعترف بدينها ، ويجعل الإيمان بكتابها وبنبيها جزءًا لا يتمّ إلا به .
[فقه السنة للسيد سابق (٢ / ٩٤ - ٩٥)] .

هذا العلم شيئًا ؛ فإن أم كلثوم[١] ولدت لعُمَر زيدًا ، وهذا أشهر من نارٍ على عَلَم ، فرحم الله المصنف ١٧٠/ ١٧٠ . ولست أستغرب نقْل مثله لمثل هذا الكلام ، بل أستغرب نقْله من مثل الجلال[٢] وأمثاله ممن له حِرْص على الإنصاف ، وعناية في الكشف عن صحيح الكلام من ساقِطِه ، فإن كان صدور مثل هذه الرعاية الترفعُ والبَذخُ بالنفس والشموخ بالشرف ، فما هذا دَأْب المنصفين ، والحاصل أن هذه المسألة دوليّة لا دَلِيلِيّة ، وعُرفيّة لا شرعيّة ، والله المستعان.

قوله : فصل : قال الله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَاطَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٣] ... إلخ .

أقول : قد قدَّمْنا الكلام على هذا الفصل في أول كتاب النكاح ، وذكرْنا ما هو الحق في مقدار ما يجب الاقتصار عليه من النساء ، وسائر ما ذكره المصنف هنا [ينقاس][٤] على ذلك ، فالمادة واحدة .

قوله : دلَّت هذه الأخبار على أن مَنْ تزوّج امرأة ، وشَرط لها أن لا يُخرجها من مِصْرها ... إلخ .

أقول : الوفاء بمطلق الشروط مشروع ؛ قال الله عز وجل : ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[٥]. وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطًا أحلّ حرامًا ، أو حرَّم حلالًا »[٦]. وهو حديث حسن ، ولكن هذا

---

(١) ضوء النهار (٢ / ٨٠٣ - ٨٠٤) .
(٢) انظر ضوء النهار (٢ / ٨٠٣ - ٨٠٤) .
(٣) النساء آية (٣) .
(٤) النسخة الثالثة « يقاس » .
(٥) المائدة آية (١) .
(٦) أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٦) وابن الجارود (رقم ٦٣٧ و٦٣٨) وأبو داود (٤ / ١٩ رقم ٣٥٩٤) وابن حبان (الموارد : صـ ٢٩١ رقم ١١٩٩) والدارقطني (٣ / ٢٧ رقم ٩٦) والحاكم في المستدرك (٢ / ٤٩) والبيهقي (٦ / ٦٤ و٦٥) =

المخصّص المتصل – أعني قوْلَه : « إلا شرطًا أحل حرامًا ... »..إلخ – يدلّ على أن ما كان من الشروط بهذه الصفة لا يجب الوفاء به ، وكما يخصَّص عموم أول الحديث كذلك تخصيص عموم الآية ، ويؤيد هذا المخصّصَ الحديثُ المتفق عليَه بلفظ : « كل شرطٍ ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، فهو باطل »[(١)]. ولا يُعارض هذا حديث : « أحق الشروط أن توفوا به ما اسْتَحْلَلْتُم به الفروج ». وهو متفق عليه[(٢)]. ووجه عدم المعارضة أن عموم هذا الحديث مخصَّص بما قبله من الحديثين ، الدّالَّيْن على أن الشروط التي تُحلِّل الحرام أو تحرِّم الحرام ، مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ – لا يجب الوفاء بها ، سواءٌ كانت في نكاحٍ أو غيره ، لا كما قاله الجلال في ضوء النهار[(٣)].

قوله : باب ذِكْر الأولياء ... إلخ .

أقول : قد أسلفنا اعتبار الولّي في النكاح ، وأنه بدونه باطل ، والمصنِّف قد عقد هذا الباب لبيان الأولياء وما يتبع ذلك ، ورجَّح – تبعًا لغيره – أن الولي هو عَصَبَة الميراث من النَّسَب ، ثم المعتق وعصبته ، وجعلهم مرتَّبين على ذلك

= كلهم من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه مالك (٢ / ٧٨٠ رقم ١٧) والبخاري (٤ / ٣٦٩ – ٣٧٠) و(٥ / ١٨٧ – ١٨٨) ومسلم (٢ / ١١٤١ رقم ١٥٠٤) وأبو داود (٤ / ٢٤٥ رقم ٣٩٢٩) والنسائي (٦/ ١٦٤ – ١٦٥) و (٧/ ٣٠٥ ، ٣٠٦) والترمذي (٤ / ٣٢٦ رقم ٢١٢٤) وابن ماجه (٢ / ٨٤٢ رقم ٢٥٢١) وأحمد (٦ / ٨١ – ٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٢) وغيرهم من طرق عن عروة عن عائشة وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٣٢٣ ، رقم ٢٧٢١) ومسلم (٢ / ١٠٣٥ رقم ٦٣ / ١٤١٨) وأحمد (٤ / ١٤٤ ، ١٥٠) والدارمي (٢ / ١٤٣) وأبو داود (٢ / ٦٠٤ رقم ٢١٣٩) والترمذي (٣ / ٤٣٤ رقم ١١٢٧) والنسائي (٦ / ٩٢ – ٩٣) وابن ماجه (١ / ٦٢٨ رقم ١٩٥٤) والبيهقي (٧ / ٢٤٨) .

(٣) (٢ / ٧٥٦ – ٧٥٧ – ٧٥٨) .

الترتيب ، ولم أجد على هذا دليلًا ، والذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال : إن الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنى ، الذين تلحقهم الغضاضةُ إذا تزوَّجت بغير كُفءٍ وكان المزوِّج لها غيرهم ، وهذا المعنى لا يختصّ بالعَصَبات ، بل قد يوجد في ذوي السِّهام كالأخ لأُمٍّ ، وذوي الأرحام كابن البنت ، وربما كانت الغضاضة معهما أشدّ منها مع بني الأعمام ونحوهم ، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعَصَبات ، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث ، ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقْل بأن معنى الولّي في النكاح شرعًا أو لغةً هو هذا ، وأما ولاية السلطان فثابتة بحديث[1] : « إذا تشاجر الأولياء ، فالسلطان وليُّ مَنْ لا وليَّ لها » . فهذا الحديث وإن كان فيه مقال ، فهو لا يسقط به عن رتبته الاستدلال ، وهو يدلّ على حُكْمين : (**الأول**) : أن تشاجُر الأولياء يوجد بطلان ولايتهم ، ومصيرهم كالمعدومين . (**الثاني**) : أنهم إذا عدموا كانت الولاية للسلطان . وقد زعم الجلال في ضوء النهار[2] أن في متن هذا الحديث نكارةً عنده ، قائلًا بأن الجزاء غير مطابِق للشرط ؛ لكوْن الشرط تشاجُر الأولياء ، وقد رتَّب الجزاء على عدمهم ، ثم قال : وذلك خلف من القول لا يصدرُ عن حكيمٍ . قال : وقد يُجاب بأن تشاجُرهم يُسقِط حقَّهم فيُلحقهم بالعدم ، لكنْ لا يُساعده قولنا : يكفي واحد من أهل دَرَجه . انتهى . وهذا كلام ساقط ؛ لأن قولهم : يكفي واحد من أهل درجه ، لا يوجب أن الحديث خلف من القول كما زعم ، فإنه جعل العلّة لعدم صحة الجواب بأن تشاجر الأولياء كعدمهم هي أنهم قالوا : يكفي واحد من أهل دَرَجه ، فيقال له : نعم،الحديث يدل على أن التشاجر من الأولياء كعدمهم ، وكونه يكفي واحد من أهل درجه إن كان الدليل

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٦٦ رقم ٢٠٨٣) والترمذي (٣ / ٤٠٧ رقم ١١٠٢) وقال الترمذي : حديث حسن . وابن ماجه (١ / ٦٠٥ رقم ١٨٧٩) من حديث عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ... فإن تشاجروا - أي الأولياء - فالسلطان ولي من لا وليَّ له » . وهو حديث صحيح .

(٢) (٢ / ٧٣٠) .

دلّ على ذلك ، فالجمع بين الدليلَيْن ممكِن بأن يقال : كفاية ذلك الواحد مع عدم التَّشاجُر ، وإن كان ذلك لا لدليلٍ بل لأنهم قالوا ، فكيف يكون قولهم هذا موجبًا لنكارة الحديث وكونه خلفًا من القول ، وهل هذا إلّا من القدح في الدليل بالقال والقيل كما يفعله عوام المقلِّدة المُتألِّين في التَّعصُّب لأقوال أسلافهم ، والله المستعان . وإذا تحرَّر لك ما ذكرناه في الأولياء ، فاعلم أن مَنْ غاب منهم عند حضور الكفء ورضاء المكلَّفة به – ولو في محلٍّ قريب ، إذا كان خارجًا عن بلد المرأة ومَنْ يريد نكاحها – فهو كالمعدوم ، والسلطان ولِيُّ مَن لا ولِيَّ له ، اللهمّ إلا أن ترضى المرأةُ ومن يريد الزواج بالانتظار لقُدوم الغائب ،فذلك حقٌّ لهما ١٧١ / ١٧١ وإن طالت المدة ، وأما مع عدم الرضاء فلا وجه لإيجاب الانتظار ، ولا سيّما مع حديث : « ثلاث لا تؤخر إذا حانت » منها : « الأيم إذا حضر كفؤها » . كما أخرجه الترمذي[1] والحاكم[2]. وجميع ما ذكر من تلك التقديرات بالشهر ، وبما دونه ، ليس على شيءٍ منها أثارةٌ من علم.ومع ذلك فالقول بأن غيبة الولي الموجِبة لبطلان حقِّه ، هي الغيبة التي يجوز الحُكْم معها على الغائب ، هو قول مناسِب إذا صحّ الدليل على أنه : لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا كان في مسافة القصر ، فإن لم يصحّ دليلٌ على ذلك فالواجب الرجوع إلى ما ذكرْناه . فإن قلتَ : إذا كان ولّي النكاح هو أعمّ من العَصَبات كما ذكرته ، فما وجهه ؟ قلتُ : وجهه أنّا وجدنا الولاية قد أُطلقت في كتاب الله على ما هو أعمّ من

---

١) في السنن (١ / ٣٢٠ رقم ١٧١) وقال : حديث غريب حسن .

(٢) في المستدرك (٢ / ١٦٢ – ١٦٣) وقال : هذا حديث غريب صحيح . وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .
قلت : وفيه سعيد بن عبد الله الجهني ، وثّقه ابن حبان والعجلي ، وهما متساهلان في التوثيق ، فقد قال أبو حاتم : مجهول . وكذلك الذهبي في الميزان (٢ / ١٤٦) . وقال الحافظ في التقريب (١ / ٢٩٩):مقبول . يعني عند المتابعة . ولم يُتابع فيما علمت . والخلاصة فالحديث ضعيف . والله أعلم .

القرابة : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[1] ، ووجدناها قد أُطلقت في سنة رسول الله ﷺ على ما هو أخصّ من ذلك ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « السلطان وليُّ مَنْ لا وليَّ له »[2]. ولا ريب أنه لم يكن المراد في الحديث ما في الآية ، وإلَّا لزم أنه لا ولاية للسلطان إلا عند عدم المؤمنين ، وهو باطلٌ ؛ لأنه أحدهم ، بل له مزيَّة عليهم لا توجد في أفرادهم ، وإذا ثبت أنه لم يكن المراد بالولي في الحديث الأولياء المذكورين في الآية ، فليس بعض من يَصْدُق عليه اسم الإيمان أوْلَى من بعضٍ إلا بالقرابة ، فتعيَّن أن المراد القرابة ، ولا ريب أن بعض القرابة أولى من بعض ، وهذه الأَوْلَوِيَّة ليسْت باعتبار استحقاق نصيبٍ من المال ، أو استحقاق التَّصرُّف فيه ، حتى تكون كالميراث أو كولاية الصغير ، بل باعتبار أمرٍ آخر وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللَّاصِق به ، وهو ألَّا يختصّ بالعَصَبات كما بيّنا ، بل يوجد في غيرهم ، ولا شك أن بعض القرابة أَدْخَل في هذا الأمر من بعضٍ ، فالآباء والأبناء أوْلَى من غيرهم ، ثم الأُخْوَة لأبوين ثم الأُخوة لأب أو لأُمٍّ ، ثم أولاد البنين وأولاد البنات ، ثم أولاد الأُخْوة وأولاد الأخوات ، ثم الأعمام والأخوال ، ثم هكذا من بعد هؤلاء ، وَمَنْ زعم الاختصاص بالبعض دون البعض فليأتنا بحجَّة ، إن لم يكن بيده إلا مجرَّد أقوال من تَقدَّمَه فلسنا ممن يعوِّل على ذلك ، وبالله التوفيق .

قوله : فصل : فإذا بلغت الصغيرة ... إلخ .

أقول : إثبات الفسخ للصغيرة عند بلوغها ليس إلا بالقياس على الأَمَة إذا عتقتْ ، كما في حديث بريرة[3] ، بجامع أنها عند تكليفها صارت مالكة

---

(١) التوبة آية (٧١) .

(٢) تقدم تخريجه تقريبًا .

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها : أن بريرة خيَّرها النبي ﷺ وكان زوجها عبدًا . أخرجه مسلم (٢ / ١١٤٣ رقم ١١ / ١٥٠٤) والبخاري من حديث ابن عباس =

للتَّصرُّف ، بعد أن كانت مسلوبة بالصغر ، كما كانت الأمة مسلوبة التصرفِ بالرِّقّ فلما عتقتْ ملكته . هذا غاية ما يمكن إيضاحه من الجامع ، وفيه ما لا يخفى ، فإن الأصل يحتمل أن يكون الفسخ فيه لذلك ، ويحتمل أن يكون لكوْن الزوج عبدًا كما في كثيرٍ من الروايات ، ثم هو قياس معٍ الفارق ؛ فإن الحرة الصغيرة تملك في حال صغرها بخلاف الأمة في حال رِقها ، فالحاصل أنه يجاب عن هذا القياس : (**أولًا**) : بمنْع دلالة دليل الأصل على الأصل ، ومنع كوْن العلّة في الفسخ هي تلك العلّة التي وقع الإلحاق بها . (**وثانيًا**) : بمنع صحة هذا القياس . (**وثالثًا**) : بوجود الفارق بين الأصل والفرع فالحقّ أنه لا يثبُت الفسخ للصغيرة عند بلوغها وعلمها ، من غير فرقٍ بين كون العاقد أبًا أو غيره ، إذا كان قد وقع تحرِّي المصلحة على الوجه المطابق كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ... ﴾ [1] الآية . وأما مع عدم المصلحة المعتبرة فليس للنكاح انعقادٌ من الأصل ، فيجوز للحاكم بل يجب عليه التفرقة بين الصغيرة وَمَنْ تزوَّجها ، ولها الفرار متى شاءت ، سواءٌ بلغت التكليف أو لم تبلغ ، ما لم يقع منها الرضاء بعد تكليفها ، وظاهر الأدلة الواردة في استئذان اليتيمة : أنها تُستأذن إذا بلغت التمييز وإن لم تبلغ التكليف . فإن قلتَ : إذا كان تزويجُ الصغيرة لغير المصلحة غير منعقِدٍ ، فما حُكم الوطء والولد إذا حدث بينهما ؟ قلتُ : حكمه حكم النكاح الباطل ، وسيأتي بيان الكلام عليه ، والصغير له هذا الحكم سواء سواء ، ومن ادَّعى أن غير هذا أوْلَى منه فعليه الدَّليلُ . فإن قلتَ : قد تقرَّر في الأحاديث الصحيحة أن رضاء المكلَّفة واستئذانها معتَبَرٌ ، حتى إنه وقع منه صلى الله عليه

= (٩ / ٤٠٦ رقم ٥٢٨٠) وأطرافه (رقم ٥٢٨١ ، ٥٢٨٢ ، ٥٢٨٣) وأخرجه أحمد (١ / ٢١٥) والدارمي (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) والترمذي (٣ / ٤٦٢ رقم ١١٥٦) وأبو داود (٢ / ٦٧٠ - ٦٧١ رقم ٢٢٣١) والنسائي (٨ / ٢٤٥) وابن ماجه (١ / ٦٧١ رقم ٢٠٧٥) .

(١) النساء الآية (١٢٧) .

وآله وسلم التَّخْيير لمن زوَّجها أبوها وهي غير راضيةٍ ، كما ذكره المصنف وغيره – فهلَّا يقال في الصغيرة إذا زوَّجها الأب أو غيره : إن لها الفسخ حال التكليف ؛ لكوْن ذلك الوقت هو وقت اختيارها على بصيرةٍ ، لأنها فيما قبله لا تعرف ما هو الأوْلَى بها ، فيكون كمن زوّجها وليُّها وهي مكلَّفة ١٧٢ / ١٧٢ بدون رضائها ، فيكون لها الخيار كما كان لهذه ؟ قلتُ : لا يصحُّ إلحاق مسألة النزاع بمسألة الكبيرة التي زوّجها وليُّها بدون رضائها ؛ لأن الكبيرة وقع العقد لها بدون شرطه المعتبَر وهو رضاؤها ، وهي في تلك الحال مالكةٌ لأمر نفسها ، بخلاف الصغيرة فالعقد وقع لها وهي في حالٍ لا حكم لرضائها ، فلا يكون شرطًا من شروط النكاح ، ثم لو كان هذا الحكم – أعني الفسخ عند البلوغ – ثابتًا لبيَّنه صلى الله عليه وآله وسلم لأُمّته ، فقد كان أهل عصره يزوِّجون من كانت صغيرةً ، ويتزوّجونها ، والنبي ﷺ منهم ، فإنه تزوّج عائشة وهي في تسع سنين ، ولم يعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم عرَّف الناس بذلك ، ولا فسخت امرأة في عصره عند بلوغها ، ولا سُمِع هذا في أيام النّبوّة ولا في أيام الخلفاء الراشدين .

قوله : دلَّت هذه الأخبار على أن أقلّ المهر عشرة دراهم ... إلخ .

أقول : ذَكَر ثلاثة أخبار : (**الأول**) : منها لا يدلّ على ما ذكره ، بل غاية ما فيه اعتبار أن يكون المهر ثلاثة دراهم فصاعدًا . (**وأمّا الخبران الآخران**) ففيهما من الضعف ما لا ينتهِضان معه للاحتجاج ، مع الإعلال بالوَقْف ، والحاصِل أن الأدلة قد دلَّت على أنه يصحّ أن يكون المهر قليلًا بدون تقييدٍ بمقدارٍ ، بل ما كان له قيمة صحّ أن يكون مهرًا ؛ فإن حديث : « ولو خاتمًا من حديد »[1] ،

---

(١) أخرجه البخاري (٩ / ١٩٠ رقم ٥١٣٥) ومسلم (٢ / ١٠٤١ رقم ٧٦ / ١٤٢٥) ومالك (٢ / ٥٢٦ رقم ٨) وأحمد في المسند (٥ / ٣٣٠ ، ٣٣٦) والدارمي (٢ / ١٤٢) وأبو داود (٢ / ٥٨٦ رقم ٢١١١) والنسائي (٦ / ١٢٣) والترمذي (٣ / ٤٢١ رقم ١١١٤) وابن ماجه (١ / ٦٠٨ رقم ١٨٨٩) والدارقطني =

وكذلك حديث المرأة التي تزوَّجت بنعلَيْن[١] وأقرَّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لو أن رجلًا أعطى امرأة صداقًا ملء يديه طعامًا ، كانت حلالًا »[٢]. وكذلك حديث أن عبد الرحمـٰن بن عوف تزوّج امرأةً على وزن نواةٍ من ذهب[٣] ، يدل على عدم التقييد بحدٍّ في جانب القِلّة ، والأحاديث المذكورة هي في الأُمّهات : (**فالأول**) : متفق عليه . (**والثاني**) : أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . (**والثالث**) : أخرجه أحمد وأبو داود . (**والرابع**) : أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.فهذه الأحاديث تدل على أنه لا حدَّ للمهر في جانب القلّة ، بل إذا كان له قيمةٌ صحّ أن يكون مهرًا ، وأما في جانب الكثرة فكذلك أيضًا لا حدَّ له ، ولذلك ذكر الله القنطار[٤] ، وكانت مهور زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة أُوقية ونصف[٥] ، عن خمسمائة درهم ، فمن زَعَم أن المهر لا يكون إلَّا كذا ، فعليه الدليل الصحيح ، ولا ريب

= (٣ / ٢٤٧ رقم ٢١) والبيهقي (٧ / ٢٣٦) وله عندهم ألفاظ .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٤٤٥) وابن ماجه في السنن (١ / ٦٠٨ رقم ١٨٨٨) والترمذي في السنن (٣ / ٤٢٠ رقم ١١١٣) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : بل هو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في الإرواء (٦ / ٣٤٦ رقم ١٩٢٦) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٣٥٥) وأبو داود في السنن (٢ / ٥٨٥ رقم ٢١١٠) وفي سنده إسحاق بن جبريل البغدادي ، قال الذهبي : لا يعرف ، وضعفه الأزدي ، وموسى بن مسلم بن رومان وهو مجهول ، فالحديث ضعيف . والله أعلم .

(٣) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٨٤ رقم ٢١٠٩) والترمذي (٣ / ٤٠٢ رقم ١٠٩٤) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٦ / ١١٩ رقم ٣٠٥١) وابن ماجه (١ / ٦١٥ رقم ١٩٠٧) قلت : وأخرجه البخاري (٩ / ٢٠٤ رقم ٥١٤٨) ومسلم (٢ / ١٠٤٢ رقم ٧٩ / ١٤٢٧) .

(٤) النساء آية (٢٠) .

(٥) أخرجه مسلم (٢ / ١٠٤٢ رقم ٧٨ / ١٤٢٦) .

أن المُغالاة في المهور مكروهة .

قوله : دلّ ذلك على أن من سمَّى لزوجته مهرًا أو فَرَضَه لها ، ثم طلَّقها قبل الدخول ، استحقّت نصف المسمّى ... إلخ .

أقول : اعلم أن هاهنا أقسامًا متفرِّعة عن قسمين : (**الأول**) : إذا سمّى الزوج لزوجته مهرًا ، فإمّا أن يدخُل بها أو يطلّقها قبل الدخول ، أو يموت عنها قبله . (**الثاني**) : إذا لم يسمِّ لها مهرًا ، فإما أن يدخل بها أو يطلقها قبل الدخول ، أو يموت عنها قبله . فهذه ست صورٍ : ففي الصورة الأولى من القسم الأول ، وفي الصورة الأولى [أيضًا][1] من القسم الثاني : تستحقّ المرأة بالدخول المسمّى ؛ إذا كانت مسمًّى لها ، أو مَهْرَ المثل بما استحلّ من فرجها . وفي الصورة الثانية من القسم الأول : تستحق نصف المسمّى ؛ للآية الكريمة : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[2]. وأما الصورة الثالثة من القسم الأول : فوجوب الميراث لا نزاع فيه ، لأنها زوجة تدخل تحت آية التَّوارُث بين الزوجين . إنما الإشكال في استحقاقها لكمال المهر المسمّى ، وليس على هذا دليل يخصّه ، ويمكن قياسها على المطلَّقة قبل الدخول بجامع عدم المسيس فتستحقّ نصف المهر فقط ، ويمكن أن يقال : حديث بِروَع بنت وَاشِق[3]

---

(١) ليست في النسخة الثالثة .

(٢) البقرة (٢٣٧) .

(٣) ● حديث بروع بنت وَاشِق أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٩) وأبو داود (٢ / ٥٨٩ رقم ٢١١٥) والنسائي (٦ / ١٢١ - ١٢٢) والترمذي (٣ / ٤٥٠ رقم ١١٤٥) وابن ماجه (١ / ٦٠٩ رقم ١٨٩١) والبيهقي (٧ / ٢٤٥) وابن حبان (رقم ١٢٦٤ - موارد) من طرقٍ ، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه » . وقال البيهقي : « إسناده صحيح » . وقال الألباني في الإرواء (٦ / ٣٥٨) : « وهو على شرط الشيخين ، وتابعه الشعبي عن علقمة به أتم منه » .
=

.....

= أخرجه النسائي (٦ / ١٢٢ - ١٢٣) وابن حبان (١٢٦٣ - موارد) والحاكم (٢ / ١٨٠) وعند البيهقي (٧ / ٢٤٥) وأحمد (٤ / ٢٨٠) من طريق داود ابن أبي هند عن الشعبي به . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني في الإرواء (٦ / ٣٥٩) .

● وأخرج أبو داود (٢ / ٥٨٨ رقم ٢١١٤) والنسائي (٦ / ١٢٢) وابن ماجه (١ / ٦٠٩ رقم ١٨٩١) وابن حبان (رقم ١٢٦٥ - موارد) والحاكم (٢ / ١٨٠ - ١٨١) والبيهقي (٧ / ٢٤٥) عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . وقال البيهقي : وإسناده صحيح ، وقد سمّى فيه معقل بن سنان ، وهو صحابي مشهور .

● وأخرج النسائي (٦ / ١٢١) وابن حبان (رقم ١٢٦٤ - موارد) عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود معًا .

قال النسائي : لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث : « الأسود » غير زائدة .

قال الألباني في الإرواء (٦ / ٣٥٩) : وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في التقريب ، فالزيادة مقبولة والسند صحيح على شرطهما أيضًا .

● وأخرج أبو داود (٢ / ٥٨٩ رقم ٢١١٦) والبيهقي (٧/ ٢٤٦) وأحمد (١/ ٤٣٠ - ٤٣١) و(٤٤٧) و(٤ / ٢٧٩) عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود .

قال الألباني في الإرواء (٦ / ٣٦٠) : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

وقال البيهقي عقبه : « هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروَعَ بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث ، فإن جميع هذه الروايات صحاح ، وفي بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فكان بعض الرواة سمّى منهم واحدًا ، وبعضهم سمّى اثنين ، وبعضهم أطلق ولم يُسمّ ، وبمثله لا يُردّ الحديث ، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى » . اهـ .

وقال الألباني في الإرواء (٦ / ٣٦٠) : « وفي كلامه - أي البيهقي - إشارة إلى الرد على الشافعي رحمه الله في قوله : (ولم أحفظه بعد من وجهٍ يثبت مثله) =

قد دلَّ على استحقاق مَنْ مات زوجُها قبل الدخول بها لمهر نسائها ، وهو مهر المِثْل مع عدم التسمية ، فاستحقاق من كانت كذلك مع التسمية أوْلَى بفحوى الخطاب ، وهذا هو الظاهر . وأما الصورة الثانية من القسم الثاني : فلا شيء إلا المتعة ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[1]. وأما الصورة الثالثة من القسم الثاني : فحديث بروع يدلّ على ثبوت الميراث ومهر المثل ، وهو حديث صحيحٌ ، وتعليله بالاضطراب مُندفِع[2]. وما رُوي عن عليٍّ في مَعْقِل بن سنان لم يثبُت بسند صحيح[3]. ولو ثبت فليس هناك إلا مجرَّد كونه أعرابيًّا ، وليس بقادحٍ ، لا سيّما مع عدم مخالفة روايته ١٧٣ / ١٧٣ .

*** قوله : دلَّ ذلك على أن مَنْ خلا بامرأةٍ خلْوةً صحيحة ، وَجَب عليه كمالُ مهرها ... إلخ .**

أقول : ما ذكره من الأخبار ما كان مرفوعًا : ففيه ضعف لا ينتهِض معه للاحتجاج[4] ، وما كان موقوفًا : فلا حجَّة فيه[5]. .....

= فقد ثبت من وجوه كما تقدم بيانه . والله أعلم » . اهـ .

(١) البقرة آية (٢٣٦) .

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه آنفًا .

(٣) أخرج أحمد في المسند (رقم : ٤٠٩٩ و٤١٠٠ و٤٢٧٦ - شاكر) وأبو داود (رقم ٢١١٤ و٢١١٥ و٢١١٦) والنسائي (٦ / ١٢١ ، ١٢٣) والترمذي (رقم ١١٤٥) وابن ماجه (رقم ١٨٩١) عن عبد الله بن مسعود ، في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق ، فقال : لها الصداق كاملًا ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقال معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق . وإسناده صحيح .

(٤) في شفاء الأوام مخطوط صـ ٢٨٧ . وهو كما قال الشوكاني رحمه الله .

(٥) في شفاء الأوام مخطوط صـ ٢٨٧ . وهو كما قال الشوكاني رحمه الله .

والآية[١] التي ذكرها آخر البحث لا تدلّ على ذلك ؛ لأن الإفضاء المذكور فيها ، هو الاتِّصال الكامل الكائن بالجماع ، لأن المقام مقام عتاب لمن أخذ من المهور شيئًا ، أي أنه قد وقع بينهما ما يُوجِب الحرمة الكاملة والرعاية التّامَّة ، وهو ما يقع بين الزوجين ولا يقع بين غيرهما ، وليس ذلك إلا الجماع ، ولو كان مجرّد الخَلْوة كما زَعَمه – لم يكن لذكْره في هذه الآية كثير معنًى ؛ لأن الخلوة تقع بين الرجل ومحارمه بل تقع بينه وبين الأجانب ، فكيف يُذكر في مقام المبالغة وتحقيق الاستنكار ، وقد يَرِدُ لغيْر ما ذكرناه ، مثل حديث : « من أفضى بيده إلى فرجه »[٢]. ومثل الحديث الذي ذكره المصنِّف : « لا يُفضينَّ رجل إلى رجل ... إلخ »[٣]. فالحاصل أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة في وجوب كمال المهر بمجرّد الخلوة ، والتَّمسُّك بغير ذلك لا يحلّ ، لا سيمّا في قطْع أموال العباد ، فإن أصلها التحريم بالكتاب والسنة ، فلا يُنتقل عن ذلك إلَّا بدليل .

---

(١) وهي قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٢٠ – ٢١] .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ١٣٨) وصححه من حديث أبي هريرة . قال ابن حبان : واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد ، فإنا قد تبرأنا من عهدة يزيد في كتاب « الضعفاء » . ا هـ . وأخرجه أحمد (٢ / ٣٣٣) والطبراني في معجمه الصغير صـ ٢١ ، والدارقطني (١ / ١٤٧) وكذلك البيهقي ، ولفظه فيه : « من أفضى بيده إلىٰ فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه وضوء الصلاة » . قال : ويزيد بن عبد الملك تكلموا فيه . ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه سُئل عنه ، فقال : شيخ من أهل المدينة ، ليس به بأس . ثم أخرجه البيهقي من طريق البخاري موقوفًا على أبي هريرة . قال الذهبي في « مختصره » : والبخاري أخرجه في « تاريخه » موقوفًا هكذا . ا هـ . [نصب الراية (١ / ٥٦)] .

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٣٠٥ رقم ٤٠١٩) من حديث أبي هريرة .
وهو حديث ضعيف .

قوله : دلّ على أنه يُستحبّ أن يعجِّل الرجل لأمرأته شيئًا من مهرها ... إلخ.

أقول : كأنّ المصنف يحمل الأحاديث الواردة في المهور الحقيرة إلى دون عشرة دراهم على هذا ، وهو فاسد كما قدَّمْنا تحقيقه ، وليس في هذه الأحاديث ما يدلّ على ما زعمه ، فإن حديث : « أعطها شيئًا »[1] المراد به : أمْهِرْها شيئًا ، وليس المراد به : عجِّل لها من المهر شيئًا ، وكذلك حديث : « من أعطى في صداق ... إلخ »[2]. فإنه مسوقٌ لذكْر ما يستحلّ به الفرج من المهر ، ومثلُه حديث : « ولو خاتمًا من حديد »[3]. فإن القصة مصرِّحة بأن ذلك مهر ، وكذلك حديث : « أمْهِرها ولو نَعْلَيْن »[4]. في غاية الصّراحة فيما ذكرناه ، فلا وجه لحمْله على أن المراد تعجيل بعض المهر ، ولا ملجِئ إليه إلا مجرّد اعتقاد صحة الدّليل الدّالّ على أنه لا مهر دون عشرة دراهم ، وقد عرفت عدم صحته وحسنه .

قوله : فإن غَصَبَها نَفْسها فوطأها فأذْهَبَ بكارتها ، وجب عليه نصف العُقْر مع الحدّ ... إلخ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٩٦ رقم ٢١٢٥) والنسائي (٦ / ١٢٩ رقم ٣٣٧٥) من حديث ابن عباس .
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ٥٨٥ رقم ٢١١٠) من حديث جابر .
قال المنذري : في إسناده موسى بن مسلم : وهو ضعيف . وأخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٦ / ١٧٠) وفي إسناده صالح بن مسلم بن رومان ، فيه كلام ، قال الحافظ في تعجيل المنفعة : صالح بن مسلم بن رومان المكي .. ضعفه ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء . ا هـ .
قال الشيخ شاكر : أخطأ أحد رواة أبي داود في اسمه ، فسمّاه موسى بن مسلم بن رومان ، والصحيح : اسمه صالح بن مسلم بن رومان ، وقد أخرجه أحمد . كما تقدم آنفًا . ا هـ .
وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

أقول : هذا من غرائب الاجتهادات ونوادر الأنظار ، والعلّة التي ربط هذا الحكم بها أغرب وأغرب ، مع تصريحهم بأنه لا يجتمع غرمان في المال والبدن ، وتصريحهم بأن البُضْع لا يخلو من حدٍّ أو مهرٍ على طريق منْع الجَمْع والخُلُوّ ، أي : لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فإن كان هذا اللّازِم الذي ذَكَره – وهو نصف العُقر – مهرًا ، فلا مهر على الزّاني بحالٍ من الأحوال ، وإن كان أرْشًا والحدّ لا يوجِب سقوطه كالمهر ، فلا وجه لإيجاب نصفه ، والتحويل في هذه المسألة من أبطل الباطلات ، لا وافَقَ الدليل ، ولا وافق ما تقرَّر في مذهب المصنِّف وَمَنْ يوافقه من التفريعات ، والفرْق بين كوْن جماع البكر غصبًا وبين كونه بمراضاتها – كما ذكره في الفصل الذي بعد هذا – فرقٌ غير صحيح ؛ فإن الرضاء فيما لا يُستباح بالإباحة لا تأثير له كالجنايات ، فكيف وجب على الواطئ للبكر غصبًا – حتى أذهب بكارتها – الحدُّ ونصفُ المهر ، ولم يجب على الواطئ لها كذلك برضاها إلا الحدّ فقط ؟! وهل هذا إلا من خلف القول وساقط الكلام ، ثم كيف لم يجب على هذا الواطئ زناءً بالمراضاة شيء من الأرْش ، مع أنه قد أذهب البكارة ، وزاد على ذلك زيادةً عظيمة ، وهي الإفضاء الذي أرْشه إن عظُم كلّ الدية ، وإن لم يعظم ثلثُها ، ووجب على من أذهب البكارة فقط – مع عدم المراضاة من دون إفضاء – نصفُ المهر مع الحدّ ؟! ثم ما وجه الفرْق بين أن يكون الإفضاء في الزنا بالذكر أو بغيره ؟! فإن الجناية لا فرْق فيها بين أن يكون بالذكر أو بغيره ، فسبحان الله وبحمده ، ما هذه التفريعات التي لا ترجع إلى عَقْلٍ ولا نَقْلٍ . فإن قال : إن الجناية إذا كانت بالذكر فصاحبها زانٍ يجب عليه الحدّ فقط ، بخلاف ما إذا كانت بغيره ، فصاحبها ليس بزانٍ . فيقال : والزاني يجب عليه الحدّ ، سواء كان الزنا برضاء من زنا بها أم بدون رضائها ؛ فكيف أوجبتَ على الزاني – بدون رضا ومن غير إفضاء – مع الحد أرشًا ، دون مَنْ زنا بالرضا وأذهب البكارة وأفضى المرأة ، وأنت وغيرك ممن يوافقك ، لا يخالفون أن الأمور [التي][1] لا تستباح بالإباحة لا حُكم للرضا

---

(١) غير موجودة في النسخة الثالثة .

فيها ؛ لأن غايته أنه إباحة ؟! فإن قلت : هي مع رضائها يجب عليها الحدّ ١٧٤ / ١٧٤ . فيقال : وأيّ تأثيرٍ لوجوب الحدّ عليها في سقوط أرشها ؟! فإن كان ولا بد من تأثير الحد في السقوط ، فليكُن الحدّ الذي حدّ به الزوج ؛ لئلا يجتمع الغرمان بدنًا ومالًا ، وهذا سقوطه واضح ، والاشتغال ببيانه تضييعٌ للوقت بلا طائل .

قوله : ويمكن أن ينصر القول الأول ... إلخ .

أقول : كأنَّ المصنِّف جعل القولين متعارضَيْن وليس الأمر كذلك ؛ لأن القائلين بالوجوب قيَّدوه بالعَنَت ، ولعلّ أهل القول الأول لا يخالفون في وجوب النكاح على من كان كذلك ، وإنما التَّعارُض بين قول مَنْ قال : إنه مندوب فيما عدا صورة الوجوب ، وبين من قال : إنه غير مندوب فيما عداها ، والحاصل أن من كان محتاجًا إلى النكاح ، أو كان فعْله له أوْلَى من تَرْكه من دون احتياجٍ ، فلا ريب أن أقلّ الأحوال أن يكون في حقه مندوبًا ؛ للأدِلَّة الواردة فيه . ومن لم يكن محتاجًا إليه ، ولا كان فعْله أولى له كالحَصُور والعِنِّين ، فقد يكون في حقه مكروهًا إذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات ، من طَلَب علمٍ أو غيره مما يحتاج إليه أهله ، أو كانت المرأة تتضرر ، بترك الجماع من دون أن تُقدم على المعصية . وأما إذا كان في غُنْية بحيث لا يشتغل عن الطاعة ، وكانت المرأة لا تتضرّر بترْك الجماع ، ولا يحصُل له بالنكاح نفعٌ فيما يرجع إلى الباءَة[1] ، فالظاهر أنه مباح ، وإن لم يأت من الأدلّة ما يقتضي هذه التفاصيل ، فثمَّ أدلّة أخرى تقتضيها وقواعد كلية ، ولو قيل : إنه لا يكون في تلك الصورة مباحًا بل مكروهًا ؛ لِمَا ورد في الغُربة والعُزلة آخر الزمان ، لم يَكُن بعيدًا من الصواب .

---

(١) الباءة : النكاح والتزوج . يقال : الباءة والباء ، وقد يقصر . وهو من المباءة : أي المنزل ؛ لأن من تزوّج امرأة بوَّأها منزلًا . وقيل : لأن الرجل يتبوَّأ من أهله أي يستمكن ، كما يتبوأ من منزله . ومنه الحديث : أن امرأة مات عنها زوجها فمر بها رجل وقد تزينت للباءة . اهـ . النهاية (١ / ١٦٠) .

قوله : دلَّ ذلك على أنه لا يجوز إظهار شيء من الملاهي عند النكاح ، ولا يجوز ضرب الدف ... إلخ .

أقول : لعلّ المصنِّف - رحمه الله - لم يخطر بباله - حالَ تحرير هذا البحث - ما سيأتي في هذا الكتاب نفسه في كتاب الشهادات ؛ فإنه سيُطيل هنالك البحث وتخصيص النكاح بمخصّصات واضحة ، وكثيرًا ما يقع الذُّهول عن مثل هذا ، إذا اشترك في تصنيف كتابٍ عالِمان أو أكثر ، كما في هذا الكتاب .

قوله : دلّ ذلك على استحباب النِّثار ... إلخ .

أقول : لم يصحّ في ذلك شيء كما أوضحتُه في شرح المنتقى[1] ، ولا بأس بنثْر شيء من المأكولات ، فهو من جملة الإطعام المندوب ، إنما الشأن في الحُكم بمشروعيَّة انتهائه مع ورود الأحاديث الصحيحة بالنهْي عن النُّهْبَة ، والظاهر أن هذا نوعٌ منها ، ولم يرد ما يدل على التخصيص ، لا من وجهٍ صحيح ولا حسنٍ ، بل ولا ضعيفٍ ينجبر .

قوله : دلّ ذلك على استحباب إجابة الوليمة ...إلخ .

أقول : أحاديث الأمر بالإجابة صحيحة[2] ، ولم يأتِ ما يقتضي صرفها

---

(١) (٦ / ١٨٥ - ١٨٦) .

(٢) للأحاديث التي منها :

● حديث أبي هريرة : « شرُّ الطعام طعام الوليمة ، يُدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

أخرجه البخاري (٩ / ٢٤٤ رقم ٥١٧٧) ومسلم (٢ / ١٠٥٤ رقم ١٠٧ / ١٤٣٢) .

● وحديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعِيتم لها » .

أخرجه البخاري (٩ / ٢٤٦ رقم ٥١٧٩) ومسلم (٢ / ١٠٥٣ رقم ١٠٣ / ١٤٢٩) .

=

عن الوجوب ، والمصنف لم يجعل الصّارِف إلا إجماع العِتْرة ، وقد عرَّفْناك فيما سبق – أنَّ دعاوي الإجماعات إنما هي تظنُّنات ، وعرّفناك أيضًا ما هو الحقّ في حجيَّة الإجماع ، على فَرْض صحته ، وإذا كان ذلك الذي قرَّرناه في دعوى إجماع كل الأمة ، فبالأوْلَى دعوى إجماع بعضها ، نعم الولائِم المشُوبة بالمنكرات مع عدم القدرة على التغيير ، لا يجوز حضورها ، كما يدل عليه دليل النهْي عن الجلوس على المائدة التي تُدار عليها الخمر[1] ، وسائر المعاصي تُقاس على ذلك .

قوله : ويقسم للحُرَّة يومان وللأَمَة يوم ... إلخ .

أقول : الأمة المعقود عليها عقد نكاحٍ يصدُق عليها أنها زوجة ، ويصدق عليها أنها امرأة ، فيكون الوعيد الوارد فيمن له زوجتان أو امرأتان شاملًا لهما ، فالقول بأن الأمة لا تستحق إلا نصف الحرة في القسمة محتاج إلى دليل ، ولم يصحّ في المرفوع شيء ، والموقوف على الصحابة ، وكذلك المرسلات ، ليس فيها حجّة .

= ● ومنها حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب ، فإن شاء طَعِم وإن شاء ترك » .
أخرجه مسلم (٢ / ١٠٥٤ رقم ١٠٥ / ١٤٣٠) .

(١) كما ورد من حديث عمر الذي أخرجه أحمد في المسند (١ / ٢٠) بإسناد ضعيف .
وأخرج أبو داود (٤ / ١٤٣ رقم ٣٧٧٤) وابن ماجه (٢ / ١١١٨ رقم ٣٣٧٠) من حديث ابن عمر وهو حديث حسن .
والحاكم في المستدرك (٤ / ١١٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين : عن الجلوس على مائدةٍ يُشرب عليها الخمر ، وأن يأكل وهو منبطِح على بطنه . وفي سنده انقطاع . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وتعقَّبه الذهبي بقوله : (قلت : عمر واهٍ) . وقال الألباني في الإرواء (٧ / ٤١) : « قلت : ولم يتبين لي من هو ؟ » .
قلت : الحديث ضعيف . سواءٌ كان من حديث عمر أو من حديث علي بن أبي طالب ، انظر الإرواء (٧ / ٤٠ – ٤١ رقم ١٩٨٢) .

قوله : دلَّت هذه الأخبار على أنه لا يجوز العزل .

أقول : قد ورد ما يدلّ على جوازه مطلقًا ، كحديث جابر المتفق عليه[١] ، قال : كنّا نعزِل والقرآن ينزل . زاد مسلم : فلم يَنْهَنا رسوُل الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكحديث أبي سعيد الذي أخرجه أهل السنن[٢] ، قال : قيل للنبي ﷺ : زعموا أن العزل هو الموءودة الصغرى، فقال : « كذب يهود ، لو أراد الله أن يخلُق لم يستطع أن يصرفه » . وأخرج نحوه النسائي[٣] ، من حديث أبي هريرة وجابر ، ويمكن الجمع بين ما ذكره المصنِّف من الأحاديث ، وبين ما ذكرنا ، بحمْل الأحاديث القاضية بالمنْع على مجرّد الكراهة فقط ، من دون تحريم .

قوله : دلت هذه النصوص [على][٤] أنه لا يجوز للرجل أن يأتي امرأته في دبرها ... إلخ .

أقول : هذه النصوص التي ذكرها المصنف – رحمه الله – فيها مقالاتٌ لأئمة الحديث ، ولكنْ لها طرق عدّة عن جماعةٍ من الصحابة غير مَنْ ذَكَره المصنف[٥] ١٧٥ / ١٧٥ وهي منتهِضة بمجموعها ، على فرْض أن معنى قوله

---

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٣٥٠ رقم ٥٢٠٩) ومسلم (٢ / ١٠٦٥ رقم ١٤٤٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢ / ٦٢٤ رقم ٢١٧١) والنسائي في « عشرة النساء » رقم (١٩٤) وعزاه للترمذي المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (٣ / ٨٦) .
قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ٣٣ ، و٥١ ، و٥٣) وفي سنده رفاعة ويقال : أبو رافع ، ويقال : أبو مطيع ، وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك صححه الألباني في (صحيح أبي داود) .

(٣) أخرجه النسائي في « عشرة النساء » رقم (١٩٨) من حديث أبي هريرة ورقم (١٩٣) من حديث جابر .
قلت : وأخرج حديث جابرٍ الترمذيُّ (٣ / ٤٤٢ رقم ١١٣٦) .

(٤) غير موجودة في النسخة الثالثة .

(٥) (**منها**) : حديث علي بن طلق عند أحمد – في الفتح الرباني – (١٦ / ٢٢٤ =

.....

= رقم ٢٣٨) والترمذي (٣ / ٤٦٨ رقم ١١٦٤) قال : حديث حسن . والنسائي في عشرة النساء رقم (١٣٧) وعبد الرزاق (١١ / ٤٤١ - ٤٤٢ رقم ٢٠٩٥٠) وابن أبي شيبة (٤ / ٢٥١) والدارمي (١ / ٢٦٠) والبيهقي (٧ / ١٩٨) وابن حبان في الإحسان (٩ / ٥١٤ رقم ٤١٩٩) :

أن النبي ﷺ قال: « لا تأتوا النساء في أعجازهن » أو قال : « في أدبارهن » . ورجال إسناده ثقات غير مسلم بن سلام فلم يوثقه غير ابن حبان ، وخلاصة القول : فالحديث حسن بشواهده .

(**ومنها**) : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أحمد (٢ / ١٨٢ ، ٢١٠) والنسائي في « عشرة النساء » رقم (١١٠) والبيهقي (٧ / ١٩٨) وذكر البخاري في التاريخ الصغير صـ ٢١٤ أن المرفوع لا يصح : أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها : « هو اللوطية الصغرى » .

(**ومنها**) : حديث أبي هريرة عند أحمد (٢ / ٤٤٤) وأبي داود (٢ / ٦١٨ رقم ٢١٦٢) وابن ماجه (١ / ٦١٩ رقم ١٩٢٣) والنسائي في عشرة النساء رقم (١٢٩) وعبد الرزاق في المصنف (١١ / ٤٤٢ رقم ٢٠٩٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٥٣) وأحمد (٢ / ٤٤٤) والدارمي (١ / ٢٦٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٩٨) والبغوي في شرح السنة (٩ / ١٠٧ ، رقم ٢٢٩٧) .

قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » . وفي إسناده الحارث ابن مُخَلَّد لا يعرف حاله ؛ وخلاصة القول : أن الحديث حسن .

(**ومنها**) : ما أخرجه النسائي في « عشرة النساء » رقم (٩٦) وابن ماجه (رقم ١٩٢٤) وأحمد (٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥) والدارمي (١ / ٢٦١) (٢ / ١٤٥) وابن حبان في الإحسان (٩ / ٥١٢ رقم ٤١٩٨) و(٦ / ٥١٤ رقم ٤٢٠٠) والطبراني في الكبير (٤ / ٨٤ رقم ٣٧١٦) و(٤ / ٨٨ - ٩٠ الأرقام من ٣٧٣٣ - ٣٧٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٩٦ - ١٩٧) وابن الجارود في المنتقى (رقم ٧٢٨) وغيرهم :

عن عُمَارة بن خُزَيْمَةَ بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحي =

= من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » . وهو حديث صحيح .
انظر إرواء الغليل للمحدث الألباني (رقم ٢٠٠٥) .

(**ومنها**) : ما أخرجه النسائي في « عشرة النساء » (رقم ١١٥) والترمذي (رقم ١١٦٥) وقال : هذا حديث حسن غريب . وابن الجارود (رقم ٧٢٩) وابن حبان في الإحسان (٩ / ٥١٧ رقم ٤٢٠٣) وغيرهم :
عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر اللهُ إلى رجل أتى رجلًا ، أو امرأةً في دُبُر » . بإسناد حسن .
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٨١) : إن الموقوف أصح من المرفوع .
(**ومنها**) : ما أخرجه النسائي في « عشرة النساء » (رقم ١١٨) وعبد الرزاق في المصنف (١١ / ٤٤٢ رقم ٢٠٩٥٣) وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (١ / ٢٦٣) وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣ / ١٨١) عن حديث النسائي هذا : إسناده قوي .
عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دُبُرِها قال : ذلك الكفر .
(**ومنها**) : ما أخرجه النسائي في « عشرة النساء » (رقم ١٢٢) والبزار (٢ / ١٧٣ رقم ١٤٥٦ - كشف) وقال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩) : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، خلا عثمان بن اليمان وهو ثقة » .
قلت : لم أجده في المسند المطبوع .
عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .
(**ومنها**) : ما أخرجه النسائي في « عشرة النساء » رقم (١٣٠) وأبو داود (٤ / ٢٢٥ رقم ٣٩٠٤) والترمذي (١ / ٢٤٢ رقم ١٣٥) وابن ماجه (١ / ٢٠٩ رقم ٦٣٩) وأحمد (٢ / ٤٠٨ ، ٤٧٦) : عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى حائضًا ، أو امرأة في دُبُرها ، فقد كفر » . وهو حديث صحيح .
انظر الإرواء رقم (٢٠٠٦) .
قلت : ومما تقدم يتبين لك رجحان ما ذهب إليه أهل العلم ، من الصحابة وما =

تعالى : ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[١] : أين شئتم . فإن كل ما في هذه الأحاديث من المقالات ، لا تبلُغ بواحدٍ منها إلى حدّ السقوط عن درجة الاعتبار ، وقد استوفيتُ البحث في شرح المنتقى[٢] ، واستوفاه الجلال في ضوء النهار[٣] ، وساق الأدلة برصانةٍ ومتانة ، رحمه الله تعالى . وأعظم ما يستشكل في المقام ما صحَّ عن ابن عمر من طرقٍ[٤] أنَّه قرأ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ ، فقال : تدري يا نافع ، فيمَ أُنزلت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : في رجلٍ من الأنصار أصاب امرأته في دبرها ، فوجد من ذلك وجدًا شديدًا ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ . لكنّه قد وهَّمه حَبْر الأُمَّة ابنُ عباسٍ في ذلك ، كما في سنن أبي داود[٥] .

قوله : وأنه يكره الكلام ... إلخ .

أقول : الحديث الذي ذكره المصنف روي بإسنادٍ لا يثبُت مثله ، وأكْثَرَ مِنْ ذِكْره المصنِّفون في الضعفاء ، وقد استدلَّ بعض أهل العلم على كراهة الكلام حال الجماع بالقياس على كراهته حال قضاء الحاجة[٦] ، فإن كان ذلك بجامع

= بعدهم ، من تحريم إتيان المرأة في دبرها . وكذلك يتضح لك ضعف ما ذَهب إليه ابن عمر ومن تبعه إلى جواز ذلك . وقد قرأت لبعض الكتاب المعاصرين في هذا الموضوع ، فوجدتهم يميلون إلى تقوية مذهب ابن عمر ، رغم صحة الأحاديث التي قدمتها بين يديك ، فيا لله العجب من صنيعهم .

(١) البقرة الآية (٢٢٣) .

(٢) (٦ / ٢٠٠ - ٢٠٥) .

(٣) (٢ / ٨١٣ - ٨١٨) .

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢ / ج ٢ / ٣٩٥) بإسناد صحيح . وقد أشار الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٨ / ١٩٠) إليها .

(٥) (٢ / ٦١٨ رقم ٢١٦٤) بسند حسن .

(٦) يشير المؤلف إلى حديث أبي سعيد « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفَيْن عورتهما يتحدثان ؛ فإن الله يمقت على ذلك » . أخرجه أحمد (٣ / ٣٦) وأبو داود (١ / ٢٢ رقم ١٥) وابن ماجه (١ / ١٢٣ رقم ٣٤٢) . =

الاسْتِخْباث فباطل ، فإن حالة الجماع حالةٌ مستلَذَّة لا حالة مُستخْبَثة ، وفي المكالمة حالة نوعٍ من إحسان العشرة ، بل فيه لذّة ظاهرة[١] ، كما قال بعض الشعراء :

ويُعجِبُني منكِ حالَ الجماع لين الكلام وضعف النَّظَر

وإن كان الجامع شيء اخر فما هو ؟! فإن النبي صلى الله عليه واله وسلم قد شرع الملاعبة والمداعبة ، ووقت الجماع أولى بذلك من غيره . وأما قوله : عند الضرورات تُباح المحظورات ، فهذه قاعدة فقهيّة وليس بحديث[٢] ، كما

= قلت : وهو حديث ضعيف . في سنده « عياض بن هلال الأنصاري » ويقال : « هلال بن عياض » وهو مجهول ، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه .

(١) قلت : بل في الكلام سنة ثابتة .
فقد أخرج البخاري (٩ / ٢٢٨ رقم ٥١٦٥) ومسلم (٢ / ١٠٥٨ رقم ١١٦ / ١٤٣٤) وغيرهما ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « أما لو أنَّ أحدَهم يقول حين يأتي أهلَهُ : بسم الله ، اللهم جَنِّبني الشيطان وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتَنا ، ثُمّ قُدِّر بينهما في ذلك - أو قُضِيَ - ولدٌ ، لم يضرَّهُ شيطانٌ أبدًا » .

(٢) ضيَّق الإسلام دائرة المحرمات ، ولكن بعد ذلك شدّد في أمر الحرام ، وسدّ الطرق المفضية إليه ، ظاهرة أو خفية ، كما مرّ في المبادئ السابقة ، بيد أن الإسلام لم يغفل عن ضرورات الحياة ، وضعف الإنسان أمامها ، فقدّر الضرورة القاهرة ، وقدر الضعف البشري ، وأباح للمسلم - عند ضغط الضرورة - أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرورة ويقيه الهلاك .
ولهذا قال تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة : ١٧٣] .
وكرر الله إباحة الأكل للمضطر في أربع سور من القرآن - [المائدة : ٣] و[الأنعام : ١١٩ و١٤٥] و[النحل : ١١٥] - كلما ذكر محرمات الطعام . ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدأً هامًّا هو : « إن الضرورات تبيح المحظورات » و« إذا ضاق الأمر اتسع » .
ولكن الملاحظ أن الآيات قيّدت المضطر أن يكون ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ ، وفسّر هذا بأن يكون غير باغٍ للّذّة طالبٍ لها ، ولا عادٍ حدَّ الضرورة متجاوز في التشبُّع . من هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو « الضرورة تقدر بقدرها » - انظر شرح =

ظنّه المصنف ، وكثيرًا ما يقع في مثل هذا الوهم من لم يشتغِل بهذا الفنّ حق الشغْلة ويمارسه كلية الممارسة ، فإنه يتلقّن بعض القواعد الفقهِية ويشتد شغفه بها وركونه إليها ، فيظنّها بعد ذلك في أُمّ الكتاب أو في صحيح الأخبار .

قوله : دلَّت الآية والأخبار على أنه لا يجوز النَّظَر إلى الأجنبيّ والأجنبية .

أقول : سيأتي الكلام على هذا مستوفًى في باب مستقل سيذكره الأمير الحسين – رحمه الله – وعنوانه (باب الستر) ولعلّ مصنف هذه التّتِمّة – رحمه الله – ذهل عن ذلك ، فإن قيل : لعلّه ذكر هذا هنا لأجْل ما سيذكره عَقِبَه من جواز النظر للخاطب . فيقال : والكلام على نظر الخاطب سيذكره الأمير هنالك مستكملًا .

قوله : وإن عليها خدمته في بيته ... إلخ .

أقول : أما إيجاب ذلك عليها فغير ظاهر ، ولكن قد كان نساء الصحابة يعملن الأعمال التي تُصلح المعيشة ، بل ويعملن من الأعمال الخارجة عن ذلك ما هو متبالغ في المشقّة ، ولم يُسمع أن امرأةً امتنعت من ذلك وقالت :

= القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء صـ ١٣٣ – ١٣٤ – فالإنسان وإن خضع لداعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها ، ويُلقي إليها بزمام نفسه ، بل يجب أن يظلّ مشدودًا إلى أصل الحلال باحثًا عنه ، حتى لا يستمرئ الحرام أو يستسهله بدافع الضرورة . والإسلام بإباحته المحظورات عند الضرورات إنما يُساير ذلك روحه العامة ، وقواعده الكلية ، تلك هي روح اليسر الذي لا يشوبه عُسر ، والتخفيف الذي وضع به عن الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلها من الأمم .
وصدق الله العظيم القائل : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ . [البقرة : ١٨٥] .
والقائل : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . [المائدة : ٦] .
انظر المدخل الفقهي العام للزرقاء (٢ / ٩٩٥ – ٩٩٧) والأقمار المضيئة لإبراهيم الأهدل صـ ١١٩ – ١٢٠ .

هذا ليس عليَّ ، أو : لست ممن يعمل هذه الأعمال ؛ لكوني بمكان من الشرف أو بمحلّ من الجمال . فقد صحّ في الصحيحين وغيرهما[١]، أن الرَّحى أثّرت في يد البتول ، والقربة أثَّرت في نحرها ، ولا شرف كشرفها - رضي الله عنها وأرضاها - . فمن زعمتْ أنه لا يجب عليها إلَّا تمكين زوجها من الوطء ، وأرادت الرجوع بأُجرة عملها ، لم تحلّ إجابتها إلى ذلك ، إنما الإشكال إذا امتنعت من المباشرة للأعمال ابتداءً ، قائلة : هذا لا يجب عليَّ . فإجبارها على ذلك محتاج إلى دليل ، فإن صحّ الأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم للبتول بخدمة زوجها ، كان ذلك صالحًا للتمسك به على إجبار الممتنِعة[٢] ، وأما

---

(١) أخرجه البخاري (٧ / ٧١ رقم ٢٧٠٥) ومسلم (٤ / ٢٠٩١ رقم ٨٠ / ٢٧٢٧) من حديث علي رضي الله عنه .

(٢) **جاء في كتاب آداب الزفاف للألباني - حفظه الله - :**

« وبعض الأحاديث المذكورة آنفًا ظاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها ، ومما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله ، وما يتعلّق من تربية الأولاد ونحو ذلك ، وقد اختلف العلماء في هذا ، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي (٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥) : « وتنازع العلماء ، هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن ، والطعام لمماليكه وبهائمه ..

فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا القول ضعيف كضعف من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب بالسفر الذي هو نظير الإنسان ، إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف . وقيل : وجوب الخدمة - وهو الصواب - فإن الزوج سيدها في كتاب الله ، وهي عانية عنده بسنة رسوله ﷺ ، وعلى العاني والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف . ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوّع ذلك بتنوُّع الأحوال ؛ فخدمة البدويّة ليست كخدمة القرويّة ، وخدمة القويّة ليست كخدمة الضعيفة » .

=

استدلال القائلين بعدم الوجوب بقوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾[1] ، ونحو ذلك ، فليس مما يفيد المطلوب ، وكان يكفيهم أن يقولوا : لم نقف على دليل يدلّ على الوجوب ، ولا يثبُت مثل هذا الحكم الشاقّ[2] بدون ذلك ، ومجرد تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه ونساء المسلمين على العمل في بيوت

= قلت : وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ؛ أنه يجب على المرأة خدمة البيت . وهو قول مالك وأصبغ ، كما في الفتح (٩ / ٤١٨) وأبي بكر بن أبي شيبة وكذا الجوزجاني من الحنابلة ، كما في الاختيارات (صـ ١٤٥) وطائفة من السلف والخلف ، كما في الزاد (٤ / ٤٦) ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلًا صالحًا » .

وقول بعضهم : إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام ، مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضًا بزوجها ، فهما متساويان في هذه الناحية ، ومن المعلوم أن الله – تبارك وتعالى – قد أوجب على الزوج شيئًا آخر لزوجته ، ألا وهو نفقتها ، وكسوتها ومسكنها ، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر لزوجها ، وما هو إلَّا خدمتها إياه ، ولا سيما أنه القوّام عليها بنص القرآن كما سبق ، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر إلى خدمتها في بيتها ، وهذا يجعلها القوامة عليه وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى ، فثبت أنه لابد لها من خدمته وهو المراد .

وأيضًا : فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدّي إلى أمرين متباينَيْن تمام التبايُن ؛ أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق ، وغير ذلك من المصالح ، وتبقى المرأة في بيتها عطلًا عن أي عمل يجب عليها القيام به ، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوَّت بين الزوجين في الحقوق ، بل وفضّلت الرجل عليها درجة ، ولهذا لم يُزل الرسول ﷺ شكوى إبنته فاطمة عليها السلام – حينما أتت تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى ... الحديث . فأنت ترى أن النبي ﷺ لم يقل لعلّي : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك . وهو ﷺ لا يحابي أحدًا في الحكم – كما قال ابن القيم – ومن شاء زيادة البحث في هذه المسألة فليرجع إلى كتابه القيم : زاد المعاد (٤ / ٤٥ – ٤٦) . وانظر صـ ٢٩٠ من آداب الزفاف للألباني .

(١) البقرة (٢٢٣) .

(٢) في النسخة الثالثة : « الشاذ » .

الأزواج ، غايته الجواز لا الوجوب .

قوله : فصل : فراش الحُرَّة يثبُت بثلاثة شروط[1]... إلخ .

أقول : أما الشرطان الآخران فلا بد من اعتبارهما ؛ لأن إمكان الوطء إذا انْتَفَى ، انتفى الظَّنّ فضلًا عن العلم ، وكذلك مضيّ أقلّ مدة الحمْل ؛ لعدم إمكان كونه منه في دونها . وأما اعتبار النكاح الصحيح فلا وجه له ، بل المراد نكاح ، سواءٌ كان صحيحًا أو فاسدًا أو باطلًا ، مع الشرطين المذكوريْن ، ولا وجه لاشتراط التَّصادُق على الوطء في النكاح الباطل ، بل المعتَبر إمكانه في الكل .

قوله : فصل : فأما الأَمَة فليس لها فراش كالحرة ... إلخ .

أقول : لا أدري ما وجه هذا ؟! فإن الفراش تابع لجواز الوطء ، والوطء بالمِلْك جائز كما يجوز الوطء بالعقْد بلا خلافٍ . وأما اعتبار الدعوة وجَعْلها المثبِتة لنسب الولد ، فلا أدري أيضًا ما المقتضى لهذا ؟! وما ذكره المُفَرِّعُون ليس من الدليل العقلي ولا النقلي ، فالواجب البقاء على الأصل ، وهو عدم اعتبار ١٧٦ / ١٧٦ هذه الدعوة في ولد الأمة ؛ لعدم وجود دليلٍ يدلّ على ذلك ، وهذا حُكم شرعي لا يثبت بمجرد التخمين ، ولم يُسمع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم – مع كثرة نكاح الإماء – أنه أمر أحدًا يدّعي ولده من أمته ، ولا سُمع ذلك في عصر التابعين وتابعيهم ، ولو كان ذلك معتبرًا لم يسكُت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وكيف يسكت عن بيان مثل هذا الحكم الذي يترتَّب عليه ثبوت النسب ولوزامه ، مع أنه حَكَم بالولد الذي وقع فيه النزاع بين عبد بن زمعة وبين سعد بن أبي وقاص[2] ،

---

(١) والشروط هي : (١) عقد نكاح صحيح وهذا إجماع ، أو شبهة نكاح وهو النكاح بغير ولي ، أو بولي من دون شهود ، أو شهود فسقة .

(٢) إمكان الوطء في النكاح الصحيح ، أو شبهة النكاح الصحيح إذا كان الزوجان جاهلين لتحريمه .

(٣) مضيّ أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر . [مخطوط شفاء الأوام صـ ٢٩٧] .

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٢٩٢ رقم ٢٠٥٣) و(٤ / ٤١١ رقم ٢٢١٨) و(٥ / =

حيث قال عبد بن زمعة:إنه أخوه وابن وليد أبيه ، وُلِد على فراشه ، فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة » . من دون أن يسأل عن دعوة زمعة له ، بل أقرَّه على قوله : ولد على فراشه ، فهذا يردّ قول من قال : إنه لا فراش للأمة .

قوله : وجوابنا عن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يُثْبِت بقول « مجزر » نسبًا ... إلخ .

أقول : القافة[1] لا تستقلّ بإثبات النسب ، واستبشاره صلى الله عليه وآله وسلم بقول « مجزر » محتمل كما ذكره ، ومثله ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في اللعان ، أنه قال : إن أتتْ به على كذا فهو لفلان ، وإن أتت به على كذا فهو لفلان ، فجاءت به على الوجه المكروه ، فقال : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »[2]. فهاهنا لو كانت القافة موجِبة للإلحاق ، لكانت اليمين باطلة غير مانِعة من العلم بالسبب الشرعي ، ومن ذلك ولد وليدة زمعة ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى فيه شبهًا بعتبة ، ولم يعمل بذلك بل ألحقه بزمعة ، وغاية ما احتاط به أنه أمر سودة بنت زمعة أن تحتجب من ذلك الولد[3] ، ولم يجعل للقافة حكمًا في ثبوت النسب بها ، ولكن هاهنا سبب آخر ورد به

= ٧٤ رقم ٢٤٢١) و(٥ / ١٦٣ رقم ٢٥٣٣) و(٥ / ٣٧١ رقم ٢٧٤٥) و(٨ / ٢٣ رقم ٤٣٠٣) و(١٢ / ٣٢ رقم ٦٧٤٩) و(١٢ / ٥٢ رقم ٦٧٦٥) و(١٢ / ١٢٧ رقم ٦٨١٧) و(١٣ / ١٧٢ رقم ٧١٨٢) ومسلم (٢ / ١٠٨٠ رقم ٣٦ / ١٤٥٧) ومالك (٢ / ٧٣٩ رقم ٢٠) وأحمد (٦ / ١٢٩ ، ٢٠٠ ، ٢٣٧) وأبو داود (٢ / ٧٠٣ رقم ٢٣٧) والنسائي (٦ / ١٨٠ رقم ٣٦٨٤) وابن ماجه (١ / ٦٤٦ رقم ٢٠٠٤) والدارمي مختصرًا (٢ / ١٥٢) .

(١) القائِف : الذي يتتبَّع الآثارَ ويعرفُها ، ويَعْرِفُ شَبَه الرجُل بأخيه وأبيه ، والجمع : القافَة . يقال : فُلانٌ يقوف الأثر ويقتافُه قِيافةً ، مِثْل : قَفا الأثر واقتفاه . [النهاية (٤ / ١٢١)] .

(٢) أخرجه مسلم (٢ / ١١٣٤ رقم ١٤٩٦) والنسائي (٦ / ١٧٢ – ١٧٣) .

(٣) تقدم تخريجه قريبًا .

الدليل وهو القرعة ، وقد صحّ الدليل باعتبارها كما أوضحت ذلك في شرح المنتقى[١] ، فإذا أعوز الأمر ولم يمكن التعيين بسبب من الأسباب الراجعة إلى ثبوت الفراش أو البينة أو نحوهما ، فإنه يُرجع إلى القرعة ، فقد اعتبرها صلى الله عليه وآله وسلم في الإلحاق مع الاختلاف ، واعتبرها في تعيين من يعتق كما في حديث من أوصى بعتق ستة أعبُد ، فأقرع بينهم ، وأعتق اثنين ، وأرقّ أربعة بعد أن جزَّأهم ثلاثة أجزاء ، وأعتق الجزء الذي وقعت عليه القرعة[٢]. وورد أيضًا غير ذلك ، فالحاصل أن القرعة معتبرة شرعًا في غير بابٍ .

قوله : فوجب أن تكون الأربع أقصى مدة الحمْل ... إلخ .

أقول : إن كان هذا لما ذكره ، فغير مسلَّم ، فإنه قد جوَّز الزيادة مطلقًا ، وقصرها على الأربع ؛ لعدم ورود زيادة عليها فيما حكى من ذلك ، وليس الأمر كذلك بل الزيادة على الأربع قد رُويت كما رُويت الأربع ودونها ، وإن كان ذلك لمانع شرعي أو عقلي فما هو ؟! وهكذا يُجاب على من قال بحدٍّ محدود من قليل أو كثير ، والتسعة الأشهر وإن كانت هي الغالب ، والعمل على الغالب عند الاختلاف ، لكن النزاع في أمر آخر وهو أكثر مدة الحمل لا أغلبها ، فلا وجه لقول من قال : إن أكثر الحمل تسعة أشهر ، ترجيحًا للأغلب كما عرفت .

قوله : باب ما يُرَدّ به النكاح ... إلخ

أقول :اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية ، أن عقد النكاح لازم تثبُت به أحكام الزوجية ؛ من جواز الوطء ، ووجوب النفقة ونحوها ، وثبوت الميراث ، وسائر الأحكام . وثبت بالضرورة الدينية أنه يكون الخروج منه بالطلاق ،

---

(١) (٦ / ٢٨١ - ٢٨٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨) وأبو داود (٤ / ٢٦٦ رقم ٣٩٥٨) والترمذي (٣ / ٦٤٥ رقم ١٣٦٤) والنسائي (٤ / ٦٤ رقم ١٩٥٨) وابن ماجه (٢ / ٧٨٦ رقم ٢٣٤٥) من حديث عمران بن حصين .

والموت . فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب ، فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية ، وما ذكروه من العيوب لم يأتِ في الفسخ بها حجّةٌ نيِّرة ، ولم يثبت شيء منها . وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الحقي بأهلك »[1] . فالصيغة صيغة طلاق ، وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمْل على المتيقّن دون ما سواه ، وكذلك الفسخ بالعُنَّة لم يرد به دليل صحيح ، والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه . ومن أعجب ما يتعجّب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض ، لا لمجرد دليل ، فسبحان الله وبحمده .

قوله : فصل : ولا يُفرَّق بين المعسر وبين امرأته ... إلخ .

أقول : قد استدلّ المصنِّف على المنْع منه بما ذكره ، وهو كلام متين[2] ، لكن إذا كانت المرأة مثلًا جائعة أو عارية في الحالة الراهنة ، فهي في ضرار ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ ﴾[3] . وهي أيضًا غير معاشرة بالمعروف ، [والله يقول : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4] . وهي أيضًا غير مُمْسَكة بمعروف][5] ، والله يقول : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ ١٧٧ / ١٧٧ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[6] . بل هي ممسكة ضرارًا ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾[7] . والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا ضرر ولا ضرار »[8] ..

---

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٣٥٦ رقم ٥٢٥٤) .

(٢) كما في مخطوط شفاء الأوام صـ ٣٠٢ .

(٣) الطلاق آية (٦) .

(٤) النساء آية (١٩) .

(٥) ما بين الخاصرتين غير موجود في النسخة الثالثة .

(٦) البقرة (٢٢٩) .

(٧) البقرة (٢٣١) .

(٨) ● أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٣) وأحمد (٥ / ٣٢٦ ، ٣٢٧) وأبو نعيم في أخبار أصفهان (١ / ٣٤٤) .=

.....

= قلت : في إسناده انقطاع بين إسحاق وعبادة ، وفيه علة أخرى وهي جهالة حال إسحاق هذا ، قال الحافظ في التقريب رقم ٤٤٥ : « مجهول الحال » . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٣٣ رقم ٨٢٧) : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . وهو من حديث عبادة بن الصامت .

● وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس (٢ / ٧٨٤ رقم ٢٣٤١) وأحمد (٣١٣/١) والطبراني في الكبير (١١ / ٣٠٢) . قلت : وهذا سند واه ؛ جابر هو الجعفي ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٣٣ رقم ٨٢٨) : وقد اتُّهم .

وفي رواية أخرى عن عكرمة عن ابن عباس ، وزاد : « ولجارك أن يضع في جدارك خشبته » .

أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٨ رقم ٨٦) والخطيب في « موضع أوهام الجمع والتفريق » (٢ / ٩٧) والطبراني في الكبير (٢ / ٨٦ / ١٣٨٧) بدون زيادة . وهذا سند لا بأس به في الشواهد . ورواه ابن أبي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس كما في نصب الراية (٤ / ٣٨٤ - ٣٨٥) وسكت عنه الزيلعي . قلت : وهذا حديث لا بأس به في الشواهد .

وأخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٨ رقم ٨٥) دون زيادة والحاكم (٢ / ٥٧ - ٥٨) والبيهقي (٦٩/٦) من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عنه ، وزاد : « من ضارّ ضرّه الله ، ومن شاقّ شقّ الله عليه » . وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وخالفهما الألباني في الإرواء (٣ / ٤١٠) وقال : « وهذا وهم منهما معًا » فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلًا ، وأورده الذهبي نفسه في الميزان وقال : « قال عبد الحق في أحكامه : الغالب على حديثه الوهم » . نعم تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به ، أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » كما في « نصب الراية » للزيلعي (٤ / ٣٨٥) وقال : « قال ابن القطان في كتابه : وعبد الملك هذا لا يُعرف له حال ولا يعرف من ذكره » . وقد رواه مالك في الموطأ (٢ / ٧٤٥ رقم ٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعًا . كلهم عن أبي سعيد . وقال الألباني في الإرواء (٣ / ٤١١) : وهذا مرسل صحيح الإسناد وهذا هو الصواب من هذا الوجه . =

وقد ثبت في الفسخ لعدم النفقة ما أخرجه الدارقطني[١] والبيهقي[٢] ، من حديث أبي هريرة مرفوعًا ، قال : قال رسول ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته : « يُفرَّق بينهما » . وأخرجه الشافعي[٣] وعبد الرزاق[٤] ، عن سعيد بن

= ● وأخرجه عن أبي هريرة الدارقطنيُّ (٤/٢٢٨ رقم ٨٦) وقال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٨٥) : وأبو بكر بن عياش مختلف فيه . وقال الألباني في الإرواء (٣ / ٤١١) : هو حسن الحديث وقد احتج به البخاري ، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء ، وهو ضعيف كما في التقريب . ا هـ .

وأخرجه عن جابر الطبرانيُّ في الأوسط كما في نصب الراية (٤ / ٣٨٦) والمجمع (٤ / ١١٠) وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس وقد عنعنه .

وأخرجه عن عائشة من طريق الواقدي (٤ / ٢٢٧ رقم ٨٣) وسنده واهٍ جدًّا من أجل الواقدي فإنه متروك ، والطريق الأخرى من وجهين آخرين من رواية القاسم عن عائشة : الوجه الأول : أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ١٩٣ رقم ٢٧٠) وسنده واهٍ جدًّا ، روح بن صلاح ضعيف ، وأحمد بن رشدين قال ابن عدي : كذّبوه [المجمع (٤ / ١١٠)] .

الوجه الثاني : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ / ٢٣ رقم ١٠٣٧) وقد فات الهيثمي في المجمع هذا الطريق . قلت : وفيه أبو بكر بن أبي سبرة رموه بالوضع كما في التقريب (٢ / ٣٩٧ رقم ٥١) . وأخرجه ابن عبد البر كما في الهداية (٨ / ١٣ - ١٤) وقال : إسناده غير صحيح . وأخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ٨٦ رقم ١٣٨٧) كلاهما من حديث عمرو بن عوف .

قلت : في سنده إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف ، قال الحافظ في التقريب (١ / ٥٤ رقم ٣٦٧) : لين الحديث .

وأخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٤٠٧) من حديث أبي لبابة .

والخلاصة فالحديث حسن بطرقه وشواهده .

(١) في السنن (٣ / ٢٩٧ رقم ١٩٤) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ / ٤٧٠) .

(٣) في بدائع المنن (٢ / ٣٢٨ رقم ١٧٢٣) .

(٤) في المصنف (٧ / ٩٦ رقم ١٢٣٥٧) .

المسيب ، وقد سأله سائل عن ذلك فقال : يُفرّق بينهما . فقيل له : سُنَّة ؟ فقال : نعم ، سُنّة . وما زعمه ابن القطّان من توهيم الدارقطني فليس بظاهر . ثم من أعظم ما يدل على جواز الفسخ لعدم النَّفَقة ، أن الله سبحانه قد شرع الحَكَمَيْن بين الزوجين عند الشِّقاق[1] ، وجعل إليهما الحُكم بينهما ، ومن أعظم الشقاق أن يكون الخصام بينهما في النفقة ، وإذا لم يمكنهما دفع الضرر عنها إلّا بالتفريق ، كان ذلك إليهما ؛ وإذا جاز ذلك منهما فجوازه من القاضي أولى . فإن قلت : قد جزمتَ فيما سبق أنه لا فسخ بالعيوب المتقدِّمة ، وتجويزك الفسخ للنفقة بتلك الأدِلّة العامة يستلزم جوازه لتلك العيوب ، إذا كان يحصُل التَّضرُّر بها على أحد الزوجين . قلتُ : النفقة وتوابعها واجبة للزوجة على زوجها ، وليس ما يفوت بسبب تلك العيوب بواجب لها عليه ، ثم التَّضرُّر بترك النفقة وتوابعها لا يعادله شيء ، وإذا كان العيب في الزوجة كالجنون والجذام والبرص ، فقد فات الزوج شيء هو واجب له ، لكن قد جعل الله بيده الطلاق . ثم قد ورد في خصوص الفسخ لعدم النفقة ما قدَّمْنا ذكْره ، والدليل الذي ذكره المصنف يستلزم عدم جواز الحبس للتَّكسُّب ؛ لأنه يقال : إن كان الحبس لنفقة الماضي ، فهي قد صارت دَيْنًا ، وإن كان لنفقة المستقبل فالغناء مجوَّز ، مع أن في حبسه تفويتًا لِكَسْبه ، وهم يقولون بجواز الحبس ، فتركوا العمل بما ذكره المصنف فيما هو أولى به .

قوله : باب نكاح المماليك ... إلخ .

أقول : هذه العمومات تشمل كل مكلَّف بالأحكام الشرعية ، والعبد مكلَّف بها جميعًا إلا في أحكام خاصَّة معروفة ، فمن زعم أنه لا ينكح أربعًا ، أو لا يملك من الطلاق ثلاثًا ، أو لا يكون العدة منه كالعدة من الحر ، فعليه الدليل ، ولم يذكر المصنف في ذلك من المرفوع إلا حديث ابن عباس[2] ، وهو

---

(١) لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا... ﴾ الآية . النساء آية ٣٥ .

(٢) قال القاضي حسين في شفاء الأوام مخطوط صـ ٣٠٣ : « وعن ابن عباس ، أنه =

حجَّة لمن قال : إن الطلاق منه كالطلاق من الحُرّ ، وأما ما ذكره من الموقوفات فليس في شيء منها حجة ، نعم قد ورد أن : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان »[1] من طرق بالغة إلى حد الحسن لغيره ، فيكون ذلك مخصّصًا للأَمَة ، سواءٌ كان زوجها حرًّا أو عبدًا . فهذا غاية ما تحرَّر في هذه المسألة .

قوله : فدلّ ذلك على أن طُرُوء[2] الملْك على النكاح يُفسده... إلخ .

أقول : ليس في الآية من الدلالة على هذا شيء ؛ لأن الأَمَةَ زوجة بعقد النكاح ، وملك الزوج لها لا يُبطل ذلك ، وغاية ما هناك أن ولّي عقد نكاحها بطَل كوْنه وليًّا ببَيْعها ، وبطلان ولاية الولي لا توجب بطلان العقد بلا خلاف ، وإلَّا لزم أن ولّي الحرة العاقد لها إذا كفر بعد العقد أو جُنّ أو مات ، بطل عقد النكاح ، واللازم باطل فالملزوم مثله . وهذه الأمة زوجة ومملوكة ، وذلك داخل تحت قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[3] بل صار نكاحها حلالًا بالأمريْن جميعًا . وأمّا دعوى الإجماع فأهون شيء ، ودعوى تنافي الأحكام مجرّد رأي محض ، وبطلان العقد الشرعي لا يكون إلا بمُبطِل

= سئل عن عبد طلَّق تطليقتين ثم أعتق ، أيزوجها ؟ قال : نعم . فسئل عمر قال : أفتى بذلك رسول الله ﷺ . وقد صرّح بأنها لا تحرم عليه مع أنها أمة . دل ذلك على أنه يجوز للعبد أن يتزوج أربعًا ويملك من التطليقات ثلاثًا ، والعدة منه مثل ما تكون من الأحرار ، سواء كان تحته حرة أو أمة » . اهـ .

(١) أخرجه الترمذي (٣ / ٤٨٨ رقم ١١٨٢) من حديث عائشة وقال : « حديث عائشة غريب ، لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث » . اهـ . وأبو داود في السنن (٢/ ٦٣٩ رقم ٢١٨٩) وقال : وهو حديث مجهول . والبيهقي في الكبرى (٧ / ٣٦٩ - ٣٧٠ ، ٤٢٦) وابن ماجه (١ / ٦٧٢ رقم ٢٠٨٠) والحاكم (٢ / ٢٠٥) . وضعف الألباني حديث عائشة في الإرواء (٧ / ١٤٨ رقم ٢٠٦٦) .

(٢) في النسخة الثالثة « طروق » .

(٣) المؤمنون آية (٦) .

شرعي ، فما هو ؟!

قوله : دلَّت هذه الأخبار على أن الأَمَة إذا تزوَّجت وهي مملوكة ، ثم أُعْتِقَت كان لها الخيار ... إلخ .

أقول : أما هذه الصورة فقد دلّ الدليل الصحيح على ذلك ، وهو تخييره صلى الله عليه وآله وسلم لبريرة[1] ، والاختلاف في كون زوجها حرًّا أو عبدًا لا يقدح[2] في ذلك ؛ لأن ملْكها لأمر نفسها يقتضي عدم الفرق ، ولكن دعوى أن تمكينها لزوجها بعد علمها بالعتق ، وثبوت الخيار ، مُبْطِل لخيارها ، لا دليل عليها . وتركه صلى الله عليه وآله وسلم لاستفصال بريرة أو زوجها عن ذلك ، يفيد أنه غير مبطِل لخيارها[3] ، ولو كان مبطلًا لم يتركه .

قوله : دلَّ ذلك على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين إلا ما ... إلخ .

أقول : بين الآيتين عموم وخصوص من وجه ، فقوله تعالى : ﴿ وَأَن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١١٤٣ رقم ١١ / ١٥٠٤) عن عائشة ، وأخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٤٠٦ رقم ٥٢٨٠) وأطرافه (رقم ٥٢٨١ ، ٥٢٨٢ ، ٥٢٨٣) وأحمد (١ / ٢١٥) والدارمي (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) والترمذي (٣ / ٤٦٢ رقم ١١٥٦) وأبو داود (٢ / ٦٧٠ - ٦٧١ رقم ٢٢٣١) والنسائي (٨ / ٢٤٥) وابن ماجه (١ / ٦٧١ رقم ٢٠٧٥) من حديث ابن عباس ولفظه : أن بريرة خيرها النبي ﷺ ، وكان زوجها عبدًا . وفي رواية أخرى لعائشة - رضي الله عنها - عند أحمد في المسند (٦ / ٤٢) وأبي داود (٢ / ٦٧٢ رقم ٢٢٣٥) والترمذي (٣ / ٤٦١ رقم ١١٥٥) والنسائي (٦ / ١٦٣) وابن ماجه (١ / ٦٧٠ رقم ٢٠٧٤) : أن زوج بريرة كان حرًّا . وهو حديث صحيح دون قوله : حرًّا . والمحفوظ : عبدًا ، كما في الحديثين السابقين . انظر الإرواء (رقم ١٨٧٣) .

(٢) في النسخة الثالثة « لا يقنع » .

(٣) غير موجودة في النسخة (٣) .

تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[1]. أعمّ من أن تكونا حُرَّتَيْن أو أَمَتيْن ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[2]. أعمّ من أن تكونا أختين أو غيرهما ، ولم يأتِ في السُنّة ما يتعيَّن به الراجح ، ولكن نهْيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها[3] ، يقوّي المنْع من الجمع بين الأختين من الإماء ١٧٨ / ١٧٨ ؛ لأن لفظ المرأة يعمّ الحُرّة والأَمَة ، ولا ريب أن القرابة بين الأختين زائدة على القرابة بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، ومن ادَّعى أن المراد بقوله : ﴿ **بين الأختين** ﴾ : الحرائر دون الإماء ، لم يُقبل منه ذلك إلا بدليل . والقول بأن الآيات مسوقة لتحريم الحرائر باطل ، فإن قوله تعالى : ﴿ ... حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ... وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[4] يستوي فيه الحرائر والإماء ، إذ لا خلاف في تحريم الأُمّ المملوكة ، وكذلك الأخت والبنت وما ذُكر بعد ذلك .

قوله : باب حُكْم الإماء في الاستبراء ... إلخ .

أقول : اعلم أنه قد وقع للمصنف وغيره من المصنفين ، لا سيما في علم الفروع ، في هذا الباب من الخبط والخلط ما لم يقُم عليه دليل ، ولا اقتضاه رأي مجرد سالِم عن النقض ، فمن ذلك إيجاب الاستبراء على البائع ، وهذا ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ ولا القياس عليهما ، ولا إجماع الأمة ، ما يدلّ عليه . وقد زعم بعض المقصرين أن وجوب الاستبراء على البائع مُقاس

---

(١) النساء آية (٢٤) .

(٢) النساء آية (٣) .

(٣) ● لحديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. أخرجه البخاري (٩ / ١٦٠ رقم ٥١٠٩) ومسلم (٢ / ١٠٢٨ رقم ٣٣ / ١٤٠٨) . وهناك أحاديث أخرى ، انظرها في : البخاري (٩ / ١٦٠ رقم ٥١٠٨) والنسائي (٦ / ٩٨) وأحمد (٣ / ٣٣٨) والبيهقي (٧ / ١٦٦) من حديث جابر . وأحمد (١ / ٣٧٢) وأبو داود (٢ / ٥٥٤ رقم ٢٠٦٧) والترمذي (٣ / ٤٣٢ رقم ١١٢٥) وقال : حسن صحيح . من حديث ابن عباس .

(٤) النساء آية (٢٣) .

على العدّة ، وهذا قياس لا يخفى بطلانه ، فإن العدة إنما تجب بعد الطلاق لا قبله ، فكيف يقال : يجب الاستبراء على البائع قبل البيع ؟! ثم ليت أنهم أوجبوه على البائع الذي قد وقع منه الوطء المحتمِل للحمْل ، لكنهم لم يقتصروا على ذلكَ بل قالوا : يجب على المرأة إذا باعت الأَمَة ، ويجب على الصغير إذا باعها ، ويجب الاستبراء على بائع الأمة البكر والصغيرة . فلا عقل ولا نقل ولا أثر ولا نظر ، وأما إيجاب الاستبراء على من دخلت في ملْكه بشراء أو سبي أو ميراث أو هبة ، أو نحو ذلك ، فهذا قد دلّ عليه حديث سبايا أوطاس بلفظ : « لا تُوطأ حامل حتى تَضَع ، ولا غير ذات حَمْل حتى تستبرأ بحيضة »[(١)]. وله طرق لا يخرج بها عن كونه حسنًا لغيره . وخصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ[(٢)] ؛ لأن الاعتبار بِصِيَغ الألفاظ لا بالأسباب ، كما تقرَّر في الأصول . وأخرج أحمد[(٣)] وابن أبي شيبة[(٤)] والدارمي[(٥)] وأبو داود[(٦)] والترمذي[(٧)] وابن حبان[(٨)] والطبراني[(٩)] .....

---

(١) أخرجه أحمد : في الفتح الرباني (١٧ / ٥٥ رقم ٢١) وأبو داود (٢ / ٦١٤ رقم ٢١٥٧) والحاكم في المستدرك (٢ / ١٩٥) وصححه على شرط مسلم ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) عموم اللفظ : الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد ، التي يصدق عليها معناه ، من غير حصر في كمية معينة منها . انظر : علم أصول الفقه للخلاف (صـ ١٨١) .

(٣) في المسند (٤ / ١٠٨) .

(٤) في المصنف (٤ / ٣٦٩) .

(٥) في السنن (٢ / ٢٣٠) .

(٦) في السنن (٢ / ٦١٥ رقم ٢١٥٨) .

(٧) في السنن (٣ / ٤٣٧ رقم ١١٣١) وقال : حديث حسن .

(٨) في الموارد (رقم ١٦٧٥) .

(٩) في الكبير (٤٤٨٢ ، ٤٤٨٣ ، ٤٤٨٤ ، ٤٤٨٥ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٨٨ ، ٤٤٨٩) من طرق .

والبغوي[١] والبيهقي[٢] ، من حديث رُويفع بن ثابت بلفظ : « مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرعَ غيره ، ولا ينكح ثيِّبًا من السبايا حتى يستبرئها » وفي لفظ : « لا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرعَ غيره » . وأخرج نحوه الحاكم[٣] من حديث ابن عباس ، فالحديث الأول قال فيه : « لا توطأ حامل ... إلخ » ، والحديث الثاني قال فيه : « لا يسقي ماءَه زرع غيره » . فكيف يدُلّان على وجوب الاستبراء على الصغيرة والمرأة للأمة التي تدخل في ملْكها ، وكيف يدلان على وجوب استبراء الأمة الصغيرة التي لا تُوطأ ، وأين الوطء في مثل ذلك ، وأين الزرع الذي حذّر عن سقيه بمائه . فالحاصل أن الظاهر من هذه الأدلة ، أن العلّة هي ورود النكاح من المالك الآخر على النكاح من المالك الأوّل ؛ لجواز أن يكون قد حَصَل العلوق بنكاح الأول ، فلا يجب الاستبراء على من دخلت الأمة في ملكه إلا إذا كانت حاملًا من غيره ، أو غير حامل ، وكان البائع لها من يُجوّز منه أنه قد نكحها ، إلا إذا كانت البائعة امرأة أو صغير ، ولا اعتبار بتجويز الزنا ، فإن ذلك لو كان معتبرًا لوجب على من تزوّج حرة أن يستبرئها ، واللازم باطل فالملزوم مثله . وهكذا لا يجب استبراء البكر ؛ لانتفاء مَظِنَّة ورود ماء المشتري ونحوه على ماء البائع ونحوه ؛ ولا سيمّا وقد روي : « ولا تنكح ثيِّبًا من السبايا » كما قدَّمْنا . فهو وما بعده كالمخصّص لقوله : « لا توطأ » ، وهكذا لا يجب على

---

(١) في شرح السنة (١١ / ١٢٣) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ / ٤٤٩) . قلت : وأخرجه سعيد بن منصور (رقم ٢٧٢٢) وابن أبي شيبة (١٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣) و(١٤ / ٤٦٥) وابن سعد في الطبقات (٢ / ١١٤ - ١١٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٢٥١) . قلت : وحديث رويفع بن ثابت حديث حسن ، حسنه الألباني في الإرواء (٧ / ٢١٣ رقم ٢١٣٧) .

(٣) في المستدرك (٢ / ١٣٧) وقال : حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووافقه الذهبي .

المرأة إذا دخلت في ملكها الأَمَة ، وكذلك الصغير ومن لم يكن مريدًا للوطء ، كمن يشتري أمةً للخِدْمة . وأما ما قيل : إن العلة انتقال الملْك ، فليس على ذلك أثارة من علم . وكذلك القول بأن الاستبراء للتَّعبُّد . فيقال : هذا التعبد ما دليله في غير ما ذكرناه ؟! على أنه لو كان للتعبد ، لم يكن لإيجابه على الصغير – إذا دخلت في ملكه أمة – وجهٌ من الوجوه . فإن قلتم : التكليف لم يَجْر عليه . فالحاصل أن الحق الحقيق بالقبول ، هو الوقوف على البراءة الأصلية حتى يرد الدليل الموجب لدخول المكلَّف في هذا التكليف ، ولم يأتِ دليل يجب المصير إليه غير ما ذكرنا هاهنا ، وهو لا يدل على زيادة على ما حرَّرْنا ، ومن زعم غير ذلك فليأت به .

قوله : دلَّ ذلك على أنه لا يجوز أن يُفرَّق بين الجارية وولدها ... إلخ .

أقول : هذا الفصل في غير موضعه ١٧٩ / ١٧٩ فإن الباب معقودٌ للاستبراء لا للتفريق بين الأرحام ، وسيأتي الكلام على هذا في البيع إن شاء الله .

قوله : فصل : والإماء اللواتي يحلّ وطؤهن على خمسة أضرب ... إلخ .

أقول : مدار سقوط الحد على عروض شُبْهة محتملة ؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، ومدار لحوق النسب على ثبوت ملْك أو شبهة ملك ، بحيث يظن الواطئ المحلّ لا لأجْل عدم عِلْمه بتحريم الزنا ، بل لأجل حصول ما يظن أنه يترتَّب حل الوطء عليه ، فما كان في هذه الخمس الصور على هذه الصفة أو على عكسها ، كان له حُكمه ، من ثبوت الحد وانتفاء النسب أو العكس ، فينظر في الفـرْق بين المرهـون والمستأجرة والمستعارة ونحو ذلك ، مما هو مذكور في هذه الصورة .

* * *

□ كتـاب الطـلاق □

قوله : أما طلاق السُّنّة ... إلخ .

أقول : أما اشتراط أن لا تكون المرأة حائضًا ؛ فلغضبه صلى الله عليه وآله وسلم على ابن عمر لما طلّق امرأته في الحيض ، كما في الصحيحين وغيرهما[١] ، وأما اشتراط أن لا تكون نفساء ؛ فلأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر : « ثم يُمسكها حتى تطهُر ثم تحيض ثم تطهر ، فإذا بدا له أن يُطلّقها فليطلّقها » . فهذا فيه أن طلاق السنة يكون حال الطُّهْر ، والنفاس ليس بطهر . وأما اشتراط أن تكون في طهر لم يجامعها فيه ؛ فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر : « فليطلقها قبل أن يمسّها » . يعني في ذلك الطهر . وأما اشتراط أن لا يطلقها في ذلك الطهر أكثر من طلْقة ؛ فلما رواه الدارقطني[٢] من حديث ابن عمر ، أنه طلّق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يُتبعها تطليقتين آخرتين عند القرْء ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السُّنّة . والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلّق لكل قرْء [وفي لفظ : في كل قرء][٣] تطليقة » . وقد أنكر الحافظ ابن حجر[٤] هذه الرواية . وأخرج .....

---

(١) البخاري (٩ / ٣٤٥ رقم ٥٢٥١) ومسلم (٢ / ١٠٩٣ رقم ١ / ١٤٧١) .

(٢) في السنن (٤ / ٣١ رقم ٨٤) .

(٣) ليست في النسخة الثالثة .

(٤) قلت : وقال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٢٢٠ - ٢٢١) : وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني ، وأعلّه بمعلى بن منصور ، وقال : رماه أحمد بالكذب . ا هـ . قلت : لم يعلّه البيهقي في « المعرفة » إلّا بعطاء الخراساني ، وقال : إنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يُتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث ، لا يُقبل ما تفرد به . ا هـ . قلت : وقد رواه الطبراني في معجمه (٤ / ٣٣٦ - مجمع الزوائد) : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، ثنا أبي ، ثنا =

النسائي[١] من حديث محمود بن لبيد ، قال : أُخبِر[٢] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا ، فقام غضبان فقال : « أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » . وأما اشتراط أن لا يطلّقها في طهر قد طلّقها في حيضه المتقدِّم ؛ فلأمره صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر أن يُمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فلولا أن الطلاق في الحيض مانِع من الطلاق في الطهر المتعقِّب له ، لم يأمُره بإمساكها في الطهر الذي عقب الحيضة التي طلّقها فيها . وجميع ما ذكرناه من حديث ابن عمر متفق عليه ، إلا رواية الدارقطني التي ذكرناها ، وفي رواية من حديث ابن عمر عند مسلم[٣] وأبي داود[٤] والنسائي[٥] ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يُراجعها حتى تطهُر ، ثم إن شاء طلَّق أو أمسك . وفي لفظ لمسلم أيضًا[٦] والترمذي[٧] : « مُرْه فليراجعها ثم ليطلّقها طاهرًا أو حاملًا » ، وظاهر هاتين الروايتين : أن الطلاق في الطهر المتعقّب للحيضة التي وقع الطلاق فيها ، يكون طلاق سُنّة لا بدعة . ولكن الرواية الأولى التي فيها : « ثم يمسكها حتى تطهر ثم

= شعيب بن رزيق به سندًا ومتنًا. وقال صاحب التنقيح : عطاء الخراساني ، قال ابن حبان : كان صالحًا ، غير أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم ، فبطل الاحتجاج به ، وقد صرّح الحسن بسماعه من ابن عمر ، قال الإمام أحمد ، فيما رواه عنه ابنه صالح : الحسن سمع من ابن عمر ، وكذلك قال ابن أبي حاتم ، وقيل لأبي زرعة : الحسن لقي ابن عمر ؟ قال : نعم . انتهى كلامه . ا هـ .

(١) في السنن (٦ / ١٤٢ رقم ٣٤٠١) وهو حديث ضعيف .

(٢) في النسخة الثالثة « خبر » .

(٣) في صحيحه (٢ / ١٠٩٨ رقم ١٤ / ١٤٧١) .

(٤) في السنن (٢ / ٦٣٦ رقم ٢١٨٥) .

(٥) في السنن (٦ / ١٣٩ رقم ٣٣٩٢) .

(٦) في صحيحه (٢ / ١٠٩٥ رقم ٥ / ١٤٧١) .

(٧) في السنن (٣ / ٤٧٩ رقم ١١٧٦) . وقال : حديث حسن صحيح .

تحيض فتطهر » متضمِّنة لزيادة يجب العمل بها ، وهي أيضًا في الصحيحين[(١)] فكانت أرجح من وجهين . ويدل قوله : « أو حاملًا » أن طلاق الحامل للسُّنَّة . وأما من كانت صغيرة أو « آيسة » أو منقطع حيضها ، فالظاهر أنه يكون طلاقها للسنة من غير شرط ، إلا مجرد إفراد الطلاق . وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كما في البحر[(٢)] وغيره ، ففاسد ؛ لأن الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع .

قوله : فصل : وطلاق البدعة عندنا واقع ... إلخ .

أقول : هذه المسألة من المعارك التي لا يجول في حافاتها إلا الأبطال ، ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها إلا أفراد الرجال ، والمقام يضيق عن تحريرها على وجه يُنتج المطلوب ، فمن رام الوقوف على سرِّها فعليه بمؤلفات ابن حزم كالمحلى[(٣)] ، ومؤلفات ابن القيّم كالهدي[(٤)]. وقد جمع العلّامة محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنفًا حافلًا[(٥)] ، وجمعت أنا رسالة[(٦)] ذكرت فيها حاصل ما يحتاج إليه من ذيول المسألة ، وقرَّرت ما ألهم الله إليه ، وذكرت في شرح المنتقى[(٧)] أطرافًا من ذلك . وخلاصة ما عوَّل عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعي ، هو اندراجه تحت الآيات العامّة ، وتصريح ابن عمر بأنها حُسِبت تلك « طلقة » . وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم بمنع اندراجه تحت العمومات ؛ لأنه ليس من

---

(١) البخاري (٨ / ٦٥٣ رقم ٤٩٠٨) ومسلم (٢ / ١٠٩٥ رقم ٤ / ١٤٧١) .
(٢) (٣ / ١٥٣) .
(٣) (٩ / ٣٧٥) .
(٤) (٥ / ٢١٨ - ٢٤١) .
(٥) ترجم له الإمام الشوكاني في البدر الطالع (٢ / ٨١ - ٩٣) وذكر بعض مؤلفاته ، ثم قال : وله مؤلفات غير هذه ومسائل أفردها بالتصنيف . ولعل هذا المصنف المذكور منها .
(٦) وهي رسالة في الطلاق البدعي ، هل يقع أم لا ؟
(٧) (٦ / ٢٢١ - ٢٢٦) .

الطلاق الذي أذِن الله به ، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه ، قال : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[١] . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « مره فليراجعها » . وصحَّ أنه غِضب عند أن بَلَغَه ذلك ، وهو لا يغضب مما أحلَّه الله . ١٨٠ / ١٨٠ وأما قول ابن عمر : إنها حُسبت ، فلم يبيِّن من الحاسِب لها ، بل أخرج عنه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] ، أنه طلّق امرأته وهي حائض ، فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئًا . وإسناد هذه الرواية صحيح ، ولم يأت من تكلّم عليها بطائل ، وهي مصرِّحة بأن الذي لم يرها شيئًا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا يعارضها قول ابن عمر ؛ لأن الحجة في روايته لا في رأيه . وأما الرواية التي ذكرها المصنف بلفظ : « مره فليراجعها ، ويعتدّ بتطليقة » . فهذه لو صحت لكانت حجة ظاهرة ، ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في الهدي[٥] ، وقد رُوي في ذلك روايات في أسانيدها مجاهيل وكذابون ، لا تثبت الحجة بشيء منها . والحاصل أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة ، يقال له : طلاق بدعة . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن « كل بدعة ضلالة »[٦] ، ولا خلاف أيضًا أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله

---

(١) سورة الطلاق من الآية (١) .

(٢) في المسند (٧ / ٢٤٩ رقم ٥٥٢٤) بتخريج أحمد شاكر .

(٣) في السنن (٢ / ٦٣٦ رقم ٢١٨٥) .

(٤) في السنن (٦ / ١٣٩ رقم ٣٣٩٢) وليس فيه : ولم يرها شيئًا . وهو حديث صحيح .

(٥) (٥ / ٢٢٧) .

(٦) وهو جزء من حديث أخرجه أحمد (٤ / ١٢٦ - ١٢٧) وأبو داود (٥ / ١٣ رقم ٤٦٠٧) والترمذي (٥ / ٤٤ رقم ٢٦٧٦) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (١ / ١٦ رقم ٤٣) و(١/ ١٧ رقم ٤٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١ / ١٣ رقم ٤١) و(١ / ١٤ رقم ٤٢) والدارمي (١ / ٤٤ - ٤٥) والحاكم (١ / ٩٥ - ٩٧) وقال : هذا حديث صحيح ليس له علة . ووافقه الذهبي . وانظر المدخل صـ(١٤٨) للمحقق .

في كتابه ، وبيّنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر ، وما خالف ما شرعه الله ورسوله ﷺ فهو ردّ؛ لحديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » . وهو حديث متفق عليه[1] . فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره ﷺ ، يقع من فاعله ويعتدّ به ، لم يُقبل منه ذلك إلا بدليل ، وإذا كان من جملة طلاق البدعة إيقاع الثلاث دفعة - كما أشرنا إليه سابقًا - فهذه الصورة من طلاق البدعة بخصوصها سيأتي الكلام فيها إن شاء الله .

قوله : دلّ ذلك على أنه لا يجوز أن يأخذ من امرأته أكثر مما ساقه إليها .

أقول : عموم قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[2] يدل على جواز الاختلاع بزيادة على ما أخذتْه منه ، ولكن قد صحح الدارقطني[3]

---

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٣٠١ رقم ٢٦٩٧) ومسلم (٣ / ١٣٤٣ رقم ١٧١٨) .
قلت : وأخرجه أحمد (٦ / ٧٣ ، ٢٧٠) وأبو داود (٥ / ١٢ رقم ٤٦٠٦) وابن ماجه (١ / ٧ رقم ١٤) والدارقطني في السنن (٤ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧) والبيهقي (١٠ / ١١٩) والقضاعي في مسند الشهاب (١ / ٢٣١ رقم ٣٥٩) وابن عدي في الكامل (١ / ٢٤٧) والطيالسي في المسند (صـ ٢٠٢ رقم ١٤٢٢) وابن حجر في تغليق التعليق (٣ / ٣٩٨) كلهم عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعًا بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .
● وأخرجه البخاري في « خلق أفعال العباد » صـ٤٣ ، وأحمد في المسند (٦/ ١٤٦، ١٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠) والبغوي في شرح السنة (١ / ٢١١ رقم ١٠٣) وابن حجر في « تغليق التعليق » (٣ / ٣٩٧) كلهم بلفظ : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد » .
● وأخرجه ابن حجر في « تغليق التعليق » (٣٩٨/٣) بلفظ : « من فعل أمرًا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

(٢) البقرة (٢٢٩) .

(٣) في السنن (٣ / ٢٥٥ رقم ٣٩) قال الآبادي في « التعليق المغني » : « الحديث أخرجه =

حديث : « أما الزيادة فلا » . فصلُح لتخصيص ذلك العموم ، كما هو الحق عندي من جواز تخصيص عموم القرآن بالآحاد . وأما حديث : « وزيديه »[١] ، فلم يصحّ حتى يُعارِض حديث منع الزيادة . ومذاهب الصحابة فمن بعدهم في هذا مختلفة مبسوطة في المطولات .

قوله : دلّ ذلك على أن الخُلْع طلاق وليس بفسخ ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق ؛ لأن الله سبحانه ذكر أحكام الخلع بعد قوله : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[٢] . والضمائر من آيات الاختلاع راجعة إلى ذلك ، لقوله : ﴿ **إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله** ﴾[٣] ، وقوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[٤] . وقد سماه صلى الله عليه وآله وسلم طلاقًا كما في صحيح البخاري[٥] وغيره ، فإنه قال لثابت بن قيس : « اقْبَل الحديقة وطلِّقها تطليقة » . ولا يعارضه ما روي في سنن النسائي[٦] ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتدّ بحيضة . وكذلك في سنن أبي داود[٧] ؛ لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بحيضة وبين الفسخ ، بل إذا ورد في بعض المطلّقات ما يدل على مخالفة عدّتها لعدة سائر المطلقات ، المصرَّح بها في القرآن ، كان ذلك مخصِّصًا لعموم العدة ، وقد أطال .....

= البيهقي أيضًا . وقال الحافظ : وسنده قوي مع إرساله . وحجاج فيه : حجاج بن محمد ، لا حجاج بن أرطاة » . ا هـ .

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٢٥٤ رقم ٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري . قال الآبادي في « التعليق المغني » : « الحديث في إسناده الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد ، متروك ، كذا في التقريب » .ا هـ .

(٢) البقرة (٢٢٩) .

(٣) البقرة (٢٢٩) .

(٤) البقرة (٢٢٩) .

(٥) في صحيحه (٩ / ٣٩٥ رقم ٥٢٧٣) .

(٦) في السنن (٦ / ١٨٦) . وهو حديث صحيح .

(٧) في السنن (٢ / ٦٦٩ رقم ٢٢٢٩) . وهو حديث صحيح .

ابن القيم[١] الكلام على ذلك ، ورجَّح أن الخلع فسْخ ، ولم يأت ببرهان يشفي ، سوى ما ذكرنا من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لها أن تعتدّ بحيضة ، وهو في غير محل النزاع كما عرفت .

قوله : إن صريح الطلاق لا يفتقر إلى النية .

أقول : قد فسروا معنى هذا أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى زيادة على قصده ولا يُعتبر قصْد معناه دون الكناية ، فلا بُدّ من قصْد معناها ، وهذا هو مرادهم بالنية ، ولا يَخْفى عليك أن مجرّد التَّكلُّم بالكلمة من غير إرادة مدلولها ، بل مجرد التَّصْويت بالحروف ، كما يقع من بعض من يشتغل فكره بشيء فيهذي بلفظ لا يريد به معناه ، أي لا يخطر بباله حَال النُّطق به ، لا يجوز إثبات الأحكام الشرعية به ولا نَفْيها ، ولا سيّما في مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجسيم ، وهو الفُرْقة بين الزوجين ، والحكم بتحريمها عليه ، وتحليلها لغيره ، ولا أدري أي روايةٍ أو درايةٍ أرشدت القائل بهذه المقالة إلى الجزم بها ؟! فإنه قد وقع الاتفاق بين أهل الأصول على أن الفهم شرط التكليف ، أيْ فهم التركيب ، والمراد فهم معناه ، إذ لا اعتبار بفهم الحروف نفسها،فإن هذا لا يقول به عاقل ، فضلًا عن عالم ، نعم إذا صدر لفظ صريح الطلاق من عاقل ، واختلف ١٨١ / ١٨١ بعد ذلك هو وامرأته ، فقالت : طلَّقَني بهذا اللفظ الذي تكلّم به ، وقال : لم أُطَلّق ، بل تكلمتُ بهذا اللفظ غير قاصدٍ لمدلوله ، كان القول قولها ؛ لأن صدور ذلك من العاقل في غاية النُّدْرة ، وأما مع عدم المنازعة فيعمل المتكلم بذلك اللفظ بما يدين الله به ؛ إن كان قاصدًا للمدلول صارت مطلقةً ، وإن لم يقصد فهي امرأته باقية تحت نكاحه ، وَهَذَيانه لا حكم له ، فإن قَصَد المدلول من لفظ الطلاق ، وهو الفُرْقة حال التَّكلُّم به ، ولكنه لم يُرِد بذلك فرقة امرأته ، مع كونه مخاطبًا لها أو مُخبِرًا للغير عن طلاقها ، فهذا هو الهازل ، وهزل الطلاق، جدّ كما ورد بذلك الدليل .

---

(١) في زاد المعاد (٥ / ١٩٧ - ٢٠٠) .

قوله : دلّ ذلك على أن الحرام كناية في الطلاق .

أقول : في هذه المسألة مذاهب ، قد ذكر ابن القيم[١] منها ثلاثة عشر مذهبًا ، وقال : إنها تزيد على عشرين مذهبًا ، والذي أرجحه منها هو أن التحريم ليس من صريح الطلاق ، ولا من كناياته ، بل هو يمين من الأيمان كما سماه الله عز وجل في كتابه ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[٢] فهذه الآية مصرِّحة بأن التحريم يمين ، والسبب وإن كان خاصًّا ، وهو العسل الذي حرَّمه صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه ، أو الأمة التي كان يطأها ، فلا اعتبار بخصوص السبب ، فإن لفظ : ﴿ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾عامّ ، وعلى فرض عدم العموم فلا فرق بين الأعمال التي هي حلال . وأخرج الترمذي[٣] عن عائشة قالت : آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه ، فجعل الحرام حلالًا وجعل في اليمين كفّارة ، أي جعل الشيء الذي حرَّمه حلالًا بعد تحريمه ، وفي صحيح مسلم[٤] عن ابن عباس قال : إذا حرَّم الرجل امرأته فهي يمين يُكفِّرها . ثم قال : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٥]. وفي الباب عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكرناه .

قوله : فصل : وإن اختارت نفسها كانت تطليقة رجعيّة ... إلخ .

أقول : هذا راجع من حيث إن تفويض الطلاق إلى الزوجة تفويضًا لإيقاع مطلق الطلاق ، لا للمقيّد بامتناع الرجعة وهو البائن ، لكن لو كانت الطلقة رجعية لم يكن لتخييرها فائدة ؛ لأنها لم تصر إلى اختيار نفسها ، إذ ثبوت

---

(١) في زاد المعاد (٥ / ٣٠٢ - ٣٠٦) .
(٢) سورة التحريم آية (١ - ٢) .
(٣) في السنن (٣ / ٥٠٤ رقم ١٢٠١) وهو حديث ضعيف .
(٤) في صحيحه (٢ / ١١٠٠ رقم ١٩ / ١٤٧٣) .
(٥) الأحزاب آية (٢١) .

الرجعة عليها يقتضي أن تعود إلى نكاحه وإن كرهت ، فيكون رجحان كوْن الطلقة بائنة من هذه الحيثية . ويؤيِّده ما روي عن علي[١] كما ذكره المصنف . وأما قوله : إن قوله - كرم الله وجهه - حجة قاطعة ، فكلام غير مناسب؛لما تقرَّر في الأصول ، بل لم يقُل أحد من القائلين بحجيّة قوله بأنه حجة قاطعة ، وإنما جعلوا قوله بمنزلة أخبار الآحاد المرويّة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولم يقل أحد من أهل العلم بأن أخبار الآحاد الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة قطعيّة ، بل أجمعوا على أنها حجة ظنيّة . فانظر إلى ما يقع لمثل المصنف - رحمه الله - من الغلوّ الخارق للإجماع . وإذا كانت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة ظنية ، وأقوال علي - رضي الله عنه - حجة قاطعة ، فهذه منزلة فوق منزلة النبوة بكثير ، والله المستعان . وقد قال بعض أهل العلم : إن تخييره صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه لم يكن باعتبار الطلاق ، بل خيّرهن بين الدنيا والآخرة ، كما روي ذلك عن علي[٢] - كرم الله وجهه - وهو ظاهر الآية الكريمة ، قال : وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾[٣]. فلم يجعل السراح إليهن بل إليه .

قوله : احتجَّ بذلك المؤيّد بالله وأبو عبد الله الدّاعي ومن وافقهما ، على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد : ثلاث[٤]... إلخ .

أقول : هذا الحديث الذي احتجّا به ، في إسناده ضعيف ومتروك ومجهول . فكيف تقوم بمثله الحجة ؟! وأشفّ، ما احتجَّ به أهل هذا القول ، ما ورد من ذكْر الطلاق الثلاث كما في حديث .....

---

(١) قوله : « إن خيّرها فاختارت نفسها فواحدة بائنة .. » . وانظر فقه علي للقلعه جي صـ ٤٤١ .

(٢) الروض النضير (٤ / ٤٣٧) .

(٣) الأحزاب آية (٢٨) .

(٤) الروض النضير (٤ / ٣٧٩) .

المُلاعِن[١] أنه طلَّق امرأته ثلاثًا بعد اللِّعان ، ولم يُنكر عليه ﷺ . وكما في حديث فاطمة بنت قيس[٢] ، أن زوجها طلّقها ثلاثًا . وكما في بعض روايات حديث ابن عمر[٣] أنه قال : يا رسول الله ١٨٢ / ١٨٢ لو طلّقتُها ثلاثًا ، أكانت تحلّ لي ؟ فقال : « لا » . وكما في حديث ركانة[٤] أنّه طلّق امرأته البَتّة فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فحلَّفه ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة ، فحلف فردَّها إليه ؛ ويُجاب عن حديث الملاعن بأنه أوقع الطلاق على مَنْ قد صارت محرَّمة

---

(١) كما في البخاري (٩ / ٣٦١ رقم ٥٢٥٩) ومسلم (٢ / ١١٢٩ رقم ١ / ١٤٩٢) ومالك (٢ / ٥٦٦ رقم ٣٤) وأحمد في المسند (٥ / ٣٣٦ - ٣٣٧) والدارمي (٢ / ١٥٠) وأبو داود (٢ / ٦٧٩ رقم ٢٢٤٥) والنسائي (٦ / ١٧٠ - ١٧١) وابن ماجه (١ / ٦٦٧ رقم ٢٠٦٦) وابن الجارود (صـ ٢٨٦ رقم ٧٥٦) والبيهقي (٧ / ٣٩٨ - ٣٩٩) من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد .

(٢) أخرجه مسلم (٢ / ١١١٧ رقم ٤٢ / ١٤٨٠) وأحمد (٦ / ٤١١ ، ٤١٢) وأبو داود (٢ / ٧١٥ رقم ٢٢٨٨ ، ٢٢٨٩) والترمذي (٣ / ٤٤١ رقم ١١٣٥) والنسائي (٦ / ٢١٠) وابن ماجه (١ / ٦٥٦ رقم ٢٠٣٥ و٢٠٣٦) وابن الجارود رقم (٧٦١) والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٦٤) والدارقطني (٤ / ٢٢ - ٢٥ رقم ٦٢ - ٧٠) والبيهقي (٧ / ٤٧٢ - ٤٧٤) .

(٣) وهي رواية ضعيفة كما سيأتي الكلام عليها لاحقًا .

(٤) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢ / ٣٧ رقم ١١٧) وأبو داود (٢ / ٦٥٦ رقم ٢٢٠٨) وقال : « وهذا أصح من حديث ابن جريج : أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع وعن عكرمة عن ابن عباس » . وأخرجه الترمذي (٣ / ٤٨٠ رقم ١١٧٧) وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت : محمدًا عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب ، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس ؛ أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا » . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ١٩٩) وفي التلخيص (٣ / ٢١٣ رقم ١٦٠٣) . بل هو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في الإرواء (٧ / ١٣٩ رقم ٢٠٦٣). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧ / ٣٣٩) وعبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٩٠ - ٣٩١ رقم ١١٣٣٤) .

عليه باللعان ، فلا متمسّك في ذلك ، وسكوته ﷺ غاية ما فيه أن من أوقع طلاقًا على غير زوجة لا يُنكر عليه ، وإنْ كان ذلك من لغو الكلام . وأما حديث فاطمة بنت قيس ، فليس فيه[1] أنه أوقع ذلك عليها دفعةً واحدة من دون تخلُّل الرجعة ، فلا متمسّك فيه . وأما تلك الرواية من حديث ابن عمر ، فليست في كتاب مُعتبَر ، وفي إسنادها ضعيف وهو شعيب بن رزيق الشامي[2] ، وهو ضعيف . وأما حديث ركانة ففي إسناده نافع بن عجير ، وهو مجهول[3] ، ومتنه أيضًا مضطرب كما قال البخاري[4] ، ففي لفظ منه : أنه طلقها ثلاثًا . وفي لفظ : واحدة . وفي لفظ : البتة . وقال أحمد : طرقه كلها ضعيفة[5]. وأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[6] ، وبقوله : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ﴾[7]. فليس في ذلك من الحجّة شيء ، بل هو عليهم لا لهم ، وقد حقّق هذا صاحب الهدي[8] بما يشفي . وإذا تقرَّر هذا ، فالحجة في هذا المقام حديث ابن عباس الثابت – في صحيح مسلم[9] وغيره ، بإسناد كل رجاله أئمة – أن أبا الصهباء قال له : ألم تعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر ؟ قال : نعم . وله ألفاظ وأسانيد ، ولم يأت من حاول التَّخلُّص عنه بحجة تنفق . والتمسك بما في بعض الروايات من تقييد ذلك بالطلاق قبل الدخول لا وجه له ، فإن الطلاق لا يتفاوت الحال فيه

---

(١) غير موجودة في النسخة الثالثة .
(٢) انظر ترجمته في الميزان (٢ / ٢٧٦ رقم ٣٧١٧) .
(٣) انظر الجرح والتعديل (٨ / ٤٥٤ رقم ٢٠٨٠) والثقات لابن حبان (٥ / ٤٦٩) .
(٤) تقدم هذا في سؤال الترمذي في التعليقة السابقة للبخاري قريبًا .
(٥) انظر مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود السجستاني صـ ١٧٠ .
(٦) البقرة (٢٢٩) .
(٧) البقرة (٢٣٠) .
(٨) (٥ / ٢٦٤ – ٢٧١) .
(٩) في صحيحه (٢ / ١٠٩٩ رقم ١٦ / ١٤٧٢) .

قبل الدخول وبعده ، فإذا ثبت الحكم في أحدهما ثبت في الآخر ، وَمَن ادَّعى الفرْق فعليه إيضاحه . وقد قدَّمنا حديث محمود بن لبيد[١]، أن رسول الله ﷺ أُخبر عن رجل طلَّق امرأته ثلاثًا جمعًا ، فقام غضبان وقال : « أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله . وقد أخرجه النسائي بإسناد صحيح . وروى البيهقي[٢] عن ابن عباس ، أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنًا شديدًا ، فسأله رسول الله ﷺ : « كيف طلّقتها ؟ » فقال : طلّقتُها ثلاثًا . فقال : « في مجلس واحد ؟ » قال : نعم . قال : « إنما تلك واحدة ، إن شئت فراجعها » . وأخرج نحوه عبد الرزاق[٣] وأبو داود[٤] من حديثه . وهذا خلاصة الحُجَج في هذه المسألة ، وهي طويلة الذيول ، كثيرة النقول ، متشعِّبة الأطراف ، قديمة الخلاف ، والإحاطة بجميع ما فيها من الأقوال وأدلتها وتصحيحها وتسقيمها تحتمل مصنَّفًا مستقلا ، وقد جمعت في ذلك رسالة[٥] بسطت فيها بعض البسط . وقد امتُحِن بهذه المسألة جماعة من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وجماعة ممن بعده . والحقّ بأيديهم ، ولكن لمَّا كان مذهب الأربعة الأئمة - أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - أن الطلاق يتبع الطلاق ، كان المخالف لذلك - عند عامّة أتباعهم وكثير من خاصَّتهم - كالمخالف للإجماع . وقد ظهر - مما سُقناه هاهنا من الأدلة - أن الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد أو ألفاظ في مجلس واحد ،

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في المصنف (٦ / ٣٩٠ رقم ١١٣٣٤) .

(٤) في السنن (٢ / ٦٤٥ - ٦٤٦ رقم ٢١٩٦) . قلت : روى أبو داود أصل الحديث ، من طريق فيه راوٍ مبهم ، ولكن الحديث رواه أحمد في المسند (٤ / ١٢٣ رقم ٢٣٨٧) بتحقيق أحمد شاكر ، بإسناد آخر صحيح متصل من طريق داود بن الحصين عن عكرمة ، وهو حديث حسن .

(٥) وهي رسالة في حكم الطلاق ثلاثًا ، ذكرها في البدر الطالع (٢ / ٢٢٠) .

من دون تخلُّل رجعة ، يقع واحدة ، وإن كان بدعيًّا فتكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة مع إثم الفاعل ، دون سائر صور البدعي فلا يقع الطلاق فيها ؛ لما قدَّمْنا تحقيقه .

قوله : دلّ ذلك على أن الطلاق المشروط ... إلخ .

أقول : أما دلالة ما ذكر على هذا فلا ، ولكن الكلام المشروط بصيغةٍ من الصيغ المفيدة لذلك ، هو في لغة العرب بحيث لا ينكره إلا من لا يعرف شيئًا منها ، والطلاق المشروط له حُكْم سائر الكلمات المشروطة ، وهي في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا تدخل تحت الحصر ، فما روي عن الناصر والإمامية والظاهرية من عدم وقوع الطلاق المشروط ، قائلين بأنَّه لا يقع بمجرد الشرط ، إذ لا علقة بينهما ، ولا بمجرَّد الجزاء إذ هو معلَّق بالشرط ، ولا بمجموعهما ؛ لأن لفظ الطلاق قد عدم عند وقوع الشرط ، بيِّن الفساد لأنَّه تشكيك في كل كلام مشروط بشرط مستقبل ، والضرورة تدفعه ، وترجيح الجلال[1] لقولهم،من غرابته التي لا يكاد يفارقها .

قوله : دلّ ذلك على صحة طلاق السكران ... إلخ .

أقول : لا وجه للتعميم نفيًا وإثباتًا ، بل المدار بقاء مقدار من العقل يعرف به ما يقول ، فإنْ بقي ذلك المقدار فهو عاقل ؛ لوجود القدر المعتبَر ، وإن لم يبقَ فهو مجنون ، ولا تأثير لكونه السبب في زوال ١٨٣ / ١٨٣ عقل نفسه ، فلا فرْق بين جنون وجنون . وأما تعليل الوقوع بالعقوبة ففاسد ؛ لأن للسكران عقوبة معروفة . والحاصل أنه لا تأثير لكون سبب الزوال معصية ، بل مناط التكليف – وهو العقل – إذا زال ، زال كل حُكْم شرعيّ .

قوله : دلّ ذلك على أن طلاق المكره لا يقع ... إلخ .

أقول : لم يذكر المصنف – رحمه الله – ما هو أنهض حجّة للقائلين بعدم

---

(١) (٣ / ٩١٦ وما بعدها) .

وقوع طلاق المكره ، وهو حديث : « لا طلاق في إغلاق » . أخرجه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والبيهقي[٤] والحاكم[٥] وصحّحه من حديث عائشة . وضعفه أبو حاتم[٦] بمحمد بن عبيد الله بن أبي صالح . ورُدّ عليه بأنه قد أخرجه البيهقي من طريق غيره . والإغلاق عند علماء اللغة هو الإكراه ، كما في النهاية[٧] وغيرها . وأما حديث : « لا قيلولة في الطلاق » . فلم يخرجه سوى العُقيلي[٨] . ولا ندري كيف إسناده ، وإذا صحّ الإسناد أو كان حسنًا ، فتأويله متوجّه بمثل ما ذكره المصنف جمعًا بين الأدلّة .

قوله : دلّ ذلك على أن من طلق امرأة قبل أن ينكحها لم يصح طلاقه ... إلخ .

أقول : هذه الأحاديث التي ساقها المصنف لا تخلو عن مقال ، لكنْ

---

(١) في المسند (٦ / ٢٧٦) .
(٢) في السنن (٢ / ٦٤٢ رقم ٢١٩٣) .
(٣) في السنن (١ / ٦٦٠ رقم ٢٠٤٦) .
(٤) في السنن الكبرى (٧ / ٣٥٧) .
(٥) في المستدرك (٢ / ١٩٨) .
(٦) في العلل (١ / ٤٣٠ رقم ١٢٩٢) و(١ / ٤٣٢ رقم ١٣٠٠) . قلت : للحديث طرق فهو بمجموعها حسن .
(٧) (٣ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .
(٨) في الضعفاء الكبير (٣ / ٤٤٢) من طريق الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن غزوان الطائي ، أن رجلًا كان نائمًا مع امرأته ، فقامت فأخذت سكينًا على صدره ، ووضعت السكين على حلقه وقالت له : طلّقني وإلّا ذبحتُك ، فناشدها الله فأبت ، فطلّقها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « لا قيلولة في الطلاق » . وفيه غاز بن جبلة منكر الحديث ، كما في الميزان (٣ / ٣٣٠) وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ١١٤) : حديثه منكر في طلاق المكره .
والخلاصة فالحديث ضعيف جدًّا . والله أعلم .

لها طرق عدَّة عن جماعة من الصحابة ، وهي لا تقصر عن بلوغ رتبة الحسن لغيره ، فالعمل بها متحتِّم ، ولم يأت من خالفها بشيءٍ إلا مجرَّد رأي محض ، وأما الأحاديث المذكورة في الفصل الذي بعد هذا ، فليس لها من الطرق ما تكون به كذلك ، ولكن يقوّي قولَ من قال : إن السيد لا يطلِّق عن عبده ، بل الطلاق إلى العبد ، أنّ ذلك هو الأصل في الشريعة المطهرة ، فمن زعم أنّه يصح طلاق غير زوج فعليه الدليل ، وهذا المقدار كان في رجحان ما ذكرنا .

قوله : فصل : فإن خلا بها خلوة صحيحة ... إلخ .

أقول : قد أسلفنا كلامًا في الخلْوة في أبواب المهور ، وذكرْنا عدم وجود دليل صحيح يدل على أنها كالدخول في إيجاب المهر ، وهاهنا نقول كذلك ، ونجعل حُكمها حكم غير المدخولة لشمول قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[1] لها ؛ لأن المسّ هاهنا هو الجماع كما قررناه في قوله تعالى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[2]. ولو كان المراد بالمس هاهنا ما هو أعمّ من الجماع ، وهو أن يمس بشرتها ببشرته ، لَزِم المهر والعدّة لمجرّد وضع يد الزوج على يد الزوجة في الخلا أو في الملأ ، وهم لا يقولون بذلك .

قوله : فصل : وإن انقطع حيض ذات الحيض لعارضٍ ، وقفت إلى حدِّ الإياس ... إلخ .

أقول : لعلّ الحامل على هذا التكليف الشاقّ الذي تتنزّه الشريعة المطهرة عن مثله ، أن هذه المنقطعة لم تدخل في ذوات الحيض ، ولا في من لم تحض ، ولا في ذوات الإياس ، فلم يكن مقدار عدّتها مذكورًا في الكتاب العزيز ، ولا في السنة المطهرة ، ومع عدم الذكْر وجب إلحاقها بمن يمكن إلحاقها به وهي الآيسة ، فتنتظر إلى الإياس ثم تعتدّ بالأشهر ، ولا يمكن إلحاقها بمن لم يحضن ؛ لأن المفروض أنها قد حاضت ، ولا بذوات الحيض لأنها الآن غير ذات حيض . هكذا ينبغي

---

(١) البقرة آية (٢٣٧) .
(٢) النساء آية (٤٣) .

تقرير استدلال المصنِّف ومن قال بقوله . وعندي أن الأَوْلى انتظارها زمانًا ، حتى يَغْلب في ظنها عَدَم عوْد حيضها كسنة أو دونها أو فوقها ، وعند غَلَبة الظن ينبغي إلحاقها بالآيسة ، فتعتدّ بالأشهر ، ولا يجب عيها الانتظار إلا أن يمضي من عمرها ستون سنة ، فإن هذا من التشديد الذي جاءت الشريعة بخلافه ، فإن ذلك إذا عرض للمرأة في أيام شبابها ، كان حاصل هذا الانتظار أن يقال لها : لا سبيل لك إلى الزواج ، ويقال لزوجها : أنفق عليها حتى تصير عجوزًا في الغابرين . فإن قلتَ : مجرَّد غَلَبة الظن ليست بإياس ؛ فإن رجاء عود الحيض لا ينقطع . قلتُ : هكذا أقول ١٨٤ / ١٨٤ ولكنّي أجعل غلبة الظن مسوِّغةً لإلحاقها بالآيسة ، على أن الإياس لا يُنافي حصول بعض الرجاء ، كما في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ ﴾[1] . فإن هذا الظن هو نتيجة إياسهم ، وقد قيل : إن الإياس لغةً هو القنوط ، وإذا كان ذلك صحيحًا فلا ريب أن قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ ﴾[2] لا يدل على أنهم قطعوا بعدم نزول الغيث ، وانقطع رجاؤهم له أبدًا ، فإن ذلك لا يقع من عاقل ، وإذا تقرَّر لك هذا ، عرفت ضعف التقديرات بتلك الأعداد التي ذكرها المختلفون في المسألة ، وعرفت أيضًا ضعْف ما ذهب إليه الباقر والصادق والناصر[3] ، من أنها لا تربّصُ بل تعتدّ بالأشهر عند تخلُّف الحيْضة ، لأن صدق اسم الإياس عليها إذ ذاك ممنوع ، وحصول الظن بعدم العوْد بمجرد تخلُّف الحيضة الواحدة باطل ، وبهذا يظهر لك ضعْف ما زعمه الجلال[4] والمقبلي[5] من دخولها تحت مفهوم الإياس بمجرد تخلف الحيضة ، فإن ذلك لا يصحّ نِسْبَته إلى شرع ولا لغة .

---

(١) يوسف آية (١١٠) .
(٢) الشورى آية (٢٨) .
(٣) ضوء النهار (٣ / ٩٨٣) .
(٤) ضوء النهار (٣ / ٩٨٤ - ٩٨٥) .
(٥) (١ / ٥٥٦) - المنار في المختار .

قوله : دلّ ذلك على أن المتوفَّى عنها زوجها ، إذا كانت حاملًا فوضعت لدون أربعة أشهر وعشر ، لزمها أن تُكمل العدة أربعة أشهر وعشرا ... إلخ .

أقول : اعلم أنه لو لم يَرِد في عدّة الوفاة للحامل إلا ما في الكتاب العزيز ، وفرضنا جهل التاريخ ، لكان بين قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1] ، وبين قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2] عموم وخصوص من وجه ؛ لأن الآية الأُولى تدل على أن عدّة الحامل تنقضي بوضع الحمل ، سواءٌ كانت عدة وفاة أو غيرها ، والآية الثانية تدل على أن عدة المتوفَّى عنها تكون بأربعة أشهر وعشر ، سواء كانت حاملًا أو غير حامل . فالقول بأن الحامل تعتدّ للوفاة بآخر الأجلَيْن ، هو جمْع لها بين مدلول الآيتين ، وهذا مفتقِر إلى دليل يدلّ على دخولها تحت العمومَيْن وتعبُّدها بكل واحد منهما ، هذا على فرْض عدم وجود دليل يدل على ذلك من السُّنّة ، كيف وقد قام الدليل الصحيح الصريح الذي ذكره المصنف في قصة سُبيعة ، فإنه حديث متفق عليه[3] ، وفيه أوضح برهان على أن الحامل المتوفَّى عنها تنقضي عدّتها بوضع الحمْل ، وأنها غير داخلة تحت عموم عدة الوفاة ، وأمَّا ما أجاب به المصنف عن الحديث من الاضطراب ، فمُندفِع على فرْض وقوعه ، فإنه إذا وقع العمل بأقل ما قيل في تحديد المُدَّة أو بأكثره أو بأوسطه ، لم يخرج به عن الدلالة على المطلوب ، وهو كوْن عدّتها بوضع الحمل دون الأربعة الأشهر والعشر ؛ فإن أكثر ما قيل أربعون ليلة كما نَقَلَه المصنف . وأما قوله : إنه معارِض

---

(١) الطلاق آية (٤) .
(٢) البقرة اية (٢٣٤) .
(٣) أخرجه البخاري (٨ / ٦٥٣ رقم ٤٩٠٩) و(٩ / ٤٦٩ رقم ٥٣١٨) ومسلم (٢ / ١١٢٢ – ١١٢٣ رقم ٥٧ / ١٤٨٥) .
قلت : وأخرجه أحمد (٦ / ٤٣٢) ومالك في الموطأ (٢ / ٥٩٠ رقم ٨٦) والنسائي (٦ / ١٩١ – ١٩٢) والترمذي (٣ / ٤٩٨ رقم ١١٩٤) وغيرهم بألفاظ مطولًا ومختصرًا .

للكتاب ، فباطل؛لأنه إن أراد معارضته لآية عدة الوفاة ، فليس بمعارِض لها ، بل مخصّص لها ، وإن أراد آية الحمل فهو موافِق لها غير معارض ، وأما قوله : لكان فيه اطّراح المعلوم بالمظنون ، فلا اطّراح بل تخصيص للمعلوم بالمظنون ، وهو جائز على ما هو الحق ، على أن العموم القرآني ظنّي الدلالة وإن كان قطعيّ المتن، مع أن هذا الحديث معتضِد بالعموم القرآني في عدة الحامل ، فالعموم مقابل للعموم وللحديث فائدة زائدة ، وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن مسعود ، أنه قال : إن آية : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ... ﴾ متأخِّرة عن آية الوفاة . وأما قوله : إن أبا السنابل أنكر على سبيعة ، ولا يجوز أن ينكره إلا وقد عرف خلافَه . فهذا الكلام ليس من جنس كلام العلماء ؛ لأنه لم يكن بيد أبي السنابل إلا التَّمسُّك بعموم عدة الوفاة ، ولا معارضة بينها وبين الحديث كما قدَّمْنا . ثم كيف يسقط الحديث الصحيح بمجرد الإنكار ، وكيف صحّ أنه لا ينكر إلا بدليل قد علمه ، فإن هـذا لو كان صحيحًا ، لكان إنكار كل منكِرٍ على من يروي الدليل أرجح من ذلك الدليل ، بل موجِب لسقوطه ، وهذا من أبطل الباطلات ، بل من أفحش الجهالات ، وليته هاهنا ترك التمسك بإنكار أبي السنابل ، وقال : قد روي عن علي[1] خلاف خبر سبيعة وهو أرجح ، كما هي عادته وعادة أمثاله من ترجيح المروي عن عليٍّ على ما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن هذا على ما فيه من قبح هو أشف من التمسك بإنكار أبي السنابل ، وأما قوله : إن الحديث إن صح فهو محمول على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم من حال زوجها أنه كان قد أبتّ طلاقها ، فهذا حمل قريب من دعوى علم الغيب ، ولو كان مثله مسوِّغًا لترْك العمل بالحديث الصحيح ، لكان التَّخلُّص عن التكليفات الشرعية ممكِنًا كما فعلت الباطنية في تأويلاتها للأدلة الشرعية ، والله المستعان .

قوله : ولا يجوز أن يتوجّه إليها الخطاب في حال لا سبيل لها إلى العلم به ... إلخ .

---

(١) كما في فقه الإمام علي لمحمد رواس قلعجي صـ ٤٧٣ وهو رأي مرجوح .

أقول : إذا لم يتوجّه إليها الخطاب مع عدم العلم ، فغاية ما هناك أنها لا تأثم إذا فعلت في أيام العدة ما لا يجوز للمعتدّة ، وأما أنها لا تعتدّ بما مضى من الأيام قبل العلم وبعد الطلاق أو نحوه ، فلا وجه له ؛ لأن مشروعية ١٨٥ / ١٨٥ العدة لم يشرطها الشارع بعلم المعتدة ، إنما ضرب للعدد مقادير كما في القرآن ، فإذا مضت تلك المقادير من يوم الطلاق أو الموت انقضت العدة ، ومن زعم أنه لا تحتسب بجميع العدة أو ببعضها قبل العلم ، فعليه الدليل ؛ لأنه يدَّعي إمّا فقد شرط أو وجود مانع ، وكلاهما خلاف الأصل ، ثم الفَرْق بين بعض المعتدّات دون بعض في اعتبار العلم وعدمه - كما وقع في كتب الفروع - لا مستند له إلَّا خيالات مختلة .

قوله : دلّ ذلك على وجوب الإحداد على المتوفَّى عنها زوجها ... إلخ .

أقول : قد أصاب المصنِّف بالاقتصار على المتوفى عنها ؛ لأن الأدلة لم تَرِد إلَّا فيها ، وأما ما وقع في الفروع من وجوب الإحداد على المطلّقة بائنًا ، فلم يرد فيه شيء ، ولا فعلتْه النساء في أيام النبوة والخلفاء الراشدين ، فمن ادَّعى وجوبه على غير المميتة فنحن نطالبه بالدليل ، فإن قال : الدليل القياس على المميتة . فباطلٌ ، فإن الإحداد إنما يكون للموت لا لغيره ؛ لأن التَّطهُّر مما يدلّ على الحزن والكآبة لمفارقة الزوج بالموت ، لا لمطلق المفارقة .

قوله : لأنه يحتمل التأويل ، وأحاديثنا لا تحتمل .

أقول : الأحاديث التي استدل بها لِما رجَّحه ، إنما هي رواية عن عليّ[1] ورواية عن عائشة[2] ، موقوفتين غير مرفوعتين ، والرواية عن عليّ قد عارضتْها الرواية الأخرى التي ساقها من رواية زيد بن علي[3] ، فلم يبق إلَّا فعل عائشة ولا حجة فيه . وبهذا تعلم أنه لم يكن هناك أحاديث لا تحتمل التأويل ، كما

---

(١) كما في المخطوط صـ ٣٢٥ . وانظر فقه علي بن أبي طالب د . محمد رواس قلعجي صـ٤٧٣.
(٢) كما في المخطوط صـ ٣٢٥ وانظر روض النضير (٤ / ٣٥٩) .
(٣) كما في المخطوط ٣٢٦ وانظر روض النضير (٤ / ٣٥١) .

صرح به المصنِّف وكرَّره . والذي ينبغي التعويل عليه هو قوله ﷺ لفريعة[١] : « اعتدّي في البيت الذي أتاكِ فيه نعْي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله » . وأما ما ذكره المصنف من التمسك بإذنه ﷺ لها ، وحَمْل الأمر على المشورة والنَّدْب ، فغير صحيح ؛ فإن الذي في الرواية أن النبي ﷺ قال لها بعد أن استأذنته أن ترجع إلى أهلها : « نعم » . فلمَّا كانت في الحجرة ناداها فرجعت ، فقال : « كيف قلت ؟! » فأعادت عليه القول الذي قالت ، فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . فهذا صريح في أن قوله ﷺ وقع قبل أن يستثبت قولها ، ولهذا قال لها : « كيف قلت ؟ » ثم لمَّا أعادت عرَّفها بما يجب عليها ، ويؤيِّد هذه الرواية التي ذكرها عن مجاهد ، فإنها في مسند الشافعي[٢] ، وأخرجها أيضًا عبد الرزاق[٣] عن مجاهد وعن ابن

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠ - ٤٢١) وأبو داود (٢ / ٧٢٣ رقم ٢٣٠٠) والترمذي (٣ / ٥٠٨ رقم ١٢٠٤) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٦ / ١٩٩) وابن ماجه (١ / ٦٥٤ رقم ٢٠٣١) ومالك (٢ / ٥٩١ رقم ٨٧) والدارمي (٢ / ١٦٨) والشافعي في الرسالة فقرة (١٢١٤) وأبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٦٦٤) وابن حبان في موارد الظمآن (صـ ٣٢٣ رقم ١٣٣٢) والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٠٨) وأقره الذهبي ، ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد ابن يحيى الذهلي .
قلت : حديث الفريعة صحيح ، صححه الألباني في الإرواء رقم (٢١٣١) في التحقيق الثاني . ذكر ذلك في صحيح سنن ابن ماجه (١ / ٣٤٥ رقم ١٦٥١) .

(٢) في الأم (٥ / ٢١٧) طبع بولاق ، القاهرة . وعن الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤٣٦) وقال : مرسل ، ومجاهد لم يدرك هذه القصة ، ثم ساق له شاهدًا آخر عن ابن مسعود . وأخرج حديث ابن مسعود عبد الرزاق في مصنفه (٧ / ٣٢ رقم ١٢٠٦٨) وسعيد بن منصور في السنن رقم (١٣٤١) وذكر ابن حجر في التلخيص (٣ / ٢٤٠) هذه الآثار .

(٣) لم أجده في المصنف عن مجاهد ، بل وجدته في المصنف (٧ / ٣٢ رقم ١٢٠٦٨) عن ابن مسعود .

مسعود ، وأخرج مالك في الموطأ[١] عن ابن عمر ، أنه كان ينهى المتوفَّى عنها أن تبيت إلا في بيتها. وفي القرآن الكريم : ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٢]، وفيه أيضًا : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٣] ، وفيه : ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾[٤]. وأما خروج فاطمة بنت قيس فإنما كان لبذاءة لسانها كما قيل[٥] ، وسيأتي في النفقات اختصاص السُّكنى بالرجعيّة دون غيرها .

قوله : دلّ ذلك على أن امرأة المشرك إذا أسلمت وجبت عليها العدة .

أقول : وهي التي في الصحيحين[٦] من حديث ابن عباس : كان المشركون على منزلتين من رسول الله ﷺ أهل عَهْد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، وكان إذا هاجرت المرأة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حلَّ لها النكاح ، وإذا جاء زوجها قبل أن تنكح رُدَّتْ إليه . فظاهر هذا أن المشركة إذا أسلمت تعتدّ بحيضة ويحلّ لها النكاح بعد ذلك ، فإذا تزوجت وعاد زوجها لم يكن له حقٌّ فيها ، وإذا عاد زوجها قبل أن تتزوّج ردت إليه ولو بعد مدة طويلة ، كما فعله ﷺ ، فإنه ردّ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين . أخرجه أبو داود[٧] والترمذي[٨] ، وهو أصحّ مما رواه الترمذي[٩] أنه ﷺ ردّها عليه بمهر جديد ونكاح جديد .

---

(١) (٢ / ٥٩٢ رقم ٩٠) .
(٢) الطلاق آية (١) .
(٣) البقرة آية (٢٤٠) .
(٤) البقرة آية (٢٤٠) .
(٥) في النسخة الثالثة « كما قال » .
(٦) البخاري (٩ / ٤١٧ رقم ٥٢٨٦) ولم يخرجه مسلم .
(٧) في السنن (٢ / ٦٧٥ رقم ٢٢٤٠) .
(٨) في السنن (٣ / ٤٤٨ رقم ١١٤٣) من حديث ابن عباس . وهو حديث صحيح - دون ذكر السنتين .
(٩) في السنن (٣ / ٤٤٧ رقم ١١٤٢).قلت : وأخرجه الحاكم (٣ / ٦٣٩) وأحمد =

قوله : ووجهه أن عدتها عدة استبراء ... إلى آخره .

أقول : أم الولد ليست بزوجة ، فلا تدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾[1] . ولم يثبت تقدير عدّتها إذا مات سيدها بدليل صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ ، فالظاهر أنه لا يجب إلا ما يعلم به خلوّ رَحِمها ، وهو حيضة كما قدمنا في استبراء الإماء . وأما القياس الذي ذكره فليس بشيء .

قوله : وإنما رجعنا إلى هذا لِخَبَر عكرمة وصفوان ... إلخ .

أقول : قد قدَّمنا أن الأصحّ أنه ﷺ أرجع زينب لزوجها أبي العاص بعد ست سنين ، وذكرنا حديث : « وإذا جاء زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه » . وهذا يدل على أن إسلام المرأة مع بقاء زوجها بالكفر ليس بمنزلة الطلاق ، إذ لو كان كذلك ، لم يكن له عليها شيء بعد انقضاء عدتها إلا برضائها مع تجديد العقد . فالحاصل أن المرأة المسلمة إذا حاضت بعد إسلامها ثم طهرت ، كان لها أن تتزوَّج بمن شاءت ، فإذا تزوجت لم يَبْقَ للأوَّل عليها ١٨٦ / ١٨٦ سبيل إذا أسلم ، وإن لم تتزوّج كان تحت عقد زوجها الأول ، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراضٍ ، هذا ما تقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس . وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين ، فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقيًا على الكفر .

قوله : لم يهدم النكاح الثاني ما تقدَّم من الطلاق ... إلخ .

أقول : إذا هدم النكاحُ الثلاث وصارت معدومة ، فبالأولى أن تهدم الواحدة والاثنتين، وقد تقرَّر في الأصول أن قياس الأولى الذي يسمّونه فحوى

= (٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨) وابن ماجه رقم (٢٠١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال . والخلاصة: هو حديث ضعيف ، انظر إرواء الغليل للألباني رقم (١٩٢٢) .

(١) البقرة آية (٢٣٤) .

الخطاب معمول به ، وهو الذي تقتضيه لغة العرب ومحاوراتهم ، فإن قام دليل يدل على عدم اعتبار هذا فهو المقدّم ، وأما مذاهب الصحابة فقد رُوي في الباب كثِير منها ، وأشار المصنف إلى بعض ذلك ، حتى قال مالك[١] : إن ذلك هو السُّنّة التي لا اختلاف فيها ، ولكن لم نجد في الأدلة المرفوعة ما يفيد هذا ، والله أعلم .

قوله : والعَوْد إرادة المسيس ... إلخ .

أقول : قد ذكر أن في التفسير في معنى العوْد أقوالًا مرويّة عن جماعة من السلف وأهل اللغة ، والذي صدَّره الزمخشري في كشافه[٢] أن العود هو أن يُظاهر المسلم من امرأته ، قال : لأن الذي كانت عليه عادتهم أن يقولوا هذا القول المنكر ، فقطعوه بالإسلام ثم يعودون لمثله ، فكفارة من عاد ... إلى آخر كلامه . ولكن هذا وإن كان هو الظاهر من معنى العود ، إلا أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾[٣] ، خطاب للمسلمين ، ثم ترتيب العود عليه فيه إشعار بأن العود ليس هو لفظ الظهار ، وإلَّا لزم أن لا تجب الكفارة على من ظاهر من امرأته أول مرة حتى يظاهر مرة أخرى ، واللازم غير صحيح كما يدل على ذلك إيجابه ﷺ للكفارة على المُظاهِر من دون أن يسأله : هل قد ظاهر قبل هذه المرة أم لا ، وأما قول من قال : إن العود عدم إيقاع الطلاق بعد الظهار ، فلا وجه له من لغة ولا شرع ؛ فالظاهر أن العَوْد الرجوعُ عن مدلول لفظ الظهار ، وهو تحريم الزوجة ، وذلك بأن يريد رجوعها إليه ، وعَدَمَ ما يقتضيه لفظ الظهار من الفُرقة ، سواء أراد وطئها أم لم يُرِده ، فلا وجه لحصْر معنى العود في إرادة الوطء .

قوله : ودلّ الخبر أيضًا على أن من أقرَّ بظواهر الإسلام قضي بإيمانه

---

(١) في الموطأ (٢ / ٥٨٦) .
(٢) الكشاف (٤ / ٧٢) .
(٣) المجادلة آية (٢) .

وإن لم يبحث عن جميع العقيدة .

أقول : هذا هو الحقّ الذي لا يَمْتَرِي فيه إلا مُكابِر ، وما أَبْعَدَ ما جزم به المُتعنِّتون من توقُّف الإسلام على معرفة حقائق ودقائق من علم الكلام ، لا يفهمها إلا المُتدرِّبون في المعارف العلمية ، والشريعة السمحة والسهلة عن هذا بمعزل ، ولكن البدع تأتي بما لم ينزل به سلطان ،ولا قام عليه برهان من سُنّة ولا قرآن ؛ على أن هؤلاء المتعنِّتين لم يظفروا من إكبابهم على تلك الدقائق بسوى الحيرة كما أقر به كثير من محقِّقيهم ، والحيرة جهلٌ ؛ لأن العلم هو ما يتجلَّى به الأمر ، فكيف يتوقَّف الإسلام على معارف ، غاية ما يستفيده مَنْ تبحَّر فيها أن يكون جاهلًا ، وقد كنت – وأستغفرُ الله – في أيام حرْصي على التحصيل مشغوفًا بالوقوف على حقيقة ما دوَّنه علماء الكلام من تلك القوانين ، فأتعبتُ نفسي فيها برهةً من الزمن ، ولمَّا ظننتُ أني بلغت منها الغاية قلت :

وغاية ما حصَّلت من مباحثي ومن نظري من بَعْد طُول التَّدبُّر
هو الوقْف ما بين الطريقين حيرة فما علم من لم يَلْقَ غير التَّحيُّرِ

والذي أعتقده الآن هو ما كان عليه السلف الصالح ، من الإيمان بما قامت عليه الأدلة الصحيحة كائنًا ما كان . وما تعارضت فيه الحُجَج ولم أهتدِ إلى الراجح ، أو كان من متشابه الكتاب أو استلزم ما لا يقوى القَلْب على القول به ، كبعض أحاديث الصفات ، فأَكِلُ أمره إلى الله مع الإيمان بظاهره ، ولم يتعبّد الله أحدًا من عباده بمعرفة حقيقة ذاته وصفاته وبما يكون منه عز وجل وما قد كان ، بل أرشدهم إلى قصور أفهامهم عن ذاك بقوله : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾[1] ، وبقوله :﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾[2] ١٨٧ / ١٨٧ وأمرهم في هذه الدار بأعمال يُؤَدّونها ، ونهاهم عن أفعال يفعلونها ، فليتهم شغلوا [أنفسهم][3].

---

(١) طه الآية (١١٠) .
(٢) الشورى الآية (١١) .
(٣) في النسخة الثالثة « أنفاسهم » .

بذلك وتركوا ما ليس من شأنهم ، فإن مسمَّى الإسلام والإيمان لا يتوقف إلا على تأدِيَة ما أُمروا به ، وترْك ما نُهوا عنه ، وقد أوضح لهم هذا رسول الله ﷺ ، وأنزل الله عليه جبريل من السماء في صورة رجل ، فسأله عن الإسلام ، فقال : « أن تشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان » . وسأله عن الإيمان ، فقال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره » . وسأله عن الإحسان ، فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . ثم غاب السائل وهو جبريل فقال ﷺ لأصحابه : « هذا جبريل أتاكم يُعلِّمكم أمر دينكم »[1] . وهذا الحديث صحّ عنه ﷺ بإجماع المسلمين . فانظر – هداك الله – ما فسَّر به ﷺ الإسلام والإيمان ، فإنه حاصل لكل عامِّيٍّ ، فضلًا عن عالم ، فانظر[2] كيف قال : « أن تؤمن بالله » ، ولم يقل : أن تعرف ذات الله وصفاته . وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة[3] . وكل أمرٍ ليس عليه أمره ﷺ فهو رَدّ[4] ، فإذا سمعت من يقول : لا يكون الرجل مسلمًا – أو مؤمنًا – إلا بأن يفعل كذا أو يقول كذا ، أو يعلم كذا أو يعتقد كذا ، فاعْرِضْه على هذا القول المحمدي ، الذي وقع جوابًا عن عظيم الملائكة جبريل بين يدي رب العزة ؛ لقصْد تعليم هذه الأمة المرحومة ، فإن وافقه فبها ونعمت ، وإن خالفه فقل : هذا خلاف بينك أيها القائل وبين رسول الله ﷺ ، والموعد القيامة ، والسلام . ولست أعجب من غلاة المتكلِّمين وجُفاة المتعجرفين من علماء أصول الدين ، فإنهم لا يعرفون من السنة المطهرة نقيرًا ولا قطميرًا ، ولهذا خالفوا منها ما تواتر ، إنما العجب ممَّن له تمسُّك بالأقوال المصطفوية ، واشتغالٌ بالأحاديث النبويّة ، كيف يُؤثِر عليها واصل بن

---

(١) أخرجه مسلم (١ / ٣٦ – ٣٨ رقم ١ / ٨) من حديث عمر بن الخطاب .
(٢) في النسخة الثالثة « وانظر » .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) تقدم تخريجه .

عطاء[١] ، وعمرو بن عبيد[٢] ، وأبي الهذيل[٣] ، وأضرابهم ؟! ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾[٤].

قوله : فصل : واختلف أئمتنا في عتْق الكافرة ... إلخ .

أقول : الرقبة وإن كانت مطلَّقة في كفارة الظهار ، فقد ورد ما يدلّ على اعتبار كونها مؤمنة ، وليس ذلك الدَّالّ على اعتبار الإيمان هو ما وقع في القرآن في كفارة القتل ؛ لما تقرَّر في الأصول أن المختلفَيْن سببًا لا يصحّ تقييد أحدهما بالآخر ، بل الدّالّ على ذلك هو سؤاله ﷺ لمن قال : عليه رقبة ، عن إيمانها ، وقوله لها : « أين الله ؟ » و« من أنا ؟ » ثم قال : « أعتِقْها فإنها مؤمنة » . كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي[٥] ، ولم يستفصله ﷺ عن وجوب تلك الرقبة عليه ، هل هو عن كفارة ظهارٍ أو قتل أو يمين أو غير ذلك ، وقد تقرّر أن ترْك الاستفصال ، ينزل منزلة العموم إذا كان في مقام الاحتمال .

قوله : وإذا حلف دون أربعة أشهر ، فليس بمُؤْلٍ .

أقول : قد ثبت في الصحيح أنه ﷺ آلى من نسائه شهرًا ، فَعَدَمُ صِدْق اسم الإيلاء على ما دون الأربعة الأشهر ؛ إن كان للآية الكريمة فليس فيها إلا أن من آلى من امرأته إيلاءً مُطْلقًا أو مؤقَّتًا ، بزيادة على أربعة أشهر ، أنها تتربَّص أربعة أشهر ، ثم بعد ذلك إن فاءَ كان حُكم اليمين مرتفعًا ، وإن لم يَفِىءْ كان لها مطالبته بالفيء أو الطلاق،وهذا لا يدل على أن دون الأربعة الأشهر لا يقال له : إيلاءً ، بل غاية ما فيه أن المطالبة بالفيء ، أو الطلاق لا يكون إلا فيما فوق أربعة أشهر ، فينظر في جزم المصنف ومن قال بقوله بأن الإيلاء لا يكون

---

(١) تقدمت ترجمته .
(٢) تقدمت ترجمته .
(٣) تقدمت ترجمته .
(٤) آل عمران آية (٨) .
(٥) أخرجه مسلم (٢ / ٧٠ – ٧١ – الآفاق) .

دون أربعة أشهر ، مع تصريحهم بأن الإيلاءَ اليمينُ ، وقد نقَل بعض أهل العلم الإجماع على أن الإيلاء لا يكون دون أربعة أشهر ، فلعلَّ مرادهم الإيلاء الذي تثبُت فيه المرافعة ، لا مطلق الإيلاء ؛ لما عرفت ١٨٨ / ١٨٨ .

قوله : دلّ ذلك على أن من حلف لوجهٍ غير الضِّرار ؛ إما لأجْل ولدٍ ، أو غيره ، لم يكن مُؤلِيًا .

أقول : الإيلاء المذكور في الكتاب العزيز لم يُقيَّد بضرار ولا غضب ، وما روي عن علي رضي الله عنه،إن صحّ فمحمولٌ على الاجتهاد ، والمقام مقام اجتهاد لا مقام توقيف ، ومن قال بالحجِّيّة جعله صالحًا للتقييد .

قوله : وما رواه غير أئمتنا عن عليّ ، من وقوع الطلاق بمرور المدة غير صحيح ... إلخ .

أقول : قدح في هذه الرواية بأمورٍ : (**أولها**): مخالفتها لظاهر القرآن ، وهذا لا يكون قادِحًا في صحة الرواية ، بل في صحة دلالتها على فرض امتناع الاجتهاد فيما يخالف ذلك الظاهر ، وهو غير صحيح ؛ فإن الاجتهاد غير ممتنِع ، ولهذا قال بمثل هذه المقالة جماعة من أهل العلم . ثم قال : ولأن ذلك يخالف إجماع العِتْرة . أقول : هذا إنما يتم إذا كان إجماع أولاد علي – كرم الله وجهه – حجة عليه تمنعه عن مخالفتهم ، وهذا من الفساد بمكان ؛ لأنه إمامهم الأكبر فلا ينعقد لهم إجماع ولا تقوم بهم حجة[1] وهو يخالفهم ، وكيف يمتنع منه القول لأجْل ما سيقع من الإجماع من أولاده بعد موته ؟! بل كيف يجوز لهم الإجماع على خلاف مقالته ؟! أو كيف يُنسب إليهم إجماع وهو يقول بخلافه ؟! فلا يصحّ جَعْل ما زعمه من الإجماع مستندًا؛لعدم صحة ما روي عنه . فإن قلتَ : ليس مراد المصنف هذا ؛ بل مراده أن صحة تلك الرواية عنه ، يمتنع معها إجماعهم وقد أجمعوا . قلتُ : غاية هذا أنهم لم يطَّلِعوا عليها ؛ لأن ذلك ممكن غير ممتنع ،

---

(١) في النسخة الثالثة « إجماع » .

لا سيّما وقد رواها غيرهم عنه ، ولا يلزم من ذلك إجماعهم على الخطأ ، بل الحق ما أجمعوا عليه وهو ظاهر الكتاب العزيز ، ولكن الشأن في كَوْن ذلك يوجب بطلان الرواية ، ثم بعد ذلك عدل المصنف إلى التأويل ، وهو الأنسب بالمقام على ما هو مذهبه .

قوله : دلّت هذه الآية على أحكام ... إلخ .

أقول : ليس في الآية دلالة على أكثر هذه الأحكام التي ذكرها ، كالقيام حال اللِّعان ، والابتداء بالزوج ، والتفريق ، فلعلَّه أراد الاستدلال بمجموع الآية وما وقع من النبي ﷺ في بيانها .

قوله : فإذا نكلت لزمها الحدّ .

أقول : قد أوضح ابن القيّم في الهدي[1] هذا البحث بما لا مزيد عليه ، فليراجع فإنه لا يُستغنى عنه .

○ بـاب اللِّعـان ○

قوله : لوجوهٍ ، أحدها : أن في الحديث أن عبد بن زمعة قال : هو ابن وليدة أبي ، عهد إليَّ فيه ... إلخ .

أقول : ليس القائل بهذا هو عبد بن زمعة ، بل القائل به هو سعد بن أبي وقاص ، فلا يتمّ ما أراده المصنف – رحمه الله – أن العهد من زمعة إلى ابنه « عبدٍ » بمنزلة الدعوة . وأما استدلاله بقوله ﷺ : « هو لك » . ولم يقُل : هو أخوك ، فلا ريب أن اقترانه بقوله ﷺ : « الولد للفراش »[2]. يفيد أنه أراد

---

(١) (٥ / ٣٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٢٩٢ رقم ٢٠٥٣) ومسلم (٢ / ١٠٨٠ رقم ٣٦ / ١٤٥٧) من حديث عائشة مرفوعًا ، ولفظه : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . وله طرق كثيرة حتى عُدّ متواترًا .

بهذه العبارة إثبات النسب ، لا تمليك الولد . وأما أمره ﷺ لسودة أن تحتجب منه ، فقد بُيِّنَتْ علة ذلك بأنه أمرها بالاحتجاب لما رأى في الولد شبهًا بعتبة ابن أبي وقاص ، فلا يقدح ذلك في إثبات النسب . وأما تأويله لقوله ﷺ : « الولد للفراش » بما ذكره فمتعسّف .

○ بـاب الحضـانة ○

قوله : دلّ على أن الأُمّ أولى بحضانة ولدها ... إلخ .

أقول : هذا صحيح[1]، ولكن هذه الأولوية مقيّدة بعدم بلوغ الصَّبّي سِنّ التمييز ، فإن بلغ إليها ثبت التخيير عند التنازع ، كما سيأتي حديث التخيير ، فمن اختاره الصبي من أبويه كان أولى به .

قوله : يدل على أن الجدّات بالحضانة – إذا ماتت الأُم – أولى من الأب ... إلخ .

أقول : ليس في حديث : « أنت أحق به »[2] ما يدل على هذا ، فإن أراد الدلالة القياسيّة ، فليس قياس الجدة على الأم ، بأولى من قياس الأب على الأم ، لا سيّما وإليه ولاية النظر في مصالح الصَّبي حالًا ومالًا ، وله من الشفقة به والحنوّ عليه حظٌّ لا يكون لغيره ممن عدا الأم ، ولو قيل : إن الخالة أولى من الأب والجدات لحديث : « الخالة أُمّ »[3] ، لكان أولى فإنه يقال في الاستدلال

---

(١) لحديث عبد الله بن عمرو : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني . فقال : « أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي » . أخرجه أحمد (٢ / ١٨٢) وأبو داود (٢ / ٧٠٧ رقم ٢٢٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٤ – ٥) والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٠٧) . وهو حديث حسن.

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري (٥ / ٣٠٣ رقم ٢٦٩٩) والترمذي (٤ / ٣١٣ رقم ١٩٠٤) والبيهقي (٨ / ٦) . كلهم من حديث البراء بن عازب .

● وأخرجه أحمد في المسند تخريج أحمد شاكر (٢/١١٦ رقم ٧٧٠) و (٢/ ١٨٤ =

على هذا المقال : الخالة أم ، والأم أحق بالصَّبّي ، فينتج : الخالة أحقُّ بالصبي ، والدليل على المقدمة الأولى الحديث ، وعلى الثانية الحديث الآخر ، فلا محيص لمن قال بأولويّة الأم على غيرها ، أن يقول بذلك في الخالة .

قوله : فصل : واعلم أن الحضانة بعد الأم إلى الجدة.... إلخ .

أقول : لا أدري ما الدليل على هذا الترتيب ؟! فإن كان باعتبار مَظِنَّة الحنوّ والشفقة ، فلا يشكّ عاقل أن ذلك لا يكون على هذا الترتيب ، فإن محبة الصبّي والشفقة عليه قد توجد في الأبعد دون الأقرب ، وإن كان الغالب وجودها في الأقرب ، ولكنه لم يُراع في هذا الترتيب القُرب ، ومن البعيد أن تكون الخالة أشفق من الأخت لأب ، ولا راعى التوريث ، فما ذاك الذي يصلح أن يكون مسرحًا لهذا الاجتهاد ؟! فإن كان لدليلٍ ، فما هو ؟! والحق أن الحضانة للأم ، ثم للخالة ، للدليل الذي قدَّمْنا ، ولا حضانة للأب ولا لغيره من الرجال والنساء إلا بعد بلوغ الصبي سِنّ التمييز ، فإن بلغ إليها ثبت تخييرُه بين الأم والأب ، وإذا عدما كان أمره إلى أوليائه إن وُجدوا ، وإلا كان إلى قرابته الذين ليسوا بأولياء[1]، ويقدم الأقرب فالأقرب ١٨٩ / ١٨٩ ولكن ليس هذا الدليل اقتضى ذلك ، بل لأن حضانة الصبي وكفالته أمرٌ لابد منه ، والقرابة أولى به من الأجانب بلا ريب ، وبعض القرابة أولى من بعض ، فأحقُّهم به – بَعْد عَدَم من وَرَدَتِ النصوص بثبوت حضانتهِ:هو الأولياءُ ؛ لكون إليهم ولاية النظر في مصالحه ، ومع عدمهم تكون حضانته إلى الأقرب فالأقرب ، هذا ما يقتضيه النظر الصحيح . ومن رام الوقوف على جميع العلل التي علّل بها المختلفون في التقديم والتأخير في باب الحضانة ، فعليه بالهدي لابن القيم ، ولكنه لم يرجح لديَّ إلا ما ذكرته هاهنا [وقد يقال:إن حديث : « أنتِ أحقّ به ما لم تنكحي »[2] يفيد ثبوت أصل الحق في الحضانة للأب بعد الأم ، ومَنْ هو بمنزلتها وهي الخالة ، فيكون أهل الحضانة الأم ثم الخالة ثم الأب][3].

= رقم ٩٣١) وأبو داود (٢ / ٧٠٩ رقم ٢٢٧٨) من حديث علي بن أبي طالب .

(١) في النسخة الثالثة : « بالأولياء » .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) ما بين الخاصرتين غير موجود في النسخة الثالثة .

□ كتـاب النفقـات □

قوله : المراد به أن الصَّبِيّ كان مراهقًا في حُكم البلوغ ؛ الأن الصبي لو لم يبلُغ هذا الحدّ فلا حكم لتخييره ... إلخ .

أقول : هذا تأويل متعسَّف ، ولا معنى لتخيير من كان مكلَّفًا أو مقارِبًا للتكليف ؛ لأنه قد خرج عن زمن الحضانة وصار في عداد الرجال الذين يكفُلُون غيرهم ، ولا ينافي ذلك ثبوت الولاية لأبيه عليه ؛ لأن الله سبحانه يقول : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[1] . ولا ملازمة بين عدم الرشد والحضانة ؛ فإنه قد يكون لا رشد له وهو ذو لحية . وأما الاستدلال بقولها : قد سقاني من بئر أبي عتبة ، بأنه لا يفعل ذلك إلا من بَلَغ أو راهق ، فمن الغرائب ؛ فإن البالغ والمراهق يقطعان المفاوز ويسافران من مشرق الأرض إلى مغربها ، وذلك الذي ذكرته الأم في موطن الخصام ، مُورِدَةً له على سبيل التَّعْجِيب من حال الولد وبلوغه إلى ذلك الحدّ ، إنما يكون وهو في خمس سنين أو بعدها بيسير ، وأما الاستدلال بقول علي – كرم الله وجهه –: لو بَلَغَ هذا لخيَّرتُه[*] . فليس المراد بذلك البلوغ الشرعي كما يشهد لذلك سياق الرواية عند أبي داود[2] والشافعي[3]، فإنها بلفظ : خيَّرني عليٌّ بين أُمّي وعمّي ، وأنا ابن سبع أو ثمان سنين ، وقال لأخ لي أصغر مني : وهذا لو بلغ مبلغ هذا لخيّرتُه . فهذا حجّة على المصنِّف لا له ، وأما تأويله

---

(١) النساء آية (٦) .

(*) رواه في الشفا عن عمارة بن أبي ربيعة المخزومي ، وذكره الإمام القاسم في الاعتصام (٣ / ٣٧٨) .

(٢) لم أجده في سنن أبي داود .

(٣) في الأم (٥ / ٩٩) عن عمارة الجرمي .

بأن الأم قد تزوّجت ، فمع كونه لا دليل عليه ، لا مقتضى له إلا مجرّد اعتقاد التَّعارُض بين ما دوَّنه أهل الفقه وما شرعه الشارع لأُمّته ، وقد ثبت التخيير في أحاديث،حتى أنه ﷺ خيَّر الصَّبِيّة بين الأم الكافرة والأب المسلم لمَّا تنازعا ، فأقْعَدَ الأب ناحية والأم ناحية ، وأقعد الصَّبِيّة بينهما ، ثم قال : « ادْعُواها » . فمالت إلى أمها فقال النبي ﷺ : « اللهم اهدها » . فمالت إلى أبيها . كما أخرجه أحمد(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣). فهل يقول عاقل : إن هذه الصَّبِيّة قد كانت مكلَّفة أو مُشارِفَة للتكليف . وأما قوله : إنما حملْنا هذه الأحاديث لقوله : « أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي »(٤). فيقال : هذا الحديث لا يوجِب عليك هذه التَّعسُّفات ، فإنه لم يقل لها : أنت أحق به دائمًا ، بل قال لها ذلك في طفل صغير ، والجمْع بينه وبين أحاديث التخيير مما لا يصعُب على من له أدنى إلمام بعلم الأصول .

---

(١) في الفتح الرباني (١٧ / ٦٤) .

(٢) في السنن (٢ / ٦٧٩ رقم ٢٢٤٤) .

(٣) في السنن (٦ / ١٨٥ رقم ٣٤٩٥) . قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨٨ رقم ٢٣٥٢) والحاكم (٢ / ٢٠٦) والدارقطني (٤ / ٤٣ رقم ١٢٦) .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .
وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢ / ٢٢٥ رقم ٨٢٥ / ٢٣٥٢) : « هذا إسناد ضعيف ، رواه الدارقطني في سننه من طريق عبد الحميد بن سلمة . وقال : عبد الحميد وأبوه وجده لا يعرفون . قال : ويقال : عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ، وقال العلائي صلاح الدين في الوشي المعلم : هو عبد الحميد بن جعفر بن الحكم ، قلت : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حسن » . ا هـ .
والخلاصة فالحديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٤) تقدم تخريجه .

قوله : وهو ما يعرف من حاله وحالها ... إلخ .

أقول : هذا يختلف باختلاف الأزمنه والأمكنة والأحوال والأشخاص ، فنفقةُ زمن الخِصْبِ المعروفُ فيها غيرُ المعروف في زمن الجَدْب ، ونفقة أهل البوادي المعروف فيها ما هو الغالب عندهم ، وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن ، وكذلك المعروفُ من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم غيرُ المعروف من نفقة الفقراء ، والمعروف من نفقة أهل الرِّياسات والشرف غير المعروف من نفقة أهل الوضاعات ، فليس المعروف المُشار إليه في الحديث هو شيء متَّحِد ، بل مختلف باختلاف الاعتبار .

قوله : فصل : وأما المطلّقة طلاقًا بائنًا ... إلخ .

أقول : زعم المصنف أنه قد رُوي هاهنا ما يُعارض حديث فاطمة بنت قيس[1] ، ولم يذكُر شيئًا لأن الحجة في حديثها قوله ﷺ : « ليس لك نفقة ولا سُكْنى ، ولكن متاع بالمعروف » . وهذا لا يعارضه ما رواه من أن زوجها أرسل إليها بالنفقة ، لأن النزاع إنما هو فيما ثبت عن الشارع ، ثم الحديث الذي فيه التصريح بأن لا نفقة [لها][2] ولا سكنى ، في أوّله أن زوجها أرسل إليها ببعض النفقة ، فسَخِطَتْهَا ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال تلك المقالة ، فكيف تكون روايتها أن زوجها ساق إليها بعض النفقة ١٩٠ / ١٩٠ معارِضةً للرواية التي فيها أنه ساق إليها بعض النفقة ؟! ومجرَّد اختلاف الروايتين في كوْن أحدهما أُجْمِلَ فيها القدْر الذي ساقه ، والأخرى بُيِّن ، لا يكون اتعارضًا عند من له فهْم ، فضلًا عمّن له علْم ، وكذلك تصريحها بالرَّدّ في روايةٍ وسكوتها في أخرى ، لا يكون تعارضًا أصلًا ، فكيف قال المصنف : إنه قد ساق ما يعارض الرواية

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ليست في النسخة الثالثة .

المصرِّحة بأنه لا نفقة لها ولا سكنى ، مع أن سياق الحديث في صحيح مسلم[١] بلفظ: قالت : أرسل إليَّ زوجي ، أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ، فأرسل معه بخمسة آصُع من تمر ، وخمسة آصع من شعير ، فقلت : ما لي نفقة إلا هذا ، ولا أعتدّ في منزلكم . قال : لا . فشددتُ عليَّ ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ ، فقال : « كم طلقك ؟ » قلت : ثلاثًا . قال : « صَدَق ، ليس لك نفقة ، ولكن اعتَدِّي في بيت ابن عمك » . فهذا السياق يُبطِل ما زعمه المصنف . وأغرب من هذا ، أنه قال بعد سياقه لحديث « لا نفقة ولا سُكنى »[٢] : إنه يدل على أن لها النفقة . وهذا عكْس لقالب الكلام وضِدٌّ لمدلوله ، فإن كان الحامِل له على ذلك قوله ﷺ : « ولكن متاع بالمعروف » . فهذا المتاع غير النفقة بلا ريب ؛ لأنه صرَّح بنفْي وجوب النفقة ، ثم قال : « ولكن متاع بالمعروف » . ولو كان الأمر على ما زعمه ، لكان الكلام متناقِضًا ؛ لأنه يكون في قوَّةِ: لا نفقَةَ لك ، ولكن لك النفقة . وأما قول المصنف : إن النفْي يتعلّق بما زاد على النفقة بالمعروف . فتعسُّف لا يرضاه منصِف ؛ فإن الصيغة والسياق والقصة ، لا يدّل شيء منها على ذلك ، ومثل هذا لا ينبغي أن يخفَى على عارف ، ومع هذا فزيادة قوله في الحديث : « ولكن متاع بالمعروف » . لم تثبت في كتب الحديث المعتبرة ، ولا أدري مَنْ رواها . وأما إنكار من أنكر على فاطمة بنت قيس من الصحابة ، فليس بموجِب لسقوط ما بيدها من الحجة . وقولهم : لا نَدَعُ كتاب ربنا . قد أجابت عنه فاطمة ، فقالت : بيني وبينكم كتاب الله[٣]. ثم قرأتْ

---

(١) في صحيحه (٢ / ١١١٨ رقم ٤٤ / ١٤٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١١١٧ رقم ٤٢ / ١٤٨٠) .

(٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٢ / ١١١٨ رقم ٤٦١ / ١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس . كما يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في =

قول الله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[١]. وقالت : هذا لمن كانت له المراجعة لا للبائنة ، فأي أمرٍ يحدث بعد الثلاث ؟! وهذا استدلال واضح ؛ لأنه وقع علَّةً لقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[٢]. فالحقّ أنه لا نفقة ولا سُكْنى للمطلقة بائنًا ، إلا أن تكوَن حاملًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣]. ولما ثبت في حديث فاطمة بنت قيس هذا من طرقٍ في الصحيح[٤]، بلفظ : « لا نفقة لكِ إلا أن تكوني حاملًا » . والعَجَب من ترجيح المصنِّف لوجوب النفقة والسُّكنى للمطلَّقة بائنًا لما صرَّح به ، مِمَّا هو غير مرفوعٍ عنده وعند غيره ، وتقديمه على المرفوع الذي لا يُختلف في صحته ، فهذا كمن باع العين الصحيحة بالعوراء .

قوله : فصل : وأما المتوفَّى عنها زوجها ... إلخ .

أقول : استدلّ على ذلك (**أولًا**) : بما رواه عن علي[٥].....

= صحيحه (٩ / ٤٧٧ رقم ٥٣٢١ ورقم ٥٣٢٢) والحديث (٥٣٢١) أطرافه : رقم (٥٣٢٣ و٥٣٢٥ و٥٣٢٧) والحديث (٥٣٢٢) أطرافه : رقم (٥٣٢٤ و٥٣٢٦ و٥٣٢٨) .
ومسلم في صحيحه (٢ / ١١٢٠ رقم ٥٢ / ١٤٨١) و(٢ / ١١٢١ رقم ٥٣ / ١٤٨٢) و(٢ / ١١٢١ رقم ٥٤ / ١٤٨٣) وأبو داود في السنن (٢ / ٧١٨ - ٧١٩ رقم ٢٢٩٢ ورقم ٢٢٩٣ ورقم ٢٢٩٤ ورقم ٢٢٩٥) .

(١) الطلاق آية (١) .

(٢) الطلاق آية (١) .

(٣) الطلاق آية (٦) .

(٤) أخرجه أحمد (٦ / ٤١٤ - ٤١٥) ومسلم في صحيحه (٢ / ١١١٧ رقم ٤١ / ١٤٨٠) وأبو داود (٢ / ٧١٦ رقم ٢٢٩٠) والنسائي في السنن (٦ / ٢١٠ رقم ٣٥٥٢) .

(٥) في التي يتوفّى عنها زوجها وهي حبلى ، أنها تعتدّ أبعد الأجلين . وهو مرجوح =

وابن مسعود[١] وهو مع كونه مختصًّا بالحامل وهو في حكمٍ طريقُهُ الاجتهاد ؛ لأن قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]. وإن كان في المطلقات - كما اعترف به المصنف - لكن لا مانع من الاجتهاد فيه . واستدل (**ثانيًا**) : بقول ابن عمر[٣] والشعبي[٤] وَجَعَلَه خبرًا ، والخبر في اصطلاح هذا الكتاب مختصّ بما كان مرفوعًا أو موقوفًا على عليّ ، وأراد بذلك تكثير الحُجَج في الصورة ، وإلَّا فقول ابن عمر وابن مسعود ليسا بحجّة عنده ، فضلًا عن قول شريح . واستدل (**ثالثًا**) : بما رواه عن ابن

= كما تقدم . انظر مخطوطة شفاء الأوام صـ ٣٢٤ .

(١) قلت : لما قيل لابن مسعود : إن عليًّا - رضي الله عنه - يقول : إن المعتدة الحامل تنتهي عدتها بأبعد الأجلين ؛ إما الولادة ، أو مضيّ أربعة أشهر وعشرًا . قال - رضي الله عنه - : من شاء لاعنتُه أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى - سورة الطلاق - : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . يعني بذلك أن هذه الآية التي في سورة الطلاق ، هي الأخيرة ، فتُقدَّم في العمل على ما خالفها من عموم الآيات المتقدمة عليها في النزول ، ويُخَصّ بها عمومها .

[انظر المحلى (٩ / ٤٨٣) وموسوعة فقه ابن مسعود صـ ٣٨٥ - ٣٨٦] .

(٢) الطلاق الآية (٦) .

(٣) قال ابن عمر - رضي الله عنه - : الحامل إذا وضعت حملها حلَّ أجلُها ؛ لقوله تعالى في سورة الطلاق (٤) : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . وهو عند ابن عمر عامّ في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن . [انظر موسوعة فقه ابن عمر صـ ٥٧٩] .

(٤) نقل القاضي حسين صاحب شفاء الأوام ، عن الشعبي مثل قول علي - رضي الله عنه - . انظر المخطوطة صـ ٣٢٤ .

عباس[١] في نسخ قوله تعالى : ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ [غَيْرَ إِخْرَاجٍ] ﴾[٢] بقوله : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٣]. ولكنه قيل قول ابن عباس في هذه الرواية ، ولم يقبل قوله في الرواية الثانية التي ذكرها ، وهي أن قوله : ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ . منسوخ بآية الميراث ، وهذا من الغرائب التي تقع للمصنف وأمثاله ، فليت شعري ، ما الموجب للاحتجاج ببعض ما يرويه ابن عباس دون بعض ، مع كون الرواية واحدة في آية واحدة ؟! فإن كان الحامل له على ذلك ما رواه عن عليّ ، « فما هكذا تُورد يا سعد .....

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (١ / ٢٩٢) : « وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربّص بأبعد الأجلين ، من الوضع أو أربعة أشهر وعشرًا ، للجمع بين الآيتين ، وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي ، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية المخرج في الصحيحين ... » ا هـ .

● وأخرج ابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ . فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها ، وسُكناها في الدار سنة ،.فنسختها آية المواريث ، فجعل لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج . كما في تفسير ابن كثير (١ / ٣٠٤) .
قلت : إسناده ضعيف جدًّا .

● وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٤٠ - ٤١ رقم ١٢١٠١) من طريق الثوري ، عن بعض الفقهاء أنه كان يقول : كان للمتوفى عنها النفقة والسكنى حولًا ، فنسخها : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . ونسخها : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] . فإذا كانت حاملًا فوضعت حملها، انقضت عدتها ، وإذا لم تكن حاملًا تربصت أربعة أشهر وعشرًا .
قلت : إسناده فيه جهالة .

(٢) البقرة الآية (٢٤٠) . ما بين الخاصرتين ليس في النسخة الأولى .

(٣) البقرة الآية (٢٣٤) .

الإبل »[١] ؛ فإن قول علي إنما هو في الحامل ، فإن كان قوله صالحًا لتخصيص الناسخ ، كقوله تعالى : ﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾[٢]. فغاية ما هناك ، أن يكون وجوب النفقة مختصًّا بالحامل المتوفَّى عنها دون غيرها ، فإن عليًّا لم يكن له في ذلك قول ، وإنما مجرد القياس على قوله ، وهو قياس باطل ؛ لوجود الفارق بين الحامل والحائل ، فكيف يكون موجبًا لعدم قبول رواية ابن عباس لناسخ القرآن ومنسوخه ، وهو الذي دعا له رسول الله ﷺ بأن يعلّمه الله التأويل[٣] ؟! ولعمري إن هذا صنيع من لا يعرف مسالك الاجتهاد ولا كاد . فالحق أن المتوفَّى عنها زوجها ١٩١ / ١٩١ لا تستحقّ في عدّة الوفاة لا نفقة ولا سُكنى ، سواء كانت حاملًا أو حائلًا ؛ لزوال سبب النفقة بالموت ، واختصاص آية السُّكنى بالمطلقة رجعيًّا ، واختصاص آية إنفاق الحامل بالمطلقة ، كما قدَّمْنا ، ولكنها تعتدّ في البيت الذي مات .....

---

(١) مثل يضرب لمن أخطأ الطريق في الرد أو الحوار .

(٢) البقرة الآية (٢٤٠) .

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ وضع يده على كتفي – أو على منكبي ، شك سعيد – ثم قال : « اللهم فقّهه في الدين وعلّمه التأويل » .
● أخرجه أحمد (١ / ٣٢٨ ، ٣٣٥) والفسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٤٩٣ – ٤٩٤) والطبراني (١٠٥٨٧) وابن حبان في الإحسان (١٥ / ٥٣١ رقم ٧٠٥٥) من طرقٍ عن حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم ، عن سعيد بن جُبير عنه .
● وأخرجه أحمد (١ / ٢٦٦ ، ٣١٤) والفسوي (١ / ٤٩٤) من طريق زهير ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، به .
● وأخرجه الطبراني (١٠٦١٤) من طريق داود بن أبي هند ، عن سعيد بن جبير ، به .
والخلاصة فالحديث صحيح ، والله أعلم .

[فيه][(١)] زوجها وهي فيه ، لحديث فريعة[(٢)] الذي قدَّمنا ، فإذا مات وهي في بيته اعتدّت فيه ؛ لا لأن لها السُّكنى ، بل لوجوب الاعتداد عليها في البيت الذي مات وهي فيه ، وقد قدّمنا الكلام على ذلك ، مع أن في حديث الفريعة أنها قالت للنبي ﷺ : إن زوجها لم يتركها في منزلٍ يملكه ، فأمرها أن تعتدّ في ذلك المنزل الذي بلغها نَعْي زوجها وهي فيه ، وهو غير مملوكٍ له . وبهذا يتّضح أن ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من تركة الميت ، بل هو أمر تعبّد الله به المرأة ،فإن كان المنزل ملْكها فذاك ، وإن كان ملك غيرها وجب عليها تسليم الأجرة مع الطلب ، سواء كان ملكًا لورثة الزوج أو لغيرهم ، وعلى هذا يُحمل قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[(٣)] ، وقوله : ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[(٤)] ، وقوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾[(٥)] فتقرَّر بمجموع ما ذُكر أن المتوفَّى عنها مُطْلقًا كالمطلَّقة بائنًا – إذا لم تكن المطلّقة بائنًا ، حاملًا – في عدم وجوب النفقة والسُّكنى . فإن كانت المطلّقةُ بائنًا ، حاملًا ، فلها النفقة ،ولا سُكنى لها . وأما المطلقة رجعيًّا ، فلها النفقة والسكنى ، سواء كانت حاملًا أو حائلًا . وأما المطلقة قبل الدخول فلا عدّة عليها ، فالنفقة ساقطة بلا ريب ، وكذلك السُّكنى . والمتعة المذكورة لها في القرآن ، هي عوض عن المهر.والمُلاعنة لا نفقة لها ولا سكنى ؛ لأنها إن كانت كالمطلقة بائنا ، كانت مثلها في ذلك ، وإن كانت كالمتوفّى عنها زوجها فكذلك ، ولا ريب أن فُرقتها أشدّ من فرقة المطلقة بائنا ؛ لأن هذه يجوز نكاحها في حالٍ من الأحوال ، بخلاف تلك .

---

(١) ما بين الخاصرتين ليست في النسخة الأولى .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) البقرة الآية (٢٤٠) .

(٤ ، ٥) الطلاق الآية (١) .

قوله : باب نفقة الأقارب ... إلخ .

أقول : قد ساق المصنف - رحمه الله - من الأدلة جملة كافية ، ومن جملة ما يدل على نفقة الأقارب مما لم يذكره ، قوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[٢] . فقد أمر الله سبحانه بالإحسان إلى القرابة ، وإتيانه حقه ، ولا ريب أن من كان يتقلّب في النّعم وقريبه قد أضرّ به الجوع أو العري ، فهو غير محسن إليه ، ولا قائم بحقه . ومن جملة الأدلة القرآنية ما ذكره المصنف من قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[٣] ، فإن جمهور السلف فسّروها بأن على الرجل الذي يرث ، أن ينفق على الموروث مثل ما ينفق المولود له على والدة الولد ، كما في أول الآية ، ومن الأدلة على ذلك ما في الصحيحين[٤] من قوله ﷺ ، لمّا قال له قائل : مَنْ أبرّ ؟ فقال : « أُمّك وأباك وأُختك وأخاك ، ومولاك الذي يلي،ذاك حقّ واجب وَرَحِم موصولة » . وأخرجه النسائي[٥] بنحوه ، وزاد : « ثم أدناك أدناك » . وفيه : « وابدأ بمن تعول » . وفي الصحيحين[٦] أيضًا بلفظ : من أحقّ الناس بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال : « أُمّك » . قال : ثم من ؟ قال :

---

(١) النساء الآية (٣٦) .
(٢) الإسراء الآية (٢٦) .
(٣) البقرة آية (٢٣٣) .
(٤) البخاري (رقم ١٣٦١) - البغا . ومسلم (٢ / ٧١٧ رقم ٩٥ / ١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام .
وأخرجه أبو داود (٥ / ٣٥١ رقم ٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة عن جده ، وكليب وثقه ابن حبان وَباقي رجاله ثقات .
(٥) في السنن (٥ / ٦١ رقم ٢٥٣٢) .
(٦) البخاري (١٠ / ٤٠١ رقم ٥٩٧١) ومسلم (٤ / ١٩٧٤ رقم ٢ / ٢٥٤٨) .

« أُمّك » . قال : ثم من ؟ قال : « أُمّك » . قال : ثم من ؟ قال : « أُمّك » . قال : ثم من ؟ قال : « أبوك . ثم أدناك أدناك » . وأخرجه الترمذي[١] وقال : « ثم الأقرب فالأقرب » . وفي المسألة مذاهب مختلفة ، قد بسطها صاحب الهدي[٢] وغيره . وأما ما قيل ، من أن المراد بمثل هذه الأدلة صلة الرحم ، فقد أجيب عن ذلك بأن الله سبحانه سماه حقًّا ، على أنه لو سلّم لم يكن قادِحًا في الاستدلال ، فإن من تَرَك قريبه بغير نفقةٍ ولا كسوة ، مع حاجته إليهما ، لم يكن واصلًا لرحمه ، لا لغةً ولا عُرفًا ولا شرعًا . ومن أنكر هذا ، فليخبرنا ما هي الصلة التي يختصّ بها الرحم لأجل كونه رحمًا ، ويمتاز بها عن الأجنبي ؟! فإنه لا يمكنه تعيين شيء من الأشياء التي تقع بها الصلة ، إلَّا وكانت النفقة أولى منه وأوجب ، كما أنه لا يمكنه أن يعيّن مسقطًا للنفقة إلا وكان أولى بإسقاط ما عداها ، فالحاصل أن من وجد ما يكفيه ، وكان له زيادة يستغني عنها ، وجب عليه ١٩٢ / ١٩٢ أن يُنفقها على المحاويج من قرابته ، ويقدِّم الأقرب فالأقرب ، كما دلّت عليه الأدلة السالفة . وهذا هو معنى الغنى ، أي الاستغناء عن فضلةٍ تفضُل على الكفاية ، لا ما ذكره الفقهاء من تلك التقديرات التي لا ترجع إلى دليل عقلٍ ولا نَقْل .

قوله : إلَّا أن الإجماع مُنعقِد على أنه لا يجب من النفقة والكسوة الغالية ، إذا كان مواليهم يأكلون الفائق ... إلخ .

أقول : كأنه جعل الإجماع مقدَّمًا على ما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين[٣] وغيرهما ، بلفظ : « خولكم إخوانُكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليُطْعِمه مما

---

(١) في السنن (٤ / ٣٠٩ رقم ١٨٩٧) من حديث بهز بن حكيم ، وهو حديث حسن .
(٢) (٥ / ٥٤٦ - ٥٥١) .
(٣) البخاري (١٠ / ٤٦٥ رقم ٦٠٥٠) ومسلم (٣ / ١٢٨٢ رقم ١٦٦١) .

يأكل ويُلْبِسه مما يلبس » . ولا أدري كيف هذا الإجماع ؟! فإن السلف الصالح كانوا يُلبسون أرقّاءهم من ملبوسهم ، ويُطعمونهم من مطعومهم ، ولا يعارض هذا الحديث ما أخرجه مسلم[١] بلفظ : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » . فإن المعروف مطلق مقيّد بالحديث الأول .

قوله : فصل : ولبن الفحل يحرم ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق الذي دلت عليه الأدلة عمومًا وخصوصًا ، أمّا العموم فأحاديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »[٢]. وأما خصوصًا فما ساقه المصنف من الأدلة[٣] ، ومن خالف في ذلك من السلف وقال : إن لبن الفحل لا يحرم . فيقال له : إن لم تبلغك هذه الأدلة ، فأنت معذور ، وإن بلغتْك قامت عليك بها الحجة .

---

(١) في صحيحه (٣ / ١٢٨٤ رقم ١٦٦٢) .

(٢) أخرج البخاري (٥ / ٢٥٣ رقم ٢٦٤٥) ومسلم (٢ / ١٠٧١ رقم ١٤٤٧) وغيرهما عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » . وفي رواية : « من النسب » .

● وأخرجه البخاري (٩ / ٣٣٨ رقم ٥٢٣٩) ومسلم (٢ / ١٠٦٨ رقم ١٤٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في شفاء الأوام مخطوط صـ ٣٤٩ . ومنها حديث عائشة الذي أخرجه البخاري (٩ / ٣٣٨ رقم ٥٢٣٩) ومسلم (٢ / ١٠٧٠ رقم ٧ / ١٤٤٥) وغيرهما ، قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليَّ ، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ ، فسألته عن ذلك ، فقال : « إنه عمكِ فأذني له » . قال : فقلت : يا رسول الله ، إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « إنه عمكِ ، فلْيلج عَليك » . قالت عائشة : وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب .

قوله : دلَّت هذه الأخبار على تحريم الرضاع ، قليله وكثيره ... إلخ .

أقول : أشفّ ما استدل به المصنف – رحمه الله – على هذا ، إطلاق الرضاع في القرآن[١] من دون تقييد ، وأما ما رواه من قوله ﷺ : « تحرِّم الرضعة والرضعتان والمصَّة والمصَّتان »[٢]. فهذا لو صحَّ لكان حجة قوية ، ولكنه لم يثبُت ، بل ثبت ما يخالفه بلفظ : « لا تحرِّم الرضعة الواحدة »[٣]. كما سيأتي ، وأمّا بقية ما ذكره ، فليس بحجة لعدم رفعه . واعلم أن الأحاديث قد اختلفت في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا ، وكذلك اختلفت المذاهب ، ونحن نعرِّفك بما هو الحق الذي تجتمع فيه جميع الأدلة ، فنقول : أما ما ورد من الرضاع مطلقًا من دون تقييدٍ بعدد ، فالأحاديث الواردة بذكر العدد تُفيد تقييده ، كما هو شأن المطلق والمقيّد . وقد أفاد حديث : « لا تحرم فيه المصّة والمصّتان والإملاجة والإملاجتان » ، وحديث : « لا تحرِّم الرضعة الواحدة » ، أنّ الرضعة والرضعتين لا تحرِّمان ، فلو لم يرد إلا هذا لكانت الثلاث مقتضية للتحريم ، ولكنه ثبت في الصحيح[٤] عن عائشة ، أنها قالت : عشر رضعات معلومات يحرِّمن . ثم قالت : خمس رضعات

---

(١) النساء الآية (٢٣) .

(٢) سيأتي تخريجها في التعليقة الآتية .

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٧٤ رقم ٢٠ / ١٤٥١) : أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان » . وفي لفظ : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » . أخرجه مسلم (٢ / ١٠٧٤ رقم ١٨ / ١٤٥١) . والإملاجة هي الإرضاعة الواحدة مثل المصة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٧٥ رقم ٢٤ / ١٤٥٢) ومالك (٢ / ٦٠٨ رقم ١٧) والشافعي في ترتيب المسند (٢ / ٢١ رقم ٦٦) والدارمي (٢ / ١٥٧) وأبو داود (٢ / ٥٥١ رقم ٢٠٦٢) والترمذي (٣ / ٤٥٦ رقم ١١٥٠) والنسائي (٦ / ١٠٠) وابن ماجه (١ / ٦٢٥ رقم ١٩٤٢) وابن الجارود في المنتقى : رقم (٦٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤٥٤) .

معلومات يحرِّمن . وصرّحتْ بأن العشر منسوخة بالخمس ، وصرحت أيضًا بأنه توفّي رسول الله ﷺ ، وهو فيما يُقرأ من القرآن ، وليس من شرط القرآن تواتر النقل على ما هو الحقّ ، ولو سلّم ذلك فالقراءة الآحادية منزلة بمنزلة أخبار الآحاد ، ولكن هاهنا إشكال ، وهو أن حديث : « لا تحرِّم المصّة والمصّتان »[1] ، دلّ بمفهوم العدد على أن الثلاث والأربع يثبُت بهما التحريم ، وحديث الخمس دل بمفهومه على أنهما لا يحرّمان ، وأقول : قد تقرَّر في علم المعاني والبيان ، أن الأخبار بالفعل المضارع تفيد الحصر ، وصرّح بذلك الزمخشري في الكشاف[2] ، ولا سيّما إذا بُني الفعل على المنكر كما هو مقرَّر في مواطنه ، فيكون قد انضمّ إلى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر ، فلا يثبت التحريم بدونها ، ويؤيِّد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ حديث سهلة بنت سهيل[3] ، أنه ﷺ قال : « أرضعي سالمًا خمس رضعات ، تحرمي عليه » . وهذا التركيب في قوة : إن تُرضعيه خمسًا تحرمي عليه . فانضمّ إلى مفهومَي العَدَد والحصْر : مفهومُ الشرط ، وكما تصلح هذه الأدلة لتقييد مطلق القرآن ، يصلح أيضًا لتقييد حديث الرضاع : « ما أنبت اللحمَ وأنشز .....

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢) (١ / ١٤١) قال : إنه خبر في معنى الأمر المؤكد .

(٣) أخرجه مالك (٢ / ٦٠٥ رقم ١٢) والشافعي في ترتيب المسند (٢ / ٢٢ رقم ٧٢) وأحمد (٦ / ٣٩) من حديث عائشة ، في قصة سهلة بنت سهيل – امرأة أبي حذيفة – مع سالم مولى أبي حذيفة الذي كان قد تبنّاه ، فذكرت الحديث بهذا اللفظ ، وأخرجه أبو داود (٢ / ٥٤٩ رقم ٢٠٦١) وابن الجارود (رقم ٦٩٠) والبيهقي (٧ / ٤٥٩ – ٤٦٠) وابن حبان (٦ / ٢١٠ رقم ٤٢٠٢) بالقصة ، وفيه : فقال لها النبي ﷺ : « أرضعيه » . فأرضعته خمس رضعات .
والقصة متفق عليها ، أخرجها البخاري (٩ / ١٣١ رقم ٥٠٨٨) ومسلم (٢ / ١٠٧٦ رقم ٢٧ / ١٤٥٣) إلّا أنه لم يقع فيها ذكر العدد ، بل قال لها النبي ﷺ : « أرضعيه تحرمي عليه » .

العظمَ »[١] ، وحديث : « الرضاعة من المجاعة »[٢] ، هذا على فرض أن الرضعة والرضعتين تنبت اللحم ، فيكون المراد أن المُقتضي للتحريم من الرضاع : الذي تنبت اللحم ، والذي في زمن المجاعة ، هو ما كان على صفةٍ مخصوصة ، وهي خمس رضعات ، هذا تقرير الاستدلال على وجهٍ تجتمع فيه الأدلة ، وإذا عرفت هذا ، فاسمع الجواب عن الوجوه التي ذكرها المصنف في دفع ما ذكرناه من الأدلة : أما قوله في الجواب عن حديث : « لا تحرم الرضعة والرضعتان » ونحوها ، بأنها أحاديث ضعيفة ، فهذا مجازفة منه رحمه الله ، فإنها ثابتة في الصحيح لم يطعن فيها طاعن . وأما قوله : عارضها أخبار هي أصحّ منها . فهذا مناقِض لجزْمه بالضعف ؛ لأن قوله : أصحّ ، يدلّ على الاشتراك في أصل الصحة ، كما هو معنى أفعل التفضيل ، ثم نقول : لم يعارضها خبر صحيح قط ، بل جميع ما ذكره : إما غير مرفوع ، أو مرفوع غير صحيح . وأما ما رواه عن ابن عباس من النَّسْخ ، فلا أدري ١٩٣ / ١٩٣ من أين رَوَى هذا عن ابن عباس ؟! فإنه لم يثبت في كتاب معتبرٍ،وعلى فرْض ثبوته فرواية عائشة السابقة قد صرَّحتْ فيها بأن النبي ﷺ تُوفي والأمر على خمس رضعات يحرّمن .

وأما قوله : إن أخبارنا حاضرة ... إلخ .

فهذا لو كان هناك أخبار ، وقد عرفتَ عَدَمها .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٤٩ رقم ٢٠٥٩) و(٢ / ٥٤٩ رقم ٢٠٦٠) وأحمد (٦ / ٨٠ رقم ٤١١٤) تخريج أحمد شاكر ، وفي سنده أبو موسى الهلالي وأبوه ، وهما مجهولان ، لكن أخرجه عبد الرزاق (٧ / ٤٦٣ رقم ١٣٨٩٥) والبيهقي (٧ / ٤٦١) من وجه آخر من حديث أبي الحصين عن أبي عطية ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود ، فذكره بمعناه .

(٢) أخرجه البخاري (٩ / ١٤٦ رقم ٥١٠٢) ومسلم (٢ / ١٠٧٨ رقم ٣٢ / ١٤٥٥) وأحمد (٦ / ٩٤) والدارمي (٢ / ١٥٨) وأبو داود (٢ / ٥٤٨ رقم ٢٠٥٨) والنسائي (٦ / ١٠٢) وابن ماجه (١ / ٦٢٦ رقم ١٩٤٥) والبيهقي (٧ / ٤٦٠) وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٦١) .

وأما قوله : فلا خلاف بيننا وبينهم في أن الثالثة كالأولى .

فأقول : هذا صحيح ، ولا يضرّنا ؛ لما عرفتَ مما قدَّمنا .

وأما قوله : إن المصة والمصتين لا تتناول موضع الخلاف ... إلخ .

فكلام ساقط ؛ فإن المراد المصة من اللبن ، لا مجرد المصة بدون لبن ، والمصة أعمّ من أن تصل الجوف أو لا تصل .

وأما قوله : ويحتمل أن يكون ﷺ سئل عن المصة والمصتين ، إذا لم يكن معهما لبن ... إلخ .

فهذا تعسُّف لا يرجع إلى شرع ولا لغة .

وأما قوله : ويحتمل أن يكون من سمع ذلك رواه بلفظ : الرضعة ... إلخ .

فهذا التأويل لو كان مقبولًا ، لم يبقَ حجة شرعية إلا وهي تحتمل مثل ذلك ، فتبطل الشريعة بأسرها .

وأما قوله : فالجواب أنه قد أجرى الاسم ... إلخ .

فنقول : ليس النزاع في مسمَّى الرضعة حتى يلزم ذلك ، بل النزاع فيما يثبت به التحريم من الرضاع ، وهذا لا يخفى على أحد ، والأحكام لا تدور على الأسماء ، وإلا لزم تحريم شرب الماء إذا قال الشارب : إنها خمر ، ونحو ذلك . وأمّا ما رواه عن ابن عمر ، فهو تمسُّك بمطلق الكتاب العزيز ، وقد عرفتَ أن هذا المطلق ورد ما يقتضي تقييده ، ولا مخالفة بين مطلق ومقيد ، ولا معارضة ، ومثل هذا يُدفع به ما رواه عن الهادي .

وأما قوله : إن هذا الخبر غير صحيح ؛ لأنه لم يرو إلا عن عائشة .

فأقول : إن كان المقتضي لعدم الصحة هو كونه من رواية صحابيٍّ واحد ، فهذا يدل على بطلان ما كان كذلك وهو جمهور السنة ، بل غالب ما في هذا الكتاب كذلك ، وإن كان من حيث كونها روتْه قرآنًا ، وهو لا يثبت

بالآحاد ، فالقراءة الآحادية كأخبار الآحاد ، وقد استدلّ بها في غير موضع من هذا الكتاب .

وأما قوله : لو كان من القرآن لما ضُيِّع .

فيقال : لم يُضيَّع ، بل الحكم الذي اشتمل عليه ثابِت وهو المراد ، وليس المراد حفظ اللفظ ، ولو كان كذلك لم يصح الاحتجاج بما نُسخ لفظه وبقي حكمه ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله . ويلزم مثل ذلك أيضًا في كل قراءة مخالِفة للرسم ، وذلك باطل .

وأما قوله : لم يكن رسول الله ﷺ يموت ولم يبلِّغ الناس .

فيقال : قد بلّغ ؛ وليس من شرط البلاغ أن ترويه الجماعة كما في سائر الأحكام الشرعية الثابتة بالآحاد ، فاللازم مشترك .

وأما قوله : إن ما ذهب إليه هو قول أمير المؤمنين .

فنقول : ما ذهبنا إليه هو قول الله ورسوله ﷺ ، فإن قلتَ : إذا كان المقتضي للتحريم هو الخمس الرضعات ، لا دونها ، على ما قرَّرْتَه ، فما هي الرضعة ؟ هل مجرد المصَّة ، أم غيرها ؟ قلتُ : الرضعة في لسان العرب فَعْلة ، تُطلق على المرة من الرضاع ، أي أخْذ الصَّبِيِّ للثدي ثم تْركه ، لا لمجرد المصّة الواحدة ، ومثل ذلك الأكلة والشربة ، فإنه لم يثبت في اللغة أن الأكلة هي اللقمة الواحدة ، والشربة هي المصة الواحدة ، بل الأكلة : اسم لما يأكله الإنسان وإن طال الأكل وكان لقمات متعددة وكذلك الشربة : لما يشربه الإنسان وإن كان جرعات متعددة ، ومن قال بخلاف هذا ، فليأت بدليل من اللغة أو الشرع .

قوله : فصل : ولا فرق بين أن يكون اللبن من حيَّة أو ميتة ... إلخ .

أقول : الأحكام الشرعية منقطعة بين الحي والميت ، ولو كان المقصود مجرد رضاع اللبن ، لزم في غير ذلك من الأحكام ، كالزنا بالميتة والجناية على الميت ، ونحو ذلك ؛ لأنه يقال : الاعتبار مثلًا بإيلاج الفرج في الفرج وقد وقع ،

وبنفس الأثر من الجناية وقد وقع ، والمصنف لا يلتزم ذلك .

قوله : فالجواب عن ذلك – وبالله التوفيق إلى واضح السبيل – أن الإجماع يحجّها ، وما روي عنها فقد انقطع بموتها ، ولم يعرف ذلك من سواها ... إلخ .

أقول : قد قال بقولها هذا عليّ كرم الله وجهه ، أخرج ذلك عنه عبد الرزاق[1] ، وقال به أيضًا عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث ابن سعد وابن حزم[2] ، ورجَّحه جماعة من محقِّقي المتأخرين . فلم تخالف عائشة الإجماع ، ولا انقطع قولها بموتها ، وإن كان الخطب يسيرًا في الأمرين ، على أن انقطاع ما روته عائشة عن رسول الله ﷺ بموتها ، لم يقل به أحد من المسلمين أجمعين . فإنه لو كان المروي يبطُل بموت راويه ، لبطلت الشريعة بأسرها ؛ للقطْع ١٩٤ / ١٩٤ بأن رواتها عن رسول الله ﷺ – وهم الصحابة – قد ماتوا ومات الرواة عنهم قرنًا بعد قرن ، فكلام المصنف – رحمه الله – ليس من جنس كلام العلماء ، بل ليس من كلام العقلاء ، فإن الذي قاله بعض أهل العلم ، إنما هو انقطاع قول القائل بموته ، لا انقطاع مرويّه ، وإن كان مراد المصنف أنه انقطع قولها بما روتْه باشتهار مذهبها في ذلك ، وأنها تقول بمعنى حديث سهلة وتُجاوزه إلى غيره ، فيجاب عنه بأنه لم يتقدَّم له في هذا الفصل ، إلا مجرَّد روايتها للحديث ، ولو صحَّ أن يكون ذلك مراده ، فقد عرفتَ من تابَعَها ، وأما ما احتجّ به من قول بعض أزواج النبي ﷺ لعائشة : لعلّها كانت رخصة لسالم . فهذا مجرّد شك لا يحلّ العمل به ، والحاصل أن الحديث صحيح . وقد رواه الجمّ الغفير عن الجمّ الغفير ، سلفًا عن خلف ، ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد . وغاية ما قاله من يخالفه ، أن ربّما كان منسوخًا ، ويجاب بأنه لو كان منسوخًا لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك ، ولم ينقل أنه قال قائل مع اشتهار الخلاف بين الصحابة . وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل

---

(١) في المصنف (٧ / ٤٦١ رقم ١٣٨٨٨) .
(٢) في المحلى (١٠ / ١٧ – ٢٤ المسألة ١٨٦٩) .

الفطام[١] ، فمع كون فيها مقال ، لا معارضة بينها وبين رضاع سالم ؛ لأنها عامّة وهذا خاصّ ، والخاص مقدَّم على العامّ ، ولكنه مختصّ بمَنْ عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ، ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة ؛ فإن سالمًا كان لهما كالابن ، وكان في البيت الذي هما فيه ، وفي الاحتجاب مشقّة عليهما ، رخّص ﷺ في الرضاع على تلك الصفة ، فتكون رخصة لمن كان كذلك ، وهذا لا محيص عنه .

قوله : يريده تأكيدًا أنه لم يقُل : إنها حرمت عليك ، ولا فرَّق بينهما ، وإنما فوَّض الأمر إليه ، فقال : « فارقها » ، كما يقال : طلقها ... إلخ .

أقول : قد تقـرَّر أن الأمر للوجوب عند الجمهور ، وفي هذا الكتاب مـن الاحتجاج بالأوامر على الوجـوب ، ما لا يدخل تحت الحصر ، وقوله : « فارقها » ، أمْرٌ ، فما معنى كلام المصنف ؟! فإن التفويض الذي ذكره ، إنما يكون لو قال : فارقها إن شئت ، أو نحو ذلك ، فالظاهر من هذه الصيغة وجوب المفارقة ، ويؤيّد ذلك أنه ثبت في رواية بلفظ : « دَعْهَا عَنْكَ »[٢] ، وفي أخرى بلفظ : فنهاه عنها[٣]. وأما دفع الحجّة بأنها شهدت على تقرير فعلها ، فهذه قاعدة

---

(١) لحديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » . أخرجه سعيد بن منصور (رقم ٩٧٤) والدارقطني (٤ / ١٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤٦٢) وابن عدي في الكامل (٧ / ٢٥٦٢) وقال ابن عدي : « وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عقبة مسندًا ، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ، ويقال : هـو البغدادي ، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب » . ا هـ .
وقال الشوكاني في « الدراري المضية » (٢ / ٥٣) بتحقيقنا : « وقد صحّح البيهقي وقفه ، ورجّحه ابن عدي وابن كثير » . ا هـ .

(٢) و(٣) أخرجه البخاري (٩ / ١٥٢ رقم ٥١٠٤) والطيالسي في المسند (صـ ١٩٠ رقم ١٣٣٧) وأحمد (٤ / ٧) والدارمي (٢ / ١٥٧ – ١٥٨) وأبو داود (٤ / ٢٧ رقم ٣٦٠٣) والترمذي (٣ / ٤٥٧ رقم ١١٥١) والنسائي (٦ / ١٠٩) =

فقهية لم يرد بها كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، وهذا الحديث أول حجة يبطلها ، فكيف يكون الأمر بالعكس ؟! وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

= والبيهقي (٧ / ٤٦٣) وغيرهم من حديث عقبة بن الحارث .

□ كتـاب البيـع □

قوله : دلّ ذلك كله على جواز البيع وعلى اعتبار التّراضي .

أقول : هذا غاية ما يُستفاد من الأدلة ، أعني أن المعتبر في البيع هو مجرد التراضي ، والمشعِر بالرضا لا ينحصِر فيما ذكروه من الألفاظ المخصوصة المقيّدة بقيود ، بل ما أشعر بالرضا ؛ ولو بكتابةٍ أو إشارة أو معاطاة ، من دون لفظ ولا ما في معناه ، فإن البيع عند وجود المشعِر بمطلق الرضا بيْع صحيح ، ونقلتُ من خط والدي – قدَّس الله روحه – ما لفظه : فائدة : ما زلت أسأل وأبحث عن وجه اشتراط العقد في البيع ، وما يماثله ، فلم أجد له وجهًا ولا شفاءً عند أحد ، وظاهر الأحاديث والكتاب العزيز ، أن الشرط صدوره عن تراضٍ ، وأن التراضي مستقلّ بانتقال المِلْك ، وأن الألفاظ إنما هي قرائن للرضا ، وأما لفظ مخصوص من الجانبين ، فلا دليل عليه ، وهاهنا دليل أيضًا – هو الآية الكريمة – على استقلال الرضا ، ومثلها نحو قوله ﷺ : « لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيبة من نَفْسه »[1]. فهو ظاهر في استقلال طيبة النفس بحلّ المالين على المتبايعيْن ،

---

(١) ● أخرجه أحمد (٥ / ٧٢) والبيهقي (٦ / ١٠٠) والدارقطني (٣ / ٢٦ رقم ٩٠) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٧٢) إلى أبي يعلى من حديث أبي حرة الرقاشي وقال : «أبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين » . وقال الألباني في الإرواء (٥ / ٢٧٩) : واعتمد الحافظ في التقريب الأول فقال : ثقة ، لكن العلة من الراوي عنه : علي بن زيد ، وهو ابن جدعان وهو ضعيف ، إلَّا أنه يستشهد به ويتقوى حديثه بما بعده . ا هـ .

● وأخرجه أحمد من حديث أبي حميد (٥ / ٤٢٥) والبيهقي (٦ / ١٠٠) وابن حبان في الموارد (صـ ٢٨٣ رقم ١١٦٦) وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ٤١ – ٤٢) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٧١) إلى أحمد والبزار ، وقال : رجال الجميع من رجال الصحيح . وقال الألباني في الإرواء (٥ / ٢٨٠) متعقبًا على الهيثمي : « كذا قال ، وعبد الرحمٰن بن سعيد ليس من رجال الصحيح ، =

والحمْل على الإباحة إنما يسوغ بعد ملجئ إليه ، ومخصّصٍ لما عداه ، أو ظاهر الحديث أن الطيبة محلّلة مع تقدير أي قيد ، وبعد حلّه يحتاج إلى دليل أن رجوع البائع - مثلًا - يُزيل هذا الحَلّ ، وكذلك الكلام في الآية . قال - رحمه الله - : نعم ، ثم رأيت كلامًا هو أشف ما رأيت ، مع وضوح ركته ، فنقلته استظهارًا بركّته على صحة السؤال ، لا لأنه أزال ذلك الإشكال ، وهو ما ذكره الموزعي[1] في كتابه « تيسير البيان في أحكام القرآن » ، قال ما

= وإنما أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقي : أعني وقع فيه عبد الرحمٰن بن سعيد ، وهو ابن أبي سعيد الخدري ، فإنه ثقة من رجال مسلم ، فتوهم أنه عند أحمد كذلك » . ا هـ .

● وأخرجه أحمد من حديث عمرو بن يثربي (٣ / ٤٢٣) و(٥ / ١١٣) والبيهقي (٦ / ٩٧) والدارقطني (٣ / ٢٥ رقم ٨٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ٤٢) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤ / ١٧١) إلى أحمد وابنه من زياداته أيضًا ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات ، وقال الألباني في الإرواء (٥ / ٢٨١) : عمارة بن حارثة أورده ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٣٦٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا . وأما ابن حبان فأورده في الثقات (١ / ١٦٩) فهو عندي في زمرة المجهولين الذي يتفرد بتوثيقهم ابن حبان . ا هـ .

● وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس (٦ / ٩٧) وقال الألباني في الإرواء (٥ / ٢٨١) : وهذا إسناد حسن ، أو لا بأس به في الشواهد ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، وفي أبي أويس - واسمه عبد الله بن أويس - كلام من قبل حفظه ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يهم . ا هـ .

● وأخرجه الدارقطني عن أنس (٣ / ٢٥ رقم ٨٨) و(٣ / ٢٦ رقم ٩١) . قلت : في الحديث رقم (٨٨) داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث ، انظر المجروحين (١ / ٢٩٢) والكاشف (١ / ٢٢١) والميزان (٢ / ٧) والمغني في الضعفاء (١ / ٢١٧) ، وفي الحديث (٩١) الحارث بن محمد الفهري : قال الحافظ في التلخيص : هو مجهول . قلت : فيما سبق غنية عن حديث أنس بن مالك .

(١) هو الإمام العلامة الصالح الزاهد العابد جمال الدين محمد بن نور الدين الخطيب ، =

لفظه : فإن [قال][1] قائل : فاشتراط التَّلفُّظ في البيع ، أمرٌ زائد على ما ورد به القرآن ، إذ لم يَرِد إلا اشتراط التراضي ، ولم ترد السُّنّة باشتراطه أيضًا ، ومقتضى هذا أنه يجوز البيع معاطاةً إذا دلَّت القرائن وشواهد الأحوال على الرضا ، قَلَبَا التجارة ، والبيع أمر معتاد ، وهو التَّعاوض ، ومعلوم أنه لا ينفكّ عن مساومة أخيه ، ولا البيع على بيع أخيه ، عَلِمْنا أن البيع هو التَّعاقُد النّاقِل لملْك أحدهما إلى الآخر ، وأن التّساوُم في مقدِّمات البيع ، ولما وجدْنا الإشارة إليه في الحديث كثيرة ، كما في قوله لحبان بن منقذ : « إذا بعتَ ١٩٥/١٩٥ فقل : لا خلابة[2] ، وأنت بالخيار ثلاثًا » . وكما في حديث ابن عمر من قوله ﷺ : « أو يخيّر أحدهما الآخر »[3]. وغير ذلك من الإشارات المستلزِمة للتّعاقُد .. فدلّ على أنه من عادتهم . انتهى كلام الموزعي . وبعده بخط الوالد – رحمه الله – ما لفظه : وحاصله – يعني كلام الموزعي – يرجع إلى الدعوى على أهل اللغة

= له باع طويل في علم الفقه والأصول والنحو والمعاني والبيان واللغة ، من كتبه « كشف الظلمة عن هذه الأمة » ، وصنف كتبًا في غير ذلك ، منها : « تيسير البيان في أحكام القرآن » وكتاب « مصابيح المعاني في حروف المعاني » في النحو . وظهرت له كرامات في حياته وبعد موته ، وكان مجاب الدعوة ، توفي سنة ٨١٠ هـ . ا هـ . من كتاب : « طبقات صلحاء اليمن صـ ٢٦٩) .

(١) لا توجد في النسخة الثالثة .

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٣٣٧ رقم ٢١١٧) ومسلم (٣ / ١١٦٥ رقم ٤٨ / ١٥٣٣) وأبو داود (٣ / ٧٦٥ رقم ٣٥٠٠) والنسائي (٧ / ٢٥٢ رقم ٤٤٨٤) ومالك في الموطأ (٢ / ٦٨٥ رقم ٩٨) .

(٣) أخرج البخاري (٤ / ٣٢٦ رقم ٢١٠٧) و(٤ / ٣٢٧ – ٣٢٨ رقم ٢١٠٩) ومسلم (٣ / ١١٦٣ رقم ٤٣ / ١٥٣١) وأبو داود (٣ / ٧٣٢ – ٧٣٦ رقم ٣٤٥٤ و٣٤٥٥) والترمذي (٣ / ٥٤٧ رقم ١٢٤٥) والنسائي (٧ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) وابن ماجه (٢ / ٧٣٦ رقم ٢١٨١) وابن الجارود رقم (٦١٧) ومالك (٢ / ٦٧١ رقم ٧٩) وأحمد (٢ / ٤ ، ٩ ، ٧٣) والبيهقي (٥ / ٢٦٨) و(٥ / ٢٧٢) وغيرهم بألفاظ متعددة عن ابن عمر (**منها**) :« أو يخير أحدهما الآخر » .

أن البيع عندهم موضوع للعقْد ، لا للمعاوضة بالتراضي ، وحينئذٍ فالحَكَم اللغة . وقد اتفقت الكلمة على أنه لابد من المعاوضة بالتراضي ، واشتراط العقد دعوى لم يشهد بصِدْقها لغة ولا شرع ، فالحق قول أبي حنيفة[1] بلا مرية . انتهى .

ووجدتُ بعد هذا الكلام بخطِّي في أيامٍ قديمة ما لفظه : أقول : وأنا قد اشتغلت أوقاتًا بهذه المسألة ، قبل الوقوف على كلام هذا المحقق ، فلم أجد عليها أثارةً من علْم ، والحاصل أنّا لم نجد في الكتاب والسنة بعد ذِكْر مُطْلق البيع ، إلا قيْد الرضا ، والأُمور المُشْعِرة به أعمّ من الألفاظ التي اصطلح عليها الفقهاء ، فيندرج تحت الرضا كل ما دلّ عليه ، ولو إشارة من قادِر وكتابة من حاضِر ، وعلى مُدَّعِي الاختصاص الدليل . ولا ينفعه في المقام مِثْل حديث : « إذا بعت »[2] ، وحكاية مبايعته ﷺ .....

---

(١) الهداية للمرغيناني (٣ / ٢١) .

(٢) وهو حديث نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال لمنقذ ، وكان يُخدع في البيع : « إذا بعتَ فقل : لا خِلابة ، وأنت بالخيار ثلاثًا » .
أخرجه أحمد (٩ / ٦ رقم ٦١٣٤) تحقيق أحمد شاكر ، والحميدي (٢ / ٢٩٢ رقم ٦٢٢) والدارقطني (٣ / ٥٤ رقم ٢١٧) والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٧٣) من طريق ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن ابن عمر . وسكت عليه الحاكم ، فقال الذهبي : « صحيح » .
قلت : وهذا سند حسن ، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والبيهقي .
وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨٩ رقم ٢٣٥٥) والدارقطني (٣ / ٥٥ رقم ٢٢٠) والبيهقي (٥ / ٢٧٣) من طريق ابن إسحاق ، حدثني محمد بن يحيى بن حبان .
قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٧) : « هي مرسلة » .
أما البوصيري فقال في الزوائد (٢ / ٣٥ رقم ٨٣٢) : هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق . قلت : وقد صرّح بالتحديث كما تقدم .
وللحديث وجه آخر عن ابن عمر : أخرجه مالك (٢ / ٦٨٥ رقم ٩٨) والبخاري (٤ / ٣٣٧ رقم ٢١١٧) ومسلم (٣ / ١١٦٥ رقم ٤٨ / ١٥٣٣) وأبو داود (٣ / ٧٦٥ رقم ٣٥٠٠) والنسائي (٧ / ٢٥٢) وأحمد (رقم ٥٠٣٦ و٥٤٠٥ =

للأعرابي[1] ، وما أشْبَهَ ذلك ؛ لأنّا لا نمنع من إشعار لفظ « بعت » ونحوه بالرضا ، وإنما نمنع دعوى التَّخصيص ببعض الأفراد التي لا يُستفاد إلَّا من صنيع مخصوصه ، ومن هنا يلوح لك أن قولهم : لا ربا في المعاطاة . باطلٌ . وهكذا أخواته . انتهى ما نقلته من خَطِّي ، وهو مُلاقٍ لما حَرَّرتُه في أول هذا الكلام .

قوله : لأن الخطاب يفيده بحقيقة .

أقول : وجه ذلك أن الضمير في قوله : « حتى يتفرقا » راجع إلى المتبايعيْن ، والمعنى الحقيقي لهما هو ذات كلٍّ واحد منهما ، التي هي بَدَنُه وما حلَّ بها من الأعراض ، فإذا اعْتُبِر تفرُّق الأبدان فهو المعنى الحقيقي ، بخلاف اعتبار تفرُّق الأقوال ، فإنه رجع الضمير إلى عرض حالٍّ بذات البائعين ، ولا ريب أن ذلك معنًى مجازيّ ، وقد كان ابن عمر ، وهو من الرواة لهذا الحديث ، إذا أراد أن يتمّ البيع قام من المجلس ، وهذا الحديث دخيل هنا ، فإن المصنف سيعقِد بابًا فيما سيأتي للخيار في البيع ، وكذلك ما ذكره عقب هذا ، من الجمع بين

= و٥٢٧١ و٥٥١٥ و٥٥٦١ و٥٨٥٤) والطيالسي (صـ ٢٥٦ رقم ١٨٨١) والبيهقي (٥ / ٢٧٣) والبغوي (٨ / ٤٦ رقم ٢٠٥٢) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(١) يشير المؤلف – رحمه الله – إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٥٦ رقم ٢٢٥١) والترمذي (٣ / ٥٢٠ رقم ١٢١٦) والبخاري تعليقًا (٤ / ٣٠٩) . عن عبد المجيد بن وهب قال : قال لي العدَّاء بنُ خالد بن هوذةَ : ألا نُقْرِئُك كتابًا كتبهُ لي رسول الله ﷺ ؟ قال : قلتُ : بلى . فأخرجَ لي كتابًا ، فإذا فيه : « هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ . اشترى منه عبدًا أو أمةً ، لا داء ولا غائلة ولا خِبثَة ، بيع المسلم للمسلم » .
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث . وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث . والخلاصة فالحديث حسن .
● الغائلة : الخصلة التي تغول المال – أي تهلكه ، من إباق وغيره .
● الخبثة : نوع من أنواع الحرام .

الأحاديث الدّالّة على جواز الاشتراط في البيع والدالة على عَدَمه ، فإنه سيعقد للشروط في البيع بابًا ، كما سيأتي .

قوله : دلّ ذلك على استحباب التَّفقُّه في الدِّين قبل الدخول في التجارة .

أقول : التفقه في الدين مأمور به في كتاب الله عز وجل[١] ، وفي صحيح الأخبار عن رسول الله[٢] ﷺ ، وليس ذلك بخاصٍّ بنوع من أنواع الدِّين ، بل في كل أنواعه ، فيندرج تفقُّه التاجر للتجارة تحت الأدِلّة العامة . ولا شك أن أنواع الدين تختلف باختلاف الأشخاص ، فقد يكون بعض الأنواع أهمّ من بعض بالنسبة إلى بعض الأشخاص دون بعض ، فمثلًا التاجر المباشر للبيع والشراء ، أحْوَج لمعرفة ما يرجع إلى ما يلابسه من غيره ممَّن لا يلابس البيع إلا نادرًا ، وهكذا سائر المشتغلين بالأعمال ، فإن تفقّههم فيما يختصّ بها أولى من غيرها .

قوله : دلّ ذلك على أنه لا يجوز بيْع أُمّهات الأولاد ... إلخ .

أقول : الاختلاف في هذه المسألة بين الصحابة أشهر من نارٍ على علم ، وروي عن علي – كرم الله وجهه – الموافقة لعمر ومن معه في عدم جواز بيعهن[٣] ، ثم صحّ عنه القول بجواز البيع[٤]. وقد ذكرتُ في شرح المنتقى[٥] مُتمسكات الجميع ، فليُرجع إليه . والعَجَب ممَّن يزعم أن تحريم البيع قطعيّ . وأمّا المدبّر ، فقد دلّت الأدِلّة الصحيحة على جواز .....

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ الآية . [التوبة : آية ١٢٢] .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦ / ٢١٧ رقم ٣١١٦) و(١ / ١٦٤ رقم ٧١) و(١٣ / ٢٩٣ رقم ٧٣١٢) ومسلم (٢ / ٧١٩ رقم ١٠٠ / ١٠٣٧) عن معاوية – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين » .

(٣) ، (٤) انظر فقه علي صـ ١٣٥ . د محمد رواس قلعجي .

(٥) (٦ / ٩٨ – ٩٩) .

بيعه[١] للحاجة ، كالدَيْن والإعواز عن النفقة ، ونحوها .

قوله : فأما مذهب الهادي ، فإن الثمر للبائع ، سواءٌ كانت النخل مؤبَّرة أم لا ... إلخ .

أقول : قد ذهب إلى هذا الأوزاعي وأبو حنيفة ، وقابلهم ابن أبي ليلى فقال : الثمرة للمشتري مطلقًا . وكلا الإطلاقين مخالف للحديث [الصحيح][٢] ، فالتفصيل لا محيص عنه وإليه ذهب الجمهور . وأما دعوى أن الغرض من الخبر ما ذكره ، فغير مقبولة .

قوله : وأما الصدقة فلا تكون صدقة ... إلخ .

أقول : التفرقة بين الخمس والصدقة لا وجه لها ؛ لأن كل واحد منهما جزءٌ من المال غير معيّن ، يجب إخراجه ، ولا يملكه المصرف إلا بالقبض ، ولعل المصنف – رحمه الله – حَمَل الصدقة هنا على صدقة النَّفْل ١٩٦ / ١٩٦ وهو خلاف الظاهر . وأما صدقة الفرض ، فلا وجه لجعلها مخالِفة للخمس كما لا يخفى .

قوله : ونهى ﷺ عن المَجْر .

---

(١) (**منها**) ما أخرجه البخاري (٥ / ١٦٥ رقم ٢٥٣٤) ومسلم (٣ / ١٢٨٩ رقم ٥٨ / ٩٩٧) وأحمد (٣ / ٣٦٩) وأبو داود (٤ / ٢٦٤ ، ٢٦٦ رقم ٣٩٥٥ ورقم ٣٩٥٧) والنسائي (٥ / ٦٩ – ٧٠) وابن ماجه (٢ / ٨٤٠ رقم ٢٥١٣) والترمذي (٣ / ٥٢٣ رقم ١٢١٩) عن جابر أن رجلًا من الأنصار دَبَّر غلامًا له ، فمات ولم يترك مالًا غيره ، فباعه النبي ﷺ ، فاشتراه نعيم بن عبد اللهِ بنَ النَّحَّام .

(٢) ما بين الخاصرتين ليس في النسخة الثالثة . أما الحديث فقد أخرجه البخاري (٤ / ٤٠١ رقم ٢٢٠٤) ومسلم (٣ / ١١٧٢ رقم ٨٠ / ١٥٤٣) وأبو داود (٣ / ٧١٦ رقم ٣٤٣٤) والنسائي (٧ / ٢٩٦) وابن ماجه (٢ / ٧٤٥ رقم ٢٢١٠) وأحمد (٢ / ٦ ، ٦٣) ومالك في الموطأ (٢ / ٦١٧ رقم ٩) والبيهقي (٥ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) من حديث ابن عمر . أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلًا قد أبّرت ، فثمرها للبائع إلّا أن يشترطه المبتاع » .

أقول : هو بفتح الميم وسكون الجيم وبالراء المهملة . قاله في الضياء والصِّحاح[١] . وهو أيضًا اسم للجيش الكبير وللعقل ، يقال : ما له مَجْر . أي عقل . وضبط المصنف - رحمه الله - العدوى بالذال المعجمة ، وهو خلاف ما في الضياء والصحاح[٢]، فإنه فيهما بالدال المهملة ، قال في الضياء : عدوى المال صفاره . وكذا في الصحاح[٣] . وقيل : هو أن يباع الشيء بنتاج ما نزا الكبش في ذلك العام . وقيل بالمعجمة كما قال المصنف . ولم يضبط المصنف الهَبَنْقَع المذكور في البيت ، وهو بفتح الهاء والباء الموحدة وسكون النون وفتح القاف بعده عين مهملة ، قال في الصحاح[٤] : هو الأحمق الذي يحب محادثة النساء ، وفي الضياء : هو الذي يجلس على أطراف أصابعه يسأل الناس .

قوله : دلّت هذه الأخبار على تحريم أثمان الأعيان التي حرَّمها الله تعالى ... إلخ .

أقول : إن كان المراد ما حرَّم الله أكْله ، كما هو ظاهر الأحاديث ، فهذه الكلية غير مسلَّمة ؛ لأن العبيد والحمر الأهليّة والبغال ممّا حرَّم الله أكله ، وبيعُها حلال . وإن كان المراد أن الله حرّم الانتفاع به ، فهو خلاف ما في الأحاديث ، بل خلاف ما صرَّح به المصنف . فالأولى أن يقال : إن عموم قوله ﷺ : « إن الله إذا حَرَّمَ شيئًا حرَّم .....

---

(١) قال صاحب الصحاح (٢ / ٨١١) : المَجْرُ : الجيش الكثير ، والمَجْر : أن يُباع الشيء بما في بطن الناقة ، وفي الحديث أنه نهى عن المجر ، يقال منه : أمجرت في البيع إمجارًا ويقال أيضًا : ما له مَجر ، أي عقل ، والمَجَر بالتحريك الاسم ، من قولك : أمجرتِ الشاةُ فهي مُمْجِرٌ ، وهي أن يعظم ما في بطنها من الحمل ، وتكون مهزولة لا تقدر على النهوض .

(٢ ، ٣) الذي في الصحاح أن العدوى : أن يموت القوم بعضهم إثر بعض ، وطلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك ، أي ينتقم منه ، والعدوى : المعونة ، والعدوى أيضًا : ما يعدي من جرب وغيره . الصحاح (٦ / ٢٤٢١) .

(٤) الصحاح (٣ / ١٣٠٥) .

ثمنه »[١] . مخصوصٌ بمثْل ما ذكرنا .

قوله : دلّ ذلك على أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ... إلخ .

أقول : لا ريب أن معنى النهي حقيقةً هو التحريم ، والمحرَّم غير جائز ، ولكنّه قد ورد ما يدلّ على أن المنْع من البيع والنهي عنه ، إنما كان لأجل التَّشاجُر الذي يكون إذا عرض للثمرة آفة ، كما في صحيح البخاري[٢] من حديث زيد ابن ثابت . وذلك يدل على أن النهي للإرشاد لا للتحريم ، وأيضًا قد أمر ﷺ بوضع الجوائح فأي آفة أصابت الثمرة قبل صلاحها ، فهي جائحة ، وهي موضوعة ، كما في حديث جابر عند مسلم[٣] ، بلفظ : « إن بعت من أخيك ثمرًا ، فأصابه جائحة ، فلا تأخذ منه شيئًا ، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حَقٍّ » .

قوله : قال في الأحكام : ويفرّق بين المسبي إلا بين الأُمّ وولدها .

أقول : هـذا هو الحق ؛ لأن الدليل لم يرد إلا في التفريق بينهما[٤] ،

---

(١) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود (٣ / ٧٥٨ رقم ٣٤٨٨) من حديث ابن عباس . وهو حديث صحيح ، وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) (٤ / ٣٩٣ رقم ٢١٩٣) . قلت : وأخرجه أبو داود (٣ / ٦٦٨ رقم ٣٣٧٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٨) والبيهقي (٥ / ٣٠١ - ٣٠٢) .

(٣) في صحيحه (٣ / ١١٩٠ رقم ١٤ / ١٥٥٤) .

(٤) لحديث أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها ، فرّق الله بينه وبين أحِبَّتِه يوم القيامة » .
أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٤١٣) والترمذي (٣ / ٥٨٠ رقم ١٢٨٣) وقال : حديث حسن غريب . والدارقطني (٣ / ٦٧ رقم ٢٥٦) والحاكم في المستدرك (٢ / ٥٥) وصححه على شرط مسلم ، والطبراني في الكبير (٤ / ١٨٢ رقم ٤٠٨٠) والقضاعي في مسند الشهاب (١ / ٢٨٠ رقم ٤٥٦) والدارمي (٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨) . وهو حديث صحيح ، صححه حمدي السلفي في مسند الشهاب .

وإلحاق غيرهما من الأرحام بهما قياس مع وجود الفارق ، فلا اعتبار به .

قوله : وقيل : نحو أن يقال : بعتُك هذا بألفٍ نقدًا ، أو بألفٍ نسيئة .

أقول : ينبغي المخالفة بين الثمنين بأن يكون ثمن النسيئة زائدًا على ثمن النقد ، كأن يقول : بألف نقدًا وباثني عشر مائة نسيئة . وحمْل الحديث على صورة النقد والنسيئة هو الظاهر ؛ لما في حديث أبي هريرة بلفظ : « من باع بيعتيْن في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا » . أخرجه أبو داود[١] . فإن هذا يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين ؛ بيعة بأقل وبيعة بأكثر ، وذلك لا يتصوّر إلّا في كون إحدى البيعتيْن نقدًا والأخرى نسيئة . وقد قيل في تفسير الحديث غير ذلك ، كما بسطته في شرح المنتقى[٢] .

قوله : واحتجّ له مخرّجو مذهبه بأنه يكون معاونة على الظلم ... إلخ .

أقول : الأولى الاحتجاج بما أخرجه الطبراني في الأوسط[٣] ، من حديث بريدة مرفوعًا : « من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممَّن يتخذه خمرًا ، فقد تَقَحَّم النار على بصيرة » . وحسّنه الحافظ[٤] ، وأخرجه أيضًا البيهقي[٥] وزاد : « أو ممّن يعلم أنه يتخذه خمرًا » . ويؤيّده حديث أبي أمامة عند الترمذي[٦] : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَبيعُوا القَيْنَاتِ المغنيّات

---

(١) في السنن (٣ / ٧٣٨ - ٧٣٩ رقم ٢٤٦١) . وهو حديث حسن ، حسنه الألباني في الإرواء (٥ / ١٤٩ - ١٥٠) .

(٢) (٥ / ١٥١ - ١٥٣) .

(٣) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٩٠) وقال عقبه : وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب .

(٤) في بلوغ المرام (صـ ١٦٧ رقم ٨٣٧) .

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) في السنن (٣ / ٥٧٩ رقم ١٢٨٢) . وقال الترمذي : « حديث أبي أمامة ، إنما نعرفهُ مثلَ هذا من هذا الوجه . وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعّفه ، وهو شامي » . ا هـ . قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٣٣ رقم ٢١٦٨) . وهو حديث حسن . وقد حسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه .

ولا تَشْتَرُوهُنَّ ولا تُعَلِّمُوهُنَّ ، ولا خيرَ في تجارةٍ فيهنَّ ، وثمنُهُنَّ حَرَامٌ » .

قوله : فخبرانا أوْلَى ؛ لأنهما ناقِلان عن حُكْم العقل ... إلخ .

أقول : هذا غريب من المصنف - رحمه الله - فإنه روى حديثين مرفوعين إلى النبي ﷺ ، ثم عارضهما بِفِعْلِ عمر ، ثم سلك مسلك الترجيح مع أن قول عمر وفعله ليس بحجة عنده ، على فرض عدم مخالفته للمرفوع ، فكيف إذا خالفه كما هنا ؟! وأي معنى لقوله ؟! ولأن القول والفعل إذا تعارضا ، فإن هذا الترجيح إنما هو في تعارض قول النبي ﷺ وفعله ، لا في تعارُض قوله ﷺ وَفِعْل عمر ، فإن هذا يتحاشى عنه كل مسلم ، وَمَنْ عمر حتى يكون بمنزلة رسول الله ﷺ ! وكان الأولى أن يُعارض ما رواه عن النبي بحديث : « وهل ترك لنا عقيل من رباع » . وهو متفق عليه[1] من حديث أسامة . فإن تقريره ﷺ لبيع عقيل فرع الصحة ، ثم الإضافة في قوله : « وهل ترك لنا [عقيل][2] ». وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾[3]. فالمراد به المسجد الحرام ، ولا نزاع فيه . والحاصل أن الأصل جواز البيع فيما عدا المسجد ، فمن زعم أنه لا يجوز فعليه الدليل ، ولو صحَّ ما رواه المصنف لكان دليلًا للمانع .

قوله : وأما بيع المواصفة ، فهو أن يبيع الرجل سلعة ليست عنده ... إلخ .

أقول : لا فائدة لقوله : ليست عنده ؛ لأن المواصفة كائنة بين المشتري منه وبينه ، فلا فرق بيْن كونها موجودة عند البائع أو غير موجودة ، كما يُشعِر بهذا تفسيره للمواصفة بعد هذا .

قوله : لمن غرّوه ودلّسوا عليه ... إلخ . ١٩٧ / ١٩٧ .

---

(١) البخاري رقم (١٥١١ - البغا) ومسلم (٢ / ٩٨٤ رقم ١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد .

(٢) ليست في النسخة الأولى بل في الثالثة .

(٣) الحج آية (٢٥) .

أقول : هذا القيْد ليس بمعتَبَر في الحديث ، بل الظاهر أنه إذا لم يقع الغَرَر ولا التدليس ، بل وقع البيع بالتراضي ، ثم وصل البائع إلى السوق فوجد السعر زائدًا على ما باع به ، كان له الخيار . ولو اعتذر المصنف عن الخيار بما قاله ابن أبي حاتم ، عن أبيه[١] ، أنّ ذِكْره في الحديث مُدْرَج ، كان أولى . واعلم أن ظاهر النهي التحريم ، وهو يستلزم الفساد ، كما تقرَّر في الأصول ، فكان ظاهر هذا النهي يدل على فساد العقد ، وقد اعتذر بعضهم بوقوع الإجماع على صحة العقد مع الإثم ، فكان صارفًا للنهي عن معناه الحقيقي ، وقد عرفت ما في الإجماع من أصله ، كما قرَّرناه غير مرة .

قوله : وأما الكالئ بالكالئ ... إلخ .

أقول : قد نهي عن ذلك بخصوصه ، كما في حديث عبد الله بن عمر ، عند الدارقطني[٢] والحاكم[٣] وصححه ، ولكنه اعترض عليه بأنه وهم في تصحيحه ؛ لأن في إسناده موسى بن عبيدة الرَّبذي وهو ضعيف[٤] ، ولكنه قد رواه الشافعي[٥] بلفظ : نهى عن بيع الدين بالدين . ورُوي أيضًا .....

---

(١) في العلل (١ / ٣٩٣ رقم ١١٧٧) .

(٢) في السنن (٣ / ٧١ رقم ٢٦٩) .

(٣) الحاكم في المستدرك (٢ / ٥٧) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .
قلت : لقد أخرج الدارقطني والبيهقي الحديث من طريق « موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر به » وغلّطهما البيهقي وقال : إنما هو « موسى بن عبيدة الربذي » . ورواه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٣٣٥) وأعلّه بموسى بن عبيدة هذا ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، قال : فقيل لأحمد : إن شعبة يروي عنه ، قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه . قال ابن عدي (٦ / ٢٣٣٦) : « والضعف على رواياته بيّن » .

(٤) انظر ترجمته في الميزان (٤ / ٢١٣ رقم ٨٨٩٥) والمغني (٢ / ٦٨٥ رقم ٦٥٠٩) والتاريخ الكبير (٧ / ١٩١) والتاريخ الصغير (٢ / ٨٧) والجرح والتعديل (٨ / ١٥١) والكاشف (٣ / ١٦٤) .

(٥) ذكره ابن حجر في التلخيص (٣ / ٢٦ رقم ١٢٠٥) عن الشافعي أنه قال : =

الإجماع[١] على معنى الحديث ، فشدّ ذلك من عضده ؛ لأنه صار متلقًّى بالقبول ويؤيّده النهي عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة ؛ لأن العلّة في ذلك هي كونه بيع معدوم .

قوله : دلّ الخبر على أنه لا يجوز بيع حلوان الكاهن ، ولا شراؤه منه ... إلخ .

أقول : النهي في الحديث[٢] عن حلوان الكاهن ، لا عن بيع الحلوان ولا عن شرائه ، والمراد أن العطيّة التي يُعطاها الكاهن على كهانته ، محرَّمة عليه ، ويحرم على المعطي أن يدفعها إلى الكاهن ، ومثله النهي عن مهر البغيّ ، فإن المراد المَنْع من دفع شيء إليها في مقابلة الزنا بها ، والأمر في هذا ظاهر .

قوله : وفيه وجهان : أحدهما : ربح ما لم يقبض ... إلخ .

أقول : معنى الحديث شامل للوجهين ؛ لأن المبيع قبل قبضه غير مضمون على المشتري ، وكذلك المغصوب غير مملوك للغاصب ، ولا مضمون عليه ضمان ملْك ، بل ضمان غصب ، فالمراد بربح ما لم يضمن أي ما لم يدخل في الملك ، وثبتت اليد عليه بالقبض ، ولكن التعرض لمثل هذا غير مناسب لما بوّب له المصنف سابقًا ، حيث قال : باب البيوع الصحيحة والفاسدة ، فإن النهي عن ربح ما لم يضمن خارجٌ عن ذلك ، كما يخرج عنه ما قدّمه في حلوان الكاهن .

قوله : وهذا الوجه أولى من الأول .

أقول : لم يذكر في توجيه التقدير بخمسة .....

= أهل الحديث يوهنون هذا الحديث .

(١) قال ابن المنذر في كتاب « الإجماع » (صـ ١١٧ رقم ٤٨٥) : « وأجمعوا على أن بيْع الدَّين بالدين لا يجوز » .

(٢) لحديث : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغيّ،وحلوان الكاهن . أخرجه البخاري (٤ / ٤٦٠ رقم ٢٢٨٢) ومسلم (٣ / ١١٩٨ رقم ٣٩ / ١٥٦٧) .

أوسق[١] إلّا وجهًا واحدًا ، فلعلّ المراد بقوله : وهذا الوجه ، الإشارة إلى قوله : وقيل : العَرِيَّة[٢] العطية ، أي هذا القول أولى من قول القاسم الذي قبله ، ولكن لا يخفى أن هذا القول مثل قول القاسم ، فيمكن أن تكون الإشارة إلى قوله : ومعنى الرخصة ... إلخ . وهذا وإن لم يكن تفسيرًا للعريّة بل للرخصة ، لكنّه قد يُضمّن معنى العريّة ، ثم ما ذكره في وجه التقدير بدون خمسة أوسق ، غير ظاهرٍ ، بل الوجه أن يقال : إن الاقتصار على قدر الحاجة ، فيما هو نوع من أنواع الربا ، واجبٌ ، والتقدير بالخمسة الأوسق هو المقدار الذي تدعو الحاجة إليه في الغالب ، وقيل : إنهم فقراء وإذا اشتروا بخمسة أوسق صاروا أغنياء ، ولا رخصة للغني ، وهذا إنما يتمّ بعد تسليم أن الترخيص للفقراء فقط ، وهو ممنوع ، بل الترخيص لمن لا رطب له ، وذلك لا يستلزم الفقر ، ثم كون الخمسة الأوسق يصير بها مالكها غنيًّا ، إنما هو معروف في المذهب ، ولم يدل عليه دليل .

قوله : واختلف في معنى الاحتكار ... إلخ .

أقول : ليس في شيء من الأحاديث التي ساقها ، ما يدل على احتياج الناس إلى الطعام الذي عند المحتكِر ، وأما اعتبار كونه فاضلًا عن القوت ، فلا دليل أيضًا على جواز احتكار قوت السنة ، وما ذكره - مما سيأتي - أنه ﷺ كان يدّخر قوت عياله لسنة ، فخليق بأن لا يصحّ ؛ فأحواله ﷺ في قوته وقوت أهله ، لا تخفَى على عارف . نعم قد روي أنه ﷺ كان يعطي كل واحدة من نسائه مائة وسق من خيبر ، ولكن إنما يكون ذلك دليلًا لجواز ادخار مثل هذا

---

(١) الوَسْق : ستون صاعًا ، أو حمل بعير . ووسَّق الحنطة توسيقًا : جعلها وسقًا ، وسقًا . وأوسق البعير : حمَّله حِمْلَهُ . القاموس المحيط (٣ / ٢٩٩) ط ٢ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٢) أعراه النخلةَ : وَهَبَه ثمرة عامها . والعَرِيَّةُ : النخلة المُعْراة التي أُكل ما عليها ، وما عُزل عن المساومة عند بيع النخل ، والمكتل ... ا هـ . القاموس المحيط (٤ / ٣٦٤) .

المقدار ، بعد تسليم أن ذلك كان في وقت احتياج الناس إلى الطعام ، عند من اعتبر الحاجة ، والحاصل أن الأحاديث المطلقة في تحريم الاحتكار مقيَّدة بالطعام ، فلا يصحّ ما قيل من تحريم احتكار قوت البهائم ، والقياسُ له على قوت الآدميّ قياسٌ مع الفارق ، ولا يكون الاحتكار محرَّمًا إلا إذا كان لقَصْد أن يُغلي ذلك على المسلمين ، كما ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد[١] والحاكم[٢] ١٩٨ / ١٩٨ . فاعتبار هذا القيْد لابد منه ، فمن لم يقصد ذلك ، لم يحرم عليه الاحتكار ، وظاهره أن القاصِد باحتكاره غلاء الأسعار على المسلمين ، داخِلٌ تحت النهي والوعيد ، سواء كان بالمسلمين حاجة أمْ لا ؛ لأن هذا القَصْد بمجرّده كافٍ . وأمّا إجبار المحتكِر على البيع ، فجائزٌ إن لم يكن واجبًا ؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما واجبان على كل مكلَّف . وأمّا ما اعترض به الجلال[٣] ، من أن المنكر الذي يجب إنكاره ، هو ما كان مُجمعًا عليه ، ففاسدٌ ، كما أن قولهم : لا إنكار في مُختلَفٍ فيه على من هو مذهبه ، فاسد كذلك ، وإن كان الأول أشدّ فسادًا . وليس هذا موضع بيان ذلك .

قوله : ويتوعّدون من نقص منه ... إلخ .

أقول : قد استشكل معنى هذا وليس بمشكل ، فإن العدد كما يكون في الأثمان ، يكون في الأعيان المبيعة ، مثلًا لو كان التسعير خمسة أمداد[٤] بدرهم ، كان النقص من ذلك أن يبيع أربعة أمداد بدرهم أو نحو ذلك .

---

(١) في الفتح الرباني (١٥ / ٦٤ رقم ٢١٤) .
(٢) في المستدرك (٢ / ١٢) .
(٣) في ضوء النهار (٣ / ١٢٣٩) .
(٤) مفردها مُدّ : مكيال قديم ، اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصري . فقدّره الشافعي بنصف قدح ، وقدره المالكية بنحو ذلك ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، وعند أهل العراق رطلان . (ج) أمْداد ومِداد . المعجم الوسيط (٢ / ٨٥٨) .

قوله : والخبر الأول أولى ؛ لأنه أشهر وعليه الإجماع الآن ، فإن صحَّ هذا الخبر فهو محمول على الجنسين ... إلخ .

أقول : لا يخفى ما في هذا الكلام من التَّهافُت ؛ فإنه علَّل الأولويَّة لوجهين : الأشْهَرِيَّة والإجماع . وله عنهما مندوحة ، فإن قوله ﷺ : « لا ربا إلا في النسيئة » دلّ بمفهوم الحصر على نَفْي ربا الفَضْل ، ولكن حديث : « بيعوا الذهب بالذهب ، مثلًا بمثل ، يدًا بيد »[1] قد دلَّ بمنطوقه على ثبوت ربا الفضل في هذه الأجناس ، فيكون عموم مفهوم « لا ربا إلا في النسيئة » مخصَّصًا بالأجناس المنصوص على تحريم ربا الفضل فيها . وهذا واضح لا يخفَى ، وبه تعلم أنه لا تعارض بين الحديثين ، حتى يحتاج إلى سلوك مضيق الترجيح بما ذَكَره ، ممّا هو غير مرجّح عندالتَّحقيق؛ فإن الأشهريّة التي ذكرها ، ثابتةٌ لكل واحدٍ من الحديثين ، وكذلك الإجماع ممنوع ، فإنه قد قال : يقول : الذاهبين إلى ذلك من الصحابة أهل الحجاز ، وأما قوله : فإن صحَّ هذا الخبر ، فمن أعظم الأدلّة على عَدَم عناية المصنِّف بهذا الشأن ؛ فإن صحته لا يختلف فيها اثنان ، والحمْل على ما ذكره لا مُلجئ إليه ؛ لما عرفتَ من عدم التعارض ، ومن إمكان الجمع بما ذكرنا ، والجمع مقدَّم على الترجيح بلا خلاف .

قوله : واختلف مثبتو القياس في علَّة الربا ... إلخ .

أقول : ليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيّرة ، إنما هي مجرد تَظَنُّنات وتخمينات ، انضمَّت إليها دعاوي طويلة بلا طائل ؛ هذا يقول : العلّة التي ذهب إليها ، ساقه إلى القوْل بها مسلكٌ من مسالك العلّة ، كتخريج المناط . والآخر يقول : ساقه إلى ما ذهب إليه مسلكٌ آخر كالسَّبْر والتقسيم . ونحن نَمْنَع كون هذه المسالك تثبُت بمثلها الأحكام الشرعية ، بل نمنع اندراج ما زعموه علَّةً في

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٥ / ٤٤) – الآفاق ، من حديث أبي سعيد بلفظ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثْلًا بمثل ، يدًا بيد . فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » .

هذا المقام ، تحت شيءٍ منها ، فما أَحْسَنَ الاقتصار على نصوص الشريعة ، وعدم التَّكلُّف بمجاوزتها ، والتوسعِ في تكليفات العباد بما هو تكلُّفٌ محض ، ولسنا ممن يقول بنفْي القياس ، لكنّا نقول بمنْع التَّعبُّد به فيما عدا العلّة المنصوصة ، أو ما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب ، وليس ما ذكروه هاهنا من هذا القبيل ، فليكن هذا المبحث على ذِكْرٍ منك تنتفع به في مسائل كثيرة . وأمّا ما زعمه المصنف دليلًا على ما ذهب إليه ، فهو عن الدلالة بمراحل ؛ فإن قوله ﷺ : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين »[1] . ليس المراد به الإشارة إلى التقدير ، بل إلى المنْع من التفاضل مع اتِّحاد الجنسين ، للقطْع بأن بيع الدرهم مثلًا بدرهم وربع ، أو دونه أو فوقه ، ممنوعٌ . أما الاحتجاج بترجيح العلة المتعدّية على القاصرة ، فمبنيّ على أن تكثير الأحكام الشرعيّة مقصد من مقاصد الشرع ، وهو ممنوع .

قوله : وهذا الخبر لا ظاهر له ؛ لأنه ﷺ لم يبيِّن أن الميزان ميزان مكة في شيءٍ معيَّن ... إلخ .

أقول : الخبر واضح المعنى ظاهر الدلالة ، بَيَّن المراد ، فميزان مكة هو المرجع في وزن كل موزون ، ومكيال المدينة هو المرجع في كيْل كل مَكِيل ، فإذا وقع الاختلاف – مثلًا – في مقدار الدرهم[2] أو القفلة[3] ١٩٩ / ١٩٩ أو المثقال[4] ، واختلفتْ في ذلك الأعراف ، كان الاعتبار بميزان مكة ، وإذا اختُلف – مثلًا – في مقدار .....

---

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٠٩ رقم ٧٨ / ١٥٨٥) من حديث عثمان . وأخرجه أيضًا (٣ / ١٢١٦ رقم ٩٨ / ١٥٩٥) من حديث أبي سعيد .

(٢) الدرهم : جزء من اثني عشر جزءًا من الأوقية . الوسيط (١ / ٢٨٢) .

(٣) القفلة : الوازن من الدراهم . القاموس المحيط (٤ / ٤٠) .
انظر كتابنا : « الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية » .

(٤) المثقال : وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع درهم ، والجمع : مثاقيل .

الصاع[١] ، أو المُدّ ، كان الاعتبار بمكيال المدينة .

قوله : الواشمة[٢] الماشطة[٣]... إلخ .

أقول : هذا تفسير مخالف لما في كتب اللغة وشروح الحديث والفقه ، والوشم ظاهرٌ ، لا يكاد يخفَى إلا على أعجمي ، فتفسيره بالمشط من الغرائب التي يتعجَّب منها .

قوله : دلّ ذلك على جواز عقوبته باستهلاك المال وأخذه ... إلخ .

أقول : هذا الحُكم يُستفاد من كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٤] . ومفهوم الشرط يدلّ على جواز أخْذ مال المُرْبِي مع عدم التوبة ، ويُستدلّ بهذه الآية – أيضًا – على جواز أخْذ ما ربح المربي من الربا ، وهو ما زاد على رأس ماله ، سواءٌ تاب أو لم يتُب . فالحاصل أنه يجوز أخذ جميع ماله : الربح ورأس المال ، مع عدم التوبة ، ويجوز أخْذ الربح فقط معها .

قوله : فإن قيل : إن هذه المرأة التي روت هذا الخبر عن عائشة : لا تُعرف . قلنا : وهذا لا يلزم ؛ لأن من روى هذا الخبر ، من أعيان الصحابة واحتجّ به ، قد عرفوها ... إلخ .

---

(١) الصاع : مكيال تُكال به الحبوب ونحوها .
قدّره أهل الحجاز قديمًا بأربعة أمداد بما يساوي عشرين ، ومائة ، وألف درهم . وقدره أهل العراق قديمًا بثمانية أرطال . والجمع أصْوُع وصُوعان ، وصِيعان . الوسيط (١ / ٥٢٨) .

(٢) الوشم : ما يكون من غرْز الإبرة في البدن وذرّ النيلج عليه حتى يزرقّ أثرُه أو يخضرّ . ووَشَمَ الجلد يشمه وشمًا : غرزه بإبرة ثم ذرَّ عليه النيلج ، فهو واشم . الوسيط (٢ / ١٠٣٥) .

(٣) الماشطة : امرأة تحسن المَشط ، وتتخذه حرفة (ج) مواشط . (٢ / ٨٧١) .

(٤) البقرة آية (٢٧٩) .

أقول : هذا كلام ساقط ، لا يقع مثلُه لمُتيقِّظ ؛ فإنه لو كان القدح بالجهالة يرتفع بمثل هذا الجواب ، لم يبقَ للقدح بذلك معنى ؛ لأنه يقال في كل مجهول : إنه قد عرفه من روى عنه ، وهذا من البطلان بمكان ، ثم هذه المرأة روت عن عائشة ، وهي صحابية ، فمن هم الصحابة الذين رووه عن هذه الرَّاوِية عن الصحابية ، وما الذي صدَّهم عن الرواية عن عائشة ، مع تأخُّر موتها إلى أيام معاوية ، حتى عهدوا إلى هذه المرأة التي روتْ عنها ، ورووا هذه القصة من طريقها .

قوله : لم يجز أن يشتريه بأقل من الثمن الذي باعه به ... إلخ .

أقول : لابد من تقييد هذا بقصْد الحِيلَة ، وأن التبايع ليس إلا لمجرد التَّوصُّل إلى قَرْض النقد بزيادةٍ ، حتى يكون ذلك من بيع العينة[1] ، التي هي نوع من أنواع الربا . وأما مع عَدَم القَصْد لذلك ، فلا وجه للمنْع ؛ لأن الله أحلّ البيع وحرَّم الربا ، فيجوز لمن باع شيئًا بألف دينار ، أن يشتريه من المشتري بعشرة دنانير ؛ لأن العقد الصحيح الذي لم يقصْد به التَّوصُّل إلى الربا ، قد أحلَّ الثمن القليل كما أحلّ الثمن الكثير .

قوله : نحو بيْع الشيء بأكثر من سعْر يومه مؤجّلًا ... إلخ .

أقول : الزيادة على سعر يوم البيع ليست من الربا في ورد ولا صدر ؛ لأن الربا هو زيادة أحد المتساويْن على الآخر ، ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما ، فلا يصحّ أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها ربا ، فإن

---

(١) لحديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتَّبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يُراجعوا دينهم » .
أخرجه أحمد (٧ / ٢٧ رقم ٤٨٢٥) تحقيق أحمد شاكر ، وأبو داود (٣ / ٧٤٠ رقم ٣٤٦٢) والطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ٤٣٢ رقم ١٣٥٨٣) .
قلت : وقد صحَّح الحديث الألباني في الصحيحة رقم (١١) بمجموع طرقه .

قيل : إن تحريمها لكوْن الزيادة في مقابل التنفيس بالأجل فقط ، فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقِرٌ إلى دليل ، والمسألة محتملة للبسط ، وقد أفردتُها برسالة مستقلة سمّيتها « شفاء العلل في حكم الزيادة لأجل الأجل »[١].

قوله : ويُحمل المطلق على المقيّد ... إلخ .

أقول : ليس في الحديثين المرفوعين اللذيْن ذكرهما[٢] ما يصلُح للتقييد ، فإن أراد أن التقييد بما رواه عن أبي بكر[٣] ؛ لكوْن العناق مما يُؤكل لحمه ، فليس هذا من باب الإطلاق والتقييد ، بل اللفظ الذي رواه عن النبي ﷺ عامّ ، يشمل المأكول وغير المأكول ، والرواية عن أبي بكر هي أحد أفراد هذا العامّ ، وقد روى الحاكم[٤] والبيهقي[٥] عن سمرة ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم . فلو أوردَ المصنف هذا الحديث ، وجَعَلَه دليلًا على ما زعمه ، لكان شيئًا على ما فيه من عوج .

قوله : دلّ على أنه لا يجوز لأئمة الجور أن يبيعوا ٢٠٠ / ٢٠٠ ويشتروا على وجه التجارة مع رعاياهم ... إلخ .

أقول : هذه المفسدة وقد عمَّتْ وطمَّتْ وكادت تطبق الأرض ، وقد رأيناه في كتب التواريخ حكايات عن ملوك مصر من الجراكسة في ذلك ، من أشدها وأعظمها جُرمًا : أنهم إذا أرادوا بيع شيء لهم ، أكرهوا التجار على شرائه بأضعاف ثمنه ، وإذا أراد أحد منهم الامتناع ، ضربوه ضربًا مبرحًا ، وأخذوا ماله كرهًا ، ومن ذلك أنهم يمنعون الناس الشراء من أحد من التجار ، حتى ينفق ما

---

(١) ذكرها السيد أحمد الحسيني في مؤلفات الزيدية (٢ / ٢٠٩) .

(٢) وهما : « لا يباع حي بميت » . و : نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان . وانظر الدُرر المضية (٢ / ٨٥) بتحقيقنا . وكذلك المخطوط لشفاء الأوام صـ ٣٧٠ .

(٣) انظر المخطوط لشفاء الأوام صـ ٣٧٠ .

(٤) في المستدرك (٢ / ٣٥) .

(٥) في السنن الكبرى (٥ / ٢٩٦) .

يريدون بيعه من أموالهم ، فيرتفع ثمنه لأجل ذلك وينفق سريعًا ، وفي الديار اليمنية من هذا القبيل أنواع ؛ منها أنهم يرسمون صرف القرش بمقدار محدود من الضربة التي يضربونها من الفضة المغشوشة بالنحاس ، المغلوبة بالغش ، على وجهٍ لا تكون الفضة الخالصة إلا مقدار نصف الفضة التي في القرش ، ثم إن الرعايا لا تمتثل هذا الرسم ، بل يتعاملون في المصارفة بزيادة على ذلك إلى مقدار الثلث أو الربع من ذلك الرسم ، فإذا كان النقد خارجًا من مال الدولة ، إلى غيرهم من الأجناد ونحوهم ، كان على ذلك الرسم الناقص ، وإذا كان النقد داخلًا إلى أموال الدولة من الرعايا ، لم يقبلوا منهم إلا القروش الفرانصة والصرف الزائد الذي يتعامل به الرعيةُ فيما بينهم ، فيأخذون ثلث أموال الرعية أو ربعها ظلمًا ، وإذا تزايد صرف القروش بين الرعايا ، أمر الأمراء بكسر السكة ، ويضربون ضربة أخرى مثل المكسورة في الخالص والغش ، أو أكبر منها غشًّا ، ثم يمنعون التعامل بتلك الضربة الأولى ، فيبيعونها الرعايا وزنًا من الدولة ، فيأتي ثمن القفلة منها بنصف قفلة من الضربة الأخرى ، وقد يزيد قليلًا أو ينقص قليلًا ، ثم يأخذون تلك السكة الأولى ، ويضربونها على تلك الضربة الأخرى ، ويدفعونها إلى الرعايا بصرف قد رسموه ، فيأكلون بهذه الذريعة نصف أموال العباد ، أو قريبًا من ذلك ، والرعايا لا يقدرون على الاستمرار على الرسم الذي يرسمونه لهم في صرف القروش من تلك الضربة ؛ لأنهم يحتاجون إلى القروش الفرانصة في كثير من الحالات ، لكونه لا ينفق لهم في المعاملة لتجار سائر الأرض إلّا هي . ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعايا أكلًا ظاهرًا ، ويتّجرون فيهم اتّجارًا بينًا ، أنهم يجعلون ضرائب على الباعة في الأسواق ، يجبرونهم على تسليمها ، شاءوا أم أبوا . ثم يأذنون لهم بالزيادة في الأسعار ، فيبيعون بما شاءوا ، ويصنعون بالناس ما أرادوا ، وليس عليهم إلا الوفاء بالضرائب ، فإذا استغاث مستغيث من الناس من زيادة الأسعار ، أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يفعلونه ، قالوا : هذه الزيادات للدولة ، فيُلقمون المنكر والمستغيث حجرًا ، وكم أعد ذلك من هذه الأحبولات الشيطانية ، التي هي السحت بلا

شكٌّ ولا شُبهة ، نسأل الله أن يُصلح الجميع .

قوله : وهذا يدلّ على ثبوت خيار الشرط ... إلخ .

أقول : خيار الشرط هو ما يشترطه المشتري أو البائع ، وليس هذا منه ، بل هو خيار أثبته الشارع لمن اشترى المصرَّاة ، سواء وقع الاشتراط أم لا .

قوله : لأنه من ذوات الأمثال ... إلخ .

أقول : هذا ردٌّ للحديث الصحيح بمجرَّد الرأي ؛ فإن كون المثلي لا يضمن إلا بمثله ، مع وجود المثل ، لم يدلّ عليه دليل ، ولو فُرِض قيام دليل عليه ، لكان هذا الحديث الوارد في المصراة[1] مخصِّصًا له ، والحاصل أنه لم يرد ما يعارض ٢٠١ / ٢٠١ حديث المصرّاة ، ولم تصحّ الرواية بلفظ طعام أو بر ، بل الذي صح : الصاع من التمر ، وللحنفية أجوبة عن الحديث كثيرة ، ليس على شيء

---

(١) ولفظه : « لا تصرّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعًا من تمر » . أخرجه البخاري (٤ / ٣٦١ رقم ٢١٥٠) ومسلم (٣ / ١١٥٥ رقم ١١ / ١٥١٥) وأحمد (٢ / ٢٤٢ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤٦٥) ومالك في الموطأ (٢ / ٦٨٣ رقم ٩٦) وأبو داود (٣ / ٧٢٢ رقم ٣٤٤٣) والنسائي (٧ / ٢٥٣) والبيهقي (٥ / ٣١٨) . كلهم من حديث أبي هريرة .

وفي رواية مسلم وغيره : « من اشترى مصرّاة ، فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها وردَّ معها صاعًا من تمر لا سمراء » . أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٥٨ رقم ٢٥ / ١٥٢٤) وأبو داود (٣ / ٧٢٧ رقم ٣٤٤٤) والترمذي (٣ / ٥٥٣ رقم ١٢٥٢) والنسائي (٧ / ٢٥٤ رقم ٤٤٨٩) وابن الجارود (رقم ٦٢١) ومالك (٢ / ٦٨٣ - ٦٨٤ رقم ٩٦) والدارمي (٢ / ٢٥١) وأحمد (٢ / ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٧٣ ، ٣١٧ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٣٠ ، ٤٦٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٥٠٧) وعبد الرزاق (٨ / ١٩٧) والحميدي (٢ / ٤٤٦ رقم ١٠٢٩) والدارقطني (٣ / ٧٤ رقم ٢٧٩) والبيهقي (٥ / ٣٢٠) من حديث أبي هريرة .

منها أثارة من علم ، وقد استوفيتُها في شرح المنتقى[١] ، ودفعتُها جميعها ، ولا نُؤْثِر على نصِّ الشارع شيئًا ، بل نقول : إذا تنازع بائع المصرّاة ومشتريها في قيمة اللبن المستهلك ، وردَّ المشتري صاعًا من تمرٍ ، وَجَب على البائع قبوله ، ولا يُجاب إلى غيره ، ولو كان المثل موجودًا . نعم إذا عدم التمر ، كان الواجب الرجوع إلى قيمته ، وكذلك إذا تراضى البائع والمشتري على قيمة أخرى ، كان الرضا له حُكمه .

قوله : ليس في إباق العبد عهده إلا أن يشترط المبتاع .

أقول : معنى هذا أنه إذا أبق العبد عند المشتري ، فلا يستحقّ الرجوع على البائع بالثمن ، أو بتحصيل العبد الآبق ؛ لأنه قد دخل في ملْكه بعقد البيع ، إلا أن يشترط المبتاع - وهو المِشتري - على البائع أن العبد إذا أبق رجع عليه بالثمن ، كان له ذلك ، وهذا معنًى واضح ، فلا أدري ما وجه التأويل بما ذكر .

قوله : دلّ ذلك على جواز بيع الجزاف ... إلخ .

أقول : قد صحّ تواتر النهي عن بيع الغَرَر[٢] ، ولا ريب أن الشيء الذي لا يعرف البائع ولا المشتري مقداره فيه غرر ، فلا يخرج من هذه الكليّة إلّا ما خصَّه الدليل ، وقد ثبت من حديث ابن عمر - عند مسلم[٣] وغيره - أنه قال : كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول الله ﷺ أن

---

(١) (٥ / ٢١٦ - ٢١٨) .

(٢) لحديث أبي هريرة عند مسلم (٣ / ١١٥٣ رقم ٤ / ١٥١٣) والترمذي (٣ / ٥٣٢ رقم ١٢٣٠) والنسائي (٧ / ٢٦٢ رقم ٤٥١٨) وابن ماجه (٢ / ٧٣٩ رقم ٢١٩٤) وأبو داود (٣ / ٦٧٢ رقم ٣٣٧٦) بلفظ : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر .

(٣) في صحيحه (٣ / ١١٦١ رقم ٣٤ / ١٥٢٧) . وأخرجه أحمد (٢ / ١٤٢) وأبو داود (٣ / ٧٦١ رقم ٣٤٩٤) والنسائي (٧ / ٢٨٧) وابن الجارود رقم (٦٠٧) والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٨) والبيهقي (٥ / ٣١٤) عن ابن عمر .

نبيعه حتى ننقله من مكانه . فهذه الصورة خاصة ، يجب بناء العام عليها ، فلا يجوز ما عداها إلا بمخصِّص ، فإن قيل : يُلحق بها سائر بيوعات الجزاف قياسًا ، فيقال : من صحَّح التخصيص بالقياس ، فذلك صحيح ، ومن منعه لم يصحّ الإلحاق ، والمسألة مُدوَّنة في الأصول .

قوله : واختلف أئمتنا ؛ فذهب زيد بن علي ... إلخ .

أقول : هذا قد تقدَّم في أول البيع ، فَذِكْره هنا تكرار ، وكذلك البحث الذي بعده في التفريق بين ذوي الأرحام قد تقدّم .

قوله : دلّ ذلك على أن المبيع إذا تلف بغير حقٍّ ، قبل قبْض المشتري له ، كان من مال البائع ... إلخ .

أقول : الأمر بوضع الجوائح غير مقيّد بالقيْد الذي ذكره ، بل هو أعمّ من التالف بجائحة قبْل قبض المشتري ، والتالف بجائحة بعد القبض ، فمن اشترى زرعًا أو ثمرًا ، ثم قبضه ، ولم يحصد الزرع ولا قطف الثمر ، حتى أصابته جائحة ، كان ذلك موضوعًا عن المشتري ، ولم يحلّ للبائع أخْذ الثمن ؛ لأنه من أكْل أموال الناس بالباطل ، ولهذا قال ﷺ : « ولم تأخذ مال أخيك بغير حق »[1] . فإن هذا منه ﷺ إشارةٌ إلى أن التالف بالجائحة موضوع ، فأخْذ ثمنه حرام ، ولا مستند للمصنف – رحمه الله – بتقييد وضع الجوائح بِقَبْل القبض ، إلَّا ما ارتسم في ذهنه من الرَّأْي المجانِب للدليل ، ولو كان هذا التقييد صحيحًا ، لم يكُن للحديث ثمرةٌ عند القائلين بأن تَلَف المبيع قبل القبض ، يكون من مال البائع ؛ لأنه لا فرْق عندهم بين الجائحة وغيرها ، كما هو معروف من أقوالهم ، فالحق وضع الجوائح مطلقًا .

قوله : قال محمد بن منصور المرادي ... إلخ .

أقول : هذا جمْع بين حديث : « فالقول ما يقول .....

---

(١) تقدم تخريجه .

البائع »[١] ، وبين حديث : « البيِّنة على المدَّعي ، واليمين على المدَّعَى عليه »[٢] . ولكن ليس في الحديثين إشارة إلى ما يفيد هذا الجمع ، حتى يكون المصير إليه مخلصًا ، بل بين الحديثين عموم وخصوص من وجه ، فظاهر حديث : « القول ما يقول البائع » ، أن القول قوله ، سواءٌ كان مدَّعيًا أو مدَّعًى عليه ، وظاهر حديث : « على المدَّعِي البيِّنة ، وعلى المنكر اليمين » ، أن القول قول المنكر ٢٠٢ / ٢٠٢ مع يمينه ، سواءٌ كان بائعًا أو غير بائع ، وقد تقرَّر أنه إذا تعارض عمومان – كما نحن بصدده – وجب المصير إلى الترجيح إن أمكن ، والترجيح هاهنا ممكِن ، فإن حديث : « على المدَّعِي البيّنة ، وعلى المنكر اليمين » أصحّ من حديث : « فالقول ما يقول البائع » ، ومقتضى هذا الترجيح ، أن القول لا يكون قول البائع إلا إذا كان منكرًا غير مُدَّعٍ ، من غير فَرْق بين المبيع الباقي والتالف ، ولكنّه يُرشد إلى الجمع الذي ذكره : ما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند[٣] والدارمي[٤] .....

(١) لحديث ابن مسعود عند أحمد في المسند (١ / ٤٦٦) وأبي داود (٣ / ٧٨٠ رقم ٣٥١١) والنسائي (٧ / ٣٠٢ رقم ٤٦٤٨) وابن ماجه (٢ / ٧٣٧ رقم ٢١٨٦) والدارقطني (٣ / ٢٠ رقم ٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٣٢) والحاكم في المستدرك (٢ / ٤٥) وابن السكن وصححه ، نَقَل ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ٣١) .
قلت : وقد صحح الألباني الحديث بمجموع طرقه كما في الصحيحة (٢ / ٤٤٨ رقم ٧٩٨) ولفظ الحديث : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان » . وفي لفظ : « والمبيع قائم بعينه » . وفي لفظ : « إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك ، فالقول قول البائع » .

(٢) أخرجه الترمذي (٣ / ٦٢٦ رقم ١٣٤١) والدارقطني (٤ / ٢١٨ رقم ٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٥٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهو حديث صحيح .

(٣) (١ / ٤٦٦) – زوائد المسند .

(٤) (٢ / ٣٢٥ رقم ٢٥٤٩) .

والطبراني[١] ، من حديث ابن مسعود ، الذي فيه : « فالقول ما يقوله البائع » بزيادة : « والسلعة قائمة » . ولكن في إسناد هذه الزيادة : محمد بن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلى[٢] ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، فلا يصلح للجمع بين الحديثين بها .

قوله : فإنه عامّ في كل خراج ، ولا يجوز قصره على سببه .

أقول : هذا صحيح ، والخراج هو الإتاوة فلا يدخل تحت هذا اللفظ إلا ذلك ، فلا يعارض هذا حديث المصرّاة[٣] المصرِّح بوجوب ردّ صاع من تمر ؛ لأن لبن المصرّاة لا يُطلق عليه اسم الخراج ، ولكنه يُقال : إذا كان الخراج بالضمان ، فلا فرق بين المصرّاة والعبد ؛ لأن الخراج إذا استحقّ في مقابلة ضمان المشتري لرقبة العبد ، أو ضمانه لما أنْفَقَه عليه ، فالمشتري للمصراة كذلك ؛ لأنه ضامِن لها بهذا المعنى ومتفق عليها ، وقد قيل في التَّخلص عن هذا : إن الصاع الذي أمر النبي ﷺ بردّه ، هو في مقابلة ما كان من اللبن موجودًا في الضرع حال العقد ، فإنه مما اشتمل عليه العقد ، ولا يَخْفَى بُعْد هذا . فالأوْلى أن يقال : هكذا جاءت هذه الشريعة المطهرة . والقياس المذكور فاسد الاعتبار بالنَّصّ الصريح الصحيح وهو : « رُدّها وصاعًا من تمر » .

قوله : فصل : الإجماع منعقد على أن من اشترى معيبًا ... إلخ .

أقول : ومستند هذا الإجماع حديث المصرّاة ، فإنه - عِند التحقيق - من خيار العيب ، وكذلك حديث الرجل الذي ابتاع غلامًا فوجد به عيبًا ، كما تقدَّم . وأما ما يُعرف به كون الشيء عيبًا ، فهو يكون إما بثبوت كونه عيبًا :

---

(١) في المعجم الكبير (١٠ / ٢١٥ رقم ١٠٣٦٥) .
وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ، انظر الصحيحة للألباني (٢ / ٤٤٨ - ٤٥٠) .

(٢) قال ابن حجر في التقريب (٢ / ١٨٤ رقم ٤٦٠) : محمد بن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي أبو عبد الرحمـٰن ، صدوق سيئ الحفظ جدًّا ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين .

(٣) تقدم تخريجه .

شرعًا أو لغة أو عرفًا ؛ عامًّا أو خاصًّا ، وجَعْلُ نقْص القيمة ضابطًا له ، يستلزم أنه لا يُعتبر إلّا ذلك ، وهو غير مُنضبِط ؛ فإن الثمن قد يرتفع باعتبار قومٍ ، وينخفض باعتبار آخرين ، مثلًا : حَمْل الدابة المأكولة ؛ فإن المشتري لها إن كان مقصوده الذَّبْح ، كان ذلك مما ينقص قيمتها لديه ، وإن كان مقصوده القنية ، كان ذلك مما يزيدها ، وقيمة الأشياء ترتفع وتنخفض بالاعتباريْن ، فالأَوْلَى اعتبار نقص القيمة بالعيب ، مع ملاحظة الأغراض ، فإذا كان العيب ينقص القيمة باعتبار غرض المشتري يثبت الرَّدّ ، ولكن بعد تسليمه أن هذا النقص بَيْنَهُ وبين العيب ملازمةٌ ؛ شرعية أو لغوية أو عُرْفية ، حتى يستدلّ به على وجود العيب الذي جعله الشارع مناطًا للرَّدّ .

قوله : دلّ الخَبَرَان على أن كل شرط لا يقتضي الجهالة ... إلخ .

أقول : قد حاول المصنف الجَمْع بين الأحاديث المسوِّغة للبيع مع الشرط ، وبين حديث النهي عن بيع وشرط ، بما ذَكَرَه هاهنا ، وكذلك حاول غيرُه الجمع ، واختلفت الأفهام في ذلك ، وعندي أن حديث النهي عن بيْع وشرط[1] : عامّ

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧ / ٣٢٤ – ٣٢٥) والحاكم في معرفة علوم الحديث صـ (١٢٨) والطبراني في الأوسط (٩ / ٨٥ – مجمع الزوائد) عن عبد الوارث ابن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع بيعًا وشرط شرطًا ؟ قال : البيع باطل ، والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة ، فسألته فقال : البيع جائز والشرط جائز .
فقلت : يا سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليَّ في مسألة واحدة ! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها ، البيع جائز والشرط باطل .
ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني مسعر بن كدام ، =

وحديث جابر[١] وبريرة[٢] ونحوهما : خاصّ ، فيُبنى العامّ على الخاصّ ، ويكون كل شرط وبيع ممنوع ، إلّا ما ورد جوازه بفعْل أو قوْل ، فإنه خارج عن ذلك العموم .

قوله : سواء كان جزافًا ... إلخ .

أقول : هذا مخالِف للنَّصّ المذكور ؛ لأن قوله ﷺ : « في كل معلوم ووزن معلوم »[٣]. معناه : فليسلم في شيء معلوم مقداره بالكيل أو الوزن ، والجزافُ ليس بمعلومٍ بذلك ، بل مجهول المقدار باعتبار الكيل أو الوزن ، فالظاهر عدم جواز السلم في الجزاف ، وليس في الحديث إلّا كَوْن كيل المسلم فيه أو وزنه ٢٠٣ / ٢٠٣ معلومًا ، فما ذَكَرَه من اشتراط تعيين الجنس صحيح ، لأن الكيْل إنما يتعلَّق بمكيل ، فلو كان جنس المكيل غير معلوم ، لم يكن لذكر الكيل ثمرة ، وأما اعتبار تعيين الجنس والصفة ، فليس في الحديث ما يدل عليه ، وكذلك اشتراط

= عن محارب بن دثار ، عن جابر ، قال : بعت من النبي ﷺ ناقة ، وشرط لي حملانها إلى المدينة ، البيع جائز والشرط جائز .
وقال الهيثمي : وفيه يحيى بن صالح الأيلي ، قال الذهبي : روى عنه يحيى بن بكير مناكير . قلت : ولم أجد لغير الذهبي فيه كلامًا ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) تقدم في القصة السابقة .

(٢) تقدم في القصة السابقة .

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ٤٢٩ رقم ٢٢٤٠ و٢٢٤١) ومسلم (٣ / ١٢٢٦ - ١٢٢٧ رقم ١٢٧ / ١٦٠٤) وأبو داود (٣ / ٧٤١ - ٧٤٢ رقم ٣٤٦٣) والترمذي (٣ / ٦٠٢ - ٦٠٣ رقم ١٣١١) والنسائي (٧ / ٢٩٠) وابن ماجه (٢ / ٧٦٥ رقم ٢٢٨٠) وابن الجارود في المنتقى (رقم ٦١٤ - ٦١٥) والدارمي (٢ / ٢٦٠) وأحمد (١ / ٢٨٢) والبيهقي (٦ / ١٨) والشافعي في الرسالة (رقم ٩١٦) والحميدي رقم (٥١٠) والدارقطني (٣ / ٤) والبغوي في شرح السنة (٨ / ١٧٣) والطبراني في « الصغير » (١ / ٣٥٣ رقم ٥٨٩) من حديث ابن عباس .

تعيين المكان ، ليس في الحديث ما يدل عليه ، وإنما اعتبر تعيين هذه الأمور لرفع التَّشاجُر من بعد ، ولا يخفى أن الرجوع إلى النوع المعهود ، أو الصفة المعهودة ، أو إلى الأوسط من ذلك ، يرفع التشاجر ، وكذلك يرفع التشاجر في تعيين المكان ، الرجوعُ إلى الأصل ؛ وهو عَدَم وجوب الإيصال على المسلم إليه ، والرجوعُ إلى البلد التي هي وطنه أو بلد إقامته ، يرفع ذلك أيضًا . فالحاصل أن شروط السلم تعيين جنس المسلم فيه ، وكونه معلومًا بكيل أو وزن ، وكونه إلى أجل معلوم . فهذه ثلاثة شروط ، ولم يدلّ الدليل على اشتراط غيرها .

قوله : وكانت الصحابة يستلفون مع الغنى ... إلخ .

أقول : هذا النَّقْل لا أدري كيف هو ! فقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – لا يرغبون فيما يتعلّق بمسألة الناس ، وإن كان شيئًا حقيرًا ، حِفظًا لوصية رسول الله ﷺ ، لما أوصاهم أن لا يسألوا الناس شيئًا ، حتى كانوا إذا سقط سوط أحدهم لم يستعِن بأحدٍ ، كما ثبت ذَلك في الصحيح[1] . وما أقبح من أغناه الله من فضْله ، وأنعم عليه بالغنى ، أن يتفاقر ويتظهر بما يخالف ما هو فيه ، فإن ذلك من غَمْط نعمة الله عليه ، وقد ورد النهي عنه كما في حديث : « من كان يلبس ثيابًا خلقة وهو غني »[2] ، وكما في حديث : « إن الله يحب أن يرى أثَرَ نعمته على عبده »[3] ، ونحو ذلك مما لا يخفى ، وقد أشار إلى هذا القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[4] . ولا ريب أن الغني إذا أراق ماء

---

(١) أخرجه مسلم (٢ / ٧٢١ رقم ١٠٨ / ١٠٤٣) وأبو داود (٢ / ٢٩٤ رقم ١٦٤٢) . وابن ماجه (٢ / ٩٥٧ رقم ٢٨٦٧) عن أبي إدريس الخولاني .

(٢) فلينظر من أخرجه .

(٣) أخرجه الترمذي (٥ / ١٢٣ – ١٢٤ رقم ٢٨١٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال : هذا حديث حسن . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ١٣٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وذكره ابن حجر في الفتح (١٠ / ٢٦٠) وقال : له شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد .

(٤) الضحى آية (١١) .

وجهه بسؤال الناس القرْض له ، مع كونه مستغنيًا عن ذلك ، فقد غمط نعمة الله ولم يظهر أثرها عليه ، لأن الاقتراض في الغالب لا يكون إلا لحاجة ، وقد جعل الله للغني مندوحة عن طلب الثواب بهذه النقيصة ، التي هي من أعظم خطط الذُّلّ والهوان ، فإذا كان راغبًا في الأجر مشغوفًا بالثواب ، فليعمد إلى بعض ما تفضَّل الله به عليه ، ويصرفه في مستحقّه ، أو يقرضه من يحتاجه ، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى ، كما صحّ الحديث بذلك[1] ، فما أحقّ الصحابة الذين هم أرباب الهِمَم العَلِيَّة أن لا يصحّ ما نَقَلَه المصنف عنهم ، وإن صحّ فأنا لا أوافقهم على ذلك ، ولا أرتضيه لنفسي ، ولا لمن كان لا يُعطي الدَّنِيَّة في دينه ودنياه ، والله يحب معاليَ الأمور ، ويبغض سفسافها ، وهذا إن لم يثبت ، فقد شهد لمعناه كليات وجزئيات من هذه الشريعة الغراء .

قوله : دلّ ذلك على تحريم كلِّ سلفٍ هذه حالُه .

أقول : هذا الحديث لم يثبت من وجه معتبر تقوم به الحجة ، والأصل عدم تحريم مجرد المنفعة ، إلا أن تكون متضمِّنةً لنوعٍ من أنواع الربا المحرَّمة ، ولو أخذت المنفعة على إطلاقها ، لزم تحريم كل قرض ؛ لأن أقلّ أحوال ما يترتّب عليه من المنافع الدنيوية ، حصول الودادة للمقرض عند المستقرض ، وهي منفعة ، وأيضًا الثواب الأخروي منفعة من أعظم المنافع . فكل قرض يجر منفعة بهذا الاعتبار ، فلا بد من دليل صحيح يدل على التحريم . وأما ما يهديه المستقرض إلى المقرض ، من دون عادة بينهما جارية بذلك ، فالظاهر أنه رشوة ، فيكون محرَّمًا لذلك ، وقد أخرج البخاري في تاريخه[2] ، من حديث أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض فلا يأخذ هدية » . وأخرج نحوه في صحيحه[3]

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٣٦ - البغا) ومسلم (٢ / ٧١٧ رقم ١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام .

(٢) لم أعثر عليه في التاريخ الكبير ولا الصغير . والله أعلم .

(٣) (٧ / ١٢٩ رقم ٣٨١٤) قال الحافظ في الفتح (٧ / ١٣١) عند قوله : فإنه =

من قول عبد الله بن سلام .

قوله : وهذه الأخبار هي حكاية أفعال ... إلخ .

أقول : حاصل كلام المصنف هذا ردّ ما رواه عن رسول الله ﷺ بذلك التأويل البارد ، الذي ٢٠٤ / ٢٠٤ يمجُّه سمع سامعه لو كان لغير كلام الصادق المصدوق ، فكيف إذا كان في كلام من لا ينطق عن الهوى ! فإن كوْن الإقراض من إبل الصدقة والقضاء منها ، لا يكون كالإقراض والاستقراض من غيرها ؛ لكونها لا تثبت في الذمة ، كلام لا ينفق عند مَنْ له أدنى إلمام بالمعارف ، ثم دفع جميع ما ساقه من فِعْل عليّ[١] ، مع كونه يأثره على المرفوع ، كما عرَّفْناك غير مرة ، وكذلك ما ساقه عن غيره من الصحابة[٢] ، بل ما ساقه من أمره ﷺ لعبد الله بن عمرو[٢] ، بأن جميع ذلك أفعال ، فيه من التَّهافُت والمجازفة والجُرأة على ردّ السنة ، ما لا يحتاج إلى بيان ، فإن السنة أقوال وأفعال وتقريرات ، فما باله يتلاعب بأفعال رسول الله ﷺ ؛ فتارة يردّها ، وتارة يحتجّ بها ، ثم ما ساقه من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو ، هو قول وليس بِفِعْل ، ولا يلتبس ذلك على أعجمي ، فضلًا عن عربي . ثم قد قدم - قَبْل هذا الفصل - حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم استسلف بَكْرًا ، فلما جاء الأجل قال : « اقضوه »[٣]. واحتجّ بذلك ، ولم يطعن فيه بكونه فعلًا ، ثم إنه مال مع ما

= ربا ، يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام ، وإلّا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربًا إذا شرطه ، نَعَمْ الورع تَرْكه . ا هـ .

(١) انظر شفاء الأوام صـ ٣٧٨ (مخطوط) .

(٢) انظر شفاء الأوام صـ ٣٧٨ (مخطوط) .

(٣) كما في البخاري (٤ / ٤٨٢ رقم ٢٣٠٥) وأطرافه في (٢٣٠٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩) ومسلم (٣ / ١٢٢٥ رقم ١٦٠١) والترمذي (٣ / ٦٠٧ رقم ١٣١٦) و(٣ / ٦٠٨ رقم ١٣١٧) والنسائي (٧ / ٢٩١ رقم ٤٦١٨) .

قدَّمْنا من الأخبار ، وجَعَل هذا كالدليل على ردّ ما رواه في قَرْض الحيوان بالحيوان ، وما أدري : ما هو الذي قدَّمه ؟! فإن كان في المنْع من القرض ، فلم يتقدّم له شيء ، وإن كان في المنع من البيع مع كونه معارَضًا ، لا حجة فيه ؛ لأن القرض نوع مخصوص يُخالف البيع في كثير من أحكامه . والحاصل أن مثل هذه التَّعسُّفات غير مستنكرٍ من مثل المصنف - رحمه الله - .

قوله : وَذَهَب كثير من العلماء إلى أن الجنس بالجنس ، يجوز للمظلوم تَنَاوُل قدْر حقِّه من مال الظّالِم ... إلخ .

أقول : هـذا هو الحقّ ، وليس مِنْ أَكْلِ أموال الناس بالباطل ، بل من أكْلها بالحق ، وليس من الخيانة حتىٰ يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ولا تخن من خانك »[1] . لأن الخيانة : الأخْذ خفية مع كتْم الأمر من المالك ، وهذا لا يأخذ المال إلا علىٰ أنه أخذه في مقابلة المأخوذ عليه قَهْرًا ، ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيبة من نفسه »[2] . لأن ذاك حيث لا يعتدي على غيره ، فإن اعتدىٰ جاء الاعتداء عليه بمثل ما اعتدى ، كما لو جَنَى على بَدَنٍ أو مال ، فإنه يُؤخذ منه الأرش شاء أم أبىٰ ، وهذا ظاهر ، وما أحقّه بأن يكون مُجمعًا عليه ، كما قاله المؤيّد بالله . وأما تقييد الجواز بالمكيل والموزون فلا وجه له إلّا ما يُظن من أن المراد بقوله تعالى : ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3] المثليّات التي اصطلح عليها بعض الفقهاء ، وهـو وهم فاسد ، فليس المراد إلا أن تكون المكافأة بمقدار الابتداء ، من غير فرْق بين مثلّي وقيميّ ، ولغة العـرب ، بل الكتاب والسنة ، فيها من إطلاق المماثلة على غير

---

(١) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود (٣ / ٨٠٥ رقم ٣٥٣٥) والترمذي (٣ / ٥٦٤ رقم ١٢٦٤) وقال : حديث حسن غريب . والحاكم في المستدرك (٢ / ٤٦) . كلهم من حديث أبي هريرة .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) البقرة آية (١٩٤) .

المُثليات المصطلح عليها ، ما لا يحيط به الحصر ، فالمراد من ذكْر المثل في الآية ، المنْعُ من الزيادة ، وما أحقّ هذا أن لا يلتبس على من يتصدّىٰ للتصنيف ، ومثلُ الآية المذكورة – في دلالتها على ما ذكرنا من الجواز ، وفي ذكر لفظ المثل فيها – قولُه تعالىٰ : ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[١] ، وقوله تعالىٰ : ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[٢] ونحوهما .

قوله : فإن المعلوم أن الإنسان لا يرضىٰ أن يبيع دينارًا بنصف دانق من فضة ... إلخ .

أقول : هذا معلوم لكل عاقل ، وَمَنْ زعم أن ذلك يُجوّز الربا الذي حرَّمه الله ، فهو مخادع لله عز وجل ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ﴾[٣] . وقد تقرّر بطلان الحِيَل الموصِّلة إلى ما حرّم الله ، كائنةً ما كانت ، وليست مما شرعه الله ، ولا جاءَت بها هذه الشريعة المطهرة . وما جاء منها – كما في قوله تعالىٰ : ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا﴾[٤] ، وكما في تسويغه صلى الله عليه وآله وسلم لضرْب المريض ، الذي وَجَبَ عليه الحدّ ، بعثكول النخل[٥] – فليس ذلك من تحليل ما حرّم الله ، ولا من تحريم ما حلّل ، بل من التّرخيص

---

(١) الشورى آية (٤٠) .
(٢) النحل آية (١٢٦) .
(٣) البقرة آية (٩) .
(٤) ص آية (٤٤) .
(٥) للحديث الذي أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٦ / ٩٩ رقم ٢٥٣) وابن ماجه (٢ / ٨٥٩ رقم ٢٥٧٤) والشافعي في بدائع المنن (٢ / ١٩٦ رقم ١٤٩٤) والبيهقي (٨ / ٢٣٠) وقال : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلًا . قلت : بل هو حديث صحيح . ورواه الدارقطني (٣ / ٩٩ رقم ٦٤) عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد ؛ ورواه الطبراني . عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤ / ٥٩) من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه أبو داود (٤ / ٦١٥ رقم ٤٤٧٢) . وهو حديث صحيح من حديث رجل من الأنصار .

والخروج من المأثم . واعلم أن باب المصارفة قد صار في هذه الأزمنة ، بحيث لا يتمكّن من الخلوص عن الدخول به في الربا البحْت أحدٌ ، وبيان ذلك أن الملوك يضربون للناس ضربة مغشوشة ، يجعلون النحاس منها مِثْل الفضة ، وقد ينقص قليلًا ويزيد قليلًا ، ثم يرسمون للناس أن صرف القرش الفرانصي الفرنجي منها كذا كذا ، ولو جرّدت فضة تلك الضربة عن النحاس ، لم تبلغ مقدار الفضة ٢٠٥ / ٢٠٥ التي في القرش الفرنجي قطعًا ، وجعلوا ذلك ذريعة لأكْل أموال الرعايا ، كما عرَّفْناك فيما سبق ، ثم إن الناس يحتاجون إلى التَّعامُل بهذه الضربة في تصرُّفاتهم ، ويضطرّون إلى المصارفة بها إلى القرش الفرنجي ، بذلك المقدار المرسوم لهم ، فيبيعون الفضة بالفضة مع العلم بالتَّفاضُل ، وهذا ربا بحت . والعارف منهم يستروِح إلى حِيَل قد رآها في كتب الفروع ، التي لا ترجع غالبها إلى دليل ، وهي لا تغني من الحق شيئًا . وها نحن نعرِّفك بغالب ما يظنّونه من الحيل مخلصًا لهم من ورطة الربا . فمن ذلك أن بعض المتفقِّهة ، الذين لا يعرفون لعلوم الاجتهاد رسمًا ، قد أفتاهم بأنه لا ربا في المعاطاة ، وأن الصرف الذي يفعله الناس الآن ، هو معاطاة ؛ لعدم وقوع العقد ، وهذا المقصّر لا يدري بأن أدلة الكتاب والسنة مصرِّحة بتحريم الربا ، مِنْ غير نَظَر إلى عقدٍ ، بل لم يعتبر الله في البيع إلا مجرَّد الرضا ، ولم يأتِ في شيء من كتاب الله ، ولا من سنة رسوله ﷺ ، ولا من أقوال خير القرون والذين يلونهم والذين يلونهم ، ما يدلّ على اعتبار ألفاظٍ مخصوصة في البيع لا يكون بيعًا إلا إذا وقع بها ، وإلا فهو معاطاة ، وقد عرّفْناك في أول كتاب البيع ، ما لا يحتاج معه إلى البَسْط هاهنا . ومن ذلك ما قاله أيضًا بعض المصنِّفين في الفروع ، أن الغشّ في كل واحد من البَدَلَيْن ، يكون مقابِلًا للفضة في الآخر ، وهذا لا يرضَىٰ به عاقل قط ، وكيف يرضَىٰ العاقل أن يبيع تسع أواقي فضة بأوقية نحاس ، فإن كان مراد هذا القائل ، أن ذلك مخلِّص عن الربا ، سواءٌ رضي كل واحد من المتبايعين بالبدل أو لم يرضَ ؛ فهذا جهل لا علم . ومن ذلك أن الغشّ في كل واحد من البَدَلَيْن ، يكون جريرة مسوّغة للصرف ،

وهذا يردّه حديث القلادة[١] الذي ذكره المصنف ، فإنه قد انضمّ إلى الفضة غيرها ، ولم يجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مسوِّغًا للبيع ، بل أمر بالفصل والتمييز بين الفضتين . وقد ذكروا غير هذه الأمور ، مما هو من السقوط بمكانٍ لا يخفىٰ على من له أدنىٰ فطنة ، فإن قلت : فهل من مخلص من هذه الورطة التي وقع الناس فيها ؟ قلتُ : نعم ، ثَمَّ مخلص أرشد إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو ما قاله لمن اشترىٰ تمرًا جيدًا بتمر رديء[٢] ، أحد التمرين جمع والآخر جنيب ، وأخبره أنه اشترىٰ الصاع الجيّد بصاعيْن من الرديء ، فقال له رسول الله : « إن ذلك ربا » . فسأل رسولَ الله ، كيف يصنع . فقال له : إنه يبيع التمر الرديء بالدراهم ، ثم يشتري بها التمر الجيد . فهذه وسيلة شرعية ومعاملة نبوية ، فمن أراد أن يصرف الدراهم المغشوشة بالقروش الفرنجية ، فليَشْتَرِ صاحب الدراهم مثلًا بمقدار صرف القرش ، سلعةً من صاحب القرش ، ثم يبيعها منه بالقرش ، ولا مخلص من ذلك إلا هذه الصورة ، ومن ظنّ أن ثَمّ مخلصًا في غيرها ، فهو مخادِع لنفسه بما هو صريح الربا ، المتوعَّد عليه بحرب من الله ورسوله . وعلى الضارِب لتلك الدراهم المغشوشة نصيبه من الإثم ؛ لأنه حَمَل الناس على الربا ، وألجأهم إلى الدخول فيه ، وسنَّ لهم هذه السنة الملعونة لقصد الحطام ، وأكْل أموال الناس بالباطل ، ولو كان ممتثِلًا لما أمر الله به من الرفق بالرعية ، والعدل في القضيّة ، لكان له بضرْب الفضة الخالصة عن الغش مندوحة ، وأقل أحوال المسلم أن يكون في رعاية مصالح الرعية كالفرنج ، فيجعل ضربته كضربتهم ، حتىٰ يرتفع الربا في المصارفة .

قوله : فإنه يكون مأذونًا في التجارة ... إلخ .

---

(١) أخرج حديث القلادة مسلم في صحيحه (٣ / ١٢١٣ رقم ٩٠ / ١٥٩١) .
(٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤ / ٤٩٠ رقم ٢٣١٢) ومسلم (١١ / ٢٢ - بشرح النووي) من حديث أبي سعيد الخدري .

أقول : لا يخفىٰ أن الإذن بشراء الأمور المحقّرة ؛ كالطعام والشراب والإدام ، ونحو هذه الأمور ، لا يستلزم الإذن في الأمور العظيمة كالتجارة ونحوها ؛ لأن الأمور اليسيرة قد يُؤذن بشرائها للصَّبِيّ ومن قلَّ تمييزُه ، بخلاف الأمور العظيمة ، المحتاجة إلى طول ٢٠٦ / ٢٠٦ ممارسة ومزيد اختبار وفضْل اطِّلاع ، فإنه لا يُؤذن فيها إلَّا لمن كان في غاية الكمال والاختبار ، فكوْن الإذن بالأمور اليسيرة مستلزِمًا للإذن بالأمور العظيمة ، خلاف الظّاهِر من الأحوال والأعراف ، وتسليط السيد لعبده على التصرف في ماله ، لا بد أن يُعلم رضاه بذلك ، إذ لا يحلّ مال امرئٍ مسلم إلا بطيبة من نفسه ، فكيف كان إذْنه له بشراء رطلٍ من اللحم ، إذنًا له بالتجارة في الأمور العظيمة ؟! إن كان ذلك لشرعٍ ، فما هو ؟! وما روي عن علي – كرم الله وجهه – فالمسألة اجتهاديّة ، مع أنه لا يمتنع أن يكون الشيء الذي ابتاعه العبد من جنس ما أذن له به السيد ، فَحَكَم عليٌّ بذلك الحُكم ، وإن لم يكن ذلك لشرعٍ ، بل لِعُرْف ، فليس العرف جاريًا بهذا ، وإن كان لغير شرع ولا عُرف ، فلا أدري ما هو ؟!

* * *

□ كتـاب الشفعـة □

قوله : فصل : والشريك في الأصل ... إلخ .

أقول : جعل أسباب الشفعة أربعة ، كما صرَّح به مَنْ قَبْلَه ومَنْ بعدَه من أهل المذهب ، وعندهم أن سَبَب الشرب والطريق ، هو الاشتراك في نفس الطريق المملوكة ، وفي نفس حفرة النهر ، المملوكيْن ، كما صرَّحوا به في جميع كتبهم ، وصرّحوا بأنه لا اعتبار بالشركة في مجرّد المُرور في الطريق التي ليست بمملوكة ، بل ليس للشريكين فيها إلَّا حقّ المرور فقط ، وصرحوا أيضًا بأنه لا اعتبار بالشركة في نفس الماء ؛ لأنه حقّ فقط ، وإذا تقرَّر هذا ، عرفتَ أن سبب الشرب والطريق داخلان في الخلطة ، التي هي الشركة في الأصل ، فلا وجه لجعْل هذه الثلاثة أسبابًا متعدّدة ، بل هي سبب واحد ، ولا وجه لتقديم بعضها على بعض ، وما استدلّ به فيما سيأتي ، فستعرف بطلانه ، وهذا السبب ، الذي هو مجموع الثلاثة المذكورة ، لا نزاع في ثبوت الشفعة به ؛ لأن جميع الأحاديث الواردة بثبوت شفعة الشريك والجار ، شاملة له ، بل هو داخل تحتها أوّلًا وبالذات . وأمّا ما جَعَلَه سببًا رابعًا ، وهو الجواز الذي ليس لمشارك بل ملاصق فقط ، فاعلم أن أحاديث ثبوت شفعة الجار قد شملتْه كما شملتْ الخليط ؛ [لصدْق][1] اسم الجوار عليهما ، وإنْ كان صدْقها على الخليط أولىٰ كما قدّمْنا ، لكنها وردت أحاديث صحيحة ، قاضية بأنها إذا وقعت القسمة ، فلا شفعة ، كما أخرجه البخاري[2] وأحمد[3] من حديث جابرٍ ، بلفظ : قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة في كلّ ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة . وأخرجه أيضًا بنحو هذا اللفظ أهل السنن[4] ،

---

(١) في النسخة الثالثة « وصدق » .

(٢) في صحيحه (٤ / ٤٣٦ رقم ٢٢٥٧) .

(٣) أحمد في المسند (٣ / ٢٩٦ ، ٣٩٩) .

(٤) أبو داود (٣ / ٧٨٤ رقم ٣٥١٤) والترمذي (٣ / ٦٥٢ رقم ١٣٧٠) وابن =

وأخرجه الترمذي[١] وصحَّحه ، بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا وقعت الحدود وصرفت الطريق ، فلا شفعة » . وأخرج أبو داود[٢] وابن ماجَهْ[٣] ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا قسمت الدار وحدت ، فلا شفعة » . وأخرج مسلم[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] ، من حديث جابر أيضًا بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضىٰ بالشفعة في كل شركة لم تقسم . وأخرج أحمد[٧] وأبو داود[٨] والترمذي[٩] وابن ماجه[١٠] ، من حديثه أيضًا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها ، وإن كان غائبًا ، إذا كان طريقهما واحدًا » . فهذه الأحاديث مخصِّصة لذلك العموم ؛ لأن الظاهر من قوله : « فلا شفعة » . أن القسمة مانِعة من ثبوت الشفعة ، سواءٌ كانت القسمة بين المشتري والشفيع ، أو متقدِّمة ، كما تفيده النكرة الواقعة في سياق النفي ، فلا وجه لما زعمه المقبلي[١١] ، من تخصيص ذلك بالقسمة الواقعة بين المشتري والشفيع ، ورتَّب على ذلك عَدَم التَّعارُض بين الأحاديث ، وهو فاسدٌ كما لا يخفىٰ ، وكذلك لا وجه لما زعمه

= ماجه (٢ / ٨٣٥ رقم ٢٤٩٩) وهو حديث صحيح .

(١) في السنن (٣ / ٦٥٢ رقم ١٣٧٠) . وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) في السنن (٣ / ٧٨٥ رقم ٣٥١٥) .

(٣) (٢ / ٨٣٤ رقم ٢٤٩٧) مسندًا ومرسلًا . وهو حديث صحيح .

(٤) في صحيحه (٣ / ١٢٢٩ رقم ١٣٤ / ١٦٠٨) .

(٥) في السنن (٣ / ٧٨٣ رقم ٣٥١٣) .

(٦) في السنن (٧ / ٣٠١ رقم ٤٦٤٦) .

(٧) في المسند (٣ / ٣٠٣) .

(٨) في السنن (٣ / ٧٨٧ رقم ٣٥١٨) .

(٩) في السنن (٣ / ٦٥١ رقم ١٣٦٩) وقال : حديث غريب .

(١٠) في السنن (٢ / ٨٣٣ رقم ٢٤٩٤) .

وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الإرواء (رقم ١٥٤٠) .

(١١) في المنار (١ / ٧٤) :

الجلال[١] ، من أن ذكْر الحدود وتصريف الطرق مُدْرَج ؛ لأن تسليم إدراجه في روايةٍ ، لا يمنع مما ذكرنا من التخصيص ، لما عرفتَ من ورود ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم تصريحًا لا يحتمل الإدراج في غير تلك الرواية ، ولا وجه أيضًا لما زعمه من أن الدَّالّ على التخصيص مفهومٌ عارَضَه منطوقٌ ، لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فلا شفعة » منطوق ، فهو من تخصيص منطوق بمنطوق ، وليس فيه خلاف . وأما استدلاله على ثبوت شفعة الجار بحديث الوصية بالجار ، فلا دخل له في المقام ، وكذلك لا وجه لقوله : لا نُسلِّم عدم مشاركته – أي الجار – في الأصل ؛ لأن بينه وبين المجاور له جزءٌ[٢] لا ينقسم ، فإنه لا يخفاك أن هذه معارضة لما ثبت عن الشارع ، من ترتيب نَفْي الشفعة على وقوع القسمة ، فكأنه قال : لا نُسلِّم أن القسمة مُبْطِلة للشفعة ؛ لأن بين المتقاسمين في الأراضي – مثلًا – جزءٌ[٣] لا ينقسم ، وهذا ردٌّ على الدليل بمجرد الرأي ، ومثله لا يصدُر عن متيقِّظ ٢٠٧ / ٢٠٧ . إذا تقرَّر لك هذا ، علمتَ أن سبب الشفعة واحدٌ فقط ، وهو الخلطة الكائنة بين الشريكين في المشترك بينهما ، أو في طريقه أو في مجاريه أو منبعه .

قوله : بدلالة أن من كان له حقٌّ في الطريق ، فله أن يفتح الباب إلى أي موضع شاء ... إلخ .

أقول : هذا من الدلالة على المطلوب بمراحل ، أمّا أوّلًا : فإن جواز الفتْح في الطريق إلى أي محلٍّ شاء دون النهر ، مجرد دعوىٰ ، بل الظاهر الاستواء في جواز الفتح مع عدم الضرار ، وعدمه مع الضرار ، وما أعجب إثبات الأحكام الشرعية بمثل هذه الدعاوي . وانظر كيف صنع هاهنا ، فإنه ادَّعىٰ أولويّة الشريك في الشرب على الشريك في الطريق ، ثم استدلّ على هذه الدعوىٰ المجردة بدعوىٰ مجردة ، فقال : لأنه أخصّ . وهذا مصادرة على المطلوب . ثم قال : والضرر

---

(١) في ضوء النهار (٣ / ١٤٢٩) .
(٢) كذا في المخطوط ، وهو خطأ نحوي ، والصواب : جزءًا .

عليه أعظم . وهذه أيضًا دعوى محضة . ثم استدلّ على هذه الدعوىٰ ، التي جعلها دليلًا للدعوىٰ الأولىٰ ، بدعوىٰ مجردة فقال : بدلالة أن من كان له حق ... إلخ . ثم لو سلَّمْنا صحة ما ادَّعاه ، من جواز الفتح لمن كان شريكًا في الطريق إلى أي محلٍّ شاء ، دون من كان شريكًا في الشرب ، لم يكن ذلك مؤثِّرًا لأولوية الشريك في الشرب ، بل الأمر بالعكس ؛ لأن كثرة الفتح فيها ضرار زائد على قلَّته ، فكان الطالب للشفعة فيما يكثُر فيه الفتْح ، أولى بالإجابة من غيره وأحقّ ، وأما ما قيل في الاستدلال على التقديم للشريك في الشرب ، على الشريك في الطريق ، بأنه يجمع حقَّيْن ؛ هما حق المجرىٰ والماء ، كما ذكره المهدي في البحر[1] ، فساقطٌ ؛ لأن سبب الشفعة هو الملْك لا الحقّ ، والماء لا يملك ، كما يذهب إليه هو ، فضلًا عن غيره ، فالحاصل أنه لا فرْق بين الشريك[2] في الأصل ، وفي نفس المجرىٰ والمنبع والطريق ؛ لأن الشركة – التي هي الخلطة – شامِلةٌ للجميع .

قوله : دلّ على أنه لا شفعة لليهودي والنصراني ... إلخ .

أقول : الذِّمّي حُكمه في المال الذي يملكه ، حُكْمُ المسلم ، فإذا غَصَبَه عليه غاصب ، فطالَبَه به ، لم يكن ذلك عُلُوًّا للكفر على الإسلام ، وكذلك إذا طالب بدَيْنه من هو عليه من المسلمين ، أو بأرْشِه ، أو نحو ذلك . والشفعة حق تابع للمال لدفع الضرار ، وضرار الذِّمّي محرَّم كضرار المسلم ، فلا وجه للقول بأنه لا شفعة له بعد إثبات ملْك السبب له ، وقد استدلّ على المنْع بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[3] . ولا دلالة في ذلك ؛ لأنه لو أُخذ السبيل على عمومه ، لزم منْعُه من المطالبة بالأمور التي قَدَّمْنا ذكْرها ، وهو خلاف الإجماع . فلم يَبْقَ إلا تخصيص السبيل بغير ما أذن به الشارع ،

---

(١) البحر الزخار (٤ / ٦) .
(٢) في النسخة الثالثة « بين الشريكين » .
(٣) النساء آية (١٤١) .

نعم إن صحَّ الحديثُ الذي ذكره المصنف ، وهو قوله : « لا شفعة لليهودي والنصراني »[١] . كان هو الدليل على المنْع ، ولكن لا أعرف له مَخْرجًا ، ولا أدري كيف هو ، فيُنظر فيه .

قوله : دلّ ذلك على أن طلبها على الفور ... إلخ .

أقول : حديث : « كنشطة عقال » قد قال أبو زرعة[٢] : إنه منكر . وقال ابن حبان[٣] : لا أصل له . وقال البيهقي[٤] : ليس بثابت . وحديث « الشفعة لمن واثبها » هو أحد ألفاظ الحديث الأول ، ولم يذكره من يعتدّ به من أئمة الحديث ، وقد قيل : إنه رواه ابن حزم . وأنكر ذلك ابن القطَّان ، ورواه عبد الرزاق من قول شريح ، وهو الأشْبَهُ بالصواب . فليس في اشتراط الفورية ما يصلُح متمسَّكًا ، كما لا يخفىٰ على عارِفٍ ، وقد ثبتتِ الشفعةُ بتلك الأحاديث الصحيحة ، فتقييد الثبوت بقيْدٍ لا دليل عليه ، مستلزِمٌ لإبطال ما يُستفاد من أحاديث الثبوت من الإطلاق بدون حجَّة ، وذلك باطلٌ ، فالحق أن الشفعة لا تبطُل بالتَّراخي ؛ لأن دفع الضرر الذي شُرعتْ لأجْله ، لا يختصّ بوقتٍ دون وقتٍ ، وما قيل من أن إثباتها مع التراخي ، يستلزِم الإضرار بالمشتري ؛ لأن ملْكه يكون معلَّقًا ، ممنوعٌ ، والسند أن ملْكه مستقرّ ، يتصرَّف به كيف يشاء ، غاية ما هناك أن للشفيع حقًّا ، متىٰ طَلَبَه وَجَب ، وليس ذلك من التعليق في شيءٍ ، ولا إضرار في ذلك بحالٍ .

---

(١) وهو حديث منكر . أخرجه البيهقي (٦ / ١٠٨ و١٠٩) والخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ٤٦٥) وابن عدي في الكامل (٧ / ٢٥٢٠) كلهم من حديث أنس ، بلفظ : « لا شفعة لنصراني » . وفيه نائل بن نجيح الحنفي ، أحاديثه مظلمة جدًّا ، وخاصة إذا روى عن الثوري . وهذا منها .

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص (٣ / ٥٦) .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٤٧٩) .

(٤) ذكره ابن حجر في التلخيص (٣ / ٥٦) .

□ كتـاب الإجـارة □

قوله : دلَّت هذه الآيات على أن الاستئجار كان في شرعهم .

أقول : أما الآية الأُولى[١] ، فليست حكاية عن شرع من قبلنا ، بل هي في شرعنا كما لا يخفى .

قوله : خَبَر : وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن كان دواءٌ يبلُغ الداء ، فالحجامة تبلغه »[٢].

أقول : ذِكْر المصنف – رحمه الله – **لهذا الحديث فيما هو بِصَدَدِه** ، غير مناسب ؛ لأن الكلام في الاستدلال على ثبوت الإجارة لا في كوْن الحجامة نافعة ، فذلك بحث آخر .

قوله : والأخبار الدّالَّة ٢٠٨ / ٢٠٨ على تحريم الأُجرة على تعليم القرآن أقوى ، فالمصير إليها أوْلَى .

أقول : رحم الله المصنف ، وما أدري من أين تبيَّن له أنها أقوى ، فإن الأحاديث التي استدلَّ بها على تحريم أُجرة التعليم ، قد عارضها ما هو أصحّ منها ، كما يعرفه كل من له خبرة بهذا الفنّ ، وهو ما ثبت في الصحيحين[٣] وغيرهما ،

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . [البقرة : آية ٢٣٣] .
وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : آية ٦] .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٧٤ رقم ٢٧) بلاغًا . وهذا البلاغ مما صح بمعناه عن أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب . وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥ / ٢٧٤) عن ابن عباس .

(٣) البخاري (٤ / ٤٥٣ رقم ٢٢٧٦) و(٩ / ٥٤ رقم ٥٠٠٧) و(١٠ / ١٩٨ رقم ٥٧٣٦) و(١٠ / ٢٠٩ رقم ٥٧٤٩) ومسلم (٤ / ١٧٢٧ رقم ٢٢٠١) وأحمد (٣ / ١٠ ، ٤٤) وأبو داود (٤ / ٢٢٢ رقم ٣٩٠٠) والترمذي (٤ /=

من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أحق ما اتَّخذتم عليه أجرًا كتاب الله » . وعارضها أيضًا حديث المرأة التي زوَّجها صلى الله عليه وآله وسلم برجلٍ ، على أن يُعلِّمها ما معه من القرآن ، فإنه ثابت في الصحيحين[١] وغيرهما بألفاظ ، منها : « زوَّجتُكها بما معك من القرآن » . ومنها : « ملَّكْتُكها بما معك من القرآن » . وفي لفظ لمسلم[٢] : « زوَّجْتُكها تُعلّمها من القرآن » . وفي رواية في السنن[٣] : « علِّمها عشرين آية وهي امرأتك » . وقد دَفَعَ المقبلي في المنار[٤] هذه الروايات ، بما لا يوافق الرواية ، ولا يناسب الرأي ، فقال : لم يُرْوَ أن الزوج قَبِل الزواج ، أو أمره صلى الله عليه وآله وسلم به ، وبذلك تعرف احتمال الخصوصيَّة ، وأنت خبير بأن هذا دَفْعٌ يأباه الإنصاف ، فأغْرَب من ذلك أنه قال : وأمّا حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فزوَّجها برجل على ما معه من القرآن ، فلا يقوىٰ على معارضة قاعدة مقرَّرة عَقْلًا وَنَقْلًا ، لأن دلالته تضعف من ثلاث جهاتٍ . ثم ذَكَرَها[٥] ، ولا أدري ما هو المدخل للعقل في تقرير هذه القاعدة ، فإنها ليست مما له مدخليَّة في ذلك ، وأما ما زعمه من النقل ، فالنقل هو الأدِلَّة الشرعيَّة ، وهي مختلفة كما عرفت ، بل أدِلَّة الحِلّ أصحُّ من أدلة الحُرْمة كما بيّنّاه ، ولعلَّه أراد بالنَّقل ما كان يسمعه في المذهب الذي نشأ عليه ، وليس ذلك من النقل ، ولا تقوم به حجّةٌ على أحد ، والجهات التي ضعّف بها دلالة الحديث ، ليست مما يفيد ذلك ، فراجعها .

= ٣٣٩ رقم ٢٠٦٤) وابن ماجه (٢ / ٧٢٩ رقم ٢١٥٦) والنسائي في الكبرى ، عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (٣ / ٤٢٧ رقم ٤٢٢٩) .

(١) البخاري (٩ / ١٩٠ رقم ٥١٣٥) ومسلم (٢ / ١٠٤١ رقم ٧٦ / ١٤٢٥) .

(٢) في صحيحه (٢ / ١٠٤١ رقم ٧٧ / ١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد .

(٣) في سنن أبي داود (٢ / ٥٨٨ رقم ٢١١٢) والبيهقي (٧ / ٢٤٢) ، و« عسل » هذا الذي رواه ضعيف ، وهو حديث ضعيف .

(٤) (٢ / ٩٥) .

(٥) انظر المنار (٢ / ٩٥) .

فإن قلتَ : فهل يمكن الجمْع بين هذه الأدِلّة التي ذكرها المصنف وذكرْناها ؛ فإن الجمع مقدَّم على الترجيح ؟ قلتُ : نعم ؛ لأن حديث : « أحق ما اتَّخذتُم عليه أجرًا القرآن » عامٌّ ، يصدق على التعليم ، وأخْذ الأجرة على التّلاوة لمن طلب من القارئ ذلك ، وأخْذ الأجرة على الرُّقْيَة ، وأخْذ ما يُدفع إلى القارئ من العطاء لأجْل كونه قارئًا ، ونحو ذلك ، فيخصّ من هذا العموم تعليم المكلَّف ، ويبقىٰ ما عداه داخلًا تحت العموم ، وبعض أفراد العامّ فيه أدِلَّة خاصّة تدل على جوازه ، كما دلّ العامّ على ذلك ، فمن تلك الأفراد أخذ الأُجرة على الرُّقْية ، وتعليم المرأة في مقابلة مهرها ، فهكذا ينبغي تحريم الكلام في المقام . والمصير إلى الترجيح ، مِنْ ضِيق العَطَن ؛ ولا سيما بما لا مدخل له فيما نحن بصدده كما زعمه المصنِّف والمقبليُّ ، وبهذا تعلم أن ما ساقه في أدِلَّة القائلين بجواز أخذ الأُجرة على التعليم من حديث الرُّقْية ، لا دلالة فيه على المطلوب .

قوله : فصل في كيفيّة قراءته صلى الله عليه وآله وسلم .

أقول : لا دخل لهذه الأحاديث الثلاثة فيما هو بصدده[1] ، وأما الرابع[2] فهو وإن لم يكن في الرُّقْية ؛ لأنها لا تكون إلَّا لمريض ، لكن هو يُشابِهها ، وكذلك ما ذكره بعد هذا في الوضوء من العين[3].

قوله : دلّ ذلك على تحريم الارتشاء على الحكم ، وهو إجماع ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق ، وقد ترخَّص بعض المصنِّفين في جواز أخذ الرشوة ، إذا كان الحاكم يحكم بالحق ولا تؤثِّر فيه ميلًا عن الصواب ، وهذه مقالة باطلة ؛

---

(١) انظر شفاء الأوام صـ ٣٩٣ (مخطوط) .

(٢) انظر شفاء الأوام صـ ٣٩٣ (مخطوط) .

(٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤ / ٢١٠ رقم ٣٨٨٠) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان يُؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين .
- العائِن : الذي أصاب غيره بالعين (الحاسِد) .
- المعين : المصاب بعين غيره أي (المحسود) .

فإن القلوب مجبولة على حبِّ من أحسن إليها ، والرشوة تفقأ عين الحكم ، ولقد وجدتُ أثرًا في نفسي لهدايا من يُهدي لي ، مع أني بعد ابتلائي بالقضاء أردُّ كلَّ هدية ، وإن كانت من قريب أو صديق ، لكن مجرد الإرسال بها ، لا يخلو من أثَرٍ في النَّفْس مع إرجاعها ، فكيف مع قبولها والانتفاع بها ؟! فَقَبَّح الله قضاة السوء ، فلقد صارت تلك المقالة الباطلة جسرًا لهم ، يعبرون عليه إلى أكْل أموال الناس بالباطل . وقد أعانني الله - وله الحمد - على هدْم ذلك الجسر المبنيّ على شفا جرفٍ هار ، بالقول والفعل . أما القول : فيما أودعتُه في مصنَّفاتي . وأما الفعل : فبقيامي في عَزْل قضاة السوء ، جعل الله الأقوال والأفعال خالصة لوجهه ، مقرِّبة إلى مرضاته .

قوله : والحُلْوان ، بضم الحاء غير معجمة : ما يأخذ الرجل من مهر ابنته ... إلخ .

أقول : الحُلوان المذكور في الحديث غير هذا ، بلا شكٍّ ولا شبهة ؛ فإن المراد بحلوان الكاهن ما يُعطىٰ لأجْل كهانته ، لا ما يأخذ من مهر ابنته ، وهذا لا يشكّ فيه أحد ، وإن أراد تفسير الحلوان في الأصل ، وأنه ما يأخذه الرجل من مهر ابنته ٢٠٩ / ٢٠٩ فمع كون ذلك غير مسلَّم ، لا يخفىٰ أنه لا فائدة في ذكْره هاهنا ، لا سيّما قَبْل ذكْر تفسير ما في الحديث الذي نحن بصدده .

قوله : لا يُصْلِح الناس إلَّا هذا ... إلخ .

أقول: هذا تصريح منه - كرم الله وجهه - بأنه لم يكن لديه في ذلك نصٌّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان لديه نصٌّ ، لما عَدَل عنه إلى هذه العبارة المنادية بوجه التَّضْمِين ، وقد قرَّرْنا غير مرة - أن ما كان للاجتهاد فيه مسرح ، فالصحابة كغيرهم ، لا حُجَّة في أقوالهم على مَنْ بعدهم ، وهذا هو القول الحق ، والمذهب العدْل ، الذي لا يزيغ عنه إلَّا مُكابر ، على أن الرواية عنه مختلفة كما ذكره المصنِّف ، وقد أعلّ بالانقطاع ، بل قيل : إنها لا تثبت . وقد روي مثل ذلك عن عمر ، كما أخرجه .....

عبد الرزاق[١] ، ولا حجة في أحدٍ غير الشارع ، كما عرفت ، والأصل في مال الآدمي العصمة ، فمن زعم أنه يسوغ إخراجه عن ملْكه ، لم يقبل ذلك منه إلَّا بدليل صالح لتخصيص مثْل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٢] ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا »[٣] ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »[٤]. ولم يأت في تضمين الأجير ، سواءٌ كان خاصًّا أو مشتركًا ، ما يصلُح لذلك ، ومن كان مقلِّدًا ، أو أراد تقليد عليّ أو عمر - رضي الله عنهما - فهما نِعْم مَنْ يُقلَّد ، فإذا تلفت العين في يد الأجير ، بدون جنايةٍ منه عليها ، ولم يكن أجيرًا على الحِفْظ ، فلا وجه لتضمينه ، لأن تضمينه يستلزم أخذ ماله بدون دليل . وأمّا إذا تلفت بجناية منه ، كان تضمينه من حيث كونه جانيًا على مال الغير ، ومن الجناية أن يتعاطى في صناعة لا خبرة له بها ، أو لا يُحْكِم الصناعة كما ينبغي مع تمكُّنه مِنْ ذلك ، ومن الجناية أن يسافر بها في مكان مخوفٍ ، مع عَدَم غَلَبة الظَّنّ بالسلامة ، وهذا وإن كان معدودًا من التفريط ، لكنّه بَرِيء من الجناية على مال الغير ؛ لأن تعريضه للتلف تسببٌ في حكم المباشرة ، إذ لولا ذلك ما تَلِفَتِ العينُ ، ولا تسلَّط الغير على أخْذها . ومن موجباتِ الضمان : التفريط في الحفظ من المُسْتأجَر عليه؛ فإن دَفْع الأُجرة إليه ، أو التَّخْلِيَة بين العين وبينه ، ليس إلَّا لكوْنه في حُكم الملتزِم بحفظها ، فإذا لم يحفظها حِفْظَ مِثْلِهَا ، فقد صار في حُكم من أتلفها ، إذ لولا ذلك ما ترك صاحبها القيام في حفظها ، والدفْع عنها ، ولكن هذا إذا تلفت بأمرٍ ، يمكن دفعه من الأجير على الحفظ ، أما لو تلفت بأمرٍ لا يمكن دفْعه منه ؛ كالآفات السماوية

---

(١) في المصنف (١٠ / ٣٧٦ رقم ١٩٤١٦ / ١٩٤١٧) . وانظر موسوعة ابن عمر للدكتور قلعجي (صـ ٨٧٧ ، ٨٧٨) .
(٢) البقرة الآية (١٨٨) .
(٣) في صحيحه (٣ / ٥٧٣ رقم ١٧٤١) .
(٤) تقدّم تخريجه .

وكالجيش الغالب ، فلا ضمان ؛ إذ لا تفريط منه . وعلى هذه التفاصيل ينبغي أن يُحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تُؤَدي » . كما أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢]. وما كان أحق المصنِّف – رحمه الله – بأن يستدلّ به على ما جزم به في هذه المسألة ، وإن كان لا يفيد ذلك ؛ لأن معناه أن على اليد حِفْظ ما أخذتْ ، حتىٰ تُؤديّه إلى مالكه ، وهذا لا يدلّ على المطلوب . فالحاصل أن الأجير على العمل في العين ، أو على حمْلها ، لا يضمن إلا ما كان بجنايةٍ منه ، ولا وجه لتضمينه بالتَّفْريط في الحفْظ ، سواءٌ تلفت العين بأمرٍ غالب أو غير غالبٍ ؛ لأنه غير مؤجر على ذلك . وإن كان الأجير مُستأجَرًا على حِفْظ العين ، ضَمِن الجناية منه بلا نزاع ، وضمن قيمتها إذا تلفتْ بسبب تفريطِه ؛ لأنه – مع التفريط – لم يفعل المطلوب من تأجيره على الحفظ . هذا ما يظهر في تضمين الأجير . والله أعلم .

* * *

---

(١) في السنن (٣ / ٨٢٢ رقم ٣٥٦١) .

(٢) في السنن (٣ / ٥٦٦ رقم ١٢٦٦) . وقال : حديث حسن صحيح .

□ كتـاب المزارعـة □

قوله : دلَّتْ هذه الأخبار على أحكامٍ ؛ أحدها : وقوع المخابرة ... إلى آخر ما ذكره من الأحكام الثلاثة .

أقول : هذه المسألة طويلة الذيل ، متشعِّبة الطرق ، كثيرة الاختلاف ، قليلة الائتلاف ، قد أفردتُها بتصنيف مستقل ، ثم حرَّرْتُها في شرح المنتقى[1] تحريرًا يجمع بين الأدلة على وجه حَسَن ؛ وهذه الحاشية لا تتَّسِع لتحقيقها ، وخلاصة ما لاح لي ، أن إجارة الأرض بشيءٍ مجهول ، لا يمكن الوقوف على مقداره ، ويُفضي إلى الاختلاف ، وذلك كالتّأجِير للأرض ، على أن يكون للمالك أو الأجير ما يخرج من الزرع في مكان معلوم من الأرض ، أو ما ينبت على السواقي ، أو نحوها ، فهذه إجارة لا تصحّ ، وقد ثبت النَّهْي عنها بخصوصها ، وليست من المخابرة التي كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر ، وأما الإجارة بشيء معلوم من الغلة الحاصلة ، كالثلث والربع ، فهذا اختلفتْ فيه الأدِلّة ؛ فالأحاديث ٢١٠ / ٢١٠ الواردة بتحليل المخابرة التي مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها ، وعمل بها بعده جماعةٌ من الصحابة ، يقتضي جوازها . والأحاديث المعارضة لها ، التي لا يمكن حَمْلُها على صورة الجهالة السابقة ، ينبغي أن تُحمل علىٰ الكراهة فقط ، وبهذا تجتمع الأحاديث ، ولا يقال : إنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفعل المكروه ، لأنّا نقول : قد يفعله لبيان أنه جائزٌ غير حرام . فالحاصل أن تأجير الأرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم حرام ، وقسم حلال ، وقسم مكروه ؛ فالقسم الحرام : حيث يَكون الإجارة بغير جزءٍ معلوم مِمّا يخرج من الأرض ، كما قدَّمْنا . والقسم الحلال : تأجيرها بمقدارٍ من طعام معلوم غير الخارج منها ، أو بدراهم أو دنانير معلومة ، أو نحو ذلك . والقسم المكروه : تأجيرها بجزءٍ معلوم من الخارج منها ، كثلث أو ربع . هذا ما ظهر

---

(١) المنتقى (٥ / ٢٧٣ - ٢٧٥) .

بعد إمعان النظر في الأدلة . وَمَنْ أحبّ الاستيفاء للبحث ، فعليه بما أشرنا إليه سابقًا .

* * *

□ كتـاب المضـاربة □

أقول : قد صرَّح جماعة من الحُفَّاظ ، بأنه لم يثبت في هذا الكتاب شيء مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة ، وقد وقع إجماع مَنْ بعدهم على جواز هذه المعاملة ، كما حكىٰ ذلك غير واحد ، وصرَّح الحافظ ابن حجر[١] بأنها كانت ثابتة في عصر النبوة ، فقال : والذي يُقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يَعْلَم بها وأقرَّها ، ولولا ذلك لما جازت ألبتة . انتهىٰ . ولا يخفاك أن عَدَم الجواز الذي ذَكَرَه - على فَرْض عدم ثبوتها في أيام النبوة - مبنيٌّ على أن الأصل عدم جواز كلِّ معاملة لم يثبُت فيها دليل ، وهو غير مُسلَّم[٢] ، بل الأصل الجواز ، ما لم تكن على وجهٍ يستلِزم ما لا يحلُّ شرعًا . وعندي أن المضاربة داخلة تحت قول الله : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾[٤] . بل كلّ ما دلَّ على جواز البيع ، وعلى جواز الإجارَة ، وعلى جواز الوكالة ، دَلَّ عليها . وبيان ذلك أن المالك للنَّقْد ، دَفَعَه إلى آخر ، ووكَّله بالشراء له بنقده ما رآه ، ووكَّله أيضًا ببيعه ، وَجَعَل له أُجرةً على تَوَلِّي البيع وتولِّي الشراء ، وهي ما سمّاه له من الربح ، فجواز البيع والشراء دَاخِلٌ تحت أدِلَّة البيع والشراء ، وجواز

---

(١) في تلخيص الحبير (٣ / ٥٨) .

(٢) قال الألباني في الإرواء (٥ / ٢٩٤) : « ... وفيه أمور ، أهمها : أن الأصل في المعاملات الجواز ، إلَّا لنَصٍّ ، بخلاف العبادات ؛ فالأصل فيها المنْع إلَّا لنص ، كما فصَّله شيخ الإسلام ابن تيمية ، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر ، وأيضًا فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراضٍ ، وهي تشمل القراض كما لا يخفى ، فهذا كله يكفي دليلًا لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه » . ا هـ .

(٣) البقرة الآية (٢٧٥) .

● وفي النسخة الثالثة تكميل الآية ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ .

(٤) النساء الآية (٢٩) .

التوكيل بها داخلٌ تحت أدِلَّة الوكالة ، وجوازُ جَعْلِ جزءٍ من الربح للوكيل ، داخِلٌ تحت أدلة الإجارة ، فعرفت بهذا أن القراض غير خالٍ من دليل يدلّ عليه بالعموم ، بل الذي لم يثبُت هو الدليل الذي يدل عليه بخصوصه ، فلا وجه لما قاله الحافظ ابن حجر ، أنها لو لم تثبُت هذه المعاملة بخصوصها في عصر النبوة ، لما جازتْ ألبتة .

قوله : وموضع الاستدلال منه ، أن عُمَرَ لم يُنكر ... إلخ .

أقول : هذا منه – رحمه الله – جرْيٌ على عادته المألوفة ، أنه إذا أراد الاستدلال بقوْل الصحابيّ ، رتَّب عليه أنه لم يُخالفه أحد ، وَجَعَلَه إجماعًا ، وإذا كان قول الصحابي مخالفًا لما يذهب إليه ، دَفَعَه بأنه قول صحابي ولا حُجَّة فيه . وقد نَبَّهْنا على هذا غير مرة .

قوله : والأصل في صحتها ما ذكرناه من الأخبار وإجماع الصحابة .

أقول : ما ذكره لا تقوم الحجة بشيءٍ منه ، إلّا قول علي – رضي الله عنه – علىٰ ما يذهب إليه . وأما قوْل مَنْ روى عنه من الصحابة ، فأقوالهم ليست بحجةٍ ما لم تكن إجماعًا ، وقد جعل الحجة هاهنا شيئيْن : الأخبار التي رواها[1] ، وإجماع الصحابة[2] ، وليس الأمر كذلك ، فلو قال : والأصل في صحتها ما ذكرناه من الآثار التي أجمع عليها الصحابة ؛ لكان أوْلَى .

* * *

---

(١) انظر شفاء الأوام (صـ ٣٨٥) مخطوط ، فقد ذكر خبر عبد الله بن مسعود وعلي ابن أبي طالب .

(٢) انظر كلام الألباني المتقدّم قريبًا في الموضوع .

□ كتـاب الشـركة □

قـوله : دلَّ مـا ذكـرناه مِنْ ذِكْـر المعاوضـة ، عـلى جـواز شـركة المعاوضة ... إلخ .

أقول : ينبغي النظر في هذا الحديث ، مَنْ رواه ؟! فإني بحثت عن أصله فلم أجده عند أحد من أهل الفن الممارِسين له ، واعلم أن هذه الأسامي التي وقعتْ في كتب الفروع لأنواعٍ من الشَّرِك ؛ كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان ، لم تكن أسماءً شرعيّة ولا لغويّة ، بل اصطلاحات حادِثة متجدِّدة ، ولا مانع للرجُلَيْن أن يخلطا ماليهما ويتجرا ، كما هو معنىٰ المفاوضة المصطلح عليها ؛ لأن للمالك أن يتصرّف في ملْكه كيف يشاء ، ما لم يستلزِم ذلك التَّصَرُّفُ محرَّمًا ممّا ورد الشرع بتحريمه ، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالَيْن ، وكونهما نقدًا ، واشتراط العقد ، فهذا لم يَرِد ما يدلّ على اعتباره ، بل مجرَّد التراضي بجمع الماليْن والاتِّجار بهما كافٍ ، وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيءٍ ، بحيث يكون لكل واحدٍ منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن ، كما هو معنىٰ شركة العِنَان اصطلاحًا . وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ، وَدَخَل فيها جماعة من الصحابة ، فكانوا يشتركون في شراء شيءٍ من الأشياء ، ويدفع كلُّ واحدٍ منهم نصيبًا من قيمته ، ويتولّىٰ الشراءَ أحدهما أو كلاهما . وأما اشتراط العقد والخلط ، فلم يَرِد ما يدّل على اعتباره . وكذلك لا بأس بأن يوكِّل أحد الرجليْن الآخر ، أن يستدين له مالًا ويتجر فيه ، ويشتركا في الربح ، كما هو معنى شركة ٢١١ / ٢١١ الوجوه اصطلاحًا . ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط ، وكذلك لا بأس بأن يوكّل أحد الرجلين الآخَر في أن يعمل عنه عملًا استُؤْجِر عليه ، كما هو معنىٰ شركة الأبدان اصطلاحًا . ولا معنىٰ لاشتراط شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع ، يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ؛ لأن ما كان منها من التصرف في المِلْك ، فَمَنَاطُه التراضي ، ولا يتحتَّم اعتبار غيره وما كان منها من باب الوكالة والإجارة ، فيكفي فيه ما يكفي فيهما ، فما هذه الأنواع التي

نَوَّعُوها ، والشروط التي اشترطوها ؟! وأي دليل عقلٍ أو نقلٍ ألجأهم إلى ذلك ؟! فإن الأمر أيسر من هذا التَّهْوِيل والتَّطْويل ؛ لأن حاصل ما يُستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه ، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخَر في شراء شيءٍ وَبَيْعه ، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن ، وهذا شيء واحد واضح المعنىٰ ، يفهمه العامِّيُّ فضلًا عن العالِم ، ويُفتي بجوازه المقصِّر فضلًا عن الكامل ، وهو أعمُّ من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف ، وأعمُّ من أن يكون المدفوع نقدًا أو عرضًا ، وأعمُّ من أن يكون ما اتَّجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه ، وأعمُّ من أن يكون المتولِّي للبيع والشراء أحدهما أو كلّ واحدٍ منهما . وهَبْ أنهم جعلوا لكلِّ قسمٍ من هذه الأقسام ، التي هي في الأصل شيءٌ واحد ، اسمًا يخصُّه ، فلا مشاحّة في الاصطلاحات . لكن ما معنىٰ اعتبارهم لتلك الاعتبارات ، وتكلُّفهم لتلك الشروط ، وتطويل المسافة على طالب العلم ، وإتعابه بتدوين ما لا طائل تحته ؟! وأنت لو سألت حرَّاثًا أو بقّالًا ، عن جواز الاشتراك في شراء الشيءِ وفي ربحه ، لم يصعُب عليه أن يقول : نعم . ولو قلت له : هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان ؟ لَحَارَ في فهْم معاني هذه الألفاظ ، بل قد شاهَدْنا كثيرًا من المُتبحِّرين في علم الفروع ، يَلْتَبِس عليه كثيرٌ من تفاصيل هذه الأنواع ، وَيَتَلَعْثَم إن أراد تمييزَ بعضها من بعض ، اللّهمّ إلا أن يكون قريبَ عهدٍ بحفْظ مختصرٍ من مختصرات الفقه ، فربّما يُملي من حِفْظه ما يهتدي به إلى ذلك ، وليس المجتهد من وسَّع دائرة الآراء العاطِلة عن الدليل ، وقَبِل كلَّ ما يقف عليه مِنْ قال وقيل ، فإن ذلك هو دأب أُسَرَاءِ التقليد ، بل المجتهد مَنْ قَرَّر الصوابَ وأبطل الباطلَ ، وفحص في كل مسألةٍ عن وجوه الدلائل ، ولم يَحُل بينه وبيه الصدْع بالحق مخالفةُ مَنْ يخالفه ، ممّن يعظم في صدور المقصِّرين ، فالحق لا يُعرَف بالرجال ، ولهذا المقصد سلكْنا في هذه الأبحاث ، مسالكَ لا يعرف قَدْرَها إلَّا من صفَّىٰ فَهْمَه عن التَّعصُّبات ، وأخلص ذِهْنه عن الاعْتقادات المألوفات ، والله المستعان . وقد أحسن المصنف بتقليل تلك الأنواع ، والاقتصار

على البعض منها ؛ فإنه لا خير في الاستكثار من الباطل .

قوله : دلَّ ذلك على أنه إذا كان لرجلٍ بيتٌ ، وفوقه بيت لرجل آخر ... إلخ .

أقول : إجبار صاحب السُّفْل على بناء ملْكه ، مع امتناعه من ذاك ، فيه إضرارٌ به ، فالاستدلال بحديث : « لا ضرر ولا ضرار »[1] على إجباره غير

---

(١) وهو حديث صحيح . روي من حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر وعائشة وثعلبة بن أبي مالك القرضي وأبي لبابة .
● أما حديث عبادة فقد أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧) وأبو نعيم في أخبار أصفهان (١ / ٣٤٤) بسند ضعيف .
● وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٣٤١) وأحمد (١ / ٣١٣) والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦) وسنده ضعيف جدًّا . وله متابعة ، أخرجها الدارقطني (٤ / ٢٢٨ رقم ٨٦) والخطيب في الموضح (٢ / ٩٧) والطبراني في الكبير (٢ / ٨٦ رقم ١٣٨٧) بسندٍ لا بأس به في الشواهد .
● وأما حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٨ رقم ٨٥) والحاكم (٢ / ٥٧ - ٥٨) والبيهقي (٦ / ٦٩) وقال : تفرَّد به عثمان بن محمد . قلت : هو ضعيف .
● وأما حديث أبي هريرة ، فقد أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٨ رقم ٨٦) . وقال الزيلعي (٤ / ٣٨٥) : وأبو بكر بن عياش مختلف فيه .
قال الألباني : هو حسن الحديث . وقد احتجَّ به البخاري ، وإنما علة هذا السند من شيخه يعقوب بن عطاء ، وهو ضعيف .
● وأما حديث جابر ، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ١٤١ من زوائد المعجمين) وفيه تدليس ابن إسحاق .
● وأما حديث عائشة ، أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٧ رقم ٨٣) وسنده واهٍ جدًّا من أجل الواقدي .
● وأما حديث ثعلبة ، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢ / ٨٦ رقم ١٣٨٧) بسندٍ فيه ضعف .
=

واضحٍ ؛ لأن انتفاع رب العُلُوّ بهذا الإجبار ، إذا فُرِض أنه يتضرَّر بِعَدَم بناء السفْل ، هو مستلزِمٌ للإضرار بصاحب السفل ، فالاستدلال بالحديث على أحد الأمريْن دون الآخر تَحَكُّمٌ ، مع أن الضرر الحاصِل بالإجبار على عمارة الملْك ، أعْظَم من الضرر الحاصل بِعَدَم العمارة ؛ لأن مراعاة مصلحة صاحب العُلُوّ ، قد عارضتْها مفسدةُ إجبار صاحب السُّفْل على إصلاح ملْكه الذي قد رغب عنه ، فالأَوْلَى أن يُقال لصاحب السفْل : إما بنيتَ ، أو بعتَ أو رغبت عن الملْك لصاحب العُلُوّ . وتخييره بين هذه الثلاثة ، ليس فيه إضرارٌ به ، إنما الإضرار في إجباره على بناء ملكه ، شاء أم أبَى .

قوله : دلّ على أنه يستحبّ ذلك ... إلخ .

أقول : النَّهْي يدلّ تحقيقه على التحريم ، وترْك الحرام واجبٌ لا مستحبّ ، ولعلّ المصنِّف نظر إلى أنه لا يجب على المالك أن يأذن لجاره بغرْز خَشَبَة في جداره ، وليس هذا بصالحٍ لصرْف النهي عن معناه الحقيقي ، وإلّا لزم ذلك في الحقوق الماليّة ، كالزكاة ونحوها ، ولا قائل به ، فهذا الحديث مخَصِّص للأدِلّة الدَّالَّة على أنه لا يجوز التصرف في ملك المالك إلا بإذنه وطيبة نفسه .

قوله : إلى الشُّراكَيْن للزرع وإلى الكعبين للنخل ... إلخ .

أقول : الحديث الذي جَعَلَه دليلًا على هذا ، ليس فيه إلّا ذِكْر الكعبين ، فالفرْق بين الزرع والنخل مِنْ كِيسِ المصنِّف - رحمه الله - لا من الحديث ، والحاصل أن بعض الأحاديث ليس فيها إلا ذكر أن الأعلى يسقي ثم يُرسل إلى جاره ، وبعضها أنه يُمسك الماء حتى يبلغ ٢١٢ / ٢١٢ الكعبين ، وفي بعضها : حتّى يبلغ الجذر - بالذال المعجمة - وهي أصول النخل ، وأكثر الروايات

= ● وأما حديث أبي لبابة ، فقد أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٤٠٧) وفيه انقطاع .
والخلاصة أن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق .

بالمهملة ، والجدر معروف ، والظاهر أن ما وصل إلى الكعبين وصل إلى الجذر ، فهما مُتَّفِقان ، فيُحْمَـل المطلق - وهو السَّقْي - على المقـيَّد بذكْر الكعبين والجذر ، وأما ما ذكره المصنِّف في حديث اختصام الزبير والرجل ، بلفظ : « فإذا أرويتها »[1] فلا أدري مَنْ رواه بهذا اللفظ ؟ وأيضًا رواه مرسلًا ، فقال : لِمَا رواه الزهري[2] ، قال : اخْتَصَمَ ... إلخ . والحديث مسند في جميع كتب الحديث المشهورة ، المعروفة عند كل من له أدنىٰ اشتِغال بهذا الفن ، فإنه مروي من طريق عبد الله بن الزبير عن الزبير ، ومن طريق عروة بن الزبير عن أبيه الزبير[3] ، وفي روايةٍ من طريق عبدالله بن الزبير[4] ، ولم يقل عن أبيه .

* * *

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ .

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٣٨ رقم ٢٣٦١) و(٥ / ٣٩ رقم ٢٣٦٢) و(٨ / ٢٥٤ رقم ٤٥٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٥ / ٣٠٩ رقم ٢٧٠٨) .

(٤) عن عروة بن الزبير ، أن عبد الله بن الزبير حدَّثه ، أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة - وهي مسايل الماء التي يسقون بها النخل - فقال الأنصاري : سرِّح الماء يمرّ . فأبى عليهم ، فاختصموا عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : « اسقِ يا زبير ، ثم أرسِل الماء إلى جارك » . فغضب الأنصاري . فقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمتك ! فتلوَّن وجه نبي الله ﷺ ، ثم قال : « يا زبير ، اسقِ ثم احْبِسِ الماء حتى يرجع إلى الجدر » . فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا ... ﴾ . [النساء : ٦٥] .
أخرجه البخاري (٥ / ٣٤ رقم ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠) ومسلم (٤ / ١٨٢٩ رقم ١٢٩ / ٢٣٥٧) .

□ كتـاب القسمـة □

قوله : وأجرة القسَّام اختلف فيها.العلماء ... إلخ .

أقول : القسام أجيرٌ كسائر الأُجَراء ، يستحقّ أُجرته مِمَّن عَمِل له ، فإن كانت مُسَمَّاةً لم يستحق سواها ، وإن كانت غير مسماةٍ كانت له أجرة مِثْله على حَسَبِ العمل ، ولكنه لا يُجعل له من الأُجرة ، ما يُجعل لمن يزاول الأعمال الوضيعة ؛ لأن مرجع صناعة القسمة إلى العلْم ، وهو أشرف صناعة دِينًا ودُنيا ، ولا يُجعل له ما يُجعل للقسَّامين في هذا العصر ، من الأُجرة التي تكاد تبلُغ إلى مقدار نصيب بعض المقتَسِمِين ، فإن ذلك من الظلم البحت ، بل يسلك به مسلكًا وَسَطًا ، وتكون الأُجرة على مقدار الأنصباء ، فتكون على كل واحد من الشركاء بمقدار نصيبه . وأما ما يُروىٰ عن بعض أهل العلم ، أن أجرة القسَّام تكون نصف عشر التركة أو ربع عشرها ، فمجازفة لا ترجع إلى دليل ، بل إعانةٌ لظلمة القسَّامين على أكْل أموال الناس بالباطل ، ولقد تفاحش كثيرٌ من الحكام ونُوَّابُهم في هذا الأمر ، وصنعوا صنيع مَنْ لا يخشىٰ تبعةً في الدنيا والآخرة ، نسأل الله السلامة ، مع أن من كان منهم يأخذ مقرَّرًا من بيت المال ، لا يستحقّ على القسمة شيئًا من الأُجرة ؛ لأنه قد صار مستغرق المنافع ، فكما أنه لا يأخذ أُجرة على قضائه ، كذلك لا يأخذ أُجرة على القسمة ، لأن الكلّ من مصالح المسلمين ، التي أخذ نصيبًا من بيت المال في مقابلة القيام بها بِحَسَبِ طاقته .

قوله : دلّ ذلك على أن الطريق التي يجتازها المحامل والعماريات فقد قرَّر يحيىٰ أن يكون اثني عشر ذراعًا ... إلخ .

أقول : هذه العبارة مختلَّة ، لا مُناسَبَةَ بينها وبين الحديث ؛ لأن الحكم النبوي ، عند اختلاف الناس في الطريق ، أن تكون سبعة أذرع[1] من غير تقييدٍ ،

---

(١) يشير إلى الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري (٥ / ١١٨ رقم ٢٤٧٣) =

فدعوىٰ أن الحديث دلَّ على أن الطريق التي يجتازها العماريات ... إلخ ، باطلةٌ . ثم قوله : فقد قرر يحيىٰ ... إلخ . رجوعٌ إلى الرأي قبل إكمال الكلام فيما دلَّ عليه الحديث ، فما كان أحقّ المصنِّف أن يقول : دلَّ الحديث على أن الناس إذا اختلفوا في مقدار الطريق ، كانت سبعة أذرع مطلقًا ، وقد قرر يحيىٰ ... إلخ . ولكنه لشغفه بقول الإمام الهادي - رضي الله عنه - وتنزيله منزلة الدليل ، وقع فيما تراه من الخلط .

قوله : وسُمِّيتْ عَذِرات ؛ لأنهم كانوا يُلقون العذرات ... إلخ .

أقول : في القاموس[1] أن العَذِرَة والعَذِيرَة : فناء الدار ومجلس القوم . وظاهر هذا أن لفظ « العَذِرَة » مشترك بين ما يخرج من الإنسان وبين المكان المذكور ، ويمكن أن يكون تسمية المكان المذكور « عذرة » مجازًا ، والعلاقة كونه محلًّا لإلقاء العذرة التي هي الشيء المُستخْبَث ، وكلام المصنف مبنيّ على هذا ، فإن صحَّ نقْله عن أهل اللغة ثَبَتَ ما ذكَره ، وإلّا فالأصلُ الحقيقةُ ، ومثْلُ هذا المجاز : تسميةُ الخارج المستخْبَث غائطًا ؛ لكونه يُلقىٰ في المكان الذي يقال له « غائط » ، وهو المنْخَفض من الأرض ، ولكن العلاقة هاهنا كوْن الخارج حالًّا بالغائط ، فأُطْلِق عليه ، والعلاقة في الأوَّل كون المكان محلًّا للعَذِرَة فَأُطْلِقَتْ عليه .

* * *

= ومسلم (٣ / ١٢٣٢ - رقم ١٦١٣) والترمذي (٣ / ٦٣٧ رقم ١٣٥٦) وأبو داود (٤ / ٤٨ رقم ٣٦٣٣) وابن ماجه (٢ / ٧٨٤ رقم ٢٣٣٨) : أن النبي ﷺ قال : « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » . من حديث أبي هريرة .

(١) القاموس المحيط (٢ / ٨٩) .

□ كتـاب الرَّهْـن □

قوله : ولم يُرِد أنه كذلك للمرتَهِن ، فدلّ على أنه محلوب ومركوب للرَّاهِن .

أقول : ليس في الحديث ما يدلّ على عَدَم هذه الإرادة كما جزم به ؛ لأنه قال : « الرَّهْن محلوب ومركوب ومعلوف » . ولم يقل : للراهِن ، ولا للمرتَهِن . فمن أين الاستدلال على ما ذكره ؟! مع أن الظاهر أنه كذلك للمرتَهِن ؛ لأنه محبوس بحقّه ٢١٣ / ٢١٣ في يده . فإن قلتَ : لعلَّ القرينة على ما ذكره المصنِّف ، هو ما تقدَّم في الحديث الأول ، من قوله : « لصاحبه غُنْمه وعليه غُرْمه »[(١)] . قلتُ : الصاحب كما يُطْلق على الراهِن باعتبار المِلْك ، يطلق على المرتَهِن باعتبار حقّ الحَبْس وثبوت اليد ، على أن قوله : « له غنمه وعليه غرمه » مدرج في الحديث من قول سعيد بن المسيب ، كما صرّح به أبو داود في المراسيل[(٢)] . فلا تكون في ذلك حُجَّة . وهكذا قوله في الحديث الثاني : « الرَّهْن من راهِنه » وهو في كتب الحديث بلفظ : « الرَّهْن لِمَنْ رَهَنَه ، له غُنمه ، وعليه غُرمه »[(٣)] ، فإنه لا يدلُّ على ما جَزَم به المصنف ؛ لأن المراد بذلك أن الرَّهْن لا يَغْلَق بما فيه ، بل هو مِلْك لمن رَهَنَه ، وقد عرفتَ أن قوله : « له غنمه وعليه غرمه » ،

---

(١) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢ / ١٦٤ رقم ٥٦٨) والدارقطني (٣ / ٣٢ رقم ١٢٦) وقال : هذا إسناد حسن متصل . والحاكم (٢ / ٥١) والبيهقي (٦ / ٣٩) - السنن الكبرى ، وابن حبان (صـ ٢٧٤ رقم ١١٢٣) - موارد الظمآن . وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٨١٦ رقم ٢٤٤٢) وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٥٣١) من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا يَغْلَق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غُنمه وعليه غُرمه » .

(٢) (رقم ١٠٨٦) ورجاله ثقات رجال الصحيح ، غير محمد بن ثور ، وهو ثقة . وأخرجه البيهقي (٦ / ٤٠) من طريق أبي داود بهذا الإسناد .

(٣) تقدم تخريجه .

مُدْرَج ، فلا تقوم به حجَّة ، فالظاهر أن المراد بقوله : « مركوب ومحلوب ومعلوف » ، أي للمرتِهن ؛ لأنه في حَبْسه وتحت قبضه ، ويؤيِّد هذا ؛ الحديثُ الذي ذكره المصنف بعد هذا عن أبي هريرة ، بلفظ : « الظَّهْر يُركب بنَفَقَتِه إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويشرب نفقتُه »[١] ، فإن الظاهر أنه المرتهِن ؛ لأنه لو كان المراد الراهِن ، لم يكن الرَّهْن رهنًا عند رُكُوبه له وشرْبه للبنه ، لا كما قال المصنف . والذي يركب ويشرب هو الراهن ، فإن ذلك خلاف موضوع الرهْن ، وقد ثبت في روايةٍ عند أحمد[٢] بلفظ : « إذا كانت الدَّابّة مرهونة ، فعلى المرتهِن عَلْفُها » . وثبت في جامع حمَّاد بن سلمة[٣] بلفظ : « شرب المرتهن من لَبَنِهَا بقدْر علْفها » . فالحق ما قال به مَنْ ذَهَبَ إلى أن فوائد الرهْن للمرتهِن وموته عليه .

قوله : ويشترط في صحته أمور ... إلخ .

أقول : أما الأول ، فيرد عليه أن الرَّهْن قد لا يكون بالتراضي ، بل بِحُكْم الحاكم إذا وقع التنازع وطَلَب من له الحقّ التَّوْثِيق بالرهْن ، فإنه يُجاب إلى ذلك . وأما الثاني فمُسَلَّم . وأما الثالث ، فيرد عليه أن قوله تعالى : ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾[٤] يحتمل أن تكون الصفة مقيدة كما هو الأصل ، فلا يَتِمّ الاشتراط ، ويحتمل أن تكون الصفة كاشِفة فيَتِمّ ، وهو خلاف الأصل ، ومع الاحتمال لا يتمّ الاستدلال بالآية . وأما الرابع ، فلا تتمّ ماهية الرهْن إلا بمرهونٍ فيه ، وإلا لم يكن رهنًا .

---

(١) أخرجه البخاري (٥ / ١٤٣ رقم ٢٥١٢) ، وأبو داود (٣ / ٧٩٥ رقم ٣٥٢٦) والترمذي (٣ / ٥٥٥ رقم ١٢٥٤) وابن ماجه (٢ / ٨١٦ رقم ٢٤٤٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٩٨) والدارقطني (٣ / ٣٤ رقم ١٣٤) والبيهقي (٦ / ٣٨) .

(٢) في المسند (٢ / ٢٢٨) .

(٣) ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥ / ٢٣٤) ولفظه : « إذا ارتهن شاة شرب ... » .

(٤) البقرة آية (٢٨٣) .

وأما الخامس ، فلا دليل على اشتراطه إلا استلزام رهْن المشاع للتَّشاجر ، وهذا الاستلزام ممنوع ؛ فإنه قد يرضىٰ الشريك بذلك ، فلا يحصُل تشاجر ، وإن كانت العلَّةُ عَدَم إمكان القبض مع الشّياع ، فممنوعةٌ ، والسَّنَد ما ذكرناه .

قوله : واختلف علماؤنا في ضمانه ... إلخ .

أقول : استدلّ المصنف على أنه مضمون على المرتهِن ، بقوله في الحديث : « ذَهَبَ حَقّك »[1] . وهذا إن صحّ لا يدلّ على ذلك ؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد بذلك : ذَهَبَ ما يستحقّه من الحبْس ، وليس ذلك من باب الإعلام بما هو معلوم ، كما زَعَمَه المصنِّف ؛ لأنه ربما اعتقد المرتهِن أنه يجب على الراهِن تعويض الرهْن ، وأنه يستحقّ حبس عينٍ أُخرىٰ غير العين التي هلكتْ ، وهذا مما يمكن الاشتباه في مثله ، فأخبره بأنه قد ذهب حقُّه من الحبس ، ويقوّي هذا أنه قال : « ذهب حقّك » . ولم يَقُل : ذهب مالُك ، أو دَيْنك ، أو ملْكك . وأما استدلاله بحديث : « لا يَغْلَق الرهن »[2] ، فهو عليه ، لا له ؛ قال في القاموس[3] : غلق الرهن كفرح ، استحقّه المرتهِن . فالمراد أنه لا يستحقّه المرتهِن ، بل يستحقّ دَيْنه . وقد صرّح بمثل هذا أئمة اللغة وشُرّاح الحديث ، وروىٰ عبد الرزاق[4] عن معمر ، أنه فسَّر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل : إن لم آتِك بمالك فالرَّهْن لك . وبهذا تعلم أن المعنىٰ الذي ذكره المصنف في غاية السقوط ؛ لأن حاصله

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ١٨٨) والبيهقي (٦ / ٤١) والطحاوي (٤ / ١٠٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ١٨٣) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث أن رجلًا ... فذكره . قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٦ / ٣٧٨ رقم المسألة ١٢١٥) : هذا مرسل ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي . قلت : بل ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) (٣ / ٢٨٢) - القاموس المحيط .

(٤) في المصنف (٨ / ٢٣٧ رقم ١٥٠٣٣) .

أن الرهـن إذا هَلَك ، فلا يهلك ضمـانه . ومـا أدري مـن أين جـاء بهـذا – رحمه الله – . وأما تجويزه الحمْل على المعنيْن المذكوريْن ، فإن كان كلّ واحدٍ منهما حقيقةً ، كان من الجمْع بين معنَيِي المشترك ، وهو ممنوع عند الجمهور ، على أن كوْن ذلك المعنىٰ الذي قدَّره معنًى حقيقيًّا ، مما لا يقبله عارِف باللغة ، وإن كان أحدهما حقيقةً والآخر مجازًا ، فالجمْع بين الحقيقة والمجاز ممنوعٌ كذلك ، فالحقّ أن الرهن إذا تلف في يد المرتهِن بدون جنايته ولا تفريطه ، فهو غير مضمونٍ عليه ، وإن كان بجنايته أو تفريطه ضَمِنَه للجناية عليه أو التفريط ؛ لا لكوْنه مستحقًّا حبسَه ، فإن الحبْس للرهن بمجرَّده ليس بسببٍ للضمان ، وعلى ما ذكرناه يُحمَل ما رواه المصنِّف[1] عن عليّ وعمر وابن عمر ؛ فإنهم أجَلُّ مِنْ أن يوجِبوا على المرتهِن ضمانَ ما مات في يده ، بدون سببٍ منه ، والمدارك الشرعية واضحة المنار ٢١٤ / ٢١٤ .

* * *

(١) انظر شفاء الأوام (صـ ٣٨٩) . مخطوط .

□ كتـاب العـارية □

قوله : وباقي الأعيان مما تضمَّنتْه حقيقة العاريَّة ، مَقِيسٌ عليها .

أقول : العارِيَّة من مكارم الأخلاق ومحاسن الطاعات وأفضل الصلات ؛ لأنها إباحةُ المالك لمنافع مِلْكه لمن [له][1] إليه حاجة ، ولا ريب أن هذا الفِعْل داخل تحت نصوص الكتاب والسنة ، فإن فيهما من الترغيب إلى ذلك ما لا يُحيط به الحَصْر ، ومن جملة ذلك ما ذكره المصنف من قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[2] ، وقوله : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[3]. فلا حاجة إلى هذا القياس الذي ذَكَره المصنف ، إذ ذلك إنما يحتاج إليه إذا كان الأصل المنْع ولم تدخل الأفراد التي لم تُذكر تحت العمومات . والحاصل أن العارِيَّة – في لسان العرب والشرع – هي إباحة المنافع بلا عوض ، فما وُجِد من هذا المعنىٰ كان من العاريّة ، وما لا فلا .

قوله : ولا يضمن إلا بأحد أمورٍ ثلاثة ... إلخ .

أقول : أمّا الأمر الأول ، وهو التَّعدي فإنه إن كان بجنايةٍ عليها ، فهو سببٌ من أسباب ضمانها ، وهو داخل تحت الأمر الثاني ؛ لأن الجاني مستهْلِك للمجني عليه بجنايته ، وإن كان المراد بالتَّعدّي هو الغلول أعني الخيانة – بالخاء المعجمة – فتلك الخيانة هي نوع من استهلاك العين أو بعضها ، إما استهلاكًا حقيقيًّا وهو الإتلاف ، أو في حُكْمه : وهو إخراج العين المستعارة عن العاريّة ، وجَعْلها ملْكًا في الصورة أو التصرف بها أو ببعضها كما يتصرّف المالك ، وهذا أيضًا داخِلٌ تحت الأمر الثاني ، الذي سيأتي . ثم لا يجب على الخائن أن يضمن

---

(١) ليست في النسخة الثالثة .
(٢) المائدة (٢) .
(٣) الماعون (٧) .

إلَّا ما خانه فقط ، وليس مجرد حُصُول الخيانة للبعض موجِبًا لضمان الجميع . وأما الأمر الثاني ، وهو الاستهلاك : فلا شكَّ أنه سَبَبٌ للضمان . وكذلك الأمر الثالث ، وهو اشتراط الضمان ؛ لِمَا في حديث صفوان[1] ، وإن كان فيه مقال فهو لا يقصر عن الانتِهاض للاحتجاج به ، ولا سيّما إذا كان شارِط الضمان هو المُستعِير على نفسه ، فإنه أَلْزَمَ نَفْسَه باختياره ، وكذلك إذا كان الشارط المُعِيرَ وَرَضِي المستعير ، فإنه رضي بإلزام نفسه ، وجميع هذه الأسباب داخلةٌ تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « على اليد ما أَخَذَتْ حتى تُؤدِّي »[2] . إن كان المراد : على اليد ضمانُ ما أخذتْ ، ولكن الظاهر أن المراد : على اليد حفْظ ما أخذتْ حتىٰ تؤدِّيَه . وذلك إنما يكون في الباقي ، وليس فيه دليلٌ على ضمان التالِف .

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٤٠١) وأبو داود (٣ / ٨٢٢ رقم ٣٥٦٢) والحاكم في المستدرك (٢ / ٤٧) وذكر له شاهدًا من حديث ابن عباس . قلت : وحديث صفوان حسن . وقد حسّنه عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول (٨ / ١٦٣) .

(٢) في المسند (٥ / ٨ ، ١٢ ، ١٣) . وأبو داود (٣ / ٨٢٢ رقم ٣٥٦١) والترمذي (٣ / ٥٦٦ رقم ١٢٦٦) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٢ / ٨٠٢ رقم ٢٤٠٠) والحاكم في المستدرك (٢ / ٤٧) من حديث سمرة بن جندب ، وقال : صحيح الإسناد على شرط البخاري . وتعقبه الألباني في الإرواء (٥ / ٣٤٩) قائلًا : هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرّح بالتحديث عن سمرة ، فقد أخرج البخاري عنه به ، أما وهو لم يصرِّح به ، بل عنعنه ، وهو مذكور في المدلسين ، فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد ، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم : والحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وبهذا أعلَّه الحافظ في التلخيص (٣ / ٥٣) . اهـ . فالحديث ضعيف .

□ كتـاب الهبـات □

قوله : وأما الإجماع ، فلا يُعرف في جواز ذلك خلافٌ بين المسلمين .

أقول : قد حكىٰ صاحب البحر[١] خلاف ابن الصبَّاغ في ذلك . ولعمري إن المخالفة في جواز الهبة الثابتة بالضرورة الدينية ، دَالَّةٌ على جهل المخالِف بالأحكام الشرعيّة ، وَعَدَم بلوغه إلى أدنىٰ رتبةٍ من المراتب العلمية ، وابن الصبَّاغ[٢] هو من مشاهير فقهاء الشافعية ، وهو مؤلف الشامل في فِقْهِهم ، وأحد المدرِّسين بالنظامية ، والمعاصرين لأبي إسحاق الشيرازي والجويني ، وإن كان لا يستحقّ أن يُقرَن بهما ؛ لقصور رتبته عنهما ، ولكنّه لا يخفىٰ على مِثْله جوازُ الهبة ، فإن صحَّ النَّقْل عنه ، فمن غرائب العلماء .

قوله : لأنه قد ملكه بالهبة ، وهو قوله : هو لك .

أقول : هذا الاستدلال إنما يتمّ مع عَدَم المانع ، وهو هاهنا [موجود][٣] وهو المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا بل يعنيه »[٤] . فيمكن أن تكون الهبة تصحّ بمجرَّد الإيجاب ، ولا تفتقِر إلى قبول ، ولكنها تبطُل بالرَّدّ . فلو لم يقع الرَّدّ منه صلى الله عليه وآله وسلم ، كان الإيجاب موجبًا لمِلْكه ، وهذا هو الظاهر ، فإن قول القائل : وهبتُ ، قد دلّ على رضائه بخروج الموهوب عن ملْكه ، ودخوله في ملك الموهوب له ، وذلك هو القدْر المعتَبَر [لأن الموهوب له][٥]

---

(١) (٤ / ١٣١) وما بعدها .

(٢) هو أبو فهر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ ولد سنة ٤٠٠ وتوفي سنة ٤٧٧ هـ ، وتولى التدريس بالنظامية ، من كتبه (الشامل) و(الكامل) و(عدة العالم) و(كفاية السائل) . ا هـ . طبقات الشافعية للحسيني (١٧٣) .

(٣) ليست في النسخة الثالثة .

(٤) وهو جزء من حديث أخرجه مسلم (٣ / ١٢٢٢ رقم ١١١ / ٧١٥) .

(٥) في النسخة الثالثة « لأن الموهوب » .

إذا استحلّ الهبة بذلك ، فقد استحلّ مال المرء المسلم بطيبةٍ من نفسه ، ولم يأكله بالباطل ، ولا يعتبر زيادة على ذلك ، فإذا قبض الموهوب ، أو تَرَكَ القبضَ ولكن سكت ولم يَرُدّ ، ففي ذلك كفايةٌ ، ومن زعم أنها لا تتمّ الهبة إلا بالقبول ، احتاج إلى الدليل ، وقد قدَّمْنا في أول البيع ما فيه كفاية .

قوله : واختلف علماؤنا ، هل مِنْ شَرْط صحة الهبة والصدقة القَبْض ؟... إلخ .

أقول : ليس فيما ساقه من أدلة القولَيْن دلالةٌ على المطلوب ؛ لأن حديث : « العائِد في هبته »[(١)] ، ليس فيه إلَّا تَكْرِيه العوْد في ما صَدَق عليه مسمّى الهبة . ومن اشترط القبْض يقول : إن مسمّى الهبة لا يحصُل إلَّا بالقبض ، وكذلك قوله : « لا يحلّ لواهبٍ أن يرجع في هبته »[(٢)]. وكذلك حديث : « من أعمر أو أرْقَبَ ، فهي له ولعقبه »[(٣)] ، لا ترجع إلى الذي أعطاها ٢١٥ / ٢١٥ لأن المنع من الرجوع ، هو فيما صَدَق عليه مسمّى العمرىٰ . والحاصل أن هذه الأحاديث مَسُوقَة لامتناع

---

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٢١٦ رقم ٢٥٨٩) ومسلم (٣ / ١٢٤١ رقم ٥ / ١٦٢٢) وأبو داود (٣ / ٨٠٨ رقم ٣٥٣٨) والترمذي (٣ / ٥٩٢ رقم ١٢٩٨) والنسائي (٦ / ٢٦٥) وابن ماجه (٢ / ٧٩٧ رقم ٢٣٨٧) والطيالسي (١ / ٢٨٠ رقم ١٤١٩) - منحة المعبود ، وأحمد (١ / ٢١٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٧٧) والبيهقي (٦ / ١٨٠) والقضاعي في مسند الشهاب (١ / ١٩٢ رقم ٢٨٨) وعبد الرزاق في المصنف (٩ / ١٠٩ رقم ١٦٥٣٦) وغيرهم ، من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢ / ١٦٨ رقم ٥٨٤) وعبد الرزاق في المصنف (٩ / ١١٠ رقم ١٦٥٤٢) والنسائي (٦ / ٢٦٨) والبيهقي (٦ / ١٧٩) . وهو صحيح لغيره ، وقد صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢ / ٧٨٨ رقم ٣٤٦٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٨٢٠ رقم ٣٥٥٦) والنسائي (٦ / ٢٧٣) والبيهقي (٦ / ١٧٥) من طريق الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن جابر عن النبي ﷺ .

الرجوع ، إمّا على وجه الكراهة ، أو التحريم ، والاحتجاج بها على عَدَم اشتراط القبْض مصادرةٌ على المطلوب . وكذلك لا حجَّة فيما احتجَّ به على اشتراط القبض ؛ لأن ما رواه عن عليّ ، قد عارضَه بمثله ، كما صرّح به ، مع أنه قوْل صحابيٍّ ، للاجتهاد فيه مسرح . وأما حدْيث إهدائه صلى الله عليه وآله وسلم إلى النجاشي[١] ، فهو لم يقع منه القبول ولا القبْض . فيمكن أن يقول المخالف : إن بقاء الهديّة على ملكه صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما كان لعدم القبول . على أن هذا الحديث وارِدٌ في الهديَّة ، ولها أحكام مخالفة لأحكام الهبة ، على حَسَب اختلاف المذاهب في ذلك . وكذلك لا حجة في قوله : «أوتَصدَّقْتَ فأمضَيْتَ »[٢]. لأن الإمضاء هو الانسِلاخ عن الشيء ، والقبْض هو فِعْل الموهوب له ، ثم هذا واردٌ في الصَّدَقَة ، ولها أحكام مخالِفَة لأحكام الهبة . وهكذا لا حجَّة في حديث حمار الوحش[٣] ؛ لأنه قد كان في قبْض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، وإنما فيه دلالة على عدم اعتبار القبول ، كما قرَّرْناه سابقًا ، وقد اعترف المصنف بهذا كما في آخِر كلامه . والحاصل أنه - رحمه الله - قد طوَّل الكلام على القبْض ، ولم يأت بطائل .

قوله : دلَّ ذلك على أن إخراج جميع المال غير مستحبٍّ ، وأنه لا قُرْبَة فيه .

أقول : في المقام أدِلَّة صحيحة : (**منها**) : حديث : « الثلث ، والثلث

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٤٠٤) والطبراني ، عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٤ / ١٤٧ - ١٤٨) وأخرجه ابن حبان (رقم ١١٤٤) - موارد . وحديث أم سلمة ضعيف . ضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٦٢٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٤ / ٢٢٧٣ رقم ٣ / ٢٩٥٨) من حديث عبد الله بن الشِّخِّير .

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ٣١ رقم ١٨٢٥) ومسلم (٢ / ٨٥٠ رقم ٥٠ / ١١٩٣) ومالك (١ / ٣٥٣ رقم ٨٣) وأحمد (٤ / ٣٧ ، ٣٨) والترمذي (٣ / ٢٠٦ رقم ٨٤٩) والنسائي (٥ / ١٨٤) وابن ماجه (٢ / ١٠٣٢ رقم ٣٠٩٠) والبيهقي (٥ / ١٩١) .

كثير ، إنك إن تَدَع ورثتك أغنياء ، خيرٌ من أن تَدَعهم فقراء يتكفَّفُون الناس »[١] ، فإنه يدل على أن مُجاوزة الثلث غير مشروعةٍ ، ومن الأدلة أيضًا حديث من تصدَّق بثوبين ، تصدّق بهما عليه ، فأرجعهما له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٢] . معلِّلًا ذلك بمثْل ما ذكره في حديث البيضة هاهنا ؛ وغير ذلك . ومن الأدِلَّة الدّالَّة على مشروعيّة التَّصدُّق بزيادةٍ على الثلث ، حديث : « خيرُ الصَّدَقَة جهْد المُقِلّ »[٣] ، وحديث : « سبق درهمٌ ألفَ درهم »[٤] ، فسئل عن ذلك فقال : رجلٌ عمد إلى درهميْن لا يملك غيرهما ، فأخرجَ أحَدَهما ، فذلك خيرٌ من رجلٍ أخَذَ من عُرْض ماله ألفَ درهم . هذا معنىٰ الحديث . ومنه حديثُ مَنْ تصدَّق بأحبّ ماله ، وهو محلٌّ يقال : بيرحاء[٥] ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ذلك مال رابح »[٦] . وفي الباب أدلة غير ما ذكر ، والجمْع بينها بأن من كان له صَبْرٌ على الفاقة وقلّة ذات اليد ، فلا بأس بالتَّصدُّق بأكثر ماله أو بكلِّه ، ومن كان يتكفَّف الناس إذا احتاج ، لم يحلّ له أن يتصدَّق بجميع ماله ولا بأكثره .

قوله : يدلّ على وجوب التَّسْوِية بين الأولاد ؛ لأنه أمَرَ بالتسوية بينهم ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣ / ١٦٤ رقم ١٢٩٥) ومسلم (٣ / ١٢٥٠ رقم ٥ / ١٦٢٨) .
(٢) أخرجه النسائي (٥ / ٦٣ رقم ٢٥٣٦) من حديث أبي سعيد .
(٣) أخرجه أبو داود (٢ / ٣١٢ رقم ١٦٧٧) عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل » . وهو حديث حسن .
(٤) أخرجه النسائي (٥ / ٥٩ رقم ٢٥٢٨) من حديث أبي هريرة ، وهو حديث حسن .
(٥) « بَيْرَحى » بفتح الراء والقَصْر اسم أرض كانت لأبي طلحة . وهي فيعلى من البَرَاح وهو المكان المتسع الظاهر . (جامع الأصول ٦ / ٤٦٩) .
(٦) أخرجه البخاري (٣ / ٣٢٥ رقم ١٤٦١) وأطرافه (٢٣١٨ - ٢٧٥٢ - ٢٧٥٨) و(٢٧٦٩ - ٤٥٥٤ - ٤٥٥٥ - ٥٦١١) . ومسلم رقم (٩٩٨) ومالك في الموطأ (٢ / ٩٩٥ - ٩٩٦) وأبو داود (١٦٨٩) والترمذي (٢٩٩٧) والنسائي (٦ / ٢٣١ - ٢٣٢) من حديث أنس بن مالك .

والأمْر يقتضي الوجوب .

أقول : هذا هو الحقّ ، وقد جَزَم به المصنِّف آخر البحث ، فقال : دلَّ ذلك على وجوب المساواة والعدل ؛ لأنه أوْرَدَه موردَ الأمْر ، والأمْر يقتضي الوجوب . ولكنّه - رحمه الله - تلوَّن في غضون البحث ؛ لِمَا عرَّفْناك به سابقًا ، أنه لا يجسر على مخالفة قول الإمام الهادي رحمه الله ، وإذا ألجأتْه الأدلةُ على وجهٍ لا يمكن الدفْع لها ، قرطم العبارة وتردَّد وتلوَّن ، وهذا صنيع المُقلِّدين لا صنيع المجتهدين . والحاصل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمَرَ بالتَّسْوِية بين الأولاد[1] ، وقد تولَّى الله سبحانه [كيْفِيَّة][2] ذلك في محكم كتابه ، وسمّى التفضيل جورًا ، فمن زعم أنه يجوز التفضيل لسببٍ من الأسباب ، كالبرِّ ونحوه ، فعليه الدليل ، ولا ينفعه المجيء بما هو أعمُّ من هذا الحديث المقتَضِي للأمر بالتسوية ، كما ذكره المصنف ، من الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾[3] . فإن هذه الآية - على فَرْض شمولها لمحلِّ النزاع - هي أعمُّ من حديث الأمْر بالتسوية بلا خلافٍ ، فيجب بناء العامِّ على الخاصِّ ، وتكون المجازاة المذكورة في غير ما قد تولَّى الله قسمتَه ، فإنه أحكم الحاكمين وأعدل العادلين ، وقد قال : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[4] . وأمّا الاستدلال على الجواز بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ارتَجِعْه .....

---

(١) لحديث ابن عباس : « سوّوا بين أولادكم في العطيَّة ، ولو كنتُ مفضِّلًا أحدًا لفضَّلت النساء » . أخرجه الطبراني كما في التلخيص (٣ / ٧٢ رقم ١٣٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٧٧) وسعيد بن منصور كما في الفتح (٥ / ٢١٤) وأخرجه البخاري تعليقًا (٥ / ٢١٠) وابن حجر في المطالب العالية (١ / ٤٣٠ رقم ١٤٣٣) والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢ / ٣٠٨ رقم ٣٣٩١) وابن عدي في الكامل (٣ / ١٢١٧) .

(٢) ليست في النسخة الثالثة .

(٣) الرحمٰن الآية (٦٠) .

(٤) النساء آية (١١) .

وارْدُدْه »[١] إذ لا معنىٰ للارتجاع وهو في ملْكه ، فهذا بمكانٍ من البطلان ، لا يخفىٰ على مَنْ له أدنىٰ فهْم ، فإن الأمْر بالرَّدِّ والارتجاع ، قاضٍ بِعَدَمِ جواز ذلك التفضيل ووجوب رَدِّه وارتجاعه ، ولا يدلّ على أنه قد خرج عن ملْكه ، لا بمطابقةٍ ولا تضمُّنٍ ولا التزامٍ ، فإنه لا يشكّ عارِف باللغة ، أنه إذ قال القائل للغاصب : أرجع مالي ، أو رُدّ مالي . أو قال لخادمه أو للوديع أو المستعير : أرجع المال الذي لديك ، أو رُدّه . كان ذلك قولًا صحيحًا جاريًا على منهج اللغة ، مع أنه لا يخرج المال المغصوب عن ملْك مالكه بالغَصْب ، وكذلك لا يخرج ما في يد الخادم وما عند الوديع والمستعير ، ولو استدلّ على عدم الوجوب بقوله ﷺ : « أيسرُّك أن يكونوا لك في البِرّ سواء ؟ »[٢] لكان أوْلَى من هذا الاستدلال الباطل ؛ لأنه أحال المنْع على اختياره ، حيث قال : « أيسرك ؟ » ٢١٦ / ٢١٦ . وإن كان الحقّ وجوب التَّسْوِية ، وتحريم المفاضلة بين الأولاد؛ لأنه جور ، كما صرَّح به الحديث ، والجور حرامٌ ، وتعليقه بمحبَّة الأب لاستواء أولاده في البر لا يوجِب كوْن المفاضلة عدلًا ، بل هي جور ، وإنما أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن ينبِّه المُفضِّل ، على أن فِعْله هذا - مع كونه جورًا - سببٌ للعقوق من البعض ، والمقام محتملٌ للتطويل والبَسْط ، وقد جمعتُ فيه رسالة مستقلة ، وذكرت في شرح المنتقىٰ[٣] ما أجاب به القائلون بعدم وجوب التسوية ،

---

(١) أخرجه مالك (٢ / ٧٥١ رقم ٣٩) والبخاري (٥ / ٢١١ رقم ٢٥٨٦) ومسلم (٣ / ١٢٤١ رقم ٩ / ١٦٢٣) وأحمد (٤ / ٢٦٨) وأبو داود (٣ / ٨١١ رقم ٣٥٤٢) والترمذي (٣ / ٦٤٩ رقم ١٣٦٧) والنسائي (٦ / ٢٥٨ - ٢٥٩) وابن ماجه (٢ / ٧٩٥ رقم ٢٣٧٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٤٣) رقم ١٧ / ١٦٢٣) وأبو داود (٣ / ٨١١ رقم ٣٥٤٢) والنسائي (٦ / ٢٦٠) وابن ماجه (٢ / ٧٩٥ رقم ٢٣٧٥) وأحمد (٤ / ٢٧٠) من حديث النعمان بن بشير - ولم يقل : « واللطف » إلَّا أبو داود - ولفظ الحديث : « ألست تريد أن يكونوا لك في البرّ واللطف سواء ؟ » الحديث .

(٣) (٦ / ٧ - ٨) .

وهي وجوه عشرة ، وأجبت عن كل واحد منها .

قوله : إلَّا أنّا خصَّصْنا الهبة للولد الصغير ، في أنه يجوز لوالده الرجوع فيها .

أقول : جَعَل المخَصِّص حديثَ رجوعِ بشير بن سعدٍ فيما وَهَبَه لولدِه النعمانِ بن بشير ، وقد عرفتَ أن ذلك كان لمانعٍ ، وهو عَدَمُ التسوية بين الأولاد ، كما قرَّرْناه قبل هذا ، بل قامت الأدلة على بطلان تلك الهبة من أصلها ، فلا تتمّ دعوىٰ التخصيص بهذا الحديث إلَّا على فَرْض صحة الهبة وعَدَم المانِع ، وليس الأمر كذلك ، فالحاصل أن المصنِّف ظنَّ أن الهبة صحيحة ، وأنه وجد المقتضىٰ للرجوع ، وهو كوْن الموهوب له ولدًا صغيرًا ، وذهل عن المانع الذي قرَّره قبل هذا البحث ، فالأولى الاستدلال على التخصيص بما أخرجه أهلُ السنن[1] وصححه الترمذي ، من حديث ابن عمر وابن عباس ، قالا : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحلُّ للرجل أن يُعطي العطيَّةَ فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده » .

قوله : وقد ثبت أن رجوعه فيه غير محرَّم عليه .

أقول : ليس المراد من الحديث إلَّا تمثيل فعْل الرَّاجِع في الهبة بالكلب العائِدِ في قيئه ، وهذه صورةٌ في غاية الشناعة والفظاعة ، وليس المراد بيان ما يجوز للكلب من الرجوع في قيئه ، على أن لفظ الصحيحين[2] : « العائِد في هِبَتِه ،

---

(١) أبو داود (٣ / ٨٠٨ رقم ٣٥٣٩) والترمذي (٤ / ٤٤٢ رقم ٢١٣٢) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٦ / ٢٦٧ رقم ٣٧٠٣) وابن ماجه (٢ / ٧٩٥ رقم ٢٣٧٧) .
قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٢ / ٢٧ ، ٧٨) وابن حبان في صحيحه (٧ / ٢٨٩ رقم ٥١٠١) والحاكم (٢ / ٤٦) والطحاوي (٤ / ٧٩) والدارقطني (٣ / ٤٢ - ٤٣ رقم ١٧٧) والبيهقي (٦ / ١٨٠) وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه مطولًا .

كالعائد يعود في قَيْئِهِ » . وزاد البخاري : « ليس لنا مَثَل السوء » . وَثَبَتَ بلفظ : « لا يحلّ » ، كما في حديث ابن عمر وابن عباس المتقدِّم . والرواية التي فيها : « كالكلب يعود في قيئه » ، ليست إلَّا للمُبالغة في الزَّجْر ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ لَعِب بالنردشير ، فكأنَّما غَمَس يده في لحم خنزير »[١] . فالظاهر أن الحديث يدلُّ على تحريم الرجوع في الهبة مطلقًا إلَّا ما تقدَّم تخصيصُه ، إلا أن يصحّ ما أخرجه الحاكم[٢] ، من حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا ، بلفظ : « إذا كانت الهبة لذي رَحِمٍ محرَّم لم يرجع » . ورواه الدارقطني[٣] من حديث ابن عباس ، قال ابن الجوزي[٤] : وهما ضعيفان . وقال الحافظ[٥] : في إسناد الثاني ضعف . فإذا انْتَهَضَا للاحتجاج كانا مخَصِّصَيْن لذي الرَّحِم من العموم ، وكذلك إذا صحَّ حديث أبي هريرة ، الذي رواه ابن حزم[٦] مرفوعًا ، بلفظ : « الواهِب أحقُّ بهبته ، ما لم يُثب منها » . وأخرج الطبراني في الكبير[٧] ، عن ابن عباس مرفوعًا : « من وهب هبةً فهو أحقُّ بها حتىٰ يُثاب عليها » .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠) وأبو داود (٤٩٣٩) من حديث بريدة أبو الحصيب .

(٢) في المستدرك (٢ / ٥٢) وقال : حديث صحيح على شرط البخاري . وسكت عنه الذهبي . قلت : بل هو حديث ضعيف .

(٣) في السنن (٣ / ٤٤) وسنده ضعيف . قلت : بل هو حديث ضعيف ، انظر نصب الراية (٤ / ١٢٧) .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٢٧) : « قال ابن الجوزي في « التحقيق » : وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف ، وخطّأه صاحب « التنقيح » وقال : بل هو ثقة من رجال الصحيحين ، والضعيف هو والد علي بن المديني ، وهو متقدّم على هذا ، وهو الرقي ثقة ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ، ولكنه حديث منكر ، وهو من أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة » . اهـ .

(٥) في تلخيص الحبير (٣ / ٧٣) .

(٦) وأخرجه الدارقطني (٣ / ٤٤ رقم ١٨١) .

(٧) (١١ / ١٤٧ رقم ١١٣١٧) وفي إسناده ابن أبي ليلى سيئ الحفظ .

وقد ضعَّف حديثَ أبي هريرة ابنُ الجوزي[١] ، وصحَّحه الحاكمُ من قوْل عمر[٢]. فإن صحّ الحديثان أو أحَدُهما ، كانا مخصِّصيْن للهبة التي لم يُثَب الواهب عليها ، فيجوز الرجوع فيها

○ باب العمرى والرقبى ○

قوله : باب العمرىٰ والرقبىٰ ... إلخ .

أقول : الظاهر من الأدلة ، أن ما صَدَق عليه مسمّى العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ كان له الحُكم المذكور ، وهو أن يكون ملْكًا للمُعْمَر والمرْقَب كسائر أملاكه ، ولا ريب أن الإطلاق والتقييد بمدة العُمر ، يصدُق عليهما ذلك المعنىٰ ، وأما التقييد بمِثْل شهرٍ أو سنة أو أكْثَر ، فالظاهر عَدَم صدْق ذلك المعنىٰ عليه ، فلا تكون عمرىٰ ولا رقبىٰ ، وأما التَّمسُّك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أعمر عمرىٰ له ولعَقِبه »[٣]. فالظاهر عدم صلاحيته لذلك ؛ لأنهم قد هجروا ظاهِرَه ، وقالوا : إن المطلقة هبة ، فلو كان ذكْر العقب شرطًا لم تكن المطلقة كذلك ، إذ هي أن يقول : أعمرتُك فقط ، وأيضًا لا يصلُح ذلك للتخصيص أو للتقييد ؛ لأنه شيءٌ زائد على مسمّى العمرىٰ ، وعلى فَرْض أن العمرىٰ أعمّ من الإطلاق والتقييد بذِكْر عُمر المُعْمَر وَحْدَه وذكْر عَقِبه معه ، فلا ريب أن التخصيص بموافق العامّ ، لا يصحّ لا سيّما إذا كان مفهوم لقب ، كما نحن بصدده ، وكذلك التقييد بموافق المُطْلَق ، كما تقرَّر في الأصول . وما أخرجه أحمد[٤].....

---

(١) انظر نيل الأوطار (٦ / ١٠) . وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة ضعيف . والله أعلم .

(٢) وقال الدارقطني (٣ / ٤٣ رقم ١٧٩) : لا يثبت هذا مرفوعًا ، والصواب : عن ابن عمر عن عمر موقوفًا . والخلاصة : حديث عمر ضعيف . والله أعلم .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) في الفتح الرباني (١٥ / ١٧٦ رقم ٥٥) .

ومسلم[١] وأبو داود[٢] عن جابر ، بلفظ : إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها . فقد صرَّح الحُفّاظ بأنه مُدْرَج من قول أبي سلمة ، فلا تقوم به الحجة ، وقد استوفيتُ الكلام على العمرى في شرح المنتقى[٣].

* * *

(١) في صحيحه (٣ / ١٢٤٦ رقم ٢٣ / ١٦٢٥) .
(٢) في السنن (٣ / ٨١٩ رقم ٣٥٥٥) .
(٣) (٦ / ١٣ - ١٥) .

□ كتاب الوقف □

قوله : فإن مَنْ أطلق لفظ الوقف ... إلخ .

هذه العلَّة أوردها لبيان كوْن الحدِّ أجْلَىٰ من المحدود ، وذلك غير مناسِبٍ ، بل الذي يفيد المطلوب من البيان ، هو أن تقول : إن الحدّ المذكور يفهم منه سامعه فَهْمًا أوْضَح مما يفهمه من لفظ المحدود وهو الوقف ، وبهذا يكون أجلىٰ . وأمّا ما ذكره مِنْ كون مَنْ أطْلَقَ لفظ الوقف ، أفاد ما ذكره من الحدّ ، فلا دخْل له في بيان كون الحدّ أجلىٰ من المحدود ، وهذا ظاهرٌ لا يخفىٰ ٢١٧ / ٢١٧ .

قوله : وأما فِعْل عُمَرَ فلا يصحّ أن يكون حجَّةً ... إلخ .

أقول : هذا صحيح ، ولكن الحجّة في قوله ﷺ له بَعْدَ أن سأله : هل يقف نصيبَه بخيبر[1] ؟ فقال : « حبِّس الأصل » . كما ساقه المصنف سابقًا . ثم قوله - رحمه الله - من بعد : إن هذه حكاية فعْل لا يُدرى على أي وجهٍ فَعَلَه عُمَر ، كلامٌ قليلُ الجدوىٰ ؛ لأنه قد صرّح بعدم حجِّيَّة قوله ، فما فائدة التأويل بأنها حكاية فِعْل ؟! ثم بعد هذا صرَّح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجازه مع كراهة الشركاء ، ثم جَزَمَ بعد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فَعَلَه بإذن الشركاء ، وهذا لا ملجئ إليه إلّا كونه قد قال قائلٌ من أهل العلم بخلافه ، وما بمثل هذا تُقتَحم هذه التأويلات المتعسِّفة ، حتىٰ يكون الدليل هو الذي يقع الحطّ من شأنه ، والضرْب به تارة يمنة وتارة يسرة ، بل إذا جاء قوْل يخالف الدليل ، رُمِي به في وجه قائله ، وتُرك الدليل كما هو . ومع هذا ، فليس بيد

---

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٣٥٤ رقم ٢٧٣٧) ومسلم (٣ / ١٢٥٥ رقم ١٥ / ١٦٣٢) وأبو داود (٣ / ٢٩٨ رقم ٢٨٧٨) والترمذي (٣ / ٦٥٩ رقم ١٣٧٥) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٦ / ٢٣٠ رقم ٣٥٩٩) وابن ماجه (٢ / ٨٠١ رقم ٢٣٩٦) والبيهقي (٦ / ١٥٨ - ١٥٩) وأحمد (٢ / ١٢ - ١٣ و٥٥ و١٢٥) من طرق .

القائل بمنْع وقْف المشاع ، دليلٌ من كتاب أو سنة أو رأي صحيح . وكان الأولىٰ بالمصنف أن يقول : وقْف عُمَر لم يكن مشاعًا عند أن وَقَفَه ؛ لأنه سمَّى في وَقْفِيَّته مواضع معينة . فهذا أقْرَبُ مما ارتكبه ، وإن كان يمكن دفْعه بأنه سمَّى نصيبه في تلك المواضع ، فلا يكون ذكْرها دافعًا للمشاع ، ثم من أعظم الحُجَج على صحة وقف المشاع ، ما صحَّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم لمَّا بنىٰ المسجد قال : « ثامنوني حائطكم يا بني النجار » . فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[1] . فإن الظاهر أنه كان مشتركًا بينهم فتقرّبوا به . ويمكن أن يقال : لا مانع من كوْن لكلّ واحد منهم نصيبًا معينًا في الحائط . والحاصل أن جواز وقْف المشاع ، لا يحتاج القائل به إلى الاستدلال عليه ، إنما الدليل على من ادعىٰ حصول مانعٍ منه .

قوله : ولم ينكره أحد من الصحابة ، فجرىٰ مجرىٰ الإجماع .

أقول : انظر إلىٰ هذا الصنع العجيب ، فإنه قبل هذا بنحو عشرة [أسطر][2] صرَّح أن فعْل عمَر لا حجّة فيه ، وأنها حكاية فعْل لا يُدرى على أي وجهٍ فَعَلَه ، ثم هاهنا صرَّح أن فعل عمر يجري مجرىٰ الإجماع ، والحال أن القصة واحدة ؛ فإن الكلام جميعه في وقْفه لنصيبه من خيبر ، ولكن لمَّا خالف هنالك ما يريده قال ما قال ، ثم لمَّا لم يخالف هنا ما يريده قال هكذا ، فسبحان الله وبحمده . وهكذا قال بعد هذا في وقْف عثمان ، أنه لم يُنكر عليه أحد من الصحابة .

قوله : دلَّ ذلك على حُكْمين ... إلخ .

أقول : لا دلالة للحديث على واحدٍ من الحُكمين المذكورَيْن ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « نعم ، وكُلْه هنيئًا » . وذلك ظاهر في أنه صلى الله عليه وآله وسلم سوّغ له أكْل ما وَقَفَه على أبويه لمَّا ماتا ؛ لأنه قد انقطع المصرف ،

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤١٨ - البغا) ومسلم (رقم ٥٢٤) من حديث أنس . وقد رجَّح الطبري في تاريخه (٢ / ٣٩٧) رواية أنس .

(٢) في جميع النسخ « أصدِر » . والصحيح ما أثبتناه .

فيعود الوقْف ملكًا للواقف ، ولكن حَمَلَه المصنف على الغلّة دون الرقبة ليوافق الحديث قوْل من قال : إنه يعود وقفًا لا ملْكًا . واستنبط منه حكمين : (**الأول**) : نقل المصرف . (**والثاني**) : أن منافع الوقف تُورث . وأصل الحديث في الموطأ[1] بلفظ : قال مالك : بلغني أن رجلًا من الأنصار من بني الحارث ، تصدّق على أبويه بصدقةٍ وهلكا ، فورث منهما المال وهو نخل ، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « قد أجزتُ صدقَتَك ، وردَّها عليك الميراث » . فهذا ليس فيه أن ذلك وقْف بل صدقة ، والصدقة غير الوقْف ، إذ لا تَحْبِيسَ فيها ، فالدليل مِنْ أصْلِه في غير محلِّه ، بل هو كحديث المرأة الذي ذَكَره عَقِب هذا[2] ، والجميع خارجٌ عن محلِّ النزاع .

* * *

(١) (٢ / ٧٦٠ رقم ٥٤) .

(٢) وهو : أن رجلًا أعطى أُمّه حديقة ثم ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : « وَجَبَتْ صدقَتُكَ ، ورجعتْ حديقتُك » . مخطوط شفاء الأوام صـ ٣٩٥ .
أخرج الحديث ابن ماجه (٢ / ٨٠٠ رقم ٢٣٩٥) وأحمد (٢ / ١٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢ / ٢٣٩ رقم ٣٨٩ / ٢٣٩٥) : « هذا إسناد صحيح ... وله شاهد من حديث بريدة ابن الحصيب ، رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة » . ا هـ .

□ كتـاب الوديعـة □

قوله : دلَّت هذه الأخبار على أن الوديعة لا تضمن .

أقول : أما الحديث الأول[١] ، فليس فيه دلالة على ذلك ، بل غاية ما فيه الأمْر بتأدية الأمانة وعدم الخيانة . والحديث الثاني[٢] ، فلا ريب في دلالته على ذلك ، ولكنه ضعيف الإسناد . وأما الحديث الثالث[٣] ، فكذلك فيه دلالة على المطلوب ، ولكنه لم يثبُت رفْعُه ، بل قال الدارقطني[٤] : إنه مِنْ قوْل شريح . وفي إسناده أيضًا ضعيفان . وأخرج الدارقطني[٥] هذا الحديث من طريق أُخرىٰ ، بلفظ : « لا ضمان على مُؤْتَمَن » . وفي إسناده ضعف . ولكن هذه الأحاديث تنتَهِض بمجموعها على عَدَم الضمان ، بشرط عدم الخيانة والجناية والتَّعدِّي في الحفْظ ، لتقييد بعضها بلفظ : غير المغلّ ، أي الخائن ، والجناية والتعدي كالخيانة . وأمّا حديث : « على اليد ما أخذتْ حتى تردّ »[٦] ، فقد قدَّمْنا أنه لا يدلّ

---

(١) الحديث هو : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخُن من خانك » . أخرجه أبو داود (٣ / ٨٠٥ رقم ٣٥٣٥) والترمذي (٣ / ٥٦٤ رقم ١٢٦٤) وقال : حديث حسن غريب . والحاكم وصححه في المستدرك (٢ / ٤٦) كلهم من حديث أبي هريرة .

(٢) كما في المخطوط (صـ ٣٩٥) : « من استُودع وديعة فلا ضمان عليه » .
أخرج الحديث البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٨٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وذكره صاحب الكنز (١٦ / ٦٣١ رقم ٤٦١٣٢) عن ابن عمر ، وعزاه للبيهقي وابن ماجه .

(٣) كما في المخطوط (صـ ٣٩٥) : « ليس على المسْتَوْدَع غير المغلّ الضمان » .
أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٤١ رقم ١٧٠) عن شريح . وذكره البيهقي (٦ / ٢٨٩) عنه . وقال : وروي في ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف .

(٤) في السنن (٣ / ٤١ / رقم ١٧٠) .

(٥) في السنن (٣ / ٤١ رقم ١٦٧) . وقال الحافظ : فيه ضعف .

(٦) أخرج أحمد (٥ / ٨ ، ١٢ ، ١٣) والحاكم (٢ / ٤٧) وقال : صحيح على =

٢١٨ / ٢١٨ على الضمان في كتاب الإجارة فارْجِع إلى ذلك .

* * *

= شرط البخاري . وهو كما قال لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة . وأبو داود (٣ / ٨٢٢ رقم ٣٥٦١) والترمذي (٣ / ٥٦٦ رقم ١٢٦٦) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٢ / ٨٠٢ رقم ٢٤٠٠) عن سمرة عن النبي ﷺ : « على اليد ما أخذتْ حتى تؤديه » . وقد تقدم في كتاب الإجارة . وخلاصة القول : أن الحديث ضعيف .

□ كتاب الغصب □

قوله : دلّ ذلك على أن ثمن الزرع للغاصب ، وعليه الكِرَى بالإجماع .

أقول : هذه الدعوىٰ من أعجب المجازفات ؛ فإن الخلاف في المسألة أشهر من نار على عَلَم ، بل سيُصرِّح المصنِّف نفسه - آخِر البحث[١] - أن القاسم ذَهَب إلى أن الزرع لصاحب الأرض ، وللغاصب الكِرَىٰ ، فكيف جَزَم بالإجماع هاهنا على أنه قد قال بِقَوْلِ القاسم مالك[٢] ، بل قال أبو حنيفة[٣] : إن الزرع لصاحب الأرض ، وليس للغاصِب أُجرة . والحقّ الحَقِيق بالقبول ، أن الزرع لمالك الأرض ، وعليه للغاصب ما أنْفَقَه على [الزرع][٤] كما ثبت ذلك عند أهل السنن[٥] ، ولفظه في رواية : أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتىٰ بني حارثة فرأى زرعًا في أرض ظهير ، فقال : « ما أحسن زرع ظهير » . قيل : ليس لظهير . قال : « أليست أرض ظهير ؟ » . قالوا : بلىٰ ، ولكنّه زَرْع فلان . قال : « فخُذُوا زَرْعَكم وَرُدُّوا عليه النَّفَقَة » الحديث . ولفظ أبي داود[٦] والترمذي[٧] : « مَنْ زَرَعَ في أرض قومٍ بغير إذْنِهِم ، فليس له مِن الزَّرْع شيءٌ ، وله نَفَقَتُه » .

---

(١) في المخطوط صـ ٣٩٦ .

(٢) انظر « قوانين الأحكام الشرعية » لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (صـ ٣٥٩ - ٣٦٠) ط : دار العلم للملايين .

(٣) انظر « ملتقى الأبحر » لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (٢ / ١٩١) ط : مؤسسة الرسالة .

(٤) في النسخة الثالثة « الأرض » .

(٥) أبو داود (٣ / ٦٩١ رقم ٣٣٩٩) والنسائي (٧ / ٤٠ رقم ٣٨٨٩) وإسناده صحيح .

(٦) في السنن (٣ / ٦٩٢ رقم ٣٤٠٣) .

(٧) في السنن (٣ / ٩٤٨ رقم ١٣٦٦) من حديث رافع بن خديج ، وقال : حديث حسن غريب . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

ويؤيّد هذا حديث : « ليس لعِرْق ظالمٍ حقّ » . أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] والبخاري[٣] تعليقًا . وأما الحديث الذي ذكره المصنف ، وهو أن : « الزَّرْع للزارع وإن كان غاصبًا »[٤]. فلا أدري مَنْ رواه من الأئمة المعتبرين العارفين بالفن ، وما أحقَّه بأن لا يصحّ . والعَجَب أن المصنفَ رجَّحه على الأحاديث التي ذَكَرْناها ، وجاء بذلك التأويل المتعسِّف فقال : وهذا محمول على أن المراد به مَنْ زَرَع بذر قومٍ . ويالله العجب ، كيف يصحّ هذا التأويل لغةً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من زرع في أرض قوم ... » ؟! وما الملجئ لهذا ، وأي حامِلٍ عليه ؟! لا جَرَم لمَّا قال الهادي بما حكاه عنه المصنِّف ، لم يَسَعه إلَّا ما ذكَره من الرَّدّ للأحاديث ، والتَّعلُّق بما لا يُسمِن ولا يُغني من جوع ، والتَّعسُّف الذي تمجُّه الأسماع والأفهام . وقد عرَّفْناك بهذا غير مرةٍ ، فلا نعيده .

قوله : خَبَر : وروي عن عروة بن الزبير ... إلخ .

أقول : هذا الحديث أخرجه أبو داود[٥] والدارقطني[٦] باللفظ الذي رواه المصنف ، مع تفاوتٍ يسير . وأخرج أبو داود[٧] من حديث جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه الباقر ، عن سمرة بن جندب ، أنه قال : كانت له عَضُد من نخلٍ في حائط رجلٍ من الأنصار . قال : ومع الرجل أهله . قال : وكان سمرة يدخُل

---

(١) في السنن (٣ / ٤٥٣ رقم ٣٠٧٣) .
(٢) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٧٠) . وهو حديث صحيح .
(٣) بصيغة التمريض (٥ / ١٨) من حديث جابر .
(٤) فلينظر من أخرجه ؟!
(٥) (٣ / ٤٥٤ رقم ٣٠٧٤) .
(٦) في السنن (٣ / ٣٥ رقم ١٤٤) والحديث مرسل ، وحسنه الألباني في الإرواء (٥ / ٣٥٥) .
(٧) في السنن (٤ / ٥٠ رقم ٣٦٣٦) وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

إلى نخله فيتأذّى به الرجل ، ويشقّ عليه ، فطلب إليه أن يُناقله فأبَى ، فأتَى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكَر ذلك له ، وطلب إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبَى ، فطلب إليه أن يُناقلهْ فأبَى ، قال : « فَهَبْه لي ولك كذا وكذا وكذا » أمْرًا رغَّبه فيه ، فأبَى فقال : « أنت مُضارّ » . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري : « اذهبْ فاقلعْ نخله » . وفي سماع الباقر من سمرة نَظَر ، فظاهر حديث سمرة أنه كان مالكًا للنخل ولمكانها من الأرض ، ولكن حصل منه الضِّرار للشريك ، وهو دليل رفْع الضرار بين الشريكين ؛ إمّا بأن يبيع أحدهما من الآخر ، أو يبيعان جميعًا من آخر ، فإن امتنع أحدهما ، كان للحاكم أن يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . والحديث الذي ذكره المصنف[1] ، ظاهره أن الغارس غاصِبٌ لمكان الغرْس من الأرض ، فيُحمل كلّ واحدٍ من الحديثين على قصّة .

قوله : وهذا الخبر هو الأصل في ذلك .

أقول : الحديث يدل على ما ذكره المصنف دلالةً ظاهرة ، ولا ينبغي الالتفات إلى ما وقع في [كتب][2] الفروع ، من التفاصيل في المغصوب الذي ذبحه الغاصب ، فإنه إذا جاء نهر الله بَطَل نهرُ معقل . وقد ذكر الجلال هذا الحديث في ضوء النهار[3] ، ثم ذكر فيه بحثًا حاصِلُه الاعتراض على ما دلّ عليه بقواعد فقهية ، ليس على شيءٍ منها أثارةٌ من عِلْم ، وذلك عجيب مِنْ مِثْله مع إنصافه وتقيُّده بالأدلة .

قوله : فإنه يجب ردُّها وردُّ الأولاد ، ولا يلحق نَسَبهم به ... إلخ .

أقول : الحديث قد دلَّ على عَدَم لُحوق ولد الأَمَة بغاصِبها الناكح لها ؛

---

(١) كما في المخطوط (صـ ٣٩٦) .
(٢) ليست في النسخة الثالثة .
(٣) (٣ / ١٧٥٠ - ١٧٥٢) .

لأنه عاهِر ، وللعاهر الحَجَر ، وذلك كناية عن الخَيْبة أو عن الرَّجْم ، ولكن ليس في الحديث أنه يجب رَدُّ أولاد الأَمَة ، بل الذي فيه : أن « الولد للفراش »[1] ، ولا فراش هاهنا ، فلا دلالة للحديث على ما ذكره المصنف .

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ١٢٧ رقم ٦٨١٨) ومسلم (٢ / ١٠٨١ رقم ٣٧ - ١٤٥٨) والترمذي (٣ / ٤٦٣ رقم ١١٥٧) والنسائي (٦ / ١٨٠ رقم ٣٤٨٢ و٣٤٨٣) وابن ماجه (١ / ٦٤٧ رقم ٢٠٠٦) وأحمد (٢ / ٢٣٩ ، ٢٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٩٢) والدارمي (٢ / ١٥٢) .

□ كتــاب العتــق والتدبــير □

قوله : دلّ ذلك كله على أن من قال لِعَبْدِ غيرِه : إن اشتريتُك ، فلله عليَّ أن أُعتِقَك . فمتىٰ اشتراه ومَلَكَه ، وَجَبَ عليه أن يُعتِقَه ... إلخ .

أقول : هذه الجملة الشرطية وقع إنشاؤها قبل المِلْك ، وكان الشرط معلّقًا بالملك ، مترتّبًا عليه النذْر بالعتْق ، فالذي وقع قبل الملك إنما هو التعليق بالجملة الشرطية وجزائها ، وأمَّا العِتْق فوقع بعـد المِلْك ، فلم يدخل ذلك تحت حديث : « لا عتْق قَبْل ملْك »[1] ، وكان ينبغي أن يكون ما قدَّمه قريبًا بلفظ : « إن اشتريتُك فأنت حُرّ » من هذا القبيل ؛ لأن الذي وقع قبل المِلْك ، إنما هو مجرَّد التعليق بالشرط ، لكنّه جَزَم بأنه لا يقع العتق في هذه الصورة ، فيمكن أن يكون الفرْق بينها وبين النذْر ، بأن الشرط من دون نذرٍ قد وقع العتق بنفس ما تكلَّم به من الجملة الشـرطية ، إذا حَصَل المشروط ، بخلاف ٢١٩ / ٢١٩ صورة النذر ، فإنه لم يقع العتْق لمجرّد ذلك عند حصول المشروط ، بل لابد من إنشاء العتق بعد المِلْك ، كما يدلّ على ذلك قوله : فلله عليَّ أن أعتقك . فكان هذا العتق المنذور به واقعًا بعد المِلْك بلفظٍ يفيده ، بخلاف مجرد الشرط ، فإنه لا يُعتبر فيه إيقاع للعتق بعد الملك ، فكان من العتق قبل الملك .

قوله : دلَّ على أن من قال لأَمَتِهِ : إن وَطِئْتُك فأنت حُرَّة ... إلخ .

أقول : ينبغي أن لا يجب الحدّ في هذه الصورة ، من غير فَرْقٍ بين العلم والجهل ؛ لأن المِلْك شُبْهة ، ومصير المملوكةِ حُرَّةً لا يرفع تلك الشبهة ، وقد قدَّمْنا ما يُرشـد إلى هذا في كتاب النكاح . وليس هذا الموضع موضعًا لِذِكْر

---

(١) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بلفظ : « ولا عتق إلَّا فيما تملك » . (٢ / ٦٤٠ رقم ٢١٩٠) والترمذي (٣ / ٤٨٦ رقم ١١٨١) بلفظ : « ولا عتق له فيما لا يملك » . أيضًا عن عمرو بن شعيب .
وهو حديث حسن .

هذا الحكم ، بل موضعه الحدود أو النكاح . ولكن المصنف ذكَره هاهنا لمجرد التعليق بالعتق .

قوله : أحدهما أنه حكم بعتقه ، لذلك قال : فأعتقه .

أقول : يريد أن قول الراوي : فأعْتَقَه ، ليس على ما يقتضيه ظاهر اللفظ ، فإن ظاهره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوْقَعَ عليه العتق ، وهو قد صار حرًّا بمجرد إعتاق بعضه ، فلم يبق محلًّا للعتق ، بل المراد أنه حكم على مالكه بأن ذلك المملوك قد صار حرًّا ، وهو كلام صحيحٌ لابد منه ، كما يدل على ذلك سائر الأحاديث .

قوله : وإن كان معسرًا استسعى العبد ... إلخ .

أقول : هذا صحيح ، ولكن يستسعي بالمعروف كما يفيده قوله في الحديث : « غير مشقوقٍ عليه »[1] . وأما حديث : « فقد عَتَقَ منه ما عَتَق »[2] ، فقد تردَّد فيه أيوب ويحيىٰ ، وهما من رجال إسناده ، فقالا : لا ندري أشيءٌ قاله نافع ، أو هو شيء في الحديث ؟ على أنه يمكن أن يكون المراد ، أنه قد عَتَقَ منه ما عتق بالسّراية ، ولا غُرم على المعتَق مع إعساره .

قوله : لأن هذا مطلقٌ ، وهذه الأخبار مقيّدة بالتحريم .

---

(١) أخرجه البخاري (٥ / ١٣٢ رقم ٤٩٢) ومسلم (٢ / ١١٤٠ رقم ٣ / ١٥٠٣) وأبو داود (٤ / ٢٥٥ رقم ٣٩٣٨) والترمذي (٣ / ٦٣٠ رقم ١٣٤٨) وابن ماجه (٢ / ٨٤٤ رقم ٢٥٢٧) والطحاوي (٣ / ١٠٧) والدارقطني (٤ / ١٢٨ رقم ١٢) والبيهقي (١٠ / ٢٨٠ ، ٢٨١) .

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ١٣٢ رقم ٢٤٩١) ومسلم (٢ / ١١٣٩ رقم ١ / ١٥٠١) وأبو داود (٤ / ٢٥٦ رقم ٣٩٤٠) والترمذي (٣ / ٦٢٩ رقم ١٣٤٦) والنسائي (٧ / ٣١٩) وابن ماجه (٢ / ٨٤٤ رقم ٢٥٢٧) وابن الجارود : رقم (٩٧٠) وأحمد (٢ / ١١٢) والطحاوي (٣ / ١٠٦) والدارقطني (٤ / ١٢٣ رقم ٦ ، ٧) والبيهقي (١٠ / ٢٧٤) .

أقول : هذا صحيح ، وجميع الأخبار الوارِدة في عتْق ذي الرحم ، لا تخلو عن مقالٍ ، ولكنها تنتَهِض بمجموعها للاستدلال ، ولا يعارضها ما ثبت في صحيح مسلم[1] من حديث أبي هريرة ، بلفظ : « لا يجزئ ولد عن والده ، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيُعتقه » . لأن الإعتاق هاهنا وإن كان ظاهرًا في الإنشاء بعد الشراء ، فهو لا يستلزِم أن الشراء بنفسه لا يكون سببًا .

قوله : دلَّ على جواز بيع المدبّر للضرورة ، ودل الخبر الأول ... إلخ .

أقول : أمّا هذا الخبر الدَّالّ على جواز البيع مع الحاجة ، فصحيح[2] . وأما الخبر الأول[3] الدَّالّ على المنْع من البيع ، فلو صحَّ لكان هذا الجمع مقبولًا ، لكنّه لم يثبُت من وجهٍ صحيح ولا حسن ، ولا كثُرت طرقه حتى يكون حسنًا لغيره ، فقد دلّ الحديث على جواز البيع مع الحاجة ، وليس فيه دلالة على عدم جوازه مع عَدَمها ، ولم يَرد ما يدلّ على ذلك إلَّا ما لا يُحتجّ بِمِثْلِه ، فالقائل بالجواز واقف في موقف المنْع ، وعلى مدَّعي عدمه بيان المانِع ، فإن قال : المانع العتق . قلنا : النَّاجِز ، وأمّا المشروط بِشَرْطٍ لم يقع فممنوعٌ كوْنه مانِعًا .

قوله : والأقْرَبُ عندنا وجوب الإيتاء .

أقول : هذا هو الظاهر ؛ لأن الخطاب للمكاتِبين لمماليكهم ، لا لِمَنْ عليه الزكاة ، ومن زعم ذلك فقد أخرج الخطاب عن ظاهر السياق ، ولا يكون قوله

---

(١) في صحيحه (٢ / ١١٤٨ رقم ٢٥ / ١٥١٠) .

(٢) انظر صحيح مسلم (٣ / ١٢٨٩ رقم ٥٨ / ٩٩٧) والبخاري (٥ / ١٦٥ رقم ٢٥٣٤) وأحمد (٣ / ٣٦٩) وأبو داود (٤ / ٢٦٤ ، ٢٦٦ رقم ٣٩٥٥ ، ٣٩٥٧) والنسائي (٥ / ٦٩ - ٧٠) وابن ماجه (٢ / ٨٤٠ رقم ٢٥١٣) والترمذي (٣ / ٥٢٣ رقم ١٢١٩) .

(٣) لحديث : « المدبر لا يباع ولا يوهب ... » . أخرجه الدارقطني (٤ / ١٣٨ رقم ٤٦) . وهو حديث موضوع ، قاله الألباني في الضعيفة رقم (١٦٤) . وانظر نصب الراية للزيلعي (٣ / ٢٨٤ - ٢٨٥) .

تعالىٰ : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[1] - في آية الزكاة - دليلًا على هذا الإخراج ؛ لأن الرقاب - مع احتمالها لشراء الرقاب أو فكّ الرقاب ، كما قدَّمْنا - لا تقوم بها الحجة فيما نحن بصدده ؛ إذ هي على أحد الاحتمالين خارجة عن البحث ، وعلى الاحتمال الآخر أعَمّ ، ولكن كان يلزم المصنف أن يقول بوجوب الكتابة ، لأن الأمْر بها كالأمر بالإيتاء في آية واحدة ، وما صلُح لصرْف أحد الأمرين عن الوجوب ، صلُح للآخر . وأمّا حديث : « لا يحلّ مال امرئٍمسلم إلَّا بطيبة من نفسه »[2] ، فلا معارضة بينه وبين وجوب الإيتاء والكتابة ؛ لأنهما أخصّ مطلقًا ، والخاصّ مقدَّم على العامّ .

قوله : فمن العلماء مَنْ أنْكَرَ ذلك ... إلخ .

أقول : هذا الإنكار من ضِيق العطن ؛ فإن الرواية قد صحَّت بلا خلافٍ ، وتأويلها على وجهٍ يصحّ ممكنٌ بأدنىٰ تأويل ، فإن مجرد تشريعه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته أن ذلك الاشتراط لا يصحّ ، وصعوده المنبر وتعريفهم بذلك ، يصلح أن يكون نكتةً لتسويغه صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة أن تشترط ، أي اشترطي لهم ، حتىٰ يكون ذلك سببًا لبيان ما شرعه الله في ذلك ، أو يكون بمعنىٰ : اشترطي أو لا تشترطي ، فإن هذا الاشتراط غير لازم ، والمجال واسع ، ومكان القول ذو سعة ، وقد أطال شُرّاح الحديث الكلام على ذلك ، ولهذا قلنا : إن إنكار الرواية من ضِيق العَطَن .

قوله : إن تَرَكَ عَصَبَةً ، فالعصبة أحقّ ، وإلا فالولاء لك .

أقول : هذا يدل على تقديمه على ذوي الأرحام ، وهو خلاف ما سيأتي في الفرائض ، بل خلاف ما سيذكره المصنِّف عقب هذا الحديث ، ولفظ البيهقي[3] ،

---

(١) البقرة آية (١٧٧) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) لم أعثر عليه في السنن الكبرى .

أنه قال : ما ترىٰ ٢٢٠ / ٢٢٠ في ماله ؟ قال : « إن مات ولم يَدَع وارثًا ، فلك ماله » . وهذا اللفظ لا يشكل ، على ما تقرَّر في ميراث الموالي .

قوله : فالأولىٰ عَصَبَة ذكر .

أقول : لفظ الأُمَّهات : فالأولى رجل ذكر ، وفي ذلك إشكالٌ ، محلُّ بيانِه كتاب الفرائض إن شاء الله ، وقد ذكر المصنف ، رحمه الله تفاصيل إرْث الولاء هنا ، [وطوى][1] الكلامَ عليه في الفرائض .

قوله : كان الولاء للذكور دون الإناث .

أقول: لم يستدلّ المصنف لهذا بدليل يخصّه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة[2] ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلَّا ولّي مَنْ أعتقن ، أو أعتقه مَن أعتقن » . وأخرج نحوه البيهقي[3] عن عليٍّ موقوفًا . وفي ذلك دليل على تخصيص الذكور ،وعلى أن الإناث يرثن إذا أعتقن ، وعلى ثبوت جَرّ الولاء .

قوله : دَلَّتْ هذه الأخبار على أن ميراث مَنْ أسلم من المشركين لِمَنْ أسلم على يده ... إلخ .

أقول : أنْهَضُ ما في الباب من حديث تميم[4] ، مع أن الراوي له عنه قبيصة ، ولم يدركه ففيه انقطاع ، وإثبات الميراث بالحديث إنما يتمّ بعد تسليم أن الأولويّة تشمل الميراث ، وهو ممنوع ؛ لأن قوله : « هو أولىٰ به في محياه

---

(١) في النسخة الثالثة « وطول » .
(٢) عزاه إليه في نيل الأوطار (٦ / ٦٩) .
(٣) في السنن الكبرى (١٠ / ٣٠٦) وهو حديث ضعيف .
(٤) كما في المخطوط (صـ ٤٠٠) والحديث هو : « هو أولى به في محياه ومماته » . وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٩٧) .

ومماته » . يمكن حمْله على غير الميراث ، لا سيّما مع اقتران الممات بالمحيا ، فإن الإجماع منعقِد على أنه قبل موته أولىٰ بمال نَفْسه ، ليس لِمَنْ أسلم على يده شيء ، فلم تكن الأولوية حال الحياة مستلزِمة لكوْنه أولى بماله ، وأما تخصيص المشرك بهذا الحُكم دون الذِّمّي ؛ فَلِكَوْن المِنّة على المشرك أتَمّ ؛ لكوْنه يُسترقّ .

* * *

□ كتـاب الأيمـان □

قوله : أمّا اللغو ، فهي أن يحلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ أنه كان أو لم يكن ، وهو يظن أنه صادِق فيه ... إلخ .

أقول : اللغو في أصل اللغة[١] : الباطل . ولكنّه لا يصحّ أن يكون هو المراد هنا ؛ لأن الغموس من الباطل ، فالأولى أن يقال : إن اللغو لَمَّا وقعت في كتاب الله – عز وجل – مقابلةً للمعقودة حيث قال : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾[٢]. وقد تقرَّر أن تعقيد اليمين : قَصْدها ، والمراد عقْد القلب بها ، كما صرح به صاحب الكشاف[٣]. فاللغو هي ما لم تقصد ، كقول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، في محاوراته من غير قصدٍ لليمين ، سواءٌ كان في حال الغضب أم لا . وبهذا تعلم أنه لا وجه لما ذكَره المصنف ، من أنها ما ظنّ صِدْقها ، إذ لو كان الأمر كذلك ، لزِم أن تكون المعقودة ما لم يظنّ صِدْقها ، وهو لا يقول به هو ولا غيره . وكذلك لا وجه لمن قيَّد اللغو بما يقع حال الغضب والخصام ؛ لأن عدم القصد لا يختصّ بهذه الحالة ، بل يقع حال المحاورة من دون غضبٍ ولا خصام ، ولا سيّما مَنْ عوَّد لسانه الحلف حال التّكلُّم ، كما جرتْ به عادات الغالب من الناس ، فلو لم يَرِد في اللغو إلا وقوعها في القرآن مقابلةً للمعقودة ، لكان القول بأنها ما ذَكَرْناه متعيّنًا ، فكيف وقد فسّرت عائشةُ اللغو المذكور في القرآن ، بأنه قول الرجل : لا والله ، وبلٰى والله ؟! كما في صحيح البخاري[٤] وغيره عنها ، وكذلك أخرج

---

(١) قال صاحب القاموس (٤ / ٣٨٨) : اللغو ، واللغا : السقط ، وما لا يُعتدّ به من كلامٍ وغيره .

(٢) المائدة الآية (٨٩) .

(٣) (١ / ٣٦١) .

(٤) في صحيحه (٨ / ٢٧٥ رقم ٤٦١٣) . قلت : وأخرجه مالك (٢ / ٤٧٧ رقم ٩) .

نحوه أبو داود[١] مرفوعًا من حديثها . وقد فسّر صاحب القاموس[٢] اللغو بالإثم ، فقال : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، أي بالإثم في الحلف إذا كَفَّرْتُم . فيلزمه أن المعقودة هي التي لا تكفير فيها ، ويرده قوله تعالىٰ – بعد ذكْر المعقودة – :﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾[٣] الآية . فإن قلتَ : ما جعله المصنف تفسيرًا للغو ، فهل يكون من الغموس ، أو قسم مستقلّ ؟ قلتُ : الغموس هي الحلف على ما يعلم بطلانه ، لا على ما يظنّ صِدْقه ، فإنه خارج عن الأقسام الثلاثة ، والحلف على الظنّ لا يجوز ؛ لأن الله – سبحانه – قد نهىٰ عن اتّباع الظّنّ والعمل به نهيًا عامًّا ، مخصَّصًا بأمورٍ ليس الحلف منها ، ومن زعم أنه يجوز الحلف على الظن ، فهو مطالَبٌ بدليلٍ صالح لتخصيص ذلك . فإن قلتَ : إذا كان الصِّدْق مُطابَقة الاعتقادِ ، كما هو أحد المذاهب المقرَّرة في الأصول وعلم المعاني ، فالظن داخلٌ تحت الاعتقاد ، فمتعلّقه صدْق ، والصدق يجوز الحلف عليه . قلتُ : لا نُسلِّم بصدق اسم الاعتقاد على الظن ، بل هو أخصّ منه ، ولو سلّم دخوله تحته بالمعنىٰ العامّ ، فلا نسلِّم أن الاعتقاد الذي يكون مطابقة صدقًا هو ذلك العامّ ، ولو سلّمْنا أنه العامّ ، فلا نسلِّم أن كل صدقٍ بهذا المعنىٰ يجوز الحلف عليه ، بل الذي يجوز الحلف عليه هو نوع من أنواع الصدق خاصّ ، وهو ما كان معلومًا ، لا ما كان مظنونًا ، وَمَنْ زعم غير هذا فعليه الدليل ٢٢١ / ٢٢١ .

قوله : وذلك أن يحلف على أمر مستقْبَل ... إلخ .

أقول : لم يذكُر هاهنا ما هو مفهوم المعقودة المدلول عليه بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾[٤]. فكان الأولىٰ أن يقول : والمعقودة

---

(١) في السنن (٣ / ٥٧١ رقم ٣٢٥٤) وهو حديث صحيح .
(٢) القاموس (٤ / ٣٨٨) .
(٣) المائدة الآية (٨٩) .
(٤) المائدة الآية (٨٩) .

هي اليمين التي يكون فيها عقْد القلب على أن يفعل شيئًا ، ولا يفعله .

قوله : وفاء القَسَم نحو قوله تعالىٰ : ﴿ فَوَرَبِّكَ ﴾[1].

أقول : حرف القسم هاهنا هو الواو لا الفاء ، وليست الفاء من حروف القَسَم عند أئمة الأعراب ، ولعلَّ المصنف ظنَّ أن الجرّ في الآية بالفاء ، فجَعَلَهَا حرف قسم ، وكذلك تمثيله للباء بقوله تعالىٰ : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾[2] ، وقوله : ﴿ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾[3] ، غير مناسب ؛ لأن الباء في الموضعين صلة ، وليست الباء القَسَمِيَّة ، بل الباء القسمية هي التي تُذكر بدون ذكْر : أُقسم وأشهد ، نحو : بالله لأفعلنّ كذا . وأمّا قوله : وكذلك الله إني قتلت زيدًا ، فليس صورة مستقلة ؛ لأن حرف القسم مقدَّر ، إما الواو أو التاء أو الباء ، ولكنه يجوز نصب المقسَم به بنزع الخافض ، وجرّه بالحرف المقدر . والحاصل أن صُنع المصنف – رحمه الله – هاهنا صنع مَنْ لم يُتقن علْم العربية .

قوله : يعني – والله أعلم – أن مَنْ حلف بغير الله ، معظِّمًا له ... إلخ .

أقول : الحديث في الصحيحين[4] وغيرهما بلفظ : « من حلف باللّات والعزّىٰ ، فليقُل : لا إلـه إلا الله » . ولا ريب أن الإنسان إنما يحلف بما هو عظيمٌ عنده ، ولهذا أمَرَ صلى الله عليه وآله وسلم الحالِف أن يحلف بالله أو ليصمت ، فمن حلف باللات والعزىٰ كان معظِّمًا لها ، ومَنْ عظمها كفَر ، ومن كفر لم يرجع إلى الإسلام إلَّا بكلمة الإسلام ، وهي : لا إلـه إلا الله .

---

(١) الحجر الآية (٩٢) .
(٢) المائدة الآية (١٠٦) .
(٣) النور الآية (٦) .
(٤) البخاري (١١ / ٥٣٦ رقم ٦٦٥٠) ومسلم (٣ / ١٢٦٧ رقم ٥ / ١٦٤٧) من حديث أبي هريرة .

قوله : ودليله العموم ، فإنه يصير خاصًّا بالقصْد والإرادة .

أقول : استدلّ على جواز الاستثناء بالنية ، بما تقرَّر في العموم أنه يجوز تخصيصه بالقصد والإرادة ، وذلك كالعامّ المذي يُراد به الخاصّ ، ولكن قوله : لأن الحكيم ... إلى آخر الكلام . ليس على قانون الاستدلال ؛ لأن حاصله أن الحُكم لو لم يُرد من العامّ بعض ما تناوَلَه ، بقي على عمومه ، وإذا بقي على عمومه ، لم يدلّ على البعض ، وهذا غير صحيح ؛ فإن العامّ إذا بقي على عمومه ولم يُرد به بعض أفراده فقط ، كان دالًّا على جميع الأفراد ، فكيف يصحّ ما رتَّبه على هذا الكلام من التَّلْبِيس والقُبْح ؟!

قوله : وتحقيقه أن ذلك يرجع إلى العُرف ... إلخ .

أقول : اعتبار الأعراف في الأيمان لابد منه ؛ فإن الحالف عند حلفه من شيء أو على شيء ، لا يخطُر بباله غير العُرفِ الذي غَلَب عليه في محاوراته ؛ فلو فرض أن عرفه فيما حلف عليه مخالِف لاسمه اللُّغوي أو الشرعيّ ، كان العرف مقدَّمًا ، أما إذا كان ممَّن لا يعرف الشرع أو اللغة فظاهرٌ ، وأما إذا كان ممّن يعرفهما فكذلك أيضًا ، لأن حُضور المعنىٰ العرفي أسْبَق من حضور غيره بالبال ، إلا أن يقول : أراد ذلك ، قُبِل منه إن كان لا يتعلَّق بالمعنىٰ العرفيّ حقٌّ للغير . وإذا تقرَّر هذا ، فما قدَّمه المصنف ؛ فيمن حلف لا يأكل لحمًا ، أنه لا يحنث إذا أكل كبدًا أو طحالًا ، اعتبارًا بما وقع في لفظ الشارع ، ليس على ما ينبغي اللهم إلا أن يكون عرف الحالِف موافِقًا لما نَطَق به الشارع .

قوله : دلّ ذلك على أن من أُكرِه على يمين ... إلخ .

أقول : الحديث[1] في إسناده رجلان .....

---

(١) كما في المخطوط (صـ ٤٠٣) والحديث هو : « ليس على مقهورٍ يمين » ، من حديث أبي أمامة .
أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٧١) رقم (٣٥) . وهو حديث منكر .

كذّابان[١] ، فلا يصلُح للاحتجاج به ، والاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾[٢] ، ليس فيه إلَّا عَدَم جواز الإكراه ، لا عدم لزوم ما أُكْره عليه ، وحديث : « رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه »[٣] ، قد حَمَلَه المصنف وغيره على رَفْع الإثم ، لا على رَفْع الحُكم ، نعم إذا لم يبقَ للمكْرَه فِعْل ، كان فعله كلا فعلٍ ، وأما إذا بقي له فعلٌ ، فله في تحريف اليمين التي أُكره عليها بالنِّيّة مندوحة .

قوله : دلَّ ذلك على أن مَنْ حلف على ما لا يدخُل ٢٢٢ / ٢٢٢ تحت إمكانه ، ولا تبلُغه قدرتُه ، لم يلزمه اليمينُ ، ولم يتوجّه عليه حُكمها ... إلخ .

أقول : الحالِف على ذلك ، حالفٌ على ما يعلم بطلانَه ، وَمَنْ حلف على ما يعلم بطلانه كانت يمينه غموسًا ، والغموس هي اليمين التي يلقَى الله صاحبها وهو عليه غضبان ، كما صح الحديث[٤] بذلك ، وهي اليمين التي قال الله فيها : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا .....

---

(١) وهما : « الهياج بن بسطام » وهو متروك . وشيخه « عنبسة » متروك أيضًا . تلخيص الحبير (٤ / ١٧١) .

(٢) البقرة آية (٢٥٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥) والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٩٥) والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ١٣٣ رقم ١١٢٧٤) وابن حبان في الموارد (رقم (١٤٩٨) والدارقطني (٤ / ١٧٠ رقم ٣٣) والحاكم في المستدرك (٢ / ١٩٨) والبيهقي (٧ / ٣٥٦) . كلهم من حديث ابن عباس ، وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الإرواء رقم (٨٢) .

(٤) أخرج البخاري في صحيحه (١١ / ٥٥٥ رقم ٦٦٧٥) عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « الكبائرُ الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

يُزَكِّيهِمْ﴾[1] ، فكيف قال - رحمه الله - : لم يلزمه اليمين ولا يتوجه عليه حكمها ؟! وإن أراد بذلك عدم لزوم الكفّارة ، فغير مسلَّم ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[2] الآية . فإن حَصَل من الحالِف على ما لا يمكن عَقْدُ القلب ، لزمته الكفارة ، وإن كان عقد القلب فيما يعلم الحالف استحالته ، لا يحصُل من عاقِلٍ ، لكن على فَرْض حصوله يلزم الكفارة ، وعلى فرض عَدَمِه ليس المُسقِط للكفارة هو كوْن الشيء مستحيلًا ، بل المسقط لها هو عَدَم عقْد القلب المعتبَر في الآية . وإن أراد المصنف بذلك عدم لزوم فِعْلِ ما حَلَف على فعله ، وهو المستحيل ، فهذا مسلَّم ؛ لأنه من تكليف ما لا يُطاق ، ولكن حكمه بعدم لزوم اليمين ، وعدم توجُّه حكمها عليه على العموم ، غير صحيح ؛ فإن من حلف اليمين الغموس ، قد لزمته اليمين ، وتوجَّه عليها حُكمها وهو الإثم ، ومن لزمته الكفّارة فقد لزمه حُكم اليمين .

قوله : فركب دابة عَبْدِهِ .

[**أقول**] : الصواب أن يُقال : فَرَكِبَهَا ؛ لأن هذا التركيب يُشعِر في الظاهر أنه ركب دابةَ عبدِ العبدِ ، وليس الأمر كذلك ؛ بل المراد إذا حلف أن يركب الدابة المنسوبة إلى عبدٍ مملوك ، هل يحنث بذلك ؛ باعتبار أن الدابة تضاف إلى العبد عُرفًا ؟ أو لا يحنث ؛ لأن العبد لا يملك . وهكذا الصواب في قوله : فأكل من التمر وشرب من اللبن ، أن يقال : فأكل من تمرها ، أو شرب من لبنها ؛ لأن المراد : هل لإضافة تمر النخلة إلى النخلة ، ولبن البقرة إلى البقرة ، حُكم يوجب الحنث أم لا ؟ ولا ريب أن من حلف كذلك ، فأكل تمرًا ليس من تمر تلك النخلة ، أو شرب لبنًا ليس من لبن تلك البقرة ؛ لم يحنث بلا خلافٍ ، مع أن ظاهر العبارة يقتضي أنه يحنث ، وهو غير مراد للمصنف ؛ بل مراده ما ذكرناه ، وكأنه جعل التعريف المذكور في التمر واللبن ، قائمًا مقام الضمير ، وهو وجه سائِغ .

---

(١) آل عمران آية (٧٧) .
(٢) المائدة آية (٨٩) .

قوله : دلّ على أن مَنْ حلف بماله ، فإنه يُحمَل على ما يجب فيه الزكاة ... إلخ .

أقول : الاستدلال بالآية الكريمة على هذا من الغرائب ، فإن الله تعالى قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[1] ، فمن أين يدلّ على أن المال هو ما تجب فيه الصدقة ؟! هل من اللغة أو من الشرع ؟ وهل دلّت على ذلك الآية بالمُطابَقَة أو التَّضمُّن أو الالتزام ؟ وكل عارِف يعلم أنها لم تدل على ذلك بوجهٍ من وجوه الدلالة ؛ فإن الأمْر بأخْذ الصدقة من الأموال ، لا يدل على أن لا مال إلا ما تجب فيه الصدقة قطعًا ، فإنك لو قلت : خُذ من الرجل درهمًا ، لم يقُل عاقل ، فضلًا عن عالم : إن الرجل لا يكون إلا من يؤخذ منه ذلك ، ومن لم يؤخذ منه فليس برجل .

قوله : والألف واللام داخِلتان في الصدقات للجنس ، فكأنه قال : الصدقات كلها لفقراء المسلمين .

أقول : ليس هذا معنىٰ التعريف الجنسي ، بل هو معنىٰ التعريف الاستغراقي ، وهذا لا يخفىٰ مِثْله على مثل المصنِّف رحمه الله ، وما ادَّعاه من دخول الكفّارات تحت اسم الصدقات ، غير مسلَّم ، فإن الصدقة ليست عن ذنب ، سواءٌ كانت واجبة أو غير واجبة ؛ بخلاف الكفارة ؛ فإنها لتكفير الذنب الذي اقترفه المكفِّر ؛ كالقتل ، والظِّهار ، واليمين ٢٢٣ / ٢٢٣ .

قوله : نصف صاع من بُرٍّ أو دقيقه ، أو صاعًا من تمر ... إلخ .

أقول : لا مستند لهذا التقدير ، بل الذي في القرآن الكريم : إطعام عشرة مساكين ، ومعناه الحقيقي : أن يجعل لهم طعامًا يأكلونه مرةً واحدة ، من غير تقديرٍ بمقدار معيّن ، ولا على صفة معيّنة من اجتماعهم ، أو كونه في وقتٍ مخصوص ، بل ما يصدُق عليه مسمّىٰ : إطعام العشرة ، لغةً ، ولا ريب أنه يقال لمن أطعم

---

(١) التوبة آية (١٠٣) .

عشرة ، ليلًا أو نهارًا ، مجتمعين أو متفرّقين : إنه مطعِم لذلك القدر ، فما وقع الجزم به ، من اعتبار إطعام العشرة مرتين ، لا وجه له إلّا مجرد اعتقاد أن التمليك لهم ، يُعتبَر فيه أن يكون صاعًا من غير البر أو صاعًا منه ، ولا وجه لذلك أيضًا ، وما ظنّه من حديث كفارة الظِّهار ، فغيرُ ظاهرٍ ؛ فإنه وقع الاختلاف الطويل العريض في مقدار الوسق من التمر ، أو المكتل ، وهل الإعانة منه صلى الله عليه وآله وسلم فقط ، أو منه ومن المرأة ؟ ثم هو مهجور الظاهر ، فإنه أَمَرَ أوس بن الصامت أن يُنفقه على نفسه ، كما ثبت في الصحيح[1].

قوله : فكذلك في الإطعام إذا أخرج القيمة أجزأ .

أقول : هذا يتوقّف على صدْق مسمَّى الإطعام على من دفع إلى العشرة القيمة ، والظاهر أن ذلك لا يصحّ باعتبار الحقيقة ، وأما باعتبار المجاز فصادق ؛ لأن القيمة يتسبّب بها إلى أكل الطعام ، وقد صحّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم دفع إلى أوسٍ تمرًا ، وأمره أن ينفقه ، وليس مجرد دفع التمر أو الحبّ إلى الفقراء إطعامًا لُغويًا ، فيمكن الاستدلال بجواز دفْع القيمة بهذا ، بجامع عدم وجود مسمَّى الإطعام الحقيقي فيهما .

قوله : ولا يجزئ الكافرة ؛ لأن الله أمر بجهاد الكفار والغلظةِ عليهم .

أقول : يلزم من هذا الاستدلال جواز عتْق الرقبة الذِّمِّيّة ؛ لأن الله لم يأمر بجهاد أهل الذمة ، والمصنف قد اشترط الإسلام . ويلزم أيضًا : أن لا يجزئ عتْق الرقبة الكافرة في غير [الكفارة][2] ، وهو خلاف ما صرَّحوا به . فإن قلتَ : فما الذي ينبغي التعويل عليه ؟ قلتُ : مَنْ أجاز التقييد مع اختلاف السبب ، اشترط الإيمان في جميع الكفّارات ، ومن لم يجوِّز أجاز عتْق الرقبة الكافرة في

---

(١) أخرجه البخاري (٤ / ١٦٣ رقم ١٩٣٦) ومسلم (٢ / ٧٨١ - ٧٨٢ رقم ٨١ / ١١١١) من حديث أبي هريرة .

(٢) في النسخة الثالثة « الكافرة » .

غير ما وَقَع التقييد فيه بالإيمان ، والخلاف في الأصول مشهور .

○ باب كفارة القتل ○

قوله : باب كفارة القتل .

أقول : لا وجه لذكْر هذا الباب هاهنا ؛ لأنه لم يذكُر في هذا الموضع سائر الكفّارات ، بل ذَكَر كفارات الحج في الحج ، وكفارة الظِّهار في الظهار ، وكفارة الصوم في الصوم ، وذَكَر هاهنا كفارة الأيمان في الأيمان ، فكان القياس أن يذكر كفارة القتل في القتل ، أو يجمع جميع الكفارات في بابٍ واحدٍ . واعلم أن الله – سبحانه – قد تولَّى في كتابه العزيز ذكْر تفاصيل كفارة القتل بما لا يُحتاج معه إلى زيادةٍ ، فما ذكره المصنف من الخلاف في وجوب الكفارة على من قتل عمدًا ، مستدلًّا للقائل بالوجوب بأن إيجابها في العمْد أولى من إيجابها في الخطأ ، ليس على ما ينبغي . نعم الحديثُ الذي ذكَره[1] : فيه رائحةُ دلالةٍ على ذلك ، ولكنْ يمكن أن يكون ذلك القاتل المسئول عنه ، قتل معاهَدًا أو من لا يجب عليه القصاص فيه لمانعٍ ، فلا يتعيّن أن يكون دليلًا على محلّ النزاع ، وقد ذكر الله في كتابه حُكم القاتل عمدًا[2] ولم يذكُر الكفارة ٢٢٤ / ٢٢٤ .

○ بـاب النـذور ○

قوله : أما النذْر بالمُباح ، فلا يلزم الوفاء به ، ولا كفّارة عليه .

أقول : النذر بالمباح يصدق عليه مسمّى النذر ، فيدخل تحت العمومات

---

(١) كما في المخطوط (صـ ٤٠٥) والحديث : « أعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله عنه بكل عضوٍ منها عضوًا من النار » . من حديث واثلة بن الأسقع . وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود (رقم ٣٩٦٤) وأحمد (٣ / ٤٩١) و(٤ / ١٠٧) والحاكم (٢ / ٢١٢) وغيرهم .

(٢) النساء آية (٩٣) .

المتضمِّنة للأمْر بالوفاء به ، ويؤيِّد ذلك ما أخرجه أبو داود[١] ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إني نذرت إذا انصرفتَ من غزوتك سالمًا ، أن أضرب على رأسك بالدُّفِّ . فقال لها : « أوفي بنذرك » . وضرب الدف إذا لم يكن مباحًا فهو إمّا مكروه أو أشدّ من المكروه ، ولا يكون قُرْبةً أبدًا ، فإن كان مباحًا فهو دليلٌ على وجوب الوفاء بالمباح ، وإن كان مكروهًا فالإذْن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأوْلَى ، وكذلك إيجاب الكفّارة في نذر المعصية – كما صحّتْ بذلك الأدلة – تدلّ على وجوب الكفارة في المباح بالأولى ، وكذلك إيجاب الكفارة على مَنْ نذر نذرًا لم يُسمِّه ، يدل على وجوب الكفارة بالأولى في المباح . فالحاصل أن النذر بالمباح ، لا يخرُج عن أحد القسمين : إمّا وجوب الوفاء به ، أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء ، ولا ينافي ذلك ما ثبت[٢] عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، من الإذْن لمن نذرتْ أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة ، بأن تختمر وتركب ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمَرَها مع ذلك بصيام ثلاثة أيام ، وفي رواية : أنه أمرها بأن تُهدِيَ بَدَنَة . ومثل ذلك حديث الشيخ[٣] الذي نذر أن يمشي ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسه » . فإنه لا يعارض ما قدَّمْنا ؛ لوجهيْن : (**الأول**) : أن عدم التصريح بوجوب الكفارة عليه ، لا يُنافي الأحاديث المصرِّحة بوجوبها . (**والثاني**) : أنه رآه يضعُف عن ذلك ، كما في الرواية أنه رآه يَتَهادَىٰ بين ابنَيْه ، ولهذا قال : « إن الله لغنيّ عن تعذيب هذا نَفْسَه » . ومحلّ النزاع مَنْ نَذَر بمباح

---

(١) في السنن (٣ / ٦٠٦ رقم ٣٣١٢) بإسناد حسن .

(٢) أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٤ / ١٨٨ رقم ٦٤) وأبو داود (٣ / ٥٩٨ رقم ٣٢٩٦) كلاهما من حديث ابن عباس ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ٧٨ رقم ١٨٦٥) و(١١ / ٥٨٥ رقم ٦٧٠١) ومسلم (٣ / ١٢٦٣ رقم ٩ / ١٦٤٢) وأحمد (٣ / ١١٤ و١١٨) وأبو داود (٣ / ٦٠٠ رقم ٣٣٠١) والترمذي (٣ / ١١١ رقم ١٥٣٧) والنسائي (٧ / ٣٠ رقم ٣٨٥٣) وابن الجارود (٩٣٩) والبيهقي (١٠ / ٧٨) .

مقدورٍ له مِن غير تعذيبٍ لنفسه ، ثم تعذيب النفس : إن كان من قبيل المعصية ، فقد ثبت أن في نذر المعصية كفارة يمين[١] ، وإن كان لكوْنه يلحق بغير المقدور ، فقد ثبت أن من نذر فيما لا يملك فعليه كفارة يمين وما ليس بمقدور للإنسان داخلٌ فيما لا يملكه ، وقد أخرج أبو داود[٢] حديثًا وفيه : « ومن نذر نذرًا لا يُطيقه ، فكفّارته كفارةُ يمينٍ » . والحاصل أن النذر إن كان بطاعة مقدورة ، وجب الوفاء به ، سواءٌ كانت تلك الطاعة واجبة أو مندوبة ، وإن كان بغير طاعةٍ ، فهو إمّا من المباح أو الحرام أو المكروه ؛ إن كان من المباح فقد تقدَّم ، وإن كان من الحرام فقد ثبت وجوب الكفارة فيه ، مع المنْع من الوفاء به ، وإن كان مكروهًا فهو : إما أن يكون لاحِقًا بالحرام ، أو بالمباح ؛ إن كان الأول وجبت الكفارة ولم يجُز الوفاء به ، وإن كان الثاني فقد تقدَّم . هذا خلاصة الكلام في أنواع النذور . ولا دليل بيَدِ مَنْ لم يوجِب الوفاء ولا الكفارة في المندوب والمباح .

* * *

---

(١) لحديث : « من نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين » . أخرجه مسلم (٣ / ١٢٦٥ رقم ١٣ / ١٦٤٥) وأبو داود (٣ / ٦١٥ رقم ٣٣٢٣) وابن ماجه (١ / ٦٨٧ رقم ٢١٢٧) وأحمد في المسند (٤ / ١٤٤) كلهم من حديث عقبة بن عامر ، وهو حديث صحيح .

(٢) في السنن (٣ / ٦١٤ رقم ٣٣٢٢) . وهو حديث ضعيف ، انظر إرواء الغليل (٨ / ٢١٠ - ٢١١) .

□ كتاب الضَّوَالّ واللُّقَطَة □

قوله : وهذا الخَبَر الذي رواه زيد بن خالد[1] ، أفادنا أن ما كان من الضَّوَالّ ... إلخ .

أقول : لم يُفِد الخبر جميع ما ذكَره من التفصيل ، بل أرشد إلى التقاط ضالّة الغنم ، معلِّلًا ذلك بأنه إذا لم يلتقطْها ليرجعها إلى صاحبها إن وُجِد ، أو ينتفع بها إن لم يوجد صاحبها ، كانت للذئب ، وذلك من إضاعة المال المنهي عنه بالأحاديث الصحيحة . ولم يُفرِّق في الحديث بين ما كان من الغنم محتاجًا إلى ما ذكره ، أو غير محتاج ، وأرشد إلى ترْك التقاط ضالّة الإبل للعلَّة التي ذكَرها ، وهي عدم المخافة عليها ؛ لأنها تمنع نفسَها وترعىٰ ما تحتاج إليه ، ولا بأس بتخصيص ما كان منها لا يقدر على الرَّعْي ، أو يخاف عليه الذئب ونحوه ، وذلك كالفصيل الصغير ، ووجه هذا التخصيص ظاهرٌ : معها سقاؤها وحذاؤها ، تَرِدُ الماء وترعىٰ الشجر ، والفصيل الصغير ليس كذلك . وأرْشَدَ في سائر الضّوالّ بأن الملتقِط يُعرِّف عفاصَها ووكاءها ثم يعرّف بها ، وليس في الحديث أنه يخيّر كما ذكَره المصنف ، وقوله : ليحفظه أو ليأكله الذئب . ليس على ما ينبغي ، فالصواب أن يقال : ليحفظه من أكل الذئب ؛ حتىٰ يصح الكلام ٢٢٥ / ٢٢٥ .

---

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٨٤ رقم ٢٤٢٩) ومسلم (٣ / ١٣٤٦ رقم ١ / ١٧٢٢) ومالك (٢ / ٧٥٧ رقم ٤٦) والشافعي في ترتيب المسند (٢ / ١٣٧ رقم ٤٥٣) وأحمد (٤ / ١١٥) وأبو داود (٢ / ٣٣١ رقم ١٧٠٤) والترمذي (٣ / ٦٥٥ رقم ١٣٧٢) وابن ماجه (٢ / ٨٣٦ رقم ٢٥٠٤) وابن الجارود (رقم ٦٦٦) والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٣٤) والبيهقي (٦ / ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٢) والبغوي (٨ / ٣٠٨ رقم ٢٢٠٧) و(٨ / ٣١٣ رقم ٢٢٠٨) والدارقطني (٤ / ٢٣٥ رقم ١١٠) وعبد الرزاق في المصنف (١٠ / ١٣٠ رقم ١٨٦٠٢) والطبراني في الكبير (٥ / ٢٥٠ - ٢٥٣ ، رقم ٥٢٤٩ - ٥٢٥٨) وغيرهم .

قوله : وجب أخْذُه لحفْظه على مالكه ... إلخ .

أقول : هذا هو الظاهر من الأدلّة الواردة بالأمْر بالتعاون على المعروف والنهي عن إضاعة المال ، وإذا صحّ الحديث الذي ذكَره[1] ، كان مفيدًا للوجوب بمجرده .

قوله : دلّ ذلك على أن مَنْ أخذ الإبل الضّالَّة ليركبها ... إلخ .

أقول : معنىٰ قوله : « حَرَق النار » ، مَا ذَكَره صاحب النهاية[2] ، أن ضالة المؤمن إذا) أخذها الملتقِط ليملكها ، أدَّتْه إلى النار ، وذلك يدل على أعمّ مما ذكَره المصنف ،فلا وجه لتخصيص الإبل ، ثم الاقتصار على ركوبها فقط ، بل المراد أن من التقط ضالّةً ، كائنة ما كانت ، عازِمًا على استهلاكها أو تملّكها أو الانتفاع بها بوجهٍ من الوجوه ، كان آثِمًا ؛ لأن ملْك صاحب اللقطة باقٍ ، و« لا يحل مال امرئٍ مسلم إلّا بطيبة من نفسه »[3] ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[4] ، « إن دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام »[5] الحديث .

قوله : وقيل : إنه إذا أمر بحفْظ عفاصها ووكائها ، فحِفْظُها في نفسها أوْلَى وأحرىٰ .

أقول : لم يتقدَّم ما يدل على الأمر بحفظ ذلك ، بل لم يتقدّم إلا الأمر

---

(١) كما في المخطوط (صـ ٤٠٧) . والحديث بلفظ : « لا يُؤوي الضّالَّة إلا ضالّ » .
أخرجه أبو داود (٢ / ٣٤٠ رقم ١٧٢٠) وابن ماجه (٢ / ٨٣٦ رقم ٢٥٠٣) من حديث المنذر بن جرير .
وأخرج مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٥١ رقم ١٢ / ١٧٢٥) من حديث زيد بن خالد : أن النبي ﷺ قال : « لا يأوي الضّالَّة إلا ضالّ ، ما لم يُعرِّفها » .

(٢) (١ / ٣٧١) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) البقرة آية (١٨٨) .

(٥) أخرجه البخاري (١ / ١٥٧ رقم ٦٧) ومسلم (٣ / ١٣٠٥ رقم ١٦٧٩) وأبو داود (٢ / ٤٨٥ رقم ١٩٤٨) من حديث أبي بكرة .

بمعرفته ، والمعرفة غير الحفظ ، وليس بينهما مُلازمة ، ثم اعلم أن الغرض من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بمعرفة ذلك ، ليس إلا لقصْد أن صاحبها إذا جاء يطلبها من الملتقِط ، يسأله عن ذلك ، فإن أصابَ في الوصف دَفَعَها إليه ، ولهذا قال بعد الأمر بالمعرفة : « فإن جاء صاحبها فادفعها إليه » . وفي مسلم[1] وغيره بلفظ : « فإن جاء أحد [يخبرك][2] بعدتها ووعائها ووكائها ، فأعطها إياه » . ولا يرد على هذا ما ذكره المُفَرِّعُون من تجويز مجيء من يطلبها ويقيم البيِّنة عليها ، فيكون الملتقِط ضامنًا ؛ لأنّا نقول : الملتقط قد فعل ما أُمر به ، وإذا جاء من يغلب على الظن أنه صاحبها دون الأول ، رجع على من هي في يده بعينها مع البقاء ، وتقييمها مع التَّلَف ، على أنه لو رجع على الملتقِط ، كان للملتقط الرجوع على مَنْ سلَّمها إليه بالوصف ، وإذا تعذَّر عليه الرجوع على من صارت إليه ؛ لفقرٍ أو غيبةٍ ، لم يكن عليه شيء ؛ لأنه لم يفعل سببًا يوجِب الضمان ، من جنايةٍ أو تفريطٍ .

قوله : ولا خلاف أيضًا أن غاية مُدَّة التعريف سنة .

أقول : هذا هو الظاهر ، ولا ينافيه ورود التعريف ثلاثة أعوامٍ في حديث أُبيّ[3] ، فإنه قد أُعلّ بعللٍ ، وأُوّل تأويلاتٍ يتعيَّن المصير إليها ، كما أوضحتُه في شرح المنتقى[4] . وأما اشتراط انضمام اليأس من وجود مالكها ، فإن لم يحصُل ، وجبت الزيادة على السنة ، فلا دليل يدلّ على ذلك ، وما ورد في الأحاديث بلفظ : « فإن جاء صاحبها » ، وما في معنى ذلك ، لا يفيد اعتبار اليأس ، بل المراد أن الملتقِط يعرِّف بها سنة ، فإن جاء صاحبها في أثناء السنة ، أو عند انقضائها ، كما تُشعِر به الفاء ، وَجَبَ على الملتقِط تسليمها إليه ، وإلا انتفع بها ، فإن جاء

---

(١) في صحيحه (٣ / ١٣٥٠ رقم ٩ / ١٧٢٣) .
(٢) ليست في النسخة الأولى بل في الثالثة .
(٣) البخاري (٥ / ٧٨ رقم ٢٤٢٦) .
(٤) (٥ / ٣٣٧) .

بعد أن انتفع بها لنفسه ضمنها ، إلا إذا صرفها في غيره . فإن قلتَ : قد ثبت في الصحيحين[١] بلفظ : « فإن جاء صاحبها يومًا من الدهر فأدِّها إليه » ، وهذا يدل على عدم صحة ما ذكرته من تقييد المجيء بالسنة . قلتُ : غاية ما في هذه الرواية ، أن صاحبها إذا جاء وهي باقية عند الملتقِط ، وجب عليه دفعُها إلى مالكها ، وليس فيه أنه يجب عليه التعريف بها زيادةً على السنة ، ولا أنه لا يجوز له الانتفاع بها بعدها ، ولا أنه يضمنها بعد صرْفها في غيره ، ولولا ما روي من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لعليٍّ بضمان الدينار[٢] ، لم يجب الضمان بعد الصرْف في نفسه أو في غيره ، مع أن هذه الرواية في إسنادها ضعف ، كما بيَّنتُ ذلك في شرح المنتقى[٣] ، وعلى فرض انتهاضها ، فليس فيها أنه قد كان عرّف به حولًا ، بل فيها ما يدل على أنه انتفع به بعد أن وجده ، وليس النزاع إلا في الملتقِط الذي قد عرّف باللقطة حولًا ، ثم هذه الرواية في نقدٍ وهو الدينار ، فيمكن أن تكون للدراهم والدنانير، حكم يخالف سائر الأعيان الملتقطة ؛ لما فيها من التشابُه الذي يتعذّر معه تمييز بعضها عن بعض ، ولهذا رُوي أنه قال لعليٍّ : « هو رِزْق » . إذا تقرَّر هذا ، علمت أنه لا وجه لاعتبار اليأس بعد مضيّ الحول ، كما ذهب إلى ذلك جماعة من المُفَرِّعين ورجَّحه المقبلي في مناره[٤].

قوله : فأمَّا الهادي فإنه مَنَع من جميع ذلك ٢٢٦ / ٢٢٦ وأمر بحفْظها على حدِّ حفْظ الوديعة .

أقول : ظاهر هذا أنه لا يعتبر الحول ؛ لأن الوديعة يجب حفظها وإن

---

(١) البخاري (٥ / ٨٣ رقم ٢٤٢٨) ومسلم (٣ / ١٣٤٩ رقم ٥ / ١٧٢٢) وابن حبان في الموارد (صـ ٢٨٤ رقم ١١٦٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ١٤٢ رقم ١٨٦٣٧) .

(٣) (٥ / ٣٤٣) .

(٤) (٢ / ٢١٥) .

طال الزمان ، مـا لم يحصُل اليأس من وجود مالكها ، ويردّ على ذلك التصريح منه صلى الله عليه وآله وسلم بالسنة كما تقدّم ، ويردّه أيضًا الحديث الذي ذكره المصنف في العصا والسوط والحبل وأخرجه أبو داود[١] ، وإن كان في إسناده المغيرة بن زياد فهو صدوق ، كما قال في التقريب[٢] . ويؤيده ما ثبت في الصحيحين[٣] من حديث أنس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بتمرة في الطريق فقال : « لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتُها » . فالظاهـر أن الأشياء المحقّرة كالأمور المذكورة في الحـديث وما يشابهها ، لا يجب التعريف بها . وقد ورد ما يدل على وجوب التعريف في مثل ذلك ثلاثة أيام ، كما أخرجه أحمد[٤] والطبراني[٥] والبيهقي[٦] مرفوعًا بلفظ : « من التقط لقطةً يسيرةً : حبلًا أو درهمًا أو شبه ذلك ، فليعرِّفها ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرّفه ستة أيامٍ » . زاد الطبراني[٧] : « فإن جاء صاحبها وإلَّا فليتصدَّق بها » . وفي إسناده مقال ، فالحاصل أن الترخيص في المحقّرات مخصِّص لعموم ما ورد في وجوب التعريف سنةً ، ولا مختص عن ذلك .

قوله : ويخرج من ذلك كله لقطة مكة ... إلخ .

أقول : ما رجَّحه المصنف – رحمه الله – من وجوب حبسها أبدًا ، هو أحد الأقوال ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ؛ لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

---

(١) في السنن (٢ / ٣٣٩ رقم ١٧١٧) وإسناده حسن .
(٢) (٢ / ٢٦٨ رقم ١٣١١) .
(٣) البخاري (٥ / ٨٦ رقم ٢٤٣١) ومسلم (٢ / ٧٥٢ رقم ١٦٤ / ١٠٧١) .
(٤) في المسند (٤ / ١٧٣) .
(٥) في الكبير . عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٦٩) . وفيه عمر بن عبد الله ابن يعلى : ضعيف .
(٦) في السنن الكبرى (٦ / ١٩٥) .
(٧) في المجمع (٤ / ١٦٩) .

« لا تحلّ لقطتُها - أي مكة - إلا لمعرِّف »[١]. يدل على أن التعريف بلقطة مكة ، غير التعريف في سائر اللُّقَط ؛ لورود الأمر بالتعريف في غير لقطة مكة ، فقالوا : لا تحلّ إلا لمعرّفٍ بها أبدًا . وحكىٰ في البحر[٢] عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قَوْلَي الشافعي ، أنه لا فرق بين لقطة الحرم وغيره ، واحتجّ لهم بأن الأدلة لم تفصّل . ويجاب عليه بأن تخصيص مكة بهذا الحكم ، وهو التعريف بعد الحكم على لقطة غيرها به ، يدل على أحد أمرين : إمّا جواز لقطة غيرها لغير معرِّف ، وهم لا يقولون به ، أو أنه تعريف مخالِف للتعريف في لقطة غيرها ، وما أحسن ما قاله الحافظ ابن حجر[٣] ، أن النكتة في ورود ذلك في لقطة مكة ، هي أن الملتقِط يحصُل معه اليأس من وجدان صاحبها ؛ لتفرُّق الخلْق في الآفاق البعيدة ، وكذلك صاحبها يحصل معه اليأس من رجوعها لذلك ، فربما داخَلَ الملتقِط الطمع في تملُّكها من أولِ وهلةٍ من دون تعريف ، فنهَىٰ الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عَرَّفها .

قوله : لأنه خبر واحد مخالف للأصول ... إلخ .

أقول : قد رواه عن عليّ - كرم الله وجهه - من ثلاث طرق[٤] ، وقوله عنده حجَّة ، والأصول التي زعم أنه خالفَهَا ؛ إن كانت مذاهب الفقهاء ، فكيف يردّ بها قول أمير المؤمنين ؟ وإن كان غيرها ، فما هو ؟ وينبغي أن تعلم أن الأصول المقرَّرة ، التي تردّ أخبارَ الآحاد إذا خالفتها ، هي القواعد التي قامت عليها الأدلة الصحيحة واشتهرت في الشريعة ، وليست المذاهب الحادِثة المبتدعة من ذلك في شيءٍ ، وإن ظن ذلك من لم يشتغل بالعلم حق الاشتغال .

---

(١) البخاري (٥ / ٨٧ رقم ٢٤٣٤) ومسلم (٢ / ٩٨٨ رقم ٤٤٧ / ١٣٥٥) من حديث أبي هريرة .

(٢) (٤ / ٢٨٢) .

(٣) في الفتح (٥ / ٨٨) .

(٤) في المخطوط (صـ ٤٠٨) .

□ كتاب الصيد والذبائح □

قوله : وذلك أن قصيّ بن كلاب كان أول مَنْ بَحَّر وسَيّب ... إلخ .

أقول : قد ثبت في الصحيح[١] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى عمرو بن لحي يجرّ قُصْبه في النار ، وأخبر أنه أوّل من سيَّب السوائب ، فيُنظَر في نَقْل المصنف[٢] رحمه الله .

قوله : وقد دخل في ذلك صيد الغُدْران والأنهار والسواقي ... إلخ .

أقول : ينبغي أن ينظر إلى مرجع الإشارة من قوله : وقد دخل في ذلك ؛ فإن أراد الإشارة إلى حديثي الطيور ، فليس بمناسب ، وإن أراد الإشارة إلى ما ذكَره في دلالة الخبرَيْن ، فلا مناسبة أيضًا ، وإن أراد الإشارة إلى ما ذكره من الأدلة في صيد البحر ، فقد خرج عنه إلى الكلام على الطير[٣] .

قوله : ومعناه ما حرَّك جناحَيْه عند الطيران ... إلخ .

أقول : هذه خاصيّة لازِمة لكل فردٍ من أفراد الطيور ، كائنًا ما كان ، من جميع الأنواع التي نعرفها ، فإن كل فردٍ منها يحرِّك جناحيه وإن اختلفتْ في ذلك ، فبعضها يحرّكه حال طيرانه تحريكًا مستمرًّا ، وبعضها يحرّكه في بعض الحالات ويصفّ في بعض ، فكان الصواب أن يقول ٢٢٧ / ٢٢٧ : ما حرّك جناحَيْه في غالب طيرانه ، ثم يقول : وما صفّ في غالب طيرانه ؛ على أن اعتبار الأغلبية منتقض طردًا وعكسًا كما لا يخفىٰ . ثم هذا الحديث ، لا أدري من أين نَقَله المصنف[٤] – رحمه الله تعالىٰ – فإنه غير موجود في دواوين الحديث المعتبرة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٤٣٤٧ – البغا) .
(٢) كما في شفاء الأوام . مخطوط صـ ٤٠٩ .
(٣) انظر شفاء الأوام . مخطوط صـ ٤١١ .
(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه عن جعفر الصادق ، وهو ضعيف جدًّا . شفاء =

قوله : وعن أبي ثعلبة الخشني ... إلخ .

أقول : حديث أبي ثعلبة الذي كرَّره المصنف ، قد أخرجه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] ، وأعلَّه البيهقي[٣] ، وعورض بما في الصحيحين[٤] مرفوعًا بلفظ : « إن أكل فلا تأكُلْ ، إنما أمْسَكَ على نَفْسِه » . ولا ريب أن هذا أرجح من الأول بلا نزاع .

قوله : لأن السائلين الذين سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين .

أقول : هذا لا يثبت بمثله الشرطية التي ادَّعاها ، بل لابد من قيام مانع ، من عَدَم حلّ صيْد الكلب الذي أرسله الكافر ، وقد أخرج الترمذي[٥] حديثًا فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : نهى عن أكْل صيد كلب المجوسي .

قوله : ومنها أن يخرقه الكلب والفهد ... إلخ .

أقول : لم يتقدّم فيما ساقه من الأدلة ، ما يدل على هذا ، وقد استدل لذلك بالقياس على ما ورد في صيد السهم بلفظ : « إن أصاب بحدّه فكُلْ ، وإن أصاب بعَرْضِه فلا تأكل »[٦]. ولا يخفى ما في هذا القياس .

قوله : لأن ذوات المخالب لا تقبل التعليم ... إلخ .

= الأوام مخطوط صـ ٤١١ .

(١) (٣ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، رقم ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧) .

(٢) (٢ / ١٠٧٠ رقم ٣٢٠٧) .

(٣) (٩ / ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

(٤) البخاري (٩ / ٦٠٩ رقم ٥٤٨٣) ومسلم (٣ / ١٥٢٩ رقم ٢ / ١٩٢٩) .

(٥) في السنن (٤ / ٦٥ رقم ١٤٦٦) من حديث جابر . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٦) أخرجه البخاري (٩ / ٦١٢ رقم ٥٤٨٦) ومسلم (٣ / ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩) وأهل السنن من حديث عدي بن حاتم .

أقول : هذه دعوى مجردة ، بل هي تقبله ، وقد صدق عليها اسم الجوارح ، والتكليب هو التعليم كما صرَّح به ، فإذا كانت قابلةً له فلا وجه لإخراجها وتخصيصِ بعض الجوارح دون بعضٍ ، وقد أخرج أبو داود[1] من حديث عدي ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد البازي ، فقال : « ما أمسك عليك فكُلْ » .

قوله : وسمّىٰ الرامي حين رمى ... إلخ .

أقول : حديث « ما أنْهَرَ الدمَ وذُكِر اسم الله عليه »[2]. هو في الذبْح لا في الصيد ، كما يُشعِر بذلك أول الحديث ، وإن لم يذكُره المصنف هاهنا ، فقد ذكَره في باب الذبائح وسيأتي ، فلا يتمّ الاستدلال به على اعتبار التسمية في الصيد . فإن قيل : الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . فيقال : يلزم أن ما أنهر الدم ، سواءٌ كان ذا حدٍّ أم لا ، أنه يحلّ به الصيد ، وهو لا يقول به ، إلا أن يقال : إن هذا العموم مخصَّص بمثل حديث : « وإن أصبت بِعَرْضِه فلا تأكل ، فإنه وَقِيذٌ » . أخرجه الشيخان[3].

قوله : أو كان موته في الماء بسببٍ من الصّائد ، فإنه يحلّ أكله .

أقول : حديث : « هو الطهور ماؤه والحِلّ ميتته »[4] ، وحديث :

---

(١) في السنن (٣ / ٢٧١ رقم ٢٨٥١) بلفظ : « ما علمت من كلب أو بازٍ ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله عليه ، فكُل ما أمسك عليك » . وهو حديث صحيح ، إلا قوله : « أو بازٍ » ، فإنه منكر .

(٢) أخرجه البخاري (٩ / ٦٧٢ رقم ٥٥٤٣) ومسلم (٣ / ١٥٥٨ رقم ٢٠ / ١٩٦٨) .

(٣) البخاري (٩ / ٦٠٤ رقم ٥٤٧٧) ومسلم (٣ / ١٥٢٩ رقم ١ / ١٩٢٩) .

(٤) أخرجه أبو داود (١ / ٦٤ رقم ٨٣) والترمذي (١ / ١٠٠ رقم ٦٩) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (١ / ١٧٦) وابن ماجه (١ / ١٣٦ رقم ٣٨٦) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح .

« أُحِلّ لكم ميتتان ودمان »[١] ، يدُلّان على أن ما وُجد ميتًا في البحر ، بأي سبب كان ، فهو حلال ما لم يكن طافيًا ، فلا وجه لاعتبار كوْن الموت بسببٍ من الصائد ، أو بسببِ جزر الماء أو إلقائه . وحديث : « ما ألقىٰ البحر أو جَزَرَ عنه فَكُلْه »[٢] ، لا يدلّ على انحصار الحلّ في الأمرين المذكورَيْن ، ولهذا قابَلَه في آخر الحديث بقوله : « وما وجدته طافيًا فلا تأكله » . فالحاصل أنه لا يحرم من صيد البحر إلا ما كان طافيًا ، على أن حديث : « ما ألقىٰ البحر أو جزر عنه » ، قد ضعَّفه أكابر الحُفّاظ ، كأحمد[٣] والبخاري[٤] وغيرهما .

قوله : فعلى هذا لا تجوز ذبيحة الكافر أيّ كفرٍ كان .

أقول : قد تقدّم للمصنف – رحمه الله – في كتاب النجاسات كلام طويل ، حاصله أن ذبيحة الكافر الذِّمّي حلال ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[٥] ، وصرّح بأن اسم الطعام يصدُق على اللحم كما يصدق على ما يُصنع من الحبوب ، واستدلّ أيضًا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « سنّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم »[٦]. والحق

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٩٧) وابن ماجه (٢ / ١١٠٢ رقم ٣٣١٤) والدارقطني (٤ / ٢٧١ – ٢٧٢ رقم ٢٥) والشافعي في ترتيب المسند (٢ / ١٧٣ رقم ٦٠٧) والبيهقي في الكبرى (٩ / ٢٥٧) و(١ / ٢٥٤) من حديث ابن عمر ، وهو حديث صحيح ، انظر الصحيحة للألباني رقم (١١١٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ١٦٥ رقم ٣٨١٥) وابن ماجه (٢ / ١٠٨١ رقم ٣٢٤٧) من حديث جابر ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٦٩٩) .

(٣ ، ٤) انظر نيل الأوطار (٨ / ١٤٩) .

(٥) المائدة آية (٥) .

(٦) وهو حديث ضعيف . أخرجه مالك (١ / ٢٧٨ رقم ٤٢) والشافعي في ترتيب المسند (٢ / ١٣٠ رقم ٤٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٨٩) وغيرهم ، بدون : « غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم » .

أن ذبيحة الكافر حلالٌ إذا ذَكر عليها اسم الله ، ولم يُهِلّ بها لغير الله كالذبح للأوثان ونحوها . فإن قلتَ : الكافر لا يذكُر اسم الله على الذبيحة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[1] ، وقال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[2] ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « ما أنهر الدمَ وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوه »[3]. قلتُ : هذا لا يتمّ إلا بعد العلم بأن الكافر لا يذكُر اسم الله على ذبيحته . وأمّا الاحتجاج لعدم اشتراط التسمية بحديث أن ناسًا قالوا : يا رسول الله ، إن قومًا حديثو عهدٍ بالجاهلية يأتوننا باللُّحمان ، لا ندري أذكروا اسم الله عليها ، أم لا ، أنأكل ؟ فقال : « اذكُرُوا اسم الله وكُلُوا » . أخرجه البخاري[4] وغيره . فليس فيه دليل على عدم اشتراط التسمية مطلقًا ، بل عدم اشتراطها عند الذبح . وأما حديث ٢٢٨ / ٢٢٨ : « ذبيحة المسلم حلال ، ذَكَر اسم الله أو لم يذكُر »[5]. فهو : إمّا مرسل أو موقوف ، فكيف ينتهِض لمعارضة الكتاب العزيز ؟! ثم هو خاص بالمسلم ، والنزاع في الكافر . وكذلك الحديث الأول خاصّ بالمسلم لقوله : « إن قومًا حديثو عهدٍ بالجاهلية » . فلا يتمّ الاستدلال به على عدم اشتراط التسمية مطلقًا .

قوله : دلّ ذلك على أن فَرْي جميعها واجب عند التذكية ... إلخ .

أقول : الحديث الذي .....

---

(١) الأنعام آية (١٢١) .
(٢) المائدة آية (٤) .
(٣) تقدم تخريجه قريبًا .
(٤) في صحيحه (٩ / ٦٣٤ رقم ٥٥٠٧) وأخرجه أبو داود (٣ / ٢٥٤ رقم ٢٨٢٩) والنسائي (٧ / ٢٣٧ رقم ٤٤٣٦) وابن ماجه (٢ / ١٠٥٩ رقم ٣١٧٤) .
(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٣٧٨) عن الصلت السدوسي ، ليَّنه الحافظ في التقريب ، وقال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٨٣) : وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يُعرف له حال ، ولا يُعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد .

ذكَره[١] لم يثبُت رفعُه ، بل هو من قول ابن عباسٍ ، فلا تقوم به الحجّة . وأحسن ما استدل به على ذلك حديث ابن عباس وأبي هريرة ، الذي أخرجه أبو داود[٢] مرفوعًا بلفظ : نَهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان . وهي التي تُذبح فتُقطع ولا تُفرىٰ الأوداجَ . وهذا التفسير مُدْرج[٣] من قول الحسن بن عيسى أحد رواته ، كما صرَّح به أبو داود في السنن[٤] . وفي إسناد الحديث عمرو بن عبد الله الصنعاني[٥] ، وقد تكلَّم فيه غير واحد .

قوله : دلّ ذلك على استحباب استقبال القبلة ... إلخ .

أقول : ليس في الحديث دلالة على هذا ، فإن كل الدَّالّ على استقبال القبلة هو قوله في الحديث : فلمَّا وَجَّههما ، فليس فيه أنه وجّههما إلى القبلة ، بل المراد وجّههما للذبح ، وقد تقرَّر أن حذف المتعلّق مُشعِر بالعموم ، وإن كان الاستدلال بقوله : « وجَّهتُ وجهي » ، فكذلك أيضًا ليس فيه دلالة على ذلك . ولا أعلم دليلًا يدلُّ على مشروعيَّة الاستقبال حال الذبح .

قوله : قلنا:يحتمل أن يكون المراد به ، أن ذكاته كذكاة أمه ... إلخ .

أقول : لو صحّ هذا الاحتمال لكان قوله : ذكاة أمه ، منصوبًا بنزع الخافض ، وهو مرفوع في جميع الروايات . ثم يدفع هذا الاحتمال [أيضًا][٦]

---

(١) كما في المخطوط صـ ٤١٦ .

(٢) في السنن (٣ / ٢٥١ رقم ٢٨٢٦) وهو حديث ضعيف .

(٣) المدرج : هو زيادة الراوي الصحابي فَمَنْ دونه في متن الحديث أو سنده ، يحسبها من يروي الحديث أنها منه ؛ لعدم فصلها عن الحديث ، وليست منه .
انظر كتابنا « مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » صـ ١١٣ - ١١٤ .

(٤) كما في سنن أبي داود (٣ / ٢٥٢) .

(٥) قال عنه يحيى بن معين وغيره : ليس بالقوي ، وقال بعض الأئمة : جيد الحديث .
الميزان : (٣ / ٢٧١ رقم ٦٣٩٧) .

(٦) ليست في النسخة الثالثة .

بما وقع في بعضِ الروايات بلفظ : « ذكاة الجنين في ذكاة أمه »[١] ، وفي أخرىٰ : « بذكاة أمه »[٢]. وأما التَّمسُّك بالآية الكريمة ، فلا يخفىٰ أنه من معارضة الخاصّ بالعامّ ، وقد تقرَّر أن الخاص مُقدَّم ، وقد قال ابن المنذر : إنه لم يُرو عن أحدٍ من الصحابة ولا من العلماء ، أن الجنين لا يُؤكل إلا باستئناف

(١ ، ٢) أخرج أحمد (٣ / ٣١ ، ٥٣) وابن ماجه (٢ / ١٠٦٧ رقم ٣١٩٩) وأبو داود (٣ / ٢٥٢ رقم ٢٨٢٧) والترمذي (٤ / ٧٢ رقم ١٤٧٦) وقال : حديث حسن صحيح . والدارقطني في السنن (٤ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ رقم ٢٨ ، ٢٩) وابن حبان في الموارد (رقم ١٠٧٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الودّاك عن أبي سعيد .

● وأخرجه عبد الرزاق (٤ / ٥٠٢ رقم ٨٦٥٠) وأبو يعلى (٢ / ٢٧٨ رقم ٩٩٢) والبغوي في شرح السنة (١١ / ٢٢٨ رقم ٢٧٨٩) من طريق مجالد بن سعيد ، عن أبي الودّاك عن أبي سعيد .

قلت : وهذا سند ضعيف لأجل مجالد ، ولكن تابعَه : يونس ابن أبي إسحاق . أخرجه أحمد (٣ / ٣٩) والدارقطني (٤ / ٢٧٤ رقم ٣٠) والبيهقي (٩ / ٣٣٥) والخطيب في « الموضح » (٢ / ٢٤٩) وهذه متابعة قوية لمجالد .

● وأخرجه أحمد (٣ / ٤٥) وأبو يعلى (٢ / ٤١٥ رقم ١٢٠٦) والطبراني في الصغير (١ / ١٥٦ رقم ٢٤٢) والخطيب في التاريخ (٨ / ٤١٢) من طريق عطية العوفي ، عن أبي سعيد وعطية ضعيف .

● وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه . أخرجه أبو داود (٣ / ٢٥٣ رقم ٢٨٢٨) والدارمي (٢ / ٨٤) والدارقطني (٤ / ٢٧٣ رقم ٢٧) وابن عدي في الكامل (٢ / ٦٦٠ ، ٧٣٣) و(٦ / ٢٤٠٣) والحاكم (٤ / ١١٤) والبيهقي (٩ / ٣٣٤ - ٣٣٥) وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٩٢ ، ٩ / ٢٣٦) من طرق عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا . قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . قلت : وأبو الزبير مدلس ، ولم يصرِّح بالسماع .

وللحديث شواهد (عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء وغيرهم) ذكرتُهم في كتابي « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصيد والذبائح .

الذكاة فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة[١].

○ بـاب الأضاحـي ○

قوله : ومنها أن الأضحية سُنَّة غير واجبة [علينا][٢].

أقول : ليس في الخبر ما يدل على هذا ، بل فيه الأمر لمن وجد ، والعذر لمن لم يجد ، وذلك يدل على أنها واجبة على الواجِد ، وغير واجبة على المعدم ، ومثل ذلك .

قوله : فإن كان عندك غيرها فضَحِّ بها .

وقد ورد في السُّنَّة ما يدل على وجوب الأُضحية على الواجد ، كحديث أبي هريرة عند أحمد[٣] وابن ماجه[٤] والحاكم[٥] وصححه ، بلفظ : « من وجد سعةً فلم يُضَحِّ ، فلا يقربنّ مُصَلّانا » . وقد اختُلف في رفْعه ووقْفه ، وقد وردت أحاديث قاضية بالوجوب مطلقًا ، كحديث : « علىٰ أهل كل بيتٍ أُضحيةٌ في كلِّ عام »[٦]. وورد ما يدل على عدم الوجوب مطلقًا ، كحديث : « إذا أراد أحدكم أن يُضحّي ، فليُمسك عن شعره وأظفاره » . أخرجه مسلم[٧] وأهل السنن[٨]. ووجه دلالته على عدم الوجوب ، ما فيه من التفويض إلى الإرادة .

---

(١) انظر « ملتقى الأبحر » (٢ / ٢١٨) .
(٢) ليست في النسخة الثالثة .
(٣) في المسند (٢ / ٣٢١) .
(٤) في السنن (٢ / ١٠٤٤ رقم ٣١٢٣) .
(٥) في المستدرك (٢ / ٣٨٩) .
(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٢١٥) وأبو داود (٣ / ٢٢٦ رقم ٢٧٨٨) . والنسائي (٧ / ١٦٧ رقم ٤٢٢٤) وهو حديث حسن .
(٧) في صحيحه (٣ / ١٥٦٥ رقم ٤١ / ١٩٧٧) و(٣ / ١٥٦٦ رقم ٤٢ / ١٩٧٧) .
(٨) أبو داود (٣ / ٢٢٨ رقم ٢٧٩١) والترمذي (٤ / ١٠٢ رقم ١٥٢٣) والنسائي (٧ / ٢١١ – ٢١٢) .

وأمّا الأحاديث التي ذكرها المصنف أول الباب[١] ، فلا يصحّ شيءٌ منها ، ولا يصلُح للاحتجاج به ؛ لما في أسانيدها من الضعف الموجِب لسقوطها عن الاعتبار .

قوله : فهو محمول على أن الجَذَعة من الضَّأن ، أفضلُ من غيرها من جنس الغنم ... إلخ .

أقول : هذا التأويل - مع كوْنه خلاف الظاهر - غير صحيح ؛ فإن الجذع من الضأن ليست بأفضل من غيرها من الغنم ؛ لما أخرجه مسلم[٢] وأهل السنن[٣] من حديث جابرٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تذبحوا إلا مُسِنَّة إلا أن تعسُر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » . فإن هذا الحديث قد تضمَّن النهْي عن ذبح الجذعة مع وجود المسنة ، وظاهره أن الجذعة لا تُجزئ مع وجود المسنة ، فضلًا عن كون المسنة أفضل ، وقد ذَهَب إلى عدم الإجزاء مع وجود المسنة : ابنُ عمر والزهريُّ[٤] ، ولولا أنه قد ورد حديث : « نعمت الأُضحية الجذع من الضأن » . كما أخرجه أحمد[٥] والترمذي[٦] ، فكان صارفًا للنهي إلى الأفضليَّة ، لكان الحقّ ما ذهبا إليه . والحق أن أفضل الأضحية الكَبْش الأقْرَن ، كما ورد الحديث بذلك عن عبادة بن الصامت ، عند أبي داود[٧] وابن ماجه[٨] .....

---

(١) كما في مخطوط شفاء الأوام (صـ ٤١٧ - ٤١٨) .
(٢) في صحيحه (٣ / ١٥٥٥ رقم ١٣ / ١٩٦٣) .
(٣) أبو داود (٣ / ٢٣٢ رقم ٢٧٩٧) وابن ماجه (٢ / ١٠٤٩ رقم ٣١٤١) والنسائي (٧ / ٢١٨ رقم ٤٣٧٨) .
(٤) انظر فقه ابن عمر : دكتور محمد رواس قلعجي صـ ١٣١ .
(٥) في المسند (٢ / ٤٤٥) .
(٦) في السنن (٤ / ٨٧ رقم ١٤٩٩) . وقال : حديث حسن غريب .
(٧) (٣ / ٥٠٩ رقم ٣١٥٦) وإسناده ضعيف .
(٨) (١ / ٤٧٣ رقم ١٤٧٣) .

والحاكم[١] والبيهقي[٢] مرفوعًا بلفظ : « خيرُ الأُضحية الكبش الأقْرَن » . وأخرجه أيضًا الترمذي[٣]. وأخرجه أيضًا ابن ماجه[٤] والبيهقي[٥] ٢٢٩ / ٢٢٩ من حديث أبي أُمامة ، وفي إسناده عفير بن معدان[٦] ، وهو ضعيف . وأما ما استنبطه المصنف من حديث « كمثل الذي يُهدي بدنة ... » إلخ ، فهو وإن دلَّ على أفضلية هدي البدنة على الشاة ، لكنّه لا يدل على أنها أفضل في الأضحية ؛ لأن الأضحية هي غير الهدي ، وقد ورد النَّصّ فيها ، فوجب تقديمه على القياس ، وقد قيل : إن البدنة أفضلُ من الشاة إذا كان المُضحِّي واحدًا ، إلَّا إذا كان المضحي بالبدنة عشرة أو سبعة والمضحي بالشاة واحدًا ؛ فإن الشاة للواحِد أفضل من عُشْر البدنة أو سُبْعها . وأما الخصيّ فلم يَرِد ما يدل على أنه أفضل من الفحل ، وتضحية النبي صلى الله عليه وآله وسلم به لا يستلزم أن يكون أفضل من غيره ، بل غاية ما هناك أن الخصي يجزئ ، وحديث الكبش الأقرن نصٌّ في محلِّ النزاع ؛ فإن كان خاصًّا بالفحل فظاهر ، وإن كان شاملًا له وللخصي ، فالأفضلية لا تختصّ بالخصي ، والحاصل أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن : « على أهل كل بيت أضحية »[٧]. وثبت عنه أن : « خير الأضحية الكبش الأقرن »[٨]. وثبت عنه أن : الجذع نعمت .....

---

(١) في المستدرك (٤ / ٢٢٨) .

(٢) في الكبرى (٩ / ٢٧٣) . قلت : حديث عبادة بن الصامت ضعيف .

(٣) في السنن (٤ / ٩٨ رقم ١٥١٧) . وقال : حديث غريب ، وعفير بن معدان يضعف في الحديث .

(٤) في السنن (٢ / ١٠٤٦ رقم ٣١٣٠) .

(٥) في الكبرى (٩ / ٢٧٣) . قلت : حديث أبي أمامة ضعيف .

(٦) هو ضعيف الحديث ، يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير ، ما لا أصل له ، لا يشتغل بروايته . انظر الجرح والتعديل (٧ / ٣٦) .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) تقدم تخريجه .

الأُضحية[١]. فمن زعم أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد أو عن ثلاثة فقط ، أو زعم أن غيرها أفضل منها ، فعليه الدليل ، ولا يفيده ما ورد في الهدي ، فذلك باب آخر .

قوله : فمن ذَبَح قبل انصراف الإمام ، لم تجز أضحيته ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق الذي لا شُبْهة فيه ؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من توقيت الذبْح بَبَعْد صلاة الإمام ، وبعد صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعد الصلاة ، والمراد بها المعهودة وهي الجماعة الكبرىٰ التي يكون مع الإمام في يوم العيد ، إن كان ثَمَّ إمام ، وإن لم يكن فصلاة جماعة المسلمين في البلد ، فإن كان الرجل منفردًا وحده فالاعتبار بصلاته .

قوله : ومن لا يُصلّي ؛ كالحائض ونحوها ، فإنه يذبح بعد الفجر ... إلخ .

أقول : لا مستند لهذا إلَّا ما ظنّه من قوله تعالىٰ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[٢]. وهو عن الدلالة على المطلوب بمراحل ، والصلاةُ المذكورة في الآية ، المرادُ بها : المعهودة ، وهي صلاة العيد على أحد القولين ، فمن كان له عذر عن الصلاة ، فوقْت نحر أُضحيته بعد صلاة العيد ، والخطابات الدالة على أن الذبح قبل الصلاة لا تكون أضحية بل شاة لحمٍ ، عامَّة لمن تلزمه الصلاة ومن لا تلزمه ، ولو استدل بما ثبت أن يوم النحر يوم ذبح ، لكان أولى ؛ لأن اليوم حقيقة في جميعه ، وإن كان المصيرُ إلى أحاديث التوقيت - المصرِّحة بأن وقت الذبح بعد صلاة العيد - واجبًا ؛ لأنها قد دلَّت على أن وقت الذبح ، هو بعض ذلك اليوم لا كلّه ، دلالةً أوضح من شمس النهار . وأما قوله : إن الواو يقتضي الترتيب لغةً وشرعًا وحُكمًا

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٥) والترمذي (٤ / ٨٧ رقم ١٤٩٩) من حديث أبي هريرة . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وحكم الألباني على الحديث بالضعف في الضعيفة : (١ / ٨٧ رقم ٦٤) .

(٢) الكوثر الآية (٢) .

واستعمالًا ، فممنوعٌ كلّه ؛ فإنها لا تقتضي ذلك ، لا لغة ولا شرعًا ولا حكمًا ولا استعمالًا ، كما تقرَّر في كتب العربية ، بل هي لمطلق الجمع . وقد زعم شذوذ من أهل اللغة أنها تقتضي الترتيب ، وزُدّ عليهم بما لا يُطاق دفْعه ، والأمر واضح[1] .

قوله : فالإجماع منعقِد على أنها لا تجزئ عن أكثر من الثلاثة .

أقول : قد وافق المصنف على دعوى الإجماع المهدي في البحر[2] ، وهو غلط ، فإن الترمذي[3] قال في سننه : إن أحمد وإسحاق يقولان بأن الشاة تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا أكثر من ثلاثة . ويدل لذلك حديث أبي أيوب ، قال : كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يُضَحّي الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته . أخرجه ابن ماجه[4] والترمذي[5] وصحّحه . ومثله حديث : « على أهل كل بيت .....

---

(١) قال صاحب المغني (١ / ٣٩١) :

من معانيها :

(١) العاطفة ، ومعناها مطلق الجمع ، فتعطف الشيء على مُصاحِبه ، نحو : ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ ﴾ ، وعلى سابقه ، نحوه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ ﴾ ، وعلى لاحِقه ، نحو : ﴿ كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ﴾ ، وقد اجتمع هذان في قوله : ﴿ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ ، فعلى هذا إذا قيل : « قام زيد وعمرو » احتمل ثلاثة المعاني المتقدمة ، قال ابن مالك : وكونها للمعيَّة راجحٌ ، وللترتيب كثيرٌ ، ولعكسه قليلٌ . ا هـ .

وقول السيرافي : « إن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب » : مردود ، بل قال بإفادتها قطرب ، والربعي ، والفراء ، وثعلب ، وأبو عمرو الزاهد ، وهشام ، والشافعي ، ونقل الإمام - يعني الجويني - في البرهان عن بعض الحنفية أنها للمعيَّة .

(٢) (٤ / ٣١٤) .

(٣) (٤ / ٩١ رقم ١٥٠٥) .

(٤) (٢ / ١٠٥١ رقم ٣١٤٧) .

(٥) (٤ / ٩١ رقم ١٥٠٥) وقال : حديث حسن صحيح .

أُضحية »[١]. وقد قابل المصنف في دعواه الإجماع على مذهبه : النوويُّ[٢] وابنُ رشد[٣] ؛ فإنهما زعما أن الشاة لا تجزي إلا عن واحدٍ إجماعًا ، وياالله العجب من هذه الدعاوي الباطلة والمجازفات العاطلة ، والمغرور من غرَّتْه هذه التُّرهات من الحكايات ٢٣٠ / ٢٣٠ للإجماعات ، فوقف عندها وجَعَلَها أحد الأدلة الشرعية ، وهو لا يدري أنها بأسرها الغُول[٤] والعَنْقَاء[٥] وبيض الأَنْوُق[٦].

قوله : فجرى مجرى الإجماع في كونه حُجَّة

أقول : هذه قاعدة للمصنف قد أكثَرْنا التنبيه عليها ، أنه إذا وافق قولُ الصحابي ما يذهب إليه ، جَعَلَه حجةً بواسطة أنه لا مخالِف له ، ونقول : المخالف هاهنا رسول الله ﷺ ، فإنه قال : « كل أيام التشريق ذبح » . وقد أخرجه أحمد[٧] والبيهقي[٨] وابن حبان في صحيحه[٩]. ولم يأت من ضعّفه بشيءٍ يعوَّل عليه . ثم من المخالفين علي – رضي الله عنه – كما حكاه عنه ابن القيّم في الهدي[١٠] ، أنه قال : أيام النحر : يَوْم الأضحىٰ وثلاثة أيام بعده . وحكاه عنه أيضًا النووي في شرح .....

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) انظر المجموع (٨ / ٣٨٤) .
(٣) انظر بداية المجتهد (٢ / ٤٤٢) .
(٤) الغُول : الهلكة ، والداهية ، والسعلاة ، والحيّة ، وساحرة الجن ، وشيطان يأكل الناس ، أو دابة رأتها العرب وقتلها تأبط شرًّا . القاموس المحيط (٤ / ٢٦) .
(٥) عنقاء مُغرب : طائر معروف الاسم لا الجسم ، أو من الألفاظ الدالة على غير معنى . القاموس المحيط (١ / ١١٤) .
(٦) جمع قلة الناقة . القاموس (٣ / ٢٩٦) .
(٧) في الفتح الرباني (١٣ / ٩٤ رقم ٨٧) وفي المسند (٤ / ٨٢) .
(٨) في الكبرى (٩ / ٢٩٥) .
(٩) في صحيحه (٦ / ٦٢ رقم ٣٨٤٣) .
(١٠) (٢ / ٣١٩) .

مسلم[١] ، وحكاه أيضًا عن جبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن وعمر ابن عبد العزيز ، وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ، ومكحول والشافعي وداود الظاهري . وحكاه أيضًا صاحب الهدي[٢] عن الأوزاعي وابن المنذر . فرحم الله المصنف ما أعرفه بالأقوال ، وأبصره بمذاهب الرجال ، وأخبره بمدارك الاستدلال ! وفي المسألة خمسة مذاهب كما حكيتُه في شرح المنتقى[٣] ، هذا أحدها وهو أرجحُها .

قوله : وعندنا لا يُكره ؛ لما روتْ عائشة ... إلخ .

أقول : غاب عن المصنف هاهنا وجوب بَنْي العامِّ على الخاصّ الذي يحضر له في بعض الأوقات ، وما نحن بصدده من هذا القبيل ، بلا شكٍّ ولا شُبهة . فإن قول عائشة : « لم يحرم عليه شيء »[٤] . عامٌّ ، وقوله ﷺ : « فلا يمسّ من شعره وَبشَرِه »[٥] خاصٌّ ، وهذا بمحلٍّ من الوضوح لا ينبغي أن يخفَى ، على أنه قد تقرَّر في الأصول أن فِعْله ﷺ لا يُعارِض القول الخاص بالأُمَّة ، وهذا منه ، فكيف قال المصنف بالتعارض ، ورتَّب عليه السقوط ؟!

قوله : دلَّ على أنها غير واجبة ؛ إذ لو كانت واجبةً لَمَا قال لمن أحبّ أن ينسك ... إلخ .

---

(١) (١٣ / ١١١) .
(٢) (٢ / ٣١٩) .
(٣) (٥ / ١٢٥) .
(٤) أخرجه البخاري (٣ / ٥٤٥ رقم ١٧٠٠) ومسلم (٢ / ٩٥٧ رقم ١٣٢١) ومالك في الموطأ (١ / ٣٤٠ - ٣٤١) والترمذي (٣ / ٢٥١ رقم ٩٠٨) وأبو داود (٢ / ٣٦٥ رقم ١٧٥٧) وابن ماجه (٢ / ١٠٣٣ رقم ٣٠٩٤) من حديث عائشة .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧) وأبو داود (٣ / ٢٢٨ رقم ٢٧٩١) والترمذي (٤ / ١٠٢ رقم ١٥٢٣) والنسائي (٧ / ٢١١ - ٢١٢) من حديث أم سلمة .

أقول : هذا صواب ، فيكون الحديث صارفًا لما ورد من الأحاديث بصيغة مُشعِرة بالوجوب ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فأهريقوا عنه دمًا »[١] ، وقوله : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة »[٢] ، وقوله : « كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته »[٣] ؛ لأن قوله : « من أحب منكم أن ينسك »[٤] يدلّ على عدم الوجوب ، ولو كان واجبًا لم يكن مفوَّضًا إلى الإرادة .

قوله : غير أن المراد أن الله يدفع بها كثيرًا من الآفات عنه ... إلخ .

أقول : الأوْلَى في تفسير قوله : « مرتهن بعقيقته » ، أن العقيقة لمَّا كانت لازمةً شُبِّهَت باعتبار لزومها للمولود بالرَّهْن باعتبار لزومه ، وقيل : إن معنى كونه مرهونًا بعقيقته ، أنه لا يُسمّى ولا يُحلق شعره إلا بعد ذبحها ، وبه صرَّح

---

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٥٩٠ رقم ٥٤٧٢) وأبو داود (٣ / ٢٦١ رقم ٢٨٣٩) والترمذي (٤ / ٩٧ رقم ١٥١٥) والنسائي (٧ / ١٦٤) وابن ماجه (٢ / ١٠٥٦ رقم ٣١٦٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٣١ ، ١٥٨ ، ٢٥١) والترمذي في السنن (٤ / ٩٦ رقم ١٥١٣) وقال : حديث حسن صحيح . وهو كما قال . وابن حبان في الموارد رقم (١٠٥٨) والبيهقي (٩ / ٣٠١) وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الإرواء رقم (١١٦٦) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٧ - ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٧ - ١٨ ، ٢٢) وأبو داود (٣ / ٢٦٠ رقم ٢٨٣٨) والترمذي (٤ / ١٠١ رقم ١٥٢٢) والنسائي (٧ / ١٦٦ رقم ٤٢٢٠) وابن ماجه (٢ / ١٠٥٦ رقم ٣١٦٥) والطيالسي (صـ ١٢٣ رقم ٩٠٩) والطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٤٥٣) وابن الجارود (رقم ٩١٠) وأبو نعيم في الحلية (٦ / ١٩١) والدارمي (٢ / ٨١) والبيهقي (٩ / ٢٩٩) والطبراني في الكبير (٧ / ٢٠٠ - ٢٠١ رقم ٦٨٢٧ - ٦٨٣٢) . وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (٤ / ٣٨٥ رقم ١١٦٥) .

(٤) أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٣ / ١١٢ رقم ١) وأبو داود (٣ / ٢٦٢ رقم ٣٨٤٢) والنسائي (٧ / ١٦٢ - ١٦٣) رقم (٤٢١٢) . وهو حديث شاذ .

صاحب المشارق[١] والنهاية[٢]. وقال أحمد بن حنبل[٣] : إن معناه أنه إذا مات وهو طفل ، ولم يُعقّ عنه ، لم يشفع لأبويه .

قوله : واستحبّ أئمتنا أن لا تُكسر عظامها ... إلخ .

أقول : ليس على شيء مما ذكره : من عدم الكسر والفصل من المفاصل ، وجمْع العظام ودَفنها ، وَنَتْف ثلاث شعرات من منخر الشاة وتعليقها في عنق الصبي ، دليلٌ من كتابٍ ولا من سُنَّةٍ ولا من عقلٍ ، بل هذه الأمور خيالات شبيهة بما يقع من النساء ونحوهن من العوام ، مما لا يعود على فاعله بنفع دنيوي ولا ديني،والعَجَب من المصنف حيث يروي ذلك عن الأئمة ، ثم يقول بعد تعداده لهذه الخرافات ، مستدلًا عليها بالأثر عن النبي [٤] ﷺ في الحسن والحسين ، فإنه لم يذكر في الأثر الذي ساقه إلَّا الحلْق والتَّصدُّق بوزن الشعر ، ولم يكن فيه شيء من تلك الأمور ، فكيف جَعَله دليلًا عليها ، وجزم بأن فعلها لأجل اتباع الأثر ؟! وقد أغفل المصنف الكلام على ما صرَّحتْ به الأدلة ، من أن العقيقة عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة ، كما ثبت في الأحاديث[٥]، ولا يعارض ذلك ما ورد بذكر شاة فقط ؛ لأن الزيادة مقبولة إذا كانت غير منافية ، كما تقرَّر في الأصول . فلا يكون الفاعل للعقيقة مستنًّا إلا إذا ذبح عن الذكر شاتين ، لا شاة واحدة .

---

(١) وهو القاضي عياض اليحصبي المالكي الأندلسي (٢ / ١٠٠) في كتابه المسمَّى « مشارق الأنوار على صحاح الآثار » .

(٢) في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (٣ / ٢٧٦).

(٣) في مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ . تحقيق زهير الشاويش (٢ / ١٣٠) ط . المكتب الإسلامي .

(٤) أخرجه أبو داود (٣ / ٢٦١ رقم ٢٨٤١) والنسائي (٧ / ١٦٥ - ١٦٦ رقم ٤٢١٩) وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد ، كما في التلخيص (٤ / ١٤٧ رقم ١٩٨٣) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٥) تقدم تخريجها .

□ كتاب الأطعمة والأشربة □

قوله : لأن الله قال لنوح : وجعلت كل دابّة مأكلًا لك ولذرِّيَّتك ... إلخ .

أقول : كان للمصنف – رحمه الله – مندوحة عن الاستدلال بهذا ؛ لأن معناه في كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[1] ، ونحوها من الآيات الكريمة ، فإنه يُستفاد منها أن الأصل حلّ ما لم يَرِد النَّصّ بتحريمه ، من غير حاجة إلى التعويل على شرعٍ من قبلنا ، مع كون تصحيح النقل – لا سيّما عن مثل نوح – ما يتعسَّر بل يتعذَّر .

قوله : دلَّ ذلك على أن الشيء النجس ٢٣١ / ٢٣١ يطهُر بالاستحالة ... إلخ .

أقول : لعلَّه يريد أن الدلالة للآية باعتبار غير ما تناولته بالقياس ؛ لأن الخمر مثلًا إذا صار خلًّا ، والعَذِرة رمادًا ، كان ذلك شيئًا آخر غير ما كان عليه ، كما كان الجنين خلقًا آخر ، والأولى أن يقال في طهارة ما استحال : إن العين التي حَكَم الشارع بنجاستها لم تَبْقَ اسمًا ولا صفةً ؛ فإن حُكْمه بنجاسة العذرة مُقَيَّدٌ بكونها عذرةً ، فإذا صارت رمادًا فليست بعذرة ، فمن ادَّعى بقاء النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة ، فعليه الدليل .

قوله : قال المنصور بالله : لا يحرم من صيد البحر إلا ما شابه المحرَّم البرّيّ ... إلخ .

أقول : غاية ما يُتمسَّك به في هذا هو القياس ، وهو قياس باطل ؛ لأن مجرد المشابهة غير معتبرة في التحليل والتحريم ، ثم صيد البحر جنس غير صيد البر ، ولهذا اختلفا في تحليل ميتة أحدهما دون الآخر ، وتحليل صيد أحدهما للمحرم

---

(١) الأنعام آية (١٤٥) .

وتحريم صيد الآخر ، فالحق أن كل حيوان بحري حلال على أي صورة كان : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾[١] ، « هو الطهور ماؤه والحل ميتته »[٢]. فمن جاءَنا بدليل يصلُح لتخصيص هذا العموم قبلناه .

قوله : فأما أنه يحرم تناوله ، فلا ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[٣]... إلخ .

أقول : هذا ترجيح للعام على الخاص ، وهو عكس قالب الترجيح الذي لا خلاف فيه ، وأما دعوى أن الخبر لا ظاهر له ، فممنوعةٌ ؛ فإن نهيه ﷺ عن الجلالة[٤] ظاهر في النهي عن أكل لحمها ، ولهذا قابله بِشُرْب لبنها ، وقد ورد التصريح بذلك في حديث ابن عمر ، قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن أكل الجلّالة وألبانها . أخرجه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦] والترمذي[٧]. وفي حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلّالة وعن ركوبها وأكْل لحومها . أخرجه أحمد[٨] وأبو .....

---

(١) المائدة آية (٩٦) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) المائدة آية (١) .

(٤) لحديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد (١ / ٢٢٦ ، ٣٢١ ، ٣٣٩) وأبو داود (٤ / ١٤٩ رقم ٣٧٨٦) والنسائي (٧ / ٢٤٠ رقم ٤٤٤٨) والترمذي (٤ / ٢٧٠ رقم ١٨٢٥) وقال : حديث حسن صحيح وابن حبان في الموارد (رقم ١٣٦٣) والحاكم في المستدرك (٢ / ٣٤) والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٣٣) بلفظ : النهي عن أكل الجلالة وشرب لبنها . وصححه الألباني في الإرواء (رقم ٢٥٠٤) .

(٥) في السنن (٤ / ١٤٨ رقم ٣٧٨٥) .

(٦) في السنن (٢ / ١٠٦٤ رقم ٣١٨٩) .

(٧) في السنن (٤ / ٢٧٠ رقم ١٨٢٤) وقال : حديث حسن غريب . وقد صححه الألباني في الإرواء (رقم ٢٥٠٣) .

(٨) في المسند (٢ / ٢١٩) .

داود[١] والنسائي[٢].

قوله : ومما له ناب : الضبع .

أقول : قد قيل : إنه لا ناب لها ، وإن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس ، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن . وعلى تسليم أن لها نابًا ، فيخصِّصها من حديث : « كل ذي ناب » ، حديثُ جابرٍ ؛ فإنه قيل له : الضبع صيد ؟ قال : نعم . فقال له السائل : آكُلُها ؟ قال : نعم . فقال له : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . أخرجه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤] والنسائي[٥] والترمذي[٦] وصححه . وصححه أيضًا البخاري[٧] وابن حبان[٨] وابن خزيمة[٩] والبيهقي[١٠] . ولا يعارض هذا الحديثَ الصحيح ما أخرجه الترمذيُّ[١١] ، من حديث خزيمة ابن جزءٍ ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : « أو يأكل الضبع أحد » . وفي رواية : « ومن يأكل الضبع » ؛ لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية ، وهو متفق على ضعفه[١٢] ، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف[١٣]

---

(١) لم أجده في السنن ، الله أعلم .
(٢) في السنن (٧ / ٢٣٩ - ٢٤٠ رقم ٤٤٤٧) .
(٣) في السنن (٤ / ١٥٨ رقم ٣٨٠١) .
(٤) في السنن (٢ / ١٠٧٨ رقم ٣٢٣٦) .
(٥) في السنن (٧ / ٢٠٠ رقم ٤٣٢٣) .
(٦) في السنن (٤ / ٢٥٢ رقم ١٧٩١) وصححه .
(٧) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٥٢ رقم ١٩٩٨) .
(٨) المصدر السابق .
(٩) المصدر السابق .
(١٠) المصدر السابق .
(١١) في السنن (٤ / ٢٥٣ رقم ١٧٩٢) وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوي .
(١٢) انظر ترجمته في الكبير (٦ / ٨٩) والمجروحين (٢ / ١٤٤) والميزان (٢ / ٦٤٦) والجرح والتعديل (٦ / ٥٩) .
(١٣) انظر ترجمته في : المجروحين (١ / ١٢٠) والجرح والتعديل (٢ / ١٩٨) والميزان =

قوله : وذكر الركوب من جملة تلك المنافع ، ولم يذكُر الأكل ... إلخ .

أقول : غاية ما استدل به المصنف - رحمه الله - على تحريم الخيل أن حِلّ الأكْل لم يُذكر في الآية ، ولا يخفى أن عدم الذكر لا يستلزم العدم ، وذكر بعض المنافع في الخيل لا ينفي البعض الآخر . واستدل أيضًا بحديث خالد ، وهو وإن كان في سنن أبي داود[١] وابن ماجه[٢] ، لكنه لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين[٣] من حديث جابر بلفظ : إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمر الأهليّة وأذن في لحوم الخيل . وما ثبت فيهما[٤] أيضًا من حديث أسماء ، قالت : ذبحنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة ، فأكلناه . ولا سيّما وقد ضعّف حديثَ خالدٍ جماعةٌ من الحُفّاظ ؛ منها أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطّابي وابن عبد البر وعبد الحق ، وغيرهم[٥] . وأما جواب المصنف عن حديث جابر ، بأنه حكاية فِعْل ، فقد عرفتَ أنه باللفظ الذي ذكرناه قوْلٌ لا فعل . وأمّا ترجيح حديث خالدٍ عليه ، فمن ضِيقِ العَطَن ؛ فإنه - مع كوْنه أصحّ إسنادًا - موافقٌ للأصل وهو الحِلّ ، كما قرَّره سابقًا . وأما دعواه إجماع العترة على ما ذَهَبَ إليه ، فغير مسلَّم ؛ فإن زيد بن عليّ يقول بحِلّ الخيل ، كما حكى ذلك عنه صاحب البحر[٦] .

قوله : يدل على أنه أباح له لحوم الحُمر الوحشية ، وكَرِه جَوّال القرية وهي الأهلية .

= (١ / ٢٤٨) والتقريب (١ / ٧٤) .

(١) في السنن (٤ / ١٥١ رقم ٣٧٩٠) .

(٢) في السنن (٢ / ١٠٦٦ رقم ٣١٩٨) وحديث خالد ضعيف .

(٣) البخاري (٧ / ٤٨١ رقم ٤٢١٩) ومسلم (٣ / ١٥٤١ رقم ١٩٤١) .

(٤) البخاري (٩ / ٦٤٠ رقم ٥٥١٠) ومسلم (٣ / ١٥٤٢ رقم ١٩٤٢) .

(٥) كما في تلخيص الحبير (٤ / ١٥١ رقم ١٩٩٤) .

(٦) البحر الزخار (٤ / ٣٣٠) .

أقول : جعل المصنف الحديث الذي ذكَره دليلًا على تحريم الحمر الأهلية ، وهو بعكس ما قاله ؛ فإنه يدل على تحليلها ، فإن قوله : ما أستطيع أُطعِم أهلي إلَّا حُمرًا لي . صريحٌ بأن مراده الحُمر الأهليّة ؛ لأن الوحشيّة إنما تُصاد ولا تكون مع الإنسان ، ولفظ هذا الحديث في سنن أبي داود[١] عن غالب بن أبجر ، قال : أصابتنا سَنَةٌ ، فلم يكن في مالي ٢٣٢ / ٢٣٢ ما أُطعم أهلي إلا سِمَان حُمرٍ ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنك حرَّمتَ لحوم الحمر الأهليّة ، وقد أصابتنا سنة . فقال : « أطعم أهلك من سمين حُمرك ، فإنما حرَّمتُها من أجل جَوَّال القرية » . وهذا اللفظ مصرّح بالمراد ، والحديث قد ضعَّفه جماعة[٢]. وقد تواترت الأحاديث الصحيحة على تحريم الحمر الأهلية ، وعورضت بما لا ينتهِض للحُجَّة ، كما أوضحتُ ذلك في شرح المنتقى[٣].

قوله : ودلّ تَرْكه لأكْلِها على كراهية أكل لحمها .

أقول : قد ثبت الحل بمجرد إذنه ﷺ بأكلها ، وبإطعامه لأصحابه من لحمها ، وقد ثبت في الصحيحين[٤] وغيرهما من حديث أنس ، أنه قال : أنضجْنا أرنبًا بمرّ الظّهران ، فأخذتُها وأتيتُ أبا طلحة ، فبعث معي بفخذها وبوَرِكِها إلى رسول الله ﷺ ، فأكَلَه،قيل له : أكله ؟ قال : قَبِلَه . وفي حديث آخر عند أحمد[٥] وأبي داود[٦] والترمذي[٧] والنسائي[٨].....

---

(١) في السنن (٤ / ١٦٣ رقم ٣٨٠٩) .
(٢) ضعيف الإسناد مضطرب . قاله الألباني في ضعيف أبي داود .
(٣) نيل الأوطار (٨ / ١١٤ - ١١٥) .
(٤) البخاري (٩ / ٦٦١ رقم ٥٥٣٥) ومسلم (٣ / ١٥٤٧ رقم ١٩٥٣) .
(٥) في المسند (٣ / ٤٧١) .
(٦) في السنن (رقم ٢٨٢٢) .
(٧) أشار إليه الترمذي في السنن (٤ / ٧٠) و(٤ / ٢٥١) بقوله : وفي الباب من حديث محمد بن صفوان .
(٨) في السنن (٧ / ١٩٧) .

والحاكم[١] وابن حبان[٢] ، أنه ﷺ أمر بأكْلها ، وإذا ثبت الحِلّ فدعوى الكراهة مفتقِر إلى دليل ؛ لأنه حكم شرعي ، ولا يصلُح لذلك عَدَمُ أكْله ﷺ لها ؛ لأن ذلك قد يكون لأمرٍ راجعٍ إلى الجِبِلّة ؛ والأمور الجبليّة لا تكون شرعًا للأمة كما تقرَّر في الأصول . وطبائع البشر مختلفة ، فكثيرًا ما ترى الرجل يأكل نوعًا من أنواع اللحوم ويَعَافُ آخر ، بل قد يوجد من لا يأكل اللحم أصلًا ، وهكذا سائر الطعامات والإدامات ، وليس من شرْط تحليل المأكول أن يأكُله رسول الله ﷺ ، بلا خلاف . وبهذا يظهر لك أن القول بكراهية أكل الأرنب لا مُسْتَنَد له ، بخلاف الضَّبِّ فإنه قد ورد النَّهْي عن أكْله ، كما أخرجه أبو داود[٣] وثبت في صحيح مسلم[٤] أنه ﷺ قال : « إن الله غضب على سبطٍ مَن بني إسرائيل فمسَخَهم دوابَّ ، ولا أدري لعلَّ هذا منها » . والنَّهْي حقيقة في التحريم ، لولا ما ثبت في الصحيحين[٥] ، من حديث جماعةٍ من الصحابة ، أن النبي ﷺ أذن لهم بأكل الضَّبّ ، فقال لهم : « كُلُوه ، فإنه حلالٌ ، ولكنْ ليس من طعامي » . فإن الحديث يصرف النهي عن حقيقته إلى مجازه ، وهو الكراهة . وحديث تردُّدِه ﷺ في كونه ممسوخًا مؤيِّدٌ لذلك . وأمّا الطِّحال فقد صرَّح حديث : « أُحِلّ لكم ميتتان ودمان »[٦]. بأنه حلالٌ ،

---

(١) في المستدرك (٤ / ٢٣٥) .

(٢) في الإحسان (رقم ٥٨٨٧) . كلهم من حديث محمد بن صفوان الأنصاري ، أنَّهُ صادَ أرنبيْنِ فذبَحَهُمَا بمروَةٍ ، فسأل النبي ﷺ فأمَرَه بأكلهما . وهو حديث صحيح .

(٣) في السنن (٤ / ١٥٥ رقم ٣٧٩٦) . وقال الخطّابي : ليس إسناده بذاك . وحسَّنه الألباني في الصحيحة (٢٣٩٠) .

(٤) (٣ / ١٥٤٦ رقم ٥١ / ١٩٥١) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) البخاري (٩ / ٦٦٢ رقم ٥٥٣٦) ومسلم (٣ / ١٥٤٢ رقم ٤٠ / ١٩٤٣) عن ابن عمر.والبخاري (٩ / ٦٦٣ رقم ٥٥٣٧) ومسلم (٣ / ١٥٤٣ رقم ٤٤ / ١٩٤٦) من حديث ابن عباس .

(٦) تقدم تخريجه .

ولم يثبت عن النبي ﷺ في تكريهه شيء . وقول عليّ : إنه لُقمة الشيطان . لا تثبُت به الكراهة كما كرَّرْنا ذلك غير مرّة . وأما القنفذ : فالظاهر فيه ما قاله المصنف ؛ لتصريحه ﷺ بأنه من الخبائث التي يقول الله عز وجل فيها : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[1] . إلا أن يصحّ ما زعمه الخطّابي[2] من ضعْف إسناد الحديث على وجهٍ يكون به ساقطًا عن الاعتبار . وأمّا أكْل التّراب : فلم يصحّ في المنْع منه شيء ، لكنّه من أسباب العِلَل الصعبة ، التي يتأثَّر عنها انحلال البنية ، وقد نَهَىٰ الله عز وجل عن قتْل الأنفس[3] .

قوله : دلّ ذلك على كراهة إدامة النظر إليهم .

أقول : هذا أجنبيٌّ عن البحث الذي صار المصنف – رحمه الله – بصدده ، ومُجَانِب للتبويب الذي ذكره ، فإنه قال : باب ما يُكره أكْله وما يستحبّ . وإدامة النظر إلى المجذومين ليس من ذلك في شيء . وأما الأكل مع المجذومين ، فداخلٌ تحت التبويب ، باعتبار أن الطعام الذي يشترك فيها[4] الصحيح والمجذوم يُكره أكْله في تلك الحال ، وإن لم يكن مكروهًا في نفسه . والأدلة في ذلك متعارضة ؛ فمنها ما يقتضي التنفير عما هو دون الأكل ، ومنها ما يقتضي جواز المواكلة وعدم كراهتها . وأحسن ما قيل في الجمع : إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ؛ فمن كان واثقًا من نفسه بِعَدَم تشوُّش خاطره بالعدوى ، فليس بمكروهٍ له ، ومن لم يكن كذلك ، كان الاجتناب أوْلَى له .

قوله : أكرموا الخبز .

أقول : هذا الحديث قد صرَّح بعض الأئمة الحُفّاظ بأنه موضوع[5] ،

---

(١) الأعراف آية (١٥٧) .
(٢) تقدم تعليق الخطّابي آنفًا .
(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . [النساء : آية ٢٩] .
(٤) في النسخة الثالثة « فيه » .
(٥) وهو كما قال : أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٥٠٨) من حديث أبي هريرة . =

وما أحقَّه بذاك ؛ فإن الكلمات النبوية لا تُسْبَك على مثل هذا القالب ، وقد أخرج الطبراني[١] أوَّلَه ، وأمّا بقية ألفاظه التي ساقها المصنف بطولها ، فما أظُنُّهَا توجد إلا في كتب القُصَّاص الذين لا يدرون ما الصحيح من الباطل .

قوله : دلّ ذلك على استحباب الوليمة ... إلخ .

أقول : ٢٣٣ / ٢٣٣ بل دلّ على وجوبها ، كما هو معنى الأمر حقيقة[٢] ، ولم يأت في الأحاديث ما يُشعِر بصرْف الأوامر بالوليمة عن المعنى الحقيقي . وأمّا كوْنها بشاةٍ فأكثر ، فيمكن أن يكون فعْله ﷺ صارفًا للوجوب ، على فرْض عدم الاختصاص به ، ويمكن أن يكون الأمر بالشاة فما فوقها مقيّدًا بالتمكُّن من ذلك ، فيكون واجبًا مع التمكّن . وهكذا أحاديث الأمر بإجابة دعوة الوليمة[٣] ، معناها حقيقة الوجوب مقيَّدة بعدم المانع من منكرٍ أو مباهاةٍ أو حضور الأغنياء فقط ، أو نحو ذلك ، ولم يأتِ ما يدل على صرف تلك الأوامر عن معناها الحقيقي .

قوله : أحدها : أنه وَصَفَهَا بأنها رجس ، وكل رجسٍ محرَّم بدلالة

= وقال عنه : إنه منكر . وابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٢٩٠) من حديث بريدة . فقد قال : وهذا من عمل طلحة الحضرمي . قال أحمد والنسائي : متروك الحديث . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال ابن حبان : لا يحل الرواية عنه إلا بالتَّعجُّب .

(١) كما في « المجمع » (٥ / ٣٤) وقال : « فيه خلف بن يحيى قاضي الري ، وهو ضعيف ، وأبو سكينة ، قال ابن المديني : لا صحبة له » . ا هـ .

(٢) لأن الأمر هو طلب الفعل من المخاطَب على وجه الاستعلاء مع الإلزام . ا هـ . وانظر أصول الفقه للخلّاف : صـ ١٠٦ .

(٣) لحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٩ / ٢٤٤ رقم ٥١٧٧) ومسلم (٢ / ١٠٥٤ رقم ١٠٧ / ١٤٣٢) قال النبي ﷺ : « شر الطعام طعامُ الوليمة ، يُدعَى لها الأغنياء ، ويُترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . وكذلك حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها » . أخرجه البخاري (٩ / ٢٤٦ رقم ٥١٧٩) ومسلم (٢ / ١٠٥٣ رقم ١٠٣ / ١٤٢٩) .

قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ .

أقول : الاستدلال بالآية الكريمة على أن كلَّ رجسٍ محرَّمٌ ، غير مناسب ؛ لأن الخمر هي عند من كان يشربها من أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام ، مستطابة لا مُسْتَخْبَثَة ، بل هي عندهم من أطْيَب الطَّيِّبات وأحسن المستلَذَّات ، فكيف يستدل على تحريمها بقوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1] ؟! ومن هاهنا تعلم أنه لا مُلازمةَ بين كوْن الشيء رجسًا ، وبين كونه مُسْتَخْبَثًا ، بل المُستَخبَث من الرجس إنما هو بعضه ، كالغائط ونحوه لا ما هو مذكور في الآية ؛ من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، مع حكمه تعالى عليها جميعًا بأنها رجس[2].

قوله : وعلى أن شُرْب الخمر من الكبائر العظيمة .

أقول : لا شك أن ذلك مِن الكبائر ، ولكن المصنف جاء بدليلٍ لا يفيد المطلوب ؛ لأن الآية ليس فيها إلا أن إثم الخمر والمَيسر أكبر من نفعهما ، وذلك هو المراد بقوله : إثم كبير . ثم قال : والإثم لا يكون إلا في المحرَّمات . ولا يخفى ما في هذا من عدم الانطباق على محلّ النزاع ؛ لأن الدعوى هي أن شرب الخمر من الكبائر[3] ، لا من المحرمات ؛ فإنها أعمّ من الكبائر ، ثم استدلّ على أن الإثم لا يكون إلا في المحرمات بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ ﴾[4]. أي وحرَّم الإثم . وهذا وإن صحّ الاستدلال به على أن الخمر محرَّمة ، فهو لا يفيد أنها من الكبائر . ثم قال : والإثم ما يأثم الإنسان بِفِعْلِه . ولا يخفاك أن هذا يشمل الصغائر كما يشمل الكبائر ، فلا دخل له في الاستدلال على أن الخمر من الكبائر . ثم قال : وقيل : إن الإثم اسم للخمر .

---

(١) الأعراف آية (١٥٧) .
(٢) المائدة آية (٩٠) .
(٣) انظر « الكبائر وتبيين المحارم » للذهبي ، تحقيق محيي الدين مستو . صـ ٧٤ – ٧٦ ، الكبيرة الرابعة عشرة : شرب الخمر وإن لم يسكر منه .
(٤) الأعراف آية (٣٣) .

وَذَكَرَ البيت . وهذا خارجٌ أيضًا عن محلّ النزاع ، وقد خلط المصنف الكلام في هذا ، مع أن المجال واسع ومحلّ القول غير ضيِّق ؛ فإن الأدلة الدّالّة على كوْن الخمر من الكبائر كثيرة ، كحديث : « لا يدخل الجنة مدمن خمر »[1] ، ونحوه .

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٩٨ رقم ١١١٦٨) من حديث ابن عباس . وأورده الهيثمي في المجمع (٥ / ٧٤) وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات ، إلا أن عتاب بن بشير لم أعرف له من مجاهد سماعًا ، وأخرجه ابن حبان في الموارد رقم (١٣٨١) من حديث أبي موسى الأشعري ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » بشاهده من حديث أبي سعيد الخدري .

□ كتـاب اللبـاس □

قوله : فإن كان الحرير غالبًا على ما سواه ، فلا خلاف في تحريمه ... إلخ .

أقول : أمّا دعوى الإجماع فغير صحيحة ، كما بيَّنتُ ذلك في شرح المنتقى[(١)] ، ووجه تحريم الغالب أن الأكثر له حُكم الكلّ ، وفي ذلك أحاديث مختلفة . ومسألة تحريم مَشُوب الحرير من المعارك التي تحتمل البسط ، وقد طالت المراجعة فيها بيني وبين شيخي المجتهد المطلق السيد عبد القادر بن أحمد الكوكباني[(٢)] – رحمه الله – أيام قراءتي عليه ، فكان جميع ما حرَّره وحرَّرتُه نحو سبع رسائل ، وقد لخَّصتُ ما ظهر لي في المسألة في شرح المنتقى[(٣)] باختصار ، فليُرجع إليه .

قوله : ولم يصحّ له سماعه ، ولا لي عنه ... إلخ .

أقول : رحم الله المصنف ، هذا الحديث الذي أَبْعَدَ النَّجْعَةَ فيه ، وعوَّل في روايته على من لم يصحّ له سماعه ، هو في صحيح البخاري[(٤)] ومسلم[(٥)] وسائر الأُمهات . وقد ذَكَر غير مرةٍ في كتابه هذا مما تقدَّم ويأتي ، أنه صحَّ له سماعُ صحيح البخاري ، وَرَوَى عنه في غير موضعٍ ، فما باله هاهنا عَدَل

---

(١) (٢ / ٩٢) .

(٢) وهو الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق ، ولد في شهر ذي القعدة سنة (١١٣٥ هـ) ونشأ بكوكبان فقرأ على من بها من العلماء ، ثم ارتحل إلى صنعاء ، ثم إلى ذمار ، ثم ارتحل إلى مكة والمدينة ، فأخذ عن علماء الحرمين ، ثم عاد إلى كوكبان ينشر العلم . وتوفي يوم الاثنين خامس ربيع الأول سنة (١٢٠٧ هـ) . انظر البدر الطالع (١ / ٣٦٠ – ٣٦٨) .

(٣) (٢ / ٨٩ – ٩٢) .

(٤) في صحيحه (١٠ / ٢٩٥ رقم ٥٨٣٩) .

(٥) في صحيحه (٣ / ١٦٤٦ رقم ٢٥ / ٢٠٧٦) .
قلتُ : وأخرجه أبو داود (٤ / ٣٢٩ رقم ٤٠٥٦) والترمذي (٤ / ٢١٨ رقم ١٧٢٢) وابن ماجه (٢ / ١١٨٨ رقم ٣٥٩٢) والنسائي (٨ / ٢٠٢) :
عن أنس : أنّ النبي ﷺ رخّص لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحِكَّةٍ كانت بهما .

عن ذلك وقال : روى لي فلان . وتردَّد في آخر الكلام فقال : ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل أو يفعل . ثم قال : فإن صحَّ الخبر . وليته تحرَّز هذا التَّحرُّز ، وتورَّع هذا التَّورُّع ، في كثيرٍ مما ينقُله في هذا الكتاب من الأحاديث التي تتنزَّه عنها كتب الموضوعات ، فضلًا عن غيرها ، كما نبَّهْنَا على ذلك غير مرة ، فما له يجبُن في محلٍّ تَليقُ به الشجاعة ، ويتشجَّع في مكانٍ يليق به الجُبْن ؟!

قوله : دلَّ ذلك على كراهيته للرجال ... إلخ .

أقول : لعلَّه يريد بالكراهة هنا غير كراهة الحصْر ، حتى يكون ذلك جمعًا بين الأدلة ؛ فإنها مختلفة غاية الاختلاف ، وقد جَمَع كثيرٌ من أهل العلم بينها بذلك ، وإن كان الحقُّ ٢٣٤ / ٢٣٤ أن وَجْه الجمع بينها بوجهٍ غير هذا ، كما أوضحتُه في رسالة مستقلة[1].

قوله : الكراهة في لُبْسِه في اليسار ضد الاستحباب فقط .

أقول : قد أخرج أبو داود[2] من حديث عمر ، والنسائي[3] من حديث أنس : أن النبي ﷺ كان يتختَّم في يساره . وأخرج أبو داود[4] والنسائي[5] من حديث علي ، والترمذي[6] والنسائي[7] أيضًا من حديث أبي رافع : أنه ﷺ كان يتختَّم في يمينه . فالكل جائزٌ بدون كراهة ، ولم يَرِد النَّهْي إلّا عن التَّختُّم في السَّبَّابة والوسطى ، كما أخرجه .....

---

(١) رسالة في حكم لبس الحرير . انظر البدر الطالع (٢ / ٢٢٤) .

(٢) في السنن (٤ / ٤٣١ رقم ٤٢٢٧) و(٤ / ٤٣١ رقم ٤٢٢٨) وهو حديث حسن .

(٣) في السنن (٨ / ١٩٣ - ١٩٤) وهو حديث حسن .

(٤) في السنن (٤ / ٤٣١ رقم ٤٢٢٦) .

(٥) في السنن (٨ / ١٧٥) وهو حديث حسن .

(٦) في السنن (٤ / ٢٢٨ رقم ١٧٤٤) .

(٧) في السنن (٨ / ١٧٥) وهو حديث حسن .

مسلم[١] وأهل السنن[٢] من حديث عليٍّ بلفظ : نهاني أن أجعل الخاتم في هذه أو التي تليها . وأشار إلى السبّابة .

قوله : فدلَّ ذلك على تحريمه على الذكور صغارًا كانوا أو كبارًا .

أقول : ظاهر هذه العبارة ، أنه يحرم على الصغير بنفسه ذلك ، وهو باطلٌ ؛ لرفْع قلم التكليف عنه ، والمصنف لا يخالف في ذلك ، وأما الاستدلال بالعموم فالصبي مخصَّص من جميع العمومات ، فلا وجه لدعوى دخوله هاهنا إلا الذُّهُول عن كونه غير مكلَّف ، وكان الأولى أن يستدل المصنف على ذلك بما أخرجه أبو داود[٣] ، من أنه ﷺ فَكَّ القلبيْن اللذيْن حَلَّتْ بهما فاطمةُ الحسنين ، وكانا من فِضَّة ، وقال : « إني أكره أن يأكلوا أهلي طيباتهم في حياتهم الدنيا » . وإن كان لا يفيد إلا مجرد الإرشاد إلى ما هو أوْلَى وأحَبّ ، ولكنّه - بكل حالٍ - أولى من جَعْل فِعْل عُمَر دليلًا على التحريم على مَنْ رفع الله عنه القلم ، مع أن المصنف يدفع الاحتجاج بِفِعْل المعصوم رسول الله ﷺ ويقول : حكاية فِعْل لا ندري على أي وجهٍ فُعِل . ولا يجعلها حجَّة في تكليف المكلَّفين كما يفعله في مواضع كثيرة من هذا الكتاب ، فيا لله ! هذا الفعل من عُمَر الذي كان موجبًا للتحريم ، الذي هو أغلظ الأحكام على المكلَّفين ، فضلًا عن الصبيان ؟!

قوله : دلّ ذلك على جواز استعمال الذهب والفضة فيما يجري هذا المجرى .

أقول : استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فيهما ، لم يَرِد

---

(١) في صحيحه (٣ / ١٦٤٨ رقم ٢٠٧٨) .
(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٤٣٠ رقم ٤٢٢٥) والنسائي (٨ / ١٧٧) والترمذي (٤ / ٢٤٩ رقم ١٧٨٦) . وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٢ / ١٢٠٣ رقم ٣٦٤٨) .
(٣) في السنن (٤ / ٤١٩ رقم ٤٢١٣) من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ وهو حديث ضعيف الإسناد منكر .

ما يدل على المنْع منه ، ولم يثبُت إلا المنع من الأكل والشرب فقط ، ومن زعم تحريم غيرهما لم يُقبل إلا بدليلٍ ؛ لأن الأصل الحِلّ ، فلا ينقل عنه إلا ناقِل ، وأما التَّحَلِّي بهما فلم يَرِد ما يمنع من ذلك إلا في الذهب ، وأما الفضة فلم يرد شيء ، بل قال ﷺ : « عليكم بالفضة ، فالعبوا بها كيف شئتم »[(١)] .

هذا خلاصة ما ينبغي القول به في الاستعمال والتحلي .

قوله : فإن وصلتْ شعرها بشعرٍ محرَّم ، لم تكن ملعونة ؛ لأنه يتميَّز عن شعر الناس ... إلخ .

أقول : ظاهر الأدلة العموم ، ولا دليل على التخصيص إلا مجرد الظنّ بأن العلَّة هي عدم جواز النظر إلى شعر مَنْ ليس بمحرَّم وذلك فاسد ؛ فإن الشعر بعد الانفصال ممن لا يحلّ نظره ، ويجوز النظر إليه ، وأما دعوى المصنف بأن شعر المحرّم يتميّز عن شعر الناس ، ففاسدٌ ؛ فإن اسم الناس شامِلٌ للقريب والبعيد والمحرّم وغير المحرّم ، مع أنه لا فائدة في التعليل بهذا ، فإنه لم يَرِد النهي عن الوصل مقيّدًا بكونه بشعر الناس حتى يقال : إنه يتميز عن شعر الناس . فالحقّ منع الوصل بكل شعرٍ ، من غير فَرْق بين المحرَّم وغيره ، بل لا فرق بين شعر بني آدم وغيرهم ، ومن ادَّعى التخصيص فعليه الدليل .

قوله : وَذَكَر الحاكم في كتاب جلاء الأبصار : أن الواشمة الماشِطة ... إلخ .

أقول : هذا مخالِف لمعنى الوشم لغةً[(٢)] وعرفًا[(٣)] وشرعًا[(٤)] ، فلا أدري ما مُسْتَنَدُه .

قوله : فلا يجب من حيث نهى عن لُبْس الحرير ، أن يكون افتراشه

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٤٣٦ رقم ٤٢٣٦) وأحمد في المسند (٢ / ٣٧٨) من حديث أبي هريرة ، وهو حديث حسن .

(٢ ، ٣ ، ٤) الوَشْمُ : غَرْز الإبرة في البدن وذَرّ النِّيلَج عليه . وجمعه : وُشُوم ووِشَام . ا هـ .

والقعود عليه محظورًا .

أقول : مراده أن النهي عن لُبْس الحرير ، لا يستلزم النَّهْي عن افتراشه ، وهو مُسلَّم لو لم يرد إلا النهي عن اللبس فقط ، لكنّه قد ثبت في صحيح البخاري[1] وغيره ، من حديث حُذيفة أنه ﷺ نهى عن لُبس الحرير وأن يجلس عليه . وفي معنى ذلك أحاديث[2] ، وهذا نصٌّ في محلِّ النزاع ، ولو بلغ المصنِّفَ ، لم يسعه أن يعوِّل على ما عوَّل عليه هاهنا من التأويل لقول عليٍّ وسعد ، وأما الاسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير ، فقياس في مقابلة النَّصّ ، وهو فاسد الاعتبار ، وكذلك سائر ما ذكره المصنف من المقاييس التي لا يحلّ التَّمسُّك بها مع عَدَم النص ، فكيف مع وجوده .

قوله : دلّ على استحباب الخِضاب ... إلخ .

أقول : المصنف – رحمه الله – قد أطال البحث في الخضاب ، ورجَّح أحاديث الإباحة،والحق أن خضاب شعر اللحية والرأس قد جاءت به الأحاديث الصحيحة الصريحة[3]. وأما خضب اليدين والرجلين وسائر البدن ، فلم يرد في ذلك شيء تثبت به الحُجَّة ، بل هو مختصّ بالنساء دون الرجال ، فمن فَعَل ذلك لا لقصْد التداوي فهو متشبِّه بالنساء ، والتَّشبُّه بالنساء منهيّ عنه بالأحاديث

---

(١) في صحيحه (١٠ / ٢٩١ رقم ٥٨٣٧) .

(٢) كحديث عمر : « لَا تَلْبَسُوا الحرير ؛ فإنه من لَبِسَه في الدنيا لم يَلْبَسْه في الآخرة » . أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٤ رقم ٥٨٣٤) ومسلم (٣ / ١٦٤١ رقم ١١ / ٢٠٦٩) .

(٣) أخرج مسلم (رقم ٢١٠٢) والنسائي (رقم ٥٠٧٦) وابن ماجه (رقم ٣٦٢٤) وأبو داود (رقم ٤٢٠٤) من حديث جابر مرفوعًا بلفظ : « غيِّروا هذا الشّيب بشيءٍ واجتنبوا السواد » .
وأخرج الترمذي (رقم ١٧٥٣) والنسائي (رقم ٥٠٧٨) وأبو داود (رقم ٤٢٠٥) وابن ماجه (رقم ٣٦٢٢) عن أبي ذرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أحسن ما غُيِّر به هذا الشيب : الحِنّاء والكتم » . وهو حديث صحيح .

الصحيحة[١] ، ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة ٢٣٥ / ٢٣٥ أنه خَضَب يديه أو رجليه أو شيئًا من بدنه بالحِنّاء لقصْد الزينة ، ولا كان ذلك معروفًا عند العرب ، ولا عند السلف الصالح ، بل كانوا يعيبون فاعله ، كما كانوا يقولون لأبي جهل : إنه مُصفرّ استه ، يكنون بذلك عن ارتكابه للفاحشة وكونه مفعولًا به ، وقد كان يفعل ذلك المخنّثون في ذلك العصر دون غيرهم ، وقد نفاهم النبي ﷺ ومنعهم عن الاختلاط بالمسلمين . وأما ما قاله بعضُهم ، من أن المخنّثين في عصر الصحابة وما يقاربه ، لم يكن منهم فاحشة ، بل مجرد تكسير أعطافٍ وَلِين كلام ، معلِّلًا ذلك بأن معصية اللُّوطِيَّة لم تكن موجودة في العرب ، ولا يرتكبها أحد منهم ، ولا يعيب بعضهم بعضًا بها ، ففاسدٌ ، بل قد كانوا يذكرون عن بعضهم ذلك كما تقدّم في أبي جهل ، بل قال حسان[٢] يهجو هند بنت عتبة :

لَعَنَ الإلـٰهُ وَزَوْجَهَا مَعَهَا هِنْدَ الهُنُودِ طَوِيلَةَ البَظْرِ
أقبَلْتِ مُرْقِصَةً إلى أُحُدٍ بِأَبِيكِ وابنِكِ يومَ ذي بَدْرِ

---

(١) (**منها**) : ما أخرجه البخاري (١٠ / ٢٣٢ رقم ٥٨٨٥) من حديث ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهات من النساء بالرجال والمتشبِّهين من الرجال بالنساء . (**ومنها**) : حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل . أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٥) وأبو داود (٤ / ٣٥٥ رقم ٤٠٩٨) وغيرهما .

(٢) شرح ديوان حسان . وضعه وصححه : عبد الرحمٰن البرقوقي (صـ ٢٨٢ - ٢٨٤) . ط . الكتاب العربي .

لعنَ الإلـٰهُ وزوجَهَا معها هندَ الهنودِ طويلَةَ البَظْرِ
أخَرَجْتِ مرقصةً إلى أُحُد في القوم معنقة على بكرِ
أقبـلْتِ زائـرةً مبـــادِرَةً بأبيكِ وابنك يومَ ذي بَدْرِ

● هند الهنود : هي هند بنت عتبة ، أُمّ معاوية وزوجة أبي سفيان . أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها .

وبعمِّك المستوه يُعطي دُبْره شُبّان مكة غير ذي سترِ

وقد ثَبَتَ عن بعض الخلفاء الراشدين من الصحابة ، أنه حرق لوطيًّا ، ولعلَّه يأتي ذكر ذلك إن شاء الله .

قوله : قال الهادي : وتُكره التماثيل كلّها إلا ما كان رقْمًا في الثياب ... إلخ .

أقول : هذا كلام صحيح مطابِق للأدلة ، ولكن الكراهة هي كراهة الحظر ، وظاهر الأدلة [على][1] عدم الفرق بين تمثال الحيوان وغيره ، وأما الوعيد الشديد الوارد في ذمّ المصوّرين[2] ففيه ما يُرشد إلى أن ذلك في تصوير الحيوانات كما في حديث : « فيقال لهم : أحْيوا ما خلقْتُم » ، ونحو ذلك . وأما ما ورد من أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تمثال[3] ، فظاهره العموم ، والحاصل أنه لا ريب في مزيد الإثم في تصوير الصور الحيوانية ، وجعْلها في البيوت والمساجد ونحوهما ، إنما النزاع في غيرها ؛ فإن ورد ما يدلّ على جواز جعلها في الثياب والدور ومواطن الصلاة ، فذاك وإن لم يَرِد ، فالظاهر دخولها تحت العموم ، وأما نفْس تصويرها ، فلا مانع منه إذا لم تُجعل في موضع يحصل بالنظر إليها الاشتغال عن

---

(١) زيادة من النسخة الثالثة .

(٢) أخرج البخاري رقم (٢٢٢٥) ورقم (٥٩٦٣) ومسلم رقم (٢١١٠) مرفوعًا بلفظ : « من صور صورةً كُلّف أن ينفخ فيها الروحَ يوم القيامة ، وليس بنافخ » .
● أخرج البخاري رقم (٥٩٥٠) ومسلم رقم (٢١٠٩) مرفوعًا بلفظ : « أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة المصوِّرون . يُقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .
● وأخرج البخاري رقم (٥٩٥٤) ومسلم رقم (٢١٠٧) مرفوعًا بلفظ : « أشدُّ الناس عذابًا عند الله الذين يُضاهون خلقَ الله » .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ١٩٦ رقم ١١٤٧٨) من حديث ابن عباس ، وأورده الهيثمي في المجمع (٥ / ١٧٤) وقال : « فيه محمد بن أبي الزعيزعة ، وهو ضعيف ، وفي الصحيح بعضه » .

العبادة ونحوها ، كما في حديث الخميصة[١] التي فيها خطوط ، وإخباره ﷺ بأنها أَلْهَتْه ، وهذا المقام باعتبار جميع أطرافه من المعارك المحتاجة إلى فضل نَظَر ، وقد حقَّقْتُه في غير هذا الموضع .

قوله : وصوابه إلى الركبة :.. إلخ .

أقول : انظر تصويب المصنف لعبارة رسول الله ﷺ ، كأنه في حلْقةٍ فيها جماعةٌ من عوامِّ المُتفقِّهة ، يدرسون في بعض الكتب الفروعيّة ، فيتخيّرون ألفاظًا يجعلونها عوض ألفاظٍ فيها بعض الخطأ ، فيقولون : صواب هذه العبارة كذا ، وصواب هذه العبارة كذا . فيا لله ، أنت أيها المصنف ! إن القائل : « وفوق الركبة » هو محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمن أنت يا مسكين حتى تأتي بالصواب وهو بالخطأ ، أو تأتي بما هو أصوب من كلامه ؟! فإن كنتَ تريد الجمع بين هذا الحديث[٢] والحديث الذي بعده[٣] ، فما هكذا تُورَد يا سعد الإبلُ[٤] ، على أن الحديث الثاني الذي صوَّب هذه العبارة لأجْلِه ،

---

(١) أخرج البخاري (٢ / ٢٣٤ رقم ٧٥٢) ومسلم (١ / ٣٩١ رقم ٥٥٦) عن عائشة ، أن النبي ﷺ صلَّى في خميصةٍ لها أعلام ، فقال : « شغلتني أعلام هذه ، اذهبو بها إلى أبي جَهْمٍ ، وأْتوني بأنْبِجانِيِّهِ » .

(٢ ، ٣) انظر « الدراري المضيّة » للشوكاني بتحقيقنا (١ / ١٩٠ - ١٩١) « حكم الركبة » وما فيها من أحاديث .

(٤) ذكر ذلك الميداني في « مجمع الأمثال » (٣ / ٤٢٧) : وقال : « وقال : هذا سعد ابن زيد مناة أخو مالك بن زيد مناة ، الذي يقال له : آبَلُ من مالك ، ومالك هذا هو سبط تميم بن مرة ، وكان يُحَمَّق ، إلا أنه كان آبَلَ أهل زمانه ، ثم إنَّه تزوج وبَنَى بامرأته ، فأورد الإبلَ أخوه سَعْد ولم يُحسِن القيام عليها والرفق بها ، فقال مالك :

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَهِلْ ما هكذا يا سَعْدُ تُورَدُ الإِبِلْ

ويُرْوَى :

* يَا سَعْدُ لا تروى بهذاك الإبل *

فقال سعد مجيبًا له : =

ليس مما يعمل بمثله مَنْ يعرف هذا الشأن .

قوله : واختلفوا في موضع الزينة منها ... إلخ .

أقول : اعلم أن معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[1] هو ما يقع به التَّزيُّن من الثياب والحُلّي ، وهذا هو المعنى الحقيقي ؛ لأن زينة الإنسان ما يتزيَّن به ، لا ما يجعل عليه الزينة من بدنه ، فإن هذا معنى مجازي ، والعلاقة المجاورة ، والمعنى الحقيقي مقدَّم ، وقد ورد هذا في كتاب الله تعالى ، كقوله : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[3] فإن المراد بالزينة في هاتين الآيتين ما يقع التَّزيُّن به ، لا ما تجعل عليه الزينة . أما الآية الأولى فظاهر ، وأما الآية الثانية ، فلأن الضَّرب بالرِّجْل يتأثَّر عنه تصويت الخَلْخَال ونحوه ، فيكون ذلك سببًا للعلم بما عليها من الحلي ، ولا يصحّ أن يكون الضرب بالرِّجْل ٢٣٦ / ٢٣٦ سببًا لظهور موضع الزينة ؛ لأن ظهور ذلك لا يتأثّر عنه ، بل يتأثر عن كشْف ما على الرِّجل من الثياب ، وسيصرِّح المصنف بهذا قريبًا . إذا تقرَّر هذا ، كان معنى الاستثناء بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[4] ، هو أن الجلباب – مثلًا – الذي تشتمل به المرأة لا مانع من إظهاره ؛ لأنه لو كان ذلك ممنوعًا ، لَزِم منه عدم ظهور المرأة في مكانٍ يراها فيه أحد من الرجال مطلقًا ، لأنها إذا ظهرت ، فلا بد أن يكون عليها ثوبٌ هو فوق ما تلبسه وإن لبستْ ألف ثوب ، والمفروض

= يظلّ يَوْمَ وِرْدِهَا مُزَعْفَرَا وَهْيَ حناظِيلُ نجوسُ الخَضِرَا

قالوا : يُضرب لمن أدرك المراد بلا تَعَب ، والصواب أن يُقال : يُضرب لمن قَصَّر في الأمر . وهذا ضد قولهم : « بِيَدَيْنِ ما أَوْرَدَهَا زائدة » .

(١) النور الآية (٣١) .

(٢) الأعراف آية (٣١) .

(٣) النور آية (٣١) .

(٤) النور آية (٣١) .

عدم جواز ما ظهر من الزينة ، والظاهر هو الثوب الذي تشتمل به ، فيكون هذا من تكليف ما لا يُطاق ، ومن خلاف ما هو المعلوم منه ﷺ ومن أهل عصره ؛ فإن النساء كن يبرُزن للرجال مُتبرقِعات ومُتقنِّعات ومُتلفِّعات بالمَروط ، وإذا كان هذا هو المعنى الحقيقي للزينة ولِمَا ظهر منها ، فلا يُصار إلى المعنى المجازِي ، وهو مواضع الزينة ، إلا بدليل ، وقد ورد عن جماعةٍ من الصحابة تفسير الآية بمواضع الزينة[1] ، فمنهم من قال : الوجه والكفان ، ومنهم من قال : القدمان والكفان ، ومنهم من قال غير ذلك ، وهم أعلم بمعاني الكتاب العزيز ، فلم تكن الآية دليلًا على تحريم النظر إلى وجه الأجنبيّة . وكذلك قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾[2] ، فإنه لم يذكُر ما يجب الغَضّ عنه ، لا يقال : الحذف مُشْعِر بالعموم ؛ لأنا نقول : المجيء بما يدل على التبعيض ، وهو لفظ « مِنْ » ، يفيد أن الذي يجب غضُّه ، إنما هو بعض الأبصار ، أي بعض ما يصدر عن الأبصار ، وهو النظر دون البعض ، وجواز بعضْ النظر يستلزم جواز بعض المنظور ، ولم يقُم دليل على تعيين ما يجوز وما لا يجوز ، وآية الحجاب قد ورد ما يدلّ على اختصاصها بأزواج رسول الله ﷺ[3] . وأما تحويله ﷺ وجه الفضل عن الخثعميّة[4] ؛ فالظاهر أن ذلك لكونهما مَظِنَّة لمقارنة الشهوة ، كما يدل عليه قوله ﷺ : « شابّ وشابّة ، خشينا أن يدخُل الشيطان بينهما » .

---

(١) منهم ابن عمر ، قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان . وابن عباس ، قال : إلّا ما ظهر منها : وجهها وكفّاها والخاتم . وفي رواية عنه : رقعة الوجه وباطن الكف . فتح القدير للشوكاني (٤ / ٢٣ ، ٢٤) .

(٢) النور اية (٣٠) .

(٣) قلت : الأصحّ أن الآية أمْر لجميع النساء بما فيهن نساء النبي ﷺ . انظر القرطبي (١٤ / ٢٤١ - ٢٤٤) .

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣ / ٣٧٨ - رقم ١٥١٣) و(٤ / ٦٦ رقم ١٨٥٤) و(٤ / ٦٧ رقم ١٨٥٥) و(٨ / ١٠٥ رقم ٤٣٩٩) و(١١ / ٨ رقم ٦٢٢٨) ومسلم (٢ / ٩٧٣ رقم ١٣٣٤) . وقد تقدم في باب الحج .

ولهذا لم يأمرها ﷺ بستر وجهها وهي في ذلك الجمع ، ولو كان ستر الوجه واجبًا لقال لها : استري وجْهَك . ولم ينظر إليها هو ولا غيره ، فَحَمْل تحويله لوجه الفضل على ما ذكرناه لابد منه ، وعليه تُحْمَل سائر الأحاديث الواردة في التحذير من النظر . وأما ما قيل من أن قصّة الفضل والخثعمية كانت قبل نزول آية الحجاب ، فغفلةٌ شديدة ؛ فإن قصة الفضل في حجَّة الوداع ، وهي بعد آية الحجاب بمدةٍ طويلة ؛ لأن آية الحجاب نزلتْ في نكاح زينب . فإن قلتَ : أحاديث الترخِيص للخاطِب بأن ينظر إلى المخطوبة تدلّ على عدم جواز غيره . قلتُ : ليس في الأحاديث المرفوعة الصحيحة لفظ « رخّص » كما ذكره المصنف فيما سيأتي ، بل غاية ما فيها مجرد الإذن بالنظر . فإن قلتَ : حديث منْعه ﷺ لأُمّ سلمة وميمونة عن النظر إلى ابن أم مكتوم[1] ، حتى قال : « أفعمياوان أنتما ؟! » . قلتُ : ذلك مختصٌّ بزوجات النبي ﷺ ، يدلّ على ذلك إذنه ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تعتدّ عنده[2] ، وقال : « إنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك عنده » ، وقد بيَّنتُ ذلك في شرح المنتقى[3]. وممّا يدل على جواز النظر إلى وجه الأجنبية لغير شهوةٍ ، قولُه ﷺ : « إن المرأة إذا بلغتِ المحيض ، لم يصلح لها أن يُرى منها إلاهذا وهذا » ، وأشار إلى وجهه وكفيه . أخرجه أبو داود[4] عن عائشة ، وفيه مقال .

قوله : وقد حكى الناطق بالحقِّ ، وقوعَ الإجماع في جواز نظر الرجل

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٢٩٦) وأبو داود رقم (٤١١٢) والترمذي رقم (٢٧٧٨) والطحاوي في مشكل الآثار (رقم ٢٨٩) والبيهقي (٧ / ٩١ - ٩٢) من طرق ، عن أم سلمة ، وهو حديث ضعيف .

(٢) تقدم تخريجه في باب العدة .

(٣) (٦ / ١١٢ - ١١٥) .

(٤) في السنن (رقم ٤١٠٤) من حديث عائشة ، وهو حديث حسن بشواهده .

إلى شعر أُمّه وصدرها .

أقول : لم يَرِد ما يدّل على عَدَم جواز النظر إلى غير العورة المُغلَّظة من المحرم وهي القبل والدبر وما يتصل بهما ، فالظاهر الجواز لما عدا ذلك ، لا هو ، فلا يجوز لقيام الأدلة الدالة على تحريمه على الرجل من الرجل ، فضلًا عن الرجل من محرمه ، ومن زعم غير هذا فعليه الدليل . ولا يصلُح لذلك ما ورد من تجويز نظر المحارم إلى مواضع الزينة ؛ لأنه لا ينفي ما عداه .

قوله : فدلّ ذلك على أنه يجوز لغلامها منها ما يجوز لأبيها .

أقول : هذا هو الظاهر . وأما الدفْع بأنه يجوز له أن يتزوَّجها في حالٍ ، فغير نافع ؛ لأن الدليل من الكتاب والسنة قد خصَّص هذه الكلّية على فرض صحَّتها ، وما قيل من أنه يحتمل أن يكون صغيرًا ، فيقال : لو كان صغيرًا ، لم يكن لذِكْره مضافًا إليها فائدة ؛ لأنه لا فرْق بين مَنْ كان من الصغار قريبًا أو بعيدًا ، مملوكًا أو غير مملوكٍ .

قوله : لا تزوّجوا بناتكم من الرجل الدميم .

أقول : هو بالدال المهملة للرجل القبيح ، كما في الصحاح[1] والضياء والنهاية[2] ، وأما بالذال المعجمة فهو لقُبح الأخلاق لا لقبح الخَلْق . وقوله : دلّ ذلك على أنه يجوز له النظر . غيرُ مناسبٍ ، وكان الأولى أن يقول : دلَّ ذلك على أنه يجوز لها النظر إلى الخاطب ؛ لقوله ﷺ : « شقائق الرجال »[3] ، ولقول عُمَر المذكور بعده . وأما جواز النظر منه إليها ، فقد قدَّمه عقب الأدلة الدالة على ذلك ، فقال : دلَّ على جواز النظر له إذا أراد نكاحها إلى الوجه . ٢٣٧ / ٢٣٧ .

---

(١) (٥ / ١٩٢١) .

(٢) (٢ / ١٣٤) .

(٣) وهو جزء من حديث عائشة ، أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٦) والترمذي (رقم ١١٣) وهو حديث حسن بشواهده .

قوله : وروي أن النبي ﷺ قال : « لا تغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم »[(١)]... إلخ .

أقول : ليس هذا موطن الكلام على اسم الصلاة ، بل محلّه الأوقات ، كما ذكره المؤلفون في الحديث هنالك ، ولكنّه لمَّا ذَكَر تفسير هذه الآية هنا ، استطرد الكلام على ما يقوله الأعراب من تحريف هذا الاسم .

قوله : وقيل الاستئذان منسوخ ... إلخ .

أقول : لم يرد في الكتاب والسنة ما يرشد إلى هذه الدعوى كما لا يخفى ، بل الاستئذان محكم،ولكن تَرَك الناس العمل به – كما قال الزمخشري في الكشاف – حتى صار كالمنسوخ ، تفريطًا وتساهُلًا . وكم بابٍ من أبواب الشريعة قد صار مهجورًا لا يعمل به إلا الشاذُّ النادر ، ويستنكره الأعمُّ الأغْلَب ، حتى يصير بِفِعْله لما شرعه الله كأنه قد أتى بابًا من أبواب الكبائر ، وهكذا يكون الأمر إذا دنتِ القيامة وقُربت الساعة .

قوله : عن هذيل .

أقول : ذكره المصنف هاهنا بالذال المعجمة ، اتّباعًا لما وقع في كتب الفقه ، وليس ذلك بصحيح ، بل هو هزيل بن شرحبيل[(٢)] – بالزاي – الأودي الكوفي التابعي ، سمع عبد الله بن مسعود ، ومن الرواة عنه : أبو قيس عبد الرحمٰن بن مروان وطلحة بن مصرّف وغيرهما ، وهكذا هو في سنن أبي داود[(٣)] التي عزا المصنف هذا الحديث إليها .

قوله : إلا الزوج فله الدخول على زوجته ... إلخ .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٥٣٨ – البغا) من حديث عبد الله المزني .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١١ / ٣٠) . رقم الترجمة (٦٨) .

(٣) في السنن (٥ / ٣٦٧ رقم ٥١٧٤) من حديث هزيل مرفوعًا بلفظ : « هكذا – عنك – أو هكذا ؛ فإنما الاستئذان من النَّظَر » . وهو حديث صحيح .

أقول : قد صح عنه ﷺ أنه كان يَنْهَى أصحابه عن أن يطرقوا أهاليهم ليلًا ، ثم بيّن سببَ ذلك بقوله : « تمتشط الشعثة وتستحدّ المغيبة » كما ثبت في الصحيحين[1] وغيرهما . وثبت عنه ﷺ أنه كان لا يطرق أهله ليلًا ، وليس العلة في جميع ذلك إلا كراهة مفاجأة الأهل على حالةٍ غير مناسبة ، يتأثر عنها النّفْرة ، وتجويزُ ذلك في دخول أحد الزوجين على الآخر من دون استئذانٍ، كائنٌ .

* * *

(٣) البخاري في صحيحه (رقم ١٧٠٧ - البغا) ومسلم (رقم ٧١٥) من حديث جابر .

□ كتاب الدعاوى والبينات □

قوله : دلّ على أن الشيء إذا كان في أيديهما ... إلخ .

أقول : الأحاديث التي ذكرها المصنف مطلقة ، ليس فيها التقييد بكون النهي في أيديهما ، ولم يذكر دليلًا لهذا التقييد ، ويمكن الاستدلال له بما أخرجه الشافعي[١] والبيهقي[٢] والدارقطني[٣] من حديث جابر ، أن رجلين تداعيا دابّة إلى رسول الله ﷺ فقضى بها للذي هي في يده . ولكن إسناده ضعيف . ويمكن أيضًا الاستدلال له بالحديث الذي قدمه عن علقمة بن وائل[٤] ، فإنه لما قال الكندي : إنها أرضي وفي يدي ، قال للحضرمي : « أَلَكَ بيِّنة ؟ » . قال : لا . قال : « فلك يمينه » . فهذا الحديث قد دل أنه يجب الحُكم لصاحب اليد ، وعلى خصمه البيِّنة ، فإن أقامها وَجَبَ الحُكم له بمجرد إقامة البينة ، ولا حكم لبينة ذي اليد ، فيكون ذلك دليلًا على ترجيح بينة الخارج . وأمّا ما أخرجه الطبراني[٥] من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ أسهم بين خصمين أتى كل منهما بالبينة ، وقضى لمن خرج له السهم . وكذلك أخرجه البيهقي[٦] من حديثه ، وهو عند أبي داود من مراسيل ابن المسيّب ، فلا تَقْوَى على معارضة حديث القسمة ،

---

(١) في بدائع المنن (٢ / ١٤٦ – ١٤٧ رقم ١٤١٥) .
(٢) في السنن الكبرى (١٠ / ٢٥٦) .
(٣) في السنن (٤ / ٢٠٩ رقم ٢١) بسند ضعيف .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٢٣ رقم ٢٢٣ / ١٣٩) وأبو داود (رقم ٣٦٢٣) والنسائي في القضاء كما في الأطراف (٩ / ٨٦) والترمذي (رقم ١٣٤٠) وأحمد (٤ / ٣١٧) والطيالسي (رقم ١٠٢٥) والدارقطني (٤ / ٢١١) والبيهقي (١٠ / ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٧٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦١) من طرقٍ عن علقمة بن وائل عن أبيه .
(٥) كما في المجمع (٤ / ٢٠٣) وقال الهيثمي : فيه أسامة بن زيد القرشي ، وهو ضعيف .
(٦) في السنن الكبرى (١٠ / ٢٥٩) .

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بحمْل بعضها على كون المُدَّعَى في يد أحدهما ، وبعضها على كونه في أيديهما أو يد غيرهما مُقِر لهما ، ولا يخلو ذلك من تكلُّف ، والمقام من مواطن الإشكال ، والأرجح عندي القسمة على جميع التقادير . أما إذا كان في أيديهما جميعًا ، أو في يد غيرهما وهو مُقِرٌّ لهما ، أو كان لا يد لأحدهما عليه ، فظاهرٌ . وأما إذا كان في يد أحدهما فبيِّنَتُه التي أقامها وإن لم يكن عليه في الأصل ، كما تدل عليه أحاديث[1] : « على المدَّعِي البيِّنة والمنكر اليمين » ، لكن لا ملازمة بين كونها ليست عليه وبين عدم الاعتداد بها ، فإنها قد انضمَّت حُجَّة – وهي البينة – إلى حجةٍ – وهي الثبوت – فكانت في غاية القوة ، وبيِّنَةُ غير ذي اليد وإن كانت حجة واحدة ، لكنها لمَّا كانت مقتضيةً لمزيد اختبار الشهود ، وعدم استنادهم إلى مجرد ثبوت اليد ، كانت في القوة كالحجتين اللتين بيد الآخر .

قوله : إنه يحكم للرجل بما يختصّ الرجال ، وللمرأة بما يختصّ النساء .

أقول : هذا اجتهاد منه – كرم الله وجهه – وفي المسألة مذاهب مختلفة ، وعندي أنه إنما يكون الحكم كذلك إذا كان كل واحد من الزوجين ذا كسبٍ أو مال ، بحيث يمكنه أن يتملَّك ما يليق به ، أما إذا كان من له الكسب أو المال أحدهما دون الآخر ، فلا ريب أن الظاهر معه فيما يليق به وما لا يليق به ،

---

(١) لقول النبي ﷺ : « شاهداك أو يمينه » .
البخاري (٥ / ٢٨٠ رقم ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) ومسلم (١ / ١٢٢ رقم ٢٢٠ / ١٣٨) .
وحديث : « البينة على من ادَّعى واليمين على من أنكر » .
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٥٢) وابن حبان كما عزاه إليه صاحب التلخيص (٤ / ٢٠٨) .
وحديث وائل بن حجر : أن النبي ﷺ قال للكندي : « ألك بيِّنة ؟ » . قال : لا . قال : « فلك يمينه » .
أخرجه مسلم (١ / ١٢٣ رقم ٢٢٣ / ١٣٩) وأبو داود (رقم ٣٦٢٣) وغيرهما .

وسواءٌ كان الزوج أو الزوجة ، فالمرجع في ذلك اجتهاد الحاكم الفَطِن ، الناظر في محصَّلات الظَّنّ ، الباحث عن حقائق الأمور ، والجزم بأحد الوجوه في كل حادثة جمودٌ ظاهرٌ ٢٣٨ / ٢٣٨ فإنه لا يشك عاقل أن المرأة إذا كانت فقيرة ، لا تملك شيئًا عند عقد النكاح ، ثم لم يتجدَّد لها بعد النكاح تملُّك شيءٍ من الأشياء ، ولا كانت ذات كسبٍ ، فهي غير مالكة لشيءٍ من الأعيان حال التنازع ، بل الظاهر مع الزوج مع يمينه ، وكذلك العكس .

قوله : باب الحكم بشاهدٍ ويمين .

أقول : الحق أن الحكم بالشاهد العدْل واليمين واجب ، وقد ثبت ذلك في السُّنّة ثبوتًا لا ينكره إلا من لا يعرف السُّنّة ، وجملة من رواه من الصحابة زيادة على عشرين رجلًا[(١)] . وللمانعين من ذلك أجوبة خارجة عن الإنصاف ، وأشَفّ ما تمسّكوا به ، أن الله أمر بإشهاد رجلين[(٢)] . وقال ﷺ : « شاهداك أو يمينه »[(٣)] . ولا يخفاك أنه ليس في ذلك ما يفيد الحصر ، بل عامّة[(٤)] ما فيه أن مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ، ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود المنطوق ، وهو القضاء بالشاهد واليمين ، مع أن هذا المفهوم هو مفهوم لقبٍ[(٥)] ، وهو مما لا يعمل به نَحَارِير الأصول ، كما ذلك معروف ، وقد استوفيتُ

---

(١) كما ذكر ذلك ابن الجوزي في التحقيق ، وقد ذكره ابن حجر في التلخيص (٤ / ٢٠٦) تحت عنوان : (فائدة) .

(٢) البقرة آية (٢٨٢) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) في النسخة الثالثة « غاية » .

(٥) مفهوم اللقب : كقوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ مفهوم المخالفة : غير محمد . وقد اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة لمفهوم اللقب . والمراد باللقب : اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسمًا وعلمًا على الذات المسند إليها الحكم المذكور فيه ، ففي حديث : « في البُرّ صدقة » ، لفظ البر اسم للحَبّ المعلوم الذي أوجبت فيه صدقة . وفي حديث : « في الغنم زكاة » لفظ الغنم اسم للحيوان =

حجج الجميع في شرح المنتقى[١] فليُرجع إليه . وأما العمل بالشاهد واليمين في غير الحدود والقصاص ، فلعلَّه يأتي الكلام على ذلك إن شاء الله .

قوله : فكان هذا ردًّا منه لليمين على المدعي .

أقول : قد أخرج الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] والحاكم[٤] ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق . وفي إسناده ضعف . ولكنه قد أخرجه غيرهم من طريقٍ أُخرى ، وفيه : والمطلوب أولى باليمين فإن نكل حلف الطالب . ويؤيِّد ذلك ما وقع من جماعة من الصحابة من دون إنكار ، فيكون الجميع صالحًا لتخصيص ما قيل : إنه يفيد الحصر ، كحديث : « شاهداك أو يمينه » . ونحو ذلك ، وإن لم يكن ذلك عند التحقيق مما يفيد الحصر ، كما تقدم . والآية[٥] التي استدل بها المصنف في دلالتها على المطلوب خلاف .

قوله : دلَّ ذلك على أن المدَّعَى عليه إذا طلب يمين المدَّعِي ، بعد إقامة البيِّنة على ما ادعاه أنه حق واجب ، وَجَبَ أن يَحْلِف .

= المعروف الذي أوجبت فيه زكاة .
ولا يفهم – لغة ولا شرعًا ولا عرفًا – أن ذكْر البُرّ احترازٌ عما عداه من الحبوب ، ولا أن ذكر الغنم احتراز عما عداها من السوائم ، ولا أن إيجاب زكاة في الغنم يفهم منه أن لا زكاة في الإبل والبقر وغيرهما ، فلهذا اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في اللقب ؛ لأنه لا يقصد بذكره تقييد ، ولا تخصيص ، ولا احتراز عما عداه . ومعلوم من لسان العرب أن من قال : (رأيت زيدًا) لا يفهم من قوله أنه لم ير غيره ، وأما إذا دلَّت القرينة على العمل في جزئية خاصّة فما ذلك إلَّا للقرينة . ا هـ .
أصول الفقه للخلاف صـ ١٥٥ – ١٥٦ .

(١) (٨ / ٢٨٢ – ٢٨٦) .
(٢) في السنن (٤ / ٢١٣ رقم ٢٤) .
(٣) في الكبرى (١٠ / ١٨٤) .
(٤) في المستدرك (٤ / ١٠٠) .
(٥) قوله تعالى : ﴿ **أن تُرَدَّ أيمانٌ بعد أيمانهم** ﴾ . المائدة : (١٠٨) .

أقول : هذا جمعٌ بين مَنَاطَيْن للحكم ، هما البينة واليمين بعد كمال نصاب الشهادة ، ومثل هذا محتاج إلى دليل لأن الذي أوجبه الشارِع هو اليمين على المنكر ، والبينة على المدعي ، فإلزام المدعي اليمين بعد أن أقام البينة الكاملة ، محتاج إلى دليل ، ولا سيّما وهي غير واجبةٍ عليه ، بل على خصمه وهو المنْكِر ، ولا يلزم مِن وجوبها عليه مع الشاهد الواحد أنه يجب عليه مع الشاهدين فصاعدًا ؛ لأنها مع الشاهد الواحد قائمة مقام شاهد آخر ، إذ الشاهد الواحد ليس بمناطٍ للحُكم وحده ، والنبي ﷺ يقول : « شاهداك أو يمينه »[(١)] . ولم يقل : شاهداك ويمينك . وهكذا ما ذكره المصنف بعد هذا من قبول البينة بعد اليمين ؛ لأن اليمين قد فعلها من وجبت عليه وهي مناط شرعي ، فقبول مناطٍ آخر وهو البينة بعدها ، محتاجٌ إلى دليل ، والحاكم الثابت العارف بمسالك الحكم ومدارك الدليل ، ينبغي له أن يسأل المدعي عند طلبه لليمين ، فنقول له : ألك بينةٌ ؟ كما قاله ﷺ للحضرمي ، فإن قال : نعم . أمره أن يأتي بها ، ولم يُجبه إلى تحليف خصمه قبل الإتيان بها ، وإن قال : لا بينة له ، حلّف خصمه ، فإن قال : له بينة – بعد ذلك – لم يُجبه ، بل يقول له كما قال ﷺ للحضرمي : « ليس لك إلَّا ذلك » . وأما الاحتجاج بما وقع من الصحابة في مثل هذه المواطن ، فليس بمفيد ؛ لأنها من مسارح الاجتهاد ، ولا حجة في اجتهاد أحدٍ على أحدٍ ، نعم إذا انكشف أن اليمين فاجرة بأمرٍ معلومٍ لا مظنونٍ ، وجب المصير إلى ذلك ؛ لما أخرجه أحمد[(٢)] والنسائي[(٣)] والحاكم[(٤)] ،

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤ / ٢٠٩) .

(٣) في القضاء كما في تحفة الأشراف (٤ / ٣٩٠) .

(٤) في المستدرك (٤ / ٩٥ – ٩٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٤١ رقم ٣٦٢٠) وعند البيهقي (١٠ / ١٨٠) عن طريق أبي الأحوص ، حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال – يعني الرجل حلفه – : « احلف بالله الذي لا إلـه إلَّا هو ، ما له عندك شيء » يعني للمدعي . قال أبو داود : أبو يحيى اسمه : زياد ، =

من حديث ابن عباس ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ [في شيءٍ][1] فقال للمدعي : « أقم البينة » . فلم يُقِمْها ، فقال للآخر : « احلف » . فحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو ، ما عنده شيء . فنزل جبريل فقال : إنه كاذب . فقال النبي ﷺ للحالف : « بلى ، قد فعلت ولكن الله قد غفر لك بإخلاص قولك لا إلٰه إلا هو » . ثم أمره بإيفاء حق خصمه . وليس للحديث علّة وإن زعم ذلك بعض أهل الحديث ، وله أيضًا شواهد . فهاهنا ألزمه ﷺ بإيفاء خصمه بعد أن حلف ؛ لأجْلِ إخبار جبريل له بأنه كاذب . ٢٣٩ / ٢٣٩ وهو خَبَر يفيد العلم ، فإذا حصل للحاكم ما يفيد العلم بكذب اليمين ، كان له العمل به وأما إذا حصل له ظن بالكذب فقط كما تفيده شهادة الشاهدين ، فلا يجوز له العمل به ؛ لأنه ترجيح مظنونٍ على مظنونٍ ، ومناط على مناط ، بدون دليل . فإن قلتَ : ما الأمر الذي يفيد العلم إذا كانت الشهادة لا تفيده ؟ قلتُ : هو يحصل بأمورٍ كثيرة : (**منها**) : أن يعلم الحاكم بثبوت ما حلف الحالف على نفيه ، بالمشاهدة ، أو بإقرار الحالف أنه فاجر ، أو بشهادةٍ تفيد العلم ضرورةً أو استدلالًا ، كالتواتر وما يقاربه .

قوله : ولأن الاعتبار بنِيَّة الحاكم ... إلخ .

= كوفي ثقة . وقد تابعه حماد ، أخبرنا عطاء بن السائب به بلفظ : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فسأل النبي ﷺ الطالب البينة ، فلم تكن له البينة ، فاستحلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إلٰه إلّا هو ، فقال رسول الله ﷺ : « بلى قد فعلت ، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إلٰه إلا الله » . قال الألباني في الإرواء (٨ / ٣٠٨) : وعطاء بن السائب كان اختلط ، وحماد هو ابن سلمة ، وكان سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط . ا هـ .

قلت : وأخرجه النسائي ، وفي إسناده عطاء بن السائب ، وفيه مقال ، وقد أخرج له البخاري حديثًا مقرونًا . ا هـ .

(١) ليست في النسخة الثالثة .

أقول : الاعتبار بنية المستحلف وهو صاحب الحق ، كما أخرجه مسلم[١] من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اليمين على نِيَّة المستحلف » . وأخرجه الترمذي[٢] وأبو داود[٣] بلفظ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » . والمراد بالصاحب صاحب الحق بلا خلافٍ ، فلا وجه لما زعمه المصنف .

* * *

---

(١) في صحيحه (٣ / ١٢٧٤ رقم٢١ / ١٦٥٣) .
(٢) في السنن (٣ / ٦٣٦ رقم ١٣٥٤) .
(٣) في السنن (٣ / ٥٧٢ رقم ٣٢٥٥) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (١ / ٦٨٦ رقم ٢١٢١) . وهو حديث صحيح .

□ كتـاب الإقـرار □

قوله : والأصل فيه السُّنَّة والإجماع .

أقول : أهمل المصنف - رحمه الله - دلالة الكتاب العزيز على لزوم الإقرار للمقرّ ، وفيه من ذلك الكثير الطيب ، فإن الله سبحانه رتَّب في كتابه العزيز أحكامًا وعقوبات على حصول أمورٍ هي إقرارت ، وإن لم يذكر فيها لفظ الإقرار ، ثم إن المصنف استدل من السنة بما وقع في الحدود ، وكأنه لم يحضر له حال تحرير هذا إلا ذلك ، وهو أكثر من يحصر في السنة المطهرة .

قوله : وأما السكران ففيه خلاف بين العلماء ... إلخ .

أقول : ما ذكره المصنف - رحمه الله - هو أعدل الأقوال وأرجحها ، ولا وجه لمن جعله كالصاحي مطلقًا عقوبةً لفعله ؛ لأن العقوبة في الدنيا هي الحدّ ، وفي الآخرة ما وردت به الأحاديث الصحيحة في ذلك ، فلا وجه لاختراع عقوبةٍ غير ما ورد به الشرع . ومن قال : إن صحة ما يصدر عن السكران حال سُكره لأجل عموم الأدلة . فلا يخفى ما فيه من السقوط ؛ فإن العقل هو مناط الأحكام الشرعية ، فإذا ذهب بأي شيءٍ كان ، ذَهَب الخطابُ ، وهو في تلك الحال إن لم يكن مجنونًا ، فهو كالمجنون قياسًا صحيحًا .

قوله : ما يُجلب من بلاد الكفر .

أقول : قيّده في النهاية بالصغير ، فقال : هو الذي يُحمل عن بلاده صغيرًا إلى بلاد الإسلام ، فالمراد أنه إذا ادَّعى مدَّعٍ أنه قريب له ، فلا يكون النسب ثابتًا لمجرد الإقرار ، بل لابد من البينة ، ولكن لا يخفاك أن الحميل المذكور لا يخرج عن الحكم الثابت لغيره إلا بدليل ، ولا دليل إلا قول عمر ، وليس من الحُجَّة في شيء ، ودعوى الإجماع عليه مجازفةٌ كغيرها .

* * *

□ كتـاب الشهـادات □

قوله : فإنه يدل على أنه يجب على الشهود إن شهدوا بالحق الذي علموه إذا طلب منهم ... إلخ .

أقول : النهي عن الإباء مقيّد بالدعاء ، فلا يكون الإباء محرَّمًا إلا بعد طَلَب المشهود له من الشاهد أن يشهد ، ومثله قوله تعالى : ﴿ **ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾[1] . فإن الظاهر أن الكتم إنما يكون بعد الطلب ، وأما وجوب الأداء بدون طلب ، فإن لم يخش الشاهد فوْت الحقّ ، فلا ريب أن تأْديَة الشهادة تكون من باب الأمر بالمعروف ، وإن خشي فوت الحق ، فذلك من باب النهي عن المنكر ، وحديث : « خير الشهود من شهد قبل أن يُستشهد »[2] ، وكذلك الحديث الآخر المعارض له ، ليس فيهما دلالة على وجوب الأداء ، ولا على عدمه ، بل هما باعتبار الأفضل من الأمرين ما هو .

قوله : فيه تأويلان ... إلخ .

أقول : لفظ « يُضارّ » بالإدغام يحتمل أن يكون أصله « يُضارِر » بكسر الراء الأولى مبنيًّا للمعلوم ، وأن يكون أصله « يُضارَر » بفتح الراء الأولى مبنيًّا للمجهول ، والمعنى على الأول هو ما ذكره المصنف أولًا ، وعلى الثاني هو ما ذكره المصنف ثانيًا . وعلى هذا فيكون مجملًا[3] لا يتعيّن لأحد المعنيْن إلا بقرينةٍ ، وأما حَمْلُه عليهما جميعًا فإنما يتمّ على قول من قال بجوَاز حمْل المشترك على معنيَيْه

---

(١) البقرة اية (٢٨٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥ / ٢٣٢ رقم ٥١٨٣) وابن ماجه (٢ / ٧٩٢ رقم ٢٣٦٤) من حديث زيد بن خالد الجهني . وهو حديث صحيح .

(٣) المراد بالمجمل في اصطلاح الأصوليين : اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، ولا توجد قرائن لفظية أو حالِيَّة تُبيِّنه ، فسَبَبُ الخفاء فيه لفظيّ لا عارض . فمن المجمل – ألفاظ : الصلاة ، الزكاة ، الربا . اهـ . انظر الخلاف ، علم أصول الفقه صـ ١٧٣ .

جميعًا ، والخلاف في ذلك مشهور في الأصول .

قوله : دلّ ذلك على من شهد بالحق وهو لا يعلمه حقًّا ... إلخ .

أقول : هذه الآية هي حُجَّة النَّظّام[1] ، أن الكذب ما خالف الاعتقاد ، والصِّدْق ما وافقه . وقد أُجيب عن ذلك بأجوبةٍ كما تقرَّر في علم المعاني والأصول ؛ وذهب الجمهور إلى أن الصدق مُطابَقَةُ الواقع ، والكذبُ مخالَفَتُه . وذهب الجاحظ[2] إلى أن الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد ، والكذب مخالفتهما ولبعض المتأخرين مذهب خارِج عن هذه ٢٤٠ / ٢٤٠ المذاهب جميعًا .

قوله : ثم نُسخ ذلك .

أقول : إن كان الناسخ قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] فلا يصلح لذلك ؛ لأن الآية إن كانت عامَّة ، فقد تقرَّر في الأصول أن العامّ المتأخِّر لا يكون ناسخًا إلا على مذاهب شذوذٍ من أهل الأصول ، وإن كانت الآية خاصّة ، فلا تصلح للنسخ ، إلا إذا كان هذا الخاص هو ذلك المنسوخ ، وليس الأمر كذلك ؛ ففي دعوى النسخ إشكال ، وكذلك التأويل الذي ذكره المصنف في غاية البُعْد ، والأولى أن يقال : إن قوله تعالى : ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾[4] ، مقيَّد بقيْدٍ يفيد تخصيصه به ، وهو قوله : ﴿ **إن أنتم ضربتم في الأرض** ﴾[5] فتكون شهادة أهل الذِّمّة مختصَّة بذلك ؛ لأنها مظنَّة إعواز الحال

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي ، صاحب التصانيف أخذ عن النَّظَّام . قال ثعلب : ما هو بثقة . وقال الذهبي : كان ماجنًا قليل الدين ، له نوادر . وقيل : إنه مات سنة (٢٥٠ هـ) . وقيل : سنة (٢٥٥ هـ) .
انظر « سير أعلام النبلاء » (١١ / ٥٢٦ رقم ١٤٩) .

(٣) الطلاق الآية (٢) .

(٤) المائدة الآية (١٠٦) .

(٥) المائدة الآية (١٠٦) .

وفقْد عدول المسلمين ، وأما حديث : « لا تقبل شهادة مِلَّة على ملة »[(١)] ، فسيأتي عدم انتهاضِه للاحتجاج ، ولو صحّ لكان مخصَّصًا بالآية المذكورة . وأما تحليف الشهود عند الريبة ، فالظاهر أنه من جملة التَّثبُّت المأمور به ، ولا سيّما مع فساد الزمان ، وتواثُب كثيرٍ من الناس على شهادة الزور ، وكثيرًا ما يتحرَّج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليمين الفاجرة ، والبعض بالعكس من ذلك ولم يرد ما يدل على المنع من تحليف الشهود ، وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾[(٢)] ففي انطباقه على محلّ النزاع خلاف . وأمّا تفريق الشهود ، فهو من أعظم ما يُستعان به على الفرق بين صدْق الشهادة وكذبها ، ولا سيّما إذا سألهم الحاكم عن بعض الأحوال التي لا يُجوّز تواطؤهم عليها ، ولقد انتفعتُ بتفرُّق الشهود وتنويع سؤالهم ، وقل ما تصحّ شهادةٌ بعد ذلك ، والحاكم لا يحلّ التَّسَاهُل ، بل يجب عليه إكمال البحث عن كل ما يتوصّل به إلى كشف الحقيقة ، وهذا منه .

قوله : وأمّا سائر العقود ، فتصحّ من دون إشهادٍ .

أقول : استدل على هذه الكلية بأدلة خاصة بالبيع ، والدليل الخاصّ لا يثبُت به الحكم العامّ ، ثم قد قال الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[(٣)] ، والأمر حقيقة في الوجوب ، فكيف يرجّح على هذا النَّصّ القرآني تَرْكه ﷺ للإشهاد

---

(١) قال ابن حجر في « التلخيص » (٤ / ١٩٨) : روى أنه ﷺ قال : « لا تُقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم ، وعلى غيرهم » . البيهقي من طريق الأسود بن عامر شاذان : كنت عند سفيان الثوري ، فسمعت شيخًا يحدِّث عن يحيى أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، وأتمّ منه ، قال شاذان : فسألت عن اسم الشيخ فقالوا : عمر بن راشد ، قال البيهقي : وكذا رواه الحسن ابن موسى وعلي بن الجعد ، عن عمر بن راشد ، وعمر ضعيف . وضعفه أبو حاتم .

(٢) المائدة الآية (١٠٦) .

(٣) البقرة الآية (٢٨٢) .

في واقعةٍ أو واقِعَتَيْن ، لا يُدْرَى هل هما متقدِّمتان على الآية أو متأخرتان ؟! وكيف يصحّ دفْع الدليل القرآني بمثل هذا ؟! مع ما عرَّفْناك غير مرة : أن فَعْله ﷺ لا يُعارِض ما ورد عامًّا ، إلا إذا ظهر ما يدلّ على التَّأسِّي ، وإلا كان الفعل خاصًّا به ، ثم على تسليم ظهور ما يدل على التأسي ، وتسليم تأخُّر ترْكه للإشهاد عن الآية ، غاية ما فيه ، أن يكون دالًّا على أن الأمر القرآني مصروفٌ عن معناه الحقيقي ، وهو الوجوب ، إلى المجازي ، وهو الندب . وما أعْجَبَ استدلاله بحديث : « ثلاثة لا يستجاب لهم » على إثبات البيع ، مستدلًّا بقوله : « باع شيئًا » ، وقد عَرَّفْناك غير مرة أن هذا من أفسد الأوهام وأفحش الغلط ؛ ثم ليس النزاع إلا في وجوب الإشهاد في البيع ، وأما كونه يستلزم عَدَمُه بطلانَ البيع ، فذلك شأن ما هو شرْط ، لا شأن ما هو واجب ، ولكن المصنف – رحمه الله – لا يهتدي إلى مثل هذا ، كما يظهر لك من تصرفاته في هذا الكتاب .

قوله : دلّ ذلك على جواز شهادة العَدْل .

أقول : إن كان الذي دل على هذا الآيةُ الكريمة ، أعني قوله تعالى : ﴿ **أمة وسطًا** ﴾[1] فلا يخفى أن هذا وصفٌ شامل لكل الأُمَّة ، وفيهم العدل وغير العدل ، فلا يصحّ تفسير الوسط بالعدل اصطلاحًا ، وإن كان الذي دلّ على ذلك الحديث الذي ذكره ، فممنوعٌ ؛ لأنه أجاز شهادة مِلّة الإسلام على سائر الملل وفيهم العدل وغير العدل ، فليس فيما ذكره دليلٌ على ما ادّعاه ، ثم هذا الحديث في إسناده من لا تقوم به الحجة ، كما هو مبيّن في مواضعه ، فلا ينتهِض للاستدلال به .

قوله : قال المؤيّد بالله : إن صحّ هذا عن عليٍّ ، فلا أجوِّز شهادة الوالد لولده .

أقول : لعله أقاس الأب على الابن ؛ لأن كل مانِع يُفرض في الابن فهو

---

(١) البقرة الآية (١٤٣) .

موجود في الأب ، كالقرابة والتوارث والمحاباة وغير ذلك . والحق أن القرابة بمجردها ليستَ بمانعةٍ سواءٌ كانت قريبة أو بعيدة ، إنما المانع التهمة ؛ فإذا كان القريب ممن تأخذه حميَّة الجاهلية ، ولا يردعه عن العصبية دين ولا حياء ، فشهادته غير مقبولة ، وإن كان على العكس من ذلك فشادته مقبولة . والأصل في المنع من قبول شهادة المتهم ، حديثُ : ٢٤١ / ٢٤١ « لا تُقبل شهادة ذي الظِّنَّة والحِنَّة » ، والظنة هي التهمة ، ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لأجْل القرابة .

قوله : والأقرب أن الاعتبار باختبار توبته سنة ... إلخ .

هذا رأيٌ محض ، والحق أن بمجرد التوبة يزول المانع ، ولو كان في الساعة التي لابس فيها المعصية . ودعوى الفَرْق بين بعض المسائل في اعتبار الاختبار دون بعض تحكُّم بحت .

قوله : وقد ذكر الهادي على التعيين أن من الكبائر الفرار من الزحف ... إلخ .

أقول : قد اختلف في مقدار عدد الكبائر ، فقيل : تسع ، وقيل : سبع عشرة ، وقيل أكثر من ذلك ، وقد أورد منها صاحب جمع الجوامع زيادة على ثلاثين ، وجمع فيها ابن حجر كتابًا حافلًا ، سماه : « الزواجر في الكبائر »[1] ، وأورد منها نحو أربع مائة أو أكثر ، ومرجع الخلاف إلى مفهوم الكبيرة : ماذا هو ؟ فمن جَعَل الكبائر ما عدا الصغائر ، بلغتْ إلى عددٍ كثير ، ومن جَعَلَهَا أخصَّ من ذلك ، جَعَلَهَا دون ذلك ، وقد رسمها بعضهم بما ورد الوعيد عليه مع الحدّ ، أو لفظ يفيد الكبر أو العظم أو نحوهما . ويلزم على هذا القول أن المعاصي ثلاثة أقسام : صغيرة ، وكبيرة ، والقسم الثالث لا يتصف بكونه صغيرة ولا كبيرة ، فإن كان هذا اصطلاحًا ، فلا مشاحة فيه ، وإن كان لغة فليس في

---

(١) اسمه الكامل : « الزواجر عن اقتراف الكبائر » تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي ٩٠٩ - ٩٧٤ هـ .

اللغة ما يدل على أن المعاصي ما ليس بصغيرة ولا كبيرة ، وإن كان شرعًا ، فما الدليل على ذلك ؟ والظاهر - والله أعلم - أن المعاصي قسمان : صغائر وكبائر . والكبائر في نفسها متفاوتة ، بعضها أكبر من بعض ، كما ثبت بذلك الدليل ، فإنه ﷺ سمَّى بعض المعاصي أكبر الكبائر ، كالشرك بالله ، وقتل الأولاد خشية إملاق ، وشهادة الزور ، ونحو ذلك .

قوله : وأمّا أكل أموال الناس ظلمًا ، فلقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

أقول : هذا الدليل أعمّ من الدعوى ؛ لأن الظلم يتصف به من ظَلَم الناس في دمائهم وأعراضهم ، كما يتصف به من ظلمهم في أموالهم ، بل يصدق على من ارتكب غير ذلك من المعاصي أنه ظالم لنفسه ، وكان الأولى الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[2] ، ولعل وجه عدوله إلى الدليل العام ما فيه من الزجر البالغ ، ولكن لا وجه للاقتصار على الأموال دون الأعراض .

قوله : وأمّا المخنَّث ، فلقول النبي ﷺ : « اقتلوا الفاعل والمفعول به »[3].

أقول : المخنث - لغةً[4] وشرعًا - : المُتشبِّه بالنساء في المشي بتكسُّر

---

(١) إبراهيم آية (٤٢) .
(٢) البقرة آية (١٨٨) .
(٣) أخرجه أحمد (١ / ٣٠٠) وأبو داود (٤ / ٦٠٧ رقم ٤٤٦٢) وابن ماجه (٢ / ٨٥٦) والترمذي في السنن (٤ / ٥٧ رقم ١٤٥٦) والحاكم (٤ / ٣٥٥) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢٣٢) من حديث ابن عباس . وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٣٥٠) .
(٤) انظر القاموس (١ / ١٧٢) .

وتعطُّف ، فإن صح إطلاقه على من تُرتكب منه الفاحشة ، كان الدليل أخصّ من الدعوى ، وإن لم يصح ذلك فلا وجه لما ذكره من الدليل .

قوله : دلّ ذلك على قُبح اللَّعِب بها .

أقول : الشِّطْرَنج لم يُوجد في زمنه ﷺ ، ولا صحَّ عنه فيه شيء ، وقد روى الديلمي[1] أحاديث في ذلك ، كلها باطلة . وأما الصحابة فلهم في ذلك أكاليم وبينهم اختلاف ؛ لأنه ظهر في أيامهم ، ولا ريب أنه من اللهو الذي هو عن طاعة الله بمعزل . ولا سيما من استكثر من اللعب به ، فإنه قد يتساهل بالصلاة ويؤخِّرها عن أوقاتها . وكثيرًا ما يجلب المراء[2] بين أهله ، ويثير المخاصمة ، ويجلب العداوة ، ويحرج الصدور ، وهذا معلوم مشاهد ، فعلى كل حالٍ ليس من أعمال الخير ، ولا من أشغال أهل الصلاح . وأما أنه حرامٌ فممنوعٌ ، حتى يقوم دليل يدلّ على ذلك ، واللهو ليس بحرامٍ على العموم ، لصِدْقه على كُلِّ ما يتلهَّى به الإنسان كائنًا ما كان ، وإلَّا لزم تحريم كثيرٍ من المباحات ، نعم ، إذا كان المقصود بلعب الشطرنج المقامرة ، كان حرامًا ؛ لكونه قمارًا .

قوله : قلنا : عن ذلك أجوبة ، منها أن أئمة العترة أكثرهم لا يرى جواز ذلك في النكاح ... إلخ .

أقول : الحجة عند المصنف إنما هي إجماعهم ، لا قول أكثرهم ، ولو كان قول الأكثر حجة ، لزم أن الأقل قد خالفوا الحجة ، وهو باطل ؛ فإن مثل هذا قد وقع في مسائل لا يحيط بها الحصر ، ولم يُنكِر على الأقلّ أحد من أهل العلم ، فَرَدُّ الأحاديث الصحيحة بكونها مخالفةً لرأي أكثر العترة ، كلام يتحاشى من ذكره . وأما ماذكره من التأويل ، مستدلًّا على ذلك بقولهم : طبّل بهذا

---

(١) انظر « الفردوس بمأثور الخطاب » للديلمي (٤ / ١٢٦ رقم ٦٣٩١) .
وانظر « كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع » لابن حجر الهيتمي (٢ / ٣٢٠ – ٣٣٠) .

(٢) المراء : الجدل . القاموس (٤ / ٣٩٢) .

الأمر ... إلخ . فهذا لو تَمَّ في الطبل ، لم يتمّ في سائر ما ذكر من الأحاديث ، وأما ما ذكره من الجمع بين الأحاديث ببناء العام على الخاص ، فصوابٌ ، لكن النزاع في صحة العامّ وانتهاضه للاحتجاج به ٢٤٢ / ٢٤٢ وخلّوه عن المعارِض ، وفي ذلك كله نزاع ، لا يظفر بالحق فيه إلا طويل الباع ، وقد جمعتُ في ذلك رسالة[١] ، ذكرتُ فيها من قال بالتحريم ومن قال بالكراهة ومن قال بالجواز ، وحجة كل فريق ، والترجيح بين الحجج ، وأوردت في شرح المنتقى[٢] من ذلك ، ما تدعو الحاجة إليه ، فمن أحب الوقوف على الحقيقة ، فليرجع إلى ما أرشدنا إليه .

قوله : قلنا : المراد به ما كان قبيحًا من الشعر ... إلخ .

أقول : هذا جمع حسن يرشد إليه حديث : « الشعر بمنزلة الكلام ، حَسَنُه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام »[٢] ، وحديث : « إن من الشعر لحكمة »[٣]. ولا ريب أن بعض الشعر مُشتَمِل على مكارم الأخلاق ، وللطبع به انفعال تام ، فحفظ ما كان كذلك يقود إلى مكارم الأخلاق ، كالأشعار المتضمنة لمدح الكرم والشجاعة والعفة ونحوها من غرائز الخير . والمتضمنة لذم أضداد هذه الأمور ، وكذلك الأشعار المشتملة على حِكَمٍ فيها مصالح الدين والدنيا ، مع

---

(١) لعلَّها الرسالة التي فيها جواب سؤالات وردت من أبي عريش حول الأعراف السائدة في الأعراس ، أو عند قدوم المسافر ، وفي غيرها من المناسبات .

(٢) (٦ / ١٨٧ - ١٨٩) نيل الأوطار .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٥٣٧ رقم ٦١٤٥) والبغوي في شرح السنة (١٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩ رقم ٣٣٩٨) من حديث أبي بن كَعْبٍ .

● قال الشافعي : والشعر كلام ، فحسنُه كحسن الكلام ، وقبيحُه كقبيحه ، وفضلُه على الكلام أنه سائر ، فإذا كان الشاعر لا يُعْرَفُ بشتم المسلمين وأذاهم ، ولا يَمْدَحُ ، فيكثر الكذبَ المحض ، ولا يُشبِّبُ بامرأةٍ بعينها ، ولا يبتهِرُها بما يَشينها ، فجائز الشهادة ، وإن كان على خلاف ذلك لم يجُز . قال مُطرِّف بن عبد الله بن الشخير : « صَحِبْتَ عمران بن الحصين من البصرة إلى مكة ، فكان يُنشدني كلَّ يومٍ ، ثم قال لي : إن الشعر كلامٌ ، وإن من الكلام حقًّا وباطلًا » .

ضرب أمثالٍ ينقاد لها الطبع بسرعة ، وتصوير صور تعشقها الأسماع ، كما تراه كثيرًا في تحقير الدنيا ، وتضليل من جعلها غاية مرامه ، وتقبيح التَّكالُب على تحصيلها ، والإرشاد إلى حفظ المروءة تارة ، وحفظ الدين أخرى ، على مثالٍ ومنوالٍ يقوم البيتُ الواحدُ منه مقام كراريس من غيره ، فلا ريب أن حفظ هذا النوع من أنفع ما يطلبه الفَطِن ، وأما الأشعار المشتملة على أمداح المحرمات كالخمر والزنا واللواط ، وما شابه ذلك ، فهي البليَّة العظيمة والدّاء العياء ؛ لأنها لابد أن تجذب الطبع ولو بعد حين ، لِمَا عَرَّفْنَاك من الخاصيَّة التي في جيّد النظم فهذه المعيّنة بقوله ﷺ : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا ... »[1] . وأقبح منها ما فيه قذف المحصنات ، وتمزيق الأعراض المصونة ، وأقبح من ذلك ما فيه الاستهانة بأمر الدين والترغيب في الخروج منه ، كما يقع من كثير من زنادقة الشعراء . وأما الأشعار المشتملة على ذكر الجمال وتعداد المحاسن والتغزلات الفائقة وشكُوى الهوى والفراق ، فهذه تَرْك الاشتغال بها أولى ، وإن كانت لا تخلو عن ترقيق الطبع وتقويم الذهن وتصفية الفهم .

قوله : وصوابه ذي الغمد ... إلخ .

أقول : الحديث ورد هكذا كما في سنن أبي داود[2] وغيرها ، فليت أن المصنف نقل اللفظ كما هو حتى يترك إساءة الأدب على حديث رسول الله ﷺ .

---

(١) أخرجه البخاري (١٠ / ٥٤٨ رقم ٦١٥٥) ومسلم رقم (٢٢٥٧) وأبو داود رقم (٥٠٠٩) والترمذي رقم (٢٨٥٥) وابن ماجه رقم (٣٧٥٩) وأحمد (٢ / ٢٨٨ ، ٣٥٥ ، ٣٩١ و٤٧٨ و٤٨٠) من حديث أبي هريرة .
وفي الباب عن ابن عمر ، أخرجه البخاري (١٠ / ٥٤٨ رقم ٦١٥٤) ، وعن سعد عند مسلم رقم (٢٢٥٨) وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم رقم (٢٢٥٩) .

(٢) كما في مخطوط شفاء الأوام (صـ ٤٤٨) . والحديث أخرجه أبو داود (٤ / ٢٤ رقم ٣٦٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ ردّ شهادة ... وذي الغِمر على أخيه ... » وهو حديث حسن .

قوله : دلّ ذلك على أنه يجوز قبول شهادة امرأة واحدة ، فيما لا يطّلع عليه الرجال ... إلخ .

أقول : لو صحَّ هذا الحديث ، لكان دليلًا على هذه القاعدة الكلية التي تعمّ بها البلوى في كثيرٍ من الخصومات ، ولكن بينه وبين الصحة مفاوز ؛ ولا أعرف دليلًا على هذه المسألة يصلُح للأخذ به ، فإن كان مجرد استحسان ورأي ، فلسنا ممن يقبله في مثل هذا الأمر ، مع أنهم قد جوَّزوا للشاهد النظر عند الضرورة ، كما جوَّزوه للطبيب ، فليس الرجوع إلى خبر العدلة الواحدة مما أوجبته الضرورة ، وكذلك النساء يجوز لهن النظر إذا جاز للواحدة ، ولا ريب أن خبر المرأتين أقوى من خبر المرأة ، ثم إذا زاد العدد زاد الخبر قوةً بلا ريب ، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار أربع ، وبعضهم ثلاث ، وبعضهم اثنتين .

قوله : باب الشهادة على الشهادة ... إلخ .

أقول : لم يرد في الكتاب والسنة ما يدل على جواز الشهادة على الشهادة ، وهي شهادة الإرعاء في اصطلاح الفقهاء . والآية التي ذكرها المصنف[1] لا تدل على المطلوب بوجه من الوجوه ، كما لا يخفى ذلك . وقد استدل بعض المتأخرين لجواز الشهادة على الشهادة بجواز الرواية للأحاديث وغيرها عن الراوي لها ، وقد وقع منه ﷺ الإذن بذلك ، كما في حديث : « فرب مبلّغ أوعى من سامع »[2] ،

---

(١) وهي : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [سورة الانشراح : ٥ – ٦] .

(٢) وهو حديث صحيح لغيره . أخرجه الترمذي (٧ / ٤١٧ – التحفة) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه (١ / ٨٥ رقم ٢٣٢) وأحمد (١ / ١٦٦ – الفتح الرباني) كلهم من حديث ابن مسعود .
قلت : مدار الحديث في كل طرقه على عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود ، وهو مدلس من المرتبة الثالثة ، ولم يصرِّح بالسماع . ولكن يشهد له حديث زيد بن ثابت ، الذي أخرجه الترمذي (٧ / ٤١٥ – التحفة) وقال : حديث حسن . وأبو داود (١٠ / ٩٤ – العون) وأحمد (١ / ١٦٤ – الفتح الرباني) وابن ماجه =

« رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »[1]. ووقع الإجماع على ذلك بين جميع المسلمين في جميع الأعصار . قال : والحكم في الشهادة والرواية واحد ، ومن زعم الفرق فعليه الدليل . ومقتضى هذا الاستدلال أنه يصحّ الإرعاء في الأموال والحدود والقصاص ، وأنه لا يشترط أن يشهد على شهادة الواحد اثنان ، فمن جعل الشهادة كالرواية ، فلا محيص له عن التزام هذا ، ومن جعلهما مختلفتين ، لمَ يقبل الإرعاء [في مالٍ ولا غيره ، فإن لم يلتزم هذا ، فليأتِ بدليلٍ يدل على جواز الإرعاء][2] أولًا ، وعلى الفَرْق ما بين الأموال وغيرها ثانيًا . ويمكن أن يقال : إن الشهادة على الشهادة داخلة تحت عموم الأدلة الدالة على مشروعية مطلق الشهادة ؛ لأنها شهادة على أن فلانًا شهد لديه بكذا ، ولا فَرْق بين ذلك وبين الشهادة على أنه أقرَّ لديه بكذا أو تكلَّم بكذا ، فكما يجوز للشاهد أن يشهد أن فلانًا أقر لديه بكذا ، يجوز له أن يشهد أن فلانًا شهد لديه بكذا ، ومقتضى هذا أن يكفي في الإرعاء واحد .

قوله : فعلى هذا من أقرَّ بعشرة ثم أقر بعشرة ، فهما نكرتان ... إلخ . ٢٤٣ / ٢٤٣ .

أقول : كون النكرة إذا تكررتْ كان المذكور ثانيًا غير المذكور أولًا ، بخلاف المعرفة إذا تكررت ، كما قرَّره المصنف ، في كل واحدة من الصورتين نزاع وانتقاض ، قد ذكره الشِّبلّي في حاشيته على المطول في أول بحث التشبيه ، ثم لو سلِّم ذلك ، لكان محمولًا على من يفهم أسرار اللغة العربية ويدري بمعاني تراكيبها ، بخلاف العامّة ، فإنهم قد صاروا بالأعاجم أشبه . فينبغي للحاكم التثبت

= (١ / ٨٤ رقم ٢٣٠) . وكذلك يشهد له حديث جبير بن مطعم ، الذي أخرجه أحمد (١ / ١٦٥ - الفتح الرباني) وابن ماجه (١ / ٨٥ رقم ٢٣١) . فالحديث صحيح لغيره ، والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه في النقطة أعلاه .

(٢) ما بين الخاصرتين ليست في النسخة الثالثة .

أن يُحيـل أحكام الأقارير على الأعراف وقرائن الأحوال ، من غير فرقٍ بين تعـريف وتنكير ، فإن هذا أمـر لا يعرفه إلا أفراد من العلماء . ولا ريب أن التأسيس مقدم على التأكيد ، فإذا كان للمقر إلمام بعلم اللغة ، حُمل كلامه على قوانينها ، وإن لم يكن كذلك ، حمل على عُرفه ولغة أهل بلده ومنشئه .

قوله : باب ما يبطل الشهادة وما لا يبطلها .

أقول : لم يذكر المصنف – رحمه الله – في هذا الباب كثير فائدة بالنسبة إلى التبويب ، وكان الأولى أن يذكر ما تبطُل به الشهادة بعد وقوعها ، كالجرح ورجوع الشاهد عن الشهادة ، ثم يذكر ما لا يُبطلها .

* * *

□ كتـاب الوكـالة □

قوله : وأما الصلاة والصيام ، فلا تجوز النيابة فيهما ... إلخ .

أقول : ما كان من الأفعال مطلوبًا من المكلَّف أن يفعله بنفسه ، فسقوط ذلك التكليف مترتِّب على فِعْله له بنفسه ، ومن زعم أن فعل الغير يقوم مقام فعل المكلف ، باعتبار وقوع الاستنابة له منه ، فعليه الدليل ؛ لأنه لم يَرد جواز الاستنابة على العموم ، بل ورد جوازها مقيّدًا ببعض الصور ، وأما ما كان من الأفعال مطلوبًا من المكلَّف باعتبار حصوله ووجوده في الخارج ، من غير تعليقٍ له ببدن المكلف ، كالصدقة ونحوها ، فمن زعم أن الاستنابة فيها لا تصحّ ، فعليه الدليل ؛ لأن المقصود وجودها في الخارج ، وقد وجدت بِفِعْل من يأمره المكلّف ، كما وجدت بفعله . وهذا التفصيل أولى من قول من قال : إن الأصل جواز الاستنابة في كل شيء ، وإن الدليل على المانع ؛ لما عرفت .

قوله : دل ذلك على أن الصَّبِيّ إذا كان مميِّزًا ... إلخ .

أقول : التوكيل هو الأمر للغير بشيء من التصرفات نيابةً عن الموكِّل ، ولم يرد أن التكليف شرطٌ في ذلك ، بل المعتبر كمال الفطنة والمعرفة بما وكِّل فيه على وجهٍ يفعل المقصود للموكِّل من دون تقصير ، فمن بَلَغَ في التمييز إلى هذه الرتبة ، كان صالحًا لذلك ، إلا أن يكون المفعول قد اشترط الشارع فيه تكليف الفاعل .

قوله : دلّ ذلك على أنه لو قال : إذا جاء رأس الشهر ، فقد وكَّلْتك بكذا ، صح التوكيل ... إلخ .

أقول : ليس مثل هذا مما يحتاج إلى الاستدلال عليه ؛ لأن الوكالة أمرٌ للغير ممن إليه الأمر ، فإذا علّق هذا الأمر بشرط أو وقت ، تعلّق به ؛ لأنه لو فعل الوكيل ما أُمِر به معلّقًا قبل حضور ما علّق به كان مخالفًا ، والمخالفة لا تلزم الموكِّل . ومن هاهنا تعلم أنه إذا أمره الموكِّل بما فيه مصلحة ، ففعل ما لا مصلحة فيه ، أو أمره بما ليس فيه ضرر ، ففعل ما فيه ضرر ، لم يلزم الموكِّل ؛ لأنه لم

يأمره بذلك ، وهو إنما تصرف بالأمر ، فكيف ينفذ تصرُّفه المستنِد إلى الأمر بما هو مخالِف للأمر ، ومن ذلك إقرار الوكيل على الموكِّل ، فإنه إذا لم يأمره بالإقرار ، كان إقراره غير لازِمٍ للموكِّل ؛ لصدوره لا عن أمر يخصّه أو يعمّه ، بل هو إصرار محض ومخالفة بيِّنة ، فمن قال : إنه يصحّ إقرار الوكيل فيما ولي النزاع فيه ، فهو غير مقبول ، وحينئذ لا يحتاج الموكِّل إلى حجر الوكيل عن الإقرار إلا بعد الإذْن له به ، لا قبل الإذن ، فهو محجور ؛ لأنه تصرف عن الغير بغير إذنه ، وهو ممنوع شرعًا . فإن قلتَ : هل يدخل الإقرار في التفويض للوكيل من الموكِّل ؟ قلتُ:لابد أن يعلم بقرينة حالٍ أو مقالٍ دخول الإقرار في مطلق التفويض ، وإلا فالأصل في التفويض أن يتصرف إلى ما فيه مصلحة ، لا إلى ما لا مصلحة فيه ، فضلًا عن شيء فيه مفسدة أو مضرَّة ، فإن الإذن بذلك لا يصدر من عاقل ، وقد أحسن المصنف – رحمه الله – بمنعه لصحة إقرار الوكيل مطلقًا .

* * *

□ كتاب الكفالة بالبدن □

أقول : استدلّ المصنف لصحتها بحديث : « الزعيم غارم »[١] ، ولا يخفاك أنه إذا سُلِّم عمومه لكفالة البدن ، كانت موجِبةً للضمان للمال على الضامِن بِبَدَن من عليه مال ، إذ لا معنى للغُرم إلا ذلك ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء ، وهو ظاهر الحديث بعد تسليم شموله للكفالة بالبدن ، وأما ما ذكره المصنف من الأدلة المذكورة بعد هذا الحديث ، فلا تقوم الحجة شيء منها[٢]. والحاصل : أن الكفالة بالمال ، وإن لم يدلّ دليل ٢٤٤ / ٢٤٤ صحيح بخصوصها غير حديث : « الزعيم غارِم » ، فهي بمنزلة الالتزام بما يلزم المضمون عليه ، ومن التزم بشيءٍ لَزِمَه ؛ لحديث : أنه ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين حتى التزم به رجل ، فقرَّر ذلك عليه الصلاة والسلام ، وقال : « الآن برَّدْتَ عليه مضجعه »[٣]. وكذلك التزامه ﷺ بما على عمِّه العباس من الزكاة لَمَّا شكاه الساعي[٤] ، وكذلك حديث تحليل الصدقة لمن تحمّل .....

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٧) وأبو داود (٣ / ٨٢٤ رقم ٣٥٦٥) وابن ماجه (٣ / ٨٠٤ رقم ٢٤٠٥) والترمذي (٣ / ٥٦٥ رقم ١٢٦٥) مختصرًا ، وأخرجه مطولًا (٤ / ٤٣٣ رقم ٢١٢٠) . وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (رقم ١٤١٢) . والزعيم : الكفيل ، والغارم : الضامن .

(٢) كما في مخطوط شفاء الأوام ص ٤٥٠ .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٠) وأبو داود (٣ / ٦٣٨ رقم ٣٣٤٣) والنسائي (٤ / ٦٥ رقم ١٩٦٢) والدارقطني (٣ / ٧٩ رقم ٢٩٣) وابن حبان في الموارد (صـ ٢٨٢ رقم ١١٦٢) وصححه . والحاكم في المستدرك (٢ / ٥٨) وقال : حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .
قلت : تقدم تخريج الحديث آنفًا . واللفظ : « الآن بردت عليه جلدته » عند أحمد والدارقطني والحاكم ، كما قاله ابن حجر في التلخيص (٣ / ٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٣٣١ رقم ١٤٦٨) من حديث أبي هريرة .

حمالة[١] ، أي التزم بما يلزم من ديةٍ أو نحوها ، والكل صحيح . وأما الكفالة بالوجه ، فإن كان المقصود من الفاعل لذلك ، الالتزام بما على المكفول عنه من المال ، فهي من كفالة المال . وإن كان المراد غير ذلك ، فإن وقع التصريح به ، كأن يقول الكفيل للمكفول له : عليّ إحضار المكفول به إليك[٢] في وقت كذا ، أو إلى مكان كذا ، أو كان العُرف الجاري في كفالة الوجه مع الإطلاق هو هذا ، فلا ريب أنه لا يلزم الكفيل ضمان المال ، ولكن هل يجب عليه الوفاء بإحضار المكفول به ؟ الظاهر الوجوب ، وإن لم يدلّ على ذلك دليل بخصوصه ، لكن عموم الأمر بالوفاء بالعهود والشروط يشمل ذلك . وإن لم يقع التصريح بما تقدَّم ، ولا كان ثَمَّ عُرف يفيد ما ذَكَرْنا ، فالظاهر انصراف الكفالة بالبدن إلى الكفالة بما على المكفول به من المال ؛ لحديث : « الزعيم غارم »[٣] ، ولا غُرم في غير المال .

قوله : بل لصاحب الدَّيْن مطالبة المضمون عليه ... إلخ .

أقول : ما أحسن ما استدل به المصنف - رحمه الله - على هذا من حديث الكفالة عن الميت ، وقوله ﷺ لأبي قتادة : « الآن برَّدْتَ عليه جلده »[٤]. فإن توقُّف رفْع العقاب عن الميت على القضاء بعد وقوع الالتزام ، يدل أوضح دلالة على أن براءة المضمون عنه متوقِّفة على التسليم من الضمين ، وأن الخطاب عليه باقٍ في الدار الآخرة من جهة الرب سبحانه ، فيكون الخطاب في دار الدنيا كذلك . ولكن المصنف - رحمه الله - عقّب هذا الاستدلال النفيس بكلام تمجّه الأسماع ؛ لاشتماله على إساءة الأدب على كلام المعصوم ﷺ ، فقال : ولي في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٢٢ رقم ١٠٩ / ١٠٤٤) من حديث قَبيصة ابن مخارق الهلالي .

(٢) في النسخة الثالثة « إليه » .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

الخبريْن الأوَّلَيْن نظر . ثم ذَكَر وجه ذلك بما حاصله ، أنه إذا كان الميت قد أوصى ، لم يبقَ عليه خطاب ، وإن لم يكن قد أوصى ، كانت العقوبة لتَرْك الوصية ، لا لتَرْك القضاء . ولعله غاب عنه ما ثبت في لفظ الحديث عند الأئمة المعتبرين ، من أن هذا الرجل الذي امتنع ﷺ من الصلاة عليه لم يخلف القضاء ، فهذا هو وجه الامتناع من الصلاة عليه ، والوصية مع عدم المال غير نافعة ، والإخلال بها غير مُخِلّ ، فظهر بهذا أن ما جعله وجهًا للنظر الذي لاح له غير وجيهٍ ؛ لأن النبي ﷺ قد كان رَهَن درعه في الشعير الذي مات وهو عليه[1] ، والدِّرع يقوم بأضعاف أضعاف ذلك ، وكذلك الحسن السبط وزين العابدين والحسين بن علي الفحي لم ينقل أنهم لم يخلفوا القضاء ، ثم قد نسخ هذا الحكم ، فإن النبي ﷺ إنما كان يمتنع من الصلاة على من عليه دَيْن لم يترك له قضاء قبل أن يفتح الله عليه بالأموال ، وبعد ذلك صلَّى على كل واحد ، وكان يقضي عن المديون الفقير من بيوت الأموال ، وقال : « من مات وله مال فلورثته ، ومن ترك دينًا أو عيالًا فإلّي وعلَيَّ »[2]. ولكن هذا النسخ لا يستلزم نسخ محلّ الدلالة على الباب الذي نحن بصدده ، وهو صحة الالتزام بما لزم الميت وعدم براءته بنفس الالتزام ، وليت أن المصنف سلك طريق الأدب ، وقال : قد

---

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٢ رقم ٢٠٦٩) وغيره من حديث أنس . وقد تقدم تخريجه في باب الرهن .

(٢) أخرج أحمد (٤ / ١٣٣) وأبو داود رقم (٢٩٠٠) وابن ماجه رقم (٢٦٣٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٩٨) وفي شرح مشكل الآثار (٤ / ٥) والدارقطني (٤ / ٨٥ – ٨٦) وابن الجارود رقم (٩٦٥) من طرق ، عن المقدام الكندي مرفوعًا بلفظ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ،فَمَنْ تَرَك دَيْنًا أو ضَيعةً فإلَيَّ ، ومن ترك مالًا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له ، أرث ماله ، وأفُكّ عانَهُ ... » . وأخرجه أبو داود (رقم ٢٩٠١) عن صالح بن يحيى المقدام عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا وارث من لا وارث له ، أفُكّ عانِيَهُ ، وأرث ماله ... » . وإسناده حسن .

عارض هذا الحديثَ حديثُ موته ﷺ وعليه آصُع من شعير ، ونحو ذلك ، فإن هذا وإن كان غير صحيح في نفس الأمر ، لكنه غير خارج عن لزوم طريقة الأدب .

قوله : وعلى أنه لا يشترط رضا المحال عليه ... إلخ .

أقول : المحال عليه ليس الواجب عليه سوى رَدّ ما يلزمه من الدَّيْن إلى من له الدين وهو المحيل ، فإذا قال للمحتال : أنا لا أدفع المال إليك ، بل أرده إلى من دفعه إليّ ؛ لأني أخشى من معرّةٍ تلحقني منك أو منه ، كان له ذلك ؛ لأنه لم يكن في الحديث إيجاب القبول عليه ، بل هو خطابٌ للمحتال وأمرٌ له ، وهذا واضح .

قوله : وَبَرِئ المُحيل .

أقول : ليس في الحديث ما يدل على أنه يبرأ بمجرد صدور الحوالة منه ؛ لأن الدين باقٍ في ذِمَّته ، فإذا تعذَّر التسليم من المحال عليه بوجهٍ من الوجوه ، ثبت الرجوع على المحيل ، وليس مجرد قبول من له الدين للحوالة بأبلغ من التزام ملتزِمٍ بالدين وكفالة كافِل به ، كما تقدم في الباب الأول ، فلا وجه لجَعْل الحوالة موجِبة للبراءة من غير فَرْق بين الوفاء وعدمه ، وما استدل به من قول عليٍّ لسعيد : اخترتَ علينا غيرنا ، أبعدك الله . ليس فيه دلالة على المطلوب ؛ لأنه لم يقل له : لا حقَّ لك عليَّ ، بل عاتبه على اختيار غيره عليه ٢٤٥ / ٢٤٥ ولا ملازمة بين الأمرين عقلًا ولا شرعًا ولا عُرفًا .

* * *

□ كتـاب التفليـس □

قوله : باب الحبس .

استدل له المصنف بما أورده هاهنا ، وليس فيه حبس من عليه دين إذا ادَّعى الإعسار ، بل الحديث الأول في حبس الجاني[١] ، والثاني في حبس المتهم[٢] ، والحديث الثالث في مطْل الغني[٣]. واقتصر المصنف على قوله : « مَطْل الغني ظُلم » ، ولم يذكر بقية الحديث ، وهو قوله : « يُحِلّ عِرْضَه وعقوبتَه » ، وهو محلّ الحجة ؛ لأن الحبس نوع من العقوبة ، بل عوّل المصنف على القياس ، فقال : إذا جاز حبسه في التهمة ففي الظلم أجْوَز . ولا يخفاك أن الوصف بالمشتق مُشعِرٌ بالعِلّيّة[٤] ، فقوله في الحديث : « مطل الغني » ، وفي الصحيح[٥] بلفظ : « لَيّ

---

(١) وهو في المخطوط صـ ٤٥١ : أن أناسًا من أهل الحجاز اقتتلوا بينهم قتيل فبعث إليهم رسول الله ﷺ فحَبَسَهُم .

(٢) أخرج أبو داود (٤ / ٤٦ رقم ٣٦٣٠) والترمذي (٤ / ٢٨ رقم ١٤١٧) والنسائي (٨ / ٦٧) والحاكم (٤ / ١٠٢) والبيهقي (٦ / ٥٣) وعبد الرزاق (٨ / ٣٠٦ رقم ١٥٣٠٩) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة ساعة من نهار ثم خلّى عنه . واللفظ للبيهقي وأكثر ، قال : حبس في تهمة ثم خلّى عنه . قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ٤٦٤ رقم ٢٢٨٧) ومسلم (٣ / ١١٩٧ رقم ٣٣ / ١٥٦٤) وقد تقدَّم تخريجه .

(٤) انظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف صـ ٧٢ .

(٥) أخرج أحمد (٤ / ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) وأبو داود (٤ / ٤٥ - ٤٦ رقم ٣٦٢٨) والنسائي (٧ / ٣١٦) وابن ماجه (٢ / ٨١١ رقم ٢٤٢٧) والبخاري تعليقًا في الصحيح (٥ / ٦٢) وابن حبان (صـ ٢٨٣ رقم ١١٦٤ - الموارد) والحاكم في المستدرك (٤ / ١٠٢) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، عن عمرو =

الواجد ظلم » ، يدل على أن علة الحبس كونه غنيًّا أو واجدًا ، ولا بد من تحقُّق الوصف . وليس ذلك محل النزاع ، بل محل النزاع مع التباس الأمر ، ومن كان حاله ملتبسًا لم يظهر منه الغنى حتى يعاقب ، ولا الفقر حتى ينظر ، فأين الدليل الدال على جواز عقوبته بالحبس ؟! مع كون في ذلك إضرار ، وهو لا يحلّ إلا لمسوِّغ شرعي معلوم ، إذ لا خلاف في حرمة الإضرار بالآدمي مع عدم تيقُّن ما يسوغ ذلك ، فالظاهر تحريم الحبس لغير من كان غنيًّا ماطِلًا ؛ لحديث : « لَيّ الواجد ظلم ، يُحِلّ عرضه وعقوبته » ، وحديث : حَبَس من أعْتَقَ شِقْصًا له في مملوكٍ حتى باع غَنِيمة[1] . فإنه بوجود ما يمكن القضاء منه ، وهو الغنم ، صار غنيًّا . فكان المطل منه يحلّ عرضه وعقوبته . وكذلك يجوز الحبس مع التهمة ، وهكذا يجوز حبس من كان يُخشى على المسلمين من معرَّته وإضراره بهم لو كان مطلقًا ، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بقدْر الإمكان ، ولا يمكنُ القيام بهما في حق من عُرِف بذلك إلا بالحيلولة بينه وبين الناس بالحبس .

قوله : وعند زيد بن عليّ هو أُسوة الغرماء .

أقول : قد قرَّر المصنف الإجماع على القول الأول ، وحكى بعده خلاف زيد بن علي ، وما كان أحقَّه بأن لا ينسب إلى مثل هذا الإمام مخالفة الإجماع الذي اعتقده ، وإن لم يكن ذلك إجماعًا ، بل هو من الدعاوي التي عرفْناك بها غير مرة ، بل قد وافق زيدًا : الثوريُّ وابنُ شبرمة والنَّخَعِيُّ وابنُ سيرين وأبو حنيفة وأصحابه والناصر[2] ، فقالوا جميعًا : إن السلعة أسوة الغرماء . ولكن الحق أن صاحب السلعة أولى بها ؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن أبي ....

= ابن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « لَيّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته » .

(١) ذكره ابن زياد في أحكامه عن الفقيه أبي صالح عن أيوب بن سليمان ، كما في « أحكام السجون بين الشريعة والقانون » د . أحمد الوائلي ، صـ ٤٤ .

(٢) انظر البحر الزخار (٥ / ٨٣) .

هريرة[١] وسمرة[٢] وابن عمر[٣] ، وإذا كانت الحجة لا تقوم بمثل ذلك ، لزم بطلان أكثر الشريعة ، وقد اختلفت الروايات في مشتري السلعة إذا مات وهو مفلس ، هل يكون رب السلعة أولى بها ، أو تكون أسوة الغرماء ؟ فأخرج أبو داود[٤] والشافعي[٥] والحاكم[٦] ، من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « أيّما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه » . وأخرجه أيضًا الدارقطني[٧] والبيهقي[٨] من وجه آخر ، وهو أرجح من مرسل أبي بكر بن عبد الرحمٰن عند أبي داود[٩] ، والنسائي[١٠] والموطأ[١١] ، أن النبي ﷺ قال : « أيما امرؤ

---

(١) حديث أبي هريرة في البخاري (٥ / ٦٢ رقم ٢٤٠٢) ومسلم (٣ / ١١٩٣ رقم ٢٢ / ١٥٥٩) .

(٢) حديث سمرة عند أحمد (٥ / ١٣) وأبي داود (٣ / ٨٠٢ رقم ٣٥٣١) والنسائي (٧ / ٣١٣ رقم ٤٦٨١) . وقال ابن حجر في « الفتح » (٥ / ٦٤) : إسناده حسن ، ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال . والخلاصة : أنه حديث ضعيف .

(٣) فليُنظر من أخرجه ؟!

(٤) في السنن (٣ / ٧٩٣ رقم ٣٥٢٣) .

(٥) في ترتيب المسند (٢ / ١٦٣ رقم ٥٦٤) .

(٦) في المستدرك (٢ / ٥٠ - ٧١) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . كذا قالا . وعمر بن خلدة أبو المعتمر ، قال الذهبي نفسه في الميزان (٣ / ١٩٢ رقم ٦٠٩٤) : لا يكاد يُعرف . وقال الحافظ في التقريب : مجهول الحال . وقال الألباني في الإرواء (٥ / ٢٧٢) : هو مجهول العين ؛ لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب . والخلاصة أن حديث أبي هريرة ضعيف .

(٧) في السنن (٤ / ٢٣٠) .

(٨) في السنن الكبرى (٦ / ٤٦) .

(٩) في السنن (٣ / ٧٩١ رقم ٣٥٢٠) وهو حديث مرسل . أبو بكر بن عبد الرحمٰن : تابعي .

(١٠) في السنن (٧ / ٣١١ - ٣١٢) .

(١١) (٢ / ٦٧٨ رقم ٨٧) والخلاصة فهو حديث صحيح .

هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئًا أو لم يقتضِ ، فهو أسوة الغرماء » . لِمَا تقرَّر في الأصول وعلم اصطلاح الحديث أن المسند أرجح من المرسل ، بل ليس المرسل مما تقوم به الحجة على ما هو المذهب الحق[1] .

قوله : ولم يرو خلافه ، فكان حجة كالإجماع .

أقول : قد ذهب زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة إلى عدم جواز الحجر[2] ، تمسُّكًا بالأحاديث الواردة في عدم حلّ مال الآدمي إلَّا بطيبة من نفسه ، وهي وإن كانت أحاديث صحيحة ، لكنها عمومات خصَّصتْها مخصصاتٌ ؛ منها : الحجر على المديون ، كما فعله ﷺ في مال معاذ[3] ، وينبغي أن لا يجوز الإقدام على الحجر إلا بعد ثبوت الدين لدى الحاكم ، لا كما يفعله غالب حكام العصر من تحرير حجوزات قبل أن يتقرَّر لديهم الدين ، بل يساعدون من طلب ذلك كائنًا من

---

(١) يرى العلماء أن المرسل ليس حُجَّة في الدين ، وهذا هو الرأي الذي استقر عليه حُفّاظ الحديث ونُقّاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم ، وأشار مسلم في مقدمة صحيحه « إلى أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » .
وأكثر العلماء يحتجون بمراسيل الصحابة ، فلا يرونها ضعيفة ؛ لأن الصحابي الذي يروي حديثًا لم يتيسر له سماعه بنفسه عن رسول الله ﷺ ، غالبًا ما تكون روايته له عن صحابي آخر قد تحقق أخْذه عن رسول الله ﷺ ، فسقوط الصحابي الآخر من السند لا يضر ، كما أن جهل حاله لا يضعف الحديث ، فثبوت شرف الصحبة له كافٍ .
مصطلح الحديث صـ ٤٢ للقرضاوي .

(٢) انظر « البحر الزخار » (٥ / ٨٩ - ٩٠) .

(٣) أخرجه الدارقطني في السُّنن (٤ / ٢٣٠ - ٢٣١ رقم ٩٥) والبيهقي في الكبرى (٦ / ٤٨) والحاكم في المستدرك (٢ / ٥٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأقره الذهبي ، من حديث كعب بن مالك .
قلت : رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، فالحديث ضعيف،وقد ضعفه الألباني في الإرواء (رقم ١٤٣٥) .

كان . فإن هذا إقدامٌ على مالٍ معصوم ، وحيلولة بين المالك وملكه بدون حجة نيِّرة ، وذلك ظلم . واعلم أن من أهم ما يحجر فيه الحاكم : مال من كان غير صالحٍ التصرف لسفهٍ أو إسرافٍ أو نحوهما ، وتحقيق المقام يحتاج إلى مزيد بسط ، وقد بيّناه في شرح المنتقى[1] بما يشفي ويكفي .

* * *

(١) انظر نيل الأوطار (٥ / ٢٤٥ - ٢٤٨) .

□ كتـاب الصلـح □

قوله : ويدخل في ذلك الصلح على وجه الإنكار ، نحو أن يدَّعِي رجل على رجلٍ دَيْنًا ... إلخ .

أقول : لم يذكر المصنف وجهًا يصح الاستناد إليه ، فالظاهر ٢٤٦ / ٢٤٦ أنها تجوز المصالحة عن إنكار ، نحو أن يدّعي رجل على آخر مائة دينار، فينكره في جميعها ، فيصالحه على النصف من ذلك المقدار ؛ لأن مناط الصلح التراضي ، والمنكِر قد رضي بأن يكون عليه بعض ما أنكره . وأي مقتضى يمنع هذا ، إن كان مثل حديث : « لا يحلّ مال امرئ إلّا بطيبة من نفسه »[(١)] . فهذا سلّم بعضًا مما أنكره طيّبة به نفسه ، وإن كان غير ذلك فما هو ؟ ثم حديث كعب[(٢)] – الذي سيذكره المصنف قريبًا – هو في كتب الحديث مشتمل على وقوع التنازع بين الرجلين حتى ارتفعت أصواتُهما في المسجد ، فأشار ﷺ على صاحب الدَّيْن أن يضع الشطر من دينه ويتعجَّله ، فرضي بذلك ، ورضي خصمه . فإن كان التنازع بينهما في المقدار ، فهو أيضًا صلح عن إنكار ، وقد جوَّزه الشارع وإن كان التنازع بينهما في التعجيل والتأجيل ، فهو أيضًا صلح عن إنكار ؛ لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعجَّل البعض من دَيْنه ، ويسقط الباقي إلى مقابل دعوى صاحبه للأجل .

قوله : ويدخل في ذلك الصلح في الحدود والأنساب .

أقول : أما الحدود ، فلأن الصلح مناطه التراضي بين الخصمين ، والحدود هي حقوق لله عز وجل ، إمّا محضة أو مَشُوبة . والإمام وإن كان إليه ولاية ذلك – على تسليم اختصاصه به – فليس له أن يُسقط حدَّ الله عز وجل ؛ لورود الوعيد الشديد في ذلك . وأما تصريح بعض أهل العلم بجواز تأخير الحدود

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٥٥١ رقم ٤٥٧) ومسلم (٣ / ١١٩٢ رقم ١٥٥٨) .

وإسقاطها لمصلحةٍ ، فذلك بابٌ آخر ؛ لأن الصلح هو ثبوت البعض ، وسقوط البعض إلى مقابل أمرٍ من الأمور . وأما النسب فلأنه لا يحلّ الرضا بالخروج منه بغير حجة ، ولا الدخول فيه بدون ذلك ؛ لورود الوعيد الشديد على الأمرين ، وهو أيضًا لا يتبعَّض حتى يقال : يصح الصلح بين مدَّعِي النسب ومُنكِره على ثبوت نصف نسب أو نحو ذلك .

○ بـاب الإبـراء ○

قوله : يدلّ على أن الإبراء من الحقوق المجهولة صحيح ... إلخ .

أقول : إسقاط الشيء فرع العِلْم به ، فمن جهل ما يريد إسقاطه ، فإما أن يعلمه بوجهٍ من الوجوه ، أو يجهله من جميع الوجوه . إن عَلِمه بوجهٍ من الوجوه على صورةٍ تتميَّز عنده بعض تميُّزٍ ، بحيث يغلب في ظنّه أنه من الجنس الفلاني ، وأن مقداره لا يجاوز كذا ؛ فهذا يصحّ إسقاطه . وإن كان مجهولًا من جميع الوجوه؛ بحيث لا يعرف جنسه ولا مقداره ، كيفًا ولا كمًّا ؛ فهذا لا يصحّ إسقاطه ؛ لأنه قد يكون على صفةٍ لو علم بها لم تَطِب نفسُه بالإسقاط .

○ بـاب الإكـراه ○

قوله : واختلف السيدان الأخوان في أخذ مال المسلم ... إلخ .

أقول : الحق جوازه بالإكراه ، ولكن إذا بقي للمُكْرَه – اسم مفعول – فِعْلٌ ، وَجَبَ عليه ضمان المال إذا أتلفه حال الإكراه ، أو تلف بسبب مباشرته له حال الإكراه ، وهكذا إذا أُكره على الزنا ، فإنه يجوز له أن يزني ولا يجب عليه الحدّ ؛ لأن الأحكام الشرعية مقيَّدة بالاختيار ، والعمومات مخصَّصة بأدلةٍ أخرى . ومراد المصنف بقوله : ويصح إكراه المرأة ، وبقوله : ولا يصح إكراه الرجل : أنه يمكن إكراه المرأة ، ولا يمكن إكراه الرجل . أما إمكان إكراه المرأة فظاهر ، وأما عدم إمكان إكراه الرجل ؛ فلأن العضو الذي يقع به الزنا وهو الذكر ، يتوقف على الزنا على انتشاره ، فلا يؤثّر الإكراه بدون انتشار ، والانتشار ليس بفعلٍ للمكرِه –

اسم فاعل - بل للمكرَه - اسم مفعول - . ويجاب عنه بمثل ما ذكره المصنف ، من أن الانتشار سببه قوة الشهوة ، وإن لم يكن الرجل مريدًا للفعل ، ومع الانتشار يمكن الإكراه على الإيلاج . واعلم أنه يجوز للمكره - اسم مفعول - أن يسبّ الآدمي إذا أُكره على ذلك ، وليس ذلك بأبلغ من جواز أخذ ماله ، واستدلال من استدل على المنع بدعوى الإجماع ، ليس بمقبول ، وتعليل المنع بأنه إضرار بالغير لا يفيد ؛ فإن الإضرار بالغير بأخذ المال ، كالإضرار به بتمزيق العرض بالسَّبّ ، ولكن الإكراه المسوّغ لأخذ مال الآدمي وثلب عرضه ، هو الإكراه بالتَّوعُّد بالقتل وقطع العضو ، لا مجرد الإكراه بالحبس والضرب ، فإنه لا يجوز به ذلك .

قوله : ولا مخالف لهما ٢٤٧ / ٢٤٧ في الصحابة .

أقول : لعل المصنف - رحمه الله - ظن أن شريحًا صحابي ، فلهذا ضمَّه إلى عمر ، وأسند الخلاف لهما إلى الصحابة ، وليس الأمر كذلك كما لا يخفى على أحد ، والحق أن مجرد القَيْد والسجن والضرب الخفيف ، ليس بكره ، ولا يجوز به فِعْل شيءٍ من المحظورات ، ولا يبطل به شيء من العقود ؛ لأن الإكراه هو إخراج الشخص عن حَدِّ الاختيار ، ومثل تلك الأمور لا يخرج بها الإنسان عن حد الاختيار بلا شكٍّ ولا شُبْهة .

○ بـاب السـبق والرمـي ○

قوله : وأنا مع ابن الأكوع .

أقول : في غير هذا الكتاب : « وأنا مع بني فلان » ، وفي بعض كتب الحديث : « وأنا مع ابن الأدرع » ، وفي رواية : « وأنا مع محجور بن الأدرع »[1]

---

(١) أخرج البخاري رقم (٢٨٩٩) و(٣٣٧٣) و(٣٥٠٧) عن سلمة بن الأكوع قال : خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسْلَمَ يتناضلون بالسّوق فقال : « ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا ، وأنا مع بني فلان » لأحد الفريقين ، فأمسكوا =

فلعله تصحّف على المصنف – رحمه الله – فَظَنَّه ابن الأكوع !

قوله : وليس من اللهو إلا ثلاثة .

أقول : هكذا وجد في نسخةٍ صحيحة من نسخ هذا الكتاب ، وفي نسخة أخرى : « وليس من اللهو ثلاثة » فحذف حرف الاستثناء ، ولفظه في كتب الحديث : « ليس من اللهو المحمود إلا ثلاثة »[(١)] ، وهكذا ينبغي أن تكون الرِّواية .

قوله : دلَّتْ هذه الأخبار على أن المسابقة ... إلخ .

أقول : قد ذكر المصنف – رحمه الله – تفاصيل ليس عليها دليل ، وقد حرَّرْتُ ما يُعتبر في تحليل الجُعْل على حسب ما تقتضيه الأدلة في شرح المنتقى[(٢)] ، فليُرجع إليه .

قوله : كما روي أنه كان عُمَر يحتفي بين الغرضيْن .

أقول : يحتفي بالحاء المهملة ، أي يمشي حافيًا ، لعلَّه قَصَد بذلك تشريف المكان ، لما روي أن بين الغرضين روضة من رياض الجنة[(٣)].

= أيديهم فقال : « ما لكم ؟ ارموا » . قالوا : كيف نرمي وأنت مع بني فلان ؟ قال : « ارموا ، وأنا معكم كلكم » .

● وأخرج ابن حبان في الإحسان رقم (٤٦٩٥) والحاكم (٢ / ٩٤) والبزار رقم (١٧٠٢) عن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ وأسلمُ يرمون فقال : « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميًا ، وارموا وأنا مع ابن الأدرع » . فأمسك القوم قِسِيَّهم ، وقالوا : من كنت معه غلب ، قال : « ارموا وأنا معكم كلكم » .

وإسناده حسن .

(١) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود (٣ / ٢٨ – ٢٩ رقم ٢٥١٣) والترمذي (٤ / ١٧٤ رقم ١٦٣٧) والنسائي (٦ / ٢٢٢ رقم ٣٥٧٨) وهو حديث ضعيف .

(٢) وهو نيل الأوطار (٨ / ٧٨ – ٧٩) .

(٣) فلينظر من أخرجه ؟!

□ كتـاب أدب القـاضي □

قوله : دلّت هذه الأخبار على أن الحاكم المنصوب للقضاء يجب أن يكون مجتهدًا .

أقول : هذا هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة ؛ لأن الحق الذي أمر الله الحاكم بأن يحكم به ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[1] ، وكذلك العدل الذي أمر الله الحاكم أن يحكم به ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[2] لا سبيل للمقلِّد إلى معرفتها ، وكذلك لا سبيل له إلى معرفة ما أنزل الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[3] ، فإنه لا يعرف ما أنزل الله إلا من كان مجتهدًا ، وأما المقلِّد فإنما يعرف ما قاله إمامُه الذي يقلِّده ، وكذلك لا يعرف ما أراه الله إلا من كان مجتهدًا ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾[4] ، والمقلِّد إنما أراه من تَقَلَّده من المجتهدين ، لا بما أراه الله . وانظر كيف أجاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لَمَّا قال له : « بماذا تحكم ؟ » فقال : بكتاب الله[5] . الحديث . وتدبّر حديث : « القضاة ثلاثة :

---

(١) ص آية (٢٦) .
(٢) النساء آية (٥٨) .
(٣) المائدة آية (٤٩) .
(٤) النساء آية (١٠٥) .
(٥) أخرجه أبو داود (٩ / ٥٠٩ - مع العون) والترمذي (٤ / ٥٥٦ - مع التحفة) والدارمي (١ / ٦٠) وأحمد (٥ / ٢٣٠ و٢٤٢) والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١١٤) والطيالسي (١ / ٢٨٦ - منحة المعبود) وابن سعد في الطبقات (٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨) وابن عبد البر في الجامع (٢ / ٥٥ - ٥٦) وابن حزم في الإحكام (٦ / ٢٦) والخطيب (١ / ١٥٤ - ١٥٥ و١٨٨ - ١٨٩) من طرق ، عن شعبة ، عن أبي العون ، عن الحارث بن عمرو أخي المغيرة بن شعبة ، عن أصحاب =

.....

= معاذ ، عن معاذ .

قال البخاري في الكبير (٢ / ٢٧٧) : « الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ ، روى عنه أبو عون ، ولا يصح ولا يُعرف إلّا بهذا ، مرسل » . ا هـ .

قلت : وأقره العراقي في تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه صـ ٢٥ تحقيق صبحي السامرائي .

وقال ابن حزم في الإحكام (٦ / ٣٥) : « وأما خبر معاذ ، فإنه لا يحلّ الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يدري أحد من هو » . ا هـ . وقال ابن الجوزي في العلل (٢ / ٧٥٨ رقم ١٢٦٤) : هذا حديث لا يصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري وإن كان معناه صحيحًا ، إنما ثبوته لا يُعرف ؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفونه ، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته » . ا هـ .

قلتُ : فالحديث أُعِلَّ بعللٍ ثلاث : ١ - الإرسال . ٢ - جهالة أصحاب معاذ . ٣ - جهالة الحارث بن عمرو .

وأما قول ابن الجوزي : إن كان معناه صحيحًا . فأوضحه الألباني في الضعيفة (٢ / ٢٨٦) فقال : هو صحيح المعنى فيما يتعلَّق بالاجتهاد عند فقدان النص ، وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلّق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه ، منزلة الاجتهاد منهما ، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة ، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب ، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم ، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معًا ، وعدم التفريق بينهما ، لما علم من أن السنة تبيِّن مجمل القرآن ، وتقيِّد مطلقه ، وتخصِّص عمومه كما هو معلوم . ا هـ .

وقد ذكر حمدي بن عبد المجيد السلفي في تحقيق كتاب المعتبر للزركشي صـ ٦٨ العلماء الذين ضعفوا هذا الحديث ، وهم : ١ - البخاري ٢ - الترمذي ٣ - العقيلي ٤ - الدارقطني ٥ - ابن حزم ٦ - ابن طاهر ٧ - الجوزقاني ٨ - ابن الجوزي ٩ - الذهبي ١٠ - السبكي ١١ - العراقي ١٢ - ابن الملقن ١٣ - ابن حجر ١٤ - والألباني في الضعيفة (٢ / ٢٧٣ رقم ٨٨١) . =

قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة ... »[١] فإنه دار التقسيم على الحق والقضاء به مع العلم بأنه الحق ، ومع عَدَمه ، والحق لا يعلم به إلا من كان مجتهدًا بلا ريب ، والجنة لا يدخلها إلا قاضٍ عَلِم الحق فقضى به ، وأما المقلِّد فهو إنما يعلم بأن إمامه قال : كذا ، ولا يدري هل هو حق أو باطل ، باعتراف كل مقلِّدٍ بهذا . وتفكر في حديث : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » ، وهو حديث ثابت في الصحيحين[٢] وغيرهما ، فإن المراد بقوله هنا : « اجتهد » أي أتعب نفسه في تَطَلُّب الحق حتى وقف عليه حقيقةً أو ظَنًّا منه . وأين المقلِّد من هذه الرتبة ؟! والحاصل أن المقلد ليس ممن يعقل حجج الله إذا جاءتْه ، فضلًا عن أن يعرف الحقَّ من الباطل ، والصوابَ من الخطأ ، والراجح من المرجوح ، بل لا ينبغي أن يُنْسَب المقلِّد إلى العِلْم مطلقًا ، ولهذا نَقَل عضد الدين الإجماع على أنه لا يُسمَّى المقلِّد فقيهًا عالمًا[٣] ، وأما ما صار يسترِوح إليه مَنْ جوَّز قضاء المقلِّد ، من قِلَّة المجتهدين في الأزمنة الأخيرة ، وأنه لو لم يلِ القضاء إلا من كان مجتهدًا ،

= وبذلك يتبين خطأ من صحح الحديث كابن القيم في إعلام الموقعين (١ / ٢٠٢) والكوثري (صـ ٦٠ - ٦١ - المقالات) وعبد القادر الأرنؤوط في تخريج جامع الأصول (١٠ / ١٧٨) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٧٦ رقم ٢٣١٥) وأبو داود (٤ / ٥ رقم ٣٥٧٣) والترمذي (٣ / ٦١٣ رقم ١٣٢٢) والحاكم في المستدرك (٤ / ٩٠) وقال : صحيح الإسناد . وردَّه الذهبي بقوله : ابن بكير الغنوي منكر الحديث . وقال الألباني في الإرواء : (٨ / ٢٣٦) وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شرّ منه . قال فيه الدارقطني : متروك و لم يوثقه أحد بخلاف الغنوي فقد قال الساجي : من أهل الصدق وليس بقوي . وذكر ابن عدي له مناكير ، وهذا كل ما جرّح به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فقول الذهبي : منكر الحديث ، لا يخلو من مبالغة ، وقد قال في الضعفاء : ضعفوه و لم يترك . قلت : وانظر طرق الحديث في الإرواء ، وهو حديث صحيح .

(٢) البخاري (١٣ / ٣١٨ رقم ٧٣٥٢) ومسلم (٣ / ١٣٤٢ رقم ١٥ / ١٧١٦) .

(٣) في النسخة الثالثة « عالمًا فقيهًا » .

لتعطَّلَتِ الأحكام ، فكلام في غاية السقوط ؛ فالمجتهدون في كل قطر ، ولكنهم في زمان غُربة ، فمنهم من يخفي اجتهاده مخافة صولة المقصِّرين ، ومنهم من يحتقره المقلِّدون عن أن يكون مجتهدًا ؛ لِضِيق أعطانهم وحقارة عرفانهم وتبلُّد أذهانهم وجمود قرائحهم وخمود أفكارهم ، ولا يعرف الفَضْل لأهل الفضل إلا أهله ، ولقد عرفتُ مشايخي الذين أخذت عنهم العلم وأكثرهم مجتهدون ، بل أخذ عني جماعةٌ من المجتهدين يزيدون على ثلاثين رجلًا ، وعند تحرير هذه الأحرف وفي مدينة صنعاء من المجتهدين من يُستغنى به عن القضاة المقلِّدين في جميع الأقطار اليمنية ، مع أنه لا يُسلِّم لهم الاجتهاد إلا من كان مثلهم أو مقاربًا لهم . ٢٤٨ / ٢٤٨ وأما أُسَراء التقليد ، فهيهات أن يُذعن واحد منهم لأحد بالاجتهاد ، مع أن العلوم المعتبرة في الاجتهاد عند هؤلاء المقلِّدين ، هي العلوم الخمسة المذكورة في شرح مقدمة الأزهار وغيرها ، وهي بالنسبة إلى ما يحفظه مَنْ وَصَفْنا من المجتهدين شيء يسير . ومن غريب ما أحكيه لك ، أنه لَمَّا كثر الخلط من قُضاة حضرة الخليفة ، استأذنتُ الخليفة – حفظه الله – في جَمْعهم لقَصْد ترغيبهم في العدل ، وترهيبهم عن الجور ، فاجتمع منهم نحو أربعين قاضيًا ، فسألتُهم عن شيء مما يتعلَّق بشروط القضاء المدوَّنة في كتب الفروع ، فلم يهتدِ أحد منهم إلى الجواب على وجه الصواب ، بل اعترفوا جميعًا بالقصور عن فهم دقائق التقليد ، فضلًا عن معرفة علوم الاجتهاد أو بعضها . وليت أنهم إذ قصَّروا في العلم لم يُقصِّروا في الورع ؛ فإن الورع يردع صاحبه عن المجازفة ، ويرشده إلى أن شفاء العِيِّ السؤال[1] ، ويكفُّه عن التَّسلُّق لأموال المسلمين ، ويردُّه عن التَّسرُّع إليها بأدنى شُبهة . ولعمري إن القاضي إذا جمع بين الجهل وعدم الورع ، أشدّ على عباد الله من الشيطان ؛ لأنه يقضي بين الناس بالطاغوت ، مُوهِمًا لهم أنه إنما يقضي بينهم بالشريعة المطهرة ، ثم ينصب

---

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٢٣٩ رقم ٣٣٦) وابن ماجه (١ / ١٨٩ رقم ٥٧٢) من حديث ابن عباس والدارقطني (١ / ١٨٩ رقم ٣) من حديث جابر . وقد تقدم تخريجه في باب التيمم .

الحبائل لاقتناص أموالهم ، ويأكلها بالباطل ولا سيّما أموال اليتامى والنساء ، اللهم أصلح عبادك وتداركْهم من كل ما لا يرضيك . فإن قلتَ : حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليًّا إلى اليمن قاضيًا ، فقال : يا رسول الله ، بعثتني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء . قال : فضرب رسول الله ﷺ في صدري ، وقال : « اللهم اهده وثبِّت لسانه » . قال : فوالذي فلق الحبة ما شَككتُ في قضاءٍ بين اثنين . أخرجه أهل السنن وغيرهم[1]. هل يدل على جواز قضاء من ليس بمجتهد ؛ لقوله : وأنا شاب لا أدري ما القضاء . قلتُ : من تمسَّك بهذا فليأتنا برجل يدعو للقاضي الذي لا علْم له بالقضاء ، بمثل هذه الدعوة النبوية حتى لا يشكّ بعدها ، كما لم يشك علي - كرم الله وجهه - بعد تلك الدعوة ، فإذا فعل هذا فنحن لا نخالفه .

قوله : هل يجوز تولية القضاء من جهة الظَّلَمَة ... إلخ .

أقول : السلطان الذي أوجب الله طاعته في كتابه العزيز ، وتواترت الأحاديث الصحيحة بذلك ، هو من كان مسلمًا لم يفعل ما يوجب كفرًا بواحًا ، وكان مقيمًا لأعظم أركان الإسلام وأجل شعائره ، وهو الصلاة ، فهذا هو السلطان الذي يجب على الناس طاعته وامتثال أوامره ، ويحرم عليهم أن ينزعوا أيدهم من طاعته ، ولكن بشرط أن لا يكون ما يأمر به معصية ؛ لما ثبت أن : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »[2] ، وأن « الطاعة في المعروف » ، فإذا أمر بما هو

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٧٤ رقم ٢٣١٠) وأبو داود (٤ / ١١ رقم ٣٥٨٢) والترمذي (٣ / ٦١٨ رقم ١٣٣١) وقال : حديث حسن . وغيرهم من طرق عن علي ، وله شواهد ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده ، والله أعلم .
وانظر تخريج الحديث في تحقيقنا لرسالة الإمام الشوكاني « أنا مدينة العلم وعلي بابها » صـ ٣٧ - ٣٨ .

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٠ / ٤٤ رقم ٢٤٥٥) من حديث النواس بن سمعان مرفوعًا بلفظ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » بإسناد ضعيف . =

الطاعة ، وجب الامتثال ، وأمره للعالم بأن يكون قاضيًا ، هو أمرٌ بطاعته يجب امتثاله بنص الكتاب والسنة ، ولا يقدح في ذلك كونه مرتكبًا لشيء مما لا يحلّ له ، أو لظلم الرعية في بعض ما لا يحلّ ، فإن ذلك أمر آخر لا يوجب سقوط طاعته . ونعم القدوة السلف الصالح ، فقد كانوا يعملون لسلاطين بني أمية الأعمال ، ويَلُون لهم القضاء مع كونهم في العلم والعمل بمكانٍ لا يجهله أحد ، وسلاطين تلك الأزمنة فيهم من يستحلّ الدماء بغير حقها ، والأموال بدون حِلِّها . نعم . القضاء قد ورد فيه ما يدل على الترغيب تارة[١] ، والترهيب أخرى[٢] ، بل ورد في الإمارة – التي هي أعمّ من القضاء – ما يُشعِر بأن تَجَنُّبها أولى . والجمع بين الأحاديث – فيما يظهر لي – يرجع إلى الأشخاص ؛ فمن علم من نفسه القيام بالحق والصّدْع به ، وعدم الضعف في الأمر ، وقوة الصلابة في القضاء ، والعفة عن الأموال ، والتَّسْوِية بين القوي والضعيف ، فالدخول في القضاء أولى له ، إن لم يكن واجبًا عليه ، بشرط أن يكون في العلم على الصفة التي قدَّمْنا ذِكْرها . ومن كان يضعف عن هذه الأوصاف ، فالتَّرك ٢٤٩ / ٢٤٩ أولى به ، وقد يجب عليه الترك ، ومما يرشد إلى هذا قوله ﷺ لأبي ذر : « إني أراك ضعيفًا » ، ثم أرشده إلى عدم الدخول في الإمارة ، كما ثبت ذلك

= لكن يشهد له حديث الحكم بن عمرو ، وعمران بن الحصين عند أحمد (٥ / ٦٦) والطيالسي رقم (٨٥٦) بإسناد صحيح ، وصححه الحاكم (٢ / ٤٤٣) ووافقه الذهبي .

وحديث عليٍّ عند مسلم (٣ / ١٤٦٩) رقم (٣٩ / ١٨٤٠) مرفوعًا بلفظ : « لا طاعة في معصية الله ... » .

(١) لحديث أبي هريرة : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدلُه جوره ، فله الجنة ، ومن غلب جورُه عدله ، فله النار » أخرجه أبو داود (٤ / ٧ رقم ٣٥٧٥) وإسناده ضعيف .

(٢) لحديث البخاري (١٣ / ١٢٥ رقم ٧١٤٨) قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » .

في الحديث المشهور[1].

قوله : دلَّ ذلك على أنه يجوز أخذ الرزق على القضاء .

أقول : مال الله موضع لمصالح المسلمين ؛ ولهذا قيل له : بيت مال المسلمين ، ومن أعظم مصالح دينهم ودنياهم القاضي العادلُ في أحكامه ، العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج إليه في حلّه وإبرامه ، بل ذلك هو المصلحة التي لا توازيها مصلحة ؛ لأنه يرشدهم إلى مناهج الشرع ، ويفصل خصوماتهم بأحكام الله ، فهو المتحمِّل لأعباء الدين ، المُترجِم عنه لمن يحتاج إليه من المسلمين ، فرِزْقُه من بيت المال من أهم الأمور ، ولا سيّما إذا استغرق أوقاته في فصل خصوماتهم ، فقد كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح ، يقسمون أموال الله بين المسلمين ، ويجعلون للعلماء نصيبًا مدَّخرًا ، فالقاضي إذا كان متورِّعًا عن أموال العباد ، قائمًا بمصالح الحاضر منهم والباد ، فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات ، منها : كونه من المسلمين ، ومنها : كونه عالمًا ، ومنها : كونه قاضيًا . وأمّا ما إعتاده جماعة من القضاة من أخْذ الأُجرة من الخصوم على الرقوم ، فمن كان مكفيًّا من بيت مال المسلمين ، لا يحلّ له ذلك ؛ لأنه قبض أُجرته من بيت المال ، وإن أظهر من يأتيه أن نَفْسه طيِّبَةً به ؛ فالذي أوجب طيبها كوْنُه قاضيًا ، وكونُ الأعراف قد جرتْ بمثل ذلك ، وإلا فهو لا يَسْمح له بماله لو لم يكن كذلك ، وهذا مما لا شكّ فيه ولا شُبهة . وأما إذا لم يكن مكفيًّا من بيت المال ، فشرط الحِلّ أن يأخذ مقدار أُجرته بطيبةٍ من نَفْس من يقصده ، ويكون كالأجير ، وله حُكْمه ؛ لكوْنه غير مؤجَّر من بيت مال المسلمين .

قوله : فإن حَكَم وهو على أحد هذه الأحوال ، صحَّ الحُكم .

---

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٤٥٧ رقم ١٧ / ١٨٢٦) وأحمد (٥ / ١٨٠) من حديث أبي ذر مرفوعًا بلفظ : « يا أبا ذر ، إني أراكَ ضعيفًا ، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي . لا تأمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تولَّيَنَّ مال يتيم » .

أقول : استدل المصنف على الصحة بوقوع الحكم منه ﷺ حال الغضب[١] ، وكان جعله قرينة صارفة للنهي عن معناه الحقيقي ، وهو التحريم ، إلى معناه المجازي ، وهو الكراهة ، وهو ممنوع ؛ لأنه ﷺ معصوم عن الخطأ في حال الغضب والرضا ، بخلاف غيره ، فإنه يختلط حال الغضب ويتشوَّش خاطره ويتكدَّر ذهنه ويذهل عن الصواب . فلا يصلح الاستدلال بقضائه ﷺ حال غضبه لهذا الفَرْق الواضح . فالحق أن حُكم الحاكم حالَ الغضب حرام ، وأمّا كونه يصح أو لا يصحّ ، فينبغي النظر في نفس الحكم ، فإن كان واقعًا على الصواب ، فالاعتبار بذلك . ومجرد صدوره حال الغضب لا يوجب بطلانه وهو صواب . وإن كان واقعًا على خلاف الصواب ، فهو باطل . وإذا التبس الأمر : هل هو صواب أو خطأ ، كما يحصل الاشتباه في كثير من مسائل الخلاف ، فالاعتبار بما يراه الحاكم صوابًا ؛ لأنه متعبّد باجتهاده ، فإن وجد حُكْمَه الواقع حال الغضب ، بعد سكون غضبه ، صحيحًا موافِقًا لما يعتقده حقًّا ، فهو صحيح لازم للمحكوم عليه ، وإن كان آثمًا بإيقاع الحكم حال الغضب كما تقدم ، فلا ملازمة بين الإثم وبطلان الحكم .

قوله : فدلّ ذلك على أنه لا يُكره القضاء في المساجد ... إلخ .

أقول : قد سلك المصنف – رحمه الله – هاهنا طريق الترجيح ، وما ثم ما يُلجئ إلى ذلك ، فإن حديث : « جَنِّبوا مساجدكم خصوماتكم ... »[٢] ،

---

(١) لحديث أبي بكرة في البخاري (١٣ / ١٣٦ رقم ٧١٥٨) ومسلم (٣ / ١٣٤٢ رقم ١٦ / ١٧١٧) وأبي داود (٤ / ١٦ رقم ٣٥٨٩) والترمذي (٣ / ٦٢٠ رقم ١٣٣٤) والنسائي (٨ / ٢٣٧) وابن ماجه (٢ / ٧٧٦ رقم ٢٣١٦) والبيهقي (١٠ / ١٠٤ ، ١٠٥) .

(٢) وهو جزء من حديث أخرجه ابن ماجه (١ / ٢٤٧ رقم ٧٥٠) من حديث واثلة ابن الأسقع .
قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ٢٦٤ رقم ٢٨٢ / ٧٥٠) : « هذا =

مع ما فيه من المقال المنجبِر بكثرة طرقه ، وهو عامٌّ ، وخطاب للأمة ، وقد تقرَّر في الأصول أن فِعْله ﷺ لا يُعارِض القول الخاصّ بالأمة ، هذا على فرض أنه قد صحَّ عنه ﷺ أنه كان يجلس في المسجد للقضاء ؛ كما ذكره المصنف . وأما حديث : « من حلف على منبري ... »[1] ، فلا يخفى أنه لا ملازمة بين اليمين وبين الخصومة ؛ لأنها قد تقع اليمين لغير خِصومة . ثم لو سلَّمْنا أنه قد صحَّ عنه ﷺ القضاء في المسجد ، وأنه قد ظهر من ذلك الفعل ما يدل على التَّأسِّي به فيه ، لم يكن معارِضًا للقول العامّ ، بل غايته أن يخصِّص عموم الخصومات بما وقع منها عند القاضي حال قضائه ، ثم المصنف – رحمه الله – يجعل الناقل عن حكم العقل ، أرجح من الموافِق له ٢٥٠ / ٢٥٠ وقد تقدم له ذلك غير مرة ، وهاهنا رجَّح الدليل الموافق للعقل ، وقال : إن دليل النقل انضمَّ إلى دليل العقل فكانا دليلَيْن ، ولا يخفاك أنه لو صحّ هذا ، لم يصحّ ترجيح الناقل عن دليل العقل أصلًا ، إذ لا يتصوَّر الترجيح للدليل الناقِل عن حكم العقل إلا في مُقابَلَة دليلٍ موافقٍ لدليل العقل ، [وكل دليل موافِق لدليل العقل][2] يضمّ إليه ، فيصيرا دليلين ، وحينئذٍ يبطُل الترجيح للدليل بكونه ناقلًا ، فيبطل على المصنف ما وقع منه من ترجيح الناقل في غير موضع . وما كان أغناه عن هذا التهافت بسلوك طريقة الجمْع التي أشرنا إليها . لا جرم أوقعه في مثل هذا ما قد نبَّهْناك عليه غير مرة ، من استصعابه لمخالفة الإمام الهادي رضي الله عنه .

= إسناد ضعيف . أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب ، قال أحمد : عمدًا كان يضع الحديث ... والحارث بن نبهان ضعيف » . والخلاصة فالحديث ضعيف . وانظر الإرواء (٧ / ٣٦١) .

(١) أخرجه مالك (٢ / ٧٢٧ رقم ١٠) والحاكم (٤ / ٢٩٦ – ٢٩٧) والبيهقي (١٠ / ١٧٦) وأحمد (٣ / ٣٤٤) وأبو داود (٣ / ٥٦٧ رقم ٣٢٤٦) وابن ماجه (٢ / ٧٧٩ رقم ٣٢٢٥) وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٦٦٧) .

(٢) ليست في النسخة الثالثة .

قوله : يدلّ على أنه يستحبّ للحاكم أن يحضر العلماء والفقهاء مجلسه ... إلخ .

أقول : لا ريب أن في هذا من المصلحة ما لا يعرفه إلَّا من مارس القضاء ؛ لأن القاضي عند حضور العلماء يتحفَّظ ، ويُجري الأمور على سنن لا ينكره عليه أحد من الحاضرين من أهل العلم ، وإذا نابه أمر مشكل ، عَرَضَه على الحاضرين ؛ لأنه إن لم يكن له وازع من الورع ، فأقلّ الأحوال أن يخشى الاعتراض عليه فيما يُبرمه ممن حضره ، بخلاف ما إذا كان خاليًا ، فإنه قد يتساهل إذا لم يكن متورِّعًا ؛ لأَمْنِه عن المعارضة والانتِقاد ، ولكن العلماء الذين يكون بحضورهم مصلحة ، هُم العلماء الراسخون العارفون بأدلة المسائل ومسالك الاجتهاد ، وأما من كان من المقلِّدين ، فليس في حضوره إلا مفاسد ، أقلّ الأحوال أن يتكدّر خاطره من يخالفه الحاكم ؛ لما يعتقده تقليدًا ، فيشنّع عليه بذلك ، وقد يكون الحاكم كثير المراقبة ، فيحمله ذلك على أن يميل عن الدليل لمخافةِ القال والقيل . فهؤلاء ليس في حضورهم من الفائدة إلا ما ذكرناه .

قوله : دل ذلك على أن كل هدية جرَّتْها الولاية للحاكم والوالي ، فإنه لا يجوز قبولها ... إلخ .

أقول : الهدية للقاضي نوع من الرشوة ؛ لأن كل فرد من أفراد الناس يمكن أن يوجد له غريم يُرافعه إليه ، إمّا آجلًا أو عاجلًا ، والصنائع تزرع الحب في القلوب ؛ ولهذا يقول الصادق المصدوق : « جُبِلَتِ القلوب على حُبِّ من أحْسَنَ إليها »[1] . وتحريم الرشوة ليس إلّا لما تُؤَثِّره من الميل ، ولا فَرْق بينها وبين الهدية

---

(١) وهو حديث موضوع . أخرجه ابن عدي (٢ / ٧٠١) وأبو نعيم في الحلية (٤ / ١٢١) والخطيب في تاريخ بغداد (٧ / ٣٤٦) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا . قال أبو نعيم : « غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه » . وذكر نحوه ابن عدي ، وزاد : « وهو معروف عن الأعمش موقوفًا » . قال الألباني في الضعيفة (٢ / ٦٦) : وإسماعيل هذا قال فيه أحمد : « روى أحاديث موضوعة عن فطر وغيره ، =

في ذلك ، لأن الكل إحسان إلى القاضي . والمتورِّع في دينه ، المتحرِّي لنفسه من القضاة ، يأبى من قبول كل هديةٍ ، من غير فَرْقٍ بين من كان يُهدىٰ له قبل الولاية وغيره ، وإن كان الخطر في من كان يُهدىٰ له قبل الولاية أخفّ ، لأنه لم يفعل ذلك لغرض الولاية ، لكن العلَّة الميل المتأثِّر عن الإحسان ، وربما كان أهدى من يهدي إليه قبل الولاية ؛ لأجْل كوْنه مَظِنَّة للولاية ، إمّا لكونه من العلم بمكان ، أو من بيت يعتادون الدخول في هذا الشأن . ولقد أهدى إليّ بعض أكابر الدولة [هدية][1] لم أرها ، وإنما رأيتُ تعريفه إليّ بها ، فأمرتُ بإرجاعها ، ثم بعد ذلك قام له خصوم يدَّعونه بِغَصْب أموال ، لأنه كان واليًا في قطرٍ من الأقطار ، ثم كنت أجد في نفسي ميلًا إلى تخليصه من أيديهم ، لولا الاستعانة بالله على مجاهدة النفس حتى ألزمْتُه بكل ما لزمه . فانظر – عافاك الله – ما يصنعه الإحسان مع عدم وصوله ، فكيف بوصوله إلى القاضي ، ولا سيّما إذا كان من الأحرار وأرباب الهمم ، فإنه يتأثّر لمثل ذلك تأثُّرًا ظاهرًا ، فإن وجد وازعًا من ورع ، أمكنه المُدافعة ، وإلا وقع . فإذا رأيت القاضي يقبل الهدايا ، فما عليك إذا أسأت به ظنًّا . وإياك والاغترار بما ورد من الترغيب في المهاداة ، فإن تلك الهدايا المرغَّب فيها ، غير هذه الهدايا التي هي أثمان الأديان ، ولهذا صحَّ عنه ﷺ النَّهْي عن قبول الهدية في مقابل شفاعةٍ أو قضاء حاجة ، كما في سنن أبي داود[2] وغيرها ، وحوائج الناس متعلِّقة بالقاضي ،

= فتركناه » . وقال ابن حبان (١ / ١١٦) : « كان يضع الحديث على الثقات » . وقال أبو داود : كان كذابًا ...
ومع هذا كله أورده السيوطي في « الجامع » وقال : « صحَّحَ البيهقي وقفه » .
قلت : الموقوف موضوع أيضًا ، فإنه من هذا الطريق . كذلك رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » صـ ٢٥٥ وغيره . ولذلك قال السخاوي : « هو باطل مرفوعًا وموقوفًا » . اهـ .

(١) ليست في النسخة الثالثة .

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٨١٠ رقم ٣٥٤١) من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن =

أتمَّ تعلُّق فهي ثمن دينه ، والله المستعان !

قوله : ولا اعتبار بخط القاضي ولا بختمه ، لأن الخطّ يشبه الخط ... إلخ .

أقول : التعليل بالمشابهة إنما يصحّ لو كانت ٢٥١ / ٢٥١ كلِّيَّة ، وذلك ممنوع بالاستقراء ؛ لحقّ أن الخطّ الذي لا يجوز فيه التغيير والتبديل والاشتباه ، معمول به في كل شيء ، من غير فَرْق بين الحدود وغيرها ، وقد كان ﷺ يكتب إلى الأقطار[1] ، ويرتِّب على الكتابة إراقة الدماء وعصمتها ، فضلًا عما دون ذلك ، والقائل بعدم العمل بالخط مطلقًا ، ليس بيده متمسَّك إلا تجويز الاشتباه والزيادة والنقصان ، ومحلّ النزاع خارج عن ذلك . والأدلة على ما ذكرناه كثيرة ، لو لم يكن منها إلا الأمر القُرآني بالكتابة ، ولو كانت غير معمول بها لم يكن في الأمر بها فائدة . وهذه المسألة قد أفردتُها برسالة مستقلة ، ونخَّصْتُ حاصلها في الرسالة التي سمّيتُها : « إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال »[2].

قوله : دلّ ذلك على أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعِلْمِهِ ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق ، ومن منع من ذلك لم يأت بحجة واضحة ، وليس في الأدلة المقتضية لوجوب الشاهدين أو اليمين أو ما يقوم مقام أحدهما ، دليلٌ يدلّ على انحصار مستند الحكم فيها ، ولا ريب أن الحاصل عن مثل هذه الشهادة من عدلَيْن ، أو يمين من ثقةٍ ، أو نكول ، أو إقرار ، هو مجرد الظّنّ للحاكم فقط ؛ لأن من الجائز أن يكذب الشاهدان ، ويفجر الحالف في يمينه ، ويكذب المقرّ في

= الأموي مولاهم الشامي ، وفيه مقال .

(١) انظر كتاب « المصباح المضي في كتّاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي » تأليف : محمد بن علي الأنصاري . تحقيق : محمد عظيم الدين . (٢ / ١٧ – ٣٣٥) .

(٢) انظر رقم (٤) مجاميع متوكلية – مكتبة الجامع الكبير بصنعاء .

إقراره. وأما العِلْم فلا يكون إلا عن مشاهدةٍ أو ما يقوم مقامها ، وهو أولى من الظن بلا نزاع ، وقد تقرَّر في الأصول أن فحوى الخطاب معمولٌ به عند جميع المحقّقين ، وهذا منه ، فإن العلم أولى من الظن عقلًا وشرعًا ووجدانًا ، والأدلة العامّة شاملة له كالآيات التي ذكرها المصنف . وتخصيص الحدود بقول عُمَر مما لا يرتضيه الإنصاف ؛ لأن المقام من مجالات الاجتهاد ، واجتهاده ليس بحجَّةٍ على غيره ، ودعوى الإجماع هي من تلك الدعاوي التي قد عرَّفْناك بها غير مرة ، وقد حقَّقتُ هذا البحث في شرح المنتقى[1] بما لم أجده لغيري .

قوله : دلّ على أنه يجوز القضاء على الغائب ... إلخ .

أقول : هذه المسألة قد تشعَّبَتْ فيها أنظار المتأخرين ، وخلاصة ما عندي فيها ، أن الأمر إذا كان معلومًا في الشريعة المطهرة وجوبه من دونِ ترافُعٍ ، كالحُكم على الزوج بنفقةِ زوجته ، والحاكم يعلم بقاء الزوجية بينهما ، جاز الحكم على الغائب في ذلك ابتداءً من دون مرافعةٍ ، كما فعله ﷺ لَمَّا شَكَتْ هندُ بنت عتبة زوجةُ أبي سفيان شُحَّ زوجها[2] ، فأذن لها أن تأخُذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف . ومن قال : إن هذه فتوى ، وليست بحُكم . فلم يُصِب . وأما فيما كان غير معلوم وجوبه في الشريعة إلا بترافُعٍ ، وهو كل ما يدخله احتمال صحة دعوى المدَّعي ، واحتمال كذبها ؛ كمن يدَّعي على غيره دَيْنًا ، فإن كان المدعى عليه غائبًا في مكان معلوم ، تصل إليه الكتب والرسل بدون مشقة وإن كانت المسافة أيامًا ، فهذا لا يحلّ الحكم عليه بدون إعذارٍ إليه ؛ لأن طلب المصلحة بحفْظ مال المدعي ، معارَضٌ بتجويز حصول المفسدة بتفويت مال المدَّعى عليه بدون موجِب . وأما إذا كان المدَّعَى عليه لا يُعرف مكانه ، أو يعرف لكن حالتْ دونه مخاوف ، يتعذَّر الوصول إليه معها بدون تجويز ضرر ، أو لم تحل

---

(١) (٨ / ٢٨٦ - ٢٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٩ / ٥٠٧ رقم ٥٣٦٤) ومسلم (٣ / ١٣٣٨ رقم ١٧١٤) عن عائشة .

دونه مخاوف ولكن كان بعيدًا بُعدًا يشقّ معه الإعذار إليه ، فلا يخلو المدعي : إما أن يكون محتاجًا إلى ما يدَّعيه ، حاجة يضر به الانتظار ، أو لا ؛ إن كان الأول ، جاز الحُكم على الغائب حكمًا مشروطًا بحضوره بعد التوثيق على المحكوم له ، بأنه إذا كان بيد المدعى عليه ما يُبطِل حجته ، أرجع ما قَبَضَه ، ولكن لا يترك الحاكم ما يمكنه من البحث عن عدالة الشهود مثلًا ، والفحص عن صحة سائر طرق ذلك الحكم . وإن كان الثاني ، فالانتظار واجب ؛ لأنه إقدام على مال الغير ، والأصل تحريمه إلا بمسوّغ صحيح ، والحكم على الغائب بحجة من الحجج ؛ الاحتمال حاصِل أن بيده لو حَضَر ٢٥٢ / ٢٥٢ ما يدفعها . ومن الجائز أنه قد مات وقت الحكم ، وانتقل المال إلى ملْك وارثه الحاضر مثلًا ، وقد يَعرض من المقتضيات للحكم على الغائب ، ما لا تُعتبر فيه هذه التفاصيل ، وذلك نحو أن يكون للغائب نصف دار ، وللحاضر نصفها ، وملك كل واحدٍ منهما معلومٌ للحاكم أو لجماعة يجوز الاستناد إليهم ، وأشرفت تلك الدار على السقوط إذا لم يحصل التدارُك لها في الحال ، وتضرر الحاضر من هلاك نصيبه ، ولم يكن بيده ما يقوم بإصلاح الخلل الكائن في نصيب الغائب ، فهاهنا يجوز للحاكم أن يأخذ ما يجده من ملك الغائب ، من نقدٍ أو عرضٍ ، ويصلح به نصيبه ليدفع عن شريكه الضرر . والحاصل أن مرجع هذه الأطراف وما يشابهها ، المعادلةُ بين المصالح والمفاسد التي عليها ينبني أكثر أحكام الشريعة ، مع إمكان الاستدلال على جملة ما ذكرناه بكُلِّيّات من الأدلة وجزئيات . فإن قلتَ : إذا كان هذا رأيك في الغائب إذا كان الحق عليه ، فما رأيك فيه إذا كان الحق له ؟ قلت : إذا كان الحق له متقرِّرًا على خصمه الحاضر بإقراره ، أو ما يقوم مقامه ، فحقّ التعاون الذي أرشدنا الله إليه ، أن يستوفيه الحاكم ويجعله في وجهٍ من الوجوه التي لا يخشى فيه ذهابه ، ويطلب الفائدة به والزيادة فيه بما أمكن ، وهذه مصلحة خالصة عن المفسدة ، ولم يكن هناك إلا تجويز إبرائه لمن عليه الحق ، وذلك لا يسوغ إهماله ؛ لأنه يمكن مع حضوره ، ومن هذا إصلاح ما يخشى عليه الفساد من ماله ، وَطَلَب الربح بما كان متروكًا في داره

من نقد أو تجارة أو نحوهما ، فإن هذا كله مصلحة خالصة .

قوله : دلّ ذلك على كراهة البيع والشراء للوالي ، حاكمًا كان أو عاملًا .

أقول : التجارة التي أحلها الله لعباده ، جائزة لكل فردٍ من أفرادهم ، سوَاء كان أميرًا أو مأمورًا ، والحديث الذي ذكره المصنف إن صلُح للاحتجاج به ، فليس معناه منع الوالي عن البيع والشراء ، بل المراد بالاتِّجار في الرعية ، أن يجعلهم له كالمتاجر ، فيأخذ من أموالهم ما لا يسوغ له ، وأما مجرد البيع والشراء بمثل ما يتبايع النّاس به في أسواقهم ، فلم يمنع منه مانع ، كيف وَالوالي محتاج إلى بيع بعض الأشياء وشراء بعضها ، بل لا يقوم المعاش إلا بذلك ؛ لأن كل أحد من الناس ، وإن وجد في ملكه بعض ما يحتاج إليه ، فهو لا يجد البعض الآخر ؛ لكثرة الأمور التي تدعو إليها الحاجات ، من طعامٍ وشراب وملبوس وفراش ومركوب ، نعم ، الأمير المتورِّع إذا عرف أن الناس يحابون في أثمان الأشياء بيعًا وشراء ، فعليه أن يدع تولِّي ذلك بنفسه وخاصته ، ويستعين بمن لا يظن أنه فَعَلَ ذلك له ؛ لأن تلك المحاباة هي إما لرهبةٍ من جوره ، أو لرغبةٍ في عدله ، والأول : حرام ، والثاني : رشوة أو جُعْلٍ على واجب ، وقد قدَّمْنا في هذه الحاشية كلامًا فيما يفعله كثير من السلاطين بالرعايا من اختلاب أموالهم بأنواع الحيل ، فليُرجع إليه .

قوله : وذكر المؤيد بالله ، أنه إذا ظهر من الحاكم ارتشاء أو جور في الحكم ، كان منعزلًا بنفسه وحُكمه باطل ... إلخ .

أقول : أما تحريم الارتشاء ، فقد دل عليه النص والإجماع ، كما حكى ذلك غير واحد من الأئمة ، منهم صاحب البحر[1] والمصنف – كما تقدم في « الإجارة » – وغيرهما ، ولعل قد قدمنا هنالك شيئًا مما يتعلّق بالرشوة . وأما

---

(١) انظر البحر الزخار . لأحمد بن يحيى بن المرتضى (٤ / ٥٣ – ٥٤) .

بطلان حكم الحاكم بمجرد الرشوة وإن كان الحُكم حقًّا ، فمبني على أنه ينعزل بفعل محرَّمٍ من المحرمات ، وحينئذٍ لا وجه لتخصيص الرشوة ، بل لا فَرْق بينها وبين الزنا وشرب الخمر مثلًا ، اللهم إلا أن يقال : إن هذا محرم يتعلّق بحكمه ، لأنه يجوز مع الارتشاء أن يحكم بالباطل ، ولكن كان ينبغي تخصيص ذلك بما ليس بحقٍّ من الحكم ، أما إذا كان حقًّا ؛ فلا يبطُل بفعل المحرَّم ، والحاصل أنه لم يقم دليل على أنه ينعزل بفعل شيء من المحرمات ، وليس عليه إذا وقع في شيء من ذلك إلا التوبة الصحيحة الماحية للذنب ، وكفى بها . ٢٥٣ / ٢٥٣ .

قوله : إذا حكم الحاكم بحكم مخالِف للكتاب والسنة المعلومة والإجماع المعلوم ، وجب نقْض حكمه ... إلخ .

أقول : ظاهر تقييد المصنف – رحمه الله – للسُّنَّة بكونها معلومة دون الكتاب ، أن جميع الكتاب معلوم . فإن أراد من حيث المتن فمسلَّم ، وإن أراد من حيث الدلالة فمعلوم البطلان ، فإن دلالة عموم القرآن ظَنِّيَّة لا عِلْمِيَّة . ثم اعلم أن الحاكم إن كان مقلِّدًا ، فليس حكمه بحجة ، سواء كان مصيبًا أم مخطئًا ، وسواء خالف قطعيًّا أم ظنِّيًّا ؛ لأنه ليس بحاكمٍ حقيقة ، لما عَرَّفْناك في أوَّل باب القضاء . وأما إذا كان الحاكم مجتهدًا ، فإن حَكَم بما يؤدِّيه إليه اجتهاده ، فلا شك أنه مأجورٌ ، سواء كان مصيبًا أم مخطئًا ؛ للحديث الصحيح الذي ذكره المصنف . وأما أنه يجب امتثال حكمه ولا يجوز مخالفته ، فذلك مشروط بأن يكون موافقًا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فإن خالفهما وعدل إلى محض الرأي الذي ليس عليه أثارة من علم ، كما يقع لكثير من المتقيِّدين بعلم الرأي ، الظّانِّين أنهم مجتهدون باعتبار ممارستهم لغير علم الكتاب والسنة ، فهذا يجوز نقض حكمه ، ولا يجب على الخصم امتثاله إذا وجد سبيلًا إلى حاكم يعرف عِلْمَي الكتاب والسنة ويقضي بهما ، وليس على الحاكم الآخر في النقض حرج ، لأن الله قد أمرنا بأن نحكم بالحق والعدل وبما أرانا ، وليس ذلك إلا ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأما إذا كانت المسألة التي حكم فيها الحاكم المجتهد ، ليست في كتاب الله ولا في

سنة رسوله ﷺ ، وقد اجتهد رأيه فيها ، فحُكمه حجة ، لا يجوز مخالفته ، ولا يحلّ لحاكم نقْضه ؛ لأن الشارع قد أطلق للمجتهد أن يجتهد رأيه فيما ليس في كتاب الله وسنة رسوله ، كما في حديث معاذ ، قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله » ؟ قال : أجتهد رأيي[1] . وليس بعض الرأي أولى من بعض ، وإلا لزم عدم استقرار شيء من الأحكام ، لأن الآراء تختلف كما ذلك معلوم ، وقد فعل الحاكم ما أُمر به وهو أنه اجتهد رأيه ، فلم يبق عليه غير ذلك ، ولكن بشرط أن لا يقصِّر في البحث والفحص ؛ لأن اجتهاد الرأي يدل على ذلك ، إذ هو مِنْ بَذْل الجهد في الحادثة .

قوله : لزمه طلب ذلك والتعرُّض له .

أقول : الترهيب في سؤال القضاء والإمارة عامّ ، فالتخصيص بمثل الصورة التي ذكرها يحتاج إلى دليل يصلح للتخصيص ، وليس إلا مجرد رعاية المصلحة المترتِّبة على المطلب ، ومثل ذلك ليس من المخصص في ورد ولا صدر .

قوله : باب الحبس .

أقول : قد قدَّم المصنف في التفليس ، وقدَّمْنا ما يُغني عن الإعادة ، ووجه ذكره هنا احتياج القاضي إليه في تنفيذ الأحكام ، وإلزام المبطلين بالتَّخلُّص عن حقوق المخلوقين ، ولا سيّما في مثل زماننا هذا ، فإن غالب من عليه الحق لا يمتثل لحكم الشرع بدون الحبس له أو ما يقوم مقامه . وتنفيذ الأحكام الشرعية واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه ، وكذلك الانتصاف من الظالمين للمظلومين واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به ، يكون له حكمه .

* * *

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

□ كتـاب الحـدود □

قوله : ولا فرق في الإيلاج بين أن يكون في قبل أو دبر ... إلخ .

أقول : استدل المصنف على ذلك بوجوب الحدّ على من رَمَى غيره بأي الأمرين . ولا يخفاك أن هذا مصادرة على المطلوب ؛ لأن النزاع في صِدْق اسم الزنا على ذلك . ولا يجب حد القذف إلا في الرمي بالزنا ، فإن ثبت أن الوطء في الدبر يقال له : زنا ، وجب الحدّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ ... ﴾[1] الآية . وأما إذا لم يكن ذلك زنًا لغةً ولا شرعًا ، فلا يجب الحد على فاعله ولا على من رمى غيره به ، ولا يصلُح للاستدلال على كونه زنًا ما روي عنه ﷺ من قتْل الفاعل والمفعول به في اللواط ؛ لأنه جَعَل القتل حدًّا لمن فعل هذه الفاحشة ، ولم يفرِّق بين المحصن وغيرُه ، ومحل النزاع وجوب حَدِّ الزنا الذي هو مائة جلدة للبكر ، والرجم للثيب ، وأما استدلال المصنف بكون الوطء في الدبر أعظم جُرمًا ، فغير مفيدٍ للمطلوب ؛ لأن الحدود لا تثبُت بالأقيسة .

قوله : إن كان قد أدَّى شيئًا من مال الكتابة ، فحَدُّه على حَسَب ما أدَّى من مال الكتابة ... إلخ .

أقول : المكاتب إنما تثبت له الحرية بتسليم ما كُوتِب عليه ؛ لأنه اشترى نفسه بمال الكتابة ، فلا يصير إلى نفسه إلا بدفع جميع الثمن ، ولهذا يعود عبدًا إذا عجز ، والحرية لا تبطُل بعد ثبوتها ، ولا يصير البعض منه حرًّا دون البعض ، ولا يتبعَّض شيء من الأحكام في حقه ، ولا واسطة بين الحرية والعبودية ، والأصل ٢٥٤ / ٢٥٤ العبودية حتى ينتقل عنها إلى الحرية المحضة ، ومن زعم أن بعض الأحكام تتبعّض دون بعض ، فعليه الدليل ، وما رواه المصنف عن علي فقد روي عنه خلافه . فإن قلتَ : هل يملك نفسه بمجرد عقد الكتابة ، ويصير حرًّا قبل تسليم ما كوتب

---

(١) النور الآية (٢) .

عليه ، كما يملك البائع المبيع بمجرد العقد عليه ، وإن لم يدفع شيئًا من ثمنه ؟ قلتُ : لو سلَّمنا ذلك لكانت هذه الحرية غير ناجزة ، بل مشروطةٌ بشرط ، وهو الوفاء بمال الكتابة ، وإذا لم يحصل الشرط لم يحصل المشروط ، ولهذا يعود في الرِّقّ بالعجز كما تقدم ، ولكن ينبغي أن تثبت له أحكام الحر فيما أثبته له الشارع فقط ، وهو الميراث والحدّ ، كما في حديث ابن عباس الثابت عند أهل السنن ، وسيأتي في كتاب الفرائض ، وما عدا ذلك فالأصل العبودية كما قرَّرْناه .

قوله : فإن ما تضمَّنتْ هذه الأخبار من النفي ، إنما قاله على وجه التأديب ... إلخ .

أقول : أراد المصنف بهذا الكلام دفع وجوب التغريب ، وهو دفع ساقط . والأحاديث القاضية بوجوب التغريب قد وردت من طرقٍ صحيحة عن جماعةٍ من الصحابة ، وهي متضمِّنة لزيادة على الجلد غير منافية له ، فقبولها متحتم ، ومعارضتها بعدم ذكر التغريب في بعض الروايات غفلة عن وجوب حمل المطلق على المقيد ، والاحتجاج بأقوال بعض الصحابة لا يفيد شيئًا ، فإنا لم نتعبد بأقوالهم .

قوله : فإن كان الزاني محصنًا ، فحدُّه مائة جلدة والرجم ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق ، وليس بيد من مَنَعَ من جَلْد المحصن إلا ما روي أنه ﷺ لم يجلد ماعزًا[1] ، ولا يخفاك أن النص القرآني لم يخُصّ البكر دون الثيب ، ثم قد ثبت عنه ﷺ في الصحيح[2] أنه قال : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلًا ، البكر بالبكر ، جلد مائة ونفي سنة . والثيب بالثيب،جلد مائة والرجم » . وورد في سنن أبي .....

---

(١) أخرج حديث رجم ماعز : البخاري (١٢ / ١٣٥ رقم ٦٨٢٤) ومسلم (٣ / ١٣٢٠ رقم ١٩ / ١٦٩٣) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٣١٦ رقم ١٢ / ١٦٩٠) والترمذي (٤ / ٤١ رقم ١٤٣٤) وأبو داود (٤ / ٥٦٩ - ٥٧١ رقم ٤٤١٥ ، ٤٤١٦) .

داود[١] ما يدل على أنه ﷺ جَمَعَ بين الجلد والرجم للمحصن . فمن زعم أن جلد المحصن منسوخ بتركه ﷺ لرجم ماعز ، فقد أخطأ ؛ لأن ذلك التَّرك يحتمل أن يكون متقدمًا ولا حجة فيه ، ويحتمل أن يكون متأخرًا وليس مما ينتهض للنسخ ، ولا سيّما وقد جمع عليٌّ بين الجلد والرجم لشراحة الهمدانية[٢] ، وقالَ : جلدتُها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله . فلو كان جلد المحصن منسوخًا ، لم يَخْفَ على مثله ، وعلى من بحضرته من الصحابة . إذا تقرر لك هذا فلا بد من تأويل تركه ﷺ لرجم ماعز - على فرض تأخره - بوجهٍ يصلُح لذلك .

قوله : في نكاحٍ صحيح أو خلوة .

أقول : كون مجرد الخلوة مثبِتة للإحصان ، من أسمج ما يقال ؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما شدَّد في عقوبة المحصن بالرجم ؛ لكونه قد كسر سورة شهوته ، فلم يبق له داعية إلى ارتكاب ما حرَّمه الله من الزنا ، بخلاف من لم يتزوج قط ، فإن اشتعال شهوته وشدة باءته تُوجبان تخفيف عقوبته ؛ لكونه قد صار مبتلى بالعزوبة والشباب . فكيف يكون مجرد الخلوة مقتضيًا لتغليظ العقوبة ، وهو لم يحصل منها إلا زيادة ثوران الشهوة ، وقد أحسن المصنف بنَقْل كلام القاضي زيد عقب هذا ، وقد حكى في الزوائد[٣] الإجماع على أن الإحصان إنما يثبت بالدخول لا بالخلوة .

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٣ / ١٣١٦ رقم ١٢ / ١٦٩٠) وأبو داود رقم (٤٤١٥) : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جَعَل الله لهنّ سبيلًا ، البكر بالبكر : جَلْد مائة وَنَفْي سنة . والثيب بالثيب : جَلْد مائة والرجم » .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ١٢١) والحاكم (٤ / ٣٦٤) والبيهقي (٨ / ٢٢٠) وأخرجه البخاري (١٢ / ١١٧ رقم ٦٨١٢) مختصرًا عن الشعبي عن عليٍّ ، رَجَمَ المرأة يوم الجمعة وقال : رجمتُها بسنة رسول الله ﷺ .

(٣) وقال ابن المنذر في الإجماع (صـ ١٤٢ رقم ٦٣٣) : « وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصنًا ، حتى يكون معه الوطء » .

قوله : فإذا ثبت أن اسم الإحصان في الشرع يفيد هذه الأشياء الأربعة ، وجب أنْ تكون جميعها شرطًا في الرجم .

أقول : هذا إنما يتم على قول من قال : إنه يصحّ حمل المشترك على جميع معانيه[١]، وقد قال بذلك بعض أهل الأصول ، ولكن الحق أن المشترك كالمجمل في معانيه ، لا يُحمل على واحدٍ منها بعينه أو على جميعها إلا بقرينة تقوم مقام البيان . والإحصان - الذي هو شرط في الرجم - هو النكاح الجامع بين العقد والوطء . ومن زعم اشتراط غير هذا ، احتاج إلى دليل .

قوله : والثاني : أنه لا يرجم بإقراره حتى يقرّ أربع مرات ، ذكرًا كان أو أنثى .

أقول : هذه المسألة من المعارك ، والحق أن الإقرار الذي يُستباح به الجلد والرجم ، لا يُشترط فيه أن يكون زيادة على مرة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه رَجَمَ ، وأمر بالرجم ، وجَلَد بمجرد الإقرار مرةً واحدة ، كما ثبت ذلك في عدة أحاديث . وأمّا سكوته ﷺ في مثل قضية ماعز حتى أقرَّ أربعًا ، فليس فيها أن ذلك شَرْط ، بل غاية ما فيها ، أن الإمام إذا تثبَّت في بعض الأحوال حتى يقع الإقرار مراتٍ ، كان له ذلك . وقد بسطتُ المسألة في شرح المنتقى[٢] ، فليرجع إليه ، فالمقام حقيق بالتحقيق .

قوله : دلّ ذلك على أن حد الذكرين يعلو أحدهما صاحبه ... إلخ .

أقول : قد صح عن النبي ﷺ الأمر بِقَتْل الفاعل والمفعول به[٣] ،

---

(١) انظر « تفسير النصوص » لأديب الصالح (٢ / ١٤٠ - ١٤١) .

(٢) (٧ / ٩٥ - ١٠٠) .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٣٠٠) وأبو داود (٤ / ٦٠٧ رقم ٤٤٦٢) وابن ماجه (٢ / ٨٥٦ رقم ٢٥٦١) والترمذي (٤ / ٥٧ رقم ١٤٥٦) والحاكم (٤ / ٣٥٥) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني . والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٣٢) من حديث ابن عباس . كما أخرجه عن أبي هريرة ابن ماجه (رقم =

وصح عن الصحابة امتثال هذا الأمر[١] ، وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة ، من غير فَرْقٍ بين بكر وثيب ، ووقع ذلك في عصرهم مراتٍ ، ولم يظهر في ذلك خلافٌ من أحدٍ منهم ، مع أن السكوت في مثل إراقة دم امرئٍ مسلم لا يسوغ لأحدٍ من المسلمين ، وكان ذلك الزمن : الحقُّ مقبولٌ من كل مَنْ جاء به ، كائنًا من كان . فإن كان اللواط مما يصح اندراجه تحت عموم أدلة الزنا ، فهو مخصَّص ٢٥٥ / ٢٥٥ بما ورد فيه من القَتْل لكل فاعلٍ ، سواء كان محصنًا أو غير محصن . وإن كان غير داخل تحت أدلة الزنا ، ففي أدلته الخاصة ما يشفي ويكفي . وأما من وقع على بهيمةٍ ، فقد ورد ما يدل على أنه يُقتل ، ولكن لم يثبت ذلك ثبوتًا تقوم به الحجة[٢] ، ولا وقع من الصحابة مثل ما وقع في اللواط ، وفي النَّفْس شيء من دخوله تحت أدلة الزنا العامة ، فالظاهر التعزير فقط ، من غير فَرْقٍ بين بكر وثيب .

= ٢٥٦٢) والحاكم (٤ / ٣٥٥) والحديث حسن لغيره ، حسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢ / ٨٣ رقم ٢٠٧٦) .

(١) أخرج البيهقي في الكبرى عن علي (٨ / ٢٣٢) : أنه رجم لوطيًّا .
وأخرج البيهقي أيضًا (٨ / ٢٣٢) عن أبي بكر في حديث طويل ، أن أبا بكر كتب إلى خالد أن يحرقه بالنار .
وأخرج أبو داود (٤ / ٦٠٨ رقم ٤٤٦٣) عن سعيد بن جبير ومجاهد ، عن ابن عباس في البكر يُوجَد على اللوطية : يُرجم .

(٢) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » .
وهو عند أحمد (١ / ٦٩) وأبي داود (٤ / ٦٠٩) والترمذي (٤ / ٥٦ رقم ١٤٥٥) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس . وابن ماجه (٢ / ٨٥٦ رقم ٢٥٦٤) .
قال ابن حجر في التلخيص (٤ / ٥٥) : وفي إسناد هذا الحديث كلام .
وحديث ابن عباس الآتي يخالفه ، وهو أصح ، فقد روى الترمذي (٤ / ٥٧) وأبو داود (٤ / ٦١٠ رقم ٤٤٦٥) من حديث ابن عباس قال : من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه .

قوله : دلّ ذلك على أنه لا يجوز إنزال الماء الأعظم - وهي المني - باليد ... إلخ .

أقول : هذا الحديث الذي استدل به المصنف[1] ، لم أجده في شيءٍ من كتب الحديث المعتبرة ، وما أحقَّه بأن لا يصحّ ؛ فإنه مع كونه مخالِفًا للعقل ، مغسولٌ عن الطلاوة البليغة ، التي هي شأن أفصح من نطق بالضاد . وكذلك الحديث الذي بعده[2] ، ورد من وجهٍ ضعيف في البهيمة ، باللفظ الذي تقدم ، لا بهذا اللفظ ، ولم يرو في ذكر اليد شيء . وقد استدل المصنف على ذلك بالآية الكريمة[3] ، وليس المراد فيها إلا حفظ الفرج مما يحرم ، واستنزال المني بالكفّ هو محلّ النزاع : هل هو حرام أم لا ؟ وقد نَقَلَ بعض أهل العلم أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يفعلون ذلك إذا طالت غيبتهم عن أهلهم ، وليس في مثل هذا حرج ، إذ هو كاستخراج غيره من الفضلات المؤذية للبدن . والحرام إنما هو وضعه في الحرام . وأما التعليل بقطع النسل ، فهذا إنما يفعله مَنْ لم يجد امرأة حلالًا ، ولو وجد ذلك لم يعدل إلى هذا الفعل الذي لا يشتهيه الطبع ولا تهواه النفس ، وما تحمل عليه إلا ضرورةٌ شديدة مع فقرٍ مدقع ، أو كراهة للوقوع في الحرام . وقياسه على اللواط بذلك الجامع غفلةٌ شديدة ؛ فإن اللواط ليس العلة في تحريمه أنه يُفضي إلى قطع النسل ، ولو كان الأمر كذلك ، لكان كلُّ شيءٍ من المأكولات والمشروبات والحركات والسكنات ، المُفضية إلى ضعف الباءة أو بطلانها ، أشدَّ تحريمًا من اللواط ، واللازم باطل فالملزوم مثله . فالحاصل أن استنزال المني بالكفّ ، أو بشيءٍ من الجمادات إن دعت إليه الحاجة يكون مباحًا ، ولا سيّما إذا كان الفاعل يخشى من الوقوع في الفتنة أو في المعصية ، أقل الأحوال بالنظر ، فإنه يكون مندوبًا ، بل قد يكون واجبًا ، حيث لا يتمكن الفاعل من

---

(١) كما في المخطوط صـ ٤٦٧ .
(٢) كما في المخطوط صـ ٤٦٨ .
(٣) المؤمنون الآيات (٥ ، ٦ ، ٧) .

ترك المعصية إلا به . وأمّا كونه مُسْتَخْبَثًا ، فليس بأخبث من الأدوية التي يتأثّر عنها القَيْء ونحوه ، فكيف يحكم المصنف بوجوب تعزير مَنْ فَعَله ، مع عصمة المسلم وتحريم إيلامه .

○ بـاب حـد القـاذف ○

قوله : وأما اشتراط الحرية ... إلخ .

أقول : جَعَل المصنف الرِّقّ منافيًا للإحصان المذكور في قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات** ﴾[1] ، فإن كان المراد بالمحصنات هاهنا الحرائر ، فمن أين دلّ الدليل على اعتبار العفاف ؟! فإن قال : إن الإحصان مشترك بين المعاني الأربعة التي قدمها ، وإن المشترك هاهنا حُمِلَ على جميع معانيه . فيقال : من جملة معاني الإحصان التَّزوُّج ، فكان يلزمه أن لا يجب الحدّ إلا على قذف من كانت مُزَوَّجة ، واللازم باطل بالإجماع . والحق عدم اعتبار الحرية ، وإن كان قول الجمهور بخلاف ذلك . وأما اعتبار العفة ، فإن كان المراد بالمحصنات في الآية العفائف ، فظاهر ؛ لأن التعليق بالوصف مُشْعِرٌ بالعِلِّيَّة ، وينظر في وجه جلْد عمر – رضي الله عنه – لمن شهد على المغيرة بالزنا ، حيث لم يكمل النِّصاب[2] ، فإن المغيرة قد كان مشهورًا بالزنا شهرةً مستفيضة ، حتى كان يقال له : الأعور الزَّنَّاء . وإن كان مجرد الاشتهار غير قادِحٍ في العفة ؛ لجواز أن يكون على خلاف الواقع ، كما في كثيرٍ من الأمور التي تشتهر ، فما معنى العفاف ؟!

قوله : دلّ على أن الشرع قد فرَّق بين التعريض في القذف والتصريح به ... إلخ .

أقول : المراد من رمْي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل ، هو

---

(١) النور الآية (٤) .
(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] .

أن يأتي القاذف بلفظٍ يدلّ - لغةً أو شرعًا أو عُرفًا - على الرَّمْي بالزنا ، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يُرِد إلا ذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول يصحّ حَمْل الكلام عليه ، فهذا يوجب القذف بلا شكٍّ ولا شُبهة . وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا ، أو يحتمله احتمالًا مرجوحًا ، وأقرَّ أنه أراد الرمي بالزنا ، فإنه يجب عليه الحدُّ . وأما إذا عرَّض بلفظٍ محتمل ، ولم تدل قرينةُ حال ولا مقالٍ ، على أنه قَصَد الرمْي بالزنا ، فلا شيء عليه ؛ لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال .

قوله : وإن كان عبدًا فأربعون جلدة ... إلخ .

أقول : ٢٥٦ / ٢٥٦ الآية الكريمة[1] عامّة ، يدخل تحتها الحر والعبد . والغضاضة بِقَذْف العبد للحر ، أشدّ منها بقذف الحر بالحر . وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد ، لا من الكتاب ولا من السنة ، ومَعظم ما وقع التعويل عليه ، هو قوله تعالى في حد الزنا : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2] ، ولا يخفى أن ذلك في حدٍّ آخر غير حد القذف ، فإلحاق أحد الحدَّيْن بالآخر فيه إشكال ، لا سيّما مع اختلاف العلَّة ، وكوْن أحدهما حقًّا لله محضًا ، والآخر مشوبًا بحق آدمي .

قوله : يقول : إن كنانة ليست من قريش .

أقول : ينظر في صحة صدور هذا اللفظ عن النبي ﷺ ، فإن الأمر بالعكس وهو أن قريشًا من كنانة[3] ، لا أن كنانة من قريش .

* * *

---

(١) النور آية (٤) .

(٢) النساء آية (٢٥) .

(٣) انظر الطبري (١ / ٤٤٩ - ٤٥٠) .

○ بـاب حـد شـرب الخمـر ○

قوله : فانتظرنا أن يأمر بِقَتْله ، فأمر بجلْده ثانية فجَلَده .

أقول : قد وردت الأحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات ، وفي الرابعة في بعضٍ ، وفي الخامسة في بعضٍ[(١)] . وورد ما يدلّ على النَّسْخ من فعْله ﷺ ، وأنه رفع القتل عن الشَارِب[(٢)] ، وأجمع على ذلك جميع أهل العلم[(٣)] ، وخالف فيه بعض أهل الظاهر[(٤)].

قوله : أحدهما : أن حدّ الشارِب ثمانون ... إلخ .

أقول : لم يصح عن النبي ﷺ من وجهٍ معتبر ، تقديرُ حد الشُّرب بثمانين جلدة ، وأشفّ ما روي في ذلك ، ما ذكره ابن دحية عن عمر[(٥)] ، أنه قال : لقد هممتُ أن أكتب في المصحف ، أن النبي ﷺ جعل حد الشرب ثمانين .

---

(١) لما رواه الترمذي (٤ / ٤٩) والنسائي في السنن الكبرى (انظر تحفة الأشراف : ٢ / ١٣٧٣ رقم ٣٠٧٣) والبزار (٢ / ٢٢١ رقم ١٥٦٢) وقال : كان ذلك ناسخًا لقتله،ولا نعلم أحدًا حدّث به إلا ابن إسحاق . وأخرجه الطحاوي (٣ / ١٦١) في شرح معاني الآثار ، والحاكم (٤ / ٣٧٣) وسكت عنه لأنه أخرجه شاهدًا لما قبله ، والبيهقي (٨ / ٣١٤) وانظر تحقيق المسند لأحمد شاكر (٩ / ٥٤٠٥٣) ونصب الراية (٣ / ٣٤٧) .

(٢) انظر حديث أبي داود (٤ / ٦٢٥) والترمذي (٤ / ٤٩) وأحمد في الفتح الرباني (١٦ / ١٢٢ رقم ٣١٧) الطريق الثاني من حديث قبيصة بن ذؤيب .
وهو حديث ضعيف مرسل .

(٣) انظر موسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب (١ / ٣٣٩) . ونيل الأوطار (٧ / ١٤٨) .

(٤) انظر المحلى (١١ / ٣٦٥ رقم المسألة (٢٢٨٨) .

(٥) ذكره ابن دحية في كتاب « وهج الجمر في تحريم الخمر » . وقال الحافظ في التلخيص : إنه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيحه . كما في نيل الأوطار (٧ / ١٤٢ – ١٤٣) .

أو كما قال . وهذه الرواية وإن قال : إنها صحيحة ، فقد خالفه غيره في ذلك ، بل روي عن عمر[١] من وجهٍ أصح ، ما يخالف ذلك ، ويتضمَّن أن النبي ﷺ لم يجعل في ذلك جلْدًا مقدَّرًا . والحاصل أن الذي روي عنه ﷺ ، الجلْد للشارِب بالجريد والنعال وبالضرب وبالأردية ، من دون تقديرٍ معيَّن[٢] . وروي أنه جَلَده بالنعلين نحو أربعين ضربة[٣] ، وصحَّ أن تقدير الجلْد بثمانين جلدة ، إنما كان في أيام الصحابة بعد المشاورة ، مع أنه قد خالف في ذلك منهم من خالف[٤] ، فالحق أن جلد الشرب غير مقَدَّر ، بل الذي يجب فعله هو : إما الضرب باليد أو العصا أو النعل أو الثوب ، على مقدارٍ يراه الإمام ، من قليلٍ أو كثيرٍ ، فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير .

قوله : فوجب أن يكون الخطاب في ذلك متوجِّهًا إلى واحدٍ معيّن ، وليس ذلك إلا الإمام .

أقول : أما الخطاب فلم يتوجّه إلى واحد ، بل توجّه إلى المسلمين ، ولكن يمكن الاستدلال على كون ذلك إلى الإمام ، بما تواتر إلينا من أنه لم يُقم حَدّ في زمنه ﷺ إلا في حضرته وبأمره ، وكذلك زمن الخلفاء الراشدين ومَنْ بعدهم في جميع الأقطار والأعصار ، والإطباق على ذلك قرنًا بعد قرن ، وعصرًا بعد عصر ، يدل على أن أمر ذلك إلى الإمام ، مهما كان في الزمان إمام أو سلطان من سلاطين الإسلام ، فإن لم يكن أو كان ولم يُقم حدود الله ، توجّه الوجوب على المسلمين ، وكان ذلك فرض كفاية لا يسقط عن أحدٍ منهم إلا بعد فِعْله ، بقاءً على أصل خطابات الكتاب والسنة المتوجِّهة إليهم . وأما حديث : « أربعة

---

(١) انظر صحيح مسلم (٣ / ١٣٣٠ رقم ٣٥ / ١٧٠٦) .
(٢) انظر البخاري (١٢ / ٦٤ رقم ٦٧٧٤) و(١٢ / ٦٥ رقم ٦٧٧٥) و(١٢ / ٦٦ رقم ٦٧٧٩) وأحمد (٣ / ٤٤٩) .
(٣) انظر صحيح مسلم (٣ / ١٣٣٠ رقم ٣٥ / ١٧٠٦) .
(٤) كأبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلي و ... انظر المحلى (١١ / ٣٦٥) .

إلى الأئمة أو إلى الولاة » ، فلم يصح رفعه من وجهٍ يصلُح للاعتبار . وعلى تسليم أن ثَمَّ دليلًا يدل على أن الحدود إلى الأئمة : إمّا ما قدَّمْنا من الإجماع ، عند من يحتجُّ به ، أو هذا الحديثْ ، على فرض وروده من وجهٍ يصحّ ، فأحاديث أمر المالكين بإقامة الحدّ على مَنْ يملكونه ، مخصِّصة لذلك[1] ، فاشتراط عَدَم الإمام في إقامتهم للحدِّ ، من باب ترجيح العامّ على الخاصّ ، على فرض أن ثَم عامًّا يدل على أن الحدود إلى الأئمة .

قوله : فليبعها ولو بصغيرة .

ضُبِطت هذه اللفظة في النسخ بالصاد المهملة والغين المعجمة بعدها ياء تحتية ، ثم راء ، ثم هاء ، وهي ضد الكبيرة . ولعل ذلك تصحيف من الناسخ ، فإنه لم يثبت هذا اللفظ في شيءٍ من كتب الحديث ، ولا من كتب غريب الحديث ، بل في بعض الروايات : « ولو بضفير » بالضاد المعجمة والفاء ، وفي بعضها : « ولو بحبل من شعر »[2] . وقد فسَّر أئمة اللغة « الضفير » . بالمعجمة والفاء ، بحبل الشعر ، كما في النهاية[3] وغيرها .

قوله : فصل : إذا رفع من يجب عليه الحدّ إلى الإمام ... إلخ .

أقول : الحق أنه لا يبطل الحدّ بمجرد وقوع سببه في غير زمن إمامٍ ، أو في مكانٍ لا تبلُغه ولايته ، بل المراد أن الإمام إذا بلغ إليه سبب الحد ، وقدر على إقامته ، وجب عليه ذلك ، سواء وقع في أيام ولايته أو قبلها ، وسواء كان

---

(١) كحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (١٢ / ١٦٥ رقم ٦٨٣٩) ومسلم (٣ / ١٣٢٨ رقم ٣٠ / ١٧٠٣) :
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنتْ أمة أحدكم فتبيَّن زناها ، فليجلدها الحدّ ، ولا يُثَرِّب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليَبِعْها ولو بحبل من شَعر » .

(٢) تقدم آنفًا .

(٣) (٣ / ٩٢) .

في مكان ولايته أو في غيرها ، فليس المعتبر إلا بلوغه إلى الإمام وتمكُّنه من تنفيذه . هذا على تسليم أنه لا يقيم الحدود غير الإمام كما تقدم .

قوله : هذا عقد ذكرته ، فإن لم يثبت في الأصول ما يدفعه ، فلا بأس به .

أقول : هكذا يصنع المذاكرون ، يُثْبِتون الأحكام الشرعية من دون كَشْفٍ عن الأدلة ، ولا ردٍّ للفرع إلى الأصل ، ثم قد يذكرون ما يُشْعِر بعدم الجزم - كما في هذا الكلام - وقد لا يذكرون ، ثم يأتي مَنْ بعدهم فيدوِّن تلك الأحكام للمقصِّرين ، فيقبلونها قبولًا لا تبطله ضروريات الشريعة ، ومن هاهنا وقع في الفروع ما ليس من الشرع في شيءٍ ، وقد نبَّهْنا في هذه الحاشية على جملةٍ من ذلك ، إذا وَقَفَ عليها مَنْ بقي فيه بقيةٌ من إنصاف ، انقاد لها ، وأمَّا مَنْ حِيلَ بينه وبين معرفة ٢٥٧ / ٢٥٧ الحقيقة ، وطُبع على قلبه ، فلا يزيده ذلك إلا بُعْدًا عن الحق .

قوله : دل ذلك على أن من قتل الذِّمّيَّ من المسلمين ... إلخ .

أقول : لعل[1] وجه ذِكْرِ المصنف لهذا في هذا الباب ، أنه من جملة الحدود التي بوّب لبيان كيفيتها ، ولكن كان عليه أن يذكُر مَنْ حَدُّه القتْل وهم جماعةٌ ، أو يؤخِّر هذا إلى باب « من يكون حدّه القتل » ، وسيأتي .

قوله : دل ذلك على أن من وجب عليه من الحدود ؛ لقذفٍ أو غيره ، فالتجأ إلى الحرم ، لم يقم عليه الحدّ إلى أن يخرج عنه ... إلخ .

أقول : الدليل الذي ذكره لا ينطبق على هذا ، فإن حديث النهي عن القتال وما بعدها ، ليس في شيء منها ولا في غيرها أن الحدود الشرعية لا تُقام في الحرم ، بل الحرم أحقُّ مواطِنِ الأرض بأن تُقام فيه حدود الله ؛ لأن من ارتكب شيئًا منها فيه ، كان قد ضمَّ إلى معصيته - الموجِبة للحدِّ - معصيةً أُخرى ، وهي

---

(١) في النسخة الثالثة « لعله » .

هَتْك حُرْمة حَرَم الله ، وفيه يقول الله عز وجل : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ... ﴾[1] الآية ، فجَعَل مجرد الإرادة ، من موجِبات العقوبة . وأما القتال فيه ، فهو باب آخر غير هذا الباب ، ويالله العجب ، كيف يُستجار ببيت الله وحَرَمه من حدوده لأهل معاصيه ، ويكون ذلك موجِبًا للترخيص فيها ، وقد ورد الوعيد الشديد فيمن ترك إقامة حدٍّ من حدود الله[2].

قوله : دلّ على أنه يحفر للرجل المرجوم ... إلخ .

أقول : اختلفت الروايات في رجم ماعز ، ففي بعضها : أنه لم يُحفر له . حتى قال أبو سعيد ، فيما أخرجه عنه مسلم[3] وغيره : لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك ، خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حَفَرْنَا له ... » الحديث . وأخرج مسلم[4] وغيره ، عن عبد الله بن بريدة ، أنه حفر له حفرة . وجمع بين الحديثين بأنه قد كان حُفر له حفيرة صغيرة ، ثم خرج منها ، ورجموه وهو قائم ، كما تدل عليه رواية أبي سعيد . وأما الحفر للمرأة فثابت[5] ، وقد اختلف في مشروعيته ، والحق أنه مشروع .

---

(١) الحج آية (٢٥) .

(٢) لحديث : « من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله ، فهو مضادٌّ لله في أمره » . أخرجه أحمد (٥٣٨٥) و(٥٥٤٤) وأبو داود (٤ / ٢٣ رقم ٣٥٩٧) والحاكم (٤ / ٣٨٣) وهو حديث صحيح .
وعند البخاري (٧ / ٨٧ رقم ٣٧٣٢) ورقم (٣٧٣٣) ومسلم (٣ / ١٣١٥ - ١٣١٦ رقم ١٦٨٨) من حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية التي سرقت ، لمَّا شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبيُّ ﷺ له : « أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟! » . وفي لفظ : « لا أراك تشفع في حدٍّ من حدود الله » .

(٣) (٣ / ١٣٢٠ رقم ٢٠ / ١٦٩٤) .

(٤) في صحيحه (٣ / ١٣٢٣ رقم ٢٣ / ١٦٩٥) وزاد أحمد في الفتح الرباني (١٦ / ٨٩ - ٩٠ رقم ٢٣٥) : فحفر له حفرة ، فجُعل فيها إلى صدره .

(٥) في صحيح مسلم (٣ / ١٣٢٣ رقم ٢٣ / ١٦٩٥) .

○ بـاب حـد السـرقة ○

قوله : واختلف الناس في ثمن المِجَنّ ... إلخ .

أقول : قد ورد مبيّنًا في الروايات ، فأصحّ ما روي : أن ثمنه ثلاثة دراهم ، وهي ربع دينار . وقد ورد التقدير بربع الدينار في الروايات الصحيحة ، والنهي عن القطع فيما دونه . فنصاب السرقة هو : إما ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، هذا هو الحق . وما روي من زيادة ثمن المجن على ثلاثة دراهم ، فقد بيّنّا سقوط الاستدلال به في شرح المنتقى[1] .

قوله : وهذا يجري مجرى الإجماع منهم .

أقول : ليس في ذلك ما يدل على إجماعهم عليه ، ولا إنكار في الاجتهاديات حتى يجعل السكوت موافقةً . والذي ينبغي التعويل عليه ، هو ما ورد في قطع النَّبّاش[2] ، وإن كان فيه مقال ، وأحاديث اعتبار الحرز يعضّده .

قوله : دلّ على أن الضيف إذا سرق من مال المضيف ... إلخ .

أقول : استدلال المصنف – رحمه الله – بقول أبي بكر هاهنا ، من الغرائب ، مع أن النبي ﷺ قَطَعَ المخزومية ، التي كانت تستعير المتاع فتجحده ، وشقَّ ذلك على كثيرٍ من قريش ، وأهمَّهم شأنه ، حتى توسّلوا بأسامة إلى النبي ﷺ ، فقال : « يا أسامة ، لا أراك تشفع في حدٍّ من حدود الله » ، ثم قام خطيبًا في الناس ، ورهَّبهم في الشفاعات في الحدود[3] . فهذه المرأة هي مأذونة بأخْذ المتاع ، ولم يكن ذلك موجِبًا لإسقاط حدّها ، ويمكن أن يستدل لعدم وجوب قطْع مَنْ سرق من مكانٍ ، هو مأذونٌ بدخوله ، بحديث : « لا قطْع على .....

---

(١) (٧ / ١٢٤ – ١٢٧) .

(٢) انظر المحلى لابن حزم (١١ / ٣٢٩ – ٣٣٠ رقم المسألة ٢٢٦٧) فقد ناقش الموضوع بحكمة بالغة .

(٣) انظر حديث عائشة المتقدم وغيره قريبًا .

خائن »[1] ، وهذا بالخائن أشبه منه بالسارق . وأمّا الاحتجاج بقول أبي بكر ، فمع كونه ليس بحجةٍ ، قد خالفه فعْلُه المذكور فيما سيأتي ، فإنه قَطَعَ ضَيْفَه وقد حاول المصنف الجمع بين الواقعتين ، فقيَّد الأولى بأن المسروق لم يحرزه مالكُه من الضيف ، والثانية بأنه أحرزه ، والكل بما لا تدعو إليه حاجة .

قوله : فصل : وقد ذكرنا فيما تقدم ... إلخ .

أقول : لا دليل على اعتبار إنكار الإقرار في ثبوت القطع ، وما ذكره المصنف فليس فيه أن ذلك شرط أو واجب ، بل هو مجرد استثبات منه ﷺ وتلقين للمقِرّ ، ولو كان مجرد تكرر الإقرار لذلك المقصد شرطًا ، لوَجَب أن يكون الإقرار في باب السرقة ثلاث مرات ؛ لقوله في الحديث : مرتين أو ثلاثة . ولا قائل به ، وقد ثبت عنه ﷺ القطْع بإقرار مرة واحدة ، كما في حديث صاحب المجن[2] وصاحب رداء صفوان[3] .

قوله : فصل : إنه كان ذلك قبل اعتبار الحرز ، ثم نُسخ ذلك ... إلخ .

أقول : الأولى أن يكون هذا الحديث دالًّا على أن المسجد حرز لكل

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٠) وأبو داود (٤ / ٥٥٢ رقم ٤٣٩٣) والترمذي (٤ / ٥٢ رقم ١٤٤٨) وابن ماجه (٢ / ٨٦٤ رقم ٢٥٩١) والنسائي (٨ / ٨٨) والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٧٩) وابن حبان في الموارد (رقم ١٥٠٢) من حديث جابر ، وهو صحيح ، صححه الألباني في الإرواء رقم ٢٤٠٣) .
وأخرج ابن ماجه (٢ / ٨٦٤ رقم ٢٥٩٢) بنحو حديث جابر عن عبد الرحمٰن ، وهو صحيح .

(٢) حديث المجن أخرجه البخاري (١٢ / ٩٧ رقم ٦٧٩٥) ومسلم (٣ / ١٣١٣ رقم ٦ / ١٦٨٦) وأبو داود (٤ / ٥٤٧ رقم ٤٣٨٥) والنسائي (٨ / ٧٦) والترمذي (٤ / ٥٠ رقم ١٤٤٦) ومالك (٢ / ٨٣١ رقم ٢١) وغيرهم .

(٣) حديث صفوان أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٦٥ رقم ٢٥٩٥) والنسائي (٨ / ٦٩) ومالك (٢ / ٨٣٤ رقم ٢٨ والشافعي في بدائع المنن (٢ / ٢٠٥ رقم ١٥٠٩) والحاكم (٤ / ٣٨٠) ولم يصححه ، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

ما كان فيه من آلاته أو غيرها ، كمتاع مَنْ يدخله ، فلا مُلجِئ لما ذكره المصنف . وليس الحرز المعتبر شرعًا ، شيئًا معيّنًا أو نوعًا منضبطًا ، حتى يكون المسجد غير حرز . بل الحرز أمرٌ عُرفي ، كما تدل على ذلك الأحاديث .

قوله : وعندنا أنها تقطع من مفصل الكوع ... إلخ .

أقول : اليد حقيقة لجميعها ، ولم يثبت في السنة من وجهٍ صحيح ، ما يدل على تقييد ما في القرآن بالكوع ، وإن كان قد روي ذلك عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ، لكن من وجه لا تثبُت بمثله الحجة .

قوله : ثم لا يقطع أكثر من ذلك .

أقول : إن كان هذا من جملة ما أجمعوا عليه ، كما هو ظاهر الكلام ، فباطلٌ ؛ فإن الخلاف في ذلك أشهر من نارٍ على علم ٢٥٨ / ٢٥٨ وقد روي من غير وجه ، أنّ النبي ﷺ قَطَعَ يد السارق ، فلمَّا عاد ، قَطَعَ رِجْلَه ، فلما عاد قطع يدَه ، فلما عاد قطَع رِجْلَه[1]. وأمّا ما رواه المصنف عن عليٍّ ، من قوله : « إني لأستحي من الله ... إلخ »[2] ، فاجتهاد ، وليس بتوقيف .

○ باب ذكر من يكون حده القتل ○

قوله : وذهب القاسم إلى أن المرأة المرتدَّة لا تُقتل .

أقول : الأدلة الدالة على قتل المرتدّ عامّة[3] ، ولم يرد ما يقتضي

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٢٤٧) .

(٢) كما في مخطوط شفاء الأوام صـ ٤٧٥ .

(٣) لحديث : « من بدَّل دينه فاقتلوه » .
أخرجه البخاري (٦ / ١٤٩ رقم ٣٠١٧) وأبو داود (٤ / ٥٢٠ رقم ٤٣٥١) والترمذي (٤ / ٥٩ رقم ١٤٥٨) والنسائي (٧ / ١٠٤) وابن ماجه (٢ / ٨٤٨ رقم ٢٥٣٥) وأحمد (١ / ٢١٧ ، ٢٨٢) وابن أبي شيبة (١٠ / ١٣٩ رقم ٩٠٤١) وعبد الرزاق في المصنف (١٠ / ١٦٨ رقم ١٨٧٠٦) من حديث ابن عباس .

تخصيصها . وأما حديث النهي عن قتل النساء[١] ، فذلك إنما هو في حال الحرب ؛ فإن النساء المشركات لا يُقتلن ، وليس ذلك محل النزاع ، ثم قد ثبت عنه ﷺ أنه قتل عدة نساء ، كاللاتي أمر بقتلهن يوم الفتح[٢] ؛ لِمَا كان يقع منهن من السَّبّ له ، وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة[٣] ، وغير ذلك . ثم ليس النهي عن قتل النساء مستلزمًا لتركهن على الكفر ، إذا امتنعن عن الإسلام والجزية ، فإنه لا يجوز التعزير على الكفر . فإذا قالت امرأة : لا أُسْلِم أبدًا ، ولا أعطي الجزية . وصمَّمَتْ على ذلك ، كان تركها - حينئذٍ - كافرةً ، غير جائز لأحدٍ من المسلمين . ومن هاهنا يلوح لك أن النهي عن قتل النساء ، إنما هو لأجْل كونهن مستضعفات ، يحصُل منهن الانقياد للإسلام بدون ذلك ، وليس عندهن غَنَاء في القتال ، ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » . ثم نَهَى عن قتلهن . فانظر كيف جعل النَّهْي عن قتلهن معلَّلا بعدم المقاتلة .

قوله : دل ذلك على أن الكافر يُستتاب ... إلخ .

أقول : الأدلة الصحيحة المصرِّحة بقتْل المرتدّ ، لم يثبُت في شيء منها الاستتابة[٤] ، بل فيها الأمر بالقتل،والأمر للفور ، وما ورد عن بعض الصحابة

---

(١) لحديث ابن عمر : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان . أخرجه البخاري (٦ / ١٤٨ رقم ٣٠١٤) ورقم (٣٠١٥) ومسلم (٣ / ١٣٦٤ رقم ٢٤ ، ٢٥ / ١٧٤٤) .
وأخرجه مالك (٢ / ٤٤٧ رقم ٩) والترمذي (٤ / ١٣٦ رقم ١٥٦٩) وأبو داود (٣ / ١٢١ رقم ٢٦٦٨) وأحمد (٢ / ١٢٢ و ١٢٣) .

(٢) فتح الباري (٨ / ١١ ، ١٢) وانظر الرحيق المختوم صـ ٤٨٢ ، ٤٨٣ وتاريخ الطبري (٣ / ٣٠) .

(٣) انظر الطبري (٢ / ٦١٢ ، ٦١٤) .

(٤) تقدمت قريبًا .
قلت : قد وردت أحاديث تدعو إلى الاستتابة ، ولكنها فيها قول ، منها : حديث =

من إنكار قتل المرتدين قبل الاستتابة[١] ، فليس بحجةٍ ، ولا يصلح لتقييد ما ثبت عن الشارع ، ودعوى المصنف أن ذلك إجماع بواسطة عدم الإنكار ، قد عرَّفْناك غير مرة أنها دعوى باطلة ، وما ذكره من الاستدلال على كون الاستتابة ثلاثًا ، بأن الثلاث قد وردت في الشريعة ، فمنقوض بأن مجرد الورود ، لو كان مسوِّغًا للإلحاق ، لَمَا كان للثلاث مزيد اختصاص على سائر الأعداد الواردة في الكتاب والسنة ، ومنها الآحاد والعشرات والمئين والألوف ، فالحق أن المرتد يُقال له : ارجع إلى الإسلام . فإن أجاب ، وَجَب حقْن دمه ، وإن لم يجب تعيَّن قَتْلُه في ذلك الوقت ، وقد حصل الدعاء المشروع بمجرد قولنا له : ارجع إلى الإسلام .

قوله : ومنهم الباطنيَة[٢]... إلخ .

= جابر عن المرأة التي ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت وإلا قُتلت . أخرجه الدارقطني (٣ / ١١٩ رقم ١٢٥) والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٠٣) وله طريقان ضعفهما ابن حجر في التلخيص (٤ / ٤٩) . ومنها : حديث عائشة عند البيهقي في الكبرى (٨ / ٢٠٣) وفيها أمر النبي ﷺ أن تُستتاب ، فإن تابت وإلَّا قُتلت . وهو من وجه ضعيف . وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود ، عن جابر : أن النبي ﷺ استتاب رجلًا أربع مرات . وفي إسناده العلاء بن هلال ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويغير الأسماء . التاريخ الكبير : (٦ / ٥١٠) والمجروحين (٢ / ١٨٤) والجرح والتعديل (٦ / ٣٦١) والميزان (٣ / ١٠٦) .

(١) وذلك لما أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٧٣٧ رقم ١٦) والشافعي في بدائع المنن (٢ / ١٨٩ رقم ١٤٨٤) إنكار عمر لقتل مرتد ، حين أخبره رجل من قبل أبي موسى قال : قرَّبْناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : هلّا حبستموه ثلاثًا ، وأطعمتوه كل يومٍ رغيفًا ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، إني لم أحضر ، ولم أرضَ إذا بلغني . والحديث مرسل ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القارئ لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) تقدم تعريف هذه الفرقة المارقة .

أقول : علَّل المصنف قتْل الباطنية بكوْن منهم من يُبطِل الشرائع ، ولا يخفاك أنه إذا كان منهم من هو كذلك ، ولم يكن ذلك من جميعهم ، لم يصلُح ؛ لكونه علَّة لقتل الجميع ، بل يُقتل من كان كذلك دون من لم يكن ، وهذا ظاهرٌ لا يخفى . فالحق أن الباطنية مع تستُّرهم بالكفر ، لا يحلُّ قتل أحدٍ منهم ، إلا بعد أن يفعل أو يقول ما هو كفر بدون تأويل ، ولا سيّما والمشهور عنهم أنهم يُظهرون لعوامِّهم الإسلام والصلاح ، ويُوهمونهم أنهم على الحق ، فإن صحّ هذا ، فجميع عوامّهم لا يعلمون أنهم على الكفر ، بل يعتقدون أنهم على الحق ، فهم إلى تعريفهم بالحق أحْوَج منهم إلى القتل ، فلا يجوز قتل أحدٍ من الباطنية إلا بعد أن يظهر منه كفر بواح ؛ لأن كلمتهم إسلامية ودعوتهم نبوية ، وإن كانوا على شفا جرفٍ هارٍ من أمور الدين .

قوله : فهو كافر بذلك بالإجماع .

أقول : أما الكفر فلا نزاع فيه ، ولا شك أن من تعلَّم السحر بعد إسلامه ، كان بِفِعْل السحر كافرًا مرتدًّا ، وحدُّه حد المرتد ، وقد تقدم . وقد ورد في الساحر بخصوصه أن حدّه القتل ، ولا يعارض ذلك ترْك النبي ﷺ لقتل لبيد بن الأعصم[1] ، الذي سَحَره ، فقد يكون ذلك قبل أن يثبُت أن حدّ الساحر القتل ، وقد يكوْن ذلك لأجل خشية معرة اليهود ، وقد كانوا أهل شوكة ، حتى أبادهم الله وفلَّ شوكتهم وأقلَّهم وأذلَّهم . وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة ، وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد .

قوله : دلّ ذلك على جواز قتل الدَّيُّوث ، بل على وجوبه .

أقول : لم يصح في القتل شيء ، وأصل دم المسلم العصمة ، وليس كل معصية مبيحة للقتل ، بل مَعَاصٍ مخصوصة ورد الشرع بها ، ولا سيّما بعد

---

(١) أخرجه البخاري (١٠ / ٢٢١ رقم ٥٧٦٣) ومسلم (٤ / ١٧١٩ رقم ٤٣ / ٢١٨٩) من حديث عائشة .

ورود الحصر في حديث : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »[١] ، وليس هذا منها . فالحاصل أن الديوث من أعظم العصاة ، مع ما في ذلك من الهُجْنَة المنافية للدين ٢٥٩ / ٢٥٩ والمروءة ، وأمّا أنه يقتل فلا ، ولا كرامة .

قوله : دلَّتْ هذه الأخبار على وجوب قتل من سبَّ نبيًّا .

أقول : السَّابُّ للنبي مرتدٌّ ، والردة من أسباب القتل . هذا على فرض أنه لم يرد في ذلك بخصوصه ما يدل على جواز القتل ، فكيف وقد ورد أنه ﷺ أهدر دم من كان يسبُّه حتى النساء ، وأرسل إلى كعب بن الأشرف[٢] ، وإلى أبي رافع[٣] وغيرهم . وأمر بقتْل من كان يسبّه تحت أستار الكعبة من الرجال والنساء . ولا ريب أنه لا حامِل يحمل الإنسان على سب رسول الله ﷺ إلا ما جاء به من الدين البيّن والشريعة الغَرَّاء ، ومن سبّه لهذا السبب كان رادًّا لدينه وكارِهًا لهَدْيه ، وهذا هو الردة التي لا شكّ فيها ولا شُبهة . وقريبٌ من هذا مَنْ جَعَل سب الصحابة شعاره ودثاره ، فإنه لا مقتضى لسبِّهم قط ، ولا حامل عليه أصلًا ، إلَّا غشّ الدِّين في قلب فاعله ، وكراهة الإسلام وأهله ، فإن هؤلاء هم أهْلُه على الحقيقة ، أقاموه بسيوفهم ، وحفظوا هذه الشريعة المطهرة ، ونقلوها إلينا كما هي ، فرضي الله عنهم وأرضاهم ، وأقمأ المشتغلين بثَلْبِهم وتمزيق أعراضهم

---

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٠١ رقم ٦٨٧٨) ومسلم (٣ / ١٣٠٢ رقم ٢٥ / ١٦٧٦) من حديث عبد الله .

(٢) انظر ابن هشام (٢ / ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧) البابي الحلبي – الطبعة الثانية ١٩٥٥ . والبخاري (١ / ٣٤١ ، ٤٢٥) و(٢ / ٥٧٧) نسخة المكتبة الرحيمية ديوبند – الهند . وسنن أبي داود مع العون (٢ / ٤٢ ، ٤٣) الطبعة الأولى .

(٣) واسمه : سلام بن أبي الحقيق ، وانظر فتح الباري (٧ / ٣٤٣) المكتبة السلفية ، الروضة – القاهرة .
البخاري (٢ / ٥٧٧) نسخة المكتبة الرحيمية ، وابن هشام (٢ / ٢٧٤ ، ٢٧٥) البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية .

المصونة ، وقد رأينا في التواريخ ما صار يفعله أهل مصر والشام والمغرب ، من قَتْل مَنْ كان كذلك بعد مرافعته إلى حكام الشريعة المطهرة ، وحكمهم بسفك دمائهم . وهذا وإن كان عندنا غير جائز ، لما عرَّفْناك من عصمة دم المسلم ، حتى يقوم الدليل الدّالّ على جواز سفكه ، ولكن فيه القيام التامّ بحقوق أساطين الإسلام .

○ بـاب حـد المحاربـين ○

قوله : فالمراد به مَنْ حارب أولياء الله من المسلمين .

أقول : المراد بمحاربة الله هنا : مخالفة ما شرعه ، وتعدِّي حدوده ، ومحاربة رسوله ﷺ . يمكن أن يكون المراد المعنى الحقيقي ، كما يدل عليه السبب ، وهو فِعْل أهل عُرينة[1] ، ويمكن أن يكون معناها معنى محاربة الله . وما استدل به المصنف على معنى ما ذكره في محاربة الله ، لا يدل على مطلوبه ، بل على المعنى الذي ذكرناه ؛ فإن مجرد إهانة الولي قد يكون بالقول ، فضلًا عن الفعل ، وذلك ليس بمحاربة لغوية ، بل معصية شرعية . وكذلك أكل الربا وغلول الزكاة ، فإنهما معصيتان وليسا من المحاربة اللغوية ، التي هي المقاتلة ، فَعُرِفَ بما ذكرناه صحة ما قرَّرْناه .

قوله : ذهب بعض الناس إلى أنها نزلتْ في المشركين ... إلخ .

أقول : قد روي هذا من وجهٍ لا تثبت بمثله الحجة ، والأصح أنها نزلت في العُرَنِيِّين كما وردت بذلك الروايات الصحيحة[2] ، وإنما الخلاف فيما فعله رسول الله ﷺ بهم ؛ هل هو منسوخ أم ثابت ، وليس هذا موضع بيان ذلك .

قوله : فإذا قرأت هذه القاعدة ... إلخ .

---

(١) انظر صحيح البخاري (١ / ٣٣٥ رقم ٢٣٣) ومسلم (٣ / ١٢٩٦ رقم ٩ / ١٦٧١) .

(٢) تقدم حديث العرنيين .

أقول : هذه التفاصيل التي ذكرها المصنف ، قد ذهب إليها بعض أهل العلم . وظاهر القرآن أن مَنْ صدق عليه أنه محارب لله ورسوله ، ساعٍ في الأرض فسادًا ، فإن عقوبته : إمّا القتل أو الصلب أو القطْع من خِلافٍ أو النَّفْي من الأرض[1] ، من غير فَرْقٍ بين كونه قتلَ أو لم يقتل . والظاهر أنه لا يُجمع له بين هذه الأنواع ، ولا بين اثنين منها ، ولا يجوز تركه عن أحدها . هذا معنى النظم القرآني ، فإن ورد ما يدل على هذه التفاصيل التي ذكرها المصنف وغيره ، أو على بعضها مما يصلُح لذلك ، فالعمل عليه . وإن لم يكن إلا مجرد قول ابن عباس ونحوه من الصحابة ، فاجتهاده واجتهادهم واجتهاد من بعدهم ، ليس بحجةٍ على أحد . فإن قلتَ : إذا كان معنى النظم القرآني ما ذكرتَ[2] ؛ من أن عقوبة المحارب تكون بأحد هذه الأنواع ، فكيف عقوبة الصلْب ؟! هل يُفعل به ما يصدُق عليه مسمّى الصلب ولو كان قليلًا ؟ قلتُ : يُفعل به ما يصدق عليه أنه صلْب عند أهل اللغة ، فإن كان الصلب عندهم هو الذي يفضي إلى الموت فذاك ، وإن كان أعمَّ منه ، فالامتثال يحصل بفرد من أفراده .

قوله : قال الهادي : إذا تاب قبل القُدْرة عليه ... إلخ .

أقول : الآية ليس فيها إلا الإشارة إلى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة ، وليس فيها القطْع بحصول المغفرة والرحمة لمن تاب ، ولو سُلّم القطع ، فذلك في الذنوب التي أمْرُها إلى الله ، فَيَسْقُط بالتوبة الخطابُ الأخرويّ والحدُّ الذي شرعه الله ، وأما الحقوق التي للآدميين من دمٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ ، فليس في الآية ما يدل على سقوطها ، ومن زعم أن ثَمَّ دليلًا يدل على السقوط مطلقًا ، فما الدليل على هذا الزعم ؟

---

(١) للآية الكريمة : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ . [المائدة : ٣٣] .

(٢) ليست في النسخة الثالثة .

قوله : فإنه سَمَل أعْين المحاربين ... إلخ .

أقول : هـذا حجة عليه لا له ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل من الأنواع المذكورة في الآية الكريمة إلا نوعًا واحدًا ، وهو القطْع من خلاف ، وأمّا السَّمْل ، فهو نوع غير ما في الآية ، والطرح في الشمس هو أحد الأوضاع التي يكون عليها المقطوع ، ولا دليل يدل على أنه يجب أن يكون المقطوع على وَضْعٍ مخصوص بعد القطع . وبهذا تعلم أنه لا جمع في الآية أصلًا كما زعمه[1] المصنف ، وأنها حجة على ما قـدَّمْنا تحقيقه ، لا على ما قاله الهادي . وأما ورود « أو » بمعنى « الواو » في بعض التراكيب القرآنية واللغوية ، فلا خلاف في أنه نادر ، والنادر لا يُحمـل عليه ، بل الواجـب رد الفـرد المُتنازَع فيه إلى الغالب ، وهـذا مما لا خلاف فيه ، وقد سلَّم المصنف أنه مجاز ، والواجب الحَمْل على الحقيقة حتى توجد ٢٦٠ / ٢٦٠ القرينة ، وليست هاهنا بموجودة ، بل ما جَعَلَه قرينة هو حجة عليه كما عرفت . وأما ما زعمه من القرينة العقلية ، وهو عدم جواز الشك على الله تعالى ، فهذا من الغرائب ، فإن « أو » هاهنا للتخيير لا للتشكيك ولا للشَّكِّ ، وهذا يفهمه مَنْ هو عن المعارف العلمية بمعزل ، فضلًا عن المتمسِّك ببعضٍ منها . وبين الأمرين فرْق أوضح من الشمس ؛ فإن « أو » التي للشك أو التشكيك ، هي نحو قولك : جاءني زيد أو عمر ، والتي للتخيير نحو قولك : أعطه درهمًا أو دينارًا ، ولو صحّ ما ذكره المصنف ، لَلَزِمَ عدم ثبوت الواجب المخيّر وهو خَرْقٌ للإجماع . فإن قلتَ : لعلَّه أراد الكلام على قوله تعالى : ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[2] . قلتُ : إن كان مراده ذلك ، فلا ينفعه ولا يضرُّنا ؛ لأن « أو » المذكورة في آية المحاربين للتخيير ، والتي في هذه الآية ليست لذلك ، فلا يلزم من تأويل هذه تأويل تلك .

* * *

---

(١) في النسخة الثالثة « زعم » .

(٢) الصافات الآية (١٤٧) .

○ بـاب التعـزير ○

أقول : هذا الباب يُراد به كل عقوبة ليست بحدٍّ من الحدود المتقدمة ، فمنها الضرب ، ولكن تكون عشرة أسواط فما دون ؛ لحديث أبي بردة بن نيار : « لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله » . أخرجه الشيخان[١] وغيرهما . ولكن المصنف قال : إنه لم يصحِّحه علماؤنا ، فليت شعري ! مَنْ هؤلاء العلماء الذين لم يصحّ لهم ما صحّ لجميع أئمة الحديث قرنًا بعد قرن ، وعصرًا بعد عصر[٢] ؟! ثم قال : فإن صحَّ ، فإنه منسوخ .وجعل الناسخ دليلًا ، لا نعلمه قد دلّ عليه الإجماع ، ولا إجماع . إذا عرفت هذا ، فالتعزير بالضرب يكون عشرة أسواط فما دون ، ولا تجوز الزيادة على ذلك ، ولكن ليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب التعزير ، بل غاية ما فيه الجواز فقط ، وقد اطَّلع رسول الله ﷺ على جماعةٍ إرتكبوا ذنوبًا لا تُوجب حدًّا ، فلم يضربهم ولا حبسهم ولا نَعَى ذلك عليهم ، كالمجامع في نهار رمضان[٣] ، والذي لقي امرأةً فأصاب منها ما يصيب الرجل من زوجته غير أنه لم يجامعها ، وغير ذلك كثير . ومن أنواع التعزير الحبس ، وقد قدمنا الكلام فيه . ومنها النَّفْي كما فعله ﷺ بجماعة من المخنثين[٤]. ومنها ترْك المكالمة كما فعله ﷺ بالثلاثة الذين تخلَّفوا عنه[٥] حتى

---

(١) البخاري (١٢ / ١٧٥ رقم ٦٨٤٨) ومسلم (٣ / ١٣٣٢ رقم ٤٠ / ١٧٠٨) .

(٢) مع العلم أن أهل العلم قالوا : « إذا كان الحديث في أحد الصحيحين ، فقد أسفر فيه صبح الصحة لكل ذي عينين ؛ لأنه قد قطع عرق النزاع ، ما صحّ من الإجماع ، على تلقي جميع الطوائف الإسلامية ، لما فيها من القبول ، وهذه رتبة فوق رتبة التصحيح عند جميع أهل المعقول والمنقول ... » . المدخل إلى إرشاد الأمة . صـ ٢٩٣ .

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ١٦٣ رقم ١٩٣٦) ومسلم (٢ / ٧٨١ رقم ١١١١) من حديث أبي هريرة .

(٤) انظر « التشريع الجنائي الإسلامي » لعبد القادر عودة (١ / ٦٨٥ - ٧٠٨) الفصل الرابع : في عقوبات التعزير .

(٥) أخرجه البخاري (٨ / ٨٦ ، ٩٣) ومسلم رقم (٢٧٦٩) .

ضاقت عليهم الأرض بما رحُبَتْ . ومنها الشتم الذي لا فُحش فيه ، كقول الله تعالى - حاكيًا عن موسى عليه السلام - : ﴿ فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ ﴾[1] ، ومن ذلك قول يوسف لإخوته : ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾[2] لما نسبوه إلى السرقة ، وقال ﷺ لأبي ذر : « إنك امرؤٌ فيك جاهلية » . كما في البخاري[3] لما سمعه ﷺ يسبُّ امرأة ، وفي مسلم[4] : أن رجلًا أكل بشماله عند رسول الله ﷺ ، قال : « كل بيمينك » ، فقال : لا أستطيع . فقال : « لا استطعتَ ، ما مَنَعَه إلا الكِبْر » ، قال : فما رَفَعَها إلى فيه . وفي مسلم[5] : « من سمع رجلًا ينشد ضالَّة في المسجد ، فليقل : لا ردَّها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا » ، وفي مسلم[6] أيضًا : أن النبي ﷺ قال له : « لا وجدت » ، وفي الترمذي[7] : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أرْبَحَ الله تجارتك » ، وقال ﷺ للخطيب : « بئس خطيب القوم أنت » . أخرجه مسلم[8] وغيره ، ووقع منه ﷺ من هذا الجنس شيءٌ كثير ، وكذلك وقع من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح من ذلك ما يرشد إلى جوازه إذا ظن تأثيره في المرتكِب للذنب .

قوله : فصل : وذكر المؤيد بالله أن الختان واجب ... إلخ .

أقول : ليس بيد من قال بالوجوب حجة صحيحة ، كما أوضحتُه في

---

(١) القصص الآية (١٨) .
(٢) يوسف الآية (٧٧) .
(٣) صحيح البخاري (رقم ٣٠ - البغا) ومسلم (٣ / ١٢٨٢ رقم ١٦٦١) .
(٤) في صحيحه (٣ / ١٥٩٩ رقم ١٠٧ / ٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع .
(٥) في صحيحه (١ / ٣٩٧ رقم ٧٩ / ٥٦٨) من حديث أبي هريرة .
(٦) في صحيحه (١ / ٣٩٧ رقم ٨١ / ٥٦٩) من حديث بريدة .
(٧) في السنن (٣ / ٦١٠ رقم ١٣٢١) وقال : حديث حسن غريب .
(٨) في صحيحه (٢ / ٥٩٤ رقم ٤٨ / ٧٨٠) .

« شرح المنتقى »[١] ، فالحق الوقوف على أنه سُنَّة ، كما في حديث : « عشرٌ من سنن المرسلين »[٢] ، وعلى مدَّعي الوجوب البرهان ، ولا برهان إلا الحديث الذي ذَكَرَه المصنف ، وهو ضعيف لا تقوم به الحجة . وأما الاستدلال باختتان إبراهيم عليه السلام ، فلا تتمّ به الحجة إلا بعد تسليم أنه كان واجبًا عليه ، وأن شرْعه لازمٌ لنا ، والكل ممنوع .

* * *

(١) (١ / ١١١ - ١١٤) .

(٢) أخرج أحمد بن حنبل (٤ / ٢٦٤) وأبو داود (١ / ٤٥ رقم ٥٤) وابن ماجه (١ / ١٠٧ رقم ٢٩٤) بإسناد ضعيف منقطع ، من رواية علي بن زيد بن جدعان ، عن سلمة بن محمد بن عمار ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من الفطرة : المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد ، وغسل البرَاجم والانتضاح والاختتان » .
قال الحافظ : لم يسمع سلمة عمارًا ، ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن ؛ لأنه رواه مسلم في صحيحه (١ / ٢٢٣ رقم ٥٦ / ٢٦١) عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشرٌ من الفطرة : قصُّ الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » .
قال زكرياء : قال مصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة .
زاد قتيبة : قال وكيعٌ : انتقاص الماء يعني الاستنجاء .
● البراجم : جمع بُرْجُمة : وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها .

□ كتـاب الجنايـات والقصـاص □

○ بـاب مـا يوجـب القصـاص ○

قوله : واختلف أئمتنا في الرجل إذا قتل امرأة حرة ... إلخ .

أقول : الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[1] لا يثبت به المطلوب ؛ لأن التماثل لو كان شرطًا كما قاله ، لزم عَدَم جواز قتل العبد والمرأة بالحر ؛ لعدم التماثل ، وهو لا يقول به ، على أنه قد عارض هذه الآية – على تسليم دلالتها على هذا – الآيةُ الأخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[2] ، وقد وردت أدلة من السنة تدل على أنه يُقتل الرجل بالمرأة من دون تسليم شيءٍ من ورثة المرأة ، وقد أودعتُها شرح المنتقى[3].

قوله : دلّ على أنه إذا اشترك جماعة من الرجال ، أو الرجال والنساء ، في قتل رجل عمدًا بغير حقٍّ ، قُتلوا به كلهم .

أقول : هذا هو الحق ؛ لأن الأدلة القرآنية والحديثية لم تفرِّق بين كون القاتل واحدًا أو جماعة . والحكمة التي شُرع القصاص لأجلها ، وهي حقن الدماء وحفظ النفوس ، مقتضيةٌ لذلك ، ولم يأت من قال بعدم جواز قتل الجماعة بالواحد ، بحجةٍ شرعيةٍ ، بل غايةُ ما استدلوا به على المنْع ، تدقيقاتٌ ساقطة ، ليست من الشرع في قَبِيلٍ ولا دَبِيرٍ ، كما فعله الجلال في « ضوء النهار.»[4] والمقبلي[5] ، وقد نقضتُ ذلك في أبحاث أجبتُ بها على بعض علماء العصر ، واستوفيتُ جميع .....

---

(١) البقرة آية (١٧٨) .
(٢) المائدة آية (٤٥) .
(٣) (٧ / ١٦ – ٢٠) .
(٤) (٤ / ٢٣٤١ – ٢٣٤٧) .
(٥) انظر المنار في المختار (٢ / ٤١٥ رقم المسألة (٦ / ٢١٨ س ٣) .

الحجج[١].

قوله : ودلَّ على أن القتل إذا وقع بالمثقل ، وجب فيه القَوَد .

أقول : هذا مبني على أن القتل ينقسم إلى قسمين : عَمْد وخطأ . وقد ذهب طوائف من العلماء إلى أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، فزادوا قسمًا ثالثًا ، وهو الخطأ شِبْه العَمْد ، وجعلوا فيه دية مغلَّظة ، ولم يثبتوا فيه القود ، واستدلوا بأحاديث ؛ منها : ما أخرجه أبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] وغيرهم ، من حديث ٢٦١ / ٢٦١ عقبة بن أوس ، عن رجلٍ من الصحابة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبٍ يوم الفتح ، فقال : « ألا وإن قتيل خطأ العَمْدِ بالسَّوْط والعصا والحجر ، دِيَةٌ مغلَّظة ، مائة من الإبل ، منها : أربعون من ثَنِيَّة إلى بازل عامها ، كلهن خَلِفَة » . ومنها : ما أخرجه أبو داود[٥] ، من حديث ابن عمر بنحوه . ومنها : ما أخرجه أحمد[٦] وأبو داود[٧] ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بلفظ : أن النبي ﷺ قال : « عَقْل شِبْه العَمْد مغلَّظ ، مثل عقْل العمد ، ولا يُقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فيكون دمًا في غير ضغينةٍ ولا حمْل سلاحٍ » . ومنها : عن عبد الله بن عمرو أيضًا ، [أخرجه أبو داود[٨] .....

---

(١) لعلها مخطوطة لم تصلنا .

(٢) في السنن (٤ / ٦٨٢ رقم ٤٥٤٧) .

(٣) في السنن (٨ / ٤١) .

(٤) في السنن (٢ / ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧) . وهو حديث صحيح . وانظر الإرواء رقم (٢١٩٧) .

(٥) في السنن (٤ / ٦٨٤ رقم ٤٥٤٩) . وهو حديث ضعيف . انظر الإرواء (٧ / ٢٥٧) .

(٦) في الفتح الرباني (١٦ / ٥٢ رقم ١٣٤) .

(٧) في السنن (٤ / ٦٩٤ رقم ٤٥٦٥) . وهو حديث حسن .

(٨) في السنن (٤ / ٦٨٤ رقم ٤٥٤٩) .

والنسائي[١] وابن ماجه[٢] ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم][٣] قال : « ألا إن قتيلَ الخطأ شبه العمد : قتيل السوط أو العصا ، فيه مائة من الإبل ؛ منها أربعون في بطونها أولادُها » . وقد عارض هذه الأحاديث حديث المرأة التي ضَربتْ بِمِسْطَح فقتلتْها ، فقتلها ﷺ بها ، وسيأتي قريبًا ، وقد أخرجه أهل السنن وغيرهم . والمقام من المعارك ، ومحلّ بَسْطه غير هذا المحل .

قوله : قلنا : هذا لا يصحّ لوجوهٍ ... إلخ .

أقول : أمّا الوجه الأول : فمردودٌ بأن أقلّ حالٍ الاحتمالُ ، وهو مُسْقِطٌ للاستدلال . وأما الثاني : فردٌّ للدليل إلى المذهب . وأما الثالث : فمبنيٌّ على أن قتْل الحدّ لا يكون إلا بالسيف ، وهو باطل .

قوله : والجواب عنه من وجوه ... إلخ .

أقول : يجاب عن هذه الوجوه بأجوبةٍ ؛ أما الأول منها : وهو أن الحديث قد طعن في إسناده ، فيجاب عنه بأن الحديث أخرجه أهل السنن ، وحسَّنه الترمذي وصحَّحه الحاكم . وأمّا كونه من رواية الحسن عن سمرة ، وهو لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، فذلك وإن كان علّة عند بعض أهل الحديث ، ولكن لا يكون بهذه العلة مرجوحًا ؛ فإن الأحاديث المعارِضة له أضعف منه على كل حال . فحديث عليٍّ ، الذي ذكره المصنف[٤] : في إسناده جابر الجعفي ، وهو متروك[٥] . وحديث أن رجلًا قَتَل عبده ، فَجَلَدَه النبي ﷺ[٦] : فيه محمد بن

---

(١) في السنن (٨ / ٤١) .
(٢) في السنن (٢ / ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧) . وهو حديث صحيح .
(٣) ما بين الخاصرتين ليست في النسخة الثالثة .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٤) .
(٥) جابر بن يزيد الجعفي متروك ، انظر ترجمته في المجروحين (١ / ١٢٨) والجَرح والتعديل (٢ / ٤٩٧) والمغني (١ / ١٢٦) والكاشف (١ / ١٢٢) .
(٦) أخرجه الدارقطني (٣ / ١٤٣ رقم ١٨٧) .

عبد العزيز الشامي ، وليس بحجة[١] . وحديث ابن عباس : « لا يُقتل حُرٌّ بِعَبد »[٢] : فيه متروكون ، منهم جويبر[٣] . وأما الوجه الثاني : وهو قوله : إن المراد به من كان عبدًا له فأعْتَقَه . فهو من التَّعسُّف الذي لا ينبغي المصير إليه ، وأما دعوى النسخ فمجازفة ، والاستدلال عليها بالإجماع باطل ، فإن النَّخَعِيّ قال : يُقتل الحر بعبده . وحكى ذلك الترمذي[٤] عنه وعن بعض التابعين . وأما قَتْل الحُرِّ بِعَبْدِ غيرِهِ ، فحكاه في الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء ومالك وأحمد ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف . وأما تأويل الحديث بالحُرّ ، الذي جَعَل قَتْل عبيده عادةً ، فخلاف الظاهر .

قوله : دلّ ذلك على أن رجلًا لو رأى مع امرأته رجلًا يزني بها ، حلّ له قتلُه ... إلخ .

أقول : هذه المسألة سُئل عنها رسول الله ﷺ ، وأجاب بجواب أوضح من الشمس . روى ذلك أئمة الحديث ، أهل الصحيح[٥] وغيرهم ، وهو أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : أرأيت يا رسول الله ، الرجل يجد مع زوجته رجلًا ، أيقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا » . فقال : أجده على بطن لَكَاع ، ثم أذهب فآتي بأربعة شهداء ، والله لا كان ذلك أبدًا . فقال رسول الله ﷺ منكرًا لذلك عليه : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ... » ، فهذا الحديث فيه

---

(١) إن إسماعيل بن عياش ضعيف إلّا في الشاميين . انظر الجرح والتعديل (٢ / ١٩١) والميزان (١ / ٢٤٠) . وأما محمد بن عبد العزيز هذا فهو كما قال الشوكاني .

(٢) أخرجه الدارقطني (٣ / ١٣٣ رقم ١٥٨) والبيهقي في الكبرى (٨ / ٣٥) .

(٣) جويبر بن سعيد الأزدي البلخي ، راوي التفسير ، صاحب الضحاك ، قال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك . وقال الحافظ : ضعيف جدًّا . انظر أحوال الرجال (صـ ٥٥ رقم ٣٨) للجوزجاني .

(٤) في السنن (٤ / ٢٦) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١١٣٥ رقم ١٤٩٨) ومالك في الموطأ (٢ / ٨٢٣) وأبو داود (٤ / ٦٧٠ رقم ٤٥٣٢) و(٤٥٣٣) .

المنْع من القتل ، ولكن إذا رآه كذلك ، وَجَب عليه إنكار المنكر ، كما يجب على غيره ، والحيلولة بينه وبين المعصية ، فإن أَمْكَنَ بدون القَتْل فَعَل ، وإن لم يمكن إلا بالقتل ، قَتَله كسائر المعاصي ، ولا وجه لتخصيص هذه المسألة بالذِّكْر .

قوله : وليس ذلك إلا في الموضِحة دون ما عداها .

أقول : قال الله عز وجل : ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1] ، ولم يفرِّق بين جرح وجرح ، ولا قيّد ذلك بجرح مخصوص ، فتخصيص الآية الكريمة بالموضحة[2] محتاجٌ إلى دليل ، ولا دليل فيما أعلم ، وإن كان الموجِب لذلك كوْن أَمْن التَّعدِّي لا يكون إلا في الموضحة ، كما هو ظاهر كلام المصنف ، فباطلٌ ؛ فإنه إذا أُمن التعدي في الموضحة ، فما دونها بالأولى . والعلم بالمقدار غير مختصّ بالموضحة ، فإن العِلْمَ – مثلًا – بمقدار ما أخذت الجلدة فقط أظهر ، ثم ظاهر عبارته ، أنه لا يجب القصاص في غير الموضحة من الجروح ، وهو باطل .

○ باب كيفية استيفاء القصاص ○

قوله : فإذا جاز قَتْل النفس قصاصًا ، جاز قتل النفس بالفساد ... إلخ .

أقول : في الآية التي استدل بها ، إرشادٌ إلى ما ذكره ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا** ﴾[3] ؛ فإنه قال بعد هذه الأمور – التي الفساد أحدها – : ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ .. ﴾[3] الآية . وقد ذكر جماعة من العلماء ، أن بعض أنواع القتل ، يُوجب قتل القاتل حدًّا ؛ قال ابن القيم في « الهدي »[4] في بحث الطب ، عند الكلام على هديه ﷺ

---

(١) المائدة (٤٥) .
(٢) من أوضحت الشجة بالرأس فهي موضِحة يعني كشف العظم .
(٣) المائدة آية (٣٣) .
(٤) (٤ / ٤٦ وما بعدها) .

في داء الاستسقاء وعلاجه ، بعد استدلاله بحديث العُرنيين ، مستنبطًا منه أحكامًا ، ومستدلًّا به على أمورٍ ذكرها هنالك ، ما لفظه : « وعلى أن قتل الغيلة يُوجِب قتل القاتل حدًّا ، فلا يُسقطه العفو ، ولا يُعتبر فيه المكافأة ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأحَد الوجهين في مذهب أحمد ، اختاره شيخنا وأفتى به » . انتهى . وقال قبل هذا ما لفظه : « وعلى أن حُكم ردءِ المحاربين ، حُكم مباشرتهم ، فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم ، يعنى العُرنيين ، ٢٦٢ / ٢٦٢ لم يباشر القتل بنفسه ، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك . انتهى » . وقال الإمام الهادي في « الأحكام » ما لفظه : « باب القول في الحر يقتل العبد ، والرجل يقتل المرأة سفهًا وتمردًا وطغيانًا وفسادًا في الأرض . قال يحيى بن الحسين : إذا قتل الحر العبد على ذلك من الحال ، كان الإمام الناظر في أمره ، فإن رأى أن يقتله به ، كان له أن يقتله به ، وكذلك الرجل إذا قتل امرأة على تلك الحال ، كان له أن يقتله بها ، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فيمن قتلها على هذه الحال . وحدثني أبي عن أبيه أنه قال : أي حُرٍّ قَتَل عبدًا ، أو رجلٌ امرأةً ، تمردًا وعتوا وظلمًا وفسادًا في الأرض ، كان للإمام أن يقتله به » : انتهى .

* * *

□ كتـاب الديـات □

قوله : وروي أن امرأة ضربت أخرى بعمود الفسطاط ... إلخ .

أقول : هاهنا ذكر المصنف – رحمه الله – أن النبي ﷺ حَكَمَ في المقتولة بديةٍ ، وكذلك ذكر نحو ذلك قريبًا في باب « جناية المماليك » ، وتقدَّم له في أول « كتاب الجنايات » أن النبي ﷺ حكم بقَتْل القاتلة ، والروايات في هذا الحديث مختلفة ، ففي بعضها أنه حَكَم بالدية ، وفي بعضها أنه قَتَل القاتلة ، والمصنف استدلّ بكل روايةٍ على حُكْم .

قوله : دل ذلك على أن أرْش ما دون الموضِحة يلزم الجاني .

أقول : الحديث لا يدل على هذا ، لا مطابقةً ولا تضمُّنًا ولا التزامًا ، بل غاية ما فيه أن الغرّة تلزم العاقلة ، وما دونها وما فوقها مسكوتٌ عنه .

قوله : باب تفسير العاقلة .

أقول : الأدلة قد وردت بما يستفاد منه أن القبيلة تعقل عن الجاني منها ، وأن البطن يعقل عن الجاني منه ، والقرابة يعقلون عن القريب الجاني . ولا منافاة بين هذه الأحاديث ، بل يجمع بينها بأن القرابة إذا قدروا على تسليم ما لزم ، فهم أخصّ من غيرهم ، وإن احتاج اللازم إلى زيادةٍ عليهم ، ولم يقدروا على الوفاء ، لزم البطن ، ثم القبيلة . وبمجموع ما ورد في العقل ، يُردّ على من قال : إنه غير ثابت في الشريعة ، مستدلًّا بمثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1] ، وبمثل قوله ﷺ : « لا يجني جانٍ إلا على نفسه »[2] ؛ لأن أدلة العقل أخصّ مطلقًا ، فالعمل بها واجب ، والظاهر أن العقل لازم في كل جنايات

---

(١) الأنعام آية (١٦٤) .

(٢) أخرجه الترمذي (٥ / ٢٧٣ رقم ٣٠٨٧) من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص وقال : حديث حسن صحيح . وهو كما قال .

الخطأ من غير فَرْقٍ بين الموضِحة وما دونها وما فوقها .

○ باب ذكر الجنايات ○

قوله : أما ما يجب فيه الدية ، فيجب في قتل المسلم خطأ ظلمًا ديةٌ كاملة .

أقول : الخطأ ليس بظلم ، والقاتل خطأ ليس بظالم ، كما أن المقتول كذلك ليس بمظلوم ؛ للقطْع بأن القاتل خطأ غير آثم ، والظلم يستلزم الإثم ، فالعبارة ليست على ما ينبغي .

قوله : حتى جاء معاوية فجعل لهم النصف .

أقول : أخرج أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] ، من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « دية المعاهد نصف دية المسلمين » ، وفي لفظٍ لأبي داود[٤] ، من حديث عمرو بن العاص ، قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثماني مائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، وكانت دية أهل الكتاب يومئذٍ على النصف من دية المسلم ، فلمَّا غلت الإبل ، رفعها عمر إلى ألف دينار واثني عشر ألف درهم . ومثل هذه النصوص لا يعارضها مجرد الأفعال في بعض المقتولين من أهل الذِّمَّة ؛ لاحتمال أن يكون ذلك لأمرٍ فيه مصلحةٌ عامَّة أو خاصَّة .

قوله : فأحسبه ذكَر ذلك اجتهادًا ، وللناظر فيه نظره .

---

(١) في السنن (٤ / ٦٧٩ رقم ٤٥٤٢) و(٤ / ٧٠٧ رقم ٤٥٨٣) .
(٢) في السنن (٤ / ٢٥ رقم ١٤١٣) وقال : حديث حسن .
(٣) في السنن (٨٠ / ٤٥) ، وهو حديث حسن بلفظ : « عقل الكافر نصف دية المسلم » .
(٤) في السنن (٤ / ٦٧٩ رقم ٤٥٤٢) ، وفي سنده (عبد الرحمٰن بن عثمان بن أمية) وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (١ / ٤٩٠ رقم ١٠٣٦) . والخلاصة أن الحديث حسن ، والله أعلم .

أقول : قد صرَّح المصنف في مواضع من كتابه هذا ، بأن قول عليٍّ - كرم الله وجهه - حجة ، بل رجَّحه في مواضع عديدة على الثابت عن رسول الله ﷺ ، وقد نَبَّهْنَا على ذلك في غير موضعٍ من هذا الكتاب . وهاهنا صرّح بما يدل على أن ما كان طريقه الاجتهاد من قوله ، فليس بحجة . فإن كان يجعل الحجة من قوله إنما هي ما ليس للاجتهاد فيه مسرح ، فهذا لا يختصّ به ، بل قولُ كل صحابي فيما ليس للاجتهاد فيه مسرح : حُجَّةٌ ، من غير فَرْقٍ بين عليٍّ وبين غيره ، وما كان من مسارح الاجتهاد ، فليس اجتهاد أحدٍ حجةً على أحدٍ ، سواءٌ كان صحابيًّا أو غير صحابي . والمصنف في هذا الموضع قد صرَّح بما هو الصواب ، فاشدُدْ يديك على كلامه هذا ، فإن هذه المسألة هي من مواطن التَّلَوُّن والتناقض . وقد وقع في ذلك المصنف وغيره ، لا سيّما صاحب البحر ، فإنهم يحتجُّون بقول عليٍّ إذا وافق المذهب ، سواءٌ كان اجتهادًا أو غير اجتهاد ، وسواء وافَقَه ما صحَّ عن رسول الله ﷺ أم لم يوافقه . فإذا خالف قولُ عليٍّ المذهبَ ، رَمَوه بكل حجرٍ ومدرٍ . فتارة يقولون : لم يصحّ عنه مع أنه مرويّ من الطريق التي روي منها ما يحتجُّون به ، وتارة يقول : إنه اجتهاد ، وتارة يقولون غير ذلك ، والله المستعان .

قوله : دل ذلك على أن من جنى على غيره جنايةً أزالت شعر لحيته ... إلخ .

أقول : لم يثبت هذا في كتاب عمرو بن حزم ، الذي هو المرجع لمعرفة مقادير أُرُوش الجنايات ، وليس برأيٍ صحيح ، ولا أظنه يصح عن عليٍّ ، فهو أجَلُّ من أن يجعل في قليل من الشعر ديةً كاملةً ويساوي بين ذلك وبين قطْع الرقبة المُفضية إلى ذهاب النَّفْس . ثم إن المصنف اعتبر وجود الشعر حال الجناية ، وليس ذلك في الرواية التي استدل بها ، بل ظاهره أن الموجب لذلك عَدَم نبات اللحية ، سواءٌ كانت قد نبتت أم لم تنبت .

قوله : فصل : وأمّا شجاج الرأس ... إلخ .

اعلم أن كل جنايةٍ فيها أرش مقدَّر من الشارع ، كالجنايات التي في حديث

عمرو بن حزم الطويل[١] وفي غيره مما ورد في معناه ، فالواجب الاقتصار في المقدار على الوارد في النص ٢٦٣ / ٢٦٣ وكل جنايةٍ ليس فيها أرش مقدر من الشارع ، بل ورد تقدير أرْشها عن صحابي أو عن تابعي أو مَنْ بعدهما ، فليس في ذلك حجة على أحد ، بل المرجع في ذلك نظر المجتهد ، وعليه أن ينظر في مقدار نسبتها من نسبة الجناية التي ورد فيها أرش مقدر من الشارع ، فإذا غلب في ظنه مقدار النسبة ، جَعَلَ لها من الأرش بمقدار نسبتها ، مثلًا : الموضِحة ورد في الشرع تقدير أرشها ، فإذا كانت الجناية دون موضحةٍ كالسمحاق[٢] والمتلاحمة[٣] والباضعة[٤] والدامية[٥] ، فعليه أن ينظر - مثلًا -

---

(١) أخرجه مالك (٢ / ٨٤٩ رقم ١) والشافعي في ترتيب المسند (٢ / ١٠٨ ، ١١٠ ، رقم ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢) من حديث عمرو بن حزم .
وأخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٩٢) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد ابن عمارة ، وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري الخرصي المدني ، فإنهما لم يخرجا له ولا أحدهما ، وهو صدوق ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٣٨٠) وقال أبو حاتم : صالح ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي . وهو في سنن الدارقطني (١ / ١٢١) من طريق ابن إدريس به وابن حبان في الموارد (صـ ٢٠٢ - ٢٠٣ رقم ٧٩٣) والحاكم في المستدرك (١ / ٣٩٥ - ٣٩٧) و(٣ / ٤٨٥) والبيهقي في الكبرى (٤ / ٨٩ - ٩٠) . وجملة القول : أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير ، إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب ، وإنما لعلة الإرسال أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في علم المصطلح : أن الطرق يقوي بعضها بعضًا إذا لم يكن فيها متهم ، كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه ، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث . قاله الألباني في الإرواء (١ / ١٦٠ - ١٦٢) .

(٢) السمحاق : جلدة رقيقة فوق قحف الرأس إذا انتهت إليه الشجة سمّيت سمحاقًا .

(٣) المتلاحمة : هي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق .

(٤ ، ٥) الباضعة : هي التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتُدمي ، إلّا أنه لا يسيل الدم ، فإن سال فهي الدامية .

مقدار ما بقي من اللحم إلى العظم ، فإن وجده مقدار الخمس والجناية قد قطعت من اللحم أربعة أخماس ، جَعَل في الجناية أربع[١] من الإبل وأربعين مثقالًا ؛ لأن مجموع أرش الموضحة خمس من الإبل أو خمسون مثقالًا . وإن وجد الباقي من اللحم ثلثًا ، جَعَل أرش الجناية بمقدار الثلثي من أرش الموضحة ، ثم كذلك إذا بقي النصف أو الربع أو الخمس أو العشر . وهكذا في سائر الجنايات التي لم يرد تقدير أرشها ، فإنه ينبغي النسبة بينها وبين ما ورد تقدير أرشه من جنسها . وحينئذٍ لا يحتاج الحاكم العالم إلى تقليد غيره من المجتهدين كائنًا من كان ، ولا يبقى تقسيم للجناية إلى ما يجب فيه أرش مقدَّر وما تجب فيه حكومة .

قوله : فالجواب أن هذا الخبر غير معروف عند الفقهاء عن النبي ﷺ .

أقول : إن لم يعرفه الفقهاء فهم أهل لذلك ، فإنهم ليسوا بالمُمْعِنين في فن الرواية ، وقد لا يُفرِّق أكثرهم بين صحيح الحديث وبين الموضوع ، فضلًا عن الخفيّ من عِلَل الأحاديث . وقد ثبت عند النسائيّ[٢] مرفوعًا ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ، وما زاد فعلى النصف » . وقد أخرجه أيضًا الدارقطني[٣] وصححه ابن خزيمة[٤] . وروى مثله البغويُّ[٥] عن زيد بن ثابت موقوفًا . وقد روي ما يخالف ذلك عن عليٍّ عند .....

---

(١) كذا في المخطوط . والصحيح « أربعًا » .

(٢) في السنن (٨ / ٤٤ - ٤٥) من حديث إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج .

(٣) في السنن (٣ / ٩١ رقم ٣٨) .

(٤) لم أجده ، ولم أجد من ذكره من العلماء الذين تكلموا على هذا الحديث كابن حجر في التلخيص (٤ / ٢٥) والزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٦٤) والآبادي في التعليق المغني (٣ / ٩١ - ٩٢) وأما الألباني في الإرواء (٧ / ٣٠٨ - ٣٠٩ رقم ٢٢٥٤) فقد ضعفه .

(٥) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٩٦) عن زيد بن ثابت . وهو منقطع .

الشافعي[١] وسعيد بن منصور[٢]. وعن عمر عند البيهقي[٣] وسعيد بن منصور[٤] أيضًا ، أنهما قالا : « عَقْل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس ، وما دونها » . ولا يخفى أن هذا لو كان مرفوعًا ، لكان الجمْع بينه وبين ما قبله ممكنًا ، بأن يقال : عمومُ قوله : وما دونها ، مخصَّصٌ بما عدا الثلث المذكور في الحديث المرفوع ، فكيف إذا لم يكونا مرفوعيْن ، بل هما قول صحابيين ، وذاك قول رسول الله ﷺ ؟!

قوله : فإن هذه الزيادة ذَكَر العلماء أنها غير معروفة .

أقول : قد أخرجها بعض أهل الأُمّهات ، وأشار البيهقي إلى أن ذِكْر الفَرَس في المرفوع وهم ، وأن ذلك إدراجٌ من بعض رواته على سبيل التفسير للغُرّة . وفي رواية قال : ما لي عبد ولا أمة . قال : « عشرٌ من الإبل ، أو مائة شاة » . وروى عبد الرزاق[٥] الحديث : « وفي الجنين غُرَّة ، عبد أو أَمَةٌ أو فرس » . والخلاف في الغرة طويل ، قد استوفيتُه في شرح المنتقى[٦].

قوله : فصل : وأمّا ما تجب فيه الحكومة ... إلخ .

أقول : الحديث الذي ذكره ، لا أدري كيف هو . وأما قول صاحب التخريج ، بأنه قد حمل على الحكومة ما أخرجه أبو داود[٧] والنسائي[٨] ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ في العين

---

(١) في بدائع المنن (٢ / ١٧٣) عن مكحول وعطاء .
(٢) جزء الديات لم يُطبع فيما أعلم .
(٣) في السنن الكبرى (٨ / ٩٦) .
(٤) جزء الديات لم يطبع فيما أعلم .
(٥) عزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار (٧ / ٧٠) .
(٦) (٧ / ٦٩ - ٧٢) .
(٧) في السنن (٤ / ٦٩٥ رقم ٤٥٦٧) .
(٨) في السنن (٨ / ٥٥ رقم ٤٨٤٠) وهو حديث .

العوراء السادة مكانها إذا طُمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشَّلّاء إذا قُطعت بثلث ديتها ، وفي السِّنّ السوداء إذا نُزعت بثلث ديتها . فلا يخفاك أن هذا منه ﷺ تعيينٌ لأُروش هذه الأمور ، لا تفويض لتقدير أرشها إلى الحاكم كما هو شأن الحكومة ، فالحقّ ما قدَّمْنا ذكره في تقدير الجنايات .

○ باب الجناية على المماليك ○

قوله : وجبت فيه قيمة العبد على القاتل بالغةً ما بلغت ... إلخ .

أقول : وجه قول من قال إنها تجب قيمة العبد وإن جاوزت دية الحر ، أن العبد عَيْن من الأعيان التي يصحُّ تملُّكها ، فكما يجب على مُتْلِف العين قيمتها وإن جاوزت دية الحر ، كذلك يجب على مُتْلِف العبد . ووجه قول من قال : إنه لا يلزم ما زاد على دية الحر ؛ أن العبد من نوع الإنسان ، وهو دون الحُرِّ في جميع الصفات المعتَبَرة ، فغاية ما ينتهي إليه ، أن يكون إنسانًا حرًّا في الكمال فتجب فيه الدية ، وأمّا الزيادة على ذلك فلا ؛ لأن دية الحر هي نهاية ما يجب في الفرد من هذا النوع الإنساني ، والأول أرجح من حيث الرأي ، وأما من طريق الرواية فلم يصحّ عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، وقد روي عن عليٍّ مثل القول الأول ، وروي عنه مثل القول الثاني .

○ باب الجناية التي تُضمن فيها النَّفْس ٢٦٤ / ٢٦٤ ○

قوله : اختلف أهلنا في حكم رَجُلَيْن تعلَّقا بِطَرَفَيْ حبل ... إلخ .

أقول : وجه قول من قال : إنها تجب ديةُ كل واحدٍ منهما على عاقلة الآخر ؛ أن كل واحد منهما جَنَى على الآخر جناية خطأ ، وجناية الخطأ على العاقلة ، فلا وجه للتَّساقُط إذ اللزوم هو للعواقل لا للجانيَيْن . ووجه القول الآخر في غاية الخفاء ؛ لأنه إذا كان اللزوم للجانيين ، فالقياس سقوط دية كل واحدٍ منهما في مقابل دية الآخر ؛ لأنه وجب لكل واحد منهما على الآخر ديةٌ كاملة ، والديتان مستويتان ، وكل ديتيْن استويا ، تساقطا ، هذا إذا كان اللزوم للجانيين ،

وإن كان المستحق للدية والمخاطب بها ورثة كل واحدٍ ، فكان القياس أيضًا التَّساقُط ، فلا وجه لسقوط النصف فقط ، فإن قيل : إن كل واحد منهما هلك بسببٍ منه وسببٍ من مقابِله ، فيسقط ما كان بسببه ويكون هدرًا ، ويبقى ما كان بسب صاحبه وتلزم عاقلته . فيجاب بأن قد تقرَّر أن على الجماعة المشتركين في القتل ديات متعدِّدة بعددهم ، فيستقيم هذا على قول من قال : إن على الجماعة ديةً واحدة ، إلا أن تخصّ تعدُّد الدية بالحدّ ؛ لكونها إنما تعدَّدتْ لوجوب القتل على كل واحدٍ منهم ، بخلاف الخطأ فلا يجب القتل فيه حتى تتعدَّد الدية ، كان لقول من قال بسقوط النصف وجه .

قوله : دل ذلك على أن ما كان غير معروف بالعقر ... إلخ .

أقول : الأصل الأصيل في جناية كل حيوان على الإنسان ، أنها غير مضمونة على مالكه لأمرَيْن : (**الأول**) : أن الجاني غير مكلَّف ، وإلزام مالكه لا يحلّ إلا لموجب . (**الثاني**) : حديث : « جناية الدابَّة جُبَار » . وهو حديث صحيح[1] ، فالمتوجّه البقاء عليه حتى يأتي ما يخصّصه ، كحديث تضمينه ﷺ لأهل الماشية ما أفسدتْ بالليل[2] ، ويلحق بهذا المخصّص إذا وقعتْ جناية من الدابة بسبب

---

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٥٤ رقم ٦٩١٢) ومسلم (٣ / ١٣٣٤ رقم ٤٥ / ١٧١٠) وأبو داود (٤ / ٧١٥ رقم ٤٥٩٣) والترمذي (٣ / ٣٤ رقم ٦٤٢) والنسائي (٥ / ٤٥) وابن ماجه (٢ / ٨٩١ رقم ٢٦٧٣) وأحمد (٢ / ٤٠٧٥) ومالك (٢ / ٨٦٨ رقم ١٢) وغيرهم من حديث أبي هريرة ، أنه قال ﷺ : « جرح العجماء جُبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الرِّكاز الخُمس » .

(٢) أخرجه مالك (٢ / ٧٤٧ رقم ٣٧) عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة . وهذا سند مرسل صحيح . وقد أخرجه الدارقطني (٣ / ١٥٦ رقم ٢٢٢) والبيهقي (٨ / ٣٤١) وأحمد (٥ / ٤٣٥ - ٤٣٦) من طريق مالك به ، وتابعه الليث ابن سعد عن ابن شهاب مرسلًا . وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨١ رقم ٢٣٣٢) وتابعهما سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد . وأخرجه أحمد (٥ / ٤٣٦) والبيهقي (٨ / ٣٤٢) وتابعهم الأوزاعي ، لكن =

آدمي ؛ كأن يوقفها في طريق المسلمين ، أو يركض بها في الأسواق ، أو يقتني كلبًا عقورًا ولا يربطه ، وما أشبه ذلك . فالحاصل أن الجناية من الدابة غير مضمونة ، إلا بدليل يدل على أنها مضمونة ، أو بسببٍ من الآدمي ، لولاه ما صدرت الجناية منها ، والمخصص الأول شرعي والثاني عقلي .

قوله : وقيل : هذا الخبر ضعيف ؛ لأن راويه الحسن بن معتمر ... إلخ .

أقول : الحديث أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده[١] ، وسعيد بن منصور في سننه[٢] ، والبيهقي[٣] والبزار[٤]. وأما قول المصنف : الحسن بن معتمر ؛ فلعله تصحيف منه – رحمه الله – فإن الذي في إسناده هو حنش بن المعتمر[٥] ، وقد

= اختلفوا عليه في سنده .

وقال الألباني في « الصحيحة » (١ / ٤٢٥) : لكن قد وصله الأوزاعي بذكْر البراء فيه ، في أرجح الروايتين عنه ، وقد تابعه عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام ابن محيصة عن البراء به .

وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨١ رقم ٢٣٣٢) والبيهقي (٨ / ٣٤١ – ٣٤٢) وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ، وهو ثقة محتجّ به في الصحيحين ، فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله ، فصحّ بذلك الحديث ، ولا يضره إرسال من أرسله ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة ، فكيف إذا كانا ثقتين ؟! وقد قال الحاكم (٢ / ٤٨) عقب رواية الأوزاعي : صحيح الإسناد على خلافٍ فيه بين معمر والأوزاعي . ووافقه الذهبي .

(١) في الفتح الرباني (١٦ / ٥٨ رقم ١٥٣) .

(٢) جزء الديات لم يُطبع فيما أعلم .

(٣) في السنن الكبرى (٨ / ١١١) .

(٤) (٢ / ٢٠٧ رقم ١٥٢٢ – كشف) . وقال : لا نعلم عن النبي ﷺ إلّا عن علي ، ولا نعلم له عنه إلا هذا الطريق .

(٥) قال ابن حجر في « التقريب » : (١ / ٢٠٥ رقم ٦٣٢) : « صدوق له أوهام ، ويرسل من الثالثة وأخطأ من عدَّه من الصحابة » .

ضعفه البزار ووثَّقه أبو داود واحتجَّ به أحمد ، ومن ضعفه إنما ضعفه من قِبَلِ حِفْظه فقط ، كما صرَّح به الدارقطني وغيره . والحاصل أن المصنف وغيره من أهل الفقه ، قد عملوا بأحاديث هي ضعيفة بمرة ، بل موضوعة كما يعرف ذلك من يعرفه . فترجيحهم هاهنا لمحض الرأي على هذه الرواية ، التي لا تقصر عن الحسن ، من الغرائب ، ولا سيما وهي من طريق عليٍّ ، وهم يجعلون رأيه حجةً ، فضلًا عن روايته .

○ باب مقادير الديات ○

قوله : وقال القاسم بن إبراهيم : الأصل مائة من الإبل .... إلخ .

أقول : لا وجه لجعل بعض أنواع الدية أصلًا ، والبعض الآخر فرعًا ، بل كل نوع أصلٌ برأسه إذا اختار الجاني أن تكون الدية منه . وقد اختلفت الأحاديث في الديات تغليظًا وتخفيفًا ، ولكلٍّ قسمٌ ، فالدية المغلَّظة في الخطأ الذي هو شبه العمد ، والدية المخفَّفة في الخطأ المحض . والأحاديث مصرِّحة بذلك ، فيرجع إليها[1] . والمذاهب مختلفة ، وليس الحجة إلا في الدليل ، لا في القال والقيل .

---

(١) لحديث عطاء بن أبي رباح ، وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة » .
أخرجه أبو داود (٤ / ٦٨٠ رقم ٤٥٤٣) مرسلًا و(٤ / ٦٨٠ رقم ٤٥٤٤) منقطعًا ؛ لأنه لم يذكر فيه من حدَّثه عن عطاء ، فهي رواية عن مجهول ، فهو حديث ضعيف كما في الإرواء (٢٢٤٤) .
والدية المغلّظة : هي مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادُها ؛ لحديث عقبة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال : « ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلّظة ، مائة من الإبل : فمنها أربعون من ثنية إلى بازل عامها ، كلهن خلفة » . أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٦ / ٥١ رقم ١٣١) وأبو داود (٤ / ٦٨٢ رقم ٤٥٤٧) والنسائي (٨ /=

ولعلَّ من جَعَل الإبل أصلًا وغيرها فروعًا ، نظرًا إلى كثرة ذكرها في الديات ، وتقدير الدية بمائة منها ، وليس ذلك مفيدًا للمطلوب ؛ لأن كثرة الذكر لكونها هي أكثر الأنواع وجودًا عند العرب ، والتغليظ الذي ذكرناه ليس هو بالمعنى الذي ذكره المصنف ، بل بمعنى اعتبار كون أولاد بعض الإبل في بطونها كما في الأحاديث .

○ بـاب القسـامة ○

اعلم أن هذا الباب قد وقع فيه لكثيرٍ من أهل العلم مسائل عاطلة عن الدلائل ، ولم تثبت في حديث صحيح ولا حسن قط ، ما يقتضي الجمع بين الأيمان والدية ، بل بعض الأحاديث مصرِّح بوجوب الأيمان فقط[1] ، وبعضها مصرِّح بوجوب الدية فقط[2] ، وما ذكره المصنف من قول الرجل : ما لي في أخي غير هذا ؟ قال : « نعم ، مائة من الإبل » . لا يدل على أنه يستحق الجمع بين اليمين والدية ، بل غايته أن له إمَّا هذا أو هذا ، والحاصل أنه قد كثر الخبط والخلط في هذا الباب إلى غاية ، ولم يتعبّدنا الله بإثبات الأحكام العاطلة عن الدلائل ، ولا سيما إذا خالفت ما هو شرع ثابت ، وكانت تستلزم أخذ المال الذي هو معصوم إلّا بحقه ، ولهذا ذهب جماعة من السلف منهم : أبو قلابة ، وسالم بن عبد الله ، والحكم بن عتيبة ، وقتادة ، وسليمان بن يسار ، وإبراهيم بن علية ،

= ٤١) وابن ماجه (٢ / ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧) والبخاري في الكبير (٣ / ٢ / ٤٣٤) . وهو حديث صحيح .

(١ ، ٢) لما أخرجه مسلم (٣ / ١٢٩٥ رقم ٨٥٧ / ١٦٧٠) وغيره ، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية .
وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا يخيّرون المدَّعى عليهم ، بين أن يحلفوا خمسين يمينًا أو يسلموا الدية ، كما في القسامة التي كانت في بني هاشم . كما أخرجه البخاري (٧ / ١٥٥ رقم ٣٨٤٥) والنسائي (٨ / ٢ - ٤) عن ابن عباس .

ومسلم بن خالد ، وعمر بن عبد العزيز ، إلى أن القسامة غير ثابتة ؛ لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوهٍ قد ذكرتُها في شرح المنتقى[1] ، وذكرت ما أُجِيب به عنها من طرف الجمهور . ٢٦٥ / ٢٦٥ .

* * *

(١) (٧ / ٣٤ - ٤٠) .

□ كتاب الوصايا والحث على الوصية □

قوله : وتحقيقه أنها تضمَّنتْ حُكمين : أحدهما : جواز الوصية ... إلخ .

أقول : اعلم أنه لا خلاف في مشروعية الوصية للأقارب قبل نزول آية المواريث[1] ، وأما بعد نزولها فقد وقع الخلاف في ذلك ، ولا شك أن الآية منسوخة بحديث : « إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه ، ولا وصية لوارث »[2]. وهذا الحديث قد تضمَّن الإشارة إلى آية المواريث ، ولا يرد الإشكال بأنه لا ينتهض للنسخ عند بعض أهل الأصول ؛ لأن النسخ هو بما وقعت الإشارة به إليه . ولكن وقع الخلاف في المنسوخ ؛ هل هو ما تفيده الآية من الجواز والوجوب ؟ أم هو الثاني كما رجَّحه المصنف ؟ والحق أن المنسوخ هو الجميع ، كما يُشعِر به النفي ، أي قوله : « لا وصية لوارث » . ولا سيما إذا كان اللفظ هو كما ذكره المصنف من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : « لا تجوز لوارث وصية » ، فإن هذا نصٌّ على عدم الجواز ، وقد أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني[3] موصولًا ، وأبو داود[4] مرسلًا من حديثه . وأمَّا ما زعمه من إجماع العترة ، فالخلاف بينهم واضح لا يخفى ، فقد قال زيد بن علي - من المتقدمين - والمؤيد بالله وأتباعه - من المتأخرين - بعدم الجواز ، فلا إجماع حينئذٍ . وأما تعليله بأن الوصية في ملك الموصي وما

---

(١) لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . [البقرة آية ١٨٠] .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١٨٦ ، ١٨٧) وابن ماجه (٢ / ٩٠٥ رقم ٢٧١٢) والنسائي (٦ / ٢٤٧) والترمذي (٤ / ٤٣٤ رقم ٢١٢١) . وقال : حديث حسن صحيح . والدارقطني (٤ / ١٥٢ رقم ١٠) والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٦٤) والطيالسي في المسند (صـ ١٦٩ رقم ١٢١٧) والدارمي (٢ / ٤١٩) . وهو حديث صحيح بشواهد كثيرة ، وإلّا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه .

(٣) في السنن (٤ / ٩٧ رقم ٨٩) .

(٤) في المراسيل صـ ٢٥٦ رقم (٣٤٩) .

بعده ، فذلك رأي في مقابلة الرواية . وأما صرْف المنْع إلى التفضيل بين الورثة ، فذلك خلاف الظاهر . وقد ورد في منع التفضيل حديث : « سوّوا بين أولادكم »[١] . وأمّا المعارضة بأحاديث الإذن بالتصرف في ثلث المال آخر العمر[٢] ، فيمكن الجمع بينها وبين حديث المنْع من الوصية للوارث ، بأن الإذن مفيد أو مخصّص بكون الوصية لغير وارث . والحاصل أن الوصية للوارث ممنوعة بنص الحديث ، فمن زعم جوازها ، فعليه الدليل ، ولا سيَّما إذا كانت لقصد الضِّرار ببعض الورثة ، فإن ذلك حرام بالقرآن ؛ قال الله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾[٣] ، وقال : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ... ﴾ الآية[٤] .

قوله : ولأنه يجوز أن يكون قد لزمه التكليف ... إلخ .

أقول : لو كان هذا التجويز مصحِّحًا لوصية الصغير ، لكان مصححًا لجميع التكاليف الشرعية منه ، ومستلزِمًا لوجوبها عليه . ولا قائل بذلك .

قوله : فصل : ولا خلاف أن ما لا يخاف منه الموت ... إلخ .

ظاهر السياق أنه يصح من الصحيح ، ومن في حكمه التصرف بجميع ماله ،

---

(١) أخرجه الطبراني كما في التلخيص (٣ / ٧٢ رقم ١٣٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٧٧) وسعيد بن منصور كما في الفتح (٥ / ٢١٤) .
وأخرجه البخاري تعليقًا (٥ / ٢١٠) وابن حجر في المطالب العالية (١ / ٤٣٠ رقم ١٤٣٣) والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢ / ٣٠٨ رقم ٢٣٩١) وابن عدي في الكامل (٣ / ١٢١٧) وهو حديث ضعيف .

(٢) لحديث سعد بن أبي وقاص المشهور ، وهو في البخاري (٣ / ١٦٤ رقم ١٢٩٥) ومسلم (٣ / ١٢٥٠ رقم ٥ / ١٦٢٨) وفيه :... قال : فالثلث . قال : « الثلث ، والثلث كثير - أو كبير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس » .

(٣) النساء آية (١٢) .

(٤) البقرة آية (١٨٢) .

وأنه مجمع عليه ، وذلك ممنوع ، فإن الخلاف في ذلك أشهر من نار على علم . ومن القائلين بأنه لا ينفذ حال الصحة إلا الثلث فقط ، وأن ما فوقه لا ينفذ سواءٌ كان بهبةٍ أو تمليك أو غيرهما : الهادي ، وتبعه جماعة من أهل العلم ، وهو الراجح لديَّ ، وقد جمعت في ذلك رسالة مشتملة على أدلة المسألة وترجيح ما هو الراجح منها[١].

قوله : دلّ ذلك على أن كل وصية مخالفة للشرع ... إلخ .

أقول : هذا كلام صحيح ، فوصية الضِّرار ممنوعة بالكتاب والسنة . ومن جملة أنواع الضِّرار تفضيل بعض الورثة على بعض ، فإن النبي ﷺ سمَّى ذلك جورًا ، كما في حديث النعمان بن بشير الصحيح[٢]. ومن جملة أنواع الضرار ما أشار إليه بقوله : أو لإخراج المال مضارة للورثة ، فإن من أوصى بماله أو بجزءٍ منه لقُربة من القرب ، مريدًا بذلك إحرام الورثة جميع ميراثهم أو بعضه ، فوصيته باطلة ؛ لأنه مضارّ . وظاهر الأدلة أنه لا ينفذ من وصية الضِّرار شيء سواءٌ كانت بالثلث أو بما دونه أو بما فوقه ، بل هي ردّ على فاعلها ، فتكون أحاديث الإذن بالثلث مقيَّدة بعدم الضرار ، وقد جمعتُ في هذا رسالة مختصرة[٣].

قوله : قال المؤيّد بالله : إن قَتَله عمدًا ، فالوصية له باطلة ... إلخ .

أقول : الحديث المذكور لا تقوم به حجة ؛ لأن في إسناده كذّابًا وضعيفًا ، والقياس على الميراث ممنوع ، وليس نفوذ الوصية من الشخص لغيره مقيّدًا بعدم قتله له ؛ لأنها بمنزلة التمليك لجزءٍ من المال ، فكما لا تُبطِل بالقتل عمدًا ، التمليك

---

(١) ذكره الدكتور عبد الغني قاسم الشرجبي في كتابه : « الشوكاني حياته وفكره » تحت عنوان : مؤلفات الشوكاني المخطوطة رقم (٥٧) : بحث فيمن أوصى بالثلث قاصدًا إحرام الوارث . ورقم (٥٨) : بحث في وصايا الضرار . ورقم (٦١) : بحث في مسائل الوصايا والتي يترتب عليها الضرر .

(٢) في صحيح مسلم (٣ / ١٢٤٣ رقم ١٤ ، ١٥ ، ١٦ / ١٦٢٣) .

(٣) انظر النقطة قبل السابقة .

الذي قد نفذ ، لا يبطُل به التمليك المقيَّد نفوذه بالموت .

قوله : لأنه ليس من الحسنات ... إلخ .

هذا مما يدلك على أن الهادي ومتابعيه يعتبرون في الوصية القُربة وأنها لا تصح مع عدم القُربة ، إلا كما اشتهر عند المتأخرين من الهادوية أنها لا تعتبر القربة ، فليكن هذا منك على ذكْر ، فإنه ينفعك في إبطال كثيرٍ من وصايا الضرار على مقتضى المذهب .

قوله : فصل : والذي ينبغي لمن حضر المريض ... إلخ .

أقول : استدلّ بقوله تعالى : ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا ... ﴾ الآية[1] ، وأدلّ منها على المطلوب قوله تعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] فإن المراد بقوله تعالى : ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ أي فأرشد الموصي إلى تَرْك ما فيه جنف وإثم ، كما في كتب التفاسير .

قوله : لإجماع الصحابة على قبول أخبار البغاة ... إلخ .

أقول : هذه فائدة جاء بها المصنف ، ينبغي حفظها ليندفع عنه وعن غيره من أهل المذهب ما يقوله مَنْ لم يعرف الحقائق ، من الاعتراض عليهم بالرواية عن البغاة على عليٍّ – كرم الله وجهه – وقد بَسَطَ القول في ذلك السيد محمد ابن إبراهيم في « العواصم والقواصم »[3] وحكى الإجماع من نحو عشر طرق .

قوله : فصل : قول الله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[4] ... إلخ .

---

(١) النساء آية (٩) .

(٢) البقرة آية (١٨٢) .

(٣) انظر (٢ / ٣١٧) وما بعدها .

(٤) النجم آية (٣٩) .

أقول : هذا البحث طويل الذيول ، متشعِّب الأدلة من المعقول والمنقول . وأحسن ما يَقال : إن الثواب والعقاب بعد موت الإنسان غير متعلّق به إلا بسببٍ منه . أمّا في الثواب ، فكالثلاث المذكورة في الحديث[١] ، فإن الصدقة الجارية والعِلْم الذي يُنتفع به ، لا ريب أنها من سعي الإنسان ، وكذلك الوَلَد ، كما ورد أن ولد الإنسان من سعيه . وظاهر هذا أنه يلحق الوالد من ولده كل برٍّ يبرّه به ، لا مجرد الدعاء ، كما يدل عليه قوله في الحديث : « يدعو له » ، ومن جملة سعي الإنسان : إذا سَنَّ سُنَّة حسنة[٢]. والحاصل : كل شيءٍ يصحّ أن يكون من سَعْي الإنسان شرعًا أو عقلًا ، فلا ريب في لحوقه به ، كما قدَّمْنا في هذه الأمور التي هي من السعي الحَسَن . وبعكس ذلك ، كما ورد فيمن ٢٦٦ / ٢٦٦ سنَّ سُنَّة سيئة ، أو أوصى بوصية تتضمَّن إثمًا أو قطيعة رحم ، أو ما أشْبَهَ ذلك . ولا إشكال في مثل هذه الأمور طردًا وعكسًا ؛ لاندراجها تحت قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٣] ، وإنما الإشكال في أمورٍ ليست من السعي ، كما في حديث : « من مات وعليه صوم ، صام عنه وليُّه »[٤] ، كما في حديث من حج عن أخته[٥] ، ومن حج عن شبرمة[٦] .....

---

(١) لحديث أبي هريرة عند مسلم رقم (١٦٣١) : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

(٢) انظر حديث أبي عمرو ، جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - عند مسلم ، رقم (١٠١٧) .

(٣) النجم آية (٣٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٩٢ رقم ١٩٥٢) ومسلم (٢ / ٨٠٣ رقم ١١٤٧) .

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١١ / ٥٨٤ رقم ٦٦٩٩) والنسائي (٥ / ١١٦ رقم ٢٦٣٢) من حديث ابن عباس .

(٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢ / ٤٠٣ رقم ١٨١١) وابن ماجه (٢ / ٩٦٩ رقم ٢٩٠٣) وابن الجارود (رقم ٤٩٩) والدارقطني (٢ / ٢٦٧ رقم =

ونبيشة[١] فقرَّرهم النبي ﷺ [على ذلك][٢] ، وكما في الدعاء للأموات عند زيارة قبورهم وعند ذكرهم ، ونحو ذلك من الأمور ، كما في حديث : « إن الميت ليُعذَّب ببكاء أهله عليه »[٣] ، فمن الناس من قال بتأويل هذه الأمور ، وإرجاعها إلى نوعٍ من السَّعْي ، ولا ملجئ لذلك ، بل الأولى أن يقال : إن ما ورد مخالفًا لقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٤] يكون مخصِّصًا لذلك العموم ، وبناء العامّ على الخاصّ أمرٌ متفق عليه ، وإنما ينبغي تأويل ما ورد مخالفًا لعدل الله وحكمته ، كما في حديث تعذيب الميت ببكاء أهله ، فإن تأويل مثل هذا محتاج إليه ؛ لأن التعذيب بدون سببٍ من الإنسان ، ليس بعدلٍ ، ولا موافق للحكمة . فهذا خلاصة ما ينبغي القول به في هذه المسألة .

قوله : واعلم أن الوصايا على ضربين ... إلخ .

أقول : اعلم أن الثلث المأذون به لكل أحدٍ ، هو باعتبار ما يفعله الميت لنفسه من القُرب المقرّبة التي لم تكن قد وجبت عليه بإيجاب الله تعالى ، فما كان من هذا القبيل ، فهو من الثلث المأذون به ، وأمّا ما كان قد تقدَّم له وجوب على الميت ، سواءٌ كان حقًّا لله عز وجل ؛ كالزكاة والكفارات التي يعتقد الميت وجوبها والحج ، أو حقًّا لآدمي ؛ كالديون ، فإنه يجب إخراجه من رأس المال قبل كل شيء ، ولا وجه للتفصيل الذي ذكروه بين ما يتعلَّق بالمال ابتداءً وما يتعلَّق به انتهاءً ، فإن ذلك لا تأثير له أصلًا . فالحاصل أن الميت إذا مات ، وجب إخراج ما قد وَجَب عليه من حقوق الله وحقوق الآدميين من رأس تركته ،

= ١٤٢) والبيهقي (٤ / ٣٣٦) وابن حبان (صـ ٢٣٩ رقم ١٦٢) كلهم من حديث ابن عباس .

(١) تقدم تخريجه في باب الحج .

(٢) ما بين الخاصرتين ليست في النسخة الثالثة .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٤٢ رقم ٢٥ / ٩٣١) من حديث ابن عمر .

(٤) النجم الآية (٣٩) .

ثم ينظر فيما بقي ، فإن كان الميت قد أوصى بقُربٍ لم يتقدَّم لها وجوبٌ عليه ، بل أراد التَّقرُّب بها ، وجب إخراجها من ثلث الباقي ، لأن الله سبحانه قد أذن له أن يتصرّف بثلث ماله كيف شاء ، بشرط عدم الضرار كتفضيل بعض الورثة على بعض ، أو إخراج المال عنهم لا لمقصد ديني ، بل لمجرد إحرامهم ، ثم يُنظر في تلك القُرب التي جعلها الميت لنفسه عند الموت ، فإن استغرقت ثلث الباقي من دون زيادةٍ ولا نقصان ، فإنفاذها واجب ، وإن زادت ، لم ينفذ الزائد إلا بإذنٍ من الورثة ، فإذا أذنوا فقد رضوا على أنفسهم بخروج جزءٍ مما يملكونه ، سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا ، وإن نقصت عن استغراق الثلث ، كان الفاضل من الثلث للورثة . فهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ، وأمَّا جَعْل بعض حقوق الله الواجبة من الثلث ، وبعضها من رأس المال ، فلا أصل لذلك إلا مجرد خيالات مختلَّة . ثم اعلم أن الظاهر عندي ، أنه لا فرق بين حقوق الله الواجبة وحقوق الآدميين في مخرجها من التركة ، وأنه لا يجب تقديم حقوق الآدميّ على حقوق الله ، بل جميعها مستوية في ذلك ؛ لأنها قد اشتركت في وجوبها على الميت ، ولا فرق بين واجبٍ وواجب ، ومَنْ زعم أن بعضها أقدم من بعض ، فعليه الدليل ، على أنه لو قال قائل : إن حقوق الله أقدم من حقوق بني آدم ، مستدلًّا على ذلك بقوله ﷺ : « فدين الله أحق أن يُقضى »[1] ، لم يكن بعيدًا من الصواب ، لولا أن المراد بقوله : « يقضى » أي يفعله الفاعل ؛ كالقريب يحج عن قريبه ويصوم عنه ، لا أن المراد أنه يدفع المال ليفعل ذلك فاعل آخر ، فإن ذلك محتاج إلى دليل يدل على أنه يصحّ ، فضلًا عن أنه يجب .

قوله : وقد قيل : إنه لا خلاف في أن الأب يُخرج زكاة مال ولده ... إلخ .

أقول : أما إخراج الزكاة من مالِ مَنْ ليس بمكلَّف ، فقد قدَّمْنا في الزكاة

---

(١) تقدم تخريجه .

ما في ذلك من الكلام ، فراجعه ، وأمَّا كَوْن أولياء الصَّبّي هم الأربعة المذكورون ، فما أدري ما وجهه ؟ وأعظم ما استدلّ به القائلون بذلك على هذا الأصل العظيم ، الإجماعُ عليه ، كما ذكره الإمام المهدي في مصنفاته ، وكما لمح إليه المصنف هاهنا ، وقد عرَّفناك كيفية هذا الإجماع ، وأن حاصله عدم العلْم بالمخالف ، وليس مثل ذلك حجة على أحدٍ من المسلمين ، باتفاق المسلمين كما عرفت تحقيقه ، ولا شك أن الأب والجد ، هما في الحُنُوّ والشفقة على الصبي أخصّ من سائر القرابات ، ولهذا قال ﷺ : « أنت ومالك لأبيك »[1]. ولكن غاية ما في هذا ، أنهما أوْلَى من غيرهما إذا كانا موجودَيْن ، فما الدليل على أنه لا وصاية لغيرهما من القرابات ؟! مع أن الله سبحانه يقول : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[2]. ثم ما الدليل على أن المتصرِّف بأمرهما بعد موتهما – وهو الوصي عنهما – أولى من الأقارب الأحياء ؟! ونحن نعلم أن القريب – كالأخ والعم – أشفقُ بالصَّبِيّ من وصيّ أبيه أو وصي جده ، هذا إذا كان المناط هو الشفقة والحنو . وإن كان المناط هو مجرد القرابة فقط ، فهي غير مختصّة بالأب

---

(١) وهو حديث صحيح ورد من حديث عبد الله بن عمرو وجابر وابن مسعود وابن عمر وسمرة ، وغيرهم .
● أما حديث عبد الله بن عمرو ، فقد أخرجه أحمد (٢ / ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) وأبو داود (رقم ٢٢٩١) وابن ماجه (رقم ٢٢٩٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٥٨) وابن الجارود (رقم ٩٩٥) وسنده حسن .
● وأما حديث جابر ، فقد أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) والطحاوي (٤ / ١٥٨) وإسناده صحيح على شرط البخاري كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة .
● وأما حديث ابن مسعود ، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (رقم ١٠٠١٩) وفي الصغير (صـ ٢) وسنده حسن في الشواهد .
● وأما حديث عبد الله بن عمر ، فقد أخرجه البزار (رقم ١٢٥٩) .
● وأما حديث سمرة فقد أخرجه البزار (رقم ١٢٦٠) .
والخلاصة فالحديث صحيح بهذه الطرق .

(٢) الأنفال آية (٧٥) .

والجد . وإن كان المناط : الصلاح ورعاية المصلحة والعفة عن أموال اليتامى ، فهذه خاصّةٌ يشترك فيها ٢٦٧ / ٢٦٧ جميع المسلمين . ومن أعظم المرشدات إلى عدم القصر على الأب والجد ، ما وقع في الكتاب والسنة من الخطابات المتعلِّقة بأموال اليتامى ؛ فإنها لم تخصّ قريبًا دون قريب ، ولا وليًّا دون ولّي ، ويشهد لذلك الأسبابُ التي وردت لأجلها تلك الخطابات . فالحاصل أن الأولى بالنظر في مال اليتيم ، مَنْ جَعَل الله إليهم الحلّ والعقد في الأموال والدماء ، وهم الأئمة الراشدون والحكام العادلون ، وهم إذا أرادوا تفويض الأمر في ذلك إلى غيرهم ، كان مَنْ جَمَعَ بين وصفَي العدالة التامّة والقرابة المستلزِمة في الغالب للحنوّ والشفقةُ ، أولى من غيره ، وإذا كان للصبي قرابة متعدِّدون ، كل واحدٍ منهم يتصف بذلك ، كان الأقرب أولى إذا كان مساويًا للأبعد في العدالة والعفة والمبالغة في إدخال ما فيه مصلحة للصبي. وأما إذا اختلفا في الأمرين المذكورين ، فكان أحدهما أقرب والآخر أعدل ، كان الأعدل أولى ؛ لأنه يحصل بتفويض أمر الصبي إليه من الطمأنينة وانثلاج الخاطر ما لا يحصُل بتفويض ذلك إلى الأقرب ، وهكذا إذا لم يوجد إمام ولا حاكم ، كان الأولى بالنظر في مال الصبي وحِفْظه مَنْ جمع بين الأمرين المذكورين ، فإن لم يوجد له قريب ، كان الأولى بذلك من هو معروف بالصلاح من المسلمين ، كائنًا من كان ، وإنما جعلتُ أمر النظر إلى الأئمة والحكام مع وجودهم ؛ لما عرَّفْتك به من أن الخطابات عامّة ، وهي تتناول من كان كذلك تناولًا أوليًّا ، لا سيَّما إذا كان ذلك الأمر من المصالح العامّة أو الخاصة ، فإنهم أهل النظر فيها ، وغيرهم تَبَعٌ لهم ولو فوِّض الأمر إلى غيرهم ، لم يكن البعض أولى من البعض ، وأفضى ذلك إلى ضياع أموال اليتامى والتلاعُب بها ، ووجد الخونة الذين يأكلون أموال اليتامى إلى أكلها سبيلًا .

قوله : دل ذلك على أن الجهاد أفضل الطاعات ... إلخ .

أقول : الأدلة الواردة في تعيين أفضل الطاعات مختلفة ، ففي بعضها أن أفضلها الصلاة لأول وقتها ، وفي بعضها بر الوالدين ، وفي بعضها الجهاد ، وفي

بعضها غير ذلك . وما أحسن ما جمع به بعضهم بين الأدلة ، بأن بعض الأعمال أفضل في حق بعض الأشخاص ، وبعضها أفضل في حق بعضٍ آخر ؛ مثلًا : من كان له قدرة على الجهاد ويَحصُل به أثر ظاهر في ذلك ، يكون الجهاد في حقه أفضل من غيره ، فخاطبه الشارع بأن ذلك أفضل الأعمال ، ومن كان له أبوان عاجزان ، يحتاجان إلى قيامه عليهما وبرِّه بهما ، فالبرُّ أفضل ، ومن لم يكن من أهل الجهاد ولا له أبوان ، وهو ذو مالٍ كثير ، فأفضل الأعمال بالنسبة إليه الصدقة ، وهذا جَمْعٌ حَسَن يندفع به التعارض . فمن أوصى بجزءٍ من ماله يُدفع في أفضل الطاعات ، فدُفِعَ في الجهاد إذا كان الجهاد تلك الحال قائمًا ، فقد صُرف في أفضل الأنواع باعتبار الحالة الراهنة ، فإن لم يكن ثَمَّ جهادٌ في الحال ، وكان بالناس حاجة شديدة ، فأفضل الطاعات الصدقة ، ثم كذلك ، وهذا أرجح من قول من قال : الأفضل الجهاد مطلقًا أو العلم مطلقًا ، كما لا يخفى على ذي لُبٍّ .

قوله : فدل على أن من مات ولا وارث له ، فأوصى بجميع ماله ، صحَّتْ وصيته بجميعه ... إلخ .

أقول : وجه هذا أن النبي ﷺ علَّل قوله : « الثلث ، والثلث كثير » ، بقوله : « إنك إن تَدَعْ ورثتك أغنياء ، خَيْرٌ من أن تدعهم [عالة][1] يتكفَّفُون الناس ». كما في الحديث الصحيح[2] . وظاهر هذا التعليل أن الاقتصار على الثلث لتلك العلّة ، فإذا لم يكن ثَمَّ وارث حقيقة من القرابة ، لم يجب الاقتصار على الثلث . وأمّا دعوى المصنف – رحمه الله – للإجماع على هذا الحُكم ، فبيِّن البُطلان ، فإن القائلين بأنه لا ينفذ إلا الثلث من تصرفات من لا وارث له إلا بيت المال ، جماعةٌ من أكابر العلماء ، كما لا يخفى ذلك .

* * *

---

(١) ما بين الخاصرتين ليست في النسخة الثالثة .

(٢) تقدم تخريجه في حديث سعد .

□ كتـاب الفـرائض □

قوله : فالكفن منصوص عليه بخبر الثمرة ... إلخ .

أقول : هذا الكلام دخيل في المقام ؛ فإن البحث في كيفية قسمة الميراث بين الورثة ومَنِ الوارث ومَن الساقط ، لا في كَوْن الكفن مُقَدَّمًا على كذا ، والنفقة أقدم من كذا ، فهذا ليس من مباحث المواريث ، ثم ما ذكره هنا من تقديم النفقة على الدَّيْن ، قد عرَّفْناك فيما سبق ما يجب من النفقات وما لا يجب ، فراجِعْه .

قوله : هو رأي المنصور بالله عبد الله بن حمزة ... إلخ .

أقول : قد تقدم تحقيق ما هو الحق في هذا قريبًا .

○ باب تعيين العِلَل المانعة من الإرث ○

قوله : وهو ٢٦٨ / ٢٦٨ مخصوص من الخبر بإجماع الأمة .

أقول : هذا الإجماع كسائر الدعاوى التي لا تقوم بها الحجة ، فإن الخلاف في ذلك معروف منقول في كتب المذهب ، فضلًا عن غيرها ، لا سيّما في القاتل خطأً ، فإن مذهب الجمهور أن لا يرث من مالٍ ولا دية . فالحق الحقيق بالقبول ، أن القاتل عمدًا أو خطأً ، لا يرث من مالٍ ولا دية ، أخْذًا بعموم الحديث[1] ، وهو وإن كان فيه مقال ، فهو مروي من طرقٍ لا يقصر معها عن رتبة الحسن لغيره ، هذا على فرض أنه لم يرد إلا هذا الخبر ، فكيف وقد ورد في خصوص

---

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يرث القاتل شيئًا » .
أخرجه أبو داود (٤ / ٦٩١ رقم ٤٥٦٤) والنسائي في السنن (٨ / ٤٢ – ٤٣) وفي الكبرى (٤ / ٧٩) وقوَّاه ابن عبد البر . ذكره البنا في بدائع المنن (٢ / ١٣٦) . والحديث صحيح بشواهده .

محلّ النزاع ما أخرجه الطبراني[١] من حديث عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي ، أنه قتل امرأته خطأً ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اعقلها ولا ترثها » . وأخرج الخطابي نحوه عن عديّ الجذامي ، وأخرجه أيضًا البيهقي[٢] بلفظ : إن عـديًّا كانـت له امرأتان اقتتلتا ، فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أتاه فَذَكَر له ذلك ، فقال له : « اعقلها ولا ترثها » . وأخرجه البيهقي[٣] أيضًا ، أن رجلًا رمى بحجرٍ فأصاب أمَّه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حقَّ لك ، فارتفعوا إلى عليٍّ ، فقال له : حقُّك من ميراثها الحجر . وأغْرَمَه الديةَ ، ولم يُعطه من ميراثها شيئًا . وأخرج البيهقي[٤] أيضًا ، عن جابر بن زيد أنه قال : أيما رجلٍ ، قتل رجلًا أو امرأةً ، عمدًا أو خطأً ، فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلتْ رجلًا ، عمدًا أو خطأً ، فلا ميراث لها منه . وقال : قضى بذلك عمر بن الخطاب وعليّ وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين . وأمّا من قتل دفاعًا أو بأمرِ الإمام أو بحقٍّ ، فهذا فيه تردُّدٌ ؛ لأنّا إذا نظرنا إلى صِدْق اسم القاتل على كل واحدٍ منهم ، دخلوا تحت عموم الحديث ، وإن نظرنا إلى أن القاتل دفاعًا ، فَعَل أمرًا جوَّزه له الشارع ، وكذلك القاتل بأمر إمامِ الحقِّ وبالحقّ ، فكل واحدٍ منهم مُحِقٌّ ، لا وجه لمنْعه من ميراثه المفروض له شرعًا .

قوله : وأما الرِّقّ ، فإن العبد لا يملك شيئًا ... إلخ .

أقول : لم يستدلّ المصنف – رحمه الله تعالى – على هذا الأصل العظيم

---

(١) عزاه إليه الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٣٠) وقال : عمر بن شيبة قال أبو حاتم : مجهول .

(٢) في الكبرى (٦ / ٢١٩) وأورده الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٣٠) وقال : رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ، ورجاله رجال الصحيح ، إلّا أن فيه راويًا لم يسمَّ .

(٣) في السنن الكبرى (٦ / ٢٢٠) .

(٤) في السنن الكبرى (٦ / ٢٢٠) .

بسوى ما ذكره من أن العبد لا يملك ، مع أن الخلاف في كونه يملك أو لا يملك ، أشهرُ من نارٍ على علم . والأدلة في ذلك مختلفة غاية الاختلاف ، فكيف يقوم الظِّلُّ والعود أعوج . وقد زعم الجلال في « ضوء النهار »[١] أنه لا دليل على أن الرِّقّ من موانع الإرث ، من كتابٍ ولا سُنّةٍ . وذلك غفلةٌ عن حديث ابن عباس ، عند أبي داود[٢] والنسائي[٣] والترمذي[٤] وحسَّنه ، أن النبي ﷺ قال : « إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ميراثًا ، وَرِثَ بحساب ما عَتَقَ منه » . وأخرجه أيضًا الدارقطني[٥] وأحمد بن حنبل[٦] . قال الحافظ[٧] : وإسناده[٨] ثقات ، لكنه اختلف في إرساله وَوَصْلِهِ . فهذا الحديث يصلُح للاحتجاج به على المطلوب ، وهو أن العبد لا يرث ؛ لأنه في هذا الحديث لم يثبت للجزء الباقي على العبودية ميراثًا ، وقد عارضه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مرفوعًا : « المكاتب قِنٌّ ما بَقِيَ عليه درهم » . أخرجه أبو داود[٩] والنسائي[١٠] والحاكم[١١] وصحَّحه . وأخرجه أيضًا النسائي[١٢] وابن حبان[١٣] من وجهٍ آخر من حديثه ،

---

(١) (٤ / ٢٦٢١) .
(٢) في السنن (٤ / ٧٠٧ رقم ٤٥٨٢) من حديث ابن عباس .
(٣) في السنن (٨ / ٤٦ رقم ٤٨١٢) .
(٤) في السنن (٣ / ٥٦٠ رقم ١٢٥٩) .
(٥) في السنن (٤ / ١٢١ رقم ٢) .
(٦) في الفتح الرباني (١٤ / ١٦٠) .
(٧) في فتح الباري ( ) . وهو حديث صحيح .
(٨) في النسخة الثالثة « ورجاله » .
(٩) (٤ / ٢٤٢ رقم ٣٩٢٦) . وهو حديث حسن .
(١٠) لم يخرجه النسائي في الصغرى ولا في الكبرى وعزاه صاحب تحفة الأشراف (٦ / ٣١٤) لأبي داود فقط .
(١١) في المستدرك (٢ / ١٧) دون قوله : « ومن كان مكاتبًا ... » .
(١٢) في العتق كما في تحفة الأشراف (٦ / ٣٦٢) .
(١٣) في الإحسان (١٠ / ١٦١ رقم ٤٣٢١) بإسناد ضعيف . وهو حديث صحيح .

بلفظ : « ومن كان مكاتبًا على مائة درهم فقضاها إلا أوقية ، فهو عبد » . ويمكن الجمع بين الحديثين ، بأن الحُكم عليه بالعبودية فيما عدا ما ذكر في الحديث الأول من الأحكام .

قوله : فصل : وأمَّا ميراث المرتدّ ... إلخ .

أقول : المرتد كافر ، ليس من أهل ملة الإسلام ، فقد شمله حديث : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . وهو ثابت في الصحيحين[(١)] وغيرهما . وحديث : « لا توارُث بين أهل مِلَّتَيْنِ مختلفتين »[(٢)]. فمن زعم أنه يرث مال المرتد قرابتُه المسلمون ، فعليه الدليل الصالحُ للتخصيص ، وَفِعْل عليٍّ – كرم الله وجهه – لا يصلح لتخصيص كلام الشارع ، مع أنه فعل لا ظاهر له ، كما يقول المصنف في غير موضعٍ ، ويحتمل أنه صرف ذلك في القرابة صرفًا ؛ لأنه الإمام ، وله أن يصرف ما كان لبيت المال إلى من شاء .

○ باب ميراث ذوي السهام ○

قوله : وفريضة البنتين الثلثان .

أقول : لعلَّ المصنف نظر إلى أن المراد بقوله تعالى : ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ : الاثنتان ، كما يدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله في ميراث سعد بن الربيع ، كما سيأتي ، ويدل عليه قوله تعالى في الأخوات : ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[(٣)] ، والبنات أوْلَى من الأخوات .

قوله : فهو بين ابن الابن وأُختويه .

---

(١) البخاري (١٢ / ٥٠ رقم ٦٧٦٤) ومسلم (٣ / ١٢٣٣ رقم ١ / ١٦١٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٧٨) وأبو داود (٣ / ٣٢٨ رقم ٢٩١١) وابن ماجه (٢ / ٩١٢ رقم ٢٧٣١) والدارقطني (٤ / ٧٥ رقم ٢٥) وهو حديث صحيح . انظر الإرواء (٦ / ١٢٠ – ١٢١) بلفظ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

(٣) النساء آية (١٧٦) .

أقول : ذِكْر الواو في تثنية الأُخْت مما لا وجه له في العربية ، وقد استعمل المصنف – رحمه الله – ذلك ، وكذلك استعمله غيره من أهل الفقه والفرائض .

قوله : ونفصّل هذا الكلام ، فنقول وبالله التوفيق ... إلخ .

أقول : الثابت في ميراث الجدات هو حديث أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس ، كما أخرجه أحمد[١] وأهل السنن[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] ، وقد أُعِلَّ بالإرسال . وأخرج أبو داود[٥] والنسائي[٦] من حديث بريدة ، أن النبي ﷺ جَعَلَ للجدة السدس إذا لم يكن معها أُمّ . وقد روي مثل ذلك من حديث عمران ابن حصين ومعقل بن يسار كما ذكره ابن منده . هذا غاية ما ثبت من المرفوع في شأن الجدات ، وليس فيه أن الجدة التي أعطاها النبي ﷺ هي التي من قِبَل الأم ولا التي من قبل الأب ، ولا فيه أنها التي لم تدرج أبًا بين أُمَّيْنِ وأُمًّا بين أبويْن ، فالتفاصيل والتفاريع المذكورة في هذا الكتاب وغيره ، ينبغي إمعان النظر في مستنداتها ، ومجرد اجتهاد فردٍ من أفراد الصحابة ليس بحجة على أحد ، وكذلك

---

(١) في المسند (٤ / ٢٢٥) .
(٢) وأبو داود في السنن (٣ / ٣١٦ رقم ٢٨٩٤) وابن ماجه (٢ / ٩٠٩ رقم ٢٧٢٤) والترمذي في السنن (٤٢٠ رقم ٢١٠١) وقال : حديث حسن صحيح .
(٣) في الموارد (صـ ٣٠٠ رقم ١٢٢٤) .
(٤) في المستدرك (٤ / ٣٣٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . قلت : وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥١٣ رقم ٤) وابن الجارود (٩٥٩) والبيهقي (٦ / ٢٣٤) والدارقطني (٤ / ٩٤) من طرق عن قبيصة بن ذؤيب به . قلت : الحديث منقطع ؛ لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر وعمر ، فقد صحّح الحفاظ أنّ ولادته كانت عام الفتح ، وحكم المحدث الألباني على الحديث بالضعف في الإرواء (رقم ١٦٨٠) .
(٥) في السنن (٣ / ٣١٧ رقم ٢٨٩٥) .
(٦) في الفرائض – كما في الأطراف (٢ / ٨٧) – من طريقين عن أبي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . قلت : وإسناده حسن .

اجتهاد جماعة منهم لم يبلغوا حدَّ الإجماع .

قوله : ومعنى ذلك أن الجد يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ... إلخ .

أقول : ميراث الجد في نفسه لم يَرِد فيه تفصيل يشفي ، بل غاية ما ثبت في ذلك حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن قال له : إن ابْن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : « السدس » . أخرجه الترمذي[١] وأبو داود[٢] من حديث عمران بن حصين ، قال : فلمَّا وَلّى دعاه فقال : « لك سدس آخر » . وقال له : « السدس الآخر طُعْمَة » . قال قتادة : ولا تدرون مع أي ٢٦٩ / ٢٦٩ وارثٍ أعطاه ذلك . وأخرج نحوه أبو داود[٣] من حديث معقل بدون ذِكْر السدس الآخر ، وليس في الحديثين ذكْر من كان معه من الورَثة ، ولم يبق بعد ذلك إلا مجرد روايات من علماء الصحابة وَمَنْ بعدهم ، وتمثيلات وتشبيهات ليست من الحجة في شيء ، ولا يبعد أن يقال بأنه أحقّ بالميراث من الإخوة والأخوات مطلقًا ، لأنه إن لم يكن والدًا حقيقةً ، فهو بمنزلة الوالد ، والأب يُسقِط الإخوة والأخوات مطلقًا ، ومن زعم أنه وجد في الأب من المزايا ما لا يشاركه فيها الجد ، فعليه الدليل ، ومن قال : إن ثَمَّ دليلًا يقتضي أن الجد يقاسم الإخوة ويأخذ الباقي بعد الأخوات ، فعليه أيضًا الدليل .

○ بـاب العصبـات ○

قوله : فلأوْلَى عصبة ذكر .

أقول : لفظ الحديث في الصحيحين[٤] وغيرهما : « فلأولى رجلٍ ذكر » .

---

(١) في السنن (٤ / ٤١٩ رقم ٢٠٩٩) وقال : حديث حسن صحيح .
(٢) في السنن (٣ / ٣١٨ رقم ٢٨٩٦) . وهو حديث ضعيف .
(٣) في السنن (٣ / ٣١٨ رقم ٢٨٩٧) . وهو حديث صحيح .
(٤) البخاري (١٢ / ٢٧ رقم ٦٧٤٦) ومسلم (٣ / ١٢٣٣ رقم ٣٥٢ / ١٦١٥)=

وهو هكذا في جميع الروايات ، ولم يَرْوِهِ باللفظ الذي ذكره المصنف إلا الفقهاء . واعترض ذلك ابن الجوزي والمنذري ، بأن لفظ العصبة ليست محفوظة ، وقال ابن الصلاح : فيها بُعْد عن الصحة من حيثُ اللغة ، فضلًا عن الرواية ؛ لأن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد . وتعقّب ذلك ابن حجر[1] : بأن العصبة إسم جنس يقع على الواحد وأكثر ، وَوَصْف الرجل بأنه ذكر ، زيادةٌ في البيان . وقال ابن التين : إنه للتوكيد ، وتعقَّبه القرطبي بأن العرب تعتبر حصول فائدةٍ في التأكيد ، ولا فائدة هنا . ويؤيد ذلك ما صرَّح به أئمة المعاني ، من أن التأكيد لابد له من فائدة ، وهي : إما دفع توهُّم التجوُّز، والسهو ، أو عدم شمول . وقيل : إن الرجل يطلق على مجرد النجدة والقوة في الأمر ، فيحتاج إلى ذكْر ذكَر ، وقيل : قد يراد برجلٍ معنى الشخص ، فيعمّ الذكر والأنثى . وقال ابن العربي : فائدته هي أن الإحاطة بالميراث جميعه ، إنما تكون للذكر لا للأنثى . وقيل : احترز به عن الخنثى . وقيل : إن لفظ « ذكر » ، صفةٌ لقوله : « أولى » ، لا لقوله : « رجل » . ذكره السهيلي وتَبِعَه الكرماني .

قوله : الثامن : المسألة المشتركة ... إلخ .

أقول : إن كان تقديم الإخوة لأم على الإخوة لأب وأم ، أو الإخوة لأب ، ببقية المال ؛ للآية الكريمة ، فليس فيها ما يدل على ذلك ؛ لأن الله قال : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[2] وقرأ ابن مسعود[3] :

= والدارمي (٢ / ٣٦٨) والبيهقي (٦ / ٢٣٨) بلفظ الكتاب .

(١) في الفتح (١٢ / ١٢) .

(٢) النساء آية (١٢) .

(٣) انظر فتح القدير (١ / ٤٣٦) للشوكاني ، إذ يرويه عن سعد بن أبي وقاص : سعيدُ ابن منصور وعبدُ بن حميد والدارميُّ وابنُ جرير وابنُ المنذر وابنُ أبي حاتم والبيهقيُّ في سننه .

(وله أخ أو أخت من أم) . فغاية ما في الآية أن الرجل الكلالة ، أي الذي لا ولد له ولا والد ، إذا كان له أخ من أم أو إخوة من أم ، كان له أو لهم ما ذكره الله عز وجل ، فمن أين الدلالة على أن الإخوة لأب وأم لا ميراث لهم إذا لم يبق إلا مقدار الثلث ؟! كما في هذه المسألة ؛ فإن الإخوة لأبوين هم إخوة لأم وزيادة ، فيصدق عليهم أنهم إخوة من أم . فإن قلتَ : تسمية الثلث والسدس تدل على أن الأخ أو الإخوة من أم فقط ؟ قلتُ : نعم ، هي تدل على ذلك ، ولكن المفروض إن لم يبق من التركة إلا ذلك الجزء ، فما وجه اختصاص الأخ لأم به مع مشاركة الأخ لأبوين له في ذلك ؟ وإن كان الدليل على هذا شيئاً آخر من الكتاب أو السنة ، فما هو ؟! وإن لم يكن هناك دليل إلا مجرد اجتهاد بعض الصحابة ، فذلك مما لا تقوم به الحجة .

○ بـاب ذوي الأرحـام ○

قوله : فصل : اختلف علماؤنا في توريث ذوي الأرحام ... إلخ .

أقول : اعلم أن الأدلة الدالة على ثبوت ميراث ذوي الأرحام وتقديمهم على بيت المال ، من الكتاب والسنة ؛ أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾[2] ، ولفظ الرجال والنساء والأقربون ، يشمل ذوي الأرحام . ومن السنة قوله ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له »[3] ، وهو حديث له طرق أقلّ أحواله أن يكون

---

(١) الأنفال آية (٧٥) .

(٢) النساء آية (٧) .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٢٨) و(١ / ٤٦) وابن ماجه (٢ / ٩١٤ رقم ٢٧٣٧) والترمذي (٤ / ٤٢١ رقم ٢١٠٣) وقال : حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح . انظر الإرواء (٦ / ١٣٧) من حديث عمر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ .

حسنًا لغيره ، ومن ذلك حديث : « ابن أخت القوم منهم »[(١)] ، وهو حديث صحيح ، ومن ذلك ما ثبت من جَعْله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لورثة أُمّه ، وهم لا يكونون إلا ذوي أرحام . وأما حديث : « سألتُ ربي عن ميراث العمة والخالة ، فسارني أن لا ميراث لهما »[(٢)] ، ففيه مقال ، ولو صحَّ كان غايته تخصيص هذين الفردين من عموم ذوي الأرحام ، ويمكن تأويله بأن لا ميراث لهما مع من هو أقدم ، أو لا ميراث لهما مقدَّر . والكلام على هذه الأحاديث مبسوط في شرح المنتقى[(٣)] ، مع أنه يمكن أن يقال : إن حديث « فما أبقت

---

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٤٨ رقم ٦٧٦٢) ومسلم (٢ / ٧٣٥ رقم ١٣٣ / ١٠٥٩) من حديث أنس . وأخرجه أبو داود (٥ / ٣٤٢ رقم ٥١٢٢) من حديث أبي موسى .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٣٦١) ، والدارقطني (٤ / ٩٨ رقم ٩٥) من طريق الدراوردي ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلًا .
وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٤٣) بذكر أبي سعيد ، وفي إسناده ضعف ، ووصله الطبراني في الصغير (رقم ٩٢٧) من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه ، وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره .
ورواه الدارقطني (٤ / ٩٩ رقم ٩٨) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي رواية عن محمد بن عمرو .
ورواه الحاكم (٤ / ٣٤٣) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وصححه ، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني ، وهو ضعيف .
وروى له الحاكم (٤ / ٣٤٣) شاهدًا من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة ، فذكره . وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك .
وأخرجه الدارقطني (٤ / ٩٩ رقم ٩٩) من وجه آخر ، عن شريك مرسلًا .
تلخيص الحبير (٣ / ٨١) .

(٣) (٦ / ٦٦ - ٦٧) .

الفرائض فلأولى رجل ذكر » يدلّ على أن الذكور من ذوي الأرحام أولى من الإناث ، فيكون نَفْي ميراث العمة والخالة المذكور ، مفيدًا لهذا المعنى ومقوّيًا له مع حديث « الخال وارث » ، وبذلك يُجمع بين الأحاديث ، وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة .

قوله : وكذلك تحجب الأُمَّ ٢٧٠ / ٢٧٠ من الثلث إلى السدس الولدُ ، وولدُ الولد ، والاثنان من الإخوة فصاعدًا ... إلخ .

أقول : ظاهر قول الله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾[1] ، أن الحاجب للأم إنما هو الثلاثة فصاعدًا ، كما ذهب إليه ابن عباس ، ومن زعم أنه يحجبها دون الثلاثة ، فعليه الدليل ؛ لأن الجمع لا يُطلق على الاثنين إلا مجازًا ، والمجاز لا يُصار إليه إلا لعلاقةٍ وقرينةٍ ، وقد ذهبت الإمامية[2] إلى أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأم ، بل يسقطون ؛ لأنهم إنما ورثوا بواسطتها ، فإذا وُجِدت الواسطة سقط منْ بعدها ، كما يُسقطون الإخوة جميعًا مع الأب ، ورجَّح هذا الجلال[3] . ولا يخفاك أن مجرد هذه المناسبة لا تصلُح لتخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾[1] واسم الإخوة صادِقٌ على الإخوة لأم . نعم الإخوة لأم هم أضعف من الإخوة لأب ، بدليل ما قيل : إن الجد يُسقط الإخوة لأم ويُقاسِم الإخوة لأب .

قوله : فصل : واعلم أنه لا يفضل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى ... إلخ .

أقول : هذا القول يدفعه الدليل والقياس . أما الدليل فحديث : « ألحقوا الفرائض بأهْلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر »[4] ، فظاهره أن الذكر من ذوي

---

(١) النساء آية (١١) .
(٢) اللمعة الدمشقية (٨ / ٦٢ وما بعدها) .
(٣) (٤ / ٢٦٢٨) .
(٤) تقدم تخريجه .

الأرحام أولى من الأنثى . وأما القياس فكان ينبغي أن يكون حُكْمُ الذكر والأنثى من ذوي الأرحام ، حُكْم سائر الذكور والإناث من غيرهم ، وهذا أوْلَى من قياسهم على الإخوة لأم في عدم تفضيل ذكورهم على إناثهم ؛ لأن إلحاق المتنازع فيه بما هو الأغلب الأكثر ، أولى من إلحاقه بالفرد النّادِر ، هذا على تسليم عدم تفضيل الذكر على الأنثى من الإخوة لأم كما قالوا .

قوله : فصل : وذوو الأرحام أولى بالميراث من موالي الموالاة ... إلخ .

أقول : اختصر المصنف – رحمه الله – الكلام في ولّي الموالاة ، وهو حقيق بإفراد باب مستقل كما يفعل ذلك المصنفون ، ولعلّه استغنى بما تقدّم له في كتاب « العتق » ، فإنه هنالك عقد بابًا فقال : « باب الولاء » ، وَذَكَر فيه ميراث مولى الموالاة .

○ بـاب الحجـب ○

قوله : وهو ساقط ؛ لأن اسم الإخوة يتناول الإخوة من الأم .

أقول : قد قدَّمْنا قول من قال بسقوط الإخوة لأم مع الأم ، وحجته ، والجواب عنها . وكذلك قدمنا الكلام على حجب الاثنين من الإخوة . وقد احتجَّ المصنف هاهنا بإجماع الصحابة ، واعترف بأن ابن عباس خارج عنهم ، ومع خروجه لا يتم الإجماع ، فلا تتم الحجة عند من يقول بحجية الإجماع ، وقول المصنف إن خلافه قد انقطع بموته ، قد قدَّمْنا فساد مثل هذه الدعوى في مواضع ، على أنه لو كان ذلك صحيحًا ، فأين الإجماع المنعقد بعد عصر الصحابة ؟!

○ بـاب الإسقـاط ○

قوله : قال المؤيد بالله : وهذه المسألة ليست من مسائل الاجتهاد ... إلخ .

أقول : هكذا يصنعون فيما قوي اعتقادهم فيه من مسائل الخلاف ،

يحكمون بقطعيَّته ، ثم يحكمون بأنه ليس من مسائل الاجتهاد ، ثم يُؤثِّمون المخالف فيه ، كما قاله المؤيد بالله في تحريم بيع أمهات الأولاد وإنها قطعية لا يجوز الاجتهاد فيها ، مع أن الذي ضحَّ عن علي - كرم الله وجهه - هو القول بجواز البيع ، وكان ذلك آخر قولَيْه . وهكذا قالوا في غير مسألةٍ ، ولا مستند لذلك إلا خيالات ناشئة عن اعتقادات ، وكثيرًا ما يعتقد الإنسان شيئًا وتمرُّ عليه الأيام والليالي ، حتى يغلب في ظنه أنه ليس من مُحالات الخلافات ، مع أن الحقَّ - عند مَنْ أنصفَ من نفسه ، وبَحَثَ ، ولم يُقلِّد - خلافه . فليأخذ المُنْصِف المتقيِّد بالحق حذره من مثل هذا ، فإنه إذا نظر حق النظر ، عرف الصحيح من الباطل .

قوله : الثانية : أن الأخت لأب وأم إذا عصَّبَتْها البنت ... إلخ .

أقول : هذا خلاف اصطلاحهم ، فإنهم يجعلون الأخوات هن العَصَبات للبنات ، وكأنه نظر إلى أن البنت هي التي صيَّرتِ الأختَ من العصبات ، ولم تكن معصّبةً لها .

قوله : الثالثة : أن الإخوة والأخوات لأم يُسقِطهم من الميراث أربعة ... إلخ .

أقول : قد أسلفنا أنه لا فرق بين الإخوة ، سواء كانوا لأبوين أو لأحدهما ، فالقول بأن الجد يقاسم البعض وهم من كان لأبوين أو لأب ، ويُسقِط البعض وهم من كان لأُمّ ، لا يخلو عن تحكُّم ، والاحتجاج بالإجماع قد عرفتَ ما فيه .

○ بـاب العـول ○

قوله : قال المؤيد بالله : أجمعت الصحابة على العول غير ابن عباس ... إلخ .

أقول : اعلم أن خلاف ابن عباس لا يصحّ معه دعوى إجماع الصحابة ، وكيف وهو الحَبْر الذي دعا له رسول الله ﷺ بأن يُعلِّمه الله الحكمة والتأويل .

وحينئذٍ لم يبق في إثبات العول إلا مجرد اجتهاداتٍ لبعض الصحابة ، واجتهاداتهم ليست بحجة على أحد ، ولا سيّما إذا كانت تلك الاجتهادات مستلزِمة لقطْع بعض ميراث وَارِثٍ فرضه الله عز وجل . فإن الميتة إذا خلفت زوجًا وأُمًّا وأُختًا ، فالله سبحانه فرض للزوج النصف ، فإذا قلنا بالعول صار له ثلاثة أثمان ، فنقص من نصيبه ربعه ، وكذلك الأم كان لها الثلث ، فإذا قلنا بالعول صار لها الربع فقط ، وهذا حطٌّ من نصيبٍ فرضه الله عز وجل وقدَّره في كتابه ، فلا يحلّ القول به إلا بدليلٍ ؛ لأن رعاية مصلحة بعض الورثة ، بإدخال النقص الذي هو مفسدة على البعض الآخر ، ليس من الاجتهاد الجاري على السنن المرضي . فإن قلتَ : إذا لم يكن في المسألة دليل يدل على ما ذهب إليه القائلون بالعول ، فكيف يصنع من أراد قسمة تركة فيها فرائض مقدَّرة ، هل يخُصّ بالنقص بعضهم دون بعض ٢٧١/ / ٢٧١ أم لا يخصّ ؟ إن قُلتَ بالأول ، فهو نفس ما فررتَ منه من رعاية مصلحة بعض الورثة ؛ بتكميل نصيبه ، وإدخال المفسدة على غيره من الورثة ؛ بإدخال النقص عليه ، وإن قلتَ بالثاني ، لم تجد بدًّا من العول . قلتُ : يصنع من أراد أن يقسم تركةً كما قال رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلأَوْلَى رجلٍ ذكر »[1] ، فيُقدِّم من قدَّمه الله ويعطيه نصيبه موفّرًا ، ويؤخِّر من أخَّر الله ويعطيه ما بقي من قليلٍ وكثيرٍ . ففي مثل المسألة التي ذكرناها : يُعطى الزوج نصف التركة غير منقوص ، والأم ثلثها ، وتُعطى الأخت السدس الباقي ، ليس لها إلا ذلك ، وهي وإن كانت ذات فَرْضٍ مقدَّر وهو النصف ، فهو مشروط بأن لا يوجد من هو أوْلَى به منها ، كما ذكرنا . والحاصل أن أخْذ بعض ميراثِ وارثٍ بمجرد رأيٍ لا مستند له ، لا يخفى ما فيه من الخطر ، بخلاف تقديم الأوَّل فالأول مِمَّن فرض الله له الميراث ، فإنه مع كونه داخلًا تحت قوله ﷺ : « ألحقوا

---

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٧ رقم ٦٧٤٦) ومسلم (٣ / ١٢٣٣ رقم ٣ / ١٦١٥) والدارمي (٢ / ٣٦٨) والبيهقي (٦ / ٢٣٨) .

الفرائض بأهلها » ، فيه سلامة من الخطر ؛ لأن النقص لم يدخل على من هو أقدم وأحَقّ ، بل على من هو ذو فريضةٍ متأخِّرة واستحقاقٍ بعيدٍ ، ورحم الله ابن عباس ما أبْصَرَه بمدارك الاستدلال حيث يقول : لو قدَّموا مَنْ قدَّم الله ، وأخَّروا من أخَّر الله ، ما عالتْ فريضة في الإسلام . فإن قلتَ : هل يتم لك هذا في جميع ما مثَّلوا به مسائل العول كما في هذا الكتاب ؟ قلتُ : نعم ، فإني[1] أقول في المسألة العائلة إلى سبعةٍ ، التي مثلها المصنف بأختٍ لأب وأُمٍّ وأخت لأب وزوج : أن يكون للزوج النصف ، وللأخت لأب وأم النصف ، ولا شيء للأخت لأم . وفي مسألة عَوْل تسعةٍ : للزوج النصف ، وللأم الثلث والباقي للأختين لأبوين . وفي مسألة عوْل عشرةٍ : للزوج النصف ، وللجدة السدس ، والباقي للأختين لأبوين . وفي مسألة عَوْل ثلاثة عشر – ولم يُمَثِّلْه المصنف – ومثاله أن تترك المرأة زوجًا وبنتًا وأُمًّا وبنت ابن ، فنقول : للبنت النصف ، وللزوج الربع ، وللأم السدس ، والباقي لبنت الابن وهو سهم . وفي مسألة عَوْل خمسة عشر : يكون للزوجة الربع ، وللأم السدس ، وللأخت لأبوين النصف ، ويبقى سهم تأخذه الأخت لأب أو الأخت لأم أو كلاهما ، على حَسَب ما قدَّمْنا تحقيقه . وفي مسألة عَوْل سبعة عشر : يكون للزوجة الربع ، وللأم السدس ، والباقي للأختين لأب وأم . ومسألة عَوْل سبعة وعشرين : يكون للزوجة الثمن ، والباقي يقسم بين البنتين والأبوين ، للبنتين ثلثاه وللأبوين سدساه . وبعد الفراغ من تأليف هذه الحاشية بمُدَّة ترجَّح لي إثبات العَوْل ، وصنَّفْتُ في ذلك رسالة سمَّيتُها: « إيضاح القَوْل في إثبات العَوْل »[2].

* * *

(١) ليست في النسخة الثالثة .

(٢) وهي مخطوطة بخط المؤلف ، انتهى من تحريرها عام (١٢١٧ هـ) وهي ضمن مجمع (١٥٠) في الجامع الكبير – صنعاء .

○ بـاب الـرد ○

أقول : لم يأتِ في هذا الباب دليلٌ يدلّ عليه بخصوصه ، ولا بلغتْنا فريضة في عصر النبوة وقع الرَّدّ فيها . لكنه يمكن الاستدلال له بالأدلة المتقدمة في ميراث ذوي الأرحام ، فإن منها ما يدل على أن الواحد من ذوي الأرحام يستحقّ جميع الميراث ، كحديث : « الخال وارِث من لا وارث له »[١] . وإذا ثبت ذلك في ذوي الأرحام ، فثبوته في ذوي السهام أوْلَى . ومن أعظم ما يستدلّ به على الرّدّ ، ما في الصحيحين[٢] في حديث المُتلاعنَيْن ، قال : وكانت حاملًا وكان ابنها يُنسب إلى أُمِّه ، فَجَرَتِ السُّنَّة أنه يرثها ، وترث منه ما فَرَضَ الله لها . وهذا المفروض لها قد بيَّنته أحاديث أُخر ، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه جَعَلَ ميراث ابن الملاعنة لأُمّه ولورثتها مِنْ بعدها . أخرجه أبو داود[٣] ، وفي إسناده ابن لهيعة ، ولكنه قال الترمذي : إنه رُوي هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . ويشهد له ما أخرجه أبو داود[٤] والترمذي[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) البخاري (٩ / ٤٥٢ رقم ٥٣٠٩) ومسلم (٢ / ١١٣٠ رقم ٢ / ١٤٩٢) .
(٣) في السنن (٣ / ٣٢٦ رقم ٢٩٠٨) والبيهقي (٦ / ٢٥٩) وقال البيهقي : عيسى هو ابن موسى ، أبو محمد القرشي فيه نظر . قلت : وهو حديث حسن بشواهده .
(٤) (٣ / ٣٢٥ رقم ٢٩٠٦) .
(٥) (٤ / ٤٢٩ رقم ٢١١٥) وقال : حديث حسن غريب ، لا يُعرف إلّا من هذا الوجه ، من حديث محمد بن حرب .
(٦) عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (٩ / ٧٨ رقم ١١٧٤٤) .
(٧) في السنن (٢ / ٩١٦ رقم ٢٧٤٢) . قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ٤٩٠) وابن عدي في الكامل (٥ / ١٧٠٧) والدارقطني (٤ / ٨٩ رقم ٦٩) والبيهقي (٦ / ٢٥٩) والحاكم (٤ / ٣٤٠) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . =

« المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنتْ عنه » . وقد حسَّنه الترمذي ، وفيه مقال بيَّنْتُه في شرح المنتقى[1]. ووجه الاستدلال بهذا أن الأم حازت جميع ميراث ولدها ، وليس معنى الرد إلّا هذا . وأما قول أهل الفرائض : إن بعض السهام بالفرض ، وبعض السهام بالرَّدّ ، فليس مرادهم بذلك إلّا بيان أنه لو كان مع ذي السهم مَنْ يرث الباقي ، كان فرضه كذا ، فلمَّا لم يُوجَد استحقّ زيادة على فرضه وهي كذا ، وذلك مجرد اصطلاح ، ولا مشاحّة فيه . فالحاصل أن ذا السهم له مع غيره ما فَرَضه الله له في كتابه ، ومع عدم الغير من العصبات وذوي السهام له جميع المال فرضًا من الله عز وجل .

○ بـاب النـوادر ○

قوله : الفصل الثاني : وهو في ميراث الخناثي ... إلخ .

أقول : هذا القسم واسطة بين الذكر والأنثى ، ولم يأت في هذه الشريعة الغَرَّاء ذِكْرٌ لذلك ، ولا صحَّ تَحقُّق وجوده في الخارج ، وما وقع من الأسئلة المرويَّة ٢٧٢ / ٢٧٢ عن بعض السلف لبعض فَصِحَّتُها ممنوعة ، وعلى فرض الصحة فلا ملازمة بين السؤال عن الشيء وبين وجوده في الخارج ، فإنه قد يتعلَّق السؤال بالمستحيل لأغراضٍ ؛ كالإفحام وتمرين الأذهان ، وقد فرض الله عز وجل في كتابه العزيز فرائض ، بعضُها للذكر وبعضها للأنثى ، وَضَرَب لذلك الأمثال ، وميَّز البعض عن البعض بأحكامٍ ، وكذلك رسوله ﷺ ، وأمّا وجود من له آلة كآلة الذكر ، وآلة كآلة الأنثى ، فهذا قد كثُر نَقْلُه ، ولا ملازمة بين وجود الآلتين وكوْن من هما فيه خُنثى لبسيَّة ، أي غير متميِّز إلى جانب الذكور أو الإناث ، لا سيّما إذا كان الاعتبار بسبق البول .

= وقال البيهقي : هذا غير ثابت ، قال البخاري : عمر بن التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر . وضعف الألباني الحديث في الإرواء (رقم ١٥٧٦) .

(١) (٦ / ٦٧) .

قوله : وأما الفصل الثالث : وهو في ميراث الحمل ... إلخ .

أقول : هذا لا ينبغي عدُّه من نوادر الفرائض ، وهو كثير الوقوع ، وما قيل في تحديد أكثر الحمل فكل ذلك مرجعه إلى الاستقراء الناقص ، وهو ليس بحجة عقلية ولا نقلية . وقد نُقل في كتب القصص والأخبار من ذلك الشيء الكثير ، إلى غايات خارجة عن جميع الأقوال المذكورة ، فأحسن الأشياء توقيف قسمة التركة حتى تضع الحامل حملها ، إذا كانت التركة متحقّرة ، بخلاف ما إذا كانت واسعة ، ثم إذا كان ولا بد من القسمة ، فأحسن ما يقال : إنه يجب البناء على الغالب في النوع الإنساني ، وهو أن يكون المولود فردًا ، إما ذكرًا أو أنثى ، ويترك النصيب الأوفر . والبناء على الغالب ثابت في القواعد الشرعية ، مدلول عليه بالأدلة السمعية والعقلية . غاية ما هناك أن يترك نصيب اثنين ، فهذا هو الواقع في أندر الأحوال . وأما الزيادة عليه ، فقد يمرُّ على الإنسان العمر الطويل ولا يسمع بحدوث مثل ذلك . وإذا انكشف أن الحمل زيادة على اثنين ، فالتراجُع ممكن ، وعلى فَرْض أن كل وارث قد فوَّت نصيبه ، فحقوق الآدميين تتعلق بالذِّمَّة .

قوله : وأمّا الفصل الرابع ، وهو في ميراث اللقيط ... إلخ .

أقول : قد نقل المصنف الإجماع على أنه لا ميراث للملتقط ، وقد قدمنا حديث واثلة بن الأسقع عند أبي داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] ، أن النبي ﷺ قال : « المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه » . وقد حسَّنه الترمذي وصحَّحه الحاكم . وفي إسناده عمر بن روبة التغلبي ، قال البخاري[٥] : فيه نظر ، وقد سئل عنه أبو حاتم[٦] ، فقال : صالح الحديث . قيل : تقوم به الحجة ؟ قال : لا ، ولكن صالح . وقال الخطابي : هذا الحديث غير ثابتٍ عند أهل النقل . وقال .....

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) تقدم تخريجه قريبًا .

(٥) في التاريخ الكبير (٦ / ١٥٥) .

(٦) في « الجرح والتعديل » (٦ / ١٠٨ رقم ٥٧٠) .

البيهقي[١] : لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته . انتهى . ولا يخفى ما في هذا القدح من الضعف الذي لا ينتهض معه على الخروج من عُهدة الحديث ، الذي قد اتفق عليه أهل السنن وحسّنه إمام وصحَّحه آخر .

قوله : وأمّا الفصل السادس ، وهو في ميراث المجوس ... إلخ .

أقول : يغني عن هذا ما تقرَّر في القواعد الشرعية ، أن أهل الذمة مُقَرُّون على شرعهم ، سواءٌ كان صحيحًا في نفس الأمر أو غير صحيح . وأما إذا ترافعوا إلينا ، فلا يُحكم بينهم إلا بما شرعه الله لنا ، كما صرَّح بذلك الكتاب العزيز وقضَى به رسول الله ﷺ ، فلم يبق حينئذٍ لتدوين هذا الفصل فائدة ؛ لأن المجوس – مثلًا – إذا لم يترافعوا إلينا ، فليس علينا من أمرهم شيء ، وإن ترافعوا إلينا ، وكان المجوسي – مثلًا – قد نكح ابنته فأولدها أولادًا ، فهي ترث منه لكونه أبًا ، ولا ترث منه لكونه زوجًا ، وهو يرث منها لكونه بنته[٢] ، ولا ترث لكونها زوجته . وأولادهما يرثون من الأم ، وترثهم لكونها أمًّا ، كما في ولد الزنا وأمه ، ولا يرثون[٣] من الأب ولا يرثهم بالأبوة ، وهكذا سائر الصور المذكورة في هذا البحث ، يجري الكلام فيها على هذا النسق . ٢٧٣ / ٢٧٣ .

---

(١) تقدم كلام البيهقي قريبًا .

(٢) لعلَّه : لكونها بنته . وهو الأصوب ، والله أعلم .

(٣) لحديث : أن النبي ﷺ قضى أن كلَّ مستلحقٍ ولد زنا لأهل أمه ، مَنْ كانوا؛حرة أو أمة ، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام . أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ٦٩٦ رقم ٢٢٦٥) و(٢ / ٦٩٨ رقم ٢٢٦٦) . وهو حديث حسن . وقد تقدم حديث ميراث ولد الملاعنة .

أما كونهم لا يرثون من الأب ؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيُّما رَجُلٍ عَاهَرَ بحُرَّةٍ أو أَمَةٍ ، فالولد ولَد زنا ، لا يرِثُ ولا يُورَثُ » . وهو في الترمذي (٤ / ٤٢٨ رقم ٢١١٣) وقال : وقد روى غيرُ ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب .

□ كتـاب السـير □

قوله : والذي نختاره أن النص وقع على وجه ... إلخ .

أقول : هذا هو مذهب جماهير الأئمة ، وهو قول من قال : إن النص خفيّ ، وقد حكاه في البحر[1] عن الزيدية ، ومخالفته لا تستلزم كفر المخالف ولا فِسْقَه ، فمن غلا من الزيدية وسبَّ وثَلَبَ ، فليس هو من الزيدية ، ولا من أتباع أئمة أهل البيت سلام الله عليهم ، بل هو رافضي مقلِّد لغلاة الرافضة ، وقد جمعتُ رسالةً[2] حكيتُ فيها الإجماع من الآل من نحو ثلاثة عشر طريقًا ، على أن مذهبهم خلاف مذهب الرافضة ، وأنهم يعتقدون فضل الصحابة ، الذين هم خير القرون ، ويتحاشون عن مذاهب الرفض ، واعلم أن مسألة الإمامة هذه قد تفرَّقتْ فيها المذاهب وتشعَّبتْ فيها الأقوال ، وصارت من أعظم مسائل الخلاف ، فهذا يقول : الإمام بعد رسول الله ﷺ فلان بالنص . وهذا يقول : الإمام بعد رسول الله ﷺ فلان بالإجماع . وهذا بكذا ، وهذا بكذا ، ويرتِّبون على ذلك التكفير والتفسيق والتبديع والتشنيع ، وتنشأ عن ذلك العداوات الموجبة لسفك الدماء ، وهتك الحُرَم والتفرُّق في الدين ، كما تجد ذلك في كتب التواريخ ، فإنها مشحونة بذكر الفتن الواقعة بين الشيعة والسُّنِّيّة في كثيرٍ من أقطار الأرض ، حتى صارت كل فرقة تنطوي من العداوة للأخرى ، على أكثر مما يُنطوى عليه مِنْ ذلك ليهوديٍّ أو نصرانيٍّ . وأنت إذا حقَّقْتَ النظر وأمعنت الفكر ولم تقلِّد غيرك ، وصفَّيْتَ نفسك عن أدران العصبية الوبيَّة ، علمتَ أن هذه المسألة ليست بحقيقةٍ ببعض البعض من ذلك ؛ فإن كل واحد من أولئك الخلفاء الراشدين قد بذل وسعه في صلاح المسلمين ، ولم يألُ جُهدًا في نصحهم والقيام بواجب حقهم ، وإذا وقع منه

---

(١) (٥ / ٣٧٥) .

(٢) وهي : « إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي » . وقد تقدمت الإشارة إليها في ثنايا الكتاب . وبحوزتي مخطوطة لها .

ما هو في صورة الخطأ فحقُّ محله الشريف أن يُحمل على أحسن المحامل وأجمل التأويل ، فقد تولَّى الله عز وجل تعديل أهل ذلك القرآن إجمالًا ، وكذلك رسوله ﷺ ، وأقل أحوال ذلك حَمْل الكل على السلامة ، وقد تعبّدنا الله بواجبات شرعية ؛ من صلاة وصيام وحج وزكاة وجهاد ونحو ذلك ، ولم يوجب علينا أن نعرف أن فلانًا هو الخليفة في وقت كذا ، وأن فلانًا ليس هو خليفة في وقت كذا ، فهذا أمر قد جفَّ منه القلم ، وقضى الله بين عباده بما قضاه ، ولهم الجميع موقف بين يديه يتبيّن فيه المحقّ من المبطِل والمُصيب من المخطئ ، فما لنا الاشتغال بقوم قد تَصَرَّمُوا منذ أزمان طويلة ، وليس لنا من إحسان محسنهم ، ولا علينا من إساءة مسيئهم ، نقيرٌ ولا قِطْمِير . فهل يفعل العاقل بنفسه كفعل من تحامَقَ من هؤلاء الذين فرّطوا أو من أولئك الذين أفرطوا ؟! فليحذر الحريص على دينه أن يقع في هذه الهُوَّة ، التي قد هلك فيها من الناس مَنْ لا يأتي عليه الحصر من أهل كل قرن ، ومن زعم أنه يجب على عبدٍ من عباد الله أن يعرف إمامة إمامٍ لم يدرك عصره ، لم يُقبل منه ذلك إلّا ببرهانٍ شرعي ؛ لأن واجبات هذه الشريعة لا تثبت بمجرد الدعوى العاطلة التي لا يعجز عنها أحد ، ولو كان هذا صحيحًا ، لكان وجوبُ معرفة نبوة الأنبياء من أبينا آدم إلى نبينا محمد ﷺ ، أوجبَ من ذلك وأهمّ وأقدم .

قوله : وهذا موضع إجماع بين الأمة .

أقول : هذا غلط من المصنف – رحمه الله – منشؤه تقصيره في البحث . والخلاف في المسألة أوضح من كل واضح ، وتفرُّق المذاهب فيها أجْلَى من كل جليٍّ . فليت شعري ، كيف تجاسر على دعوى إجماع الأمة في مثل هذا الموطن ، الذي لا يخفى وقوع الخلاف فيه على صغار الطلبة ؟! ولا ريب أن السِّبطين الشريفين هما – بالنسبة إلى من عارضهما – في أعلى مقام وأرفع محلّ ، ولكن الشأن في دعوى الإجماع من الأمّة .

قوله : أمّا منصبها فلا يجوز في غير قريش ، ولا يجوز من قريش إلا في

ولد فاطمة رضي الله عنها ... إلخ .

أقول : أما المقدمة الأولى ، فالدليل عليها حديث : « إن هذا الأمر في قريش »[١] ، وحديث : « لا يزال هذا الأمر في قريش »[٢] ، وحديث : « الناس تَبَعٌ لقريش »[٣] ، وحديث : « الأئمة من قريش »[٤]. ولا ريب أن في بعض هذه الألفاظ ما يدل على الحصر ، ولكن قد خصَّص مفهوم هذا الحصر أحاديث وجوب الطاعة على العموم ، وبذلك صرَّح القرآن الكريم ، على أنه قد ورد ما يدل على وجوب الطاعة لغير القرشي على الخصوص ، كحديث : « أطيعوا السلطان وإن كان عبدًا حبشيًّا رأسه كالزبيبة » ، وهو في الصحيح[٥] ، وكذلك حديث : « عليكم بالطاعة وإن كان عبدًا حبشيًّا ، فإنما المؤمن كالجمل إذا قِيدَ انقادَ » ، أخرجه أحمد[٦] وابن ماجه[٧] والحاكم[٨] وغيرهم . ومن زعم أن ثَمَّ فَرْقًا بين الإمام والسلطان ، فعليه الدليل ، ولا سيّما بعد قوله ﷺ : « الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ، ثم ملك بعد ذلك » . أخرجه أبو داود[٩] والترمذي[١٠] وحسَّنه من حديث سفينة .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣ / ١١٣ رقم ٧١٣٩) وأحمد في الفتح الرباني (٢٣ / ٧ / رقم ٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣ / ١١٤ رقم ٧١٤٠) ومسلم في صحيحه (٣ / ١٤٥٢ رقم ١٨٢٠) وأحمد في الفتح الرباني (٢٣ / ٩ رقم ١١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٥١ رقم ١٨١٩) .

(٤) أخرجه أحمد في الفتح الرباني (٢٣ / ٦ رقم ٥ - ٦) من حديث أنس وأبي برزة الأسلمي .

(٥) أخرجه البخاري (١٣ / ١٢١ رقم ٧١٤٢) .

(٦) في المسند (٤ / ١٢٦) .

(٧) في السنن (١ / ١٦ / رقم ٤٣) .

(٨) في المستدرك (١ / ٩٦) كلهم من حديث العرباض بن سارية ، وهو حديث صحيح .

(٩) (٥ / ٣٦ رقم ٤٦٤٦ و٤٦٤٧) بإسناد حسن .

(١٠) (٤ / ٥٠٣ رقم ٢٢٢٦) وقال : حديث حسن .

ثم الإخبار منه ﷺ بأن الأئمة من قريش ، هو كالإخبار منه ﷺ بأن الأذان في الحبشة ، والقضاء في الأزد ، وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذلك . وأمَّا المقدمة الثانية ، فلا يخفىٰ أن تخصيص حديث كون الأئمة من قريش ببعض بطونهم لا يتمّ إلا بدليل ، والأخذ بما وقع الإجماع عليه لا شك أنه أحوط ، وأمّا أنه يتحتم المصير إليه ، فليس بواضحٍ ، ولو صحّ ذلك لَزِم المصنف وغيره بطلانُ أكثر ما دوَّنوه من المسائل ، والمقام من المراكز ، وما أحقَّه بأن لا يكون كذلك . ٢٧٤ / ٢٧٤ .

قوله : فصل : وأمّا بيان الطريق إلى الإمامة ... إلخ .

أقول : لم يأتِ في كتابٍ ولا سنة ولا قول صاحب ولا إجماع ، أن من دعا الناس إلى مبايعته ، كان إمامًا بمجرد ذلك تجب طاعته وتحرم مخالفته ، بل الذي في الأحاديث الصحيحة ، أن من بايع إمامًا ، وجبت عليه طاعتُه وحرمت عليه مخالفته . ومثل ذلك ما وقع من الخلفاء الراشدين الذين لا خلافة بعدهم ، إنما هو المُلك بنص الحديث المتقدم ؛ فإنه ما كان أحدٌ منهم يدعو إلى نفسه ، ويقول : أنا إمام أدعوكم إلى طاعتي ومبايعتي ، بل كانوا يكرهون ذلك ويمتنعون عنه ، حتى لا يعذرهم عن القيام من بايعهم ، فيجيبون إلى ذلك . فالحاصل أنه إذا اجتمع جماعة من المسلمين على رجلٍ من صالحي هذه الأمة ، وبايعوه على أن يطيعوه فيما يأمرهم به من المعروف وينهاهم عن المنكر ، فقد وجبت عليهم الطاعة له ، إذا لم يكن قد تقدَّمه غيره ممن يقتدر على الأمر والنهي في ذلك الموضع ، ثم كل من بلغ إليه مبايعة هذا الرجل الصالح من أهل الأرض ، ممن لم يكن في عنقه مبايعة لغيره ، وجبت عليه إجابته والدخول تحت طاعته ، إذا كان قد تمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه الطاعة إنما هي في المعروف من الشريعة ، لا في ما لم يكن معروفًا ، كالمعصية ؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . هذا حاصل ما تدلّ عليه الأدلة الصحيحة من أقواله ﷺ وأفعال خواصِّ أصحابه ، الذين هم خير القرون ، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال :

« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين »[١].

قوله : أحدها أن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا حُرًّا ، وهذا إجماعٌ بين الأُمَّة .

أقول : أمّا اشتراط كونه ذكرًا ، فوجهه أن الأنثى ليست من أهل الإصدار والإيراد ، ولا تقوى على تدبير أمر العباد والبلاد ، بل هي أضعف من ذاك وأعجز ، ولهذا وصفها ﷺ بنقص العقل ، فقال : إنّهن ناقصات عقلًا ودينًا[٢] ، ووصفهم بالمُسْتَضْعَفات ، وقال في فارس لما ولّوا عليهم امرأة : « لا يُفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة »[٣] ، ولكن دعوى المصنف الإجماع على ذلك ساقطة ، وإن تابَعَه صاحب البحر[٤] عليها . وأمَّا كونه بالغًا ؛ فلأن الصبيان ليسوا ممن يصلُح للنظر في خاصة أنفسهم ، فكيف ينظرون في مصالح غيرهم . وأمّا كونه عاقلًا ؛ فلأن المجنون محتاجٌ إلى حِفْظه عن إنزال ضرره بالغير ؛ لذهاب عقله الذي هو المرجع في التدبير ، فكيف يلي أمر هذه الأمة ، وأنَّى له ذلك . وأما كَوْنه حرًّا ، فلا ريب أن الحر في هذا الأمر أولى من العبد وأكمل به في الغالب ، ولكن قد ورد ما يدل على وجوب طاعة السلطان ولو كان عبدًا ، كما قدمنا الإشارة إليه ، ودعوى المصنف – رحمه الله – للإجماع على ذلك في غاية السقوط ، فالخلاف مذكور في كتب المذهب ، فضلًا عن غيرها .

قوله : وثالثها أن يكون عالِمًا بما يحتاج إليه ... إلخ .

أقول : هذا من أهم الأمور وأقدمها ؛ لأن مدار تنفيذ الأمور الشرعية وتنجيزها على الإمام والسلطان ، فإذا لم يكن له من العلم ما يهتدي به إلى الحقّ ،

---

(١) تقدم الحديث مرارًا ، وهو عند أبي داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وأحمد (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) وابن ماجه (رقم ٤٢) وغيرهما من حديث العرباض بن سارية .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ١١٦ رقم ٢٩٨ – البغا) ومسلم (١ / ٨٦ رقم ١٣٢ / ٧٩) من حديث عبد الله بن عمر .

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ١٦١٠ رقم ٤١٦٣ – البغا) من حديث أبي بكرة .

(٤) البحر الزخار (٥ / ٣٨١) .

خَبَطَ خَبْط عشواء ، ولا سيّما إذا كان يُباشر الأحكام الشرعية بنفسه ويُورِد ويُصدِر ، فإن كان لا يباشر شيئًا من ذلك ، فأقلّ الأحوال أن يكون له من التمييز وصحة النّقادة ، ما يحمله على أن يجعل له عالمًا من علماء الدين المجتهدين ، يُدِير رَحَى هذه الشريعة المطهرة عليه ، بعد أن يصحّ له سعة علمه وقوة عدالته وتَصَلُّبه في أمر الدين . وإذا لم يعرف ذلك بِنَفْسِه ، فعليه إحفاء السؤال من أهل العلم على اختلاف أنواعهم ، فلا بد يحصُل له من ذلك ما يطمئن إليه . وعندي أن ملاك أمر الإمامة والسلطنة ، وأعظم شروطهما وأجلّ أركانهما ، أن يكون قادرًا على تأمين السُّبُل ، وإنصاف المظلومين من الظالمين ، ومتمكنًا من الدَّفْع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه كجيشٍ كافرٍ أو باغٍ ، غير متقاعدٍ عن ذلك ولا مُتَثَبِّطٍ ، ولا عاجِزٍ ولا مشغولٍ بملاذِّه ، مُؤْثِرٍ للدَّعَة والسُّكُون ، فإذا كان السلطان بهذه المثابة ، فهو السلطان الذي أوجب الله طاعته وحرَّم مخالفته ، بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نَصْب الأئمة والسلاطين ، وَجَعَل ذلك من أعظم مهمات الدين ، ولا يضرّ الإمام نقص شرط أو أكثر من الشروط التي ذكرها المصنف وغيره ، مهما كان قائمًا بما ذَكَرْناه ؛ فليس للمسلمين حاجةٌ في إمام قاعدٍ في مُصلَّاه ، مُمسِكٍ سبحَته ، مُؤْثِرٍ لمطالعة الكتب العلمية ، مُدرِّسٍ فيها لِطَلَبَةِ عصره ، مُصَنِّفٍ في مشكلاتها ، مُتورِّعٍ عن سفك الدماء والأموال ، والمسلمون يأكُل بعضُهم بعضًا ، ويظلم قويُّهم ضعيفَهم ويضطهد شريفُهم وَضِيعَهم . فإن الأمر إذا كان هكذا ، لم يحصُل من الإمامة والسلطنة شيءٌ ؛ لعدم وجود الأهم الأعظم الذي شُرِعَتا له ، وهذا الكلام لا يعقله إلا الأفذاذ من أهل العلم .

قوله : الثانية : أن الإمام إذا فَسَقَ ... إلخ .

أقول : الإمام عبدٌ من عباد الله ، طاعته كطاعتهم ومعصيته كمعصيتهم ، والتوبة تمحو الحوبة ، والله يحب التوابين ٢٧٥ / ٢٧٥ فإذا وقعت منه معصيةٌ تُوجِب الفسق أو لا توجبه ، وجبت عليه التوبة عنها ، وأمَّا أنها تُؤثِّر في بطلان ولايته فلا ، ومن ادَّعى ذلك فعليه الدليل ، وقد فصَّل الفقهاء تفاصيل ، وفرَّقُوا

بين من كانت ولايته أصلية أو مُستفادة ، وجعلوا بعض الولايات تجوز مباشرتُها لصاحبها الذي وقعت منه المعصيةُ بمجرَّد التوبة ، وبعضها لابد من مُضيِّ مقدارٍ من الزمن مع الاختبار . وكل هذه دعاوى ليس تحتها طائل ، ويُعَضِّد ما ذكرْناه ، ما ورد من الأحاديث الصحيحة المتواترة المُقْتَضِية لوجوب الطاعة للأئمة ما أقاموا الصلاة ، وتحريم نزع أيدي الرعية من الطاعة ما لم يروا كفرًا بواحًا ، وليس معنى الإمامة والسلطنة إلا وجوب طاعتهم وتحريم معصيتهم ، فمهما كان ذلك ثابتًا فهي ثابتة لم تبطُل .

قوله : فصل : وإذا ثبت ذلك فلنذكر طرفًا ... إلخ .

أقول : أمّا غزو الكفار إلى عقر ديارهم ، فهذا هو الجهاد الذي أمر الله به عباده ، ولم يقيِّده بوجوب سلطان ولا غيره ، فمتى تمكّن المسلمون من الغزو ، وَغَلَب في ظنِّهم القُدرة على القيام بالجهاد ومناجزة الكفار ، كان ذلك من أهم الواجبات عليهم . وأمّا دَفْع الكفار عن ديار المسلمين ، فليس شيء أَوْجَب على المسلمين من هذا ، ولا أمْر من أمور الدين أقدم منه . وأمّا البغاة فينبغي أولًا معرفة من هو الباغي ؟ فيقول : الباغي أحد رجلين ؛ إمّا رجل بغى على جميع المسلمين أو بعضهم ؛ بِنَهْب أموالهم وسفك دمائهم وهتْك حرمهم ، فهذا قد جعل الله له حدودًا مذكورة في كتابه العزيز ، وإذا اجتمع منهم جيش ، كان الدَّفْع لهم عن انتهاك حرمات الدين والمسلمين من أوجب واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإمّا رجلٌ بغى على إمام من أئمة المسلمين ، بعد اجتماع كلمتهم عليه ودخولهم تحت طاعته ، سواءٌ كانوا قليلًا أو كثيرًا ، فهذا تجب مقاتلته بنص القرآن الكريم : ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي ﴾[1] ولا يُخْرِجه عن كونه باغيًا زَعْمُه بأنه إمامٌ ، أو أنه أصْلَح أو أنْهَض ، ولا مُتابَعَة ثُلَّةٍ من المسلمين له ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بِضَرْب عنق من جاء وأمر الناس مجتمعٌ وأراد تفريق كلمتهم ، كما ثبت ذلك في .....

---

(١) الحجرات آية (٩) .

الصحيح[١] ، نعم ، إذا ظهر من الأول ما هو كفرٌ بواحٌ ، أو أظْهَرَ من نفسه العجز عن القيام بما هو الأهمّ الأقدم والرُّكْن الأعظم من أمور الإمامة ، وهو ما قدَّمْناه قريبًا ، لم يكن الثاني باغيًا .

قوله : حتى قُتل أبو أيوب الأنصاري[٢].

أقول : ليس هذا بمعروفٍ عند علماء هذا الشأن ، فإنه لم يُقتل ، بل مات - رحمه الله - مُثاغِرًا في جيشٍ من المسلمين في أيام معاوية ، وكان أمير الجيش ابنه يزيد .

قوله : فأجرى قتله مجرى المباح .

أقول : يأبى الله والمسلمون ، ويأبى ذلك أمير المؤمنين - كرم الله وجهه - أن يكون مباحًا عنده قَتْل رجلٍ من أكابر الصحابة وقدمائهم وعلمائهم ، وقد شهد مشاهد رسول الله ﷺ ، وصلَّى إلى القبلتين وهاجر ، وزوَّجه ابنتيه ومات وهو عنه راضٍ ، وبشَّره بالجنة ، وقال في جيش العُسرة : « ما ضَرَّ عثمان ما

---

(١) أخرج مسلم (٣ / ١٤٨٠ رقم ٦٠ / ١٨٥٢) من حديث عرفجة الأشجعي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أتاكم وأمركم جميع على رجل واحدٍ ، يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرِّق جماعتكم ، فاقتلوه » .

(٢) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي النجاري ، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وكان مع علي بن أبي طالب ومن خاصَّته ، قال ابن الكلبي وابن إسحاق وغيرهما : شهد أبو أيوب مع عليٍّ الجمل وصفين ، وكان على مقدمته يوم النهروان . ثم إنه غزا أيام معاوية أرض الروم ، مع يزيد بن معاوية ، سنة إحدى وخمسين ، فتوفي عند مدينة القسطنطينية ، وقيل : سنة خمسين ، ودفن هناك ، وأمر يزيد بالخيل فجعلت تقبل وتدبر على قبره حتى عفا أثر القبر ، وقيل : إن الروم قالت للمسلمين في صبيحة دفنهم لأبي أيوب : لقد كان لكم الليلة شأن . قالوا : هذا رجل من أكابر أصحاب نبينا وأقدمهم إسلامًا ، وقد دفناه حيث رأيتم ، والله لئن نبش لأضرب لكم بناقوس في أرض العرب مما كانت لنا مملكة . ا هـ . (٦ / ٢٥) أسد الغابة .

فَعَل بعد اليوم »[١]. فإن المباح إنما هو قتل الكافر الحربيّ ، ولكن المصنف – رحمه الله – كثير التَّعجرُف في عبارات كتابه هذا . وقد صحَّ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، أنه من جملةِ المدافعين عن عثمان ، حتى أرسل أولاده للدَّفْع عنه[٢] ، ووقعتْ في بعضهم جراحات . ولمَّا قُتِل عثمان شتم عليٌّ بعض أولاده ، وضَرَب البعض ، وَلَطَمَ البعض ، ولَعَنَ آخرين . فأُعيذه بالله أن يكون عنده دم مثل هذا الصحابي من المباحات .

قوله : المسألة الثانية : إن إقامة الحدود ... إلخ .

أقول : قدَّمْنا في كتاب الحدود ما هو الحق في هذا ، فليُرجَع إليه .

قوله : المسألة الثالثة : أنه لا يجوز أخذ الحقوق الواجبة ... إلخ .

أقول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واجبان على كل مسلمٍ من المسلمين . ولا ريب أن أمْر من عليه زكاةٌ بإخراجها معروفٌ ، وامتناعه عن صرفها في مصارفها منكر ، فمن زَعَم أن هذا مختصٌّ بالأئمة ، فعليه الدليل . وحديث : « أربعة من الولاة »[٣] لم يصح عن رسول الله ﷺ ، بل هو من قول بعض السلف . وأما قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[٤] فهذا الأمر هو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا كان أمره أمرًا للأئمة ، فلا ريب أنهم من جملة المأمورين بذلك ، بل هم المقدمون في هذا كما تقدم تحقيقه وليس ذلك بمنافٍ لكون غيرهم مأمورًا مثل أمرهم ، وأقل الأحوال ما ورد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٧٦ / ٢٧٦ .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٢) وأحمد في المسند (٣ / ٦٣) وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) انظر العواصم من القواصم صـ ١٤١ .

(٣) وهو كما قال الشوكاني رحمه الله .

(٤) التوبة آية (١٠٣) .

قوله : دلّ ذلك على وجوب الاحتراز من الاسترسال في مال الله ... إلخ .

أقول : الخليفة فرد من أفراد المسلمين له حق في بيت مالهم كسائر الناس ، فيأخذ منه ما يأخذه من هو مماثل له في الدرجة ، وله مزيد خصوصية ، وهي قيامه بمصالح لا ينتهض للقيام بها غيره ، وله أُجرة عمله في بيت المال ، فإن الله سبحانه قد سوَّغ للعامل على الصدقة أن يأخذ نصيبًا منها ، فكذلك الأُجرة له بِحَسَب ما يستحق من الأجرة ، فإذا أراد الخلوص من المأثم ، أَخَذَ لنفسه عند تفريق أعطيات المسلمين مثل نصيب من يشابهه في شجاعةٍ وجهادٍ وعلمٍ ، بِحَسَب تعدُّد أسباب الاستحقاق ، ثم بعد ذلك يأخذ أُجرته ، ويجعل لنفسه من الأهل والخدم بمقدار ما يحتاج إليه لا بمقدار ما تشتهيه نفسه ، وهذا الحديث الذي ذكره المصنف لا أدري من أين نقله .

قوله : قال في شعره : أتؤخذ نهبي ونهب العُبَيْد ... إلخ .

أقول : هذه الأبيات في كتب السير والحديث هكذا :

أتجعل نهبي ونَهْب العُبَيْـ ـد بين عُيَيْنَةَ والأقرعِ
فما كان حصن ولا حابسٌ يفوقان مرداس في مجمعِ
وما كنت دون امرئٍ منهما ومن تخفض اليوم لا يُرْفَعِ

قوله : دلّ ذلك على أنه لا يجوز الاستعانة بِمَنْ هذه حالُه .

أقول : هذا ظاهر النظم القرآني ، ويدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم[1] وغيره ، أن النبي ﷺ قال لمن تَبِعَه وهو مشرك يوم بدر : « ارجع ، فإنّا لا نستعين بمشرك » . وزعم الجلال في « ضوء النهار »[2] أن هذا الحديث منسوخ باستعانته ﷺ بعبد الله بن أبي وبخزاعة ونحو ذلك ، وهو مدفوع ؛ فإن

---

(١) في صحيحه (٣ / ١٤٤٩ رقم ١٥٠ / ١٨١٧) من حديث عائشة .
(٢) (٤ / ٢٥١٣) .

مثل عبد الله بن أبي قد أظهر الإسلام ، وفرق بينه وبين من هو مظهِر للشرك . وأما الاستعانة بخزاعة[١] ، فمحتاج إلى تصحيح النقل وأن النبي ﷺ أمَرَهم بذلك . وأمّا ما يُروى[٢] أن كافرًا قاتل مع النبي ﷺ حتى قتل ثلاثة ، فيمكن تأويله بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم به ، ومن ادَّعى أنه علم به قبل مباشرته للقتال وأمره بذلك ، فعليه الدليل ، وأقل الأحوال الاحتمال الموجِب لسقوط الاستدلال .

○ باب ما يلزم الرعية لإمام الحق ○

قوله : وأولو الأمر هم الأئمة .

أقول : هذه الصيغة مُشعِرة بالحصر ؛ لأن فيها مقتضيين من مقتضيات الحصر . الأول : الإضافة إلى المعرف ، والثاني : ضمير الفصل . ولا يخفى أن تخصيص الأئمة بذلك يحتاج إلى دليل ؛ لأن الآية الكريمة قد دلَّت على وجوب طاعة كل من له أمر على الناس ، ولا يصلح للتخصيص ما ورد في طاعة الأئمة على الخصوص ؛ لأنهم من جملة أفراد العام ، بل هم رأس أولي الأمر .

قوله : فإنه لا يجوز له أن يخرج إلى الجهاد من دون إذن غريمه .

أقول : ينبغي التفصيل في هذا ، فمن كان فقيرًا لا يجد ما يقضي غريمه ، فلا وجه لمنعه من الخروج إلا بإذنٍ ، لأنه في تلك الحال لا يتعلّق به وجوب قضاء الدين ، وقد تعلَّق به وجوب الجهاد . وإن كان غنيًّا يجد القضاء ، فإن كان يمكنه قضاء غريمه ، وَجَبَ عليه القضاء والخروج إلى الجهاد ، ولا يكون تقاعدُه عن القضاء ومَطْلُه مسوِّغًا لإخلاله بواجب الجهادُ ؛ فإن ذلكم يستلزِم الجمع بين الإخلال بواجبين ، هذا إذا كان الغريم مضيقا في القضاء ، فإن لم

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٤٦ – وما بعدها) .
(٢) أخرجه البخاري (٧ / ٤٧١ رقم ٤٢٠٣) ومسلم (١ / ١٠٥ رقم ١٧٨ / ١١١) من حديث أبي هريرة .

يكن مضيّقًا ، أو كان بعيدًا منه لا يتمكَّن من قضائه في الحال ، فالوصية كافية ، وهذا لا محيد عنه ، وبه تعلم أنه لا معنى لجعل الدين سببًا لجواز الإخلال بواجب الجهاد على كل حال . ولا يصلح للاستدلال على ما ذكره المصنف ما في الحديث من قوله : « إلا الدين »[1] ؛ فإن ذلك إنما يدل على أن الله لا يغفره للشهيد ، لأنه حق لآدميّ ، لا سيّما إذا كان من هو عليه متمكِّنًا من تخليصه .

قوله : ولهذا حارب أبو بكر أباه ... إلخ .

أقول : لم يشهد أبو قحافة والدُ أبي بكر الصديق مشهدًا من مشاهد الكفار ٢٧٧ / ٢٧٧ التي قاتلوا فيها رسول الله ﷺ ، فما ذكره المصنف – رحمه الله – وهمٌ لا شُبهة فيه . وقد روي أن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق بقي على الكفر ، وخرج مع المشركين يوم بدر ، فدعا إلى البراز ، فقام إليه أبوه ليبارزه ، فقال له رسول الله ﷺ : « مَتِّعْنَا بنفسك »[2] . ولم يأذن له في مبارزة ولده ، ثم أسلم عبد الرحمٰن يوم الحديبية ، فلعلَّ ذهن المصنف سافر من هذا إلى ذاك .

قوله : إن أضلّ الناس ، بل أكفر الناس ، من ادَّعى أمْر هذه الأمة ، ثم سُئِلَ عن باب حلالٍ أو حرامٍ ، فلا يجيء بالمخرج منه .

أقول : هذه مبالغة خارجة عن حد الاعتدال ، بل واقعة في جانب الغلوّ المفرط ، فإن المجيء بالمخرج في كل مسئولٍ عنه ، فرع الإحاطة بجميع هذه الشريعة الغراء ، ولم يُحط بها بأسرها فرد من أفراد العلماء . ثم السؤال قد يكون عن شرع ، وقد يكون عن غير شرعٍ كالعلوم العقلية وكثير من النقلية ، ومَنْ ذاك الذي أحاط بجميع ذلك ؟! فكيف يقال : إنه أكفر الناس ، حيث لم يقم بهذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٠٢ رقم ١١٩ / ١٨٨٦) من حديث عبد الله ابن عمرو .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣ / ٤٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ١٨٦) .

الأمر الذي يُحيله العقل والعادة . فرحم الله القائل لهذه المقالة ، لقد كلَّف عباد الله شططًا ، ولم يقنع بذلك حتى كفَّر من لم يقُم بهذا التكليف .

قوله : وإنما أخذوا ذلك من الكتاب والسنة ، أمّا الكتاب ... إلخ .

أقول : هذا الدليل غير منطبِق على المدَّعَى ، فإن المراد بالآيتين[1] النَّهْي عن الكتمان والوعيد عليه ، وهذا غير محلّ النزاع ، إنما محلّه الإحاطة المذكورة تصريحًا في بعض ما تقدم ، وضِمْنًا في بعض ، وأين هذا من ذلك ؟!

○ باب قتال أهل الحرب ○

قوله : ومنعه من كل هدنة .

أقول : أما الهدنة فلم يمنعها منها ، بل سوَّغها له لمصلحةٍ يراها ، كما فعله ﷺ يوم الحديبية مع كفار قريش ، فإنه صالحهم عشر سنين[2] ، فدعوى منع الهدنة على العموم خلاف ما هو المعلوم .

قوله : إلا من مشركي العرب أهل الأوثان ... إلخ .

أقول : في هذه[3] المسألة أقوال ولم يتمسّك القائل بالمنع من أخْذ الجزية

---

(١) هما : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ . [البقرة : ١٥٩]
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ ﴾ . [البقرة : ١٧٤]

(٢) لحديث أنس عند مسلم في صحيحه (٣ / ١٤١١ رقم ٩٣ / ١٧٨٤) ولحديث المسور بن مخرمة عند البخاري (٣ / ٥٤٢ رقم ١٦٩٤ ، ١٦٩٥) و(٥ / ٣١٢ رقم ٢٧١١ ، ٢٧١٢) و(٥ / ٣٢٩) رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) و(٧ / ٤٤٤ رقم ٤١٥٧ ، ٤١٥٨) و(٧ / ٤٥٣ رقم ٤١٧٨ ، ٤١٧٩) و(٧ / ٤٥٣ رقم ٤١٨٠ ، ٤١٨١) .

(٣) يقول الشافعي : الجزية على الأديان لا على الأنساب ، فتؤخذ من أهل الكتاب عربًا =

من مشركي العرب ، إلا بدعوى حمل آية السيف على مشركي العرب خاصَّة ، وهو ممنوع . وأما الاستدلال بقوله ﷺ : « تدين لكم العجم بالجزية »[1] . فهذا لا تقوم به الحجة ؛ لأنه في خطاب العرب ، فعيَّن لهم الجنس المقابل لهم ، الذين هم أهل الغَنَاء الواسع ؛ لتطمئن نفوس المخاطبين وتنشرح صدورهم ، والمقام من مواطن الإشكال .

قوله : وأمّا سَبْيُهم واسترقاقهم ... إلخ .

أقول : أجمل المصنف العبارة ولم يفصِّل كما فصل غيره من أهل المذهب ، من عدم جواز استرقاق الحربي من ذكور العرب ، وقد أصاب بالإجمال ؛ فإن الأدلة إجمالًا وتفصيلًا وعمومًا وخصوصًا ، قد دلت على جواز استرقاق كل كافرٍ ، من غير فرق بين ذكرٍ وأنثى وعربي وعجمي وكتابي وحربي ، ومن زعم تخصيص بعض هذه الأنواع فعليه الدليل .

قوله : دلّ ذلك على أن هؤلاء إذا كانوا لا يقاتلون فإنهم لا يقتلون .

أقول : قد قدمنا في فصل الردة ما لا يستغنى عنه هنا ، فليُرجع إليه .

○ باب ذكر أحكام المشركين ○

قوله : فالولد مسلمون بإسلام من أسلم .

أقول : أولاد الكفار قبل بلوغهم على الفطرة ، لا يتصفون بالكفر . فالأولى أن يقال : إذا أسلم الوالد بقي ولده على ما كان عليه ، لعدم وجود

= كانوا أو عجمًا ، ولا تؤخذ من أهل الأوثان،والمجوس لهم شبهة كتاب . وقال أبو حنيفة : لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف .
انظر « الروضة الندية » بتحقيقنا (٢ / ٧٦٣ - ٧٦٤) .

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٨ - شاكر) ، و(١٤ / ١٢٣ رقم ٣٤٢ - الفتح الرباني) . والترمذي في السنن (٥ / ٣٦٥ رقم ٣٢٣٢) وقال : حديث حسن .

التغيير من الأب بتهويده أو تنصيره . وينبغي النظر في معنى الحديث ، فإنه إن كان المراد بقوله : « يُهوِّدانه أو يُنَصِّرانه »[1] ، أي يُصيِّرانه في حال صغره يهوديًّا أو نصرانيًّا ، فهذا غير ثابت للصغير ؛ لأنه مولود على الفطرة لا ينتقل عنها إلا باختياره عند بلوغه ، وإن كان المراد بها : يهودانه وينصرانه عند بلوغه ، فهو في تلك الحال في اختيار نفسه ؛ لوجود مناط التكليف وهو البلوغ ، ويمكن أن يُجاب باختيار الشّقّ الأول ، والمراد من أنهما يهوّدانه وينصّرانه ، أي يجعلان حُكمه حكمهما في بعض الأحكام ، ويمكن أن يُجاب باختيار الشق الثاني ، والمراد أنه وإن ٢٧٨ / ٢٧٨ اختار دين أبيه عند تكليفه بسبب ذلك الاختيار تقليده له وما قد أوقعه في قلبه من محبة دينه ، ولو كان خاليًا عن ذلك لم يقع اختياره عليه .

○ باب حكم أمان المسلمين لأهل الشرك ○

قوله : فصل : ونصَّ في الأحكام ... إلخ .

أقول : هذا هو الظاهر ، ولا وجه لقول من قال : إنه لا يجوز إلا إلى مقدار عشر سنين ، استدلالًا بصلحه ﷺ لقريش يوم الحديبية ؛ لأنه لم يقل : إنه لا يجوز الصلح زيادة على هذه المدة ، بل اتفق في مثل ذلك الصلح أن المصلحة أن يكون عشر سنين ، فمرجع تقدير المدة إلى رأي الإمام وَمَنْ معه من المسلمين من قليلٍ أو كثير . وقد سبق للهادي ما يدل على عدم جواز الهدنة مطلقًا ، ويمكن الجمع بأن ما هنا مبنيّ على المصلحة دون ما تقدم . وأما من مَنَع من الصلح زيادة على عشر سنين ، فاستدلّ بأن الأصل عدم جواز مصالحة الكفار ، فيقتصر على المقدار الذي وقع منه ﷺ . ويجاب عن ذلك بمنْع كون الأصل عدم جواز المصالحة ، بل القرآن والسنة مصرِّحان بالجواز على الإطلاق ، فالتقييد بمدة معيّنة يحتاج إلى دليل ، ومجرد الفعل في واقعةٍ من الواقعات لا يصلح لذلك ، وقد كرَّر

---

(١) أخرجه البخاري (١ / ٤٦٥ رقم ١٣١٩ – البغا) ومسلم (رقم ٢٥ / ٢٦٥٨) .

المصنف – رحمه الله – في هذا الفصل ما قدّمه في أمان المرأة والعبد بدون فائدةٍ تقتضي ذلك .

قوله : كالخمس وغيره .

أقول : الخُمس مصارفة معلومة من كتاب الله تعالى ، فيمكن أن يكون ذلك من سهم الله تعالى ؛ فإنه للمصالح – كما تقدم – وهذا نوعٌ منها .

قوله : دلَّ ذلك على أن نقْض بعض المعاهدين يعمّ حُكْمُهم سائِرَهم ... إلخ .

أقول : الحكم بالنقض يترتَّب عليه سفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال ، فلابد من وقوع سببٍ من أسبابه من كل فرد فرد ، وليس ذلك هو مباشرة النقض فقط ، بل من جملة الأسباب الرضا بنقض الناقِض ، وعدم الإنكار عليه ، والبراءة من فِعْله . فالحاصل أنه لابد من سبب يقوم مقام المباشرة للنقض ، إمَّا الرضا المحقَّق أو شيء يُفيد مفاده .

قوله : فصل : وإذ قد ذكرنا مكة ، فعند أئمتنا أنها فُتحت قهرًا لا صلحًا ... إلخ .

أقول : رجَّح المصنف – رحمه الله – أنها فتحت جميعها عَنْوَةً ، وهو أحد الأقوال . والمسألة طويلة الذيل ، والأدلة من كل جانب متكاثرة ، وقد ذكر ما يحتاج إليه من ذلك صاحب المنتقى ، واستوفيتُ الكلام على ذلك في شرحه[1] ، وقد أجاب المصنف عن استدلال من استدلّ بعموم التأمين إلا جماعة معينين ، بالثلاثة الوجوه التي ذكرها . ويُجاب عنها بأن الأول إنما قاله أُبيّ بن كعب قبل أن يقع منه التأمين المُنافي للعنوة ، على أنه لا يُحفظ صدور هذا اللفظ منه . وكذلك يجاب عن الوجه الثاني بأن قول الرجل : لا تعرف قريش بعد اليوم . قدَ تعقَّبه تأمينُه ﷺ للأسود والأبيض ، كما في الرواية . ويجاب عن الثالث بأن

---

(١) (٨ / ١٥ – ٢٤) نيل الأوطار .

استثناءه ﷺ لجماعةٍ مخصوصين لا يُوجِب كوْن الفتح عنوةً ، وما ذكره من تعيين الأربعة الذين أمر ﷺ بقتلهم ، ففي تعيينهم خلاف طويل عريض ، وفي نقل المصنف ما لا يخفى .

قوله : ومنها أنه يجوز أن ينفل القاتل سَلَب المقتول ... إلخ .

أقول : ظاهر ما ذكره المصنف في هذا الفصل من الأحاديث ، عدمُ اشتراط أن يكون التنفيل دون الثلث أو الخمس أو السدس أو نصف السدس ، على اختلاف الأقوال في ذلك ، وهو ظاهر سائر الأدلة غير ما ذكره المصنف ، فمن زعم أنه لا يجوز إلا إلى حدٍّ معلوم ، فعليه الدليل .

قوله : دلّ ذلك على صحة ما ذهب إليه القاسم ... إلخ .

أقول : هذا صحيح ، وتكون هذه الأدلة مخصِّصة للمأكول من عموم الغنيمة ، التي ورد التشديد في الاستبداد بشيءٍ منها قبل القسمة ، ولم يُرخِّص ﷺ في المخيط(*) ولا في الشراك(١) ولا فَي الشملة(١) كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة .

○ باب ما يوجب من أهل الذمة التزامه ○

أقول : قد ذكر المصنف - رحمه الله - أنواعًا من ذلك كما تراه . والمقصود من جميعها تحصيل الصَّغَار لأهل الذمة ، امتثالًا لقول الله عز وجل : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ .....

(*) لحديث المقدام بن معد يكرب الذي أخرجه أحمد (١٤ / ٧٤ رقم ٢٣٥ - الفتح الرباني) وأورده الهيثمي في « المجمع » وقال : رواه أحمد ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم : ضعيف . وقال البنا في « بلوغ الأماني » : له شواهد صحيحة تعضِّده .

(١) لحديث أبي هريرة الذي هو في البخاري (١١ / ٥٩٢ رقم ٦٧٠٧) ومسلم (١ / ١٠٨ رقم ١٨٣ / ١١٥) ومالك في الموطأ (٢ / ٤٥٩) وأبي داود (رقم ٢٧١١) والنسائي (٧ / ٢٤) .

صَٰغِرُونَ﴾[1]. ولا ريب أن هذه الأنواع المذكورة فيها صغار ، ولكن الأعراف مختلفة ، فلو كان العُرف في بعضِ المواطن أن المسلمين - مثلًا - يشدُّون الزَّنانِير في أوساطهم أو يركبون عرضًا أو نحو ذلك ، لم يكن ذلك صغارًا في حق الكفار ، بل ينبغي إلزامهم زيًّا آخر ، وقد أطلتُ الكلام على هذه المباحث في الرسالة التي سمّيتها : « تفويق النبال إلى إرسال المقام »[2] ، بما لا يتسع المقام لبسطه .

قوله : كالخاص لغيره من الأخبار ... إلخ .

أقول : الأحاديث الصحيحة مصرِّحة بإخراج اليهود من جزيرة العرب ، وحكم[3] الحجاز هو من التنصيص على بعض أفراد العامّ ، لا مِنْ تخصيصه ؛ لأنه قد تقرَّر في الأصول ٢٧٩ / ٢٧٩ أن مفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها إجماعًا إلا عند الدِّقاق[4]. ولفظ الحجاز يدل على أن غيره من مواضع الجزيرة يخالفه بمفهوم لقبه . هذا هو الصواب الذي ينبغي التعويل عليه ، وهو المصرح به في الأصول أن ما كان مفهومه لَقَبًا ، فلا يصلح للتخصيص ، بل ذكْره من باب

---

(١) التوبة آية (٢٩) .

(٢) لعلّ الأصح : (تفويق النبال إلى إرسال المقال) كما ذكرها الدكتور عبد الغني قاسم في كتابه « الشوكاني حياته وفكره » صـ ٢٢٢ .

(٣) في النسخة الثالثة « وذكر » .

(٤) مفهوم اللقب : هو دلالة اللفظ الذي علّق الحُكم فيه بالاسم العلم ، على نَفْي ذلك الحُكم عن غيره . والمراد بالاسم العلم هنا : اللفظ الدال على الذات دون الصفة ، سواء كان عَلَمًا ، نحو : قام زيد ، أو اسم نوع ، مثل : في الغنم زكاة .
وذهب جمهور العلماء إلى عدم العمل بمفهوم المخالفة في مفهوم اللقب ، وهو الصحيح ، لأنه لا يفهم منه نفي الحُكم عما سوى الاسم الذي أسند إليه الحُكم . فقول الرسول ﷺ : « في الغنم زكاة » ، لا يُفهم منه عدم وجوب الزكاة في الإبل والبقر . وقول الرسول ﷺ : « في البر صدقة » ، لا يُفهم منه عدم وجوب الزكاة في الشعير والذرة .
انظر « الوجيز في أصول الفقه » د . عبد الكريم زيدان . (صـ ٣٦٩ - ٣٧١) .
ط : مؤسسة الرسالة .

التنصيص على بعض أفراد العام . وقد جمع المغربي[١] - مؤلِّف شرح بلوغ المرام - رسالةً رجَّح فيها ما رجحه المصنف ، وقد دَفَعْناها بأبحاثٍ ليس هذا موضع ذكرها .

قوله : ومنها أن أئمتنا اختلفوا : هل يُمنع المشركون من دخول المساجد ... إلخ .

أقول : غاية ما يصلُح للاحتجاج به على القول الأول ، هو القياس لسائر المساجد على المسجد الحرام ، ولا يخفى ما في هذا القياس من السقوط لوجود الفارق . ولا ريب أن مواطن العبادة المعدَّة للمسلمين ، ينبغي تنزيهها من أدران المشركين ، فهم الذين لا يتطهرون من جنابةٍ ولا يغتسلون من نجاسةٍ ، فإن كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استهزاؤهم بالعبادة مظنونًا ، فذلك مفسدة ، وكل مفسدة ممنوعةٌ ما لم يعارضها مَظِنَّة إسلام مَنْ دخل منهم المسجد ؛ لِمَا يسمعه ويراه من المسلمين ، فإن تلك المفسدة مُغْتَفَرة بجنب هذه المصلحة التي لا يُقادر قدرها ، وأما إذا كان تلويثهم المسجد غير مظنونٍ ، فلا وجه للمنع ، ولا سيّما وقد تقرَّر أنه ﷺ كان يُنزل كثيرًا من وفود المشركين مسجده الشريف[٢] ، وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام . وأما قول المصنف - رحمه الله - إن الأخبار الدَّالَّة على الجواز أشهر وأظهر وأكثر ، ففيه أنه لم يعارضها أخبار أُخر تشاركها في الشهرة والظهور والكثرة ، ولم يتقدّم له إلا الأثر الذي رواه عن عليٍّ كرم الله وجهه .

---

(١) قال الشوكاني في « البدر الطالع » (١ / ٢٣١) : (وله رسالة في حديث « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » رجح فيها أنه إنما يجب إخراجهم من الحجاز فقط ، محتجًّا بما في روايةٍ بلفظ : « أخرجوا اليهود من الحجاز ») . اهـ .

(٢) انظر فتح الباري (٨ / ٨٧ وما بعدها) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢ / ٨٧ وما بعدها) .
وانظر « زاد المعاد » لابن قيم الجوزية (٣ / ٥٩٥ - ٦٨٦) .

○ باب الموادعة وعقد الهدنة ○

أقول : قد قدم المصنف – رحمه الله – في هذا ما يُغني عن ذكْره هاهنا ، ولعلَّ تكراره لأجل ما استطرده هاهنا من الفوائد التي لم يذكر سابقًا ، ومنها : الرَّدّ على من قال : إنه لا يجب الوفاء بالعهد إلا للمشركين ، فإن هذا قولٌ فاسد ؛ لأن وجوب الوفاء للمسلم تدل عليه الأدلة بفحوى الخطاب ، وما ذكره آخرًا من جواز المصالحة على إرجاع من جاءنا مسلمًا ، فذلك مختصٌّ بحالة ضعف المسلمين وظهور الكفار عليهم ، لا مع العكس من ذلك ، فلا يجوز . ومثْله المهادنة على مالٍ يؤدِّيه المسلمون إلى المشركين .

قوله : وأسعد بن زرارة .

أقول : أسعد بن زرارة مات قبل بدر ، فكيف يصح أن يكون من جملة من شاوره النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخندق ، وهو قد مات قبلها بسنين كثيرة . فينظر في كلام المصنف – رحمه الله – .

قوله : وهو ﷺ لا يهمّ إلا بالجائز .

أقول : السُّنَّة هي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره ، كما ذكره أهل الأصول ، والهمُّ غير داخلٍ تحت هذه الأقسام ، ولو كان ذلك شرعًا ، لم يجُز مخالفته ، بل هو مجرد رأي منه ﷺ ، انكشف له أن الصواب خلافه ، فلا يكون ذلك من الشرع في شيء .

○ باب حكم قتال البغاة ○

أقول : قد قدم المصنف – رحمه الله – طرفًا من الكلام على قتال البغاة ، وعَقَد هذا الباب هنا لاستيفاء الكلام على ذلك ، وليستطرد الكلام في من حارب عليًّا – كرم الله وجهه – ولا شكّ ولا شُبهة أن الحق بِيَدِهِ في جميع مواطنه . أمّا طلحة والزبير وَمَنْ معهم ؛ فلأنهم قد كانوا بايعوه ، فنكثوا بيعته بغيًا

عليه[1] ، وخرجوا في جيوشٍ من المسلمين ، فوجب عليه قتالهم . وأمَّا قتاله

---

(١) صدق من قال : لكل جواد كبوة ولكل سيف نبوة . فإن شيخنا هنا تخطَّى الحق وجافى الصواب وجانَبَه ، فلعمري لو أن شيخنا – رحمه الله – جاءه رجلٌ وادَّعى أن حواريي عيسى كانوا بُغاة طالِبي دنيا ، لاستكبر ذلك . فما بالك بأصحاب محمد ﷺ ، أليس الزبير حواريّ رسول الله ﷺ ، وأما طلحة فأصدق إيمانًا وأسمى أخلاقًا من أن يُبايع وينكث ، وإنما كان يريد جمع الكلمة للنظر في أمر قَتَلَة عثمان ، وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣ / ٤١ – ٤٢) فنقل عن كتاب (أخبار البصرة – لعمر بن شبة) قول المهلب : « إن أحدًا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليًّا في الخلافة ، ولا دعوا إلى أحدٍ منهم ليُولُّوه الخلافة » .
أما حديثه عن أهل الشام بأنهم أغتام ، أي أعجام ، فلعمري أين ذهب فقهه ، والأحاديث التي وردت في فضلهم وأن الطائفة المنصورة الظاهرة فيهم ، وكيف يكونون أغتامًا وقد عاش بين ظهرانيهم أمثال أبي عبيدة أمين الأمة ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد ، ولم يخرج عمر إلى قطر بعد الحجاز إلا إلى الشام .
وأما معاوية ، فولّاه عمر ، وَجَمَعَ له الشامات كلها ، وأقرَّه عثمان ، بل إنما ولّاه أبو بكر – رضي الله عنه – لأنه وى أخاه يزيد ، واستخلفه يزيد فأقرَّه عمر لتعلّقه بولاية أبي بكرٍ ، لأجْل استخلاف واليه له ، فتعلَّق عثمان بعمر وأقرَّه . فانظروا إلى هذه السلسلة ، ما أوثق عِراها ، ولن يأتي أحد مثلها أبدًا بعدها .
والخلاصة كما يقول ابن العربي : والذي تثلج به صدوركم أن النبي ﷺ ذكر في الفتن وأشار وبيَّن ، وأنذر الخوارج وقال : « تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » . فبيَّن أن كل طائفة منهما تتعلَّق بالحق ، ولكن طائفة عليٍّ أدنى إليه .
والآيات في سورة الحجرات (٩) : لم يُخرجهم عن الإيمان بالبغي بالتأويل ، ولا سلبهم اسم الأُخوَّة بقوله بعدها : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] . وقال ﷺ في الحسن : « ابني هذا سيد ، ولعلَّ الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » . فَحَسَّن له خَلْعَهُ نَفْسَه وإصْلاحَه ، فلو كانت الفئة الثانية على بغي وظلم وتجافٍ عن الحق ، هل يجوز للحسن أن يتنازل عن خلافة المسلمين لظالمٍ أو باغٍ . فهذه أمور لم تَعْدُ سبيل الاجتهاد الذي يُؤجر فيه المصيب عشرة والمخطئ أجرًا واحدًا . انظر العواصم من القواصم صـ ١٤٣ وما بعدها. =

للخوارج ، فلا ريب في ذلك ، والأحاديث المتواترة قد دلَّتْ على أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة[١] . وأمَّا أهل صفّين ، فَبَغْيهُم ظاهر ، لو لم يكن في ذلك إلا قوله ﷺ لِعَمَّار : « تقتلك الفئة الباغية »[٢] ، لكان ذلك مفيدًا للمطلوب ، ثم ليس معاوية مِمَّن يصلح لمعارضة عليٍّ ، ولكنَّه أراد طَلَب

= ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٤ / ٣٨٢ - وما بعدها) : (... وقتال صفّين للناس فيه أقوال ؛ فمنهم من يقول : كلاهما كان مجتهدًا مصيبًا . كما يقول ذلك كثير من أهل الكلام والفقه والحديث ممن يقول : كل مجتهد مصيب ، ويقول : كانا مجتهدين . وهذا قول كثير من الأشعرية والكرامية والفقهاء وغيرهم . وهو قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم ، وتقول الكرامية : كلاهما إمام مصيب ، ويجوز نصب إمامَيْن للحاجة . ومنهم من يقول : المصيب أحدهما لا بعينه . وهذا قول طائفةٍ منهم . ومنهم من يقول : علي هو المصيب وحده ، ومعاوية مجتهد مخطئ . كما يقول ذلك طوائف من أهل الكلام والفقهاء أهل المذاهب الأربعة . ومنهم من يقول : كان الصواب أن لا يكون قتال ، وكان ترك القتال خيرًا للطائفتين ، فليس في الاقتتال صواب ، ولكنْ عليّ كان أقرب إلى الحق من معاوية ، والقتال قتال فتنة ، ليس بواجبٍ ولا مستحبّ ، وكان ترك القتال خيرًا للطائفتين ، مع أن عليًّا كان أولى بالحق . وهذا قول أحمد وأكثر أهل الحديث وأكثر أئمة الفقهاء . وهو قول أكابر الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وهو قول عمران بن الحصين وكان ينهى عن بيع السلاح في ذلك القتال ، ويقول : هو بيع السلاح في الفتنة . وهو قول أسامة ابن زيد ومحمد بن مسلمة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص ، ولهذا كان من مذهب أهل السنة الإمساك عما شجر بين الصحابة ، فإنه قد ثبتت فضائلهم ووجبت موالاتهم ومحبتهم رضي الله عنهم) .

ويقول ابن تيمية في العقيدة الواسطية ص ٢٥ : اعلم أن أهل السنة يُمسكون عما شجر بين الصحابة ، ويقولون : إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب ، ومنها ما زيد فيه ونقص وغُيِّر عن وجهه ، والصحيح منه هم فيه معذورون ؛ إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٦٥٣٢ ، ٦٥٣٣ ، ٦٥٣٤ ، ٦٥٣٥) وغيره .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٣٦ رقم ٧٣ / ٢٩١٦) من حديث أم سلمة .

الرياسة والدنيا بين قوم أغتام[1] ، لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا ، فخادعهم بأنه طالب بدم عثمان ، فنفق ذلك ٢٨٠ / ٢٨٠ عليهم ، وبذلوا بين يديه دماءهم وأموالهم ، ونصحوا له ، حتى كان يقول عليٌّ لأهل العراق : إنه يود أن يصرف العشرة منهم بواحدٍ من أهل الشام صرف الدراهم بالدينار . وليس العجب من مثل عوامّ الشام ، إنما العجب ممن له بصيرة ودين ؛ كبعض الصحابة المائلين إليه ، وبعض فضلاء التابعين ، فليت شعري أي أمرٍ اشتبه عليهم في ذلك الأمر ، حتى نصروا المبطلين وخذلوا المحقِّين ، وقد سمعوا قول الله تعالى : ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾[2] ، وقد سمعوا الأحاديث المتواترة في تحريم عصيان الأئمة ما لم يروا كفرًا بواحًا ، وسمعوا قول النبي ﷺ لعمار : إنها تقتله الفئة الباغية . ولولا عظيم قدر الصُّحبة ورفيع فضل خير القرون ، لقُلتُ : حبّ الشرف والمال قد فَتَنَ سلف هذه الأمة كما فتن خلفها ، اللهم غَفْرًا .

قوله : وَنَشْر المصاحف على الرماح .

أقول : هذا الاستحسان غير حسنٍ ؛ فإن نشر المصحف ليس من سنة رسول الله ﷺ ، ولا من سنة الخلفاء الراشدين ، بل كان أول من أحدثه معاويةُ خديعةً منه ، دلَّه عليها عمرو بن العاص ، كما لا يخفى ذلك على من له اطِّلاع على كتب السير والتاريخ .

○ باب السيرة في أهل البغي ○

أقول : اعلم أن هذا الباب مستفادٌ من اجتهادات الصحابة رضى الله عنهم ، وأكثر من روي عنه في ذلك عليٌّ كرم الله وجهه ، ولم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء ، إلَّا ما ذكره المصنف من حديث ابن مسعود ، وقد أخرجه

---

(١) أغتام مفردها غتمة ، عُجمة في المنطق ، ورجل أغْتَم لا يفصح شيئًا .
(٢) الحجرات آية (٩) .

البيهقي[١] والحاكم[٢] ، وضعَّفه جماعةٌ من المحدِّثين بأن في إسناده كوثر بن حكيم ، وهو متروك ، كما قال البخاري[٣] وغيره . والصحيح أنه نادى بذلك منادي عليٍّ يوم صفين ، ولم يثبت الرفع . وقد أجمع المسلمون على بعض الأحكام التي ذكرها المصنف ، كعدم جواز سبْي البغاة . والحاصل أن دم المسلم وماله العصمة ، ولم يأذن الله عز وجل بسوى قتال الطائفة الباغية حتى تفيء ، فيجب الاقتصار على هذا ، ويكون الجائز قتال مَنْ لم يحصُل منه الفيء وإن كان جريحًا أو منهزمًا ، من غير فرقٍ بين من له فيئة ومن لا فيئة له ، ما دام مصرًّا على بغيه . وأمّا المال فلا يجوز أخْذ شيء منه ، بل هو باقٍ على العصمة الأصلية ، وكذلك السَّبي للمسلمين لم يأذن الله به . هذا ما عندي في ذلك ، فإن ثبت ما يخالفه ، فالثابت شرعًا أولى بالاتِّباع .

قوله : فصل : اعلم أن الإمام منصوب لمصالح المسلمين ... إلخ .

أقول : قد قدمنا أن السبب الأعظم والركن الأهم من الإمامة ، هو إنصاف المظلوم من الظالم والقيام بالعدل بين هذه الأمة ، ولا ريب أن بيع مال الظالم على المظلوم ، مما لا يتم الواجب إلا به ، وكذلك دَفْع ما في يد الظالم إلى مَنْ ظلمه ، عوضًا عن حقِّه ، وكذلك أخْذ الزكاة ونحوها كرهًا ممن امتنع من تسليمها ، بشرط أن يصرفها الإمام في المصارف التي في كتاب الله عز وجل . وإذا كانت المظالم ملتبسة على وجهٍ لا يمكن معرفة المظلومين ، فذلك من جملة أموال الله المصروفة في مصارف بيت مال المسلمين ، لا مصرف لها إلا ذلك .

قوله : دلّ ذلك على أنه لا يجوز أن يُباع جسد المقتول ، مشركًا أو باغيًا .

---

(١) في الكبرى (٨ / ١٨٢) وهو حديث ضعيف .
(٢) في المستدرك (٢ / ١٥٥) .
(٣) في التاريخ الكبير (٧ / ٢٤٥ رقم ١٠٤٥) . وكذلك قال الذهبي في مختصر المستدرك (٢ / ١٥٥) .

أقول : أما إذا كان المقتول مشركًا ، ودفع المشركون مالًا في جيفته ، فلا وجه للكراهة ؛ لأن أموالهم على أصل الإباحة ، واستخراجها بأي ممكِنٍ سائغٌ ، ويكون ذلك من باب التَّوصُّل إلى الحلال بما لا مانع منه .

قوله : وحكى عن[1] إجماعهم كراهة حمل الرؤوس ..

أقول : ليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك . فإذا كان في حَمْلها إرهابٌ للأعداء وتقويةٌ لحزب الحق وشدٌّ من عضُد المحقِّين ، فربما كان ذلك من الطاعات لا من المكروهات ، ولا سيّما رؤوس المشركين ؛ فإن جيفة الكافر كجيفة دوابّ السوء ، ليس لها حُرْمة . وأما التعليل بمباشرة النجاسة ، فلا ملازمة بين الأمرين ؛ لأنه يمكن الحمل بدون مباشرة ، وقد روي أنه حُمِل إليه ﷺ رأس أبي جهل ، من طرقٍ[2] ، وذلك مؤيّد لما هو الأصل من الجواز . ٢٨١ / ٢٨١

○ بـاب الأنفـال ○

قوله : وأمّا بعد إحرازها ، فجائزٌ عند الناصر للحق ... إلخ .

أقول : الغرض من التنفيل هو تنشيط المقاتل في القتال ، وذلك لا يكون إلا قبل إحراز الغنيمة ، كأن يقول : مَنْ قَتل قتيلًا فله سَلَبُه ، فإن ذلك يدعو المجاهدين إلى النِّكاية في الأعداء . نعم ، إذا قال الإمام قبل وقوع القتال : مَنْ فَعَل كذا وكذا من المجاهدين ، فله كذا وكذا من الغنيمة بعد إحرازها قبل قسمتها ، فذلك في حُكم التنفيل ، نحو أن يقول : مَنْ قَتَل رئيس العدو ، فله ذلك . وأمَّا أن الإمام يعمد إلى الغنيمة بعد إحرازها فيُؤْثِر بعض المجاهدين دون بعضٍ ، بلا فائدة ولا عائدة ، فليس ذلك من العدل المأمور به ؛ لأنها قد صارت مستحقة لهم ، اللهم إلا أن يكون التأثير بنصيبه أو ببعضه .

---

(١) (عن) ليست في النسخة الثالثة .

(٢) نقله الطبري عن ابن إسحاق . انظر (٢ / ٥٤٥) من تاريخ الطبري.و(صـ ٢٦٠) من الرحيق المختوم للمباركفوري .

○ بـاب أصنـاف الغنـائم ○

أقول : قد قدَّم المصنف الكلام على هذا الباب ، فَذَكَرَ غنائم الكفار وأنواعها ، وغنائم البغاة ، وقدمنا أيضًا ما هو الحق في ذلك .

○ بـاب قسمـة الغنـائم ○

قوله : فأثبت حُكْم الصَّفِيّ من الغنائم ... إلخ .

أقول : أمّا أخْذه ﷺ لريحانة وصفية ، فلا دلالة فيه على المدَّعَى ، وهو أن للإمام الصّفِيّ ؛ لأن له ﷺ سهمًا في الغنيمة كأحد المسلمين ، فما المانع أن يكون ذلك سهمه . وأمَّا ما ذكره في حديث : « آمُرُكم بأربعٍ ... »[1] ، فيُنظر في ثبوت لفظ الصَّفيّ في هذا الحديث . وأحسن ما يستدل به على ذلك ، ما أخرجه أبو داود[2] ، عن الشعبي وابن سيرين وقتادة ، أنهم قالوا : كان لرسول الله ﷺ سهم يُدْعى الصَّفِيّ . وهذا - مع إرساله - يحتمل أن يكون هو سهمه المذكور في كتاب الله عز وجل : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[3] الآية ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه أخذ وبرة من جنب بعير ، وقال : « ما يحلّ لي مما أفاء الله عليكم مثل هذا »[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٥ / ٨ رقم ٢٦١١) من حديث ابن عباس - وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح - بلفظ : « آمركم بأربَع : الإيمان بالله » ثم فسرها لهم : « شهادة أن لا إلـه إلا الله وأني رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدُّوا خُمس ما غنمتم » .
وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٢١٠٦) .

(٢) في السنن (٣ / ٣٩٧ رقم ٢٩٩١) بإسناد ضعيف .

(٣) الأنفال آية (٤١) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣ / ١٨٨ رقم ٢٧٥٥) وهو حديث صحيح من حديث عمرو ابن عبسة .

قوله : ودلَّ الخبران الآخران على أنه رَضَخ يوم أُحُد[1]... إلخ .

أقول : ليس في الخبرين ما يدل على ذلك ، وليس فيهما إلا ذكر الإجازة وَعَدَمها ، وليس المراد بها العطيّة ، بل المراد بها الإذن بالدخول في عداد المقاتلة وعدم ذلك ، كما لا يخفى .

قوله : وأمّا كيفية القسمة ، فاختلفوا ؛ فعند القاسم أن يُسهم للفارس سهمان ... إلخ .

أقول : الذي وردت به الروايات الراجحة ، أن للفرس سهمين ، وللفارس سهم[2] ، فيكون للفارس وفرسه ثلاثة أسهم ، وهي أولى ؛ لوجهين : أحدهما : أن في رواية السهمين مقالًا لا تنتهض معه للاستدلال ، بخلاف رواية الثلاثة فإنها تنتهض للاستدلال . الوجه الثاني : أن رواية الثلاثة مشتملة على زيادة غير منافية ، فوجب قبولها . وعلى فرض صحة رواية السهمين ، فتأويلها ممكن بأن يقال : إن مراد مَنْ قال : للفارس سهمان ؛ أي لفرس الفارس سهمان . أو يقال : كان ذلك ، ثم ثبت فرض الثلاثة أسهم .

قوله : فصل : وذهب الأكثر من أهل البيت ... إلخ .

أقول : استدل المصنف - رحمه الله - على أن الكفار يملكون بقوله

---

(١) وقد وردت الأخبار بأن الرضخ كان في غزوة خيبر . انظر « الروضة الندية » لصديق حسن خان ، بتحقيقنا (٢ / ٧٤٠ - ٧٤١) باب ما جاء في الرضخ في الغنيمة لمن حضر .

(٢) أخرجه البخاري (٦ / ٦٧ رقم ٢٨٦٣) و(٧ / ٤٨٤ رقم ٤٢٢٨) ومسلم (٣ / ١٣٨٣ رقم ٥٧ / ١٧٦٢) . وأخرجه الترمذي (٤ / ١٢٤ رقم ١٥٥٤) وأبو داود (٣ / ١٧٢ رقم ٢٧٣٣) وابن ماجه (٢ / ٩٥٢ رقم ٢٨٥٤) والدارمي (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦) وأحمد (٢ / ٢ و٦٢ و٧٢ و٤١) والشافعي (٢ / ١٢٤ رقم ٤٠٩) والدارقطني (٤ / ١٠١) والبيهقي (٦ / ٣٢٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ... ﴾[1] الآية ، ويمكن الجواب عن ذلك من وجوه ؛الأول : أن الفقر هو عدم التمكُّن من الغِنَى ، وهؤلاء المهاجرون قد صاروا في دار الهجرة غير متمكِّنين من أملاكهم ، فكانوا فقراء باعتبار ما هم عليه حال نزول الآية . الوجه الثاني : أن من المهاجرين جماعة من غير قريش من قبائل العرب ، بل موالي لا مال لهم أصلًا ، وهؤلاء هم الغالب ، ومنهم أهل الصُّفَّة ، فلا مانع من أن يكونوا هم المراد بالآية . الثالث : أن تسميتهم فقراء من جهة أن الذي كانوا يملكونه ، إنما هو المنزل وما لابد منه ، كما هو قاعدة غالب العرب ، فلا يصيرون بما معهم في مواطن الكفار أغنياء ، لأنها أمور حقيرة . وأما استدلال المصنف بقوله ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل من رباع »[2] ، فهذا حجة عليه لا له ، وبيان أن النبي ﷺ بيّن لهم أن السبب إخراج عقيل لها إلى يده ، غيرُه ، ولو كانت باقيةً لكانت في ملك المالكين لها . فإن قلت : كيف صحَّ بيع عقيل ، وكان ذلك سببًا لخروجها عن ملك أهلها ؟ قلت : يمكن أن يكون ذلك منه ﷺ تأليفًا لعقيل ولمن اشترى منه ، فإن ذلك الوقت قد كان يتألَّف الأباعد فضلًا عن الأقارب ، وقد كان عقيل – رحمه الله – مائلًا إلى عرض الدنيا حتى فارق أخاه أمير المؤمنين ، وعزم إلى معاوية لذلك . ثم يؤيده ما ذكرناه في الجواب عن الاستدلال بالآية ، والحديث ؛ أن الله سبحانه أضاف الديار إليهم ، وكذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه قال : « وهل ترك لنا عقيل من رباع » . وأعظم دليل يدل على أن الكفار لا يملكون علينا ، ما ثبت في الصحيح[3] أن الكفار أخذوا ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي يقال لها : العضباء ، فركبتها امرأة ونجتْ على ظهرها ، فلما وصلت إلى النبي ﷺ أخبرتْه أنها نذرتْ إن

---

(١) الحشر آية (٨) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٤٥٠ رقم ١٥٨٨) وقد تقدم تخريجه .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٦٢ رقم ٨ / ١٦٤١) وأحمد (٦ / ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢) وأبو داود (٣ / ٦٠٩ رقم ٣٣١٦) والبيهقي (١٠ / ٧٥) .

نجَّاها الله تنحر الناقة ، فأبطل النبي ﷺ نذرها ، وقال : « لا نذر فيما لا يملك العبد »[1] وأخذها . ولو كانوا قد ملكوها لكانت للمرأة التي أخذتْها منهم ، وما قيل في الجواب عن هذا الاستدلال لا مستند له إلا قواعد فروعية .

○ بـاب الخمـس ○

أقول : قد قدم المصنف – رحمه الله – هذا الباب بعد كتاب الزكاة قبل كتاب الصيام ، فلعلّ إعادته هنا ذهولٌ منه ، أو لزيادة فوائد ذَكَرَها هنا ولم يذكرها هناك ، وكان الأولى جَمْع ما هنا وهناك في موضع واحد .

قوله : فالأكثر على أنه مفتاح كلام ، هذا يقتضي أنه لا يقسم جزء من الخُمس .

ويقال : هذا لله؛لأنه لم يذكر سبحانه إلَّا لتبرُّك بذكره والتشرُّف بفتح الكلام به ، ثم قرر المصنف هذا، إنما نقله عن الحاكم بأنه لو لم يكن كذلك لكان الخمس مقسومًا على ستة ، وهو خلاف الإجماع ، ثم حقّقه بما نقله عن ابن عباس ومن معه ، ثم لما فرغ من هذا قال عقبه : فصل : ويخرج سهم الله في مصالح المسلمين . فكأنَّه رأى مخالفة المتقرِّر في المذهب لا يليق بمثله ، فعاد إلى موافقته قبل أن يجفّ القلم ، ثم استدلّ على ما رجع إليه بما لا يُسمن ولا يُغني من جوع ؛ لأن قول النبي ﷺ : « والخُمس مردود عليكم »[2] ، لا يدل على أن في الخمس سهمًا لله عز وجل ، إنما يدل على أن الخمس مردود على المسلمين ، على ما شرعه الله في كتابه الكريم ، لا على صفةٍ تخالف ذلك . ثم أطال الكلام في استحقاق القرابة لسهمٍ من الخمس ، ويغني عن ذلك التطويل قول الله تعالى : ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[3] ، فمن أنكر أن لهم سهمًا في الخمس فقد أفرط ، ومن جعله فَرْضًا وردًّا ، ولم

---

(١) تقدَّم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الأنفال آية (٤١) .

يجعل لغيرهم فيه نقيرًا ولا قطميرًا ، فقد فرَّط ، والله يحب الإنصاف .

قوله : فصل : واختلفوا : هل هذه الأصناف الثلاثة ... إلخ .

أقول : لعلَّ قد قدمنا في الكلام على دعوى أن اليتامى والمساكين وابن السبيل ، هم يتامى ذوي القربى ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، ما يُغني عن الإعادة ، والعجب من مِثْل هذه الدعاوي العاطلة عن البرهان المخالفة للقرآن ! فإنه لو كان المراد باليتامى ومن بعدهم ، هم يتامى ذوي القربى ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، لم يبق لذكْرهم في القرآن فائدة قط ؛ لأنه يكون من باب عطف الخاصّ على العامّ من دون نكتةٍ ، فبقي قبول ذلك كما تقرَّر في مواطِنه .

قوله : نرى هذا الترتيب واجبًا على الاستحباب .

أقول : هذه العبارة غير صحيحة المعنى ؛ فإن كَوْن الشيء واجبًا يُنافي كونه مستحبًّا فقط ، ولم أسمع في الأصول ولا في سائر المنقول ، أن من الأحكام الشرعية وجوب الاستحباب ، ولكنها عبارات المصنف - رحمه الله - فلا جَرَم .

قوله : دلَّتْ هذه الأخبار على أنه يجوز إخراج الخُمس في صنفٍ واحد ؛ لأن هذا كله من باب المصالح .

أقول : ظاهر النظم القرآني يعطي خلاف هذا ، فإنك إذا قلت : أعطِ هذا الدينار زيدًا وعَمْرًا وبكرًا ، ثم أعطيت أحدهم ، كنت مخالِفًا للأمر . فإذا صح ما يدل على هذه الدعوى ، فلا بأس ، وإن لم يصحّ مرفوعًا ، فلا التفات إلى قولِ غير الشارع وفِعْله . ودعوى المصنف أن ذلك من باب المصالح ، دعوى مجردة .

قوله : فإن قيل : ففيم يجب الخُمس ؟... إلخ .

أقول : قد قدم المصنف هذا مبسوطًا ، وقدمنا الكلام عليه مستوفًى .

قوله : واختلفوا : هل يجب الخُمس في العين أو في القيمة ؟... إلخ .

أقول : ظاهر الأدلة تقتضي الوجوب من العين ، فلا يعدل إلى القيمة

إلا لدليلٍ يدل على ذلك ، وليست الصورة التي ذكرها المصنف ، وهي الياقوتة الواحدة ، من موجبات العدول إلى القيمة ؛ إذ لا ضرورة هناك لإمكان تملُّك المصرف لجزءٍ منها ، فيكون شريكًا لصاحبها ، والانتفاع ممكن بالبيع ونحوه .

○ باب العقوبة ، يعنى بالمال ○

أقول : قد وردت أدلة تقتضي جواز ذلك ، لكنها مخالفة لأدلة الكتاب والسنة القاضية بحرمة مال الآدمي وعصمته ، فينبغي أن يُوقَف منها على ما ورد ، فيكون التأديب بالمال جائزًا فيما ورد فيه الدليل دون غيره ؛ لأن الجواز وارد على خلاف قياس هذه الشريعة الغرَّاء ، إذ هي قد صرَّحت بعقوبة كل ذنب من الذنوب ، إمّا في هذه الدار أو في داره الآخرة ، فينبغي لمن أراد التَّحرِّي لدينه ، أن يجمع المواضع التي وقعت فيها العقوبة بالمال من قول الشارع وفِعْله ، ثم يقف عندها ، وقد جمعتُ ما أمكنني جمعه في شرح المنتقى[1] ٢٨٣ / ٢٨٣ في بحث الكلام على حديث : « أخذناها وشطر ماله »[2] ، فليرجع إليه ، وقد جوَّد المصنف – رحمه الله – الكلام في هذا البحث .

قوله : دلّ على حُكمين : أحدهما : أن صلاة الجماعة واجبة ... إلخ .

أقول : لعلَّ قد قدمنا الكلام على هذا الاستنباط في الجماعة من هذا الكتاب ، وأمّا دعواه الإجماع على أن صلاة الجماعة ليست بواجبة على الأعيان ، فلا يخفى بطلانه على كل عارفٍ بأقاويل أهل العلم .

باب في كيفية توصيف القسمة في الأموال المشتركة ... إلخ .

أقول : قسمة الأموال المجتمعة للمسلمين ؛ من خراجٍ ومعاملةٍ وجزيةٍ

---

(١) (٤ / ١٢٢ – وما بعدها) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٥) والنسائي (٥ / ١٥ ، ١٦) وأحمد في المسند (٥ / ٢ ، ٤) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، بإسناد حسن .
قلت : هو حديث حسن ، والله أعلم .

وصُلح وغير ذلك ، ينبغي تفويض قسمتها إلى الإمام العادل الذي يَمْحَضُ النُّصح لرعيّته ويبذل جهده في مصالحهم ، فيقسم بينهم ما يقوم بكفايتهم ، ويدّخر لحوادثهم ما يقوم بدفعها ، ولا يلزمه في ذلك سلوك طريق معيّنة سلكها السلف الصالح ، فإن الأحوال تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فإن رأى الصلاح في تقسيم ما حصل في بيت المال في كل عامٍ ، فَعَلَ ، وإن رأى الصلاح في تقسيمه في الشهر أو الأسبوع أو اليوم ، فَعَلَ ، ثم إذا فاض من بيت مال المسلمين على ما يقوم بكفايتهم وما يدّخر لدفْع ما ينوبهم ، جَعَلَ ذلك في مُناجزة الكفرة وفتْح ديارهم ، وتكثير جهات المسلمين ، وفي تكثير الجيوش والخيل والسلاح ، فإن تقوية جيوش المسلمين هي الأصل الأصيل في دَفْع المفاسد وجَلْب المصالح . ومن أعْظَم موجِبات تكثير بيت المال وتوسيع دائرته ، العدلُ في الرَّعيَّة وعَدَم الجور عليهم ، والقبول من محسنهم والتجاوز عن مسيئهم ، وهذا معلومٌ بالاستقراء في جميع دول الإسلام والكفر ؛ فما عَدَل ملك في رعيته إلا ونال بعدله أضعاف أضعاف ما يناله الجائر بجوره ، مع ما في العدل من السلامة من انتقام الرب – عزّ وجلَّ – في هذه الدار أو في الدار الآخرة ، فإنها جرتْ عادة الله سبحانه بِمَحْقِ نظام الظلم وخراب بنيانه وَهَدْم أساسه ، حتى صارت دُوَل الظلمة من أعظم العبر للمعتبرين ، فإنه لابد أن يحُلّ بهم من نكال الله وسخطه ، ما يعرفه مَنْ له فطنة واعتبار وتفكُّر . ومن نَظَر في تواريخ الدول ، رأى من هذا ما يقضي منه العجب . فالحاصل أن الظالم مِمَّن خسر الدنيا والآخرة . أمَّا خسران الآخرة فواضحٌ معلوم من هذه الشريعة بالضرورة . وأمّا خسران الدنيا ، فهو وإن تمّ له منها نصيب نَزْر ، فهو على كَدَرٍ وتخوُّفٍ ، وتخيُّل ووحشةٍ من رعيته ، فلا يزال متوقِّعًا لزوال ملكه في كل وقت ، بسبب ما قد فَعَلَه بهم ، وهم مع ذلك منطوون على بُغضه ، وهو منطوٍ على بغضهم . ويَنضم إلى ذلك كله تناقُص الأموال وخراب البلاد وهلاك الرعية ، وفقر أغنيائهم ، ففي كل عامٍ وهو في نقصٍ ، مع ما جرت به عادة الله – عز وجل – من قصْم الظلمة وهلاكهم في أيسر مدة ، فأقلُّ الملوك مدةً أشدُّهم بطشًا وأكثرهم

ظلمًا ، وهذا هو الغالب ، وما خَالَفَه فنادر . فأين حال هؤلاء الظلمة في الدين والدنيا ، من حال الملوك العادلين بالرعية المحبوبين عندهم ، المُمَتَّعِين بلذَّة العدل مع لذة العيش الصافي عن كدر المخاوف التي لا يأمن الظلمة هجومها عليهم في كل وقت ، ولو لم يكن من ذلك كله إلا الأِمْن من عقاب الله وانتقامه ، بل الرجاء في ثوابه وجزيل إفضاله ، وما وَعَدَ به العادلين في الآخرة ، مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

قوله : دلّ ذلك على أنه لا يجوز تناول حُلّي الكعبة ... إلخ .

أقول : وضع الحلي في الكعبة والدراهم والدنانير والجواهر النفيسة ، لا أستبعد أن يكون فاعِلُه من الكانزين ، الذين قال الله – عز وجل – فيهم : ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾[1] ، ولا أرى على مَنْ أخَذَها ليَصْرِفها في مصالح المسلمين أو يدفع بها مفاسدهم بأسًا . ولم يَرِد ما يدل على المنْع ، وقد أوضحتُ الكلام فيها في شرح المنتقى[2] . وأمّا أموال المساجد التي يَقِفُها الواقفون عليها ؛ ليحصل من غلّاتها ما تحتاج إليه من عمارةٍ ونحوها ، وما يقوم بِمَنْ يُحْيِيها بالصلاة والتلاوة وتدريس العلوم ، فلا شكّ أن هذا من أعظم القُرب ، ولا يحلّ لمسلم أن يأخُذ منه شيئًا . وإن كان ذلك من الأمور التي لمجرد الزخرفة ، التي هي من علامات القيامة ، أو للمباهاة والمكاثرة ، فهو من إضاعة المال ، بل من وَضْعِه في معاصي الله ، فيكون أخْذه وصَرْفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبيْن ؛ أحدهما : النهي عن المنكر ، والثاني : تَوقِّي إضاعة المال المنهي عنها بالدليل الصحيح .

قوله : دلَّ ذلك على أن لإمام الحق أن يُغْضِي عن أشياء لا يستطيع تغييرها ... إلخ .

---

(١) التوبة الآية (٣٥) .
(٢) (٦ / ٣١ – ٣٢) نيل الأوطار .

أقول : هذا معلومٌ من الشريعة المطهرة ، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بكفرٍ ، لأسَّسْتُ البيت على قواعد إبراهيم »[(١)] ، وكما في حديث : « لا يتحدَّث الناس أن محمدًا يَقْتُل أصحابَه »[(٢)] ، وكما في تأليف المؤلَّفين ، والسكوت عن كثير من فُرُطات المنافقين . والحاصل : أن هذه الشريعة المطهرة ، مَنْ عَرَفَها حقّ معرفتها ، وَجَدَهَا مبنيَّةً على جلْب المصالح ودفْع المفاسد ، وقد كان هذا دَيْدَن رسول الله ﷺ وهِجِّيرَاه في جميع شئونه ، لا يُنكر ذلك إلَّا مَنْ لم يَحْظَ من شريعته بطائل . فالعالم العامِل والسلطان العادل والقاضِي الفاضل ، ينبغي لكل واحدٍ منهم أن يكون تشييد هذا الأصل من أعظم ما يطمح إليه نَظَرُه . وما كنت أودّ للمصنف – رحمه الله – أن يجعل خاتمة كتابه هذا ما رواه من حديث : « لا تغضبوا العرب فتكفر » ، فإن التَّأنُّق في مثل ذلك من حُسن التفاؤل الذي كان رسول الله ﷺ يميل إليه ويعجب به ، وربما استكثر الرجل من ذكْر الخير حتى يُختم له به ، ومن خُتِم له به فاز بِحُسْن الخاتمة .

وإلى هنا انتهى ما كتبتُه من هذه الحاشية المسمَّاة بـ« وبل الغمام على شفاء الأوام » . وكان الفراغ من تحرير هذه المسوَّدة في : ليلة الجمعة المباركة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رجب ، سنة ثلاث عشرة ومائتين وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، بقلم المؤلف الحقير الراجي مواهب اللطيف الخبير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه بحوله وطوله[(٣)].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٥٠٩ – البغا) ومسلم (رقم ١٣٣٣) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه البخاري (٨ / ٦٤٨ رقم ٤٩٠٥) ومسلم (٤ / ١٩٩٨ رقم ٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) إلى هنا انتهت النسخة الأولى .

[وكان الفراغ من زَبْر هذه النسخة في يوم الثلاثاء من عشر الحجة الحرام عام سنة تسع وعشرين ومائتين وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم ، بعناية القاضي العلّامة البدر الفهَّامة محمد أحمد السودي ، غفر الله له ولوالديه ، وفتح عليه أبواب الخير ، وكفاه كل بؤسٍ وضَيْر ، إنه الجواد الكريم .. آمين][1].

* * *

(١) ما بين الخاصرتين من النسخة الثالثة ، وبها تنتهي .

● وبهذا يتم تحقيقنا لكتاب « وبل الغمام على شفاء الأوام » للعلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله .
وهو تحقيق وسط ، لا هو بالطويل الممل ، ولا بالمختصر المخِلّ .
رجوت به خدمة الإسلام ، وإحياء التراث المدفون في غياهب المكتبات .
الله أسأل أن ينفع به ، ويجعله في ميزاني يوم القيامة .

المحقق
محمد صبحي حسن حلاق
أبو مصعب

□ ثبت مصادر وبل الغمام على شفاء الأوام ومراجعه □
على حروف المعجم

(أ)

١ – **آداب الزفاف في السنة المطهرة** : تأليف : المحدث محمد ناصر الدين الألباني – ن . دار عمر بن الخطاب .
٢ – **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم** :تأليف : صديق بن حسن القنوجي – أعدَّه للطبع ووضع فهارسه : عبد الجبار زكار – ط . دار الكتب العلمية .
٣ – **الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية** : د . محمد حسن هيتو – ط . مؤسسة الرسالة .
٤ – **الإجماع** : لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – حقّقه وقدم له وخرَّج أحاديثه : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف – ط . دار طيبة – الرياض .
٥ – **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** : تأليف : أبي حاتم محمد بن حبان – حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : الشيخ شعيب الأرنؤوط – ط . مؤسسة الرسالة .
٦ – **أحكام الجنائز وبدعها** : تأليف : محمد ناصر الدين الألباني – ط . المكتب الإسلامي .
٧ – **الإحكام في أصول الأحكام** : تأليف : علي بن محمد الآمدي – تحقيق : د . سيد الجميلي – ن . دار الكتاب العربي .
٨ – **الإحكام في أصول الأحكام** : تأليف : محمد بن علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم – تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر – ن . دار الآفاق الجديدة – بيروت .

٩ - **أحكام القرآن** : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - تحقيق : علي محمد البجاوي - ط . دار المعرفة - بيروت .

١٠ - **أحكام القرآن** : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - جمعه : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تعريف وتقديم : محمد زاهد الكوثري - تهميش : عبد الغني عبد الخالق - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

١١ - **إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث** : تأليف عبد الرحمٰن بن الجوزي الحنبلي - حققها وعلق عليها وخرّج أحاديثها : محمد صبحي حلاق - ط . دار ابن حزم - بيروت .

١٢ - **أخبار القضاة** : لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع - ط . عالم الكتب .

١٣ - **إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة** : تأليف : محمد صبحي حسن حلاق - « مخطوط » .

١٤ - **إرشاد السائل إلى دلائل المسائل** : تحقيق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق - ن . دار الهجرة - صنعاء .

١٥ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني - ط . دار المعرفة - بيروت .

١٦ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : تأليف : محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي .

١٧ - **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** : لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري - تحقيق وتعليق : محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، محمود عبد الوهاب فايد - ط . الشعب .

١٨ - **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب** : تأليف : الشيخ محمد درويش الحوت - ن . دار الكتاب العربي .

١٩ - **الإصابة في تمييز الصحابة** : للإمام أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ، وبذيله كتاب : الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر – تحقيق : د . طه محمد الزيني – ن . مكتبة الكليات الأزهرية .

٢٠ – **إصلاح المساجد من البدع والعوائد** : تأليف : محمد جمال الدين القاسمي – خرج أحاديثه وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني – ط . المكتب الإسلامي .

٢١ – **أصول التخريج ودراسة الأسانيد** : د . محمود الطحان – ن . مكتبة المعارف – الرياض .

٢٢ – **أصول الفقه الإسلامي** : تأليف : د . وهبة الزحيلي – ط . دار الفكر .

٢٣ – **أصول الفقه** : للشيخ محمد أبو زهرة – ط . دار الفكر العربي .

٢٤ – **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** : تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي – ط . عالم الكتب – بيروت .

٢٥ – **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** : تصنيف : الإمام أبي بكر محمد ابن موسى الحازمي الهمداني – حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د . عبد المعطي أمين قلعجي – الطبعة الثانية – القاهرة .

٢٦ – **الاعتصام** : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، وبه تعريف للشيخ محمد رشيد رضا – ط . المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

٢٧ – **الأعلام** : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين – تأليف : خير الدين الزركلي – ط . دار العلم للملايين – بيروت .

٢٨ – **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : تأليف : ابن قيم الجوزية – راجعه وقدم له وعلَّق عليه : طه عبد الرءوف سعد – ط . دار الجيل – بيروت .

٢٩ – **الأقمار المضية شرح القواعد الفقهية** : تصنيف العلامة عبد الهادي ضياء الدين إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل – ط : مكتبة جدة .

٣٠ – **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** : تأليف : الأمير الحافظ ابن ماكولا .

٣١ - **الإلمام بأحاديث الأحكام** : تأليف : الشيخ القاضي تقي الدين أبي الفتح محمد بن وهب المصري القشيري - راجعه وعلق عليه : محمد سعيد المولوي - ط . دار ابن القيم .

٣٢ - **الأم** : تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، مع مختصر المزني - ط . دار الفكر .

٣٣ - **الإمام الشوكاني ، حياته وفكره** : د . عبد الغني قاسم غالب الشرجبي - ط . مؤسسة الرسالة - بيروت ، ومكتبة الجيل الجديد - صنعاء .

٣٤ - **الإمام الشوكاني مفسرًا** : د . محمد حسن بن أحمد الغماري - ط . دار الشروق .

٣٥ - **الإمام في بيان أدلة الأحكام** : تأليف : الحافظ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي - دراسة وتحقيق : رضوان مختار بن غربيه - ط . دار البشائر الإسلامية .

٣٦ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي - صححه وحققه : محمد حامد الفقي - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٧ - **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية** : تأليف : محمد صبحي حسن حلاق - ن . دار الهجرة بصنعاء .

٣٨ - **الإيضاح في علوم البلاغة ، المعاني والبيان والبديع** : تأليف الشيخ الخطيب القزويني - راجعه وصححه وخرج آياته : الشيخ بهيج غزاوي - ط . دار إحياء العلوم - بيروت .

(ب)

٣٩ - **البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** : تأليف : أحمد بن يحيى ابن المرتضى ، ويليه : كتاب جواهر الأخبار والآثار : لمحمد بن يحيى

بهران الصعدي – ط . مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر – ن . مكتبة الخانجي بمصر .

٤٠ – **بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن** : مزيَّلًا بالقول الحسن شرح بدائع الممن ، كلاهما تأليف : الشيخ أحمد عبد الرحمٰن البنا – ط . مكتبة الفرقان .

٤١ – **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : تأليف الإمام القاضي : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد – تعليق وتحقيق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق – ن . مكتبة ابن تيميةُ – القاهرة – ت . مكتبة العلم – بجدة .

٤٢ – **البداية والنهاية** : تأليف : أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي – دقّق أصوله وحققه : د . أحمد أبو ملحم ، د . علي نجيب عطوى ، وفؤاد السيد ، مهدي ناصر الدين ، علي عبد الساتر – ط . دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٣ – **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** : تأليف العلامة : محمد بن علي الشوكاني – ط . دار المعرفة – بيروت .

٤٤ – **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي – تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم – ط . المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .

٤٥ – **البلاغة العربية في ثوبها الجديد ، علم البيان** : ت . دار العلم للملايين – بيروت .

٤٦ – **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** : للإمام ابن حجر العسقلاني – حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : محمد صبحي حسن حلاق – تقديم : القاضي العلّامة محمد إسماعيل العمراني .

* * *

(ت)

٤٧ - **التاج المذهب لأحكام المذهب** : شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، تأليف القاضي : أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني - ن . مكتبة اليمن الكبرى .

٤٨ - **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - ن . دار الكتاب العربي - بيروت .

٤٩ - **تاريخ جرجان للسهمي** : ن . عالم الكتب - بيروت .

٥٠ - **تاريخ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك** : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - ط . دار المعارف .

٥١ - **تاريخ الطبري ، تاريخ الأمم والملوك** : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - ط . مؤسسة عز الدين .

٥٢ - **التاريخ الكبير** : تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - ط . دار الفكر .

٥٣ - **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية** : تأليف : محمد أبو زهرة - ط . دار الفكر العربي .

٥٤ - **تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين** : تأليف محمد ابن البشير ظافر الأزهري - صححه وعلّق عليه : محيي الدين مستو - ط . دار ابن كثير - دمشق - بيروت ، مكتبة التراث - المدينة المنورة .

٥٥ - **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** : للحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري - ط . دار الفكر .

٥٦ - **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** : للحافظ المزي ، مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني - تحقيق : عبد الصمد شرف الدين - إشراف : زهير الشاويش - ط . المكتب الإسلامي ، الدار القيّمة .

٥٧ - **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني** : للحافظ أبي محمد عبد الله بن يحيى بن أبي بكر يوسف الغساني - اعتنى به : أشرف بن

عبد المقصود بن عبد الرحيم – ط . دار عالم الكتب للنشر والتوزيع – الرياض .

٥٨ – **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** : لجلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي – حققه وراجع أصوله : عبد الوهاب عبد اللطيف – ط . دار التراث .

٥٩ – **تذكرة الحفاظ** : للإمام الذهبي – ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦٠ – **تذكرة الموضوعات** : للعلّامة محمد طاهر بن علي الهندي الفتني ، وفي ذيلها : قانون الموضوعات والضعفاء ، له – بدون ذكر المطبعة .

٦١ – **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** : للقاضي عياض – تحقيق : د . أحمد بكير محمود – ن . دار مكتبة الحياة بيروت ، ودار مكتبة الفكر – طرابلس – ليبيا .

٦٢ – **ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي** : تصحيح ومراجعة : السيد يوسف علي الزواوي الحسني والسيد عزت العطار الحسيني – ط . دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٦٣ – **التعريفات** : للقاضي علي بن محمد الشريف الجرجاني ، مع فهرست – ط . مكتبة لبنان .

٦٤ – **تغليق التعليق على صحيح البخاري** : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دراسة وتحقيق : سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي – ط . المكتب الإسلامي – دار عمار .

٦٥ – **التفسير الكبير** : للإمام الفخر الرازي – ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٦٦ – **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** : تأليف : د . محمد أديب صالح – ط . المكتب الإسلامي .

٦٧ – **تقريب التهذيب** : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – حققه وعلّق حواشيه وقدم له : عبد الوهاب عبد اللطيف – ط . دار المعرفة – بيروت .

٦٨ - **التقرير والتحبير** : شرح المحقق ابن أمير الحاج ، على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام في علم الأصول ، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي المسمَّى : نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٩ - **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - ط . دار المعرفة - بيروت .

٧٠ - **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** : تأليف : محمد ناصر الدين الألباني - ط . دار الراية - الرياض - ن . المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن .

٧١ - **تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث** : لعبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي المعروف بابن الديبع - دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخشت - ط . مكتبة ابن سينا .

٧٢ - **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك** : للإمام جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي ، ويليه : إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، للسيوطي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

٧٣ - **تهذيب الأسماء واللغات** : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

٧٤ - **تهذيب التهذيب** : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ط . دار الفكر .

٧٥ - **تهذيب خصائص الإمام علي** : تأليف:أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي - حققه وخرجه : أبو إسحاق الحويني الأثري - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

٧٦ - **التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل** : تأليف : محمد بن إسحاق ابن خزيمة - راجعه وعلّق عليه : محمد خليل هراس - ط . دار الكتب

العلمية – بيروت .

٧٧ – **تيسير مصطلح الحديث** : للدكتور : محمود الطحان – ن . مكتبة المعارف – الرياض .

(ث)

٧٨ – **الثقات** : للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي – ط . دار الفكر .

(ج)

٧٩ – **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ﷺ : للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري – حققه وخرجه وعلّق عليه : الشيخ عبد القادر الأرنؤوط – ن . مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان .

٨٠ – **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله** : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي – ط . دار الكتب العلمية – بيروت .

٨١ – **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : تأليف:أبي جعفر محمد بن جرير الطبري – ط . دار الفكر .

٨٢ – **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : تأليف:أبي جعفر محمد بن جرير الطبري – حقّقه وعلّق حواشيه : محمود محمد شاكر – راجعه وخرّج أحاديثه : أحمد محمد شاكر – ط : دار المعارف بمصر .

٨٣ – **الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي** : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، للجزء الأول والثاني .
تحقيق وتخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، للجزء الثالث .
تحقيق وتعليق : إبراهيم عطوة عوض ، للجزء الرابع والخامس .
ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٨٤ - **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** : تأليف : جلال الدين السيوطي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٥ - **الجامع لأحكام القرآن** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - بدون ذكر المطبعة .

٨٦ - **الجرح والتعديل** : للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي - ط . دار الكتب العلمية . بيروت .

(ح)

٨٧ - **حاشية رد المحتار** : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، على الرد المختار شرح تنوير الأبصار - ويليه : تكملة لنجل المؤلف - ط . دار الفكر .

٨٨ - **حجة الله البالغة** : للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي - راجع أصوله وصححها وقيّد حواشيها بعض فضلاء علماء الهند - ط . دار التراث - القاهرة .

٨٩ - **حجية الإجماع وموقف العلماء منها** : د . محمد محمود فرغلي - ن . دار الكتاب الجامعي - القاهرة .

٩٠ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - ط . دار الكتاب العربي .

(خ)

٩١ - **خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل** : للإمام محمد ابن إسماعيل البخاري - ط . مؤسسة الرسالة .

(د)

٩٢ - **الدراري المضيّة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية** : تأليف : محمد ابن علي الشوكاني - تحقيق وتخريج وتعليق : محمد صبحي حسن حلاق - ط . مكتبة الإرشاد - صنعاء .

٩٣ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - صححه وعلق عليه : عبد الله هاشم اليماني المدني - ت : عباس أحمد الباز - مكة المكرمة .

٩٤ - **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة** : تأليف : جلال الدين السيوطي - تحقيق : الشيخ خليل محيي الدين الميس - ط . دار العربية - ت . المكتب الإسلامي .

٩٥ - **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - وثّق أصوله وخرّج حديثه وعلّق عليه : د . عبد المعطي قلعجي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

٩٦ - **الدواء العاجل في دفع العدو الصائل** : تأليف : محمد بن علي الشوكاني - علق عليه وخرّج أحاديثه وحققه : محمد صبحي حسن حلاق .

(ر)

٩٧ - **الرسالة** : للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر - بدون ذكر المطبعة .

٩٨ - **الرسالة الوازِعة للمعتدين ممن سب صحابة سيد المرسلين** : تأليف : الإمام يحيى بن حمزة الحسيني - ومعها : إرشاد ذوي الفطن ، تأليف : مقبل بن هادي الوادعي - ط . مكتبة الحنفاء - الهرم .

٩٩ - **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم** : تأليف : محمد بن إبراهيم الوزير - ن . المكتبة اليمنية - صنعاء .

١٠٠ -**الروض البسّام بترتيب وتخريج فوائد تمام** : تصنيف : أبي سليمان جاسم ابن سليمان الفهيد الدوسري - ط . دار البشائر الإسلامية .

١٠١ -**الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني** : تحقيق : محمد شكور - ط . المكتب الإسلامي - بيروت ، دار عمار - عمان .

١٠٢ -**الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** : تأليف : شرف الدين الحسين ابن أحمد السياغي - ط : مكتبة المؤيد .

١٠٣ -**الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** : (فقه الإمامية) : لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي - تأليف - زين الدين الجبعي العاملي - ط . دار العالم الإسلامي - بيروت .

١٠٤ -**روضة الطالبين وعمدة المفتين** : للإمام النووي - إشراف : زهير الشاويش - ط . المكتب الإسلامي .

١٠٥ -**الروضة الندية شرح الدرر البهية** : تأليف : محمد صديق حسن خان - تقديم وتعليق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق - ط . دار الهجرة - صنعاء ، مكتبة الكوثر - الرياض .

(ز)

١٠٦ -**زاد المسير في علم التفسير** : تأليف : أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمٰن ابن الجوزي - ط . المكتب الإسلامي .

١٠٧ -**زاد المعاد في هدي خير العباد** : لابن قيم الجوزية - حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : الشيخ شعيب الأرنؤوط ، والشيخ عبد القادر الأرنؤوط - ط . مؤسسة الرسالة - ن . مكتبة المنار الإسلامية .

١٠٨ -**الزهد** : ويليه كتاب الرقائق ، للإمام عبد الله بن المبارك المروزي - حققه وعلق عليه : حبيب الرحمٰن الأعظمي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠٩ -**الزيدية** : تأليف : د . أحمد محمود صبحي - ط . الثانية - ن . الزهراء للإعلام العربي .

(س)

١١٠ -**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** : حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : محمد صبحي حسن حلاق .

١١١ -**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** : تخريج : محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي .

١١٢ -**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** : تخريج :

محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي .

١١٣ -**سنن أبي داود** : للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ومعه : معالم السنن ، للخطابي - إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد - ط . دار الحديث - بيروت .

١١٤ -**سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه** : تحقيق وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي - ط . دار الفكر .

١١٥ -**سنن الدارقطني** : تأليف شيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني - عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبد الله هاشم يماني المدني - وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني ، تأليف المحدث العلامة : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - ط . دار المحاسن للطباعة .

١١٦ -**سنن الدارمي** : للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام الدارمي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

١١٧ -**سنن سعيد بن منصور** : للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي - حققه وعلق عليه : الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

١١٨ -**السنن الكبرى** : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وفي ذيله : الجوهر النقي ، لابن التركماني - ط . دار المعرفة - بيروت .

١١٩ -**سنن النسائي** : بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي - اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - ن . مكتبة المطبوعات الإسلامية - بحلب .

١٢٠ -**السنة** : للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني - ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة ، بقلم : محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي .

١٢١ -**السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي** : د . مصطفى السباعي - ط . المكتب الإسلامي .

١٢٢ -**سير أعلام النبلاء** : تصنيف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : الشيخ شعيب الأرنؤوط ونخبة من العلماء - ط ..مؤسسة الرسالة .

١٢٣ -**السيرة النبوية** : لابن هشام ، مع شرح أبي ذر الخشني - حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : د . همام عبد الرحمٰن سعيد ، ومحمد بن عبد الله أبو صعيليك - ط . مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن .

١٢٤ -**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** : للإمام محمد بن علي الشوكاني - تحقيق : محمود إبراهيم زايد - ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

(ش)

١٢٥ -**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي - ط . دار المسيرة - بيروت .

١٢٦ -**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم** : تأليف : أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي - تحقيق : د . أحمد سعد حمدان - ن . دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .

١٢٧ -**شرح الأصول الخمسة** : لعبد الجبار بن أحمد - تحقيق : عبد الكريم عثمان - ن . مكتبة وهبي - مصر ١٣٨٤ هـ . (طبعة أولى) .

١٢٨ -**شرح السنة** : للإمام البغوي - تحقيق : الشيخ شعيب الأرنؤوط ، زهير الشاويش - ط . المكتب الإسلامي .

١٢٩ -**شرح الصدر بذكر ليلة القدر** : تأليف : الإمام ولي الدين بن الحافظ الزين العراقي ،ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه : محمد صبحي حسن حلاق - ط . مؤسسة الريان - بيروت .

١٣٠ -**شرح فتح القدير** : تأليف الإمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٣١ –**شرح القواعد الفقهية** : تأليف : الشيخ أحمد الزرقاء ، قدم له : مصطفى أحمد الزرقاء ، وعبد الفتاح أبو غدة – نسقه وراجعه وصححه : د . عبد الستار أبو غدة – ط . دار الغرب الإسلامي .

١٣٢ –**شرح معاني الآثار** : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي الحنفي – حققه وعلق عليه : محمد زهري النجار – ط . دار الكتب العلمية – بيروت .

١٣٣ –**الشريعة** : للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري – تحقيق : محمد حامد الفقي – ط . دار الكتب العلمية – بيروت .

١٣٤ –**شعب الإيمان** : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي – تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول – ط . دار الكتب العلمية – بيروت .

(ص)

١٣٥ –**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** : تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار – ط . الثالثة .

١٣٦ –**صحيح ابن خزيمة** : لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري – حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : د . محمد مصطفى الأعظمي – ط . المكتب الإسلامي .

١٣٧ –**صحيح البخاري** : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه وشرح ألفاظه وجُمَله وخرج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهارسه : د . مصطفى ديب البغا – ط . دار ابن كثير – دمشق – بيروت – اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع .

١٣٨ –**صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي** : وهي عارضة الأحوذي – ن . دار الكتاب العربي .

١٣٩ –**صحيح الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير »** : للمحدث محمد ناصر الدين الألباني – ط . المكتب الإسلامي .

١٤٠ -**صحيح سنن ابن ماجه** : للمحدث محمد ناصر الدين الألباني – توزيع : المكتب الإسلامي – بيروت .

١٤١ -**صحيح سنن أبي داود ، باختصار السند** : صحح أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني – اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه : زهير الشاويش – ن . مكتب التربية العربي لدول الخليج .

١٤٢ -**صحيح مسلم** : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٤٣ -**صحيح مسلم بشرح النووي** : ط . دار الفكر .

(ض)

١٤٤ -**الضعفاء الكبير** : تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى ابن حماد العقيلي المكي – حققه ووثقه : د . عبد المعطي أمين قلعجي – ط . دار الكتب العلمية – بيروت .

١٤٥ -**الضعفاء والمتروكين** : لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي – تحقيق : بوران الضناوي ، كمال يوسف الحوت – ط . مؤسسة الكتب الثقافية

١٤٦ -**ضعيف أبي داود** : ضعّف أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني – ط . المكتب الإسلامي .

١٤٧ -**ضعيف الترمذي** : ضعف أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني – ط . المكتب الإسلامي .

١٤٨ -**ضعيف الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير »** : للمحدث : محمد ناصر الدين الألباني – ط . المكتب الإسلامي .

١٤٩ -**ضعيف سنن ابن ماجه** : ضعّف أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني – أشرف على طبعه وعلّق عليه وفهرسه : زهير الشاويش – ط . المكتب الإسلامي .

١٥٠ -**ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار** : تأليف : الإمام الحسن بن

أحمد الجلال – ومعه : حاشية الأمير على الضوء المسمَّاة « منحة الغفار على ضوء النهار » – ن . مجلس القضاء الأعلى .

(ط)

١٥١ –**طبقات الشافعية الكبرى** : تأليف : عبد الوهاب السبكي – تحقيق : محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو – ط . دار إحياء الكتب العربية .

١٥٢ –**طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي** : تأليف : عبد الوهاب ابن عبد الرحمٰن البريهي السكسكي اليمني – تحقيق : عبد الله محمد الحبشي – مركز الدراسات والبحوث اليمني – صنعاء .

١٥٣ –**الطبقات الكبرى** : لابن سعد – ط . دار صادر – بيروت .

(ع)

١٥٤ –**العبر في خبر من غبر** : لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي – حققه وضبطه على مخطوطتين : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول – ط . دار الكتب العلمية – بيروت .

١٥٥ –**العدَّة** : حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد – قدم له وأخرجه وصححه : محب الدين الخطيب – حققه وعلق عليه : علي بن محمد الهندي – ط . المكتبة السلفية – القاهرة .

١٥٦ –**العدة في أصول الفقه** : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي – حققه وعلق عليه وخرج نصه : د . أحمد بن علي سير المباركي – ط . مؤسسة الرسالة .

١٥٧ –**عشرة النساء** : للإمام أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي – حققه وعلّق عليه : عمرو علي عمر – مكتبة السنة .

١٥٨ –**علل الترمذي الكبير** : رتّبه على كتب الجامع : أبو طالب القاضي –

حققه وضبط نصه وعلق عليه : السيد صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد خليل الصعيدي - ط . عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية .

١٥٩ -**علل الحديث** : للحافظ أبي محمد عبد الرحمٰن الرازي ابن أبي حاتم - ط . مكتبة المثنى - بغداد .

١٦٠ -**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** : لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن الجوزي - قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦١ -**علوم الحديث** : لابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن الشهرزوري - تحقيق وشرح : د . نور الدين عتر- ط . دار الفكر .

١٦٢ -**عمل اليوم والليلة** : لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني - خرج أحاديثه وعلق عليه : أبو محمد سالم بن أحمد السلفي - ط . مؤسسة الكتب الثقافية .

١٦٣ -**العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ** : للقاضي أبي بكر بن العربي - حققه وعلق حواشيه : محب الدين الخطيب - ط . المكتبة العلمية - بيروت .

١٦٤ -**العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم** : تصنيف الإمام محمد ابن إبراهيم الوزير اليماني - حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : الشيخ شعيب الأرنؤوط - ط . دار البشير - عمان .

١٦٥ -**عون المعبود شرح سنن أبي داود** : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية - ط . دار الفكر .

(غ)

١٦٦ -**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** : للمحدث محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي .

١٦٧ -**غريب الحديث** : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي - ن . دار الكتاب العربي .

١٦٨ -**الغماز على اللماز في الموضوعات المشهورات** : لنور الدين أبي الحسن السمهودي - تحقيق : محمد عبد القادر عطا - ط . دار الكتب العلمية .

(ف)

١٦٩ -**الفائق في غريب الحديث** : للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري - تحقيق : يحيى محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم - ط . دار المعرفة - بيروت .

١٧٠ -**فتح الباري شرح صحيح البخاري** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي - ط . دار الفكر .

١٧١ -**الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** : مع مختصر شَرْحِه « بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني » - تأليف : أحمد عبد الرحمٰن البنا - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٧٢ -**فتح الغفار المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار** ﷺ : تأليف القاضي العلامة : شرف الدين الحسن بن أحمد الرباعي اليمني - ن . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

١٧٣ -**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** : تأليف : محمد بن علي الشوكاني - ط . دار الفكر .

١٧٤ -**فتح المبين لشرح الأربعين** : لأحمد بن حجر الهيتمي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٧٥ -**الفردوس بمأثور الخطاب** : لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمداني - تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٧٦ -**الفَرْق بين الفِرَق** : تأليف : عبد القاهر بن طاهر البغدادي - حقّق أصوله وفصله وضبط مشكله وعلَّق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد -

ط . دار المعرفة – بيروت .

١٧٧ –**فقه السنة** : تأليف : السيد سابق —ط . دار الفكر .

١٧٨ –**الفقيه والمتفقِّه** : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي —ط . دار الكتب العلمية – بيروت .

١٧٩ –**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** : لمحمد بن علي الشوكاني – تحقيق : عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني – ط . دار الكتب العلمية – بيروت .

١٨٠ –**فيض القدير شرح الجامع الصغير** : للعلامة المناوي – ط . دار المعرفة – بيروت .

(ق)

١٨١ –**القاموس المحيط** : تأليف العلامة اللغوي : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – ط . مؤسسة الرسالة .

١٨٢ –**قطر الولي على حديث الولي** : أو : ولاية الله والطريق إليها – لمحمد ابن علي الشوكاني – تحقيق وتقديم : د . إبراهيم إبراهيم هلال – ط . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

١٨٣ –**قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة** : لجلال الدين السيوطي – تحقيق الشيخ محيي الدين الميس – ط . المكتب الإسلامي .

١٨٤ –**قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** : لمحمد جمال الدين القاسمي – ط . دار الكتب العلمية – بيروت .

(ك)

١٨٥ –**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** : للإمام الذهبي – ط . دار الكتب العلمية – بيروت .

١٨٦ –**الكامل في ضعفاء الرجال** : للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني – ط . دار الفكر .

١٨٧ -**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** : تأليف : أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - ويليه : الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - ط . دار المعرفة - بيروت .

١٨٨ -**كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** : تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - تحقيق : الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي - ط . مؤسسة الرسالة .

١٨٩ -**كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** : للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي - تصحيح وتعليق : أحمد القلاش - ط . مؤسسة الرسالة .

١٩٠ -**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : لحاجي خليفة - ط . دار الفكر .

١٩١ -**الكُنى والأسماء** : للشيخ أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٩٢ -**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** : للعلامة علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي البرهان فوري - ضبطه وفسّر غريبه : الشيخ بكري حياني - صححه ووضع فهارسه : الشيخ صفوت السقا - ط . مؤسسة الرسالة .

(ل)

١٩٣ -**اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة** : المعروف بالتذكرة في الأحاديث المشتهرة ، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي - دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٩٤ -**اللباب في تهذيب الأنساب** : تأليف : عز الدين بن الأثير الجزري - ط . دار صادر - بيروت .

١٩٥ -**لسان العرب** : للعلامة ابن منظور - نسّقه وعلق عليه ووضع فهارسه : علي شيري - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٩٦ -**لسان الميزان** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ن . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

(م)

١٩٧ -**مؤلفات الزيدية** : السيد أحمد الحسيني - ن . مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي .

١٩٨ -**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** : للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي - تحقيق : محمود إبراهيم زايد - ن . دار المعرفة - بيروت .

١٩٩ -**مجمع الأمثال** : لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني - تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - طبع : عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه .

٢٠٠ -**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للحافظ نور الدين بن علي بن أبي بكر الهيثمي - طبع : دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٠١ -**المجموع شرح المهذب** : للإمام النووي والسبكي والمطيعي - ويليه : فتح العزيز شرح الوجيز ، للرافعي - ويليه : التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير ، لابن حجر - ط . دار الفكر .

٢٠٢ -**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** : جمع وترتيب : عبد الرحمٰن ابن محمد بن قاسم ، بمساعدة ابنه محمد - طبع : مؤسسة قرطبة .

٢٠٣ -**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** : للقاضي أبي محمد عبد الحق ابن غالب بن عطيّة الأندلسي - تحقيق المجلس العلمي بفاس - بدون ذكر المطبعة .

٢٠٤ -**المحصول في علم أصول الفقه** : للإمام الأصولي النَّظَّار المفسِّر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي - دراسة وتحقيق الدكتور : طه جابر فياض العلواني - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢٠٥ -**المُحَلَّى** : فخر الأندلس أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم - ط . دار الجيل - بيروت .

٢٠٦ -**المحلّى بالآثار** : تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - تحقيق الدكتور : عبد الغفار سليمان البنداري - ط . دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان .

٢٠٧ -**مختار الصّحاح** : للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - طبع : مكتبة لبنان .

٢٠٨ -**مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير** : لابن الملقن ، المسمّىٰ بأحاديث تتعلق بأحكام مختلفة المراتب - وهو مختصر لكتاب تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني - جمع الشيخ محمد بن درويش الحوت البيروتي - تحقيق : كمال يوسف الحوت - ط . مؤسّسة الكتب الثقافيّة - بيروت .

٢٠٩ -**مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري** : ومعالم السّنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية - تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - ط . دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٢١٠ -**مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة** : تأليف : الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني - تحقيق : الدكتور محمد ابن لطفي الصبّاغ - ط . المكتب الإسلامي .

٢١١ -**مدخل إرشاد الأمّة إلىٰ فقه الكتاب والسُّنّة** : تأليف : محمد صبحي حسن حلّاق - مراجعة وتقديم الدكتور : عبد الوهاب بن لُطف الديلمي - ن . دار النّدىٰ - بيروت .

٢١٢ -**المدخل الفقهي العام** : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - مصطفى أحمد الزّرقاء - طبع : دار الفكر - بيروت .

٢١٣ -**المراسيل** : تصنيف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني « ٢٧٥ » - حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط -

طبع : مؤسسة الرسالة – بيروت .

٢١٤ –**مسائل الإمام أحمد** : تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشر بن شداد السّجستاني – ومقدمة تصدير التعريف به بقلم : السيد محمد رشيد رضا – ط . دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٢١٥ –**مسائل الإمام أحمد بن حنبل** : رواية ابنه عبد الله بن أحمد – تحقيق : زهير الشاويش – ط . المكتب الإسلامي – بيروت .

٢١٦ –**المستدرك علىٰ الصّحيحين** : للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النّيسابوري – وبذيله : التلخيص ، للحافظ الذهبي – ن . دار الكتاب العربي .

٢١٧ –**المسند** : أحمد بن حنبل – وبهامشه : منتخب كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتّقي الهندي – ط . المكتب الإسلامي .

٢١٨ –**المسند** : أحمد بن حنبل « ١٦٤ – ٢٤١ هـ » – شرحه وصنع فهارسه : أحمد محمد شاكر – طبع : دار المعارف بمصر .

٢١٩ –**المسند** : الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي – تحقيق : حبيب الرحمٰن الأعظمي – طبع : عالم الكتب – بيروت .

٢٢٠ –**مسند أبي داود الطيالسي** : ن . دار الكتاب اللبناني ، دار التّوفيق .

٢٢١ –**مسند أبي عوانة** : للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني « ٣١٦ هـ » رضي الله عنه – ط . دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .

٢٢٢ –**مسند أبي يعلى الموصلي** : تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي – حقّقه وخرّج أحاديثه : حسين سليم أسد – طبع : دار المأمون للتراث – دمشق .

٢٢٣ –**مسند الشهاب** : تأليف القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي – حقّقه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السَّلفي – طبع : مؤسسة الرسالة – بيروت .

٢٢٤ –**مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار** : تأليف : الإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي السّبتي المالكي – طبع ونشر :

المكتبة العتيقة – تونس ، دار التراث – القاهرة .
٢٢٥ –**مشكاة المصابيح** : تأليف : محمد عبد الله الخطيب التبريزي – تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني – طبع : المكتب الإسلامي .
٢٢٦ –**مشكل الآثار** : تأليف : أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الأزدي المصري الحنفي – طبع : مؤسسة قرطبة السّلفية .
٢٢٧ –**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** : لأحمد بن أبي بكر البوصيري – تحقيق وتعليق : موسىٰ محمد علي ، د : عزت علي عطية – ن . مكتبة ابن تيمية .
٢٢٨ –**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** : تأليف : الحافظ شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر الكناني البوصيري – دراسة وتقديم : كمال يوسف الحوت – طبع : مؤسسة الكتب الثقافية .
٢٢٩ –**المصباح المنير** : معجم عربي – عربي ، تأليف : العلامة أحمد بن محمد ابن علي الفيّومي المقرئ – طبع : مكتبة لبنان .
٢٣٠ –**المصنَّف** : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصّنعاني – ومعه : كتاب الجامع ، للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصّنعاني – تحقيق : حبيب الرحمٰن الأعظمي – طبع : المكتب الإسلامي .
٢٣١ –**المصنّف في الأحاديث والآثار** : تأليف : الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة – طبع : الدّار السَّلَفِيَّة .
٢٣٢ –**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** : للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني – تحقيق : حبيب الرحمٰن الأعظمي – طبع : دار المعرفة .
٢٣٣ –**المعارف** : لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم – حقَّقه وقدّم له : الدكتور ثروت عكاشة – طبع : دار المعارف .
٢٣٤ –**المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** : تأليف : الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي – حقَّقه : حمدي بن عبد المجيد السَّلفي .
٢٣٥ –**المعجم الأوسط** : للحافظ الطبراني – تحقيق : الدكتور محمود الطَّحان –

طبع : مكتبة المعارف – الرّياض .

٢٣٦ –**المعجم الصَّغير** : للطبراني ، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني – طبع : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٢٣٧ –**معجم القواعد العربيّة في النحو والتّصريف** : وذيِّل بالإملاء ، تأليف : عبد الغني الدّقر – طبع : دار القلم – دمشق .

٢٣٨ –**المعجم الكبير** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني « ٢٦٠ – ٣٦٠ هـ » – حقّقه وخرّج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السَّلفي .

٢٣٩ –**معجم لغة الفقهاء** : عربي – إنكليزي ، وَضْع : د . محمد رواس قلعجي ، د . حامد صادق قنيبي – طبع : دار النفائس .

٢٤٠ –**معجم المؤلفين** : تراجم مصنّفي الكتب العربيّة – تأليف : عمر رضا كحالة – ن . مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي – بيروت ، لبنان .

٢٤١ –**المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** : رتَّبهُ ونظّمهُ لفيفٌ من المستشرقين ، وَنَشَرَهُ الدكتور : أ . ى . ونسنك أستاذ العربية بجامعة ليدن – طبع : مكتبة « بريل » في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦ م .

٢٤٢ –**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** : وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي – المكتبة الإسلامية .

٢٤٣ –**المعجم الوسيط** : قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى وآخرون – طبع دار الدعوة .

٢٤٤ –**معرفة السنن والآثار** : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي – وثّق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله وصنع فهارسَه وعلَّق عليه : د . عبد المعطي أمين قلعجي – ن . جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي ، دار قتيبة – دمشق ، دار الوعي – حلب ، القاهرة .

٢٤٥ –**معرفة علوم الحديث** : تصنيف : الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري – ن . دار الآفاق الجديدة – بيروت .

٢٤٦ –**المعرفة والتاريخ** : تأليف : أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي ،

رواية : عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي – تحقيق : دكتور أكرم ضياء العمري – طبع : مؤسسة الرسالة .

٢٤٧ –**المغازي** : للواقدي – تحقيق : الدكتور مارسدن جونس – ط . عالم الكتب .

٢٤٨ –**المغني** : تأليف : الشيخ موفّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، على : مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي – وبذيله : الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف : الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي – طبع . دار الفكر .

٢٤٩ –**المغني في الضعفاء** : للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – حقّقه وعلّق عليه : نور الدين عتر .

٢٥٠ –**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** : تأليف : أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري – حقّقه وفصّله وضبط غرائبه : محمد محيي الدين عبد الحميد – ط . مطبعة المدني – القاهرة .

٢٥١ –**مغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، على « متن منهاج الطالبين » : للإمام أبي زكريا بن شرف النووي – ط . دار الفكر .

٢٥٢ –**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** : تأليف : العلامة الشيخ محمد عبد الرحمن السَّخاوي – دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخُشت – طبع . دار الكتاب العربي .

٢٥٣ –**مقالات الإسلاميين واختلاف المصلّين** : للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري – ط . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٥٤ –**الملل والنّحل** : تأليف : أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني – تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل – ط . دار الفكر .

٢٥٥ –**المنار في المختار من جواهر البحر الزخار** : تأليف : العلّامة صالح بن

مهدي المقبلي – ط . مؤسسة الرسالة – ن . مكتبة الجيل الجديد – صنعاء – اليمن .

٢٥٦ –**المنار المنيف في الصحيح والضعيف** : لابن قيم الجوزية – حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة – ن . مكتبة المطبوعات الإسلاميّة .

٢٥٧ –**المنتقىٰ من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ** : للإمام ابن الجارود – طبع : دار القلم – بيروت .

٢٥٨ –**منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود** : مذيَّلًا بالتعليق المحمود علىٰ منحة المعبود ، لأحمد عبد الرحمٰن البنا – ن . المكتبة الإسلامية – بيروت .

٢٥٩ –**منهاج السُّنة النبوية في نقض كلام الشِّيعة والقدريّة** : تأليف : أبي العبَّاس أحمد بن تيميّة الحرّاني الدمشقي الحنبلي – تحقيق : د . محمد رشاد سالم – ن . مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

٢٦٠ –**موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبّان** : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – تحقيق ونشر : محمد عبد الرزاق حمزة—ط : دار الكتب العلمية .

٢٦١ –**الموافقات في أصول الشريعة** : لأبي إسحاق الشاطبي ، وهو : إبراهيم ابن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي – تحقيق : عبد الله دراز – طبع : دار المعرفة – بيروت – لبنان .

٢٦٢ –**موسوعة فقه الحسن البصري** : تأليف : الدكتور محمد رواس قلعجي – طبع : دار النفائس .

٢٦٣ –**موسوعة فقه عبد الله بن عمر ، عصره وحياته** : تأليف : الدكتور محمد رواس قلعجي – ط . دار النفائس .

٢٦٤ –**موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه** : تأليف : الدكتور محمد روّاس قلعجي – طبع : دار الفكر – دمشق .

٢٦٥ -**موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه** : تأليف : الدكتور محمد رواس قلعجي - طبع : دار النفائس .

٢٦٦ -**موضح أوهام الجمع والتفريق** : للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - طبع: مؤسّسة الكتب الثقافية - بيروت .

٢٦٧ -**الموطأ** : لإمام الأئمة وعالم أهل المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس ، رضي الله عنه - صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه ، وعلّق عليه : محمد فواد عبد الباقي - طبع : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٦٨ -**موطأ الإمام مالك** : للشيخ أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، رحمه الله - تعليق وتحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف - ط . دار القلم - بيروت .

٢٦٩ -**ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذّهبي - تحقيق : علي محمد البجاوي - طبع : دار المعرفة .

(ن)

٢٧٠ -**ناسخ الحديث ومنسوخه** : تأليف : أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : سمير بن أمين الزهيري - ط . مكتبة المنار .

٢٧١ -**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : تأليف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي - ط . وزارة الثقافة والإرشاد القومي - المؤسسة المصرية العامة .

٢٧٢ -**نزهة الخاطر العاطر** : للشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي ، شرح كتاب « روضة الناظر وجنة المناظر » لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٧٣ -**نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** : للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٧٤ -**نصب الراية لأحاديث الهداية** : للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، مع حاشيته : « بغية الألمعي في تخريج الزيلعي » - ط . دار المأمون - القاهرة .

٢٧٥ -**نظم المتناثر من الحديث المتواتر** : لأبي الفيض جعفر الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٧٦ -**النهاية في غريب الحديث والأثر** : لابن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - ط . دار الفكر .

٢٧٧ -**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** : تأليف القاضي : محمد بن علي الشوكاني - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٧٨ -**نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر** : تأليف : محمد بن محمد زبارة الصنعاني - ط . دار العودة - بيروت .

(هـ)

٢٧٩ -**الهداية شرح بداية المبتدي** : تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني - ن .. المكتبة الإسلامية .

(و)

٢٨٠ -**الوجيز في أصول الفقه** : د . عبد الكريم زيدان - ط . مؤسسة الرسالة .

٢٨١ -**وفيات الأعيان وإنباء أبناءِ الزمان** : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان - حققه : د . إحسان عباس - ط . دار الثقافة - بيروت .

(ي)

٢٨٢ -**يحيى بن معين وكتابه « التاريخ »** : دراسة وترتيب وتحقيق : د . أحمد محمد نور سيف - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

وغيرها من مراجع ومصادر ذكرتها في الحواشي . ولله الحمد والمنة .

الفهـــرس

١ – فهرس المجلد الأول

٢ – فهرس المجلد الثاني

□ فهرس المجلد الأول □

الموضوع — الصفحة

مقدمة المحقق ٣

الفصل الأول : حياة المؤلف ٧

المبحث الأول : نسبه وموطنه ٧

المبحث الثاني : مولده ونشأته ٧

المبحث الثالث : حياته العلمية ٨

المبحث الرابع : توليه القضاء ٩

المبحث الخامس : شيوخه وتلامذته ١١

المبحث السادس : مؤلفاته ١٩

الفصل الثاني : ترجمة الأمير الحسني مؤلف شفاء الأوام ٢٥

الفصل الثالث : وصف مخطوطات الكتاب ٢٧

١ – النسخة الأولى ٢٧

٢ – النسخة الثانية ٣٢

٣ – النسخة الثالثة ٣٥

٤ – وصف مخطوطة شفاء الأوام ٣٩

الفصل الرابع : الخطة في تحقيق الكتاب وتخريجه ٤٣

مقدمة المؤلف ٤٧

ترجمة عبد العزيز محمد الضمدي (حاشية) ٤٩

معنى التخريج (حاشية) ٤٩

قوله : من حفظ على أمتي أربعين حديثًا ٥١

ذكر المؤلفات في الأربعينيات (حاشية) ٥٣

لا يعمل بالحديث الضعيف (حاشية) ٥٣

قوله : مما صحت لي أسانيدها ٥٧

تعريف الشاذ (حاشية) ٥٧
قوله : رواه المغيرة ٥٨
ترجمة المغيرة بن شعبة (حاشية) ٥٨
ترجمة المطهر بن محمد بن سليمان (حاشية) ٦٠
قوله : فأمَّا الفاسق من جهة التأويل ، فلسنا نبطل كفاءته في النكاح ٦١
ترجمة محمد بن إبراهيم الوزير (حاشية) ٦١
معنى الإجماع (حاشية) ٦٣
ترجمة القاضي الباقلاني (حاشية) ٦٥
حجية الإجماع والأدلة عليها (حاشية) ٦٧
قوله : إلا أنه يتناول التحريم ٧٣
قوله : دل ذلك على وقوع النسخ ٧٤
قوله : فهذه الأخبار التي فيها ذكر الثلاثة الأحجار لا ظاهر لها ٧٨
قوله : فالعظم عام في كل عظم ؛ لأنه اسم جنس ٨٠
معنى العموم (حاشية) ٨٠
معنى الحقيقة (حاشية) ٨١
معنى المجاز (حاشية) ٨٢
ترجمة الإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي (حاشية) ٨٢
ترجمة أبي علي الجبائي (حاشية) ٨٣
قوله : عند الضرورات تُبَاح المحظورات ٨٥
قوله : دل ذلك على كراهة إطالة القعود ٨٨
باب الوضوء ٨٩
قوله : والمعنى أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء ٨٩
ترجمة الإمام الهادي إلى الحق : يحيى بن الحسين الحسني العلوي الزيدي (حاشية) ٩٠

قوله : دل على وجوب الاستنجاء ٩٢
قوله : دلّ على وجوب المضمضة والاستنشاق ٩٥
قوله : ومنها في حد المرفقين ١٠١
ترجمة المبرّد محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري
(حاشية) ١٠٢
ترجمة الأصمعي (حاشية) ١٠٣
ترجمة أبي علي الفارسي (حاشية) ١٠٣
ترجمة ابن مالك (حاشية) ١٠٣
ترجمة ابن جِنّي (حاشية) ١٠٤
قوله : وقال : « الأذنان من الرأس » يعني وجوب المسح ١٠٧
قوله : ويجب إدخالهما مع القدمين ١١٤
قوله : الوجه الثاني : أن آباءنا اختلفوا ؛ هل الواجب في القدمين
هو الغسل أو لا ، بل المسح ١١٤
قوله : فصل : ومن فرائض الوضوء عندنا التسمية ، فإنها فرض
على الذاكر ١٢٣
قوله : فصل : اختلف العلماء في المسح على الخفين ١٢٨
قوله : أولها غسل اليدين ١٣٣
قوله : وثالثها : مسح الرقبة ١٣٣
قوله : وإن الحدث المتيقن لا يزول حكمه إلا بطهارة متيقنة ١٣٤
قوله : فصل : اختلف أهل البيت – عليهم السلام – في نوم غير
المضطجع ١٣٥
ترجمة أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين الحسني
الكوفي (حاشية) ١٣٥
معنى المطلق (حاشية) ١٣٥
معنى المقيَّد (حاشية) ١٣٦

معنى العام (حاشية) ١٣٦
معنى الخاص (حاشية) ١٣٦
قوله : وينقض الوضوء كبائر العصيان ١٣٩
قوله : فصل : وعند أئمتنا أن الوضوء لا ينقضه مس الفرجين ١٤٢
ما هو خبر الآحاد المقبول (حاشية) ١٤٢
قوله : فصل : روى أنس ، أن النبي ﷺ احتجم ١٤٧
باب الغسل ١٤٩
قوله : خبر : وروي عن النبي ﷺ ، أنه من جامع ولم يُمنِ ،
فلا غسل عليه ١٤٩
قوله : وهذه الأخبار متعارضة ، ففي بعضها أمر بالوضوء ١٥١
قوله : فصل : في طرق أُخر من أحكام الجنب ١٥٤
قوله : واختلف علماؤنا في المحدث هل يجوز له مس المصحف ١٥٦
قوله : اختلف أئمتنا على ثلاثة أقوال ؛ أحدها أن الوضوء يستحب
فعله ١٦١
قوله : في بيان ما يجب على الجنب أن يفعله قبل الاغتسال ١٦٤
قوله : فصل : خبر عن النبي ﷺ أنه قال : «يا علي ، من أطاع
امرأته في أربع » ١٦٦
باب تعيين الأشياء النجسة ١٦٨
قوله : كل خارج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ١٦٨
ترجمة أمير كوكبان (حاشية) ١٦٨
قوله : ودخل في ذلك بول الصبي والصبية ١٧٢
قوله : وقد دخل في ذلك مني بني آدم ١٧٥
قوله : وثانيها الكلب ١٧٧
قوله : ثالثها الخنزير ١٧٩
قوله : ورابعها الخمر ١٨١

ترجمة الجوهري (حاشية) ١٨١
ترجمة الفيروز آبادي (حاشية) ١٨٢
قوله : وسادسها الدم ١٨٥
قوله : وثامنها الميتة ١٨٨
قوله : فصل : واختلف آباؤنا في جلد الميتة ، هل يطهر بالدباغ ١٩١
قوله : وتاسعها الكافر ، فإنه نجس ١٩١
فصل : مما يتعلق بالذبائح ١٩٣
من هم الخوارج (حاشية) ١٩٤
من هم الأشعرية (حاشية) ١٩٦
من هم المعتزلة (حاشية) ١٩٦
ترجمة أبي الهذيل محمد بن الهذيل البصري العلاف (حاشية) . ١٩٨
ترجمة إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري (حاشية) ١٩٨
قوله : وعاشرها القيء ١٩٩
قوله : وحادي عشرها ما قُطع من حي ٢٠٠
قوله : فصل : خبرٌ : وعن النبي ﷺ أنه قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » ٢٠١
باب ما يجوز وما لا يجوز التطهر به ٢٠٥
قوله : خبر : وروت ميمونة زوج النبي ﷺ أنها اجتنبت ٢٠٥
ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه (حاشية) ٢١٠
قوله : فصل : إن قيل : ما حدُّ الماء القليل والكثير ٢١١
باب الطهارة بالتراب ٢١٣
قوله : فإن قيل : إن قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... ﴾ ٢١٣
قوله : فصل : قول الله تعالى : ﴿ **فتيمموا صعيدًا طيبًا** ... ﴾ ٢١٥

معنى الكلالة (حاشية) ٢١٦
قوله : وأن يضرب ضربتين ٢١٧
قوله : وروي عن ابن عباس أنه قال : من السنة ألَّا يصلي بتيمم واحد إلا فريضة واحدة ٢١٨
باب الحيض ٢١٨
قوله : خبر : وعن عائشة : كنا نعد الصفرة والكدرة ٢١٨
قوله : واختلفوا في وقت إياس المرأة ٢٢٠
قوله : خبر : وروى أبو أُمامة عن النبي ﷺ أنه قال : « أقل ما يكون الحيض للجارية البكر » ٢٢٠
قوله : وقفت على أكثرهن عادةً في حيضها وطهرها ٢٢٣
قوله : دل الخبر على أنه لا اعتبار بلون الدم عند الالتباس ، بل يجب الرجوع إلى العادة ٢٢٣
قوله : فهذه أخبار متعارضة ٢٢٤
قوله : دلت هذه الأخبار على أن أكثر النفاس أربعون يومًا ٢٢٥

كتاب الصلاة

قوله : في أوقاتها وشرائطها ٢٢٧
قوله : خبر : وعن النبي ﷺ أنه قال : « خيركم الحراسون للأفياء الراصدون للنجوم » ٢٢٨
قوله : فصل : وأول وقت العشاء غيبوبة الشفق ، وآخره ثلث الليل ٢٣١
قوله : ولا خلاف أن العشاء على الاختيار قبل غيبوبة الحمرة ، فلم يبقَ إلا أنه ﷺ صلَّاها قبل غيبوبة البياض ٢٣٢
ترجمة الخليل بن أحمد الفراهيدي (حاشية) ٢٣٣
معنى الشفق في لسان أهل اللغة (حاشية) ٢٣٣

قوله : وكأنَّ معنى الحديث : لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فيؤخرونها ٢٣٤
باب أوقات الاضطرار ٢٣٤
قوله : ويجوز أن يكون معناه : ولا بمكة ٢٣٨
قوله : واختلف علماؤنا في كراهة الصلاة التي عينًّا أنها تُكره في الثلاثة الأوقات في وقتين آخرين ٢٤٠
ترجمة سيبويه (حاشية) ٢٤٠
قوله : بابَ استقبال القبلة ٢٤٣
قوله : باب أماكن الصلاة ٢٤٤
قوله : خبر : وروي أنه صلى في مسجد الكوفة سبعون نبيًّا .. ٢٤٥
قوله : إن المسجد لينزوي من النخامة ٢٤٩
قوله : الأرض كلها مسجد ٢٥٠
قوله : ما روي أنه يقطع الصلاة : المرأة والكلب الأسود والحمار ٢٥١
باب لباس المصلي ٢٥١
باب الأذان ٢٥٣
قوله : لأن الأذان شُرِع ، والشرع لا ينبني على رؤية ٢٥٣
قوله : معنى السنة في اصطلاح المحدثين (حاشية) ٢٥٣
قوله : دل على أنه يستحب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة ، إلا في المغرب فلا ؛ لأنه يستحب تعجيل صلاته ٢٥٦
قوله : دل ذلك على أنه لا يعتدّ بإقامة المُحْدِث ٢٥٧
قوله : الخلاف الثالث : التأذين بحيّ على خير العمل ٢٥٨
ترجمة الجلال (حاشية) ٢٥٨
معنى اللفظ العام (حاشية) ٢٦١
معنى المطلق ، المقيد (حاشية) ٢٦٢
قوله : فصل : اختلف أهلنا في التكبير في أول الإقامة ٢٦٣

قوله : دل على أن أذان الجنب لا يصحّ كما نص عليه القاسم ٢٦٣
باب صفة الصلاة ٢٦٤
قوله : أحدها النية ، والقول بوجوبها مجمع عليه بين علماء الإسلام ٢٦٤
معنى النية (حاشية) ٢٦٥
قوله : وثالثها القيام ٢٦٦
قوله : ولا يجب قراءة هذا القدر في جميع الركعات ٢٦٨
قوله : وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ٢٦٨
قوله : فصل : والجهر ببسم الله ٢٦٩
قوله : دلَّ على وجوب الطمأنينة في هذه الأحوال ٢٧٣
قوله : وتاسعها التسليمتان ٢٧٦
قوله : أحدها التوجه قبل التكبيرة ٢٧٧
قوله : وثالثها أن يقول:سمع الله لمن حمده ٢٨٠
قوله : وخامسها ما يقوله المصلي في الركعة الثالثة من المغرب ، وفي
الركعتين الأخريين من العجماوين والعشاء الآخرة ٢٨٢
قوله : وسادسها التشهد الأوسط ٢٨٤
قوله : وسابعها القنوت ٢٨٤
قوله : فصل : اختلف علماؤنا في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ٢٨٧
قوله : كان رسول الله ﷺ إذا سجد لا يبرك كما يبرك البعير ٢٩١
قوله : ونص في الأحكام على أن وضع الأنف في السجود ليس بفرض ٢٩٢
قوله : فصل : في تعيين ما اختاره الهادي إلى الحق في التشهد ٢٩٣
قوله : وعند زيد بن علي : إذا سبقه الحدث بَنَى على ما مضى ٢٩٤
قوله : فاقتضى ذلك أن من تكلم في الصلاة متعمدًا أو ناسيًا ،
أن صلاته تفسد ٢٩٧
من هم الباطنية (حاشية) ٢٩٧
قوله : خبر معاوية بن الحكم ٢٩٩

ترجمة وائل بن حجر (حاشية) ٢٩٩
قوله : فدلَّ ذلك على أن المصلي إذا قرأ ما فيه سجدة من القرآن
في الصلاة المفروضة لم يسجد ٣٠١
قوله : وعند الهادي أن يصلي مستلقيًا على قفاه ٣٠٢
قوله : واختلف أهلنا ، هل يجب على المتيمم والمومئ تأخير
الصلاة إلى آخر وقتها ٣٠٣
قوله : فصل في بيان حكم صلاة الجماعة ٣٠٤
قوله : فأمّا الشابات المشتهرات باللباس الحسن المتطيبات فترك
الخروج أولى بهن ٣٠٥
فصل : والذي يتحصل أنه يجوز إمامة الذكر البالغ العاقل العفيف
العارف بحدود الصلاة ٣٠٦
قوله : ولا أن يصلي القائم خلف القاعد ٣٠٩
قوله : وأما من تكره إمامته . ثم ذكر حديث : « من أمّ قومًا
وهم له كارهون ... » ٣١٢
قوله : فاقتضى ذلك النهي عن كون النساء في الصف الأول ٣١٣
ترجمة حسان بن ثابت (حاشية) ٣١٣
قوله : فالجواب عنه من وجهين ؛ أحدهما : أنه إنما كان كذلك
في الوقت الذي كانت تباح فيه الأفعال الكثيرة ٣١٧
قوله : فصل : قول الله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ
وَأَنصِتُوا۟ ... ﴾ ٣١٩
قوله : والاعتداد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكعًا ، مما لا خلاف
فيه ٣٢١
قوله : وعند أئمتنا أنه يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته ٣٢١
قوله : إنه كره أن يتطوع الإمام ٣٢٤
قوله : دل ذلك على أنه يجوز للإمام أن يطيل الركوع إذا أحسّ بداخِل ٣٢٤

باب سجود السهو ٣٢٥
قوله : والذي صححه علماؤنا في ذلك عملًا بمقتضى هذه الأخبار ٣٢٥
قوله : فصل : ومحلها بعد التسليمتين ٣٢٦
قوله : ويدل عليه ظاهر قول النبي ﷺ : « لكل سهو سجدتان » ٣٢٧
قوله : فصل في بيان السهو الذي لا يوجب بطلان الصلاة ... ٣٢٨
قوله : فصل : وأما حكم تاركها بعد وجوبها عليه ٣٢٨
باب قضاء الفوائت ٣٣٠
قوله : احتراز من رجل دخل بامرأته البحر ٣٣٠
قوله : وهذا الخبر يمنع من اعتبار خمس صلوات ٣٣١
قوله : وقد ذكر فيما تقدم أن الإجماع منعقد على وجوب القضاء ٣٣٢
باب صلاة الجمعة ٣٣٤
قوله : الذي يدل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع ٣٣٤
قوله : وعن عمر عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الجمعة على من سمع النداء » ٣٣٤
قوله : أولها أن يكون في الزمان إمام حق ٣٣٦
قوله : ودلت الآية على اشتراط حضور أربعة فيها ٣٣٨
قوله : فصل : ومن شروط وجوب الجمعة دخول الوقت ، وهو وقت الاختيار للظهر ٣٣٨
قوله : فصل : ومن شروط وجوب صلاة الجمعة : المكان ٣٣٩
قوله : فصل : ومن شروط وجوب صلاة الجمعة : الخطبتان . ٣٤٠
قوله : فصل في بيان حكم الكلام والصلاة في حال الخطبة ... ٣٤١
قوله : فصل في بيان حكم صلاة الجمعة في يوم الجمعة في موضع واحد ٣٤٣
قوله : فصل في الجمعة والعيد إذا اجتمعا في يومٍ واحد ٣٤٤
قوله : فصل في تفسير الصلاة الوسطى ٣٤٤
قوله : فصل فيمن أدرك ركعة من الجمعة ٣٤٦

قوله : باب صلاة القصر . فصل في بيان حكمها ٣٤٨
قوله : ولم يفصل بين أن يكون عاصيًا في سفره أو مطيعًا ٣٤٩
قوله : فصل في بيان أقلّ السفر ٣٥٠
قوله : فصل في بيان ما يكون به المسافر مقيمًا ٣٥٢
قوله : باب صلاة الخوف ٣٥٤
قوله : باب صلاة العيدين . فصل في بيان حكمها ٣٥٦
قوله : دل ذلك على أنه يكره خروج النساء ذوات الزينة إلى العيد ٣٥٧
قوله : فصل : وأما كيفية صلاة العيد ٣٥٩
قوله : فصل : وأما صفة الخطبتين فهما كخطبتي الجمعة إلا في أشياء ٣٦٠
قوله : دل ذلك على أن السنة في يوم العيد الاغتسال للصلاة ٣٦١
فصل في تكبير أيام التشريق ٣٦٢
باب صلاة الكسوف ٣٦٢
فصل في كيفيتها ٣٦٢
باب صلاة الاستسقاء ٣٦٤
باب صلاة الوتر ٣٦٦
قوله : دلَّت هذه الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ٣٦٦
قوله : دلت هذه الأخبار على أن الوتر ثلاث ركعات لا يُسلِّم إلا في آخرهن ٣٦٨
كتاب الجنائز
قوله : دل ذلك على حكمين ؛ أحدهما استحباب التداوي وقد يكون واجبًا ٣٧٣
قوله : ولن يعلم ذلك حتى يفرّق بين ذات الصانع الحكيم ،

وبين سائر الذوات ، ويعرف ما يجوز عليه من الأسماء ٣٧٤
قوله : والوصية لازمة إذا كان عليه حقوق ٣٧٦
قوله : وأُمرنا بالإشهاد ٣٧٦
قوله : ثم يُوجّه القبلة ٣٧٦
قوله : فصل في النعي ٣٧٩
قوله : وغسل المرأة أبلغ من غسل الرجل ، ذكره أئمتنا ٣٨٠
قوله : فلا يجوز أن يتولّى ذلك إلَّا من كان موثوقًا بدينه وأمانته
وورعه ٣٨١
قوله : الشهيد لا يُغسّل ، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام ٣٨١
قوله : اختلف أهلنا إذا كان جنبًا مع كونه شهيدًا ، هل يغسَّل ٣٨٢
قوله : خبر : وعن ابن مسعود أنه قال : تتبع بالطِّيب مساجده ٣٨٣
قوله : واختلف علماؤنا ، هل يدخل في الكفن القميص المخيط
أم لا ٣٨٣
قوله : دل ذلك على أن السنة هو القصد في المشي ٣٨٦
قوله : فإنهم استحبوا المشي خلفها ٣٨٧
قوله : فصل : قال يحيى - عليه السلام - : يقف الإمام من
الميت عند صلاته ٣٨٨
قوله : فعلّل المنع من الصلاة عليهم بكفرهم وفسقهم جميعًا ٣٨٩
قوله : قال أبو العباس : وأكره الصلاة على الجنائز في المساجد ٣٩١
قوله : وما رُوي أنه ﷺ لم يُصلّ على قتلى أُحد ٣٩٣
قوله : وعلى الجملة ، فقد ورَد في الأخبار الاختلاف ، في أكثرها
أن التكبير خمس ٣٩٤
ترجمة زيد بن علي (حاشية) ٣٩٥
قوله : فصل في ما يستحب من الذكر ٣٩٦
قوله : وأقول : إن ما ادّعاه من الإجماع لم يتضح ٣٩٨

قوله : فوجب أن يكون أولى من السلطان ومن إمام الحق ؛ لأنه ولي مناسب ٣٩٩
قوله : فصل في القيام عند رؤية الجنازة ٤٠٠
قوله : لعلّ الله أن يشفعهم فيرقى الميت منزلةً أعلى من منزلته ٤٠١
فصل في الصلاة على الجنازة فرادى ٤٠٥
فصل في الصلاة على القبر ٤٠٦
وأما رفعها من الأرض ، فذلك جائز لا سيما في قبور الأنبياء والأئمة والصلحاء ٤٠٨

كتاب الزكاة

قوله : واشترطنا الحرية ٤١٣
قوله : ومنها أن الزكاة تجب في الزيادة ٤١٦
قوله : ومنها أنه لا فصل في وجوب الزكاة بين النقد وبين الحلي ٤١٦
قوله : ومنها مال نُقَّاص العقول ٤١٧
قوله : فصل : وأمَّا الجواهر ٤١٧
قوله : فصل في زكاة العسل ٤١٨
قوله : فدل ذلك على صحة ما ذكرناه من استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين ٤١٩
قوله : وأما زكاة البقر ٤٢٠
قوله : ومن خالف في ذلك ، فقد انقضى خلافه وانقطع بموته ، ولو كان حيًّا فالنص يحجّه ٤٢١
قوله : واختلفوا ؛ هل تتعلق الزكاة بالفريضة وحدها ، أو تتعلق بها وبالوقص ٤٢٢
قوله : ومعنى لا يفرق بين مجتمع ٤٢٢
قوله : فصل : خبر : وقول النبي ﷺ : وما كان من خليطين ٤٢٣
قوله : والقول بوجوب ذلك في الخضراوات هو قول القاسم ٤٢٤

قوله : فلم يبق إلا أن يعمل بهما جميعًا ، فيكون الخاص متناولًا لما تناوله ٤٢٦
قوله : ودلت الأخبار المتقدمة على أن نصاب ما يُكال مما أخرجت الأرض ، لا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ٤٢٩
قوله : فصل في تعيين كيفية الواجب ، هل يؤخذ من العين ، أو يؤخذ من القيمة ٤٣٠
قوله : فعندنا أنه يخيّر فيها إن شاء قسمها ٤٣١
قوله : فقال : أريني الكتاب ، فأرته إياه ، فأخذه ومزقه ٤٣٢
قوله : ودلت على أنها إذا كانت للتجارة ، وجبت فيها الزكاة ٤٣٣
قوله : فصل : وأمّا زكاة المستغلّات ٤٣٥
قوله : أما ما يؤخذ من أموالهم ، فهو نصف عشر ما تأتي به تجارتهم ٤٣٦
قوله : وأما ما يؤخذ من رؤوسهم ورقابهم ٤٣٩
قوله : فصل : فيما يؤخذ من الحربي المستأمن ٤٤٠
قوله : ويدل على ذلك الظواهر من الكتاب والسنة ٤٤١
قوله : أما الفقراء ، فالفقير هو الذي لا يملك إلا المنزل ٤٤٤
قوله : وأما المساكين ، فالمسكين هو أدنى حالًا من الفقير . ٤٤٦
قوله : وهذا بعيد ؛ لأن الآية تناولت كل صدقة ٤٤٧
قوله : فالغارم هو الذي لزمته الديون ٤٤٨
قوله : وأما ما يُصرف في سبيل الله ، فإن السبيل هو إعانة المجاهد ٤٤٩
قوله : وأما بنو السبيل فهم مارّة الطريق ٤٥٠
قوله : دل ذلك على أنه يجوز صرف الزكاة كلها في صنف واحد ٤٥١
قوله : دلت هذه الأخبار على تحريم الصدقات على بني هاشم ٤٥٣
معنى التواتر المعنوي (حاشية) ٤٥٤

قوله : والأولى عندنا تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم ، سواء كانت الزكاة منهم أو من غيرهم ٤٥٦
قوله : وأمّا الفسّاق فاختلفوا ٤٥٦
قوله : فصل : والإجماع منعقد بين أهل الإسلام على أن دفع الزكاة إلى الآباء وإن علوا ٤٥٧
قوله : فصل : واختلفوا في الفقير ، هل يجوز له أن يأخذ دفعة واحدة نصابًا ٤٥٨
قوله : باب كيفية استيفاء الزكاة وإخراجها إلى مستحقها ٤٥٨
قوله : فدلت هذه الأخبار على أن المعمول عليه على عهد رسول الله ﷺ كان إخراج صاع من بر ، وأن معاوية هو الذي ردّه إلى نصف صاع ٤٦٣
قوله : فصل في استحباب تعجيل إخراجها قبل الصلاة ٤٦٥
قوله : وقد وجدنا في أكثر الأصول الفرق بعشرة كأقل المهر ٤٦٦

كتاب الخمس

قوله : قلنا : قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله ٤٦٩
قوله : فصل في المعادن ٤٦٩
قوله : لأنه روى أن فاطمة بعثت إلى أبي بكر فقالت : يا خليفة رسول الله ٤٧٢
التعريف بأصول الأحكام في الحلال والحرام (حاشية) ٤٧٢
التعريف بالحكمة الدرية والدلائل النبوية (حاشية) ٤٧٢
الأحكام الجامع لقواعد دين الإسلام (حاشية) ٤٧٣
قوله : أما الفائدة الأولى ٤٧٥

كتاب الصوم

قوله : فصل في تعيين من يجب عليه الصيام ٤٧٧
قوله : وقد خالف في ذلك قوم ٤٧٨

قوله : وهذا يدل على أن شهادة الواحد توجب الصوم ٤٧٩
قوله : فالمراد بهما لا ينقصان في الحكم وإن نقصا في العدد ٤٨٣
قوله : فصل في بيان حكم صوم يوم الشك ٤٨٣
قوله : فلا يجوز أن تقول : أخلصت هذا الفعل وما نويته ٤٨٦
قوله : فإذا ثبت أن النبي ﷺ أجاز صوم عاشوراء بنية من النهار ، مع كونه واجبًا ، ثبت جواز ذلك في صوم رمضان ٤٨٦
قوله : ويدل قوله ﷺ : « لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية » على وجوب تجديد النية لكل يوم ٤٨٨
قوله : يدلُّ على أنه إذا رآه واحد من الناس ، وجب عليه أن يصوم ، وهو إجماع الأمة ٤٨٩
قوله : فصل في حكم من رأى هلال شوّال قبل الزوال أو بعده ٤٩٠
قوله : حجة الهادي وأتباعه في وجوب القضاء على العامد والناسي ٤٩١
قوله : فصل : روي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن القُبلة فقال : « أفطرا جميعًا » ٤٩٤
قوله : ولا خلاف أن الكحل لا يفطر ٤٩٥
قوله : دلّ ذلك على ما نصَّه الهادي ، من أن الحجامة لا تفسد الصيام ٤٩٦
قوله : ودلّ على أن القيء لا يفسد الصيام ، سواء كان متعمدًا لذلك الصائم أو بدره فخرج بغير اختياره ٤٩٨
قوله : وقال أحمد بن عيسى : يكره السواك للصائم بالعشي لقطعه لخلوف فم الصائم ٥٠٠
قوله : قلنا : هذا معارض بما ذكرناه أولًا ٥٠١
قوله : دل على جواز الإفطار في السفر ٥٠١
قوله : وهاتان الروايتان عن الناصر تساقطتا ٥٠٢
قوله : ويجب على المستعطش إذا وجد دواء يزيل علته أن يتداوى ؛

لأنه لا يتم الواجب الذي هو الصوم إلا بذلك ، فوجب لوجوبه ٥٠٢
قوله : في حكم من أفطر شهر رمضان أو بعضه ٥٠٣
قوله : فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة ٥٠٥
قوله : يدل على أن من جنّ بشهر رمضان كله وكان جنونًا طارئًا ٥٠٧
قوله : ما لم يكن نذرًا أو قضاء رمضان ٥٠٧
قوله : دل ذلك على ما ذكره السيد أبو طالب ، تخريجًا لمذهب الهادي أنه لا يصوم أحد عن أحد ٥٠٨
قوله : دل على أنه يكره التفريق في قضاء رمضان ٥٠٩
قوله : لأنه بالإمساك يخرج عن التهمة ٥١٠
قوله : فلولا أنه يصح الصوم فيه ، لما أمره بذلك ٥١٠
قوله : « لا صام من صام الدهر » ٥١١
قوله : دل ذلك على أنه يكره تعمد الجمعة ٥١٣
قوله : دل ذلك على استحباب صيام ما ذكرناه ٥١٤
قوله : فإنه محمول على نفي الوجوب ٥١٥
قوله : فصل:ويستحب صيام يوم غدير خم ٥١٧
قوله : دل ذلك على فضل صيام يوم عاشوراء ٥١٨
قوله : من صام رمضان فأتبعه بست من شوال ٥٢٠
قوله : فصل في الحث على إفطار الصائم ٥٢٠
قوله : وقلنا:في المسجد ٥٢١
قوله : وقلنا:على وجه مخصوص ؛ وهو أن يكون صائمًا ٥٢٢
قوله : وقلنا:في وقت مخصوص ، وهو يوم ٥٢٥
قوله : واختلفوا في تعيينها ، فقال القاسم : ليلة ثلاث وعشرين ٥٢٥

كتاب الحج

قوله : وأما الراحلة ، فإن يجد بعيرًا أو نحوه ٥٢٧
قوله : وأما شرائط الأداء ٥٢٨

قوله : فصل : اختلفوا في الأوامر المطلقة ٥٣٠
قوله : فصل : قال الله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ معناه :
وقت الحج أشهر معلومات ٥٣١
قوله : وقال قوم : إن رسول الله ﷺ لم يوقّتِ لأهل العراق ذات
عرق ، وإنما وقّته عمر بن الخطاب ٥٣٤
قوله : فميقاته للحج الحرم والعمرة ٥٣٥
قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز دخول مكة من أَحد هذه المواقيت
مكيًّا كان أو غيره ٥٣٦
قوله : أولها الإحرام ، ولا خلاف أنه من فروض الحج التي لا يصح
إلا بها ولا يصح جبرانه ٥٣٧
قوله : وثانيها الوقوف بعرفة ، وهو إجماع ٥٣٨
قوله : وثالثها طواف الزيارة ٥٣٩
قوله : مجمل واجب يحتاج إلى البيان ٥٤٠
قوله : وهذا يفيد وجوب الإهلال ٥٤١
قوله : دل ذلك على استحباب الاغتسال ٥٤٢
قوله : ويستحب له إزالة التفث قبل الإحرام ٥٤٣
قوله : دل الخبر على أنه يجوز أن يتطيّب المحرم قبل الإحرام ... ٥٤٤
قوله : دلت الأخبار على أن الاغتسال سنة ، وعلى أن الوضوء
فرض قبل الطواف ٥٤٥
قوله : دل ذلك على وجوب ما رويناه من فعله ﷺ ٥٤٦
قوله : فسقط قول المخالف ، والحمد لله ٥٤٧
قوله : دل على أن الوقوف بعرفة يجزئ في أي موضع كان سواء
بطن عرنة ٥٤٨
قوله : فإذا وجد فرجة نضّ ٥٤٨
قوله : فإن صلاها في غيرها مع الإمكان ، فعليه دم ؛ لأنه ترك نسكًا ٥٤٩

قوله : فأما الأدعية المخصوصة بالإجماع ، فإنه لا خلاف أنها غير واجبة ٥٥٠
قوله : أتى الجمرة عند السحر ٥٥١
قوله : ولأنه قد استعمل على وجه العبادة ، فلم يجز أن يستعمل ثانيًا في عبادة أخرى ؛ دليله الماء المستعمل على وجه القُربة ٥٥١
قوله : فهو محمول على أنه لم يزد على التكبير والتهليل ٥٥١
قوله : فصل : ويستحب له أن يدخل الكعبة ويصلي فيها ركعتين ؛ لما روي ٥٥٢
قوله : فإن قيل : فما معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَنَ تَـأَخَّرَفَلَآ إِثْـمَ عَلَيْهِ ﴾ ٥٥٢
قوله : دل ترخيصه لهم ، وتخصيصه لهم بالترخيص ، على وجوب البيتوتة ٥٥٣
قوله : فوجب أن يكون وقتها أربعة أيام كالرمي ٥٥٣
قوله : فدلَّ على أن التمتع منهم غير صحيح ؛ لولا ذلك لما استثناه ٥٥٤
قوله : فيجب أن يكون معناه : فمن تمتع بالعمرة في أشهر الحج ٥٥٥
قوله : فاتبعنا الأثر وتركنا قولهم ٥٥٥
قوله : ومنها أنه لا قران إلا بسوق بدنة ٥٥٦
قوله : ومنها أن القارن إذا قدم مكة طاف طوافين وسعى سعيين ٥٥٦
قوله : إن قيل : إن الذي ذكرتموه من الإشعار ، مثلة لا يجوز ٥٥٩
قوله : وأما قوله : إن المثلة هي عبارة عن الجناية ٥٥٩
قوله : باب ذكر الخطبة في أيام الحج ٥٦٢
قوله : باب واجبات المناسك التي يجبر تركها بالدم ٥٦٢
قوله : فصل : وإذا طاف المحرم طواف الزيارة وهو جنب ، أو طافته المحرمة ٥٦٤
قوله : يدل على وجوب الدم على من رفض العمرة ٥٦٤

قوله : والأقرب - والله أعلم - أن الطواف يخالف الصلاة ٥٦٥
قوله : من جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ٥٦٥
قوله : دل ذلك على حكمين ؛ أحدهما أن الهدي إذا بلغ الحرم ٥٦٦
قوله : وذكر القاضي أبو مضر ٥٦٧
قوله : فجرى مجرى الإجماع من الصحابة والتابعين في كونه حجة ٥٦٧
قوله : فدل ذلك على ما نصّ عليه آباؤنا من أنه لا يجوز له أن يتطيب عند إحرامه ٥٦٧
قوله : ولا يقتل القمل ، وهو إجماع ٥٦٩
قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لغيره ولا يقبله وهو محرم ٥٧٠
قوله : دل ذلك على ما نص عليه آباؤنا ، من أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد ، سواء اصطاده هو أو محرم غيره ، أو حلال آخر ، فصحيح ؛ للآية الكريمة ، وأما ما اصطاده حلال ٥٧١
قوله : ويجوز للمحرم أن يعصر الدماميل ٥٧٢
قوله : ولا يغمسه في الماء ؛ لأنه ممنوع من تغطية رأسه لأن إحرامه في رأسه ٥٧٣
قوله : والثاني : فيما يجب عليه تجنبه لأجل الفدية . والثالث : لأجل الكفارة . والرابع : لأجل الجزاء . والخامس : لأجل القيمة ٥٧٤
قوله : وهو أمارة صحة الحد ٥٧٤
قوله : وأما بيان ما تجب فيه الفدية ، فتجب في سبعة أشياء ٥٧٥
قوله : ويجوز أن تكون طيبته قبل إحرامه ، فلما أراد الإحرام اغتسل لإحرامه ، وهذا واضح ٥٧٦
قوله : فصل : وأما الزينة ٥٧٦
قوله : وذلك لما روى ابن أبي شيبة بإسناده ، عن أبي جعفر

محمد بن علي ٤٧٧
قوله : فصل في ذكر ما حفظ عن السلف الصالح في المماثلة ٥٧٨
قوله : وهذا الاسم يتناول من دخل الحرم ٥٧٩
قوله : واختلف أهلنا في حرم المدينة ٥٨٠
قوله : فصل في زيارة قبر النبي ﷺ ٥٨١
قوله : فإذا تقررت هذه القاعدة ، ومنع قبل الوقوف عن إتمام ما أحرم له من الحج ، بعث بما استيسر من الهدي ٥٨٢
قوله : والمحصر يلزمه القضاء ٥٨٢
قوله : باب الحج عن الميت والاستئجار له ٥٨٤
قوله : فصل : واختلف أئمتنا في الحج ، هل يكون من رأس المال أم لا ، بل من ثلث المال ٥٨٦
ترجمة الثعلبي (حاشية) ٥٨٦
قوله : الأول يدل على أنه يجوز أن يحج عن غيره من لم يكن حج عن نفسه ٥٨٧
قوله : وليس في هذه الأخبار ما يدل على أن الإفراد أفضل من القران ، ولا ما يدل على أن القران أفضل من الإفراد ٥٨٨
قوله : باب العمرة : اختلف أهلنا في حكمها ٥٨٨
قوله : فصل : وتكره العمرة في أشهر الحج ٥٨٩
ترجمة ابن لهيعة (حاشية) ٥٨٩
قوله : دل ذلك على أن النذر بالمشي قربة ٥٨٩
قوله : فصل : قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ ٥٩٠

* * *

□ فهرس المجلد الثاني □

الموضوع — الصفحة

كتاب النكاح

قوله : النكاح في أصل اللغة هو العقد والتزويج ٣
قوله : ودخل في قوله : وأخواتكم ؛ بناتُهن وبنات بناتهن وبناتهن وإن نزلن ؛ لأن الاسم يتناولهن ٤
قوله : فإن قيل : الشرط راجع إلى أمهات النساء دون الربائب ٤
قوله : فالمراد أن زوجة ابن البنت حرام ٥
قوله : فصل : وذكر أئمتنا أنه لا يجوز الجمع بين المرأتين إذا كان بينهما رحم محرم ٦
قوله : فصل : وعند أئمتنا ، أن من كانت عنده امرأة وأراد أن يتزوج بأخرى لا يحل الجمع بينهما ، لم يكن له أن يتزوج بها حتى يطلّق ٨
قوله : فصل : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ٨
قوله : وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أنه قصر الرجال على أربع ١٠
قوله : يدل على حكمين : أحدهما وقوع التحليل ؛ لأنه سماه محللًا ١٤
قوله : فصل : ولا يحل بالنكاح الثاني إذا كان فاسدًا ١٥
قوله : وإذ قد ذكرنا أن المحصَنة المسلمة وهي لها زوج مسلم لا يجوز نكاحها ، دخل في ذلك امرأة المفقود ١٦
قوله : فصل في نكاح المرأة المعتدّة ١٧
قوله : فصل : اختلفوا فيمن زنا بامرأة ، فولدت من وطئه بنتًا ، هل يجوز له أن يتزوّج بها ١٧

قوله : وروي أن رسول الله ﷺ جمع بين بنتي عمتين ؛ أم سلمة وزينب بنت جحش ١٨
ترجمة زينب بنت جحش بن رياب أم المؤمنين (حاشية) .. ١٨
ترجمة السيد صلاح بن جلال (حاشية) ١٩
ترجمة العلامة صلاح بن إبراهيم (حاشية) ١٩
قوله : دل ذلك على أن النكاح لا يصح إلا مع حضور ولي ١٩
قوله : فصل : ولا يصح النكاح إلا بشاهدي عدل ٢١
قوله : دلت هذه الأخبار على أنه لا يصح إنكاح البالغة إلا برضاها ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، وسواءٌ زوَّجها الأب أو غيره ٢١
قوله : دل ذلك على أن نكاح الشغار لا يصح ٢٢
قوله : دلت هذه الأخبار على تحريم نكاح المتعة ٢٣
قوله : دل على أنه لا يجوز نكاح الزانية ٢٥
قوله : فأحاديثنا أولى ؛ لأنها أظهر ، ورواتها أكثر ٢٦
قوله : ولا خلاف في ذلك ، إلا في بنات فاطمة رضي الله عنها ٢٦
قوله : فصل : قال الله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَاطَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٢٨
قوله : دلت هذه الأخبار على أن من تزوّج امرأة ، وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها ٢٨
قوله : باب ذكر الأولياء ٢٩
قوله : فصل : فإذا بلغت الصغيرة ٣٢
قوله : دلت هذه الأخبار على أن أقل المهر عشرة دراهم ٣٤
قوله : دل ذلك على أن من سمّى لزوجته مهرًا أو فرضه لها ، ثم طلّقها قبل الدخول ، استحقّت نصف المسمّى ٣٦
قوله : دل ذلك على أن من خلا بامرأة خلوة صحيحة ، وجب عليه كمال مهرها ٣٨

قوله : دل على أنه يستحب أن يعجّل الرجل لامرأته شيئًا من مهرها ٤٠
قوله : فإن غصبها نفسها ، فوطأها فأذهب بكارتها ، وجب عليه نصف العقر مع الحد ٤٠
قوله : ويمكن أن ينصر القول الأول ٤٢
قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز إظهار شيء من الملاهي عند النكاح ، ولا يجوز ضرب الدف ٤٣
قوله : دل ذلك على استحباب النثار ٤٣
قوله : دل ذلك على استحباب إجابة الوليمة ٤٣
قوله : ويقسم : للحرة يومان ، وللأمة يوم ٤٤
قوله : دلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز العزل ٤٥
قوله : دلت هـذه النصوص على أنه لا يجـوز للرجل أن يأتي امرأته في دبرها ٤٥
قوله : وأنه يكره الكلام ٤٨
قوله : دلت الآية والأخبار على أنه لا يجوز النظر إلى الأجنبي والأجنبية ٥٠
قوله : وإن عليها خدمته في بيته ٥٠
قوله : فصل : فراش الحرة يثبت بثلاثة شروط ٥٣
قوله : فصل : فأما الأمة ، فليس لها فراش كالحرة ٥٣
قوله : وجوابنا عن ذلك : أن رسول الله ﷺ لم يثبت بقول مجزر نسبًا ٥٤
قوله : فوجب أن تكون الأربع أقصى مدة الحمل ٥٥
قوله : باب ما يُردّ به النكاح ٥٥
قوله : فصل : ولا يفرق بين المعسر وبين امرأته ٥٦
قوله : باب نكاح المماليك ٥٩
قوله : فدل ذلك على أن طروء الملك على النكاح يفسده .. ٦٠

قوله : دلت هذه الأخبار على أن الأمة إذا تزوجت وهي مملوكة ، ثم أُعتقت ، كان لها الخيار ٦١
قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين إلا ما ٦١
قوله : باب حكم الإماء في الاستبراء ٦٢
قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز أن يفرق بين الجارية وولدها ٦٥
قوله : والإماء اللواتي يحل وطؤهنَّ على خمسة أضرب ٦٥

كتاب الطلاق

قوله : أما طلاق السنة ٦٧
قوله : فصل : وطلاق البدعة عندنا واقع ٦٩
قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز أن يأخذ من امرأته أكثر مما ساقه إليها ٧١
قوله : دل ذلك على أن الخلع طلاق وليس بفسخ ٧٢
قوله : إن صريح الطلاق لا يفتقر إلى النية ٧٣
قوله : دل ذلك على أن الحرام كناية في الطلاق ٧٤
قوله : فصل : وإن اختارت نفسها كانت تطليقة رجعية ٧٤
قوله : احتج بذلك المؤيد بالله وأبو عبد الله الداعي ومن وافقهما ، على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث ٧٥
قوله : دل ذلك على أن الطلاق المشروط ٧٩
قوله : دل ذلك على صحة طلاق السكران ٧٩
قوله : دل ذلك على أن من طلق امرأة قبل أن ينكحها ، لم يصح طلاقه ٨٠
قوله : فصل : فإن خلا بها خلوة صحيحة ٨١
قوله : فصل : وإن انقطع حيض ذات الحيض لعارض ، وقفت إلى حد الإياس ٨١

قوله : دل ذلك على أن المتوفى عنها زوجها ، إذا كانت حاملًا فوضعت لدون أربعة أشهر وعشر ، لزمها أن تكمل العدة ٨٣
قوله : ولا يجوز أن يتوجه إليها الخطاب في حال لا سبيل لها إلى العلم به ٨٤
قوله : دل ذلك على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ٨٥
قوله : لأنه يحتمل التأويل ، وأحاديثنا لا تحتمل ٨٥
قوله : دلك ذلك على أن امرأة المشرك إذا أسلمت ، وجبت عليها العدة ٨٧
قوله : لم يهدم النكاح الثاني ما تقدم من الطلاق ٨٨
قوله : والعود إرادة المسيس ٨٩
قوله : ودل الخبر أيضًا على أن من أقر بظواهر الإسلام ، قضي بإيمانه وإن لم يبحث عن جميع العقيدة ٨٩
قوله : فصل : واختلف أئمتنا في عتق الكافرة ٩٢
قوله : وإذا حلف دون أربعة أشهر ، فليس بمُؤْلٍ ٩٢
قوله : دل ذلك على أن من حلف لوجهٍ غير الضرار ؛ إما لأجل ولدٍ أو غيره ، لم يكن مُؤْليًا ٩٣
قوله : وما رواه غير أئمتنا عن علي من وقوع الطلاق بمرور المدة ، غير صحيح ٩٣
قوله : دلت هذه الآية على أحكام ٩٤
باب اللعان ٩٤
قوله : لوجوهٍ : أحدها أن في الحديث أن عبد بن زمعة قال : هو ابن وليدة أبي ، عهد إليَّ فيه ٩٤
باب الحضانة ٩٥
قوله : دل على أن الأم أولى بحضانة ولدها ٩٥
قوله : يدل على أن الجدات بالحضانة – إذا ماتت الأم – أولى من الأب ٩٥

قوله : فصل : واعلم أن الحضانة بعد الأم إلى الجدة ٩٦

كتاب النفقات

قوله : المراد به أن الصبي كان مراهقًا في حكم البلوغ ؛ لأن الصبي لو لم يبلغ هذا الحد ، فلا حُكم لتخييره ٩٧
قوله : وهو ما يعرف من حاله وحالها ٩٩
قوله : فصل : وأما المطلقة طلاقًا بائنًا ٩٩
قوله : وأما المتوفى عنها زوجها ١٠١
قوله : باب نفقة الأقارب ١٠٦
قوله : إلا أن الإجماع منعقد على أنه لا يجب من النفقة والكسوة الغالية ، إذا كان مواليهم يأكلون الفائق ١٠٧
قوله : فصل : ولبن الفحل يحرم ١٠٨
قوله : دلت هذه الأخبار على تحريم الرضاع قليله وكثيره ... ١٠٩
قوله : وأما قوله : إن أخبارنا حاضرة ١١١
قوله : وأما قوله : فلا خلاف بيننا وبينهم في أن الثالثة كالأُولى ١١٢
وأما قوله : ويحتمل أن يكون ﷺ سئل عن المصة والمصتين إذا لم يكن معهما لبن ١١٢
وأما قوله : ويحتمل أن يكون من سمع ذلك رواه بلفظ الرضعة ١١٢
وأما قوله : فالجواب أنه قد أجرى الاسم ١١٢
وأما قوله : لو كان من القرآن لما ضُيِّع ١١٣
قوله : فصل ولا فرق بين أن يكون اللبن من حية أو ميتة ١١٣
قوله : يزيده تأكيدًا أنه لم يقل : إنها حرمت عليك ، ولا فرَّق بينهما ، وإنما فوّض الأمر إليه ، فقال : « فارقها » ، كما يقال : طلقها ١١٥

كتاب البيع

قوله : دل ذلك كله على جواز البيع ، وعلى اعتبار التراضي ١١٧
قوله : لأن الخطاب يفيده بحقيقة ١٢١
قوله : دل ذلك على استحباب التفقُّه في الدين قبل الدخول في التجارة ١٢٢
قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز بيع أُمهات الأولاد ١٢٢
قوله : فأما مذهب الهادي ، فإن الثمر للبائع ، سواء كانت النخل مؤبرة أم لا ١٢٣
قوله : وأما الصدقة فلا تكون صدقة ١٢٣
قوله : ونهى ﷺ عن المَحْر ١٢٣
قوله : دلت هذه الأخبار على تحريم أثمان الأعيان التي حرمها الله تعالى ١٢٤
قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ١٢٥
قوله : قال في الأحكام : ويفرق بين المسبي ، إلا بين الأم وولدها ١٢٥
قوله : وقيل : نحو أن يقال : بعتك هذا بألف نقدًا أو بألف نسيئة ١٢٦
قوله : واحتج له مخرجو مذهبه بأنه يكون معاونة على الظلم ١٢٦
قوله : فَخَبَرَانا أولى لأنهما ناقلان عن حكم العقل ١٢٧
قوله : وأما بيع المواصفة ، فهو أن يبيع الرجل سلعة ليست عنده ١٢٧
قوله : لمن غروه ودلسوا عليه ١٢٧
قوله : وأما الكالئ بالكالئ ١٢٨
قوله : دل الخبر على أنه لا يجوز بيع حلوان الكاهن ولا شراؤه منه ١٢٩
قوله : وفيه وجهان : أحدهما : ربح ما لم يقبض ١٢٩
قوله : وهذا الوجه أولى من الأول ١٢٩
قوله : واختلف في معنى الاحتكار ١٣٠

قوله : ويتوعدون من نقص منه ١٣١
قوله : والخبر الأول أولى ؛ لأنه أشهر وعليه الإجماع الآن ، فإن صح هذا الخبر فهو محمول على الجنسين ١٣٢
قوله : واختلف مثبتو القياس في علة الربا ١٣٢
قوله : وهذا الخبر لا ظاهر له ؛ لأنه ﷺ لم يبين أن الميزان ميزان مكة في شيء ١٣٣
قوله : الواشمة : الماشطة ١٣٤
قوله : دل ذلك على جواز عقوبته باستهلاك المال وأخذه ١٣٤
قوله : فإن قيل : إن هذه المرأة التي روت هذا الخبر عن عائشة لا تعرف ، قلنا : وهذا لا يلزم ؛ لأن من روى هذا الخبر من أعيان الصحابة ١٣٤
قوله : لم يجز أن يشتريه بأقل من الثمن الذي باعه به ١٣٥
قوله : نحو بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجَّلًا ١٣٥
قوله : ويحمل المطلق على المقيد ١٣٦
قوله : دل على أنه لا يجوز لأئمة الجور أن يبيعوا ، ويشتروا على وجه التجارة مع رعاياهم ١٣٦
قوله : وهذا يدل على ثبوت خيار الشرط ١٣٨
قوله : لأنه من ذوات الأمثال ١٣٨
قوله : ليس في إباق العبد عهده إلا أن يشترط المبتاع ١٣٩
قوله : دلّ ذلك على جواز بيع الجزاف ١٣٩
قوله : واختلف أئمتنا ، فذهب زيد بن علي ١٤٠
قوله : دل ذلك على أن المبيع إذا تلف بغير حق قبل قبض المشتري له ، كان من مال البائع ١٤٠
قوله : قال محمد بن منصور المرادي ١٤٠
قوله : فإنه عامٌّ في كل خراج ، ولا يجوز قصره على سببه ١٤٢

قوله : فصل : الإجماع منعقد على أن من اشترى معيبًا ١٤٢
قوله : وكانت الصحابة يستلفون مع الغنى ١٤٥
قوله : دل ذلك على تحريم كل سلف هذه حاله ١٤٦
قوله : وهذه الأخبار هي حكاية أفعال ١٤٧
قوله : وذهب كثير من العلماء إلى أن الجنس بالجنس ، يجوز للمظلوم تناول قدر حقه من مال الظالم ١٤٨
قوله : فإن المعلوم أن الإنسان لا يرضى أن يبيع دينارًا بنصف دانق من فضة ١٤٩
قوله : فإنه يكون مأذونًا في التجارة ١٥١

كتاب الشفعة

قوله : فصل : والشريك في الأصل ١٥٣
قوله : بدلالة أن من كان له حق في الطريق فله أن يفتح الباب إلى أي موضع شاء ١٥٥
قوله : دل على أنه لا شفعة لليهودي والنصراني ١٥٦
قوله : دل ذلك على أن طلبها على الفور ١٥٧

كتاب الإجارة

قوله : دلت هذه الآيات على أن الاستئجار كان في شرعهم ١٥٩
قوله : خبر : وروي أنه ﷺ قال : « إن كان دواء يبلغ الداء ، فالحجامة تبلغه » ١٥٩
قوله : والأخبار الدالة على تحريم الأجرة على تعليم القرآن أقوى ، فالمصير إليها أولى ١٥٩
قوله : فصل في كيفية قراءته ﷺ . أقول : لا دخل لهذه الأحاديث الثلاثة ١٦١
قوله : دل ذلك على تحريم الارتشاء على الحكم ، وهو إجماع ١٦١
قوله : والحُلوان : بضم الحاء غير معجمة ، ما يأخذ الرجل

من مهر ابنته ١٦٢
قوله : لا يصلح الناس إلا هذا ١٦٢

كتاب المزارعة

قوله : دلت هذه الأخبار على أحكام ، أحدها : وقوع المخابرة ،
إلى آخر ما ذكره من الأحكام الثلاثة ١٦٥

كتاب المضاربة

قوله : وموضع الاستدلال منه أن عمر لم ينكر ١٦٨
قوله : والأصل في صحتها ما ذكرناه من الأخبار وإجماع الصحابة ١٦٨

كتاب الشركة

قوله : دل ما ذكرناه من ذكر المعاوضة على جواز شركة المعاوضة ١٦٩
قوله : دل على أنه إذا كان لرجلٍ بيت وفوقه بيت لرجل اخر ١٧١
قوله : دل على أنه يستحب ذلك ١٧٢
قوله : إلى الشراكين للزرع وإلى الكعبين للنخل ١٧٢

كتاب القسمة

قوله : وأجرة القسام اختلف فيها العلماء ١٧٥
قوله : دل ذلك على أن الطريق التي يجتازها المحامل والعماريات ،
فقد قرر يحيى أن يكون اثني عشر ذراعًا ١٧٥
قوله : وسميت عذرات لأنهم كانوا يُلقون العذرات ١٧٦

كتاب الرهن

قوله : ولم يرد أنه كذلك للمرتهن ، فدلّ على أنه محلوب ومركوب
للراهن ١٧٧
قوله : واختلف علماؤنا في ضمانه ١٧٩

كتاب العارية

قوله : وباقي الأعيان مما تضمنته حقيقة العارية مقيس عليها . ١٨١
قوله : ولا يضمن إلا بأحد أُمور ثلاثة ١٨١

كتاب الهبات

قوله : وأما الإجماع ، فلا يُعرف في جواز ذلك خلاف بين المسلمين ١٨٣
قوله : لأنه قد ملكه بالهبة ، وهو قوله : هو لك ١٨٣
قوله : واختلف علماؤنا ؛ هل من شرط صحة الهبة والصدقة القبض ١٨٤
قوله : دل ذلك على أن إخراج جميع المال غير مستحب ، وأنه لا قربة فيه ١٨٥
قوله : يدل على وجوب التسوية بين الأولاد ؛ لأنه أمر بالتسوية بينهم ، والأمر يقتضي الوجوب ١٨٦
قوله : إلا أنا خصصنا الهبة للولد الصغير في أنه يجوز لوالده الرجوع فيها ١٨٩
قوله : وقد ثبت أن رجوعه فيه غير محرم عليه ١٨٩
قوله : باب العمرى والرقبى ١٩١

كتاب الوقف

قوله : فإن أطلق لفظ الوقف ١٩٣
قوله : وأما فعل عمر ؛ فلا يصح أن يكون حجة ١٩٣
قوله : ولم ينكره أحد من الصحابة ، فجرى مجرى الإجماع ١٩٤
قوله : دل ذلك على حكمين ١٩٤

* * *

كتاب الوديعة

قوله : دلت هذه الأخبار على أن الوديعة لا تضمن ١٩٧

كتاب الغصب

قوله : دل ذلك على أن ثمن الزرع للغاصب ، وعليه الكرى بالإجماع ١٩٩
قوله : خبر : وروي عن عروة بن الزبير ٢٠٠
قوله : وهذا الخبر هو الأصل في ذلك ٢٠١
قوله : فإنه يجب ردها ورد الأولاد ، ولا يلحق نسبهم به ... ٢٠١

كتاب العتق والتدبير

قوله : دل ذلك كله على أن من قال لعبد غيره : إن اشتريتك فلله عليّ أعتقك ، فمتى اشتراه وملكه ، وجب عليه أن يعتقه ٢٠٣
قوله : دل على أن من قال لأمته : إن وطئتك فأنت حرة ٢٠٣
قوله : أحدهما أنه حكم بعتقه ، لذلك قال : فأعتقه ٢٠٤
قوله : وإن كان معسرًا استسعى العبد ٢٠٤
قوله : لأن هذا مطلق وهذه الأخبار مقيدة بالتحريم ٢٠٤
قوله : دل على جواز بيع المدبر للضرورة ، ودل الخبر الأول ٢٠٥
قوله : والأقرب عندنا وجوب الإيتاء ٢٠٥
قوله : فمن العلماء من أنكر ذلك ٢٠٦
قوله : إن ترك عَصَبَةً ، فالعصبة أحق ، وإلا فالولاء لك ٢٠٦
قوله : فلأولى عصبة ذكر ٢٠٧
قوله : كان الولاء للذكور دون الإناث ٢٠٧
قوله : دلت هذه الأخبار على أن ميراث من أسلم من المشركين لمن أسلم على يده ٢٠٧

كتاب الأيمان

قوله : أما اللغو ، فهي أن يحلف الإنسان على أمر ماضٍ أنه كان أو لم يكن ، وهو يظن أنه صادق فيه ٢٠٩
قوله : وذلك أن يحلف على أمر مستقبل ٢١٠
قوله : وفاء القسم نحو قوله تعالى : ﴿فَوَرَبِّكَ﴾ ٢١١
قوله : يعني - والله أعلم - أن من حلف بغير الله معظمًا له ٢١١
قوله : ودليله العموم ، فإنه يصير خاصًّا بالقصد والإرادة ٢١٢
قوله : وتحقيقه أن ذلك يرجع إلى العُرف ٢١٢
قوله : دل ذلك على أن من أُكره على يمين ٢١٢
قوله : دل ذلك على أن من حلف على ما لا يدخل تحت إمكانه ، ولا تبلغه قدرته، لم يلزمه اليمين ولم يتوجه عليها حكمها ٢١٣
قوله : فركب دابة عبده ٢١٤
قوله : دل على أن من حلف بماله ، فإنه يُحمل على ما يجب فيه الزكاة ٢١٥
قوله : والألف واللام داخلتان في الصدقات للجنس ، فكأنه قال : الصدقات كلها لفقراء المسلمين ٢١٥
قوله : نصف صاع من بر أو دقيقه ، أو صاعًا من تمر ٢١٥
قوله : فكذلك في الإطعام إذا أخرج القيمة أجزأ ٢١٦
قوله : ولا يجزئ الكافرة ؛ لأن الله أمر بجهاد الكفار والغلظة عليهم ٢١٦
قوله : باب كفارة القتل ٢١٧
باب النذور ٢١٧
قوله : أما النذر بالمباح ، فلا يلزم الوفاء به ، ولا كفارة عليه ٢١٧

كتاب الضّوالّ واللُّقَطة

قوله : وهذا الخبر الذي رواه زيد بن خالد أفادنا أن ما كان من الضوال ٢٢١
قوله : وجب أخذه لحفظه على مالكه ٢٢٢
قوله : دل ذلك على أن من أخذ الإبل الضالة ليركبها ٢٢٢
قوله : وقيل : إنه إذا أمر بحفظ عفاصها ووكائها ، فحفظها في نفسها أولى وأحرى ٢٢٢
قوله : ولا خلاف أيضًا أن غاية مدة التعريف سنة ٢٢٣
قوله : فأما الهادي فإنه منع من جميع ذلك ، وأمر بحفظها على حد حفظ الوديعة ٢٢٤
قوله : ويخرج من ذلك كله لقطة مكة ٢٢٥
قوله : لأنه خبر واحد مخالف للأصول ٢٢٦

كتاب الصيد والذبائح

قوله : وذلك أن قصي بن كلاب كان أول من بحَّر وسَيَّب ٢٢٧
قوله : وقد دخل في ذلك صيد الغدران والأنهار والسواقي .. ٢٢٧
قوله : ومعناه ما حرَّك جناحيه عند الطيران ٢٢٧
قوله : وعن أبي ثعلبة الخشني ٢٢٨
قوله : لأن السائلين الذين سألوا رسول الله ﷺ من المسلمين ٢٢٨
قوله : ومنها أن يخرقه الكلب والفهد ٢٢٨
قوله : لأن ذوات المخالب لا تقبل التعليم ٢٢٨
قوله : وسمّىٰ الرامي حين رمى ٢٢٩
قوله : أو كان موته في الماء بسبب من الصائد ، فإنه يحل أكله ٢٢٩
قوله : فعلى هذا لا تجوز ذبيحة الكافر أي كفر كان ٢٣٠
قوله : دل ذلك على أن فري جميعها واجب عند التذكية ٢٣١
قوله : دل ذلك على استحباب استقبال القبلة ٢٣٢

قوله : قلنا : يحتمل أن يكون المراد به أن ذكاته كذكاة أُمه ٢٣٢
باب الأضاحي ٢٣٤
قوله : ومنها أن الأضحية سنة غير واجبة علينا ٢٣٤
قوله : فإن كان عندك غيرها فضحّ بها . وقد ورد في السنة . ٢٣٤
قوله : فهو محمول على أن الجذعة من الضأن أفضل من غيرها من جنس الغنم ٢٣٥
قوله : فمن ذبح قبل انصراف الإمام لم تجز أضحيته ٢٣٧
قوله : ومن لا يصلي كالحائض ونحوها ، فإنه يذبح بعد الفجر ٢٣٧
قوله : فالإجماع منعقد على أنها لا تجزئ عن أكثر من الثلاثة ٢٣٨
قوله : فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة ٢٣٩
قوله : وعندنا لا يكره ؛ لما روت عائشة ٢٤٠
قوله : دل على أنها غير واجبة ؛ إذ لو كانت واجبة لما قال لمن أحب أن ينسك ٢٤٠
قوله : غير أن المراد أن الله يدفع بها كثيرًا من الآفات عنه ٢٤١
قوله : واستحب أئمتنا أن لا تكسر عظامها ٢٤٢
كتاب الأطعمة والأشربة
قوله : لأن الله قال لنوح : وجعلت كل دابة مأكلًا لك ولذريتك ٢٤٣
قوله : دل ذلك على أن الشيء النجس يطهر بالاستحالة ٢٤٣
قوله : قال المنصور بالله : لا يحرم من صيد البحر إلا ما شابه المحرَّم البرِّي ٢٤٣
قوله : فأما أنه يحرم تناوله فلا ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ ٢٤٤
قوله : ومما له ناب : الضبع ٢٤٥
قوله : وذكر الركوب من جملة تلك المنافع ، ولم يذكر الأكل ٢٤٦

قوله : يدل على أنه أباح له لحوم الحمر الوحشية ، وكره جوّال القرية وهي الأهلية ٢٤٦
قوله : ودل تركه لأكلها على كراهية أكل لحمها ٢٤٧
قوله : دل ذلك على كراهة إدامة النظر إليهم ٢٤٩
قوله : أكرموا الخبز ٢٤٩
قوله : دل ذلك على استحباب الوليمة ٢٥٠
قوله : أحدها أنه وصفها بأنها رجس ، وكل رجس محرم ، بدلالة قوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ ٢٥٠
قوله : وعلى أن شُرب الخمر من الكبائر العظيمة ٢٥١

كتاب اللباس

قوله : فإن كان الحرير غالبًا على ما سواه ، فلا خلاف في تحريمه ٢٥٣
قوله : ولم يصح له سماعه ، ولا لي عنه ٢٥٣
قوله : دل ذلك على كراهيته للرجال ٢٥٤
قوله : الكراهة في لبسه في اليسار ضد الاستحباب فقط ٢٥٤
قوله : فدل ذلك على تحريمه على الذكور صغارًا كانوا أو كبارًا ٢٥٥
قوله : دل ذلك على جواز استعمال الذهب والفضة فيما يجري هذا المجرى ٢٥٥
قوله : فإن وصلت شعرها بشعر محرم ، لم تكن ملعونة ؛ لأنه يتميز عن شعر الناس ٢٥٦
قوله : وذكر الحاكم في كتاب جلاء الأبصار : أن الواشمة الماشطة ٢٥٦
قوله : فلا يجب من حيث نهى عن لُبس الحرير ، أن يكون افتراشه والقعود عليه محظورًا ٢٥٦
قوله : دل على استحباب الخضاب ٢٥٧

قوله : قال الهادي : وتكره التماثيل كلها ، إلا ما كان رقمًا في الثياب ٢٥٩
قوله : وصوابه إلى الركبة ٢٦٠
قوله : واختلفوا في موضع الزينة منها ٢٦١
قوله : وقد حكى الناطق بالحق وقوع الإجماع في جواز نظر الرجل إلى شعر أمه ٢٦٣
قوله : فدل ذلك على أنه يجوز لغلامها منها ما يجوز لأبيها ٢٦٤
قوله : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ٢٦٤
قوله : وروي أن النبي ﷺ قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم » ٢٦٥
قوله : وقيل : الاستئذان منسوخ ٢٦٥
قوله : عن هذيل ٢٦٥
قوله : إلا الزوج فله الدخول على زوجته ٢٦٥

كتاب الدعاوى والبينات

قوله : دل على أن الشيء إذا كان في أيديهما ٢٦٧
قوله : إنه يحكم للرجل بما يختص الرجال ، وللمرأة بما يختص النساء ٢٦٨
باب الحكم بشاهد ويمين ٢٦٩
قوله : ما مفهوم اللقب (حاشية) ٢٦٩
قوله : فكان هذا ردًّا منه لليمين على المدعي ٢٧٠
قوله : دل ذلك على أن المدعى عليه إذا طلب يمين المدعي ، بعد إقامة البينة على ما ادعاه أنه حق واجب ، وجب أن يحلف ٢٧٠
قوله : ولأن الاعتبار بنية الحكم ٢٧٢

* * *

كتاب الإقرار

قوله : والأصل فيه السنة والإجماع ٢٧٥
قوله : وأما السكران ففيه خلاف بين العلماء ٢٧٥
قوله : ما يجلب من بلاد الكفر ٢٧٥

كتاب الشهادات

قوله : فإنه يدل على أنه يجب على الشهود إن شهدوا بالحق الذي علموه إذا طلب منهم ٢٧٧
قوله : فيه تأويلان ٢٧٧
قوله : دل ذلك على من شهد بالحق وهو لا يعلمه حقًّا ٢٧٨
قوله : ثم نسخ ذلك ٢٧٨
قوله : وأما سائر العقود فتصح من دون إشهاد ٢٧٩
قوله : دل ذلك على جواز شهادة العدل ٢٨٠
قوله : قال المؤيد بالله : إن صح هذا عن علي ، فلا أجوّز شهادة الوالد لولده ٢٨٠
قوله : والأقرب أن الاعتبار باختبار توبته سنة ٢٨١
قوله : وقد ذكر الهادي على التعيين أن من الكبائر الفرار من الزحف ٢٨١
قوله : وأما أكل أموال الناس ظلمًا ، فلقول الله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الله غافلًا عما يعمل الظالمون ﴾ ٢٨٢
قوله : وأما المخنث ، فلقول النبي ﷺ : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ٢٨٢
قوله : دل ذلك على قبح اللعب بها ٢٨٣
قوله : قلنا : عن ذلك أجوبة ؛ منها أن أئمة العترة أكثرهم لا يرى جواز ذلك في النكاح ٢٨٣

قوله : قلنا : المراد به ما كان قبيحًا من الشعر ٢٨٤
قوله : وصوابه : ذي الغمد ٢٨٥
قوله : دل ذلك على أنه يجوز قبول شهادة امرأة واحدة فيما لا يطّلع عليه الرجال ٢٨٦
باب الشهادة على الشّهادة ٢٨٦
قوله : فعلى هذا من أقرّ بعشرة ثم أقرّ بعشرة ، فهما نكرتان . ٢٨٧
باب ما يبطل الشهادة وما لا يبطلها ٢٨٨
كتاب الوكالة
قوله : وأما الصلاة والصيام فلا تجوز النيابة فيهما ٢٨٩
قوله : دل ذلك على أن الصبي إذا كان مميزًا ٢٨٩
قوله : دل ذلك على أنه لو قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وكّلتك بكذا ، صح التوكيل ٢٨٩
كتاب الكفالة بالبدن
قوله : بل لصاحب الدين مطالبة المضمون عليه ٢٩٢
قوله : وعلى أنه لا يشترط رضا المحال عليه ٢٩٤
قوله : وبرئ المحيل ٢٩٤
كتاب التفليس
قوله : باب الحبس ٢٩٥
قوله : وعند زيد بن علي : هو أُسوة الغرماء ٢٩٦
قوله : ولم يرو خلافه ، فكان حجة كالإجماع ٢٩٨
كتاب الصلح
قوله : ويدخل في ذلك الصلح على وجه الإنكار ، نحو أن يدعي رجل على رجلٍ دينا ٣٠١

قوله : ويدخل في ذلك الصلح في الحدود والأنساب ٣٠١
باب الإبراء ٣٠٢
قوله : يدل على أن الإبراء من الحقوق المجهولة صحيح ٣٠٢
باب الإكراه ٣٠٢
قوله : واختلف السيدان الأخوان في أخذ مال المسلم ..... ٣٠٢.
قوله : ولا مخالف لهما في الصحابة ٣٠٣
قوله : باب السبق والرمي ٣٠٣
قوله : وأنا مع ابن الأكوع ٣٠٣
قوله : وليس من اللهو إلا ثلاثة ٣٠٤
قوله : دلت هذه الأخبار على أن المسابقة ٣٠٤
قوله : كما روي أنه كان عمر يحتفي بين الغرضين ٣٠٤

كتاب أدب القاضي

قوله : دلت هذه الأخبار على أن الحاكم المنصوب للقضاء يجب أن يكون مجتهدًا ٣٠٥
قوله : هل يجوز تولية القضاء من جهة الظلمة ٣٠٩
قوله : دل ذلك على أنه يجوز أخذ الرزق على القضاء ٣١١
قوله : فإن حكم وهو على أحد هذه الأحوال ، صح الحكم ٣١١
قوله : فدل ذلك على أنه لا يُكره القضاء في المساجد ٣١٢
قوله : يدل على أنه يستحب للحاكم أن يحضر العلماء والفقهاء مجلسه ٣١٤
قوله : دل ذلك على أن كل هدية جرتها الولاية للحاكم والوالي ، فإنه لا يجوز قبولها ٣١٤
قوله : ولا اعتبار بخط القاضي ولا بختمه ؛ لأن الخط يشبه الخط ٣١٦
قوله : دل ذلك على أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه ٣١٦
قوله : دل على أنه يجوز القضاء على الغائب ٣١٧

قوله : دل ذلك على كراهة البيع والشراء للوالي حاكمًا كان أو عاملًا ٣١٩
قوله : وذكر المؤيد بالله أنه إذا ظهر من الحاكم ارتشاء أو جور في الحكم ؛ كان منعزلًا بنفسه ، وحكمه باطل ٣١٩
قوله : إذا حكم الحاكم بحكم مُخالف للكتاب والسنة المعلومة والإجماع المعلوم ؛ وجب نقض حكمه ٣٢٠
قوله : لزمه طلب ذلك والتعرض له ٣٢١
قوله : باب الحبس ٣٢١

كتاب الحدود

قوله : ولا فرق في الإيلاج بين أن يكون في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ٣٢٣
قوله : إن كان قد أدَّى شيئًا من مال الكتابة فحدُّه على حسب ما أدَّى من مال الكتابة ٣٢٣
قوله : فإن ما تضمَّنت هذه الأخبار من النفي إنما قاله على وجه التأديب ٣٢٤
قوله : فإن كان الزاني مُحصنًا فحدُّه مائة جلدة والرجم ٣٢٤
قوله : في نكاح صحيح أو خلوة ٣٢٥
قوله : فإذا ثبت أن اسم الإحصان في الشرع يُفيد هذه الأشياء الأربعة ؛ وجب أن تكون جميعها شرطًا في الرجم ٣٢٦
قوله : والثاني : أنه لا يُرجم بإقراره حتى يُقرَّ أربع مرات ٣٢٦
قوله : دل ذلك على أن حد الذكرين يعلو أحدهما صاحبه .. ٣٢٦
قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز إنزال الماء الأعظم وهي المني باليد ٣٢٨
باب حد القاذف ٣٢٩
قوله : وأما اشتراط الحرية ٣٢٩

قوله : دل على أن الشرع قد فرَّق بين التعريض في القذف والتصريح به ٣٢٩
قوله : وإن كان عبدًا فأربعون جلدة ٣٣٠
قوله : يقول : إن كنانة ليست من قريش ٣٣٠
باب حد شرب الخمر ٣٣١
قوله : فانتظرنا أن يأمر بقتله ، فأمر بجلده ثانية فجلده ٣٣١
قوله : أحدهما : أن حد الشارب ثمانون ٣٣١
قوله : فوجب أن يكون الخطاب في ذلك متوجِّهًا إلى واحد مُعيَّن ، وليس ذلك إلا الإمام ٣٣٢
قوله : فليبعها ولو بصغيرة . ضُبطت هذه اللفظة في النُّسخ بالصاد المهملة والغين المعجمة بعدها ياء تحتية ثم راء ثم هاء ، وهي ضد الكبيرة ٣٣٣
قوله : فصل : إذا رفع من يجب عليه الحد إلى الإمام ٣٣٣
قوله : هذا عقد ذكرته ، فإن لم يثبت في الأصول ما يدفعه ، فلا بأس به ٣٣٤
قوله : دل ذلك على أن من قتل الذِّمِّيّ من المسلمين ٣٣٤
قوله : دل ذلك على أن من وجب عليه من الحدود ، لقذف أو غيره ، فالتجأ إلى الحرم ، لم يقم عليه الحد إلى أن يخرج عنه ٣٣٤
قوله : دل على أنه يحفر للرجل المرجوم ٣٣٥
باب حد السرقة ٣٣٦
قوله : واختلف الناس في ثمن المجن ٣٣٦
قوله : وهذا يجري مجرى الإجماع منهم ٣٣٦
قوله : دل على أن الضيف إذا سرق من مال المضيف ٣٣٦
قوله : فصل : وقد ذكرنا فيما تقدم ٣٣٧
قوله : فصل : إنه كان ذلك قبل اعتبار الحرز . ثم نسخ ذلك ٣٣٧

قوله : وعندنا أنها تُقطع من مفصل الكوع ٣٣٨
قوله : ثم لا يقطع أكثر من ذلك ٣٣٨
باب ذكر من يكون حده القتل ٣٣٨
قوله : وذهب القاسم إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل ٣٣٨
قوله : ومنهم الباطنية ٣٤٠
قوله : فهو كافر بذلك بالإجماع ٣٤١
قوله : دل ذلك على جواز قتل الديوث ، بل على وجوبه ٣٤١
قوله : دلت هذه الأخبار على وجوب قتل من سب نبيًّا ٣٤٢
باب حد المحاربين ٣٤٣
قوله : فالمراد به من حارب أولياء الله من المسلمين ٣٤٣
قوله : ذهب بعض الناس إلى أنها نزلت في المشركين ٣٤٣
قوله : فإذا قرأت هذه القاعدة ٣٤٣
قوله : قال الهادي : إذا تاب قبل القدرة عليه ٣٤٤
قوله : فإنه سمل أعين المحاربين ٣٤٥
باب التعزير ٣٤٦
قوله : فصل : وذكر المؤيد بالله أن الختان واجب ٣٤٧

كتاب الجنايات والقصاص

باب ما يوجب القصاص ٣٤٩
قوله : واختلف أئمتنا في الرجل إذا قتل امرأة حرة ٣٤٩
قوله : دل على أنه إذا اشترك جماعة من الرجال ، أو الرجال والنساء في قتل رجل عمدًا بغير حق ، قُتِلوا به كلهم ٣٤٩
قوله : ودل على أن القتل إذا وقع بالمثقل ، وجب فيه القود . ٣٥٠
قوله : قلنا : هذا لا يصح لوجوه ٣٥١
قوله : والجواب عنه من وجوه ٣٥١

قوله : دل ذلك على أن رجلًا لو رأى مع امرأته رجلًا يزني بها ، حلَّ له قتله ٣٥٢
قوله : وليس ذلك إلا في الموضحة دون ما عداها ٣٥٣
باب كيفية استيفاء القصاص ٣٥٣

كتاب الديات

قوله : وروي أن امرأة ضربت أخرى بعمود الفسطاط ٣٥٥
قوله : دل ذلك على أن أرش ما دون الموضحة ٣٥٥
قوله : باب تفسير العاقلة ٣٥٥
باب ذكر الجنايات ٣٥٦
قوله : أما ما يجب فيه الدية ، فيجب في قتل المسلم خطأً ظلمًا دية كاملة ٣٥٦
قوله : حتى جاء معاوية فجعل لهم النصف ٣٥٦
قوله : فأحسبه ذكر ذلك اجتهادًا وللناظر فيه نظرة ٣٥٦
قوله : دل ذلك على أن من جنى على غيره جناية أزالت شعر لحيته ٣٥٧
قوله : فصل : وأما شجاج الرأس ٣٥٧
قوله : فالجواب أن هذا الخبر غير معروف عند الفقهاء عن النبي ﷺ ٣٥٩
قوله : فإن هذه الزيادة ذكر العلماء أنها غير معروفة ٣٦٠
قوله : فصل : وأما ما تجب فيه الحكومة ٣٦٠
باب الجناية على المماليك ٣٦١
قوله : وجبت فيه قيمة العبد على القاتل بالغةً ما بلغت ٣٦١
قوله : باب الجناية التي تُضمن فيها النفس ٣٦١
قوله : اختلف أهلنا في حكم رجلين تعلّقا بطرفي حبل ٣٦١
قوله : دل ذلك على أن ما كان غير معروف بالعقر ٣٦٢

قوله : وقيل : هذا الخبر ضعيف ؛ لأن راويه الحسن بن معتمر ٣٦٣
باب مقادير الديات ٣٦٤
قوله : وقال القاسم بن إبراهيم : الأصل مائة من الإبل ٣٦٤
باب القسامة ٣٦٥

كتاب الوصايا والحث على الوصية

قوله : وتحقيقه أنها تضمنت حكمين : أحدهما جواز الوصية ٣٦٧
قوله : ولأنه يجوز أن يكون قد لزمه التكليف ٣٦٨
قوله : فصل : ولا خلاف أن ما لا يخاف منه الموت ٣٦٨
قوله : دل ذلك على أن كل وصية مخالفة للشرع ٣٦٩
قوله : قال المؤيد بالله : إن قتله عمدًا ، فالوصية له باطلة ... ٣٦٩
قوله : لأنه ليس من الحسنات ٣٧٠
قوله : فصل : والذي ينبغي لمن حضر المريض ٣٧٠
قوله : لإجماع الصحابة على قبول أخبار البغاة ٣٧٠
قوله : فصل : قول الله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ ٣٧٠
قوله : واعلم أن الوصايا على ضربين ٣٧٢
قوله : وقد قيل : إنه لا خلاف في أن الأب يخرج زكاة مال ولده ٣٧٣
قوله : دل ذلك على أن الجهاد أفضل الطاعات ٣٧٥
قوله : فدل على أن من مات ولا وارث له ، فأوصى بجميع ماله ،
صحَّت وصيته بجميعه ٣٧٦

كتاب الفرائض

قوله : هو رأي المنصور بالله عبد الله بن حمزة ٣٧٧
باب تعيين العلل المانعة من الإرث ٣٧٧
قوله : وهو مخصوص من الخبر بإجماع الأمة ٣٧٧
قوله : وأما الرق ، فإن العبد لا يملك شيئًا ٣٧٨

قوله : فصل : وأما ميراث المرتد ٣٨٠
باب ميراث ذوي السهام ٣٨٠
قوله : وفريضة البنتين الثلثان ٣٨٠
قوله : فهو بين ابن الابن وأختويه ٣٨٠
قوله : ونفصل هذا الكلام فنقول وبالله التوفيق ٣٨١
قوله : ومعنى ذلك أن الجد يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ٣٨٢
باب العصبات ٣٨٢
قوله : فلأولي عصبة ذكر ٣٨٢
قوله : الثامن : المسألة المشتركة ٣٨٣
باب ذوي الأرحام ٣٨٤
قوله : فصل : اختلف علماؤنا في توريث ذوي الأرحام ٣٨٤
قوله : وكذلك تحجب الأم من الثلث إلى السدس : الولدُ وولدُ الولد والاثنان من الإخوة فصاعدًا ٣٨٦
قوله : فصل : واعلم أنه لا يفضل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى ٣٨٦
قوله : وذوو الأرحام أولى بالميراث من موالي الموالاة ٣٨٧
باب الحجب ٣٨٧
قوله : وهو ساقط ؛ لأن اسم الإخوة يتناول الإخوة من الأم ٣٨٧
باب الإسقاط ٣٨٧
قوله : قال المؤيد بالله : وهذه المسألة ليست من مسائل الاجتهاد ٣٨٧
قوله : الثانية : أن الأخت لأب وأم إذا عصبتها البنت ٣٨٨
قوله : الثالثة : أن الإخوة والأخوات لأم يسقطهم من الميراث أربعة ٣٨٨
باب العول ٣٨٨
قوله : قال المؤيد بالله : أجمعت الصحابة على العول غير ابن عباس ٣٨٨

باب الرد ٣٩١
باب النوادر ٣٩٢
قوله : الفصل الثاني : وهو في ميراث الخنائي ٣٩٢
قوله : وأما الفصل الثالث : وهو في ميراث الحمل ٣٩٣
قوله : وأما الفصل الرابع : وهو في ميراث اللقيط ٣٩٣
قوله : وأما الفصل السادس : وهو في ميراث المجوس، ٣٩٤

كتاب السير

قوله : والذي نختاره أن النص وقع على وجه ٣٩٥
قوله : وهذا موضع إجماع بين الأمة ٣٩٦
قوله : أما منصبها فلا يجوز في غير قريش ، ولا يجوز من قريش
إلا في ولد فاطمة رضي الله عنها ٣٩٦
قوله : فصل : وأما بيان الطريق إلى الإمامة ٣٩٨
قوله : أحدها : أن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا حرًّا . وهذا إجماع
بين الأمة ٣٩٩
قوله : وثالثها : أن يكون عالمًا بما يحتاج إليه ٣٩٩
قوله : الثانية : أن الإمام إذا فسق ٤٠٠
قوله : فصل : وإذا ثبت ذلك فلنذكر طرفًا ٤٠١
قوله : حتى قُتل أبو أيوب الأنصاري ٤٠٢
قوله : فأجرى قتله مجرى المباح ٤٠٢
قوله : المسألة الثانية : إن إقامة الحدود ٤٠٣
قوله : المسألة الثالثة : أنه لا يجوز أخذ الحقوق الواجبة ٤٠٣
قوله : دل ذلك على وجوب الاحتراز من الاسترسال في مال الله ٤٠٤
قوله : قال في شعره : أتؤخذ نهبي ونهب العُبَيْد ٤٠٤
قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز الاستعانة بِمَنْ هذه حاله .. ٤٠٤
باب ما يلزم الرعية لإمام الحق ٤٠٥

قوله : وأولو الأمر هم الأئمة ٤٠٥
قوله : فإنه لا يجوز له أن يخرج إلى الجهاد من دون إذن غريمه ... ٤٠٥
قوله : ولهذا حارب أبو بكر أباه ٤٠٦
قوله : إن أضلَّ الناس ، بل أكفر الناس : من ادّعى أمر هذه الأمة ، ثم سُئل عن باب حلال أو حرام ، فلا يجيء بالمخرج منه ٤٠٦
قوله : وإنما أخذوا ذلك من الكتاب والسنة ؛ أما الكتاب ٤٠٧
باب قتال أهل الحرب ٤٠٧
قوله : ومنعه من كل هدنة ٤٠٧
قوله : إلا من مشركي العرب أهل الأوثان ٤٠٧
قوله : وأما سبيهم واسترقاقهم ٤٠٨
قوله : دل ذلك على أن هؤلاء إذا كانوا لا يُقاتلون ، فإنهم لا يُقتَلون ٤٠٨
باب ذكر أحكام المشركين ٤٠٨
قوله : فالولد مسلمون بإسلام من أسلم ٤٠٨
باب حكم أمان المسلمين لأهل الشرك ٤٠٩
قوله : فصل : ونص في الأحكام ٤٠٩
قوله : كالخمس وغيره ٤١٠
قوله : دل ذلك على أن نقض بعض المعاهدين يعمّ حكمهم سائرهم ٤١٠
قوله : فصل : وإذ قد ذكرنا مكة ، فعند أئمتنا أنها فُتحت قهرًا لا صلحًا ٤١٠
قوله : ومنها أنه يجوز أن ينفل القاتل سَلَب المقتول ٤١١
قوله : دل ذلك على صحة ما ذهب إليه القاسم ٤١١
باب ما يوجب من أهل الذمة التزامه ٤١١

قوله : كالخاص لغيره من الأخبار ٤١٢
قوله : ومنها أن أئمتنا اختلفوا هل يُمنع المشركون من دخول المساجد ٤١٣
باب الموادعة وعقد الهدنة ٤١٤
قوله : وأسعد بن زرارة ٤١٤
قوله : وهو ﷺ لا يهمّ إلا بالجائز ٤١٤
باب حكم قتال البغاة ٤١٤
قوله : وَنَشْر المصاحف على الرماح ٤١٧
قوله : باب السيرة في أهل البغي ٤١٧
قوله : فصل : اعلم أن الإمام منصوب لمصالح المسلمين ٤١٨
قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز أن يُباع جسد المقتول مشركًا أو باغيًا ٤١٨
قوله : وحكى عن إجماعهم كراهة حمل الرؤوس ٤١٩
باب الأنفال ٤١٩
باب أصناف الغنائم ٤٢٠
باب قسمة الغنائم ٤٢٠
قوله : فأثبت حكم الصَّفِيّ من الغنائم ٤٢٠
قوله : ودل الخبران الآخران على أنه رضخ يوم أحد ٤٢١
قوله : وأما كيفية القسمة : فاختلفوا ؛ فعند القاسم أن يُسْهَم للفارس سهمان ٤٢١
باب الخمس ٤٢٣
قوله : فالأكثر على أنه مفتاح كلام ، هذا يقتضي أنه لا يقسم جزء من الخمس ٤٢٣
قوله : فصل : واختلفوا : هل هذه الأصناف الثلاثة ٤٢٤
قوله : نرى هذا الترتيب واجبًا على الاستحباب ٤٢٤

قوله : دلت هذه الأخبار على أنه يجوز إخراج الخمس في صنف
واحد ؛ لأن هذا كله من باب المصالح ٤٢٤
قوله : فإن قيل : ففيم يجب الخمس ٤٢٤
قوله : واختلفوا : هل يجب الخمس في العين أو في القيمة ٤٢٤
باب العقوبة ، يعنى بالمال ٤٢٥
دل على حكمين : أحدهما : أن صلاة الجماعة واجبة ٤٢٥
باب في كيفية توصيف القسمة في الأموال المشتركة ٤٢٥
قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز تناول حُلّي الكعبة ٤٢٧
قوله : دل ذلك على أن لإمام الحق أن يُغضي عن أشياء لا يستطيع
تغييرها ٤٢٧
ثبت مصادر التحقيق والتخريج ومراجعه ٤٣١
فهرس الموضوعات ٤٦١

* * *

مطابع ابن تيمية بالقاهرة
هاتف ٨٦٤٢٤٠ / ٣٣٤٦٤٨ / ٠١١